

مُعْجَمُ

المصطلحات والألفاظ الفقهية


د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم

مُدَرِّسُ أُسُولِ الْفِقْهِ بِكَلْبَةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ
عَاصِمَةُ الْأَزْهَرِ - الْقَاهِرَةَ

دار الفخيلة

فهرس الجزة الأول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧	الابتغاء	٢٣	آله	٥	مقدمة
٣٧	الابتكار	٢٣	الآلة	٧	عملي في الكتاب
٣٧	الابتلاع	٢٤	الآمة		
٣٧	الأيء	٢٥	آئت		
٣٩	الإبدال	٢٥	الآمة	١٣	الآبد
٣٩	الإبراء	٢٥	آمق	١٣	الآبق
٤٠	الإبراء	٢٦	آمقن	١٤	آبى اللحم
٤١	الأنرص	٢٦	الآن	١٤	الآجز
٤١	الإبرسم	٢٧	آناء	١٥	الآجن
٤١	الإبرق	٢٨	الآبقة	١٦	الآحاد
٤١	الآبرى	٢٨	الآهل	١٦	الآخران
٤١	الآبضاع	٢٨	الآبة	١٦	الآداب
٤٢	الإنط	٣٠	الآبسة	١٦	آداب البحت والمناظرة
٤٢	الإنطال	٣٠	الانتمام	١٧	آداب الخلاء
٤٣	الآبطح	٣١	الآب	١٧	آداب القاضى
٤٣	آبق	٣٢	الآب [بالتشديد]	١٧	الآدر
٤٣	الآبكم	٣٣	آبى	١٧	آدم
٤٤	الإبل	٣٣	الإباحة	١٧	آراب
٤٤	الإبلاس	٣٥	الإبار	١٧	الآس
٤٥	الإبلاغ	٣٥	الآباعء	١٨	الآسى
٤٥	الابن	٣٥	الإباق	١٨	الآصع
٤٧	ابن لبون	٣٦	الإبان	١٨	الآفاقى
٤٧	ابن الماء	٣٦	الإبانة	١٩	الآفة
٤٧	ابن مخاض	٣٦	الابتداء	٢٠	الآكام
٤٧	ابنة مخاض	٣٧	الابتءال	٢١	الآل
٤٨	أبنة	٣٧	الآبتر	٢٢	الآلك



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٠	الإجهاز	٥٧	الأثمل	٤٨	الإبهام
٧٠	الإجهاض	٥٨	الإثم	٤٨	أبهري
٧١	الأجههر	٦٠	الإثممد	٤٩	أتان
٧١	الأجبر	٦٠	الأثير	٤٩	إتاوة
٧١	أخ	٦٠	الأثيل	٤٩	الاتباع
٧١	الإحاطة	٦٠	الإجابة	٥٠	الاتحاد
٧٢	الإحالة	٦٠	الأجاج	٥٠	اتحاد الحكم
٧٢	الأخبار	٦١	الإجاجين	٥٠	اتحاد الذمة
٧٢	الأجباس	٦١	الإجارة	٥٠	اتحاد النسب
٧٣	الاحياء	٦٢	الإجارثان		اتحاد العملة = اتحاد
٧٣	الاحتباس	٦٣	إجارة الذمة	٥١	النسب
٧٤	احتجام	٦٣	الإجارة الطويلة	٥١	اتحاد المجلس
٧٤	احتدام	٦٣	الإجارة اللازمة	٥١	اتحاد الجنس والنوع
٧٤	الاحتراز	٦٣	الإجارة المضافة	٥٢	الاتخاذ
٧٤	الاحتراس	٦٤	الإجبار	٥٢	إتراب
٧٤	احتراف	٦٤	الاجتهاد	٥٢	أثرجة
٧٥	الاحتشاش	٦٥	الإجانة	٥٢	الامتزان
٧٥	الاحتضار	٦٥	الإجحاف	٥٣	الاتصال
٧٥	احتطاب	٦٥	الأجر	٥٣	اتصال التربيع
٧٦	الاحتقان	٦٦	الإجراء	٥٣	الاتفاق
٧٦	الاحتكار	٦٦	الأجرد	٥٤	الإلتقان
٧٦	احلام	٦٦	الأجرياء	٥٤	الالتكاء
٧٧	الاحتمال	٦٦	الأجل	٥٤	إتلاف
٧٧	الاحتواش	٦٧	الإجماع	٥٥	الانتهاج
٧٧	الاحتياج	٦٩	الإجماع السكوتى	٥٥	الإتمام
٧٧	الاحتياط	٦٩	الإجماع العلمى	٥٥	الأثون
٧٨	الاحتيال		الإجماع القسولى	٥٥	الإيمان
٧٨	الأحداث	٦٩	الصريح	٥٦	الإثابة
٧٩	الإحداد	٦٩	الإجماع المركب	٥٦	الأثاث
٨٠	الإحراز	٦٩	الإجمال	٥٦	الإثبات
٨٠	الإحرام	٧٠	الأجمام	٥٧	الأثر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٤	الأذان	١٠٥	الأخشم	٨١	الإحساس
١٢٥	الإذخر	١٠٦	الإخفاء	٨١	الإحسان
١٢٦	الإذعان	١٠٦	الإخفار	٨٢	أحسن الطلاق
١٢٦	الأذفر	١٠٧	الإخلاص	٨٢	الإحصار
١٢٦	الأذقان	١٠٨	الإخلاف	٨٣	الإحصان
١٢٧	الإذن	١٠٩	الأخلاق	٨٥	الأحكام
١٢٧	الأراجيز	١٠٩	الإخلال	٨٦	الإحلال
١٢٨	الإراقة	١١٠	أخلق	٨٧	الأخ
١٢٩	الأراك	١١٠	الأخمص	٨٩	الأخافيق
١٣٠	الإرب	١١١	الأخوص	٩٠	الإخالة
١٣٠	أربعاء	١١١	الأخيف	٩٠	الإخبار
١٣٠	الأرت	١١٢	الإد	٩١	الأخبثان
١٣١	الإرتنات	١١٢	الأداء	٩٢	الأخت
١٣١	ارتفاق	١١٥	الأداف	٩٣	الاختصار
١٣٢	الإرث	١١٦	الإدابة	٩٣	الاختصاص
١٣٢	الأرحام	١١٦	الأدب	٩٥	الاختضاب
١٣٢	الإردب	١١٧	الأدحر	٩٥	الاختطاط
١٣٢	الأرش	١١٧	الادخار	٩٦	الاختطاف
١٣٣	الإرشاد	١١٨	أدراع	٩٦	الاختفاء
١٣٣	الأرض	١١٨	الإدراك	٩٧	الاختلاس
١٣٣	أرض الحوز	١٢٠	الأدرة	٩٨	الاختلاط
١٣٤	الأرف	١٢٠	الادعاء	٩٨	الاختلاف
١٣٤	الأزم	١٢٠	الإدغام	٩٩	الاختمار
١٣٤	الإساءة	١٢١	الإدلاء	١٠٠	الاختيار
١٣٤	الأسباط	١٢١	الإدلاج	١٠١	الاختيال
١٣٤	الإسباغ	١٢١	الإدلال	١٠١	الإخدام
١٣٥	الإسبال	١٢٢	الأدم	١٠٢	الأخذان
١٣٥	الاستئذان	١٢٢	الإدماج	١٠٢	الأخذع
١٣٥	الاستثناف	١٢٢	الدهان	١٠٣	الأخذ
١٣٥	الاستثناء	١٢٣	الأديم	١٠٤	الإخراج
١٣٦	الاستحاضة	١٢٣	الأذى	١٠٥	الأخشب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٧	الاستنكاه	١٥٢	الاستفتاح	١٣٦	الاستحداد
١٦٧	الاستهام	١٥٤	استفراش	١٣٦	استخفاف
١٦٧	الاستهواء	١٥٤	الاستفسار	١٣٦	الاستسقاء
١٦٧	الاستهلاك	١٥٥	استفصال	١٣٧	الاستسلام
١٦٨	الاستهلال	١٥٥	الاستفهام	١٣٧	الاستشارة
١٦٨	استواء	١٥٥	الاستقبال	١٣٧	الاستشراف
١٦٨	استيائك	١٥٦	الاستقراء	١٣٨	الاستشهاد
١٦٩	الاستيثاق	١٥٧	الاستقراض	١٣٨	الاستصباح
١٦٩	الاستيجار	١٥٧	الاستقسام	١٣٩	الاستصحاب
١٦٩	الاستيداع	١٥٩	الاستقلال	١٤١	الاستصلاح
١٦٩	الاستيعاب	١٥٩	الاستلاف	١٤١	الاستصناع
١٦٩	الاستيفاء	١٥٩	الاستلام	١٤٢	الاستضاءة
١٧٠	الاستيفاز	١٥٩	الاستلحاق	١٤٢	الاستطابة
١٧٠	الاستيلاء	١٦٠	الاستلقاء	١٤٤	الاستطاعة
١٧٠	الاستيلاء	١٦٠	الاستماع	١٤٦	الاستطراد
١٧١	الاستيناس	١٦٠	الاستمتاع	١٤٦	الاستطلاع
١٧١	الأسحم	١٦١	الاستمئاء	١٤٦	استطلاق البطن
١٧١	الإسدال	١٦١	الاستمهال	١٤٦	استظلال
١٧٢	الأسر	١٦١	الاستناد	١٤٧	الاستظهار
١٧٢	الإسرار	١٦٢	الاستنباط	١٤٧	الاستعاذة
١٧٣	الإسراع	١٦٣	الاستنتار	١٤٨	الاستعارة
١٧٣	الإسراف	١٦٣	الاستنظار	١٤٨	الاستعاط
١٧٤	الأسرة	١٦٤	الاستنجاء	١٤٨	الاستعانة
١٧٥	الأسرى	١٦٤	الاستنجد	١٤٩	الاستعداد
١٧٥	الأسطال	١٦٥	الاستنزاه	١٤٩	الاستعلاء
١٧٦	الأسطوانة	١٦٥	الاستنشاق	١٤٩	الاستعمال
١٧٦	الإسفار	١٦٦	الاستنفار	١٥٠	الاستغاثة
١٧٧	الاسفيداج	١٦٦	الاستنقاء	١٥١	الاستغراق
١٧٨	الإسقاط	١٦٦	الاستنقاص	١٥١	الاستغفار
١٧٩	الأسقف	١٦٦	الاستنكاح	١٥٢	الاستغلال
١٧٩	الإشكار	١٦٧	الاستنكار	١٥٢	الاستفاضة ✓

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٩	الأضحية	١٩٥	الأشفار	١٧٩	الإشكاف
٢١١	الإضراب	١٩٦	الأشقااص	١٧٩	الإسكتان
٢١١	الإضرار	١٩٦	الأشل	١٨٠	الإسلال
٢١٢	الاضطباع	١٩٦	الإشلاء	١٨٠	الإسلام
٢١٣	الاضطجاع	١٩٦	الأشناق	١٨١	الأسلع
٢١٣	الاضطرار	١٩٧	الأشنان	١٨١	الأسمج
٢١٤	الإطاقة	١٩٧	الإشهاد	١٨١	الإسناد
٢١٤	الاطراد	١٩٧	الإصابة	١٨٢	الأسنان
٢١٥	الأطراف	١٩٩	الإصبع	١٨٢	الإسهام
٢١٥	الإطعام	١٩٩	أصحاب الفرائض	١٨٢	الأسودان
٢١٦	الأطعمة	١٩٩	أصحاب المسائل	١٨٢	الإشاح
٢١٧	الإطلاق	١٩٩	الإصداق	١٨٣	الإشارة
٢١٨	الاطمئنان	١٩٩	الإصرار	١٨٤	الإشاعة
٢١٨	الأطم	٢٠٠	الاصطباغ	١٨٥	الأشاف
٢١٨	الأظفار	٢٠٠	إصطبل	١٨٥	الأشياه
٢١٨	الإظهار	٢٠٠	الاصطدام	١٨٦	الأشتر
٢١٩	الإعادة	٢٠٠	الاصطلاح	١٨٦	الاشتراط
٢٢٠	الإعارة	٢٠١	الاصطلام	١٨٧	الاشترك
٢٢٢	الإعانة	٢٠٢	الاصطياد	١٨٨	اشتغال الذمة
٢٢٢	الإعتاق	٢٠٢	الإصغاء	١٨٩	الاشتقاق
٢٢٣	الاعتبار	٢٠٢	الأصفاد	١٨٩	الاشتمال
٢٢٣	الاعتباط	٢٠٢	الأصك	١٩٠	الاشتهاء
٢٢٣	الاعتجار	٢٠٣	الأصل	١٩٠	الأشدُّ
٢٢٤	الاعتداء	٢٠٤	الإصلاح	١٩١	الأشدق
٢٢٤	الاعتداد	٢٠٥	الأصم	١٩١	الأشتر
٢٢٤	الاعتدال	٢٠٦	الأصنام	١٩١	الإشراف
٢٢٥	الاعتذار	٢٠٧	أصهب	١٩١	الإشراق
٢٢٥	الاعتراض	٢٠٧	الأصول	١٩١	الإشراك
٢٢٦	الاعتراف	٢٠٨	الأصولى	١٩٢	الأشربة
٢٢٧	الاعتصار	٢٠٨	الأصيل	١٩٤	الإشعار
٢٢٧	الاعتقاد	٢٠٨	الإضافة	١٩٥	الإشفى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٦	الإفراد	٢٣٩	أعوان القاضى	٢٢٨	الاعتقال
٢٤٧	الإفراد فى الحج	٢٣٩	الاعوجاج	٢٢٩	الاعتكاف
٢٤٧	الإفراز	٢٣٩	الأعيان	٢٣١	الاعتماد
٢٤٧	إفراز حق		الأعيان المضمونة	٢٣١	الاعتناق
٢٤٧	الإفراغ	٢٤٠	بأنفسها	٢٣٢	الاعتياض
٢٤٧	الإفراط	٢٤٠	الإغائة	٢٣٢	الأعرج
٢٤٨	الأفراق	٢٤٠	الإغارة	٢٣٢	الأعجل
٢٤٩	الأفرع	٢٤٠	الأغبر	٢٣٢	الأعجم
٢٤٩	الإفساد	٢٤٠	الاغتصاب	٢٣٢	الإعداء
٢٥٠	الإفشاء	٢٤١	الاغتيال	٢٣٣	الأعذار
٢٥٠	الإفضاء	٢٤١	الإغراء	٢٣٣	الإعراء
٢٥١	إفطار	٢٤١	الإغزاء	٢٣٣	الأعراب
٢٥١	الأفصى	٢٤١	الإغفاء	٢٣٣	الإعراض
٢٥٢	الأف	٢٤١	الإغلاق	٢٣٤	الأعراف
٢٥٢	الأفق	٢٤١	الإغلال	٢٣٤	الأعرج
٢٥٢	الإفقار	٢٤٢	الأغلف	٢٣٤	الأعزل
٢٥٣	الإفك	٢٤٢	الإغماء	٢٣٤	الإعسار
٢٥٤	الأفلاء	٢٤٣	الإغماض	٢٣٥	الأعشى
٢٥٤	الإفلاس	٢٤٣	الإفاضة	٢٣٥	الأعضاء
٢٥٥	الأفن	٢٤٣	الإفاقة	٢٣٥	الأعضب
٢٥٥	أفياف	٢٤٣	الإفتاء	٢٣٥	الإعطاء
٢٥٥	الأفيون	٢٤٤	الافتداء	٢٣٥	الأعطان
٢٥٦	الإقادة	٢٤٤	الافتراء	٢٣٦	الإعفاء
٢٥٦	الإقالة	٢٤٤	الافترار	٢٣٦	الإعفاف
٢٥٧	الإقامة	٢٤٤	الافتراش	٢٣٦	الإعلام
٢٥٨	الإقتار	٢٤٥	الافتراق	٢٣٧	أعلام الحرم
٢٥٨	الاقتباس	٢٤٥	الافتراض	٢٣٧	الإعلان
٢٥٨	الاقتحام	٢٤٥	الافتكاك	٢٣٨	الإعمار
٢٥٩	الاقتداء	٢٤٥	الافتيات	٢٣٨	الإعنات
٢٥٩	الاقتراح	٢٤٦	الأفجج	٢٣٩	الأعتاق
٢٥٩	الاقتراع	٢٤٦	الإفراء	٢٣٩	الإعواز

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٣	الأمان	٢٧٠	الاكتساب	٢٥٩	الاعتراف
٢٨٣	الأمانة	٢٧١	الاكتفاء	٢٥٩	الاقتران
٢٨٤	الامتزاج	٢٧١	الاكتناز	٢٦٠	الاقتصاد
٢٨٤	الامتشاط	٢٧٢	الأكدرية	٢٦٠	الاقتصار
٢٨٤	الامتناع	٢٧٢	أكرع	٢٦١	الاقتضاء
٢٨٤	الامتهان	٢٧٢	الإكراه	٢٦١	اقتضاء الحق
٢٨٥	الأم	٢٧٤	الإكساء	٢٦١	اقتضاء النص
٢٨٦	أم حُجَين	٢٧٤	الإكسال	٢٦٢	الاقتفاء
٢٨٧	أم الحباث	٢٧٤	اكسروه	٢٦٢	الاقتناء
٢٨٧	أم الدماغ	٢٧٤	الإكفاء	٢٦٢	الاقتناص
٢٨٧	أم دفر	٢٧٤	الأكل	٢٦٢	الاقتيات
٢٨٧	أم الأرامل	٢٧٥	الإكليل	٢٦٣	الإقراء
٢٨٨	أم غَيَلان	٢٧٥	الإكمال	٢٦٤	الإقرار
٢٨٨	أم الفروخ	٢٧٦	أكمام	٢٦٥	الإقراض
٢٨٨	أم القرى	٢٧٦	الأكمه	٢٦٦	الإقصار
٢٨٩	أم الكتاب	٢٧٦	الأكتاف	٢٦٦	أقصه
٢٨٩	أم كلثوم	٢٧٦	الأكولة	٢٦٦	الأقط
٢٨٩	أم الولد	٢٧٧	الأكيلة المأكولة	٢٦٧	الإقطاع
٢٩٠	الأمر	٢٧٧	الإل	٢٦٧	إقطاع المعادن
٢٩١	الأمر الحاضر	٢٧٧	ألبنة	٢٦٨	الأقطع
٢٩٢	الأمر الاعتباري	٢٧٨	الألبسة	٢٦٨	الإقعاء
٢٩٢	الأمر بالمعروف	٢٧٨	الالتباس	٢٦٩	الإقفال
٢٩٢	الأمررد	٢٧٩	الالتحاف	٢٦٩	الإقلاع
٢٩٣	أمس	٢٧٩	الالتحام	٢٦٩	الأقلف
٢٩٣	الإمسك	٢٧٩	الأمارة	٢٦٩	أقل ما قيل
٢٩٤	إمسك الصيد	٢٨٠	الإمارة	٢٧٠	الإقليد
٢٩٤	الإمسك في الصيام	٢٨١	إمارة الاستكفاء	٢٧٠	الإقواء
٢٩٤	الإملاجة	٢٨١	إمارة إقامة الحج	٢٧٠	الأكار
٢٩٤	الإملاص	٢٨١	الإمام	٢٧٠	الأكارع
٢٩٤	الإملاك	٢٨٢	الإمامة	٢٧٠	الاكتحال
٢٩٥	الإملال	٢٨٣	الإمامة الكبرى	٢٧٠	الاكتراء


الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٨	الانفساخ	٣٠٥	الانحراف	٢٩٥	الأمّاح
٣١٩	الانفصال	٣٠٥	الانحلال	٢٩٥	الأمّن
٣١٩	الانفصاض	٣٠٥	الانحاء	٢٩٦	الإماء
٣١٩	الأنق	٣٠٦	الانخساف	٢٩٦	الأمّة
٣١٩	الأنقاض	٣٠٦	الانخات	٢٩٧	الأمّة
٣٢٠	الانقراض	٣٠٦	الاندراس	٢٩٧	أمّهات
٣٢٠	الانقسام	٣٠٦	الأنذورزرد	٢٩٨	أمّهات الأولاد
٣٢٠	الانقضاء	٣٠٧	الاندمال	٢٩٨	أمّهات المؤمنین
٣٢١	الانقطاع	٣٠٧	الإنذار	٢٩٩	الإمهال
٣٢١	الإنكار	٣٠٨	الإنزاء	٢٩٩	الأموال الحشرية
٣٢٢	الإماء	٣٠٨	الإنزال	٢٩٩	الأمّی
٣٢٢	الأنماط	٣٠٨	الانزجار	٣٠٠	الأنام
٣٢٣	الإمرة	٣٠٩	الإنس	٣٠٠	الأنامل
٣٢٣	الأنملة	٣٠٩	الأنسحاب	٣٠٠	الأناة
٣٢٣	الأنموذج	٣٠٩	الأنسلاخ	٣٠٠	الإنبات
٣٢٤	الإنهاء	٣١٠	الإنشاء	٣٠٠	الإنشاق
٣٢٤	الإنهار	٣١١	إنشاء العظم	٣٠١	الأنبذة
٣٢٤	الأنوفة	٣١١	الانتشار	٣٠١	الانتجاع
٣٢٥	الأنی	٣١١	الأنصاب	٣٠١	الانتحار
٣٢٥	الإهاب	٣١١	الإنصات	٣٠١	الانتساب
٣٢٥	الإهالة	٣١٢	الإنصاف فی المعاملة	٣٠١	الانتشار
٣٢٥	الإهانة	٣١٢	الانضباط	٣٠٢	الانتفاع
٣٢٦	أهبة النكاح	٣١٣	الأنعام	٣٠٢	الانتقار
٣٢٦	الأهداب	٣١٣	الانعزال	٣٠٢	الانتقال
٣٢٦	الإهلاك	٣١٤	الانعقاد	٣٠٣	الانتهاء
٣٢٧	الإهلال	٣١٤	الانعكاس	٣٠٣	الانتهاب
٣٢٧	أهل الأمان	٣١٥	الانغلاق	٣٠٣	الأنقیان
٣٢٧	أهل الأهواء	٣١٦	الأنف	٣٠٤	الأنحاس
٣٢٨	أهل البادية	٣١٦	الأنفال	٣٠٤	الانجدال
٣٢٨	أهل البغی	٣١٨	الأنفحة	٣٠٤	الانجرار
٣٢٨	أهل الحرب	٣١٨	الانفراد	٣٠٥	الإنجیل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٦	البفرة	٣٤٣	الإيفاء	٣٢٨	أهل الحل والعقد
٣٥٦	البق	٣٤٣	الإيقاظ	٣٢٩	أهل الاختيار
٣٥٧	البحاؤ	٣٤٣	الإيقان بالشيء	٣٢٩	أهل الحظمة
٣٥٧	البحر	٣٤٣	الإيلاء	٣٢٩	أهل الديوان
٣٥٧	البحث	٣٤٥	الإيحاء	٣٣٠	أهل الذمة
٣٥٨	بحر	٣٤٦	الأيمان	٣٣٠	أهل السكة
٣٥٨	البحيرة			٣٣٠	أهل العهد
٣٥٩	البيخاتى			٣٣٠	أهل الكتاب
٣٥٩	البيخار			٣٣٢	أهل الخلة
٣٥٩	البيختى			٣٣٢	أهل الملل
٣٦٠	البتخر	٣٤٩	البتخر	٣٣٢	أهل النسب
٣٦٠	البتد	٣٤٩	الباء	٣٣٢	الإهمال
٣٦٠	البداء	٣٥٠	الباكين	٣٣٣	الإيلاس
٣٦٠	بدأ	٣٥٠	بائوس	٣٣٣	أيام البيض
٣٦١	البدعة	٣٥٠	الباجات	٣٣٥	أيام التشريق
٣٦٢	البدعة الحقيقية	٣٥٠	البادية	٣٣٥	الأيام السود
٣٦٢	البدعة الإضافية	٣٥٠	الباذق	٣٣٥	الأيام المعدودات
٣٦٣	بدن القميص	٣٥١	البارية	٣٣٦	الأيام المعلومات
٣٦٣	البدنة	٣٥١	بازغة	٣٣٦	أيام منى
٣٦٤	البدو	٣٥١	بازلة	٣٣٧	أيام التخر
٣٦٤	البديهى	٣٥١	الباذى	٣٣٧	الأيامى
٣٦٥	البدخ	٣٥٢	الباسور	٣٣٨	الأيام
٣٦٥	البدز	٣٥٢	الباضعة	٣٣٨	أيام الله
٣٦٥	البدزقة	٣٥٢	الباطل	٣٣٩	الإيبار
٣٦٥	البدلة	٣٥٣	الباغية	٣٣٩	الإيجاب
٣٦٥	البراءة	٣٥٣	الباقلاء	٣٤١	الإيجار
٣٦٦	البراجم	٣٥٣	البالوعة	٣٤١	الإيجاف
٣٦٧	البراح	٣٥٣	بانقبا	٣٤١	الإيحاء
٣٦٨	البراذين	٣٥٤	البت	٣٤٢	الإيداع
٣٦٨	البراز	٣٥٦	البتز	٣٤٢	الإيحاء
٣٦٨	البرج	٣٥٦	البتع	٣٤٣	الإيعاب





الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩٦	البهق	٣٨٣	الصاق	٣٦٩	البزذ
٣٩٦	البهيم	٣٨٣	الصر	٣٧٠	البزذ
٣٩٦	البيمة	٣٨٣	البصيرة	٣٧٠	البزذ
٣٩٦	البوص	٣٨٤	البضاعة	٣٧٢	البززة
٣٩٧	البؤل	٣٨٥	البض	٣٧٣	البزوخ
٣٩٧	البيان	٣٨٦	البطارقة	٣٧٣	البرسام
٣٩٨	البيع	٣٨٦	البطافة	٣٧٣	البرشام
٤٠٣	بيع الاستجرار	٣٨٦	البطالة	٣٧٣	البرص
٤٠٤	بيع الاستصناع	٣٨٦	البطانة	٣٧٤	البرطمة
٤٠٤	بيع الاستغلال	٣٨٧	البطحاء	٣٧٤	البزطيل
٤٠٤	البيع الباطل	٣٨٨	البطر	٣٧٤	البزق
٤٠٥	بيع الثلجنة	٣٨٨	البطلان	٣٧٥	البرنامج
٤٠٥	بيع الثنيا	٣٨٩	البطم	٣٧٥	البزئس
٤٠٦	البيع الجرى	٣٨٩	البطر	٣٧٥	برنى
٤٠٦	بيع الجزاف	٣٨٩	البعض	٣٧٦	البزرة
٤٠٦	بيع الحاضر للبادى	٣٩٠	البحل	٣٧٦	البزهان
٤٠٧	بيع الحصة	٣٩١	البعير	٣٧٧	البريد
٤٠٨	بيع الخيار	٣٩١	البعاء	٣٧٨	بريرة
٤٠٨	بيع الرقم	٣٩١	البعقة	٣٧٨	البرية
٤٠٨	بيع السلم	٣٩٢	بغداد	٣٧٩	البز
٤٠٩	بيع السنين	٣٩٢	البعض	٣٧٩	البزاع
٤٠٩	البيع الصحيح	٣٩٢	بقر	٣٧٩	بزر القشاء
٤٠٩	بيع الصرف	٣٩٣	البقل	٣٧٩	البزغ
٤٠٩	بيع العرايا	٣٩٣	البيع	٣٧٩	البزة
٤١٠	بيع العربون	٣٩٣	البياء	٣٧٩	البساط
٤١٠	بيع الفرر	٣٩٣	البكر	٣٨٠	البستان
٤١٠	البيع الفاسد	٣٩٤	البكرة	٣٨٠	البشور
٤١١	بيع الفضولى	٣٩٤	البكرة	٣٨١	البسق
٤١١	بيع الكالى بالكالى	٣٩٥	بكة	٣٨١	البشملة
٤١١	بيع المبادلة	٣٩٥	بنو هاشم	٣٨٢	البشارة
٤١٢	البيع المبرور	٣٩٥	البهرج	٣٨٢	البشرة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٤٢	التحقيق	٤٢٦	تبغ	٤١٢	بيع المحاقلة
٤٤٢	تحقيق المناط	٤٢٦	التبكيث	٤١٢	بيع المراهبة
٤٤٣	التحكيم	٤٢٧	التكبير	٤١٣	بيع المراطة
٤٤٤	التحلل	٤٢٧	التبليغ	٤١٤	بيع المزانة
٤٤٥	التحليق	٤٢٧	التبني	٤١٤	بيع المزايدة
٤٤٥	التحليل	٤٢٨	التبوء	٤١٤	بيع المساومة
٤٤٦	التحمل	٤٢٨	التبيع	٤١٥	بيع المضامين
٤٤٦	التحميد	٤٢٩	التبييت	٤١٥	بيع المعاومة
٤٤٦	التحنيك	٤٢٩	التبيين	٤١٥	بيع الملامسة
٤٤٧	التحويز	٤٣٠	التثويب	٤١٦	بزيع المنابذة
٤٤٧	التحيات	٤٣١	التجارة	٤١٦	بيع التجش
٤٤٨	التحير	٤٣١	التجسس	٤١٦	بيع الوفاء
٤٤٨	التحيز	٤٣٢	التجويد		
٤٤٨	التحيض	٤٣٣	التحجير		
٤٤٩	التخارج	٤٣٣	التحذيف		
٤٤٩	التخصر	٤٣٣	التحرف	٤١٧	التأسيس
٤٤٩	التخصيص	٤٣٤	التحرى	٤١٧	التانى
٤٥١	التخليل	٤٣٥	التحرير	٤١٧	التأويل
٤٥١	التداخل	٤٣٥	التحريش	٤١٩	الثَبَان
٤٥١	التدبير	٤٣٦	التحريض	٤٢٠	التبديل
٤٥١	التدبير	٤٣٦	التحريف	٤٢١	الثَبْدَل
٤٥٢	التدقيق	٤٣٧	التحريم	٤٢١	الثَبْدِير
٤٥٢	التدليس	٤٣٨	التحرمة	٤٢٢	الثَبْر
٤٥٢	التذنيب	٤٣٨	التحسس	٤٢٢	الثَبْرَج
٤٥٢	التذليل	٤٣٨	التحسين	٤٢٣	الثَبْرُز
٤٥٢	التراخي	٤٣٩	الثَّحْسِينَات	٤٢٣	الثَبْرَج
٤٥٣	التربص	٤٤٠	الثَّحْصَن	٤٢٤	الثَبْرَك
٤٥٣	الترتيب	٤٤١	الثَّحْفَظ	٤٢٤	الثَّبْرِيك
٤٥٣	الترتيل	٤٤١	الثَّحْفَة	٤٢٤	الثَّبْشِير
٤٥٣	الترجل والترجيل	٤٤١	التحفيل	٤٢٥	التبع
٤٥٤	الترجيح	٤٤٢	التحقير	٤٢٦	التبعيض




الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٨٠	التفليس	٤٦٨	التفجیل	٤٥٤	الترقوة
٤٨١	التفويض	٤٦٨	التعدى	٤٥٤	التسبیح
٤٨١	التفہيم	٤٦٨	التعدیل	٤٥٤	التسعير
٤٨٢	التقادم	٤٦٩	التعدية	٤٥٤	التسليم
٤٨٢	التقبل	٤٧٠	التعذيب	٤٥٥	التصادق
٤٨٢	التقسيط	٤٧٠	التغريس	٤٥٥	التصحیح
٤٨٢	التقريص	٤٧١	التعريض	٤٥٥	التصرف
٤٨٣	التقية	٤٧١	التعزيب	٤٥٦	التصرية
٤٨٤	التقييد	٤٧١	التعزير	٤٥٧	التصفيق
٤٨٥	التكافؤ	٤٧٣	التعزية	٤٥٧	التصميم
٤٨٥	التكافل	٤٧٣	التعشير	٤٥٧	التصنيف
٤٨٥	التكبير	٤٧٤	التعصيب	٤٥٨	التصور
٤٨٦	التكرار	٤٧٤	التعفف	٤٥٩	التصير
٤٨٦	التكرمة	٤٧٤	التعفير	٤٥٩	التضيب
٤٨٦	التكفير	٤٧٤	التعقيب	٤٥٩	التضمير
٤٨٧	التكفين	٤٧٤	التعلم	٤٦٠	التضييف
٤٨٨	التكليف	٤٧٥	التعلی	٤٦٠	تطارح الدينين
٤٨٨	التكة	٤٧٥	التعليل	٤٦١	التطبيق
٤٨٨	التلصص	٤٧٦	التعميق	٤٦١	التطريف
٤٨٩	التلقيح	٤٧٦	التعميم	٤٦١	التطيف
٤٨٩	التمتمة	٤٧٦	التعهد	٤٦٢	التطهر
٤٨٩	التمر	٤٧٧	التعويذ	٤٦٢	التطوع
٤٩١	التمسك	٤٧٧	التعويض	٤٦٤	التطيب
٤٩١	التميمة	٤٧٧	التعيين	٤٦٤	التطير
٤٩٣	التنخم	٤٧٨	التغريز	٤٦٥	التطيب
٤٩٣	التنزه	٤٧٨	التغريم	٤٦٥	التظاهر
٤٩٣	التنعيم	٤٧٨	التغيير	٤٦٥	التعادل
٤٩٤	التنقيح	٤٧٩	التفرق	٤٦٦	التعارض
٤٩٥	التهجد	٤٧٩	التفريق	٤٦٧	التعاطي
٤٩٦	التهود	٤٧٩	التفسير	٤٦٧	التعبير
٤٩٦	التهور	٤٧٩	التفقيح	٤٦٧	التعجيز

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٢٢	الجد	٥١٠	الثنايا	٤٩٦	التوعم
٥٢٣	الجذع	٥١٠	الثنا	٤٩٧	التوراة
٥٢٣	الجدل	٥١١	الثنية	٤٩٧	توقيفية
٥٢٤	الجذاذ	٥١١	الثواء	٤٩٨	التوكل
٥٢٤	الجذام	٥١١	الثواب	٤٩٨	التوكيل
٥٢٤	الجذع	٥١١	الثوب	٤٩٨	التولية
٥٢٥	جذم	٥١٢	ثور	٤٩٩	التيامن
٥٢٥	الجراح	٥١٢	الثور	٥٠٠	التيمم
٥٢٥	الجرادة	٥١٢	ثور الشفق		
٥٢٥	جران	٥١٣	الثيب		
٥٢٥	الجرجرة				
٥٢٥	الجزخ				
٥٢٦	الجزر				
٥٢٦	الجزاء				
٥٢٧	الجزاف				
٥٢٧	الجزور				
٥٢٧	الجزرة				
٥٢٨	الجرس				
٥٢٨	المجموق				
٥٢٩	الجريد				
٥٢٩	الجرين				
٥٢٩	الجزية				
٥٣١	الجسم				
٥٣١	الجص				
٥٣١	الجعالة				
٥٣٢	الجعد				
٥٣٢	الجفرانة				
٥٣٢	الجعور				
٥٣٢	الجفاء				
٥٣٣	الجفرة				
٥٣٣	الجفن				



٥٠٣	الشأر
٥٠٣	الشؤلول
٥٠٣	الشيأت
٥٠٤	الثبة
٥٠٤	الثبور
٥٠٤	ثبيز
٥٠٤	الثنج
٥٠٥	الثدى
٥٠٥	الثرب
٥٠٦	الثروة
٥٠٦	الثعلب
٥٠٦	الثغر
٥٠٦	الثفروق
٥٠٧	الثقاف
٥٠٧	الثقف
٥٠٧	الثقل
٥٠٨	الثقلان
٥٠٩	الثمرة
٥٠٩	الثمن
٥٠٩	الثناء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٦١	الخرج	٥٤٦	الجَوْفُ	٥٣٣	الجَفَنَةُ
٥٦٢	الحرز	٥٤٦	الجوهر	٥٣٣	الجفوف
٥٦٢	الحرشة	٥٤٧	الجيرواني	٥٣٣	الجَلَالَةُ
٥٦٢	الحرض			٥٣٤	الجلاميد
٥٦٢	الحرفة			٥٣٤	الجلب
٥٦٣	الحرقانية			٥٣٤	الجلباب
٥٦٣	الحرم	٥٤٩	الحائل	٥٣٦	جلتبان
٥٦٤	الحرّة	٥٤٩	الحاجة	٥٣٦	جلبة
٥٦٤	الحروة	٥٤٩	الحاشية	٥٣٦	الجلحاء
٥٦٥	الحرورية	٥٥٠	الحجاب	٥٣٦	الجلد
٥٦٥	حروف الصفات	٥٥٠	الحجّ	٥٣٦	الجلس
٥٦٥	الحربية	٥٥١	الحُجَّة	٥٣٧	الجلسة
٥٦٥	الحرير	٥٥٢	الحذاء	٥٣٧	الجليد
٥٦٦	الحريسة	٥٥٢	التُحَدَّاتُ	٥٣٧	الجمار
٥٦٦	الحريم	٥٥٢	الحدّاد	٥٣٨	الجمّازة
٥٦٧	الحزام	٥٥٣	الحذب	٥٣٨	الجمجمة
٥٦٧	الحزق	٥٥٣	الحدث	٥٣٨	الجمع
٥٦٨	الحسب	٥٥٣	الحدّ	٥٣٩	الجمّعة
٥٦٨	الحسبان	٥٥٥	الحدّر	٥٤٠	الجمّة
٥٦٨	الحسند	٥٥٦	الحدس	٥٤٠	الجنائر
٥٦٩	الحسرة	٥٥٦	الحدقة	٥٤١	الجنابة
٥٦٩	الحسك	٥٥٦	الحديث	٥٤١	الجنّاية
٥٦٩	الحسم	٥٥٧	الحديقة	٥٤٢	الجنّف
٥٧٠	الحسن	٥٥٧	الحذاء	٥٤٢	الجنون
٥٧٠	الحسيس	٥٥٧	الحدّالُ	٥٤٣	الجهاد
٥٧٠	الحشرات	٥٥٨	الحدّر	٥٤٤	الجهنر
٥٧٠	الحشّ	٥٥٨	الحدف	٥٤٤	الجهل
٥٧١	الحشف	٥٥٨	الجدوة	٥٤٥	الحوار
٥٧١	الحشوة	٥٥٩	الحرابة	٥٤٦	الحواسق
٥٧١	الحشيش	٥٥٩	الحراسة	٥٤٦	الحورب
٥٧٢	الحصانة	٥٥٩	الحزّام	٥٤٦	جودة الفهم



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٩٩	الحناء	٥٨٦	الجلاب	٥٧٢	الحصاة
٥٩٩	الختم	٥٨٧	الجلواق	٥٧٢	الخصر
٥٩٩	الحنث	٥٨٧	الجلب	٥٧٣	الخصرم
٥٩٩	الحنوط	٥٨٨	الجلس	٥٧٤	الخصل
٥٩٩	الحنيف	٥٨٩	الخلف	٥٧٤	الخصن
٦٠٠	الحواء	٥٩٠	الخلق	٥٧٤	الخصور
٦٠٠	الحوالة	٥٩٠	الخلقوم	٥٧٤	الخصيف
٦٠١	حوالينا	٥٩١	الخلّم	٥٧٤	الخصانة
٦٠١	الحوايا	٥٩١	الخلّة	٥٧٥	الخطّ
٦٠١	الحوب	٥٩٣	الخليب	٥٧٦	الخطيم
٦٠٢	الحوز	٥٩٣	الخلّي	٥٧٦	الخطير
٦٠٣	الحوصلّة	٥٩٣	الحمارية	٥٧٦	الخصاف
٦٠٣	الحوزل	٥٩٤	الحمالة	٥٧٧	الخصفة
٦٠٣	الحيّ	٥٩٤	الحمام	٥٧٧	الخصف
٦٠٤	الحياسة	٥٩٥	الحمد	٥٧٧	الخصف
٦٠٤	حيث	٥٩٦	الحمس	٥٧٨	الحقّ
٦٠٤	الحميس	٥٩٦	الحمق	٥٨٠	الحقب
٦٠٤	الحيض	٥٩٧	الحمّل	٥٨٠	الحقّة
٦٠٧	الحيعة	٥٩٧	الحمّص	٥٨٠	الحقيقة
٦٠٨	الحيلة	٥٩٧	الحمّة	٥٨١	الחקر
٦٠٨	الحين	٥٩٧	الحمنان	٥٨١	الחקم
٦٠٨	الحيوان	٥٩٨	الحمولة	٥٨٣	الحكّمة
★ ★ ★		٥٩٨	الحمّى	٥٨٤	الحكّة
		٥٩٨	الحميل	٥٨٥	الحكومة
٦٠٩	فهرس الجزء الأول	٥٩٨	الحمية	٥٨٥	الحل



فهرس الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦	الخزامى	١٥	الخبيبة	٥	الخائن
٢٧	الخزان	١٥	الخنان	٥	الخاتم
٢٧	الخزيرة	١٦	الختم	٦	الخارجى
٢٧	الخسارة	١٧	الختن	٦	الخاص
٢٧	الخشف	١٧	الخداج	٧	الخاطر
٢٨	الخسوف	١٧	الخدر	٧	الخال
٢٨	الخشاشة	١٧	الخدل	٧	الخالة
٢٩	الخشب	١٨	الخذف	٨	الخام
٢٩	الخشخشة	١٨	الخراء	٨	الخان
٢٩	الخشف	١٨	الخراب	٨	الخياء
٢٩	الخشم	٢٠	الخراج	٨	الخباط
٢٩	الخشوع	٢١	الخراج الصلحى	٩	الخبال
٣٠	الخشية	٢١	الخراج القنوى	٩	الخبء
٣١	الخصاء	٢١	خراج المقاسمة	١٠	الخبب
٣١	خصاص الباب	٢١	الخراج الموظف	١٠	الخبب
٣٢	الخصاصة	٢٢	الخرنة	١١	الخبث
٣٢	الخصب	٢٢	الخردل	١١	الخبث
٣٢	الخصبر	٢٢	الخرويت	١١	الخبث
٣٢	الخصص	٢٢	الخرزة	١٢	الخبث
٣٣	الخصم	٢٢	الخرس	١٢	الخبشة
٣٣	الخصوص	٢٣	الخرص	١٢	الخبير
٣٣	الخصومة	٢٣	الخرص	١٤	الخبير المرسل
٣٤	الخصى	٢٤	الخرق	١٤	خبير الواحد
٣٤	الخصيتان	٢٤	الخرقاء	١٤	الخبيط
٣٤	الخصيف	٢٦	الخرم	١٥	الخبيل
٣٤	الخصرية	٢٦	الخرز	١٥	الخبنة



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٧	الخط الأبيض	٥٢	الخلوة الصحيحة	٣٤	الخصوع
٦٧	الخط الأسود	٥٢	الخطاطان	٣٥	الخطأ
٦٧	الخنيل	٥٣	الخليفة	٣٩	الخطاب
٦٨	الخيلاء	٥٤	الخلية	٣٩	الخطابة
٦٩	الخيمة	٥٤	الخمير	٣٩	الخطبة
		٥٥	الخمير	٤٠	الخطر
		٥٧	الخمسة	٤٠	خطة المناكح
		٥٨	خمسة أوسق	٤٠	خطة الموارث
		٥٨	الخمط	٤٠	الخف
٧١	الذاء	٥٨	الخمصة	٤١	الخفاء
٧١	الذابة	٥٩	الخنثى	٤١	الخنفر
٧١	الذاجن	٦٠	الخنثى المشكل	٤١	الخنق
٧٢	الداخل	٦١	الخنجر	٤١	الخنق
٧٢	داخلة الإزار	٦١	الخنصر	٤٢	الخنفي
٧٢	الذار	٦١	الخنق	٤٣	الخلاء
٧٣	دار الإسلام	٦١	الخنس	٤٣	الخلافة
٧٣	دار الكفر	٦٣	الخنين	٤٤	الخلاف
٧٤	الدال	٦٣	الخوابي	٤٥	الخلافة
٧٤	الدامية	٦٣	الخواج	٤٥	الخالق
٧٤	الدانق	٦٣	الخواشوخان	٤٦	الخالل
٧٥	الدباء	٦٣	الخواف	٤٦	الخالخال
٧٥	الدبابة	٦٤	الختيار	٤٦	الخالطة
٧٥	الدبيرة	٦٤	ختيار التعيين	٤٦	الخالع
٧٦	الدبوس	٦٤	ختيار الرؤية	٤٨	الخالقات
٧٦	الدبسي	٦٤	ختيار الشرط	٤٩	الخالق
٧٦	الدبسة	٦٥	ختيار العيب	٥٠	الخالل
٧٦	الدثار	٦٥	الحيانة	٥٠	الخالعة
٧٦	الدثور	٦٦	الخير	٥١	الخالوف
٧٧	الدجاج	٦٦	الخيرية	٥١	الخلوة
٧٧	الدجال	٦٦	الخبس	٥٢	خلوة الاهتداء
٧٨	دحس	٦٦	الخبش	٥٢	خلوة الزيارة

حَرْفُ الدَّالِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٩	ذات الرئة	٨٨	الدليل الإلزامي	٧٨	دحض
٩٩	ذات الشيء	٨٨	دليل الخطاب	٧٨	الدخل
٩٩	ذات عِزْق	٨٨	الدَّم	٧٨	الدخول
١٠٠	ذات عوار	٨٩	الدِّماغ	٧٩	الدَّرَاعَة
١٠٠	الذاتي	٨٩	الدِّمان	٧٩	الدرب
١٠٠	الذَّوَابَة	٨٩	الدِّمِث	٧٩	الدرع
١٠٠	الذباب	٨٩	الدِّمِغ	٧٩	الدَّرَك
١٠١	الذبابذ	٨٩	الدِّن	٨٠	الدرنوك
١٠١	الذبح	٩٠	الدُّنْيَا	٨٠	الدرنة
١٠١	الذبيبة	٩٠	الدِّنِيَّة	٨٠	الدرهم
١٠١	الذحل	٩٠	الدُّهْر	٨٠	الدستور
١٠٢	الذخِر	٩٠	دهشة	٨١	الدهيشة
١٠٢	الذِر	٩١	الدهقان	٨١	الدعاء
١٠٢	الذرة	٩١	الدهليز	٨١	الدعوة
١٠٢	الدَّرَاع	٩١	الدَّوَاء	٨٢	الدعوة التامة
١٠٤	الذرع	٩١	الدَّوَالِي	٨٢	دعوة الجفلى
١٠٤	الذريعة	٩١	الدَّوْر	٨٢	الدعوى
١٠٤	الذفر	٩٢	الدوران	٨٣	الدُّفْن
١٠٤	الدُّقْن	٩٣	الدَّوْع	٨٣	الدقل
١٠٥	الدُّكَاء	٩٣	الدَّوْلَاب	٨٣	الدكان
١٠٥	الدُّكَاة	٩٣	الدُّنْيَان	٨٤	الدلالة
١٠٦	الدُّكْر	٩٣	الدُّبْيَاج	٨٤	دلالة الإشارة
١٠٦	الذل	٩٣	الذَّيْن	٨٥	دلالة الإيحاء
١٠٧	الذمام	٩٤	الذَّيْن	٨٥	دلالة الاقتضاء
١٠٧	الذم	٩٥	الدِّيَّة	٨٥	دلالة المفهوم
١٠٧	الذنب	٩٦	الديوان	٨٦	دلالة المنطوق



١٠٩	الرأس
١٠٩	الرأى



٩٩	ذات البين
٩٩	ذات الجنب


٨٦	الدلالة الوضعية
٨٦	الدية المغلظة فى أهل
٨٦	الذهب والورق
٨٧	الدُّلْجَة
٨٧	الدليل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٦	الرشاء	١٢٤	الرتق	١٠٩	الرؤيا
١٤٦	الرشد	١٢٥	الرتة	١١١	الرائب
١٤٨	الرشق	١٢٥	الرتيمة	١١١	الرائحة
١٤٨	الرشوة	١٢٥	الرتاء	١١١	الرائض
١٤٩	الرصدى	١٢٦	الرتث	١١١	رابع
١٥٠	الرصع	١٢٦	رجحان (ترجيح)	١١١	الرائب
١٥٠	الرضا	١٢٧	الرجس	١١٢	الراح
١٥١	الرضاع	١٢٨	الرجعة	١١٢	الراحلة
١٥٤	الرضخ	١٣٠	رَجَل	١١٢	الراحة
١٥٥	الرضم	١٣٠	رِجَل	١١٢	الراعوفة
١٥٥	الرطانة	١٣١	الرَّجْم	١١٢	الرافدة
١٥٥	الرطب	١٣١	الرجوع	١١٢	الرَّائِد
١٥٦	الرطل	١٣٢	الرَّحَا	١١٣	الرَّائِنَات
١٥٧	رطوبة	١٣٢	الرحاب	١١٣	الرائج
١٥٨	الرعاف	١٣٣	الرحضاء	١١٣	الراهب
١٥٩	الرَّعَب	١٣٣	الرَّخَل	١١٣	الرَّيَا
١٥٩	الرَّعْد	١٣٤	الرَّحْم	١١٦	الرباط
١٥٩	رعل	١٣٥	الرحمن الرحيم	١١٧	الرباع
١٦٠	الرعى	١٣٥	الرخصة	١١٨	الرَّيْبِي
١٦٠	الرغائب	١٣٧	الرَّخِصَةُ	١١٨	الرَّيْبَانِي
١٦٠	الرغوة	١٣٨	الرَّؤْد	١١٩	رب العالمين
١٦٠	الرفأ	١٣٨	الرَّوْدَاء	١١٩	رئسة
١٦١	الرفادة	١٣٩	الرداءة	١١٩	الرَّيْبِج
١٦١	الرفاق	١٣٩	الردء	١٢٠	الريذة
١٦٢	الرفث	١٤٠	الرَّوْدَةُ	١٢٠	الريض
١٦٣	الرَّفْرَف	١٤١	الرَّزْق	١٢١	ربع
١٦٤	الرفض	١٤٢	الرَّسَالَة	١٢٣	الريثة
١٦٤	رفع الحرج	١٤٣	الرسغ	١٢٣	الريبة
١٦٦	الرفع من الركوع	١٤٤	الرسم	١٢٤	الربيعة
١٦٦	الرفق	١٤٤	الرسول	١٢٤	رتاج
١٦٦	الرَّفْل	١٤٥	رسوم الأحكام	١٢٤	الرتب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٠	الزجاج	١٩٠	الرواج	١٦٦	الرقاب
٢٠٠	الزجر	١٩٠	الرَّوَّاح	١٦٧	الرقبة
٢٠٠	زجره	١٩١	الرواق	١٦٧	الرَّقِيبِي
٢٠٠	الرَّحْف	١٩١	الروث	١٦٨	رقص
٢٠٠	زخرقة	١٩١	الرَّوْح	١٦٩	الرق
٢٠١	الزخم	١٩٢	الروزنة	١٧٠	الرقم
٢٠١	الزرافة	١٩٢	الروشن	١٧٢	الرقعة
٢٠١	الرَّزِيَّةُ	١٩٢	رويدك	١٧٢	الرَّقِيق
٢٠١	الزرجون	١٩٣	الريبة	١٧٢	الرَّقِيَّة
٢٠١	الرُّزُّ	١٩٣	الريث	١٧٥	الركاز
٢٠١	زرع	١٩٣	الريح	١٧٧	الركب
٢٠٢	الرَّزْنَقَة	١٩٣	الريحان	١٧٨	الركبة
٢٠٢	الرَّزْنِيخ	١٩٤	الريش	١٧٨	الركض
٢٠٢	الزعل	١٩٤	الريع	١٧٨	الركن
٢٠٣	زعفران	١٩٥	الريف	١٧٩	الركوع
٢٠٣	الزفاف	١٩٥	الرَّيْن	١٨٠	الركون
٢٠٣	الزقاق			١٨٠	رصاد
٢٠٣	الزقوم			١٨١	الرمح
٢٠٣	الزكاة			١٨١	الرمخ
٢٠٦	زكاة الفطر	١٩٧	الزاد	١٨١	الرمض
٢٠٦	الزلازل	١٩٧	الرَّامِلَة	١٨١	رمضان
٢٠٧	الزلفى	١٩٧	الزانى	١٨٣	الرَّمَق
٢٠٧	الرَّزَة	١٩٧	الرَّزِيْق	١٨٣	الرَّامِل
٢٠٧	الرَّزِي	١٩٧	الرَّزَار	١٨٤	الرَّيْمَة
٢٠٧	الزمار	١٩٨	الرَّزَارِب	١٨٤	الرَّزْمِي
٢٠٧	الزمام	١٩٨	الرَّزَائِل	١٨٥	الرَّهَان
٢٠٧	الزمان	١٩٨	زبر	١٨٧	الرهانية
٢٠٩	الأزمان الطويلة	١٩٨	زبل	١٨٨	الرهضة
٢١٠	زمانة	١٩٩	الزبور	١٨٨	الرهط
٢١٠	زمزم	١٩٩	الرَّيْبِيَّة	١٨٨	الزهن
٢١١	الزمهرير	٢٠٠	الرَّزِيل	١٩٠	الرهينة



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٢	ستر العورة	٢٢٨	الساج	٢١٢	الزنى
٢٤٣	السترة	٢٢٨	السام	٢١٣	الزنبور
٢٤٣	سترة المصلى	٢٢٩	السامرة	٢١٣	الزنجيل
٢٤٣	الستوفة	٢٢٩	السانية	٢١٣	الزُند
٢٤٤	سجال	٢٢٩	السارق	٢١٣	الزندقة
٢٤٤	السجادة	٢٣٠	الساعد	٢١٤	الزنديق
٢٤٤	السُجُل	٢٣٠	الساق	٢١٥	زَنَار
٢٤٤	السُجُل	٢٣٠	الساخ	٢١٥	الزهدي
٢٤٥	السُجُلَات	٢٣٠	السُّبَاطَة	٢١٦	الزهر
٢٤٥	السجود	٢٣١	السباع	٢١٦	الزهم
٢٤٦	سُجُود التلاوة	٢٣١	السَّب	٢١٦	الزوال
٢٤٧	سجود السهو	٢٣٢	السَّبب	٢١٧	زوال الشمس
٢٤٧	سجود الشكر	٢٣٦	السَّبَابَة	٢١٧	الزوج
٢٤٧	السحاق	٢٣٦	السببية	٢١٨	الزوجة
٢٤٨	السُخْب	٢٣٦	السَّبب	٢١٩	الزور
٢٤٨	السُّحْت	٢٣٦	السُّبْحِيَّة	٢١٩	الزيادة
٢٤٨	السُّخ	٢٣٧	سبح	٢٢٠	الزيارة
٢٤٩	السُّخْر	٢٣٧	سبحان الله	٢٢٠	الزيوف
٢٥١	السُّخْرُ	٢٣٧	السبخة	٢٢٠	الزُّي
٢٥١	السُّخْرُ	٢٣٧	السُّبْر		
٢٥٢	السُّحُور	٢٣٨	السبب		
٢٥٢	السحوق	٢٣٩	السبق		
٢٥٢	السحل	٢٣٩	سبق الحدث	٢٢٣	السؤال
٢٥٤	السحمة	٢٣٩	سبل	٢٢٥	السانية
٢٥٤	السُّخَاب	٢٤٠	السبي	٢٢٦	السائح
٢٥٤	السخرة	٢٤٠	السبخ	٢٢٦	السُّور
٢٥٤	السخرية	٢٤٠	السبيل	٢٢٧	السائس
٢٥٤	السخلة	٢٤١	ابن السيل	٢٢٧	السائق
٢٥٥	السُدَافَة	٢٤١	سبيل الله	٢٢٧	السائمة
٢٥٥	السدانة	٢٤١	السيلين	٢٢٨	الساباط
٢٥٦	السدد	٢٤٢	الستر	٢٢٨	السابغ




الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٦	سَلَخ	٢٧٠	السفاهة	٢٥٦	سد الذرائع
٢٨٦	سلس	٢٧١	السفتجة	٢٥٦	السدر
٢٨٧	السُّلْطَة	٢٧٢	السَّفَر	٢٥٦	سد الرمق
٢٨٧	السلعة	٢٧٣	سفرة	٢٥٧	السدل
٢٨٧	السلف	٢٧٤	السَّفَع	٢٥٨	السدى
٢٨٨	السُّل	٢٧٤	سفل	٢٥٨	سديد
٢٨٨	السَّلم	٢٧٤	السفه	٢٥٨	المراب
٢٩٠	السَّلم	٢٧٥	السفينة	٢٥٩	السراج
٢٩١	السلوى	٢٧٦	السَّقاية	٢٥٩	السرادق
٢٩١	السليم	٢٧٦	السَّقَط	٢٥٩	السراويل
٢٩١	سماد	٢٧٦	السقف	٢٦٠	السراية
٢٩٢	السمع	٢٧٧	السقم	٢٦٠	السُّزبال
٢٩٢	السمان	٢٧٧	السقوط	٢٦١	السرجين
٢٩٣	السُّمْت	٢٧٨	السقيفة	٢٦١	السَّر
٢٩٣	السمحاق	٢٧٨	سكاء	٢٦١	سرر
٢٩٣	السمسار	٢٧٨	السُّكْر	٢٦٢	السُّرة
٢٩٤	السمسرة	٢٨٠	السُّكْرَة	٢٦٢	السُّرف
٢٩٤	السمع	٢٨٠	السُّكْر	٢٦٣	السُّرقة
٢٩٥	السُّمع	٢٨٠	السكنجين	٢٦٥	سروات الجن
٢٩٥	السمعى	٢٨٠	السكى	٢٦٥	السريير
٢٩٥	الشمعيات	٢٨٠	السكة	٢٦٥	السرية
٢٩٥	الشم	٢٨١	السكوت	٢٦٦	السُّرية
٢٩٦	السُّنْخ	٢٨٢	السُّكين	٢٦٦	السُّرية
٢٩٦	السند	٢٨٢	السُّكينة	٢٦٦	السطح
٢٩٦	السندان	٢٨٢	السُّلاب	٢٦٧	سطيحة
٢٩٦	السُّنْدُس	٢٨٣	السلح	٢٦٧	السعاية
٢٩٧	السن	٢٨٣	الساليم	٢٦٨	سعديك
٢٩٧	السُّنة	٢٨٣	سلام	٢٦٨	السُّفر
٢٩٩	سنة الأحاد	٢٨٤	سُلامى	٢٦٨	السعفة
٣٠٠	السُّنة	٢٨٥	السُّلْب	٢٦٩	السعوط
٣٠٢	السنور	٢٨٦	السُّلْتُ	٢٦٩	السعى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٤	الشرايح	٣١٣	الشاقفة	٣٠٢	السه
٣٢٥	الشرب	٣١٣	الشام	٣٠٢	السهريز
٣٢٥	الشرط	٣١٤	شؤم	٣٠٢	السهم
٣٢٧	الشرع	٣١٤	الشاة	٣٠٢	السهو
٣٢٨	شرع من قبلنا	٣١٤	شاه شاه	٣٠٣	السوءتان
٣٢٨	الشرف	٣١٥	الشاهد	٣٠٣	سوابق
٣٢٨	الشرقاء	٣١٥	الشاهق	٣٠٤	الشراك
٣٢٩	الشركة	٣١٦	الشاش	٣٠٥	السورة
٣٣٥	الشسع	٣١٦	الشُب	٣٠٥	الشوط
٣٣٦	الشطرنج	٣١٦	الشَّبَح	٣٠٥	السوق
٣٣٦	الشطرنج	٣١٦	الشَّبْرُ	٣٠٦	السوم
٣٣٦	الشُّطَاظُ	٣١٧	الشَّبِق	٣٠٦	السويق
٣٣٧	الشعائر	٣١٧	الشبه	٣٠٦	السيئة
٣٣٧	الشُعَازُ	٣١٨	شبهة العمدة في القتل	٣٠٧	السياحة
٣٣٧	شعبان	٣١٩	الشبهة في الفعل	٣٠٧	السياسة
٣٣٨	الشُّعْبُ	٣١٩	الشبهة في الحل	٣٠٨	السيح
٣٣٨	شعبانة	٣١٩	شبهة الملك	٣٠٨	السير
٣٣٨	الشعث	٣١٩	الشتم	٣٠٨	السِّراء
٣٣٨	الشُّعْرُ	٣١٩	الثُّث	٣٠٩	السيف
٣٣٩	الشعوذة	٣١٩	الشجر	٣٠٩	سيف البحر
٣٣٩	الشعور	٣٢٠	الشجاج		
٣٣٩	الشغار	٣٢١	الشح		
٣٤٠	الشُّفْرَةُ	٣٢١	الشحاذة		
٣٤٠	الشُّفُ	٣٢١	شُحم	٣١١	الشائح
٣٤٠	الشفعة	٣٢١	الشحناء	٣١١	الشاب
٣٤١	الشُّفُق	٣٢٢	الشخص	٣١١	الشاذ
٣٤٢	الشُّقَاق	٣٢٢	شذوذ	٣١٢	الشَّاذِرُونَ
٣٤٢	الشُّقُ	٣٢٣	الشراء	٣١٢	الشارب
٣٤٢	الشُّفُقُصُ	٣٢٤	الشراج	٣١٢	شارد
٣٤٢	الشُّكُ	٣٢٤	الشراد	٣١٣	الشأن
٣٤٣	الشكس	٣٢٤	الشُّرَاكُ	٣١٣	الشارع

حُرُوفُ الشَّيْنِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٩	الصَّعْر	٣٥٣	الصَّالِقَة	٣٤٤	الشُّكُور
٣٧٠	الصَّعْفُق	٣٥٣	الصَّبَا	٣٤٤	الشُّلَل
٣٧٠	الصَّعِيد	٣٥٤	الصَّبْحَة	٣٤٤	الشَّهَادَة
٣٧٠	الصَّغْر	٣٥٤	الصَّبْر	٣٤٥	شَهَادَة الْبَت
٣٧١	صَف	٣٥٤	الصَّبْرَة	٣٤٥	شَهَادَة السَّمَاع
٣٧١	الصَّفَا	٣٥٥	الصَّبْرَة وَالصَّبَاغ	٣٤٥	الشَّهَادَة الْعَدْلِيَّة
٣٧١	الصَّفَاح	٣٥٥	الصَّبَة	٣٤٥	الشَّهَادَة عَلَى خَطِ الْمَقْر
٣٧٢	الصَّفْح	٣٥٥	الصَّبِي الْمُمَيَّز	٣٤٦	الشَّهَادَة عَلَى الشَّهَادَة
٣٧٢	الصَّفْد	٣٥٥	الصَّحَابَة	٣٤٦	شَهَادَة النُّقْل
٣٧٢	الصَّفْرَى	٣٥٧	الصَّحَاف	٣٤٦	الشُّهُورَة
٣٧٢	الصَّفْقَة	٣٥٧	الصَّحَة	٣٤٦	الشُّهَيْد
٣٧٣	الصَّفَة	٣٥٩	الصَّحُو	٣٤٧	الشُّوَائِل
٣٧٤	الصَّفِيءُ	٣٥٩	الصَّخْب	٣٤٧	شَوَال
٣٧٤	الصَّفِيْق	٣٥٩	الصَّدَار	٣٤٨	الشُّوُص
٣٧٤	الصَّقَع	٣٥٩	الصَّدَاع	٣٤٨	الشُّوُط
٣٧٥	الصَّقِيع	٣٥٩	الصَّدَاق	٣٤٨	الشُّيْء
٣٧٥	الصَّك	٣٦١	الصَّدَاقَة	٣٤٩	الشُّيْح
٣٧٥	الصَّلَاح	٣٦١	الصَّدُغ	٣٤٩	الشُّيْح
٣٧٦	الصَّلَاة	٣٦١	الصَّدُق	٣٤٩	الشُّيْحَان
٣٨٧	الصُّلْب	٣٦٢	الصَّدْقَة	٣٥٠	الشُّيْرَازُ
٣٨٨	الصَّلْح	٣٦٤	صَدْقَة الْخَلْطَاء		
٣٩٠	الصَّلَة	٣٦٤	الصَّدِيد		
٣٩١	الصَّمَاخَان	٣٦٤	الصَّرَار		
٣٩١	الصَّمْت	٣٦٤	صَرَاطِ الْحَمِيم	٣٥١	الصَّائِل
٣٩٢	الصَّمْعَاء	٣٦٥	الصُّرْح	٣٥١	الصَّابِنُون
٣٩٢	الصَّنَاعَة	٣٦٥	الصُّرْع	٣٥١	صَاحِبِ الشَّرْطَة
٣٩٣	الصُّنَان	٣٦٥	الصُّزْف	٣٥٢	صَاحِبِ مَكْس
٣٩٣	الصَّنْدَلَة	٣٦٦	الصُّرْم	٣٥٢	الصَّاع
٣٩٣	صَنْدُوقِ الْعُرُوس	٣٦٧	الصُّرُورَة	٣٥٢	الصَّاعِقَة
٣٩٣	صَنْف	٣٦٨	الصُّرِيْح	٣٥٣	الصَّافِي
٣٩٤	الصَّنْم	٣٦٩	الصُّرِيْمَة	٣٥٣	الصَّالِح



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢٠	الطاعة	٤٠٧	الضَّحَاء	٣٩٤	الصهر
٤٢١	الطاعون	٤٠٨	الضَّحْك	٣٩٤	الصواب
٤٢٣	الطاغوت	٤٠٩	الضَّدَان	٣٩٥	صواحب (يوسف)
٤٢٣	الطاق	٤٠٩	الضَّر	٣٩٥	الضَّوَاغ
٤٢٣	طالب العلم	٤١٠	ضرائر	٣٩٥	الضُّور
٤٢٣	الطب	٤١٠	الضرس	٣٩٦	الصوم
٤٢٤	الطَّبْع	٤١٠	الضرورة	٣٩٧	الصياح والصراخ
٤٢٤	الطبيخ	٤١٠	الضريح	٣٩٧	صياغة
٤٢٥	الطحلب	٤١٠	الضغث	٣٩٨	صيال
٤٢٥	الطراف	٤١١	الضغط	٣٩٨	الصَّيْت
٤٢٥	الطرر	٤١١	الضَّفَّة	٣٩٨	الصَّيْحَانِي
٤٢٥	الطَّرْب	٤١٢	الضَّفدع	٣٩٨	الصيد
٤٢٦	الطرد	٤١٢	الضفيرة	٤٠٠	الصيدلة
٤٢٦	الطرش	٤١٢	الضلال والضلالة	٤٠٠	الصَّير
٤٢٦	الطرف	٤١٣	الضلع	٤٠٠	الصيغة
٤٢٧	الطَّرْق	٤١٣	الضمد		
٤٢٧	الطَّرْق	٤١٣	الضمار		
٤٢٨	الطَّرَّة	٤١٤	الضمان		
٤٢٨	الطريق	٤١٥	ضمان الأئمة	٤٠٣	الضَّائِع
٤٢٨	الطريقة	٤١٦	ضمان الدرك	٤٠٣	(الخواج) الضائعة
٤٢٩	الطُّشُق	٤١٦	الضنى	٤٠٣	الضَّابِط
٤٢٩	الطعم	٤١٦	الضنك	٤٠٤	الضَّالَّة
٤٢٩	الطلاء	٤١٧	الضيافة	٤٠٥	الضَّان
٤٢٩	الطلاق			٤٠٥	الضَّب
٤٣٤	الطَّلَسْم			٤٠٦	الضباير
٤٣٤	الطلع			٤٠٦	الضباب
٤٣٥	الطَّلِق	٤١٩	الطَّاطَاة	٤٠٦	الضَّيْبَة
٤٣٥	الطلُّ	٤١٩	الطائف	٤٠٦	الضَّيْبُط
٤٣٥	الطَّمَانِيَة	٤١٩	طائفة	٤٠٧	الضَّيْبُج
٤٣٦	الطمث	٤١٩	الطارمة	٤٠٧	الضجيج
٤٣٦	الطَّنُّ	٤١٩	الطاراة	٤٠٧	الضَّيْحُ

حَرْفُ الضَّادِ

حَرْفُ الطَّاءِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧٣	العتة	٤٥٥	الظَّهُرُ	٤٣٦	الطنافس
٤٧٤	العتيرة			٤٣٦	الطَّنْبُورُ
٤٧٥	العتيق			٤٣٧	الطلب
٤٧٥	العتري			٤٣٧	الطلس
٤٧٥	العتكول	٤٥٧	العاتق	٤٣٧	طه
٤٧٥	العتنون	٤٥٧	العاتك	٤٣٨	الطهارة
٤٧٦	العجاجيل	٤٥٧	العادة	٤٤٠	الطواف
٤٧٦	العجار	٤٥٨	العارضة	٤٤٢	طوبى
٤٧٦	العجب	٤٥٨	العارية	٤٤٢	الطوفان
٤٧٧	العَجُّجُ	٤٦٠	العاشر	٤٤٢	طُولُ
٤٧٧	العجز	٤٦٠	عاشوراء	٤٤٢	طَوَى
٤٧٨	العجفاء	٤٦١	العاضل	٤٤٣	الطيرة
٤٧٨	العُجْمُ	٤٦١	العاقية	٤٤٤	الطيلسان
٤٧٨	عجماء	٤٦٣	العاقلة	٤٤٤	طَيْرُور
٤٧٩	العجوة	٤٦٤	العالم		
٤٧٩	عجوز	٤٦٤	العام		
٤٧٩	العدا	٤٦٧	عامل		
٤٨٠	العدالة	٤٦٧	العانة	٤٤٥	الظفر
٤٨١	العداوة	٤٦٨	العاهة	٤٤٥	الظاهر
٤٨١	العدد	٤٦٨	العباد	٤٤٦	الطباء
٤٨١	العدة	٤٦٨	العبادة	٤٤٧	الطَّرَابُ
٤٨٣	العدل	٤٦٩	العبارة	٤٤٧	الظرار
٤٨٤	عدم التأثير	٤٧٠	العَبُّ	٤٤٧	الظعينة
٤٨٤	العدوى	٤٧٠	العبث	٤٤٨	الظفر بالحق
٤٨٤	العدوان	٤٧٠	العبقري	٤٤٨	الظُّفْرُ
٤٨٤	العديد	٤٧١	العصاقة	٤٤٨	الظُّنْعُ
٤٨٤	العذاب	٤٧١	العتب	٤٤٩	الظل
٤٨٥	العدار	٤٧١	العثُرُ	٤٤٩	الظُّلَّةُ
٤٨٥	العذبة	٤٧١	العترة	٤٥٠	الظلم
٤٨٥	العُذْرُ	٤٧٢	العتق	٤٥١	الظن
٤٨٦	العذرة	٤٧٣	العتمة	٤٥٢	الظهار

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١١	العضو	٤٩٩	العزيمة	٤٨٦	عذق
٥١١	العطاء	٥٠٠	عسب الفحل	٤٨٧	العذيفة
٥١١	العطبول	٥٠١	العسبار	٤٨٧	العرائس
٥١١	العطن والمعطن	٥٠١	العسر	٤٨٧	العراب
٥١٢	العطية	٥٠١	عسل	٤٨٧	العراض
٥١٢	العظم	٥٠٢	العسيب	٤٨٧	العرافة
٥١٢	العفاص	٥٠٢	العَسِيطة	٤٨٨	العَرَاف
٥١٣	العفراء	٥٠٢	العُشر	٤٨٨	العِراق
٥١٣	عفريت	٥٠٣	عشر ذى الحجة	٤٨٩	العرايا
٥١٣	العفل	٥٠٣	العشرة	٤٩٠	العربون
٥١٤	العفو	٥٠٣	العِشاء	٤٩٠	العُرس
٥١٥	العِفَّة	٥٠٣	العشور	٤٩١	العِرض
٥١٥	العَقَاب	٥٠٣	العشير	٤٩١	العِرضة
٥١٥	العقار	٥٠٤	العشبية	٤٩٢	العِرض
٥١٦	العقاص	٥٠٤	العصا	٤٩٢	العِرضى
٥١٦	العقب	٥٠٥	العصابة	٤٩٣	العُرْف
٥١٧	العقبة	٥٠٥	العصب	٤٩٤	عِرْقَة (وَعِرْقَات)
٥١٧	العقد	٥٠٦	العصبة	٤٩٤	العِرْق
٥٢٠	العَقْر	٥٠٧	العصبية	٤٩٥	العِرك
٥٢٢	العقص	٥٠٧	العصر	٤٩٥	عِرْتَة
٥٢٢	العقضاء	٥٠٧	العصران	٤٩٥	العروض
٥٢٢	العقل	٥٠٨	العُصْص	٤٩٥	العروة
٥٢٥	العقلة	٥٠٨	العُصْفُر	٤٩٦	العريان
٥٢٥	العقلى	٥٠٨	العصمة	٤٩٦	عُرَيْس
٥٢٥	العقم	٥٠٩	العصيان	٤٩٦	العريش
٥٢٥	العقوبة	٥٠٩	العضائد	٤٩٦	العريف
٥٢٦	العقول	٥٠٩	العَضْب	٤٩٧	العِزاء
٥٢٦	العقوة	٥٠٩	العضاء	٤٩٧	عِزب
٥٢٦	العقيق	٥٠٩	العَضد	٤٩٧	عِزَم
٥٢٧	العقيقة	٥١٠	عَض	٤٩٨	العزل
٥٢٩	العكارون	٥١٠	عُضْل	٤٩٩	العُزْلَة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٥٣	العواتق	٥٤١	العُفرة	٥٢٩	العكاز
٥٥٤	العوارض	٥٤٢	العصرية	٥٣٠	العكس
٥٥٤	عوارض الأهلية	٥٤٣	العمش	٥٣٠	عكن البطن
٥٥٥	العوارض الذاتية	٥٤٣	العمل	٥٣٠	علاقة
٥٥٥	العوالي	٥٤٥	العَم	٥٣١	العلامة
٥٥٥	العود	٥٤٥	عَمَّة	٥٣١	العلانية
٥٥٥	العوذة	٥٤٥	العمود	٥٣١	العلس
٥٥٦	العور	٥٤٦	العموم	٥٣٢	العلقة
٥٥٦	العورة	٥٤٧	عناقاً أو عقالاً	٥٣٢	الملك
٥٥٧	العرض	٥٤٧	العنان	٥٣٢	العَلَم
٥٥٧	العول	٥٤٨	العنبر	٥٣٢	العَلَم
٥٥٨	العويل	٥٤٨	العتت	٥٣٦	العلة
٥٥٨	عيادة المريض	٥٤٨	عند	٥٣٨	العلوفة
٥٥٨	العيب	٥٤٩	العنز	٥٣٨	العلوق
٥٥٩	العيد	٥٤٩	عنزة	٥٣٨	عليكم
٥٥٩	العيدان	٥٤٩	العتيقة	٥٣٨	عمى
٥٥٩	عير	٥٤٩	العنق	٥٣٩	العمارة
٥٦٠	العيش	٥٥٠	العُنَّة	٥٣٩	العمالة
٥٦٠	العين	٥٥٠	عَيْنٌ	٥٣٩	العمامة
٥٦٠	العين القائمة	٥٥١	عنوة الفتح	٥٣٩	العمد
٥٦٠	العيننة	٥٥١	العهد	٥٤٠	العمد في القتل
★ ★ ★		٥٥٢	العهدة	٥٤٠	العُمُر
٥٦٣	فهرس الجزء الثانى	٥٥٣	العهن	٥٤٠	لعمر الله
		٥٥٣	العوائد	٥٤٠	العُمُرَى



فهرس الجزة الثالث

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨	الفائدة	١٧	العَصُ	٥	الغائط
٢٨	الفاحة	١٨	العِفَارَة	٥	الغارم
٢٩	الفاجر	١٨	عَفْرَانِك	٦	الغال
٢٩	الفاحش	١٨	العَفْلَة	٦	الغالية
٢٩	الفاحشة	١٩	العلالة	٦	الغاية
٣٠	الفاخحة	٢٠	الغلام	٦	العبن
٣٠	فأرة المسك	٢١	غلبة الظن	٦	العناء
٣٠	الفاسد	٢١	الغلس	٧	العَدُ
٣١	الفاقة	٢١	الغلط	٧	الغداء
٣١	الفاكه	٢١	عَلَقَ الرَّهْن	٨	الغرامة
٣١	الفاكهة	٢٢	العَلَّة	٨	الغرر
٣١	الفالج	٢٢	العُلُو	٨	الغُرَّة
٣٢	الفؤاد	٢٣	العُلُول	٩	الغُرْس
٣٢	الفتان	٢٣	الغموس	١٠	الغَرَض
٣٢	الفتق	٢٣	الغنى	١٠	الغَرَف
٣٣	الفتوى والفتيا	٢٤	الغنيمة	١٠	الغُرْفَة
٣٣	الفتى	٢٤	الغيار	١١	الغرقى
٣٣	الفتيل	٢٤	الغيبة	١١	الغرم
٣٤	الفجاءة - والفجأة	٢٥	الغَيْث	١١	الغُرُور
٣٤	الفُحَال	٢٥	غير أولى الإربة	١٢	الغريب
٣٤	القدادون	٢٦	الغيلة	١٢	الغريم
٣٥	القدفد	٢٦	الغَنِيم	١٣	الغزال
٣٥	القدلكة	٢٦	الغنى	١٣	الغَزُورُ
٣٥	الفرائض			١٣	الغُشَل
٣٥	الفرائع			١٤	الغش
٣٦	الفراصة			١٥	الغصب
٣٦	الفرج	٢٧	الفئة	١٦	الغضب
٣٧	الفرجة	٢٧	الفائسة	١٧	الغضب



٥٩	القائف
٥٩	القائمة
٥٩	القابلة
٥٩	القابلية
٥٩	القبول
٦٠	القارضة
٦٠	القارعة
٦٠	القارورة
٦٠	القازوزة
٦١	القاعد
٦١	القاعدة
٦١	القافة
٦٢	القافلة
٦٢	القائطون
٦٢	القانون
٦٣	القباء
٦٣	القباع
٦٣	القَبُّ
٦٤	القبح
٦٤	القبر
٦٤	القبض
٦٥	القَبْل
٦٥	القَبْلَة
٦٦	القَبُول
٦٧	القبیح
٦٧	القبیل
٦٨	القبيلة
٦٩	القتل

٤٥	الفضول
٤٥	الفضولي
٤٥	الفضیخ
٤٦	الفضيلة
٤٦	الفطر
٤٧	الفطرة
٤٧	الفطنة
٤٧	الفقأ
٤٨	الفَقَّاعُ
٤٨	الفَقْر
٤٨	الفقر
٤٩	الفقه
٥٠	الفقير
٥٢	الفكر
٥٢	الفكرة
٥٢	الفلاح
٥٣	الفلق
٥٣	فلوس
٥٣	الفنّ
٥٤	الفناء
٥٤	الفهرس
٥٤	الفهق
٥٥	الفوات
٥٥	ألفج
٥٥	الفور
٥٥	الفوز
٥٥	الفُوطة
٥٦	الفومّ
٥٦	الفیء
٥٨	فی الرقاب
٥٨	فی سبیل اللّٰه

٣٧	الفرع
٣٧	الفرعة
٣٨	الفرط
٣٨	الفرقان
٣٩	الفرقة
٣٩	الفرك
٣٩	الفریح
٣٩	الفرؤ
٤٠	الفرؤج
٤٠	الفروخ
٤٠	الفريضة
٤٠	الفريضة
٤١	الفرى
٤١	الفريق
٤١	فساد الاعتبار
٤١	فساد الوضع
٤١	الفسطاط
٤٢	الفسق
٤٢	الفسخ
٤٣	الفسق
٤٣	الفسیح ، والفسح
٤٣	الفص
٤٣	فصح
٤٣	الفصفاصة
٤٣	الفصل
٤٤	الفصلان
٤٤	الفص
٤٤	الفضائل
٤٤	الفضل
٤٥	الفیضة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٢	القطب	٨٥	قرن الشيطان وقرناه	٧٢	القِثَاء
١٠٢	القطرية	٨٥	القرور	٧٢	القحبة
١٠٣	القطع	٨٥	القرواح	٧٢	القُدْح
١٠٤	القطعية	٨٥	قريش	٧٢	القدر
١٠٤	القطمير	٨٦	القرية	٧٢	القدرة
١٠٤	القطن	٨٦	قزح	٧٣	قُدْس
١٠٤	القطنية	٨٦	القَزْ	٧٣	القديم
١٠٥	القطع	٨٦	القرع	٧٣	القذف
١٠٥	القطيعاء	٨٧	القسامة	٧٥	القرء
١٠٥	القطيعة	٨٨	القسامى	٧٦	القرء
١٠٥	القطيفة	٨٨	القسر	٧٦	القراب
١٠٦	القعاد	٨٩	القسط	٧٦	القرآن الكريم
١٠٦	القعمعة	٨٩	القشم	٧٦	القراءة والتلاوة
١٠٦	القعود	٨٩	القسمة والقسم	٧٧	القراد
١٠٦	القفا	٩١	القسيس	٧٧	القرار
١٠٦	القفار	٩٢	القسية	٧٨	القراض
١٠٨	القفاز	٩٢	القشاش	٧٩	قرام
١٠٨	القفاف	٩٢	القشب والقشيب	٧٩	القران
١٠٨	القفد	٩٣	القشْر	٧٩	القريبى
١٠٨	القَفْسُ	٩٤	القشع	٨٠	القربان
١٠٨	القفل	٩٤	القصاص	٨٠	القربة
١٠٩	القفيز	٩٥	القصب	٨١	قرحة
١٠٩	القلب	٩٦	القصد	٨١	القرص
١١٠	القلح	٩٧	القص	٨١	القرض
١١٠	القلس	٩٧	القصر	٨٢	القرطاس
١١٠	القلساء	٩٧	القَصَّةُ	٨٣	القرطم
١١٠	القلمة	٩٧	القضاء	٨٣	القرظ
١١١	القلم	١٠١	قَصِيّ العين	٨٣	القرعة
١١١	القَلَّةُ	١٠١	القطا	٨٤	القرن
١١١	القلنسوة	١٠١	القطانى السج	٨٤	قرن الشمس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٣	كرام	١٣٠	قيام الليل	١١٢	القلوص
١٤٣	الكراهة	١٣٠	القيء	١١٢	القمار
١٤٤	الكرسف	١٣٠	القيح	١١٢	القماقم
١٤٤	الكزش	١٣٠	القيد	١١٣	القنَّام
١٤٥	الكره	١٣١	القيراط	١١٣	القمح
١٤٥	الكربرة	١٣١	القيلولة	١١٤	القمر
١٤٥	الكسب	١٣١	القيمة	١١٥	القُمْرِيُّ
١٤٦	الكسر	حَرْفُ الْكَافِ		١١٦	القمط
١٤٦	الكسوة			١١٦	القِمَطْر
١٤٦	الكسوف	١٣٣	الكأس	١١٦	القِمَع
١٤٧	الكسيح	١٣٣	الكاشح	١١٧	القَمِيص
١٤٧	الكشف	١٣٣	الكائي بالكائي	١١٧	القن
١٤٧	الكشك	١٣٤	الكاهل	١١٨	القناع
١٤٧	الكظم	١٣٤	الكاهن	١١٨	القناة
١٤٧	الكعبة	١٣٥	الكباثر	١١٩	القنطار
١٤٧	الكف	١٣٥	الكباش	١٢٠	القنوت
١٤٨	الكفاءة	١٣٥	الكبح	١٢١	القنِيَّة
١٤٨	الكفارة	١٣٥	الكبُر	١٢١	القَهْقَهة
١٤٨	الكفالة	١٣٦	الكبر	١٢١	القوادح
١٥٠	الكفّاف	١٣٦	الكتاب	١٢٢	القواعد
١٥٠	الكفر	١٣٩	كتاب الدعوى	١٢٢	القوت
١٥٣	الكُلّ	١٤٠	كتاب الشهادات	١٢٢	القوَد
١٥٣	الكلاء	١٤٠	كتاب السير	١٢٢	القوس
١٥٣	كلالة	١٤٠	الكتابة	١٢٣	قوس اجلاّهق
١٥٤	الكلام	١٤١	الكتمان	١٢٣	القوصرة
١٥٤	الكلمة	١٤١	الكحلي	١٢٣	القول
١٥٦	الكلية	١٤١	كذّاء	١٢٣	قول الزور
١٥٦	الكمال	١٤١	الكذب	١٢٤	القوم
١٥٧	الكمّام	١٤٢	الكرّاء	١٢٥	القياس
١٥٨	الكمّون	١٤٣	الكرّاع	١٢٩	القيام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٩	اللفاع	١٦٨	اللَّيْن	١٥٨	الكَيْن
١٨٠	اللفظ	١٦٨	ليك اللهم ليك	١٥٨	كنائس
١٨٠	اللقاح	١٦٨	اللَّت	١٥٨	الكناية
١٨٠	اللقطة	١٦٩	اللَّئِنَة	١٥٩	الكنز
١٨٢	اللقيط	١٦٩	اللُّجَاج	١٦٠	الْكُنْف
١٨٣	لكاع	١٦٩	اللُّجَة	١٦٠	الكنه
١٨٣	لكع	١٦٩	اللُّحَاف	١٦٠	الكهانة
١٨٣	اللكز	١٧٠	اللحان	١٦١	الْكُوار
١٨٣	اللكنة	١٧٠	اللُّخْدُ	١٦١	الكوذين
١٨٣	لِمْة	١٧١	اللحظة	١٦١	الكوسج
١٨٣	اللمس	١٧١	اللُّخْن	١٦١	الكوغ
١٨٤	لمس النساء	١٧٢	اللحيان	١٦٢	الكوكب
١٨٤	اللُّمعة	١٧٢	اللحية	١٦٢	الكوماء
١٨٤	اللَّمَم	١٧٢	اللَّدَد	١٦٢	الكياسة
١٨٥	اللَّهُو	١٧٣	اللديغ	١٦٢	الْكَيْمِخْت
١٨٦	اللَّهُم	١٧٣	اللذة		
١٨٦	المواط	١٧٣	اللزبة		
١٨٧	المويبا	١٧٣	اللزجة		
١٨٧	المووث	١٧٣	اللزوجة		
١٨٨	المُور	١٧٣	اللِّسَان	١٦٣	القَام
١٨٨	لوط	١٧٤	اللُّعَاب	١٦٣	لا بد
١٨٩	المُّوك	١٧٤	اللِّعَان	١٦٣	اللاحق
١٨٩	المُّبِغ	١٧٦	اللُّعْب	١٦٤	اللازم
١٨٩	ليلة التمام	١٧٧	لعمر الله	١٦٥	لازم الماهية
١٨٩	ليلة القدر	١٧٧	اللغظ	١٦٥	لازم الوجود
		١٧٧	اللغة	١٦٥	اللَّب
		١٧٧	اللغة	١٦٥	اللَّبِيَا
		١٧٨	اللُّغُو	١٦٦	اللَّبِيَة
		١٧٨	اللغو في اليمين	١٦٦	اللَّبِث
		١٧٩	اللَّف والنشر	١٦٦	لبس الثوب
		١٧٩	لغافة	١٦٧	اللَّبْن

حَرْفُ الْمَاءِ

حَرْفُ الْمِيَّةِ

١٩١	الماء الأجن
١٩١	الماء الدائم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٨	التشابه	٢٠٠	المثالة	١٩١	الماء الطهور
٢٠٩	متعلق القرض	٢٠٠	المؤلفة قلوبهم	١٩١	المانع
٢٠٩	المتعة	٢٠١	المؤث من الرجال	١٩٢	ماء المد
٢١٠	المفعلجات	٢٠١	المؤول	١٩٢	الماء المستعمل
٢١٠	المتلاحة	٢٠٢	المؤونة	١٩٢	الماء المطلق
٢١٠	المتطفعات	٢٠٢	المباح	١٩٢	مائة
٢١٠	التمتع	٢٠٣	المبادلة	١٩٢	الماجن
٢١١	التمسخر	٢٠٣	المبادئ	١٩٢	الماخض
٢١١	المتن	٢٠٣	المباراة	١٩٣	مادة الشيء
٢١١	المتنطس	٢٠٤	المباركات	١٩٣	المارن
٢١١	التممصات	٢٠٤	المباشرة	١٩٤	الماش
٢١١	المتراثر	٢٠٤	المباشرة الفاحشة	١٩٤	الماعون
٢١٢	المتراطئ	٢٠٤	المبال	١٩٤	الماق
٢١٢	المتورك	٢٠٤	المباهلة	١٩٤	المال
٢١٢	المتانى	٢٠٤	المتوتة	١٩٥	المانع
٢١٣	المتعب	٢٠٥	المبحث	١٩٦	المانع من الإرث
٢١٤	المتقال	٢٠٥	المبرز	١٩٦	المانعية
٢١٤	المتلث	٢٠٥	المبرور	١٩٦	الماهن
٢١٤	المتلثة فى أهل الإبل	٢٠٥	المبرور	١٩٦	الماهية
٢١٥	المتلى	٢٠٦	المبطون	١٩٧	الماهية الاعتيادية
٢١٥	المتوى	٢٠٦	المبهم	١٩٧	الماهية الجنسية
٢١٥	المجادلة	٢٠٦	مبيت	١٩٧	الماهية النوعية
٢١٥	المجاديح	٢٠٧	المبين	١٩٧	ما يصطخ به
٢١٥	المجارى	٢٠٧	المشاركة	١٩٧	ما يقتل المحرم من
٢١٥	المجاز	٢٠٧	المتجالة	١٩٧	الدواب
٢١٧	المجازاة	٢٠٧	المتحمل له	١٩٨	المأبض
٢١٧	المجال	٢٠٧	المتحيرة	١٩٨	المأبون
٢١٧	المجاهدة	٢٠٨	المتدين به	١٩٨	مأدبة
٢١٧	المجوب	٢٠٨	المترادف	١٩٨	المأذون
٢١٧	المجتهد	٢٠٨	المتردية	١٩٩	المأزمان
		٢٠٨	مترس	٢٠٠	المؤكل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	المتخلف (في تنجيذه من	٢٢٨	المُخْرَم	٢١٧	المجدبة
٢٣٩	الطلاق المعلق)	٢٢٨	مُخَسَّر	٢١٨	المَجْرُ
٢٣٩	المخ	٢٢٨	المخسأ	٢١٨	المجزرة
٢٣٩	مخدج	٢٢٩	المخشي	٢١٨	المجسد
٢٣٩	المخدم	٢٢٩	المخصر	٢١٩	المجلس
٢٣٩	الممخدة	٢٢٩	الممخصب	٢١٩	المجلل
٢٣٩	الممخدة	٢٢٩	الممخين	٢١٩	المجلة
٢٤٠	الممخذل	٢٣٠	الممخصن	٢٢٠	الممجللي
٢٤٠	مخرج الكسر	٢٣٠	الممخضر	٢٢٠	الممجل
٢٤٠	الممخردل	٢٣١	الممخطور	٢٢١	الممجتبان
٢٤٠	الممخرف	٢٣١	الممخفة	٢٢٢	المممجن
٢٤٠	مخرفة	٢٣٢	الممخفن	٢٢٢	الممجنون
٢٤٠	الممخروم	٢٣٢	الممخكم	٢٢٢	الممجوس
٢٤١	الممخزق	٢٣٣	الممخكمة	٢٢٣	الممخابة
٢٤١	الممخصات المتصلة	٢٣٣	الممخكوم عليه	٢٢٣	الممخاذاة
٢٤١	الممخصوص	٢٣٣	الممخكوم فيه	٢٢٣	الممخارب
٢٤١	الممخضب	٢٣٣	الممخلب	٢٢٣	الممخاضر
٢٤١	الممخلب	٢٣٣	الممخلل	٢٢٤	الممخاضير
٢٤٢	الممخمصة	٢٣٤	الممخكة	٢٢٤	الممخاطة
٢٤٢	الممخنت	٢٣٤	الممخيا والممات	٢٢٤	الممخاقلة
٢٤٢	الممخوص	٢٣٤	الممخابرة	٢٢٥	الممخال
٢٤٢	مداحاة الأحجار	٢٣٥	الممخارجة	٢٢٥	الممخالفة
٢٤٣	الممدارة	٢٣٥	بنيت ممخاض	٢٢٦	الممخبرة
٢٤٣	الممدارسة	٢٣٦	الممخاضرة	٢٢٦	الممختمد
٢٤٣	الممداس	٢٣٦	الممخالفة	٢٢٦	الممخجم والممخجمة
٢٤٣	الممداهنة	٢٣٧	الممخالفة	٢٢٦	الممخجن
٢٤٤	الممدئر	٢٣٨	الممختار	٢٢٦	الممخذئات
٢٤٤	الممدح	٢٣٨	ممخصر	٢٢٧	الممخواب
٢٤٥	الممدد	٢٣٨	الممختص	٢٢٧	الممخوز
٢٤٥	الممدد	٢٣٨	الممختلس	٢٢٧	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦٦	الزراعة	٢٥٨	المرأة	٢٤٦	المدعى والمدعى عليه
٢٦٧	الزاريق	٢٥٨	المربعة	٢٤٦	المُدَّة
٢٦٧	الزائدة	٢٥٨	المربعة من الإبل	٢٤٧	المدرک
٢٦٧	الزبلة	٢٥٩	المرتد	٢٤٧	المدرى
٢٦٨	الزدلف	٢٥٩	المرتل	٢٤٧	المدفع
٢٦٨	الزدلفة	٢٥٩	المرج	٢٤٧	مدقع
٢٦٨	الزفت	٢٥٩	المرحف	٢٤٨	المدلول
٢٦٨	مزكى السر	٢٦٠	المرجل	٢٤٨	مدمن الخمر
٢٦٨	الزند	٢٦١	المُرْجَلُ	٢٤٨	مُدَى
٢٦٨	الزرة	٢٦١	المرداسنج	٢٤٨	المدير
٢٦٨	المسائل	٢٦١	المرسل	٢٤٨	المدينة
٢٦٩	المسابقة	٢٦١	مُرْصَد	٢٥٠	المذاكير
٢٦٩	المساحة	٢٦١	المرض	٢٥٠	المُذْرَعُ
٢٦٩	المساعة	٢٦٢	المرط	٢٥١	المذنب
٢٦٩	المسافة	٢٦٢	المرفق	٢٥١	المَذْهَبُ
٢٧٠	المساقاة	٢٦٢	المُرْكَبُ	٢٥١	المَحْيَى
٢٧١	المساكين	٢٦٢	المركن	٢٥٣	المرابحة
٢٧١	مسالك العلة	٢٦٣	المهون فيه	٢٥٤	المراض
٢٧٢	المسامنة	٢٦٣	المروعة	٢٥٤	المراط
٢٧٢	المسامحة	٢٦٣	المرود	٢٥٤	المراجعة
٢٧٢	المساومة	٢٦٣	المزور	٢٥٤	المراجل
٢٧٣	المسايفة	٢٦٣	المروة	٢٥٥	مُرَاخُ الغنم
٢٧٣	المسألة	٢٦٤	المرىء	٢٥٥	المراحيض
٢٧٣	المسألة الأكلرية	٢٦٤	المُرْيُ	٢٥٦	مرادف
٢٧٣	مسألة أم الفروخ	٢٦٤	المريضة المشرفة للموت	٢٥٦	المراظلة
٢٧٤	مسألة العينة	٢٦٤	المريطاء	٢٥٦	المرافق
٢٧٤	مسألة الغراوين	٢٦٤	المريع	٢٥٦	المراقبة
	المسألة المشتركة أو	٢٦٥	الزايبة	٢٥٦	المراهق
٢٧٥	الخمارية	٢٦٦	الزواح	٢٥٧	المرأة
٢٧٥	المسبار	٢٦٦	الزادة	٢٥٨	المرء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩٥	المشوب الزوان	٢٨٣	المُنسكة	٢٧٥	المسبحة
٢٩٥	المصادرة	٢٨٤	المسلمات	٢٧٥	المسبوق
٢٩٥	المصادفة	٢٨٤	المِسامة	٢٧٦	المستامة
٢٩٥	المصارعة	٢٨٤	المسند	٢٧٦	المستحاضة
٢٩٦	المصافحة	٢٨٤	المُسَيِّنة	٢٧٦	المستحب
٢٩٦	المصافح	٢٨٥	المُسَوِّس	٢٧٦	المستحرم
٢٩٦	المصالح المرسلة	٢٨٥	المسيح الدجال	٢٧٧	المستدل
٢٩٧	المصانعة	٢٨٥	المسيس	٢٧٧	المستدل عليه
٢٩٧	المصاهرة	٢٨٥	المسيل	٢٧٧	المستدل له
٢٩٧	المصدّق	٢٨٦	المشاغرة	٢٧٧	المستراح
٢٩٧	مصدم	٢٨٦	المشافهة	٢٧٧	مستربيل
٢٩٨	المصر	٢٨٦	المشاوذة	٢٧٨	المستعمل من الماء
٢٩٨	المصر الجامع	٢٨٧	المشترك	٢٧٨	المستفتى
٢٩٨	المصران	٢٨٨	المشترك اللفظي	٢٧٨	المستفيض
٢٩٩	مصران الفأرة	٢٨٨	المشذخ	٢٧٨	المستد ، والسند
٢٩٩	المُصَوِّاة	٢٨٩	مَشْدُ المسكة	٢٧٨	المستوصلة
٢٩٩	المصرف	٢٨٩	المشرب	٢٧٨	المستولدة
٣٠٠	المُصْص	٢٨٩	مشربة	٢٧٨	المسجد
٣٠٠	المُضَلُّ	٢٨٩	مُشْرِفة	٢٧٩	المسجد الأقصى
٣٠٠	المصلحة	٢٨٩	المشرق	٢٧٩	المسجد الحرام
٣٠٠	المصلحة المرسلة	٢٩٠	المشركون	٢٧٩	مسجد الخيِّف
٣٠١	المُضَلِّبُ	٢٩١	المشركة	٢٨٠	المسح
٣٠١	المُضَلِّي	٢٩١	المشروع	٢٨٠	مسح الخفين
٣٠٢	المصلي	٢٩٢	المشعر الحرام	٢٨٠	المستحشف
٣٠٢	المصمت	٢٩٢	المشعوذ	٢٨٠	المُشْرِزة
٣٠٢	المضاربة	٢٩٣	المشفع	٢٨٠	المُشْرَح
٣٠٤	المضامين	٢٩٣	المُشَقِّص	٢٨١	المس
٣٠٤	المُضَنَّبُ	٢٩٣	مشكل	٢٨٢	المسك
٣٠٤	المضراب	٢٩٤	المشهور	٢٨٢	مسكتان
٣٠٤	المضغفة	٢٩٥	المشوار	٢٨٣	المسكر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٤	المفاوضة	٣١٥	المعرفة	٣٠٥	المُضَلَّع
٣٢٤	المُقَدِّم	٣١٦	مُعْرُورِي	٣٠٥	المضار
٣٢٥	المفرد	٣١٦	المعز	٣٠٦	المضمرة
٣٢٥	المفسر	٣١٧	المعشر	٣٠٦	المضمضة
٣٢٦	المِفْصَل	٣١٧	المعصر	٣٠٧	المضمون
٣٢٦	المِفْصَل	٣١٧	المعصوم	٣٠٧	المطبخ
٣٢٦	المفقود	٣١٧	المعصية	٣٠٧	المُطَبَّخَةُ
٣٢٧	المفلس	٣١٨	المعضوب	٣٠٧	المُطْرَد
٣٢٧	المفهوم	٣١٨	المعطل	٣٠٧	المطعون
٣٢٨	مفهوم الموافقة	٣١٨	المعقَّر	٣٠٧	المَطْل
٣٢٨	المفوضة	٣١٨	المعقولان	٣٠٨	المطلق
٣٢٩	المقادير	٣١٩	المُعَلَّل	٣٠٩	المُطَهَّم
٣٢٩	مُقَاصَّة	٣١٩	المعلل بالعلة القاصرة	٣٠٩	المظنة
٣٢٩	مقاطعة	٣١٣	المُعَلَّم	٣٠٩	المعادن
٣٣٠	المقام المحمود	٣١٩	المُعَلَّم	٣٠٩	المعارضة
٣٣١	المقام	٣٢٠	المعو	٣٠٩	المعاش
٣٣١	المقابلة والمقايضة	٣٢٠	المعوز	٣١٠	المعائنة
٣٣١	المقبرة	٣٢١	المعيار	٣١١	المعاهدة
٣٣٢	المقتضى	٣٢١	المعير	٣١١	المعاوضة
٣٣٢	مقتضى النص	٣٢١	المفارسة	٣١١	المعاومة
٣٣٢	المقتل	٣٢٢	المغالطة	٣١٢	المعترك
٣٣٢	المقدار	٣٢٢	المغايدة	٣١٢	المعتق
٣٣٣	مقدرات	٣٢٢	المغرب	٣١٢	المعتل
٣٣٣	مقدمة العلم	٣٢٢	المغفرة	٣١٢	المعجز
٣٣٤	مقدمة الكتاب	٣٢٢	المُعْفَل	٣١٣	المعجزة
٣٣٤	مقدمة الواجب	٣٢٣	المغلاق	٣١٣	المعدن
٣٣٤	المسوم له	٣٢٣	المغلصمة		المعدول به عن سنن
٣٣٥	المُقَطَّعَات	٣٢٣	المُعْفَى عَلَيْهِ	٣١٤	المقياس
٣٣٥	مقطوع الزكاة	٣٢٣	مغبية	٣١٥	المعدوم
٣٣٥	المُعْل	٣٢٣	مفازة	٣١٥	المعراض

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٩	المنافضة	٣٥٠	الملجأ	٣٣٥	المقنع
٣٦٠	المسبر	٣٥٠	الملحمة	٣٣٦	المقياس والمقاييس
٣٦٠	المتهيب	٣٥٠	الملطاة	٣٣٨	المقيد
٣٦٠	المنجنيق	٣٥٠	الملك	٣٣٩	المقير
٣٦١	منحة	٣٥١	الملك	٣٣٩	المكابلة
٣٦٢	المتخران	٣٥١	الملك الثام	٣٣٩	المكاتب
٣٦٢	المنخقة	٣٥٢	الملة	٣٤٠	المكاتب
٣٦٢	المتدوب	٣٥٢	الملوة	٣٤٠	المكارى المفلس
٣٦٣	المتنديل	٣٥٢	الملى	٣٤١	المكافأة
٣٦٣	المنزل	٣٥٢	الماكسة	٣٤١	المكايل والموازن
٣٦٤	المنسوخ	٣٥٣	الماطلة	٣٤٢	مكتوف
٣٦٤	المنشط	٣٥٣	المشق	٣٤٢	المكروه
٣٦٤	المتنصف	٣٥٣	المتنصر	٣٤٣	المكس
٣٦٥	المنصوص على عتته	٣٥٤	المن	٣٤٤	المكعب
٣٦٦	المتنطق	٣٥٤	المناء	٣٤٤	مكة
٣٦٦	المتنطوق	٣٥٤	المنابذة	٣٤٥	المكلف
٣٦٦	المتنقلة	٣٥٥	مناجاة	٣٤٥	المكوك
٣٦٧	المتنقول	٣٥٥	مناجل	٣٤٥	المكيال
٣٦٧	المتنقى	٣٥٥	مناخ	٣٤٦	مكيلة زكاة الفطر
٣٦٧	المتنكب	٣٥٥	المناسب	٣٤٦	المملاء
٣٦٧	المنع عليه	٣٥٦	المناسب المؤثر	٣٤٦	ملاءة
٣٦٧	المنوى	٣٥٦	المناسب الملائم	٣٤٧	الملازمة
٣٦٧	منى	٣٥٦	المناسبة	٣٤٧	الملازمة العقلية
٣٦٨	المنى	٣٥٧	المناسخة	٣٤٧	الملاعن
٣٦٩	المتنى	٣٥٧	المناسك	٣٤٨	الملاعنة
٣٦٩	المنيف	٣٥٨	المناشدة	٣٤٨	الملاقيح
٣٦٩	المهادة	٣٥٨	المناضلة	٣٤٨	الملاكمة
٣٧٠	المهازيل	٣٥٨	المناطرة	٣٤٨	الملازمة
٣٧٠	المهاوش	٣٥٨	المنافع	٣٤٩	الملائم
٣٧٠	المهاياة	٣٥٩	المنافق	٣٤٩	المليد
				٣٥٠	الملتزم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٩	الناصح	٣٨١	الموقودة	٣٧٠	المهر
٣٨٩	الناصية	٣٨١	الموقوف	٣٧١	المهزجان
٣٩٠	النَّاصُ	٣٨٢	الموَلَّى عليه	٣٧١	المهلكة
٣٩٠	الناضح	٣٨٢	مولى الموالة	٣٧١	المهلهل
٣٩٠	الناطف	٣٨٢	الموم	٣٧١	المهملج
٣٩١	الناصح	٣٨٢	المياثر	٣٧٢	المهنة
٣٩١	الناعورة	٣٨٢	المياه	٣٧٢	الموات
٣٩١	النافق	٣٨٣	الميتاء	٣٧٢	الموادعة
٣٩١	النافلة	٣٨٣	الميتة	٣٧٢	المواساة
٣٩٢	ناقض الرضوء	٣٨٣	الميثاق والموثق	٣٧٣	المواضعة
٣٩٢	الناقوس	٣٨٣	الميدان	٣٧٣	الموافقة
٣٩٢	الناقاة	٣٨٣	الميرة	٣٧٣	المواقيت
٣٩٣	الناهض	٣٨٤	الميزان	٣٧٧	الموالة
٣٩٣	الناورق	٣٨٤	الميسر	٣٧٧	موانع الإرث
٣٩٣	النبا	٣٨٥	الميسم	٣٧٧	الموت
٣٩٥	النبات	٣٨٥	الميضأة	٣٧٨	موتان
٣٩٥	النباش	٣٨٥	الميقات	٣٧٨	المؤتم
٣٩٥	النبد	٣٨٦	الميقدة	٣٧٨	المؤثر
٣٩٧	النبيش	٣٨٦	الميل	٣٧٨	الموجب
٣٩٧	النبل	٣٨٦	الميلان الأخضران	٣٧٩	موجب الأمر
٣٩٧	النبيهة			٣٧٩	الموجب لحكم الخطأ
٣٩٧	النبيذ			٣٧٩	موجب القدية
٣٩٧	نتاج			٣٧٩	الموجود
٣٩٨	النتف	٣٨٧	التائل	٣٧٩	المؤرخ
٣٩٨	النتن	٣٨٧	التائى	٣٨٠	الموسى
٣٩٨	النتار	٣٨٧	التانجز	٣٨٠	الموصولة
٣٩٨	النتجاية	٣٨٧	التاندر	٣٨٠	الموصى
٣٩٨	النتجاسة	٣٨٧	التار	٣٨٠	الموصى به
٣٩٩	نجد	٣٨٨	التاس	٣٨٠	الموضحة
٣٩٩	النتجد	٣٨٩	التاسخ	٣٨٠	الموق



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢٦	النظرة	٤١٤	نسلان	٣٩٩	النجش
٤٢٧	النظير	٤١٤	النسوة	٤٠١	الثَّجعة
٤٢٧	النعاس	٤١٥	النسيان	٤٠١	النجم
٤٢٧	النعل	٤١٥	النسيب	٤٠٢	النجو
٤٢٧	التَّعَى	٤١٦	النسيئة	٤٠٢	التَّجْوَة
٤٢٨	التَّعَاش	٤١٦	النش	٤٠٣	التجوى
٤٢٨	نفاذ العقد	٤١٦	النشاب	٤٠٣	التجيب
٤٢٨	التَّعَاس	٤١٦	النشاط	٤٠٣	التجيرة
٤٢٩	التفاق	٤١٧	التشاف	٤٠٣	التحر
٤٣٠	التَّفَاط	٤١٧	النشرة	٤٠٤	التحل
٤٣٠	نفخ	٤١٧	النشز	٤٠٤	نِخلة
٤٣١	النفحة	٤١٧	النشل	٤٠٥	التحبيب
٤٣١	النفر	٤١٨	التشنئة	٤٠٥	التحيط
٤٣١	النفس	٤١٨	التشوان	٤٠٥	نخامة
٤٣٢	النفس السائلة	٤١٨	التشوز	٤٠٥	التَّخَال
٤٣٢	نفقة	٤١٩	النص	٤٠٥	النخل
٤٣٣	النفل	٤٢٠	نصاب الحيض	٤٠٦	النداء
٤٣٤	النفوذ	٤٢٠	نصاب الزكاة	٤٠٦	الندب
٤٣٤	النفي	٤٢١	نُصِب	٤٠٧	التد
٤٣٤	النقاب	٤٢١	النصح	٤٠٧	التذارة
٤٣٥	النقار	٤٢٢	النصل	٤٠٧	التذر
٤٣٥	النقب	٤٢٢	النصيحة	٤٠٩	الترجس
٤٣٥	النقد	٤٢٣	النصيف	٤٠٩	الترد
٤٣٥	النقر	٤٢٣	النضج	٤٠٩	الزعتان
٤٣٥	النقرس	٤٢٤	النض	٤١٠	التُّزَل
٤٣٥	النقش	٤٢٤	النضو	٤١٠	التساء
٤٣٦	النقص	٤٢٥	النطاسي	٤١١	نسبة إلى فلان
٤٣٦	النقض	٤٢٥	النطاق		النسبة الموجبة للتحريم
٤٣٦	النقل	٤٢٥	نطح	٤١١	في الرضاع
٤٣٧	النقل الأحادي	٤٢٥	النطقة	٤١١	النسخ
٤٣٧	النقل المتواتر	٤٢٦	النطيحة	٤١٣	النسك
٤٣٧	النقود	٤٢٦	النظر	٤١٤	النسل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦٤	الوجأ	٤٥٣	الهرولة	٤٣٨	التقير
٤٦٥	الوجوب	٤٥٣	الhezل	٤٣٩	التقيضان
٤٦٥	الوجوز	٤٥٤	الهلاك	٤٣٩	نقيع الزيب
٤٦٦	الوجه	٤٥٤	الهلال	٤٣٩	النكاح
٤٦٦	الوجيئة	٤٥٥	هلم	٤٤٠	النمى
٤٦٧	الوجيية	٤٥٥	الهلث	٤٤٠	النهر
٤٦٧	الوحي	٤٥٥	الهميان	٤٤٠	النوء
٤٦٨	الوَحْز	٤٥٦	الهنئ	٤٤٠	النواح
٤٦٨	الوخش	٤٥٦	الهوأم	٤٤٠	النواة
٤٦٨	الودج	٤٥٦	الهودة	٤٤١	النوم
٤٦٩	الوَدَك	٤٥٦	الهوى	حَرْفُ الْهَاءِ	
٤٦٩	الودى	٤٥٦	هأ	٤٤٣	هاء وهاء
٤٦٩	الوديعة	٤٥٧	الهيام	٤٤٣	الهائعة
٤٧٠	الورس	٤٥٧	الهيشات	٤٤٣	الهاشمة
٤٧٠	الورشان	حَرْفُ الْوَاوِ		٤٤٤	الهبة
٤٧١	الورطة	٤٥٩	الوابة	٤٤٥	هبة القواب
٤٧١	الورع	٤٥٩	الوابل	٤٤٥	التهتك
٤٧١	الوَرِق	٤٥٩	الواجب	٤٤٦	التهجر
٤٧٢	الوَزْر	٤٥٩	الوآد	٤٤٦	التهجرة
٤٧٣	الوزن	٤٦١	الواشرة	٤٤٧	التهداية
٤٧٥	الوَسَط	٤٦١	الوباء	٤٤٧	التهذر
٤٧٥	الوسطى	٤٦١	الوبر	٤٤٧	التهذم
٤٧٦	الوسق	٤٦١	الويش	٤٤٨	التهدى
٤٧٩	الوسوسة	٤٦٢	الويص	٤٥٠	التهدنة
٤٧٩	الوسيلة	٤٦٢	الوتد	٤٥٠	التهدى
٤٨٠	الوشاح	٤٦٣	الوتر	٤٥٢	التهدية
٤٨٠	الوشر	٤٦٣	الوثاق	٤٥٢	التهر
٤٨٠	الوشوشة	٤٦٣	الوثاق	٤٥٢	التهرطمان
٤٨٠	الوشيقة	٤٦٤	الوثن	٤٥٣	هَرْمَة
٤٨١	الوصال				

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
		٤٩٣	الوقد	٤٨١	الوصب
		٤٩٤	الوقر	٤٨١	الوصف
		٤٩٤	الوقص	٤٨٢	الوصل
		٤٩٤	الوقف	٤٨٢	الوصيلة
٥٠٧	اليأس	٤٩٥	الوقف الأهلى	٤٨٣	الوصية
٥٠٧	الياسمين	٤٩٥	الوقف الخيرى	٤٨٤	الوضع
٥٠٧	اليافع	٤٩٦	وقف السيل	٤٨٥	الوضوء
٥٠٨	اليافوت	٤٩٦	الوكاء	٤٨٦	الوضعية
٥٠٨	اليانع	٤٩٦	الوكالة	٤٨٦	الوطء
٥٠٨	الياب	٤٩٦	الوكالة الخاصة	٤٨٦	الوطب
٥٠٩	يبرين	٤٩٧	الوكالة الدورية	٤٨٦	الوطن
٥٠٩	اليئس	٤٩٧	الوكالة العامة	٥٨٧	الوظيفة
٥١٠	اليتيم	٤٩٨	الوكالة المطلقة	٤٨٧	الوعاء
٥١٠	يثر	٤٩٨	الوكالة المقيدة	٤٨٧	الوعثاء
٥١٠	اليد	٤٩٨	الوكر	٤٨٧	الوعد
٥١١	يد الأمانة	٤٩٨	الوكس	٤٨٨	الوعظ
٥١٢	اليراع	٤٩٩	الوكيرة	٤٨٨	الوفاء
٥١٢	اليربوع	٤٩٩	الوكيل	٤٨٨	الوفد
٥١٣	اليسار	٥٠٠	الولاء	٤٨٩	الوقر
٥١٣	اليشر	٥٠٠	الولاية	٤٨٩	الوفرة
٥١٤	اليسير	٥٠١	الولوج	٤٨٩	الوقف
٥١٤	اليعار	٥٠٢	الولى	٤٩٠	الوقار
٥١٤	اليفاع	٥٠٢	الوليد	٤٩٠	الوقاية
٥١٤	اليفن	٥٠٣	الوليمة	٤٩٠	الوقب
٥١٤	اليقظة	٥٠٤	الومد	٤٩٠	الوقت
٥١٥	اليقين	٥٠٥	الوهم		وقت أداء جمرة
٥١٧	يلعلم	٥٠٥	الوهميات	٤٩٢	العقبة
٥١٧	اليمين	٥٠٥	الويل		وقت الفضيلة ووقت
٥٢١	اليوم	٥٠٥	ويه	٤٩٢	التوسعة
	***			٤٩٣	وقت القضاء
٥٢٧	فهرس المصادر		***	٤٩٣	الوقت المشترك
٥٤٥	فهرس الجزء الثالث				

مُعْجَمُ

المصطلحات والألفاظ الفقهية

د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم

مُدَرِّسُ أُسُولِ الْفِقْهِ بِكَلْبَةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ
عَاصِمَةُ الْأَنْزَهَرَةِ الْعَالِمَةِ

الجزء الأول

« مِنْ حَرْفِ الْأَلِفِ إِلَى حَرْفِ الْحَاءِ »

دار الفضيحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةٌ

الحمد لله حق حمده ، كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه ، وأصلى وأسلم على من أوتى جوامع الكلم ، وأنزل الله عليه الكتاب بلسان عربى مبين سيدنا محمد الذى بعثه الله بالملة العصماء ، والشريعة السمحاء ، والمنهاج الواضح ، والطريق المستقيم .

وبعد :

فما أوتى عبدٌ خيرًا من فقه فى الدين ، فمن أوتى فقهاً فى الدين فقد حاز الخير ، وضرب بسهم فى تركة الرسول ﷺ : « من يُرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين » (١) .

وفى الحديث قال ﷺ : « إن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهماً وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » (٢) .

وإذا كانت الوسائل لها حكم المقاصد ، وما يتوقف عليه الواجب له حكم الوجوب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما يقول علماء قواعد الفقه وأصوله ، وعليه فنقول : إن ما لا يتم تحصيل الفقه إلا به يأخذ حكم الفقه وفضله .

ولقد غنى بالفقه وأصوله أئمة أعلام ، وجهابذة فضلاء أحيوا

(١) أخرجه أبوداود فى الأدب (١٦٨٢) ، وأحمد (١٤/٣) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣) .

الدنيا قرونًا ، وقادوا الحياة أزمانًا ، فجدد الله على أيديهم ما ترك من هدى ، وما درس من سنن ، ولم يخل منهم زمن منذ عصر الصحابة ، ولن يخلو منهم زمن حتى يأتي أمر الله ، ولم يخل منهم مكان ولن يخلو على امتداد البسيطة ، كما قال علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - فى حديثه الشهير لكميل بن زياد : « لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة ، إما ظاهرًا مشهورًا وإما خائفًا مغمورًا ، لئلا تبطل حجج الله وبيناته ، وكم ذا وأين أولئك ؟ أولئك - والله - الأقلون عددًا ، الأعظمون عند الله قدرًا ، يحفظ الله بهم سننه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها فى قلوب أشباههم » .

وقد شمر أولئك الأعلام عن ساعد الجد ، ودونوا لنا أحكام الإسلام فى مصنفات لا تزال غرّة فى جبين الزمن إلى آخر الزمن ، ومفخرة الأمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

إلا أنهم كأصحاب فن مستقل ، وعرف خاص لهم مصطلحاتهم ، وعباراتهم التى انفردوا بها عن غيرهم ، فانفردوا بعبارات واختصوا بمصطلحات ، وكذلك نجد أنهم نبهوا على مقادير ، وأوزان ، ومكاييل ، ومساحات ، ومسافات ، ونباتات ، وحيوان ، وملابس وألوان ، وأمكنة ، وبلاد .

لذا اهتم آخرون منهم بشرح هذه المصطلحات ، وتفسير الكلمات الغريبة ، وبيان المقادير ، والأوزان ، والمكاييل ، والمساحات ، وتحديد وحدات كل ذلك وغيرها فى كتب سُميت « غريب لغة الفقهاء » ، إلا أنهم فى عصورهم شرحوا ما ظنوه غريبًا ، وحتما من بعدهم ، فاستغلق علينا ما كان فى رتبة البيان عندهم فاحتاج الأمر إلى شرح المستغلق والغريب ، وكذا فقد تغيرت وحدات الموازين ، والمكاييل ، والمساحات وغيرها من زمنهم إلى زماننا .

وأيضًا فهذه المصنفات فى الغالب مذهبية يشرح كل كتاب

غريب كتاب مذهبي شهير ، كـ « المصباح المنير » يشرح غريب فتح العزيز للرافعي الشافعي ، و « النظم المستعذب » يشرح غريب كتاب المهذب للشيرازي الشافعي ، و « غرر المقالة » يشرح غريب ألفاظ الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المالكي ، و « المطع » يشرح غريب ألفاظ المقنع للإمام ابن قدامة الحنبلي ، و « أنيس الفقهاء » ، و « دستور العلماء » كلاهما يشرح الغريب من ألفاظ الحنفية ، وهذا على سبيل المثال وبعض هذه الكتب يجمع ما يتعلق بالفقه وغير الفقه من المنطق ، والحكمة ، والصوفية ومصطلحات المحدثين وغير ذلك ، والكثير منها غير شامل إذ تخلو من كثير من الألفاظ والمصطلحات ، أو توجز إيجازاً شديداً في شرحها ، وقد ينصب الاهتمام بالمعنى اللغوي دون الاصطلاحى ، أو العكس .

ثم ترتيب الكثير منها على كتب الفقه وأبوابه مما يجعلك تبحث عن الكلمة فلا تجدها ، وقد تكون في غير مظانها .

عملي في الكتاب

نظرت في المعاجم الفقهية الحديثة فوجدتها غير مستوعبة ، ولا وافية في عرضها لمعاني الألفاظ التي ذكرتها ، ويتصرف الكاتب في عبارات الفقهاء وتعريفاتهم بما يفسد المعنى أحياناً ، ثم لا يرشد إلى المصدر أو المرجع الذي استقى منه المعنى ، ثم إن كثيراً من ألفاظ الكتاب والسنة التي لها تعلق مباشر بالفقه وأصوله ، واستعملها الفقهاء والأصوليون لا تجدها في كتب الغريب ، والذي في كتب الغريب متناثر ، وغير متوافر لدى الكثيرين من طلبة العلم ، وفي كتب التفسير ، وغريب القرآن ، وشرح كتب السنة ، وغريب الحديث معانٍ قل أن توجد في غيرها وليست تحت يد المهتمين ؛ لذا أوليت أيضاً هذه الكتب نظراً ، أقرأ ، وأنتقى وأستل منها ما لا غنى لدارس الفقه عنه ، فجمعت الشوارد من الكتب النوادر التي عانيت بالغريب لغة ، وقرأناً ، وفقهاً ، وحديثاً وأصولاً ، بما لا تجده مجموعاً في مكان واحد .

وعرضت لاختلافهم في المعنى الاصطلاحي ولو لفظيًا ليفيدنا في ذلك سعة علم الفقهاء باللغة فيعبرون عن المعنى الواحد بعبارات متعددة على غاية الإيجاز مما يتعذر على غيرهم فعله - وهذه تعريفاتهم ناطقة بما أقول - ولربما يكون تغير اللفظ منبهاً على نكتة خفية ، واحتراز لم يتضح لنا ، فنقلنا العبارة كما هي لينظر فيها الراسخون حتى يوقفونا على ما تحتوى عليه من درر وكنوز - وتجد هذا المعنى واضحاً في بعض ما نورده من شرح وإيضاح لبعض التعاريف - .

ومن عجب ما رأيت لفقهاءنا أن المصطلح يكون له من المعاني اللغوية ما يزيد على العشرة ، ثم يؤتى بالمعنى الاصطلاحي فتجد له صلة ومساساً بكل معنى من هذه المعاني اللغوية ، فانظر كيف انتزعت من كل معنى من المعاني اللغوية ما يصلح أن يكون وثيق الصلة بالمعنى الاصطلاحي ، كمصطلح السنة مثلاً ، انظر إلى المعاني اللغوية له ، ثم انظر المعنى الاصطلاحي تجد له صلة ومساساً بجميع المعاني اللغوية .

وقد يتحد المعنى اللغوي لكثير من الألفاظ كالقصد الذي هو معنى الحج ، وهو معنى التيمم ، وهو معنى النية أيضاً ، فلماذا خصت زيارة الكعبة لأداء النسك بأركان وشروط مخصوصة بالحج أو العمرة ، وخص استعمال التراب بدلاً عن الماء بكيفية مخصوصة بالتيمم ، والتوجه بالقلب لله تعالى بالنية .

وقد يفيد التعدد في ذكر التعاريف في معرفة الأطوار التي مر بها المصطلح كمصطلح الفقه مثلاً .

ولما كان من المتعذر نقل كل التعاريف ، كان لابد من التخيير منها فأختار أسهلها ، وأشملها وأقلها ألفاظاً ، ولا أعدل عن تعريف إلى غيره من المراجع التي تحت يدي إلا لأمر رأيت .

ولا أعقد مقارنة بين التعاريف المتعددة في المذهب الواحد

أو المذاهب المتعددة إلا إذا احتاج الأمر ذلك ، لعدم التطويل ، ولضيق الوقت والجهد عن توفية هذا الأمر ، إذ هو باب واسع ودقيق نلجحه إذا أسعد الحال - إن شاء الله - .

ولدفع توهم أننى ذكرت ألفاظاً بعيدة الصلة عن الألفاظ الفقهية ضمنت إلى المصادر اللغوية بعض المراجع الفقهية وذلك لأعلم أنها من الألفاظ الدائرة على ألسنة الفقهاء أيضاً ، وأنها لم تذكر مجرد كونها لفظاً غريباً يحتاج إلى إيضاح ، كأن أذكر من المراجع المطلع على أبواب : « المقنع » ، أو « المغرب للمطرزى » ، أو « تحرير التنبيه » للنووى ، أو « غرر المقالة » مثلاً إذ عنايتها بلغة الفقهاء وغريب كتب الفقه .

وقد أضع شرحاً وتوضيحاً لبعض التعاريف ، أو لبعض المفردات فيها إن رأيت حاجة إلى ذلك تيسيراً على الباحث وتوفيراً لوقته ولربما يكون المرجع بعيداً عن متناوله .

وأضع فى الكثير الغالب الفروق اللغوية والاصطلاحية للمفردات المتقاربة معنى كالسرقة ، والخيانة ، والغصب ، والنش ، أو الألفاظ المتضادة والمتعاكسة كالغضب ضد الرضا ، وكأجزاء الزمن ، وأطوار الإنسان ، وبعض الحيوان وغير ذلك من الفوائد ، وقد أوتر تعريف المتقدمين لسهولته وقلة ألفاظه ، وقد أوتر تعريف المتأخرين كالمناوى ، والأنصارى ، والبعلى ، والشنقى مثلاً لتحريه لتعريف المذهب ولدقته وكثرة القيود فيه ، والقدماء لم يكونوا يهتمون بالتعاريف اهتمام المتأخرين ، وقد أجمع بينهما كما فى تعريف الفقه مثلاً للحاجة إلى ذلك ، إذ لتعريف الفقه أطوار لا تبدو إلا بذكر عدد من التعاريف للفقه مختلفة قدماً وحدائثه كتعريف الإمام أبى حنيفة ، وتعريف من أتى بعده .

وقد تكون اللفظة أو المصطلح أشهر فى حالة الأفراد فيذكر

مفردًا مرتبًا على هذه الحال ، وقد يكون أشهر في حال الجمع ،
أو التثنية فأذكرها بترتيبها في هذه الحالة .

وقد تذكر في أكثر من موضع - وهذا نادر - ليتيسر على
الباحث إذا بحث عنها في أى من هذه الحالات وجدها دون عناء
إذ عمادى في هذا كله تيسير البحث وتوفير الوقت والجهد دونما
عناء يلحق الباحث .

وأوردت من الشواهد القرآنية والحديثية ، وأقوال العرب
شعرًا ، ونثرًا ، وأمثالًا ما يثبت المعنى في ذهن المتعلم ويؤكد له
ويفتح له بابًا للدخول على اللغة الفذة لغة القرآن الكريم ويوقفه
على أسرارها ، وعزوت معانى كل مادة إلى مصادرها التى استلت
منها ، وكثيرًا ما كانت صياغة المادة وعرضها يوحى بمصدرها كأن
يقال : قال ابن الأثير ، قال الماوردى ، قال الفيومى ، ثم أذكر
المصادر فأقول انظر : « النهاية ، والحاوى ، والمصباح المنير » ، فيعلم
كل معنى ذكرته وكل نقل أوردته لمن وفى أى كتبه ، أو أقول :
قال الحنفية ، قال المالكية ، قال الشافعية ، قال الحنابلة ، ثم تذكر
المصادر بعد ذلك فيكون ذكر المصدر منبهاً على المذهب إذ تذكر
تعريف كل مذهب من كتبه لا من كتب غيره ، كأن يذكر « المجموع »
لننوى فيعلم أن هذا هو مصدر الشافعية فى التعريف الذى
أوردته منسوبة إليهم ، وكذا « شرح فتح القدير » مرجع تعريف
الحنفية ، و « الشرح الصغير » للشيخ الدردير مرجع تعريف المالكية ،
و « المغنى » لابن قدامة مثلاً مرجع تعريف الحنابلة وهذه أمثلة
يقاس عليها ما عداها من الأقوال والمصادر والمراجع .

وربت الألفاظ والمصطلحات ترتيبًا ألفًا بائيًا دون تجريد المادة
إلا من مثل الألف ، واللام ، وأب ، وأم ليتيسر على الباحث الوصول
إليها ، واقتديت فى ذلك بكثير من كتب ومعاجم وموسوعات قديمة
وحديثة ك « التوقيف على مهمات التعاريف » للمناوى ، و « الموسوعة
الفقهية (الكويتية) إصدار وزارة الأوقاف الكويتية وغيرها .

وأبادر بالاعتذار عما يكون قد بدر من خلل ، أو اعترى من نقص ، ورحم الله من رأى خللاً فسده ، أو نقصاً فأكمله ، أو غلطاً فصححه ، فإنما نزل عمرنا نتعلم ، وحسبى أننى نقتب وبحث ، وتخيرت وانتقيت ، وجمعت ورتبت ، وأتيت بمعاني من بطون كتب لا يظن بها هذه المعانى ، ثم نظمت فى سلك بديع ، فكونت عقداً جميلاً يقر عين الباحث ويسر الناظر ، على أن أكون قد قدمت ما ينفع الناس ، ويشغل ميزانى فى آخرتى .

ورحم الله امرأ استقى معنى فنسبه إلى مصدره ، فإن من بركة العلم نسبه إلى قائله .

وأنا لا أرى بأساً أن أذعن للصواب ، وأقر بالخطأ وأصلحه من ناصح أمين بشرط العلم والإنصاف .

اللهم إنى أتوجه به إليك ، وأقصد به وجهك ، وأبرأ من حولى وقوتى إلى حولك وقوتك فإنه لا حول ولا قوة إلا بك ، وأعترف بعجزى وتقصيرى فاغفر زلتى ، وأقل عثرتى ، وأجب دعوتى ، وعلمنى ما لم أكن أعلم مما ينفعنى وينفع الناس به معى .
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه الفقير إلى عفوره

د/ محمد عبد الرحمن عبد المنعم

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - القاهرة

فى ٢٢ من شهر رمضان المبارك سنة ١٤١٩ هـ

٩ يناير سنة ١٩٩٩ م

حَرْفُ الْأَلْفِ

الأبد : الحيوان المتوحش ، يقال : أَبَدَت البهيمة تأبُد ، وتأبِد : أى

توحشت ، والتأبُد : التوحش ، وسُمِّيَتْ بذلك لبقائها على

الأبد ، وفى اصطلاح الفقهاء تستعمل فى شيئين :

الأول : الحيوان المتوحش ، سواء أكان توحشاً أصلياً أم طارئاً .

الثانى : الحيوان الأليف إذا نَدَّ (شرد ونفر) .

والآبدة : الداهية تبقى على الأبد .

الكلمة الغريبة ، وجاء فلان بآبدة : أى بداهية يبقى ذكرها

على الأبد .

والجمع : أوابد ، والأوابد : الشوارد من القوافى ، وأيضاً :

الطير المقيمة بأرض شتاءها وصيفها ، من أبَدَ بالمكان يأبِد ، فهو

آبِد ، فإذا كانت تقطع أوقاتها فهى «قواطع» ، فالأوابد ضد

القواطع من الطير . وأتان أبِد : فى كل عام تلد .

« لسان العرب مادة (أبد) ص ٤ ، وأساس البلاغة مادة (أبد)

ص ٩ ، والموسوعة الفقهية ٩٢/١ » .

الأبِق : لغة : اسم فاعل من الإباق ، وفعله : أبَق ، يَأْبِق ، ويَأْبِقُ

أَبِقاً ، وأباقاً فهو أبِق ، وجمعه أَبِاق ، وأبِق ، وتأْبِق : استخفى

ثم ذهب ، قاله ابن سيده .

والإباق : خاص بالإنسان سواء أكان عبداً أم حرّاً .

وقيده فى العين : بمن هرب من سيده من غير خوف ولا كدّ

عمل وهو قول الثعالبي .

وقال الأزهرى : الأَبِق : هروب العبد من سيده .

وفي اصطلاح الفقهاء :

الحنفية : هو المملوك الذي يفرّ من مالكة قصداً .
المالكية : هو من ذهب مختفياً بلا سبب ، فإن لم يكن كذلك ،
فهو إما هارب ، وإما ضال ، وإما فار .

وقال ابن عرفة : حيوان ناطق وجد بغير حرز محترم .
الشافعية : ذهاب العبد من غير خوف ولا كدّ في العمل ،
وإلا فهو هارب كما نقله الخطيب الشربيني عن الثعالبي ، ثم
قال : قال الأذرعى : لكن الفقهاء يطلقونه عليهما .

الحنابلة : الهارب .

الظاهرية : من هرب عن الجماعة ، وعن دار دين الله تعالى إلى
دار أعداء الله تعالى المحاربين له .

« لسان العرب مادة (أبق) ص ٩ ، والمصباح الثير مادة (أبق)
ص ١ ، وأنيس الفقهاء ص ١٨٩ ، وطلبة الطلبة ص ٢١٠ ،
والتعريفات ص ٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير
١٢٧/٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٦٤ ، ومغنى المحتاج ١٣/٢ ،
والمطلع على أبواب المنع ص ٢٣٠ » .

أبى اللحم : بمدّ الألف ، وهو فاعل من أبى يأبى ، بمعنى امتنع ، وهو علم
على رجل ، واسم هذا الرجل عبد الله بن عبد الملك ، وقيل :
خلف بن عبد الملك بن عبد الله بن غفار . وكان يأبى أن
يأكل مما ذُبِحَ على النُصْبِ ، فسُمِّيَ به (أبى اللحم) .

« معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ص ٥٤ ، وطلبة الطلبة

ص ١٩٠ » .

الأجر : لغة : طبيخ الطين ، الواحدة بالهاء أُجْرَةٌ ، وآجِرَةٌ ، وآجِرَةٌ

وهو الذى يبنى به (فارسي معرب) .

واصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي ، حيث قالوا :
هو اللين المحرق .

وآجره (بالمد لغة) : إذا أثابه ، قال الزمخشري : وآجرني
فلان دارًا فاستأجرتها ، وهو مؤجر ولا تقل مؤاجر ، فإنه خطأ
وقبيح ، قال : وليس آجر هذا فاعل ولكن أفعال ، وإنما الذي
هو فاعل قولك : آجر الأجير مؤجرة كقولك : شاهره ،
وعاومه ، وكما يقال : عاقله وعاقده ، وتقول : طلب الأجرة
أعطاه الأجرة .

وأكد ذلك صاحب « المصباح » فقال : ما كان من فاعل في
معنى المعاملة كالشاركة ، والمزارعة ، إنما يتعدى لمفعول واحد ،
ومؤجرة الأجير من ذلك ، فأجرت الدار ، والعبد من أفعال
لا من فاعل .

وبعضهم يقول : أجرته ، فهو مؤجر في تقدير : أفعلت ، فهو
مفعول .

وبعضهم يقول : فهو مؤجر في تقدير : فاعلته ، ويتعدى إلى
مفعولين ، فيقال : أجرت زيدا الدار ، وأجرت الدار زيدا على
القلب مثل : أعطيت زيدا درهماً ، وأعطيت درهماً زيدا .

« أساس البلاغة مادة (أجر) ص ١٢ ، والمغرب مادة (أجر)
ص ٢٠ ، واللسان مادة (أجر) ص ٣٢ ، والموسوعة الفقهية مادة
(أجر) ص ٩٣ ، وطلبه الطلبة ، للنسفي ص ٢٦ ، والنثر الداني
للأزهري ص ٦٥ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٤٠٤ . »

الأجن : اسم فاعل من أجن الماء أجوناً ، وأجننا : إذا تغير طعمه أولونه
أوريجه بسبب طول مكثه ، وفي « المغرب » : إذا تغير طعمه
ولونه غير أنه مشروب ، وقيل : تغيرت رائحته من القدم .
وقيل : غشيه الطحلب والورق .

ويقرب (الآجن) من (الآسن) إلا أن الآسن أشد تغيراً بحيث لا يقدر على شربه ، ولم يفرق بعضهم بينهما .

« المغرب ص ٢١ ، والمصباح المنير ص ٣ ، والموسوعة الفقهية ٩٤/١ ، والمغنى ، لابن قدامة مسألة رقم (٣) ٤٢/١ - تجارية » .

الآحاد : الآحاد ، لغة جمع « أحد » بمعنى الواحد ، قال ابن فارس : الهمزة ، والحاء ، والدال فرع ، والأصل : الواو : وَحَدَّ . قال اللديدي : ما استأحدت بهذا الأمر : أى ما انفردت به . وخبر الآحاد : ما لم يجمع شروط المتواتر .

انظر : (خبر) .

« معجم مقاييس اللغة ص ٦٢ ، وإحكام الفصول ، للباي ص ٥١ » .

الآخِران : مصطلح عند الحنفية يُشير إلى الإمامين : أبى يوسف ، ومحمد — رحمهما الله تعالى — صاحبي الإمام أبى حنيفة ، كما يقال عليهما : الصاحبان .

« أنيس الفقهاء ، القونوي ص ٣٠٧ » .

الآداب : جمع أدب ، وهو : رياضة النفس ، ومكاسن الأخلاق ، ويقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان فى فضيلة من الفضائل .

« معجم مقاييس اللغة ص ٦٧ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوى ص ٤٤ » .

آداب البحث : هى : صناعة يستفيد منها الإنسان كيفية المناظرة ، وشرائطها ، **والمناظرة** : صيانة له عن الخبط فى البحث والزاماً للخصم وإفحامه وإسكاته .

« دستور العلماء ، للأحمد بكرى ١٢/١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوى ص ٤٥ » .

آدَابُ الخَلَاءِ : أمورٌ ينبغى مراعاتها عندَ قضاءِ الحاجةِ شرعاً أو عرفاً .
« واضعه »

آدَابُ القَاضِي : هي : التزامه لما ندب إليه الشَّرْع من بسط العدل ، ورفع الظُّلم ، وترك الميل .
« دستور العلماء ١٥/١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوى ص ٤٤ » .

الآدِر : من به أدرة ، والأُدرة بوزن عُرفة : انتفاخ الخصية ، يقال : أَدِرَ يَأدِرُ : من باب تعب ، فهو آدر ، والجمع أُدر مثل : أحمر ، وحُمُر .
وفى اصطلاح الفقهاء : وصف للرجل عند انتفاخ الخصيتين أو إحداهما ، ويُقَابله في المرأة : العَفَلَة : وهي ورم ينبت في قبل المرأة ، وقيل : هي لحم فيه .

« مجمع اللغة ٢٠/١ ، والمصباح المنير ١٢/١ ، والمعجم الوسيط (أدر) ١٠/١ ، وطلبة الطلبة ص ١٢٨ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٥٤/١ » .

آدم : الذى لونه قريبٌ مِنَ السَّواد ، وذلك لأنَّ هذا اللون الأَغلب على بنى آدم ، وآدم : مأخوذ من أدمة الأرض ، والنسبة إليه « آدمى » .

« معجم المقاييس ص ٦٦ ، ونيل الأوطار ٢٢٧/٦ » .

آراب : بالمدّ ، جمع إزب بكسر أوّله ، وإسكان ثانيه ، وهو العضو .
وقال عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — لرجل : « أربت من يدك » أتسألنى عن شىء سألت عنه النَّبىُّ ﷺ ، ويُقال : « أرب » تساقطت آرابه .

« معجم المقاييس ص ٧٢ ، ونيل الأوطار ٢٥١/٢ » .

الآس : اسم كلِّ نبتٍ أخضَرَ لا شجر له ، وله ريحٌ طيبةٌ ، كالريحان ، والعنبر ، والشاهيرم ، والوُزْد ، وما يخرج مِنَ الشَّجر .

« طلبة الطلبة ص ١٧٤ » .

الآسى

: مأخوذ من الأسو ، وهو لفظ يدلّ على المداواة والإصلاح ،
يقال : أسوت الجرح : إذا داويته ؛ ولذا يُسمّى الطبيب : الآسى .
قال الخطيئة :

هم الآسون أمّ الرأس لما تواكلها الأظبة والإسَاء
أى : المعالجون ، كذا قال الأموى .

« معجم المقاييس ص ٧٨ »

الأصع

: جمع صاع ، وهو صحيح فصيح ، وقد عدّه ابن مكى فى
« لحن العوام » ، وقال : الصّواب أضوع ، مثل : دار ، وأذُور .
وهذا الذى قاله ابن مكى خطأ صريح ، وذُهورٌ بيتٌ ، بل
لفظة أصع صحيحة مستعملة فى كتب اللّغة أو فى الأحاديث
الصحيحة ، وهى من باب المقلوب . وكذلك يجوز أدر فى جمع
دار ، وشبه ذلك ، وهذا بابٌ معروف عند أهل التّصريف ،
يُسمّى باب القلب ؛ لأن فاء الكلمة فى (أضع) صاد ، وعينها
واو ، فقلبت الواو همزة ، ونقلت إلى موضع الفاء ، ثم قلبت
الهمزة ألفاً حين اجتمعت هى وهمزة الجمع فصار أضعاً وزنه
عندهم : أغفل ، وكذلك القول فى آدر ونحوه .
والصاع يُذكر ويؤنث .

« تحرير التنبيه ، النووى ص ٦٣ »

الآفاقى

: لغة : نسبة إلى الآفاق ، وهى جمع أفق ، وهو ما يظهر من
نواحي الفلك وأطراف الأرض ، والنسبة إليه (أفقى) ، وإنما
نسبه الفقهاء إلى الجمع ، لأن الآفاق صار كالعلم على من كان
خارج الحرم من البلاد .

وفى اصطلاح الفقهاء : من كان خارج المواقيت المكانية للإحرام
حتى لو كان مكياً .

ويقابل الآفاقي : (الجَلِّي) ، وقد يسمّى (البستاني) ، وهو مَنْ كان داخل المواقيت وخارج الحرم .
(والحرمي) ، وهو مَنْ كان داخل حدود حرم مكة . وقد يطلق بعض الفقهاء لفظ : (آفاقي) على من كان خارج حدود حرم مكة .

« المغرب ص ٢٧ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٩ ،
والموسوعة الفقهية ٩٦/١ » .

الآفة

: لغة : العاهة ، وفي « المحكم » : عَرَضُ مفسد لما أصاب من شيء .
ويقال : آفة الظَّرْفِ الصَّلْفُ ، وآفة العلم : النسيان ، والجمع : آفات ، وأيف الشيء بالبناء للمفعول : أصابته الآفة . والآفة قد تكون عَامَّة كالحَرِّ والبَرْدِ الشَّدِيدين ، وقد تكون خاصَّة كالجنون .

قال الأحمَد بكري : عدم مطاوعة الآلات إما بحسب الفطرة أو الخلقة أو غيرها كضعف الآلات ، ألا ترى أَنَّ الآفة في التكلّم قد تكون بحسب الفطرة كما في الأخرس أو بحسب ضعفها وعدم بلوغها حدّ القوّة كما في الطفولة . ثم اعلم أَنَّ الآفة في التكلّم لفظيّة ومعنويّة ، فإنّها ضدّ الكلام ، فكما أَنَّ الكلام لفظي ومعنوي كذلك ضده ، أما الآفة اللفظية فعدم القدرة على الكلام اللفظي كما في الأخرس والطفل ، والآفة المعنويّة ، فهي عدم قُدرة المتكلّم على تدبير المعنى في نفسه الذي يدلّ عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة .

● والفقهاء يستعملون الآفة بنفس المعنى ، إلاّ أنهم غالباً ما يُقيّدونها بكونها سماويّة ، وهي ما لا صنع لآدمي فيها فيقولون : الجائحة : هي الآفة التي تصيب الثمر أو التّبات ولا دخل لآدمي فيها .

● والأصوليون يذكرون الآفة في باب «عوارض الأهلية» ،
ويقسمون العوارض إلى سماوية : وهى ما كانت من قبل الله
تعالى ، بلا اختيار للعبد فيها كالجنون ، والعتة ، وإلى مكتسبة :
وهى ما يكون لاختيار العبد فى حصولها مدخل ، كالجهل ،
والسفه .

« لسان العرب (أوف ١٧١/١) ، والمصباح المنير ص ١١ ،
والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ، للأزهري ص ١٩٦ ، ١٩٧ ،
وبداية المجتهد ، لابن رشد ٢١٢/٢ ، وشرح التلويح على التوضيح
لصدر الشريعة ١٦٧/٢ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٨ ،
ودستور العلماء ١٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٩٦/١ ، ٩٧ . »

الأكام

: بفتح الهمزة ويليهما مَدَّة ، على وزن «أصال» ، وبكسر الهمزة
بغير مَدَّ على وزن «جبال» . فالأول : جمع «أكم» ككتب ،
و«أكم» جمع «إكام» ، كجبال ، و«إكام» جمع «أكم»
كجبل ، و«أكم» واحدها : «أكمة» هكذا ذكره الجوهري .
فالأكمة : مفرد ، جمع أربع مرات : «أكمة» ، ثم «أكم»
بفتح الهمزة والكاف ، ثم «إكام» كجبال ، ثم «أكم» ،
كعق ، ثم «آكام» ، كأصال .

● قال القاضى عياض : وهو ما غلظ من الأرض ، ولم يبلغ أن
يكون جبلاً ، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله ، كتلول ونحوها .
● قال مالك : هى الجبال الصغار .
● قال غيره : هو ما اجتمع من التراب أكبر من الكدى ودون
الجبال .

● قال الخليل : هى حجر واحد ، وقال : هى تل من القف .
● وقيل : هى فوق الزاوية ، ودون الجبل .
● وقال الأزهري : هى ما ارتفع من الأرض .

« معجم المقاييس ص ٨٥ ، والمطلع على أبواب المنع ١١٣١ ،
والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٨٧ . »

: آل الشيء : شخصه ، ففي الحديث : « لَقَدْ أُعْطِيَ مَرْقَارًا مِنْ

مَرْامِيرِ آلِ دَاوُدَ » [انظر : « المجمع » ٣٥٩/٩] .

أراد من مزامير داود (عليه السلام) نفسه .

● وآل الملك : رعيته ، يؤولها أَوْلًا وإيالًا ساسهم وأحسن سياستهم وولى عليهم .

● وآل الرجل : أتباعه ، ومنه قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... أَذْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [سورة غافر ، الآية ٤٦] .

● وآل الرجل أيضاً : أهله وعياله ، فإما أن تكون الألف منقلبة عن واو ، وإما أن تكون بدلاً من الهاء ، وتصغيره : أويل ، وأهيل .

● قال ابن منظور : وقد يكون ذلك لما لا يعقل ، واستدل بقول الفرزدق :

نَجوت ولم يمين عليك طلاقة

سوى ربة التقريب من آل أعوجا

● وقال الفيروزآبادي : ويستعمل فيما شرف غالباً ، فلا يقال : آل الإسكاف كما يُقال : أهله .

● قال النووي : وجمهور العلماء على جواز إضافة (آل) إلى مضمرة وأنكره الكسائي ، والنحاس ، والزبيدي قالوا : لا يصح إضافته إلى مضمرة ، وإنما يضاف إلى مُظهر ، ورجح النووي : الجواز لكن الأولى إضافته إلى مُظهر .

● وفي آل محمد ﷺ أقوال :

أحدها : بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وهو اختيار الشافعي وأصحابه .
الثاني : عترته وأهل بيته .

الثالث : جميع الأمة ، واختاره الأزهرى وغيره من المحققين
يعنى أمة الإجابة وهو رأى مالك ، والمحققين من الحنفية ، والمعتمد عند الحنابلة .

● والآل فى اصطلاح الفقهاء فيها أقوال :

● قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة : إنّ الآل والأهل بمعنى واحد ، ولكن مدلوله عند كل منهم يختلف :

فذهب الحنفية إلى أنّ أهل بيت الرجل ، وآله ، وجنسه واحد ، وهو كل من يُشاركه فى النسب إلى أقصى أب له فى الإسلام ، وهو الذى أدرك الإسلام ؛ أسلم أولم يسلم ، وقيل : يشترط إسلام الأب الأعلى ، فكل من يُناسبه إلى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان ، فهو من أهل بيته .

● وقال المالكية : إنّ لفظ الآل يتناول العصبه ، ويتناول كل امرأة لو فرض أنّها رجل كانت عاصباً .

● وقال الحنابلة : إنّ آل الشخص ، وأهل بيته وقومه ، ونسبته ، وقرابته بمعنى واحد .

● وقال الشافعية : إنّ آل الرجل أقاربه ، وأهله من تلزمه نفقتهم ، وأهل بيته أقاربه وزوجته .

« القاموس المحيط (أول) ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ولسان العرب (أول) ١٧٤/١ ، ١٧٥ ، والمصباح المنير (أول) ص ١٢ ، والمعجم الوسيط ٣٤/١ ، وتحرير التنبيه ص ٣٠ ، ٣١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٣/٤ ، ٩٤ ، وحاشية ابن عابدين ٩/١ ، والمغنى لابن قدامة ٥٤٤/١ ، والموسوعة الفقهية ٩٨/١ ، ومعجم المغنى ١/١ . »

: من «آل» بمعنى أستطيع ، يقال : ما آلوه ، أى : ما أستطيعه
و«آلى» بمعنى حلف ، و«آلى» بمعنى قصر ، ومنه «اجتهد رأبى ولا آلو» ، وفى أوّل حديث كتب عمر إلى معاوية — رضى الله عنهما — : « كتبت إليك فى القضاء لم آلك ونفسى فيه خيراً » : أى لم أقصر فى حقك وحقّ نفسى ، بمدود الألف مضموم اللام من قولك : « لا يألو » .

الك

قال الله تعالى : ﴿ ... لَا يَأْتُونَكُمْ حَبَالًا ... ﴾ [سورة آل عمران ،
الآية ١١٨] : أى لا يقصّرون فى إفسادِ أمورِكُمْ .
« طلبة الطلبة ص ٢٧٢ » .

اللّه

: بفتح الهمزة وبالمدّ والهاء مكسورة ؛ لأنها استفهام ، وهمزة
الاستفهام تقوم مقام واوٍ . وقولُهُ : « الله إني قتلته » بفتح
الهاء ؛ لأنه خَبِرَ ليس فيه ألف استفهام تنوب مناب واوٍ
القسم الخافضة ، فانتصب بإسقاط الخافض ، وهذا على رأى
الكوفيين من الثّحاة .
« المغنى ؛ لابن باطيش ص ٥٤٨ » .

الآلة

: لغة : الأداة ، والجمع : الآلات .
والآلة : ما اعتملت به من الأداة ، يكون واحداً وجمعاً ،
وقيل : هو جمع لا واحد له من لفظه ، وقال البعلبى : الأداة
يعمل بها العمل .

● آلات البيت : كالفأس والقُدوم ، بتخفيف الدال ، مأخوذٌ
من المَعْن ، وهو الشىء اليسير الحِصِينُ ، قال الشاعر :
وَلَا ضَيِّعْتُهُ فَأُلامَ فِيهِ فَإِنَّ هَلَاكَ مالِكٍ غَيْرُ مَعْنٍ
● آلة الدين : العلم كما فى قول عليّ بن أبى طالب — رضى
الله عنه — : « تُستعمل آلة الدين فى طلب الدنيا » ؛ لأنّ
الدين إنّما يقوم بالعلم « كذا فى اللسان » .

● آلة الذبح : الشَّفْرَة — بالفتح — وهى : السّكين العظيم ،
والليطة — بكسر اللّام وسكون الياء — وهى : قشر القَصَب
اللّازق ، والسّمرة — بفتح الميم واحدة المرو — وهى : حجارة
بيض بَرّاقة تقدح منها النار كما فى « الميدانى على القدورى » .

● آلة الصيد : ما يُصَاد به حيوان ، كالكلب والصَّقر ونحوهما إذا كان معلماً ، بحيث إذا أرسل أطاع ، وإذا زجر انزجر .
● آلة الجهاد : ما يحصل به إرهاب العدو ونكايته من سلاح وغيره بما يناسب كل عصر . « واضعه »

● آلة القصاص : ما يستوفى به القصاص :

- ففي النفس يستوفى بالصَّفة التي وقعت بها الجناية عند الجمهور ، وبالسيف فقط عند الحنفية .

- وفي غير النفس يستوفى بآلة لا يخشى منها الزيادة .

● آلة الجلد في الحدود والتعازير : هي السوط كما في إقامة حدِّ الزنا على البكر ، وحدِّ القذف ، وحدِّ شرب الخمر ؛ على أنه يجوز في حدِّ الشرب الضرب بالأيدي ، أو التعال ، أو أطراف الثياب .

والجلد في التعزير يكون بالسوط ، أو بما يقوم مقامه مما يراه وليُّ الأمر ، ولكلِّ شروط مذكورة في كتب الفقه .

● آلة العمل : الأداة التي يحتاجها الصَّناع وغيرهم في أعمالهم ، سواء أكانت مما لا تُستهلك عينه كالمنشار ، والقُدوم ، أو مما تُستهلك .

- وهي مذكورة في كتب الفقه في أبواب الزكاة ، والإفلاس .

« بداية المجتهد ٤٦٢/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٧/٥ ، وحاشية قليوبى وعميرة ٢٤٤/٤ ، والمطلع على أبواب المنع ص ٣٦٠ ، وطلبة الطلبة ص ٢١٨ ، والموسوعة الفقهية ١٠٦/١ » .

الأمّة : ● بالتخفيف : الحِضْب ، والعيب ، وما يتعلَّق بسرّة الصَّبِي

حين يُولَد ، أو ما لَفَّ فيه من خِرْقَةٍ ، أو ما خرج معه .

● وبالتشديد : مؤنث الأم ، وهي الشَّجَّة بلغت أم الرأس ،

وهي جلدة تجمع الدِّماغ ، والجمع : أَوَامٌ ، تقول : شجَّه أمةً ،
ومأمومة .

- واستعملها الفقهاء في اصطلاحهم كما في المعنى اللغوى .
« القاموس المحيط مادة (أم) ١٣٩٣ » .

آمَتْ : يقال : آمَتْ تئيم أَيْمًا ، كقولك : باع يبيع بيعاً ، وتَأَيَّمَتْ
تَأَيَّمًا : أى امتنعت عن التزوج ، قال الشاعر :

فإن تَنكِحِي أَنْكِحِي وَإِنْ تَتَأَيَّمِي

مدى الدهر ما لم تنكحى أتأَيِّم

أى : إن تزوجت أنت تزوجتُ أنا ، وإن لم تتزوجى أنت لم
أتزُوج أنا مدى الدهر : أى غاية الدهر ، وأتأيم : مجزوم فى
الأصل ، لأنه جزاء الشَّرط ، وهو قوله : « وإن تتأيمى » ، وكسر
لاستواء القافية ..

« طلبه الطلبة ص ١٣٠ ، ١٣١ » .

الآمَةُ : على وزن الفاعلية : هى التى تصل إلى أُمِّ الرأس ، أى أصله ،
وهى جلدة تجمع الدِّماغ ، يقال : أُمُّ فلاناً : أى شجَّه أمةً ، من
حدِّ دخل .

● وللعلماء ترتيب فى الشجاج سيأتى الكلام عليه فى (شجة) .

« الزاهر للأزهري ص ٢٤٠ ، وطلبه الطلبة ص ١٣٠ ، وأقرب

المسالك للرددير ص ١٧٠ ، ودليل الطالب ص ١٢٠ ويسمىها

المأمومة » .

آمِينَ : يؤم البيت : أى يقصدُهُ ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا آمِينَ

الْبَيْتِ الْحَرَامِ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٢] : أى قاصدين .

« طلبه الطلبة ص ١٢١ » .

: اسم فعل أمر بمعنى (استجب) .

● قال النوى : اسم موضوع لاستجابة الدعاء ، وحقها إسكان آخرها ، لأنها كالأصوات ، فإذا حركت فى دُرج الكلام فتحت التون مثل : كيفَ وأينَ .

● قال : « فيها لغتان : المدّ ، والقصر ، والمدّ أشهر وأفصح » ، والمدّ على وزن (فاعيل) كـ (ياسين) ، والقصر على وزن : يمين ، والمدّ لغة بنى عامر ، والقصر لغة الحجاز .

● قال : قال الجمهور : ولا يجوز تشديد الميم ، وحكى الواحدى : تشديدها مع المد ، وحكاها أيضاً القاضى عياض وغيره ، وهو غريب ضعيف لا يلتفت إليه .

● وقال الفيومى : وهو وهم قديم رده ابن جنى وغيره ، وحكى الواحدى عن حمزة ، والكسائى : المد ، والإمالة ، قالوا : ومعناها : اللُّهُمَّ استجب ، وقيل : افعَلْ ذلك ، وقيل : لا تخيب رجاءنا ، وقيل : غير ذلك . ويقال : أمّن تأمينا .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٦٨ ، والمصباح المنير مادة (أمين) ص ١٠ ، والمغرب ص ٢٩ ، وتحرير التنبيه ص ٧٤ ، ٧٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنوى ١١/٣ ، ١٤ » .

● هو : الزّمن الكائن الفاصل بين الماضى والآتى ، ذكره الخزالى .

● وعبر عنه غيره بأنه : فصل الزمانين : الماضى والمستقبل ، مع أنه إشارة إلى الحاضر .

● قال الراغب : كل زمان مقدر بين زمانين : ماض ، ومستقبل نحو : أنا الآن أفعَلْ وحُصِّصْ بـ (أل) ولزمته ، وأفعَلْ كذا آونةً : أى وقتاً بعد وقت الآن .

● قال سيبويه : يقال : الآن أنك : أى هذا وقتك .
 ● وقال الفيومى : الآن ظَرْفٌ للوقت الحاضر الذى أنت فيه ،
 ولزم دخول (أل) لا للتعريف ؛ لأنه لتمييز المشتركات ،
 وليس لهذا ما يشركه فى معناه .

● قال النووى : هو الوقت الحاضر ، هذا حقيقة أصله ، وقد يقع
 على القريب الماضى والمستقبل تنزيلاً له منزلة الحاضر ، ومنه
 قوله تعالى : ﴿ ... فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٧] ،
 وقيل تقديره : فالآن أبحنا لكم مباشرتهن ، فعلى هذا هو على
 حقيقته .

● قال الجرجانى : هو اسم للوقت الذى أنت فيه ، وهو ظَرْفٌ
 غير متمكن ، أو هو معرفة ، ولم تدخل الألف واللام للتعريف ؛
 لأنه ليس له ما يشركه .

« لسان العرب ١/١٩٢ ، ١٩٣ ، والمصباح المنير مادة (أون)
 ص ١٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٨ ، والتوقيف على مهمات
 التعاريف ص ٩٥ ، والتعريفات ص ٣١ . »

آناء

: جمع إئى ، وإئى فمن قال : إئى ، فهو مثل : نَحَى وَأَنْحَاءُ ،
 إئى ، فهو مثل : مَعَى وَأَمْعَاءُ ، وزاد ابن الأبارى : أئى بفتح
 الألف ، وقال الأخفش : واحد الأناء : إئى ، يقال : مضى
 إئان من الليل ، وإئوان ، ومضى إئى من الليل : أى وقت .
 فآناء الليل : هى ساعاته ، وفى التنزيل العزيز :

﴿ ... وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ ... ﴾ [سورة طه ، الآية ١٣٠] .

وأئى الشئ يئى : أى حان ، ومنه : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا
 أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة الحديد ، الآية ١٦] .

« طلبه الطلبة ص ٣ » .

الآيَة

: جمع إناء ، وجمع الآنية : الأواني ، مثل : سقاء وأسقية ..
أساقى .

● قال النووي : ووقع في «الوسيط» وغيره من كتب
الخراسانيين إطلاق الآنية على المفرد ، وليس بصحيح .
والإناء : الوعاء ، وهو كل ظرف يمكن أن يستوعب غيره
ويقاربه الظرف ، والماعون ، والفقهاء يستعملونها كما في
المعنى اللغوي .

« القاموس المحيط مادة (أنى) ١٦٢٧ ، وتهذيب الأسماء
واللغات ١٤/٣ ، والروض المربع ص ٢٣ ، وتحرير التنبيه
ص ٣٦ ، والموسوعة الفقهية ١١٧/١ » .

الأهل

: أى من له أهل : يعنى زوجة .

« نيل الأوطار ٧٣/٨ » .

الآية

: فى اللغة : العلامة ، والعبارة .

● قال السمرقندى : اسم العلامة يظهر وجه دلالتها على
ما جعلت علامة له ولهذا تسمى آثار الديار الواضحة (آيات) ،
كما تسمى (معالم) .
● قال النابغة :

توهمت آيات لها فعرفتها بستة أعوام وذا العام سابع
● قال آخر : « وَعَظِيرَ آيَها العَصْرُ » : أى آثار الديار ، وقيل :
هى مشتقة من إيا الشمس ، وهى ضوءها ، يقال : إيا الشمس
بكسر الهمزة مقصورة ، فإن أسقطت الهاء فتحت الهمزة
ممدودة ، فيقال : آياء الشمس ، فاشتقت الآية من ذلك ،
لظهور دلالتها فى الوضوح كضوء الشمس وشعاعها . ولهذا
سُمِّيَتْ معجزات الرسل — صلوات الله وسلامه عليهم — :
« آيات بينات » . قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ
آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ١٠١] .

وقال الله تعالى لركريا — صَلَّوات الله عليه — : ﴿ ... قَالَ
أَيُّشَكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً ... ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ٤١]

● قال الجوهري : جمع الآية : آى ، وآيات . والآية : العلامة ،
أصله أَوِيَّةٌ بالتحريك .

● قال سيبويه : موضع العين من الآية واو ؛ لأنَّ ما كان
موضع العين [منه] واوًا واللام ياءً ، أكثر ممَّا موضع العين
واللام منه ياعان .

● قال الفراء : هى من الفعل فاعلة ، وإنما ذهبت منه اللام .
ولوجاءت تامة لجاءت آيية .

● قال صاحب «المشارك» : وآيات الساعة علاماتها ، وكذلك
آيات القرآن سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنها علامة على تمام الكلام ،
وقيل : لأنها جماعة من كلمات القرآن .

● قال الجوهري : ومعنى الآية من كتاب الله : أى جَمَاعَةٌ
حروف .

● وفى عرف اللسان : اسم لما يُفيد العلم قطعاً ، لكن يُستعمل
فى محال مخصوصة ، وهو فى الدلالة على ثبوت الصانع ،
وفى مُعجزات الأنبياء — عليهم الصّلاة والسّلام — ، وفى
ألفاظ القرآن لا غير ، مع أنّ المعنى شامل لكلّ دليل واضح
الدّلالة شامل ، وعُرِفَتْ الآية من القرآن بأنها :

● طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها ، وعما بعدها ليس بينها
شبه بما سواها .

● طائفة حروف من القرآن علم بالتوقيف انقطاعها معنى عن
الكلام الذى قبلها ومن الكلام الذى بعدها .

● وعرفها الفيروزآبادي بما مفاده :
 كلام من القرآن منفصل بفصل لفظي .
 واصطلاحاً : هي جزء من سورة من القرآن تبين أوله وآخره
 توقيفاً .
 والفرق بينها وبين السورة : أنّ السورة لا بد أن يكون لها اسم
 خاصّ بها ، ولا تقل عن ثلاث آيات .
 وأما الآية فقد يكون لها اسم كآية الكرسي ، وقد لا يكون ،
 وهو الأكثر .

« المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٣٣ ، وبصائر ذوي
 التمييز ٦٣/١ - ٦٦ ، وميزان الأصول للسمرقندي ص ٧٣ ،
 ٧٤ ، والمطلع للبعلي ص ٨٧ ، وموسوعة الفقه الإسلامي -
 المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٩٣/١ ، ٩٤ » .

الأيسة : مؤنث الأيس من أيس مقلوب عن يئس وليس بلغة فيه ، قاله
 ابن سيده ، ومعناه : انقطع رجاءه . والأيسة : من انقطع
 حيضها لكبرها وقدّر العلماء سنّ اليأس بخمسين ، أو خمس
 وخمسين ، أو ستين عاماً .
 ● قال الأحمّد بكري : والمختار في زماننا على ما في (الزاهد)
 خمسون سنة ، والحكم في ذلك العادة .

« لسان العرب مادة (أيس) ١٩٠/١ ، وتفسير القرطبي
 ٦٦٤١/١٠ وما بعدها ، والتفسير المنير لمعالم التنزيل للنووي
 الجاوي ، وبهامشه الوجيز في تفسير القرآن العزيز لأبي الحسن
 الواحدى ٣٨٣/٢ ، ودستور العلماء ١٦/١ ، والتعريفات ص ٣٥ » .

الائتمام : الائتمام : بمعنى الاقتداء .
 ● يقول ابن عابدين : إذا ربط صلّاته بصلاة إمامه حصل له
 صفة الاقتداء والائتمام ، وحصل لإمامه صفة الإمامة .

والاقتداء في استعمال الفقهاء : أعم من الائتمام ؛ لأنه يكون في الصلوة وغيرها .

« المصباح المنير ٢٣ ، لسان العرب مادة (قدو) ص ٣٥٥٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٩/١ ، والموسوعة الفقهية ١٨/٦ » .

: هو الوالد .

الأب

● قال الجرجاني : حيوان يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه .

● قال أبو البقاء : إنسان تولد من نطفة إنسان آخر ، وعبارة الجرجاني أعم وأدق .

وجمعته : آباء بالمدّ على الأفصح ، وقد يجمع جمع مُذَكَّر سالم ، فيقال : أبون رفعا ، وأبين نضبا وَجَرًّا .

يُقال في التّداء : أباي ، وأبّي .

ويطلق الأب مجازاً على : الجد ، قال تعالى : ﴿ ... كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ... ﴾ .

[سورة يوسف ، الآية ٦] وهما جدان ليوسف — عليه السلام — .

وعلى العمّ ومنه : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرَ ... ﴾ [سورة

الأنعام ، الآية ٧٤] ، كما فسّره بعض العلماء ، وقال : ﴿ ... قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٣٣]

شملت : الجد إبراهيم ، والعمّ إسماعيل ، والأب إسحاق .

ويطلق الأب من الرضاع على مَنْ نسب إليه لبن المرضع فأرضعت منه ولداً لغيره ، ويعبرون عنه بلبن الفحل .

ويُطلق على زوج الأمّ مجازاً ، ومن ذلك ما جاء في « مسند أبي عوانة » من حديث أنس بن مالك — رضى الله عنه —

لما صنعت أمّ سليم الطعام ، وبعثه أبو طلحة زوج أمه أم سليم

ليدعو رسول الله ﷺ ، قال أنس — رضى الله عنه — : فلمّا

رأنى رسول الله ﷺ قال : « دَعَانَا أبوك ، قلت : نعم » .

وفى رواية : « أَرْسَلَكْ أَبُوكَ ، قَالَ : نَعَمْ » ، وفى رواية قال أنس — رضى الله عنه — : « يارسول الله ! إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ » ، وفى رواية : « قَالَ أَنَسٌ — رضى الله عنه — : فَلَمَّا رَجَعْتَ قُلْتَ : يَا أَبَتَاهُ ، قَدْ قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... » ، وفى رواية : « يَا أَبَتِ » [أخرجه البخارى ١١٥/١ ، والترمذى ٣٦٣٠] .

والأبوان : الأب والأم بالتغليب ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١١] .
وهما : آدم وحواء ، قال الله تعالى : ﴿ ... كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٢٧] .

وهما : الأب والمعلم .

● قال المناوى : وكذا كل من كان سبباً لإيجاد شيء ، أو إصلاحه ، أو ظهوره .

والأب : يعرب بالحركات الأصلية ، وإذا أُضيف إلى ياء المتكلم أعرب بالحركات المقدرة على آخره .

وإذا أُضيف إلى غير ياء المتكلم أعرب بالحروف ، بالواو فى الرفع ، وبالألف فى التصب ، وبالياء فى الجر ، وعد من الأسماء الخمسة .

« لسان العرب مادة (أبو) ١٥/١ ، والتعريفات ص ٣ ،
والكليات ص ٢٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ص ٣ ، والقاموس
القومى للقرآن الكريم ص ٤ ، ٥ » .

الأب [بالتشديد] : هو ما تأكله الأنعام ، وقيل : هو المنتهى للرفعى ، ومنه قول قُسن ابن ساعدة : فجعل يرتع أباً ، أو الذى تزرعه الناس مما يأكله الدواب والأنعام .

« فتح البارى (المقدمة) ص ٧٧ ، ٧٨ ، والتعريفات ص ٥ ،
والمصباح المنير ص ٦ ، والتعريف على مهمات التعاريف ص ٢٨ » .

أبى

: أبى أبى من حد صنع إذا لم يقبل ، والفقهاء يقولون : الإيباء
بزيادة ياء ، وهو خطأ كذا قال النّسفى .
ورجل أبىّ : أبىّ تحمل الضيمة .

« المصباح المنير ص ٣ (علمية) ، وطلبة الطلبة ص ١٣١ ،
والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٧ » .

الإِبَاحَة : فى اللغة : الإِحلال ، يقال : أبحتك الشىء : أى أحللتك لك
والمباح خلاف المحذور .

● قال فى « البدر المنير » : باح الشىء بوحاً — من باب
قال ، ظهر ويتعدى بالحرف ، فيقال : باح به صاحبه ،
وبالهمزة فيقال : أباحه ، وأباح الرّجل ماله : أذّن فى
الأخذ منه والتّرك ، وجعله مُطلق الطّرفين ، واستباحه الناس :
أقدموا عليه .

ولقد أبحنا ما حميت ولا مبيح لما حمينا

وشرعاً :

● قال الجرجاني : الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل .
● قال عبد الله الشنقيطى : الخطاب المسوى بين فعل شىء
وتركه كالاستمتاع بالمطعم ، والمأكل ، والمشرب المباحة .
● قال زكريا الأنصارى : المقتضى فعلاً غير جازم بنهى غير
مقصود .

● قال الفتوحى : ما خلا من مدح وذم .
وقد تُطلق الإباحة على ما قابل الحظر فشمل الفرض ،
والإيجاب ، والندب .
● قال الزركشى : والإباحة حُكم شرعى خلافاً لبعض المعتزلة ،
والخلاف لفظى ، متوقف على تفسير المباح ، إن عرفه بنفى

الخرج ، وهو اصطلاح الأقدمين ، فنفى الحرج ثابت قبل الشرع ، فلا يكون من الشرع .

ومن فسّره بالإعلام بنفى الحرج فالإعلام به إنما يعلم من الشرع فيكون شرعيًا .

● قال الفهرى : والصّحيح أنها خطاب تسوية ، فهو حُكم شرعى ؛ إذ هى التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده وغيره من الحُكم على الشرع ، ورفع الإباحة نسخ .

● قال محمد أمين الشنقيطى : الإباحة عند أهل الأصول قسمان : الأولى : إباحة شرعية : أى عرفت من قبيل الشرع كإباحة الجماع فى ليلالى شهر رمضان المنصوص عليها بقوله تعالى : ﴿ أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٨٧]

الثانية : إباحة عقلية : وهى تسمى فى الاصطلاح : البراءة الأصلية ، وهى بعينها استصحاب اللوم الأصلى حتى يرد دليل ناقل عنه ، ومن فوائد الفرق بين الإباحتين المذكورتين : أنّ رَفْعَ الإباحة الشرعية يُسَمَّى نسخاً كرفع إباحة الفطر فى رمضان ، وجعل الطّعام بدلاً عن الصّوم المنصوص فى قوله : ﴿ ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٨٥]

وأما الإباحة العقلية فليس رفعها نسخاً ؛ لأنها ليست حُكماً شرعيًا ، بل عقليًا ؛ ولذا لم يكن تحريم الرّبا نسخاً لإباحته فى أوّل الإسلام ؛ لأنها إباحة عقلية ، أقول : وهذا تحرير نافع جيد .

« معجم المقاييس ص ١٦١ ، والمصباح المنير ص ٦٥ (علمية) ،
والتعريفات ص ٣ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٧ ،
والبحر المحيظ ٣١٨/١ ، وشرح الكوكب المنير ص ١٣٠ ،

ومثيرة غاية الوصول ص ١٠ ، ونشر البنود ٢٤/١ ، ومذكرة
أصول الفقه محمد أمين الشنقيطي ص ١٧ ، ١٨ ، وتبيين الحقائق
للزليعي ١٠/٦ ، الأميرية سنة (١٣١٥ هـ) ، والواضح في
أصول الفقه للأشقر ص ٣٣ .

الإبار

: إِبَارُ التَّخْلِ بِكسر الهمزة ، وقد أُبِّرَ من حَدِّ : ضرب .
والأُبْرَة : علاج الزَّرْع بما يصلحه من السقى والتعهد .
قال ابن عرفة نقلاً عن الباجي عن ابن حبيب أن معنى الإبار :
أن ينشق الطَّلَع عن الثمرة .
« معجم المقاييس ص ٥٠ ، وطلبة الطلبة ص ٣١٠ ، وشرح
حدود ابن عرفة ٣٨٨/٢ » .

الأباعد

: من البُعْد ، وهو خلاف القُرْب ، وقولهم : بنو نباتنا ، فهم
بنو الأباعد : أى لا ينسب ابن البنت إلى أمِّه وإلى أبى أمِّه ،
بل يُقال : ابنُ فلانٍ ، فينسبُ إلى أبيه وكان ذلك من أباعد
أبى البنت نسباً وإن كان ختناً له سبباً ، قال الشاعر :
بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنوهنَّ أبناء الرجال الأباعدِ
وقال :
وإنما أمَّهات النَّاس أوعية مستودعات وللإنسان آباء
« معجم المقاييس ص ١٤٢ ، وطلبة الطلبة ص ٢٠٧ » .

الإباق

: لغة : مصدر أبق العبد بفتح الباء ، يَأْبُقُ ، ويَأْبُقُ بكسر الباء
وضمها ، أبقاً ، وأباقاً بمعنى : الهرب .
والإباق خاص بالإنسان سواء أكان عبداً أم حرّاً .
واصطلاحاً :

● قال التَّنْفِي : الهرب لا عن تعب ورهب .
لكن يطلق بعض الفقهاء لفظ (الأبق) على من ذهب مختفياً
مطلقاً لسبب أو غيره .

● وَعَرَفَهُ آخَرُونَ : بأنه انطلاق العبد تمرداً ممن هو فى يده من غير خَوْف ، ولا كد فى العَمَل ، فإن لم يكن كذلك ، فهو إما هارب ، وإما ضال ، وإما فار .

« لسان العرب مادة (أبق) ٩/١ ، وطلبه الطلبة ص ٢١٠ ، وحاشية الدسوقي ١٢٧/٤ ، ومعنى المحتاج ١٣/٢ (حلى) ، وفتح البارى (مقدمة) ص ٧٨ . »

الإِبَان

: بالكسر والتشديد : الوقت ، والحين .

قيل : ولا يستعمل إلا مضافاً .

وفى « المغرب » : الإبان وقت تهيئة الشئ واستعداده .

وفى « طلبه الطلبة » : قال ابن عباس — رضى الله عنهما — : كُلُّ نَبِيذٍ يُفْسَدُ عِنْدَ إِبَانِهِ . بكسر الألف وتشديد الباء ، على فعال : أى وقته .

« معجم مقاييس اللغة ص ٥٣ ، وطلبه الطلبة ص ٣١٩ ، والمغرب ٢٢/١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٧ . »

الإِبَانَة

: مصدر أبان بمعنى : الإظهار الفصل ، مرادفة للتفريق .

● وقد جاء فى الحديث : « ما أبين من حى فهو ميّت » .

[انظر : « نصب الراية » ٣١٧/٤]

● وفى رواية الحاكم : « ما قُطِعَ مِنْ حَىِّ فَهُوَ مَيِّتٌ » .

[أخرجه ابن ماجه ٣٢١٧ ، والحاكم ١٢٤/٤]

وإبانة الزوجة تكون بالطلاق البائن وحينئذ تملك المرأة نفسها ولا ترجع إلى زوجها إلا بعقد جديد .

« معجم المقاييس ص ٥٣ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٧ ، والموسوعة الفقهية ١٣٩/١ . »

الابتداء

: من معانيه : لغة التقديم والأخذ فى الشئ من أوله ولا يخرج

التعريف الاصطلاحى عن ذلك ، والفرق بينه وبين الاستئناف أن الابتداء أعم .

« الموسوعة الفقهية ١٦٣/٣ . »

الابتدال : هو : الامتحان والانتفاع ، مأخوذة من البُدلة ، والمبدلة ، وهو ما يبتدل ويمتحن من الثياب ، يقال : جاءنا فلان في مابذله : أى ثياب بذلته .

« النظم المستعذب لابن بطلال الركبى ١٤٧/٢ » .

الأبتر : مأخوذة من « بتر » : أى قطع .

● قال ابن حجر : هو المقطوع الذنب من الحيات وفى غيرها القصير الذنب ، وعبر عما لا نسل له ، أو من لا ذكر له بالبناء عليه ، فقيل : فلان أبتر إذا لم يكن له عقب يخلفه .
ورجل أبتر : يقطع رجمه .

« المفردات ص ٣٦ ، والمصباح المنير ص ٣٥ (علمية) ، وفتح

البارى م / ٨٩ » .

الابتغاء : الاجتهاد فى الطلب ذكره الراغب .

● قال الحرالى : هو الاشتداد فى طلب شىء ما ، وأصله : مُطلق الطلب والإرادة .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٨ » .

الابتكار : ابتكر : أى أدرك أول الخطبة ، من الباكورة .

« طلبية الطلبة ص ٨٧ » .

الابتلاع : ● قال الجرجانى : عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه .

● قال المناوى : دون الشنايا .

والشرب : ابتلاع ما كان مائعا : أى ذائبا .

« التعريفات ص ٣ والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٨ ،

وطلبة الطلبة ص ٣١٦ » .

الأبد : الدهر ، والزمان ، والدائم ، والقديم ، والأزلى .

● قال الشاعر :

هل الدهر إلا ليلة ونهارها
وإلا طلوع الشمس ثم غيارها

يقال : لا أفعله أبد الآبدین ، كما يقال : دهر الداهرين ، وأبد بالمكان أبوداً : إذا قام فيه .

● قال المناوى : استمرار الوجود فى أزمنة مقدره غير متناهية فى المستقبل ، كما أن الأزل : استمرار الوجود فى أزمنة مقدره غير متناهية فى الماضى .

● قال الجرجانى : مدة لا يتوهم انتهاؤها بالفكر والتأمل البتة .
● قال أبوالبقاء : والأبد والأمد متقاربان لكن الأبد عبارة عن مدّة الزّمان التى ليس لها حدّ محدود ، ولا يتقيد ، فلا يُقال : (أبد كذا) .

والأمد : مدة لها حدّ مجهول إذا أطلق ، وقد ينحصر فيقال : (أمد كذا) ، كما يقال : (زمان كذا) .

(وأبداً) : ظرف يستغرق الزمن المستقبل نفيّاً أو إثباتاً .

● قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيهِمْ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٩٥]

وقد تدل القرينة على عدم استمرار النفي أو الإثبات فى المستقبل .
● قال تعالى : ﴿ ... إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٢٤]

فنفى الدخول مستمر مدى بقاء الجبارين فى الأرض المقدسة .
● قال تعالى : ﴿ ... وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ... ﴾ [سورة المتحنة ، الآية ٤]
فإثبات العداوة والبغضاء إذا لم يؤمنوا بالله وحده .

● قال أبوالبقاء : وأبداً منكرّاً يكون للتأكيد فى الزّمان الآتى نفيّاً وإثباتاً لا لدوامه واستمراره ، فصار كـ (قط) ، و (ألبتة) فى تأكيد الزمان الماضى ، يقال : ما فعلت كذا قط ، وألبتة ، ولا أفعله أبداً .

والأبد : المعرف للاستغراق ؛ لأن اللام للتعريف ، وهو إذا لم يكن معهودًا يكون للاستغراق .

قيل : الأبد لا يثنى ، ولا يجمع ، والآباد : مؤنث ، وأبد الآبدين معناه : دهر الدهرين ، وعصر الباقيين : أى يبقى ما بقى دهر وداهر الذى هو آخر الأوقات .

والأبدى : ما لا يكون منعدماً ، قاله المناوى .

« المفردات ص ٨ ، والمصباح المنير ص ١ ، وطلبة الطلبة ص ١٧٠ ،
والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٩ ، ٣٠ ، والكليات ص ٣٢ ،
والتعريفات ص ٣ ، والنظم المستعذب ١٨١/١ ، والمطلع على
أبواب المقنع ص ٣٩٠ ، ٣٩١ ، والقاموس القويم ٣/١ » .

الإبدال : قال فى « اللسان » : الأصل فى الإبدال جعل شىء مكان شىء آخر ، والأصل فى التبديل تغيير الشىء عن حاله . قال : وتبديل الشىء تغييره وإن لم يأت ببدل ، واستبدال الشىء تغييره وتبدله إذا أخذته مكانه والمبادلة : التبادل .

« لسان العرب مادة (بدل) ١٢٣/١ ، والمصباح المنير ص ٣٩
(علمية) » .

الإبراء : لغة : جعل الغير بريئاً مما عليه من حق ، والتنزيه ، والتخليص والمباعدة عن الشىء .

● قال المناوى : تمام التخلص من الداء ، والداء ما يؤهن القوى ويُعَيِّر الأفعال العامة للطبع والاختيار .

واصطلاحاً : إسقاط الشخص حقاً له فى ذمة آخر .

● قال الأبهى الأزهرى : إسقاط الدَّين عن ذمة مدينه ، وتفرغ لها منه ، والبعض فَرَّق بينه وبين الإسقاط ، فقال : إن الثانى لا يكون فى ذمة شخص ولا تجاهه كحق الشفعة ، وحق السكن الموصى به إذا ترك .

● وهو عند الحنفية قسمان :

الأول : إبراء إسقاط . الثاني : إبراء استيفاء .

والأول هو الحقيقي ، إذ الثاني لا يعدو أن يكون اعترافاً بالقبض والاستيفاء للحق الثابت ، وهو نوع من الإقرار .

فائدة : العلاقة بين الصلح والإبراء لها وجهان :

أحدهما : أن الصلح إنما يكون بعد النزاع عادة ، والإبراء لا يشترط فيه ذلك .

الثاني : أن الصلح قد يتضمن إبراء ، وذلك إذا كان فيه إسقاط لجزء من الحق المتنازع فيه . وقد لا يتضمن الإبراء بأن يكون مقابل التزام من الطرف الآخر دون إسقاط . ومن هنا : كان بين الصلح والإبراء عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في الإبراء بمقابل في حالة النزاع ويتفرد الإبراء في الإسقاط مجاناً أو في غير حالة النزاع ، كما يتفرد الصلح فيما إذا كان بدل الصلح عوضاً لا إسقاط فيه .

« لسان العرب مادة (برأ) ٢٤٠/١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية للدكتور تزيه حماد ص ٢١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠ ، والمغرب ص ٣٨ ، وطلبة الطلبة ص ١١٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ص ٢٤ ، والموسوعة الفقهية ١٤٢/١ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٢٢٦/٤ ، ٢٢٧ ، ٢٤/١٤ ، ٣٢٥/٢٧ . »

الإبراد : من البرد ضد الحر ، والبرودة نقيض الحرارة .

لغة : الدخول في البرد ، أو الدخول في آخر النهار .
اصطلاحاً : تأخير الظهر حتى تذهب شدة حرارة النهار ، تأخير مسلخ الذبيحة بعد الذبح حتى تبرد .

وفي حديث أبي هريرة — رضى الله عنه — « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » [متفق عليه] ، وفي رواية البخارى عن أبي سعيد : « أبردوا بالظهر » ، وذكر

ابن الأثير قولاً فى معنى الحديث : صَلَّوْهَا فى أَوَّلِ وَقْتِهَا ، من بَرَدَ النَّهَارَ وهو أوله .

« النهاية ١١٤/١ ، والمعجم الوسيط ٤٩/١ ، والمتقى شرح الموطأ للبايى ٣١/١ » .

الأَبْرَصُ : بسكون الباء ، مؤنثه برصاء .

الذى أصابهُ داءُ البَرَصِ ، وهو بياض يُخالف بقية البشرية .
« المطلع على أبواب المنع ص ٤١٣ » .

الإِبْرِيسِمُ : هو الحرير ، قال أبو منصور : هو أعجمى معرَّب بفتح الألف والراء ، وقيل : بكسر الألف وفتح الراء .

وقال ابن الأعرابى : هو الإِبْرِيسِمُ بكسر الهمزة والراء وفتح السين ، قال : وليس فى الكلام : افعليل ، كاهليلج ، وقيل : هو الحرير المنقوض قبل أن تخرج الدودة من الشرنقة .
« المطلع على أبواب المنع ص ٣٥٢ ، ولغة الفقهاء ص ٣٩ » .

الإِبْرِيقُ : إناء يقال له بالفارسية : كوز أبرى .

وهو إناء له خرطوم ، وقد تكون له عروة ، وجمعه أباريق ، وفى القرآن الكريم : ﴿ ... وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّنْ مَّعِينٍ ﴾ .

[سورة الواقعة ، الآية ١٨]

« طلبة الطلبة ص ٣٠٠ ، والقاموس القويم ٣/١ » .

الأَبْزَى : نعت من البزى ، والبزى : خروج الصِّدر .

« طلبة الطلبة ص ٢٤١ » .

الأَبْضَاعُ : جمع بُضْع بضم الباء ، وهو الفرج .

والمباضعة : الجماعة ، ومن ذلك قوله ﷺ لبريرة — رضى الله عنها — : « ملكت بضعك فاخترى » [النهاية (١٣٣/١)] .
والإبضاع — بكسر الهمزة — : هو الاستبضاع : جعل الشئ بضاعة .

وهو : وضع السلعة عند من يبيعها دون مقابل لذلك .
 أبضعه التجارة : أعطاه إياها ، والأصل : أنه تبرع من العامل .
 وعند المالكية : هو إبضاع ولو كان بأجر .
 وقد جاء في (م ١٠٥٩) من المجلة العدلية : الإبضاع : هو
 إعطاء شخص لآخر رأس المال على أن يكون جميع الربح
 عائداً له ، ويسمى رأس المال بضاعة ، والمعطى المُبضِع
 والآخذ المُستبضِع .

« النهاية ١٣٢/١ ، والمعجم الوسيط ٦٢/١ ، وطلبه الطلبة
 ص ٢٢١ ، والمجلة العدلية م : ١٠٥٩ ، ومعجم المصطلحات
 الاقتصادية ص ٢٥ » .

الإبط

: بكسر الهمزة وسكون الباء باطن المثكب ، قاله ابن سيده ، وهو
 من الطير باطن الجناح يُذكَر ويُؤنث ، والتذكير أعلى ، والجمع
 آباط ، يقال : تأبط الشيء : وضعه تحت إبطه . وبه سمي
 ثابت بن جابر الفهمي تأبط شراً ؛ لأنه — كما زعموا — كان
 لا يفارقه السيف ، وقيل : لأن أمه بضرت به وقد تأبط جفير
 سهام وأخذ قوساً ، فقالت : هذا تأبط شراً ، وقيل غير ذلك .
 والتأبط : الاضطباع ، وهو ضرب من اللبسة ، وهو أن يدخل
 الثوب من تحت يده اليمين فيلقيه على منكبه الأيسر .

- إبط الرمل : مارق منه .
- والإبط : أسفل حبل الرمل ومسقطه .
- والإبط من الرمل : منقطع معظمه .

« لسان العرب مادة (إبط) ٨/١ ، والقاموس المحيط ص ٨٤٩ ،
 وفتح القدير ٣٨/١ ، والمجموع ٣١٧/١ ، والمغنى ٧٢/١ ، وغاية
 الإحسان في خلق الإنسان للسيوطي ص ١٤٨ » .

الإبْطال : في اللغة : إفساد الشيء وإزالته سواء كان ذلك الشيء حقاً
 أو باطلاً .

قال تعالى : ﴿ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ ... ﴾ .

[سورة الأنفال ، الآية ٨]

ويأتى على ألسنة الفقهاء بمعنى : الإفساد ، والإزالة ، والنقض ، والإسقاط ، والفسخ .

وإصطلاحاً : الحكم على الشيء بالبطلان سواء وجد صحيحاً ، ثم طرأ عليه سبب البطلان ، أو وجد وجوداً حسبياً لا شرعياً .

والإبطال : يكون من الشارع ، وهو الأصل ، ويكون عمّن قام بالفعل أو التصرف ، ويكون من الحاكم فى بعض الأمور .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠ ، وقلوبى ١٩٨/٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٦ ، والموسوعة الفقهية ١٧٩/١ ، ١٨٥/٦ ، ٢٧٨/٢٢ . »

الأَبْطَح

● فى الأصل : مسيل واسع فيه دقاق الحصى .

● وهو اسم لمكان بقرب مكة ، ويقال له : المَحْصَبُ ، بضم الميم وتشديد الصاد وفتحها . هكذا قال النسفى .

وقال ابن حجر : وهو البطحاء أيضاً ويضاف إلى مكة ومنى ، وهو واحد ، وهو إلى منى أقرب منه إلى مكة . كذا قال ابن عبد البر وغيره من المغاربة وفيه نظر ، والجمع : الأباطح ، والبطائح ، والبطاح أيضاً على غير قياس .

« الصحاح للجوهرى ٣٥٦/١ ، وطلبة الطلبة ص ١١٥ ، وفتح

البارى (المقدمة) ص ٧٨ . »

أَبَق

: انظر : أبق ، وإباق .

الأَبْكَم

● قال الراغب : هو الذى يولد أخرس ، فكل أْبْكَمٍ أْخْرَسٌ ، وليس كل أْخْرَسٍ أْبْكَمٍ .

قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ

لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٧٦] .

ويقال : بكم عن الكلام : إذا ضعف عنه لضعف عقله فصار كالأبكم .

● قال المناوي : من له نطق ولا يعقل الجواب .

« المفردات ص ٥٨ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠ ،
ولسان العرب مادة (بكم) ٥٣/١٢ (صادر) ، والمصباح المنير
مادة (بكم) ص ٥٩ (علمية) » .

: اسم جمع يقع على البعران الكثيرة ولا واحد له من لفظه ،

والجمع : آبال ، وواحدها بعد النحر يسمى جزوراً .

ويقال : أبل الرجل : إذا كثرت إبله ، وفلان لا يأبل : أى لا يثبت

على الإبل إذا ركبها ، وقطر الإبل تقطيراً : أى جعلها قطاراً

بعضها على إثر بعض ، والإبالة : الخزمة من الحطب تشبهاً به .

والأبابيل : المتفرقة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا

أَبَابِيلَ ﴾ [سورة الفيل ، الآية ٣] : أى متفرقة كقطعان إبل ،

الواحد : أبيل .

« معجم المقاييس ص ٥٢ ، والمفردات ص ٨ ، والمصباح المنير

ص ٢ (علمية) ، وطلبة الطلبة ص ٣٣٣ » .

: الحزن المعترض من شدة اليأس ، يقال : إبليس . ومنه اشتق

إبليس فيما قيل ، قال — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ

يُنْبِئُ السُّجُورِ مَوْنٌ ﴾ [سورة الروم ، الآية ١٢] .

وقال تعالى : ﴿ ... أَخَذْنَا هُمْ بِغَتَّةٍ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ٤٤]

لما كان المبلس كثيراً ما يلزم السكوت وينسى ما يعنيه ، قيل :

أبلس فلان إذا انقطعت حجته .

والإبلاس : الحيرة والسكوت من الحزن أو الخوف ، وقال

القزاز : أبلس : ندم وحزن أو هو : اليأس من الفرج . ذكره

المناوي وابن حجر .

« المفردات ص ٦٠ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١ ،

وفتح الباري (مقدمة) ص ٧٨ » .

الإبل

الإبلاس

الإبلاغ

: مصدر أبلغ ، والاسم منه البلاغ ، وهو بمعنى الإيصال ، يقال : أبلغته السلام : أى أوصلته إياه ، فهو يجتمع مع الإعذار فى أن كلاً منهما إيصالاً لما يراد ، لكن الإعذار ينفرد بالمبالغة .
« الموسوعة الفقهية ١/٢٣٤ » .

الابن

: أصلها بَنَوُ لقولهم : الجمع أبناء ، وفى التصغير بُنَى ، فقيل : أصله بنو بكسر الباء مثل جمل بدليل قولهم : (بن) ، وهذا القول يقل فيه التغير ، وهو يشعر بالضآلة ، وهو حيوان يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه ، وسُمِّي الولد بذلك لكونه بناء للأب ، لأنه الذى بناه وجعله الله — عَزَّ وَجَلَّ — سبباً لإيجاده ، ويطلق حقيقته على الابن الصلبى ، ولا يطلق على غيره إلا تجاوزاً .

والمراد بالصلبى : المباشر سواء أكان لظهر أم لبطن ، ويطلق على الابن من الرضاعة مجازاً أيضاً ، ويطلق على الذَّكَر دون الأنثى لخلاف (الولد) فإنه يشمل الذكر والأنثى .

ويجمع الابن من الأناس على بنين ، وأبناء ، أما غير الأناس مما لا يعقل كابن مخاض ، وابن لبون ، فيقال فى الجميع : بنات مخاض ، وبنات لبون .

والابن بالنسبة للأب : كل ذكر ولد له على فراش صحيح أو بناء على عقد نكاح فاسد ، أو وطء بشبهة معتبرة شرعاً ، أو ملك يمين .

وبالنسبة للأم : هو كل ذكر ولدته من نكاح أو سفاح ، وكذلك من أرضعت ذكراً صار ابناً لها من الرضاع ، ويقال : ابن لكل ما يحصل من جهة الشيء ، أو تربيته ، أو تفقده ، أو كثرة

خدمته أو قيامه بأمره كابن السبيل : للمسافر ، وابن الحرب : للمجاهد .

وفلان : ابن بطنه ، وابن فرجه : إذا كان همه مصروفاً إليهما .
وابن يومه : إذا لم يتفكر في غد .

● ابن آوى : يقطع الهمزة المفتوحة بوزن «غالي» حيوان معروف ، وجمعه بنان آوى ، وآوى لا ينصرف ، لأنه أفعل ، وهو معرفة .

● ابن الابن : هو الذكر من أول فرع للابن في النسب والرضاع وعند الإطلاق ينصرف للنسب ، ويقال له : حفيد ؛ كذا بإطلاق الابن على ابن الابن مجازاً .

● ابن الأخ : الذكر من ولد الأخ ، سواء أكان الأخ شقيقاً أم لأب ، أم أم ، أم رضاعاً . ويطلق حقيقة على النسبى والمباشر ، ويطلق على ابن ابن الأخ ، وإن نزل على سبيل المجاز .

● ابن الأخت : هو الولد الذكر النسبى للأخت النسبية ، أو الذى أرضعته الأخت النسبية ، أو هو الولد الذكر النسبى للأخت من الرضاع .

● ابن البنت : الولد الذكر النسبى للبنت النسبية .

● ابن الحرب : كافيها والقائم بحمايتها .

● ابن الخال : هو ابن أختى الأم نسبياً أو رضاعاً .

● ابن الخالة : هو ابن أخت الأم نسبياً أو رضاعاً .

● ابن الدنيا : صاحب الثروة والغنى .

● ابن السبيل : السبيل فى اللغة : الطريق ، وابن السبيل : هو المسافر ، سُمى بذلك لملازمته إياها .

أما اصطلاحاً : فهو المسافر الذى انقطع عنه ماله ، قيل : هو المنقطع عن ماله ، سواء أكان خارج وطنه أو داخله أو ماراً به .

وعرفه ابن عرفة بما يشعر أنه ذو سفر طاعة .

● ابن العمّ : هو الولد الذكر من أولاد أخى الأب فى النسب أو الرضاع .

● ابن العمّة : ابن العمّة إما أن يكون نسبياً أو رضاعياً ، فابن العمّة من النسب هو الولد الذكر النسبى للعمّة النسبية ، سواء كانت هذه العمّة أخت الأب لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، أو لأمه . أما ابن العمّة من الرضاع ، فهو ابن أخت الأب الرضاعى وعند الإطلاق ينصرف إلى النسبى .

ابن لبون : ولد الناقة الذكر استكمل سنته الثانية وطعن فى الثالثة ، سُمى بذلك ، لأن أمه تكون قد ولدت غيره فصار لها لبن . وهو ما دخل فى الثالثة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل ، ذكر وصفه به وإن كان ابن لا يكون إلا ذكراً زيادة فى البيان ؛ لأن بعض الحيوان يطلق على ذكره وأنثاه لفظ « ابن » كابن عرس ، وابن آوى ، فرفع هذا الاحتمال أو أريد مجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى : ﴿ ... وَعَزَائِبُ سُودَ ﴾ [سورة فاطر ، الآية ٢٧] قاله الباجى ، أولئنه على نقصه بالذكورة حتى يعدل بنت المخاض . قاله ابن زرقون .

ابن المَاء : طير الماء كما ذكره الفيومى .

ابن مَخَاض : ولد الناقة إذا دخل فى السنة الثانية ، سُمى بذلك ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض : أى الحوامل ، وإن لم تكن حاملاً .

ابنة مَخَاض : بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة : أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها .

والمخاض الحامل : أى دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

أُبْنَة

: أصل الأُبْنَة في اللغة : العقدة ، ومن إطلاقاتها المتعدّدة في اللغة والعُزف أنها نوع من الأمراض التي تحدث في باطن الدبر يجعل صاحبه يشتهي أن يفعل به الفعل المحرّم ، وهو فعل قوم لوط — عليه السلام — .

« معجم المقاييس ص ٥٣ ، والمفردات ص ٦٢ ، ٦٣ ، والمصباح المنير ص ٦٢ ، ٦٣ (علمية) ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠ ، ٣١ ، والكليات ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، والتعريفات ص ٣ ، والمطلع على أبواب المقتنع ص ٣٨ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٤٧/١ ، وطلبه الطلبة ص ٩٥ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ١١٣/٢ ، والتمر الداني شرح الرسالة ص ٢٩١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٦ ، ٢٧ . »

الإبْهَام

: قال الجوهري : اسم للإصبع العظمى المتطرفة في اليد والقدم ، وهي الإصبع التي تلي السبابة ، وهي مؤنثة ، وجمعها : أباهيم ، ويأتي بمعنى الشيء الذي لا يعرف الطريق إليه ، والكلام المبهم : هو الذي لا يعرف له وجه يؤتى منه ، وباب مبهم لا يهتدى لفتحه ، فهو ضد التمييز .

« المطع على أبواب المقتنع ص ٧٩ ، ولسان العرب مادة (بهم) ٥٦/١٢ (صادر) ، وطلبه الطلبة ص ١٢٩ ، ٣٢٨ ، والموسوعة الفقهية ١٩٤/١ ، ٣٢/١٤ . »

أبْهَرِي

: قال في مقدمة « فتح الباري » : الأبهري : عرق في الظهر ، وقيل : هو مستبطن القلب ، فإذا انقطع لم تبق معه حياة ، وقيل غير ذلك .

● قال ابن باطيش : « هذا أوان انقطاع أبهري » . والأبهر : عرق يحرقُ يستبطن الظَّهْرَ ، ويتصل بالقلب ويتشعب منه إلى سائر الشرايين ، إذا انقطع مات الإنسان فكأنه — عليه الصلاة والسلام — قال : هذا أوان موتي .
« فتح الباري / م ٧٨ ، والمغني ٥٨٢/١ . »

أَتَان

: الأتان بهمزة مفتوحة وتاء مثناه من فوق : الأثنى من الحمير ولا يقال : أتانة . والحمار يُطلق على الذَّكَر والأُنثى ، كالفرس ، والجمع : أثن ، وأثن .
« المعجم الوسيط ٤/١ ، ونيل الأوطار ١٤/٣ » .

إِتَاوَة

: الإتاوة فى اللغة : تعنى الخراج ، والرشوة .
وفى اصطلاح الاقتصاديين : مبلغ من المال يفرض جبراً على مالك العقار بنسبة المنفعة التى عادت إليه من الأعمال العامة التى قامت بها الدولة أو الهيئات المحلية .
وهذا اللفظ غير مستعمل عند الفقهاء بهذا المعنى ، وإنما تجدهم يقولون : الكلف السلطانية ، والنوائب ، والمكوس ، والمغارم ، والضرائب .
« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٧ » .

الاتباع

: لغة : اللحاق بالأول .

ومنه المشى خلف الغير ، ومنه اتباع الجنائز والمطالبة بالحق ، كما فى الآية ﴿ ... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٧٨] ، ويأتى بمعنى : الائتمام والائتمار بكلام الغير ، يقال : اتبع القرآن : ائتم به وعمل بما فيه .

وفى الاصطلاح : هو الرجوع إلى قول ثبتت عليه حجة ، وهو فى الفعل الإتيان بالمثل صورة وصفة ، وفى القول : الامتثال على الوجه الذى اقتضاه القول .

اتباع الهوى : ميل النفس وانحرافها نحو الشيء .

ثم غلب استعماله فى الميل المذموم والانحراف السيئ .

« الموسوعة الفقهية ١٩٦/١ ، ١٨/٦ ، ١٩ ، ٣١/٨ ، ولسان العرب مادة (تبع) ٤١٦/١ ، والمصباح المنير مادة (تبع) ص ٧٢ (علمية) ، والتقرير والتجيب ١٠٠/٣ ، وحاشية الطحاوى . ٢٣٩/١ » .

الاتحاد : لغة : صيرورة الشيئين شيئاً واحداً أو جعل الشيئين شيئاً واحداً .

- وهو في الجنس يسمى : مجانسة .
- وفي النوع : مماثلة .
- وفي الخاصة : مشاكلة .
- وفي الكيف : مشابهة .
- وفي الكم : مساواة .
- وفي الأطراف : مطابقة .
- وفي الإضافة : مناسبة .
- وفي وضع الأجزاء : موازنة .

« المصباح المنير مادة (وحد) ص ٦٥٠ ، والتعريفات ص ٣ ، ٤ ،
والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١ » .

اتحاد الحكم : الاتحاد لغة : صيرورة الشيئين شيئاً واحداً ، وهو كذلك في

الاصطلاح . والحكم : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين
بالافتضاء أو التخيير أو الوضع ، ويتناول الأصوليون اتحاد
الحكم في موضعين :

الأول : عند ورود اللفظ مطلقاً في مكان ، ومقيداً في آخر .
الثاني : عند الكلام على اتحاد الحكم مع تعدد العلة .
« الموسوعة الفقهية ١٩٩/١ » .

اتحاد الذمّة : أن تلتقى الدائنية والمديونية اللذين في شخص واحد فيسقط
الدين وينقضى الالتزام .

« الالتزامات للشيخ أحمد إبراهيم ص ٢٢٧ » .

اتحاد السبب : السبب في اللغة : اسم للجل ولما يُتوصَّلُ به إلى المقصود ،

والاتحاد : صيرورة الشيئين شيئاً واحداً ، والواحد إما أن يكون
واحداً بالجنس كالحَيوان أو واحداً بالشخص كزيد .

ويعرف الفقهاء والأصوليون السبب بأنه الوصف الظاهر المنضبط
الذي أضاف الشارع إليه الحكم ويلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته . « الموسوعة الفقهية ١٩٩/١ » .

اتحاد العلة = اتحاد السبب .

اتحاد المجلس : الاتحاد لغة : صيرورة الذاتين واحدة ولا يكون إلا في العدد من اثنين فصاعداً ، والمجلس : هو موضع الجلوس ، ويراد به المجلس الواحد عند الفقهاء ، وبالإضافة إلى ذلك يستعمله الحنفية دون غيرهم بمعنى تدخل متفرقات المجلس ، وليس المراد بالمجلس موضع الجلوس ، بل هو أعم من ذلك ، فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف ومع تغاير المكان والهيئة .

« الموسوعة الفقهية ٢٠٢/١ » .

اتحاد الجنس : الجنس لغة : الضرب من كل شيء ، وهو أعم من النوع .

والنوع : النوع لغة : الصنف ، وهو أخص من الجنس .

والاتحاد : امتزاج الشيئين واختلاطهما حتى يصيرا شيئاً واحداً . ولا يخرج استعمال الفقهاء للجنس ، والنوع ، والاتحاد عن المعنى اللغوي ، لكنهم يختلفون في معنى اتحاد الجنس .

اتحاد الجنس عند الحنفية : اتحاد الاسم الخاص واتحاد المقصود . ويقصد به الملكية : استواء المنفعة أو تقاربها .

وقال الشافعية : هو أن يجمع البدلين اسم خاص ، فالقمح والشعير جنسان لا جنس واحد ولا عبرة بالاسم الطارئ ، كالدقيق الذي يُطلق عليه طحين بكل منهما ومع ذلك يعتبران جنسين .

وعرفه الحنابلة : باشتراك الأنواع في أصل واحد وإن اختلفت المقاصد .

وقد يختلف المراد بالجنس عند بعض الفقهاء من موضع لآخر ، فالذهب والفضة جنسان في البيوع عند المالكية ، جنس واحد

في الزكاة ، فالجانسة العينية لا تعتبر في الزكاة عندهم وإنما
يكتفى فيها بتقارب المنفعة .

واتحاد الجنس جزء علّة عند الحنفية في تحريم بيع الربوى بمثله ؛
لأن العلّة عندهم جزءان هما الجنس والقدر .

والقدر : هو الوزن أو الكيل . أما عند غيرهم فهو شرط .

« الموسوعة الفقهية ١٩٨/١ » .

الِاتِّخَاذُ

: الاقتناء : من اتخذ بمعنى أخذ ، واتخذ : افتعل منه .

﴿ ... وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضَلًّى ... ﴾

[سورة البقرة ، الآية ١٢٥]

﴿ ... قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ .

[سورة الكهف ، الآية ٧٧]

وتأتى بمعنى « جعل » تقول : اتخذت زيدا خليلاً : أى جعلته .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١ ، والمصباح المنير

ص ٧٣ (علمية) ، والمفردات ص ٧٣ » .

إِثْرَابٌ

: هو الاستغناء . قال في « الطلبة » : أترب يترب إثراباً : أى

استغنى ، وهو ضدّ ترب .

« طلبة الطلبة ص ١٣١ » .

أَثْرَجَةٌ

: واحدة الأترج معروف ، مشدّد الجيم أو بنون ساكنة قبل الجيم ،

وفي « البخارى » فى تفسير سورة يوسف — عليه السلام — :

ولا يُعرف فى كلام العرب الأترج ، وليس المراد بذلك التّفى

المطلق ، وإنما أراد أنه لا يعرف فى كلامهم تفسير المتكأ به ،

لأنه نفى اللفظ من كلام العرب ، فإنها ثابتة فى الحديث .

« فتح البارى (المقدمة) ص ٧٩ » .

الِاتِّزَانُ

: مأخوذ من وزن ، يقال : وزنت الدرّاهم للقضاء ، وآتزنّ هو

للاقتضاء ، وكذا الكيل والاكتيال ، والنقد والانتقاد .

« طلبة الطلبة ص ٢٨١ » .

الاتصال : اتحاد الأشياء بعضها ببعض ، كاتصال طرفي الدائرة ، وبيضاده :

الانفصال ، ويقال : هو اتحاد النهايات .
والفرق بينه وبين الموالاتة : أن الاتصال : هو أن يوجد بين شيئين لقاء ومماسة ، أما الموالاتة : فلا يشترط لقاء ولا مماسة بين الشيئين ، بل أن يكون بينهما تتابع .
لغة : عدم الانقطاع ، وهو ضد الانفصال .
والفرق بين لفظي : اتصال وموالاتة : هو أن يوجد بين شيئين لقاء ومماسة .

ويستعمل الفقهاء الاتصال في الأعيان وفي المعاني ، ففي الاتصال في الأعيان يقولون : اتصال الصّفوف في صلاة الجماعة ، والزوائد المتصلة بالعقود عليه كالسمن والصبغ ، وفي الاتصال في المعاني يقولون : اتصال الإيجاب بالقبول ونحو ذلك .

والفرق بين لفظي : اتصال ووصل : أن الاتصال : هو الأثر للوصل .
« المفردات ص ٥٢٥ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١ ، والموسوعة الفقهية ١/٢١٤ » .

اتصال التربيع : اتصال جدار بجدار بحيث تتداخل لبنات أحدهما في الآخر سُمّي به ؛ لأنهما إنما يبنيان ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١ ، ٣٢ ، والمفردات مادة (وصل) ص ٥٢٥ » .

الاتفاق : مأخوذ من وفق ، وهو المطابقة بين الشيئين .

ومعنى الاتفاق : موافقة فعل الإنسان القدر ، ويُقال في الخير والشر ، والتوفيق نحوه ، لكنه مختص بالخير ، ذكره الراغب .
« المفردات مادة (وفق) ص ٥٢٨ ، والمصباح المنير ص ٦٦٧ (علمية) ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٢ » .

الإتقان : معرفة الأدلة بعلمها ، وضبط القواعد الكلية جزئياتها ، وقيل
الإتقان معرفة الشيء بيقين .

« التعريفات ص ٢٣ (ريان) ، والتوقيف على مهمات التعاريف
ص ٣٢ » .

الاتكاء : لغة : الاعتماد على شيء ، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى
— عليه السلام — : ﴿ قَالَ هِيَ عَصَائِ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا ... ﴾

[سورة طه ، الآية ١٨] . وهو الجلوس مع التمكن ، والقعود مع
التمايل معتمداً على أحد جانبيه .

قال القونوي : وهو أن يخرج الرجلين من أحد الجانبين ويقعد
ويسند أحد الجانبين بشيء ، والمقعد على الأرض .

ومن معانيه أيضاً : الميل فى القعود على أحد الشقين ولا يخرج
استعمال الفقهاء عن المعنيين المذكورين .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٢ ، والتعاريف ص ٤ ،
وأنيس الفقهاء ص ٥٦ ، والموسوعة الفقهية ٢١٥/١ » .

إتلاف : لغة : جعل الشيء تالفاً : أى هالكاً ، وهو بمعنى الإهلاك ،
يقال : أتلف الشيء إذا أفناه وأهلكه . والتلف أعم من

الإتلاف ؛ لأنّ التلف يكون بسماوى ويكون بسبب الغير ،
والإتلاف لا يكون إلا نتيجة إتلاف الغير .

قال فى « الموسوعة » : جاء فى « القاموس » : تلف كفرح :
هلك ، وأتلفه : أفناه .

اصطلاحاً : هو خروج الشيء من أن يكون منتفعاً به المنفعة
المطلوبة منه عادة بفعل آدمى .

ويُعبر عنه بعضهم : بأنه كل ما يؤدّى إلى ذهاب المال وضياعه
وخروجه من يد صاحبه ، فهو فى اللغة لا يطلق إلا على

ما أصابه العدم ، فإذا تعطل الشيء ولم يمكن الانتفاع به عادة
كان تالفاً لدى الفقهاء دون اللغويين ، وعلى هذا فالإتلاف

نوع من الضرر وبينهما عموم وخصوص وجهي .

فالإفساد أعمّ من الإلتلاف ، فإنهما يجتمعان في الأمور الحسبيّة ،
ويتفرّد الإفساد في التصرفات القولية .

إلتلاف منفعة من الجسم .

وعند المالكية : تأثير الجناية في غير الجسم ، قاله ابن عرفة ،
والإلتلاف أعمّ من الإحراق .

« بدائع الصنائع ١٦٤/٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٢٠ ،
وم . م . الاقتصادية ص ٢٢٨ ، والموسوعة الفقهية ١١٥/٢ ،
٢٨٧/٥ ، ١٧٩/٢٨ . »

الأتّهاب : قال في « الطلبة » : قبول الهبة ، يقال : وهبت له كذا فأتّهبه .
« طلبة الطلبة ص ٣٢ . »

الإتّمام : لغة : الإكمال ، وأتم الشيء : أكمله على أحسن وجه ، قال
تعالى : ﴿ ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِي ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٣] : أى على أكمل وجه ليس
فيها نقص .

هذا ولالإتّمام إطلاق خاص يتصل بالعدد لا بالكيفية ، ومن
ذلك إتمام الصّلاة بدلاً من قصرها ، فكل من القصر والإتّمام
كمال ، وإنما لوحظ في لفظيّ الإتّمام والقصر العدد ، وسيأتى
بسط الكلام في ذلك في مادة (التمام) ، و(الكمال) .
« النهاية في غريب الحديث ١٩٧/١ ، ١٩٨ ، والقاموس القويم
١٠١/١ ، ١٠٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٣١/٢ . »

الأتّون : قال في « الطلبة » : على وزن الفَعُولِ كلخن .
الأتّونُ ، والأتّونُ : الموقدُ .

« معجم متن اللغة ١٤١/١ ، وطلبة الطلبة ص ٢٦٨ . »

الإتّيان : قال في « الطلبة » : الإتّيان : الموافاة .

« طلبة الطلبة ص ٢٨٨ . »

الإثابة

: المجازاة على العمل ، يقال : أثابه ، يشببه ، إثابة .

والاسم : الثواب ، وهو : ما يرجع للإنسان من ثواب أعماله .
قال في « النهاية » : ويكون في الخير والشر ، إلا أنه بالشر
أخص وأكثر استعمالاً ، وفي حديث ابن التَّيَّهَان : « أتيبوا
أحكامكم » [أخرجه أبو داود « أطعمة » ٥٤] .
أى : جازوه على صنيعه .

ومن استعماله في الخير أو المحبوب قوله تعالى : ﴿ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ
بِمَا قَالُوا جَنَاتٍ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٨٥] .

ومن استعماله في المكروه قوله تعالى : ﴿ ... فَأَثَابَكُمْ عَمَّا
بِعِمَّ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٥٣] .

« النهاية في غريب الحديث ٢٢٧/١ ، والمفردات ص ١٠ ،
والكليات ص ٤٠ ، ٤١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف
ص ٣٤ » .

الأثاث

● قال الراغب : متاع البيت الكثير ، وأصله من (أث) : أى
كثرت وتكاثفت .

● قال الفراء : لا واحد له ، كالممتاع .

● قال أبو زيد : المال ، قال الراغب : وقيل للمال كله إذا
كثرت : أثاث ، وواحدته أثاثة ، ونساء أثاثت : كثيرات اللحم ،
كأن عليهن أثاث ، وتأثثت فلانة : أصابت أثاثاً .

« المفردات ص ٩ ، والمطلع للبعلى ص ٢٥٥ » .

الإثبات

● قال الراغب : الإثبات والتثبيت تارة ، يقال بالفعل ، فيقال
لما يخرج من العدم إلى الوجود نحو : أثبت الله كذا ، وتارة لما
يثبت بالحكم فيقال : أثبت الحاكم على فلان كذا وثبته ،
وتارة لما يكون بالقول ، سواء أكان ذلك صدقاً أو كذباً ،
فيقال : أثبت التوحيد ، وصدّق النبوة ، وفلان أثبت مع الله
إلهاً آخر .

● قال الجرجاني : هو الحكم بثبوت شيء لآخر .
وقد أخذ لفظ الثبوت في تعريف الإثبات ، وهو منتقض .
« المفردات ص ٧٨ ، والتعريفات ص ٤ » .

الأثر

: أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ، يقال : أثر ، وأثر ،
والجمع الآثار ، قال تعالى : ﴿ فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ
اللَّهِ ... ﴾ [سورة الروم ، الآية ٥٠] .

ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم : آثار ؛ نحو
قوله تعالى : ﴿ فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴾ [سورة الصافات ،
الآية ٧٠] ، وقوله تعالى : ﴿ ... هُمْ أَوْلَاءِ عَلَىٰ أَثَرِي ... ﴾
[سورة طه ، الآية ٨٤] ، وقوله تعالى : ﴿ ... أَوْ أَنَارَةٌ مِّنْ
عِلْمٍ ... ﴾ [سورة الأحقاف ، الآية ٤] ، وقرئ : أثره : ما يروى
أو يكتب فيبقى له أثر . والمأثر : ما يروى من مكارم الإنسان .
والاستئثار : التفرد بالشيء من دون غيره .

● قال الجرجاني : الأثر له ثلاثة معان :

الأول : بمعنى النتيجة ، وهو الحاصل من الشيء .
والثاني : بمعنى العلامة ، والثالث : بمعنى الجزء .

والأثر في اصطلاح أهل الحديث : قيل : مرادف للحديث ، وهو
ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، وقيل :
الحديث ما ورد عن النبي ﷺ ، والأثر ما ورد عن غيره .
« المفردات ص ٩ ، ١٠ ، والتعريفات ص ٤ ، والنهاية ٢٢/١ ،
٢٣ ، والقاموس القويم ١١٢/١ ، ١١٣ » .

الأثل

: شجر طويل مستقيم الخشب كثير الأغصان ، أوراقه دقيقة ،
وثمره حب أحمر مَرَّ لا يؤكل ، قال تعالى : ﴿ ... ذَوَاتِنِ أَكُلِ
خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِّنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾ [سورة ساء ، الآية ١٦] .
كناية عن ضيق العيش وشدة الفقر .

وشجر متأثل : ثابت ثبوته ، وتأثل كذا : ثبت ثبوته ،
وقوله ﷺ في الوصي : « غير متأثل مألأ » [البخارى فى
الشروط / ١٩] : أى غير جامع
وعنه استعير : نَحَتْ أَثْلُهُ : إذا اغتلبته .

« النهاية ٢٣/١ ، والمفردات ص ١٠ ، والقاموس القويم للقرآن
الكريم ٧/١ ، والمعجم الوسيط ٦/١ » .

الإثم

والأثام : اسم للأفعال المبطئة عن الثواب ، والجمع آثام ، قال
تعالى : ﴿ ... فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢١٩] :
أى فى تناولهما إبطاء عن الخيرات . وتأثم : خرج من إثمه .
وسُمِّيَ الكذب إثمًا ، لكون الكذب من جملة الإثم ، كتسمية
الإنسان حيوانًا ، لكونه من جملته .
والآثم — بالمد — : المتحمل للإثم .

● قال الجرجاني : الإثم : ما يجب التحرز منه شرعاً وطبعاً .
● قال اللكنوى : الإثم : الذنب الذى يستحق العقوبة عليه ،
ثم قال : ولا يصح أن يوصف به إلا المُحَرَّم .

□ فوائد :

● الفرق بين الذنب والإثم : أنّ الذنب مطلق الجرم عمداً كان
أوسهواً بخلاف الإثم ، فاختص بما يكون عمداً ، إذ أنه
ما يستحق صاحبه العقوبة .

والهمزة فى الإثم من الواو ، كان يثم الأعمال : أى يكسرهما ،
وهو عبارة أيضاً عن الانسلاخ عن صفاء العقل ، ومنه سُمِّيَ
الخمير إثمًا ؛ لأنها سبب الانسلاخ من العقل .

● والفرق بين الإثم والوزر وصفاً : أنّ الوزر وضع للقوة ؛ لأنه
من الإزار ، وهو ما يقوى الإنسان ، ومنه الوزير ، لكن غلب
استعماله لعمل الشرّ ، كما أنّ صاحب الوزر يتقوى ولا يلين
للحق .

ووضع الإثم للذمة ، وإنما خصّ به فعل الشرّ ، لأن الشرور لذيمة .
● والفرق بين الذنب والمعصية ، والزلة : إنهما اسم لفعل محرم يقصد المرء فعل الحرام بالوقوع فيه ، بخلاف الزلة ، فإنها اسم لفعل محرم يقع المرء عليه عن قصد فعل الحلال ، وإنما يُعاقب لتقصير منه ، كما يُعاقب في الطين ، وقد تسمى الزلة معصية مجازاً .

● والفرق بين الذنب والجُنَاح : أنّ الأول فيما يكون بين العبد وربّه ، وفيما يكون بين إنسان وإنسان ، بخلاف الثاني ، فإنه يُستعمل فيما بين إنسان وإنسان فقط .

● والفرق بين الحنث والذنب : أنّ الأول يبلغ مبلغ الكبيرة ، بخلاف الذنب ، فإنه يُطلق على الصغيرة .

والجُرم — بالضم — : لا يطلق إلا على الذنب الغليظ .
والعصيان لغة : هو المخالفة لمطلق الأمر ، لا المخالفة للأمر التكليفي خاصة .

والعاصي : من يفعل محظوراً لا يرجو الثواب بفعله ، بخلاف المبتدع ، فإنه يرجو به الثواب في الآخرة ، والعاصي والفاسق في الشرع سواء .

والإثابة : هي ما يرجع للإنسان من ثواب أعماله ، وتستعمل في المحبوب نحو : ﴿ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ ... ﴾ .
[سورة المائدة ، الآية ٨٥]

وفي المكروه أيضاً نحو : ﴿ ... فَأَثَابَكُمْ عَمَّا يَعْمَ ... ﴾ .
[سورة آل عمران ، الآية ١٥٣] ، لكنه على الاستعارة وقد تقدم الكلام عنها .

« المفردات ص ١٠ ، والتعريفات ص ٤ ، والكليات ص ٤٠ ،

٤١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٤ ، والقاموس القويم

١١٢/١ ، ١١٣ .

الإثمد : بكسر الهمزة ، وهو حجر للكحل كما فى « القاموس » .
« نيل الأوطار ٢٠٦/٤ »

الأثير : النفيس ، الرفيع القدر ، الحسن ، المفضل على غيره ، يقال :
هو أثيرى ، أوثره وأفضله .
« المعجم الوسيط ٥/١ »

الأثيل : الشرف المحكم .
□ فوائد :

الأثيل (فى الكيمياء) مجموعة أحادية التكافؤ ، مكونة من
ذرتين من الكربون ، وخمس ذرات من الهيدروجين .
« المعجم الوسيط ٦/١ »

الإجابة : موافقة الدعوة فيما طلب بها ، لوقوعها على تلك الصفة .
● قال الحرالى : الإجابة : اللقاء بالقول ابتداء شروع لتمام
اللقاء بالمواجهة .

والإجابة : الرد عن السؤال ، يقال : أجب عن السؤال :
أوضح للسائل ما يسأل عنه .
وأجاب الطلب : قضى طلب المطالب .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٤ ، والقاموس القويم
١٣٥/١ » .

الأجاج : الملح الشديد الملوحة ، أج الماء يؤج : اشتدت ملوحته وحرارته ،
وقوله تعالى : ﴿ ... وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ... ﴾ [سورة فاطر ، الآية ١٢]
تأكيد لشدة ملوحته ، وأجيج النار لشدة حرارتها ، ومنه يأجوج
ومأجوج شُبِّهوا بالنار المضطربة .

« طلبه الطلبة ص ١٤٨ ، والقاموس القويم ٧/١ » .

الإِجَاجِين : جمع إِجَانة ، وهى التى يغسل فيها الثياب مثل : المِرْكَنِ الكبير ، قال فى «المغنى» : هى الحفرة التى تكون حول النخل والشجر .

« النظم المستعذب لابن بطلال الركى ٣٦/٢ ، والمغنى ص ٣٩٤ » .

الإِجَارَة : بكسر الهمزة لغة : مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة ، فهو مأجور هذا هو المشهور .

وحكى عن الأخص والمبرد : أجر بالمد .

● قال الراغب : والفَرْقُ بينهما ، أنَّ أجرته ، يقال : إذا اعتبر فعل أحدهما ، وأجرته ، يقال : إذا اعتبر فعلاهما وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد ، يقال : أجره الله وأجره الله .

والأُجْرَة : ما يعود من ثواب العمل دنيويًا كان أو أخرويًا نحو قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ أُجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ ... ﴾ .

[سورة يونس ، الآية ٧٢ ، وهود ، الآية ٢٩]

وقوله تعالى : ﴿ وَأَتَيْنَاهُ أُجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [سورة العنكبوت ، الآية ٢٧] .

والأُجْرَة فى الثواب الدنيوى ، والأجر والأجرة ، يُقال فيما كان عن عقد ، وما يجرى مجرى العقد ، ولا يُقال إلا فى التفع دون الضّر ، بخلاف الجزاء ، فإنه يُقال فيما كان عن عقد وغير عقد ، ويقال فى التافع والضّار .

والأَجِير : فعيل بمعنى فاعل .

والاستئجار : طلب الشيء بالأجرة ، ثم يُعبر به عن تناوله بالأجرة وعلى هذا قوله تعالى : ﴿ ... اسْتَأْجَرَهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٢٦] .

والإِجَارَة — بكسر الهمزة ، وضمها ، وفتحها ، حكى الثلاثة

ابن سيده . وتطلق الإجارة على نفس العقد ، وتطلق على بيع المنفعة ، والكراء .

والإجارة في اصطلاح الفقهاء : الحنفية :

● قال الأحمد بكري : عقد على المنافع لعوض هو مال : أى بيع نفع مقوم جنساً وقدرأ بعوض مالى ، إذ نفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بركوب دابة ، ولا يجوز بسكنى دار أخرى .

● قال الجرجاني : العقد على المنافع بعوض هو مال .
المالكية :

● قال الشنقيطى : رفع مال يصح أن يكون ثمنأ فى مقابلة عمل أو غلة تتقوم قدر على تسليمها .
الشافعية :

● قال زكريا الأنصارى : تملك منفعة بعوض بشروط .
● قال المناوى : العقد على المنافع بعوض ، وهو مال .
الحنابلة :

● قال البهوتى : عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة فى الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض .
● قال البعلى : أن تستأجر لعمل معلوم كخياطة ثوب ونحوه ، والإجارة على مدّة لا تلى العقد كإجارة سنة خمس فى سنة أربع .
« المفردات ص ١٠ ، ١١ ، ودستور العلماء ٣٨/١ ، والتعريفات ص ٥ ، وفتح الرحيم ١٧/٣ ، وفتح المعين ص ٨٠ ، وفتح الوهاب ٢٤٦/١ ، والتوقيف ص ٣٥ ، والروض المربع ص ٣٠٣ ، والمطلع ص ٢٣٤ ، والمعاملات المالية ٨٧/١ » .

الإجارتان : أن يتفق متولى الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغأ من المال يكفى لعمارة عقار الوقف المبني المتوهن عند عجز الوقف عن

التعمير على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل . وهذا الحق يورث عن صاحبه ويبيع .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣ ، والمدخل الفقهي العام ٣١٣/١ ، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا ص ٤٢ » .

إِجَارَةُ الذِّمَّةِ : الإجارة الواردة على الذِّمَّة تكون المنفعة المعقود عليها متعلقة بذمة المؤجِّر ، كما إذا استأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل ، فقال : استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا فقبل .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١ » .

الإِجَارَةُ الطَّوِيلَةُ : إجارة الموصوف لأكثر من سنة إذا كان داراً أو حانوتاً ، أو لأكثر من ثلاث سنوات إذا كان أرضاً سواء أكان ذلك بعقد واحد للمدة كلها أو بعقود مترادفة كل عقد سنة بقدر معلوم ، وهذا من مصطلحات الحنفية .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١ عن رد المختار ٣/٣٩٧ ، والفتاوى ٣/٣٣٣ م ٦٨٧ من مرشد الخيران » .

الإِجَارَةُ اللَّازِمَةُ : هي الإجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب ، وخيار الشرط ، وخيار الرذية وليس لأحد العاقدين فسخها بلا عذر .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١ عن التعريفات الفقهية ص ١٥٩ ، ودرر الحكام ١/٣٧٤ ، وشرح المجلة للأناسي ٢/٤٧٣ م ٤٠٦ من المجلة العدلية » .

الإِجَارَةُ الْمُضَافَةُ : هي إيجار معتبر من وقت معين مستقبل .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢ عن التعريفات الفقهية ص ١٥٩ ، ودرر الحكام ١/٣٧٥ ، وشرح المجلة للأناسي ٢/٤٧٤ ، م ٥٠٥ م ٤٠٨ من المجلة العدلية ، م ٥٢٧ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد » .

الإجبار

: في الأصل حمل الغير على أن يجبر الأمر : أى يصلح خلله ،
لكن تعورف في الإكراه المجرد ، فقييل : أجبره على كذا :
أكرهه ، وسُمي الذين يدعون أن الله يكره العباد على المعاصي
في تعاريف المتكلمين مجبرة .
والإجبار لا يكون إلا لمن له ولاية ، والإكراه يكون منه ، ومن
غيره .

« التوقيف ص ٣٥ ، وموسوعة الفقه الإسلامي المصرية ٣٣٩/٢ » .

الاجتهاد

: لغة : أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة ، وهو افتعال من
جهد يجهد إذا تعب . والافتعال فيه للتكلف لا للطوع ، وهو
بذل الجهود في إدراك المقصود ونيله .
وقيل : هو استفراغ الوسع في تحصيل أمر من الأمور مستلزم
للكلفة والمشقة . ولهذا يقال : اجتهد في حمل الصخرة ،
ولا يقال : اجتهد في حمل التفاحة .
ومنه : إتعاب الفكر في إحكام الرأي .
والجهد (بالفتح والضم) : الطاقة والمشقة .
واصطلاحاً :

- قال أبو البقاء : استفراغ الفقيه الوسع بحيث يحس من
نفسه العجز عن المزيد عليه وذلك لتحصيل ظن بحكم شرعى .
- قال الجرجاني : استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن
بحكم شرعى ، وقال أيضاً : بذل الجهود في طلب المقصود
من جهة الاستدلال .
- وعرفه الباجي بمثل التعريف اللغوي فقال : بذل الوسع في
بلوغ الغرض .
- وعرفه ابن الحاجب بأنه : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل
ظن بحكم شرعى .

● وعرفه المناوى بقوله : استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن
بحكم شرعى .

● وعرفه زكريا الأنصارى بأنه : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل
الظن بحكم شرعى .

« المفردات ص ١٠١ ، والمصباح المنير ص ٤٣ ، ٤٤ ،
والكليات ص ٤٤ ، ٤٥ ، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب
ص ٢٠٩ ، والتعريفات ص ٥ ، وميزان الأصول ص ٧٥٢ ،
وإحكام الفصول ص ٥٢ ، والتوقيف على مهمات التعاريف
ص ٣٥ ، ولب الأصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ١٤٧ ،
والحدود الأنيقة للشيخ زكريا الأنصارى ص ٨٢ . »

الإجانة : (بالتشديد) إناء يغسل فيه الثياب ، والإيجانة لغة فيه ، ثم
استعير فأطلق على ما حول الغراس ، فقالوا فى المساقاة فى
العمل : على العامل إصلاح الأجاجين وأرادوا ما يحوط على
الشجر كالحوض ، والأجانين : هى الحفر التى تكون حول
النخل والشجر .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٥ ، والمغنى ص ٣٩٤ . »

الإجحاف : النقص الفاحش ، مستعار من قولهم : « أجحف بعبده » : أى
كلفه ما لا يطيقه .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٦ . »

الأجر : لغة : الثواب ، يقال : أجزت فلاناً عن عمله كذا : أى أثبته
منه ، والله تعالى يأجر العبد : أى يشيبه . قال تعالى :

﴿ ... فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١١٢] .

وسُمى المهر أجراً مجازاً ، قال تعالى : ﴿ ... فَأَتَوْهُنَّ

أُجُورَهُنَّ ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٤] : أى مهورهن .

● والأجر لا يقال إلا فى النفع دون الضر ، بخلاف الجزاء .

والأجر ما يعود من ثواب العامل دنيويًا أو آخرويًا .
والأجرة : فى الثواب الدنيوى .
واصطلاحاً : العوض الذى يدفعه المستأجر للمؤجر فى مقابلة
المنفعة المعقود عليها .

« المفردات ص ١٠ ، ١١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف
ص ٣٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٤/١ ، والقاموس القويم ٨/١ .

الإجراء

: العادة التى يجرى عليها الإنسان .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٦ »

الأجرد

: لغة : الرجل الأجرد هو من لا شعر على جسده ، والمرأة جرداء .
واصطلاحاً : الأجرد الذى ليس على وجهه شعر ، وقد مضى
أوان طلوع لحيته ، أما قبل ذلك ، فهو أمرد .

« الموسوعة الفقهية ٣١٩/١ »

الأجرياء

: قال ابن باطيش : بفتح الهمزة ، وسكون الجيم ، وكسر الراء ،
وفتح الباء ، وألف ممدودة .
وهم رُسل القاضى وأعوانه ومُحضره .

« المعنى ص ٦٨٢ »

الأجل

: لغة : هو المدة المضروبة للشيء ، قال تعالى : ﴿ ... وَتَسْبُلُغُوا
أَجَلًا مُّسَمًّى ... ﴾ [سورة غافر ، الآية ٦٧] .

﴿ ... أَيَّمَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتَ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٢٨] .

ويقال : دينه مؤجل ، وقد أَجَلْتَه : جعلت له أَجلاً .
ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان : أَجل ، فيقال : دنا
أجله ، عبارة عن دنو الموت ، وأصله : استيفاء الأجل : أى
مدة الحياة ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِى أَجَلْتِ
لَنَا ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٢٨] : أى حد الموت ، وقيل :
حد الهرم .

● قال الراغب : وهما واحد في التحقيق .

وأجل : حرف تصديق بمعنى : نعم .

● قال الأخفش : إلا أنه أحسن من نعم في التصديق ، ونعم

أحسن منه في الاستفهام ، فإذا قال : « أنت سوف تذهب » ،

قلت : « أجل » ، وإذا قال : « أتذهب » ، قلت : « نعم » ،

وكان أحسن من « أجل » .

● وفي الاصطلاح : هو المدّة المستقبلية التي يُضاف إليها أمر

من الأمور ، سواء أكانت تلك الإضافة أجلاً للوفاء بالتزام

أو أجلاً لإنهاء التزام ، وسواء أكانت تلك المدة مقررة بالشرع

أو بالقضاء أو بإرادة الملتزم .

● قال المناوي : مشاركة انقضاء أمد الأمر حيث يكون منه

ملجأه الذي هو مطلوبه ، كأنه مشاركة فراغ المدة ، ذكره

الحرالي .

« المفردات ص ١١ ، والمصباح المنير ص ٦ (علمية) ، والتوقيف على

مهمات التعاريف ص ٣٧ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٤١٤ » .

الإجماع : في اللغة : العزم ، والاتفاق ، فإذا كان مأخوذاً من أجمع

المتعدى بنفسه يكون بمعنى العزم التام ، تقول : أجمعت السير ،

والأمر : عزمت عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... فَأَجْمِعُوا

أَفْرَاقَكُمْ ... ﴾ [سورة يونس ، الآية ٧١] ، وفي الحديث : « مَنْ لَمْ

يَجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

[أخرجه أبو داود ٢٤٥٤ ، والترمذي ٧٣٠]

أى من لم يعزم عليه فينويه ، وهذا لا يحتاج إلى عدد من

الناس ، بل هو ممكن من كل فرد وحده .

كما يتعدى بعلى ، تقول : أجمع القوم على كذا : أى اتفقوا

عليه ، كما حكاه أبو علي الفارسي في « الإيضاح » وهو بهذا

المعنى لا يتحقق إلا من متعدد .

واصطلاحاً :

- قال في «ميزان الأصول» : هو اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدين عقلي أو شرعي وقت نزول الحادثة ، أويقال : اتفاق جميع أهل الإجماع .
 - قال في «دستور العلماء» : اتفاق المجتهدين من أمة محمد — عليه الصلاة والسلام — في كل عصر على أمر ديني .
 - قال في «التعريفات» : العزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد .
 - قال : اتفاق المجتهدين من أمة محمد — عليه الصلاة والسلام — في عصر على أمر ديني .
 - قال ابن الحاجب : اتفاق المجتهدين من أمة محمد — عليه الصلاة والسلام — في عصر على أمر .
 - قال الباجي : اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة .
 - قال الإسئوي : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد — عليه الصلاة والسلام — على الحكم .
 - قال زكريا الأنصاري : هو اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة محمد — عليه الصلاة والسلام — في عصر على أى أمر ، ولو بلا إمام معصوم .
 - قال أيضاً في «الحدود الأنيقة» : مثله ، وقال المناوى : مثله .
- «المفردات ص ٩٦ ، ٩٧ ، والمصباح المنير ص ٤٢ ، والموجز في أصول الفقه ص ١٨٦ ، وميزان الأصول ص ٤٩٠ ، ودستور العلماء ٣٩/١ ، والتعريفات ص ٥ ، ومنتهى الوصول والأمل ص ٥٢ ، وأحكام الوصول ص ٥١ ، والتمهيد للإسنوى ص ٤٥١ ، ولب الأصول ص ١٠٧ ، والحدود الأنيقة ص ٧ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٧ .»

الإجماع ويسمى بالإجماع القولى غير الصريح ، فهو أن يقول بعض
المجتهدين حكماً ويسكت الباقون عليه بعد العلم به .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٧ ، والموجز ص ١٩٦ » .

الإجماع العلمى : هو أن يتعامل المجتهدون جميعاً فى عصر بالمساقاة مثلاً ، فإن
عملهم هذا يدل على جواز المجمع عليه ، ولا يفيد الوجوب
إلا بقرينة تدل على الوجوب .

« الموجز ص ١٩٥ » .

الإجماع القولى أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة بإبداء كل منهم
الرأيه صراحة فى مجلس واحد أو يبين أحدهم حكمها ويذكر

غيره فيها أو فى مثلها هذا الحكم ويصدر ثالث فتوى أو قضاء
ولو لم يجمعهم مجلس واحد ولا يشذ عن ذلك واحد منهم
وذلك كإجماعهم على خلافة أبى بكر — رضى الله عنه —
فقد بايعه جميع الصحابة بأيديهم وأقروا ذلك بألسنتهم .

« الموجز ص ١٩٥ » .

الإجماع المركب : الاتفاق فى الحكم مع الاختلاف فى المأخذ .

● قال المناوى : لكن يصير الحكم مختلفاً فيه لفساد أحد
المأخذين ، مثاله : انعقاد الإجماع على نقض الطهر عند المس ،
والقىء معاً ، لكن يأخذ النقض عند الشافعى المس ، وعند
الحنفى القىء ، فلو قدر عدم المس لم يقل الشافعى بالنقض ،
أو القىء لم يقل الحنفى بالنقض ، فينقضى الإجماع .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٧ ، ٣٨ »

الإجمال : لغة : التحصيل ، والإحصاء ، والجمع ، يقال : أجملت

الشيء : أى حصلته ، وفى الحديث : « كتاب فيه أسماء أهل
الجنة أجمل على آخرهم فلا يزداد فيه ولا ينقص » .

[أخرجه أحمد ١٦٧/٢]

أجملت الحساب : إذا جمعت آحاده ، وكملت أفراداه : أى أحصوا ، وجمعوا فلا يزداد فيهم ولا ينقص . وبمعنى الخلط والإذابة ، يقال : جملت الشحم ، وأجملته : إذا خلطته .
● قال الأحمد بكري والجرجاني : إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة .

قال : فالتمييز تعيين بعض تلك المحتملات أو كلها .
● قال الجرجاني أيضاً : معرفة تحتمل أموراً متعددة .
● وقال الجرجاني أيضاً : إيراد الكلام على وجه فهمه .
● قال ابن الحاجب : المجمال ماله دلالة غير واضحة .
● قال المناوي : إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة .
وقيل : معرفة الأجزاء مع عدم الامتياز .

وإجمال الكلام : إيراده على وجه لم يبين فيه تفصيله .
« مختصر المنتهى الأصولي ص ١٤٠ ، ودستور العلماء ٤١/١ ،
والتعريفات ص ٥ ، ٦ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨ ،
ومختصر حصول المأمول من علم الأصول لصديق خان ص ٨٨ . »

الأجمام : أجم قلبى — بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الميم — : أى أريحه وأقطع همه بشيء من الباطل .
وقيل : معناه : أجمعه وأكمل صلاحه ونشاطه .

« المغنى ص ٦٩٩ »

الإجهاز : إسراع القتل ، والإجهاز على الجريح إتمام قتله .
« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨ »

الإجهاض : إسقاط الجنين .
● قال أهل اللغة : أجهضت الناقة : ألقت ولدها قبل تمامه ، وجهضه ، وأجهضه عليه : إذا غلبه ، ثم استعمل الإجهاض فى غير الناقة .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨ ، والمطلع ص ٣٦٤ »

الأَجْهَرُ : مَنْ لَا يُبْصِرُ فِي الشَّمْسِ .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨ » .

الأَجِيرُ : هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَى مَنَافِعِهِ فِي إِجَارَةِ الْأَعْمَالِ .

وهو نوعان : خاص ، ومشارك .

● الأَجِيرُ الْخَاصُّ : هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ أَوْ أَكْثَرَ عَمَلًا مُؤَقَّتًا مَعَ التَّخْصِيسِ ، فَتَكُونُ مَنَفَعَتُهُ مَقْدَرَةً بِالزَّمَنِ ، لِاخْتِصَاصِ الْمُسْتَأْجِرِ بِمَنَفَعَتِهِ فِي مَدَّةِ الْإِجَارَةِ دُونَ أَنْ يَشَارِكَهُ فِيهَا غَيْرُهُ . وَيُسَمَّى هَذَا الْأَجِيرُ بِـ (الْأَجِيرِ الْوَاحِدِ ، وَالْأَجِيرِ الْمُنْفَرِدِ) .

● الأَجِيرُ الْمَشْتَرَكُ : هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ لِأَلْوَاكِدِ مَخْصُوصِ وَلَا لِجَمَاعَةٍ مَخْصُوصِينَ ، أَوْ لِهَمَا عَمَلًا غَيْرَ مُؤَقَّتٍ أَوْ عَمَلًا مُؤَقَّتًا بِأَشْرَاطِ التَّخْصِيسِ عَلَيْهِ .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٦ ، ٣٧ عن روضة الطالبين ٢٢٨/٥ ، والمعنى ٤٧٩/٥ ، والدر المختار مع رد المختار ٦٤/٦ ، ومرشد الحيران م/٦٠٢ ، م/٤٢٢ ، ٣ ، ٤ ، من المجلة العدلية » .

أَح : بِفَتْحِ الْأَلْفِ وَضَمِّهَا ، وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، يَدُلُّ عَلَى وَجَعِ الصَّدْرِ ، يُقَالُ : أَحَ الرَّجُلُ : إِذَا سَعَلَ .

« التعريفات ص ٦ » .

الإِحَاطَةُ : قَالَ فِي «الطَّلِبَةِ» : الإِحْصَاءُ : الإِحَاطَةُ بِكُلِّ الْعَدَدِ .

● قَالَ الْمَنَاوِيُّ : إِدْرَاكُ الشَّيْءِ بِكَمَالِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَالِاسْتِدَارَةُ بِالشَّيْءِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ ، ذَكَرَهُ الرَّاعِبُ .

● قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ : احْتَوَاءُ الشَّيْءِ عَلَى مَا وَرَاءَهُ ، وَيُعْبَرُ بِهَا عَنِ إِدْرَاكِ الشَّيْءِ عَلَى حَقِيقَتِهِ .

● قَالَ ابْنُ الْكَمَالِ : الإِحَاطَةُ بِالشَّيْءِ عِلْمًا : أَنْ يَعْلَمَ وَجُودَهُ ،

وجنسه ، وقدره ، وصفته ، وكيفيته ، وغرضه المقصود به ،
وما يكون به ومنه وعليه ، وذلك لا يكون إلا لله تعالى .

« المفردات ص ١٣٦ ، ١٣٧ ، وطلبية الطلبة ص ٣٣٨ ،
والكليات ص ٥٦ ، ٦٧ ، والتوقيف على مهمات التعاريف
ص ٣٨ ، ٣٩ . »

الإحالة

: الإقامة بالمكان حولاً ، يقال : أحال الرجل بالمكان : قام فيه
حولاً ، وأحال المنزل إحالة : أى حال عليه حول ، وأحلت زيدا
بكذا من المال على رجل فاحتال زيد به عليه ، فأنا فحيل ،
وفلان محال ، ومحتال ، والمال محال به ، ومحتال به ،
والرجل محال عليه ، ومحتال عليه .

« الكليات ص ٥٧ ، وطلبية الطلبة ص ٣١٠ . »

الأخبار

: قال فى « الموسوعة » : الأخبار : جمع الخبر بالكسر ، وهو
العالم . والخبر — بالفتح — : لغة فيه ، وهو من التحبير ،
وهو التحسين سُمى العالم حبراً ، لأنه يحبر العلم : أى يبينه
ويزينه .

● قال الجوهري : الحبر والخبر واحد : أخبار اليهود ، ومنه
قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ
اللَّهِ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٣١] .

« معجم المقاييس ص ٢٩٢ ، والقاموس المحيط ص ٤٧٢ ،
والموسوعة الفقهية ٤٨/٢٢ . »

الأحباس

: جمع حبس — بكسر الحاء وسكون الموحدة — وهو مَصْنَعَةٌ
للماء ، تبنى فى أواسط الأودية .
فالأحباس : أى السدود . والله أعلم .

والإحباس : من أحبست أحبس : أى وقفت ، والاسم :
الحبس بالضم .

« معجم المقاييس ص ٢٩٣ ، والنهاية ١/٣٢٨ ، وطلبة الطلبة
ص ٢٦١ ، ٣٢١ » .

الاحتباء : فى اللغة : القعود على مقعدته وضم فخذه إلى بطنه واشتمالهما
مع ظهره بثوب أو نحوه أو باليدين وهو عند الفقهاء كذلك .

● قال ابن الأثير : والاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى
بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها ، قال : وقد
يكون باليدين عوض الثوب .

« النهاية ١/٣٣٥ ، ومعجم المقاييس ص ٢٩٥ ، والموسوعة
الفقهية ٢/٦٦ » .

الاحتباس : لغة : هو المنع مع حرية السعى ، ويختص بما يحبه الإنسان
لنفسه ، تقول : احتبست الشيء : إذا اختصاصته لنفسك
خاصة .

● قال فى « الموسوعة » : مصدر احتبس ، يقال : حبسته ،
فاحتبس بمعنى منعه فامتنع ، فالاحتباس أعم .

● قال فى « الموسوعة » : الحبس والاحتباس ضد التولية أو هو
المنع مع حرية السعى ، ولكن الاحتباس كما يقول أهل اللغة
يختص بما يحبه الإنسان لنفسه .

● قال فى « لسان العرب » : احتبست الشيء : إذا اختصاصته
لنفسك خاصة .

وكما أنه يأتى متعدياً ، فإنه يأتى لازماً مثل ما فى الحديث :
« احتبسنى جبريل » .

[أخرجه البخارى فى « التهجد » (٤) ، وأحمد (٣٥٣/٥)]

على النبى ﷺ ، وقولهم : احتبسنى المطر أو اللسان .

اصطلاحاً : ويطلق الفقهاء الاحتباس على تسليم المرأة نفسها
لزوجها كما قالوا : إن النفقة جزاء الاحتباس ، كما يطلقون
الاحتباس أو الحبس على الوقف لما فيه من التصرف فيه ،
وعلى هذا فالاحتباس أخص من الإمساك .

« لسان العرب مادة « حبس » ٧٥٢/١ ، والهداية للمرغيناني
٣/٣١١ ، والموسوعة الفقهية ٨٣/٢ » .

احتجام

: الاحتجام : طلب الحجامة .

والحجم في اللغة : المص ، يقال : حجم الصبي ثدى أمه : أى
مصّه ، ومن هنا سُمّيَ الحجام بذلك ، لأنه يمصّ الجرح ،
وفعل المص واحترافه يُسَمّى الحجامة ، ولا يخرج استعمال
الفقهاء لهذه الكلمة عن هذا المعنى اللغوي .

□ فائدة :

الفرق بين الحجامة والفصد : إن الفصد هو شق العرق لإخراج
الدّم منه ، فهو غير الاحتجام .

« الموسوعة الفقهية ٦٨/٢ » .

احتدام

: قال في « الطلبة » : الدم المحتدم : هو المحترق ، وقد احتدم
اليوم : أى اشتد حرّه .

« طلبة الطلبة ص ٨٥ » .

الاحتراز

: التحفظ .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٩ » .

الاحتراس

: الإتيان بكلام يوهم خلاف المراد بما يدفعه .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٩ » .

احتراف

: الاحتراف في اللغة : طلب حرفة للكسب .

واصطلاحاً : ما انحرف إليه الشخص من الأعمال ، وجعله
ديدنه لأجل الكسب .

« المفردات ص ١٦٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٧ » .

الاحتشاش : لغة : قطع الحشيش وجمعه ، والحشيش : هو يابس الكلاً ،
ولا يقال له : حشيش ما دام رطباً .

وهو افتعال من الحش ، كالأصطياد افتعال من الصيد ، والطاء
منقلبة عن تاء الافتعال ، وهو عبارة عن أخذ الصيد .

« المصباح المنير ص ٥٣ ، والمطلع ص ٢٦٢ » .

الاحتضار : من الحضور ، وهو التواجد ، وحضر المكان : نزل به ، وفي

التنزيل : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ مَّحْتَضِرٌ ﴾ [سورة القمر ، الآية ٢٨] : أى
يحضره مستحقوه . واحتضِر : نزل به الموت .

● قال أبو البقاء : هو من احتضر الرجل مبنياً للمجهول إذا
جعل حاضراً ، فكأن الرجل فى حال صحته بدورانه إلى حيث
يشاء كالغائب ، فإذا مرض وعجز عن الدوران حيث شاء صار
كالحاضر عند بواب السلطان وهو ملك الموت يمسكه ويدخله
إلى السلطان .

« الكليات ص ٥٧ ، والمعجم الوسيط ١/١٨٧ ، والمغرب

ص ١٢٠ » .

احتطاب : فى اللغة : جمع الحطب .

والحَطَب : ما أعد من الشجر وقوداً للنار .

والحَطَّابَة : هم الجماعة الذين يحطبون .

واصطلاحاً : جمع ما يصلح للنار من الشجر بنية التملك .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٨ ، والمغرب ١/٢١١ ،

ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٦ » .

الاحتقان : جَعَلَ الدَّوَاءَ ونحوه فى الدبر ، وقد احتقن الرجل ، والاسم :
الحقنة .

« تحرير التنبيه ص ١٤٤ » .

الاحتكار ● قال الجوهري : احتكار الطعام : جمعه وحبسه يُتربص به
الغلاء ، قال : وهو الحُكْرَة بضم الحاء .

● قال ابن فارس : الحُكْرَة : حبس الطَّعام إرادة غلائه .
قال : وهو الحَكْرُ ، والحَكْرُ ، يعنى بفتح الحاء وفتح الكاف
وإسكانها .

واصطلاحاً : حَبَس الطَّعام للغلاء ، قاله الجرجاني .
وأيضاً : شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسه
انتظاراً لغلائه وارتفاع ثمنه .

« الصباح المنير ص ٥٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٩٨/١ ،
المغرب ٢١٧/١ ، وتحرير التنبيه ص ٢٠٨ ، والتعريفات ص ٦ ،
ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٨ » .

احتلام : لغة : رؤيا المباشرة فى المنام ، ويطلق فى اللغة أيضاً على :
الإدراك والبلوغ ، ومثله الحلم .
اصطلاحاً :

● قال النسفى : على كل حاملة وحائلة من الحُلْم — بضم
الحاء — من حدِّ دخل ، وهو الاحتلام : أى على كل بالغ
دينار أو عشرة دراهم .

وهو عند الفقهاء : اسم لما يراه النائم من المباشرة فيحدث معه
إنزال المنى غالباً .

ويطلق الاحتلام أيضاً على : خروج المنى من الرجل أو المرأة ،
فى يقظة أو منام لوقت إمكانه ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ

الأطفال منكم الخلم فليستأذنبوا... ﴿ [سورة النور، الآية ٥٩] ،
ولحديث : « تُحَذُّ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً » .

[أخرجه أبو داود في « الزكاة » (٥) ، وأحمد (٣٤١/٤)]

أى من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم
يحتلم .

« النهاية ٤٣٤/١ ، وطلبة الطلبة ص ١٩٧ ، والموسوعة الفقهية

٢٨٨ ، ٩٥/٢ » .

الاحتمال : لغة : الغفو والإغضاء ، وإتعايب النفس فى الحِسِّيَّات ونحو ذلك .

وفى الاصطلاح : يستعمل بمعنى الوهم ، والجواز ، فيكون
لازماً . وبمعنى : الاقتضاء والتضمين فيكون متعدياً نحو :
يحتمل أن يكون كذا ، واحتمل الحال وجوهاً كثيرة .

● قال الجرجاني : ما لا يكون تصدر طرفيه كافياً ، بل يتردد
الذهن فى النسبة بينهما ويراد به الإمكان الذهنى .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٩ ، والتعريفات ص ٧ » .

الاحتواش : لغة : الإحاطة ، يقال : احتوش القوم على فلان : إذا جعلوه

وسطهم ، واحتوش القوم الصيد : أحاطوا به ، ومن استعمله
من الفقهاء — وهم الشافعية — أطلقوه على إحاطة خاصة ،
وهى إحاطة الدَّمِينِ بِطُهْرٍ ، وإن كان غيرهم يورد المسألة من
غير استعمال هذه التسمية .

« الموسوعة الفقهية ٦٩/٢ » .

الاحتياج : لغة : الافتقار ، والحاجة : الفقر إلى الشئ مع محبته .

واصطلاحاً : أن يصل المرء إلى حالة جهد ومشقة إن لم يأت به .
« القاموس المحيط ص ٢٣٦ ، والتوقيف على مهمات التعاريف
ص ٢٦٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣ » .

الاحتياط : لغة : استعمال ما فيه الحياطة : أى الحفظ ، من حاطه يحوطه :

أى حفظه ، والأخذ فى الأمور بالأحزم والأوثق من جميع

الجهات ، ومنه : افعال الأحوط : أى افعال ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل .
ومعناه أيضاً : الاحتراز من الخطأ واتقاؤه .
ومعناه أيضاً : الإحداق به من جميع الجهات ، ومنه سُمِّي الحائط ، وأصله الحفظ .
واصطلاحاً :

- قال أبو البقاء : فعل متمكن به من إزالة الشك .
 - وقيل : التحفظ من الاحتراز من الوجوه لثلاث يقع في مكروه .
 - قال ابن بطلال : أن يحكم باليقين والقطع من غير تخمين ، ويأخذ بالثقة في أموره وأحكامه ، ومثله عن البعلی .
 - وقال الجرجاني : حفظ النفس عن الوقوع في المآثم .
- والاحتراز : قد يكون بالفعل ، وقد يكون بالترك ، وقد يكون بالتوقف .

« المفردات ص ١٣٦ ، والكليات ص ٥٦ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٩ ، والتعريفات ص ٦ ، ٧ ، والنظيم المستعذب ٣٩/٢ ، والمطلع ص ٤٠٠ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٩ » .

الاحتياط : لغة : الحرفة في تدبير الأمور .

استعمال ما يتوصل به إلى حالة في خفية وأكثر ما يستعمل فيما في تعاطيه خبث ، وقد تستعمل فيما فيه حكمة .
« المفردات ص ١٣٨ ، والمصباح المنير ص ٦١ » .

الأحداث : جمع حدث ، وهو ما يوجب الوضوء أو الوضوء والغسل ، أو بديلها قصداً واتفاقاً ، كالحيض والنفاس ، والجنون ، والإغماء .

« المطالع على أبواب المنع ص ٧ » .

الإحداد : لغة : الامتناع ، أو الحد المنع ، فالمحدة ممتنعة عن الزينة ، وهو مصدر أحدث المرأة على زوجها : إذا تركت الزينة لموته ، فهي مَحِدٌ ، ويقال أيضاً : حدث تحد ، بكسر الحاء وضمها ، فيكون في مضارعه ثلاث لغات ، واحده من الرباعي ، واثنتان من الثلاثي .

واصطلاحاً :

● قال الزرقاني : قال ابن بطال : الإحداد بالمهملة : امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرها وكل ما كان من دواعي الجماع .

● قال المازري : الإحداد الامتناع من الزينة ، يقال : أحدث المرأة ، فهي محد ، وحدث ، فهي حاد : إذا امتنعت من الزينة وكل ما يصاغ من حد كيفما تصرف فهو بمعنى المنع ، فالبواب حداد لمنعه الداخل والخارج ، والسجان حداد ، وَلَمَّا نَزَلَ ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [سورة المدثر، الآية ٣٠] ، قال الكفار : ما رأينا سجانين بهذا العدد ، فقال الصحابة : لا تقاس الملائكة بالحدادين ، يعنون : السجانين ، ومنه سُمِّيَ الحديد لامتناعه عن محاوله ، وللامتناع به منه تحديد النظر لامتناع قلبه في الجهات .

● قال النابغة :

ألا سليمان إذ قال الإله له

قم في البرية فأحددها عن الفند

أى فامنعها .

● المالكية : ترك المرأة المتوفى عنها زوجها ما دامت في العدة ما يتزين به (من حلى ، وطيب ، وعمل الطيب ، والبخر فيه

أو ترك الثوب الملون مطلقاً لما فيه من التزين إلا الأسود .
● الشافعية : الامتناع من الزينة في البدن يحلى من ذهب
أو فضة ، سواء كان كبيراً كالخلخال والسوار أو صغيراً كالحاتم
والقرط .

● الحنابلة : الحداد — بكسر الحاء — : ثياب سود يحزن بها .
« شرح الزرقاني ج ٣ ص ٢٣ ، والكواكب الدرية ٢/٢٧٣ ،
والإقناع ٣/١١٧ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٤٩ » .

الإحراز : إحراز الشيء لغة : ضمّه ، وقيل : جعله في الحرز ، وهو الموضع
الحصين .

واصطلاحاً : حفظ الشيء وصيانته عن الأخذ .
● قال الزرقاني : مصدر أحرز كذا إذا جعله في المكان الذي
يحفظ فيه استعير هنا للملكية الأرض بالإسلام كأن إسلامه
مكان حرزها وحفظها له .

« المعجم الوسيط ١/١٧٢ ، والمغزب ص ١١١ ، ومعجم
المصطلحات الاقتصادية ص ٤١ ، وشرح الزرقاني على الوطأ
٣/٥٢ ، وطلبية الطلبة ص ١٨٢ » .

الإحرام : لغة : إدخال الإنسان نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً
كأن الإنسان يحرم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من
اللباس ، كما يقال : أشتى : إذا دخل في الشتاء ، وأربع : إذا
دخل في الربيع .

● قال الجوهري : الحُرْم — بالضم — : الإحرام .
وأحرم بالحاء والعمرة : باشر أسبابها وشروطها .
وحكى أبو عثمان في « أفعاله » حرم ، وأحرم : دخل في الحرم
أوصار في الأشهر الحرم .

واصطلاحاً :

● الحنفية : الدخول في حرمت مخصوصة مع النية والذكر أو الخصوصية ، هذا ما يفهم من عباراتهم ، كما في « حاشية ابن عابدين » ، ويعنى بالذِّكْر : التلبية وما يقوم مقامها . ويعنى بالخصوصية : سوق الهدى أو تقليد البُذْن .

● المالكية : نيته أحد النسكين — الحج أو العمرة — أو نيتهما معاً ، أو نية مطلق نسك .

ولا يشترط اقتران النية بقول كالتلبية ولا بفعل كالتوجه إلى مكة على الراجح ، وقيل : لا ينعقد الإحرام إلا بالنية المقرونة بقول أو فعل .

● الشافعية : نية الدخول في النسك .

● الحنابلة : قال البهوتي : نية النسك : « أى نية الدخول فيه لانية أن تحج أو تعتمر » .

● قال البعلی : والتجرد وسائر المحظورات ليس داخلاً في حقيقته بدليل كونه محرماً بدون ذلك ولا يصير محرماً بتلك المحظورات عند عدم النية فدار الإحرام مع النية وجوداً أو عدماً .

« معجم مقاييس اللغة ص ٢٥٧ ، والمعجم الوسيط ١/١٧٥ ، مادة (حرم) ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢١٣ ، والشرح الصغير ٣/٢ ، والكواكب الدرية ٩/٢ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٠ ، والمطلع ص ١٦٧ ، والروض المربع ص ١٩٦ . »

الإحساس : إدراك الشيء بإحدى الحواس ، فإن كان الإحساس للحس الظاهر

فهو المشاهدات ، وإن كان للحس الباطن فهو الوجدانيات . « التعريفات ص ٧ » .

الإحسان : لغة : فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير .

● قال الراغب : مأخوذ من الحسن ، وهو عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه ، وذلك ثلاثة أضرب مستحسن من جهة العقل ،

ومستحسن من جهة الهوى ، ومستحسن من جهة الحسن .
والإحسان أعم من الإنعام ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَحْسَنَكُمْ
أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٧] ، وقوله
تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... ﴾ . [سورة
النحل ، الآية ٩٠] فالإحسان فوق العدل وذاك أن العدل أن
يعطى ما عليه ويأخذ ماله .

والإحسان : أن يعطى أكثر مما عليه ، ويأخذ أقل مما له ،
فتحرى العدل واجب ، وتحرى الإحسان ثواب وتطوع .

● قال أبو البقاء : هو فعل ما ينفع غيره بحيث يصير الغير
حسناً به ، كإطعام الجائع ، أو يصير الفاعل به حسناً بنفسه ،
فعلى الأول : الهمزة في أحسن للتعدية ، وعلى الثانى :
للصيرورة ، يقال : أحسن الرجل : إذا صار حسناً أو دخل فى
شئ حسن .

وفى الشريعة : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ
يَرَاكَ » . [أخرجه مسلم (٨) ، وأبو داود (٤٦٩٥) ، والترمذى (٢٦١٠)]
وهو فى التعريفات ودستور العلماء .

« المفردات ص ١١٩ ، والكليات ص ٥٣ ، والتعريفات ص ٧ ،
ودستور العلماء ٤٩/١ » .

أَحْسَنُ الطَّلَاقِ : هو أن يُطَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَيَتْرَكْهَا
حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا .

« التعريفات ص ٧ » .

الإحصار : مصدر أحصره ، إذا حبسه ، مرضاً كان الحاصر أو عدوّاً ،
وحصر أيضاً حكاه غير واحد .

● قال ثعلب فى « الفصيح » : وحصرت الزجل : إذا حبسته ،
وأحصره المرض : إذا منعه السير ، والصحيح أنهما لغتان .

● قال الزَّاعِبُ : والحصر والإحصار : المنع من طريق البيت ، فالإحصار يقال في المنع الظَّاهر ، والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن .

وفي الشرع : المنع عن المضى في أفعال الحجِّ ، سواء كان بالعدو أو بالحبس أو بالمرض .

● هو عجز المُحْرِمِ عن الطَّواف والوقوف ، ومثله في « فتاوى قاضيخان » .

● المالكية : منع المحرم من إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء ركن التَّسْكُ .

والفوات : هو عدم أداء الحجِّ لعدم التمكن من عرفة لمرض منعه من الوقوف أو لخطأ أهل الموسم كأن يقفوا في اليوم الثامن من ذى الحجة ، ولم يعلموا حتى مضى وقت الوقوف ، وهو ليلة العاشر ، ولا يتأتى الفوات إلا بذلك .

● الشافعية : المنع من جميع الطُّرق عن إتمام الحجِّ والعُمْرَةِ .

● الحنابلة : أحصر بعدو : أى منع ، حصره العدو ، وأحصره : إذا حبسه ، ومنعه عن المضى ، مثل حدده وأحده .

« المفردات ص ١٢٠ ، ١٢١ ، وتحرير التنبيه ص ١٨٢ ،

والإقناع ٥٦/٢ ، والمطلع ص ٢٠٤ ، والروض المربع ص ٢١٩ ،

وفتاوى قاضيخان ٣٠٥/١ ، والكواكب الدرية ٥١/٢ ، وشرح

الزرقاني على الموطأ ٢٣٢/٢ . »

الإحصان : العفة والتحرز من الوقوع في الحرام ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ

يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٤] .

والتزويج كما في قوله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا أَحْصِنَّ ... ﴾ .

[سورة النساء ، الآية ٢٥]

والحرية كما في قوله تعالى : ﴿ ... نِصْفُ مَا عَلَى

الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٥] .

والإصابة في النكاح كما في قوله تعالى : ﴿ ... مُخَصَّنِينَ
غَيْرَ مُسَافِحِينَ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٤] .

● قال أبو البقاء : الإحصان عبارة عن إجماع سبعة أشياء :
البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والنكاح الصحيح ، والدخول ،
والإسلام ، وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة
الإحصان والإسلام .

● وعند الشافعية : الإسلام ليس بشرط للإحصان ، وكذا عند
أبي يوسف .

● قال في « دستور العلماء » : وهذا إحصان الرِّجْم ، وأما
إحصان حدِّ القَدْفِ كونه المقذوف عاقلاً ، بالغاً ، حرّاً ،
مسلماً ، عفيفاً عن زنى شرعى .

● قال الزرقاني : مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
أنه قال تفسيراً لقوله تعالى : ﴿ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
النِّسَاءِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٤] ، أولات الأزواج ؛ لأنهن
أحصن فزوجهن بالتزويج ، ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى
حرّم الزنى . وكذا روى نحوه عن علي وابن مسعود — رضى
الله عنهما — . فمعنى قوله : ﴿ ... إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٤] عندما تملكون

عصمتهم بالنكاح وبالشراء : أى يجعل ﴿ إِلَّا ﴾ للعطف على
قول الكوفيين فكانهن كلهن ملك يمين وما عدا ذلك زنى ،
واقترنت طائفة من السلف والخلف على أن المراد السبايا
ذوات الأزواج خاصة ، فقوله : ﴿ ... إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ ... ﴾ يعنى منهن لهدم السبى بالنكاح .

وبه قال الأكثر والأئمة الأربعة وهو الصواب والحق ، وقيل :
المحصنات كل ذات زوج من السبايا وغيرهن ، فإذا بيعت أمة

متروجة كان ذلك طلاقاً وحلت لمشتريها ، فقد خيّر بريرة
بعدها بيعت وعتقت ، فلو كان بيعها طلاقها ما خيّرنا . قاله
أبو عمر ملخصاً .

« المفردات ص ١٢١ ، والكلبيات ص ٧٥ ، والتعريفات ص ٧ ،
ودستور العلماء ٤٩/١ ، والمعنى ص ٦٦٠ » .

الأحكام

: جمع حكم وهو لغة : المنع لإصلاح ، ومنه سُمِّيَتِ اللجام :
حِكْمَةُ الدابة ، قال الشاعر :
فأحكم كحكم فتاة الحى إذ نظرت
إلى صمام سراع وارد الشِّمِدِ
الشمس : الماء القليل .

فإذا قيل : حكم بالباطل ، فمعناه : أجرى الباطل مجرى الحكم .
والحكمة : إصابة الحق بالعلم والعقل ، وهى من الله : معرفة
الأشياء وإيجادها على غاية الأحكام ، ومن الإنسان : معرفة
الموجودات ، وفعل الخيرات ، وهذا هو الذى وُصِفَ به لقمان
— عليه السلام — فى قوله — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا
لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ ... ﴾ [سورة لقمان ، الآية ١٢] .

والحكم أعم من الحكمة ، فكلَّ حِكْمَةٍ حُكْمٌ وليس كلَّ حُكْمٍ
حِكْمَةً ، فالحكم : أن يقضى شىء على شىء ، فيقول : هو
كذا أو ليس بكذا .

والحكم اصطلاحاً :

● عند المتكلمين : هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ، فإن كان ثابتاً
عن طريق العقل ، فهو حكم عقلى كالواحد نصف الاثنين ،
وإن كان عن طريق اللُّغة ، فهو حكم لغوى نحو المبتدأ مرفوع ،
وإن كان عن طريق التجربة ، فهو حكم عادى مثل : الإسبرين
مُسْكِنٌ لِلصَّدَاعِ ، وإن كان عن طريق الشرع ، فهو حكم
شرعى .

● في تعريف الأصوليين : الحكم الشرعي : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً أو — بأعمّ وضعاً — ، وهو ما جعل سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً ، فيكون شاملاً للحكم التكليفي والوضعي ، ومنع بعضهم ذكر الوضعي هنا .
 « المفردات ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، والتعريفات ص ٩٢ (علمية) ،
 وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٦ ، والمطلع ص ٣١٧ ،
 وأنيس الفقهاء ص ٣٤ » .

الإِحْلَال : في اللغة : مصدر أحلّ خلاف حرّم ، يقال : أحللت له الشيء : أي جعلته له حلالاً .

حلّ له كذا ، فهو حلّ وحلال ، وحلّ المُحرّم وأحلّ ، فهو حلّ ، وحلال ومحلّ : أي خرج من إحرامه .
 وحلت المرأة للأزواج : زال المانع الذي كانت متصفة به ،
 كانقضاء العدة ، فهي حلال .

● قال تعالى : ﴿ ... حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ... ﴾ .
 [سورة البقرة ، الآية ١٩٦] .

هو الموضع الذي ينحر فيه .
 ومحلّ الدّين : أجله ، والحليل : الزوج ، والحليلة : الزوجة ،
 سمي بذلك ؛ لأن كل واحد يحل من صاحبه محلاً لا يحلّه
 غيره .

** ويأتى بمعنى آخر وهو أحلّ : أي دخل في أشهر الحِلّ ،
 أو جاوز الحرم ، أو حلّ له ما حرّم عليه من محظورات الحجّ .
 ** ولم يستعمل الفقهاء لفظ : « إجلال » إلا للتعبير عن معاني
 غيره من الألفاظ المشابهة مثل : استحلال ، وتحليل ، وتحلل ،
 وحلول . فقد أكثر الفقهاء استعمالها ، لكنهم استعملوا

الإحلال بمعنى الإبراء من الدين أو المَظْلَمَة ، وأما استعمال البعض الإحلال بالمعنى اللغوي فيراد به الإطلاقات التالية :

(أ) ففى مسألة الخروج من الإحرام عبّر الفقهاء « بالتحلل » ، أما التصيير بالإحلال فى هذه المسألة ، فهو لغوي ، « تحلل » .

(ب) وفى مسألة جعل المُحْرَم حلالاً عبّر الفقهاء « بالاستحلال ، سواء كان قصداً أو تأويلاً » ، « استحلال » .

(ج) وفى المطلقة ثلاثاً عبّروا بـ « التحليل » « تحليل » .

(د) وفى الدين المؤجل إذا حلّ عبّروا بـ « الحلول » ، « حلول » .

« أساس البلاغة للزمخشري ص ٩٣ ، والمصباح المنير للقيومي ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ ، ومختار الصحاح للرازي ص ١٥٠ ، والمعجم الوسيط ٢٠٠/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٣٠/٢ » .

الأخ

لغة : من ولده أبوك وأُمّك أو أحدهما :

فإن كانت الولادة لأبوين ، فهو الشقيق ، ويقال للأشقاء : الإخوة الأعيان .

وإن كانت الولادة من الأب ، فهو الأخ لأب ، ويقال للإخوة والأخوات لأب أولاد : علات .

وإن كانت الولادة من الأمّ ، فهو الأخ لأُمّ ، ويقال للإخوة والأخوات لأُمّ : الأخياف .

والأخ من الرضاع : هو من أرضعتك أمّه أو أرضعته أمّك ، أو أرضعتك وإياه امرأة واحدة ، أو أرضعت وهو من لبن رجل واحد كرجل له امرأتان لهما منه لبن ، أرضعتك إحداهما وأرضعته الأخرى .

● أخو :

● قال الإمام أبو الحسن أحمد بن فارس اللغوي النحوي فى كتابه « المجمل » : تأخيت الشيء مثل تحريته .

● قال بعض أهل العلم : سُمِّيَ الإخوان لتأخى كل منهما بالآخر ما تأخاه الآخر ، قال : ولعلَّ الأخوة مشتقة من هذا والإخاء : ما يكون بين الإخوان .

قال : وذكر أن الأخوة للولادة ، والإخوان للأصدقاء ، والنسبة إلى الأخت أُخَوِّى بضم الهمزة ، وإلى الأخ أُخَوِّى ، يعنى بفتحها . هذا آخر ما ذكر ابن فارس .

● قال الإمام أبو الحسن على بن أحمد الواحدى — رحمه الله تعالى — فى كتابه البسيط فى تفسير القرآن العزيز :
﴿ ... فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ... ﴾

[سورة آل عمران ، الآية ١٠٣]

قال : قال الزجاج : أصل الأخ فى اللغة من التوخى ، وهو الطلب ، فالأخ مقصده مقصد أخيه ، فكذلك هو فى الصداقة أن يكون إرادة كل واحد من الإخوان موافقة لما يريد صاحبه .

● قال الواحدى : قال أبو حاتم : قال أهل البصرة : الإخوة فى النسب والإخوان فى الصداقة ، قال أبو حاتم : وهذا غلط ، يقال للأصدقاء والأنسباء : إخوة ، قال — عَزَّ وَجَلَّ — :
﴿ ... أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٦١] وهذا فى النسب والله تعالى أعلم .

● قلت : ومما جاء فى الإخوان فى النسب قوله تعالى :
﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... ﴾ إلى قوله تعالى :
﴿ ... أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ ... ﴾

[سورة النور ، الآية ٣١]

وذكر ابن السكيت وغيره أنه يقال فى جمع الأخ : إخوة وأخوة بكسر الهمزة وضمها لغتان .

● وعَرَفَهُ الجِوَالِي : بأنه الناشئ مع أخيه من منشأ واحدٍ على السواء ، بل بوجهٍ « ما » .

● قال الرَّاغِب : المشارك لآخر في الولادة من الطرفين أو أحدهما أو الرِّضَاع ، ويُستعار لكلِّ مشارك في قبيلة أو دينٍ أو حِرْفَةٍ أو معاملة أو مودَّة ونحوه من المناسبات .

● الأُخْت :

تأنيث الأخ وجُعِلَ التاء فيها كالعوض من المحذوف .

انظر : « المفردات للراغب ص ١٣ ، والمعجم الكبير ١/١٢٢ ، والمعجم الوسيط ٨/١ ، والكلديات ص ٦٣ ، والمصباح المنير ص ٨ (علمية) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنورى ص ٦ ، والتوقيف للمناوى ص ٤٢ ، ٤٣ ، والموسوعة الفقهية ٢/٢٥١ » .

الأخاقيق : جمع الأخقوق ، وهو لغةٌ في اللخقوق ، ولا يعرفه الأصمعي إلا باللام .

والأخاقيق : شقوق في الأرض .

وفي الحديث : « فَوَقَّصْتُ بِهِ نَاقَتَهُ فِي أَخَاقِيقِ جِزْدَانَ » .

[البخارى فى الصيد / ٢٠]

الأخقوق : الأخدود .

الخُقُّ : الخدُّ ، وهو الشقُّ العميق فى الأرض ، كتب عبد الملك بن مروان إلى وكيله على ضيعة ، أما بعد : فلا تدع خُقًّا من الأرض ولا لُقًّا إلا سويته وزرعته .

والأخقوق : هزم فى الأرض ، ويقال : هو الإخقيق ، ويقال للغدير إذا جَفَّ وتقلقع : خُقَّ .

قال : كأنما يمشين فى خُقِّ يَبَس .

« مجمل اللغة ١/٢٥٧ ، ومختار الصحاح ص ١٨٣ ، والمعجم

الوسيط ١/٢٥٦ ، وطلبة الطلبة ص ١١٠ » .

الإخالة

: مصدر من أخال الأمر : أى اشتبه ، ويقال : هذا أمر لا يخيل :
أى لا يشكل .

وخال الشيء : ظنُّهُ ، قال — عليه الصلاة والسلام — لذلك
الرجل : « أيسرق ؟ » قال : « ما إخاله سرق » : أى ما أظنه .
[أخرجه ابن ماجه فى « الحدود » (٢٩)]

وخيل إليه أنه كذا : لبس وشبه ووجه إليه الوهم :
وفى التنزيل العزيز : ﴿ ... يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا
تَسْعَى ﴾ [سورة طه ، الآية ٦٦] .
تخيل له الشيء : تشبه .

وتقول فى مستقبله : إخال بكسر الهمزة وهو : الأفتح ،
وبنو أسد تقول : أخال بالفتح وهو : القياس .
ويستعمل الأصوليون لفظ : « الإخالة » فى باب القياس وباب
المصلحة المرسله .

والإخالة : كون الوصف بحيث تتعين عليته للحكم بمجرد
إبداء مناسبة بينة وبين الحكم لا بنص ولا بغيره .
وإنما قيل له : مخيل ؛ لأنه يوقع فى النفس خيال العلة .

« أساس البلاغة ص ١٢٤ ، والمصباح المنير ٢٥٤/١ ، ٢٥٥ ،
ومختار الصحاح ص ١٩٥ ، ١٩٦ ، والمعجم الوسيط ٢٧٥/١ ،
وطلبة الطلبة ص ١٨٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٣/٢ » .

الإخبار

: من أخبره بكذا : أى أنبأه به .

والإخبار فى اللغة : مصدر أخبر ، والاسم منه الخبر ، وهو
ما يحتمل الصدق والكذب لذاته مثل : العلم نور .
ويقابله الإنشاء : وهو الكلام الذى لا يحتمل الصدق والكذب

لذاته كـ (اتق الله) ، والإخبار له أسماء مختلفة باعتبارات متعددة :

١ - فإن كان إخباراً عن حق للمخبر على الغير أمام القضاء فيسمى : دعوى .

٢ - وإن كان إخباراً بحق للغير على المخبر نفسه فهو : إقرار .

٣ - وإن كان إخباراً بحق للغير على الغير أمام القضاء فهو : شهادة ، وهي الإخبار بما قد شوهد .

٤ - وإن كان إخباراً بثبوت حق للغير من القاضى على سبيل الإلزام فهو : قضاء .

٥ - وإن كان إخباراً عن قول أو فعل أو صفة أو تقرير منسوب إلى رسول الله ﷺ فهو : رواية أو حديث أو أثر أو ... إلخ .

٦ - وإن كان إخباراً عن مساوئ الشخص فهو : غيبة .

٧ - وإن كان إخباراً عن كلام الصديق لصديق آخر على وجه الإفساد بينهما فهو : نيمة .

٨ - وإن كان إخباراً عن سر فهو : إفشاء .

٩ - وإن كان إخباراً عما يضر المسلمين فهو : خيانة ..

وهكذا .

« المعجم الوسيط ١/٢٢٢ ، وطلبه الطلبة ص ٢٧٥ ، والموسوعة

الفقهية ٢/٢٥٤ » .

الأخبثان : منى الأخبث ، وهو من خبث الشيء ، خبثاً وخبائثاً وخبائثية : أى صار فاسداً رديئاً مكروهاً .

والأخبثان : هما البول والغائط ، ويلحق بهما الريح ، ونزل به الأخبثان : الرجيع والبول .

وفي الحديث الشريف : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَدَافِعُهُ
الْأَخْبَثَانِ » ، وفي رواية : « وَلَا تَدَافِعُوا الْأَخْبَثِينَ فِي الصَّلَاةِ » .
[مسلم فى المساجد / ٦٧]

وقيل الأخبثان : السهر والضجر .

« أساس البلاغة ص ١٠٢ ، والمصباح المنير ص ٢٢١ ، ومختار
الصحاح ص ١٦٧ ، والمعجم الوسيط ٢٢٢/١ ، وتحزير التنبيه
للنوى ص ٨٦ » .

الأخت

: هى : من ولدها أبوك وأُمك أو أحدهما ، وقد تُطلق أيضاً على
الأخت من الرضاع بقريئة قولية أو مالية ، ولا يخرج الاستعمال
الشَّرعى عن الاستعمال اللُّغوى .

والأخت من الرضاع عند الفقهاء هى : من أرضعتك أمها
أو أرضعتها أمك أو أرضعتك وإيها امرأة واحدة ، أو أرضعت
أنت وهى من لبن رجل واحد ، كرجل له امرأتان لهما منه
لبن أرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى .

والأخت : إن كانت من الأب والأمّ يقال لها : الأخت
الشقيقة ، وإن كانت من الأب فقط يقال لها : الأخت لأب ،
وإن كانت من الأمّ فقط يقال لها : الأخت لأمّ ، وأختك لأمّ
من الرضاعة هى : من أرضعتها أمك بلبن من زوج غير أبيك ،
أو أرضعت أنت من أمها بلبن غير أبيها ، أو أرضعت أنت وهى
من امرأة أجنبية عنكما ، لكن بلبن من زوجين مختلفين .
ويعبّر الفقهاء عن الإخوة والأخوات الشقيقات بأولاد الأبوين ،
والإخوة الأعيان ، وعن الإخوة والأخوات لأب بأولاد الأب ،
والإخوة العلات ، وعن الإخوة والأخوات لأمّ بأولاد الأمّ ،
والإخوة الأخياف .

والأخت : مؤنث الأخ ، وهو مَنْ جمعك وإيَّاه صلب أو بطن أوهما معاً ، ومن الرِّضَاع من يشارك في الرِّضَاعَة .

« المعجم الوسيط ٩/١ ، والكليات ص ٦٣ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٣ ، والموسوعة الفقهية ٢/٢٥٤ » .

الاختصار : من اختصرت الطريق ، سلكت المأخذ الأقرب ، ومن هذا

اختصار الكلام ، وحقيقته : الاقتصار على تقليل اللفظ دون المعنى ، ونهى عن اختصار السجدة .

● قال الأزهري : فيحتمل وجهين :

● أحدهما : يختصر الآية التي بها السجود فيسجد بها .

● الثاني : أن يقرأ السورة ، فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها ، فلم يسجد لها .

واختصار الكلام : إيجازه ، وهو تقليل اللفظ مع كثرة المعنى .

« المصباح المنير ٢٣٣/١ ، والمعجم الوسيط ٢٤٦/١ ، ومختار الصحاح ص ١٧٧ ، والدستور لأحمد بكري ٥١/١ ، والكليات ص ٦٠ ، ١٥٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ص ٩٠ ، ٩١ » .

الاختصاص : مصدر اختصاصته بالشىء فاخص هو به ، ومتى اخص شخص

بشئ فقد امتنع على غيره الانتفاع به إلا بإذن منه .

إذا فالاختصاص فى اللغة : الانفراد بالشىء دون الغير أو إقرار

الشخص دون غيره بشئ ما .

□ فائدة :

والفرق بينه وبين الارتفاق : أن الارتفاق تتصور فيه المشاركة

فى الانتفاع خلافاً للاختصاص ، كما أن الارتفاق تغلب عليه

الديمومة ، أما الاختصاص فيغلب عليه عدمها .

والاختصاص فى القضاء : ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة

القضاء تبعاً لمقرها أو لنوع القضية ، وهو نوعي : إذا اختص بالموضوع ، ومحلي : إذا اختص بالمكان .
والاختصاص : أحد الطرق المؤدية إلى إحياء الموات ، وهو أعم من التملك .

وهو عند الفقهاء : بمعنى الانفراد كذلك ، فهم يقولون هذا مما اختص به الرسول ﷺ ، أو مما اختصه الله — عَزَّ وَجَلَّ به — ، ويقولون فيمن وضع سلعته في مقعد من مقاعد السوق المباحة : إنه اختصَّ بها دون غيره ، فليس لأحد مزاحمته حتى يبيع .
● قال صاحب « الكليات » : للاختصاص إطلاقان عند الفقهاء :
(أ) فهو يطلق في الأعيان التي لا تقبل التمول كالنجاسات من الكلب ، والزيت النجس ، والميت ونحوها .

(ب) ويطلق فيما يقبل التمول والتملك من الأعيان إلا أنه لا يجوز لأحد أن يملكه لإرصاده لجهة نفعها عام للمسلمين كالمساجد ، والربط ، ومقاعد الأسواق ، وفضلاً عن ذلك ، فإن من ملك شيئاً خاصة نفسه مما يجوز له تملكه ، فقد اختص به ، فالاختصاص أعم من التمول .
وعرّفه ابن رجب بقوله : هو عبارة عما يختصّ مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته ، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات .
● أما عند الحنفية : فإنهم يسمونه « حقاً » وهو عندهم : عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعاً وارتفاقاً لا تصرفاً .

□ فائدة :

● قال الزركشي : الفرق بين الملك والاختصاص : أن الملك يتعلّق بالأعيان والمنافع ، والاختصاص إنما يكون في المنافع وباب الاختصاص أوسع .

« المعجم الوسيط ١/٢٤٦ ، ولسان العرب ، وتاج العروس مادة (حصص) ، والكليات ص ٥٩٠ ، ٩٠٧ ، ومعنى المحتاج

٤١٤/٢ ، والمنثور في القواعد ٤٣٤/٣ ، والفروق للقرافي
٢١٠١/٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٦ ، والترقيف على
مهمات التعاريف ص ٤٢ ، و م . م . الاقتصادية ص ٤٢ ، والملكية
للعبادي ١٦٠/١ وما بعدها ، والموسوعة الفقهية ٢٥٦/٢ .

الاختضاب : من اختضب : أى تلون بالخصاب ، وتخصب : أى اختضب

بالحناء ، ويقال : تخصب بالدماء : تلتخ ، والخصاب :
ما يخضب به من حناء ونحوه .

والخُصْبَةُ : المرأة الكثيرة الاختضاب .

الاختضاب لغة : استعمال الخضاب ، والخصاب : هو ما يُغَيَّرُ
به لون الشيء من حناء وكتم ونحوهما ، ولا يخرج المعنى
الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

« مجمل اللغة ١/٢٧٥ ، ٢٧٦ ، وأساس البلاغة ص ١١٣ ،
والمصباح المنير ١/٢٣٥ ، ومختار الصحاح ص ١٧٨ ، والمعجم
الوسيط ١/٢٤٨ ، والموسوعة الفقهية ٢/٢٧٧ . »

الاختطاط : مصدر اختط ، واختطاط الأرض : هو أن يعمل عليها علامة

بالخط ليعلم أنه قد اجتازها لينتفع بها ، واختط فلان خطة :
إذا تحجر موضعاً ، وخط عليه بجدار ، وكل ما خطته فقد
خططت عليه .

والخطة : الأرض يختطها الرجل في أرض غير مملوكة ليحجزها
ويبنى فيها وذلك إذن السلطان لجماعة من المسلمين أن يختطوا
الدور في موضع بعينه ويتخذوا فيه مساكن لهم كما فعلوا
بالكوفة ، والبصرة ، وبغداد .

ومعنى الاختطاط الوارد في اللغة : هو ما يُعَبَّرُ عنه الفقهاء
بالتحجير أو الاحتجار بقصد إحياء الموات .

والنفاق على أهل الخطة : هي ما اختطه الإمام : أى أفرزه
وميزه من أرض الغنيمة .
« المعجم الوسيط ٢٥٢/١ ، الموسوعة الفقهية ٢٨٥/٢ ،
وطلبة الطلبة ص ٣٣٢ » .

الاختطاف : من خطف الشيء خطفاً : أى جذبته وأخذه بسرعة ، واستلبه
واختلسه . خطف السمع : استرق .
والاختطاف : أخذ الشيء بسرعة واستلاب .
الخطف : السلب من حد علم .
الخطفة : المرة من الخطف .
الاختطاف : افتعال منهما .
يقول بعض الفقهاء : الاختطاف : هو الاختلاس ، وهو أخذ
الشيء علانية بسرعة .
□ فائدة :

والفرق بين الاختطاف ، والأغتصاب ، والسرقعة ، والحراية ،
والحيانة ، كالفرق بين الاختلاس وبين هذه المصطلحات .
« مجمل اللغة ٢٧٧/١ ، والمصباح المثير ٢٣٧/١ ، ومختار
الصحاح ص ١٨١ ، والمعجم الوسيط ٢٥٣/١ ، وطلبة الطلبة
ص ٢٢٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٦/٢ » .

الاختفاء : من خفى الشيء : أى كتمه وأظهره ، وهو من الأضداد .
وأخفاه : أى ستره وكتمه .
والخفاء لغة : الستر والكتمان ، وفى التنزيل : ﴿ ... يُخْفُونَ
فِي أَنفُسِهِمْ مَّا لَّا يُبْدُونَ لَكَ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٥٤] .
● قال ابن قتيبة وتبعه الجوهري : ولا يقال : اختفى ، بمعنى :
توارى ، بل يقال : استخفى ، وكذا قال ثعلب : استخفيت
منك : أى تواريت ، ولا تقل : اختفيت ، وفيه لغة حكاها
الأزهري قال : أخفيته بالألف : إذا سترته فحفى ، واختفى :
استتر .

والخفاء متعدّدٌ : بخلاف الاختفاء بمعنى التوارى ، فإنه لازم
ومطّوع للإخفاء .

« المصباح المنير ٢٤١/١ ، ومختار الصحاح ص ١٨٣ ،
والموسوعة الفقهية ٢٨٢/٢ » .

الاختلاس : يقال : خلس الشيء أو اختلسه : أى استلبه فى خفية
واختطفه بسرعة عن غفلة ، ويقال : هو رجل خلاس : شجاع
حذر .

● والمختلس : هو الذى يأخذ المال جهرة معتمداً على السرعة
فى الهرب .

● والاختلاس فى اللغة : أخذ الشيء مخادعة عن غفلة .
● والاختلاس : أسرع من الخلس ، وقيل : الاختلاس : هو
الاستلاب ، ويزيد استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوى :
أنه أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهراً مع الهرب به ، سواء
جاء المختلس جهاراً أو سراً مثل : أن يمد يده إلى منديل إنسان
فيأخذه .

□ فائدة :

الفرق بين السرقة والاختلاس : أنّ الأولى عمادها الخفية ،
والاختلاس يعتمد على الجاهرة ؛ ولذا ورد فى الحديث :
« لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ » .

[أخرجه ابن ماجه (٢٦)]

« مجمل اللغة ٢٧٢/١ ، والمصباح المنير ٢٤٢/١ ، ومختار
الصحاح ص ١٨٤ ، والمعجم الوسيط ٢٥٨/١ ، والمطلع
ص ٣٧٥ ، والنظم المستعذب ٢٧٧/٢ ، والشرح الصغير
٤٧٦/٢ ، وتبيين الحقائق ٢١٧/٣ ، وقلوبى وعميرة ٢٦/٣ ،
والموسوعة الفقهية ٢٨٨/٢٤ ، ٢٩٣ » .

الاختلاط

: مَنْ خَلَطَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ خَلَطًا : أَيْ ضَمَّهُ إِلَيْهِ .

والاختلاط في اللغة : ضمَّ الشيء إلى الشيء ، وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في الحيوانات أو لا يمكن كما في بعض المائعات فيكون مزجاً ، وخالط القوم مخالطة : أَيْ داخلهم .
وخالطه خلطاً : مازجه ، وخالطه الداء : خامرته ، وخولط في عقله : اضطرب عقله .

● قال المرزوقي : فإن أصل الخُطُ تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض ، وقد توسع فيه حتى قيل : رجل خَلِيطٌ إذا اختلط بالناس كثيراً ، والجمع الخَلَطَاءُ مثل : شريف وشرفاء ، ومن هنا قال ابن فارس : الخَلِيطُ المجاور والخَلِيطُ الشَّرِيفُ ، وقد يكتنى بالمخالطة عن الجماع ، ومنه قول الفقهاء : خَالَطَهَا مُخَالَطَةَ الأرواح ، يريد الجماع .

● قال الأزهري : الخلاط مخالطة الرجل أهله إذا جامعها .

« المصباح المنير ١/٢٤٢ ، والمعجم الوسيط ١/٢٢٩ ،

والموسوعة الفقهية ٢/٢٨٩ » .

الاختلاف

: من اختلف الشيئان : لم يتفقا ولم يتساويا ، وخالفته مخالفة وخلافاً وتخالف القوم واختلفوا : إذا ذهب واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ، وهو ضد الاتفاق ، والاسم : الخُلْفُ والخِلاف .

والاختلاف : التفاوت ، وهو مصدر اختلف ، وهو افتعال من الخلاف ، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه ، ذكره الحرالي ، والخلاف المضاد .

□ فائدة :

اختلاف الدِّينِ يستتبع أحكاماً شرعية معينة كامتناع التوارث ، واختلاف الدِّينِ الذي يستتبع تلك الأحكام إما أن يكون

اختلافاً بالإسلام والكُفْر ، فهذا يستتبع أحكام اختلاف الدين اتفاقاً ، وإما أن يكون الشخصان كافرين إلا أن كلاً منهما يتبع غير ملة صاحبه كأن يكون أحدهما يهودياً والآخر مجوسياً .
 واختلاف الدّار التي هي المحلّ وتجمع العرصة والبناء وتُطلق على البلدة ، واختلاف الدّارين عند الفقهاء بمعنى اختلاف الدولتين اللتين ينتسب إليهما الشّخصان ، ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللّغوي ، وكذلك الخلاف .

« المصباح المنير ١/٢٤٥ ، والمعجم الوسيط ١/٢٦١ ، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٢ ، وطلبة الطلبة ص ٣٠ ، والموسوعة الفقهية ٢/٢٩٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ . »

الاختمار : من خمر فلاناً خمرأً : أى سقاه منها واختمر .

والخمر : أدركت وغلّت .

● قال الخليل بن أحمد : سُمِّيَتْ بها لاختمارها ، وهو إدراكها وغلّيانها .

والخَمْرُ : هي اسم لكلّ مسكر خامر العقل : أى غطّاه .

● قال ابن الأعرابي : سُمِّيَتْ (الخمر) خمرًا ؛ لأنها تُرَكَّتْ فاختمرت واختمارها تَغْيِيرُ ريحها .

واختمرت المرأة بالخمار : أى لبسته .

● قال أبو عبيد : الخُمرة التي تجعل في العجين تُسَمِّيهِ الناس الخمير ، وكذلك خمرة النبيذ والطيب .

وَخَمَرَ شهادته : كتمها ، وَخَمَرَ عُنِي : إذا توارى ، وَخَمَرَ عُنِي الخبْرُ : إذا خفى .

فأما قول امرئ القيس : « كأنى خَمِر » فإنه يقول : خامرني داء أو ووجع ، وخمرت الرجل : استحبيبت منه .

« مجمل اللغة ١/٢٨٦ ، والمصباح المنير ١/٢٨٤ ، ومختار الصحاح ص ١٨٩ ، والمعجم الوسيط ١/٢٦٤ ، وطلبة الطلبة ص ٣١٦ . »

الاختيار

لغة : الاصطفاء ، والإيثار ، والتفضيل .

وخار الشيء خَيْرًا ، وخَيْرًا ، وخَيْرَةً ، وخَيْرَةً : انتقاه ، واصطفاه ، وكان ذلك خَيْرَةً من الله عَزَّ وَجَلَّ ، ورسول الله ﷺ خَيْرته من خلقه ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٦٨] .

● قال أبو الزبيد :

نعم الكرام على ما كان من خلق

رھط امرئ خارہ للدين مختار

فهو في اللغة : تفضيل الشيء على غيره .

وفي اصطلاح الفقهاء عَرَفَهُ الحنفية : بأنه القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بتزجيج أحد الأمرين على الآخر .

ولخصه بعضهم بقوله : القصد إلى الشيء وإرادته .

وعَرَفَهُ الجمهور : بأنه القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره .

وعَرَفَهُ بعضهم : بأنه الميل إلى ما يراد ويرتضى أو طلب ما فعله خير .

□ فائدة :

والفرق بينه وبين الإرادة : أنها تتجه إلى أمر واحد .

ويفرق الحنفية دون غيرهم بينه وبين الرضا : بأن الاختيار : هو

تزجيج أحد الجانبين على الآخر ، أما الرضا : فهو الانشراح

النفسي الناشئ عن إيثار الشيء واستحسانه .

ثم إن الحنفية قَسَمُوا الاختيار إلى ثلاثة أقسام :

الأول : اختيار صحيح : وهو ما يكون الفاعل في قصده

مستبداً مستقلاً ، بمعنى أنه يتمتع بالأهلية الكاملة وليس عليه

إكراه ملجئ .

الثانى : اختيار باطل : وهو ما كان فاعله مجنوناً أو صبيّاً غير مميز إذ لا اختيار لهما .

الثالث : اختيار فاسد : وهو ما كان مبنياً على اختيار شخص آخر : أى لا يكون الفاعل مستقلاً فى اختياره ، بل متجهماً إليه بسبب إكراه ملجئ .

« مجمل اللغة ٢٩٢/١ ، وأساس البلاغة ص ١٢٣ ،
المصباح المنير ٢٢١/١ ، ٢٥٢ ، ومختار الصحاح ص ١٩٤ ،
 والمعجم الوسيط ٢٧٣/١ ، والحدود الأنيقة ص ٦٩ ، والتوقيف
على مهمات التعاريف ص ٤٢ ، وم . م . الاقتصادية ص ٤٣ ،
والفروق لأبى هلال العسكري ص ١١٨ ، وكشف الأسرار على
أصول البزدوى ٣٨٣/٤ ، وتيسير التحرير ٢٩٠/٢ . »

الاختيال : يقال : اختال الرجل وبه خيلاء وهو : الكبر والإعجاب .

والخيلاء : الكبر ، ومنه اختال ، فهو ذو خيلاء : أى ذو كبر ،
وخال فلان خيلاً : تكبر وتوسم ، وتفرس ، والفرس وغيره :
ظلع وغمز فى مَشِيته .

والختال : كثير الكبر ، والإعجاب بنفسه .

وسُمِّيَتِ الخيل بذلك الاسم لاختيالها ؛ لذا نجد الاختيال فى
اللغة يطلق بمعنى الكبر ، كما يطلق بمعنى العجب .

« مجمل اللغة ٢٦٣/١ ، والمصباح المنير ٢٥٤/١ ، وأساس
البلاغة ص ١٢٤ ، ومختار الصحاح ص ١٩٦ ، والمعجم الوسيط
٢٧٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٣١٨/٢ . »

الإخدام : من أخذمتها : أى أعطيتها خادماً ، وأخدمه : أى جعل له
خادماً .

وَأَخْدَمْتُهَا : بالثقل للمبالغة والتكثير .

وَأَسْتَخْدِمْتَهُ : سألته أن يخدمنى .

والخِدام والخُدُوم : مبالغة في الخادم .
 والمُستخدَم : من يؤدي عملاً في الحكومة ونحوها بأجر .
 والمُتخدَم : من عمله أن يقدم خادماً لغيره .
 والمُتخدَم : الثرى كثير الخدم .
 والإِخدام لغة : إعطاء خادم ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن
 هذا المعنى .

« المصباح المنير ٢٢٦/١ ، والمعجم الوسيط ٢٢٩/١ ،
 والموسوعة الفقهية ٣٢٣/٢ » .

الأخْدَان : العَدِينُ : الصَّدِيق والصَّاحِب ، والصديق في السِّر للذكر

والأنثى ، والجمع أخدان ، قال الله تعالى :

﴿ ... وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٥] .

﴿ ... وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٥] .

وهو من خادنه : أى صادق ، فهو مخادن وخدين ، وجمع
 الثانى خدناء .

وخَدْنُ الجارية : حَدْثُهَا ، وهى خَدْنُهَا .

وبينهما مخادنة ومخاضنة ، وهى المفاضة والمكاسرة بالعينين .

« مجمل اللغة ٢٦١/٢ ، وأساس البلاغة ص ١٠٥ ، والمصباح
 المنير ٢٢٦/١ ، ومختار الصحاح ص ١٧١ ، والمعجم الوسيط
 ٢٢٩/١ ، وطلبة الطلبة ص ٢٧٥ » .

الأخْدَع : خدعته فانخدع والخُدعة : ما يخدع به الإنسان مثل اللب

لما يلعب به ، و« الحرب خدعة » .

[البخارى فى الجهاد / ١٨ ، ١٩]

والأخْدَع : عرق فى سالفة العنق ، ورجل مخدوعٌ : قطع
 أخْدَعُهُ .

والأخدعان : عرقان في موضع الحجامة .
والأخدع : عرق في المحجمتين ، وهو شعبة من حبل الوريد ،
وفي الحديث : « أنه احتجم على الأخدعين والكاهل » .
[أخرجه أحمد (٢٣٤/١)]

قال أهل اللغة : الأخدعان في جانبي العنق يحجم منه .
« مجمل اللغة ١/٢٦٠ ، والمصباح المنير ١/٢٢٥ ، ٢٢٦ ،
والمعجم الوسيط ١/٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ونيل الأوطار ٨/٢٠٩ » .

الأخذ

: أَخَذَ الشَّيْءَ : حَازَهُ وَحَصَّلَهُ .

● قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ١٠٣] .

● وأخذه : تناوله وقبلة ، قال تعالى : ﴿ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٨١] .

● وأخذ فلاناً : أى حبسه ، قال تعالى : ﴿ ... فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٧٨] .

● وعاقبه : قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ١٠٢] .

● وقتله : قال تعالى : ﴿ ... وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ... ﴾ [سورة غافر ، الآية ٥] .

● وأسره : قال تعالى : ﴿ ... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٥] .

● وغلبه : قال تعالى : ﴿ ... لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ٢٥٥] .

● وأمسك : قال تعالى : ﴿ ... وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٥٠] .

- وأخذ فلاناً بذنبه : أى جازاه .
- وأخذ بالأمر : ألزمه .
- وأخذه الله : أهلكه .
- وأخذ على يد فلان : منعه .
- وأخذ عليه الأرض : ضيق عليها سبلها .
- وفلان يأخذ مأخذ فلان : يذهب مذهبه ويسلك مسلكه ويسير سيرته ويتخلق بأخلاقه .
- وأخذنى ما قرب وما بعد : أى أفلقتنى وغمّنى الهمّ من كل جانب قريب أو بعيد .

« المعجم الوسيط ٨/١ ، والتوقيف ص ٤٣ ، وطلبة الطلبة ص ١١٦ . »

الإخراج

: لغة : الدفع من الدّاخل ، وهو أيضاً الإبعاد والتنفية ، وهو عند الفقهاء كذلك .

- والخَرَاجُ : الإتاوة ، والخَرْجُ : ما يحصل من غلة الأرض ؛ ولذلك أطلق على الجزية ، وقال أبو عبيدة : الخرج السحاب .
- والخِراجُ : إتاوة تؤخذ من أموال الناس ، والجزية التي ضربت على رقاب أهل الدّمة .

● وجمع الخَرْج : أَخْرَاجُ ، وجمع الخَرَاج : أَخْرِجَةٌ وأخاريج وقرئ قوله تعالى : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَجَ رَبُّكَ خَيْرٌ ... ﴾

[سورة المؤمنون ، الآية ٧٢]

وَأَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرَجاً .

وكذا قوله تعالى : ﴿ ... فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً ... ﴾

[سورة الكهف ، الآية ٩٤]

وخرّاجاً .

● واستخرجت الشيء من المعدن : خلصته من ترابه .

« مجمل اللغة ٢٦٧/١ ، والمفردات ص ١٤٥ ، وأساس
البلاغة ص ١٠٦ ، والمصباح المنير ٢٢٧/١ ، ومختار الصحاح
ص ١٧٢ ، والمعجم الوسيط ٢٣٢/١ ، ٢٣٣ ، والموسوعة
الفقهية ٣٢٤/٢ » .

الأخشَب

: الجبل الغليظ ، والأخشبان : جبلا مكة .

وهما : ققيقا وأبو قُبَيْس ، سُمِّيَا بذلك لعظُمهما وخشونتهما ،
وفى الحديث : « لَا تَزُول مَكَّةُ حَتَّى يَزُولَ أَحْشَبَاهَا » .

[النهاية (٣٢/٢)]

وكل جبل حَشِين عظيم ، فهو أَحْشَب ، وجبهة حَشْبَاء : أى
كريمة يابسة ، وكأنهم أحاشب مكة ، وقال رؤبة :

وصِفَ البصير ويشبهه فوق النوق بالجبل

تحسب فوق الشؤل منها أحشبا

وهو الجبل العظيم .

والحِشَاب : قبيلة ، والحشيب : السيف الذى بُدئ طبعه ،
والحشوب : الخلوط ، ومنه قول الأعشى :

* لَأَمُقِرْفُهُ وَلَا مَحْشُوبٌ *

« مجمل اللغة ٢٧٢/١ ، وأساس البلاغة ص ١١١ ، والمصباح
المنير ٢٣١/١ ، ومختار الصحاح ص ١٧٥ ، والمعجم الوسيط
٢٤٣/١ ، وفتح البارى (المقدمة) ص ١١٧ » .

الأحْشَم

: من حشم الإنسان حَشَمًا من باب تعب : أى أصابه داء فى
أنفه فأفسده فصار لا يشم ، فهو أحشم ، والأنثى حَشْمَاء ،
والجمع حُشَم .

وقيل الأحشم : الذى أنتنت ريح خيشومه أخذاً من حَشَم
اللحم إذا تغيرت ريحه .

● وَخَشَمَ فَلَانٌ خَشْمًا وَخُشُومًا : اتسع خيشومه ، وَخَشْمًا وَخُشَامًا : سقطت خياشيمه وانسدَّ متنفسه ، يقال : رجل أَحْشَمٌ وبه خَشَمٌ ، وهو الذى لا يجد الروائح لشدة فى خياشيمه ، وهو فى الأنف بمنزلة الصَّم فى الأذن .
والخيشوم : هو أقصى الأنف . والخُشَام : الرجل الغليظ الأنف .
« مجمل اللغة ٢٧١/١ ، وأساس البلاغة ص ١١١ ، والمصباح المنير ٢٣٢/١ ومختار الصحاح ص ٧٦ ، والمعجم الوسيط ٢٤٥/١ ، والمطلع ص ٣٦٢ . »

الإخفاء

: أخفيت الشيء : أوليته خفاء ، وذلك إذا سترته ، ويقابل به الإبداء ، والإعلان ، قال تعالى : ﴿ إِن تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهَوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٧١]

وقال تعالى : ﴿ ... وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ ... ﴾ .

[سورة الممتحنة ، الآية ١]

□ فائدة :

الفرق بين الإخفاء والإسرار : أن الإخفاء يغلب استعماله فى الأفعال ، أما الإسرار فيغلب فى الأقوال .

« المفردات ص ١٥٢ ، والنهاية ٥٧/٢ ، والمعجم الوسيط

٢٥٦/١ . »

الإخْفَار

: الإخْفَار فى اللغة : يُطلق على نقض العهد ، يقال : أَخْفَرْتُ فلاناً : أى نقضت عهده ، وتخفرتُ به : إذا احتमित به .
والإخْفَار : الغدر ، وهو من الحُفْرَة ، يقال : أَخْفَرْتَهُ : إذا لم تف بدمته ، وخفرتَه : أجرته ، والهمزة فى أَخْفَرْتَهُ للإزالة ، قال :

* وَيُخْفِرُنِي سَيْفِي إِذَا لَمْ أُخْفَرْ *

أما الحَفْرُ : فهو الوفاء بالعهد ، يقال : حَفَرَ فلان بالعهد : أى وفى به .

- والخُفْرَةُ والخُفارة : هى العهد والأمان والذِّمَّة .
- والحفِير : الذى أنت فى أمانِهِ .
- والحَفْرُ : شدَّة الحياء .

ه مجمل اللغة ٢٨٠/١ ، وأساس البلاغة ص ١١٦ ، والمصباح المنير ٢٣٩/١ ، ومختار الصحاح ص ١٨٢ ، والمعجم الوسيط ٢٥١/١ ، والمغرب ٢٦٢/١ ، وطلبة الطلبة ص ٨٠ ، وفتح البارى (المقدمة) ١١٨ ه .

الإِخْلَاصُ : لغة : ترك الرِّياء فى الطَّاعة ، وهى من خلص خلوصاً وخلصاً : أى صَفَاً وزال عنه شوبه ، ويقال : خلص من ورطته : أى سلّم منها ونجا ، وخلص من القوم : اعتزلهم وانفصل منهم ، وفى التنزيل : ﴿ فَلَمَّا اسْتِئْذِنُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا ... ﴾ .

[سورة يوسف ، الآية ٨٠]

وعرفاً : تخليص القلب من كل شَوْبٍ يُكَدِّرُ صفاءه ، وكل ما يصور أن يشوب غيره ، فإذا صفا عن شوبه وخلص منه سُمِّيَ الفعل المُخْلِصُ إخلاصاً ، قال تعالى : ﴿ ... مِنْ بَيْنِ فَوْثٍ وَدَمٍ لَبِئْسَ خَالِصًا ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٦٦] .

فإنما خلوص اللبن أن لا يكون فيه شوب من الفرث والدم .

- قال الفضيل بن عياض : ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجلهم شرك ، والإخلاص : الخلاص من هذين .

والإخلاص : أن لا تطلب لعملك شاهداً غير الله — عَزَّ وَجَلَّ .

وقيل الإخلاص : تصفية الأعمال من الكدورات ، وقيل : ستر بين العبد وبين الله تعالى لا يعلمه ملك فيكتبه ، ولا شيطان يفسده ، ولا هوى فيميله .

□ فائدة :

الفرق بين الإخلاص والصدق : أن الصدق أصل ، وهو الأول ،
والإخلاص فرع ، وهو تابع .

وفرق آخر : الإخلاص لا يكون إلا بعد الدخول في العمل .

« أساس البلاغة ص ١١٨ ، والمعجم الوسيط ٢٥٨/١ ،
ومختار الصحاح ص ١٨٤ ، والمصباح المنير ٢٤٢/١ ،
والتعريفات ص ٩ ، وتهذيب مدارج السالكين ص ٣٢١ ،
والدستور لأحمد بكري ٥٦/١ ، والتوقيف ص ٤٣ » .

الإخلاف : من أخلف ، تقول : وعدني فأخلفته إخلافاً ، وأخلفُ
— بالضم — : الاسم من الإخلاف ، وهو في المستقبل
كالكذب في الماضي .

ويقال أخلفه ما وعده : وهو أن يقول شيئاً ولا يفعله في المستقبل .
والخلاف : المخالفة ، والمخالفة : هي الجريمة التي يعاقب عليها
القانون ، قال تعالى : ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ
رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٨١] : أى مخالفة رسول الله ﷺ .

● ومن معانى الإخلاف فى اللغة : عدم الوفاء بالعهد ، قال
الزجاج : والعقود أوكد من العهود إذ العهد إلزام ، والعقود
إلزام على سبيل الأحكام والاستيثاق من عقد الشيء بغيره
وصله به كما يعقد الحبل بالحبل ، ولا يخرج استعمال الفقهاء
عن المعنى اللغوى المذكور .

« مجمل اللغة ٢٨٤/١ ، وأساس البلاغة ص ١١٩ ، والمصباح
المنير ٢٤٣/١ ، ومختار الصحاح ص ١٨٦ ، والمعجم الوسيط
٢٥٩/١ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٥/٢ » .

الأخلاق : جمع خُلُق ، والخُلُق : حالٌ للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال

من خير أو شر من غير حاجة إلى فكر وروية .

● والخُلُق : السجية .

● وعلم الأخلاق : علم موضوعه أحكام قيمية تتعلق بالأعمال

التي تُوصف بالحسن أو القبح .

● الأخلاقي : هو ما يتفق وقواعد الأخلاق أو قواعد السلوك

المقررة في المجتمع ، وعكسه : لا أخلاقي .

● والأخلاق : الأدب فكأنه : الأخلاق الحميدة والخصال

الرشيدة التي تعجب ويتعجب منها .

« مجمل اللغة ٢٨٤/١ ، وأساس البلاغة ص ١١٩ ، والمصباح

النير ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ ، ومختار الصحاح ص ٢٨٧ ، والمعجم

الوسيط ٢٦٠/١ ، ٢٦١ ، وطلبه الطلبة ص ٢٦٩ » .

الإخلال : من الخلل : وهو اضطراب الشيء وعدم انتظامه ، والخلل : هو

الفرجة بين الشيئين ، والجمع خلال ، قال تعالى : ﴿ ... فَتَرَى

الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٤٣] .

● والخلل : هي فرج في السحاب يخرج منها المطر .

● والخلل أيضاً : الفساد في الأمر ، ومخلول : أى مهزول .

وأخلَّ الرجل بمركزه : أى تركه .

ومن الهجاز اختل : أى افتقر .

● والإخلال : هو فعل الشخص إذا وقع الخلل بشيء ما ،

والإختلال : مطاوعة .

● والإخلال بالعهد والعقد : عدم الوفاء بهما ، وإخلال التصرف

بالنظام العام أو الآداب كونه مخالفاً لهما .

« أساس البلاغة ص ١١٩ ، والمصباح النير ٢٦٤/١ ، والمعجم

الوسيط ٢٦١/١ ، ومختار الصحاح ص ١٨٧ ، والموسوعة

الفقهية ٣١٤/٢ » .

أَخْلَقَ

: الأَخْلَقُ : هو الأملس ، والجمع خَلْقَان ، وَخَلَقَ الثوبُ : بلى ، وبابه سَهْلٌ ، وَأَخْلَقَ أيضاً مثله .
خَلَقَ ، وَأَخْلَقَ ، وَأَخْلَقْتَهُ ثوباً : إذا كسوته خَلْقاً .
ومن الخجاز : خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ : أوجده على تقدير أوجبه الحكمة .
وخلق فلان القول : أى افتراه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ... ﴾ .

[سورة العنكبوت ، الآية ٧١]

- أَخْلَقَ : أى جعله خَلْقاً ، وقد خَلَقَ الثوبُ خُلُوقَةً ، فهو خَلَقٌ من حدِّ شَرْفٍ .
- فأما أَخْلَقَ يَخْلُقُ إِخْلَاقاً ، فهو لثلاثة معان :
- أَخْلَقَ : أى خَلَقَ « لازم » .
- وَأَخْلَقَهُ غَيْرَهُ : أى جعله خَلْقاً « متعدياً » .
- وَأَخْلَقْتَ فَلاناً : أى أعطيته ثوباً خَلْقاً .

« مجمل اللغة ٢٨٥/١ ، وأساس البلاغة ص ١١٩ ، والمصباح المنير ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ ، ومختار الصحاح ص ١٨٧ ، والمعجم الوسيط ٢٦٠/١ ، ٢٦١ ، وطلبة الطلبة ص ١٩٢ » .

الأَخْمَصُ

- باطن القدم وما رق من أسفلها .
- وقيل : ما لا تصيبه الأرض عند المشى من باطنها وما تجافى عن الأرض من أسفل رجل الإنسان .
- وَخِمَصَ القَدَمُ : خمصاً من باب تعب : ارتفعت عن الأرض ، فلم تمسها ، فالرَّجُلُ أَخْمَصُ القَدَمِ ، والمرأة خمصاء ، والجمع خُمُصٌ مثل : أحمر ، وحمراء ، وحمراء ، وحمراء ، فإن لم يكن خمص ، فهي : رحاء ، براء ، وجاء ، مشددة مهملتين وبالمد .
- خِمِصَ بَطْنُهُ خمصاً وهو خميص البطن : جاع .
- والأخمصة : الجماعة .

● قال حاتم :

يرى الخمص تعذيباً وإن نال شبعة

بيت قلبه من قلة الهمّ مبهماً

« مجمل اللغة ٢٨٧/١ ، وأساس البلاغة ص ١٢٠ ، والمصباح
النير ٢٤٩/١ ، ومختار الصحاح ص ١٩٠ ، والمعجم الوسيط
٦٥/١ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤٤ ، ونيل الأوطار ٢٨٤/٣ » .

الأخوص

: الخَوْصُ : مصدر من باب تعب ، وهو : ضيق العين وغثورها .

● والأخوصُ : غائر العين ، وبالحاء : المعلّمة بعلامة تحتها ،

وهو الضيق مؤخر العين ، وهي من حدّ علم .

● وعين خَوْصَاءُ : صغيرة غائرة ، وفيها : خَوْصٌ وإبْلٌ خَوْصٌ

العيون .

● وخَوْصٌ خَوْصاً : غارت عينه وضاقَتْ وكانت إحدى عينيه

أصغر من الأخرى ، فهو : أَخْوَصٌ ، وهي خَوْصَاءُ .

● والتخوص : أخذ ما أعطيه الإنسان وإن قلّ ، قال الشاعر :

يا صاحبي خوصاً بسيل من كل ذات ذنبٍ دِقْلٍ

« مجمل اللغة ٢٩٠/١ ، وأساس البلاغة ص ١٢٢ ،
والمصباح النير ٢٥٠/١ ، والمعجم الوسيط ٢٧٠/١ ، وطلبة الطلبة
ص ٢٤١ ، ومختار الصحاح لأبي بكر الرازي ترتيب محمود
خاطر ص ١٩٢ » .

الأخيف

: من الخيل ، وهو الذي إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء .

● وفرس أخيف : بَيِّنُ الخَيْفِ ، ومن المجاز : هؤلاء أخيف :

أى مختلفون ، وخيفت العُمُور بين الأسنان : فرقت

وأركبُ في الرّوع خيفانةً : أى جرادة ، أراد فرسه .

● والخَيْف : ما ارتفع من الوادى قليلاً من مسيل الماء ، ومنه مسجد الخَيْف بمنى . قال الزُّبَيَانِي :

من صَوْتِ حِرْمِيَّةٍ قَالَتْ لِحَارَتِهَا

هل فى مُخَيِّفِكُمْ من يشتري أدماء

● وناقَة خَيْفاء : واسعة جلد الضرع .

● وبعير أخيف : واسع جلد الثَّيْلِ .

● والخَيْفُ : جمع خيفة من الخوف .

● أَخَيْفٌ : من الخيف ، والجمع أخيايف وخيوف .

« طلبة الطلبة ص ٢٤١ ، ومجمل اللغة ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ ،

والمصباح المنير ٢٥٤/١ ، وأساس البلاغة ص ١٢٤ ، ومختار

الصحاح ص ١٩٥ ، والمعجم الوسيط ٢٧٥/١ » .

الإد : هو الأمر العظيم ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِذَا ﴾ .

[سورة مريم ، الآية ٨٩]

أى قولاً عظيماً .

● قال أبو عبيدة : أدت الناقة : إذا رجعت حينها .

● قال الخليل : لقد أدت فلاناً داهية تؤده أداً : اشتدت عليه

ودهته . والجمع : إدد .

« مجمل اللغة ٥/١ ، ومختار الصحاح ص ١٠ ، والمعجم

الوسيط ١٠/١ ، وفتح الباري (المقدمة) ص ٨٠ » .

الأداء : لغة : من أدى دينه تأدية : قضاه . والأداء أيضاً : يطلق على

الإيصال ، يقال : أدى الشيء : أى أوصله .

● ويطلق الأداء والقضاء فى اللغة على الإتيان بالموفقات كأداء

صلاة الفرائض وقضائها ، وبغير الموفقات كأداء الزكاة والأمانة ،

وقضاء الحقوق ، ونحو ذلك .

● والأداء : هو الإتيان بالشيء لميقاته . ذكره الخوَالِي

الأداء

● قال الراغب : الأداء لغة : دفع الحق دفعة وتوفيته كأداء الخراج ، والجزية ، وردّ الأمانة .

● ويطلق أيضاً على : ما ينبئ عن شدة الرعاية والمبادرة إلى تسليم عين الواجب ، فيستعمل في تسليم عين الواجب عن طريق المسارعة ، ولهذا يقال في الثلاثي منه : الذئب يأدو للغزال فيختله : أى يراعى حضوره شدة الرعاية وينتهاز الفرصة بالحيلة حتى يأخذه .

وعرفاً : فعل مادخل وقته قبل خروجه .

● وقيل : هو إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به . بهذا قال ابن عرفة .

● وقيل : هو عبارة عن تسليم عين الواجب فى الوقت . وبهذا قال أبو البقاء فى « الكليات » .

● وقيل : هو عبارة عن إتيان عين الواجب فى الوقت .

● وقيل : هو تسليم العين الثابت فى الذمة بالسبب الموجب كالوقت للصلاة والشهر للصوم إلى من يستحق ذلك الواجب .

● وقيل الأداء : هو الإتيان بالفعل المأمور به أو ببعض معين منه فى وقته المقدر له شرعاً ، مثل : الإتيان بصلاة الظهر بركعاتها الأربع فى الوقت المحدد لها شرعاً .

● والأداء فى اصطلاح الجمهور من الأصوليين والفقهاء : هو فعل بعض ، وقيل : كل مادخل وقته قبل خروجه واجباً كان أو مندوباً ، أما ما لم يقدر له زمان فى الشرع كالنفل ، والنذر المطلق ، والزكاة فلا يسمى فعله أداءً ولا قضاءً .

● عند أصحاب الشافعى — رحمه الله — : الأداء والقضاء يختصان بالعبادات المؤقتة ولا يتصور الأداء إلا فيما يتصور الفقهاء له وقت ، فلهذا قالوا : الأداء : ما فعل فى وقته المقدر

له شرعاً أولاً ، والقضاء : ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً
لما سبق له وجوب مطلق .

□ فائدة :

● قولهم : « مطلقاً » : تنبيه على أنه لا يشترط الوجوب عليه
ليدخل فيه قضاء النائم والحائض إذ لا وجوب عليهما عند
المحققين ؛ وإن وجد السبب لوجود المانع ، كيف وجواز الترك
مجمع عليه وهو ينافي الوجوب .

والإعادة : ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل في الأول ،
وقيل : لعذر في الصلاة بالجماعة بعد الصلاة منفرداً يكون
إعادة على الثاني لأن طلب الفضيلة عذر لا على الأول لعدم
الخلل .

● فظاهر كلامهم : أن الإعادة قسم مقابل للأداء ، والقضاء
خارج عن تعريف الأداء لقوله « أولاً » على أنه متعلق لقوله
فعل ، فإن الإعادة ما فعل ثانياً « لا أولاً » .

وهناك أداء يشبه القضاء هو : أداء اللاحق بعد فراغ الإمام ؛
لأنه باعتبار الوقت مؤدً ، وباعتبار أنه التزم أداء الصلاة مع
الإمام حين تحرم معه قاض لما فاته مع الإمام .

● والأداء أنواع :

الأول : الأداء الكامل : وهو ما يؤديه الإنسان على الوجه
الذي أمر به كأداء المدرك للإمام .

الثاني : الأداء الناقص : بخلافه (الأداء الكامل) كأداء المنفرد
والمسبوق فيما سبق .

الثالث : الأداء الاختياري : قال الشيخ ابن عرفة — رضى الله
عنه — ما نصه في حد الأول : هو المذكور غير المنهى عن تأخير
فعلها عنه أو إليه ، ومعناه ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف
المنهى عن تأخير فعلها عنه أو إليه .

- والأداء عند علماء القراءات : التلاوة .
- وعند المحدثين : رواية الحديث ، يقابلها : التحمل .
- والأداء عند الأصوليين : فعل العبادة أو ركعة في وقتها المقدر لها شرعاً .
- وبعضهم قيدها بالأ تسبق بإتيان مشتمل على خلل .
- والإداء — بالكسر والمد — : الوكاء ، وهو شداد السقاء .

« النهاية ٣٢/١ ، والمفردات ص ١٤ ، ومختار الصحاح ص ١١ ، والمعجم الوسيط ١٠/١ ، ومعجم مقاييس اللغة ٧٤/١ ، والتوقيف ص ٤٤ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١١ ، والمعتبر للزركشى ص ٣٠٤ ، ولب الأصول مختصر جمع الجوامع ص ١٦ ، وميزان الأصول للسمرقندي ص ٦٢ ، ٦٣ ، والكليات ص ٦٦ ، ٣٠٨ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ١١٧ ، ٥٩٨ ، والموجز في أصول الفقه ص ١٠٤ ، والحدود الأنيقة ص ٧٦ ، وغاية الوصول للأنصاري ص ١٦ ، والتعريفات ١٠٢٩ ، والدستور لأحمد بكري ٦٠/١ ، وم . م . الاقتصادية ص ٤٥ . »

الأداف

- : من وَدَفَ الشحم ، ونحوه : يدف وَدْفًا : ذاب وسال وقطر ، ويقال : وَدَفَ الإناء : قطر ، وودف لفلان العطاء : أقله .
 الوُدْفَةُ : الشحمة ، والوُدْفَةُ : الروضة الخضراء ، يقال : أصبحت الأرض كلها ودفة واحدة خصباً : إذا اخضرت كلها .
- الأداف : أى الذكر من حد ضرب ، وفى الحديث : « فى الأداف الدية كاملة » [أخرجه أحمد (٥١/٦)] .
 - وسمى الذكر بالأداف : لتقاطر البول منه .

« المعجم الوسيط ١٠٦٣/١ ، وطلبة الطلبة ص ٣٢٨ ، ومجمل اللغة ٢٠/١ . »

الإِدَاوَة

: — بالكسر — : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، والجمع : إداوى ، وفي حديث المغيرة : « فَأَخَذْتُ الإِدَاوَة وَخَرَجْتُ مَعَهُ » .

[أخرجه البخارى فى « الوضوء » (١٥ ، ١٦)]

قال المطرزي : الإداوة : المطهرة .

« النهاية ٣٣/١ ، ومختار الصحاح ص ١١ ، والمعجم الوسيط ١٠/١ ، وطلبه الطلبة ص ٢٦٧ ، والمغرب ص ٢٢ ، ونيل الأوطار ٩٩/١ » .

الأَدَب

: مصدر أُدِبَ بكسر الدال وضمها لغة : إذا صار أديباً فى خلق أو علم ، وأدب أديباً : راض نفسه على المحاسن ، وأصل معنى كلمة « أدب » فى اللغة : « الجمع » ، ومنه الأدب بمعنى : الظرف ، وحسن التناول ، وقد سُمِّيَ أديباً ، لأنه يأدب : أى يجمع الناس على المحامد ، وجمعه آداب ، ومن كان مؤدباً يكون جامعاً للشريعة النبوية والأخلاق الحسنة .

● والأدب : هو التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة فى معاشرته الناس .

● وأدب القاضى : التزامه لما ندب إليه الشرع من بنسطة العدل ورفع الظلم ، وترك الميل ، والمحافظة على حدود الشرع ، والجرى على سنن السنة أو الخصال الحميدة المندوبة والمدعو إليها .

والأدب على ضربين :

(أ) أدب النفس : احتراز الأعضاء الظاهرة والباطنة من جميع ما يتعنت به .

(ب) أدب الدرس : عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطابات فى المناظرة خطاباً ظنيماً واستدلالاً يقينياً .

والأَدَب : ما فعله — عليه الصلاة والسلام — مرة وتركه أخرى .
 « مختار الصحاح ص ١٠ ، والمعجم الوسيط ٩/١ ، وطلبه
 الطلبة ص ٢٩٦ ، والمطلع ص ٣٩٧ ، وأنيس الفقهاء للقونوي
 ص ١٠٦ ، ٢٢٨٠ ، والدستور ص ٦٢ ، والاختيار ١٠٨/٢ ،
 والموسوعة الفقهية ٣٤٥/٢ . »

الأدحر : أفعل من دحره دحوراً : إذا طرده وأبعده ودفعه ، وهو من باب
 صنع وخضع ، قال تعالى : ﴿ ... وَيُقَذِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ *
 دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴾ [سورة الصافات ، الآيتان ٨ ، ٩] .
 وقال تعالى : ﴿ ... مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٣٩] .
 ومطاوعه دحره فاندحر .
 « مختار الصحاح ١٩٩/١ ، والمعجم الوسيط ٢٨٢/١ ، وطلبه
 الطلبة ص ١١٣ . »

الادخار : أصل كلمة « ادخار » في اللغة هو : « ادتخار » فقلب كل من
 الذال والتاء دالاً مع الإدغام ، فتحولت الكلمة إلى (ادخار) ،
 ومعنى « ادخر الشيء » : خبأه لوقت الحاجة .
 ● ادخار الشيء : تخبئته لوقت .
 ● والادخار : إعداد الشيء وإمساكه لاستعماله لوقت الحاجة ،
 وفي الحديث : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَصْحَابِ
 فَوْقَ ثَلَاثِ ، فَامْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ » [أخرجه النسائي (٣١١/٨) ،
 والبيهقي (٧٦/٤)] ، فاللحال في حال الادخار مُعْطَلٌ عن
 الإنماء .
 ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .
 □ فائدة :

يفترق الادخار عن الاحتكار في : أن الاحتكار لا يكون
 إلا فيما يضر بالناس حسبه على التفصيل السابق .

أما الادخار : فإنه يتحقق فيما يضر ولا يضر ، وفي الأموال النقدية وغيرها ، كما أن الادخار قد يكون مطلوباً في بعض صورهِ كادخار الدولة حاجيات الشعب .

الادخار في الاقتصاد : الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل .
« تاج العروس ٣/٣٢٢ ، والمصباح المنير ١/٢٤٥ ، والمعجم الوسيط ١/٢٨٤ ، وروح المعاني ٣/١٧٠ ، و زاد المسير ١/٣٩٢ ، و م . م . م الاقتصادية ص ٤٥ ، ومنتهى الإيرادات ١/٨٨ ، و الموسوعة الفقهية ٢/٩٠ ، ٣٤٦ . »

أَدْرَاع

: — بفتح الهمزة — : جمع درع .

وهي من تدرع الدرع وتدرع بها : لبسها .
وتدروع : لبس المدرعة .

الدرع : الزَّرْدِيَّةُ ، وهي قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السلاح (يذكر ويؤنث) ، و قميص المرأة : ثوب صغير تلبسه الجارية في البيت ، والجمع : أدراع — أدرع — دروع .

وتصغر على دريع بغير هاء على غير قياس ، و جاز أن يكون التصغير على لغة من ذكر ، وربما دريعه بالهاء .

« المصباح المنير ١/٢٦١ ، والمعجم الوسيط ١/٢٩٠ ، والمعنى ص ٤٤٩ . »

الإِدْرَاك

: في اللغة : مصدر أدرك الصَّبِي والفتاة إذا بلغا .

ويُطلق الإدراك في اللغة ويراد به اللِّحاق ، يقال : مشيت حتى أدركته ، ويراد به البلوغ في الحيوان والثمر ، كما يستعمل في الرؤية ، فيقال : أدركته ببصرى : أى رأيتهُ .

● والإدراك في أصل اللغة : : بلوغ الشيء وقته ، وهو تمثل حقيقة المدرك ، يشاهدها به : يدرك .

● والإدراك : عبارة عن الوصول واللِّحاق ، يقال : أدركت

الثمرة إذا بلغت النضج ، قال الله تعالى : ﴿ ... قَالَ أَضْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ٦١] : أى ملحقون .
 ومن رأى شيئاً ورأى جوانبه ونهاياته ، قيل : إنه أدرك بمعنى :
 أنه رأى وأحاط بجميع جوانبه ، ويصح : « رأيت الحبيب
 وما أدركه بصرى » ، ولا يصح : « أدركه بصرى وما رأيت »
 فيكون الإدراك أخص من الرؤيا .

والإدراك : هو المعرفة فى أوسع معانيها ويشمل : الإدراك
 الحسى ، والمعنوى

● وقد استعمل الفقهاء الإدراك فى هذه المعانى اللغوية ، ومن
 ذلك قولهم : « أدركه الثمن » : أى ألزمه ، وهو لحوق معنوى ،
 وأدرك الغلام : أى بلغ الحلم ، وأدركت الثمار : أى نضجت ،
 والدرك : اسم فيه ، ومنه ضمان الدرك .

● وضمان الدرك : ضمان الاستحقاق دون رد الثمن بالغيب ،
 وهو من الإدراك : أى ما يدركه من جهة نفسه .

ويطلق بعض الفقهاء الإدراك : ويُرِيدُ به الجزاء ، وقد استعمل
 الأصوليون والفقهاء « مدارك الشرع » مواضع طَلَبَ الأحكام ،
 وهى حيث يستدلّ بالنصوص كالاتجاهاد ، فإنه مدرَك من
 مدارك الشرع .

والإدراك فى الاصطلاح : وصول النفس إلى تمام المعنى من
 نسبة أو غيرها بلا حُكْم .

● وقيل : هو انطباع صورة الشئ فى الذهن .

● وقيل : هو حصول الصورة عن النفس الناطقة .

« المصباح المنير ١ / ٢٦١ ، والمعجم الوسيط ١ / ٢٩١ ، وطلبة
 الطلبة ص ٢٩٣ ، والتعريفات ص ٩ ، والحدود الأنيقة ص ٦٧ ،
 والنظم المستعذب ١ / ٣٤٩ ، وحاشية قليوبى وعميرة ٣ / ٦٤ ،
 ونيل الأوطار ١ / ١١٤ ، والكلديات ص ٦٦ . »

الأذرة

: من أدرَ الرجل يأدر أدراً ، وهو أدر بين الأذرة والأذرة من باب
تعب : أى انتفخت خصيته ، لتسرب سائل فى غلافها ، وأدرت
الخصية ، فهى : أدرء ، والجمع : أدرّ .
والأذرة : كبر الصفن من تجمع سائل بداخله والخصية المنتفخة ،
والجمع : أدر .

والأذرة : انتفاخ الخصيتين بالنسبة للرجل .

● قال الشوكانى : هى نفخة فى الخصية .

« مجمل اللغة ٢٠/١ ، والمصباح النير ١٢/١ ، والمعجم
الوسيط ١٠/١ ، وطلبة الطلبة ص ١٢٨ ، ونيل الأوطار
٢٥٤/١ » .

الادعاء

: هو مصدر ادعى افتعال من دعا .

● قال الخليل : الادعاء : أن تدعى حقاً لك أو لغيرك ، تقول :
ادعى حقاً أو باطلاً ، ومنه قول امرئ القيس :
* لا يدعى القوم أنى أفر *

والادعاء فى الحرب : الاغتراء .

الادعاء فى القانون : توجيه الطلب ضد الخصم أمام القضاء .
الدعى : المتهم فى نسبه .

المُدعى والمدعى عليه : (فى القضاء) الخاصم .
المُدعى : الخاصم .

« المصباح النير ٢٦٤/١ ، والمعجم الوسيط ٢٩٦/١ ، والكليات
ص ٦٧ » .

الإدغام

: لغة : إدخال الشىء فى الشىء ، يقال : أدغمت اللجام فى فم
الفرس : أى أدخلته .

واصطلاحاً : إسكان الحرف الأول ، وإدماجه فى الثانى .

— والأول : مدغم ، والثانى : مدغم فيه .

● ويعرفه علماء التجويد : بأنه التقاء حرف ساكن بحرف متحرك بحيث يصيران حرفاً واحداً مشدداً يرتفع اللسان عند التلق بهما دفعة واحدة ، ويلزم العضو — اللسان — موضعه .
« المعجم الوسيط ٢٩٨/١ ، والتعريفات ص ١٤ ، والتوقيف ص ٤٥ ، والكليات ص ٦٥ ، والبرهان في تجويد القرآن للشيخ قماوى ص ٧ » .

الإدلاء

: الوصول ، تقول : أدلى إلى الميت بالبنوة ونحوها وصل بها ، من أدلى الدلو ، وأدلى بحجته : أثبتها ، فوصل بها إلى دعواه .
● قال أبو البقاء : كل إلقاء قول أو فعل ، فهو إدلاء ، يقال للمحتج : أدلى بحجته ، كأنه يرسلها ليصل إلى مراده إدلاء المستسقى الدلو ، وأدليت الدلو : أرسلتها فى البئر .
« مختار الصحاح ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، والمعجم الوسيط ٣٠٥/١ ، والتوقيف ص ٤٥ ، والكليات ص ٦٥ ، وطلبة الطلبة ص ٣٣٧ » .

الإدلاج

: — بالتخفيف — : السَّيرُ أول الليل .
— بالتشديد — : السَّيرُ آخر الليل .
« الكليات ص ٦٧ » .

الإدلال

: من أدل الرجل على أقرانه : أخذهم على غرة .
والأدل : المنان بعمله ، والإدلال وراء العجب .
فلا مدل إلا وهو معجب ، ورب معجب لا يدل .
□ فائدة :

● قال ابن قدامة : العجب إنما يكون بوصف كمال من علم أو عمل ، فإن انضاف إلى ذلك أن يرى حقاً له عند الله — عَزَّ وَجَلَّ — سُمِّيَ إدلالاً .

فالعجب يحصل باستعظام ما عجب به . والإدلال : يوجب توقع الجزاء ، مثل : أن يتوقع إجابة دعائه وينكر رده .

دلال المرأة : هو جراتها في تكسر وتخنج كأنها مخالفة وليس بها خلاف .

« المصباح المنير ٢٧١/١ ، والمعجم الوسيط ٣٠٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٠/٢٩ » .

الأدم

: بضم الهمزة وإسكان الدال ، والإدَام بكسر الهمزة وزيادة الألف : الغتان بمعنى واحد ، وهو اسم مفرد ، وهو ما يؤتدم به ، يقال : أَدَمَ الخبز يأدِمه بكسر الدال كضرب يضرب ، وجمع الإدَام أَدُم بضم الهمزة والدال : ككتاب ، وكتب ، وإهاب ، وأُهب ، ويقال : أدمت الطعام وأدمته : إذا جعلت فيه إداماً . والإدَام : ما يصنطبخ به كالخل أو الزيت والملح .

● وهو عند أبي حنيفة — رحمه الله — : « كل ما يؤكل من الخبز مختلطاً به » .

من قولك : « آدم الله بينكما » ، وآدم : أَلَفَ ووصل وأصلح « لو نظرت إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » [الترمذى فى (النكاح ٥) ، وأحمد (٢٤٥/٤)] ، أن تكون بينكما المودة والاتفاق .

والجين ليس بإدام عنده .

« مجمل اللغة ٢١/١ ، والمصباح المنير ١٢/١ ، ومختار الصحاح ص ١٠ ، وطلبة الطلبة ص ١٧١ ، والاختيار ٢٤١/٣ ، والتنبية ص ٣٠٧ ، والمطلع ص ٣٥٢ ، وغريب الحديث للبستى ٤٢٢/١ »

الإدماج

: لغة : إبهام الكلام ، يقال : أدمج كلامه : أبهمه .

وعرفاً : تضمين كلام سيق لمعنى مدحاً أو غيره معنى آخر « التوقيف ص ٤٦ ، والكليات ص ٦٧ » .

الدّهان

: مصدر من ادهن على وزن افتعل ، تطلّى بالدّهن .

والدّهْن : ما يدهن به من زيت وغيره وجمعه : دِهَان بالكسر . والإدهان : الإطلاء بالدّهْن ، يقال : لحية داهن : مدهون .

الدهان : المكان الزلق — الطريق الأملس — الجلد الأحمر ،
وفى التنزيل العزيز : ﴿ ... فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ ﴾ .

[سورة الرحمن ، الآية ٣٧]

- وما يدهن به من الأصباغ : دردى الزيت .
- الدَّهَان : بائع الزيت ، من حرفته الدهن .
- الدهناء : عشبة حمراء لها ورق عريض يدبغ به .
- المُدَّهْن : آلة الدهن : قارورة الدهن .

□ فائدة :

والإطلاء أعتم من الإدهان ؛ لأنه يكون بالدهن وغيره ، كإطلاء
بالنورة ، ولا يخرج استعمال الفقهاء له على المعنى اللغوى .
« المصباح المنير ١/٢٧٥ ، وأساس البلاغة ص ١٣٧ ، ومختار
الصحاح ص ٢١٣ ، والمعجم الوسيط ١/٣١١ ، والموسوعة
الفقهية ٢/٣٥٢ » .

الأديم

: الجلد المدبوغ ، والجمع أدم بفتحتين ، وأدم بضمين أيضاً :
وهو القياس مثل : بريد ، وبُرْد ، وقيل : الأديم : الجلد الذى
يغلف جسم الإنسان أو الحيوان ، وقيل : الطعام المأدوم .
وأديم كل شئ : ظاهره ، يقال : أديم الأرض .
وأديم الليل : أى ظلمته ، وأديم النهار : بياضه .
يقال : « ليس تحت أديم السماء أكرم منه » .
ومنه : هو برى الأديم ، متهم بما لم يفعل .
والجمع : أدم — آدام — آدمة .

« المصباح المنير ص ١٢ ، ومختار الصحاح ١/١٠١ ، والمعجم
الوسيط ١/١٠١ ، والتوقيف ص ٤٦ » .

: من أذى الشئ أذى ، وأذاة وأذية : قَدَرَ ، قال تعالى : ﴿ ... قُلْ
هُوَ أذى ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٢] .
وأذى فلان : أصابه أذى .

الأذى

ويقال : أذى كذا : تضرر به وتألم منه فهو : أذى .

أذاه إيذاء : أصابه بأذى . تأذى به : أذى .

الأذى : الموج الشديد ، الجمع : أواذى .

الأذى : الضرر غير الجسيم ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ لَنْ

يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَى ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١١١] .

وقيل : هو العيب .

الأذى : الشديد التأذى . الأذية : الأذى .

ويطلق الأذى في اللغة : على الشيء تكرهه ولا تقره وعلى

الأثر الذي تركه ذلك الشيء إذا كان أثراً يسيراً .

جاء في « تاج العروس » عن الخطابي : الأذى : المكروه اليسير .

والأذى يستعمله الفقهاء بهذين المعنيين أيضاً ، فهم يطلقونه

على الشيء المؤذى ، وقد ورد في حديث رسول الله ﷺ :

« وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ » .

[أخرجه مسلم في الإيمان (٥٧)] .

« مشارق الأنوار ٢٥/١ ، والمصباح المنير ١٣/١ ، ومختار

الصحاح ص ١٢ ، والمعجم الوسيط ١٢/١ ، والموسوعة الفقهية

٣٥٥/٢ » .

في اللغة : الإعلام .

الأذان

● قال الأزهري : والأذان : اسم من قولك : أذنت فلاناً بأمر

كذا ، وكذا أودنه إيذاناً : أى أعلمته ، وقد أذّن تأذيناً وأذاناً :

إذا أعلم الناس بوقت الصلاة ، فوضع الاسم موضع المصدر .

قال تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ... ﴾

[سورة التوبة ، الآية ٣] .

أى : إعلام ، وأصل هذا من الإذن كأنه يلقي في آذان الناس

بصوته ، فإذا ما سمعوا علموا أنهم ندبوا إلى الصلاة .

وقوله : ﴿ أَدُنُّ حَيْرٍ ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٦١] : يصدق ما قال .
وقوله : ﴿ وَأَذَنْتَ لِرَبِّهَا ... ﴾ [سورة الانشقاق ، الآية ٢] :
أى سمعت .

وقوله : ﴿ آذَنَّاكَ ﴾ [سورة فصلت ، الآية ٤٧] : أعلمناك .
● قال أبو البقاء : وأصله « الأذان » من دخول الكلام فى الأذن .
● قال ابن بَرَى : أَدَّنَ العصر بالبناء للفاعل خطأ ، وصوابه
أُدَّنَ بالعصر ، بالبناء للمفعول مع حرف الصلة .
والتأذين والأذنين : بمعنى : الإعلام ، ولو فعلته طائفة أخرى
بعد الأولين ومع فعل الآخرين فرض كفاية أيضاً .
وفى الشرع : الإعلام بوقت الصلَاة بكلماتٍ معلومة مأثورة
على صفة مخصوصة يحصل بها الإعلام . والإعلام باقترابه
بالنسبة للفجر فقط عند بعض الفقهاء ، وهو فى الصبح تسع
عشرة كلمة وفى غيرها سبع عشر كلمة .

مجممل اللغة ٢٢/١ ، والمصباح المنير ١٢/١ ، ومختار
الصحاح ص ١٢ ، والمعجم الوسيط ١١/١ ، وطلبية الطلبة
ص ٨١ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٥٤ ،
وتحرير التنبيه للنوى ص ٥٨ ، والتوقيف للمناوى ص ٤٦ ،
والموسوعة الفقهية ٣٥٧/٢ ، ٦/٦ ، والدستور ٦٤/١ ، والروض
المربع ص ٥٩ ، والمطلع ص ٤٧ ، وحاشية ابن عابدين
٢٥٦/١ ، والمغنى ٤١٣/١ ، وفتح القدير ١٧٨/١ ، وفتح
البارى م ٨١ ، ونيل الأوطار ٣١/٢ ، وشرح العناية للبابرى
٢٠٩/١ ، والكفاية لجلال الدين الخوارزمى ٢٠٩/١ ،
والاختيار ٥٥/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ١٢٠ .

الإذخر : بكسر الهمزة والحاء : نبت يكون بمكة ، وهو نبات معروف
ذكى الريح ، وإذا جفّ ابيضّ .
وقال فى «مجممل اللغة» : حشيشة طيبة ، وهى جمع ،
الواحدة «إذخرة» .

● قال ابن حجر : بكسر ، ثم سكون مع كسر الخاء المعجمة ،
 حشيشة معروفة طيبة الريح توجد في الحجاز .
 « الصباح المنير ١/٢٨١ ، ومختار الصحاح ص ٢٢٠ ، وطلبه
 الطلبة ص ١١٨ ، وفتح الباري م / ٨١ ، والنهية ١/٣٣ ، والمعنى
 ص ٢٧٧ ، والمغرب ص ١٧٤ » .

الإذعان

: الانقياد ، وأذعن الشيء : انقاد ، فلم يستعص .
 ● قال اللكوى : الخضوع والذل والإقرار والإسراع في الطاعة
 والانقياد ، ولا بمعنى الفهم والإدراك .
 وقيل : هو عزم القلب ، والعزم : جزم الإرادة بعد التردد .
 « التوقيف ص ٤٧ ، والكليات ص ٧٢ » .

الأذفر

: الذفر — بفتحيتين — : كل ريح ذكية من طيب أونتن ، يقال :
 مسك أذفر بين الذفر ، وبابه طرب ، روضة ذفرة بكسر الفاء .
 الذفر أيضاً : الصنن ، ورجل ذفر بكسر الفاء : أى له صنن
 وخبث ريح .
 ذفر الشيء ذفراً ، فهو : ذفر ، وامرأة ذفرة : ظهرت رائحتها
 واشتدت ، طيبة كانت كالمسك أو كريهة كالصنن .
 والذفر — بالذال المعجمة — : مصدر الأذفر ، من حد علم .
 قالت امرأة أعرابية تهجو شيخاً : « أدبر ذفرة وأقبل نحره » ،
 ويراد بها : شدة ريح الإبطن .
 « الصباح المنير ١/٢٨٣ ، ومختار الصحاح ص ٢٢٢ ، وطلبه
 الطلبة ص ٢٤٠ » .

الأذقان

: مفردهما : ذقن .
 ● من ذقت الدابة ذقناً : أرخت ذقنها في السير .
 ● ذقن فلان : طال ذقنه .
 ● الذقن : مجتمع اللحيين من أسفلها .
 وفي المثل : « مثل استعان بذقنه » يضرب لمن يستعين بمن

لا دفع عنده أو بمن هو أذل منه .

وجمع القلّة للذّقن : أذقان ، مثل : سبب وأسباب .

وجمع الكثرة : ذقون ، مثل : أسد وأسود .

« مختار الصحاح ص ٢٢٢ ، والمصباح المنير ٢٨٣/١ ،

والمعجم الوسيط ٣٢٤/١ ، وفتح الباري م/١٢٥ » .

: — بالكسر — : رفع المنع وإيتاء المُكَنَّة كَوْنًا وَخَلْقًا : أى من

الإذن

جهة سلامة الخلقَة .

● قال ابن الكمال : فكُ الحَجَر وإطلاق التَّصَرُّف لمن كان ممنوعاً شرعاً .

● قال الراغب : الإذن فى الشىء : الإعلامُ بإجازته ، والرخصة فيه .

● وفى « المصباح » : « أذنت له بكذا » : أطلقت له فعله ، ويكون الأمر إذناً ، وكذا الإرادة نحو : « بإذن الله » ، وأذنت للعبد فى التجارة ، فهو : مأذون له .

والفقههاء يحذفون الصلّة تخفيفاً ، فيقولون : العبد المأذون ، كما قالوا : مَحْجُورٌ بحذف الصلّة ، والأصل محجور عليه . والأذن — بالضم — لغة : الجارحة .

وشبّه به من حيث الحلقَة أذون ، نحو : الكوز ، ويستعار لمن كثر استماعه وقبوله لما يسمع ، والأذن : البطانة .

« المفردات ص ١٤ ، والتوقيف ص ٤٧ ، والكلييات ص ٧٢ ،

والمصباح المنير ص ١٠ » .

الأراجيز : هى جمع : أرجوزة ، وهى الرّجَز بفتح الجيم .

وهى من رَجَزَ الراجز رَجْزًا : أنشد أرجوزة .

ويقال : رَجَزَ له : أنشده أرجوزة ، فهو : راجز .

ورَجَّاز ورجَّازة : والراجز : من ينشد الرجز أو يصنعه .

والأرجوزة : القصيدة من بحر الرجز .
والرَّجْزُ : بحر من بحور الشعر أصل وزنه مُسْتَفْعِلُنْ ست مرات .
● قال النسفي : الأرجوزة : كلام موزون على غير وزن الشعر .
وقد رجز الراجز ، من حد دخل : أي تكلم بذلك .

« أساس البلاغة ص ١٥٥ ، والمصباح المنير ٢٩٨/١ ، ومختار
الصحاح ص ٢٣٤ ، وطلبة الطلبة ص ٣٣١ ، والمعجم الوسيط
٣٤٢/١ » .

الإِراقَة

: مِنْ راق الماء والدم ، وغيره ريقاً من باب باع ، انصب ويتعدى .
وهو في اللغة : الصب ، يقال : أراق الماء : أي صبه ، والأصل
الهمزة ، وتبدل أيضاً هاء ، يقال : أرقت الماء بالفتح ، فأنا
أريقه بالضم ، وهرقته : فأنا أهريقه بضم الهمزة .
وتجىء في كتب الفقه في « الذكاة » يقولون : إراقة الدم ،
وكذا تأتي في « الأشربة » يقولون : إراقة الخمر .
وتجىء في « الطهارة » : إراقة الماء على البول لتطهير الأرض ،
وفي الحديث : « وهريقوا على بوله سجلاً من ماء » .

[أخرجه البخاري في الوضوء (٥٨)]

والأصل هريقه وزان دحرجه ، ولهذا تفتح الهاء من المضارع ،
فيقال : يهريقه كما تفتح الدال من يدحرجه ، وتفتح من
الفاعل والمفعول أيضاً ، فيقال : مهريق ومهراق .
● قال امرؤ القيس :

وإن شفائي عبرة مهراقة

والأمر هرق ماءك ، والأصل هريقه ، وزان دحرج ، وقد يجمع
بين الهاء والهمزة ، فيقال : أهراقه يهرقه ساكن الهاء تشبيهاً
له باستطاع يستطيع كأن الهمزة زيدت عوضاً عن حركة الياء
في الأصل ، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة حماسياً .

« دعا بذنوب فأهرق » : ساكن الهاء ، وفى « التهذيب » من قال : أهقرت ، فهو خطأ فى القياس ، ومنهم من يجعل الهاء كالأصل ، ويقول : هرقته هرقاً من باب نفع .
وفى الحديث : « إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَأُقُ الدَّمَاءَ » .

[أخرجه أحمد (٢٩٣/٦)]

بالبناء للمفعول ، والدَّمَاءُ : نصب على التمييز ، ويجوز الرفع على إسناد الفعل إليها ، والأصل تهراق دمائها ، لكن جعلت الألف واللام بدلاً عن الإضافة ، كقوله تعالى : ﴿ ... عُقْدَةٌ التُّكَّاحِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٧] : أى نكاحها .

« مشارق الأنوار ٢٧/١ ، والمصباح المنير ٣٣٨/١ ، ٣٣٩ ،
والموسوعة الفقهية ٦/٣ » .

الأراك

: من أركت الإبل أروكاً وأزكاً : رعت الأراك ، فهى : آركة ، أو اعتلت بطونها من أكله .

وأراك فلان الإبل : أرهاها الأراك .

والأراك : هو شجر المسواك ، واحدته أراكة ، وهو : نبات شجيري من الفصيلة الأراكية كثير الفروع والورق ، ناعمة شجرته خوار العود ، متقابل الأوراق ، له ثمار حمر ذكئاء فى عناقيد وهى تؤكل ، ينبت فى البلاد الحارة ، ويوجد فى صحراء مصر الجنوبية والشرقية ، وثمره يُسمّى البرير ، ويملاً عنقوده الكفّ .

● قال المناوى وغيره : محل بعرفة من ناحية الشام .

« أساس البلاغة ص ٥ ، والمصباح المنير ١٧/١ ، ومختار الصحاح ١٤/١ ، والمعجم الوسيط ١٥/١ ، والتوقيف ص ٤٨ » .

الإزْب

: بكسر الهمزة وسكون الراء وبفتحتها : الحاجة الشديدة والبغية
والأمنية .

والإزْب بالكسر أيضاً : العضو المخصوص ، ومنه : « السجود
على سبعة أراب » [المجمع ١٢٤/٢] .

فيجوز أن يكون هو المراد في الحديث : « فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ أَمْلَكَ لِأَرْبِهِ مِنْكُمْ » .

[أخرجه البخارى فى « الخيض » (٥) ، ومسلم فى « الخيض » (٢)]

فإنَّ القَبْلَةَ داعية إلى تحرك العضو وطلب الجماع ، فهو — عليه
الصلاة والسلام — كان قادراً على أن يرد نفسه ويقهرها .

والإربة : البغية ، وفى التنزيل العزيز : ﴿ ... غَيْرِ أَوْلَى الْإِزْبَةِ
مِنَ الرِّجَالِ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٣١] .

البغية فى النساء .

وفى بعض الأمثال : « مَأْرَبٌ لِحَفَاوَةٍ » يضرب للرجل
يتملكك ، وهو لا يحبك ، يراد به تملكك لحاجة لالحب .

« النهاية ٣٥/١ ، والمصباح المنير ١٤/١ ، مشارق الأنوار ٢٦/١ ،

والغنى ص ٢٥٢ ، ومعالم السنن ٧٣/١ ، وغريب الحديث

للبستي ٢٧٠/٢ - ٢٧٣ ، والمعجم الوسيط ١٢/١ ، ١٣ .

أَرْبَعَاءُ

: قيل : الربيعُ : النهر الصغير ، وجمعه : الأربعاء ، ومنه الحديث :

« كَانُوا يُكْرَهُونَ الْأَرْضَ بِمَا يُنْبِتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ » .

[أخرجه البخارى فى « الشروط » (٧)]

والأربعاء : هو اليوم المعلوم من أيام الأسبوع بين الثلاثاء ،
والخميس .

« طلبة الطلبة ص ٣٠٨ » .

الأَرْثُ

: بفتح الهمزة وبالتاء المشددة ، قال صاحب « الشامل » : هو

الذى فى لسانه رُتة يُدغم حرفاً فى حرف ولا يبين الحروف .

● قال المطرزي : وهي عجلة في الكلام .
وذكر الأزهرى فيما أسنده عن الفراء ، قال : والأرث : الذى
يجعل اللام ياءً .

وذكر صاحب «المجمل» : أن الرثّة : العجلة فى الكلام والحكمة
فيه والحكّل : ما لا نطق فيه كالنمل ونحوه .
● قال الشاعر :

لو كنت قد أوتيت علم الحكل
علام سليمان كلام النمل

ويقال : فى لسانه حكمة : أى عُجَلَةٌ .
وقيل : الأرث : أن يجعل الرّاء على طرف لسانه لأمأ أو يجعل
الصّاد ثاءً .

« المعنى ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، والمغرب ص ١٨٢ » .

الإرْتِثَاتُ : أن يحمل الجريح من أرض المعركة وهو ضعيف قد أثنخته

الجراح ، يقال : ارتث الرجل — على ما لم يسم فاعله — :
أى حمل من المعركة رثيثاً : أى جريحاً وبه رمق .

● قال الجرجاني : أن يرتفق الجروح بشيء من مرافق الحياة
أو يثبت له حكم من أحكام الأحياء كالأكل ، والشرب ،
والنوم وغيرها .

« المعجم الوسيط ٣٤٠/١ ، والتعريفات ص ١٧ ، وموسوعة

الفقه الإسلامى ٢٤٩/٤ » .

ارْتِفَاقٌ : لغة : من ارتفق : أى اتكأ على مرفقه ، يقال : « بكرمك أثق

وعلى سؤدّدك أرتفق » .

وارتفق به : انتفع واستعان ، وارتفق عليه : اتكأ .

واصطلاحاً :

● عرّفه الحنفية : بأنه حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر .

● عَرَفَهُ الجمهور : بأنه تحصيل منافع تتعلق بالعقار .
والفرق بين التعريفين : أن الارتفاق عند الجمهور أعم منه عند
الحنفية ؛ لأنه يشمل انتفاع الشخص بالعقار فضلاً عن انتفاع
العقار بالعقار .

« مشارق الأنوار ٢٩٦/١ ، وموسوعة الفقه الإسلامي
(المصرية) ٢٧٤/٤ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٤٣ » .

الإِزْث
: — بكسر الهمزة — : الميراث ، وأصله الواو قُلِبَتْ ألفاً لمكان
الكسرة البقيّة ، والأمر القديم .
وفى الحديث : « فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْثٍ هُوَ مِنْ إِزْثِ إِبْرَاهِيمَ » .
[أخرجه النسائي فى « المناسك » (٢٠٢)] .

أى : إنكم على بقية من شرعه ، وأمره القديم .
« مشارق الأنوار ٢٦/١ ، والمعجم الكبير ١٨٣/١ ، وطلبة
الطلبة ص ١٤٩ » .

الأَرْحَامُ
: جمع « رحم » ، والرحم : القرابة تجمع بنى أب ، وبينهما
« رحم » : أى قرابة قريبة ، وذوو الأرحام : هم الأقارب ،
ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب .
وأصل الرحم : رحم المرأة ، وهو موضع تكوين الولد ، ثم
استعير للقرابة .

« المفردات ص ١٩١ ، والمصباح المنير ص ٢٢٣ (علمية) ،
ومشارق الأنوار ٢٨٦/١ » .

الإِزْدَبُ
: مكيال معروف بمصر ، وهو أربعة وستون مدًا ، وذلك أربعة
وعشرون صاعاً بصاع المصطفى ﷺ ذكره الأزهري .
« التوقيف ص ٥٠ » .

الأَرْشُ
: دية الجراحة ، والجمع : أروش مثل : فلس وفلوس ، وأصله
الفساد ، يقال : أرشت بين القوم تأريشاً : إذا أفسدت ، ثم
استعمل فى نقصان الأعيان ، لأنه فساد فيها .

ويقال : أصله : هرش ، وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس . وقد يطلق ويراد به : دية النفس .

« المصباح المنير مادة (أرش) ص ١٢ ، وطلبه الطلبة ص ٣٣٠ ، والتوقيف ص ٥٠ ، والكليات ص ٧٨ ، والتعريفات ص ١٧ . »

الإرشاد : الإرشاد في اللغة : الدلالة ، ويستعمله الفقهاء بمعنى الدلالة

على الخير والمصلحة ، سواء كانت دنيوية أو أخروية .
ويطلق لفظ « الإرشاد » على التبيين ، ولا يلزم التبيين الإصلاح ،
في حين أن الإصلاح يتضمن حصول الصلاح .
« المغرب ص ١٨٩ ، والموسوعة الفقهية ٦٢/٥ » .

الأرض : هي الجرم المقابل للسماء ، ويعبر بها عن أسفل الشيء ، كما يعبر عن السماء بأعلاه . وربما ذكرت في الشعر بمعنى البساط ، ذكره الراغب .

● قال العكبري : مشتقة من أرضت القرحة : أى اتسعت ، فُسِّمَتْ به لاتساعها ، وجمعها : أرضون ، ولم تجمع في القرآن لثقله .

وتجمع على : الأراضى ، والأروض كذا في « المصباح » .

● قال الحرالي : الأرض : المحلّ الجامع لنبات كلّ نابت ظاهر أو باطن ، فالظاهر كالمواليد وكل ما الماء أصله ، والباطن كالأعمال والأخلاق .

« المفردات ص ١٦ ، والمصباح المنير ص ١٢ ، والكليات ص ٧٣ - ٧٧ ، والتوقيف ص ٥١ » .

أرض الحوز : هي الأرض التي مات عنها أربابها بلا وارث وآلت إلى بيت المال ، أو فُتِحَتْ عَنَوَةٌ أو صُلِحاً ، ولم تملك لأهلها ، بل أبقيت رقبته للمسلمين إلى يوم القيامة .

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ حَازَهَا لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَمْ يُقَسِّمَهَا .
« الموسوعة الفقهية ١١٩/٣ »

الأَرْفُ

: بضم الهمزة وفتح الراء : هي المعالم والحدود ، واحداً منها
أَرْفَةٌ ، ويقال أيضاً بالثاء المثناة عوض الفاء .
ومنه : « أَيُّ مَالٍ اقْتَسَمَ وَأَرْفٌ عَلَيْهِ فَلَا شَفْعَةَ فِيهِ » : أَي
حُدّاً وَأَعْلَمَ .
« النهاية ٣٩/١ ، والمغنى ص ٣٨٤ » .

الأَزْمُ

: الأزم — بزاي ساكنة — قال الأزهري : هو الإمساك عن
الطعام والشراب ، ومنه قيل لِسِنَّةِ الْجَذْبِ وَالْجَاعَةِ : أزمه .
● قال أبو زيد : أزم عَلَيْنَا الدَّهْرُ : إِذَا اسْتَدَّ أَمْرَهُ وَقَلَّ مَطْرَهُ
وَحَيْرُهُ .
« النهاية ٤٦/١ ، والمغنى ص ٢٧ » .

الإِسَاءَةُ

: أَسَاءَ إِلَيْهِ ضِدٌّ : أَحْسَنَ .
وَأَسَاءَهُ : أَفْسَدَهُ ، وَأَسَوْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ : أَصْلَحْتُ .
ويقال : آسى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ وَبِمَالِهِ ، وَالْإِسَاءَةُ مَنْقُولَةٌ عَنْ سَاءِ .
« الكليات ص ١١٤ » .

الْأَسْبَاطُ

: هم قبائل بنى إسرائيل ، كل قبيلة من نسل رجل ﴿ ... أسباطاً
أُمماً ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٦٠] من السبط .
انظر : (سبط) .

« المفردات للراغب ص ٢٢٢ ، والكليات ص ٤٩٥ ، وفتح
البارى م / ابن حجر ص ١٣٦ ، والتوقيف ص ٣٩٦ » .

الإِسْبَاغُ

: هو الإتمام والإكمال ، يقال : أسبغ الوضوء إذا عمّ بالماء جميع
الأعضاء بحيث يجرى عليها ، فالإسباغ والاستيعاب متقاربان .
انظر : « الموسوعة الفقهية ١٤٥/٤ » .

الإِسْبَال : يدلُّ على : إرسال الشيء من علو إلى أسفل كإِسْبَال السِّتْرِ والإِزار : أى إرخاؤه والإسدال كذلك . فالإِسْبَال فيه زيادة عن المطلوب وهو منهى عنه فى الجملة إلا ما ورد نص فى جوازهِ كإِسْبَال السِّتْرِ على وجه المرأة المحرمة من غير علامة للوجه بخلاف الإِسْبَاغ ، فهو مطلوب .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٤٢/٣ » .

الاسْتِئْذَان : أى طلب الإِذْن بالدخول المأمور به فى قوله تعالى :

﴿ ... لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٢٧] .

● قال أهل اللغة : استأذنه فى كذا : طلب إذنه فيه ، واستأذنه على فلان : طلب إذن الدخول عليه .

والاستئناس : أخص من الإِذْن ، إذ هو إذن مقرون بإرادة الدخول من أهل البيت ومحبته .

« المعجم الوسيط ١١/١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ

« ٣٦٢/٣

الاسْتِئْذَان : لا يستعمل إلا فى إعادة العمل أو التصرف من أوله كاستئناس

الوضوء . أما الإعادة ، فإنها تستعمل فى إعادة التصرف من أوله أو إعادة جزء من أجزائه كإعادة غسل عضو من أعضاء الوضوء .

« طلبه الطلبة ص ١٦٧ ، والموسوعة الفقهية ١٧٨/٥ » .

الاسْتِئْذَان : هو المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام فى حكمه بيلاً

أو بإحدى أخواتها ، ومن هنا كان الاستئناس معيار العموم ، أو هو قول وصيغ مخصوصة محصورة دالة على أن المذكور بعد أداة الاستئناس لم يرد بالقول الأول ، فهو على هذا يخالف الإضراب ؛ لأن الإضراب إقرار للأول على رأى ، وتبديل له

على رأى آخر وهذا يخالف الاستثناء ؛ لأن الاستثناء تغيير
لمقتضى صيغة الكلام من أن يكون إخباراً بالواجب أصلاً .
« الموسوعة الفقهية ٢/٢٧٠ ، ٥/٦٧ ، ١٠٨ » .

الاستحاضة : هي سيلان الدم من المرأة فى غير أيام حيضها ، وهو دم فساد
وعلة ، فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والتفاس وغير دم
القروح .
« الموسوعة الفقهية ٢٥/١٨٧ ، والقاموس الفقهى ص ١٧ ، ١٨ » .

الاستحداد : حلق العائنة .

● قال أبو عبيد : نرى أن أصل الاستحداد — والله أعلم —
هو : الاستفعال من الحديد ، يعنى الاستحلاق بها ، وذلك
لأن القوم لم يكونوا يعرفون الثور .
« المغنى ص ٢٩ ، ٣٠ » .

استخفاف : عدم المبالاة ، يقال : استخفاف باللائمة : أى عدم المبالاة
بملامة الناس إذا وافق الحق .
انظر : « طلبة الطلبة ص ٢٧١ » .

الاستسقاء : طلب الشقيا ، وهو استفعال من سقى ، يقال : سقيته وأسقيته
بمعنى ، وقد جمعها لبيد فى قوله :
سقى قومي بنى مجدي وأسقى

نميراً والقبائل من هلال
ويقال : سقيته لشفيه ، وأسقيته لماشيتيه وأرضيه .
والاسم : السقى بالكسر .

● قال الزرقانى فى معناه : طلب الشقيا وهى المطر من الله تعالى
عند الجذب على وجه مخصوص .

« النظم المستعذب ١/١١٩ ، وشرح الزرقانى على الوطأ

« ٣٨٣/١ » .

الاستسلام : فى اللغة : الانقياد والخضوع للغير .

● وفى « الموسوعة » : الاستسلام : هو الانقياد ، وهو أعم من الاستئثار ، فقد يكون الاستسلام فى غير الحرب ، ويستعمل الفقهاء كلمة « الاستسلام » بهذا المعنى أيضاً ، ويعبرون أيضاً عن الاستسلام بـ « النزول » على الحكم وقبول الجزية .
« الموسوعة الفقهية ٣/١٥٩ ، ٣١٨ » .

استشارة : قال فى « الطلبة » : المشاورة .

وهى أن تطلب رأى غيرك فى أمر ما .

« طلبة الطلبة ص ٢٧١ » .

الاستشراف : فى اللغة : وضع اليد على الحاجب للتّظر كالذى يستظل من

الشمس حتى يتبين الشيء ، وأصله من الشرف : العلو .
وأشرفت عليه بالألف : اطلعت عليه .

اصطلاحاً : استشرفوا العين والأذن : أى تأملوا سلامتهما من الآفات ، وأصله الاستطلاع .

● ويستعمله الفقهاء : بمعنى التطلع إلى الشيء كاستشراف الأضحية ، وهو فى الأموال بأن يقول : سيبعث إلى فلان أولعته يبعث وإن لم يسأل .

● قال أحمد : الاستشراف بالقلب وإن لم يتعرض ، قيل له : إن هذا شديد ، قال : وإن كان شديداً فهو هكذا ، قيل له : فإن كان الرجل لم يود فى أن يرسل إلى شيئاً إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت : عسى أن يبعث إلى ، قال : هذا إشراف ، فإذا جاءك من غير أن تحسه ولا خطر على قلبك ، فهذا لأن ليس فيه إشراف .

● وقال البعض : الاستشراف هو : التعرض للسؤال .

« طلبة الطلبة ص ١٢١ ، والموسوعة الفقهية ٣/٣١٩ » .

الاستشهاد : لغة : طلب الشهادة من الشهود ، فيقال : استشهده إذا سأله

تحمل أو أداء الشهادة ، قال تعالى : ﴿ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ

مِنْ رِجَالِكُمْ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٢] ، واستعمل في

القتل في سبيل الله ، فيقال : استشهد : قتل في سبيل الله .

● قال في « الطلبة » : والاستشهاد أيضاً طلب الشهادة وسؤالها ،

قال — عليه الصلاة والسلام — في القَرْن الذي يفشو فيهم

الكذب : « حتى إن أحدهم ليشهد قبل أن يُسْتَشْهَدَ » .

[أحمد (٢٦/١)]

وفي اصطلاح الفقهاء لا يخرج استعمالهم عن هذين المعنيين اللغويين .

ويستعمل الفقهاء في الغالب لفظة إشهاد ويراد بها الاستشهاد

على حق من الحقوق .

« النهاية ٥١٤/٢ ، وطلبة الطلبة ص ٢٧٥ ، والموسوعة

الفقهية ٣٢٠/٣ » .

الاستصباح : في اللغة : مصدر استصبح بمعنى أوقد المصباح بالزيت ونحوه :

أى أمد به مصباحه كما في حديث جابر — رضى الله عنه —

في السؤال عن شحوم الميتة .

ويستصبح بها الناس : أى يشعلون بها سرجهم .

في الاصطلاح : قال في « الموسوعة » : ولم يخرج استعمال

الفقهاء عن هذا المعنى ، فقد ورد في « الطلبة » : الاستصباح

بالدهن : إيقاد المصباح ، وهو السُّراج .

وفي « المصباح المنير » : استصبحت واستصبحت بالدهن :

نورت به المصباح .

« الموسوعة الفقهية ٣٢١/٣ » .

الاستصحاب: لغة : هو الملازمة ، والملاينة وطلب الصحة ، والجعل في الصحة ، يقال : استصحبه : لازمه ولاينه ودعاه إلى الصحة وجعله في صحبته .

فالاستصحاب ملازمة الشيء شيئاً آخر ، تقول : استصحبت الكتاب وغيره : إذا حملته بصحبتك ، ومن هنا قيل : استصحبت الحال : إذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة .

في الاصطلاح :

● **قال المناوي** : الاستصحاب : التمسك بما كان سائراً إبقاءً لما كان لفقده المغير أو مع ظن انتفائه عند بذل المجهود في البحث والطلب ، وهو أربعة :

١ - استصحاب حال الفعل .

٢ - استصحاب حال العموم إلى ورود مخصص .

٣ - استصحاب حكم الإجماع .

٤ - استصحاب أمر دل الشروع على ثبوته ودوامه .

● **قال الأنصاري** : تصاحبُ العدم الأصلي أو العموم أو النص أو الشرع على ثبوته لوجود سبب بيانه إلى ورود المغير .

● **قال في « الكليات »** : كل شيء لازم شيئاً ولائمه فقد استصحبه ، وكلُّ حُكْمٍ عُرفَ وجوبه في الماضي ، ثم وقع الشك في زواله في الحال الثاني فهو معنى الاستصحاب .

وله معنى آخر : وهو كلُّ حُكْمٍ عُرفَ وجوبه بدليله في الحال ووقع الشك في كونه زائلاً في الماضي فبعض الفروع مفرع على الأول والبعض على الثاني .

● **قال في « الدستور »** : وهو حكم بقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه .

وهو حجة عند الشافعي — رحمه الله — في كل أمر نفيًا كان أو إثباتًا ثبت وجوده : أى تحققه بدليل شرعى ، ثم وقع الشك في بقاءه : أى لم يقطع ظن بعدمه وعندنا حجة للدفع لا للإثبات (له) إن بقاء الشرائع بالاستصحاب ، ولأنه إذا تيقن الوضوء ، ثم شك في الحدث يحكم بالوضوء وفي العكس بالحدث ، وإذا شهد أنه كان ملكاً للمدعى ، فإنه حجة (ولنا) أن الدليل الموجب لا يدل على البقاء وهذا ظاهر . فبقاء الشرائع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ليس بالاستصحاب ، بل لأنه لا نسخ لشريعته ، والوضوء وكذا البيع والنكاح ونحوها يوجب حكماً ممتداً إلى زمان ظهور مناقض فيكون البقاء للدليل ، وكلاؤنا فيما لا دليل على البقاء كحياة المفقود فيرث عنده لا عندنا ؛ لأن الإرث من باب الإثبات ، فلا يثبت به ولا يورث فيه ؛ لأن عدم الإرث من باب الدفع فيثبت به ، وتفصيل هذا في كتب «الأصول» وعرفه به الإسنى بقوله : الاستصحاب عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمن الآتى بناء على ثبوته في الزمن الأول ، ومثاله أن المتوضىئ بيقين يبقى على وضوئه وإن شك في نقض طهارته .

● قال السمرقندى : هو التمسك بالحكم الثابت في حالة البقاء مأخوذ من المصاحبة ، وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد دليل مغير .

● قال الأشقر : هو استدامة نفي ما كان منقياً حتى يثبت دليل صحيح ، واستدامة إثبات ما كان ثابتاً حتى ينتفى بدليل صحيح . والاستصحاب آخر الأدلة ؛ لأنه لا يستعمل إلا عند عدم وجود دليل غيره .

والاستصحاب دليل عقلى يعمل به في الشرعيات وغيرها

ولا يثبت حكماً جديداً ، وإنما يصلح حجة لعدم التغيير ،
ولبقاء الأمر على ما كان عليه .

« كشف الأسرار (البيدوى) ج ٢ ص ٧٧ ، والإستوى مع
البدخشى ٥٧/٣ ، ١٥٨ ، والتنقيح ص ٥٧ ، وغاية الوصول
ص ٨١ ، والكليات ص ٨٢ ، ودستور العلماء ص ١١٠ ، ١١١ ،
والموجز في الفقه ص ٢٦٣ ، وميزان الأصول للسمرقندى
ص ٦٥٨ ، والواضح في أصول الفقه ص ١٦٠ ، والموسوعة
الفقهية ٣/٣٢٣ ، ٦/٢٣٤ » .

الاستصلاح : في اللغة : نقيض الاستفساد .

اصطلاحاً : استنباط الحُكْم في واقعة لا نصّ فيها ولا إجماع ،
بناء على مصلحة عامة لا دليل على اعتبارها ولا إلغائها ويعبّر
عنه أيضاً بالمصلحة المرسلّة .
المصلحة لغة : ضدّ المفسدة .

اصطلاحاً : عند الغزالي : المحافظة على مقاصد الشّرع الخمسة ،
والمصالح المرسلّة ما لا يشهد لها أصل بالاعتبار ولا بالإلغاء
لا بالنصّ ولا بالإجماع ، ولا يترتب على الحكم على وفقه .
● قال صفى الدين البغدادي : الاستصلاح : اتباع المصلحة
المرسلّة من جلب منفعة أو دفع مضرة من غير أن يشهد لها
أصل شرعى .

« مختصر تنقيح الفصول ص ٥٤ ، ملحق بالإشارة ، والموسوعة
الفقهية ٣/٣٢٤ ، وقواعد الأصول لصفى الدين ص ٧١ ،
ملحق بالإشارة » .

الاستصناع : لغة : مصدر استصنع الشيء : أى دعا إلى صنعه ، ويقال :
اصطنع فلاناً باباً : إذا سأل رجلاً أن يصنع له باباً ، كما يقال :
اكتب أى أمر أن يكتب له .
اصطلاحاً : قال فى « الطلبة » : طلب الصُّنْع وسؤاله .

● قال في « المعاملات » : هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من طرف الصانع .

● قال في « الموسوعة » : هو على ما عرفه بعض الحنفية : عقد على بيع في الذمة شرط فيه العمل ، فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع : اصنع لى الشيء الفلانى بكذا درهماً وقبل الصانع ذلك ، انعقد استصناعاً عند الحنفية ، وكذلك الخنابلة ، حيث يستفاد من كلامهم أن الاستصناع يبيع سلعة ليست عنده على غير وجه فيرجع فى هذا كله عندهم إلى البيع وشروطه عند الكلام عن البيع بالصنعة .

● أما المالكية والشافعية ، فقد أحقوه بالسلم فيؤخذ تعريفه وأحكامه من السلم عند الكلام عن السلف فى الشيء المسلم للغير من الصناعات .

● قال فى « الموسوعة » : تفترق الإجارة « فى الأجير المشترك » عن عقد الاستصناع الذى هو بيع عين شرط فيها العمل ، فى الإجارة تكون العين فيها من المستأجر والعمل من الأجير ، أما الاستصناع ، فالعين والعمل كلاهما من الصانع « الأجير » .
« طلبه الطلبة ص ٢٣٧ ، والمعاملات المادية والأدبية ٦/١ ،
والموسوعة الفقهية ٢٥٤/١ ، ٣٢٦/٣ » .

الاستضاءة : مصدر استضاء . والاستضاءة : طلب الضوء ، يقال : استضاء بالنار : أى استنار بها ، أى انتفع بضوئها ، فأيقاد السراج غير الانتفاع بضوئه ، إذ إنه يكون سابقاً للاستضاءة .
« الموسوعة الفقهية ٣٢١/٣ » .

الاستطابة : الطيب لغة : خلاف الخبث ، يقال : شىء طيب : أى طاهر نظيف ، والاستطابة مصدر استطاب بمعنى : رآه طيباً ، ومن معانيها الاستنحاء ، لأن المستنجى يطهر المكان وينظفه من النجس فتطيب نفسه بذلك .

اصطلاحاً :

● قال الشافعي : الاستطابة : الاستنجاء بالحجارة أو بالماء ، يقال للرجل : بال أو تغوط ، ثم تمسح بثلاثة أحجار أو بمدر قد استطاب ، فهو : مُسْتَطِيبٌ ، وأطاب ، فهو : مُطِيبٌ .

● قال الأعشى :

يارخماً قاطِ عَلى مَطْلُوبٍ يُعَجِّلُ كَفَّ الخارى المطيب
يهجو رجلاً شهه بالرخم الذى يرفرف فى السماء ، فإذا رأى إنساناً يتغوط انتظر قيامه من غائطه ، ثم نزل إلى الغائط فأكله . وقوله : « قاط على مطلوب » : أى قام فى القيط ، وهو حر الصيف ، ومطلوب : موضع .

● وأخبرنى الإيادى عن شَمْرِ أنه قال : الاستنجاء بالحجارة مأخوذة من نجوت الشجرة ، وأنجيتها ، واستنجيتها : إذا قطعها كأنه يقطع الأذى عنه بالماء أو الحجر يتمسح به . قال : ويقال : استنجيت العقب : إذا أخلصته من اللحم ونقيته منه ، وأنشد ابن الأعرابى :

فَتَبَارِثُ قَتْباً زَخْتُ لَهَا جِلْسَةَ الجازِرِ يَسْتَنْجِى الوَتْرِ
● قال المناوى : الاستنجاء الاستطابة ؛ لأن المستنجى يطيب نفسه بإزالة الخُبث عن المخرج .

وقال أيضاً : الاستطابة ، والاستنجاء ، والاستجمار : إزالة النَّجْوِ ، فالاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء والحجر ، والاستجمار لا يكون إلا بالأحجار مأخوذ من الجمار ، وهى الأحجار الصُّغار ، والاستطابة لطيب نفسه بخروج ذلك . والاستنجاء من نجوت الشجرة ، وأنجيتها : إذا قطعها كأنه يقطع الأذى عنه ، وقيل : من النَّجْوَةِ ، وهى المرتفع من الأرض ؛ لأنه يستتر عن الناس بنجوة .

وهي بمعنى الاستنجاء ، تشمل استعمال الماء والحجارة ، وفي قول عند الشافعية أنها خاصة باستعمال الماء فتكون حينئذٍ أخص من الاستنجاء وأصلها من الطيب ، لأنها تطيب المحل بإزالة ما فيه من الأذى ؛ ولذا يُقال فيها أيضاً : الإطابة .
« المعنى ص ٤٦ ، والزاهر ص ٢٦ ، والتوقيف ص ٤١ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٦٢/١ ، والموسوعة الفقهية ١١٣/٤ » .

الاستطاعة : لغة : القدرة على الشيء ، والقدرة هي صفة بها إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل .
اصطلاحاً :

● قال في « التعريفات » : الاستطاعة والقدرة والقوة والوسع والطاقة متقاربة المعنى في اللغة ، وأما في عُرف المتكلمين ، فهي عبارة عن صفة بها يتمكن الحيوان من الفعل والترك .

● قال أيضاً : هي عرض يخلقه الله في الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية .

● قال ابن عرفة في الاستطاعة في الحج : هي قدرة الوصول على المشهور ، وقيل : وزاد وراحلة .

● قال الشافعي — رحمه الله — في قوله الله عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ ... مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٩٧] .

قال : الاستطاعة لها وجهان :

أحدهما : أن يكون مستطيعاً ببدنه وأخذاً من ماله ما يبلغه .
والوجه الآخر : أن يكون معضوباً في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب بحال .

● قال في « الكليات » : هو التهيؤ لتنفيذ الفعل بإرادة المختار من غير عائق .

● قال المحققون : هي اسم للمعاني التي يتمكن المراد بها مما يريده من إحداث فعل ، وهي أخص في القدرة .

والحق ما حدها به الإمام أبو حنيفة أن القدرة لا تصلح للضدين بمعنى : أنها قوة بها يتمكن الحى من الفعل والترك وصحة الأمر والنهى يعتمد عليه .

● قال أيضاً : استفعال من الطوع ، وهى عند المحققين اسم للمعاني التى بها يتمكن الإنسان مما يريد من إحداث الفعل ، وهى أربعة أشياء .

١ - نية مخصوصة للفاعل .

٢ - تصور للفعل .

٣ - مادة قابلة للتأثير .

٤ - وآلة إن كان الفعل آلياً كالكتابة .

ويضاده العجز ، وهو ألا يجد أحد هذه الأربعة فصاعداً ، وهى عند الفقهاء كذلك فهم يقولون مثلاً : الاستطاعة شرط لوجوب الحج ، وإذا كانت الاستطاعة والقدرة بمعنى واحد ، فإنه يجدر بنا أن ننوه أن الفقهاء يستعملون كلتا الكلمتين (استطاعة) قدرة ، وأن الأصوليين يستعملون كلمة (قدرة) . قال فى « فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت » : اعلم أن القدرة المتعلقة بالفعل المستجمعة لجميع الشرائط التى يوجد الفعل بها أو يخلق الله تعالى عندها تسمى (استطاعة) .

الاستطاعة الصحيحة :

● قال فى « التعريفات » : هى أن ترتفع من مرضٍ أو غيره ، ذكره ابن الكمال .

● قال الراغب : الاستطاعة « استفعالاً » من الطوع ، وذلك وجود ما يصيرُ به الفعل مُمكناً .

وعند المحققين : اسم للمعاني التى يتمكن المرء بها مما يريد من إحداث فعل فالاستطاعة أخص من القدرة .

الاستطاعة الحقيقية :

● قال المناوى ، والجرجاني : القدرة التامة التى يجب عندها صدور الفعل فلا تكون إلا مقارنة له .

الاستطاعة فى الحج :

● قال فى « الكواكب الدرية » : هى إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكاناً عادياً بلامشقة عظيمة مع الأمن على النفس والمال الذى له قيمة عند صاحبه .

ويزاد فى حق المرأة زوج يسافر معها ، أو محرم أو رضاع أو طهارة ، وتكفى الرفقة المأمونة فى حج الفريضة .

انظر : « التعريفات ص ١٣ ، والتوقيف ص ٥٧ ، ٥٨ ، وفوائح الرحموت ١٣٦/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٧٦/١ ، والزاهر ص ١١٨ ، والكليات ص ١٠٨ ، والمغنى ص ٢٦٠ » .

الاستطراد : قال المناوى : ذكر الشئ فى غير موضعه ، وقولهم : وقع ذلك على وجه الاستطراد مأخوذ من الاجتذاب ؛ لأنك لم تذكره فى موضعه ، بل مهَّدت له موضعاً ذكرته فيه .

« التوقيف ص ٥٨ » .

الاستطلاع : قال فى « الطلبة » : استطلاع رأى الموكل : أى استعلامه ، وقد

استطلعته على كذا فأطلعنى عليه : أى استعلمته فأعلمنى .

« طلبة الطلبة ص ٢٨٥ » .

استطلاق البطن : فى اللغة : هو مشيه وكثرة خروج ما فيه ؛ لذا قالوا

استطلاق البطن : هو جريان ما فيه من الغائط .

« الموسوعة الفقهية ٣/٣٣٣ » .

استظلال : لغة : طلب الظل ، والظلّ : كل ما لم تصل إليه الشمس .

اصطلاحاً : هو قصد الانتفاع بالظلّ .

« الموسوعة الفقهية ٣/٣٣٤ » .

الاستظهار : قال المناوى : الاجتهاد فى الطُّلب والأخذ بالأحوط .

وذكر صاحب « اللسان » للاستظهار ثلاثة معان :

الأول : أن يكون بمعنى الاستعانة : أى طلب الإعانة ، قال :
واستظهره به : أى استعانه ، وظهرت عليه : أعنته ، وظاهر فلان :
أعانه .

وقال أيضاً : « استظهره : استعانه » ، وعلى هذا يكون الفعل
مما يتعدى بنفسه وبالباء .

الثانى : ويكون بمعنى القراءة عن ظهر قلب ، قال : قرأت
القرآن : أى حفظه ، وقرأه ظاهراً .

وفى « القاموس » : استظهره : قرأه عن ظهر قلب : أى بلا كتاب .

الثالث : ويكون بمعنى الاحتياط ، وقال صاحب « اللسان » فى
كلام أهل المدينة : إذا استحِيضَتْ المرأة واستمر بها الدّم ،
فإنّها تقعد أيّامها للحيض ، فإذا انقضت استظهرت بثلاثة أيام
تقعد فيها للحيض ولا تُصَلِّي ، ثم تغتسل وتُصَلِّي .

● قال الأزهرى : ومعنى الاستظهار فى قولهم هذا : الاحتياط
والاستيثاق .

« التوقيف ص ٥٨ ، والموسوعة الفقهية ٣/٣٣٥ » .

الاستعدادة : لغة : الالتجاء ، وقد عاذ به يعوذ : لاذ به ولجأ إليه واعتصم
به ، وعذت بفلان ، واستعدت به : أى لجأت إليه ، ولا يختلف
معناها اصطلاحاً عن المعنى اللغوى .

اصطلاحاً : فقد عرّفها البيجورى من الشافعية : بأنها الاستجارة
إلى ذى منعة على جهة الاعتصام به من المكروه .

وقول القائل : « أَعُوذُ بالله » : خبر لفظاً دعاء معنى ، ولكن
عند الإطلاق ، ولاسيما عند تلاوة القرآن أو الصلاة تنصرف

إلى قول : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وبما بمنزلتها
لما سيأتي .

« حاشية البيجورى على شرح الغزى ٤/١ ، والموسوعة
الفقهية ٥/٤ » .

الاستعارة : هى طلب الإعارة ، والإعارة : تملك المنفعة بلا عوض .

انظر : « مادة : عارية » .

الاستعاط : قال النووى : هو أخذ الدواء وغيره فى أنفه حتى يصل دماغه
واستعط الرجل واستعطته .

« تحرير التنبيه ص ١٤٤ » .

الاستعانة : لغة واصطلاحاً : طلب الإعانة .

فيفرق الاستخدام مع الاستعانة فى أن كلاً منهما فيه نوع
معاونة ، غير أن الاستخدام يكون بالعبء .

● قال فى « الموسوعة » : هى مصدر استعان ، وهى طلب
العون ، يقال : استعنته واستعنت به فأعانتى ، والمعنى
الاصطلاحى لا يخرج عن المعنى اللغوى .

الاستعانة : طلب العون ، واستعنت بفلان : طلبت معاونته ،
فأعانتى وعاوننى ، وتكون من العباد فيما يقدرون عليه ، ومن
الله عَزَّ وَجَلَّ ؛ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

[سورة الفاتحة ، الآية ٥]

فالفرق أن الاستعانة لا تكون إلا فى الشدة .

الاستعانة لغة : طلب العون ، وفى الاصطلاح كذلك .

وتكون الاستعانة بالله عَزَّ وَجَلَّ وبغيره .

وأما الاستعانة بالله جَلَّ جلاله ، فهى مطلوبة فى كل خير .

وأما الاستعانة بغير الله عَزَّ وَجَلَّ ، ففيها تفصيل يرجع إليه فى

مصطلح « استعانة » ، والتوسل ، والاستعانة لفظان متساويان :
لغة واصطلاحاً .

« الموسوعة الفقهية ٢٤٧/٣ ، ١٧/٤ ، ٢٢ ، ١٥٠/١٤ » .

الاستعداد : هو طلب العداوة .

● قال في « الطلبة » : استعدت المرأة القاضي على زوجها : أى
طلبت منه أن يعدّيها عليه : أى ينتقم منه باعتدائه عليها ،
واسم هذا الطلب : العدوى وفعالها الاستعداد ، وفعل القاضي :
الإعداد ، يقال : استعدى المدعى الأمير أو القاضي على المدعى
عليه ، فأعداه القاضي ، وهو طلبه من القاضي أن ينتقم من
خصمه باعتدائه عليه .

« طلبة الطلبة ص ١٤٣ ، ٢٨٨ » .

الاستعلاء : فى اللغة : استفعال من العلو ، وهو السمو والارتفاع .

والمستعلى من الحروف : المفخم منها ، ومعنى استعلائها : أنها
تتصعد فى الحنك الأعلى ، واستعلى على الناس : غلبهم ،
وقهرهم ، وعلاهم .

وفى اصطلاح علماء الأصول : يستعمل الاستعلاء بمعنى إظهار
العلو ، سواء أكان هناك علو فى الواقع أم لا .

« الموسوعة الفقهية ١٩/٤ » .

الاستعمال : فى اللغة : طلب العمل وتوليته ، واستعمله : عمل به ، واستعمل

فلان : وُلّي عملاً من أعمال السياسة ، وحبل مستعمل قد
عمل به ومُهن .
اصطلاحاً :

● قال الإسنى : هو إطلاق اللفظ وإرادة المعنى ، وهو من
صفات المتكلم .

والاستعمال في عُرف الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي حيث
عبر الفقهاء عنه بمعانيه اللغوية الواردة في التعريف كما سيأتي
بعد ، ومن ذلك قولهم : « الماء المستعمل » .
(التمهيد ص ١٧٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٠/٤ » .

الاستغاثَة : لغة : طلب العَوْث والنصر .

● قال في « القاموس القويم للقرآن الكريم » : واستغاث : طلب
العوث والمساعدة ، واستغاث به : استنصره واستعان به .
قال تعالى : ﴿ ... فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ
عَدُوِّهِ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ١٥] استنصره ، وقال :
﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابْ لَكُمْ ... ﴾ .

[سورة الأنفال ، الآية ٩]

وقال : ﴿ ... وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ ... ﴾ .
[سورة الكهف ، الآية ٢٩]

الاستغاثَة : طلب العَوْث والنصر ، وفي الاصطلاح كذلك .
والاستغاثَة غير التوسل ؛ لأن الاستغاثَة لا تكون إلا في حالة
الشدة ، والتوسل يكون في حالة الشدة وحالة الرخاء .

● قال ابن تيمية : ولم يقل أحد أن التوسل بنبي هو استغاثَة
به ، بل العامة الذين يتوسلون في أدعيتهم بأمر ، كقول
أحدهم : أتوسل إليك باللوح ، والقلم ، أو بالكعبة أو غير ذلك
مما يقولونه في أدعيتهم يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الأمور ،
فإن المستغيث بالنبي ﷺ طالب منه وسائل له ، والمتوسل به
لا يدعو ولا يطلب منه ولا يسأل ، وإنما طلب به ، وكل أحد
يفرق بين المدعو والمدعو به .

« القاموس القويم ٦٢/١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٣/١ ،
والموسوعة الفقهية ٢٢/٤ ، ١٥٠/١٤ » .

الاستغراق : لغة : الاستيعاب والشمول .

اصطلاحاً :

● قال الجرجاني : هو الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء .

وَعُرِفَ أيضاً : بأنه الشمول لجميع الأفراد دفعة واحدة ، فالفرق بينه وبين الاستيعاب : أن الاستغراق لا يستعمل إلا فيما له أفراد بخلاف الاستيعاب .

● قال في « الموسوعة » : هو استيفاء شيء بتمام أجزائه وأفراده .
« التعريفات ص ١٨ ، والموسوعة الفقهية ٨٨/٤ ، ١٤٥ » .

الاستغفار : في اللغة : طلب المغفرة ، وأصل الغفر التغطية والستر ، يقال :

غفر الله ذنوبه : سترها .

اصطلاحاً : طلب المغفرة بالدعاء والتوبة أو غيرها من الطاعة .

● قال ابن القيم : الاستغفار : إذا ذكر مفرداً يراد به التوبة مع طلب المغفرة من الله عَزَّ وَجَلَّ ، وهو مَحْوُ الذَّنْبِ وإزالة أثره ووقاية شره . والستر لازم لهذا المعنى كما في قوله تعالى :
﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ﴾ .

[سورة نوح ، الآية ١٠]

فالاستغفار بهذا المعنى يتضمن التوبة .

أما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى فالاستغفار : طلب وقاية شرٍّ ما مضى ، والتوبة : الرجوع وطلب وقاية شرٍّ ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله كما في قوله تعالى :

﴿ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ٤] .

« لسان العرب مادة (غفر) ٢٣٧٣ ، والفروق في اللغة ص ٢٢٩ ، والتعريفات ص ١٨ (علمية) ، ومدارج السالكين ٣٠٧/١ ، ٣٠٩ ، والموسوعة الفقهية ١٢٠/١٤ » .

الاستغلال : لغة : الاستغلال : طلب الغلة ، والغلة : هي كل عين حاصلة من ريع الملك ، وهذا هو عين الاستثمار فيما تخرجه الأرض هو ثمرة ، وهو غلة ، وهو ريع .
اصطلاحاً :

● قال في «الطلبية» : تقول : إصلاح أرضي لا يصلح للاستغلال . وللحنفية تفرقة خاصة بين الثمرة والغلة في باب الوصية ، فإذا أوصى بثمره بستانه انصرف إلى الموجود خاصة ، وإذا أوصى بغلته شمل الموجود وما هو بعرض الوجود .

« طلبية الطلبية ص ٣١٣ ، والموسوعة الفقهية ١٢٨/٣ » .

الاستفاضة : في اللغة : مصدر استفاض ، يقال : استفاض الخبر والحديث ، وفاض بمعنى : ذاع وانتشر ، ولا تكون الاستفاضة إلا في الأخبار بخلاف الانتشار ، ولا يخرج استعمال الفقهاء والمحدثين عن المعنى اللغوي .

« لسان العرب (فيض) ص ٣٥٠٠ ، وحاشية ابن عابدين ٩٧/٢ » .

الاستفتاح : لغة : طلب الفتح ، والفتح : نقيض الإغلاق ، ومنه فتح الباب ، واستفتحته : إذا طرقه ليفتح له .

ويكون الفتح أيضاً : بمعنى القضاء والحكم ، ومنه قوله تعالى مخبراً عن شعيب — عليه السلام — : ﴿ ... رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ .

[سورة الأعراف ، الآية ٨٩]

وفي حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — : « ما كنت أدري ما قول الله تعالى : ﴿ ... رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ... ﴾ . حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها : تعال أفتحك : أي أحاكمك » .

والاستفتاح : طلب القضاء ، ويكون الفتح بمعنى النصر .

واستفتح : طلب النصر ، ومنه الآية : ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ١٩] .

وفى « تاج العروس » فى « المستدرک » ما قاله الفيروزآبادى : إن فتح عليه يكون بمعنى عزفه وعلمه قال ، وقد فسر به قوله تعالى : ﴿ ... قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٧٦] .

● قال أيضاً فى « الموسوعة » : الاستفتاح : طلب النصر ، وفى الحديث : « كان ﷺ يستفتح ويستنصر بصعاليك المسلمين » . [الترغيب (١٤٤/٤)]

وبعض الناس قد يستفتح ويستطلع الغيب من المصحف أو الرمل أو القرعة ، وهذا لا يجوز لحرمة .

● قال الطرطوشى ، وأبو الحسن المغربى ، وابن العربى : هو من الأزلام ، لأنه ليس لأحد أن يتعرض للغيب ويطلبه ؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قد رفعه بعد نبى ﷺ إلا فى الرؤيا .

اصطلاحاً : يستعمل الفقهاء الاستفتاح بمعنى :

● الأول : استفتاح الصلاة : وهو الذكر الذى تبدأ به الصلاة بعد التكبير ، وقد يقال له : دعاء الاستفتاح ، وإنما سُمى بذلك لأنه أول ما يقوله المصلّى بعد التكبير ، فهو يفتح به صلاته : أى يبدؤها به .

● الثانى : استفتاح القارئ : إذا أُرْتِجَ عليه : أى استغلق عليه باب القراءة ، فلم يتمكن فيها ، فهو يُعيد الآية ويكررها ليفتح عليه من يسمعه .

● الثالث : طلب النصر :

● قال البعلبلى : هو عبارة عن الذكر المشروع بين تكبيرة

الإحرام والاستعاذة للقراءة من : « شَبَّحَانِكَ اللَّهُمَّ »
أو « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ » أو نحوها ، سُمِّيَ بذلك لأنه شرع
ليستفتح به في الصَّلَاة .

« الموسوعة الفقهية ٤٧/٤ ، ٥٧ ، والمطلع ص ٨٩ » .

استفراش : لغة : إذا اتخذ الرجل المرأة للذة « افترشها » ، ولم أجد من
قال : « استفرشها » .

اصطلاحاً : والفقهاء يعبرون عن ذلك .

بالاستفراش ، ويقولون عن المرأة : مستفرشة ، ولا يكون ذلك
إلا في الحل ، ولا يرد ذكر الاستفراش في كلام الفقهاء فيما
نعلم إلا في موضعين :

● الأول : في الكفارة النكاح . ● الثاني : للتعبير عن التسرى .

« الموسوعة الفقهية ٥٧/٤ » .

الاستفسار : لغة : مصدر استفسرته كذا إذا سألته أن يفسره لى .
اصطلاحاً :

● قال في « منتهى الوصول » : هو طلب شرح دلالة اللفظ إن
كان مجملاً أو غريباً .

● قال القاضى : ما ثبت فيه الاستبهام جاز فيه الاستفهام .

● قال المناوى : طلبُ ذِكْرِ معنى اللفظ حيث غرابة أو إبهام
أو إجمال .

● قال في « الحدود الأنيقة » : طلبُ مدلول اللفظ بغرابة من
معدّد أو إجمال .

فالاستفسار عند الأصوليين أخفى منه عند أهل اللغة وأهل
الفقه ، وهو عند الفقهاء : طلب التفسير مطلقاً .

« منتهى الوصول ص ١٩٢ ، والتوقيف ص ٥٩ ، والحدود

الأنيقة ص ٨٤ ، وغاية الوصول ص ١٤٠ ، والموسوعة الفقهية

« ٥٧/٤ - ٥٩ » .

استفصال : هو طلب التفصيل . استفصال : فهو أخص من الاستفسار ؛ لأن التفسير قد يكون بغير التفصيل ، كما في تفسير اللفظ بمرادفه .

● قال في « الموسوعة » : يستفاد من سياق عبارات الأصوليين والفقهاء أن الاستفصال طلب التفصيل . ولم ترد هذه الكلمة في المعاجم اللغوية التي بين أيدينا وهي مع ذلك صحيحة ، وقد وردت في كلام الشافعي وكفى به حجة في لغة العرب .
« الموسوعة الفقهية ٥٨/٤ » .

الاستفهام : قال المناوي : استعمال ما في ضمير المخاطب .

وقيل : طلب حصول صورة (الشيء) في الذهن ، فإن كانت (تلك الصورة) وقوع نسبة بين الشيئين أو لا وقوعها فحصولها هو التصديق وإلا فالتصوُّر .

● قال في « الدستور » : طلب فهم الشيء واستعلام ما في ضمير المخاطب ، وقيل : هو طلب حصول صورة الشيء في الذهن ، فإن كانت تلك الصُّورة إذعان وقوع نسبة بين الشيئين أو لا وقوعها فحصولها هو التصديق وإلا فهو التَّصوُّر والحقُّ أنَّ تلك الصُّورة الحاصلة على الأول تصديق ، وعلى الثاني تصور .

« التوقيف ص ٥٩ ، والدستور ١٠١/١ » .

الاستقبال : لغة : مصدر استقبال الشيء : إذا واجهه ، والسين والتاء فيه

ليستا للطلب ، فاستفعل هنا بمعنى : فعل كاستمر ، واستقر ، ومثله المقابلة ، ويقابله بهذا المعنى الاستدبار .

ويرد الاستقبال في اللغة أيضاً بمعنى : الاستئناف ، يقال : اقتبل الأمر واستقبله : إذا استأنفه .

وزاد الشافعية : إطلاقه على طلب القبول الذي يقابل الإيجاب
في العقود ، فقالوا : يصح البيع بالاستقبال ومثلوا له بنحو :
اشتر متي ، فإنه استقبال قائم مقام الإيجاب ، ومثل بيع
الزمن ، فيصح بنحو : ارتهن داري بكذا .

استقبال الكعبة :

● قال الرضاع : يمكن حدُّ استقبال الكعبة من كلامه (أى
الشيخ ابن عرفة) أن نقول : كون المصلّي يبصر عين الكعبة
أو سمتها أو جهتها ، فهذا أقرب ما يعرف به على تسامح في
الحدِّ ، لكن يجب بيان السمت والجهة والعين ، فنقول : عين
الكعبة ذاتها المبنى طولاً وعرضاً ، وسمتها ذاتها ، وهواها وجهتها
محلها الذي يراها به من قصد رؤيتها من محله ، وأخذت
ذلك مما وجدته مقيّداً عن الشيخ رضى الله عنه ؛ لأنه نقل
عنه عين الشيء : واضحة ، وسمته : ذاته ، وهواها وجهته :
محلها الذي لو كان به رآه من قصد رؤيته من مجلسه .
« شرح حدود ابن عرفة ١٢١/١ ، والموسوعة الفقهية

٦١/٤ »

الاستقراء : لغة : التبع ، يقال : قرأ الأمر ، وأقرأه : أى تتبعه ، واستقرأت
الأشياء : تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها .
اصطلاحاً :

● قال فى « التعريفات » : هو الحكم على كلى لوجوده فى
أكثر جزئياته ، وإنما قال فى أكثر جزئياته ، لأن الحكم لو كان
فى جميع جزئياته لم يكن استقراء ؛ لأن مقدماته لا تحصل
إلا بتتبع الجزئيات كقولنا : كل حيوان يحرك فكّه الأسفل عند
المضغ ؛ لأن الإنسان والبهائم والسباع كذلك .
وهو استقراء ناقص لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئى لم يستقرأ

ويكون حكمه مخالفاً لما استقرئ كالتمساح ، فإنه يحرك فكّه الأعلى عند المضغ .

وعرّفه الأصوليون والفقهاء بقولهم : تصفح جزئيات كلى ليحكم بحكمها على ذلك الكلى .

● قال في « الدستور » : وفي اصطلاح المنطقيين : هو الحجة التي يستدل فيها من استقراء حكم الجزئيات على حكم كليها ، فإن كان الاستدلال فيها من استقراء حكم جميع الجزئيات فالاستقراء تام وإلا فناقص ، وتسمية الحجة المذكورة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال : أى بلا ملاحظة المناسبة كما لا يخفى .

« التعريفات ص ١٣ ، والموسوعة ٧٧/٤ ، والدسور ١٠١/١ ، والواضح فى أصول الفقه للأشقر ص ١٥٧ » .

الاستقراض : لغة : طلب القرض .

اصطلاحاً : يستعمل أيضاً بمعنى : الحصول عليه ولو بدون طلب .

والقرض : ما نعطيه من مثله ليتقاضى مثله .

وهناك فرق بين الاستدانة والاستقراض : فالاستدانة أعم من الاستقراض ، إذ الدين شامل عام للقرض وغيره ، وفرق المرتضى الزبيدى بين الاستدانة والاستقراض بأن الاستدانة لا بد أن تكون إلى أجل ، فى حين أن الاستقراض لا يكون إلى أجل عند الجمهور .

أما المالكية ، فيقولون بلزوم الأجل فى القرض بالنسبة للمقرض .

« الموسوعة الفقهية ٢٦٢/٣ ، ٧٨/٤ » .

الاستقسام : لغة : يأتى فى اللغة بمعنى : طلب القسم بالأزلام ونحوها .

والقسم هنا ما قدر للإنسان من خير أو شر ، ويأتى بمعنى :

طلب القسم المقدر مما هو شائع ، والقسم هنا : النصيب .

وقد اختلف علماء اللغة والمفسرون في المقصود بالاستقسام في قوله تعالى : ﴿ ... وَأَنْ تَشْتَقِسُوا بِالْأَزْلَامِ ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٣]

فقال الجمهور ومنهم الأزهرى ، والهروى ، وأبو جعفر ، وسعيد ابن جبير ، والحسن ، والقفال ، والضحاك ، والسدى : معنى الاستقسام بالأزلام : طلب معرفة الخير والشر بواسطة ضرب القداح ، فكان الرجل فى الجاهلية إذا أراد سفراً أو غزواً أو تجارة أو نكاحاً أو أمراً آخر ضرب بالقداح ، وكانوا قد كتبوا على بعضها « أمرنى ربى » ، وعلى بعضها « نهانى ربى » ، وتركوا بعضها خالياً عن الكتابة ، فإن خرج الأمر أقدم على الفعل ، وإن خرج التهى أمسك ، وإن خرج العُقل أعاد العمل مرة أخرى ، فهم يطلبون من الأزلام أن تدلهم على قسمهم .

وقال المؤرخ العزيزى وجماعة من أهل اللغة : الاستقسام هنا : هو الميسر المنهى عنه ، والأزلام : قداح الميسر ، وكانوا إذا أرادوا أن ييسروا ابتاعوا ناقة بثمان مسمى يضمون له لصاحبها ولم يدفعوا الثمن حتى يضربوا بالقداح عليها فيعلموا على من يجب الثمن .

اصطلاحاً : ذهب الفقهاء إلى ما ذهب إليه جمهور اللغويين ، والمفسرين من أنه الامتثال لما تخرجه الأزلام من الأمر والتهى فى شئون حياتهم ، والأقداح : هى أقداح الأمر والتهى . والاستقسام بالأزلام : هو ضرب بالقداح ليخرج له قدح منها يأتمر بما كتب عليه ، وهو منهى عنه لقوله تعالى :

﴿ ... وَأَنْ تَشْتَقِسُوا بِالْأَزْلَامِ ... ﴾ .

« الموسوعة الفقهية ٢٤١/٣ ، ٨٠/٤ » .

الاستقلال : قال في « الموسوعة » : من معاني الاستقلال : الاعتماد على النفس والاستبداد بالأمر ، وهو بهذا المعنى يرادف الاستبداد غير أنه يخالفه في غير ذلك من إطلاقاته اللغوية فيكون من القلة ومن الارتفاع .

« الموسوعة الفقهية ١٦٦/٣ » .

الاستلاف : لغة : أخذ السلف ، وسلف في كذا وأسلف : إذا قدم الثمن فيه ، والسلف كالسلم والقرض بلا منفعة ، أيضاً يقال : أسلفه مالاً : إذا أقرضه .

« الموسوعة الفقهية ١٦٢/٣ » .

الاستلام : لغة : اللمس باليد أو الضم ، والاستلام مأخوذ إما من السلام : أى التحية ، وإما من السلام : أى الحجارة لما فيه من لمس الحجر ، ويستعمله الفقهاء بهذه المعاني عند الطواف .
وقد شاع استعمال الاستلام بمعنى التسليم فيرجع إليه بهذا المعنى في مصطلح « تسلم » .

● قال في « نيل الأوطار » : المسح باليد والتقبيل لها كما في حديث ابن عمر — رضى الله عنهما — الآخر ، والتقبيل : يكون بالقم فقط .

« طلبية الطلبة ص ١١١ ، ونيل الأوطار ٤١/٥ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٣٠٤/٢ ، والموسوعة ٨٣/٤ » .

الاستلحاق : لغة : مصدر استلحق ، يقال : استلحقه : ادعاه .
ألقى القائف الولد بأبيه : أخبر أنه ابنه لشبه بينهما يظهر له ، واستلحقت الشيء : ادعيتيه .

وفي « القاموس » : استلحق فلاناً : ادعاه ، والاستلحاق يختص بالأب وحده ، وهو الإقرار بالنسب عند الحنفية ، ولا يقع الاستلحاق إلا على مجهول النسب .

فالاستلحاق لا يكون إلا بالنسبة لمجهول النسب ، في حين أن التبنى يكون بالنسبة لكل من مجهول النسب ، ومعلوم النسب وتفصيل ذلك في مصطلح استلحق .

اصطلاحاً :

المالكية : ادعاء المُدعى أنه أبٌ لغيره ، أو هو الإقرار بالنسب .
والتعبير بلفظ الاستلحاق هو : استعمال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وأما الحنفية : فاستعملوه في الإقرار بالنسب على قلة .

انظر : « القاموس المحيطة مادة (لحق) ص ١١٨٩ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٤٦ ، والموسوعة الفقهية ٨٤/٤ ، ١٢٠/١٠ » .

الاستلقاء : النوم على القفا .

« الموسوعة الفقهية ٦٩/٥ » .

الاستماع : لغة واصطلاحاً : قصد السَّماع بغية فهم المسموع أو الاستفادة منه ، فالإنصات سكوت بقصد الاستماع .

وفي « الفروق في اللغة » : أن الاستماع استنفادة المسموع بالإصغاء إليه ليفهم ، ولهذا لا يقال : إن الله يستمع .

انظر : « مفردات الراغب ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، والمعنى ١٧٣/٦ ط الرياض ، والمصباح المنير ص ٢٨٩ (علمية) ، والفروق في اللغة ص ٨١ ، والمجموع ٥٢٣/٤ ، والموسوعة الفقهية ٨٥/٤ ، ٩٢/٧ » .

الاستمتاع : لغة : أعم من الاستفراش مطلقاً إذ يدخل في الاستمتاع

بالحلال والحرام ومتعة الحج وغيرها .

الاستمتاع : طلب التمتع ، والتمتع : الانتفاع ، يقال :

استمتعت بكذا ، وتمتعت به : انتفعت .

اصطلاحاً : لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي .

وأغلب وروده عندهم في استمتاع الرجل بزوجته .

« المفردات ص ٤٤٨ ، والمعجم الوسيط ٤٦٦/١ ، ٤٦٧ طبعه
مجمع اللغة العربية ، والموسوعة الفقهية ٥٧/٤ ، ٩٧ » .

الاستمئاء : لغة : طلب خروج المنى : مصدر استمنى .

اصطلاحاً : إخراج المنى بغير جماع ؛ محرماً كان كإخراجه بيده استدعاء للشهوة ، أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته ، وهو أحص من الإماء ، والإنزال ، فقد يحصلان في غير اليقظة ودون طلب . أما الاستمئاء فلا بد فيه من استدعاء المنى في يقظة المستمنى بوسيلة ما ويكون الاستمئاء من الرجل ومن المرأة ، ويقال : الاستمئاء ولومع وجود الحائل .

جاء في « ابن عابدين » : لو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يَأْتَم .

وفي الشرواني على « التحفة » : إن قصد بضم امرأة الإنزال ولومع الحائل يكون استمئاء مبطلاً للصوم ، بل صرح الشافعية والمالكية بأن الاستمئاء يحصل بالنظر ، ولما كان الإنزال بالاستمئاء يختلف أحياناً عن الإنزال بغيره كالجماع والاحتلام أفرد بالبحث .

انظر : « القاموس المحيط مادة (منى) ص ١٧٢١ ، وحاشية ابن عابدين ١٠٠/٢ ، ١٥٦/٣ ، والموسوعة الفقهية ٩٨/٤ ، ٣٣١/٦ » .

الاستمهال : لغة : طلب المهلة ، والمهلة : التؤدة والتأخير ، والفقهاء يستعملون

« الاستمهال » بهذا المعنى الذي استعمله به أهل اللغة .

« الموسوعة الفقهية ٢٥٢/٢٥ » .

الاستناد : لغة : مصدر استند ، وأصله سند ، ويقال : سندت إلى الشيء ،

وأسندت إليه : إذا ملت إليه واعتمدت عليه ، والمنسند :

ما استندت إليه من المتاع ، واستند إلى فلان : لجأ إليه في طلب العون .

وهو يأتي بمعنى الاتكاء بالظهر لا غير فيكون بينه وبين الاتكاء بالمعنى اللغوي الأول عموم وخصوص مطلق ، وأما بالمعنى الثاني فبينهما تباين .

● ثبوت الحكم في الحال ، ثم يستند إلى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستنداً لوجود النصاب وكالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستنداً إلى وجود السبب .

اصطلاحاً : له معانٍ ثلاثة :

● الأول : الاستناد الحسي ، وهو أن يميل الإنسان على الشيء معتمداً عليه ، والاستناد بهذا المعنى طبق المعنى اللغوي .

● الثاني : الاستناد إلى الشيء بمعنى الاحتجاج به .

● الثالث : الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثر رجعي ، وهو بالمعنيين الثاني والثالث يعتبر استناداً معنوياً .

انظر : « الموسوعة الفقهية ٢١٥/١ ، ١٠٤/٤ ، ٣٩/٦ عن : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٤ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٤/٢ » .

الاستنباط : لغة : استفعال من انبسط الماء انبساطاً بمعنى استخراج ، وكل

ما أظهر بعد خفاء فقد انبسط واستنبط ، واستنبط الفقيه الحكم : استخراجه باجتهاده ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٨٣] . واستنبطه ، واستنبط منه علماً وخيراً ومالاً : استخراج ، وهو مجاز .

اصطلاحاً : هو استخراج الحكم أو العلة إذا لم يكونا منصوصين
ولا مجمعاً عليهما بنوع من الاجتهاد ، فيستخرج الحكم
بالقياس أو العلة بالتقسيم والسير أو المناسبة أو غيرها مما يعرف
بمسالك العلة .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١١١/٤ » .

الاستنثار : قال النووي في « تهذيب الأسماء » : استنثر الرجل من بوله :
اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر .

« تهذيب الأسماء واللغات ١٥٨/٣ ، والموسوعة الفقهية
١٦٨/٣ » .

الاستنثار : قال الأزهرى الأبي : هو أن يجعل أضعيه السبابة والإيهام من

يده اليسرى على أنفه ويرد الماء من خيشومه بريح الأنف .

● قال في « غرر المقالة » : أصله من النثرة ، وهى الخيشوم ،
فَسُمِّيَ بذلك لخروجه عنها من الخيشوم ، كما يقال :
الاضطباع من لفظ الضبعين ، وقيل : إنما سُمِّيَ بذلك لوقوعه
متناثراً حين تطرحه بريح أنفك .

فالاستنثار سُمِّيَ بذلك لتفرقه عند نثره إياه .

● وقيل لبعض العلماء : لِمَ يَطْرُقُ الماء على ثيابك عند الوضوء ؟
فقال : لا أملك نثر الماء .

● قال الشوكانى : هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .

● قال ابن الأعرابى وابن قتيبة : الاستنثار : هو الاستنشاق .

● قال أهل اللغة : هو مأخوذ من النثرة ، وهى طرف الأنف .

« الثمر الدانى للأزهري ص ٣٩ ، وغرر المقالة ص ٩٤ ، ونبيل

الأوطار ١٣٩/١ » .

الاستنجاء : فى اللغة : الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة .
والنجوة : المرتفعة منها ، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلى ،
فكنوا بالنجوة عن الحدث ، كما كنوا عنه بالغائط كراهة لذكر
اسمه الخاص به ، فإن من عادتهم التأدب فى أفاظهم واستعمال
الكنائيات فى كلامهم صوناً للألسنة والأسماع عمّا تُصان
عنه الأبصار .

● قال فى « فتح القدير » : هو إزالة ما على السبيل من
النجاسة ، يقال : نجى وأنجى : إذا أحدث ، وأصله من النجوة ،
وهو المكان المرتفع ، لأنه يسترها وقت قضاء الحاجة ، ثم قالوا :
استنجى : إذا مسح موضع النجس ، وهو ما يخرج من البطن
أو غسله ، وقيل : من نجا الجلد : إذا قشره ، وجاز أن يكون
المئین للطلب كاستخرج : أى طلب النجس ليزيله .

● قال ابن عرفة : هو إزالة البول والغائط عن مخرجيهما ،
وقيل : هو غسل موضع الخبث بالماء مأخوذة من نجوت بمعنى
قطعت ، فكأن المستنجى يقطع الأذى عنه .

● قال فى « الروض المربع » : هو إزالة خارج من سبيل بماء
أو إزالة حكم بحجر أو نحوه ، ويسمى الثانى استجماراً من
الجمار ، وهو الحجارة الصغيرة .

« المغنى ص ٥٠ ، وشرح فتح القدير ١/١٨٧ ، وشرح متن
أبى شجاع للغزى ص ٩ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/٩٦ ، والتمر
الدانى ص ٣٧ ، والروض المربع ص ٢٥ . »

الاستنجاد : هو طلب العون من الغير ، يقال : استنجده فأنجده : أى استعان
به فأعانه .

انظر : « الموسوعة الفقهية ٤/١٢٦ » .

الاستنزاه : لغة : هو التحفظ من البول والتوقى منه .

الاستنزاه : استفعال من التنزه وأصله التباعد والاسم : التزّهة ، ففلان يتنزّه من الأقدار ، وينزه نفسه عنها : أى يباعد نفسه عنها ، وفى حديث المعذب فى قبره : « كان لا يستنزّه من البول » [البخارى (وضوء / ٥٥)] : أى لا يستبرى ولا يتطهر ولا يبتعد منه .

● **والفقههاء** : يعبرون بالاستنزاه والتنزه عند الكلام عن الاحتراز عن البول والغائط .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٦٩/٣ ، ١٢٥/٤ » .

الاستنشاق :

● **الحنفية** : إدخال الماء فى الأنف .

● وفى « طلبة الطلبة » : الاستنشاق : تطهير الأنف بالماء .

● **المالكية** : جذب الماء بأنفه ونثره بنفسه ويده على أنفه ثلاثاً .

هو : جذبك الماء من خيشومك من قولك : نشق ينشق إذا شم ، ويقال فيه : الاستنشاق أيضاً .

قال الخطابى وأنشد :

إذا ما أتاه الركب من نحو أرضها

تنشق يستنشى برائحة الركب

● **الشافعية** : هو إدخال الماء فى الخياشيم بالنفس ، فلو دخل الماء أنفه بغير إدخال بالنفس لا يكون آتياً به .

— فاستنشاق الهواء أو غيره : إدخاله فى الأنف .

● **ويخصه الفقهاء** : بإدخال الماء فى الأنف .

انظر : « أنيس الفقهاء ص ٥٣ ، وشرح حدود ابن عرفة

٩٦/١ ، وغرر المقالة ص ٩٤ ، والتمر الدانى ص ٣٩ ، والموسوعة

الفقهية ١٢٦/٤ » .

الاستنفار : لغة : مصدر : استنفر من نفر القوم — نفير — : أى أسرعوا إلى الشيء ، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان آخر لأمر حرك ذلك ، ويقال للقوم النافرين لحرب أولغيرها : نفير : تسمية بالمصدر .

اصطلاحاً : الخروج إلى قتال العدو ونحوه من الأعمال الصالحة بدعوة من الإمام أو غيره أو للحاجة إلى ذلك ، ولكن غلب استعماله عند الفقهاء في قتال العدو .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٢٦/٤ » .

الاستنقاء : طلب النقاوة ، وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار أو بالأصابع حالة الاستنقاء بالماء حتى ينقيها ، فهو أخص من الاستنجاء ، ومثله الإنقاء .

● قال ابن قدامة : هو أن تذهب لزوجة النجاسة وآثارها .
انظر : « الموسوعة الفقهية ١٦٨/٣ ، ١١٣/٤ » .

الاستنقاص : المماكسة : مفاعلة من المكس من حدّ ضرب ، وهو استنقاص الثمن .

انظر : « طلبه الطلبة ص ٢٩٥ » .

الاستنكاح : فى « المصباح » : استنكح : بمعنى تكح ، وفى « تاج العروس » ، و « أساس البلاغة » : ومن المجاز : استنكح النوم عينه غلبها . و فقهاء المالكية فقط هم الذين يعبرون بهذا اللفظ عن معنى الغلبة مسايرين المعنى اللغوى . فيقولون : استنكحه الشك : أى أغراه كثيراً ، وبقية الفقهاء يعبرون عن ذلك بغلبة الشك أو كثرته بحيث يصبح عادة له .

انظر : « أساس البلاغة (نكح) ص ٦٥٤ ، والقاموس المحيط

(نكح) ص ٣١٤ ، والموسوعة الفقهية ١٢٨/٤ » .

الاستنكار : يأتي بمعنى عدّ الشيء منكراً ، وبمعنى الاستفهام عما تنكره ،
وبمعنى جهالة الشيء مع حصول الاشتباه .

انظر : « أساس البلاغة (نكر) ص ٦٥٤ ، والمعجم الوسيط
٩٩٠/٢ . »

الاستنكاه : طلب النكحة ، وهي ريحُ الفم ، وقد نكه الشارب في وجهه
من حدّ صنع ، ونكّهُ الفم من حدّ دخل .

انظر : « أساس البلاغة (نكه) ص ٦٥٥ ، وطلبة الطلبة
ص ١٨٥ . »

الاستهام : يقال : استهما : أى اقتسما ، وقيل : اقتعرا . يقال : تساهموا :
اقترعوا ، وتساهموا الشيء : تقاسموه .
قال الشاعر :

تساهم ثوباها ففى الورع ردأة

وفى المرط لفاً وإن ردفها عجل

« أساس البلاغة (سهم) ص ٣١٦ ، وطلبة الطلبة ص ٢٧٧ . »

الاستهواء : الاختطاف . وفى حديث يحيى بن جعدة (رضى الله عنه) :
« أَنَّ رجلاً استهوته الجنّ » اختطفته وذهبت .

انظر : « المغنى ص ٥٥٦ . »

الاستهلاك : لغة : هلاك الشيء وإفناؤه ، واستهلك المال : أنفقه وأنفذه .

اصطلاحاً : كما يفهم من عبارة بعض الفقهاء . وهو تصيير
الشيء هالكاً أو كالهالك كالثوب البالى أو اختلاطه بغيره
بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن فى الخبز .

انظر : « أساس البلاغة (هلك) ص ٧٠٠ ، والمغرب ص ٥٠٤ ،
والموسوعة الفقهية ١٢٩/٤ . »

الاستهلال : لغة : مصدر استهل ، واستهل الهلال : ظهر ، واستهلال الصبى : أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته ، والإهلال : رفع الصوت بقول : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، وأهل المحرم بالحج : رفع صوته بالتلبية .

انظر : « أساس البلاغة (هلال) ص ٧٠٠ ، وطلبه الطلبة ص ٨٨ ، والموسوعة الفقهية ١٣٠/٤ » .

استواء : لغة : من معانيه فى اللغة : المائلة والاعتدال . وقد استعمله الفقهاء : بمعنى اللغة مطلقاً بمعنى المائلة ، كما فى قولهم : إذا استوى اثنان فى الدرجة والإدلاء استويا فى الميزان ، وبمعنى الاعتدال كقولهم فى الصلاة : إذا رفع المصلى رأسه من الركوع استوى قائماً .

واستعملوه مقيداً بالوقت ، فقالوا : وقت الاستواء : أى استواء الشمس قاصدين وقت قيام الشمس فى كبد السماء ؛ لأنها قبل ذلك مائلة غير مستقيمة .

﴿ ... استوى عَلَى الْعَرْشِ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٥٤] ، قال ابن حجر : هو من المتشابه الذى يفوض علمه إلى الله تعالى ، ووقع تفسيره فى الأصل .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٣٦/٤ ، وفتح البارى / م ١٤٣ » .

استياك : لغة : مصدر استاك . واستاك : نظّف فمه وأسنانه بالسّواك ، ومثله تسوّك .

ويقال : ساك فمه بالعود يسوكه سوكاً إذا دلّكه ، ولفظ السواك يطلق ويراد به الفعل ، ويطلق ويراد به العود الذى يستاك به ، ويُسمّى أيضاً : المسوّك ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن ذلك .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٣٧/٤ » .

الاستيثاق : الإحكام والتوثيق ، يقال : عقد وثيق ، ووثقه : عاهده .
قال كعب بن زهير :

ليوفوا بما كانوا عليه توثقوا

بخيف مني والله راءٍ وسامع

« أساس البلاغة (وثق) ص ٦٦٥ ، وطلبه الطلبة ص ٢٨٨ » .

الاستيجار : المؤاجرة : تملك منافع مقدره بجال ، والاستيجار : تملك ذلك ،
وقد أجرته الدار شهراً بكذا . واستأجرها هو مني بكذا ،
وأجرته إجارة من حدّ دخل : أى جعلت له أجراً .

انظر : « طلبه الطلبة ص ٢٦١ » .

الاستيداع : الإيداع والاستيداع بمعنى ، ويقال : أودعه : قبل وديعته . قال
ذلك في « ديوان الأدب » ، وقال : هذا الحرف من الأضداد .

انظر : « طلبه الطلبة ص ٢١٧ » .

الاستيعاب : لغة : الشمول والاستقصاء والاستئصال فى كل شىء ، يقال
فى الأنف أوعب جدعه : إذا قطعه كله ولم يبق منه شيئاً .
اصطلاحاً : والفقهاء يستعملون الاستيعاب بهذا المعنى ،
فيقولون : استيعاب العضو بالمسح أو الغسل ويعنون شمول
المسح أو الغسل كل جزء من أجزاء العضو .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٤٤/٤ » .

الاستيفاء : تقول : وفَّيته فتوفى واستوفى .

— الاستيفاء : مصدر استوفى ، وهو أخذ المستحق حقه
كاملاً ، وقد يكون برضى من عليه الحق ، وقد يكون بغير
رضاه ، كما قد يكون بناء على حكم قضائى ، وقد يكون من

غير قضاء ، فهو أعم من الظفر بالحق ، ولا يخرج استعمال
الفقهاء عن هذا المعنى .

انظر : « طلبة الطلبة ص ٢٤٨ ، والموسوعة الفقهية ١٤٦/٤ ،

١٥٦/٢٩ .

الاستيفاز : من استوفز بمعنى احتفز .

ومعنى ذلك الاستعجال ، وهو أن يجلس وهو يريد تعجيل
القيام ، وبات يتوفز : يتقلب في فراشه .

قال الشاعر يخاطب الموت :

وهذا الخلق منك على وفاز وأرجلهم جميعاً في الركاب
انظر : « أساس البلاغة (وفز) ص ٦٨٤ ، وطلبة الطلبة ص ٨٣ .

الاستيلاء : لغة : وضع اليد على الشيء والغلبة عليه والتمكن منه ،

ويختلف عن الظفر بالحق من حيث أنه يختص بالأعيان المادية ،
والظفر يقع على الحقوق ، سواء أكان محلها عيناً أم لا ، كما
يختلف عنه أيضاً من حيث إنه قد يكون بحق ، وقد لا يكون
بحق ، بينما الظفر لا يكون إلا بحق .

والاستيلاء : هو القهر والغلبة ، ولو حكماً في أخذ الشيء من
حرزه ووضع اليد عليه ، فهو يختلف أيضاً عن مطلق الإحراز
وأخفى منه .

انظر : « الدستور لأحمد بكري ١١١/١ ، والموسوعة الفقهية

١١٤/٢ ، ١٥٧/٤ ، ١٥٧/٢٩ .

الاستيلاء : لغة : مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبلها سواء أكانت حرة

أم أمة - طلب الولد .

● الحنفية : طلب الولد مطلقاً ، فإن الاستفعال طلب الفعل .

اصطلاحاً :

● الحنفية : طلب الولد من الأمة ، وكل مملوكة ثبت نسب ولدها

من مالك لها أو لبعضها ، فهي أمٌ ولد له ؛ لأن الاستيلاء فرع
لثبوت الولد ، فإذا ثبت الأصل ثبت فرعه .

● الشافعية : إيجاب السَّيِّدِ أُمَّتِهِ .

● الحنابلة : جعل الأمة أمٌ وَلَدٌ .

— تصير الجارية أمٌ ولد ، وعرف البعض أمٌ الولد بتعاريف منها :
إنها الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه . فأُمُّ الولد نوع من
أنواع الرقيق الذي له في الفقه أحكام خاصة من حيث نشوئه
وما يتلوه ، وللتفصيل ينظر « استرقاق ورق » ، والكلام هنا
منحصر فيما تنفرد به أم الولد عن سائر الرقيق من الأحكام
الخاصة ، وكذلك أحكام ولدها ، والاستيلاء عتق بسبب ،
وهو حمل الأمة من سيدها وولادتها .

• الاختيار ١٩٥/٣ والتوقيف ص ٦٠ ، وطلبة الطلبة

ص ١٦١ ، والموسوعة الفقهية ١٦٤/٤ ، ٢٦٥/٢٩ (درر) .

الاستيناس : — كالإيناس — قال الله تعالى : ﴿ ... حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ... ﴾

[سورة النور ، الآية ٢٧] : أى تنظروا هل هاهنا أحدٌ ؟

انظر : « طلبة الطلبة ص ٣٢٤ » .

الأسحم : هو الأسود ، وفي حديث الملاعنة : « إن جاءت به أسحم

أحتم » [البخارى (اعتصام / ٥)] .

وحديث أبى ذر (رضى الله عنه) : « وعنده امرأة سحماء » .

[النهاية (٣٤٨/٢)] : أى سوداء .

انظر : « النهاية ٣٤٨/٢ ، وطلبة الطلبة ص ٢٧٦ » .

الإسدال : لغة : إرخاء الثوب وإرساله من غير ضم جانبيه باليدين .

والإسدال المنهى عنه فى الصلاة : هو أن يلتقى طرف الرداء من

الجانبين ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ولا يضم

الطرفين بيده « الموسوعة الفقهية ١٠٩/٥ » .

الأسر

: الشافعية : الشَّدُّ بالقيد ، وسمي كل مأخوذ مقيد أسيراً وإن لم يكن مشدوداً بذلك ويتجاوز به فيقال : أنا أسير نعمتك .
الحنابلة : المصدر من حدَّ ضرب ، وقوله تعالى : ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ... ﴾ [سورة الإنسان ، الآية ٢٨] ،
قيل : أوثقنا مناصلهم .

— الأسر : هو الشدُّ بالإسار ، والإسار : ما يشد به ، وقد يطلق الأسر على الأخذ ذاته ، والسبي : هو الأسر أيضاً ، ولكن يغلب إطلاق السبي على أخذ النساء والذراري ، والأسر والسبي مرحلة متقدمة على الاسترقاق في الجملة ، وقد يتبعها استرقاق أو لا يتبعها إذ قد يؤخذ المحارب ، ثم يمن عليه أو يفدى أو يقتل ولا يسترق .

انظر : « التوقيف ص ٦١ ، وطلبة الطلبة ص ١٩٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٧/٣ » .

الإسرار

: لغة : الإخفاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ﴾ [سورة التحريم ، الآية ٣] .
وأسررت الشيء : أخفيته .

اصطلاحاً : فيأتي الإسرار بالمعاني التالية :

(أ) أن يسمع نفسه دون غيره ، وأدناه ما كان بحركة اللسان وهذا المعنى يستعمله الفقهاء في أقوال الصلاة والأذكار .

(ب) أن يسمع غيره على سبيل المناجاة مع الكتمان عن الآخرين ، وهذا المعنى يرد في السر وإنشائه ، ويرجع إليه في مصطلح (إنشاء السر) .

(ج) أن يخفى فعله عن سواه ، وهذا المعنى يرد في أداء العبادات كالصلاة والزكاة ونحوها .

— وقد يأتي بمعنى الإظهار أيضاً كما قال بعضهم في تفسير

قوله تعالى : ﴿ ... وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ ... ﴾ .

[سورة يونس ، الآية ٥٤]

أى : أظهروها ، فهو من الأضداد .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٦٩/٤ ، ٢٨٧/٢ » .

الإِسْرَاعُ

: مصدر أسرع ، والسرعة : اسم منه ، وهى نقيض البطء ، والفرق بين الإسراع والتعجيل كما قال العسكرى : أن السرعة التقدم فيما ينبغى أن يتقدم فيه وهى محمودة ، ونقيضها مذموم وهو الإبطاء ، والعجلة : التقدم فيما لا ينبغى أن يتقدم فيه وهى مذمومة ونقيضها محمود ، وهو الأناة ، فأما قوله تعالى : ﴿ ... وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ﴾ [سورة طه ، الآية ٨٤] ، فإن ذلك بمعنى أسرع .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٢١/٢٢ » .

الإِسْرَافُ

: لغة : مجاوزة القصد ، يقال : أسرف فى ماله : أى أنفق من غير اعتدال ووضع المال فى غير موضعه ، وأسرف فى الكلام وفى القتل : أفرط ، وأما السرف الذى نهى الله تعالى عنه فهو ما أنفق فى غير طاعة الله — قليلاً كان أو كثيراً .

— وهو أيضاً : التبذير ، والإغفال ، والخطأ ، وقال إياس ابن معاوية : ما جاوزت به أمر الله فهو سرف وإسراف . وفى معنى التبذير :

● قال الشافعى (رضى الله عنه) : التبذير إنفاق المال فى غير حقه ، ولا تبذير فى عمل الخير ، وهذا قول الجمهور .

● وقال السدى : ﴿ ... وَلَا تُسْرِفُوا ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٣١] : أى ولا تعطوا أموالكم فتقعدها فقراء ، فالتوسعة غير الإسراف ؛ لأن التوسعة محمودة لعدم تجاوز الحد الشرعى فى قدر الإنفاق .

● وعرفه بعض العلماء : هو إنفاق المال الكثير فى الغرض الخسيس .

وقد يقال تاره اعتباراً بالكمية ، وتارة بالكيفية ولهذا قال سفيان : ما أنفق فى غير طاعة سرف وإن قل ، ذكره الراغب ، وقال الحرانى : الإسراف : الإبعاد فى مجاوزة الحد . وقيل : بذر المال تبذيراً : أى أسرف فى إنفاقه .

— الإسراف : هو ما يزيد بعد تيقن الواجب أو المطلوب وهو مكروه بخلاف الإسباغ ، ومثله إطالة العُرة تكون بالزيادة على المحدود وفوق الواجب فى الوضوء ، فهى إسباغ وزيادة . — وخص بعضهم استعمال الإسراف بالنفقة والأكل .

يقول الجرجانى فى « التعريفات » : الإسراف : تجاوز الحد فى النفقة ، وقيل : أن يأكل الرجل ما يحل له أو يأكل ما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة .

وقيل : الإسراف : تجاوز الكمية ، فهو جهل بمقادير الحقوق ، والسرف : مجاوزة الحد بفعل الكبائر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ... ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ١٣٧]

انظر : « التعريفات ص ١٨ ، والتوقيف ص ٦١ ، وطلبة الطلبة ص ٣٠٩ ، والموسوعة الفقهية ١٤٩/٣ ، ١٦٥/١٤ ، ١٧٧ .

أسرة الإنسان : عشيرته ورهطه الأذنون ، مأخوذ من الأسر ، وهو القوة ، سُموا بذلك ؛ لأنه يتقوى بهم ، والأسرة : عشيرة الرجل ، وأهل بيته ، وقال أبو جعفر النحاس : الأسرة : أقارب الرجل من قبل أبيه .

انظر : « الموسوعة الفقهية ٢٢٣/٢ » .

الأسرة

الأسرى

: جمع أسير ، ويجمع أيضاً على أسارى ، وأسارى ، والأسير : لغة ، مأخوذ من الإسار ، وهو القيد ؛ لأنهم كانوا يشدون به بالقيد فسُمِّي كل أخيد أسيراً ، وإن لم يشد به ، وكل محبوس فى قيد أو سجن أسير ، قال مجاهد فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَشَكِيماً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾ [سورة الإنسان ، الآية ٨] . الأسير : المسجون .

اصطلاحاً : عرف الماوردى الأسرى : بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء ، وهو تعريف أعلى ؛ لاختصاصه بأسرى الحربين عند القتال ؛ لأنه يتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن فى حكمهم ؛ ويؤخذون أثناء الحرب أو فى نهايتها أو من غير حرب فعلية مادام العداء قائماً والحرب محتملة .

انظر : « أساس البلاغة (أسر) ص ١٦ ، والمفردات ص ١٧ ، ١٨ ، والموسوعة الفقهية ١٩٥/٤ » .

الأسطال

: واحدها سطل .

- قال ابن عباد : وهى طُسَيْسَة صغيرة ، وجمعه سطلول .
- وقال غيره : هى [على] هيئة الثور له عروة .
- وقال الجوهري : ويقال : السَّيْطَل ، قلت : ويقال : صَطَل بالصاد على لغة بنى العنبر ، فإنهم يقبلون السين صاداً قبل الطاء ، والقاف والغين والخاء المعجمتين وقد نظمت ذلك فى بيتين وهما :

السَّيْنُ تُقَلَّبُ صَاداً قَبْلَ أَرْبَعَةِ

الطَّاءِ وَالْقَافِ ثُمَّ الْغَيْنِ وَالْخَاءِ

إلى بنى العنبر المذكور نسبته

كالسَّطَلِ والسَّابِعِ الشَّخِيرِ إسقاء

انظر : « المطلع ص ٢٤٥ » .

الأسطوانة : لغة : السارية في المسجد أو البيت أو نحوهما ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك .

اصطلاحاً : شكل يحيطُ به دائرتان متوازيتان من طرفيه هما قاعدتان يتصلُ بهما سطح مستدير .

انظر : « التوقيف ص ٦١ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٤/٢ » .

الإسفار : لغة : الإضاءة والكشف ، يقال : سفر الصبح ، وأسفر : أى

أضاء ، وأسفر القوم : أصبحوا ، وسفرت المرأة : كشفت عن وجهها . وأكثر استعمال الفقهاء للإسفار بمعنى ظهور الضوء ، يقال : أسفر بالصبح : إذا صلاها ، ووقت الإسفار : أى عند ظهور الضوء لافى الغلس .

قال فى « الزاهر » : هما إسفاران :

● أحدهما : أن ينير خيط الصبح وينتشر بياضه فى الأفق حتى لا يشك من رآه بأنه الصبح الصادق .

● والإسفار الثانى : أن يتجاذب الظلام كله ويظهر الشخصوص ، ومنه يقال : سفرت المرأة نقابها : إذا كشفتته حتى يُرى وجهها ، ومنه قول الشاعر :

وَكُنْتُ إِذَا مَا جِئْتُ لَيْلَى تَبْرَقْتُ

فقد رآبني منها الغداة سُفُورُهَا

وسفر فلان بيته : إذا كنسه ، ﴿ وَجُودَ يَوْمَئِذٍ مُّسْفَرَةٌ ﴾ .

[سورة عبس ، الآية ٢٨]

أى : مضيئة منيرة ، ولقى فلان القوم بوجه سفر : لا عبوس فيه ولا كلوح ، وقيل للكتاب : سفرٌ لبيانه ، وللذى يُصلح بين القوم تسفير ؛ لأنه يظهر بالصلح ما يكنه الفريقان فى قلوبهم ، والذى هو عندى فى قوله ﷺ : « أسفروا بالصبح ، فإنه أعظم للأجر » [النسائي (مواقيت / ٢٧)] : أن يصلى الصبح والفجر قد أضاء وانتشر حتى لا يشك فيه أحد ، والله أعلم .
وفى الحديث : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » .

[الترمذى (صلاة / ٣)]

قال الزاغب : ويختص باللون نحو : ﴿ وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ ﴾ .

[سورة المدثر ، الآية ٣٤]

أى : أشرق لونه .

□ فائدة :

حد الإسفار المستحب فى الفجر أن يكون بحيث يؤديها بترتيل نحو ستين أو أربعين آية ، ثم يعيدها بطهارة لو فسدت ، وهذا فى حق الرجال ، وأما النساء فالأفضل لهن الغسل لأنه (أستر) .

انظر : « الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٥٢ ، ٥٣ ، وأنيس الفقهاء ص ٧٢ ، والكفاية ، لجلال الدين الخوارزمى ١٩٧/١ ، والتوقيف ص ٦١ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٤/٤ » .

الاسفيداج : معروف يعمل من الرصاص ذكره الأطباء فى كتبهم ولم أر أحداً من أهل اللغة ذكره ، والألف فى المعرب لكونها لفظة مولدة .

انظر : « المطلع ص ٣٤٩ » .

الإسقاط

: لغة : الإيقاع والإلقاء ، يقال : سقط اسمه من الديوان إذا وقع ، وأسقطت الحامل : ألفت الجنين ، وقول الفقهاء : سقط الفرض : أى سقط طلبه والأمر به ، وهو أيضاً فى « اللغة » : الإزالة .

اصطلاحاً : هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق تسقط بذلك المطالبة به لأن الساقط ينتهى ويتلاشى ولا ينتقل وذلك كالطلاق ، والعتق ، والعتق ، والعفو عن القصاص ، والإبراء من الدين .

□ فوائد :

— الحط : يستعمل بمعنى الإسقاط ، ويفرق بينهما : أن الإسقاط يستعمل فى إسقاط الحامل الجنين ، وكذا يستعمل الحط فى إسقاط حق فى ذمة آخر على سبيل المديونية .

— الإبراء : يقع على حق ثابت بالشرع لم تشغل به الذمة كحق الشفعة ، ويكون بعوض وبغير عوض ، فالإبراء أخص من الإسقاط ، فكل إبراء إسقاط ولا عكس .

— الإبطال : الفرق بين الإسقاط والإبطال : أن الإسقاط فيه رفع لحق ثابت ، وفى الإبطال منع لقيام الحق والالتزام .

— العفو : أعم من الإسقاط لتعدد استعمالاته .

— التملك : إزالة ونقل إلى مالك ، والإسقاط إزالة وليس نقلاً ، كما أنه ليس إلى مالك ، فالإسقاط أعم من التملك .

انظر : « المفردات ص ٢٣٥ ، والتوقيف ص ٤٠٨ ، والكليات ص ٥١٥ ، والاختيار ١٢١/٣ ، والذخيرة ١٠٢/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٢٢/٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٥٧ ، والموسوعة الفقهية ١٤٣/١ ، ١٨٠ ، ١٢٦/٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ١٨٥/٦ ، ١٦٨/٣٠ . »

الأسقف

: بالتشديد والتخفيف .

من النصارى : العالم الرئيس ، والجمع : أساقفة .
وفى حديث البخارى فى الوحى : « وكان ابن الناطور أسقف
على نصارى الشام » .

[البخارى (بدء الوحى / ٦)]

انظر : « المصباح المنير (سقف) ص ١٠٧ ، ونيل الأوطار

. « ٢١٠/٦ » .

الإسكار

: لغة : مصدر أسكره الشرب ، وسكر سكرأ : من باب تعب
والسكر اسم منه : أى أزال عقله .

اصطلاحاً : تغطية العقل بما فيه شدة مطربه كالخمر ، ويرى
جمهور الفقهاء أن ضابط الإسكار هو أن يختلط كلامه فيصير
غالب كلامه الهديان حتى لا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند
اختلاطهما ، ولا بين فعله وفعل غيره ، وذلك بالنظر لغالب
الناس ، وقال أبو حنيفة : السكران الذى لا يعرف السماء من
الأرض ، ولا الرجل من المرأة .

انظر : « الموسوعة الفقهية ٢٥٨/٤ » .

الإسكاف

: الحَرَاز ، وهو عند العرب : كل صايغ ، وأسكُفَّة : الباب
بالضم ، عتبته العليا ، وقد تستعمل فى السفلى .

انظر : « التوقيف ص ٦٢ » .

الإسكتان

: بكسر الهمزة وفتحها : سُفر الرحم ، وقيل : جانباه مما يلي
سُفريه ، والجمع : إسك ، وإسك بسكون السين وفتحها ، كله
عن ابن سيده .

انظر : « المطلع ص ٣٦٥ » .

الإسلاال

: هو السرقة الخفية ، يقال : سل البعير وغيره فى جوف الليل ،
إذا انتزعه من بين الإبل ، وهى : السلّة .
وأسل : أى صار ذا سلّة ، وإذا أعان غيره عليه ، ويقال :
الإسلاال : الغارة الظاهرة .

« المصباح المنير (سلّ) ص ١٠٩ ، والنهائة ٣٩٢/٢ ، وطلبه
الطلبية ص ٢١٧ » .

الإسلام

: فى اللغة : الإذعان والانقياد والدخول فى السلم أو فى دين
الإسلام ، والإسلام يكون أيضاً بمعنى : الإسلاف : أى عقد
السلم ، ويقال : أسلمت فلاناً عشرين مثلاً : أى اشتريتها منه
مؤجلة بثمن حال .

أما فى الشرع ، فيختلف معناه تبعاً لوروده منفرداً أو مقترناً
بالإيمان . فمعناه منفرداً : الدخول فى دين الإسلام أو دين
الإسلام نفسه . والدخول فى الدين : استسلام العبد لله باتباع
ما جاء به الرسول ﷺ من الشهادة باللسان والتصديق بالقلب
أو العمل بالجوارح .

● قال الجرجاني : الإسلام : هو الخضوع والانقياد لما أخبر به
الرسول ﷺ .

وفى « الكشاف » : أن كل ما يكون الإقرار باللسان من غير
مواطأة القلب فهو إسلام ، وما واطأ فيه القلب اللسان ، فهو
إيمان . أقول : هذا مذهب الشافعى .

وأما مذهب أبى حنيفة : فلا فرق بينهما — ومعناه إذا ورد
مقترناً بالإيمان : هو أعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل
كالشهادتين والصلاة وسائر أركان الإسلام ، وإذا انفرد الإيمان
يكون حينئذ بمعنى الاعتقاد بالقلب والتصديق بالله تعالى ،

وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره مع الانقياد — فهما من الألفاظ التي إذا اجتمعت انفردت ، وإذا انفردت اجتمعت ، فإذا انفرد كل منهما كان بمعنى الآخر ، وإذا اجتمعا كان الإيمان بمعنى التصديق ، والإسلام بمعنى الانقياد الظاهري لأوامر الشرع ونواهيه .

« المفردات للراغب ص ٢٤٠ ، والكليات ص ١١٢ ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٠٢ - ١١١ ، والتعريفات ص ١٨ ، والموسوعة الفقهية ٢/٢٥٩ » .

الأسلع : السَّلْعَةُ — بتسكين اللام — : الشبحة ، والسَّلْعُ — بفتح اللام — : البرص من حدِّ عِلْمٍ ، والنعت : أسلع .
انظر : « طلبة الطلبة ص ٢٤٠ » .

الأسمج : أفعل تفضيل من سمج سماجة ، وهو ضد حسن واعتدل .
انظر : « المطلع ص ٣٣٤ » .

الإسناد : لغة : يكون :
(أ) بمعنى : إمالة الشيء إلى الشيء حتى يعتمد عليه .
(ب) ويأتى أيضاً بمعنى : رفع القول إلى قائله ونسبته إليه .
اصطلاحاً : يأتى لمعان :
(أ) إعانة الغير كالمريض مثلاً بتمكينه من التوكى على المسند ونحوه إسناد الظهر إلى الشيء .

(ب) ما يذكر لتقوية القضية المدعاة . والكلام فيه تحت عنواني الإضافة ، ومنه قولهم : إسناد الطلاق إلى وقت سابق .
(ج) وعند علماء الحديث : الطريق الموصل إلى متن الحديث .
(د) وعرفه الجرجاني : بأنه ما يكون المنع مبيئاً عليه ، أى :

ما يكون مصححاً لورود المنع إما في نفس الأمر أو في زعم السائل .

وللسند صيغ ثلاث انظرها في « التعريفات » .

« المصباح ٢٩١ (علمية) ، والكليات ص ١٠٠ ، والتعريفات

ص ١٢١ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٢٨٤/٤ » .

الأسنان : الحنفية : وهي التي أتت عليها سنةٌ ودخلت في الثانية .

انظر : « طلبة الطلبة ص ٣٣٠ » .

الإسهام : لغة : يأتي بمعنىين :

الأول : جعل الشخص صاحب حصة أو نصيب . يقال : أسهمت له بألف ، يعني أعطيته ألفاً ، ويصبح الشخص ذا سهم في أمور منها : الميراث ، والقسمة ، والغنيمة ، والفىء ، والنفقة ، والشرب إن كان له استحقاق في ذلك .

الثاني : الإقراع . يقال : أسهم بينهم : أى أقرع بينهم . ولا يخرج استعمال الفقهاء عند هذين المعنيين .

انظر : « الموسوعة الفقهية ٢٧٦/٤ » .

الأسودان : قال الشوكاني : تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب بالأسود في الأصل إلا الحية .

وكذا الأسودان : التمر والماء كما جاء في حديث عائشة (رضي الله عنها) .

انظر : « نيل الأوطار ٣٣٦/٢ » .

الإشاح : الإشاح ، والوشاح ، والإشاح على البدل كما يقال : وكاف

وإكاف ، والوشاح : كُله حلي النساء كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان مخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر توشح

به المرأة ، ومنه اشتق ، وشاح الرجل بثوبه ، والجمع : أوشحة ،
ووشح ، ووشائح .

قال ابن سيده : وأرى الأخيرة على تقدير الهاء .

وقال كُثَيْرُ عَزَّةَ :

كَأَنَّ قَنَا الْمُؤْرَانَ تَحْتَ خُدُودِهَا

ظباء الملا نيظت عليها الوشائح

وتوشح الرجل بثوبه وبسيفه ، وقد توشحت المرأة واتشحت
الجوهر ، وشاح ينسج من أديم عريض ويرصع بالجواهر وتشده
المرأة بين عاتقيها .

وقول دهلبي ابن قريع يخاطب ابناً له :

أحب منك موضع الوشحين وموضع اللبة والقرطين
يعنى : الوشاح (وشح) .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٣٢ » .

الإشارة

: لغة : التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من التلويح ، فهى الإيماء
إلى الشيء بالكف ، والعين ، والحاجب وغيرها ، وأشار عليه
بكذا : أبدى له رأيه . وهى عند الإطلاق حقيقة فى الحسية ،
وتستعمل مجازاً فى الذهنية كالإشارة بضمير الغائب ونحوه ،
فإن عدى بـ «إلى» تكون بمعنى الإيماء باليد ونحوها ، وإن
عدى بـ «على» تكون بمعنى الرأى .

والإشارة فى الاصطلاح :

عند الأصوليين : هى دلالة اللفظ على ما لم يقصد به ، ولكنها
لازمة له . كدلالة قوله تعالى : ﴿ لَأَجْنَحَ عَلَيْكُمْ إِن
طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٣٦]

على صحة النكاح .

أما عبارة النص ، فهي المعنى الذى يتبادر فهمه من صيغته ، ويكون هو المقصود من سياقه :

- هو الثابت بنفس الصيغة من غير أن يُسَقَّ له الكلام .
- التلويح بشيء يفهم منه النطق ، فهي مرادف النطق فى فهم المعنى .

إشارة النص : ما عرف بنفس الكلام بنوع تأمل من غير أن يزداد عليه بشيء أو ينقص عنه .

- هو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص كقوله تعالى : ﴿ ... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٣] . سيق لإثبات النفقة ، وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء ، وأن الأب لا يشاركه أحد فى النفقة على الولد ، فالإيماء عندهم أخص من الإيماء عند غيرهم من الفقهاء واللغويين ، سواء فى مفهوم الإيماء والإشارة مطلقاً أو الخفية ، وأجاز الغزالي تسمية الإيماء إشارة .

انظر : « ميزان الأصول ، السمرقندى ص ٣٩٧ ، والتعريفات ص ٢١ ، وشرح مسلم ، البعث ٤٠٧/١ ، ٤١٣ ، والمستصفي ١٨٨/٢ - ١٩٠ ، والتوقيف ص ٦٥ ، ٦٦ ، وغاية الوصول ص ٣٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٧/٤ » .

الإشاعة لغة : الإظهار .

اصطلاحاً : نشر الأخبار التى ينبغى سترها لشين الناس ، ومنه الحديث : « أَيَّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ عَوْرَةَ لَيْشِينِهِ بِهَا ... » .
[النهاية (٥٢١/٢)]

- مصدر أشاع ، وأشاع ذكر الشيء : أطاره وأظهره ، وشاع الخبر فى الناس شيوعاً : أى انتشر وذاع وظهر ، وقد تطلق الإشاعة على الأخبار التى لا يعلم من أذاعها ، وكثيراً ما يعبر

الفقهاء عن هذا المعنى بألفاظ آخر غير الإشاعة كالاشتهار ،
والإفشاء ، والاستفاضة .

● أشاع الخبر بمعنى : أظهره فانتشر .

انظر : « المصباح المنير ص ٣٢٩ ، (علمية) ، والموسوعة
الفقهية ٨٠/٣ ، ٢٨٦/٤ ، ٢٩٧/٥ ، والقليوبى ٣٢/٤ ،
ط الحلبي » .

الأشاف

: أشاف على الشيء : أشرف عليه .

الأشافي : جمع الأشفي : وهو المخرز ، قال المناوي : آلة
الإسكاف وسيأتي في : الإشفى .

« طلبة الطلبة ص ١٤٨ ، والتوقيف ص ٦٧ » .

الأشباه

: جمع مفردة شبه ، والشَّبه والشَّبَه : المثل ، والجمع : أباه ،
وأشبه الشيء : مائله ، وبينهم أشباه : أى أشياء يتشابهون بها .
عند الفقهاء : لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ « الأشباه » عن
المعنى اللغوى .

عند الأصوليين : اختلف الأصوليون في تعريف الشبه حتى
قال إمام الحرمين الجويني : لا يمكن تحديده .
وقال غيره : يمكن تحديده .

فقليل : هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله
على الحكمة المقتضية لحكم من غير تعيين ، كقول الشافعي
في النية في الوضوء والتيمم : طهرتان فأني تفترقان .
وقال القاضي أبو بكر : هو أن يكون الوصف لا يناسب الحكم
بذاته ، لكنه يكون مستلزماً بما يناسبه بذاته .

وحكى الأبيارى في « شرح البرهان » عن القاضي : أنه ما يوهم
الاشتغال على وصف فخييل ، وقيل : الشبه : هو الذى لا يكون
مناسباً للحكم ولكنه عرف .

● **الاشتباه** : مصدر اشتبه ، يقال : اشتبه الشيطان وتشابها : أشبه كل واحد منهما الآخر ، والمشتبهات من الأمور : المشكلات ، والشبهة : اسم من الاشتباه ، وهو الالتباس . والاشتباه في الاستعمال الفقهي أخص منه في اللغة ، فقد عرف الجرجاني الشبهة : بأنها ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً . ● **وقال السيوطي** : الشبهة : ما جهل تحليله على الحقيقة ، وتحريمه على الحقيقة .

● **ويقول الكمال بن الهمام** : الشبهة : ما يشبه الثابت وليس بثابت ولا بد من الظن لتحقيق الاشتباه .

□ **فائدة** :

● **قال أبو البقاء** : لا يستعمل الثلاثي من « الشبه » كالسفة بالتحريك ، كما لا يستعمل المصدر من « أشبه » ، تقول : أشبه ، يشبه ، شبيهاً .

« الكليات ص ٥٣٨ ، والموسوعة الفقهية ٤/٢٨٧ - ٢٩٠ » .

الأشتر : من الشتر ، وهو مصدر الأشتر من باب علم ، واستعمل كل واحد منهما : أى الشتر والانشطار . والانشطار : انقلاب جفن العين .

« طلبة الطلبة ص ٢٤١ » .

الاشتراط : لغة : مصدر للفعل اشترط ، واشترط : معناه شرط ، تقول العرب : شرط عليه كذا : أى ألزمه به ، فالاشتراط يرجع معناه إلى معنى الشرط ، والشرط بسكون الراء ، له عدة معان ، منها إلزام الشيء والتزامه .

قال في « القاموس » : الشرط : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة ، ويجمع على شرائط وشروط .

والشَرْطُ — بفتح الراء — : معناه العلامة ، ويجمع على أشرط ، والذي يُعنى به الفقهاء هو الشَّرْطُ — بسكون الراء — : وهو إلزام الشيء والتزامه ، فإن اشتراط الموكل على الوكيل شرطاً فلا بد للوكيل أن يتقيد به ، وكذلك سائر الشروط الصحيحة التي تكون بين المتعاقدين ، فلا بد من التزامها وعدم الخروج عنها .

أما الاشتراط في الاصطلاح : فقد عرف الأصوليون الشرط به : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته ، بل في غيره ، والشرط بهذا المعنى يخالف المانع إذ يلزم من وجوده العدم ، ويخالف السبب إذ يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم ويخالف جزء العلة لأنه يشمل شيئاً من المناسبة لأن جزء المناسب مناسبٌ .

والشرط عند الأصوليين قد يكون عقلياً أو شرعياً أو عادياً أولغويّاً باعتبار الرابط بين الشرط ومشروطه أنه كان سببه العقل أو الشرع أو العادة أو اللغة ، وهناك أقسام أخرى للشرط يذكرها الأصوليون في كتبهم .

« الموسوعة الفقهية ٣٠٥/٤ » .

الاشتراك : يطلق الاشتراك في اللغة : على الالتباس . يقال : اشترك الأمر :

التبس ، ويأتى الاشتراك بمعنى التشارك ، ورجل مشترك إذا كان يحدث نفسه كالمهموم : أى أن رأيه مشترك ليس بواحد ، ولفظ « مشترك » له أكثر من معنى .

ويطلق الاشتراك في عرف العلماء : كأهل العربية والأصول والميزان [المنطق] على معنيين :

● أحدهما : الاشتراك المعنوي : وهو كون اللفظ المفرد موضوعاً لمفهوم عام مشترك بين الأفراد ، وذلك اللفظ يُسمى مشتركاً معنوياً .

● ثانيهما : الاشتراك اللفظي : وهو كون النظر المفرد موضوعاً لمعنيين معاً على سبيل البدل من غير ترجيح ، وذلك اللفظ يُسمى مشتركاً لفظياً .

أما الاشتراك عند الفقهاء فلا يخرج عن معناه في اللغة بمعنى التشارك .

« الموسوعة الفقهية ٣١٠/٤ »

اشتغال الذمة : والاشتغال في اللغة : التلهي بشيء عن شيء أو هو ضد الفراغ .

● والذمة في اللغة : العهد والضمان والأمان ، ومنه قوله (عليه الصلاة والسلام) : « وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .
[البخارى (فرائض / ٢١)]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للاشتغال عن المعنى اللغوي .

أما الذمة ، فهي عند بعضهم : وصف يصير الشخص به أهلاً لإيجاب الحقوق له وعليه ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالأصوليون بأهلية الوجوب .

وبعضهم عرفها : بأنها نفس لها عهد ، وإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه ، فهي محل الوجوب لها وعليها ، ولعل تسمية النفس بالذمة من قبيل تسمية المحل لرأى النفس ، بالحال لرأى الذمة .

فمعنى اشتغال الذمة بالشئ عند الفقهاء : هو وجوب الشئ لها أو عليها ، ومقابله : فراغ الذمة وبراءتها ، كما

يقولون : إن الحوالة لا تتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل ، والكفالة لا تتحقق مع براءة ذمته .

« الموسوعة الفقهية ٣١٢/٤ » .

الاشتقاق : هو في اللغة : الإقطاع .

واصطلاحاً من حيث قياسه بالفاعل : رد لفظ إلى لفظ آخر ؛ — وإن كان الآخر مجازاً — لمناسبة بينهما في المعنى بأن يكون معنى الثاني في الأول (و) في الحروف الأصلية : بأن تكون فيهما على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق .
● رد لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية ، وقد يطرد كاسم الفاعل ، وقد يختص كالقارورة .

« غاية الوصول ص ٤٤ » .

الاشتمال : في اللغة : اشتمل بالثوب إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده ، واشتمل عليه الأمر : أحاط به ، والشملة الصماء : التي ليس تحتها قميص ولا سراويل .

● وقال أبو عبيدة : اشتمال الصماء : هو أن يشتمل بالثوب حتى يحلل به جسده ولا يرفع منه جانباً ، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده وهو التلفع .

أما في الاصطلاح : فيرى جمهور الفقهاء أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي .

● اشتمال الصماء : هو أن يجلل (يلف) بدنه بثوب ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه ، فيبدو منه فرجة .

فالفرق بينه وبين الإسبال : أن في الإسبال يرسل أطراف الثوب . أما في اشتمال الصماء ، فيرفع أحد جانبي الثوب ليضعه على منكبيه .

● قوله : « اشتمال الصماء » :

● قال الجوهري : هو أن يتجلجل الرجل بثوبه فيكون فيه فرجة تخرج منها يده وهو التلفح وربما اضطجع فيه على هذه الحالة .
● قال أبو عبيدة : وأما تفسير الفقهاء ، فإنهم يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتبدو منه فرجة ، قال : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا الباب .

وذلك أصح في الكلام ، فمن ذهب إلى هذا التفسير كره التكشف وإبداء العورة ، ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملاً جسده مخافة أن يرفع إلى حالة سادة لتنفسه فيهلك .

« مشارق الأنوار ٢/٢٥٣ ، والنظم المستعذب ١/٧٢ ، والمغنى لابن باطيش ص ٩٦ - ٩٨ ، ومعجم الملابس في لسان العرب ص ٣٢ ، والموسوعة الفقهية ٣/١٤٣ ، ٤/٣١٤ ، ٥/١٠٩ » .

الاشتهاء : في اللغة : حب الشيء واشتياقه والرغبة فيه ونزوع النفس إليه سواء أكان ذلك خاصاً بالنساء أم بغير ذلك .
« الموسوعة الفقهية ٤/٣١٥ » .

الأشدُّ : لغة : بلوغ الرجل الحنكة والمعرفة .

والأشدُّ : طور يبتدئ بعد انتهاء حد الصغر : أى من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى سن الأربعين ، وقد يطلق الأشدُّ على الإدراك والبلوغ .
وقيل : أن يؤنس منه الرشد مع كونه بالغاً ، فالأشدُّ مساوٍ للبلوغ في بعض إطلاقاته .

« الموسوعة الفقهية ٨/١٨٧ » .

الأشْدَق : هو الواسع الشدقين .

« طلبة الطلبة ص ٢٤١ » .

الأَشْرُ : بفتح الهمزة والشين المعجمة : المرح واللجاج .

« نيل الأوطار ٤/ ١١٨ » .

الإِشْرَاف : لغة : مصدر أشرف ، أى اطلع على الشيء من أعلى ، وإشراف

الموضع : ارتفاعه ، والإشراف : الدنوة المقاربة ، وانطلاقاً من المعنى الأول أطلق المحدثون كلمة إشراف على المراقبة المهنية ، والإشراف بمعنى أشرف على كذا : أى قرب منه ، وأصله بعلو الارتفاع .

والفقهاء استعملوه فى مراقبة ناظر الوقف والوصى والقيم ومن فى معناهم .

« المعجم الوسيط مادة (أشرف) ١/ ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، والمصباح

النير ص ٣١٠ (علمية) ، وطلبة الطلبة ص ٢٧٧ ، والموسوعة

الفقهية ٥/٥ » .

الإِشْرَاق : مصدر أشرق ، أى : أضاء .

وسُمِّيَ طلوع الشمس إشراقاً ؛ لأنه يضيء الأفق .

« طلبة الطلبة ص ١١٤ » .

الإِشْرَاق : لغة : جعل الغير شريكاً .

واصطلاحاً : نقل بعض البيع إلى الغير بمثل الثمن الأول [أى بمثل ثمن البعض بحصته من الثمن كله] .

● والإِشْرَاق بمعنى التشريك ، وإذا قيل : أشرك الكافر بالله ، فالمراد أنه جعل غير الله شريكاً له تعالى الله عن ذلك .

● والإِشْرَاق مصدر أشرك ، وهو اتخاذ الشريك ، يقال : أشرك بالله : جعل له شريكاً فى ملكه ، والاسم : الشرك ، قال

الله تعالى حكاية عن لقمان (عليه السلام) : ﴿... يَا بَنِيَّ
لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ . [سورة لقمان ، الآية ١٣]
هذا هو المعنى المراد عند الإطلاق ، كما يطلق أيضاً على الكفر
الشامل لجميع الملل غير الإسلام ، فالشرك أخص من الكفر
على الإطلاق العام .

فكل شرك كفر ولا عكس ، كما يطلق الإشراك على مخالطة
الشركيين ، يقال : أشرك غيره في الأمر أو البيع : جعل له
شريكاً ، كما يقال : تشارك الرجلان واشتركا وشاركا أحدهما
الآخر .

« الموسوعة الفقهية ٦/٥ ، ٢٢/١٢ ، ١٩٦/١٤ » .

الأشربة : جمع شراب ، والشراب : اسم لما يُشرب من أى نوع كان ماء
أو غيره على أى حال كان ، وكل شيء لا مضغ فيه ، فإنه
يقال فيه : الشرب .

وليس مصدراً ؛ لأن المصدر هو الشرب — مثلثة الشين .
اصطلاحاً : تطلق الأشربة على ما كان مسكراً من الشراب ،
سواء كان متخذاً من الثمار كالعنب والرطب والتين ، أو من
الحبوب كالحنطة ، أو الشعير ، أو الحلويات كالعسل ، وسواء
أكان مطبوخاً أو نيئاً .

وسواء كان معروفاً باسم قديم كالخمر أو مستحدث كالعرق
والشمانيا ... إلخ .. لحديث النبي ﷺ : « ليسرين أناس من
أمتي الخمر ويُسمونها بغير اسمها » .

[رواه البخارى : (أشربة / ٦)]

وهي جمع شراب ، وهو كل مائع رقيق يُشرب ولا يتأتى معه
المضغ ، محرماً أو حلالاً ، وهي لا تستخرج إلا من العنب

والزبيب والتمر والحبوب ، ومنها حلال ومنها حرام ، وهو مائع رقيق يُشرب ولا يمكن مضغه حلالاً أو حراماً . وهو ما يتأتى فيه الشُّرب بالضم ، وهو ابتلاع ما كان مائعاً : أى ذائباً .
— وهو لغة : كل ما يُسكر وخص شرعاً بالمسكر .

وهي أنواع :

— الخمر : وهي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، ومعنى « وقذف بالزبد » : رمى بالرغوة بحيث لا يبقى شيء فيه فيصفو ويروق .

والباذن والطلاء :

— عصير العنب : إذا طُبِّخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ، وقيل : الطلاء : ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه كما في « المحيط » ، وقيل : إذا ذهب ثلثه ، فهو الطلاء ، وإن ذهب نصفه ، فهو المنصف ، وإن طُبِّخ فالباذن ، والكل حرام إذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربته ولا يكفر مستحله ولا يحدّ شاربته ما لم يسكر .

الدباء — بضم الدال وتشديد الباء والمد — : القرع . الواحدة : دباءة .

الخنتم : الخنزف الأسود والحجرة الخضراء ، وعن أبي عبيدة : هي جرار خمر تحمل فيها الخمر إلى المدينة . الواحدة : خنتمة . المزفت : الوعاء المطلّى بالزفت ، وهو القار ، وهذا ما يحدث التغيير في الشرب سريعاً .

النقير : خشبة تنقر وينبذ فيها .

قال : وما ورد من النهي عن ذلك منسوخ بقوله صلى الله عليه وآله في حديث طويل بعد ذكر هذه الأشياء :

« فاشربوا في كُلِّ ظرف ، فإنَّ الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولا تشربوا المشكر » . [رواه مسلم : أشربة ٦٤] .
وقاله بعد أن أخبر عن النهي فكان ناسخاً .

البِئح — بكسر الباء وسكون التاء — : شرابٌ مسكر يتخذ من العسل باليمن .

الحِجق — بكسر الحاء — : وهو نبيذ الشعير .

الشُّكر : بضم السين والكاف ، وسكران : هو نبيذ الدرة ، وهو حلال شربه لاستمرار الطعام والتَّقْوَى ، وإن لم يطبخ ، وإن اشتد وقذف بالزبد وهذا عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعند محمد حرام ، ومثله الحِجق .

الخليطان : هو ماء الزبيب والتمر أو الرطب أو البسر المجتمعين المطبوخين أدنى طبخ ، والمفهوم من عبارة بعض الفقهاء : عدم اشتراط الطبخ .

« المصباح المنير ص ٣٠٨ (علمية) ، والاختيار ٢٨٨/٣ ،
والتوقيف ص ٦٦ ، ٦٧ ، وطلبة الطلبة ص ٣١٦ ، وشرح
الزرقاني على الموطأ ١٦٦/٤ » .

الإشعار : في اللغة : الإعلام ، يقال : أشعرته بكذا : أى أعلمته .

واصطلاحاً :

- إشعار البدن : أن يشق أحد جَنبِي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة تعرف بها أنها هدى ، فلا يتعرض لها أحد .
- وعبر بعضهم : بحز سنام البدنة .
- وعبر بعضهم : بأن يكشط جلد البدنة .
- والإشعار أيضاً : جعل الثوب مما يلي الجسد ، كأنه يلي الشعر ، وفي الحديث أنه ﷺ قال للنساء اللاتي يغسلن ابنته

زينب (رضى الله عنهن) وقد أعطاهن حقوقه ، أى : إزاره
لتكفينها : « أشعرنها إياه » [مسلم : جنائز ٣٦] : أى اجعلته
شعارها .

والنهاية فى غريب الحديث ٤٧٩/٢ ، والمعجم الوسيط ٥٣/١ ،
والمطلع ص ٢٠٦ ، وطلبة الطلبة ص ١١١ ، ١٢١ ، وأنيس
الفقهاء ١٤٠/١ ، والمفنى ص ٢٩١ ، وتحرير التنبيه ص ١٩٤ ،
وشرح حدود ابن عرفة ١٨٧/١ ، ونيل الأوطار ٩٩/٥ .

الإشفي : آلة الإسكاف .

- وهى عند بعضهم : فِغلى مثل : ذكرى .
- وعند بعضهم : أفِعل ، حكى عن الخليل .

□ فائدة :

فى « المصباح » ليس فى كلامهم : افعل إلا : الإشفي وإصْبَع
فى لغة ، وإيَيْن فى قولهم : عَدَنَ إيَيْنَ .
تنون هذه الكلمة على القول الثانى ، دون الأول ، وذلك
لأجل ألف التأنيث ، والجمع : الأشافى .

« المصباح المنير ص ١٥ ، ١٦ (علمية) ، وطلبة الطلبة
ص ٢٥٢ - ٢٧٥ » .

الأشفار : جمع شفر ، بضم الشين .

قال القتيبي : تذهب العامة فى أشفار العين ، أنها الشفر النابت
على حروف العين ، وذلك غلط ؛ إنما الأشفار حروف العين
التي ينبت عليها الشعر ، وشُفر كل شىء : حرفه ، وكذلك
شفيره ، ومنه : شفير الوادى ، وشُفر الرحم . وكان أحد
الفصحاء سَمَى الشعر شُفراً ، فإِذَا سَمَاهُ بِمَنْبَتِهِ مجازاً للمجاورة .
وفى « ديوان الأدب » جعل الشُفر بضم الشين : حرف كل
شىء ، وبالفتح من قولهم : ما بالدار شُفر : أى ما بها أحد .

وفى « الغريبين » : الشفر الذى هو منبت الأهداب بضم
الشين وفتحها .

وفى « إصلاح المنطق » قال : ما بالدار شفر بالفتح : أى ما بها
أحد ، والضم لغة فى هذا ، والشفر بالضم : شفر العين وحرف
الفرج ، فهذه أصول معروفة .

« المعجم الوسيط ٥٠٦/١ ، وطلبه الطلبة ص ٣٢٩ .

الأشقاص : جمع : شقص ، وهو الطائفة من الشيء : أى البعض ، وهو
بكسر الشين . انظر : « شقص » .

« المعجم الوسيط ٥٠٨/١ ، وطلبه الطلبة ص ١٠٧ .

الأشل : — بشين معجمة ولام مشددة — : هو الذى ذهب الإحساس
من ذكره .

« المعجم الوسيط ٥١١/١ ، والمعنى لابن باطيش ص ٥٢٩ ،

وطلبه الطلبة ص ١٥٦ .

الإشلاء : قال الأزهرى : أشلى : إذا دَعَا ، واستشلى : إذا أجاب ، كأنه
يدعوه إلى الصيّد فيجيبه .
قال الشاعر :

أشليئُهَا بِاسْمِ الْمُزَاحِ فَأَقْبَلَتْ

رَتَكَاً وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ تَرُوشِفُ

يصف ناقة دعاها فأقبلت .

وأشلى الحيوان : دعاها لطعام أو حلب .

« المعجم الوسيط ٥١٢/١ ، والمعنى لابن باطيش ص ٣٠٦ .

الأشناق : الشنق — بفتحيتين — : ما بين الفريضتين ، والجمع : أشناق ،

مثل : سبب ، وأسباب ، وبعضهم يقول : هو الوقص ، وبعض

الفقهاء يخص الشنق بالإبل ، والوقص بالبقر والغنم .

والشئق أيضاً : ما دون الدية الكاملة .
فإذا كان معها دية جراحات فهي : الأشناق ، كأنها متعلقة
بالدية العظمى .

والأشناق أيضاً : الأروش كلها من الجراحات كالموضحة وغيرها .
« المصباح المنير ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ (علمية) ، والمعجم الوسيط
٥١٦/١ ، ومواهب الجليل ٢/٢٥٧ » .

الأشنان : هو بضم الهمزة وكسرهما حكاهما أبو عبيدة والجواليقي ، قال :
وهو فارسي معرب ، وهو بالعربية : حُرْض .
« تحرير التنبيه للنووي ص ٣٥ » .

الإشهاد : لغة : مصدر أشهد بمعنى : الإعلان والإظهار .
وأشهدته على كذا فشهد عليه : أى صار شاهداً .
وأشهدنى عقد زواجه : أى أحضرنى .
والإشهاد : إظهار المشهود عليه للشاهدين مع طلب الشهادة ،
وقد لا يظهر لغيرهما ، وعلى هذا المعنى فلا يكون الاستشهاد
إعلاناً ، لأن الإعلان إظهار للملأ .
والإشهاد (فى الجنائيات) : أن يقال لصاحب الدار : إن
حائطك هذا مائل فاهدمه ، أو مخوف فأصلحه .
« المعجم الوسيط ٥١٦/١ ، وطلبه الطلبة ص ٢٧٥ » .

الإصابة : مصدر أصاب ، يصيب ، ومعناه : لم يخطئ ، تقول : أصاب
السهم الرمية : لم يخطئها ، وتأتى أصاب بمعنى : أخذ ، تقول :
أصاب من المال ، وصوب السهم : وجهه وسدده ، وصوب
كلامه : عدده صواباً .

□ فائدة :

الإصابة : سبعة أنواع :
أولها : الخواصل بالحاء المعجمة والصاد المهملة . قال الأزهرى :

الخاصل الذى يأخذ القرطاس ، وقد خصله : إذا أصابه ،
وخصلت مناضلى أخصله خصلاً : إذا فضلته وسبقته .
الثانى : الخواسق : بالخاء المعجمة والسين المهملة ، قال فى
« المطلع » : وقد فسره المصنف — رحمه الله تعالى — يعنى
ابن قدامة ، قال الأزهرى والجوهرى : الخازق بالخاء والزاي
المعجمتين والمقرطس : بمعنى الخاسق .

الثالث : الخوارق : بالخاء المعجمة والراء ، وقد فسره : بأنه
ما خرق الغرض ، ولم يثبت فيه ورأيته مضبوطاً : « خوازق »
بالزاي ، ولا أراه يستقيم ؛ لأنه قد تقدم النقل عن الأزهرى
والجوهرى : أن الخازق بالزاي لغة فى الخاسق ، فهما شىء
واحد ، وقد فسر الخوازق بغير ما فُسِّر به الخواسق ، فتعين أن
يكون بالراء لثلاثاً يلزم الاشتراك أو المجاز ، وكلاهما على خلاف
الأصل ، والأصل فى الألفاظ التباين ، ولعل ضبطه بالزاي
من غير المصنف — يعنى ابن قدامة — ، والله أعلم .

الرابع : الخواصر : بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين ،
وقد فسرها المصنف — رحمه الله — قال السامرى : ومنه
الخاصرة لأنها من جانبى الرجل .

الخامس : الموارق : وهو ما خرق الغرض ، ونفذ فيه ، ذكره
المصنف فى « المغنى والكافى » ، وذكر الأزهرى أنه يقال له :
الصادر .

السادس : الخوارم : وهو ما حرم جانب الغرض ، ذكره فى
« المغنى » .

السابع : الحوابى : وهو ما وقع بين يدى الغرض ، ثم وثب
إليه أو منه يقال : حبى الصبى . هكذا ذكره فى « المغنى » ،
وليست الخوارم والموارق من شرط صحة المناضلة ، وهكذا
ذكره الساعدى .

« المعجم الوجيز ١/٣٧٣ (صوب) ، والمطلع ص ٢٧٠ ، ٢٧١ . »

الإصْبَعُ : معروف ، ويقع على الشلامي والظفر ، والأتملة والبرجمة معاً .
 ويستعار للأثر الحسن ، فيقال : لك على فلان إصبع ، مثل :
 لك على يدٌ ، وفيها عشر لغات مشهورة منظومة فى بيت .
 ● الأَصْبَعُ ، والإِصْبَعُ ، والأُصْبَعُ ، والأَصْبَعُ ، والإِصْبَعُ ،
 والأُصْبَعُ ، والأُصْبَعُ ، والإِصْبَعُ ، والأُصْبَعُ . وأفصحهن
 كسر الهمزة مع فتح الباء (إِصْبَعُ) .
 انظر : « التوقيف ص ٦٨ ، وتحرير التنبيه ص ٦١ » .

أصحاب الفرائض : هم الذين لهم سهام مقدرة فى التركة ، وهى ستة :
 ١ - النصف . ٢ - الربع . ٣ - الثمن .
 ٤ - الثلثان . ٥ - الثلث . ٦ - السدس .
أصحاب المسائل : قوم يرسلهم القاضى للبحث عن حال من جهل حاله من
 الشهود والسؤال عنه .

انظر : « التعريفات ص ٢٢ ، والموسوعة الفقهية ١٣٣/٣٠ ،
 وتحرير التنبيه ص ٣٥٨ » .

الإِصْدَافُ : الصدف : مصدر الإصداف ، وهو الدابة التى تتدانى فخذها
 وياعدها فراها ويلتوى رسغاها .
 « طلبة الطلبة ص ٢٤١ » .

الإِصْرَارُ : لغة : مداومة الشيء وملازمته والثبوت عليه .
 واصطلاحاً : هو العزم بالقلب على الأمر وعلى ترك الإقلاع
 عنه وأكثر ما يستعمل الإصرار فى الشر ، والإثم ، والذنوب .
 ● الإقامة على الذنب والعزم على فعل مثله .
 « الموسوعة الفقهية ٥٤/٥ ، والتعريفات ص ٢٢ » .

الاصطباغ : الائتدام ، والصبغ — بكسر الصاد — : الإدغام ، والصنباغ
بزيادة الألف كذلك .

« طلبة الطلبة ص ٣١٩ » .

إِصْطَبِلَ : بكسر الهمزة وهي همزة أصلية ، فكل حروف الكلمة أصول ،
وهو عجمي معرب ، وهو بيت الخيل ونحوها .

● وهي همزة قطع أصلية ، وسائر حروفها أصلية ، وهو بيت
الخيال ونحوها . قال أبو عمرو : ليس من كلام العرب .

« طلبة الطلبة ص ٣١٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ص ٩ ،
والمطلع ص ٢٧٣ » .

الاصطدام : اصطدم الفارسان : أى صدم كل واحد منهما صاحبه ، والصدمة
من حد ضرب .

وقال في « مجمل اللغة » : الصدم : ضرب الشيء بمثله :

« طلبة الطلبة ص ٣٣٣ » .

الاصطلاح : وهو إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما ،

وقيل : الاصطلاح : اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى .

وقيل : الاصطلاح : إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى

آخر لبيان المراد

وقيل : الاصطلاح : لفظ معين بين قوم معينين .

● وهو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل
عن موضعه الأول .

● وهو عبارة عن اتفاق القوم على وضع الشيء ، وقيل :

إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد ،

واصطلاح التخاطب : هو عُزْف اللغة . والاصطلاح مقابل

الشَّرْع في عُزْف الفقهاء ، ولعل وجه ذلك أن الاصطلاح

(افتعال) من الصلح للمشاركة كالأقسام والأُمور الشرعية
موضوعات الشارع وحده لا يتصلح عليها بين الأقسام وتواضع
منهم . ويستعمل الاصطلاح غالباً في العلم الذى تحُصل به
معلومات بالنظر والاستدلال .

وأما الصناعة : فإنها تستعمل فى العلم الذى تحصل معلوماته
بتتبع كلام العرب .

واللغات كلها اصطلاحية عند عامة المعتزلة ، وبعض الفقهاء .
وقال عامة المتكلمين والفقهاء وعامة أهل التفسير : إنها توقيفية .
وقال بعض أهل التحقيق : لا بد وأن تكون لغة واحدة منها
توقيفية ، ثم اللغات الأخرى فى حد الجواز بين أن تكون
اصطلاحية أو توقيفية ؛ لأن الاصطلاح من العباد على أن
وحدها وبدون المواضع بالقول .

وفى « أنوار التنزيل » فى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ
كُلَّهَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٣١] : إن اللغات توقيفية ، فإن
الأسماء تدل على الألفاظ بخصوص أو عموم وتعليمها ظاهر
فى إلقائها على المتعلم مبيناً له معانيها ، وذلك يستدعى سابقة
وضع ، والأصل ينبغى أن يكون ذلك الوضع ممن كان قبل آدم
(عليه السلام) فيكون من الله تعالى .

« التعريفات ص ٢٢ ، والتوقيف ص ٦٨ ، والكليات

ص ١٢٩ ، ١٣٠ . »

الاصطلاح : هو الاستئصال بالقتل وغيره ، والطاء بدل من التاء .
وأصل الاستئصال : قطع الأذن ، يقال : صلّم مُصطلم ، وهو
خلقة فيه ، والصليم : ذكرُ النعام .

● الاستئصال ، القطع من الأصل .

« النظم المستعذب ٣٠٩/٢ ، وطلبه الطلبة ص ٣٢٨ » .

الاصطياد : الصيد : الاصطياد .

والصيد : ما يصاد ، وهو الممتنع بقوائمه أو مناميه ، وقول

الله تعالى : ﴿ ... وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٤]

أى : الصوائد ، من الجرح من حد صنع وهو الكسب ، ومن

الجرح الذى هو الجارحة أيضاً ؛ لأنه يجرح الصيد ، ويكسب

لصاحبه المال ، وقوله تعالى : ﴿ ... مُكَلِّبِينَ ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٤]

« طلبه الطلبة ص ٢٢٢ » .

الإصغاء

: هو أن يجمع إلى حُسن السماع الاستماع مبالغة فى الإنصات

لما تتضمنه هذه الصيغة من دلالة على أن المستمع قد أمال

سمعه أو أذنه إلى المتكلم أو مصدر الصوت حتى ينقطع عن

كل شىء يشغله عنه .

« الموسوعة الفقهية ٢٤٠/٢٠ » .

الأصفاد

: عن ابن مسعود (رضى الله عنه) قال : « ليس فى هذه الأمة

صَفْدٌ ولا تسيير ولا غُلٌّ ولا تجريد » .

الصَّفْدُ : الشد والإيثاق من حد ضرب بتسكين الفاء فى

المصدر ، فإذا فتحها فهو اسم الوثاق بفتح الواو ، والكسر لغة

فيه وهو ما يوثق به ، قال الله تعالى : ﴿ ... مُقَرَّنِينَ فِي

الْأَصْفَادِ ﴾ [سورة ص ، الآية ٣٨] ، وهو جمع صفد .

« طلبه الطلبة ص ٢٩٢ » .

الأصك

: وهو الذى يصطك ركبته من حد « غيم » .

« طلبه الطلبة ص ٢٤١ » .

الأصل

: لغة : أسفل الشيء .

ويطلق اصطلاحاً على : ما يبنى عليه غيره ، ويقابله الفرع أو على الراجح وعلى الدليل ، وعلى القاعدة المستمرة ، وعلى المتفرع منه كالأب يتفرع منه أولاده .

● الأصل يجمع على أصول ، وقد كثر استعمال الأصل ، فاستعمل في كل ما يستند إليه غيره ويبنى عليه من حيث أنه يبنى عليه ويتفرع عنه ، فالأب أصل للولد ، والأساس أصل للجدار ، والنهر أصل للجداول ، وسواء أكان الابتداء حسياً كالمثال ، أم عقلياً كابتداء المدلول على الدليل .

ويطلق الأصل أيضاً في الاصطلاح بمعانٍ ترجع كلها إلى استناد الفرع إلى أصله وإنشائه وابتدائه عليه ، ومن تلك المعاني الاصطلاحية :

١ - الدليل في مقابلة المدلول .

٢ - القاعدة الكلية .

● وهو عند الفقهاء : ما قيس عليه الفرعُ بعله مستنبطة منه .

● وهو ما يبنى عليه غيره .

● وأصل كل شيء : قاعدته التي لو توهمت مرتفعة ارتفع بارتفاعه سائر . ذكره الراغب .

● وقال الفيومي : أصل الشيء : أسفله ، وأساس الحائط : أسفله ، واستأصل الشيء : ثبت أصله وقوى ، ثم كثر حتى قيل : أصل كل شيء : ما يستند وجود ذلك الشيء إليه : فالأب أصل الولد ، وأصلته تأصيلاً : جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه غيره .

● وأما قولهم : « لا أصل لهم ولا فصل » : أى لا حسب ولا لسان أو : لا عقل ولا فصاحة .

والأصيل : ما بعد العصر إلى الغروب .
واستأصله : قلعه بأصوله .

● وقولهم : « ما فعلته أصلاً » معناه : ما فعلته قط . ولا أفعله أبداً .

ونصبه على الظرفية : أى ما فعلته وقتاً ولا أفعله حيناً من الأحيان .
أصول الفقه : دلائله الإجمالية ، أو العلم بالقواعد الإجمالية ،
أو العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى الفقه أو غير ذلك .

« أحكام الفصول ص ٥٢ ، والتعريفات ص ٢٢ ، والحدود
الأئمة ص ٦٦ ، والتوقيف ص ٦٩ ، ٧٠ ، والكليات ص ١٢٢ ،
والموسوعة الفقهية ٥٥/٥ ، ٢٠٧/٨ . »

الإصلاح : لغة : نقيض الإفساد .

والإصلاح : التغير إلى استقامة الحال على ما تدعو إليه الحكمة .
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى ، ومن هذا التعريف
يتبين أن كلمة (إصلاح) تطلق على ما هو مادي أو على ما هو
معنوى ، فيقال : أصلحت العمامة وأصلحت بين المتخاصمين .

● قطع المنازعة ، مأخوذ من صلح الشيء ، ويفتح اللام
وضمها إذا كمل ، وخلاف الفساد ، يقال : صلحته مصالحة ،
وصلاحاً بكسر الصاد ذكره الجوهري وغيره ، قال : والصلح :
يذكر ويؤنث ، وقد اصطلحنا ، وتصلحنا ، وأصلحنا .

● وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه .

● وأصلح الدابة : أحسن إليها .

● ومرممة الدار : إصلاحها ، من حد دخل .

● وهو اصطلاح للمالكية ذكره فى باب « سجود السهو » فى
مواضع منها : قول الدردير : من كثر منه الشك فلا إصلاح
عليه ، فإن أصلح بأن أتى بما شك فيه لم يبطل صلاته .

وأصلح فى عمله ، أو أمره : أى أتى بما هو صالح نافع ،
وأصلح الشيء : أزال فساده .

وأصلح بينهما من عداوة ونزاع برضا الطرفين ، وفى القرآن
الكريم : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا
بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي
حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ
وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [سورة الحجرات ، الآية ٩] .
فالإصلاح والتحكيم يفض النزاع غير أن الحكم لا بد فيه من
تولية من القاضى أو الخصمين ، والإصلاح يكون الاختيار فيه
بين الطرفين أو من متبرع به .

« تحرير التنبيه ص ٢٢٥ ، وطلبة الطلبة ص ٢٦٦ ، والموسوعة
الفقهية ٣/٢٧١ ، ٥/٦٢ ، ١٠/٢٣٥ ، ١٢/٥٥ » .

الأصم : من به صمم ، والصمم : فقدان السمع ، ويأتى وصفاً للأذن
ولللشخص ، فيقال : رجل أصم وامرأة صماء ، وأذن صماء ،
والجمع : صُمم .
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوى .

● الجذر الأصم : يقرب من الصواب ولا يصل العباد إليه
حقيقة قطعاً ، وكانت عائشة (رضى الله عنها) تقول فى
دعائها : « سُبْحَانَ الَّذِى لَا يَعْلَمُ الْجَدْرَ الْأَصْمَ إِلَّا هُوَ » .

● والجذر فى اللغة : الأصل .
● والجذر : العدد المضروب فى نفسه .
● الصُّم : جمع أصم ، وهو الصخر الذى لا فرق فيه
ولا صدع .

— الأصماء : أن ترمى الصيد فيموت وأنت تراه ، وقد أصميته

فصمى من حد ضرب : أى مات مكانه قبل أن يتوارى عن
الرامي

« الموسوعة الفقهية ٦٤/٥ ، وطلبه الطلبة ص ١٢٥ ، ٢٢٥ ،

٢٩١ » .

الأصنام

: جمع صنم .

والصنم : قيل : هو الوثن المتخذ من الحجارة أو الخشب ،
ويروى ذلك عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، وقيل :
الصنم : حبة من فضة أو نحاس أو خشب كانوا يعبدونها
متقربين بها إلى الله تعالى ، وقيل : الصنم : ما كان على
صورة حيوان ، وقيل : كل ما عُبد من دون الله ، يقال له : صنم .

□ فائدتان :

١ - الفرق بين الأنصاب والأصنام :

أنّ الأصنام مصوّرة منقوشة ، وليس كذلك الأنصاب لأنها
حجارة منقوشة منصوبة .

٢ - الفرق بين الأوثان والأصنام :

فى « أحكام القرآن » للجصاص : الوثن كالنصب سواء .
ويدل على أن الوثن اسم يقع على ما ليس بمصور أن النبي ﷺ
قال لعدي بن حاتم حين جاءه فى عنقه صليب : « أَلْتَقَ بِهَذَا
الْوَثْنِ مِنْ عُنُقِكَ » [الترمذى ٣٠٩٥] ، فسَمَّى الصليب وثناً ،
فدل ذلك على أن التَّصْبِ والوثن اسم لما نصب للعبادة ، وإن
لم يكن مصوراً ولا منقوشاً ، فعلى هذا الرأى تكون الأنصاب
كالأوثان فى أنها غير مصورة ، وعلى الرأى الأول يكون الفرق
بين الأنصاب والأوثان : أن الأنصاب غير مصورة ، والأوثان
مصورة .

« المفردات ٨٢/٢ ، والمصباح المنير ص ٣٤٩ (علمية) ، وطلبه الطلبة

ص ١٦٩ ، ونيل الأوطار ص ١٤٢ ، والموسوعة الفقهية ٧/٧٤٦ » .

أَصْهَبُ

: الصهبوبة فى الشعر ، والنعت منه أصهب .
● أصهب : تصغير الأصهب ، وهو من الرجال : الأشقر ،
ومن الإبل : الذى يخالط بياضه حمرة .
« طلبة الطلبة ص ١١٤ ، ونيل الأوطار ٢٧٤/٦ » .

الأُصول

: جمع أصل ، وهو ما يبنى عليه غيره ، وقيل : ما يتفرع غيره
عليه ، وقيل : ما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره ، وقيل :
هو المحتاج إليه ، وقيل غير ذلك ، ويطلق على الأشجار
والأرضين .

● وأصول الفقه : أدلة الفقه الإجمالية وطرق استفادة جزئياتها
وحال مستفيدها ، وقيل : معرفتها .
— العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام
الشرعية عن أدلتها التفصيلية .

وأما حده مضافاً :

فالأصول الأدلة والفقه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن
أدلتها التفصيلية بالاستدلال .
ومن هنا ندرك أن للأصوليين فى تعريف « أصول الفقه »
نظرتين :

أولاهما : قبل جعله علماً على الفن المخصوص وأصول الفقه
بهذا الاعتبار مركب إضافى من كلمتين : أصول وفقه ، ومعناه :
الأدلة المنسوبة إلى الفقه .

ثانيهما : بعد جعله علماً على الفن المخصوص ، وهو بهذا
المعنى عبارة عن العلم بالقواعد إلى آخر ما تقدم .

« إحكام الفصول ص ٩ ، ومنتهى الأصول ص ٣ ، والمطلع
ص ٢٤٢ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول / جمع الجوامع
ص ٥٢٤ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٧ ، والروض المربع
ص ٢٦٠ ، والتعريفات ص ٢٢ » .

الأصولي

: في عرف أهل هذا الفن من عرف القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية لأنه منسوب إلى الأصول ، كنسبة الأنصارى إلى الأنصار ونحوه ، ولا تصح النسبة إلا مع قيام معرفته بها وإتقانه لها ، كما أن من أتقن الفقه يُسَمَّى فقيهاً ، ومن أتقن الطِّب يُسَمَّى طبيباً ، ونحو ذلك .
« شرح الكوكب المنير ٤٦/١ » .

أصيل

: في اللغة : مشتق من أصل ، وأصل الشيء : أساسه وما يستند وجود ذلك الشيء عليه ، ويطلق أصيل على الأصل ، ويأتي بمعنى الوقت بعد العصر إلى غروب الشمس .
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنيين اللغويين ، فيطلقونه في الكفالة والحوالة على المطالب ابتداءً بالحق ، وفي الوكالة على من يملك التصرف ابتداءً .
« الموسوعة الفقهية ٦٥/٥ » .

الإضافة

: لغة : تأتي بمعنى : الضم ، والإمالة ، والإسناد ، والتخصيص ، فإذا قيل : الحكم مضاف إلى فلان أو صفته كذا كان ذلك إسناداً إليه ، وإذا قيل : الحكم مضاف إلى زمان كذا كان تخصيصاً له ، وقيل : الإضافة : ضم الشيء إلى الشيء أو إسناده أو نسبته .
● والإضافة عند النحاة : ضم اسم إلى اسم على وجه يفيد تعريفاً أو تخصيصاً .
● عند الحكماء : نسبة متكررة بحيث لا تعقل إحداهما إلا مع الأخرى كالأبوة والبنوة .
● شرعاً : تأخير أثر التصرف عن وقت التكلم إلى زمن مستقبل يحدده المتصرف بغير أداء شرط .

□ فائدة :

- الفرق بين الإضافة والتعليق :

من وجهين :

الأول : أن التعليق يمين ، وهى للبر أو عدم موجب المعلق ولا يفضى إلى الحكم .

أما الإضافة ... حكم السبب فى وقته لا لمنعة فيتحقق السبب بلا مانع إذ الزمان من لوازم الوجود .

الثانى : أن الشرط على خطر ولا خطر فى الإضافة .

- الفرق بين الإضافة والأجل :

أن الإضافة فيها تصرف وأجل ، فى حين أن الأجل قد يخلو من إيقاع التصرف .

د القاموس المحيظ (ضيف) ١٧١/٣ (حلبى) ، والمصباح المنير ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ (علمية) ، والمعجم الوسيط (ضيف) ، الموسوعة الفقهية ٦٩/٢ ، ٢٩٩/١٢ .

الأضحية

: بتشديد الياء وبضم الهمزة أو كسرهما ، وجمعها الأضحى بتشديد الياء ، وجمعها الضحايا ، ويقال لها أيضاً : الأضحاة : بفتح الهمزة ، وجمعها الأضحى ، وهو على التحقيق اسم جنس جمعى ، وبها سُمِّيَ يوم الأضحى : أى اليوم الذى يفدى فيه الناس .

وقد عرّفها اللغويون بتعريفين :

- الأول : الشاة التى تذبح ضحوة : أى وقت ارتفاع النهار والوقت الذى يليه . ذكره صاحب « اللسان » عن ابن الأعرابى .
- الثانى : الشاة التى تذبح يوم الأضحى ، وهذا المعنى ذكره صاحب « اللسان » .

— اشتق اسمها من الضحى ، وهو ارتفاع الشمس ؛ لأنها تُذبح ذلك الوقت وفيها أربع لغات :

١ - أضحية بضم الهمزة ، وإضحية بكسر الهمزة ، والجمع : أضاحي ، وضحية على فعيلة ، والجمع : ضحايا ، وأضحاة ، والجمع : أضحي كما يقال : أرطاة وأرطى ، وبها سُمِّيَ يوم الأضحى . قال أبو الغول :

رَأَيْتَكُمْ بَنِي الْحِذْوَاءِ لَمَّا دَنَا الْأَضْحَى وَصَلَّتِ اللَّحَامُ
● قال الفراء : الأضحية : تذكَّر وتؤنَّث ، فمن ذكَّر ذهب إلى اليوم .

● قال الجوهري :

● شرعاً : هي ما يُذبح تقرباً في أيام التَّحَرُّ بِشَرَايِطٍ مَخْصُوصَةٍ ، وكل من العقيقة والأضحية يُذبح تقرباً إلى الله تعالى .

● قال ابن عرفة : ما تقرب بذكاته من جذع ضأن ، أو ثني سائر النَّعَمِ سَلِيمِينَ من عيب مشروطاً بكونه في نهار عاشر ذي الحجة ، أو تاليه بعد صلاة إمام عيده له ، وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريماً لغير حاضرٍ .

□ فائدة :

ما لا يجزئ من الأضاحي :

ذكر الفقهاء أنه لا يجزئ في الأضاحي ما يأتي :

- ١ - العمياء : الذاهبة العينين .
- ٢ - العوراء : الذاهبة إحدى العينين .
- ٣ - العرجاء : العاطلة إحدى القوائم .
- ٤ - العجفاء : المهزولة التي لا مخ في عظامها .
- ٥ - الجماء : التي لا قرن لها . ٦ - الثولاء : الجنونة .

« لسان العرب (ضحي) ٤٧٦/١٤ (صادر) ، والنظم المستعذب ٢١٧/١ ، وتحرير التنبيه ١٨٢ ، والتوقيف ص ٧٠ ، ٧١ ، والكواكب الدرية ٥٧/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٢٠٠ ، والإفناع ٤٧/٤ ، وكفاية الأخيار ص ٢٣٥ ، والروض المربع ص ٢٢١ ، والمطلع على أبواب المنع ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ودستور العلماء ١٣٣/١ . »

الإضرار : هو لغة : الإعراض عن الشيء والكف عنه بعد الإقبال عليه .

وفي اصطلاح : النحويين : قد يلتبس بالاستدراك (بالمعنى الأول) فالإضرار : إبطال الحكم السابق ببل أو نحوها من الأدوات الموضوعية لذلك أو ببديل الإضرار .

● **والإضرار** : مصدر أضرب ، يقال : أضريت عن الشيء كفتت عنه ، وأعرضت أو ضربت عنه الأمر : صرفه عنه ، قال الله تعالى : ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا ... ﴾ .

[سورة الزخرف ، الآية ٥]

أي : نهملكم فلا نعرفكم ما يجب عليكم .

« الموسوعة الفقهية ٢٧٠/٣ ، ١٠٧/٥ » .

الإضرار : حمل الإنسان على ما يضره ، أو إيقاع الضرر بالغير ، وقد يراد

منه نقص يدخل على الأعيان كما في بعض صور الإلتلاف :

● **الأول** : إضرار بسبب خارج كمن يضرب أو يهدد حتى يفعل منقاداً ويؤخذ قهراً فيحمل على ذلك كما قال الله تعالى : ﴿ ... ثُمَّ اضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٢٦]

﴿ ... ثُمَّ نَضَّرُهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ... ﴾ .

[سورة لقمان ، الآية ٢٤]

● **الثاني** : بسبب داخل ، وذلك إما بقهر أو قوة لا يناله

بدفعها هلاك ، كمن عليه شهوة خمر أو قمار ، وإما بقهر قوة

يناله بدفعها الهلاك ، كمن اشتد به الجوع فاضطر إلى أكل

ميتة ، وعلى هذا قال الله تعالى : ﴿ ... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ

وَلَا عَادٍ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٧٣] ، ﴿ ... فَمَنْ اضْطُرَّ فِي

مَخْمَصَةٍ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٣] .

وقال : ﴿... أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ...﴾ .

[سورة النمل ، الآية ٦٢]

فهو عام في كل ذلك ، والضرورى يقال على ثلاثة أضرب :
أحدها : إما أن يكون على طريق القهر والقسر لا على
الاختيار كالشجر إذا حركته الريح الشديدة .

ثانيها : ما لا يحصل وجوده إلا به نحو الغذاء الضرورى
للإنسان في حفظ البدن .

ثالثها : يقال فيما لا يمكن أن يكون على خلافه نحو أن
يقال : الجسم الواحد لا يصح حصوله في مكانين في حالة
واحدة بالضرورة .

« المفردات ص ٢٩٤ ، وطلبه الطلبة ص ١٤٢ ، ١٤٣ » .

الاضطباع : لغة : افتعال من الضبع وهو العضد وكان في الأصل اضطبع ،

فقلبت التاء طاء ، فقيل : اضطبع ، وهو أن يدخل الرداء الذى
يحرم فيه من تحت منكبه الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر وهو
التأبط والتوشح أيضاً ، واضطبع الشيء : أدخله تحت ضبعته ،
والاضطباع الذى يؤمر به الطائف بالبيت أن يدخل الرداء تحت
إبطه الأيمن ويغطى به الأيسر ، يقال : اضطبعت بثوبى ، وهو
مأخوذ من الضبع وهو العضد ، ومنه الحديث : « أنه صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت مضطبعاً عليه برد أخضر » .

[أخرجه أبو داود ١٨٨٣ ، والترمذى ٨٥٩ ، وابن ماجه ٢٩٥٤ ، من حديث
أبى يعلى عن أبيه] .

قال ابن الأثير : أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت
إبطه الأيمن ، ويلقى طرفيه على كتفه اليسرى من جهتي صدره

وظهره ، وسمّي بذلك لإبداء الضبيعة ، وهو التّأبط أيضاً .
« الموسوعة الفقهية ١٠٩/٥ ، وطلبة الطلبة ص ١١١ ،
والزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ١٢١ ، ومعجم
الملابس في لسان العرب ص ٣٣ » .

الاضطجاع : لغة : مصدر اضطجع ، وأصله ضجع ، وقلما يستعمل الفعل
الثلاثي .

والاضطجاع : النوم ، وقيل : وضع الجنب بالأرض .
الاضطجاع في السجود : ألا يجافي بطنه عن فخذه ، وإذا
قالوا : « صلى مضطجعاً » فمعناه : أن يضطجع على أحد
شقيه مستقبلاً القبلة .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذه المعاني اللغوية .
والاضطجاع : هو وضع جنب الإنسان أو الحيوان على أحد
شقيه على الأرض .

والاضطجاع : وضع الإنسان جنبه على الأرض بنفسه ، فهو
لازم ، والإضجاع : متعدّد ، وعلى هذا يكون الفرق بينه وبين
الإضجاع ، أن :

● الاضطجاع : يقال فيمن ضجع نفسه ، أما الإضجاع فإنه
يكون بفعل الغير له .

والاضطجاع في السجود : أن يتضام فيه ولا يجافي بطنه عن
فخذه .

« أنيس الفقهاء ص ٥٦ ، والموسوعة الفقهية ٧٣/٥ ، ١١٠ » .

الاضطرار : هو الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً أو بلوغ الإنسان
حدّاً إن لم يتناول الممنوع يهلك ، وهذا هو حد الاضطرار .
ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت ، فإن
الأكل عند ذلك لا يفيد .

قال العارف ابن أبي جمرة : الحكمة فى ذلك أن فى الميت سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته ، فشرع له أن يجوع ليصير فى بدنه بالجوع سمية هى أشد من سمية الميت ، فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر .
قال فى «الفتح» : إن ثبت حسن بالغ فى الحُسن .
« شرح الزرقانى على الموطأ ٩٥/٣ » .

الإطاعة

: هى القدرة على الشئ .

والطاقة : مصدر بمعنى الإطاعة . يقال : أطقت الشئ إطاعة ، وطاقة ، ومثلها : أطاع ، وإطاعة ، والاسم : الطاعة ، وأغار إغارة ، والاسم : الغارة ، وأجاب إجابة ، والاسم : الجابة .
والفرق بينها وبين القدرة : أن القدرة ليست لغاية المقدور ؛ ولذا يوصف الله تعالى بالقادر ولا يوصف بالمطيع أو المستطيع .
« المفردات ص ٣١٢ ، والكليات ص ١٤١ ، والموسوعة الفقهية ٣٣٠/١ » .

الاطراد

: فى اللغة : التتابع والجرى ، يقال : اطراد الأمر : تبع بعضه بعضاً وجرى ، واطراد الحد : تتابعت أفرادها وجرت مجرى واحداً كجرى الأنهار .

● والاطراد : شرط من شروط الحد عند المناطقة .
وعرفه الكثيرون : بأنه كلما وجد الحد وجد المحدود ، ويلزمه كونه مانعاً من دخول غير المحدود فيه .

والشرط الثانى : الانعكاس : وهو أنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود أو كلما وجد المحدود وجد الحد وهذا معنى كونه مانعاً .

● والاطراد عند الأصوليين : أنه كلما وجد الوصف وجد الحكم ، وذلك كوجود حرمة الخمر مع إسكارها ، أولونها ، أو طعمها ، أو رائحتها ، وهو شرط من شروط التعليل عند الأصوليين .

● والأصوليون والفقهاء يستعملون الاطراد بمعنى الغلبة والذبيوع وذلك عند الكلام على الشروط المعتبرة للعادة والعرف .

« المفردات ص ٣٠٢ ، والكليات ص ١٤٠ ، وإرشاد الفحول ص ٢٢٠ ، والتوقيف ص ٧٢ ، والموسوعة الفقهية ١١٢/٥ . »

الأطراف : جمع طرف ، وطرف الشيء : جانبه ، وطرف الشيء : نهايته كاليدين والرجلين ، وعليه فكل عضو طرف ، وليس كل طرف عضواً .

قال الراغب : ويستعمل في الأجسام والأوقات وغيرهما ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَسَبَّحْ وَأَطْرَفِ النَّهَارِ ... ﴾ .

[سورة طه : الآية ١٣٠]

ومنه استعير : كريم الطرفين ، أى : الأب والأم ، وقيل : الذَّكْر واللسان إشارة إلى العفة .

● وطرف العين : جفنه .

● والطرْف : تحريك الجفن ، ولازمه النظر .

● وأطرفه بكذا : أتخفه به ، والاسم : الطرفة من الطريف ، وهو المال المستحدث .

« المفردات ص ٣٠٢ ، والكليات ص ٥٨٦ ، وطلبه الطلبة

ص ٩٠ ، والتوقيف ص ٤٨١ . »

الإطعام : لغة : إعطاء الطعام لمن يتناوله .

وهو عند الفقهاء يستعمل بهذا المعنى .

وقد يستعمل الإطعام في الشراب أيضاً ، قال الله تعالى :

﴿ ... فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّيْ وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّيْ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٤٩]

وجاء في حديث ماء زمزم : « إنه طعام طعم ، وشفاء سقم » .

[الإمام أحمد في « المسند » ١٧٥/٥]

□ فائدة :

أفاد الراغب : أنه عبر عن الماء بالطعام فى الآية لبيان أنه محظور أن يتناول إلا غرفةً من طعام ، كما أنه محظور أن يشربه إلا غرفةً ، فإن الماء قد يُطعم إذا كان مع شىء يمتص ، ولو قال : ومن لم يشربه لكان يجوز تناوله إذا كان فى طعام ، فلما قال : ﴿ ... وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ ... ﴾ بين أنه لا يجوز تناوله على كل حال إلا قدر المستثنى ، وهو الغرفة باليد . وفى الحديث : تنبيه على أن ماء زمزم يغذى بخلاف سائر المياه .

« المفردات ص ٣٠٤ ، والكليات ص ٥٨٥ » .

الأطعمة

: جمع طعام ، وهو جمع قلة ، ولكنه بتعريفه بالألف واللام أفاد العموم ، والطعام : كل ما يؤكل مطلقاً ، وكذا كل ما يتخذ منه القوت من الخنطة ، والشعير ، والتمر . وأهل الحجاز يطلقونه على البُرِّ خاصة . والطعام قد يقع على المشروب كما قدمنا ، والعرب تقول : « تَطْعَمَ تطعم » : أى ذق حتى تشتهى . قال أبو البقاء : وإذا كان المعنى راجعاً إلى الذوق صلح للمأكول والمشروب معاً .

□ فائدة : أسماء الأطعمة :

- الحذاق : طعام حذق الصبى — بكسر الحاء المهملة ، وذال مفتوحة معجمة وآخره قاف .
- الخُرس : طعام الولادة — بضم الحاء المعجمة ، وسكون الراء وآخره سين .
- العذيرة : طعام الختان — بعين مهملة ، وذال معجمة — ويسمى : الإعدار أيضاً .

- العقيقة : طعام حلق رأس المولود فى اليوم السابع .
 - المأدبة : ويسمى كل طعام مأدبة ، وقيل : الطعام الذى صنع لدعوة — بميم مفتوحة ، وهمزة ساكنة ، وذال مهملة مضمومة .
 - النقيعة : طعام القدوم — بنون مفتوحة ، وقاف مكسورة ، وعين مهملة .
 - الوكيرة : طعام البناء — بفتح الواو ، وكسر الكاف .
 - الوليمة : تقع على كل طعام متخذ لحادث سرور ، إلا أنها بالعرس أخص لكثرة الاستعمال .
- « المفردات ص ٣٠٤ ، والكليات ص ٥٨٠ ، ٥٨٥ ، وطلبه الطلبة ص ٣٣٩ ، والمطلع ص ٣٨٠ ، والمغنى ص ٥٠٧ ، والروض المربع ص ٥٠٢ . »

الإِطْلَاقُ

: هو التخليّة من الوثاق : أى حل القيد ، يقال : أطلقت البعير من عقاله وطلقته ، وهو طالق ، وطلّق : بلا قيد . وهو مصدر أطلق .

والأصوليون والفقهاء يأخذون معناه من معنى المطلق ، وهو : مادل على شائع فى جنسه .
- ومعنى كونه شائعاً فى جنسه : أنه حصّة من الحقيقة محتملة لخصص من غير شمول ولا تعيين .

ويأتى الإِطْلَاقُ أيضاً بمعنى اللفظ فى معناه حقيقة كان أو مجازاً ، كما يأتى بمعنى النفاذ ، فإِطْلَاقُ التصرف : نفاذه .
والإِطْلَاقُ : نية النسك الذى شرعه الله تعالى فى إحرامه مطلقاً من غير تعيين حج أو عمرة أو كليهما معاً .

« المفردات ص ٣٠٦ ، والكليات ص ٥٨٤ ، وميزان الأصول للسمرقندى ص ٤١ ، والشرح الصغير للدردير ٥٦٥/١ (حاشية بلغة السالك) ، والكواكب الدرية ١٤/٢ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ ، والموسوعة الفقهية ١٦٢/٥ ، ١٨١/١٣ . »

الاطمئنان : معناه السكون ، يقال : اطمأن القلب : سكن ولم يقلق .
واطمأن بالمكان : أقام .
والاطمئنان فى الركوع والسجود : استقرار الأعضاء فى أماكنها
عن الحركة .

« طلبة الطلبة ص ٢٠٥ ، والموسوعة الفقهية ١٦٧/٥ » .

الأطم : قال ابن فارس : الهمزة ، والطاء ، والميم يدل على الحيس
والإحاطة بالشىء .
قال فى « النهاية » : الأطم — بالضم — : بناء مرتفع ،
وجمعه : أطام .

« معجم المقاييس ص ٨٥ ، والمعجم الكبير ٣٥٢/١ ، ٣٥٣ ،
والنهاية ٥٤/١ ، ونيل الأوطار ٢٠٦/٧ » .

الأظفار : جمع ظفر ، ويجمع أيضاً على : أظفر ، وأظفير .
● والظفر يكون للإنسان وغيره ، وقيل : الظفر لما لا يصيد ،
والخلب لما يصيد .
● والأظفار : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه ، وقيل :
واحد ظفر ، وقيل : هو شىء من العطر أسود ، والقطعة منه
شبيهة بالظفر ، وفى الحديث : « لَا تَمَسُّ الْمُحِدِّ إِلَّا تُبَدَّةً مِنْ
قُنْطِ أَظْفَارٍ » ، وفى رواية : « مِنْ قُنْطِ وَأَظْفَارٍ » .

[أخرجه البخارى فى « الطلاق » ٤٩ ، وأحمد ٨٥/٥ ، ٤٠٨/٦]

« النهاية ١٥٨/٣ ، والكليات ص ١٤٢ ، وطلبة الطلبة ص ١١٧ » .

الإظهار : لغة : البيان ، والإبراز بعد الخفاء .
وفى اصطلاح علماء القراءات : إخراج كل حرف من مخرجه
من غير غنة فى الحرف المظهر .

وحروفه مع النون الساكنة ستة :

١ - الهمزة . ٢ - الهاء . ٣ - العين .

٤ - الحاء . ٥ - الغين . ٦ - الخاء .

ومع الميم الساكنة حروف الهجاء ما عدا الباء ، والميم .
وفى لام (أل) مع الحروف المجموعة فى قول : «إبغ حجك
وخف عقيمه» .

□ فائدة :

الفرق بين الإظهار والإعلان : أن الإعلان هو المبالغة فى
الإظهار ، ومن هنا قالوا : يستحب إعلان النكاح ، ولم يقولوا :
إظهاره ؛ لأن إظهاره يكون بالإشهاد عليه فحسب .

« المفردات ص ٣١٧ ، ٣١٨ ، والموسوعة الفقهية ١٧٤/٥ ،

٢١٦ » .

الإعادة

: لغة : التكرير ، وإعادة الحديث : تكريره ، فهى على هذا فعل
الشيء مرة ثانية ، ومن أسماء الله تعالى : « المعيد » : أى الذى
يُعيد الخلق بعد الفناء ، قال الله تعالى : ﴿ ... كَمَا بَدَأْنَا
أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ١٠٤] .
وهى أيضاً : إرجاع الشيء إلى حاله الأول .

● واصطلاحاً :

عرّفها الغزالي : بأنها فعل الشيء ثانياً فى الوقت بعد فعله
على نوع من الخلل .

وقيل : لعذر ، فالصلاة فى الجماعة بعد الصلاة منفرداً تكون
إعادة ، باعتبار أنّ طلب الفضيلة عذر .

وعرّفها القرافى : بأنها إيقاع العبادة فى وقتها بعد تقدم

إيقاعها على خلل فى الأجزاء ، كمن صلى بدون ركن ، أو فى الكمال ، كمن صلى منفرداً .

وذكر ابن النجار من الحنابلة : بأنها فعل الشيء مرة أخرى . وعرفها بعضهم : بأنها فعل مثل الواجب فى وقته لعذر .

□ فوائد :

- الفرق بين الأداء والإعادة : السبق وعدمه .

- الفرق بين الإعادة والتكرار : أن التكرار يقع على إعادة الشيء مرة ومرات ، والإعادة للمرة الواحدة ، فكل إعادة تكرار وليس كل تكرار إعادة .

- الفرق بين الإعادة والاستئناف : أن الإعادة تكون بعد فعل العمل الأول مع خلل ما ، أما الاستئناف : فهو لا يكون إلا بعد قطع العمل فيه قبل تمامه .

- الفرق بين الإعادة والرد : أن الرد يكون بإرجاع نفس الشيء إلى مكانه الأول كرد المغصوب ، والمسروق . وقد يطلق البعض الإعادة عليه ، فيقول : إعادة المسروق والمغصوب .

« النهاية ٣/٣١٦ ، والمفردات ص ٣٥١ ، وميزان الأصول ص ٦٤ ، والمستصفي ١/٩٥ ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٦٨ ، ولب الأصول وشرحه غاية الوصول ص ١٨ ، والتوقيف ص ٧٣ ، والواضح للأشقر ص ٥٣ . »

الإعارة

: لغة : مصدر أعار ، والاسم منه : العارية .

وهى مأخوذة من التعاور وهو التداول والتناوب مع الرد ، وقيل : هو من العار ؛ لأن دفعها يورث المذمة والعار ، كما قيل فى المثل : قيل للعارية : أين تذهبين ؟ فقالت : أجلب إلى أهلى مذمة وعاراً . ذكره الجوهري .

ورُذِّ هذا بأنه لا يصح من حيث الاشتقاق ، فإن العارية من الواو بدلالة : تعاورنا ، والعار : من الباء ، لقولهم : عيّرته بكذا . ذكره ابن عبد السلام ، ورجحه الرصاع .

وفي اصطلاح الفقهاء :

- عرّفها الحنفية : بأنها تملك المنافع مجاناً . كذا في « الطلبة والدستور » .

- وعرّفها المالكية : بأنها تملك المنافع بغير عوض ، كما في « ذخيرة القرافي » . أو : تملك منفعة مؤقتة لا بعوض ، كما عرّفها ابن عرفة .

- وعرّفها الشافعية : بأنها إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه أو : تملك المنفعة بغير عوض . كذا في « التوقيف » .

- وعرّفها الحنابلة : بأنها إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال .

□ فوائد :

- العارية : تطلق على الفعل ، وعلى الشيء المعار .
والاستعارة : طلب الإعارة .

- اختلف الفقهاء في الإعارة ، هل هي تملك منفعة بلا عوض أو إباحة منفعة ؟

- قال القرافي في « الذخيرة » : العرب وضعت لأنواع الإرفاق أسماء مختلفة :

فالعارية : لتمليك المنافع بغير عوض ، وبعوض هو : الإجارة ، والرقيبى : إعطاء المنفعة لمدة أقصرهما عمراً ؛ لأن كل واحد منهما يرقب صاحبه ، والعمرى : تملك المنفعة مدة عمره ، والغمر - بضم العين وفتحها - : البقاء ، فهما أخص من العارية ، والإفقار : عرية الظهر للركوب ، مأخوذ من فقار

الظهر ، وهي عظام سلسلته ، والإسكان : هبة منافع الدّار
مدة من الزمن .

هذه أسماء الإرفاق بالمنافع .

وفي « الأعيان » : الهبة : تمليك العين لوارث في مدة الحياة ،
احترازاً من الوصية والصدقة : تمليكها لثواب الآخرة ، والمنحة :
هبة لبن الشاة ، والعريّة : هبة ثمر النخل ، والوصية : تمليك
بعد الموت ، والعطاء : يعم جميع ذلك .
فهذه عشرة أسماء .

« المفردات ص ٣٥٣ ، والمصباح المنير ص ٤٣٧ (علمية) ،
وطلبة الطلبة ص ٢١٩ ، ودستور العلماء ١/١٣٩ ، وشرح حدود
ابن عرفة ٢/٤٣٨ ، ٤٥٩ ، والذخيرة للقرافي ٦/١٩٧ ،
وإعانة الطالبين ٣/٢١٩ (علمية) ، والتوقيف ص ٧٣ ، والمطلع
ص ٢٧٢ .»

الإعانة

: مصدر أعان ، من : العون ، وهو المساعدة على الأمر ، تقول :
أعانه إعانة ، واستعان به فأعانه ، وقد يتعدى بنفسه ، فيقال :
استعانته ، والاسم : المعونة ، والمعانة أيضاً بالفتح ، وتعاون
القوم ، واعتنوا : أعان بعضهم بعضاً ، وفي علم الاقتصاد :
منحة مالية تمنحها الدولة بعض المنشآت الصناعية أو الزراعية
حماية لها من المنافسة الأجنبية .

« المصباح المنير ص ٤٣٩ (علمية) ، والمعجم الوسيط (عون)
٦٦١/٢ .»

الإعتاق

: هو إزالة الرق والالتزام ، ومنه : الملتزم ، وهو ما بين باب الكعبة
إلى الحجر الأسود من حائطه — بفتح الزاى — وهو موضع
الالتزام : أى الإعتاق .

وفي « التعريفات » : إثبات القوة الشرعية فى المملوك .
وفي « التوقيف » : إثبات القدرة الشرعية فى المملوك .
« طلبة الطلبة ص ١٦٠ ، والتعريفات ص ٢٤ ، والتوقيف
ص ٧٣ .»

الاعتبار : مصدر اعتبر يعتبر من عبرت النهر عبوراً : قطعته إلى الجانب الآخر .

والمَعْبِر : شط نهر هُيئ للعبور .
والمَعْبِر — بكسر الميم — : ما يعبر عليه من سفينة ، أو قنطرة .
والعبور : الانتقال ، والمجازة من جانب إلى جانب .
وعبرت السبيل : مررت ، ومنه تعبير الرؤيا ، وكأن المعبر يجاوز بالرؤيا من الخيال إلى الواقع ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ ... فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [سورة الحشر، الآية ٢] : أى اتعظوا ، ومعناه : جاوزوا من حالكم إلى حالهم إن فعلتم مثل ما فعلوا ، حل بكم مثل ما حل بهم .
وقد فسّر الأصوليون الاعتبار بالقياس ؛ لأن القائس ينتقل (يجاوز) بالحكم من الأصل إلى الفرع ، بإعطاء النظر حكم نظيره ، والمثيل حكم مثيله .

« (واضعه) ، وراجع : القاموس المحيط (قيس) ، ومعجم المقاييس (قوس قيس) ، ونهاية السؤل ١٠/٣ ، والتعريفات ص ٣٠ (علمية) ، والتوقيف ص ٧٣ » .

الاعتباط : من عبطت الشاة عِبْطاً من باب (ضرب) : ذبحتها صحيحة من غير علة بها .

وعرّف : بأنه أن ينحر البعير أو غيره بغير علة .
ولحم عبيط : أى طرى خالص لا خلط فيه .
« التوقيف ص ٧٤ ، والمصباح المنير ص ٣٩٠ (علمية) » .

الاعتجار : قال ابن فارس : العين ، والحيم ، والراء أصل واحد صحيح يدل على تعقّد فى الشىء ونتوّ مع التواء .
ومنه الاعتجار ، وهو لف العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك .

قال الراجز :

جاءت به معتجراً ببرده سفواء تَزْدَى بنسِيجِ وحِدِه
وعرّفه صاحب «مراقى الفلاح» من الخنفيه بأنه :
● شد الرأس بالمنديل ، أو تكوير عمامته على رأسه وترك وسطه
مكشوفاً : أى مكشوف عن العمامة لا مكشوف الرأس .
● وقيل : أن ينتقب بعمامته فيغطى أنفه .

« معجم مقاييس اللغة ص ٧٣٨ (عجر) ، والمصباح المنير
(عجر) ص ٣٩٣ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٢٠١/٥ عن
مراقى الفلاح بحاشية الطحاوى ص ١٩٢ . »

الاعتداء : قال ابن فارس : العين ، والبدال ، والحرف المعتل ، أصل واحدٌ
صحيح فى الشيء ، وتقدم لما ينبغى أن يقتصر عليه .
والاعتداء : مشتق من العدوان ، وهو الظلم الصّراح ، يقال :
اعتدى عليه : إذا ظلمه ، وجاوز إليه بغير حق .
« معجم المقاييس ص ٧٤٦ ، ٧٤٧ . »

الاعتداد : وهو فى الأصل : افتعال من العدّ .
واعتددت بالشيء : أدخلته فى العدّ والحساب ، فهو معتدّ
به : محسوب غير ساقط .
والاعتداد : تربص المرأة المدة الواجبة عليها .
« المفردات ص ٣٢٤ ، والمصباح المنير ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ ،
وطلبة الطلبة ص ١٥٠ . »

الاعتدال : من العدل ، وهو الاستواء والقصد فى الأمور ، والاستقامة .
والعدل من الناس : المرضى المستوى الطريقة .
قال زهير :

متى يشتجر قوم يُقْلُ سرواتهم
هم بيننا فهم رضاً وهم عدل

وقال الجوهري : يقال : عدلته فاعتدل : أى قومه فاستقام ،
وكل مثقف معتدل .

ويطلق الفقهاء كلمة الاعتدال على أمر الرفع من الركوع
أو السجود .

« المفردات ص ٣٢٥ ، ومعجم المقاييس ص ٧٤٥ ، والمصباح
النير ص ٣٩٦ ، والمطلع ص ٨٨ » .

الاعتذار : معناه : رؤم الإنسان إصلاح ما أنكر عليه بكلام ، قاله ابن فارس .

وقال المناوي : تحرى الإنسان ما يحو به أثر ذنبه .

قال الراغب : العذر : تحرى الإنسان ما يحو به أثر ذنوبه .
قال : وذلك على ثلاثة أضرب :

الأول : إما أن يقول : لم أفعل .

الثاني : أو يقول : فعلت لأجل كذا ، فيذكر ما يخرج عنه
كونه مذنباً .

الثالث : أو يقول : فعلت ولا أعود ، ونحو ذلك من المقال .

قال : وهذا الثالث هو التوبة ، فكل توبة عذر ، وليس كل
عذر توبة .

واعتذرت إليه : أتيت بعذر .

وعذرتة : قبلت عذره .

« معجم مقاييس اللغة ص ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، والمفردات ص ٣٢٧ ،

٣٢٨ ، والتوقيف ص ٧٤ ، والمصباح النير ص ٣٩٨ ،

والتعريفات ص ٣٠ (علمية) » .

الاعتراض : هو المانع ، يقال : لا تغرض له : أى لا تعترض له فتمنعه

باعترضك أن يبلغ مراده ، ويقال : سرت فعرض لى فى

الطريق عارض من جبل ونحوه : أى مانع يمنع من المضى .

والاعتراض عند الفقهاء : عدم انتشار الذكر للجماع ، وقد

يكون الاعتراض قبل الإيلاج ، أو بعده .

● قال ابن عرفة : قال الشيخ — رحمه الله — في « التلقين » :
المعترض من هو بصفة من يطاء ، وربما كان بعد وطء أو عن
امرأة دون أخرى ، قال : ونقل ابن يونس عن أصحابنا أنهم
يسمونه ، عيناً .

● قال في « المصباح » : واعتراضات الفقهاء — سميت
بذلك — لأنها تمنع من التمسك بالدليل .

● والاعتراض : الإتيان في أثناء كلام ، أو بين كلامين متصلين
معنى بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب ، لنكتة سوى
رفع الإبهام ، ويسمى : الحشو أيضاً ، نحو : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ
الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ [سورة النحل ، الآية ٥٧] ،
فإن قوله : ﴿ سُبْحَانَهُ ﴾ : جملة معترضة ، لكونها بتقدير الفعل
وقعت في أثناء الكلام ؛ لأن قوله : ﴿ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ :
عطف على قوله : ﴿ لِلَّهِ الْبَنَاتِ ﴾ ، والنكتة فيه : تنزيه الله
عما ينسبونه إليه .

« معجم المقاييس ص ٧٥٤ ، ٧٥٥ (عرض) ، والمفردات
ص ٣٣٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٥٤/١ ، والمصباح المنير
ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ (علمية) ، والتعريفات ص ٣٠ ، ٣١ (علمية) ،
والتوقيف ص ٧٤ ، والكواكب الدرية ٢٠٣/٢ » .

الاعتراف : الإقرار ، وأصله : إظهار معرفة الذنب ، وذلك ضد الجحود ،

قال الله تعالى : ﴿ فَأَعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ ... ﴾ .

[سورة الملك ، الآية ١١]

وقال الله تعالى : ﴿ ... فَأَعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا ... ﴾ .

[سورة غافر ، الآية ١١]

قال ابن فارس : كأنه عرفه ، فأقر به .

« المفردات ص ٣٣٢ ، ومعجم المقاييس ص ٧٥٩ ، والتوقيف
ص ٧٤ » .

الاعتصار : قال الخليل : الاعتصار : أن يخرج من إنسان مال بغرم أو بوجه من الوجوه .

قال ابن الأعرابي : يقال : بنو فلان يعتصرون العطاء .

قال الأصمعي : المعتصر : الذى يأخذ من الشيء يصيب منه .
قال ابن أحمر :

وإنما العيش برؤبانِهِ وأنت من أفنائِهِ مُعْتَصِرُ
واعتصر بالمكان : التجأ إليه .

واعتصر العنب : استخرج العصير منه .

وفي اصطلاح الفقهاء :

● عرّفه ابن عرفة : بأنه ارتجاع عطية دون عوض لا بطوع المعطى : أى بغير رضا الموهوب له .

□ فائدة :

قال ابن الخطاب — رضى الله عنه — : « إنَّ الوالدَ يَعْتَصِرُ

وَلَدَهُ فِيمَا أَعْطَاهُ ، وَلَيْسَ لِلوَلَدِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ وَالِدِهِ » .

فشبه أخذ المال منه باستخراجه من يده بالاعتصار .

« معجم المقاييس (عصر) ص ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، والمصباح المنير

(عصر) ص ٤١٣ (علمية) ، وشرح حدود ابن عرفة ٥٥٩/٢ ،

ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٦٨ » .

الاعتقاد : مصدر : اعتقد يعتقد ، والأصل : عقد .

قال ابن فارس : العين ، والقاف ، والدال ، أصل واحد يدل

على : شدّ ، وشدة ، وثوق .

فالاعتقاد : افتعال من عقد القلب على الشيء إذا لم يزل عنه .

وأصل العقد : ربط الشيء بالشيء .

فالاعتقاد : ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه .

ويطلق العلماء الاعتقاد على معينين :

الأول : التصديق مطلقاً : أعمّ من أن يكون جازماً أو غير جازم ،
مطابقاً أو غير مطابق ، ثابتاً أو غير ثابت .

الثاني : اليقين : وهو أعلى درجات العلم .

قال المناوي : الاعتقاد : عقد القلب على الشيء وإثباته في
نفسه .

وقال الشيخ زكريا : هو العلم الجازم القابل للتغير .

وهو صحيح إن طابق الواقع ، كاعتقاد المقلد سنية الضحى ،
وإلا ففاسد ، كاعتقاد الفيلسوفى قدم العالم .

إذن الاعتقاد الفاسد هو : تصور الشيء على غير هيئته ، وهو
الجهل المركب ، لأنه مركب من عدم العلم بالشيء ومن
الاعتقاد الذي هو غير مطابق لما في الخارج .

« معجم المقاييس (عقد) ص ٦٧٩ ، والمصباح المنير (عقد)
ص ٤٢١ (علمية) ، والمفردات (عقد) ص ٣٤١ ، والمطلع
ص ٤٠٨ ، والتوقيف ص ٧٥ ، وشرح الكوكب المنير ١/٧٧ ،
والحدود الأنيقة ص ٦٩ » .

الاعتقال

: مصدر : اعتقل مبنياً للفاعل : أى امتسك . حكاة ابن سيده .

وحكى : اعتقله : حبسه ، فيجوز ضم التاء مبنياً للمفعول .

قال فى « المصباح » يقال : عقلت البعير عقلاً من باب ضرب ،

وهو : أن تثنى وظيفه [ما فوق الرسغ إلى مفصل الساق من كل ذى أربع]

مع ذراعه فتشدهما جميعاً فى وسط الذراع بحبل وذلك هو

العقال .

ويقال : اعتقل لسان فلان (على ما لم يُسمَّ فاعله) : أى شدَّ

فلم يقدر على التكلم .

□ فائدة :

عندما تكلم الفقهاء عن حكم معتقل اللسان ، أرادوا به من اعتقل لسانه بسبب إصابته من مرض أونحوه مدة من الزمن طالت أو قصرت ، وهو : المصمت ، بخلاف الأخرس ، وهو من به عاهة الخرس الملازمة له ، ويُسمى الأعجم ويُصاحبها الصمم ، وتكون من الميلاد .

« معجم المقاييس (عقل) ص ٦٧٢ ، والمصباح المنير (عقل) ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ (علمية) ، وطلبة الطلبة ص ١٥٤ ، والمطلع ص ٢٩٤ . »

الاعتكاف : لغة : من اعتكف يعتكف اعتكافاً ، والأصل : عكف . قال ابن فارس : العين ، والكاف ، والفاء ، أصل صحيح يدل على مقامة وحبس ، يُقال : عكف ، يعكف : ويعكف ، عكوفاً ، وذلك إقبالك على الشيء لا تنصرف عنه . قال العجاج :

فَهَنْ يَعْكُفْنَ بِهِ إِذَا حَجَّجَا عَكْفَ النَّبِيْطِ يَلْعَبُونَ الْفَنَزَجَا
ويقال : عكف الطير بالقتيل .

والعاكف : المعتكف ، والمعكوف : المحبوس . قال ابن الأعرابي : يقال : ما عكفك على كذا : أى حبسك ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ... ﴾ . [سورة الفتح ، الآية ٢٥]

والعكف : الحبس والوقف .

وقريب منه قولهم : الاعتكاف : المواظبة والملازمة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ ... ﴾ .

[سورة الأعراف ، الآية ١٣٨]

واصطلاحاً :

● عرّفه الحنفية : بأنه عبارة عن المقام في مكان مخصوص — وهو المسجد — بأوصاف مخصوصة من النية الصوم وغيرها .

- وقال الجرجاني : لبث صائم في مسجد جماعة بنية ، وقال : تسليم القلب عن الدنيا ، وتسليم النفس إلى المولى .

● وعرّفه المالكية : بأنه لزوم مسجدٍ مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعنية المنوع فيه . كما قاله ابن عرفة : — لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً — أى : يدخله كل الناس ، وليس محجوراً على أحد بصوم كافئاً عن الجماع ومقدماته يوماً بليته للعبادة بنية كما فى «أقرب المسالك» .

● وعرّفه الشافعية : بأنه عبارة عن المقام فى المسجد على وجه مخصوص . ذكره ابن باطيش .

وقال الشربيني : اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية . واللبث : الإقامة بقدر ما يُسمى عكوفاً بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة فى الركوع .

● وعرّفه الحنابلة : بأنه لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه . ذكره البعلى .

وفى «الروض المربع» : لزوم مسلم عاقل ولو مميزاً لا غسل عليه مسجداً ولو ساعة .

« معجم المقاييس (عكف) ص ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، والمفردات ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، والمصباح النير ص ٤٢٤ (علمية) ، والاختيار ١٧٩/١ ، والفتاوى الهندية ٢١١/١ ، والتعريفات ص ٢٥ ، وطلبه الطلبة ص ١٠٧ ، ودستور العلماء ١٣٥/١ ، ١٣٦ ،

وشرح حدود ابن عرفة ١٦٢/١ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك
٢٣٨/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٥٠ ، ١٥١ ، والإقناع للشربيني
٢٧/٢ ، ٢٨ ، والتوقيف ص ٧٥ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٥٦ ،
والمطلع ص ١٦٠ ، والروض المربع ص ١٨٩ ، ونيل الأوطار
٢٦٤/٤ .

الاعتمار : مصدر : اعتمر الرجل يعتمر : إذا زار من عَمَرَ ، بمعنى الرفع

والعلو بصوت أو غيره ، فالاعتمار : هو الزيارة .

واعتمر : إذا أهَلَّ بعمرته ، وذلك رفعه صوته بالتلبية للعمرة .

قال ابن أحمر :

يُهَلُّ بِالْفَرْقَدِ رِكَابُهَا كَمَا يُهَلُّ الرَّابِطُ الْمُعْتَمِرُ

قال ابن فارس : فقال قوم : هو الذى ذكرناه من رفع الصوت

عند الإهلال بالعمرة .

وقال قوم : المعتمر : هو المعتم ، وأى ذلك كان فهو من العلو

والارتفاع .

« معجم المقاييس (عمر) ص ٧٠١ ، ٧٠٢ ، وطلبة الطلبة

ص ١١٥ .

الاعتناق : هو : الضم والالتزام من المعانقة ، يقال : عانقت المرأة عناقاً ،

واعتنقتها ، وتعانقتنا .

- وعَرَفَ : بأنه جعل الشخص يديه على عنق الآخر .

- ومن معانيه : أخذ الأمر بجد ، يقال : اعتنقت الأمر .

- ومن معانيه : إخراج العنق ، يقال : اعتنقت الدابة فى

الوحد : إذا أخرجت عنقها .

□ فائدة :

١ - الفرق بين الاعتناق ، والمعانقة : أن الاعتناق فى الحرب

ونحوها ، والمعانقة فى المودة ، تقول : اعتنقوا فى الحرب ،

ولا تقول : تعانقوا .

قال ابن فارس : والقياس واحد غير أنهم اختاروا الاعتناق في الحرب ، والمعانقة في المودة ونحوها .

٢ - اعتنق قد تطلق على الواحد : أى بدون مفاعلة .

قال زهير :

يطعنهم ما ارتموا حتى إذا اطعنوا

ضارب حتى إذا ما ضاربوا اعتنقا

« معجم المقاييس (عق) ص ٧٠٩ ، ٧١٠ ، والمصباح المنير

(عق) ص ٤٣٢ . »

الاعتياض : فى اللغة : أخذ العوض ، والاستعاضة : طلب العوض .

« لسان العرب ص (عوض) ١٩٢/٧ (صادر) ، والمعجم الوسيط

(عوض) ٦٦٠/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٩/٥ . »

الأعجف : قال الأزهري : المهزول ، والأنثى : عجفاء ، وجمعها : عجاف

على غير قياس .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٦ ، وطلبه

الطلبه ص ٩٧ . »

الأعجل : أى الأقرب أجلاً .

« المصباح المنير (عجل) ص ٣٩٥ ، والمعجم الوسيط (عجل)

٦٠٧/٢ . »

الذى لا يفصح ولو كان عربياً ، والعجمى : من ينسب إلى

العجم ولو كان فصيحاً . فإى النسبة فى الأعجمى للتوكيد ،

وجمعه : أعجميون .

- وقيل : من لا ينطق من إنسان أو حيوان ، ومؤنثه عجماء .

- والأعجمية : منسوب إلى الأعجم .

« طلبه الطلبة ص ١٨٤ ، وفتح البارى - مقدمة ص ١٦٢ . »

الإعداء : استعدت المرأة القاضى على زوجها : أى طلبت منه أن يعديها

عليه : أى ينتقم منه باعتدائه عليها . واسم هذا الطلب

العدوى - وفعلها الاستعداد .

- وفعل القاضى : الإعداء .

« طلبه الطلبة ص ١٤٣ » .

الأعذار : جمع عذر كقفل وأقفال ، وهو ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه ، ويقال أيضاً : عُذر بضم العين والذال ، وعِذرة ككسرة ، ومعذرة .

ومن معانى الأعذار : لغة المبالغة ، يقال : أعذر فى الأمر : إذا بالغ فيه ، وفى المثل : « أعذر من أنذر » ، يقال ذلك لمن يحذر أمراً يخالف سواء حذر أم لم يحذر .
وأعذر أيضاً : صار ذا عذر .

والجارية عذراً : ختنته ، فهو معذور . وأعذرتة : لغة فيه ، والأعذار أيضاً : طعام يتخذ لسرور حادث ، ويقال : هو طعام الختان خاصة ، وهو مصدر سمي به .

● الأعذار : أعذر إعداراً : إذا صنع ذلك الطعام .

« المطلع ص ١٠٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٣٣/٥ » .

الإعراء : التجريد عن الثياب .

« طلبه الطلبة ص ٢٩٢ » .

الأعراب : أعراب المسلمين : هم أهل البادية .

والأعرابي : البدوى . ذكره النسفى .

والأعرابي : هو الذى يسكن البادية .

والإعراب : الإبانة .

« طلبه الطلبة ص ١٨٨ ، ٢٧٣ ، ونيل الأوطار ١/١٤٣ » .

الإعراض : أعرض الشيء : أى أمكن ، وأعرض الشيء لك : بدا وظهر ،

وأعرض لك الخبر : أوكلتك أن تفعله .

« طلبه الطلبة ص ١٩٩ ، ومعجم اللغة ٧٢/٤ » .

الأعراف : شُوِّرَ بين الجنة والنار ، قال ابن قتيبة : سُمِّيَ بذلك لارتفاعه ، وكل مرتفع عند العرب : أعراف .

« المفردات ص ٣٣١ ، وتحرير التنبيه ص ٨٦ . »

الأعرج : من كانت به علة لازمة له في مشيته ، يقال : عرج ، فهو أعرج .

« القاموس المحيط (عرج) ص ٢٠٦/١ (حلي) ، والمصباح المنير (عرج) ص ٤٠١ (علمية) . »

الأعزل : من عزل يعزل ، ومصدره العزل ، وهو من الدوابِّ الذي يقع ذنبه في جانب عادة لا خلقه .

« طلبة الطلبة ص ٢٤١ » .

الإعسار : الافتقار .

والإعسار : الإضافة . ذكره ابن فارس .

وفي « صحيح مسلم » : « وَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُعْسِرِ » .

[البخاري (الأنبياء / ٥٤) .]

وقال ابن القطاع : عسرتك عسراً ، وأعسرتك : طليت منك

الدين على عسرة ، فالمعسر على هذا : المضيق ، والمساليب له .

قال الله تعالى : ﴿ ... سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ .

[سورة الطلاق ، الآية ٧]

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى

مَيْسَرَةٍ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٠] .

والعسرة : قلة ذات اليد ، وكذلك الإعسار .

وفي الاصطلاح : هو عدم القدرة على النفقة ، أو أداء ما عليه

بمال ولا كسب ، وقيل : هو زيادة خرجه عن دخله ، وهما

تعريفان متقاربان .

□ فائدة :

العلاقة بين الإعسار والإفلاس : العموم والخصوص المطلق ،
فكل مفلس معسر ولا عكس .

« طلبة الطلبة ص ١٣٥ ، والمطلع ص ٢٥٥ ، الموسوعة الفقهية
٢٤٦/٥ ، ٣٠٠ » .

الأعشى : هو الذى لا يُبصر بالليل .

« طلبة الطلبة ص ٢٤٠ » .

الأعضاء : جمع : عضو .

والعضو فى اللغة : هو كل عظم وافر بلحمه سواء أكان من
إنسان أم حيوان ، يقال : عضى الذبيحة : إذا قطعها أعضاء ،
والفقهاء يطلقون العضو على الجزء المتميز عن غيره من بدن
إنسان أو حيوان كاللسان ، والأنف ، والأصبع .

« الموسوعة الفقهية ٢٥٦/٥ » .

الأعضب : من عضب يعضب ، يقال : كبش أعضب : مكسور القرن
الواحد .

« طلبة الطلبة ص ١٩٦ » .

الإعطاء : لغة : التسليم ، ومنه أعطى برمته : أى يُسلّم إلى أولياء

المقتول فى جبل قُله ، وقِيْدَ فيه حتى يقتص منه .

« المغنى لابن باطيش ص ٦١١ » .

الأعطان : هى جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين ، وفى بعض

الطرق معاطن ، وهى جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء .

قال فى « النهاية » : العطن : مبرك الإبل حول الماء .

قال فى « تحرير التنبيه » : جمع عطن بفتح العين والطاء ، وهو

الموضع الذى يقرب موضع شرب الإبل تُنحى إليه الإبل

الشاربة حتى يشرب غيرها ذودًا ذودًا ، فإذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت إلى المرعى . وهكذا فسر الشافعي في « الأم والأصحاب » .

وعطنت الإبل : بالفتح تعطنُ ، وتعطن عطوناً : إذا رويت ، ثم بركت .

قال ابن فارس : أعطان الإبل : ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل ، ثم تُوسع في ذلك فصار أيضاً اسماً لما يقيم فيه وتأوى إليه .

« المعنى لابن باطيش ص ٩٣ ، والمطلع ص ٦٦ ، والزاهر في غرائب الإمام الشافعي ص ٧٢ ، وطلبه الطلبة ص ٣١٢ ، وتخريج التنبيه ص ٦٨ ، ونيل الأقطار ١٣٧/٢ » .

الإعفاء : يدل على أصليين : هما الترك ، والطلب إلا أن العفو غلب على ترك عقوبة استحقت ، والإعفاء على الترك مطلقاً ، ومنه إعفاء اللحية ، وهو ترك قصها وتوفيرها .

« معجم المقاييس (عفو) ، والموسوعة الفقهية ١٤٤/٣ » .

الإعفاف : فعل ما يحقق العفاف للنفس أو للغير ، والعفة والعفاف : الكف عن الحرام وعما يستهجن كسؤال الناس ، وقيل : هو الصبر والنزاهة عن الشيء .

واصطلاحاً : يطلق العفاف في العرف العام على شرف النفس ، فالعفيف كما في تعريف الجرجاني : من يباشر الأمور على وفق الشرع ، والمروءة ، ويطلق في الاصطلاح غالباً على ترك الزنى باستعفاف المسلم أو المسلمة عن الوطء الحرام فلا ينافي العفة — بالمعنى الاصطلاحى — الوطء الحرام لعارض الحيض أو الصوم أو الإحرام مثلاً .

« الموسوعة الفقهية ٢٥٨/٥ » .

الإعلام : مصدر أعلم ، يُقال : أعلمته الخبر : أى عرفته إياه ، فهو

يجتمع مع الإعذار في أن في كل منهما تعريفاً إلا أن الإعذار
المبالغة .

الإعلام : إيصال الخبر مثلاً إلى شخص أو طائفة من الناس
سواء أكان ذلك بالإعلان أم بالتحديث من غير إعلان وعلى
هذا فهو يخالف الإعلان من هذه الناحية .

ومن ناحية أخرى فإنه لا يلزم من الإعلان الإعلام فقد يتم
الإعلان ولا يتم الإعلام لسفر أو حبس أو نحو ذلك .

« الموسوعة الفقهية ٢٣٤/٥ ، ٢٦١ » .

أعلام الحرم : الأعلام في اللغة : جمع عَلم ، والعَلم والعلامة : شئ

يُنصب في الأماكن التي تحتاج لعلامة يهتدى به الضال ،
ويقال : أعلمت على كذا : جعلت عليه علامة ، ويطلق العَلم ،

ويراد به الجبل والراية ، التي يجتمع إليها الجند ، وأعلام الحرم ،
وتسمى أيضاً : أنصاب الحرم ، هي الأشياء التي نصبت في

أماكن محددة شرعاً لبيان حدود الحرم المكي ، فللحرم المكي
أعلام بينة ، وهي حالياً أنصاب مبنية مكتوب عليها اسم العَلم

باللغات العربية والأعجمية .

والأنصاب من الحرم على أطرافه مثل المنار ، وهي مما يلي
طريق بستان بنى عامر في طرف بركة زبيدة ، عند عينها ، عن

طرق العراق ثمانية أميال .

« الموسوعة الفقهية ٢٥٨/٥ ، ٢٥٩ » .

الإعلان : المجاهرة بقصد الشيوخ والانتشار .

والإعلان خلاف الكتمان ، والتعريف أعم من حيث أنه قد
يكون سراً ، وقد يكون علانية . قالوا : يستحب إعلان النكاح

ولم يقولوا إظهاره ؛ لأن إظهاره يكون بالإشهاد عليه :
أما إعلانه فإعلام الملأ به .

« الموسوعة الفقهية ٢٦١/٥ ، ١٧٤ ، ٢٥٢/١٢ » .

الإعمار

: وهو أن يقول : « لك دارى عُمرُك » : أى مدّة عمرك ، ثم ترد إلى أو يقول : « عمرى » بالإضافة إلى نفسه : أى مدة عمرى ، ثم ترد إلى ورثتى .
وعن النبي ﷺ : « أنه أجاز العُمري وأبطل شرط المُعَمِّر » .
[مسلم (هبات / ٢٣) .]

□ فائدة :

يأتى الإعمار بمعنيين :

الأول : مصدر : أعمر فلاناً فلاناً : إذا جعله يعتمر ، وفي الحديث : « أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة رضى الله عنها من التنعيم » .

[أخرجه البخارى ٩١٢ ، ومسلم « الحج » ١٣٥ ، والترمذى ٩٣٤]

الثانى : أنه نوع من الهبة : فيقولون : « أعمر فلاناً داره » : أى جعلها له عُمره ، وقد ورد فى السنّة قوله ﷺ : « لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته » .

[أخرجه النسائى ٢٧٣/٦ ، وابن ماجه ٢٣٧٥]

« طلبة الطلبة ص ٢١٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٣/٥ » .

الإعنات

: هو التضييق والتشديد ولزوم ما لا يلزم أيضاً ، وهو : أن يعنت

نفسه فى التزام رديف أو دخيل أو حرف مخصوص . قبل الروى أو حركة مخصوصة ، كقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [سورة الضحى ، الآيتان ٩ ، ١٠] .
وقوله ﷺ : « اللَّهُمَّ بكَ أَحَاوِلُ وَبِكَ أَصَاوِلُ » .

[أخرجه أحمد ٣٣٢/٤]

وقوله ﷺ : « إذ استشاط السلطان تسلط الشيطان » .

[أخرجه أحمد ٢٢٦/٤]

« التعريفات ص ٢٦ »

الأعناق : جمع عُنُق بضم العين والنون ، وقد تسكن النون وتذكر وتؤنث .
« المطلع ص ٢٦٩ » .

الإعواز : يقال فى اللغة : « أعوز الرجل إعوازاً » : إذا احتاج واحتلت حاله ، والاسم : العوز ، وهو : الضيق ، والحاجة ، والفقر .
ورجلٌ مُعَوِزٌ : أى فقير . وأعوزه الدهر : أفقره .
وقال أبو زيد : يُقال : أعوز ، وأحوج ، وأعدم : للفقير الذى لا شىء له .
وقال النووى : الإعواز : الفقر .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٧٠ » .

أعوان القاضى : هم الذين يُحضرون الخصوم أو يقدمونهم ، واحدهم : عَوْن .
وأصله : الظهير المعاون .
« تحرير التنبيه ص ٣٥٧ » .

الاعوجاج : أصل الزبغ .

« طلبة الطلبة ص ٢٥٥ » .

الأعيان : ما له قيام بذاته ، ومعنى قيامه بذاته : أن يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه لتحيز شىء آخر ، بخلاف العرض ، فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذى هو موضوعه : أى محله الذى يقومه . ذكره المرحانى والمناوى .
إلا أن أكثر استعمال الفقهاء للأعيان فيما يقابل الديون ، وهى الأموال الحاضرة نقداً كانت أو غيره . يقال : اشترت عينياً بعين : أى حاضراً بحاضر .

« التعريفات ص ٢٤ ، وشرح متن أبى شجاع ص ١٠٦ ،
والإقناع ٦٥/٤ ، والتوقيف ص ٧٧ ، والموسوعة الفقهية
٢٦٤/٥ » .

الأعيان المضمونة: هي ما يجب مثلها إذا هلكت إن كانت مثلية ، وقيمتها إن
بأنفسها كانت قيمة ، كالمقبوض على سوم الشراء المغصوب .
« دستور العلماء ١٣٩/١ ، والتعريفات ص ٢٤ » .

الإغاثة: هو الاسم من الإغاثة .
والغيث : اسم المستغاث ، وقد استغاث به فأغاثه : أى
استصرخ به فأصرخه ، وهو غيـاث المستغيثين وصرخ
المستصرخين .

والإغاثة : الإعانة والنصرة .
والإجابة : قد تكون إعانة وقد لا تكون .
والإجابة : لا بد أن يسبقها طلب ، أما الإغاثة فقد تكون
بلا طلب .

والقبول : هو التصديق والرضا ، أما الإجابة : فقد تكون
تصديقاً ورضاً ، وقد لا تكون . والإغاثة : هى الإعانة والنصرة
فى حال شدة ، أو ضيق . أما الإعانة فلا يشترط أن تكون فى
شدة أو ضيق .

« طلبه الطلبة ص ١٨٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٥١/١ ،
١٩٦/٥ » .

الإغارة: لغة : الهجوم على القوم بغتة والإيقاع بهم .
« الموسوعة الفقهية ج ٥ ص ٢٦٤ » .

الأغبر: قال النسفى : مُعْبَرُ الوَجْهِ وغيره .
« طلبه الطلبة ص ١١٣ » .

الاعتصاب: القَصْبُ : أخذ الشيء قهراً .
والاعتصاب : كذلك . انظر : « غصب » .
« طلبه الطلبة ص ٢١٤ » .

الإغتيال : قال المناوى : هو الإهلاك فى خَفِيَّةٍ واختِيَالٍ ، والإهلاكُ على خفاءٍ .

« المناوى ص ٧٧ ، وطلبه الطلبة ص ٣١٧ » .

الإغراء : مصدر أغرى ، وأغرى بالشيء : أولع به من حيث لا يحمله عليه حامل ، قال الراغب : وأصل ذلك من الغراء وهو ما يلصق به ، يقال : أغريت الكلب بالصيد ، وأغريت بينهم العداوة .
« المصباح المنير (غرى) ص ٤٤٦ (علمية) ، والمفردات / ٣٦٠ » .

الإغزاء : هو البعثُ إلى الغزو .

« طلبه الطلبة ص ١٩١ » .

الإغفاء : هو النوم أو النعاس .

« نيل الأوطار / ١٩٢/١ » .

الإغلاق : لغة : مصدر أغلق . يقال : أغلق الباب وأغلقه على شيء : أكرهه عليه ، ومنه سُمِّيَ الغضبُ إغلاقاً .
وذكر الزمخشري فى « أساس البلاغة » : أن من المجاز إطلاق الإغلاق على الإكراه .

- وإغلاق الرهن : أخذ الشيء المرهون عن عدم سداد الدين ، وإن كان أكثر من الدين ، وقد نهى عن إغلاق الرهن .

« أساس البلاغة (غلق) ، الموسوعة الفقهية ج ٥ ص ٢٦٦ » .

الإغلال : هو الخيانة فى الشيء يؤتمن عليه .

قال الشافعى : « ولو غل صدقته تُحرِّزُ إن كان الإمام عدلاً » .
معنى : « غلوله » : صدقته « أن يغيبها عن المصدق كيلا يزكى » .

وأصله من غلول الغنيمة ، وهى الخيانة فيها .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٠١ ، وطلبه الطلبة

ص ٢١٧ » .

الأغلف

: الْمُغَشَّى الذِّكْرُ بِالْقُلْفَةِ الَّتِي هِيَ جِلْدَتُهُ ، كَأَنَّ الْقُلْفَةَ فِي طَرْفِي الْمَرْءِ ، ذَكَرَهُ وَقَلْبَهُ ، حَتَّى يَتِمَّ اللَّهُ كَلِمَتَهُ فِي طَرْفَيْهِ بِالْحَتَانِ وَالْإِيمَانِ . ذَكَرَهُ الْحِرَالِيُّ .

« التوقيف للمناوي ص ٧٧ » .

الإغماء

: فِي اللُّغَةِ : الْخَفَاءُ .

فِي الْإِصْطِلَاحِ : آفَةٌ فِي الْقَلْبِ أَوْ الدِّمَاغِ تَعْطِلُ الْقُوَى الْمَدْرُكَةَ وَالْحَرَكَةَ عَنْ أَفْعَالِهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَقْلِ مَغْلُوباً .

وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْمَرَضِ ؛ وَلِذَا لَمْ يَعْصَمَ مِنْهُ النَّبِيُّ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — .

- قَالَ فِي « التَّعْرِيفَاتِ » : هُوَ فَتُورٌ غَيْرُ أَصْلِيٍّ لَا بِمَخْدَرٍ يُزِيلُ عَمَلَ الْقُوَى ... قَوْلُهُ : « غَيْرُ أَصْلِيٍّ : يَخْرُجُ النَّوْمُ » ، وَقَوْلُهُ : « لَا بِمَخْدَرٍ » : يَخْرُجُ الْفُتُورُ بِالْمَخْدَرِ ، وَقَوْلُهُ : « يُزِيلُ عَمَلَ الْقُوَى » : يَخْرُجُ الْعُنَّةُ .

- قَالَ الْمَنَاوِيُّ : سَهْوٌ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مَعَ فَتُورِ الْأَعْضَاءِ لِعِلَّةٍ ، وَقِيلَ : فَتُورٌ غَيْرُ أَصْلِيٍّ ، لَا بِمَخْدَرٍ يُزِيلُ عَمَلَ الْقُوَى . فَخْرُجُ بـ (غَيْرِ أَصْلِيٍّ) : النَّوْمُ ، وَبـ (لَا مَخْدَرٍ) الْفُتُورُ وَمَا بَعْدَهُمَا : « الْعُنَّةُ » .

مَصْدَرٌ أَغْمَى عَلَيْهِ ، فَهُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ : غُمِيَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ كَبْنِي عَلَيْهِ ، فَهُوَ مَبْنِي عَلَيْهِ إِذَا غَشِيَ عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ : هُوَ غَمَّى كَعَصاً ، وَكَذَلِكَ الْإِثْنَانُ ، وَالْجَمْعُ وَالْمُؤَنَّثُ ، وَإِنْ شِئْتَ ، ثَنَيْتَ وَجَمَعْتَ وَأَنْثْتَ ، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ .

- وَعُرِفَ أَيْضاً : بِأَنَّهُ فَتُورٌ يُزِيلُ الْقُوَى ، وَيَعْجِزُ بِهِ ذُو الْعَقْلِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ مَعَ قِيَامِهِ حَقِيقَةً .

« التَّعْرِيفَاتُ ص ٢٦ ، وَالتَّوْقِيفُ ص ٧٨ (حَد) ، وَالْمَطْلَعُ

٤٧/٤٦ ، وَالْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ ٢٦٧/٥ ، وَالْمَوْجِزُ فِي أَصُولِ

الْفَقْهِ ص ٣٩ » .

الإغماض

: أصله تغميض العين ، وقد يراد به التجوز والمساءلة .
قال تعالى : ﴿ ... وَلَسْتُمْ بِأَحْيِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ٢٦٧]

إطباق أحد الجفنين على الآخر .
ثم استعير للتغافل والتساهل والتجاوز . ذكره الراغب .
وقال الحرالي : الإغمضاء عن العيب ، من الغمض : وهى نومة
تغشى الحس ، ثم تنقشع .
« التوقيف للمناوى ص ٧٨ ، وطلبه الطلبة ص ٢٣٧ » .

الإفاضة

: الرجوع ، وقيل : هى الدفع بكثرة .
وقال الزمخشري : الصب ، ثم استعيرت للدفع فى السير
ونحوه .
قال فى « المطلع » : مصدر أفاض ، قاله ابن القطاع : أفاض
الحاج : أسرعوا من دفعهم من عرفة إلى المزدلفة ، وأيضاً :
رجعوا من منى إلى مكة يوم النحر .
« طلبه الطلبة ص ١١٥ ، والتوقيف ص ٧٨ ، والمطلع ص ٢٠٠ » .

الإفاقة

: الصَّحْوُ .
قال المناوى : رجوع الفهم إلى الإنسان بعد سُكْرِ أوجنون
أو إغماء ، والقوة بعد المرض .
« طلبه الطلبة ص ١٠٥ ، والتوقيف ص ٧٩ » .

الإفتاء

: بيان حكم المسألة .
قال فى « التوقيف » : بيان حكم الواقع المسئول عنه ، وقيل :
الإفتاء : هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل لمن سأل عنه
فى أمر نازل .
« التعريفات ص ٢٦ ، والتوقيف ص ٧٩ ، والواضح فى أصول
الفقه ص ٢٦٢ » .

الافتداء : لغة : الاستنقاذ بعوض كالفداء ، واسم ذلك العوض (الفدية)
أو (الفداء) وهو عوض الأسير .

ومفاداة الأسرى : أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً ، والفداء :
فعال الأسير ، ويطلق الافتداء فى الاصطلاح على ما يشمل
المعنى اللغوى ، وهو الاستنقاذ بعوض أو على ما يكون جبراً
خطأً ، أو محو الإثم أو تقصيره .

« المعجم الوسيط (فدى) ٧٠٣/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٤/٥ ،

٢٧٥ .

الافتراء : فى اللغة ، وفى الشريعة : الكذب والاختلاق ، قال تعالى :

﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ١٣] : أى اختلقه
وكذب به على الله ، قال جل شأنه : ﴿ ... وَلَا يَأْتِينَ بِنَبَأَيْنِ
يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَزْجُلِهِمْ ... ﴾ [سورة الممتحنة ص ١٢] ،
وقال أيضاً : ﴿ ... إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ
لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [سورة يونس ، الآية ٦٩] .

ويطلق بعض الفقهاء الفرية والافتراء على القذف ، وهو رمى
المحصنين بالزنى من غير دليل . وقد جاء فى كلام على بن أبى
طالب حين استشاره عمر بن الخطاب — رضى الله عنهما —
فى حدّ السكر : « أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى (أى
قذف كاذباً) » .

وحد المفترى : أى القاذف ثمانون جلدة .

« الموسوعة الفقهية ٢٧٦/٥ » .

الافتراء : ظهور الشئ من الضحك .

« التوقيف ص ٧٩ » .

الافتراش : افتراش الشئ لغة : بسطه ، يقال : افتراش ذراعيه : إذا
بسطهما على الأرض كالفراش له ، والافتراش أيضاً : وطء

مافرشه ، ومنه افتراش البساط : وطؤه والجلوس عليه ،
وافتراش المرأة : اتخاذها زوجة ، ولذلك سُمِّي كل من الزوجين
فراشاً للآخر .

والفهاء يطلقون « الافتراش » على هذين المعنيين .

« الموسوعة الفقهية ٢٢٧/٥ » .

الافتراق : مصدر افترق ، ومن معانيه فى اللغة : انفصال الشيء عن

الشيء ، أو انفصال أجزاء الشيء بعضها عن بعض . والاسم
[الفرقة] ، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا
المعنى ؛ لأنهم استعملوه فى الانفصال بالأبدان .

وعممه بعضهم ليشمل الانفصال بالأقوال وبالأبدان .

« الموسوعة الفقهية ٢٧٨/٥ » .

الافتضاض : هو بالناء المثناة فوق .

قال أهل اللغة : افتضاض البكر وافتراعها بمعنى ، وهو وطؤها
وإزالة بكارتها بالذكر ، مأخوذ من فضضت اللؤلؤة إذا ثقتبها .

« طلبية الطلبة ص ٢٨٢ ، وتحرير التنبيه ص ٢٩٧ » .

الافتكاك : كالفك ، وأصله الإزالة ، ومنه فكُّ الرقبة ، وفك الخلخال

أو فك اليد من المفصل ، وقد انفكت يده : إذا زالت من
المفصل ، وانفكت رقبته : أى زال رقها .

« طلبية الطلبة ص ٢٩٩ » .

الافتيات : افتات يفتات افتياتاً : فهو افتعال من الفتوت .

فعل الشيء بعد ائتمار من حقه أن يؤتمر فيه .

- قال الدردير : الافتيات : التعدى ، وافتات عليه فى الأمر :
حكم وكل من أحدث دونك شيئاً : فقد فاتك به ، وافتات

عليك فيه ، وفلان لا يفتات عليه : أى لا يعمل شىء دون أمره ، ومنه جاءت الكلمة : إذا باشر ولى الدم قتل القاتل بنفسه من غير رفع للإمام فيؤدب لافتياته على الإمام .

« لسان العرب ٣٤٨١/٥ ، والتوقيف ص ٧٩ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٨/٢ ، ودليل السالك ص ٣٩ » .

الأفجج

: هو الذى يترائى عُقباه ، وينكشف ساقاه فى المشى .

« طلبة الطلبة ص ٢٤١ » .

الإفراء

: القطع على وجه الإفساد ، والفِرى : من حدّ ضرب ، هو القطع على وجع الإصلاح .

« طلبة الطلبة ص ٢٢٣ » .

الإفراد

: قال فى « الكواكب » : هو الإحرام بالحج فقط ، فإذا أتم أعماله اعتمر ، قال أبو شجاع : هو تقديم الحج على العمرة .
الإفراد لغة : مصدر أفرد ، والفرد ما كان وحده أو أفردته جعلته واحداً ، وعددت الدراهم أفراداً : أى واحداً واحداً ، وأفردت الحج عن العمرة : فعلت كل واحد على حدة .
وقد استعمله الفقهاء بالمعنى اللغوى فى مواطن متعددة ستأتى :
والإفراد فى البيع :

قال الخطاب : لا يجوز أن يفرد الخنطة فى سنبلها بالبيع دون السنبل .

والإفراد فى الوصية :

جاء فى « فتح القدير » : يجوز إفراد الأمة بالوصية ، وكذلك يجوز إفراد الحمل .

الإفراد فى الأكل : جاء فى « الآداب الشرعية » لابن مفلح : يكره القران فى التمر ، وعلى قياسه كل ما العادة جارية بتناوله أفراداً .

وفى «الصحيحين» عن ابن عمر — رضى الله عنهما — قال : « نهى رسول الله ﷺ عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه » [أخرجه البخارى «أطعمة» ٤٤ ، ومسلم «أشربة» ١٥٠ ، وأحمد ٤٤/٢ ، ١٠٣] .

«الكواكب ١٢/٢ ، والإقناع ٤٤/٢ ، والموسوعة الفقهية

٢٨١/٥ ، ٢٨٢ » .

الإفراد فى الحج : قال — رحمه الله — : «الإفرادُ» : الإحرام بنية الحج فقط .
« شرح حدود ابن عرفة ١٨١/١ » .

الإفراز : فى اللغة : التنحية ، وهى عزل الشئ عن شئ وتمييزه ، ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها اللغوى .
قال فى «الموسوعة» : الإفراز فى الاصطلاح : هو أن يُهمل بالحج وحده أو يحرم به منفرداً وتفصيله فى مصطلح : (إفراز) .

«الاختيار ١٥٨/١ ، وحاشية الدسوقي ١٢٨/٢ ، وقلوبى

١٢٧/٢ ، وكشاف القناع ٤١١/٢ ، ومعجم المصطلحات

الاقتصادية ص ٧١ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٦/٥ ، ٦/١٤ » .

إفراز حق : يقال : فرزت الشئ وأفرزته : إذا عزلته .

فالإفراز : مصدر أفرز .

« المطلع ص ٤٠٢ » .

الإفراغُ : الشَّكْبُ المُفَيْضُ على كيلة المسكوب عليه .

« التوقيف ص ٧٩ » .

الإفراطُ : لغة : الإسراف مجاوزة الحد . والإفراط كذلك : الزيادة على

ما أمرت ، يقال : أفرط إفراطاً : إذا أسرف وجاوز الحد ، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوى .

قال الجرجاني : الفرق بين الإفراط ، والتفريط : أن الإفراط تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال ، والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان ، والتقصير ، فالنسبة بين الإفراط ، والتفريط : التضاد .

« التعريفات ص ٢٦ ، والموسوعة الفقهية ٨٢/١٣ » .

الأفراق

: جمع فَرَقٍ ، قيل : هو ستة وثلاثون رطلاً .

- وقال القتيبي : الفَرَقُ — بفتح الراء — : مكيالٌ يسع فيه ستة عشر رطلاً ، وهو الذي جاء في الحديث : « ما أسكر الفَرَقُ منه فالجرعة منه حرامٌ » [النهاية (٤٣٧/٣)] .

وقال في « شرح الغريبين » : لصاحب فَرَقُ الأرز هو اثنا عشر مدًا ، « وكان النبي ﷺ يغتسل مع عائشة رضی الله عنها من فريقي » [النهاية (٤٣٧/٣)] .

وهو إناء يأخذ ستة عشر رطلاً ، كما قال في « المطع » : واحداها فرق ، بفتح الفاء والراء عن ثعلب ، وقال ابن فارس وابن سيده : تفتح راءه وتسكن ، وعكس القاضى عياض الوجهين قال : والفتح أشهر .

وقال ابن قدامة — رحمه الله — : والفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي . وهو المشهور عند أهل اللغة .

قال أبو عبيد : لا خلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة أصع ؛ لحديث كعب بن عجرة . [النهاية (٤٣٧/٣)] .

وقال ابن حامد والقاضى في « المجرد » : الفرق ستون رطلاً . وحكى عن القاضى : أن الفرق ستة وثلاثون رطلاً ، ويحتمل

أن يكون نصاب « العسل » ألف رطل لَفَقْتَهُ من « المغنى » ،
و « الكافي » .

« طلبة الطلبة ص ٩٦ ، والمطلع ص ١٣٢ ، ٢٣٣ » .

الأفرع

: هو المعوج الرسغ من اليد أو الرجل حدٌ علم أيضاً .

« طلبة الطلبة ص ٢٤١ » .

الإفساد

: لغة : ضد الإصلاح ، وهو جعل الشيء فاسداً خارجاً عما
ينبغي أن يكون عليه .

- وشرعاً : جعل الشيء فاسداً ، سواء وجد صحيحاً ، ثم
طراً عليه الفساد كما لو انعقد البيع صحيحاً ، ثم طراً عليه
ما يفسده ، أو وجد الفساد مع العقد كبيع الطعام قبل قبضه .
- وقد فرق الحنفية بين الإفساد والإبطال تبعاً لتفريقهم بين
الباطل والفساد ، فقالوا :

● الفاسد : ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه .

● الباطل : ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه .

أما غير الحنفية : فالإفساد والإبطال عندهم بمعنى واحد وقد
وافقهم الحنفية في العبادات .

ولبعض المذاهب تفرقة بين الباطل والفساد في بعض الأبواب :
كالخج ، والخلع .

يأتى التفريق بين الإبطال والإفساد تفرقة على التفرقة بين
الباطل والفساد ، ويتفق الفقهاء على أن الباطل والفساد بمعنى
واحد في العبادات إن استثنينا البيع عند الشافعية والمالكية .
وغير العبادات كذلك غالباً عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
- أما الحنفية : فإنهم يفرقون في أغلب العقود بين الفاسد

والباطل ، فالباطل ما لا يكون مشروعاً لأصله ولا بوصفه ،
والفاسد ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه .

- قال في « الموسوعة » : جاء في « القاموس » : أفسده :
أخرجه عن صلاحيته المطلوبة ، وهو بهذا المعنى يكون مرادفاً
للإتلاف .

- قال في « الموسوعة » : الإفساد : من فسد الشيء وأفسده ،
وهو ضد الضلاح .

« الموسوعة الفقهية ١/١٨٠ ، ٢١٦ ، ٢٨٧/٥ ، ٢٧٨/٢٢ » .

الإفشاء : في اللغة : الإظهار ، يُقال : أفشا السر : إذا أظهره ، ففشا
فسواً ، والسر : هو ما يكتُم ، والإسرار : خلاف الإعلان ،
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

« الموسوعة الفقهية ٥/٢٩٢ » .

الإفضاء : وهو في اللغة : مصدر أفضى ، وفضى المكان فضواً : إذا
اتسع ، وأفضى الرجل بيده إلى الأرض : مسها بباطن راحته ،
وأفضى إلى امرأته : باشرها وجامعها ، وأفضاها : جعل
مسلكيها بالافتضاض واحداً ، وأفضى إلى الشيء : وصل إليه ،
وأفضى إليه بالسر : أعلمه .

قال الشافعي - رحمه الله - : « والملاسة أن يفضى بشيء
منه إلى جسدها أو تفضى إليه لا حائل بينهما » .
والإفضاء على وجوه :

الوجه الأول : أن يلصق بشرته ببشرتها ، ولا يكون بين
بشرتهما حائل من ثوب ولا غيره ، وهذا يوجب الوضوء عند
الشافعي - رحمه الله - .

الوجه الثاني : أن يولج فرجه في فرجها حتى يتماسا ، وهذا

يوجب الغسل عليهما ، وهو قول الله — عَزَّ وَجَلَّ — :
﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُم إِلَىٰ بَعْضٍ ... ﴾ .

[سورة النساء ، الآية ٢١]

أراد بالإفضاء : الإيلاج هاهنا .

الوجه الثالث : أن يجمع الرجل الجارية الصغيرة التي لا تحتمل
الجماع فيصير مسلكاها مسلكاً واحداً ، وهو من الفضاء ،
وهو البلد الواسع ، وجارية مفضاة وشريم كذلك إذا كانت
كذلك .

قال في « الكواكب » : اختلاط مسلك البول والذكر وأولى :
مسلك البول مع الغائط .

« الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٢٩ ، والكواكب
الدرية ص ٢٠٣ ، والمغني لابن باطيش ص ٤٥ ، وطلبه الطلبة
ص ١٧٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٦/٥ » .

إفطار : في اللغة : مصدر أفطر ، يقال : أفطر الصائم : دخل في وقت
الفطر ، وكان له أن يفطر ، ومن ذلك حديث : « إذا أقبل
الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس ، فقد
أفطر الصائم » [أحمد (٣٥/١)] .

والإفطار في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى .

« الموسوعة الفقهية ٢٩٨/٥ » .

الأفعى : حية معروفة ، والأكثر على صرفها كعصى ورعى ، وقد
حكى منع صرفها ، لما فيها من وزن الفعل ، وشبهها بالمشتق ،
وهو تصوير إيدائها .

« المطلع ص ٣٦٣ » .

الأفّ

: كل مستقذِرٍ وسخ ، ويقال : لكل مستحقٍ به استقذاراً له ،
وأففت لكذا : إذا قلت ذلك استقذاراً له .

« التوقيف ص ٧٩ » .

الأفق

: قال أهل اللغة : الآفاق : النواحي ، الواحد أفق بضم الهمزة
والفاء ، وأفق — بإسكان الفاء — قالوا : إن النسبة إليه أفقى
بضم الهمزة والفاء وبفتحهما لغتان مشهورتان .

وأما قول الغزالي وغيره في كتاب « الحج » : الحاج : الأفقى ،
فمنكر ، فإن الجمع إذا لم يسم به لا ينسب إليه وإنما ينسب
إلى واحده .

شرعاً : الأفق : نواحي السماء والأرض ، ويقال في النسبة
إليه : أفقى ، وأفق فلانٌ : ذهب في الآفاق .

والآفق بالمد : من بلغ النهاية في الكرم تشبيهاً بالآفق الذاهب
في الآفاق .

وقيل : الأفق : الناحية — وخط التقاء السماء والأرض في
رأى العين — وجمعه آفاق ، قال الله تعالى : ﴿ سَتْرِيهِمْ آيَاتِنَا
فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ ... ﴾ [سورة فصلت ، الآية ٥٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَفُقِ الْمُبِينِ ﴾ .

[سورة التكويد ، الآية ٢٣]

أى : ما بين السماء والأرض .

« تهذيب الأسماء واللغات ص ٩ ، والتوقيف ص ٧٩ ، ٨٠ ،

والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٢ » .

الإفقار

: في اللغة : إغارة الدابة للركوب والحمل ، يقال : أفقرته البعير :
أى أعرته إياه ليركب فقاره : أى ظهره ، مأخوذ من فقار
الظهر ، وهى خرزاتة ، والواحدة : فقارة .

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي .
« م.م الاقتصادية ص ٧١ » .

الإفك

: وهو فى اللغة : الكذب .

والفكك : انفراج المنكب عن مفصله من حد علم ، وهو من الضعف والاسترخاء والنعت منه الإفك .
ويستعمله الفقهاء فى باب القذف بمعنى : الكذب .

. وفى « الألوسى وغيره » : الإفك : أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء ، وكثيراً ما يفسر بالكذب مطلقاً ، وقيل : هو البهتان لا تشعر به حتى يفاجأك ، وأصله من الأفك (بفتح فسكون) ، وهو القلب والعرف ، لأن الكذب مصروف عن الوجه الحق .
وقد قال المفسرون فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ [سورة النور ، الآية ١١] .

إن المراد ما افترى على عائشة — رضى الله عنها — فتكون (أل) فى الإفك : للعهد .

وجوز بعضهم حمل (أل) على الجنس ، وقيل : فيفيد القصد كأنه لا إفك إلا ذلك الإفك .

وفى لفظ المجيء إشارة إلى أنهم أظهروه من عند أنفسهم من غير أن يكون له أصل ، وقد ورد فى سورة النور ، الآية (١١)
فما بعدها ، ذكر حادثة الإفك ، وتشريف الله تعالى لعائشة — رضى الله عنها — ، وتبرئتها بالوحي .

والمؤتفكات : الرياح إذا اختلفت وكانت لشدتها كأنها تقلب الأرض ، ومن هذا قولهم : آفكت الرجل من رأيه : إذا صرفته عنه ، ومنه سُمِّيَ الكذب إفكاً ؛ لأنه قد قلب من الحق إلى الباطل ، وسُمِّيَتْ مدائن قوم لوط المؤتفكات لانقلابها ، قال

الله تعالى : ﴿ ... وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ ﴾ .

[سورة الحاقة ، الآية ٩]

قال الخطابي : أخبرني محمد بن المكي أن الصائغ : نا سعيد ، نا سويد بن عبد العزيز ، نا حصين عن سعيد بن جبير — رضى الله عنه — وذكر قصة هلاك قوم لوط — عليه السلام — ، وأنه لما كان فى جوف الليل : رفعت القرية حتى كأن أصوات الطير تُسمع فى جو السماء ، قال : فمن أصابته تلك الآفة أهلكته .

« طلبه الطلبة ص ٢٩٩ ، ومعجم متن اللغة ٤/٤٤٠ ، وغريب الحديث للبستي ٦٧٩/١ ، ٦٨٠ » .

الأفلاء : قال الجوهري : الفلؤ بتشديد الواو : المُهْمَرُ ، والأنثى : فلؤة ، كما قالوا : عذوة ، والجمع : أفلاء كعدو وأعداء ، وفلاوى : بوزن خطايا .

وقال أبو يزيد : فَلُؤٌ : إذا فتحت الفاء شددت ، وإذا كسرت خففت ، فقلت : فَلُؤٌ ، كَجِرْو .

« المطلع ص ٢٨٣ » .

الإفلاس : لغة : الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر .

وهو مصدر : أفلس ، وهو لازم ، يقال : أفلس الرجل : إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة ، أو صار إلى حال ليس له فلوس . والفلس : اسم المصدر بمعنى الإفلاس . واصطلاحاً : أن يكون الدَّيْنُ الذى على الشخص أكثر من ماله ، فالفرق بينه وبين الإعسار : أن الإفلاس لا ينفك عن دَيْن ، أما الإعسار فقد يكون عن دَيْن أو عن قلة ذات اليد . وقيل : هو أن لا يبقى للرَّجُل مال ، قالوا : وأصله من أفلس الرَّجُل : إذا صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً .

قال ابن قدامة : وإنما سُمِّيَ من غلب دينه ماله مفلساً وإن كان له مال : لأن ماله مستحق العرض في جهة دينه فكأنه معدوم . ويستعمل مكان افتقر ، وفلسه القاضي : أى قضى بإفلاسه حين ظهر له حاله .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٤٩ ، وطلبه الطلبة ص ٢٨٩ ،
والموسوعة الفقهية ٢٤٦/٥ ، ٣٠٠ » .

الأفن

: التَّقْصُ ، ومنه قولهم : رجل أفين : أى ناقص العقل ، وفى مثل العرب : « إِنَّ الرَّفِين تذهب أفن الأفين » .
قال قيس بن الخطيم :

رددنا الكتيبة مفلولة بها أفئها وبها ذاقها
ويقال : أفنت الناقةُ : إذا استوعبت حلباً .
قال الشاعر :

إذا أفنت أروى عيالك أفئها

وإن حنيت أربى على الوطب حينها
وهذا راجع أيضاً إلى النقص ، والدَّامُ : العيب ، وهو الذَّابُّ
الذَّانُ ، ومنه قولهم : « لا تعدم الحسناء ذا مان » .
والأفين : بمعنى مفعولٍ .

« طلبه الطلبة ص ٩٥ ، غريب الحديث ٣٥/١ ، ٣٢١ » .

أفيافُ

: الفيفُ : المكان المستوى أو المغارة لآماء بها مع استوائها
وسعتها : الطريق بين الجبلين جمع : أفيافُ ، وفُيُوفُ .
« معجم متن اللغة ٤٧٠/٤ ، وطلبه الطلبة ص ٩٦ » .

الأفيون

: بفتح الهمزة وإسكان الفاء وضم الياء المثناة من تحت ، ذكره
فى « الروضة » فى أول كتاب « البيع ، فى بيع ما ينتفع به » ،
وهو من العقاقير التى تقتل ، ويصح بيعه لأنه ينتفع به .

وقيل : الأفيون : عصاراة لينة يستخرج من الخشخاش ويحتوى على ثلاث مواد منومة ، منها المورفين .

« التهذيب ٩/٣ ، والموسوعة الفقهية ص ٢١٧ » .

الإقادة : والقود : القصاص أيضاً بفتح الواو ، وقد أقاده السلطان من قاتل وليه ، واستقاد : هو من قاتل وليه ، فهو كالأول فى الإيفاء والاستيفاء .

« طلبة الطلبة ص ٣٢٧ » .

الإقالة : فى اللغة : مصدر أقال وربما قال بغير ألف ، وهى لغة قليلة ، ومعناه : الرفع والإزالة ، ومن ذلك قولهم : « أقال الله عشرته » : إذا رفعه من سقوطه ، ومنه الإقالة فى البيع ، لأنها رفع العقد . وفى الاصطلاح : رفع العقد وإلغاء حكمه وأثاره ليتراضى الطرفان ، ومعناه أيضاً : عبارة عن الرفع .

وفى الشرع : رفع العقد وإزالته برضى الطرفين ، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء لكنهم اختلفوا فى اعتبارها فسخاً أو عقداً جديداً .

وهى فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق ثالث .

والإقالة فى البيع : بفضه وإبطاله .

وقال الفارسى : معناه : أنك رددت ما أخذت منه ورد عليك ما أخذ منك . والأفصح : أقاله إقالة ، ويقال : « قال » بغير ألف حكاه أبو عبيد فى المصنف ، وابن القطاع ، والفراء ، وقطرب قال : وأهل الحجاز يقولون : قلته فهو مقبول ، ومقيل وهو أجود .

والفسخ والرد وأصله الياء ، وقال : المبيع يقيله من حدّ ضرب

لغة في أقاله يقيله إقالة .

« الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص ١٤٧ ، والمصباح المنير
مادة (قيل) ، والاختيار ١٢/٢ ، والمطلع للبعلي ص ٢٣٩ ،
وشرح حدود ابن عرفة ص ٣٧٩ ، وطلبة الطلبة ص ٢٩٦ ،
والتوقيف ص ٨١ . »

الإقامة

: في اللغة : مصدر أقام ، وأقام بالمكان ثبت به ، وأقام الشيء :
ثبته أو عدّله ، وأقام الرجل الشرع : أظهره ، وأقام الصلاة :
أدام فعلها ، وأقام للصلاة : نادى لها .
وللإقامة في اللغة معان عدة ، منها : الاستقرار ، والإظهار ،
والنداء ، وإقامة القاعد .

وفي الشرع : تطلق بمعنيين :

الأول : الثبوت في المكان ، فيكون ضد السفر .

الثاني : إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة بالقيام إليها بألفاظ
مخصوصة وصفة مخصوصة .
المُقام : موضع الإقامة بالضم .

قال الجوهري : حدر في قراءته ، وفي أذانه ، يحدر حدرأ :
إذا أسرع .

وحكى أبو عثمان : لا فرق بين القراءة والأذان في الحدر .
وقيل : الإقامة : مثل الأذان في الكلمات إلا أنه تزداد فيها
كلمتان قد قامت الصلاة .. قد قامت الصلاة ، والأولى
للمؤذن أن يتطوع بين الأذان والإقامة ، فإن لم يصل يجلس
بينهما ، وأما إذا كان في المغرب فالمستحب أن يفصل بينهما
بسكتة ويسكت قائماً مقدار ما يمكن فيه من قراءة ثلاث آيات
قصار . هكذا في « الزاهدي » .

وفي « حواشي كنز الرقائق » : يفصل بينهما في الفجر يقرأ

عشرين آية ، وفي الظهر والعشاء بقدر ما يصلى أربع ركعات
يقرأ في كل ركعة نحوًا من عشر آيات ، وفي العصر بقدر
ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية .

وقيل : هي شروع من الإمام في الصلاة لإقامة المؤذن .
« لسان العرب ، والمصباح المنير مادة (قوم) ، وتفسير الطبري
٢٩٠/١٥ ، وفتح القدير ١/١٧٨ ، والكفاية ص ٤١٠ ، والروض
المربع ص ٥٩ ، وطلبه الطلبة ص ١٧٠ ، والمطلع ص ١٧٠ ،
والدستور ١/١٤٦ » .

الإقْتَار : النقص من القدر الكافي . ذكره الحرالي .

« التوقيف ص ٨١ » .

الاقْتِبَاس : في اللغة : هو طلب القبس ، وهو الشعلة من النار ويستعار
لطلب العلم .

قال الجوهري في « الصحاح » : اقتبست منه علماً : أى استقرأته .
وفي الاصطلاح : تضمين المتكلم كلاماً شعراً كان أو نثراً ،
وشيئاً من القرآن أو الحديث ، وهو له معان عدة أهمها ما ذكر ،
فإذا كان بهذا المعنى فهو يختلف عن الاستصباح كما ظهر من
التعريف . والفرق واضح بين طلب الشعلة وإيقاد الشيء
لتتكون لنا شعلة فالإيقاد سابق لطلب الشعلة .

أما كون الاقتباس بمعنى تضمين المتكلم كلامه شعراً كان
أو نثراً وشيئاً من القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف على
وجه لا يكون فيه إشعار بأنه من القرآن أو الحديث ، فهو بعيد
جداً عن معنى الاستصباح .

« الموسوعة الفقهية ١٦/٦ ، ١٧ » .

الاقْتِحَام : هو الوقوع والإيقاع في المشقة ، وقيل : سلوك الشيء
على مشقة .

« طلبه الطلبة ص ٢٨٤ ، والتوقيف ص ٨٢ » .

الافتداء : لغة : مصدر اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسياً ، ويقال : فلان :
قدوة : أى يقتدى به ويتأسى بأفعاله .

ويستعمله الفقهاء بالمعنى اللغوى ، وهو إذا كان فى الصلاة يعرفونه : بأنه اتباع المؤتم الإمام فى أفعال الصلاة ، أو هو ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط خاصة جاء بها الشرع وبينها الفقهاء فى كتاب « الصلاة عند الكلام عن صلاة الجماعة » .
وقيل : هو التأسى : اقتدى به : إذا فعل مثل فعله تأسياً ،
والقدوة : الأصل الذى يتشعب منه الفروع .

« الموسوعة الفقهية ١٩٦/١ ، ١٨/٦ » .

الاقتراح : الاستدعاء والطلب . قال الشاعر :

قالوا اقترح لنا شيئاً نجد لك طبخه

قلت اطيخوا لى جبة وقميصاً

« التوقيف ص ٨٢ » .

الاقتراع : الاستهام وعمل القرعة .

واستهما : أى اقتسما ، وقيل : اقترعاً .

« طلبة الطلبة ص ٢٧٧ » .

الاقتراف : قشر نحو الجلدة عن الجُرح ، ثم استعير للاكتساب حلاًلاً

أو حراماً ، حسناً أو قبيحاً ، وفى الإساءة أكثر استعمالاً .

واقتراف الذنب : فعله ؛ ولذلك يقال : « الاعترافُ يزِيل

الاعتراف » .

والاقتراف : الجماعُ .

« التوقيف ص ٨٢ » .

الاقتران : كالأزدواج فى كونه : اجتماع شيئين أو أشياء فى معنى من

المعانى .

« التوقيف ص ٨٠ » .

الاقتصاد : وهو فى اللغة : من القصد ، وهو التوسط ، وطلب الأسد ، ويقال : هو على قصد : أى رشد . وطريقه قصد : أى سهل ، وقصدت قصده : أى نحوه .

ويستعمل الفقهاء كلمة « الاقتصاد » بمعنى : التوسط بين طرفى الإفراط ، والتفريط حيث إن له طرفين هما ضدان له : تقصير ومجازرة ، فالمقتصد قد أخذ بالتوسط وعدل عن الطرفين . قال العزبن عبد السلام : الاقتصاد رتبة بين رتبتين ، ومنزلة بين منزلتين .

والمنازل ثلاثة :

- ١ - التقصير فى جلب المصالح .
 - ٢ - الإسراف فى جلبها .
 - ٣ - الاقتصاد بينهما .
- فالتقصير سيئة ، والإسراف سيئة ، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير ، وخير الأمور أوسطها .

قال ابن القيم : أما الفرق بين الاقتصاد ، والشح : أن الاقتصاد : خلق محمود يتولد من خلقين : عدل وحكمة ، فالعدل يعتدل فى المنع والبذل ، وبالحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذى يليق به فيتولد من بينهما الاقتصاد . أما الشح : فهو خلق ذميم يتولد من سوء الظن وضعف النفس ، ويمده وعد الشيطان حتى يصير هلعاً ، والهلع : شدة الحرص على الشئ والشرة به فيتولد عنه المنع لبذله ، والجزع لفقره . « م . م . الاقتصادية ص ٧٣ » .

الاقتصار : فى اللغة : الاقتصار على الشئ : الاكتفاء به وعدم مجاوزته . وقد ورد استعمال الاقتصار بهذا المعنى فى بعض فروع الشافعية كقولهم فى كفاية الرقيق ولا يكفى الاقتصار على ستر العورة . « الموسوعة الفقهية ٣٨/٦ » .

الاقتضاء : مصدر اقتضى ، يقال : أقتضيت منه حقى ، وتقاضيته : إذا

طلبته وقبضته وأخذته منه ، وأصله من قضاء الدين .
وهو فى استعمال الفقهاء بمعناه اللغوى .

ويستعمله الأصوليون بمعنى الدلالة ، يقولون : الأمر يقتضى
الوجوب : أى يدل عليه ، ويستعملونه أيضاً بمعنى الطلب .
أوهو طلب الفعل مع المنع عن الترك ، وهو الإيجاب ،
أوبدونه وهوالندب أوطلب الترك مع المنع عن الفعل ، وهوال
التحريم ، أوبدونه وهوالكراهة .

أوهو المطالبة بقضاء الدين ، ومنه قولهم : « هذا يقتضى كذا ،
ومقتضاه كذا » .

قال الشيخ ابن عرفة — رضى الله عنه — : « الاقتضاء عرفاً
قبض ما فى ذمة غير القابض » ، ويقال : اقتضى الدين ،
وتقاضاه : أى طلبه .

« المصباح المنير (قضى) ص ٥٠٧ ، وشرح حدود ابن عرفة

٣٤٤/٦ ، والموسوعة الفقهية ٤١/٦ » .

اقتضاء الحق : الشائع فى استعمال الفقهاء هو : التعبير بلفظ الاستيفاء ،

مقصوداً به أخذ الحق ، سواء أكان حقاً مالياً كاستيفاء الأجير
أجرته ، أم كان حقاً غير مالى كاستيفاء المنافع والقصاص
وغير ذلك .

« الموسوعة الفقهية ٤١/٦ » .

اقتضاء النص : عبارة عما لم يعمل النص إلا بشرط تقدم عليه ، فإن ذلك أمر

اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص ، وإذا لم يصح يكون
مضافاً إلى النص فكان المقتضى كالثابت بالنص ، مثاله إذا
قال الرجل لآخر : اعتق عبدك هذا عنى بألف درهم ، فأعتقه

يكون العتق من الأمر كأنه قال : بع عبدك لى بألف درهم ،
ثم كن وكيلاً لى بالإعتاق .

« نهاية المحتاج ٣٠٥/٥ ، وبدائع الصنائع ٢٤٧/٧ ، والتعريفات
ص ٢٧٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٤/١ ، والتوقيف ص ٨٢ ،
٨٣ ، ودستور العلماء ١٤٧/١ » .

الاقتفاء : اتباع القفا كما أن الارتداف اتباع الردف ، ويكنى به عن
الاغتيال وتتبع المعاييب .

« التوقيف ص ٨٣ » .

الاقتناء : مصدر : اقتنى الشيء يقتنيه : إذا اتخذته لنفسه لا للبيع
أو للتجارة ، يقال : هذه الفرس قنية ، وقنية (بكسر القاف
وضمها) : إذا اتخذها للنسل أو للركوب ونحوها لا للتجارة .
وقنوت البقرة ، وقنيتها : أى اتخذتها للحلب أو الحرث ،
ومال قنيان : إذا اتخذته لنفسك .
والمعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ لا يفترق عن المعنى اللغوي .
اقتناء الخمر : أى اتخاذها .

« المصباح المنير (قنى) ، وطلبه الطلبة ص ١٣٣ ، والموسوعة
الفقهية ٤٣/٦ » .

الاقتناص : أخذ الصيد ، ويشبه به أخذ كل شيء بسرعة .
« التوقيف ص ٨٣ » .

الاقتيات : فى اللغة : مصدر اقتات ، واقتات : أكل القوت ، والقوت :
ما يؤكل ليمسك الرمح كالقمح والأرز .
والأشياء المقتاة : هى التى تصلح أن تكون قوتاً تغذى به
الأجسام لاعلى الدوام .

ويستعمل الاقتيات عند الفقهاء بالمعنى اللغوي ، إذ عرّفه

الدسوقي : بأنه ما تقوم البنية باستعماله بحيث لا تفسد عند
الاقتصار عليه .

« المصباح النير مادة (قوت) ، والنظم المستعذب ١٦٠/١ ،
١٦١ ، والدسوقي ٤٧/٣ » .

الإقراء

: لغة : الحمل على القراءة ، يقال : أقرأ غيره يقرئه إقراءً ، وأقرأه
القرآن : فهو كالمقرئ ، وإذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على
الشيخ يقول : « أقرأني فلان » : أى حملنى على أن أقرأ عليه .
أما الإقراء : قيل : جمع قرء ، وهو فى اللغة : اسم للطهر
والحيض جميعاً ، وقد ورد فى الشرع فى مواضع لهذا ولهذا .
أمّا للطهر : فقوله — عليه الصلاة والسلام — لعبد الله بن عمر
— رضى الله عنهما — : « إنَّ من السنة أن تطلقها لكل قرء

تطبيقاً » [ابن ماجه « الطلاق » ٢] .

وأما للحيض : ففى قوله — عليه الصلاة والسلام — لتلك
المستحاضة : « دعى الصلاة أيام أقرائك » [البخارى ٨٩/١] .
والقرء عند أهل اللغة من الأضداد .

وأصل القرء : الجمع ، يقال : قرئت الماء فى الحوض : أى
جمعته ، فكأن الدم يجتمع فى الرحم ، ثم يخرج .

وقال بعضهم : القرء : الوقت . قال الشاعر :

إذا هبت لقارئها الرياح
أى لوقتها ، فلما كان الحيض يجىء لوقت والطهر لوقت
سُمِّي كل واحدٍ منهما قرئاً .

اختلف أهل العلم فى الإقراء ، فذهب إلى أنها [الأطهار] ،
وهو مذهب الشافعى [رحمه الله] ، وذهب قوم إلى أنها
الحيض .

« لسان العرب مادة (قرأ) ، وطلبة الطلبة ص ١٤٥ ، والمغنى
لابن باطيش ٢٠٤/٣ ، ومنح الجليل ٤٢٧/١ ، والنظم المستعذب

« ٢١١/٢ » .

الإقرار

: وهو فى اللغة له معانٍ عدّة :

وهو الإيقان والاعتراف ، يقال : أقر بالحق : إذا اعترف به ، وأقر الشئ أو الشخص فى المكان : أثبته وجعله يستقر فيه ، ويقال : قرره فأقره : إذا جوله على الإقرار ، وهو الإثبات من قرّ الشئ إذا ثبت .

وهو فى الأصل : التسكين والإثبات ، والقرار : السكون والثبات ، يقال : قر فلان بالمنزل : سكن وثبت ، وقررت عنده كذا : أى أثبته عنده ، وقرار الوادى : مطمئه الذى يثبت فيه الماء ، ويقال : استقر الأمر على كذا : ثبت عليه ، وسُمِّيَتْ أيام منى أيام القر ؛ لأنهم يثبتون بها ويسكنون عن سفرهم وحركتهم هذه الأيام .

ومنه الدعاء : « أقر الله عينه » : إذا أعطاه ما يكفيه ، فسكنت نفسه ولا تطمح إلى شئ آخر .

وفى الاصطلاح : هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر ، وهذا تعريف الجمهور ، وذهب بعض الحنفية إلى أنه إنشاء ، وذهب آخرون منهم إلى أنه إخبار من وجه وإنشاء من وجه ، وهو اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك ، وهو حجة شرعية ، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وضرب من المعقول .

● هو إخبار الشخص بحق عليه ، ويُسمى اعترافاً .
إخبار عما قر وثبت وتقدم ، ومعناه : الاعتراف وترك الإنكار : من استقر بالمكان إذا وقف فيه ولم يرتحل عنه وقرار الماء وقرارته حيث ينتهى جريانه ويستقر . قال عنتره :

جادت عليها كل بكرٍ حرٍ فتأكدت كل قرارة كالدرهم
والإقرار عند المحدثين والأصوليين : هو عدم الإنكار من

النَّبِيِّ ﷺ على قول أو فعل صدر أمامه ، وتنظر أحكامه في مصطلح « تقرير » والملحق الأصولي .

وحقيقته العرفية : قال الشيخ ابن عرفة — رضى الله عنه — : لم يعرفوه وكأنهم عندهم بديهي ، ومن أنصف لم يدع بداهته ، لأن مقتضى حال مدعيها : « أنه قول يوجب حقاً على قائله » ، ثم قال — رضى الله عنه — : والحق أنه نظري فيعرف « بأنه خبر يوجب صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه » .

الإقرار بالنسب : إقرار الأب أو الأم بالبنوة دون ذكر السبب مع عدم إلحاق الضرر أو العار بالولد ، هو الإقرار بالنسب المباشر .

فالإقرار : تصحيح للنسب بعد أن كان مجهولاً .

أما التبني : فيكون لمجهول النسب ومعلومه ، والتبني قد أبطله الإسلام .

أما الإقرار بالنسب فقائم ولا يصح الرجوع فيه ، ولا يجوز نفيه بعد صدوره .

« المصباح المنير ، والقاموس المحيط ، واللسان ، والفتاوى الهندية ١٥٦/٤ ، والمغنى لابن باطيش ١٦٥/٢ ، والاختيار ١٧٠/٢ ، ومواهب الجليل ٥١٦/٥ ، وفتح المعين ص ٩١ ، وتبيين الحقائق ٢/٥ ، ونهاية المحتاج ٦٤/٥ ، ٦٥ ، والبناني على شرح الزرقاني ٩١/٦ ، والبحر الرائق ١٣٠/٤ ، والمبسوط ١٥٩/١٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٤٣ ، والترقيف ص ٨٣ ، والنظم المستعذب ٣٨٣/٢ ، والحدود الأنيقة ٢٢٧/١ » .

الإقراض : هو تمليك الشيء على أن يُرد مثله .

« فتح المعين ص ٧٢ ، وفتح الوهاب للأنصاري ١٩١/١ » .

الإقصار : يعنى الانحطاط ، وفيه ثلاث لغات ، يقال :

- ١ - الإقصار : من أقصر يقصر .
 - ٢ - التقصير : من قصر يقصر .
 - ٣ - القصر : من قصر يقصر ، وهى أفصح اللغات ، دليله قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠١] .
- « غرر المقالة ص ٢٦٠ » .

أقصه : وأقصه السلطان من القاتل : أى أوفاه قِصاصَهُ ، وهو من قولك : « قصى الأثر » ، واقتصه : أى أتبعه .

« طلبة الطلبة ص ٣٢٧ » .

الأقط : والأقِط ، والأقُط : شىء يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ، ثم يترك حتى يحصل (أى ينفصل عنه الماء) ، والقطعة منه أقطه . وبهذا التعريف يعرفه الفقهاء .

وفى حديث أبى سعيد - رضى الله عنه - : « أوصاعاً من أقط » [البخارى « زكاة » ٧٦] بفتح الهمزة وكسر القاف ، وهو لبن جامدٌ مستحجرٌ ، وهو معروف ، وأقرب الأشياء شبيهاً به : المصل ، وكشك اللبن .

وطريقته أن يُغلى اللبن الحامض المنزوع الزُبْدِ على النار حتى ينعقد ويجعل قطعاً صغاراً ويجفف فى الشمس .

وقيل : هو لبن يابس غير منزوع الزبد .

وقال ابن الأعرابى : يعمل من ألبان الإبل خاصة .

الحيس : الطعام المتخذ من التمر ، والأقِط ، والسَّمْن .

« المغنى لابن باطيش ص ٢١٥ ، وهامش طلبة الطلبة ص ١٠٤ ، والتمر الدانى ص ٢٩٩ ، والنظم المستعذب ٢/٢٠٤ ، وتحرير التنبيه ص ١٣٦ ، وفتح البارى م/ ١٠٤ » .

الإقطاع : في اللغة : التملك والإرفاق ، يقال : استقطع الإمام قطعة فأقطعه إياها : أى سألته أن يجعلها له إقطاعاً يملكه ويستبد به وينفرد ، ويقال : أقطع الإمام الجند البلد : إذا جعل لهم غلتها رزقاً ، وهو أيضاً من القطع بمعنى : الفصل .
شرعاً : ما يقطعه الإمام : أى يعطيه من أراضي الموات — رقة أو منفعة — لمن له حق في بيت المال ، فالإقطاع يكون تملكاً وغير تملك .

ونص الحنابلة وغيرهم أن للإمام إقطاع الموات لمن يحييه فيكون أحق به ، كالشارع في الأحياء ، وهو نوع من أنواع الاختصاص .

والإقطاع نوعان :

الأول : إقطاع الإرفاق [أو الامتناع أو الانتفاع] : وهو إرفاق الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع ، وحریم الأمصار ، ومنازل المسافرين ونحو ذلك .

الثاني : إقطاع التملك : هو تملك من الإمام مجرد عن شائبة العوضية بإحياء أو غيره .

« لسان العرب ، وقاج العروس ، والمصباح المنير مادة (قطع) ، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٩٢ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٧ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٠٨ ، والمعنى لابن قدامة ٥/٥٧٧ » .

إقطاع المعادن : المعادن : هى البقاع التى أودعها الله جواهر الأرض ، وهى ضربان : ظاهرة ، وباطنة .

الظاهرة : ما كان جواهرها المستودع فيها بارزاً كمعادن الكحل ، والملح ، والنفط .

الباطنة : هى ما كان جواهرها مستكنة فيها ، لا يوصل إليه

إلا بالعمل كمعادن الذهب ، والفضة ، والصفرة ، والحديد .
« طلبية الطلبة ص ٩٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٣٧ ،
والموسوعة الفقهية ٢/٢٣٣ ، ٦/٨٣ ، ٨٤ » .

الأقطع

: لغة : مقطوع اليد .

وعند الفقهاء : يستعمل فى مقطوع اليد أو الرجل ، وفى
العمل الناقص أو قليل البركة .

« المصباح المنير مادة (قطع) ، والشرح الصغير ١/٣ ، وشرح
الروض المربع ١/٣ » .

الإقعاء

: عند العرب : إصاق الأليتين بالأرض ونصب الساقين ، ووضع
اليدين على الأرض .

وقال ابن القطاع : ألقى الكلب : جلس على أليته ونصب
فخذيته ، وألقى الرجل : جلس تلك الجلسة .
أوهو أن ينصب ركبتيه ولا يضع يديه على الأرض .
وللفقهاء فى الإقعاء تفسيران :

الأول : نحو المعنى اللغوى ، وهو اختيار الطحاوى من الحنفية .
الثانى : أن يضع أليته على عقبية ويضع يديه على الأرض ،
وهو اختيار الكرخى من الحنفية ، وهو مصدر : ألقى يُلقى
إقعاءً ، قال الجوهري : وقد جاء النهى عنه .

الإقعاء فى الصلاة : وهو أن يضع أليته على عقبية بين
السجدين .

قال المصنف — رحمه الله — فى « المغنى » : هو أن يقرش
قدميه ويجلس على عقبية . بهذا وصفه الإمام أحمد .

قال أبو عبيد : هذا قول أهل الحديث .
والإقعاء عند العرب : جلوس الرجل على أليته ناصباً فخذيته ،

مثل الكلب والسبع ولا أعلم أحداً قال بالاستحباب على هذه الصفة .

قال المحدثون وبعض الفقهاء : الجلوس على صدر قدميه مائتاً بألتيه عقبه ، وفي الحديث : « أن رسول الله ﷺ نهى أن أقعى إقعاء القِرْد » [الهروى (١٠٢/٢)] .

« المصباح المنير ، ومختار الصحاح مادة (قعى) ، والمعنى لابن باطيش ١٢٢/١ ، ٤٣٢ » .

الإقفال : هو مصدر أقفل : أى رجع .

« نيل الأوطار ١٥٩/٣ » .

الإقلاع : أقلعت عن الحمى : أى كفت .

« طلبة الطلبة ص ٢٤٢ » .

الأقلف : هو الذى يُختن ، والمرأة ؛ قلفاء .

والفقهاء يخصون أحكام الأقلف بالرجل دون المرأة ويقابل الأقلف فى المعنى : المختون ، وإزالة القلفة من الأقلف تسمى : ختانا فى الرجل وخفضاً فى المرأة .

« المصباح المنير مادة (قلف) ، ومواهب الجليل ١٠٥/٢ ، والموسوعة الفقهية ٨٩/٦ » .

أقل ما قيل : الأخذ بأقل ما قيل عند الأصوليين : أن يختلف الصحابة فى

أمر مقدر على أقاويل فيؤخذ بأقلها ، إذا لم يدل على الزيادة دليل ، وذلك مثل اختلافهم فى دية اليهودى هل هى مساوية لدية المسلم أو على النصف أو على الثلث ؟ فالقول بأقلها وهو الثلث — أخذ بأقل ما قيل .

ويقاربه : الأخذ بأخف ما قيل ، والفرق بينهما هو من حيث

الكم والكيف ، ويقابله الأخذ بأكثر ما قيل .

« إرشاد الفحول ص ٢٤٤ ، والموسوعة الفقهية ٩٣/٦ »

الإقليد : المفتاح ، لغة يمانية ، وقيل : معرب ، وأصله بالرومية : إقليدس .
« التوقيف ص ٨٤ »

الإقواء : أى خلث ، والقواء : الأرض الخالية .
« طلبة الطلبة ص ١٧٠ »

الأكار : الخبير بالزراعة ، هو الزارع مأخوذ من الأكره بضم وسكون ،
وهى الحفرة بجانب النهر ليصفو ماؤها ، وأكرت الأرض : إذا
شققتها للحرث .
« طلبة الطلبة ص ٣٠٥ ، وفتح الباري م/٨٤ »

الأكارع : وهى جمع الكراع ، وجمعه أكرع ، والأكارع : جمع الأكرع ،
وهى القوائم .
« طلبة الطلبة ص ٨٩ »

الاكتحال : لغة : مصدر اكتحل ، يقال : اكتحل : إذا وضع الكحل
فى عينه .

وهو فى الاصطلاح : مستعمل بهذا المعنى .

« المصباح المنير مادة (كحل) ، وطلبة الطلبة ص ١٢٧ ،
والموسوعة الفقهية ٩٤/٦ »

الاكتراء : الاستيجار .
انظر : « إجارة » .

« طلبة الطلبة ص ٢٦٢ »

الاكتساب : قيل : طلب الرزق وتحصيل المال على العموم .
وأضاف الفقهاء إلى ذلك : ما يفصح عن الحكم ، فقالوا :
الاكتساب بما حل من الأسباب .

والاكتساب : هو طلب الرزق ، وأصل الكسب السعى فى طلب الرزق والمعيشة ، وفى الحديث : « أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه » [ابن أبى شيبة ١٩٦/١٤] .
 فالإكتساب : هو طلب المال ، سواء أكان بتنمية مال موجود ، أم بالعمل بغير مال ، كمن يعمل بأجرة .
 أما الإئتماء : فهو العمل على زيادة المال وبذلك يكون الإكتساب أعم من الإئتماء .

□ فائدة :

يفترق معنى الاحتراف عن معنى الإكتساب أو الكسب بأن كلاً منهما أعمّ من الاحتراف ؛ لأنها عند أهل اللغة ما يتحرّاه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ ، فلا يشترط فيه أن يجعله الشخص دأبه وديدنه كما هو الحال فى الاحتراف .
 ويطلق الفقهاء الإكتساب أو الكسب على تحصيل المال بحاصل أو حرفة من الأسباب ، سواء أكان باحتراف كما يطلقون الكسب على الحاصل بالإكتساب .
 « التوقيف ص ٨٤ ، والموسوعة الفقهية ٧٠/٢ ، ٩٥/٦ ، ٦٣/٧ » .

الاكتفاء : من قولك : « كفاً الإئتماء كفتاً » : أى قلب .

« المعجم الوجيز ص ٥٣٦ » .

الاكتناز : لغة : إحراز المال فى وعاء أو دفنه ، وهو مشتق من الكنز ،

وهو كل شىء مجموع بعضه إلى بعض فى بطن الأرض أو على ظهرها ، واكتنازه : يعنى جمعه وإمساكه .

وشرعاً : هو المال الذى لم تؤد زكاته ولولم يكن مدفوناً فالادخار أعم فى اللغة ، والشرع من الإكتناز .

وهو أيضاً فى المصطلح الشرعى : أى الذى جاء الوعيد به فى

قوله تعالى : ﴿ ... وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ... ﴾ .

[سورة التوبة ، الآية ٣٤]

فيطلق على الأموال التي لم تؤد الوظائف المفروضة فيها لأهلها من الصدقة لا على مجرد اقتنائها وادخارها .

قال القاضي عياض : اتفق أئمة الفتوى على أن كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فهو الاكتناز الذي توعد الله أهله في الآية ، فأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٧٧ » .

الأكدرية : هي إحدى المسائل الملقبات في الفرائض ، وهي : زوج ، وأم وجد ، وأخت لأب وأم ، أو لأب .

قيل : سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأن رجلاً يقال له : أكدر سأل عنها فنسبت إليه ، وقيل : لأنها كدّرت على زيد بن ثابت — رضى الله عنه — أصله ، فإنه لا يفرض للأخت مع الجد ولا يعيّل مسائل الجد مع الإخوة .

مسألة موت المرأة عن زوج ، وأخت ، وأم ، وجد .

« طلبية الطلبة ٣٣٩ ، وتحرير التنبيه ص ٢٧٤ ، وتسهيل

الفرائض ص ٤٥ ، والموسوعة الفقهية ٩٧/٦ » .

أكرع : مادون الكعب من الدّواب ، ومادون الركبة من الإنسان ، وجمعه : أكرع ، وأكارع ، ثم سُمِّيَ به الخيل خاصة ، وعن محمد : الكراع ، والخيل ، والبيغال ، والحمير .

« المغرب ٢/٢١٥ ، وهامش طلبية الطلبة ص ١٧٢ » .

الإكراه : لغة : من الكره — بالضم — بمعنى القهر أو من الكره —

بالفتح — بمعنى : المشقة ، وهو حمل الغير على شيء لا يرضاه ،

يقال : أكرهت فلاناً إكراهاً ، وحملته على ما لا يحبه ويرضاه .

وعرفه البزدوى : بأنه حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف
يقدر الحامل على إيقاعه ، وبصير الغير خائفاً به .
وقد يؤدي الإكراه إلى الضرورة كالإكراه الملجئ .
وقد اختلف القراء في فتح الكاف وضمها .

قال أحمد بن يحيى : ولا أعلم بين الأحرف التي ضمها هؤلاء
وبين التي فتحوها فرقا في العربية ولا سنة تتبع .
شرعاً : عرفه الفقهاء : بأنه فعل يفعله المرء بغيره فينتفى به
رضاه أو يفسد به اختياره .

والصلة بين الظلم والإكراه : أن الإكراه يكون صورة من صور
الظلم إذا كان بغير حق .

وهو حمل الغير على فعل بما يوهم رضاه دون اختياره ، وهو
قسمان : ملجئ : بأن يكون بفوت النفس أو العضو ، وغير
ملجئ : بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب ، والأول معدم
للرضا فقد للاختيار ، والثاني معدم للرضا غير فقد للاختيار .
ويعرفه الأصوليون : حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد
مباشرة لولا الحمل عليه بالوعيد .

ويعرفه بعض الفقهاء : بأنه الإلزام والإجبار على ما يكرهه
الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم عليه مع عدم الرضا ليدفع عنه
ما هو أضر به .

ثم قيل : هو معتبر بالهزل المنافى للرضا فما لا يؤثر فيه الهزل
لا يؤثر فيه الإكراه ، كالطلاق وإخوانه ، وقيل : هو معتبر
بخيار الشرط الخالي عن الرضا بموجب العقد فما لا يؤثر فيه
الشرط لا يؤثر فيه الإكراه .

« المصباح المنير مادة (كره) ، وكشف الأسرار ١٥٠٣/٤ ،
والاختيار ١٣٨/٢ ، والتعريفات ص ٢٧ ، والتوقيف ص ٨٤ ،
ودستور العلماء ١٥٣/١ » .

الإكساء : قال الله تعالى : ﴿ ... فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٨٩]

كسوتهم : هي مصدر كسا يكسو ، وليست باسم اللباس ، فقد عطفها على الإطعام وهو مصدر ، وإطلاق طلبية العلم لفظة الإكساء في المصدر خطأ .

« طلبية الطلبة ص ١٦٩ » .

الإكسال : لغة : مصدر أكسل ، وأكسل المجامع : خالط المرأة ولم ينزل ، أو عزل ولم يرد ولدأ .

وعند الفقهاء : أن يجامع الرجل ، ثم يفتر ذكره بعد الإيلاج فلا ينزل .

« ترتيب القاموس ، والمصباح المنير مادة (كسل) ، والمغني لابن باطيش ٢٠٤/١ » .

اكسروه : اكسروه بالماء : أى صبوا فيه الماء لتقل قوته وشدته .

« طلبية الطلبة ص ٣٢٠ » .

الإكفاء : قلب الشيء ، من المكافأة : أى المساواة كأنه أزال المساواة ، ومنه : الإكفاء فى الشعر ، جمع كفؤ بتسكين الفاء وضمها ، وهمز الآخر بتسكين الفاء ، وآخره بالواو ، وهو النظير والمساوى .

« طلبية الطلبة ص ١٢٧ ، والتوقيف ص ٨٥ » .

الأكل : هو إيصال ما يُمضغ إلى الجوف ممضوغاً أو لا ، فليس اللبن أو السويق مأكولات ، وفى كلام الرمانى ما يخالفه حيث قال : الأكل حقيقة بلع الطعام بعد المضغ . قال : فبلع الحصة ليس بأكل حقيقة ، وعلى التشبيه يقال : أكلت النار الحطب .

والأكل : اسم لما يؤكل ، وأكيلة الأسد : فريسته . والأكول
والأكيل : المؤاكل ، وبعيد به عن النصيب ، فيقال : ذو أكل
من الزمان واستوفى أكله : كناية عن الأجل ، وأكل فلاناً :
اغتابه ، وكذا أكل لحمه .

« أكل » قال أبو سليمان في حديث النبي ﷺ أنه قال :
« أمرت بقرية تأكل القرى » [مسلم « الحج » ٤٨٨] ، يقولون :
« يثرب » وهي المدينة .

قوله : « تأكل القرى » : يريد أنّ الله ينصر الإسلام بأهل
المدينة وهم الأنصار ، وتفتح على أيديهم القرى ويغنمها إياهم
فيأكلونها ، وهذا في الاتساع والاختصار كقوله تعالى :
﴿ وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٨٢] : يريد أهل
القرية ، وكقوله تعالى : ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ
ظَالِمَةً ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ١١] ، وكانوا يسمون المدينة
(يثرب) ، وهي اسم أرض بها ، فغير رسول الله ﷺ اسمها
وسمّاها طيبة كراهة للتثريب .

« التوقيف ص ٨٥ ، وغريب الحديث للبستي ٤٣٤/١ ، ٤٣٥ » .

: هو التاج يتكلل بالرأس : أى يحيط بجوانبه .

الإكيل

وهو شبه عصابة مزينة بالجواهر ، والجمع : أكاليل على القياس ،
ويُسَمَّى التاج إكليلاً ، وكلله : أى ألبسه الإكيل « كلل » .
« معجم الملابس في لسان العرب ص ٣٤ ، وطلبة الطلبة ص ٨٩ » .

: الذى يستفاد من تعريف الراغب للكمال والتمام كل فى مادته
أن هناك فرقاً بينهما هو : أنّ تمام الشيء انتهاؤه إلى حد
لا يحتاج إلى شيء خارج عنه ، وأن كمال الشيء حصول
ما فيه الغرض منه ، وعليه فالتمام يستلزم الكمال .

الإكمال

وقد ظهر من تتبع كتب اللغة والتفسير عند قوله تعالى :

﴿ ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٣] .
عدم وضوح فرق بينهما فيكونان مترادفين ولم يظهر فرق
بينهما في المعنى الاصطلاحي .

« الموسوعة الفقهية ٢٣١/١ » .

أَكْمَام : واحدها : كم ، وهو الغلاف ، وقوله تعالى : ﴿ ... ذَاتُ
الْأَكْمَامِ ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ١١] : أى ذات الغلف ، عن
الضحاك ، وأكثر ما يستعمل فى وعاء الطلع .

« المطلع ص ٢٤٤ » .

الأَكْمَه : الذى يُؤَلَّدُ أَعْمَى ، عن الجوهري والسَّعْدِي ، وقيل : الذى
يعمى بعد بصر .

« المطلع ص ٤١٢ » .

: روى بالنون والتاء :

أما بالنون : فهو جمع كنف ، وهو الجانب ، والناحية : يعنى أنه
يجعلها فيما بينهم ، فكلمة مروا بأفئتهم رأوها فلا ينسوها .
وأما بالتاء : فجمع كتف ، يريد أنه يضعها على ثقلها
فلا يقدر أن يعرضوا عنها ، وهذا معنى : « بين أظهركم » .
« المغنى لابن باطيش ص ٣٦٠ » .

لغة : صيغة مبالغة بمعنى : كثيرة الأكل ، وتكون بمعنى
المفعول أيضاً : أى المأكولة ، وفى الحديث : « نهى المصدق
عن أخذ الأكلة من الأنعام فى الصدقة » .

[صحيح مسلم « زكاة » ٢٦]

واختلف فى تفسير الأكلة ، فقيل : أكلة غنم الرجل :
الخصى ، والهزمة ، والعامرة ، والكبش .

أَكْمَام

الأَكْمَه

الأَكْتاف

الأَكولة

وعند الفقهاء : شاة اللحم تسمن لتؤكل ذكراً كان أو أنثى .
وكذا توصف به المرأة الكثيرة الأكل .
والأكولة — بفتح الهمزة وضم الكاف — : العامر من الشياه ،
وتعزل للأكل . هكذا فى « القاموس » .
وأما الأَكُولَة : فهى قبيحة المأكول .

« ترتيب القاموس اختار مادة (أكل) ، وطلبه الطلبة ص ٩٣ ،
ونيل الأوطار ١٣٥/٤ ، والموسوعة الفقهية ١٢٧/٦ » .

الأَكِيلَة المأكولة: أكيلة السبع : فعيلة بمعنى مفعولة : أى مأكولة السبع ، ودخلته
الهاء لغلبة الاسم عليه ، والمراد ما أكل السبع بعضها وإلا فى
أكلها كلها جمعاً قد صارت معدومة لا حكم لها .
« طلبه الطلبة ص ٩٣ ، والمطلع ص ٣٨٣ » .

الإل

: قال البخارى : « الإل » : القرابة ، وقال غيره : « العهد » ،
وقيل : المراد به (الله) . قال الله تعالى : ﴿ لَا يَزْفَنُونَ فِي
مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ١٠] .
والأل — بالفتح — : هو الدعاء ، وجاء : « وعجب ربكم من
ألكم وقنوطكم » [فتح البارى (م/٨٥)] : أى من جواركم .
« أساس البلاغة (أُل) ص ٢٠ ، وفتح البارى (المقدمة)
ص ٨٤ ، ٨٥ » .

أَلْبَتَّة

: البت : هو القطع والجزم ، يقال : بت القضاء ، وبت النية :
جزمها ، وساق دابته حتى بتها : أى قطعها .
قال سعيد بن جبير — رضى الله عنه — : « حرمها ألبتة » :
أى قطعاً من غير معنى آخر .
— وهو بفتح الموحدة وال فوقية الشديدة .
والمبتوتة : المرأة ، وأصلها : المبتوت طلاقها .

وقولهم : طلاق بات على الإسناد المجازي ، أو لأنه بيت عصمة النكاح .

« أساس البلاغة (بتت) ص ٢٧ ، وطلبة الطلبة ص ٢٢٥ ،
والمغرب ص ٣٣ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ١٦٦/٣ » .

الألبسة

: جمع لباس ، وهو ما يستر البدن ويدفع الحر والبرد ، ومثله
الملبس ، واللبس بالكسر ، وليس الكعبة ، والهودج : كسوتيهما .
ويقال : لبست امرأة : أى تمتعت بها زماناً ، ولباس كل شيء :
غشاؤه ، واللبوس — بفتح اللام — : ما يلبس ، وقوله تعالى :
﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٨٠] :
يعنى الدروع ، قال الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ
لِبَاسًا يُورِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٢٦] .

« المصباح المنير (لبس) ص ٢٠٩ ، ومختار الصحاح (لبس) ،
ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٤ » .

الالتباس

: فى اللغة : من اللبس ، وهو الخلط ويأتى بمعنى الاشتباه
والإشكال ، يقال : التبس عليه الأمر : أى اشتبه وأشكل .
اصطلاحاً : عُرِفَ بأنه صيرورة شيء مشتبهًا بأخر بحيث
لا يكون بينهما تفاوت أصلاً ، وهو ممنوع ؛ لأنه يفضى إلى
الفساد .

وعُرِفَ كذلك : بأنه هو الإشكال ، والفرق بينه وبين الاشتباه
على ما قال الدسوقي : أنّ الاشتباه معه دليل ويرجح أحد
الاحتمالين ، والالتباس لا دليل معه .

« المصباح المنير (لبس) ص ٢٠٩ ، ومواهب الجليل ١٧٣/١ ،
ودستور العلماء ١٦٣/١ » .

الالتحاف : الملحفة عند العرب : هي الملاءة السمط ، فإذا أبطنت ببطانة أو حشيت فهي عند العوام : ملحفة ، والعرب لا تعرف ذلك . قال الجوهري : الملحفة واحدة الملاحف ، وتلحف بالملحفة ، واللحاف والتحف ، ولحف بهما : تغطي بها لُغْيَةً ، وإنها لحسنة اللّحفة من الالتحاف .

« معجم مقاييس اللغة (لحف) ٩٤٩ ، والمصباح المنير (لحف) ص ٢١٠ ، والمغرب ص ٤٢١ ، ومعجم الملابس في لسان العرب ص ٣٤ . »

الالتحام : قال ابن فارس : اللام ، والحاء ، والميم أصل صحيح يدل على تداخل ، كاللحم الذي هو متداخل بعضه ببعض ، يقال : لحمت الشيء فالتحم : أى لأمته فالتأم إذا اتصل لحمه ببعضه بعض ، فصار شيئاً واحداً ، وسُمِّيَتْ الحرب (ملحمة) لمعنيين :

أحدهما : تلاحم الناس : تداخلهم بعضهم فى بعض .
والآخر : أن القتلى كاللحم الملقى .
« معجم مقاييس اللغة (لحم) ٩٥٠ ، والمطلع ص ٣٦٦ . »

الأمانة : لغة : العلامة .

واصطلاحاً : هى التى يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة إلى المطر ، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر .

الأمانة — بالفتح — : العلامة .

وعرفاً : ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة للمطر .

وقيل : الأمانة — بالفتح وتشديد الميم — فى « الباعثة » إن شاء الله تعالى ، وبدون تشديد تكون فى اللغة والاصطلاح كما سبق بيانه ، وقد يطلق على الدليل القطعى أيضاً .

وهي عند الأصوليين : الدليل الظني ، وهو ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ظني .

« غاية الوصول ص ٣٧ » .

الإمارة : لغة : الإمارة بالكسر ، والإمرة : الولاية ، يقال : أمر على
القوم يأمر من باب قتل ، فهو أمير ، وأمر يأمر إمارة ، وإمرة :
صار لهم أميراً ، ويطلق على منصب الأمير ، وعلى جزء من
الأرض يحكمه أمير .

□ فائدة :

الولاية : إما أن تكون عامة ، فهي الخلافة أو الإمامة العظمى ،
وإما أن تكون خاصة على ناحية كأن ينال أمر إقليم ونحوه ،
أو على عمل خاص من شئون الدولة كإمارة الجيش ، وإمارة
الصدقات ، وتطلق على منصب أمير .

الإمارة : تكون في الأمور العامة ، ولا تستفاد إلا من جهة الإمام .
أما الولاية : فقد تكون في الأمور العامة ، وقد تكون في الأمور
الخاصة ، وتستفاد من جهة الإمام ، أو من جهة الشرع
أو غيرهما كالوصية بالاختيار والوكالة .

والفرق بين الإمارة والعلامة :

أن العلامة : ما لا ينفك عن الشيء كوجود الألف واللام
على الاسم .

والأمارة : تنفك عن الشيء كالغيم بالنسبة للمطر .

« معجم مقاييس اللغة (أمر) ص ٣٨ ، والمصباح المنير (أمر)
ص ٩ ، والتعريفات للشريف الجرجاني ص ٣٠ ، والتوقيف
للمناوي ص ٩٠ ، والحدود الأنيقة للشيخ زكريا الأنصاري
ص ٨٣ ، والدستور لأحمد بكري ١/١٧٧ ، ١٧٨ ، والموسوعة
الفقهية ٦/١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢١٦ » .

إِمارة الاستكفاء: هي أن يفوض الإمام باختياره إلى شخص إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظر في المعهود من سائر أعماله .

إِمارة إقامة: هي أن ينصب الإمام أميراً للحجيج يخرج بهم نيابة عنه الحج في المشاعر .

الإمام : ما يُؤْتَمُّ به أو يُقْتَدَى به ذكراً كان أو أنثى ، ومنه : « قامت الإمام وسطهِنَّ » لقوله — عليه الصلاة والسلام — : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ إِمَاماً لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ » .

[مسلم « الصلاة » ٧٧]

وقيل : هو الذى له الرياسة العامة فى الدين والدنيا جميعاً . قال المناوى : « الإمام » مَنْ يُؤْتَمُّ بِهِ : أى يقتدى به ، سواء كان إنساناً يُقْتَدَى بقوله أو بفعله ، أو كتاباً ، أو كلاهما محققاً أو مبطلاً ؛ فلذلك قالوا : « الإمام الخليفة والعالم المقتدى به ، ومن يُؤْتَمُّ بِهِ فى الصلاة » .

والإمام المُبِين : اللوح المحفوظ ، ويطلق « الإمام » على الذكر والأنثى .

قال بعضهم : وربما أُنتِ إمام الصلاة بالهاء ، فقيل : امرأة إمامة ، وصوب بعضهم حذفها ؛ لأن الإمام اسم لاصفة . ويقرب منه ما حكاه ابن السكيت : أنَّ العرب تقول : عاملنا وأميرنا امرأة ، وفلانة وحتى فلان ووكيل فلان . وقالوا : « مؤذن فلان امرأة » : وفلانة شاهد بكذا ؛ لأنها تكثر فى الرجال وتقل فى النساء .

« المصباح المنير (أمم) ص ٩ ، وأئیس الفقهاء ص ٩٠ ،
والتعريفات ص ٢٩ ، والتوقيف ص ٩٠ » .

الإمامة

في اللغة : مصدر أم يَوْم ، وأصل معناها : القصد ، ويأتي بمعنى التقدم ، ويقال : « أمهم ، وأمَّ بهم » : إذا تقدمهم . وفي اصطلاح الفقهاء : تطلق الإمامة على معنيين : الإمامة الصغرى ، والإمامة الكبرى .

ويعرفون الإمامة الكبرى : بأنها استحقاق تصرف عام على الأنام (أى الناس) ، وهى رئاسة عامة فى الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ .

أما الإمامة الصغرى : وهى كإمامة الصلاة ، فهى ارتباط صلاة المصلى بمصل آخر بشروط بيّنها الشرع . فالإمام لم يصير إماماً إلا إذا ربط المقتدى صلاته بصلاته .

وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة ، وهو غاية الاقتداء .

وعرّفها ابن عرفة : بأنها اتباع مصلٍ فى جزء من صلاته غير تابع غيره .

وعرّفها بعضهم : بأنها كون الإمام متبعاً فى صلاته كلها أو جزء منها .

« النهاية ١/٦٩ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/١٢٦ ، والوسوعة

الفقهية ٦/٢٠١ » .

الإمامة الكبرى : الإمامة : مصدر أم القوم وأم بهم : إذا تقدّمهم وصار لهم

إماماً ، والإمام وجمعه أئمة : كل من ائتم به قوم ، سواء أكانوا

على صراط مستقيم كما فى قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ

أئمةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا ... ﴾ [سورة السجدة ، الآية ٢٤] . أم كانوا

ضالين كقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أئمةً يَدْعُونَ إِلَى التَّارِ

وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [سورة القصص ، الآية ٤١] .

ثم توسعوا فى استعماله حتى شمل كل من صار قدوة فى فن

من فنون العلم ، غير أنه إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى صاحب

الإمامة العظمى ، ولا يطلق على الباقي إلا بالإضافة ؛ لذلك عرف الرازي (الإمام) : بأنه كل شخص يقتدى به في الدين .
والإمام الأكبر في الاصطلاح : رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ ، وسميت (كبرى) : تمييزاً لها عن الإمامة (الصغرى) ، وهي إمامة الصلاة وتنظر في موضعها .
« الموسوعة الفقهية ٢١٦/٦ » .

الأمان

: في اللغة : عدم توقع مكروه في الزمن الآتي ، وأصل الأمان : طمأنينة النفس ، وزوال الخوف والأمانة والأمان : مصادر للفعل « أمن » ، ويرد الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان من الطمأنينة ، وتارة لعقد الأمان أو صكه ، وهو ضد الخوف ، يقال : « أمنت الأسير » : أعطيته الأمان فأمن ، فهو كالآمن .

وشرعاً : رفع استباحة دم الحربى ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما .
وذكر البعلبلى : أنه عقد يفيد ترك القتال مع الكفار فرداً أو جماعة مؤقتاً أو مؤبداً .

« المفردات ص ٢٥ ، ٢٦ ، والنهاية ٦٩/١ ، والكواكب الدرية ١٣٠/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٢٥/١ ، والمطلع ص ٢٢٠ » .

الأمانة

: ضد الخيانة ، والأمانة تطلق على كل ما عهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها كالعبادة والوديعة ، ومن الأمانة : الأهل والمال ، وبالتتابع تبين أن الأمانة قد استعملها الفقهاء بمعنيين :

أحدهما : بمعنى الشيء الذى يوجد عند الأمين .

الثانى : بمعنى الصفة .

« المفردات (أمن) ص ٢٥ ، ٢٦ ، والمغرب (أمن) ص ٢٩ ، والمصباح المنير (أمن) ص ١٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٣٦/٦ » .

الامتزاج

هو انضمام شيء إلى شيء بحيث لا يمكن التمييز بينهما ،
ويختلف عنه الاختلاط بأنه أعم ؛ لشموله ما يمكن التمييز فيه
وما لا يمكن .

ومزاج الجسم : طبائعه التي يأتلف منها .
ومزاج الخمر كافور ، يعني : ريحها لا طعمها ، والجمع :
أمزجة ، مثل : سلاح وأسلحة .

« المصباح المنير (مزج) ص ٢١٨ ، والموسوعة الفقهية ٢١٩/٢ » .

الامتشاط

لغة : هو ترجيل الشعر .

والترجيل : تسريح الشعر ، وتنظيفه وتحسينه .
وعند الفقهاء معناه كالمعنى اللغوي .

« معجم مقاييس اللغة (مشط) ص ٩٨٥ ، والمصباح المنير

(مشط) ص ٨٤ ، ٢١٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٣٩/٦ » .

الامتناع

مصدر امتنع ، يقال : امتنع من الأمر : إذا كف عنه ، ويقال :
امتنع بقومه : أي تقوى بهم وعزّ فلم يقدر عليه .

وورد في (غنائم بدر) : « إنها كانت بمنعة السماء » : أي
بقوة الملائكة ؛ لأن الله تعالى أمدهم في ذلك اليوم بجنود
السماء كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ
أَذِلَّةٌ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٢٣] .

« معجم مقاييس اللغة (منع) ٩٦٦ ، والمصباح المنير (منع)

ص ٢٢٢ ، والمغرب ص ٤٣٥ » .

الامتهان

افتعال من (مهن) : أي هدم غيره ، وامتهن : استخدمه
أو ابتذله .

قال ابن فارس : الميم ، والهاء ، والنون : أصل صحيح يدل
على احتقار ، وحقارة ، ومنه يتبين أن أهل اللغة يستعملون
كلمة (امتهان) في معنيين :

الأول : بمعنى « الاحتراف فى الشىء » .
 والثانى : بمعنى « الابتذال » .
 والابتذال : هو عدم صيانة الشىء ، بل تداوله واستخدامه
 فى العمل .

« معجم مقاييس اللغة (مهن) ٩٨٨ ، والمصباح المنير (مهن)
 ص ٢٢٣ ، وكشاف القناع ١٦٩/٦ ، والموسوعة الفقهية
 ٢٤١/٦ . »

الأُمُّ

: أُمُّ الشىء فى اللغة : أصله ، والأُمُّ : الوالدة ، والجمع : أمهات
 وأمّات ، ولكن كثر [أمّهات] فى الآدميات ، و « أمّات »
 فى الحيوان .

وشرعاً : الأُمُّ — بالفتح — : القصد المستقيم ، والمأموم :
 المقصود ، وأمّه وأم به : صلى به إماماً .

والآمَّةُ : الشجرة ، وأمَّةُ شجرة ، وحقيقته أن يصيب أم الدماغ .
 الأُمُّ — بالضم — : الوالدة القريبة التى ولدته ، والبعيدة التى
 ولدت من ولد .

ولذلك قيل لحواء : أمّنا وإن كثرت الوسائط ، وكل من كان
 أصلاً لوجود الشىء أو تربيته أو إصلاحه أو مبدئه أم . ومن ثم
 قالوا : « أُمُّ الشىء » : أصله .

قال الخليل : كل شىء ضُم إليه جميع ما يليه يُسمى أُمًّا ،
 ومنه : ﴿ ... فى أُمِّ الْكِتَابِ ... ﴾ [سورة الزخرف ، الآية ٤] : أى
 اللوح ؛ لأن العلم كله منسوب إليه ومتولد عنه ، وقيل لمكة :
 ﴿ ... أُمُّ الْقُرْأَى ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٩٢] ، لأن الدنيا
 دحيت من تحتها ، و « فاتحة الكتاب » أمّه ؛ لأنها مبدؤه .
 وقوله تعالى : ﴿ ... هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٧] :
 غير المتشابهة .

وقوله تعالى : ﴿ ... حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمَهَا رَسُولًا ... ﴾

[سورة القصص ، الآية ٥٩]

أى : فى أكبر مدنها وأعظمها ، وهى فى الإسلام (مكة) ،
وقبل الإسلام كل قرية كبيرة تتبعها قرى حولها صغيرة ،
وهى تُسَمَّى أُمَّاً على سبيل الاستعارة كأنها أُمُّ حولها أولادها
الصغار ترعاهم وتقوم على شئونهم كما تفعل الأم ، فبيعت
الله الرسول إليها ليلزمها وما حولها الحجة ، وقوله تعالى :
﴿ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ... ﴾

[سورة طه ، الآية ٩٤]

هى والدة موسى وهارون — عليهما السلام — وحذفت ياءُ
المتكلم تخفيفاً ، وفتح ما قبلها وأصلها « ابن أُمِّي » .
قال المناوى : المضاف إلى ياء المتكلم خمسة أوجه : إسكان
الياء وفتحها ، وقلبها ألفاً وحذفها مع إبقاء كسر ما قبلها ،
وفتحه ، تقول : (يا أُمِّي ، ويا أُمَّتى ، يا أُمَّاً ، ويا أُمَّم ، ويا أُمَّم) ،
وجمع الأم : أمها ، بزيادة هاء ، وأمهاات على وزن فعلهاات ،
قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... ﴾

[سورة النساء ، الآية ٢٣]

هنّ الوالدات والجدّات من جهة الأب أو من جهة الأُمّ .

« أساس البلاغة ص ٢١ ، والمصباح المنير (أم) ص ٩ ، ومعنى
الاحتاج ١٧٤/٣ ، والمعنى ٥٦٧/٦ طبعة الرياض ، والتوقيف
ص ٩٣ ، ٩٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٣/١ » .

أُمُّ حُبَيْن : هى بضم الهاء المهملة ، وفتح الباء الموحدة بعدها ياء معجمة

بائنتين من تحت ، وبالنون : دويبة معروفة عند العرب .

« المعنى لابن باطيش ص ٢٧٤ » .

أُمُّ الْحَبَائِثُ : الخمر ، ويُسمِّيها الناس الخمير ، وهي مادته ، وأصله سُمِّيَتْ بها لأنها : أُمُّ الحَبَائِثِ .

« طلبة الطلبة ص ٣١٧ » .

أُمُّ الدِّمَاغِ : الهامة : وقيل : الجلدة الرقيقة المشتملة على الدماغ .
وعند الفقهاء : الجلدة التي تحت العظم فوق الدماغ ، وتُسمَّى بأُمِّ الرَّأْسِ وخريطة الدماغ .

« لسان العرب (دمغ) ، وحاشية قليوبي وعميرة ١١٣/٤ ،

والمغني ٧٠٩/٧ طبعة الرياض » .

أُمُّ دَفَرٍ : الدنيا ، ويقال للأمة : يا دِفَارٌ — بكسر الراء — : يا منتنة .

« طلبة الطلبة ص ٢٤٠ » .

أُمُّ الأَرَامِلِ : الأُمُّ لغة : الوالدة ، والأَرَامِلُ : جمع أرملة ، وهي التي مات عنها زوجها .

ومسألة أم الأراميل عند الفرضيين إحدى المسائل الملقبات وهي :
(جدَّتَانِ ، وثلاث زوجات ، وأربع أخوات لأُمِّ ، وثمانية أخوات لأبوين أو لأب) .

وتُسمَّى أيضاً : بأُمِّ الفروج لأنوثة الجميع .

وتُسمَّى أيضاً : السبعة عشرية ، لنسبتها إلى سبعة عشر ، وهو عدد أسهمها .

فأصل المسألة في اثني عشر ، وتعول إلى سبعة عشر ، فيكون للجدتين السدس ، (وهو اثنان) لكل واحدة منهما سهم ، وللزوجات الربع (ثلاثة) لكل واحدة منهن سهم ، وللأخوات لأُمِّ : الثلث (أربعة) لكل واحدة منهن سهم ، والثلاثان (ثمانية أسهم) للأخوات الثماني لكل واحدة سهم .

« الموسوعة الفقهية ٢٦٢/٦ عن شرح متن الرحبية ص ٣٤ ، والعذب

الفائض ص ١٦٧ ، وموسوعة الفقه الإسلامي ٢٢٦/٢٤ » .

أُمّ غَيْلان : شجر السَّمْرِ ، وَيَسْمَرُ : من الغُصاة ، والعضاة : من شجر الشوك .

« طلبة الطلبة ص ١١٨ » .

أُمّ الفُروخ : الأُمّ لغة : الوالدة ، والفُروخ : جمع فرخ ، وهو ولد الطائر ، وقد استعمل في كل صغير من الحيوان والنبات والشجر وغيرها .

وأُمّ الفُروخ عند الفُرضيين لقب لمسألة من مسائل الميراث هي : (زوج ، وأُمّ وأُختان شقيقتان أو لأب ، واثنتان فأكثر من أولاد الأُمّ) ، وسُمِّيَتْ بأُمّ الفُروخ لكثرة السهام العائلة فيها . وقد قيل : إنه لقب لكل مسألة عائلة إلى عشرة .

ويقال لهذه المسألة : البلجاء ، لوضوحها ؛ لأنها عالت بثلاثيها ، وهو أكثر ما تعول إليه مسألة في الفرائض ، وتلقب أيضاً : (الشريحية) لوقوعها في زمن القاضى شريح ، وقد عرضت عليه : (فلزوج التّصف ، وللأختين لغير أم : الثلثان ، وللأمّ السدس ، ولأولاد الأمّ : الثلث ، ومجموع ذلك عشرة .

« الموسوعة الفقهية ٢٦٣/٦ ، ٢٦٤ ، عن العذب الفائض

٦٦/١ ، والبقري على الرجبية ص ٣٣ ، وموسوعة الفقه

الإسلامي ٢٢٦/٢٤ » .

أُمّ القُرى : هي مكة ، قال الله تعالى : ﴿ ... لُنُنِدِرَ أُمّ القُرى وَمَنْ حَوَّلَهَا ... ﴾ [سورة الشورى ، الآية ٧] : أى لتندبر أهل مكة وأهل ما حولها من القرى ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا القُرْآنَ عَلَى رَجُلٍ مِّن القُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ .

[سورة الزخرف ، الآية ٣١]

هما : مكة ، والطائف .

وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ﴾ [سورة هود، الآية ١٠٢] : أى أخذ أهلها وهم ظالمون .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ١١٥/٢ » .

أُمُّ الْكِتَابِ : المراد (سورة الفاتحة) ، وأُمُّ الْكِتَابِ : هى أصله الذى يرجع إليه . ووردت فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ ... مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٧] :
أى أصله الذى يرجع إليه عند الاشتباه ، وأطلق فى قوله جَلَّ شأنه : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ .
[سورة الرعد ، الآية ٣٩]

على اللوح المحفوظ الذى فيه علم الله تعالى .
« المصباح المنير (أم) ص ١٠ ، وتفسير ابن كثير ٨/١ ،
والتسهيل لعلوم التنزيل ٤٤/١ » .

أُمُّ كَلْثُومٍ : إذا أطلقت ، فهى بنت رسول الله ﷺ ، تزوجها عثمان بعد وفاة أختها رقية — رضى الله عنهم أجمعين — .
« طلبية الطلبة ص ١٣٤ » .

أُمُّ الْوَلَدِ : قال ابن عرفة : « هى الحُرُّ حملُها من وطء مالكها عليه جبراً » .
قال فى « دستور العلماء » : هى الأمة التى استولدها مولاهما كما هو المشهور أو استولدها رجل بالنكاح ، ثم اشتراها أولاً كما يفهم من قولهم فى باب اليمين فى الطلاق والعتاق لا شراء من حلف يعتقه وأم ولده ، وهاهنا مسألتان : صورة الأولى واضحة ، وصورة الثانية : أن يقول رجل لأمة استولدها بالنكاح : إن أشتريتك فأنت حرة عن الكفارة بمنى فاشترها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة ؛ لأن حريتها مستحقة بالاستيلاء .

ثم اعلم : أنّ أمّ الولد نكاحاً هي أمة ولدت من زوجها ، ثم ملكها ، أو أمة ملكها زوجها ، ثم ولدت ... فافهم واحفظ .
« شرح حدود ابن عرفة المالكي ص ٦٧٩ ، والدستور ، لأحمد بكري ١٩٣/١ » .

الأمر

: في اللغة : الطلب ، وقيل : يأتي الأمر في اللغة بمعنيين :

الأول : يأتي بمعنى الحال أو الشأن ، ومنه قوله تعالى :
﴿ ... وَمَا أَمُرُّ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [سورة هود ، الآية ٩٧] أو الحادثة ،
ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٦٢] ، وقال
الله تعالى : ﴿ ... وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ... ﴾ .
[سورة آل عمران ، الآية ١٥٩]

قال الخطيب القزويني في « الإيضاح » : أي شاورهم في الفعل الذي تعزم عليه ، ويجمع بهذا المعنى على « أمور » .

الثاني : طلب الفعل ، وهو بهذا المعنى نقيض النهي ، وجمعه « أوامر » فرقاً بينهما كما قال الفيومي .

- وقال الجرجاني : هو قول القائل لمن دونه افعل .

- وقال الأنصاري : طلب إيجاد الفعل : « وهو حقيقة في القول المخصوص مجازاً في الفعل » .

- وقال المناوي : اقتضاء فعل غير كف ، مدلول عليه بغير لفظ « كف » ، ولا يعتبر به علو ولا استعلاء على الأصح .

قال في « غاية الوصول » : « أم ر » أي : اللفظ المنتظم من هذه الأحرف المسماة بألف ، وميم ، وراء .

الأشقر : الأمر : طلب الفعل بالقول على وجه العلو : أن يطلبه الأعلى من الأدنى ، وقيل : « مسائل الأمر » : خمسة

أقسام ، فإنها ترجع إلى :

- ١ - نفس الأمر . ٢ - الأمر . ٣ - المأمور .
 ٤ - المأمور به ، وهو الفعل . ٥ - المأمور فيه ، وهو الزمان .
 وهذا تقسيم ضرورى لا مزيد عليه .
 وقيل : هو القول الذى هو دعاء إلى تحصيل الفعل عن طريق
 العلو والعظمة دون التفرع .
 وقيل : هو القول الذى هو طلب تحصيل الفعل عن طريق
 الاستعلاء دون التذلل .
 وقيل : هو الاستدعاء على طريق الاستعلاء قولاً .
 وقيل : هو اقتضاء الطاعة من المأمور بإتيان المأمور به قولاً .
 □ فائدة :

الأمر : الحالة ، يقال : « فلان أمره مستقيم » .
 وقول الفقهاء : أقل الأمرين وأكثرهما من كذا وكذا ، وهو
 تفسير لأمرين مطابق لهما فى التعدد ، موضح لمعناها ، ولوقيل :
 من كذا أو من كذا بالألف صار المعنى أقل الأمرين إما من هذا ،
 وإما من هذا وكان أحدهما لا بعينه مفسراً للآخرين ، وهو
 ممنوع لما فيه من الإبهام ، ولأن الواحد لا يكون له أقل وأكثر
 إلا أن يقال : بمذهب الكوفى ، وهو إيقاع « أو موقع الواو » .
 « القاموس المحيط (أم ر) ص ٤٣٩ ، والمصباح المنير (أم ر)
 ص ٨ ، والتعريفات ص ٣٠ ، وميزان الأصول للسمرقندى
 ص ٨٠ ، وطلبة الطلبة ص ١٨٦ ، ولب الأصول / جمع الجوامع
 ص ٦٣ ، والحدود الأتيقة ص ٨٤ ، والتوقيف ص ٢٩٢ ،
 والواضح فى أصول الفقه للدكتور / محمد سليمان الأشقر
 ص ٢١٠ » .

الأمر الحاضر : هو ما يطلب به الفعل من الحاضر ؛ ولذا سُمى به ، ويقال له :
 الأمر بالصيغة ؛ لأن حصوله بالصيغة المخصوصة دون اللام ،
 كما فى أمر الغائب .

« التعريفات ص ٣٠ » .

الأمر الاعتباري: ما لا وجود له إلا في عقل المتعبر ما دام معتبراً .

« التوقيف ص ٩٢ » .

الأمر بالمعروف : أمرت بالمعروف : أى بالخير والإحسان .

ويقول ابن الأثير : المعروف : اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات ، ونهى عنه من المقبحات . وهو من الصفات الغالبة : أى معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه . والأمر بالمعروف فى اصطلاح الفقهاء : هو الأمر بالاتباع لمحمد ﷺ ودينه الذى جاء به من عند الله ، وأصل المعروف : كل ما كان معروفاً فعله جميلاً غير مستقبح عند أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله .

« النهاية (عرف) ٢١٦/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٤٧/٦ » .

الأمرد : فى اللغة : من المرد ، وهو نقاء الحديد من الشعر ، يقال : مرد الغلام مرداً : إذا طرَّ شاربه ولم تنبت لحيته .

وعرف أيضاً : بأنه هو من لا يكون الشعر على ذقنه ، وجمعه مرد ، والمصاحبة مع المرد كمصاحبة القطن المنفوش مع النار ، ولا تسكن وإن صب عليها ماء سبعة بحار .

وقيل : هو من لم تنبت لحيته وإن لم يصل إلى أوان إنباتها فى غالب الناس ، والظاهر أن طرود الشارب وبلوغه مبلغ الرجال ليس بقيد ، بل هو بيان لغايته وأن ابتداءه حين بلوغه سنّاً تشتهيه النساء .

« المصباح المنير (مرد) ص ٢١٧ ، والمعجم الوجيز (مرد)

ص ٥٧٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢٧٣/١ ، والدستور ١٦٤/١ ،

والموسوعة الفقهية ٢٥٢/٦ » .

أمس

: اسم — مبنى على الكسر — معرفة ، ومن العرب من يعربه ،
فإن دخله الألف واللام كقولك : مضى أمس المبارك ،
أو أضيف كقولك : مضى أمسنا ، أو صير نكرة ، كقولك :
كل غدٍ صائر أمساً ، كان معرباً .

« المطلع ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ » .

الإمساك

: في اللغة : القبض ، يقال : أمسكته بيدي إمساكاً : قبضته .
ومن معانيه أيضاً : الكف ، يقال : أمسكت عن الأمر :
كففت عنه .

وقيل : هو من المَسَك — بالتحريك — ، وهو إحاطة تجس
الشيء ، ومنه المَسَك — بالفتح — للجلد .

واستعمل الفقهاء الإمساك بالمعنيين اللغويين في مواضع
مختلفة ؛ لأن مرادهم بالإمساك في الجنائيات : القبض باليد ،
فإذا أمسك رجل آخر فقتله الثالث يقتل الممسك قصاصاً عند
المالكية إذا كان الإمساك بقصد القتل وعند غيرهم لا يقتل
كما سيأتي .

- ومرادهم بالإمساك في الصيام : الكف عن المفطرات ،
والامتناع عن الأكل والشرب ، والجماع كما صرحوا بذلك .
وقيل : هو حبس الشيء والاعتصام به وأخذه وقبضه .
والإمساك عن الكلام : هو السكوت ، والإمساك : البخل ،
وقوله تعالى : ﴿ ... فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ ... ﴾ .

[سورة النساء ، الآية ١٥]

أمر بحبسهن وهو بذلك أعم من الصوم .

« المصباح المنير (مسك) ص ٢١٩ ، وحاشية ابن عابدين

، ٨٠/٢ ، ونهاية المحتاج ١٤٧/٣ ، وطلبه الطلبة ص ٢١٨ ،

والتوقيف ص ٩٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٤/٣ ، ٧/٢٨ » .

إمساك الصيد : يطلق إمساك الصيد على الاصطياد ، وعلى إبقاء الصيد في اليد بدلاً من إرساله .

« الموسوعة الفقهية ٢٥٤/٦ » .

الإمساك في : الإمساك عن الأكل ، والشراب ، والجماع بشرائط مخصوصة **الصيام** هو معنى الصيام عند الفقهاء ، وهناك إمساك لا يعد صوماً .

« الموسوعة الفقهية ٢٥٥/٦ » .

الإملاجة : المرّة من الإملاج : وهو الإرضاع ، وقد ملج ملجاً من حدّ دخل : أى رضيع .

قال في « المعنى » : الإملاجة — بكسر الهمزة وبالجميم — ، وقال الأزهرى : الإملاجة : أن تُمِصَّ المرأة الرضيعَ فيمَلِجُها ملجاً : إذا رَضَعَهَا رَضَعاً .

وقال الجوهري : المَلِجُ : تناول الثدي بِأُذُنِي الفم ، يقال : مَلِجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ : أى رَضَعَهَا ، وأملج الفصيل ما في الصرع : أى امتصه : والملحة — بالحاء المهملة — : الرضعة الواحدة ، والإملاج : الإرضاع .

« طلبه الطلبة ص ١٤٠ ، والمعنى لابن باطيش ص ٥٦٦ » .

الإملاص : الإزلاق قبل الولادة .

هو : أن تضرب المرأة في بطنها فتلقى جنينها . وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة : إن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة : أى قبل حين الولادة .

« المغرب ص ٤٣٣ ، ونيل الأوطار ٧١/٧ » .

الإملاك : هو التزويج ، وعقد النكاح ، يقال : أملكه خطبة : زوجه إياها ، وشهدنا في إملاك فلان وملاكه : أى في نكاحه

وتزويجه ، ومنه : « لا قطع على السارق في عُرس ، ولا ختان ، ولا ملاك » ، والفتح لغة عن الكسائي .
وفي « الصحاح » : « جئنا من إملاك فلان » ، ولا تقل من ملاكه .

« المصباح المنير (ملك) ص ٢٢١ ، والمغرب ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ » .

الإِمْلَال : الإِمْلَاء ، يقال : أَمَلَّ يَمَلُّ إِمْلَالًا ، وأَمَلَى يُمَلَى إِمْلَاءً ، قال الله تعالى في الأول : ﴿ ... فَالْيَمْلِلْ وَلِئِنَّهُ بِالْعَدْلِ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٨٢]

وقال الله تعالى في الثاني : ﴿ ... فَهِيَ تَمَلُّ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٥] .

« طلبة الطلبة ص ٢٨١ » .

الأمْلَح : أسود الرأس أبيض البدن .

- وذكر ابن الأثير : أنه الذي بياضه أكثر من سواده .
- قال : وقيل : هو النقى البياض ، وقيل : هو الأسود الذي يعلو شعره بياض ، وفي الحديث : « أنه ضحى بكبشين أَمْلَحَيْنِ » [البخارى « الحج » ص ٢٧] .

والأنثى : ملحاء ، مثل : أحمر وحمراء .
وفي حديث خباب : « لكن حمزة لم يكن له إلا نمرة ملحاء » [أبو داود « الوصايا » ص ١١] : أى بردة فيها خطوط سود وبيض .

« النهاية ٣٥٤/٤ ، والمصباح المنير (ملح) ص ٢٢١ ، وطلبة

الطلبة ص ١٢١ ، ٢٣٠ » .

الأمْنُ : فى اللغة : ضد الخوف ، وهو : عدم توقع مكروه فى الزمان الآتى .

وفسّر أيضاً : بالسلامة ، تقول : « أمن فلان الأسد » : أى سلم ، وأصله : طمأنينة النفس وزوال الخوف .
وأمنٌ — بكسر — : أمانةٌ ، فهو أمين ، ثم استعمل المصدر فى الأعيان مجازاً ، فقليل للوديعه : أمانة ونحو ذلك .

« المصباح المنير (أمن) ص ١٠ ، والمجموع ٨٠/٧ ، وبدائع الصنائع ٤٧/١ ، والمغنى ط الرياض ٢٦١/١ ، والتوقيف ص ٩٤ .

الإمناء : يذكر الاحتلام ويراد به الإمناء ، إلّا أن الإمناء أعم منه ، إذ لا يقال على من أمنى فى اليقظة : محتلم .

« الموسوعة الفقهية ٩٥/٢ .

الآمةُ : قال النسفى : الآمة على وزن فاعله ، شجةٌ تبلغ أم الرأس ، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ ، يقال : أمه يؤمه ، من حد دخل أى : شجه .

والأمة : قال المناوى : « الأمة » : كل جماعة يجمعها أمر واحد ، إما دين ، أو زمن ، أو مكان واحد ، سواء كان الأمر الجامع تسخييراً أم اختياراً ، وقوله تعالى : ﴿ ... إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٣٨] : أى كل نوع منها على طريقة مسخرة بالطبع ، فهى بين ناسجة كعنكبوت ومدخرة كمنمل ، ومعتمدة على قوت الوقت كعصفور ، وحمام إلى غير ذلك من الطبائع .

قال فى « القاموس القويم » : « الأمة » : الجماعة من الناس يجمعهم أمر واحد من أصل ، أو دين ، أو مكان ، أو زمان ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ ... ﴾ .
[سورة الأنعام ، الآية ٤٢]

وتطلق الأمة على الجماعة من الطير أو الحيوان على التشبيه

بالأمة من الناس ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَنْفَالِكُمْ ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ٣٨]

ومن الحجاز أيضاً قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ... ﴾ .

[سورة النحل ، الآية ١٢٠]

أى : كان قوام أُمَّة وعمادها أو كان بعقله وحكمته كأمة كاملة ، كما تقول : هو بألف رجل .

والأُمَّةُ : المدة والحين والوقت ، وفُسِّرَ به قوله تعالى :

﴿ ... وَادَّكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٤٥] : أى بعد

مدة ، وقرأ ابن عباس — رضى الله عنهما — : ﴿ ... وَادَّكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ... ﴾ بالهاء .

والأُمَّةُ : النسيان والغفلة : أى تذكر بعد نسيان .

الأمَّةُ : قال الجوهري : « الأمَّة » : خلاف الحرّة ، والجمع : إماء ، وآم . قال الشاعر :

محلّة سوء أهل الدهر أهلها

فلم يبق فيها غير أم خوالف

وتجمع أيضاً على إِمَوان : كأخ وإخوان ، وأصل أمة : أَمَوَةٌ

بالتحريك لجمعه على أم ، وهو أفعال كأينق وما كنت أمةً ،

ولقد أموت أَمَوَةٌ ، والنسبة إليها أَمَوِيٌّ بالفتح ، وتصغيرها أَمِيَّة .

الأمّهات : قال البهوتى : أصل أمّ : أمهة ؛ ولذلك جمعت على أمّهات باعتبار الأصل .

قال البعلى : واحدها أم ، وأصلها : أمهة ؛ ولذلك جمعت

على أمات باعتبار اللفظ ، وأمّهات باعتبار الأصل .

وقال بعضهم : الأمهات للناس ، والأمات للبهائم ، قال
الواحدى : الهاء فى أمهة زائدة عند الجمهور ، وقيل : أصلية .
« الروض المربع ص ٣٧٧ ، والمطلع ص ٣١٧ » .

أمهات الأولاد : — بضم الهمزة وكسرهما مع فتح الميم — جمع : أمٌّ
وأصلها أمهة .

قال الجوهري : ومن نقله أنه قال : جمع : أمهة أصل « أم » ،
فقد تجمع ، ويقال فى جمعها : أمات .

وقال بعضهم : الأمهات للناس ، والأمات للبهائم .

وقال آخرون : يقال فيها : أمهات وأمات ، لكن الأول أكثر
فى الناس ، والثانى أكثر فى غيرهم .

« فتح الوهاب ٢/٢٤٩ » .

أمهات المؤمنين : يؤخذ من استعمال الفقهاء أنهم يريدون بـ « أمهات المؤمنين »
كل امرأة عقد عليها رسول الله ﷺ ودخل بها وإن طلقها
بعد ذلك على الراجح .

وعلى هذا ، فإن عقد عليها رسول الله ﷺ ولم يدخل بها
فإنها لا يطلق عليها لفظ : « أم المؤمنين » .

ومن دخل بها رسول الله ﷺ على وجه التسرى لا على وجه
النكاح لا يطلق عليها « أم المؤمنين » كما روية القبطية — رضى
الله عنها — .

ويؤخذ ذلك من قوله تعالى : ﴿ ... وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ... ﴾ .

[سورة الأحزاب ، الآية ٦]

« تفسير القرطبي ١٤/١٢٥ ، والبحر المحيط ٧/٢١٢ ، وأحكام
القرآن لابن العربي ٣/٤٩٦ ، وكشاف القناع ٥/٢٣ ، ٢٤ ،
والموسوعة الفقهية ٦/٢٦٥ » .

الإمهال : لغة : مصدر أمهل ، وهو التأخير ، والتؤدة ، أو هو الإنظار وتأخير الطلب .

ولا يخرج معناه فى الاصطلاح عن ذلك ، فيستعمل كذلك بمعنى : الإنظار والتأجيل ، والإمهال ينافى التعجيل .

□ فائدة :

الفرق بينه وبين الإعذار :

أن الإعذار : قد يكون مع ضرب مدة وقد لا يكون ، والإمهال لا يكون إلا مع ضرب مدة ، كما أن الإمهال لا تلاحظ فيه المبالغة .

« النهاية ٣٧٥/٤ ، والمصباح المنير (مهل) ص ٢٢٣ ، الموسوعة الفقهية ٢٣٤/٥ ، ٢٧٩/٦ » .

الأموال الحشريّة : — بفتح الحاء وإسكان الشين — : أى المحشورة ، وهى المجموعة للمسلمين ومصالحهم ، يقال : حشرته أحشر وأحشره : فأنا حاشرٌ ، وهو محشورٌ .

« تحرير التنبيه ص ٢٥٦ » .

الأُمى : قال ابن باطيش : الأُمى — بضم الهمزة — قال الأزهرى :

الأُمى هاهنا : الذى لا يحسن القراءة ، والأُمى فى كلام العرب : الذى لا يكتب ولا يقرأ المكتوب .

قال المناوى : من لا يحسن الكتابة ، نُسب إلى أُمّه ؛ لأن عادة النساء الجهل بالكتابة ؛ ذكره أبو البقاء .

وقيل : نسب إلى الأُمّ ، لأنه بقى على ما ولدته عليه أُمّه ، لأن القراءة والكتابة مكتسبة .

« المغنى لابن باطيش ص ١٤٤ ، والتوقيف ص ٩٥ ، والمطلع

ص ٦١ ، وطلبه الطلبة ص ١٠٤ ، والقاموس القويم للقرآن

الكريم ٣٣/١ ، ٣٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٠/٦ » .

الأنام

: الجن والإنس أو ما على وجه الأرض من الخلق .

« التوقيف ص ٩٦ » .

الأنامل

: جمع أئمة : رأس الإصبع وطرفه والمفصل الذى فيه الظفر ،

والعض عليها كناية عن الندم والتحسر وشدة العيظ ، قال
الله تعالى : ﴿ ... وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ
الْعَيْظِ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١١٩] .

« التوقيف ص ٩٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٥٨٨ » .

الأناة

: مقصورة ، وهى التؤدة .

- وهى اسم مصدر من « تأنى » بالأمر تأنيًا : ترفق به ،
واستأنى به ، والاسم : الأناة .

- وهى الحلم والوقار .

« طلبه الطلبة ص ٣٢٦ ، والمطلع ص ٣٦٧ ، ونيل الأقطار

» ٢٣١/٦ » .

الإنبات

: ظهور شعر العانة ، وهو الذى يحتاج فى إزالته إلى نحو حلق

دون الزغب الضعيف الذى ينبت للصغير ، ونجد فى كلام
بعض المالكية والحنابلة : أن الإنبات إذا جلب واستعمل بوسائل
صناعية دون الأدوية ونحوها ، فإنه لا يكون مثبتاً للبلوغ ،
قالوا : لأنه قد يستعجل الإنبات بالدواء ونحوه لتحصيل
الولايات والحقوق للبالغين .

« الموسوعة الفقهية ١٨٨/٨ » .

الانبثاق

: هو الانفجار والجرى ، كما يقولون : انبثق النهر ، ونبثق الماء

موضع كذا : أى خرقة وشقه ، وفى حديث هاجر أم إسماعيل
— عليه السلام — : « فغمز بعقبه على الأرض فانبثق الماء » .

[البخارى « الأنبياء » ص ٩] : أى انفجر وجرى .

« النهاية ٩٥/١ ، وطلبه الطلبة ص ٩٨ » .

الأُبْدَةُ : آنية كانوا يخفون فيها الخمر .

« طلبه الطلبة ص ٣٢٠ » .

الانتجاع : قال الشافعي : « وكان الرجل العزيز إذا انتجع بلداً مخصباً أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشر فاستعواه وحمى مد عوائه فيما حواليه » .

والانتجاع : المذهب في طلب الكلاً .

« الزاهر في غرائب ألقاظ الإمام الشافعي ص ١٧١ » .

الانتحار : نوع من القتل ويتحقق بوسائل مختلفة، ويتنوع بأنواع متعددة كالقتل ، ويطلق الانتحار على قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة كانت ، ولهذا ذكر أحكامه باسم « قتل الشخص نفسه » . قال ابن فارس : « وانتحروا على الشيء » : تشاحوا عليه حرصاً ، كأن كل واحد منهم يريد نحر صاحبه .

« معجم مقاييس اللغة (نحر) ١٠١٦ ، الموسوعة الفقهية

٢٨١/١٥ عن : بدائع الصنائع ٤١/٥ ، والشرح الصغير

١٥٤/٢ ، والمعنى لابن قدامة ٤٢/١١ ، ونهاية المحتاج ١٠٥/٨ ،

١١١ » .

الانتساب : لغة : مصدر انتسب ، وانتسب فلان إلى فلان : عزا نفسه إليه ، والنسبة ، والنسبة ، والنسب : القرابة ، ويكون الانتساب إلى القبائل وإلى البلاد ، ويكون إلى الصنائع .

« المصباح المنير (نسب) ص ٢٣٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٥/٦ » .

الانتشار : لغة : مصدر انتشر ، ويقال : انتشر الخبر : إذا ذاع ، وانتشر النهار : طال وامتد .

اصطلاحاً : يطلق الفقهاء لفظ : « الانتشار » على معنيين :

الأول : بمعنى إنعاط الذكر : أى قيامه .

الثانى : بمعنى شيوع الشيء .

« الموسوعة الفقهية ٢٩٧/٦ » .

الانتفاع

لغة : مصدر انتفع من النفع ، هو ضد الضرر ، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ، فالانتفاع : الوصول إلى المنفعة ، ويقال : « انتفع بالشيء » : إذا وصل به إلى منفعة ، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى اللغوى .

- وذكر الشيخ محمد قدرى باشا فى « مرشد الحيران » : أن الانتفاع الجائز هو حق المنتفع فى استعمال العين واستغلالها مادامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبته مملوكة .

اصطلاحاً : هو الحصول على المنفعة ، فالفرق بينه وبين الاستثمار : أن الانتفاع أعم من الاستثمار ؛ لأن الانتفاع قد يكون بالاستثمار ، وقد لا يكون .

- هو حق المنتفع فى استعمال العين واستغلالها وليس له أن يؤجره ولا أن يعيره لغيره ، والمنفعة أعم من الانتفاع ؛ لأن له فيها الانتفاع بنفسه وبغيره كأن يعيره أو يؤجره .

« معجم مقاييس اللغة (نفع) ١٠٤٢ ، والمصباح المنير (نفع)

ص ٢٣٦ ، والموسوعة الفقهية ١٨٢/٣ ، ١٨٢/٥ ، ١٩٨/٦ » .

الانتقار : يعنى تخصيص البعض بالدعوة .

« طلبة الطلبة ص ٢٦٩ ، ٢٨١ » .

الانتقال

لغة : التحول من موضع إلى آخر .

ويستعمل مجازاً فى التحول المعنوى ، فيقال : انتقلت المرأة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة

- ويطلق عند الفقهاء على هذين المعنيين .

« معجم مقاييس اللغة «نقل» ١٤٠٢ ، والموسوعة الفقهية

« ٣١٤/٦ » .

الانتهاء : انتهاء الشيء : بلوغه أقصى مداه ، وانتهى الأمر : بلغ النهاية ، وانتهاء العقد : معناه بلوغه نهايته ، وهذا يكون بتمام العقود عليه كالاتجار لأداء عمل فأتته الأجير ، أو انقضاء مدة العقد كاستئجار مسكن أو أرض لمدة محددة ، وقد يستعمل في العقود المستمرة كانهاء عقد الزواج بالموت أو الطلاق .
 - ويستعمل لفظ : « الانتهاء » بمعنى : الانقضاء ، فيقال : « انتهت المدة » بمعنى : انقضت ، و « انتهى العقد » بمعنى : انقضى ، ويستعمل كذلك بمعنى : الكف عن الشيء ، وبمعنى : بلوغ الشيء والوصول إليه ، يقال : « انتهى عن الشيء وانتهى إليه » .

« المصباح المنير مادة (نهى) ص ٢٤٠ ، وأساس البلاغة (نهى) ص ٦٦١ ، والموسوعة الفقهية ٢٥/٧ ، ٤٥ » .

الانتهاب : لغة : من نهب نهباً : إذا أخذ الشيء بالغارة والسلب ، والنهبة ، والنهبي : اسم للانتهاب ، واسم للمنهوب .
 اصطلاحاً : هو افتعال من التَّهَب .
 - ويعرف الفقهاء الانتهاب بقولهم : « أخذ الشيء قهراً » : أى مغالبة .

« المصباح المنير (نهب) ص ٢٣٩ ، وأساس البلاغة (نهب) ص ٦٥٩ ، وحاشية ابن عابدين ١٩٩/٣ ، والموسوعة الفقهية ٣١٧/٦ » .

الأنثيان : لغة : الخصيتان .

اصطلاحاً : يستعمل بنفس المعنى اللغوي .
 - قال الراغب : لما شبه في حكم اللفظ بعض الأشياء بالذكر ذكر أحكامه وبعضها بالأنثى أنث أحكامه نحو يد ، وأذن .
 والخصية سُمِّيَتْ الخصية لتأنيث لفظ : « أنثيين » .
 « المفردات (أنث) ص ٢٧ ، والمصباح المنير (أنث) ص ١٠ ، ومعجم مقاييس اللغة (أنث) ص ٩٣ ، والتوقيف ص ٩٧ » .

الأنجاس

جمع نجس — بكسر الجيم — لا جمع نجس — بفتح الجيم —
لأنه لا يجمع ، والنجس : ضد الطاهر .
وإذا قلت : « رجل نجس » — بكسر الجيم — ثنيت وجمعت ،
وبفتحها لم تثن ولم تجمع ، وتقول : « رجل ، ورجلان ،
ورجال ، وامرأة ، وامرأتان ، ونساء » : نجس .
- وللنجاسة قسمان : خفيفة ، وغليظة :

فالخفيفة : كبول الفرس ، وكذا بول ما يؤكل لحمه ، وجزء
طير لا يؤكل ، والغليظة : كالخمر ، والدم المسفوح ، ولحم الميتة
وإهابها ، وبول ما لا يؤكل لحمه ، ونجس الكلب ، ورجيع
السباع ، ولعابها ، وخراء الدجاج ، والبط ، والأوز ، وما ينتقض
الوضوء بخروجه من بدن الإنسان .

- الأنجاس : الحث : يطلق على الحقيقي ، والحدث : على
الحكمي والنجس عليهما ، وتطهير النجاسة إن فسر بالإزالة
فحسن ، وإن فسر بإثبات الطهارة ، فالمراد تطهير مكان النجاسة
على حذف المضاف ، ثم وجوب التطهير في الثوب ثبت بعبارة
النص وهو قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [سورة المدثر ، الآية ٤] ،
وفي البدن والمكان بطريقة الدلالة .

« الكفاية ١/١٦٨ » .

الانجدال : معناه : السقوط ، يقال : « انجدل » : أى سقط ، وقد جدلته
بالتشديد : أى ألقاه على الجدالة — بفتح الجيم — وهى
الأرض .

« طلبة الطلبة ص ١٨٠ » .

الانجرار : لغة : مصدر انجر ، مطاوع جر ، وهو بمعنى : الانسحاب .
قال ابن فارس : الجيم والراء أصل واحد ، وهو مد الشيء
وسحبه .

- والفقهاء جرت عاداتهم بالتعبير بالانجرار في باب الولاء ،
ومرادهم به : انتقال الولاء من مولى إلى آخر بعد بطلان ولاء
الأول ، وعبروا بالانسحاب أو الاستصحاب في مباحث النية
والعزم على العبادة في الوقت الموسع .

« معجم مقاييس اللغة (جر) ص ١٩٦ ، وفواتح الرحموت
٧٣/١ ، والموسوعة الفقهية ٣٣٤/٦ » .

الإنجيل : هو الكتاب المنزل على عيسى ابن مريم — عليهما السلام —
وهو فعيل من النجل ، وهو الأصل ، والإنجيل : أصل العلوم
والحكم ، ويقال : « هو من نجلت الشيء » : إذا استخراجته
وأظهرته ، فالإنجيل مستخرج به علوم وحكم .
« معجم مقاييس اللغة (نجل) ١٠١٤ ، والمطلع ص ٢٨٦ » .

الانجِراف : هو الميل عن الشيء ، وهو غير الالتفات ، فقد يميل الإنسان
وهو في نفس الاتجاه .
« المصباح المنير (حرف) ص ٥٠ ، والموسوعة الفقهية ١٧٤/٦ » .

الانجِلال : لغة : الانفكاك .
وفي « دستور العلماء » : هو بطلان الصورة .
- وهو عند الفقهاء : بمعنى البطلان ، والانفكاك ، والانفساخ ،
والفسخ .
« المصباح المنير (حلل) ص ٥٧ ، ودستور العلماء ١٩٥/١ » .

الانحناء : لغة : مصدر حنى ، فالانحناء : الانعطاف والاعوجاج عن
وجه الاستقامة ، يقال للرجل إذا انحنى من الكبر : « حناه
الدهر » ، فهو محنى ومحنو .

قال المناوى : كون الخط بحيث لا تنطبق أجزاؤه المفروضة
على جميع الأوضاع كالأجزاء المفروضة للقوس .
قال الجرجاني : فإنه إذا جعل مقعر أحد القوسين في محدب

الآخر ينطبق أحدهما على الآخر ، وأما على غير هذا الوضع فلا ينطبق .

« معجم مقاييس اللغة (حو) ص ٢٨٤ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعي ص ٦٨ ، والتوقيف ص ٩٧ ، ٩٨ ، والتعريفات ص ٤٠ » .

الانخساف : الخاء ، والسين ، والفاء أصل واحد يدل على غموض ، وغوؤور كما قال ابن فارس ، يقال : « انخسف به الجسر » : أى انخرق وتسفل من الخسف فى الأرض .

« معجم مقاييس اللغة (خسف) ص ٣١٥ ، والمصباح المنير (خسف) ص ٦٥ ، وطلبه الطلبة ص ٣٣٣ » .

الانخثات : هو التثني والتكسر ، يقال : « خنث خنثاً » : فهو خنث من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر ، ويعدّى بالتضعيف ، فيقال : « خنثه غيره » : إذا جعله كذلك ، واسم الفاعل مخنث — بالكسر — واسم المفعول — بالفتح .

« المصباح المنير (خنث) ص ٧٠ ، وطلبه الطلبة ص ٣٤٠ » .

الاندراس : لغة : مصدر اندرس ، وأصل الفعل درس ، يقال : « درس الشيء واندرس » : أى عفا وخفيت آثاره ، ومثله الانمحاء بمعنى : ذهاب الأثر .

اصطلاحاً : لا يخرج عن هذا المعنى اللغوى حيث يستعمله الفقهاء فى ذهاب معالم الشيء وبقاء أثره فقط .

« معجم مقاييس اللغة (درس) ص ٣٥٢ ، والمصباح المنير (درس) ص ٧٣ ، والموسوعة الفقهية ٦/٣٢٤ » .

الأندرزود : الأزهرى فى « الرباعى » روى بسنده عن أبى نجيح قال : « كان أبى يليس أندرورد » ، قال : يعنى التبان .

وفى حديث على — كرم الله وجهه — : « أنه أقبل وعليه أندروردية » [النهاية (٧٤/١)] .

قيل : هي نوع من السراويل شَمَّر فوق التبان يغطي الركبة .
وقالت أم الدرداء : « زارنا سلمان من المدائن إلى الشام ماشياً
وعليه كساء أندراورد » يعني : سراويل شمرة ، وفي رواية :
« وعليه كساء أندرورد » .

قال ابن الأثير : كان الأول منسوب إليه .
قال أبو منصور : وهي كلمة عجمية ليست بعربية « أندرورد » .
- وقيل : هي منسوبة إلى صانع أو مكان .
« معجم الملابس في لسان العرب ص ٣٠ - ٣٥ » .

الاندِمَال : هو براء الجرح ، يقال : « اندمل الجرح » : إذا تماثل وعليه جلبه
للبراء ، وأصله : الإصلاح ، وَدَمَلْتُ بين القوم : أصلحت ،
وَدَمَلْتُ الأَرْضَ بالسَّزْجِينَ : أصلحتها .

- وعَرَّفَ : بأنه مصدر اندمل : إذا صلح ، وهو مطاوع دمل ،
تقول : « دمله فاندمل » .

- وعَرَّفَ أيضاً : بأنه هو البرء ، يقال : « اندمل الجرح » : إذا
برأ ، ويقال : « برأ ، وبرئ » بفتح الراء وكسرهما ، وبالهَمْزَة
فيهما ، و« برئ من الدَّيْنِ » بالكسر لا غير لكن بالهمز أيضاً .
« النظم المستعذب ٢/٢٣٩ ، والمطلع ص ٣٦ ، والغنى
لابن باطيش ص ٥٩٨ » .

الإِنذار : هو الإبلاغ ، وأكثر ما يستعمل في التخويف كقوله تعالى :
﴿ ... وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْأَازِفَةِ ... ﴾ [سورة غافر ، الآية ١٨] : أي
خوفهم عذاب هذا اليوم . فيجتمع مع الإعدار في أن كلاً
منهما إبلاغ مع تخويف إلا أن في الإعدار المبالغة .

- مصدر أنذره الأمر : إذا أبلغه وأعلمه به ، وأكثر ما يستعمل
في التخويف ، يقال : « أنذره » : إذا خوفه وحذره بالزجر عن
القبیح .

وفي « تفسير القرطبي » : لا يكاد الإنذار يكون إلا في التخويف
يتسع زمانه للاحتراز ، فإن لم يتسع زمانه للاحتراز كان إشعاراً
ولم يكن إنذاراً .

« المصباح المنير (نذر) ص ٣٢٨ ، وتفسير القرطبي ٨٤/١ ،
والموسوعة الفقهية ٣٢٧/٦ » .

الإنزاء : لغة : حمل الحيوان على النزو ، وهو الوثب ، ولا يقال إلا للشاء ،
والدواب ، والبقر في معنى السفاد .

« الموسوعة الفقهية ٣٣٠/٣ ، وطلبه الطلبة ص ٢٢٦ » .

الإنزال : لغة إنزال الرجل ماءه : إذا أمنى بجماع أو غيره ، وهو مصدر
أنزل ، وهو من النزول ، ومن معناه : الإعذار من علو إلى
أسفل ، ومنه إنزال الرجل ماءه : إذا أمنى بجماع أو غيره .
اصطلاحاً : يطلق عند الفقهاء على خروج ماء الرجل أو المرأة
بجماع أو احتلام أو نظر أو غير ذلك .

- وعُرف بما هو أعم من ذلك ، فقال الحرالي : الإهواء بالأمر
من علو إلى سفلى .

- وأيضاً : نقل الشيء من علو إلى سفلى .

والعلاقة بين العلق وبين الوطء والإنزال : أن الوطء في
الفرج ، وكذا الإنزال في الفرج يكونان سبباً للعلق ، إذ
العلق لا يكون إلا من المنى .

« التوقيف ص ٩٨ ، والموسوعة الفقهية ٣٣١/٦ ، ٢٩٥/٣٠ » .

الانزجار : مأخوذ من زجره زجراً من باب ضرب فانزجر ، وازدجر
ازدجاراً ، والأصل ازتجر على افتعل يستعمل لازماً ومتعدياً ،
وتزاجروا عن المنكر : زجر بعضهم بعضاً ، وفي كتب الفقه في
كتاب « الصيد في علاقة الكلب المعلم » : إذا صاح بالكلب

فانزجر بزجره ، قال النسفي : أى انساق بسياقه واهتاج بهيجه .
« المصباح المنير (زجر) ، وطلبة الطلبة ص ٢٢٦ » .

الإنس

: خلاف الجن ، والأنس خلاف النفور .
فالإنس : البشر واحدهم إنسيّ بكسر الهمزة وإسكان النون ،
وأنسيّ بفتحها حكاها الجوهري وغيره ، والجمع أناس .
قال : فيكون الباء عوضاً عن النون ، قال : وكذلك الأناسية
كالصيارفة ، قال : ويقال : للمرأة : إنسان ، ولا يقال : إنسانة .
والإنسان يُسمّى بذلك ؛ لأنه خلق خلقة لا قوام له إلا بإنس .
بعضهم ببعض ، ولهذا قيل : الإنسان مدني بالطبع من حيث
لا قوام لبعضهم إلا ببعض ، ولا يمكنه أن يقوم بجميع أسبابه .
وقيل : سُمّي بذلك لأنه يأنس بكل ما يألفه .
وقيل : هو إفعالن وأصله : إنسيان ، سُمّي بذلك لأنه عُهد
إليه فنسى .

« المفردات ص ٢٨ ، وتحرير التنبيه ص ١٨٧ ، وطلبة
الطلبة ص ٣٢٤ » .

الانسحاب : لغة : مصدر انسحب ، ومطاوع سحب : أى جر .

- ويراد به عند الفقهاء والأصوليين امتداد الفعل فى أوقات
متتالية امتداداً اعتبارياً ، كحكما على نية المتوضئ بالانسحاب
فى جميع أركان الوضوء إذا نوى فى أول الركن الأول ، ثم
ذهل عنها بعد فى بقية الأركان ، وكذا الحكم فى العزم على
امتنال المأمور فى الواجب الموسع فى أجزاء الوقت بمجرد العزم
الأول .

« المصباح المنير (سحب) ص ١٠٢ ، وفواتح الرحموت
٧٣/١ ، والموسوعة الفقهية ٣٣٤/٦ » .

الانسلاخ : الانفصال ، والانسلال ، والمفارقة ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْتَ

عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا ... ﴿

[سورة الأعراف ، الآية ١٧٥]

أى : انفصل عنها وخرج منها وفارقها وكفر بها .

وانسلخ الشهر : انقضى وانتهى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ
الْحُرْمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٥] .

« المصباح المنير (سلخ) ص ١٠٨ ، والقاموس المحيط (سلخ)
ص ٣٢٣ ، والقاموس القويم ٣٢٢/١ ، وطلبة الطلبة ص ١٠٥ .

لغة : الإنشاء : إيجاد الشيء وإحداثه ابتداءً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ
الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ١٤١]

وفعله المجرد : نشأ ينشأ ، ومنه نشأ السحاب نشئاً ونشوءاً :
إذا ارتفع وبدأ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي
الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ٢٤] .

قال الزجاج والفراء : ﴿ الْمُنشَآتُ ﴾ : السفن المرفوعة
الشروع .

اصطلاحاً : الإنشاء : ما ليس له نسبة في الخارج تطابقه
بخلاف الخبر .

- وهو عند الأصوليين : أحد قسمي الكلام ، إذ الكلام
عندهم إما خبر أو إنشاء ، فالخبر : هو ما احتمل الصدق
والكذب لذاته ، كقام زيد وأنت أختي .

والإنشاء : الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب إذ ليس له
في الخارج نسبة تطابقه أو لا تطابقه ، وسمي إنشاءً لأنك
أنشأته : أى ابتكرته ولم يكن له في الخارج وجود .

« القاموس المحيط (نشأ) ص ٦٨ ، ٦٩ ، والحدود الأنيقة
ص ٧٤ ، والقاموس القويم ٣٦٥/٢ ، والموسوعة الفقهية ٥/٧ » .

الإنشاء

إنشاز العظم : جاء في الحديث : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبث

اللحم » [أبو داود « النكاح » ٨] .

وقد روى بالراء وبالزاي فعلى الأول معناه ما شدَّ العظم وقواه .
وعلى الثاني يكون معناه : زاد في حجمه فنشزه .

- والإنشاز : بمعنى الإحياء في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِذَا شَاءَ
أَنشَرَهُ ﴾ [سورة عبس ، الآية ٢٢] .

« المعنى لابن باطيش ص ٥٦٦ ، ٥٦٧ » .

الانشتار : انقلاب جفن العين ، وقيدده بعضهم بالأسفل ، يقال : رجل

أشتر ، وامرأة شتراء .

« طلبة الطلبة ص ٢٤١ ، والمصباح المنير (شتر) ص ١١٥ » .

الأنصاب : لغة : جمع ، مفردة : نصب ، وقيل : النصب جمع ، مفردة :

نصاب ، والنصب : كل ما نصب فجعل علماً .

وقيل : « النصب » : هي الأصنام ، وقيل : كل ما عبد من
دون الله .

- قال الفراء : كأن النصب الآلهة التي كانت تعبد من
أحجار .

والأنصاب : حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل ويذبح
عليها لغير الله تعالى ، وروى مثل ذلك عن مجاهد ، وقتادة ،
وابن جريج قالوا : إن النصب أحجار منصوبة كانوا يعبدونها
ويقربون الذبائح لها .

« القاموس المحيط (نصب) ص ١٧٦ ، وطلبة الطلبة ص ٣١٧ ،

والنظم المستعذب ٣٣٢/٢ ، والموسوعة الفقهية ٦/٧ » .

الإنصات : لغة : السكوت للاستماع وعرفه البعض بالسكوت ، ويكون

الاستماع إما لصوت إنسان أو لحيوان أو لجماد .

يقال : نصت ، وأنصت ، وانتصت معنى واحد .

وقال الطرمّاح يصف بقرأ وحشيًا :
يُخافتن بعض المضغ من خشية الرّدى

وينصتن للسمع انتصات القنّاقين

جمع «قنقن» : وهو الرجل الماهر المهندس الذى يعرف الماء
تحت الأرض ، قاله أبو عبيد ، يقال : أنصته ، وأنصت له
بمعنى واحد .

- الإنصات : أى الاستماع إلى الصوت مع ترك الكلام .
- وعُرف الإنصات أيضاً : بأنه هو السكوت وترك اللغو من
أجل السماع والاستماع ، وقد أورد الله تعالى الكلمتين بهذا
المعنى فى قوله جل ذكره : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ
وَأَنْصِتُوا ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٢٠٤] . والمعنى حسبما نص
على ذلك أهل اللغة والتفسير : « إِذَا قرأ الإمام فاستمعوا إلى
قراءته ولا تتكلموا » [ابن ماجه ٨٤٧] .

كما وردتا فى أحاديث نبوية كثيرة .

ووردتا فى قول عثمان بن عفان فيما رواه مالك (رضى الله
عنهما) : « إِذَا قامَ الإمام يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا
وَأَنْصِتُوا » [ابن ماجه ٨٤٧] .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٧٩ ، وتحريرو التنبيه

ص ٣٦ ، والتوقيف ص ٩٨ » .

الإنصاف فى العدل : بأن لا يأخذ من صاحبه من المنافع إلا مثل ما يعطيه
المعاملة ولا يُئيله من المضار إلا كما يُئيله .

« التوقيف ص ٩٩ » .

الانضباط : لم يرد الانضباط فيما بين أيدينا من معاجم اللغة القديمة ، وإنما
ورد فعله فى « المعجم الوسيط » ، و« الوجيز » حيث قال :
« انضبط مطاوع ضبط » .

ومعنى «الضبط» : الحفظ بالحزم ، والضابطة : القاعدة ،
والجمع : ضوابط .

اصطلاحاً : هو الاندراج والانتظام تحت ضابط : أى حكم
كلى وبه يكون الشيء معلوماً .

« المعجم الوسيط ، والوجيز (ضبط) ، والمصباح المنير (ضبط)
ص ١٣٥ ، ونهاية المحتاج ١٩٦/٤ ، والموسوعة الفقهية ١٠/٧ » .

الأنعام

: لغة : جمع ، مفردة : نعم ، وهى ذوات الخفّ والظلف ،
وهى الإبل ، والبقر ، والغنم وأكثر ما يقع على الإبل والغنم ،
والنعم مذكر ، فيقال : هذا نعم وارد ، والأنعام تذكر وتؤنث .
ونقل النووي عن الواحدى : اتفاق أهل اللغة على إطلاقه
على الإبل ، والبقر ، والغنم ، وقيل : تطلق الأنعام على هذه
الثلاثة ، فإذا انفردت الإبل فهى : نعم ، وإن انفردت البقر ،
والغنم لم تسم نعماً .

واصطلاحاً : عند الفقهاء : « الأنعام » هى : الإبل ، والبقر ،
والغنم سُمِّيَتْ نعماً لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه
بالتسمو ، والولادة ، واللبن ، والصّوف ، والوبر ، والشعر وعموم
الانتفاع .

« المصباح المنير ص ٢٣٤ ، والقلوبى وعميرة ٣/٢ ، وجواهر

الإكليل ١١٨/١ ، والموسوعة الفقهية ١٢/٧ » .

الانعزال

: قال ابن فارس : العين ، والزاء ، واللام أصل صحيح يدل على
تنحية وإمالة ، فالانعزال : انفعال من العزل ، والعزل : هو
فصل الشيء عن غيره ، تقول : « عزلت الشيء عن الشيء » :
إذا نحيت عنه ، ومنه عزلت النائب أو الوكيل : إذا أخرجته
عما كان من الحكم .

- ويفهم من استعمال الفقهاء أن المراد به عندهم : خروج ذى
الولاية عما كان له من حق التصرف .

والانعزال قد يكون بالعزل أو يكون حكميًا ، كانعزال المرتد والمجنون .

« معجم مقاييس اللغة (عزل) ٧٦٩ ، والمصباح المنير (عزل) ص ١٥٥ ، والوجيز للغزالي ٢٣٨/٣ ، ٢٣٩ ، والموسوعة الفقهية ١٣/٧ . »

لغة : ضد الانحلال ، ومنه انعقاد الحبل ، ومن معانيه أيضاً :

الوجوب ، والارتباط ، والتأكد .

اصطلاحاً : يشمل الصحة ويشمل الفساد ، فهو ارتباط أجزاء التصرف شرعاً أو هو تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما .

فالعقد الفاسد منعقد بأصله ، ولكنه فاسد بوصفه ، فالانعقاد ضد البطلان .

- وقيل : هو عند الفقهاء ، يختلف المراد باختلاف الموضوع ، فانعقاد العبادة من صلاة وصوم : ابتداؤها صحيحة ، وانعقاد الولد : حمل الأم به ، وانعقاد ما يتوقف على صيغة من العقود : هو ارتباط الإيجاب بالقبول على الوجه المعتبر شرعاً .

« الموسوعة الفقهية عن : التلويح على التوضيح ١٢٣/٢ ، درر الحكام ٩٢/١ ، ١٠٤ ، وفتح القدير ٤٥٦/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٧/٤ . »

الانعكاس لغة : مصدر انعكس مطاوع عكس ، والعكس : رد أول

الشيء على آخره ، يقال : « عكسه يعكسه عكساً » : من باب ضرب ، قال الشاعر :

وهن لدى الأكوار يُعكس بالبُرى

على عجل منها ومنهن يُكسَعُ

ومنه قياس العكس عند الأصوليين : وهو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علته فيه ، كما في حديث مسلم :

« أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ قالوا : نعم ، قال : كذلك إذا وضعها في الحلال كان له بها أجر » .

[مسلم « زكاة » ص ٥٣] .

- والانعكاس عند الأصوليين : انتفاء الحكم بانتفاء العلة كانتفاء حرمة الخمر بزوال إسكارها ، وهذا موافق لتعريف ابن الحاجب للمنعكس بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود . وقد عرّفه ابن السبكي وتبعه الشيخ زكريا الأنصاري : بأنه كلما وجد المحدود وجد هو ، فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود ، فيكون جامعاً ، وعليه فيكون حد الانعكاس : وجود الحكم بوجود العلة .

« المصباح النير (عكس) ص ١٦١ ، والقاموس المحيط (عكس) ص ٧٢٠ ، والمستصفي ٣٠٧/٢ ، ٣٠٨ ، وفوائح الرحموت ٣٨٢/٢ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ٢١ ، والموسوعة الفقهية ١٦/٧ » .

الانغلاق : الانسداد من الغلق ، وأصله : نشوب شيء في شيء ، وغلق الرهن في يد المرتهن : إذا لم يفتكه ، قال زهير :

وفارقتك برهن لافكاك له

يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

وفي الحديث : « لا يغلق الرهن » [ابن ماجه ٢٤٤١] .

قال الفقهاء : هو أن يقول صاحب الرهن لصاحب الدين : آتيتك بحقك إلى وقت كذا ، وإلا فالرهن لك ، فنهى صلى الله عليه عن ذلك الاشرط ، وكل شيء لم يتخلص فقد غلق .

« معجم مقاييس اللغة (غلق) ص ٨١٣ ، وطبة الطلبة

ص ٢٩٩ » .

الأنف

: المنخر وهو معروف ، والجمع : أناف ، وأنوف .
قال النووى : الجارحة ، سُمِّيَ به طرف الشيء وأطرفه ، فيقال :
« أنف الجبل وأنف اللحية » : ونسبوا الحميئة ، والغضب ،
والعز ، والذل إلى الأنف حتى قالوا : شمخ فلان بأنفه للمتكبر ،
وترب أنفه : للدليل ، وأنف من كذا : استكبر ، ومنه قوله تعالى :
﴿ ... مَاذَا قَالَ أَنْفًا ... ﴾ [سورة محمد، الآية ١٦] أى : مبدأ .
واستأنفت الشيء : أخذت أنفه : أى مبدأه .
واستأنفته : أخذت فيه وابتدأته .

« المعجم الوسيط (أنف) ٣٠/١ ، والمصباح المنير (أنف)
ص ١٠ ، والتوقيف ص ١٠٠ » .

الأنفال

: النفل بالتحريك : الغنيمة ، وفى التنزيل العزيز : ﴿ يَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْأَنْفَالِ ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ١] ، سألوا عنها لأنها
كانت حراماً على من كان قبلهم فأحلها الله لهم ، وأصل معنى
الأنفال : من النفل بسكون الفاء : أى الزيادة .

وقد يأتي النفل بمعنى : الحلف ، ففى الحديث : « أترضون
نفل خمسين من يهود » [البخارى « أدب » ٨٩] : أى أيمانهم ،
وسُمِّيَتْ القسامة نفلاً ؛ لأن الدم ينفل بها : أى ينقى ، ومنه
انتفل من ولدها : أى جحده ونفاه ، وعلى المعنى الأول سُمي
القرآن الغنيمة نفلاً ؛ لأنه زيادة فى حلالات الأمة ولم يكن
حللاً للأُم الماضية ، أو لأنه زيادة على ما يحصل للغازى من
الثواب الذى هو الأصل والمقصود .

واصطلاحاً : اختلف فى تعريفها على خمسة أقوال :
الأول : هى الغنائم : وهو قول ابن عباس (رضى الله عنهما)
فى رواية ، ومجاهد فى رواية ، والضحاك ، وقتادة ، وعكرمة
فى رواية .

الثانى : الفىء : وهى الرواية الأخرى عن كل من ابن عباس (رضى الله عنهما) وعطاء وهو : ما يصل إلى المسلمين من أموال المشركين بغير قتال ، فذلك للنبي ﷺ يضعه حيث يشاء .

الثالث : الخمس : وهى الرواية الأخرى عن مجاهد .

الرابع : التنفيل : وهو ما أخذ قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام وقسمتها ، فأما بعد ذلك فلا يجوز التنفيل إلا من الخمس ، وتفصيله فى مصطلح « تنفيل » .

الخامس : السلب : وهو الذى يدفع إلى الفارس زائد عن سهمه من المغنم .

فالأنفال بناء على هذه الأقوال تطلق على أموال الحربيين التى آلت إلى المسلمين بقتال أو بغير قتال ويدخل فيها الغنيمة والفىء .

قال ابن العربى : قال علماؤنا — رحمهم الله — : هاهنا ثلاثة أسماء : الأنفال ، والغنائم ، والفىء .

— فالنفل : الزيادة ، وتدخل فيها الغنيمة ، وهى : ما أخذ من أموال الكفار بقتال .

— والفىء : وهو ما أخذ بغير قتال ، ويُسمى كذلك ؛ لأنه رجع إلى موضعه الذى يستحقه ، وهو انتفاع المؤمن به ، ويطلق أيضاً على ما بذله الكفار لنكف عن قتالهم ، وكذلك ما أخذ بغير تخويف كالجزية ، والخراج ، والعشر ، ومال المرتد ، ومال مَنْ مات من الكفار ولا وارث له .

« مشارق الأنوار (نفل) ٢٠/٢ ، ٢١ ، ومعجم مقاييس اللغة

(نفل) ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٥٥ ، وأحكام القرآن

لابن العربى ٢/١٢٥ ، والموسوعة الفقهية ٧/١٨ ، ١٩ . »

الأنفحة

قال النورى : فيها أربع لغات أفصحهن عند الجمهور :

الأولى : إنفحة بكسر الهمزة ، وفتح الفاء ، وتخفيف الحاء .
والثانية : كذلك ، ولكن بتشديد الحاء .
والثالثة : بفتح الهمزة مع التشديد .
والرابعة : منفحة بكسر الميم ، وإسكان النون ، وتخفيف الحاء .
فالأوليان مشهورتان ، ومن حكى الثالثة ، أبو عمرو فى « شرح
الفصيح » .
والرابعة : ابن السكيت ، والجوهرى .

قال الجوهرى : وهى كرش الخروف والجدى ما لم يأكل غير
اللبن ، فإذا أكل فكرش ، وجمعها : أنافح .

« تحرير التنبيه ص ٢١٢ » .

الانفراد

لغة : مصدر انفرد ، وهو بمعنى تفرد : أى استقل بالشيء ،
واستبد به ولم يشرك معه أحداً ، وانفرد بنفسه : خلا ،
ويذكره الفقهاء فى صلاة المنفرد ، وانفراد الولى بالتزويج ،
وانفراد أحد الشريكين فى التصرف وغير ذلك .

« المعجم الوسيط (فرد) ٧٠٥/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٩/٧ ، ٢٠ » .

الانفساخ

لغة : مصدر انفسخ ، وهو مطاوع فسخ ، ومن معناه :
النقض والزوال ، يقال : « فسخت الشيء فانفسخ » : أى
نقضته فانتقض ، وفسخت العقد : أى رفعتة .

اصطلاحاً : هو انحلال العقد إما بنفسه وإما بإرادة المتعاقدين
أو بإرادة أحدهما ، وقد يكون الانفساخ أثر للفسخ ، فهو بهذا
المعنى مطاوع للفسخ ونتيجة له كما سيأتى فى أسباب
الانفساخ .

- وهو أيضاً : انحلال ارتباط العقد ، سواء أكان أثراً للفسخ
أو نتيجة لعوامل غير اختيارية .

« المصباح النير (فسخ) ص ١٨٠ ، والموسوعة الفقهية

« ٢٤/٧ - ٢٦ » .

الانفصال : من « فصل » ومعناه : تمييز الشيء عن غيره وإبانته منه : أى قطعه ، فالانفصال : الانقطاع ، يقال : « فصل الشيء فانفصل » : أى قطعه فانقطع ، فهو مطاوع فصل ، وهو ضد الاتصال .
- والانفصال : هو الانقطاع الظاهر ، فالانقطاع يكون ظاهراً أو خافياً .

« معجم مقاييس اللغة (فصل) ص ٨٣٧ ، والموسوعة الفقهية

٤٠/٧ » .

الانفصاض : قال النسفى : « انفَضَّ » : تفرق .
قال النووى : هو الانصراف والتفرق .
قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ... ﴾ .
[سورة الجمعة ، الآية ١١]
أى : تفرقوا وانصرفوا .

« طلبة الطلبة ص ٧٣ ، وتحريم التنبيه ص ٩٥ » .

الأنق : قال النسفى : « أنقَت الإبل » : أى سمت فصار فيها ، نِقَى — بكسر النون — : أى مَحَّ .
قال البستى : قوله : « أطول أنقاً » : أى إعجاباً به ، وأصله من قولك : « آنقنى الشيء » : أى أعجبنى .
وروض أنيق وأنقه : أى ناضر يعجب الناظر .
قال رؤبة :

* من طول تعداء الربيع فى الأنق *

وقال آخر :

ولمَّا نزلنا منزلاً طلَّهُ الندى أنيقاً وبستاناً من النور خالياً

« طلبة الطلبة ص ٢٣٠ ، وغريب الحديث ١٠/٣ » .

الأنقاض : أنقاض : جمع ، مفردة : انقض .
والنقض : اسم للبناء المنقوض إذا هدم .

والنقض — بالفتح — : الهدم .

ونقض الحبل : حل طاقاته ، وفي التنزيل : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَّضُوا عَٰهْدَهُمْ لَكُمْ فَخَفَٰهُمْ وَأَنكَرُوا بَأْسَ رَبِّكُمْ فَضَلُّوا سَبِيلًا مُّبِينًا ﴾ .

[سورة النحل ، الآية ٩٢]

ونقض اليمين أو العهد : نكته ، وفي التنزيل : ﴿ ... وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٩١] .

« النهاية ٩٦/٥ ، والمعجم الوسيط (نقض) ٩٨٣/٢ » .

الانقراض : لغة : الانقطاع والموت .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي .

- وقيل : يعبر الفقهاء بالانقطاع عن الشيء الذي لم يوجد أصلاً كالوقوف على منقطع الأول ، أما الانقراض فيكون في الأشياء التي وجدت ، ثم انعدمت .

« المعجم الوسيط (قرض) ٧٥٤/٢ ، والنظم المستعذب ٤٤٨/١ ،

والموسوعة الفقهية ٤٤/٧ ، ٥٠ » .

الانقسام : قال النسفي : هو مطاوع القسمة ، وهي تجزئة الشيء ، تقول :

قسمته قسماً من باب ضربته فرزته أجزاءً فانقسم .

« القاموس المحيط (قسم) ١٤٨٣ ، وطلبة الطلبة ص ٢٥٦ ،

والمصباح المنير (قسم) ص ١٩٢ » .

الانقضاء : مطاوع القضاء ، دال على إحكام الأمر ، وإتقانه ، ونفاذه

لجهته كما قال ابن فارس ، يدل على ذهاب الشيء وفنائه ، وانقضى الشيء : إذا تم ، ويأتي بمعنى الخروج من الشيء والانفصال منه .

قال الزهري والقاضي عياض : قضى في اللغة على وجوه

مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه والانفصال منه .

« معجم مقاييس اللغة (قضى) ص ٨٩٣ ، والقاموس المحيط

(قضى) ١٧٠٨ ، والمصباح المنير (قضى) ص ١٩٣ ، والموسوعة

الفقهية ٤٥/٧ » .

الانقطاع : لغة : يأتي بمعان عدّة ، منها : التوقف والتفرق ، ومنه انقطاع الدم ، ويأتي بمعنى انفصال الشيء عن الشيء .
 شرعاً : يستعمله الفقهاء بهذه المعاني اللغوية .
 - وقد عُرِفَ : بأنه العجز عن نصره الدليل .
 - ويطلق الفقهاء لفظ المنقطع على الصغير الذي فقد أمه من بنى آدم .

والانقطاع عند المحدثين : عدم اتصال سند الحديث ، سواء سقط ذكر الراوى من أول الإسناد أو وسطه أو آخره ، وسواء أكان الراوى واحداً أم أكثر على التوالى أو غيره .
 « القاموس المحيط (قطع) ص ٩٧١ ، ونزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص ٣٥ - ٣٧ » .

الإنكار : لغة : مصدر أنكر ، ويأتي فى اللغة لثلاثة معان :
 الأول : الجهل بالشخص أو الشيء أو الأمر ، تقول : « أنكرت زيداً ، وأنكرت الخبر إنكاراً ونكرته » : إذا لم تعرفه ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَاءَ إِخْوَةَ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٥٨] .
 وقد يكون فى الإنكار مع عدم المعرفة بالشيء : النفرة منه التخوّف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ * قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾ [سورة الحجر ، الآيات ٦١ ، ٦٢] : أى تنكركم نفسى وتنفر منكم فأخاف أن تطرقونى بشرّاً .
 الثانى : نفى الشيء المدعى أو المسئول عنه .
 الثالث : تغيير الأمر المنكر وعيبه والنهى عنه .
 والمنكر : هو الأمر القبيح ، خلاف المعروف ، واسم المصدر هنا « النكير » ، ومعناه : « الإنكار » .

- الإنكار ضد الإقرار فى اللغة : أنكرت حقه : إذا جحدته .

- اصطلاحاً : فيرد استعمال الإنكار بمعنى : الجحد ، وبمعنى :
تغيير المنكر ، ولم يستدل على وروده بمعنى : الجهل بالشيء
في كلامهم .

- والمنكر في الاصطلاح : من يتمسك ببقاء الأصل .
« المصباح المنير (نكر) ص ٢٣٩ ، والموسوعة الفقهية ٤٦/٦ ،
٤٧ ، ٥١/٧ ، والقاموس القويم ٢٨٦/٢ » .

الإِنْمَاء

لغة : مصدر أئمى ، وهو من نئى ينمى نمياً ونماء .
وفي لغة : نما ينمو نمواً : أى زاد وكثر ، ونميت الشيء تنمية :
جعلته ينمو ، فالإِنْمَاء والتنمية فعل ما به يزيد الشيء ويكثر ،
ونمى الصيد : غاب ، والإِنْمَاء : أن يرى الصيد فيغيب عن
عينيه ، ثم يدركه ميتاً ، وعن ابن عباس (رضى الله عنهما)
مرفوعاً : « كل ما أصميت ودع ما أئميت » [المجم ١٦٢/٤] .
اصطلاحاً : لا يخرج استعمال الفقهاء له عما ورد في المعنى
اللغوى .

□ فائدة :

النماء نوعان : حقيقى ، وتقديرى :
فالحقيقى : الزيادة بالتوالد ، والتناسل ، والتجارات .
والتقديرى : التمكن من الزيادة بكون المال فى يده أو يد نائبه .
- وقيل : « النماء هو الزيادة » : أى ما يكون نتيجة الإِنْمَاء
غالباً كما يقول الفقهاء ، وقد يكون النماء ذاتياً .
- وعُرف أيضاً : « الإِنْمَاء » : أن ترميه فيموت بعد أن يغيب
عن بصرك .

« الموسوعة الفقهية ٦٣/٧ » .

الأَنْمَاط

: جمع نَمَطٍ - بفتح النون والميم - : وهو ظهارة المثال الذى
ينام عليه ، ومنه حديث جابر - رضى الله عنه - أنه قال
لما تزوجت قال لى رسول الله ﷺ : « هل اتخذتم أنمطاً ؟ »

قلت : وأنى لنا أنماطاً ، قال : أما إنها ستكون .

[البخارى « مناقب » ص ٢٥]

والنمط : الطريقة والمذهب ، وفيه : تكلموا على نمط واحد ،
ويأتى بمعنى : الأوسط ، وبمعنى : النوع .

« المغرب ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، وطلبة الطلبة ص ٣٠٢ .

الإغمرة

: هى شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها
الأعراب ، كذا فى « القاموس » كأنها أخذت من لون التمر
لما فيها من السواد والبياض ، وهى من الصفات الغالبة .
« القاموس المحيط (نمر) ص ٦٢٨ ، ومعجم الملابس فى لسان
العرب ص ١٢٨ ، ونيل الأوطار ٤/٣٤٤ .

الأئمة

: من الأصابع : العقدة ، وبعضهم يقول : « الأنامل » : رءوس
الأصابع وعليه قول الأزهري : « الأئمة » : المفصل الذى فيه
الظفر ، وهى بفتح الهمزة ، وفتح الميم أكثر من ضمها ، وابن
قتيبة يجعل الضم من لحن العوام ، وبعض النحاة حكى تثليث
الهمزة مع تثليث الميم فيصير تسع لغات .
« الصباح المنير (نمل) ص ٢٣٩ ، وطلبة الطلبة ص ١١٧ .

الأنموذج

: بضم الهمزة ، والميم ، وفتح المعجمة ، وهو معرب ، وفى لغة
نموذج بفتح النون والذال معجمة مفتوحة مطلقاً .
قال الصغانى : « النموذج » : مثال الشئ الذى يعمل عليه .
- وللأنموذج معانٍ منها : أنه ما يدل على صفة الشئ كأن
يرى إنسان إنساناً صاعاً من صبرة قمح مثلاً ويبيعه الصبرة
على أنها من جنس ذلك الصاع ، ويقال له أيضاً : « نموذج » .
- والأنموذج : أعجمى ، معناه : القليل من الكثير ، ذكره
أبو البقاء .

« الصباح المنير (الأنموذج) ص ٦٢٥ (علمية) التوفيق
ص ١٠٠ ، وفتح الوهاب ١/١٦٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٣/٩٤ .

الإنهاء

لغة : يكون بمعنى : الإعلام والإبلاغ ، يقال : « أنهيت الأمر إلى الحاكم » : أى أعلمته به ، ويكون بمعنى : الإتمام والإنجاز ، يقال : « أنهى العمل » : إذا أنجزه .

- وقد استعمله المالكية والشافعية بمعنى : إبلاغ القاضى قاضياً آخر بحكمه لينفذه ، أو بما حصل عنده مما هو دون الحكم ، كسماع الدعوى لقاضى آخر ليتممه ، ويكون إما مشافهة أو بكتاب أو بشاهدين .

ويرجع فى تفصيل ذلك إلى « دعوى - قضاء » .

وأما بالمعنى الثانى : فقد استعمله الفقهاء كذلك ويرجع إلى بحث « إتمام » .

« المصباح المنير (نهى) ص ٢٤٠ ، والموسوعة الفقهية ٧٢/٧
عن : شرح الزرقانى ٧/١٥٠ ، ١٥١ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٥٩ ،
وقليوبى وعميرة ٤/٣٠٩ » .

الإنهار

: قال أهل اللغة : التسييل ، ومنه النهر الذى يسيل منه الماء ، وفي الحديث : « أنهر الدم بما شئت إلا ما كان من سن أو ظفر » .
[أحمد ٤/٢٥٨]

« المغرب ص ٤٧٢ ، وطلبة الطلبة ٢٢٣ ، ٢٦٨ » .

الأنوثة

: خلاف الذكورة ، والأنثى كما جاء فى « الصنحاح » وغيره من كتب اللغة : خلاف الذكر ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ... ﴾ [سورة الحجرات ، الآية ١٣] .
وتجمع على : « إناث ، وأنائى ، وامرأة أنثى » : أى كاملة فى أنوثتها .

□ فائدة :

(أ) يطلق لفظ الأنوثة على ما فيه ضعف ، ومنه قيل :

حديد أنيث للحديد اللين ، وأرض أنيث سهلة اعتباراً

بالسهولة التي في الأنثى ، أو اعتباراً بجودة إنباتها تشبيهاً
بالأنثى .

(ب) يذكر الفقهاء للأنثى علامات وأمارات تميزها عن
الذكورة فضلاً عن أعضاء الأنثى ، وتلك الأمارات
أما حسية كالحيض ، وأما معنوية كالطباع .
« المفردات ص ٢٧ ، والصحاح ٢٧٢/١ ، ٢٧٣ ، والموسوعة
الفقهية ٧٢/٧ » .

الأنسى

: أنى الشيء يأنى : أى حان أو قرب .

قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ
لِذِكْرِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة الحديد ، الآية ١٦] : أى ألم يقرب إناه .
ويقال : « آنيت الشيء إيناء » : أخرته عن أوانه .
وتأنيت : تأخرت ، والأناة : التؤدة ، وأنى يأنى ، فهو آنى :
أى وقور .

« المفردات ص ٢٩ ، المصباح المنير (أنى) ص ١١ ، وطلبة
الطلبة ص ٣٠٠ » .

الإهاب

: الجلد ما لم يُدْبِغْ ، وقيل : هو الجلد دُبِغَ أولم يدبغ ، وذهب
قوم إلى أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يُسَمَّى إهاباً ، والجمع :
أُهَبٌ بضمهم على القياس مثل : كتاب ، وكتب ، وبفتحتين
على غير قياس ، وربما استعير الإهاب لجلد الإنسان .
« المصباح المنير (أهب) ص ١١ ، والمعنى لابن باطيش ص ١٩ ،
والمغرب ص ٣١ » .

الإهالة

: — بكسر الهمزة — : ما يؤتدم به من الأدهان .

« فتح البارى / م ابن حجر ص ٨٧ » .

الإهانة

: لغة : مصدر أهان ، وأصل الفعل : هان ، بمعنى : ذل وحقو ،
وفيه مهانة : أى ذل وضعف ، والإهانة من صور الاستهزاء
والاستخفاف .

اصطلاحاً : هي الأمر الخارق للعادة الصادر على يد من يدعى النبوة المخالف كما هو المشهور عن مسيلمة الكذاب : أنه دعا لأعور أن تصير عينه العوراء صحيحة فتحولت عوراء ، وغير ذلك .
ويقال للإهانة : التكذيب أيضاً ، وتحقيقها في المعجزة إن شاء الله تعالى .

« المصباح المنير (هون) ص ٢٤٦ ، والتوقيف للمناوي ص ١٠٣ ، والدستور لأحمد بكري ٢٢/١١ ، والموسوعة الفقهية ٩٩/٧ » .

أهبة النكاح : الأهبة : العدة ، والجمع : أهب ، مثل عُدة ، وعُدُد ، وتطلق على معنى : القدرة على مؤنّه من مهر وغيره ، فهي بمعنى : البائة على قول من فسر الحديث بذلك .
« المصباح المنير (أهب) ص ٢٨ » .

الأهداب : واحدها : هُدْبٌ بوزن فُعْلٌ : مانيت من الشّعر على أشعار العين ، ورجل أهدب : طويل الأهداب .
« المصباح المنير (هذب) ص ٢٤٣ ، والمطلع للبعلي ص ٣٦٦ » .

الإهلاك : قد يقع الإهلاك والإتلاف بمعنى واحد .
ففي « مفردات الراغب » على ثلاثة أوجه :
الأول : افتقاد الشيء عنك : وهو عند غيرك موجود كقوله تعالى : ﴿ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ ﴾ [سورة الحاقة ، الآية ٢٩] .
الثاني : هلاك الشيء باستحالة وفساد : كقوله تعالى : ﴿ ... وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٠٥] .
الثالث : كقولك : « هلك الطعام » ، وهلك بمعنى : مات كقوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ امْرُؤًا هَلَكٌ ... ﴾ .

[سورة النساء ، الآية ١٧٦]

وبمعنى : بطلان الشيء من العالم ، كقوله تعالى : ﴿ ... كُلُّ

شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ... ﴿ [سورة القصص ، الآية ٨٨] .

« الموسوعة الفقهية ٢١٦/١ » .

الإهلال : فى اللغة : أهل الطفل : صاح ورفع صوته ، وأهل بالذبيحة

ذكر اسم من ذبحها له ، قال تعالى فى بيان ما حرم أكله :

﴿ ... وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِيُغَيَّرِ اللَّهُ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٧٣]

أى : ما ذكر عند ذبحه اسم غير الله فلا يحل .

وقيل : رفع الصوت عند رؤية الهلال ، ثم كثر استعماله حتى

قيل لكل رافع صوته : مهل ومستهل .

ومن معانيه : النظر إلى الهلال وظهور الهلال ورفع الصوت بالتلبية .

اصطلاحاً : الإهلال : رفع الصوت بالسكوت .

وفى الحديث : « أهلى بالحجج » [البخارى « الحيز » ص ١٦] .

أى : أحرمى به .

والحاجج يرفع صوته بالتلبية ، وأما المرأة فلا يستحب لها رفع

الصوت ، وإنما أراد : أحرمى .

« طلبية الطلبة ص ٢٢٦ ، والنظم المستعذب ١٨٦/١ ، وتخريز

التنبية ص ١٥٦ ، والتوقيف ص ١٠٤ ، والدستور لأحمد

بكرى ٢١٣/١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٠٥/٢ » .

أهل الأمان : المراد بالمستأمن عند الفقهاء : من دخل دار الإسلام على أمان

مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين .

وعلى ذلك فالفرق بينه وبين أهل الذمة : أن الأمان لأهل

الذمة مؤبد ، وللمستأمنين مؤقت .

« المغنى لابن باطيش ٤٣٢/١٠ ، ٤٣٣ ، والموسوعة الفقهية

١٢٠/٧ ، ١٢١ » .

أهل الأهواء : فى اللغة : الأهواء ، مفرداها : هوى ، وهو محبة الإنسان

الشيء وغلبته على قلبه .

واصطلاحاً : ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع .

« الموسوعة الفقهية ١٠٠/٧ » .

أهل البادية : هم الأعراب الذين يقيمون بالبادية : أى الصحراء ، وهى خلاف الحاضرة .

« المصباح المنير (بدا) ص ١٦ ، طلبة الطلبة ص ١٨٨ » .

أهل البغى : أهل البغى أو البغاة : هم فرقة خرجت على إمام المسلمين لمنع حقه أو خلعه وهم أهل مَنَعَةٍ .
والبغى : هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته فى غير معصية بمغالبة ولوتأولاً .

« الموسوعة الفقهية ١٠٤/٧ ، ١٠٥ عن : مواهب الجليل

٢٧٦/٦ ، والشرح الكبير مع الدسوقي ٣٠٠/٤ ، والشرح

الصغير ٤٢٦/٤ ، والقوانين الفقهية ص ٣٩٣ ، والأم ٢١٤/٤

وما بعدها ، طبة الأزهريّة ، ومعنى المحتاج ١٢٣/٤ ، والمعنى

لابن قدامة ١٠٤/٨ » .

أهل الحرب : المراد بأهل الحرب : الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان ، ويقطنون فى دار الحرب التى لا تطبق فيها أحكام الإسلام . فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام .

« الموسوعة الفقهية ١٢١/٧ » .

أهل الحل : يطلق لفظ : « أهل الحل والعقد » على أهل الشوكة من العلماء

والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية ، وهو القدرة والتمكن ، وهو مأخوذ من حل الأمور وعقدتها .

□ فائدة :

كلام الفقهاء فى هذا البحث مبنى على قواعد المصلحة المرسلّة لتحقيق أفضل الوجوه للسياسة الشرعية ولا يمنع ذلك من

استنباط طرق أخرى إذا كانت تحقق المصلحة ولا تعارض
أصول الشريعة .

« الموسوعة الفقهية ١١٥/٧ عن : المنقذ من مناهج الاعتدال
ص ٨٥ ، وتفسير الرازي ١٤٥/٩ ، وأسنى المطالب ١٠٩/٤ » .

أهل الاختيار: الذين وكل إليهم اختيار الإمام ، وهم جماعة من أهل الحل
والعقد ، وقد يكونون جميع أهل الحل والعقد ، وقد يكونون
بعضاً منهم .

« الموسوعة الفقهية ١١٥/٧ » .

أهل الخطة: يراد بالخطة موضع ما خطه الإمام ووضحه ليسكنه القوم .
« الموسوعة الفقهية ١١٥/٧ » .

أهل الديوان: لفظ فارسي معناه : مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل
الجيش ، وأهل العطية ، وهو جريدة الحساب ، ثم أطلق على
الحساب ، ثم أطلق على موضع الحساب ، ويُسمى مجموع
شعر الشاعر ديواناً .

قال صاحب « التاج » : فمعانيه خمسة : الكتبة ، ومحلهم ،
والدفتر ، وكل كتاب ، ومجموع الشعر .

وعند الفقهاء : هو الدفتر الذي يثبت فيه أسماء العاملين في
الدولة ولهم رزق أو عطاء في بيت المال ، ويراد به أيضاً :
المكان الذي فيه الدفتر المذكور وكتابه .

- وعرفوا بأنهم هم : الجيش الذين كتب أسماءهم في
الديوان .

- وهم كذلك أهل الديوان العشيرة : أي العصابة .

وأهل الديوان هم كذلك هؤلاء الذين يأخذون رزقاً منه .

« دستور العلماء ٢١٣/١ ، والموسوعة الفقهية ١١٨/٧ » .

أهل الذمّة : لغة : الأمان والعهد ، فأهل الذمة : أهل العهد ، والذمي : هو المعاهد .

اصطلاحاً : المراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء : الذميون ، والذمي : نسبة إلى الذمة : أى العهد من الإمام — أو ممن ينوب عنه — بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام .

وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية ، فيقرون على كفرهم فى مقابل الجزية كما سيأتى تفصيله .

□ فائدة :

لا تلازم بين أهل الذمة وأهل الكتاب ، فقد يكون ذميًا غير كتابي ، وقد يكون كتابيًا غير ذمي ، وهم من كانوا فى غير دار الإسلام من اليهود والنصارى .

« الموسوعة الفقهية ١٢١/٧ ، ١٤١ » .

أهل السكة : السكة والشارع : ما يكون بين البيوت من فراغ تمر به المشاة والدواب وغيرها .

« الموسوعة الفقهية ١٤٨/٧ » .

أهل العهد : هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها ، والمعاهد من العهد : وهو الصلح المؤقت ، ويُسمى : الهدنة ، والمهادنة ، والمعاهدة ، والمسألة ، والموادعة .

« الموسوعة الفقهية ١٠٥/٧ » .

أهل الكتاب : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنهم هم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة .

- وقد عرّفوا : بأنهم هم كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب

ويشمل اليهود والنصارى ، ومن آمن بزبور داود ، وصحف إبراهيم — عليهما السلام — وشيث ، وذلك لأنهم يعتقدون ديناً سماوياً منزلاً بكتاب ، واستدل الجمهور بقوله تعالى :

﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَي طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ١٥٦]
قالوا : لأن تلك الصحف كانت مواعظ وأمثالاً لأحكام فيها ، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام .
والسامرة من اليهود ، وإن كانوا يخالفونهم في أكثر الأحكام .
- واختلف الفقهاء في الصابئة :

- أبو حنيفة : ذهب إلى أنهم من أهل الكتاب من اليهود والنصارى .

- الشافعية : أنهم إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول دينهم من تصديق الرسل ، والإيمان بالكتب كانوا منهم ، وإن خالفهم في أصول دينهم لم يكونوا منهم وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان .

- وقيل : وهو أحد وجهين عند الشافعية أنهم جنس من النصارى .

أما الجوس فقد اتفق الفقهاء : على أنهم ليسوا من أهل الكتاب . قال الحنفية والحنابلة : أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ، ومن دان بدينهم فيدخل في اليهود السامرة ؛ لأنهم يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى — عليه السلام — ويدخل في النصارى كل من دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى — عليه السلام — بالادعاء والعمل بشريعته .

وقال الشافعية والمالكية : أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ، وأهل الذمة قد يكونون من أهل الكتاب ، وقد يكونون من

غيرهم كالمجوس ، فالنسبة بين أهل الذمة ، وأهل الكتاب أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص منه من وجه آخر فيجتمعان في الكتابي إذا كان من أهل الذمة .

« الموسوعة الفقهية ١٢١/٧ ، ١٤٠ » .

أهل المحلة : في اللغة : القوم ينزلون بموضع ما يعمرونه بالإقامة به ويجمع

على أهلين ، وربما قيل : أهالي المحلة .

- ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي .

« الموسوعة الفقهية ١٤٧/٧ » .

أهل الملل : جمع ملّة - بكسر الميم - : وهي الدّين والشريعة : من موانع

الإرث اختلاف الدين .

« الروض المربع ص ٣٧١ » .

أهل النسب : الأهل : أهل البيت ، والأصل فيه القرابة ، وقد أطلق على

الأتباع ، وأهل الرجل : أخص الناس به ، وأهل الرجل :

عشيرته وذوو قرياه ، وأهل المذهب : من يدين به ، والنسب :

القرابة ، وهو الاشتراك من جهة أحد الأبوين ، وقيل : هو في

الآباء خاصة : أي الاشتراك من جهة الأب فقط . وعلى ذلك

فأهل النسب في اللغة : هم الأقارب من جهة الأبوين ، وقيل :

من جهة الأب فقط .

والفقهاء يعتبرون النسب ما كان من جهة الأب فقط .

« الموسوعة الفقهية ١٤٩/٧ » .

الإهمال : لغة : الترك ، وأهمل أمره : لم يحكمه ، وأهملت الأمر :

تركته عن عمد أو نسيان ، وأهمله إهمالاً : خلى بينه وبين

نفسه ، أو تركه ولم يستعمله .

ومنه الكلام المهمل ، وهو خلاف المستعمل .

ولا يخرج معنى الإهمال فى اصطلاح الفقهاء عما ورد من معانيه فى اللغة حسبما ذكر .

« الموسوعة الفقهية ١٦٧/٧ » .

الإياس

: قال القونوى : بمعنى اليأس ، وهو انقطاع الرجاء .

قال ابن السكيت : « أيست منه آيسُ يأساً » : لغة فى يئست منه أيأس يأساً ومصدرهما واحد .

- قال البعلبي : يقال : يئس من الشيء ، وأيس منه يأساً فيهما فحقه أن يقول فحدُّ اليأس ، فأما الإياس فمصدر آيسة من الشيء إياساً ، فالآيسة قد آيسها الله تبارك وتعالى من الحيض ، فلذلك استعمل مصدره هذا ، ويقال للرجل : يائس وآيس ، وللمرأة : يائسة وآيسة ، لكن إن أريد يأسها من الحيض خاصة ، قيل : هى آيس بدون تاء ، وهو الأحرى على قواعد اللغة .

هذا ويرد اليأس والإياس فى كلام الفقهاء بمعنيين :

الأول وهو اصطلاح لهم : أن يكون بمعنى انقطاع الحيض عن المرأة بسبب الكبر ، والطعن فى السن .

والثانى : هو المعنى اللغوى المتقدم ، ومنه قولهم : « اليأس من رحمة الله » ، وقولهم : « توبة اليائس » : أى توبة من يئس من الحياة .

« المصباح المنير (أيس) ص ١٣ ، والمطلع على أبواب المنع

ص ٣٤٨ ، والمغنى لابن قدامة ٥٠٣/٧ ، وابن عابدين ٢٤٠/٥ ،

وأيس الفقهاء ص ٦٦ ، والموسوعة الفقهية ١٩٦/٧ » .

أيام البيض : قال ابن باطيش : هى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

من الشهر ، سُمِّيَتْ بيضاً ؛ لأن لياليها بيض لضوء القمر

فيها ، فهى بيض فى الليل والنهار .

- قال النووى : هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف - رحمه الله - وهو الصواب ويقع فى بعض النسخ أو أكثرها : الأيام البيض ، وكذا يقع فى كثير من كتب الفقه وغيرها ، وهو خطأ عند أهل العربية ، معدود فى لحن العامة ، لأن الأيام كلها بيض ، وإنما صوابه أيام البيض : أى أيام الليالى البيض ، وهى : اليوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، وهذا هو الصحيح المشهور .

- قال البعلى : هى الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، وقيل : الثانى عشر بدل الخامس عشر . حكاه الماوردى والبعوى وغيرهما ، والصحيح : الأول قاله المصنف - رحمه الله - فى « المغنى » ، وسُمِّيَتْ بيضاً لابيضاء ليلها كله بالقمر : أى الليالى من البيض ، وقيل : لأن الله تعالى تاب على آدم - عليه السلام - فيها وبيّض صحيفته . ذكره أبو الحسن التميمى آخر كلامه ، فعلى القول الثانى يكون من إضافة الشىء إلى نفسه ، لأن الأيام هى البيض .

□ فائدة :

● الأيام الثلاثة من الشهر تُسَمَّى « الغرر » ، والتى تليها تُسمى « النفل » ، والتى تليها التسع « الحناوس » ، والتى تليها « الدادئ » على وزن سآجد ، والتى تليها « المحاق » مثلثة ، وقد نظمها الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحسين الملقب بـ (شعلة) فى ثلاثة أبيات شعر هى :

الشهر لياليه قسم فلكل ثلاثٍ حُصِّصَ اسم
منها غُررٌ نفل تسع عُشْرُ بيضٍ درعٌ ظُلْمٌ
محنأوسها قد آدثها فمحاقٌ ثم تنختم

وقال المطرزي : من فسرها بالأيام فقد أبعد .

« المصباح المنير (بيض) ص ٢٧ ، والمغرب ص ٥٥ ، والمغنى لابن باطيش ٢٥٤/١ ، وتحريم التنبيه ص ١٤٩ ، والمطلع ص ١٥٠ ، ١٥١ . »

أيام التشريق : قال ابن باطيش : أيام التشريق معروفة وهي ثلاثة أيام بعد يوم التَّحَرُّ ، سُمِّيَتْ بذلك لتشريقهم لحوم الأضاحي في الشَّرْقَة ، وهو نشرها في الشَّمْس لتجف ، ويقال : تشريقها : تقطيعها وتشريحها ، ومنه قيل للشاة المشقوقة الأذنين بائنتين : شرقاء . وقيل : بل التشريق : صلاة العيد ، سُمِّيَتْ تشريقاً لبروز الناس إلى المشرق وهو : مصلى الناس في العيدين .

- قال ابن حجر : إن أيَّام منى سُمِّيَتْ بذلك ، لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي : أى يقطعونها ويقعدونها ، وقيل : سُمِّيَتْ بذلك من أجل صلاة العيد بذلك ، لأنها تصلى وقت شروق الشمس ، وقيل : لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس .

« دستور العلماء ص ٢١٤ ، ومعنى المحتاج ٥٠٥/١ ، م/فتح الباري ص ١٤٥ . »

الأيام السود : أو أيام الليالي السود : هي الثامن والعشرون وتاليه باعتبار أن القمر في هذه الليالي يكون في تمام المحاق .

« معنى المحتاج ١٤٧/١ ، والموسوعة الفقهية ٣١٩/٧ . »

الأيام المعدودات : هي أيام التشريق ، و« الأيام المعلومات » هي : العشر وأخرها يوم التَّحَرُّ ، قاله أكثر أهل التفسير .

وقيل : « الأيام المعدودات » هي الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ... ﴾

[سورة البقرة ، الآية ٢٠٣]

وهي أيام التشريق الثلاثة كما ذكر اللغويون والفقهاء .
« بدائع الصنائع ١/١٩٥ ، والمغنى لابن قدامة ٢/٣٩٤ ،
ومغنى المحتاج ١/٥٠٥ ، والنظم المستعذب ١/٢١٣ » .

الأيام المعلومات: هي الواردة في قوله تعالى : ﴿ ... وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي
أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٢٨] هي العشر الأوائل
من ذى الحجة على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وفي قول
عند الحنفية ، وقيل : هي أيام التشريق ، وقيل : هي يوم النَّحر ،
ويومان بعده ، وهو رأى المالكية ، وقد روى عن ابن عمر
(رضى الله عنهما) : أن الأيام المعدودان ، والأيام المعلومات
يجمعها أربعة أيام يوم النَّحر وثلاثة بعده ، فيوم النَّحر معلوم
غير معدود ، واليومان بعده معلومان معدودان ، واليوم الرابع
معدود لا معلوم ، وقيل : هي يوم عرفة ، والنحر ، والحادي
عشر .

« الموسوعة الفقهية عن : مغنى المحتاج ١/٥٠٥ ، والمجموع
٣٨١/٨ ، والمغنى لابن قدامة ٢/٣٩٨ ، والبدائع ١/١٩٥ » .

أيام منى: قال البعلبي : هي أيام التشريق أضيفت إلى منى لإقامة الحاج بها .
قال الجوهرى : ومنى مقصود ، موضع بمكة ، وهو مذكور وقد
يصرف .

وقال صاحب « المطلع » : يُسمى بذلك لما يمني فيه من الدماء ،
وقيل : لأن آدم — عليه السلام — تمتى فيه الجنة .

وقال ابن فارس : سُمِّيَ بذلك من قولك : « منى الله الشيء » :
إذا قَدَّرَه ، وقد قدر الله فيه أن جعله مشعراً من المشاعر .
وهي أربعة أيام : يوم النَّحر ، وثلاثة أيام بعده ، وهي : الحادي
عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذى الحجة .

وقد أطلق عليها هذا الاسم لعودة الحجاج إلى منى بعد طواف

الإفاضة في اليوم العاشر من ذى الحجة والمبيت بها ليالى هذه الأيام الثلاثة .

وكما أنه يُطلق على هذه الأيام أيام منى ، فإنه يُطلق عليها كذلك أيام الرسمى ، وأيام التشريق ، وأيام رمى الجمار والأيام المعدودات كل هذه الأسماء واقعة عليها ويعبر بها الفقهاء إلا أنه اشتهر التعبير عندهم بأيام التشريق أكثر من غيره .

« المطلع ص ١٧٧ ، ١٧٨ ، والموسوعة الفقهية ٣٢١/٧ ، ٣٢٦ » .

أيام النحر : ثلاثة أيام من ذى الحجة : العاشر ، والحادى عشر ، والثانى عشر .

- وعُرِّفَتْ أيضاً بأنها ثلاثة : العاشر ، والحادى عشر ، والثانى عشر من ذى الحجة ، وذلك هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ؛ لما روى عن عمر ، وعليّ وابن عباس ، وابن عمر وأنس ، وأبى هريرة (رضى الله تعالى عنهم) أنهم قالوا : « أيام النحر ثلاثة » .

وذهب الشافعية : إلى أن أيام النحر أربعة : يوم النحر ، وأيام التشريق ؛ لما روى جبير بن مطعم (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « وكل أيام التشريق ذبح » [أحمد ٨٢/٤] . وقد روى ذلك عن عليّ (رضى الله عنه) ، وبه قال عطاء ، والحسن ، والأوزاعى ، وابن المنذر (رضى الله عنهم) .

« شرح منتهى الإرادات ٨٠/٢ ، ودستور العلماء ٤١٢/١ ،

والموسوعة الفقهية ٣٢٠/٧ ، ٣٢١ » .

الأيامى : قال البعلى : واحداهم أيم ، وحكى أبو عبيدة : أيمة .

وقال الجوهري : رجل أيم ، وامرأة أيم ، سواء تزوج الرجل أولم يتزوج ، وسواء أكانت المرأة بكرأ أو ثيبأ .

قال الحريرى : اتفق أهل اللغة على أن الأيم : يطلق على كل

امراًة لا زوج لها ، وقال ابن خالويه ، وقال آخرون : لا يكون الأيم إلا بكرةً والأول أصح .

وقال القاضي عياض : أكثر ما يكون فى النساء ولذلك لم يقل بالبهاء كطالق ، ويقول فى الدعاء على الرجل : « ماله عام وأم » : أى بقى بغير ابن ولا زوجة .

« المطلع ص ٢٨٦ » .

الأيم

: بكسر التحتية لغة : من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة ، بكرةً أو ثيباً ، قال الشاعر :

لقد رامت حتى لامنى كل صاحب

رجاء سليمى أن تثيم كما رامت

والمراد هنا : الثيب .

قال المناوى : من لا زوج لها تزوجت قبل أم لا ، ويقال للرجل الذى لا زوج له على التشبيه بها ، وفيمن لا غناء عنده لا على التحقيق ، ذكره الراغب .

- الأيامى : جمع أيم ، وهى التى لا زوج لها ، يقال : « آمت تثيم أيماً وتأيمت تأيماً » : أى امتنعت عن التزوج .
قال الشاعر :

فإن تنكحى أنكح وإن تتأيمى

مدى الدهر ما لم تنكحى أتأيم

« التوقيف ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، وطلبة الطلبة ص ١٣٠ ، ١٣١ » .

أيم الله : أيم ، أصله : أئمن ، فحذفت منه النون لكثرة الاستعمال كما حذفوها فى يَكُنْ ، فقالوا : لم يك ، واختلفوا فى ألفها ، فسيبويه يقول : إنها ألف وصل ، والفراء يقول : إنها ألف قطع وليس هذا موضع ذكره .

وأما ميم أيم فالقياس ضمها كما كانت مضمومة قبل الحذف ،
وذكر القلعي أنها تخفض بالقسم والواو ، واو قسم عنده ،
وذاكرت بها جماعة من أئمة النحو والمعرفة ، فمنعوا من
الخفض ، وقالوا : أئمن بنفسها آلة للقسم فلا تدخل على الآلة
آلة هكذا ذكر لى من يسمع التاج النحوى رئيس أهل العربية
بدمشق .

وعند الكوفيين : ألفها ألف قطع ، وهى جمع : يمين ، وكانوا
يحلِفون باليمين فيقولون : « ويؤمن الله » قاله أبو عبيدة وأنشد
لامرئ القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعداً

ولو قطعوا رأس الديك وأوصالى

وهو اسم مفرد مشتق من اليمين والبركة .

وهى جمع : يمين كأنه يقول : « أقسم بأيمان الله » : أى
بالأيمان بالله ، فحذفت النون تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، وبقي
الميم مضموماً لأنه وسط الكلمة وليس بحرف إعراب .

« المعنى لابن باطيش ج ١ ص ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، والنظم المستعذب

١٩٨/٢ ، والمطلع ص ٣٨٧ ، وطلبة الطلبة ص ١٥٧ » .

الإيبار : تلقيح النخل : إيبارها ، وهو إدخال شئ من فحولها فى
إنائها كتلقيح الحيوانات .

« طلبة الطلبة ص ٢٦٠ » .

الإيجاب : لغة : مصدر أوجب ، يقال : « أوجب الأمر على الناس

إيجاباً » : أى ألزمهم به إلزاماً ، ويقال : « وجب البيع يجب

وجوباً » : لزم وثبت ، وأوجهه إيجاباً : ألزمه إلزاماً .

اصطلاحاً : الإيجاب « الواجب » المقتضى فعلاً غير كف

اقتضاء جازماً .

- وعُرِّفَ كذلك : بأنه طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام ،
وكثيراً ما يعبر عنه بالفرض والمكتوب والحق وكلها بمعنى واحد
عند جمهور العلماء .

الإيجاب : هو التعبير السليم ، وهو طريقة الأصوليين :
لا الوجوب ، ولا الواجب ، لأن الحكم خطاب الله فمنه
« الإيجاب » .

ومن قال : « الوجوب » فقد نظر إلى أن الفعل إذا أوجبه الله
فقد وجب وجوباً .

فالوجوب : صفة الفعل الذى وجب ، فهو أثر الإيجاب .
ومن قال : « الواجب » فقد نظر إلى الوصف الذى ثبت
للموجب نفسه : أى قد وجب ، فهو واجب .
وهكذا يقال فى : التحريم ، والاستحباب ، والكراهة ،
والإباحة ، والمحرم ، والحرم ، والمستحب ، والمكروه ، والمباح
على الترتيب .

- وقد عُرِّفَ أيضاً : بأنه خطاب الله المتعلق بطلب الفعل على
جهة الجزم والتحتم كالخطاب المتعلق بطلب الصلاة المدلول
عليه بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٤٣]

وقيل : هو طلب الفعل من الشارع على سبيل الإلزام ، وهو
بهذا يخالف الاختيار التلغظ الذى يصدر عن أحد العاقدين .

وقد اختلف الفقهاء فى تعريفه بهذا المعنى :

فقال الحنفية : « الإيجاب » : هو ما صدر أولاً من أحد
العاقدين بصيغة صالحة لإفادة العقد والقبول ما صدر ثانياً من
أى جانب كان .

ويرى غير الحنفية : أن الإيجاب ما صدر من البائع ، والمؤجر ،
والزوجة أو وليها على اختلاف بين المذاهب سواء صدر أولاً

أو آخراً ؛ لأنهم هم الذين سيملكون المشتري السلعة المباعة ،
والمستأجر منفعة العين ، والزوج العصمة .. وهكذا .

« لب الأصول / جمع الجوامع ص ١٠ ، والمطلع ص ٢٢٧ ،
وفتح المعين ص ٦٧ ، ودستور العلماء ص ٢٢٢ ، والواضح في
أصول الفقه ص ٢٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٠٢/٧ ، ٢٠٣ » .

الإيجار : لغة : مصدر آجر وفعله الثلاثي آجر ، يقال : « آجر الشيء
يؤجره إيجاراً » ، ويقال : « آجر فلان فلاناً داره » : أى عقده
عليها .

والمؤاجرة : الإثابة وإعطاء الأجر ، وآجرت الدار أوجرها
إيجاراً : فهى مؤجرة ، والاسم : الإجارة ، والإيجار أيضاً :
مصدر للفعل أوجر وفعله الثلاثي « وجر » ، يقال : « أوجره » :
إذا ألقى الوجور فى حلقه .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك ، فإنهم يستعملون
الإيجار بمعنى : صب اللبن أو الدواء أو غيرهما فى الحلق ،
واشتهر عند التعبير بلفظ « الإجارة » بمعنى : المنفعة .
« الموسوعة الفقهية ٢٠٣/٧ ، ٢٠٤ » .

الإيجاف : قال ابن باطيش : السير السريع ، وقيل : « الإيجاف » : ضرب
من السير ، تقول : « وجف البعير يجف وجفاً ووجيفاً
وأوجفته أنا إيجافاً » : أى حملته على السير ، قال الله تعالى :
﴿ ... فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ... ﴾ .

[سورة الحشر ، الآية ٦]

يريد ما أعملتم على تحصيله خيلاً ولا إبلًا .
« المغنى لابن باطيش ص ٦٣٨ » .

الإيحاء : قال الجرجاني : إلقاء المعنى فى النفس بخفاء وسرعة .
« التعريفات ص ٣٤ » .

الإيداع

لغة : تسليط الغير على حفظ أى شىء كان مאלأ أو غيره ، ويقال : « أودعت زيدا مالا واستودعته إياه » : أى إذا دفعته للحفظ .

اصطلاحاً : قال الجرجاني : تسليط الغير على حفظ ماله .

- قال النسفى : « الإيداع والاستيداع » بمعنى ، ويقال : « أودعه » : أى قبل وديعته قال ذلك فى « ديوان الأدب » ، وقال : هذا الحرف من الأضداد .

- وعُرفَ أيضاً : بأنه توكيل بحفظ مال .

وأيضاً : أنه تسليط الغير على حفظ ماله .

« التعريفات ص ٣٤ ، وطلبة الطلبة ص ٢١٧ ، وفتح الرحيم

١٧٧/٢ ، والتوقيف ص ١٠٥ ، ودستور العلماء ١/٢١٥ » .

الإيصاء

لغة : مصدر أوصى ، يقال : « أوصى فلان بكذا يوصى

إيصاء » ، والاسم : الوصاية (بفتح الواو وكسرهما) وهو : أن يعهد إلى غيره فى القيام بأمر من الأمور سواء أكان القيام بذلك الأمر فى حال حياة الطالب أم كان بعد وفاته .

- وفى « المغرب » : أوصى زيد لعمر بكذا إيصاء ، وقد وصى

به توصية ، والوصية والوصاة : اسمان فى معنى المصدر ،

ومنه : ﴿ ... مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا ... ﴾ [سورة النساء ،

الآية ١٢] ، والوصاية — بكسر — : مصدر الوصى ، وقيل :

« الإيصاء » : طلب الشىء من غيره ليفعله على غيب منه حال

حياته أو بعد وفاته .

واصطلاحاً : فالإيصاء بمعنى : الوصية ، وعند بعضهم : هو

أخص من ذلك ، فهو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته

فى تصرف من التصرفات أوفى تدبير شعون أولاده الصغار

ورعايتهم ، وذلك الشخص المقام يُسمى الوصى .

« تهذيب الأسماء واللغات ٢/٩٥ ، وابن عابدين ٦/٦٤٧ ،
ودستور العلماء ١/٢١٥ ، والموسوعة الفقهية ٧/٢٠٥ » .

الإيعاب : قال المناوى : « الإيعاب » كالاستيعاب : أخذ الشيء كُلَّهُ .

« التوقيف ص ١٠٦ » .

الإيفاء : قال المناوى : هو الأخذ بالوفاء ، والوفاء : إنجاز الموعود فى أمر

المعهود .

« التوقيف ص ١٠٦ » .

الإيقاظ : لغة مصدر « أيقظه » : إذا نبهه من نومه .

ولا يختلف معناه فى الفقه عنه فى اللغة .

« الموسوعة الفقهية ٧/٢٢٠ » .

الإيقان بالشيء : قال الجرجانى : هو العلم بحقيقة النظر والاستدلال ، ولذلك

لا يوصف الله باليقين .

« التعريفات ص ٣٤ » .

الإيلاء : لغة : عُرِفَ : بأنه الحلف مطلقاً سواء أكان على ترك قربان

الزوجة أم على شيء آخر مأخوذ من آلى يولى إيلاء وآلية : إذا

حلف على فعل شيء أو تركه .

كان الرجل فى الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف ألا يطأها

السنة والستين ، أو لا يطأها أبداً ويمضى فى يمينه من غير لوم

أو حرج ، وقد تقضى المرأة عمرها كالمعلقة ، فلا هى زوجة

تتمتع بحقوق الزوجة ، ولا هى مطلقة تستطيع أن تتزوج

برجل آخر فيغنيها الله من سعته .

فلما جاء الإسلام أنصف المرأة ووضع للإيلاء أحكاماً خففت

من أضرارها ، وحدد للمولى أربعة أشهر وألزمه إما بالرجوع إلى

معاشرة زوجته وإما بالطلاق عليه ، قال الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ
يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

[سورة البقرة ، الآيات ، ٢٢٦ ، ٢٢٧]

- ومما جاء فى أن الإيلاء مطلق الحلف ، قال الشاعر :
قليل الألا يا حافظ ليمينه وإن بدرت منه الآلية برت
وقال آخر :

وأكذب ما يكون أبوالمثنى إذا آلى يمينا بالطلاق
وهو — بالمد — : الحلف ، وهو مصدر ، يقال : « آلى » بمدة
بعد الهمزة : يؤلى ، إيلاءً ، وتألّى ، وأتلى ، والآلية بوزن
فعيلة : اليمين ، وجمعها : أليا بوزن خطايا .

والألوة — بسكون اللام ، وتثليث الهمزة — : اليمين أيضاً .
اصطلاحاً : اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مخصوصة ،
وقيل : الحلف على ترك الوطء المكسب للطلاق عند مضى
أربعة أشهر ، فالاسم الشرعى فيه معنى اللغة .

- وهو كذلك : منع النفس عن قربان المنكوحة منعاً مؤكداً
باليمين بالله أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج أو نحو
ذلك مطلقاً أو مؤقتاً بأربعة أشهر فى الحرائر وشهرين فى الإماء
من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث .
كذا فى « فتاوى قاضى خان » .

- وعُرف : بأنه حلف الزوج المسلم الممكن وطؤه بما يدل
على ترك وطء زوجته غير المرضع وإن كانت أمة أو كتابية
أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم للحر ومن شهرين للعبد تصريحاً
أو احتمالاً قيد بشىء أم لا وإن كان تعليقاً .

ابن عرفة : حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه ، ثم اعترض على ابن الحاجب ، رسمه في قوله : الحلف بيمين يتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر يلزم الحنث فيها حكماً فلنشر إلى بيانه ليظهر رده عليه ، فقول ابن الحاجب : حلف الإيلاء في اللغة : هو اليمين مطلقاً ، وقيل : هو الامتناع ، ثم استعمل في امتناع خاص وكأن الشيخ ابن الحاجب فهم أن الإيلاء اللغوي استعمل في بعض مدلوله شرعاً بنقل أو تخصيص وذكر اليمين ثانياً اعترض الشيخ وأجاب عنه بأنه ذكره توطئه .

أو هو : اليمين على ترك وطء منكوحة فوق أربعة أشهر .
أو هو : الإيلاء اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوته .

انظر: «الاختيار ١١٣/٣ ، والتعريفات ص ٣٤ ، والفتاوى الهندية ٤٧٦/١ ، والكواكب الدرية ٥٧/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٩١/١ ، والتوقيف ص ١٠٦ ، وطلبية الطلبة ص ١٥٨ ، والمطلع ص ٣٤٣ ، والروض المربع ص ٤٣٧ .»

الإيماء : لغة : مرادف للإشارة أو هو الإشارة باليد أو بالرأس أو بالعين أو بالحاجب ، وتكون الإشارة خفية سواء أكانت حسية أم معنوية .

وهو مصدر : «أوماً إلى الشيء» : إذا أشار إليه ودلالته على التعليل بالالتزام إذ يفهم التعليل فيه من جهة المعنى لا من جهة اللفظ ؛ لأن اللفظ لو كان موضوعاً للتعليل لم تكن دلالاته من قبيل الإيماء ، بل من قبيل النص كما تقدم .

ومن أمثلة الإيماء : إيماء المريض برأسه للركوع ، وقد يكون الإيماء بدون انحناء .

- اصطلاحاً : هو أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد .
- وقد عرّف : بأنه ما يدل على علية وصف لحكم بواسطة قرينة من القرائن .
- دلالة النص على التعليل بالقرينة لا بصراحة اللفظ .
- إلقاء المعنى في النفس بخفاء .

« المصباح المنير (وما) ص ٢٥٨ ، وشرح العنبر ٢/٢٣٤ ، والتلويح على التوضيح ٢/٦٨ ، والموجز في أصول الفقه ص ٢١٨ » .

الأيمان

لغة : جمع يمين ، واليمين في اللغة : القوة ، قال الله تعالى : ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ [سورة الحاقة ، الآية ٤٥] : أى بالقوة والقدرة منا ، وقيل فى قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ﴾ [سورة الصافات ، الآية ٢٨] : أى تتقون علينا ، وقال الشاعر :

إذا ماراية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين
وهى الجارحة أيضاً ، وهى مطلق الحلف بأى شىء كان من غير تخصيص .

- واليمين ، وهى مؤنثة وتذكر ، وتجمع أيضاً على « أئمن » ، وكذلك هى القوة والقسم والبركة واليد اليمنى والجهة اليمنى ويقابلها اليسار ، بمعنى : اليد اليسرى والجهة اليسرى .

واليمين نوعان : أحدهما القسم ، وهو ما يقتضى تعظيم المقسم به ، فلهذا قلنا : لا يجوز إلا بالله تعالى ، قال — عليه الصلاة والسلام — : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر » .

[البخارى ٣/٢٣٥]

وفى المعنى اللغوى ؛ لأن فيها الحلف وفيها معنى القوة ، لأنهم يقولون كلامهم ويوثقونه بالقسم بالله تعالى وكانوا إذا تحالفوا أو تعاهدوا يأخذون باليمين التى هى الجارحة .

- وَذُكِرَ فِيهِ أَيْضاً : « الأيمان » جمع يمين ، وهو القسم واليمين اليد اليمنى ، وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا ، فَسُمِّيَ الْقِسْمُ يَمِيناً لِاسْتِعْمَالِ الْيَمِينِ فِيهِ .

واليمين أيضاً : القوة ، قال الله تعالى : ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ [سورة الحاقة ، الآية ٤٥] ، قيل : أى بقوة وقدرة ، وَسُمِّيَ الْقِسْمُ يَمِيناً ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ يَتَقَوَّى بِيَمِينِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا قَرَنَهُ بِهَا مِنْ تَحْصِيلِ أَوْ امْتِنَاعِ ، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ : أى لأخذنا يده اليمنى ، فمنعناه عن التصرف ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ ﴾ [سورة الصافات ، الآية ٩٣] أقاويل ثلاثة :
أحدها : ضرباً بيده اليمنى .

الثانى : ضرباً بالقوة .

الثالث : ضرباً بقسمه الذى قال : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا كَيْدَ لَكُمْ ﴾ .
[سورة الأنبياء ، الآية ٥٧]

وقوله : الأيمان ثلاثة :

الأول : يمين تُكْفَرُ بِالتَّشْدِيدِ : أى تجب فيه الكفارة عند الحنث ، وهى تكون على فعل فى المؤتلف : أى المستقبل .
الثانى : يمين الفور : ما يقع على الحال ، أخذاً من فور القدر وفورانها : أى غليانها .

الثالث : اليمين الغموس : التى تغمس صاحبها فى الإثم .

وأما تعريفه اصطلاحاً :

- الحلف باسم الله تعالى أو صفة من صفاته .

- تقوية أحد طرفى الخبر بذكر الله أو بصفة من صفاته .

والتعليق ، قال المناوى معلقاً عليه :

فإن اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء حتى لو حلف أن

لا يحلف ، وقال : إن دخلت الدار فعبدي حر ، يحنث ،
فتحريم الحلال يمين لقوله تعالى : ﴿ ... لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
لَكَ ... ﴾ [سورة التحريم ، الآية ١] .

- وعرفها بعض الحنابلة : بأنها توكيد حكم بذكر معظم على
وجه مخصوص .

وقال البهوتي : القسم ، والإيلاء ، والحلف بألفاظ مخصوصة .
والتعليقات الستة أيمان عند الحنابلة على حد ما ذكر ابن تيمية
وهي :

- ١ - تعليق الكفر .
- ٢ - الطلاق .
- ٣ - الظهار .
- ٤ - الحرام .
- ٥ - العتق .
- ٦ - التزام القرية .

« المفردات ص ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، والمصباح المنير (يمين)
ص ٢٦١ ، والتوقيف ص ٧٥١ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد
السالك ٣٣٥/١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٣/٣٥ ،
وكشاف القناع ٣١٧٥/٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٤٥/٧ » .



حَرْفُ الْبَاءِ

البئر : مؤنثة مهموزة ، ويجوز تخفيفها وجمعها في القلة : أبار ساكن

الباء على وزن أفعال ، وآبار — بالمد — : على القلب ، وأبؤر ،
وفي الكثرة على بيار أو بئار على وزن كتاب .

« المصباح المنير (بئر) ص ٢٧ ، والمطلع ص ٢٥٢ » .

الباءة : النكاح ، كُنِيَ به عن الجماع ؛ إما لأنه لا يكون إلا في المنزل
غالباً ، أو لأن الرجل يتبوأ من أهله : أى يستمكن منها كما
يتبوأ من داره .

وفي الحديث : « يامَغَشَّرَ الشَّبَابَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ
فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنٌ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » [البخارى ٥٠٦٦] .

- وقال شارح « المنهاج » : الباءة : مؤن النكاح .

قال فى « النظم المستعذب » : شهوة النكاح تُسَمَّى بَاءة ؛ لأن
الرجل يتبوأ من زوجته : أى يسكن إليها ، وأراها هنا : المال ،
سَمَّاهَا بِاسْمِ مَسْبِيهَا .

- قال المعرِّئى — فأَحْسَنَ — :

والباءُ مثل الباءِ يخفَضُ للدَّناءةِ أو يُجَرَّ .

- قال الخطابى : المراد بالباءة : النكاح ، وأصله الموضع يتبؤوه
ويأوى إليه .

قال الفيومى : يُقال : إن الباءة هى الموضع الذى تبوء إليه
الإبل ، ثم جعل عبارة عن المنزل ، ثم كُنِيَ به عن الجماع ؛

إما لأنه لا يكون إلا فى المنزل غالباً ، أو لأن الرجل يتبوأ من أهله : أى يستمكن منها كما يتبوأ من داره .

« القاموس المحيط مادة (بوأ) ص ٤٣ ، والمصباح المنير (بوأ) ص ٢٦ ، والنظم المستعذب ١٢٦/٢ ، ونيل الأوطار ١٢٠/٦ . »

البابكين

: هما ساقا السراويل .

« النظم المستعذب ١٩٢/١ . »

بأبوس

: بوزن قاموس هو : الرضيع من أى نوع كان ، وزعم الداودى أنه اسم على ذلك الصبى وغلطوه .

« فتح البارى م / ٨٨ . »

الباجات

: هى الأكارع من الضأن أو غيره ، الواحدة : باجة ، والمثنى : باجتان ، تقول : « أعطنى باجة أو باجتين » : أى واحدة أو اثنتين من أركان الضأن أو غيره .

والباج تهمز ولا تهمز ، والجمع : أبواج ، وهى الطريق المستوية ، ومنه قول عمر (رضى الله عنه) : « لأجعلن الناس كلهم باجاً واحداً » .

أى : طريقاً مستوية فى العطاء .

« المصباح المنير (بوج) ص ٢٦ ، والفتاوى الهندية ٥٤٨/١ ، والتوقيف ص ١١٠ . »

البادية

: خلاف الحاضرة ، عن ابن سيده ، والبداوة — بكسر الباء وفتحها — : الخروج من البادية .

والنسبة إلى البادية : بدوى على غير قياس ، وجمعها : بوادى . « المصباح المنير (بدا) ص ١٦ ، والمطلع ص ٣٧١ . »

البأدق

: بفتح الباء غير مهموز : نوع من الأشربة ، وهو العصير المطبوخ .

— والبأدق : هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب حتى ذهب أقل من ثلثيه ، سواء أكان الذاهب قليلاً أم كثيراً بعد أن لم

يصل إلى ثلثيه ، والمنصّف منه ما ذهب نصفه .

« فتح البارى م / ٩٠ ، والموسوعة الفقهية ٣٥٧/٢٨ » .

البارية

: بالتشديد : هى المنسوجة من القصب ، يقال لها : « بارىء ، وبارية ، وبورىء بالتشديد ، وبارياء ، وبُورياء ممدودين » :
خمس لغات .

قال الأصمعى : البورياء بالفارسية وهى بالعربية : بارىء ، وبُورىء .

« المطلع ص ٣٤١ » .

بازغة

: يقال : بزَغَت الشمس — بفتح الباء ، والزاي ، والغين المعجمة — : إذا ابتدأت فى الطلوع ، وإنما نهى عن الصّلاة فى هذا الوقت ؛ لأنه وقت سجود عبدة الشمس ، فهى عن ذلك لثلا يتشبه المسلمون بهم ، وفى القرآن الكريم ﴿ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَازِغَةً ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٧٨] .

« أساس البلاغة (بزغ) ص ٣٨ ، والمغنى لابن باطيش ص ١٣٩ » .

بازلة

: لغة : الشق ، يقال : « بزل الرجل الشىء يبزله بزلاً » : شقه .
والبازلة من الشجاج : هى التى تبزل الجلد : أى تشقه ، يقال : « انبزل الطلع » : أى تشقق .

قال فى « الزاهر » : هو الذى قد طلع نابه فطعن فى التاسعة ، وقد استعملها بعض الفقهاء بأنها هى التى تشق الجلد ويرشح منها الدم ، وسماها بعضهم بالدّامعة — ومنهم الحنفية — لقلّة ما يخرج منها من الدّم تشبيهاً بدمع العين ، وسُمّيَتْ أيضاً : الدامية .

« أساس البلاغة (بزل) ص ٣٨ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ

الإمام الشافعى ص ١٤٦ » .

البازى

: مشتق من « بزا » ، ومعناها : غلب ، فالبازى : الغالب .
والبازى : الصقر ، وفيه ثلاث لغات :

- البازى : بوزن القاضى ، وهى فصحاها .
- والباز : حكاها الجوهري — على وزن الباب .
- والبازى — بتشديد الياء — : حكاها أبو حفص الحميدى .
- قال الزجاج : و « الباز » مذكر لا خلاف فيه .
- « المصباح المنير (بزا) ص ١٩ ، والمطلع ص ٣٨١ » .

الباسور : ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع فى البدن يقبل الرطوبة ، كالمقعدة والأنثيين ، والأشفار ، فإن كان فى المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق ، وقد تبدل السين صاداً ، فيقال : « الباصور » ، وقيل : غير عربى .

« المصباح المنير (بسر) ص ١٩ ، والتوقيف ص ١٢٩ ، والمغرب ص ٤٣ » .

الباضعة : لغة : الشق ، يقال : « بضع الرجل الشىء يبضعه » : إذا شقّه ، ومنه الباضعة : وهى الشجة التى تشق اللحم بعد الجلد ولا تبلغ العظم ولا يسيل بها الدم .

□ فائدة :

أول الشجاج : الحارصة ، ثم الدامعة ، يعنى : بالعين المهملة ، ثم الدامية ، ثم الباضعة .

« أساس البلاغة (بضع) ص ٤١ ، والمغرب ص ٤٥ ، والمطلع ص ٣٦٧ ، والموسوعة الفقهية ٨/٨ » .

الباطل : لغة : من الأعيان : هو الذى انعدم معناه المخلوق له وفات بحيث لم يبق إلا صورته ، ولهذا فمقابل الباطل : الحق الذى هو عبارة عن الكائن الثابت .

شرعاً :

- قال القنونى : ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه ولا يفيد الملك ، حتى لو اشترى عبداً بميتة وقبضه وأعتقه لا يعتق .

- قال في « التعريفات » : ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصّورة ؛ إما لانعدام الأهلية أو المحلية ، كبيع الحر والصبي .

- وهو أيضاً : ما لا يعتد به ولا يفيد شيئاً .

- قال الأنصاري : هو ما فقد منه ركن أو شرط بلا ضرورة . قال : ويرادفه الفاسد عندنا ، ولا ينافيه اختلافها في بعض الأبواب ؛ لأن ذلك مصطلح آخر .

« ميزان الأصول ص ٣٩ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٠٩ ، والتعريفات

ص ٣٦ ، والحدود الأنيقة ص ٧٤ ، ٧٥ » .

الباغية : فرقة أبت طاعة الإمام الحق في غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً .
« شرح حدود ابن عرفة ٦٣٣/٢ » .

الباقلاء : قال النووي : فيه لغتان : التشديد مع القصر ويكتب بالياء ، والتخفيف مع المد ويكتب بالألف ، ويقال له : « الفول » .
« تحرير التنبيه ص ١٢٥ » .

البلوعة : قال البعلبي : وسُمِّيَتِ البلوعة على « فاعولة » ، وبلوعة على « فعولة » لأنها تبلع المياه ، وهي البواليع ، والباليع .
قال المطرزي في « شرحه » : ويقال لها أيضاً : البلوقة ، وجمعها : بلاليق ، قال : وقد جاءت البلاعة والبلاقة على وزن علامة .
قال الجوهري : « البلوعة » : ثقب في وسط الدّار ، وكذلك البلوعة .

قال الفيومي : ثقب ينزل فيه الماء ، والبلووعة — بتشديد اللام — : لغة فيها .

« المصباح المنير (بلع) ص ٢٤ ، والمطلع ص ٢٦٦ » .

بانقياً : قال البعلبي : بزيادة ألف بين باء ونون مكسورة بعدها ساكنة تليها ياء مثناة تحت : ناحية بالنجف دون الكوفة .

قال الأعشى :

قد طفت بانقيا إلى عدن

وطال في العُجم ترحالي وتشيارى

قال ثعلب : سُميت بذلك لأن إبراهيم الخليل ، ولوطاً — عليهما السلام — نزلاها وكانت تزلزل في كل ليلة ، فلم تزلزل تلك الليلة ، ثم خرج حتى أتى النجف فاشتراها بغنيمات كُنَّ معه ، والغنم بالقطبية يقال لها : نقيا ، وكان شراؤها من أهل بانقيا . وبانقيا : بالياء الموحدة أوله ، والنون المفتوحة بعده ، وسكون القاف ، بعدها ياء مشددة مثناة تحت مقصوراً .

« المطلع ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ » .

البث

: لغة : القطع المستأصل ، يقال : « بتت الحبل » : أى قطعته قطعاً مستأصلاً ، ويقال : « طلقها ثلاثاً بثة وبتاتاً » : أى بثة بائنة ، يعنى قطعاً لا عود فيها ، ويقال : « الطلقة الواحدة تُبثُّ وتبثُّ » : أى تقطع عصمة النكاح إذا انقضت العدة ، كما يقال : « حلف على ذلك يميناً بئناً ، وبثة ، وبتاتاً » : أى يميناً قد أمضاها .

ومثل : البتات : البت ، وهو مصدر : بت إذا قطع ، يقال : « بتَّ الرجل طلاق امرأته » .

وبت امرأته : إذا قطعها عن الرجعة ، وأبت طلاقها كذلك . ويستعمل الفعلان : « بتَّ ، وأبتَّ » ، وطلاق بَاتَّ ، ومبت . كما يستعمل البتَّ بمعنى : الإلزام ، فيقال : « بتَّ القاضى الحكم عليه » : إذا قطعه : أى ألزمه ، وبت البتة : جزمها . وقيل : « البت » : كساء غليظ مهلهل مربع أخضر .

وقيل : من وبر وصوف ، والجمع : أبُتَّ ، وبتات . وفى « التهذيب » : البت : ضرب من الطيالسة يُسمّى الشاج مربع غليظ أخضر ، والجمع : البتوت .

قال الجوهري : « البت » : الطيلسان من خَزٌّ ونحوه .
وقال في كساء من صوف :

من كان ذابت فهذا بتي

مُقَيِّظٌ مُصَيِّفٌ مُشْتِيٌّ

تخذته من نعجات سِتِّ

والْبَتِّيُّ : الذى يعمله أو يبيعه ، والبتات مثله ، وفى حديث
دار الندوة وتشاورهم فى أمر النبي ﷺ : « فاعترضهم إبليس
فى صورة شيخ جليل عليه بَتٌّ » [النهاية ٩٢/١] : أى كساء
غليظ مُرَبَّع .

وقيل : طيلسان فى خَزٌّ ، وفى حديث عليّ (رضى الله عنه)
أن طائفة جاءت إليه فقال : « يا قنبرُ ، بَتَّتُهُمْ » [النهاية ٩٢/١] :
أى أعطهم البتوت .

وفى حديث الحسن (رضى الله عنه) : « أين الذين طرحوا
الخزوز والحجيرات ، ولبسوا البتوت والنُّمَرَات » [النهاية ٩٢/١] .
وفى حديث سفيان : « أجد قلبى بين بتوت وعباء » .
[النهاية ٩٢/١]

والبتات : متاع البيت ، وفى حديث النبي ﷺ أنه كتب
لحارثة بن قطن ومن بدومة الجندل من كلب : « إن لنا الصَّاحِيَةَ
من البَغْلِ ولكم الضَّامِنَةَ من النَّخْلِ ، لا يُحْظَرُ عليكم البتات ،
ولا يُؤْخَذُ منكم عُشْرُ البتات » [النهاية ٩٢/١] .

قال أبو عبيد : لا يُؤْخَذُ منكم عُشْرُ البتات ، يعنى : المتاع
ليس عليه زكاة مما لا يكون للتجارة .

قال المناوى : « وبَّتْ شهادته وأبَّتْهَا » : جزم بها .

قال الراغب : وروى فى الحديث : « لا صيام لمن لم يبيت من الليل » [النهاية ١/٩٢] .

« المعجم الوجيز (بت) ص ٣٤ ، ٣٥ ، والمصباح المنير (بت) ص ١٤ ، والمغرب ص ٣٣ ، وأساس البلاغة (بت) ص ٢٧ ، وجواهر الإكليل ١/٣٤٥ ، والمغنى لابن قدامة ٧/١٢٨ ، ٩/٣٠ ، وطبقة الطلبة ص ١٤٢ ، ١٥٠ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٦ ، والتوقيف ص ١١٢ ، ١١٣ .

البتر

لغة : استئصال الشئء بالقطع ، يقال : « بتر الذنب أو العضو » : إذا قطعه واستأصله ، كما يطلق على قطع الشئء دون تمام بأن يبقى من العضو شئء .

والبتراء : من الشياة : مقطوعة الذنب على غير تمام ، يقال للأنثى : « بتراء » ، وللذكر : « أبترا » .

اصطلاحاً : استعمل بهذين المعنيين عند الفقهاء ، وقد يطلق على كل قطع ، ومنه قولهم : « سيف بتار » : أى قاطع . « المصباح المنير (بتر) ص ١٤ ، والموسوعة الفقهية ٨/١٠٠ .

البثع

: بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق ، وهو نبذ العسل ، كان أهل اليمن يشربونه .

« المصباح المنير (ببع) ص ٣٥ ، وعمدة القارى ٢٢/٦٩ ، والمغرب ص ٣٤ ، وفتح البارى م/٨٩ ، ونيل الأوطار ٨/١٧٣ .

البثرة

: خُراج صغير ، وتبثر الجلد : تنفط ، والجمع : بثرات . « المصباح المنير (بثر) ص ١٤ ، والتوقيف ص ١١٤ .

البثق

: منبعث الماء .

قال فى « الفتاوى الهندية » : بالمشثة بين الموحدة والقاف معناه : كسر شط النهر ، ويطلق على نفس ذلك الموضع ، والجمع :

بشوق ، وبشق العين : أسرع دمعها ، وبشق الركبة : امتلأت
وطمّت .

« القاموس المحيط (بشق) ١١١٨ ، والفتاوى الهندية ١٩١/١ » .

البِجَادُ

: كساء مخطط من أكسية الأعراب ، وقيل : إذا غُزل الصوف

بسرة وتسبح بالصيحة ، فهو : بجاد ، والجمع : بُجد ، ويقال
للشُّقَّة من البُجد : « قليح » ، وجمعه : قُلُح .

البجَاد : الكساء ، وفي حديث معاوية : أنّه مازح الأحنف
ابن قيس فقال له : « ما الشيء المُلَفَّف في البجَاد : وَطَب اللبن
يُلَف فيه ليُحَمَّ ويُدرَك وكانت تميم تُعَيِّر بها ، وكانت قريش
تعيّر بها ، فلما مازحه معاوية بما يُعَاب به قومه مازحه الأحنف
بمثله » [النهاية ٩٦/١] .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٣٦ » .

الْبَجْر

: قال ابن حجر : — بضم أوله وفتح الجيم — : الهموم ، وقيل :

المايب ، وأصلها العروق المنعقدة في الجسد .
والأبجر : العظيم البطن والعجز .

وفي حديث أم زرع : « إن أذكره أذكر عجره وبجره » .

[البخارى « نكاح » ٨٢]

« فتح البارى م / ٨٩ » .

البَحْثُ

: لغة : الفحص ، والكشف ، والتفتيش .

اصطلاحاً : إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين شيئين بطريق
الاستدلال ، ذكره ابن الكمال .

— وقال الراغب : « البَحْثُ » : الكشف ، والطلب .

ويحث عن الأمر : استَقْصَى في الأرض حَفْرَهَا ... ومنه قوله

تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٣١]

البحث : المناظرة والمحاورة ، وقد يُراد به الاستشكال والإنكار .
- قال ابن حجر الهيثمي : « البحث » : ما يفهم فهماً واضحاً
من الكلام العام للأصحاب ، المنقول عن صاحب المذهب
بنقل عام .

وقال السقاف : « البحث » : هو الذى استنبطه الباحث من
نصوص الإمام وقواعده الكلية .

« التعريفات للشريف الجرجاني ص ٣٦ ، والتوقيف للمناوى

ص ١١٥ ، ١١٦ ، والموسوعة الفقهية ١١٢/٤ » .

: قال فى « غرر المقالة » : اسم لكل ماء مستبخر عذباً كان
أو أجاجاً .

قال الزبيدى فى كتاب « لحن العامة » : قال الله تعالى :
﴿ وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ
أَجَاجٌ ... ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٥٣] ، ولكن الفقهاء يطلقون
اسم البحر على البحر المعلوم .

وقيل : هو الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً ، وهو خلاف البر ،
وإنما سُمِّيَ البحر بحرأ لسعته وانبساطه ، وقد غلب استعماله
فى الماء الملح حتى قل فى العذب .

« المصباح النير (بحر) ص ١٤ ، وحاشية الطحطاوى على

مراقى الفلاح ص ١٣ ، وغرر المقالة ص ٨٨ » .

: قال ابن بطال : النَّاقَةُ إِذَا نَتَجَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ تَوَالِي نَتَاجُهُنَّ ،
وكان الخامس ذكراً نحروه ، فأكله الرجال والنساء ، وإن كان
الخامس أنثى ، بحروا أذنبا : أى شقوها ، وكان حراماً على
النساء لحمها ولبنها ، فإذا ماتت : حَلَّتْ للنساء ، والْبَحْرُ :
الشق ، وسُمِّيَ البحر بحرأ ؛ لأن الله تعالى جَعَلَهُ مشقوقاً فى
الأرض شقاً .

بحر

البحيرة

قال ابن حجر : بفتح أوله ، قال ابن المسيب : هي التي يمنع
 درها للطواغيت : أي الأصنام . والبحر : الشق ، كانوا يشقون
 أذن الناقة نصفين إذا نتجت خمسة أبطن آخرها ذكر ، ثم
 لاتذبح ، ولا تتركب ، ولا يشرب لبنها ، وقيل : هي بنت
 السائبة ، وقال الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ... ﴾ .
 [سورة المائدة ، الآية ١٠٣]

« النظم المستعذب ١١٦/٢ ، وفتح الباري م / ٨٩ » .

البخاتى

: معروفة بتشديد الياء وتخفيفها ، وكذا ما أشبهها ياء واحدة
 مشددة ، يجوز في جمعه التشديد والتخفيف كالعوارتى ،
 والسوارتى ، والعوائى ، والأواقى ، والأثانى ، والكراسى ،
 والمهارى ، وشبهها .
 ومن ذكر القاعدة ابن السكيت في « إصلاحه » ، والجوهري ،
 وقال بعضهم : عربى .

قال الأزهرى : « البخت » : إبل خراسان ، وهي ضخمة مائلة
 إلى القصر لها سنامان ، وقيل : « البخت » : وهو المتولد بين
 العربى والعجمى ، وفى الحديث : « رؤوسهن كأسنمة البخت » .
 [مسلم فى اللباس (١٢٥)]

« تحرير التنبيه ص ١٢١ ، والنمر الدانى ص ٢٩٤ » .

البخار

: لغة واصطلاحاً : ما يتصاعد من الماء أو التدى أو أى مادة
 رطبة تتعرض للحرارة .
 ويطلق البخار أيضاً على : دخان العود ونحوه ، وعلى كل
 رائحة ساقطة من نتن أو غيره .

« المصباح النير (بخر) ص ١٤ ، والمعجم الوجيز (بخر)
 ص ٣٨ ، والإنصاف ٣١٩/١ ، والموسوعة الفقهية ١٧/٨ » .

البختى

: البخت : جنس من الإبل معروف ، بطيء الجرى ، قيل :
 لا شفقنة له إذا هدر .

□ فائدة :

التجيب : الحسن الخَلْق ، السَّرِيع فى المشى ، ومعناه : المختار ،
انتجت الشيء : اخترته ، والبرذون : فرس عجمى معروف ،
وهو القصير العنق ، الثقيل فى جسمه ، البطيء فى جريه .
« المعجم الوجيز (بخت) ص ٣٨ ، والنظم المستعذب ٥٤/٢ » .

البخر

: بوزن قلم : نتن رائحة الفم ، يقال : « بخر الفم بخرأ » بكسر
الحاء وفتحها فى المصدر ، وقيل : النتن يكون من الفم وغيره ،
وهو أبخر ، وهى بخرأ ، واستعمال الفقهاء للبخر مخصوص
بالرائحة الكريهة فى الفم فقط .

« النهاية ١١١/١ ، والمصباح المنير مادة (بخر) ص ١٤ ،
والمطلع ص ٣٢٤ ، والموسوعة الفقهية ١٧/٨ - ١٩ » .

البد

: الذى لا ضرورة عنه ، تقول : لا بد من كذا ، أى : لا محيد عنه ،
ولا يعرف استعماله إلا مقروناً بالنفى ، وبدوت الشيء : فرقته ،
والتثقيب : مبالغة وتكثير ، واستبد بالأمر : انفراد بغير مشارك .
« التوقيف ص ١١٨ » .

البداء

: من بدا يبدو ، فهو : باد ، ويتعدى بالهمزة فيقال : « أبديته » .
قال الجرجاني : هو ظهور الرأى بعد أن لم يكن .
قال المناوى : هو ظهور الشيء بعد أن لم يكن به .
« المصباح المنير (بدا) ص ١٦ ، والتعريفات ص ٢٦ ،
والتوقيف ص ١١٨ » .

بدأ

: البداءة بالشيء : تقديمه على غيره ، وفيها أربع لغات : (بدأة ،
كمرأة ، وبُدْأة ، كجرأة ، وبُدْوِة ، كمروعة ، وبداءة ،
كملاءة » ، ذكر الأربع الجوهرى وغيره ، ولم أر أحداً ذكر
البداءة بكسر الباء وترك الهمز ، ولكن على قياس قول من

قال : بديت بغير همز ، تقول : بداية بغير همز ، حكاهما
الجوهري .

« المصباح المنير (بدأ) ص ١٦ ، والمطلع ١٦ ، ١٧ » .

البدعة

لغة : من بدع الشيء يبدعه بدءاً ، وابتدعه : إذا أنشأه
وبدأه . والبدع : الشيء الذي يكون أولاً ، ومنه قوله تعالى :
﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ... ﴾ [سورة الأحقاف ، الآية ٩] :
أى لست بأول رسول بعث إلى الناس ، بل قد جاءت الرسل
من قبل ، فما أنا بالأمر الذي لا نظير له حتى تستنكرونى .
والبدعة : الحدث ، وما ابتدع في الدين بعد الإكمال .

وفي « لسان العرب » : المبتدع الذي يأتي أمراً على شبه لم
يكن ، بل ابتدأه هو ، وأبدع ، وابتدع ، وتبدع : أتى ببدعة ،
ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ
إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة الحديد ، الآية ٢٧] .

وبدّعه : نسبه إلى البدعة ، والبديع المحدث : العجيب ،
وأبدعت الشيء : اخترعته لا على مثال ، والبديع : من أسماء
الله تعالى ، ومعناه : المبدع ، لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها .
اصطلاحاً : الفعل المخالفة للسنة .

وعرّفها الإمام الشاطبي فقال : طريقة في الدين مخترعة
تضاهى الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله
سبحانه وتعالى .

قال : وهذا على رأى من لا يدخل العادات في معنى البدعة ،
وإنما يخصها بالعبادات ، وأما على رأى من أدخل الأعمال
العادية في معنى البدعة فيقول :

- البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهى الشرعية ، يقصد
بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية .

□ فائدة :

قال في « الدستور » : البدعة خمسة أقسام :
الأول : واجبة . الثاني : محرمة . الثالث : مندوبة .
الرابع : مكروهة . الخامس : مباحة .

وذلك أنها إن وافقت قواعد الإيجاب فـ (واجبة) ، أو قواعد
التحريم فـ (محرمة) ، أو المكروه (مكروهة) ، أو المندوب
(مندوبة) ، أو المباح (مباحة) .

و (المندوبة) كإحداث المدارس والكلام في دقائق التصوف ،
و (المباحة) كالتوسيع في اللذيذ من المآكل ، والمشارب ،
والملايس ، والمساكن . وهؤلاء المتمردون لا يميزون بين هذه
الأقسام ويجعلون جميع ذلك من المحرمات ، وهل هذا
إلا تعصب وضلالة عصمنا الله تعالى عنه في أمور الدين
ورزقنا اتباع الحق واليقين بحرمة سيد المرسلين ﷺ . انتهى .
وسمعت من كبار العلماء أن المراد بالبدعة : الكفر ، في
قولهم : سب الشيخين كفر ، وسب الختئين بدعة ، وإنما هو
تفنن في العبارة .

« المغرب ص ٣٧ ، والاعتصام للإمام الشاطبي ١/٣٧ ،
والتعريفات ص ٣٧ ، وغرر المقالة ص ٨٨ ، والتوقيف ص ١١٨ ،
١١٩ ، والمطلع ص ٣٣٤ ، والحدود الأنيقة ص ٧٧ ، ودستور
العلماء ١/٢٣٢ » .

البدعة الحقيقية : هي التي لم يدل عليها دليل شرعي ، لا من كتاب ، ولا سنة ،
ولا إجماع ، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم ، لا في الجملة
ولا في التفصيل ، ولهذا سُمِّيَتْ بدعة حقيقية ؛ لأنها شيء
مخترع على غير مثال سابق .

البدعة الإضافية : وهي التي لها شائبتان :

● إحداهما : لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة
بدعة .

● الثانية : ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية .
« الاعتصام ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ ، الموسوعة الفقهية ٣٢/٨ » .

بدن القميص : مستعار منه ، وهو ما على الظهر والبطن دون الكُمَّين
والدخاريص .

« التوقيف للمناوى ص ١١٩ » .

البُدنة : لغة : البدنة تطلق على البعير والبقرة ، وقال الأزهري : تكون
من الإبل ، والبقر ، والغنم .

وقال صاحب « المطالع » وغيره : البدنة والبُدن ، هذا الاسم
يختص بالإبل ، لِغَظْم أجسامها ، وللمفسرين فى قوله تعالى :
﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٣٦] . ثلاثة
أقوال :

الأول : إنها الإبل ، وهو قول الجمهور .

الثانى : إنها الإبل والبقر ، قاله جابر (رضى الله عنه) وعطاء .

الثالث : إنها الإبل ، والبقر ، والغنم .

قال البعلى : حيث أطلقت فى كتب الفقه ، فالمراد بها : البعير
ذكراً أو أنثى ، فإن نذر بَدَنَة وأطلق ، فهل تجزئة البقرة ؟ على
روایتين ، ذكرهما ابن عقيل ، ويشترط فى البدنة — فى جزاء
الصَّيد ونحوه — أن تكون قد دخلت فى السَّنة السادسة ،
وأن تكون بصفة ما يجرى فى الأضحية .

قال فى « الزاهر » : والبدنة : سُمِّيَتْ بَدَنَة لسمنها وعظمها ،
يقال : « بَدَنَ الإنسان » فهو : بَادِن ، إذا سمن ، وَبَدَنَ يُبَدِن
تبديناً : إذا أَسَنَّ ، ويقال للرجل المُسَّن : « بَدَن » ، ومنه قوله :

هل لشباب فات من مطلب أم بُكَاءُ البَدَنِ الأشيب
وقيل : « البدنة » : اسم تختص به الإبل ، إلا أن البقرة
لما صارت فى الشريعة فى حكم البدنة قامت مقامها ، وذلك

لما قاله جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) : « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » [مسلم « الحج » ١٣٨] . فصار البقر في حكم البدن مع تغايرهما لوجود العطف بينهما ، والعطف يقتضى المغايرة .
 « الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٢٦ ، وتحرير التنبيه ص ١٦٤ ، والمطلع ص ١٧٦ ، وفتح البارى م / ٩٠ ، والموسوعة الفقهية ٤١/٨ » .

البدو : البادية : خلاف الحاضرة . قال الليث : « البادية » : اسم للأرض التى لا حضر فيها .

والبادى : هو المقيم فى البادية ، ومسكنه المضارب والخيام ولا يستقر فى موضع معين ، والبدو : سكان البادية ، سواء أكانوا من العرب أم من غيرهم ، أما الأعراب : فهم سكان البادية من العرب خاصة ، وفى الحديث : « من بدأ جفأ » .
 [أحمد ٣٧١/٢]

أى : من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب ، ولا يختلف استعمال الفقهاء عن ذلك .

« العرب ص ٣٧ ، والكليات ص ٢٤٣ ، والموسوعة الفقهية ٤٥/٨ » .

البديهي : ما لا يتوقف حصوله على نظير وكسب ، سواء احتاج لشيء

آخر من نحو حدس أو تجربة ، أو لا ، فيرادف الضرورى ، وقد يُراد به : ما لا يحتاج بعد توجه العقل إلى شيء أصلاً ، فيكون أخص من الضرورى ، كتصور الحرارة والبرودة ، والتصديق بأن النفى والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان .

« المصباح المنير (بده) ص ١٦ ، والكليات ص ٢٤٨ ، والتوقيف ص ١٢٠ » .

البذخ : بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة هو بمعنى : الأشر ، والبطر ، والتطاول ، يقال : « بذخ الجبل يبذخ ببذخاً » : طال ، فهو : باذخ ، والجمع : بواذخ .
« المصباح المنير (بذخ) ص ١٦ ، ونيل الأوطار ٤ / ١١٨ » .

البذر : لغة : إلقاء الحب في الأرض للزراعة ، وهذا هو المصدر ، وقد يطلق على ما يبذر ، فيكون من إطلاق المصدر على اسم المفعول ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك .
« المصباح المنير (بذر) ص ١٦ ، وطلبه الطلبة ص ٢٠ ،
والموسوعة الفقهية ٤٩ / ٨ » .

البذرة : قال ابن خالويه : فارسية معربة ، وقيل : مولدة (أى عربية غير محضة) ، ومعناها : الحفارة أو الجماعة تتقدم القافلة للحراسة ، كما أن بعضهم ينطقها بالذال ، وبعضهم بالذال ، وبعضهم بهما جميعاً .
وهي في الاصطلاح بهذا المعنى ، غير أنه يراد بها : الحراسة في السفر وغيره .

« المصباح المنير مادة (بذرق) ص ١٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤ / ٥ ، والموسوعة الفقهية ٥٠ / ٨ » .

البذلة : كـ « سدره » : ما يمتهن من ثياب الخدمة .
وبذل الثوب وابتذله : لبسه في أوقات الخدمة والامتهان .
قال ابن القوطية : « بذلت الثوب بذلة » : لم أصنه ، وابتذلت الشيء : امتهنته ، والتبذل : خلاف التصاون .
« المصباح المنير (بذل) ص ١٦ ، والتوقيف ص ١٢١ » .

البراءة : لغة : الخروج من الشيء والمفارقة له ، والأصل البرء ، بمعنى : القطع . فالبراءة : قطع العلاقة ، يقال : برئت من الشيء ،

وأبرأ براءة : إذا أزلته عن نفسك وقطعت أسبابه ، وبُرئت من الدين : انقطع عني ولم يبق بيننا علاقة .

اصطلاحاً : قال ابن عرفة : « ترك القيام بعيب قديم » .
□ فوائد :

١ - فى تعريف ابن عرفة : « ترك » مصدر يناسب براءة المشتري ، واحترز « بقديم » من الحادث ، وقوله : « القيام بعيب » : أخرج به القيام لا بعيب كترك الدين وغيره ، فإنه يصدق عليه إبراء عرفاً لا براءة عرفية ، وقوله : « قديم » : أخرج به ترك القيام بالعيب الحادث ، فإنه لا قيام له ، وليس براءة معهودة شرعية .

٢ - البراءة فى ألفاظ الطلاق : المفارقة ، وفى الديون ، والمعاملات ، والجنايات : التخلص والتنزه ، وكثيراً ما يتردد على ألسنة الفقهاء قولهم : « الأصل براءة الذمة » : أى تخلصها وعدم انشغالها بحق آخر .

وقيل : هى أثر الإبراء ، وهى مصدر : برئ ، فهى مغايرة له فى الفقه ، غير أن البراءة كما تحصل بالإبراء الذى يتحقق بفعل الدائن ، تحصل بأسباب أخرى غيره : كالوفاء ، والتسليم من المدين ، أو الكفيل .

وتحصل البراءة بالاشتراط ، كالبراءة من العيوب ، ويعبر بها بالتبرؤ أيضاً ، وتفصيله فى خيار العيب والكفالة .

« لسان العرب مادة (برأ) ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٧١/١ ،
وتفسير القرطبي ٦٣/٨ ، وتفسير الرازى ٢١٧/١٦ ، والموسوعة
الفقهية ١٤٢/١ ، ٥١/٨ . »

البراجيم : لغة : جمع برجمة ، وهى المفاصل والعقد التى تكون فى ظهور الأصابع ، ويجتمع فيها الوسخ .

قال الخطابي : « البراجم » : العقد التي تكون في ظهور الأصابع .

والرواجب : ما بين البراجم ، وواحدة البراجم : برجمة .
قال ابن بطال : وهي جمع بُرْجَمَة ، وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع والرواجب ، وهي رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه ، والتي تلى الأنامل : هي الرّوْاجِبُ ، والتي تلى الكف : هي الأشاجعُ ، وإنما خصّها وحضّ على غسلها ؛ لأنّ الوسخَ يلصق بغضونها وتكسّرُها ، ولا يبلغها الماء إلا بمُعَانَاةٍ .

ومن الشنن العشر : الانتضاح بالماء ، وهو أن يأخذ قليلاً من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس .
وقيل : هو الاستنجاء بالماء ، وسئل عطاء عن نضح الوضوء ؟ فقال : « النضح » : النشرُ ، وهو ما انتضح من الماء عند الوضوء .
قال في « القاموس » : وهي المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع ، والأصبع الوسطى من كل طائر ، أو هي مفاصل الأصابع كلها ، أو ظهور العصب من الأصابع ، أو رؤوس السلاميات إذا قبضت كفك نشرت وارتفعت .

وقيل : يلحق بها المواطن التي يجتمع فيها الوسخ عادة كالأذن ، والأنف ، والأظفار ، وأي موضع من البدن .

« القاموس المحيط (برجم) ١٣٩٥ ، وغريب الحديث للستي

٢٠٨/٣ ، معالم السنن ٢٨/١ ، والنظم المستعذب ٢٤/١ ،

والتوقيف ص ١٢١ ، ونيل الأوطار ٥٠/٧ . »

: كل أرض تنهياً للزراعة .

البراح

قال الفيومي : البراح مثل سلام : المكان الذي لا سترة فيه من

شجر وغيره .

« المصباح المنير (برح) ص ١٧ ، وغرر المقالة ص ٢٤٧ . »

البراذين

: مفرد : برذون ، قال ابن الأنباري : يقع على الذكر والأنثى ، وربما قالوا فيها : برذونة — بالذال المعجمة — : هي الخيل التي ليست بعربية ، وجعلوا النون أصلية كأنهم لاحظوا التعريب ، وقالوا في البرذون نونه زائدة ؛ لأنه عربي ، فقياس البرذون عند من يحمل المعربة على العربية زيادة النون .
« المصباح المنير (برذون) ص ١٦ ، وفتح الباري م / ٩١ » .

البراز

: لغة — بالفتح — : اسم للفضاء الواسع ، وكنوا به عن قضاء الحاجة ، كما كنوا عنه بالخلاء ؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس .

يقال : « برز » : إذا خرج إلى البراز للحاجة ، وهو — بكسر الباء — : مصدر من المبارزة في الحرب ، ويكنى به أيضاً عن الغائط .

شرعاً : لا يخرج عن المعنى الكنائى ، إذ هو ثقل الغذاء ، وهو الغائط الخارج على الوجه المعتاد .

« المصباح المنير (برز) ص ١٧ ، ولسان العرب مادة (برز) ، ومعالم السنن ٩ / ١ ، والموسوعة الفقهية ٥٥ / ١ » .

البرح

: قال البستي : شدة الكرب ، مأخوذ من قولك : « برّحت بالرجل » : إذا بلغت به غاية الأذى والمشقة ، ويقال : « لقيت منه البرح » : أى شدة الأذى ، ومنه قولهم : « برح بي الأمر » .
قال جرير :

ما كنت أولَ مشغوفٍ أضرَّ به

بَرُوحِ الهَوَى وَعَذَابِ غَيْرِ تَقْتِيرِ

قال الكسائي : يقال : لقيت منه الأمرين ، والبرحين ، والفتكرين ، والأمورين [والأموريات] ، كلها الدواهي والبلايا .

والبراح : وأصل البراح : الأرض القفر التي لا أنيس بها
ولا بناء فيها .

« المصباح المنير (برح) ، وغريب الحديث للبستي ٦١٧/١ ،
٦١٨ ، ٦٩٠ ، ٥٨٢/٢ . »

: كساء صغير مربع أو أسود .

البُرْدُ

وقيل : « البُرْد » : من الثياب ، قال ابن سيده : « البرد » :
ثوب فيه خيوط أو خصَّ بعضهم به الوش ، والجمع : أبراد ،
وأبرُد ، وبرود ... إلخ .

وثوب برود : ليس فيه زئير ، وثوب برود : إذا لم يكن دفيئاً
ولاً لينا من الثياب ، وثوب أبرد : فيه لَمَع سواد وبياض يمانية ،
وقيل : « البرود » : كساء يلتحف به ، وقيل : إذا جعل
الصوف شُقَّه وله هذب ، فهي : بردة .

وفي حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) : « أنه كان عليه
يوم الفتح بردة فُلُوْتُ قصيرة » .

- قال شمر : رأيت أعرابياً بخُرَيْمِيَّةٍ وعليه شبه منديل من
صوف قد أترز به ، فقلت : ما تُسَمِّيهِ ؟ قال : بردة .

- قال الأزهرى : وجمعها : بُرد ، وهي الشملة المخططة .

- قال الليث : « البرد » معروف من بُرود العصب والوشى ،
قال : « وأما البردة » : فكساء مُرَبَّع أسود فيه صفر تلبسه
الأعراب .

البُرْدَة : شملة من صوف مخططة ، وجمعها : البُرْد .

- قال ابن الأعرابى : هما فى بُرْدَة أخماس ، يفعلان فعلاً
واحداً يشتبهان فيه كأنهما فى ثوب واحد لاشتباههما .

« المصباح المنير (برد) ص ١٧ ، ومعجم الملابس فى لسان
العرب ص ٣٧ ، والتوقيف ص ١٢٧ ، ونيل الأوطار ١٦٦/٣ . »

البَرْد

: لغة : ضد الحر ، والبرودة : نقيض الحرارة ، ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن المعنى اللغوي في الجملة .
البرْد : قال في « غرر المقالة » : الحجر النازل مع مطر السماء ، وهو بتحريك الراء . قال النابغة : (بسيط)
سرت عليه من الجوزاء سارية

ترجى الشمال عليه جامد البرد

وليس البرد الثلج كما زعم بعضهم ، ألا ترى أن النبي ﷺ قال : « اغسله بماءٍ وثلج وبرد » [مسلم « الجنائز » ٨٥] . وذكر البرد مع الثلج .

البُرْد : جمع : بريد ، والبريد : أربعة فراسخ ثلاثة أميال ، ويطلق البريد على الرسول العجول .

« الفائق في غريب الحديث ٨٢/١ ، والمفردات ص ٤٢ ،
والمصباح المنير (برد) ص ١٧ ، وغرر المقالة ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ،
وفتح الباري م / ٩١ » .

البِرُّ

: يدور معنى لفظ « البر » لغة : على الصدق ، والطاعة ،
والصلة ، والإصلاح ، والاتساع في الإحسان إلى الناس ،
والجنة ، والخير ، يقال : « بَرَّ يَبِرُّ » : إذا أصلح ، وبَرَّ في يمينه :
إذا صدق ، والبَرُّ : الصادق ، وأبر الله الحج ، وبره : أى
قَبَله ، والبر : ضد العقوق ، والمبرة مثله .
وبرت والددى : أى وصلتهما ، ومن أسمائه سبحانه وتعالى :
(البِرُّ) : أى الصادق فيما وعد أوليائه .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي ، فهو
عندهم : اسم جامع للخيرات كلها ، يراد به التخلق بالأخلاق
الحسنة مع الناس بالإحسان إليهم وصلتهم والصدق معهم ،
ومع الخالق بالتزام أمره واجتناب نهيه ، كما يطلق ويراد به

العمل الدائم الخالص من المآثم ، ويقابله الفجور والإثم ؛ لأن
الفجور خروج عن الدين وميل إلى الفساد ، وانبعث في
المعاصي ، وهو اسم جامع للشر .

بر اليمين : معناه : أن يصدق في يمينه فيأتى بما حلف عليه ،
قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ
جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يُعَلِّمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ .

[سورة النحل ، الآية ٩١]

بر الوالدين : بمعنى : طاعتها وصلتها وعدم عقوقها ،
والإحسان إليهما مع إرضائهما بفعل ما يريدانه ما لم يكن إثماً ،
قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٣] .

وفي حديث عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) قال :
سألت رسول الله ﷺ : أى العمل أحب إلى الله ؟ قال :
« الصلوة على وقتها » ، قلت : ثم أى ؟ قال : « برّ الوالدين » ،
قلت : ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله ... » .

[البخارى « الجهاد » ١]

ويطلق فى الأغلب على الإحسان بالقول اللين اللطيف الدال
على الرفعة والحبة ، أو تجنب غليظ القول الموجب المغفرة ،
واقتران ذلك بالشفقة ، والعطف ، والتودد ، والإحسان بالمال
 وغيره من الأفعال الصالحات .

والأبوان : هما الأب والأم ، ويشمل لفظ : « الأبوين »
الأجداد والجدات .

قال ابن المنذر : والأجداد آباء ، والجدات أمهات ، فلا يغزو
المراء إلا بإذنهم ، ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من
الإخوة وسائر القرابات .

بر الأرحام : هو بمعنى : صلتهم والإحسان إليهم وتفقد أحوالهم ، والقيام على حاجاتهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾ .

[سورة النساء ، الآية ٣٦]

بر اليتامى ، والضعفة ، والمساكين : يكون بالإحسان إليهم والقيام على مصالحهم وحقوقهم وعدم تضييعها ، ففي حديث سهل بن سعد (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما » [البخارى « الأدب » ٦٠٠٥] .

وفى حديث أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله ، وأحسبه قال : وكالقائم الذى لا يفتر ، وكالصائم الذى لا يفطر » [البخارى « النفقات » ٥٣٥٣] .

« الفائق فى غريب الحديث ٨٣/١ ، والقاموس المحيظ (برر) ص ٤٤٤ ، ولسان العرب مادة (برر) ، وتهذيب الأسماء ٣٣/٣ ، وفتح البارى ٥٨/١٠ ، والموسوعة الفقهية ٦٠/٨ ، ٦١ ، ٦٣ » .

ببر : هى المرأة البارزة المحاسن ، أو المتجاهرة الكهولة الوقورة التى تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون وهى عفيفة .

ويقال : « امرأة برزة » : إذا كانت كهولة لا تحتجب احتجاج الشؤبات ، وهى مع هذا عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم ، من البروز والخروج .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوى .

« الفائق فى غريب الحديث ٨٦/١ ، والمصباح المنير (برز) ص ١٦ ، والموسوعة الفقهية ٧٤/٨ » .

البَزْرَخ

: لغة : الحاجز ، والحدُّ بين الشيئين .

قال المناوى : وهو فى القيامة : الحائل بين المرء وبلوغ المنازل الرفيعة ، وهو فى عُرف أهل الحقيقة : العالم المشهور بين عالم المعانى المجردة والأجسام المادية ، والعبادات تتجسد بما يناسبها إذا وصل إليه وهو الخيال (المتصل) ، ذكره بعضهم .
وقال مرداس : « البرزخ » : هو عالم الخيال ، وهو عالم المثال ، وهو عالم السمسة .
« القاموس المحيط (برزخ) ص ٣١٨ ، والتوقيف ص ١٢٤ . »

البرسام

: قال البعلى — بكسر الباء — معرَّب : علة معروفة ، وقد برسم الرجل ، فهو : مبرسم ، وقال عياض : هو مرض معروف ، وورم فى الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذى ، وقيل فيه : شرسام — بشين معجمة وبعد الراء سين مهملة — .
« المصباح المنير (برسم) ص ١٦ ، والمطلع ص ٢٩٢ ، وتخريج التنبه ص ٢٦٤ ، والموسوعة الفقهية ٧٥/٨ » .

البرشام

: قال البستى : « البرشمة » : تحديد النَّظَر ، يقال : « برشم الرجل إلى الشيء » : إذا فتح عينيه وحدد النظر إليه ، فَعَلَ المُنْكَرَ له أو المتعجب منه ، فهو : مبرشم ، وأنشد يعقوب :
وألفيت الخصوم وهم إليه مبرشمة أهلوا ينظرونا
وقال آخر :

* والقوم من مُبرشم وضامر *

ويقال أيضاً : « برهم الرجل » بمعنى : برشم .

« القاموس المحيط (برشم) ١٣٩٥ ، وغريب الحديث للبستى ٣٢٧/٣ » .

البرص

: بفتح الباء والراء : مصدر برص — بكسر الراء — : إذا ابيض جلده ، أو اسود بعلّة .

قال الجوهري : « البرص » : داء ، وهو بياض ، وقيل : بياض يقع في ظهر الجلد ويذهب دمويته .
وبرص يبرص ، فهو : أبرص ، والأنثى : برصاء .
« لسان العرب ، المغرب للمطرزي مادة (برص) ، والمطلع ص ٣٢٤ ، والموسوعة الفقهية ٧٦/٨ » .

البرطمة : هي ضرب من اللهو ، وللأصيلي : البرطنة بالنون ، وقيل : الذي بالنون : الانتفاخ من الغضب .
وتبرطم : تغضب من كلام ، وبرطمه : غاظه — لازم ومتعدّ — ، وبرطم الليل : اسودّ .
« القاموس المحيط (برطم) ١٣٩٥ ، وفتح الباري م/٩ » .

البرطيل : — بكسر الباء — : الرشوة .
وفي المثل : البراطيل تنصّر الأباطيل ، من البرطيل الذي هو المِعْوَل ؛ لأنه يُخْرَجُ به ما استتر ، وفتح الباء عامي لفقد فعليل — بالفتح — .
« المصباح المنير (برطيل) ص ١٧ ، والتوقيف ص ١٢٥ » .

البرقُع : (البرقُع ، والبرقُع ، والبرقوع) : معروف ، وهو للدوابّ ونساء الأعرب .
قال الجعدي يصف خشفاً :
وخذ كبرقوع الفتاة فلَمَّع وروفيين لَمَّا يَغْدُ أن يتعشّرا
قال أبو حاتم : تقول : برقُع ، ولا تقول : برقُع ، ولا برقوع .
وأشد بيت الجعدي : « وخذ كبرقوع الفتاة » ، ومن أشده :
« كبرقوع » ، فإنما فرّ من الزحاف .
قال الأزهري : وفي قول من قدّم الثلاث لغات في أول الترجمة دليل على أن البرقوع لغة في البرقُع .
قال الليث : جمع البرقُع : البراقع ، قال : وتلبسها الدوابّ

وتلبسها الأعراب ، وفيه خرقان للعينين . قال توبة بن الحمير :
وكنت إذا ماجئت ليلى تبرقت

فقد رابنى منها الغداة سُفورها

قال الأزهرى : فتح الباء فى بَرْقوع نادر لم يجئ (فعلول)
إلا صَعْفُوق ، والصواب : بُرْقُوع — بضم الباء — وقال شمر :
« بُرْقُوع موصوص » : إذا كان صغير العينين .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٧ » .

البرنامج

: هو الورقة الجامعة للحساب ، وهو معرَّب « برنامة » كذا فى
« القاموس » ، وفى « المغرب » : هى النسخة المكتوب فيها عدد
التياب والأمتعة وأنواعها المبعوث بها من إنسان لآخر .
فالبرنامج : هى تلك النسخة التى فيها مقدار المبعوث .
ومنه قول السمسار : إن وزن الحمولة فى البرنامج كذا ، ونص
فقهائ المالكية على أن البرنامج : هو الدفتر المكتوب فيه صفة
ما فى الوعاء من الثياب المبيعة .

« القاموس المحيط (برنامج) ص ٢٣١ ، والموسوعة الفقهية ١٠/٧ ،

١٠/٨ ، ٩٤/٢٣ » .

البرنُس

: قال فى « النظم المستعذب » : قال فى « الصحاح » : البرنُس :
قلنسوة طويلة ، وكان الثُّسَاكُ يلبسونها فى صدر الإسلام ،
وقد برنُس الرجلُ : إذا لَيْسَتْهُ . كذا ذكره الجوهريُّ ، وقال
القلعيُّ : هو مثل القباء إلا أن فيه شيئاً يكون على الرأس .
وقال الزمخشريُّ : كل ثوب رأسه منه ملتزمة دُرَاعَة كان
أوجبة أو (ممطرأ) فهو : برنُس .

« النظم المستعذب ١/١٩٢ ، ونيل الأوطار ٧/١٢٩ » .

برنى

: بسكون الراء وكسر النون بعدها ياء النسب : ضرب من التمر
معروف ، وهو أجوده ، ونقل السهيلي أنه أعجمى ، ومعناه :

حمل مبارك ، قال : « بر » : حمل ، و « نى » مبارك ، وأدخلته العرب فى كلامها وتكلمت به .

« المصباح المنير (برنية) ص ١٨ ، وفتح البارى م / ٩٢ » .

البُرَّةُ

: حلقة من نحاسٍ أو غيره ، تُجْعَلُ فى لحم أنف البعير ، وقيل : إن كانت من صُفْرٍ ، فهى : بُرَّةٌ ، وإن كانت من شعر ، فهى : خِزَامَةٌ ، وإن كانت من خشب ، فهى : خِشَاشٌ .

« النظم المستعذب ٤٣/٢ »

البُرْهَانُ

: قال فى « القاموس القويم » : هو الحُجَّةُ .. البَيِّنَةُ الفاصلة ، قال الله تعالى : ﴿ ... قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾

[سورة النمل ، الآية ٦٤]

وقوله تعالى : ﴿ ... لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ... ﴾

[سورة يوسف ، الآية ٢٤]

أى : لولا أن رأى البرهان : أى الدليل على قدوم سيده وحضوره ، وقدّر الله مجيء سيده إلى البيت فى هذا الوقت ؛ ليصرف عنه السوء ، وقال الله تعالى : ﴿ ... فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٣٢] أى : دليان وحجتان بينتان على صدقك ، وهما : معجزة العصا التى انقلبت ثعباناً ، ومعجزة اليد التى ابيضت من غير سوء .

- قال السمرقندى : قالوا فى حده : ما صحت به الدعوى ، وظهر به صدق المدعى ، وقيل : هو بيان صادق الشهادة . وفى الشرع : مستعمل فى الأمرين ، وإنه عام أيضاً فى العقلى والسّمعى جميعاً .

- قال المناوى : هو أكد الأدلة ، وهو الذى يقتضى الصدق أبداً لا محالة ، وذلك أن الأدلة خمسة أضرب :

- ١ - دلالة تقتضى الصدق أبداً .
- ٢ - دلالة تقتضى الكذب أبداً .
- ٣ - دلالة إلى الصدق أقرب .
- ٤ - دلالة إلى الكذب أقرب .
- ٥ - دلالة هي إليهما سواء . ذكره الراغب .

- وفي عُرف الأصوليين : « البرهان » : ما فصل الحق عن الباطل ، وميَّز الصحيح عن الفاسد بالبيان الذى فيه .

- وعند أهل الميزان : قياس مؤلف من اليقينيات ، سواء كانت ابتداء ، وهى الضروريات ، أو بواسطته وهى النظريات ، والحد الأوسط فيه لا بد أن يكون علّة لنسبة الأكبر إلى الأصغر ، فإن كان مع ذلك علة لوجود النسبة فى الخارج ، فهءو : برهان كَمَيّ ؛ نحو : هذا متعفن الأخلاط ، وكل متعفن الأخلاط محموم فهذا محموم ، فمتعفن الأخلاط كما أنه علّة لثبوت الحُمى فى الذهن ، فهو : إنئى .

نحو : هذا محموم ، وكل محموم متعفن الأخلاط ، فهذا متعفن الأخلاط ، فالحُمى وإن كانت علة لثبوت تعفن الأخلاط فى الذهن ، لكنها غير علّة له فى الخارج ، بل الأمر بعكسه .

« أساس البلاغة (بره) ص ٣٨ ، ٣٩ ، والمصباح المنير (بره) ص ١٨ ، ١٩ ، وميزان الأصول ص ٧٣ ، والتوقيف ١٢٣ ، ١٢٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٦٥/١ ، والكليات ص ٢٤٨ » .

البريد : لغة : الرسول ، ومنه قول بعض العرب : الحمى بريد الموت . وأبرد بريداً : أرسله ، وفى الحديث أنه ﷺ قال : « إذا أبردتم إلى بريداً فاجعلوه حسن الوجه ، حسن الاسم » .

[المطالب / ٢٦٣٨]

وإبراده : إرساله .

وقال الزمخشري : « البريد » : كلمة فارسية معربة ، كانت تطلق على بغال البريد ، ثم سُمِّيَ الرسول الذي يركبها بريداً وسُمِّيَتْ المسافة التي بين السكّتين بريداً ، والسكّة : موضع كان يسكنه الأشخاص المعينون لهذا الغرض من بيت أوقبة أورياب .

وكان يترتب في كل سكة بغال ، وبُعْدُها بين السكّتين فرسخان أو أربعة ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : أربعة آلاف ذراع . وفي كتب الفقه : السفر الذي يجوز فيه القصر أربعة بُرْد ، وهي ٤٨ ميلاً بالأميال الهاشمية .

قال في « الزاهر » : اثنا عشر ميلاً بأميال الطريق ، وهي أربعة فراسخ ، وأربعة بُرْد ثمانية وأربعون ميلاً .

« الفائق في غريب الحديث ٨٣/١ ، والزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٧١ ، والموسوعة الفقهية ٨١/٨ » .

بريرة

: هي بفتح الباء الموحدة ، وبراءين بينهما تحتية بوزن فعيلة ، مشتقة من البرير ، وهو ثمر الأراك إذا اشتد وصلب ، وقيل : إنها فعيلة من البر ، بمعنى (مفعولة) : أى مبرورة ، أو بمعنى (فاعلة) كرحيمة : أى بارة .

« المصباح المنير (بر) ص ١٧ ، ونيل الأوطار ١٨٠/٥ » .

البرية

: الصحراء ، والجمع : البرارى ، والبريِّث بوزن فعليت : البرية أيضاً ، فلما سُكِّنت الياء صارت الهاء تاء ، كعفريت ، وعفرية ، والجمع : البراريت ، وقيل : أصله بريئة بالهمز ؛ لأنه صفة من برأ من الشيء براءة ، فهو : برىء ، والأنثى : بريئة ، ثم خفف همزه ، كما خفف برية فى : ﴿ ... خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ .

[سورة البينة ، الآية ٧]

وعلى هذا يجوز بريئة بالهمز ، وبرية بغير همز .

« المطلع ص ٢٤٦ ، ٣٣٦ » .

البَزُّ : الثياب ، وقيل : ضَرَبْتُ من الثياب ، وقيل : « البَزُّ » : من الثياب : أمتعة البُرَّاز ، وقيل : « البَزُّ » : متاع البيت من الثياب خاصة ، قال :

أحسنُ بيتٍ أهرأً وبزاً كأنما لُزَّ بصخرٍ لَزًّا
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٨ » .

البَزَّاع : فعَّال من بزغ الحجام ، والبيطار : الدم يبرغه بزغاً : شرط ، والبزاع للتكثير ، والمراد به : البيطار .

« المصباح المنير (بزغ) ص ١٩ ، والمطلع ص ٢٦٧ » .

بَزْر القِثَاء : بفتح الباء وكسرهما ، قال الجوهري : وهو أفصح ، والجمع : بزور ، وقال ابن فارس : « القِثَاء » معروف ، وقد تضم قافه . قال الخليل : كل حب يبذر ، فهو : بزور ، وبذر .

« المصباح المنير (بزور) ص ١٩ ، والمطلع ص ١٢٩ » .

البَزْغُ : الشَّقُّ ، ومنه : بزغت الشمس ، وهو يَشُقُّ الرَّهْصَةَ ، والرَّهْصَةُ : أى يَدْوَى باطن حافرِ الدَّابَّةِ من حِجَارَةِ . يَطْرُقُهَا ، مثل الوقرة ، يُقَالُ : رَهَّصَتِ الدَّابَّةُ — بالكسر — رَهْصاً ، فهى : مرهوصةٌ ورهيصٌ .

« المصباح المنير (بزغ) ص ١٩ ، والنظم المستعذب ١/٢٦٥ » .

البزّة : — بالكسر — : الهيئة ، والشَّارة ، واللَّبسة .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٨ » .

البساط : قال فى « الكواكب » : البساط (بساط اليمين) : السبب

الحامل على اليمين ، وضابطه : صحة ، تقييد يمينه بقوله : مادام هذا الحامل على اليمين موجوداً ، وهو نية حكمية ، فيخصص العام ، ويقيّد المطلق ، وقد يعممه .

ركب هذا المصطلح من لفظين :

أولهما : لفظ : « بساط » .

وثانيهما : لفظ : « اليمين » .

وأولهما مضاف إلى ثانيهما ، وهما يستعملان في الحلف ،

ولم يستعملها بهذه الصورة سوى فقهاء المالكية ، ولا بد من

تعريف المتضايقين للوصول إلى تعريف المركب الإضافي :

من معانى اليمين فى اللغة : القسم والحلف ، وهو المراد هنا .

- وفى اصطلاح فقهاء المالكية : تحقيق ما لم يجب بذكر اسم

الله ، أو صفة من صفاته ، وهذا أدق تعريف وأوجزه .

« شرح حدود ابن عرفة ٢١٦/١ ، والكواكب الدرية ٩٨/٢ ،

والموسوعة الفقهية ٨١/٨ » .

البستان

: حائط فيه نخيل متفرقة تمكن الزراعة بينها ، فإن كان الشجر

ملتقاً لا تمكن الزراعة وسطه فليس ببستان .

قال الفراء : عربى ، وقال بعضهم : رومى معرب ، والجمع :

بساتين .

« المصباح المنير (بستان) ص ١٩ ، والتوقيف ص ١٢٩ » .

البُسْرُ

: من ثمر النخل معروف .

البُسْرُ : قبل الرطب ؛ لأن أوله طَلَع ، ثم حَلَالٌ ، ثم بَلَّخ ، ثم

بسر ، ثم رُطْبٌ ، الواحدة : بُسْرَةٌ .

والمُنْصَفُ : الذى أخذ الإرتاب فيه إلى النصف ، والمُنْذَبُ :

الذى بدأ الإرتاب فى أذنايه .

- وقيل : هو ثمر النخل إذا أخذ فى الطول والتلون إلى الحمرة

أو الصفرة .

- قال أبو سليمان : قوله : « ابتسرت » : أى ابتدأت سُفْرَى

وكل شئ أخذته غصّاً فقد بَسْرته وابتسرتة ، يقال :

« ابتسرت الماء » : إذا أخذته ساعة ينزل من المُرْن .

والبُسْر : الماء ساعة يُعْطَر ، وَيَسْرُتُ النباتُ أُبْسْرُهُ بِسْرًا : إذا رَعَيْتَهُ غَضًّا .

« المصباح المنير مادة « بسر » ص ١٥ ، والمطلع ص ٣٩ ،
والنظم المستعذب ٢٥٩/١ ، وغريب الحديث للبستي ٧٢٨/١ ،
والموسوعة الفقهية ١٤/١٤ ، ١٥ . »

البسق : الطُّول والارتفاع ، يقال : « بسق الشيء » : إذا طال وارتفع ،

قال الله تعالى : ﴿ وَالتَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ... ﴾ .

[سورة ق ، الآية ١٠]

« غريب الحديث للبستي ٥٦٧/٢ . »

البسملة : حكاية قول : (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) ، والتسبيح : حكاية

قول : (سُبْحَانَ اللّٰهِ) ، والهيللة : حكاية قول : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ) ،

والحوقلة والحولقة : حكاية قول : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللّٰهِ) ،

والحمدله : حكاية قول : (الْحَمْدُ لِلّٰهِ) ، والجميلة : هي

(حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) .

والطلبقة : أطال الله بقاءك ، والدمعزة : أدام الله عزك ،

والجعفلة : جعلني الله فداك .

وقيل : يقال : « بسمل بسملة » : إذا قال ، أو كتب : بسم الله .

ويقال : « أكثر من البسملة » : أى أكثر من قول بسم الله .

قال الطبرى : إن الله — تعالى ذكره وتقدّست أسماؤه —

أدب نبيه محمداً ﷺ بتعليمه ذكر أسمائه الحسنی أمام

جميع أفعاله ، وجعل ذلك لجميع خلقه سُنَّةً يستنون بها

وسبيلاً يتبعونه عليها ، فقول القائل : « بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ

الرَّحِیْمِ » : إذا افتتح تالياً سورة نبيء عن أن مراده : أقرأ باسم

الله ، وكذلك سائر الأفعال .

« المصباح المنير (بسمل) ص ١٩ ، وتفسير القرطبي ٩٧/١ ،

والمطلع ص ٥٠ . »

البشارة

: بكسر الباء وضمها : وهى الخبر الذى يُعَيِّرُ البشرة سروراً
أو حزناً ، لكنها عند الإطلاق للخير ، فإن أريد الشر قُيِّدَتْ ،
قال الله تعالى فى الأول : ﴿ ... فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ .

[سورة الزمر ، الآية ١٧]

وفى الثانى : ﴿ ... فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ٢١]

ويقال : « بَشَّرْتُ الرجل تبشيراً » ، وَبَشَّرْتَهُ أَبَشَّرَهُ — بضم
الشين — بشراً ، وبشوراً ، وَأَبَشَّرْتَهُ إبشاراً ، ثلاث لغات حكاهن
الجوهرى .

ويقال : « أَبَشِّرْ بخير » — بقطع الألف — ومنه قوله تعالى :
﴿ ... وَأَبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ ... ﴾ [فصلت ، الآية ٣٠] ، وَبَشَّرْتُ
بكذا — بكسر الشين .

والتبشيرُ : البشْرِى ، وتبشِيرُ كل شئٍ : أوائلُهُ ، والتبشيرُ :
المُبَشِّرُ ، قال أهل اللغة : « دَنَيْتُهُ تَدْيِيناً » : وكلتُهُ إلى دينِهِ .
وقيل : « البشارة » : ما يبشر به الإنسان غيره من أمر ، وبضم
الباء : ما يعطاه المَبَشِّرُ بالأمر كالعمالة للعامل .

قال ابن الأثير : « البشارة » بالضم : ما يعطى البشير ، وبكسر
الباء : الاسم ، سُمِّيَتْ بذلك من البشر ، وهو السرور ؛ لأنها
تظهر طلاقة الوجه للإنسان ، وهم يتباشرون بذلك الأمر : أى
يبشر بعضهم بعضاً .

« معجم مقاييس اللغة (بشر) ص ١٣٥ ، والمصباح المنير

(بشر) ص ١٩ ، وتحرير التنبيه ص ٢٩٦ ، وطلبة الطلبة

ص ٥٩ ، وتفسير القرطبى ١/٢٣٨ ، والموسوعة الفقهية ٨/٩٣ .

لغة : ما ظهر من البدن فباشر البصر من النظر إليه ، وأما داخل
الأنف والقم ، فهو : الأدمة ، والعرب تقول : « فلان مُبَشَّرٌ » :
إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن .

« معالم السنن ١/٦٩ ، وتحرير التنبيه ص ٤٠ » .

البشرة

البصاق

: ماء الفم إذا خرج منه ، يقال : « بصق يبصق بصاقاً » ، ويقال فيه أيضاً : البزاق والبساق ، وهو من الإبدال .

« مختار الصحاح مادة (بصق) ، (بزق) ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١/٣٩٣ » .

البصر

: قوة مودعة فى العصبين المجوفين اللتين تلتقيان ثم تفترقان ، تتأدى إلى العين بها الأضواء ، والألوان ، والأشكال .

قال أبو سليمان فى حديث النبىِّ ﷺ : « أنه كان يصلى صلاة البصر ، حتى لو أن إنساناً رمى نبله أبصر مواقع نبله » .
[النهاية ١/١٣١]

صلاة البصر ، تتأول على صلاة الفجر ، ونرى — والله أعلم — أنه سمّاها صلاة البصر ؛ لأنها تصلّى عند إسفار الظلام وإثبات البصر الأشخاص ، ويقال فى صلاة البصر : إنه أراد بها صلاة المغرب ، والقول الأول أشهر ، يقال : أبصرته بالعين إِبصاراً ، وبصرت بالشىء بالضم ، والكسر لغة .
بصراً — بفتحيتين — : رأيته .

ويطلق مجازاً : على الإدراك للمعنويات ، كما يطلق على العين نفسها ؛ لأنها محل الإبصار ، والبصر ضد العمى .

« أساس البلاغة (بصر) ص ٤١ ، ومعجم مقاييس اللغة ص ١٣٧ ، والتعريفات ص ٤٦ (علمية) ، والتوقيف ص ١٣٢ ، وغريب الحديث للبستى ١/٢٩٨ ، ٢٩٩ » .

البصيرة

: هو الاستبصار بالشىء وتأمله بالعقل ، والبصيرة أيضاً : الحجة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِصِيرَةٌ ﴾ [سررة القيامة ، الآية ١٤] : أى حجة على نفسه .

قال المناوى : قوة القلب المنور بنور القدس ترى حقائق الأشياء وبواطنها بمثابة البصر للنفس ترى به صور الأشياء

وظاهرها ، وهى التى تُسمِّيها الحكماء : القوة العاقلة النظرية ،
والقوة القدسية ، كذا قرره ابن الكمال .

وقال الراغب : « البصر » ، يقال للجارحة الناظرة نحو :
﴿ ... كَلَّمَحَ بِالْبَصْرِ ﴾ [سورة القمر ، الآية ٥٠] ، وللقوة التى
فيها ، ويقال لقوة القلب المدركة : « بصيرة وبصر » ، ولا يكاد
يقال للجارحة : « بصيرة » .

ويقال من الأول : « أبصرت » ، ومن الثانى : « أبصرته
وبصرت به » ، وقلما يقال فى الحاسة : « بَصُرْتُ » : إذا لم
يضائه رؤية القلب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ
عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ١٠٨] : أى معرفة وتحقق .
ويقال للضيرير : « بصير » ، على العكس ، أو لما له من قوة
بصيرة القلب ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ... ﴾
[سورة الأنعام ، الآية ١٠٣] : أى الأذهان والأفهام ، كما قال على
— كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — : « التوحيد ألا تتوهمه ، قال : كل
ما أدركته فهو غيره » .

« معجم مقاييس اللغة (بصر) ص ١٣٧ ، وأساس البلاغة (بصر)
ص ٤١ ، والنظم المستعذب ٧٥/١ ، والتوقيف ص ١٣٣ » .

البضاعة : قال فى « الكفاية » : الباء فى بضاعته تكسر وتضم ، كذا فى
« الصحاح » ، وفى « المغرب » : بالكسر لا غير عن الغورى ،
وهى بئر قديمة بالمدينة ، وكان ماؤها كثيرا ، فقيل : إنه ثمان
فى ثمان .

— قال المناوى : قطعة وافرة من المال تقتنى للتجارة .
والبضع — بالضم — : جملة من اللحم تبضع : أى تقطع .

وَكُنِّيَ بِهِ عَنِ الْفَرْجِ وَالْجَمَاعِ ، فَقِيلَ : « مَلَكٌ بُضِعَتْهَا » :
تَزْوِجُهَا ، وَبِاضِعُهَا : جَامِعُهَا ، وَفُلَانٌ بَضِعَ مَتَى : أَي جَارٍ
مَجْرَاي .

- قَالَ النَّوَوِيُّ : « الْبُضْعُ » بضم الباء : هُوَ الْفَرْجُ .
- وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ ثَعْلَبٌ : قِيلَ : هُوَ الْفَرْجُ ، وَقِيلَ : هُوَ
الْجَمَاعُ نَفْسَهُ .

● الْبِضْعُ : مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ ، أَوْ إِلَى الْخَمْسِينَ ،
أَوْ مَا بَيْنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ ، أَوْ مَا بَيْنَ أَرْبَعٍ إِلَى تِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ ،
كَذَا فِي « الْقَامُوسِ » .

- قَالَ الْفَرَّاءُ : وَلَا يَذْكَرُ الْبِضْعُ مَعَ الْعِشْرِينَ إِلَى التَّسْعِينَ ،
وَكَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : بَضِعَ بَدَنِي لِقَرْبِهِ مِنِّي .

وَبَضِعَتِ اللَّحْمَ : شَقَّقْتَهُ ، وَمِنْهُ الْبِاضِعَةُ : شَجَّةٌ تَشَقُّ اللَّحْمَ ،
وَلَا تَبْلُغُ الْعِظْمَ ، وَلَا تَسِيلُ الدَّمَ ، فَإِنْ سَالَ فَ(دَامِيَةٌ) ،
وَالْبِضْعُ - بِالْكَسْرِ - : الْمُقْتَطَعُ عَلَى الْعِشْرَةِ ، أَوْ مَا بَيْنَ
الثَّلَاثَةِ وَالْعِشْرَةِ .

وَالِاسْتِبْضَاعُ : نَوْعٌ مِنْ نِكَاحِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

« الْكِفَايَةُ لِجَلَالِ الدِّينِ الْخَوَارِزْمِيِّ ٦٦/١ ، وَالتَّوْقِيفُ ص ١٣٣ ،

١٣٤ ، وَتَحْرِيرُ التَّنْبِيهِ ص ٢٨١ ، وَنِيلُ الْأَوْطَارِ ٣٢٠/٢ ،

وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْبِسْتِيِّ ٧٢١/١ » .

البض : قَالَ الْبِسْتِيُّ : « بِيضٌ » : أَي يَدْبُ فِيهِ حَتَّى يَخِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ
خَرَجَ مِنْهُ بِلَلٍ .

يُقَالُ : « بِيضُ الْحَجَرِ » : إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْعَرَقُ ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ :
« مَا يَبِيضُ حَجْرَهُ » : أَي مَا يَبْدُو بِخَيْرٍ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

مُنْعَمَةٌ بِيضَاءَ لَوْ ذَبَّ مُحَوَّلٌ

عَلَى جِلْدِهَا بَضَّتْ مَدَارِجُهُ دَمَا

« غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْبِسْتِيِّ ١٢٦/٣ » .

البطارقة

: جمع بطريق ، وهو الحاذق بالحرب بلغة الروم .

« فتح الباري م / ٩٣١ »

البطاقة

: الرقعة الصغيرة تكون في الثوب .

والبطاقة : الرقعة الصغيرة تكون في الثوب وفيها رقم ثمنه ، بلغة مصر . حكى هذه شمر وقال : لأنها تشد بطاقة من هُدب الثوب .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٣٠ »

البطالة

: لغة : « التعطل عن العمل » : بطل العامل أو الأجير عن العمل ،

فهو بطل بَيِّنُ البطالة (بفتح الباء) ، وحكى بعض شارحي « المعلقات » البطالة (بالكسر) ، وقال : « هو أفصح » ، ويقال : « بطل الأجير عن العمل » : يبطل البطالة .

وبطالة : تعطل ، فهو : بطل .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

« المفردات ص ٥٠ ، ٥١ ، والمصباح المنير (بطل) ص ٢٠ ،

والموسوعة الفقهية ١٠٠/٨ » .

البطانة

: قال أبو زيد الطائي :

نعمت ببطانة يوم الدجين تجعلها

دون الثياب وقد سرّيت أثوابا

أى : تجعلها كبطانة الثوب في يوم بارد ذى دجن .

فأما ظهارة الثوب وبطانته :

فالبطانة : ما ولى من الجسد وكان داخلاً .

والظهارة : ما علا وظهر ولم يَلِ الجسد ، وكذلك ظهارة

البساط وبطانته مما يلي الأرض ، ويقال : « ظهرت الثوب » :

إذا جعلت له ظهارة ، وبطنته : إذا جعلت له بطانة ، وجمع

الظهارة : ظهائر ، وجمع البطانة : بطائن .

بطانة الثوب : خلاف ظهارته ، ويطن فلان ثوبه بطيناً :

جعل له بطانة ولحافاً مبطوناً ومُبطَّناً ، وهى البطانة والظهارة ،
قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ... بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَاقٍ ... ﴾ .
[سورة الرحمن ، الآية ٥٤]

وقال الفراء فى قوله تعالى : ﴿ مُتَّكِبِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ
إِسْتَبْرَاقٍ ... ﴾ . [سورة الرحمن ، الآية ٥٤] . قال : قد تكون
البطانة ظهارة ، والظُّهارة بطانة وذلك أن كل واحد منهما قد
يكون وجهًا .

قال : وقد تقول العرب : هذا ظهر السَّماء ، وهذا بطن السَّماء
لظاهرها الذى تراه .
وقال غير الفراء : « البطانة » : ما بَطَّنَ من الثوب وكان من
شأن الناس إخفاؤه .

والظهارة : ما ظهر وكان من شأن الناس إبدائه .
وقيل : « بطانة الرجل » : خاصته ، وأبطنت الرجل :
جعلته من خواصك ، وفى الحديث : « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّ
وَلَا اسْتَخْلَفَ خَلِيفَةً إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ : بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ
بِالمَعْرُوفِ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ ،
فَالْمَعْرُوفُ مِنْ عَصَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى » . [البخارى « الأحكام » ٤٢] .
وهو مصدر يُسَمَّى به الواحد ، والجمع .

اصطلاحاً : خاصة الرجل المقربون الذين يفضى إليهم أسراره .
« المفردات ص ٥١ ، وأساس البلاغة (بطن) ص ٤٣ ، ومعجم
الملابس فى لسان العرب ص ٣٩ ، والموسوعة الفقهية ١٠٢/٨ » .

البَطْحَاءُ
قال فى كتاب « الزاهر » : والبطحاء : من مسایل السيول ،
المكان السهل الذى لا حصى فيه ولا حجارة ، وكذلك الأبطح
وكل موضع من مسایل الأودية يُسَوِّيه الماء ويدوسه ، فهو :
الأبطح ، والبطحاء ، والبطح .

والبطحاء : التى بين مكة ومنى ، وهى ما انبطح من الوادى

واتسع ، وهي التي يقال لها : المحصب والمعرس ، وحدها بين
الجليلين إلى المقبرة ، والمعنى : هي بطحاء مكة ، ويقال له :
الأبطح .

« كتاب الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٣٤ ، ونيل
الأوطار ٣٠٨/٢ ، ٥٦/٥ » .

البطر : بفتح الباء الموحدة من أسفل ، والطاء المهملة ، ثم راء : هو
الطغيان عند الحق .

- وعرفه الراغب : بأنه دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال
الثَّعْمَة وقلة القيام بحقها ، وصرفها إلى غير وجهها .
« المفردات ص ٥٠ ، ونيل الأوطار ١١٨/٤ » .

البطلان : لغة : الفساد .

وقيل : الضياع والخسران أو سقوط الحكم ، يقال : « بطل
الشيء يبطل بطلاً وبطلاناً » بمعنى : ذهب ضياعاً وخسراناً ،
أو سقط حكمه ، ومن معانيه : الجبوت .

اصطلاحاً : يختلف تبعاً للعبادات والمعاملات .

ففي العبادات : البطلان : عدم اعتبار العبادة حتى كأنها لم
تكن ، كما لو صلّى بغير وضوء .

والبطلان : في المعاملات يختلف فيها تعريف الحنفية عن
غيرهم .

فهو عند الحنفية : ينشأ عن البطلان تخلف الأحكام كلها عن
التصرفات ، وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة لتلك الأحكام
التي تترتب عليها ، فبطلان المعاملة لا يوصل إلى المقصود
الديني أصلاً ؛ لأن آثارها لا تترتب عليها .

وتعريف البطلان عند غير الحنفية : هو تعريف الفساد بعينه ،

وهو أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله أو بوصفه أو بهما .
« المصباح المنير (بطل) ص ٢٠ ، والتلويح على التوضيح
٢١٥/١ ، وجمع الجوامع (عطار) ١٠٥/١ ، ودستور العلماء
٢٥١/١ ، وكشف الأسرار ٢٥٨/١ ، ولب الأصول مختصر
جمع الجوامع ص ١٦ ، والموسوعة الفقهية ١٠٦/٨ . »

البَطْمُ

: قال الجوهرى : « البطم » : الحبة الخضراء ، وقال الخليل :
« البطم » : شجر الحبة الخضراء ، الواحد : بطمة .
قال فى « القاموس » : ثمر مسخن مدر باهى نافع للسعال ،
واللَّقْوَةُ [وهو داء يعرض للوجه يعوج منه الشدق] ، والكلية ،
وتغليف الشعر بورقه الجاف ينبته ويحسنه .
« القاموس المحيط (بطم) ص ١٣٩٦ ، والمطلع ص ١٣١ . »

البَطْرُ

: بالباء : الهنة التى تقطعها الخاتنة من فَرْجِ الأُنثى عند الختان .
قال المناوى وغيره : لحمَةٌ بين شَفْرِى المرأة ، وهى القَلْفَةُ التى
تُقَطَّعُ فى الختان .

« أساس البلاغة (بظر) ص ٤٣ ، والمصباح المنير (بظر)
ص ٢١ ، وهامش فتح المعين ص ١٠٧ ، والتوقيف ص ١٣٥ . »

البعض

: قال النووى : يطلق على أقل الشئ وأكثره .
قال فى « الحدود الأنيقة » : جزء ما تركب منه ومن غيره .
بعضية : مصدر صناعى من البعض ، وبعض الشئ : الطائفة
منه ، وبعضهم يقول : الجزء منه ، والجمع : أبعاض .
قال ثعلب : أجمع أهل النحو على أن البعض شئ من شئ ،
أوشئ من أشياء ، وهذا يتناول ما فوق النصف ، كالثمانية ،
فإنه يصدق عليه أنه شئ من العشرة ويتناول أيضاً ما دون
النصف ، وبعضت الشئ تبعيضاً : جعلته أبعاضاً متمايزة .
وفى الاصطلاح : لا يخرج عن معناه اللغوى .

« المصباح المنير مادة (بعض) ص ٢١ ، ونهاية المحتاج ٣٦٣/٨ ،
ومغنى المحتاج ٤٩٩/٤ ، والإقناع ١١٦/٢ ، وتحرير التنبيه
ص ٥٠ ، والحدود الأنيقة ص ٧١ . »

: الرجل المتهَيَّبُ لنكاح الأنثى المتأثي له ذلك ، يقال على الزوج والسَيِّد ، ذكره الحرالي .

وقال الراغب : الذكر من الزوجين ، ولم تُصوّر من الرجل استعلاءً على المرأة فُجِعِلَ سائسها والقائم عليها ، شبه كل مُستعلٍ على غيره به فُسِّمِيَ باسمه ، فسمى العربُ معبودهم الذي يتقربون به إلى الله تعالى بَعْلًا لاعتقادهم ذلك فيه ، ومنه ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا ... ﴾ . [سورة الصافات ، الآية ١٢٥] . وقيل لَفَجَلِ النَّخْلِ : بَعْلٌ تشبيهاً بالبعل من الرجال ، ولما عَظُمَ حتى شرب بعروقه واستغنى عن السقى : بَعْلٌ ؛ لاستعلائه ، ولما كانت وطأة العالی على المستوى عليه ثقيلة في النفس قيل : « أصبح فلان بَعْلًا على أهله » : أى ثقيلًا ، لعلوّه عليهم ، وبنى من لفظ : البَعْلُ المباعلة والبِعالُ ، كناية عن الجماع ، وقد يقال للمرأة : بعل ، إذا استعلت على الرجل .

قال الزرقاني : بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ، وهو ما شرب بعروقه من الأرض ، ولم يحتج إلى سقى سماء ولا آلة وهذا هو المعبر عنه في حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) بقوله : « أو كان عَثْرِيًّا » . [ابن ماجه « الزكاة » ١٧] . بفتح العين المهملة ، والمثلثة الخفيفة وكسر الراء وشد التحتية ، فقد فسره الخطابي : بأنه الذي يشرب بعروقه من غير سقى .

قال في « القاموس » : هو الزوج والزوجة ، فهو مصدر سُئِمَ به بلفظه فلا يؤنث ، وجمع البَعْلُ : بُعُولٌ ، قال الله تعالى :

﴿ ... وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا ... ﴾ . [سورة هود ، الآية ٧٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ ... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ... ﴾ . [سورة البقرة ، الآية ٢٢٨]

أى وأزواجهن أحقُّ بردهن بعد الطلاق الرجعي ، وبعد طلاقة

بائنة أو طالقتين بائنتين بعقد جديد .

« التوقيف ص ١٣٧ ، والمطلع ص ٤٠٣ ، وشرح الزرقاني
على الموطأ ١٢٧/٢ ، ونيل الأوطار ١٤٠/٤ ، والقاموس القويم
للقرآن الكريم ص ٧٦ » .

البَعِير

: يقع في اللغة على الذكر والأنثى ، وجمعه : أَبَعْرَةٌ ، وَأَبَاعِرُ ،
وَبُعْرَان ، سُمِّيَ لأنه يبعر ، يقال : « بَعَرَ يبعر » بفتح العين
فيهما بعرأ كذبح يذبح ذبيحاً .
« تحرير التنبيه ص ١١٨ » .

البغاء

: لغة : مصدر بغت المرأة تبغى بغاءً ، بمعنى : فجرت ، فهى :
بَغْيٌ ، والجمع : بغايا ، وهو وصف مختص بالمرأة ، ولا يقال
للرجل : « بغى » .
اصطلاحاً : ويعرف الفقهاء « البغاء » بأنه : زنى المرأة ،
أما الرجل فلا يسمى : زناه بغاء .
- والمراد من بغاء المرأة : هو خروجها تبحث عمّن يفعل بها
ذلك الفعل ، سواء أكانت مكرهة أم غير مكرهة ، ويفهم ذلك
من كلام العلماء فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُكْرِهُوا
فَقِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ... ﴾ .

[سورة النور ، الآية ٣٣]

« لسان العرب ، والمصباح المنير ، والصحاح ، ومحيط المحيط ،
والقاموس المحيط مادة (بغى) ، والموسوعة الفقهية ١٢٩/٨ » .

البِغَاةُ

: لغة : « البِغَاةُ بغى على الناس بغياً » : أى ظلم واعتدى ، فهو :
بِغَاةٌ ، والجمع : بغاة ، وبغى : سعى بالفساد ، ومنه الفئة الباغية .
والبغى : الظلم ومجاوزة الحد ، وهو مصدر : « بغى —
يبغى — بغياً » .
اصطلاحاً : الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق

بتأويل ولهم شوكة .

« المصباح ، ولسان العرب مادة « بغي » ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٣٣ ، والإقناع ٢٣٠/٣ ، والمطلع ص ٣٧٧ ، والموسوعة الفقهية ١٣٠/٨ ، ١٠٣/٢٨ ، ١٦٩/٢٩ . »

بغداد

: يقال بدلين مهملتين ، ومهملة ، ثم معجمة ، وبغدان ، ومغدان ، والزوراء ، ومدينة السلام .

قال ابن الأنباري : وتُدَّكَّر وتؤنَّث ، فيقال : هذه بغداد ، وهذا بغداد .

قال العلماء : ومعناها : عطية الصنم ، وكان ابن المبارك والأصمعي وغيرهما من كبار العلماء يكرهون إطلاق هذا الاسم وينهون عنه ويقولون : هي مدينة السلام ، ونقل الخطيب البغدادي ، وأبوسعيد السمعاني عن الفقهاء مطلقاً كراهية تسميتها ببغداد ، وبغدان لما ذكرناه .

« المصباح المنير (بغداد) ص ٢٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٧ ، ١٢٨ . »

البغض

: هو نفور النفس عن الشيء ، الذي يرغب منه ، وهو ضد الحُبِّ ، فإنه الجذاب النفس إلى الشيء الذي ترغب فيه ، وفي الحديث : « إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ » .

[ابن حبان ١٩٧٤]

فذكر بغضه له تنبيه على بُعد فيضه (وتوفيق إحسانه) منه .

« المصباح المنير (بغض) ص ٢٢ ، والتوقيف ص ١٣٨ . »

بقر

: البقر : اسم جنس ، قال ابن سيده : ويطلق على الأهلبي

والوحشي ، وعلى الذكر والأنثى ، وواحدة : بقرة ، وقيل : إنما دخلته الهاء لأنه واحد من الجنس ، والجمع : بقرات وقد سوي الفقهاء الجاموس بالبقر في الأحكام وعاملوهما كجنس واحد .

« القاموس المحيط (بقر) ص ٤٥٠ ، والمصباح المنير (بقر)

ص ٢٣ ، والموسوعة الفقهية ١٥٨/٨ . »

البقل

: كل نبات اخضرت به الأرض ، أو كل ما لا ينبت أصله وفرعه في الشتاء ، والمبقللة : موضعه .
وفي « القاموس » : البقل : كل ما نبت في بزره ، لا في أرمه ثابتة .

« القاموس المحيط (بقل) ص ١٢٥٠ ، والتوقيف ص ١٤٠ » .

البقيع

: المكان المُنْتَسِع وكلّ موضع فيه شجر .
وبقيع الغرقد بمدينة رسول الله ﷺ ، كان ذا شجر وزال وبقي الاسم ، وهو الآن مقبرة ، وبالمدينة مكان آخر يقال له : بقيع الزبير .

« التوقيف ص ١٤٠ ، والمصباح المنير (بقع) ص ٢٣ » .

البكاء

: بالمد — سيلان الدّمع عن حزن ، وهو مصدر : « بكى — يبكي — بكى — وبكاء » .
قال في « اللسان » : البكاء : يقصر ويمد . قال الفراء وغيره : إذا مددت : أردت الصوت الذي يكون مع البكاء ، وإذا قصرت : أردت الدموع وخروجها .
— قال كعب بن مالك (رضى الله عنه) في رثاء حمزة (رضى الله عنه) :

بكت عيني وحق لها بُكاها

وما يغنى البكاء ولا العويل

— قال الخليل : من قَصَرَ ذهب به إلى معنى الحزن ، ومن مَدَّهُ ذهب به إلى معنى الصّوت .

والتباكى : تكلف البكاء كما في الحديث : « فإن لم تبكوا

فتباكوا » . [ابن ماجه « الزهد » ١٩] .

« القاموس المحيط (بكى) ص ١٦٣١ ، والتوقيف ص ١٤١ » .

البكر

: لغة : المرأة التي لم تفتض ، ويقال للرجل : « بكر » : إذا لم

يقرب النساء ، ومنه حديث : « البكرُ بالبكرِ جلد مائة ونفي سنة » . [مسلم « الحدود » ١٢ - ١٤] .

والبكر - بفتح الباء الموحدة - : وهو الفتى من الإبل ، وقال الخطابي : هو في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور ، والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث .

- وعند الحنفية : اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره ، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة أو درور حيض ، أو حصول جراحة ، أو تغييس : بأن طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت من عداد الأبيكار ، فهي بكر حقيقة وحكماً .

- وعند المالكية : هي المرأة التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جرى مجرى الصحيح .

- وقيل : هي التي لم تنزل بكارتها أصلاً .

- والبكارة - بالفتح - لغة : عذرة المرأة ، وهي الجلدة التي على القبل .

« مشارق الأنوار ٨٨/١ ، والمصباح المنير (بكر) ص ٢٣ ، والتوقيف ص ١٤١ ، وتحرير التنبيه ص ٢٧٧ ، ونيل الأوطار ٢٣١/٥ » .

البكْرَةُ : قال البعلبي : التي يستقى عليها بسكون الكاف وفتحها لغة ، حكاه صاحب « المشارق » .

« المطلع ص ٢٤٣ » .

البُكْرَةُ : أول النهار فاشتق من لفظه لفظ (البُكْرُ) ، فقيل : « بَكَرَ فلان لحاجته » : إذا خرج بكرة وتُصَوَّرُ منها معنى التَّعَجُّيل لتقدمها على سائر أوقات النهار ، فقيل لكل متعجل : « بكر » ، وبكر بالصلاة : صلّاها لأوّل وقتها ، وابتكر بالشئ : أخذ أوله ،

وباكورة الفاكهة : أول ما يبدو منها ، وسُمِّي أول الولد بكرة ، وكذا أبواه ، و[سُمِّيَت] التي تُفتَضُّ بكرة ، اعتباراً بالثيب لتقدُّمها عليها فيما يراد له النساء ، كذا قرره الراغب وما ذكره أنَّ البكرة أول النهار ، هو ما يسبق إلى الذهن ويقضى به الاستعمال ، لكن نُقِلَ عن الفارس أنَّ البكور : الإسراع أى وقت كان .

« التوقيف ص ١٤١ » .

بكة

: بالباء فيها أربعة أقوال :

أحدها : أنها اسم لبقعة البيت .
 الثاني : أنها ما حول البيت ، ومكة ما وراء ذلك .
 الثالث : أنها اسم للمسجد ، والبيت ، ومكة للحرم كله .
 الرابع : أن مكة هي بكة قاله الضحاك .
 واحتج بأن الباء والميم يتعاقبان ، يقال : سَمَدَ رأسه وَسَبَدَهُ وضربه لازم ولازب .

« المطلع ص ١٨٧ » .

بنو هاشم : هم آل عليّ ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم (رضى الله عنهم) ، فخرج أبولهب حتى يجوز الدفع إلى من أسلم من بنيه ، أما عند الحنابلة فإنه لا يجوز دفع الزكاة إلى آل لهب .
 « اللباب شرح الكتاب ١٥٦/١ ، وهداية الراغب شرح دليل الطالب ص ٢٤٢ » .

البهرج

: — وكذا البهرج — : هو الردىء من الشيء .
 كلمة فارسية معربة ، ودرهم بهرج أو بهرج : أى ردىء الفضة ، وهو ما يرذّه التجار ... وقيل : هو المزيف الذى ضرب فى غير دار السلطان .

وقال عامة الفقهاء : « المزَيْفُ » : ما يرُدُّه بيت المال ، والبهرج : ما يرده التجار .

« المصباح المنير (بهر) ص ٢٥ ، م.م الاقتصادية ص ٩٥ ، الموسوعة الفقهية ٩٢/٢٤ » .

البهق : بياض أو سواد يعترى البدن يُخالف لونه ، فالذكر : أبهق ، والأنثى : بهقاء .

« المصباح المنير (بهق) ص ٢٥ ، والتوقيف ص ١٤٧ » .

البهيم : الذى لا يخالطه لوناً آخر ، أسود كان أو غيره ، والجمع : بُهُمٌ ، كرهيف ورغف .

البهمة : ولد الشاة أول ما يولد ، يقال للذكر والأنثى : « بهمة » .

البهيم — بفتح الباء وفتح الهاء — جمع : بُهْمَةٌ ، ومعناها كذلك : الصخرة ، والجيش .

« القاموس المحيط (بهم) ص ١٣٩٨ ، والمطلع ص ٣٨٦ ، ومعالم السنن ٤٦/١ ، و الثمر الدانى ص ٦٨ » .

البهيمَةُ : ما لا تُنطق له ، لما فى صوته من الإبهام ، لكن حُصِّصَ فى التّعارف بما عدا السّباع لقوله تعالى : ﴿ ... أَجَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ١] .

قال فى « القاموس » : البهيمه : كل ذات أربع قوائم ولوفى الماء ، أو كل حى لا يميز ، والجمع : بهائم .

« القاموس المحيط (بهم) ص ١٣٩٨ ، والمصباح المنير (بهم) ص ٢٥ ، والتوقيف ص ١٤٧ » .

البوص : هو التقدم ، قال البستى فى حديث النّبىِّ ﷺ : « أنّه كان جالساً فى ظل حجرة ، وقد كان يَنْبِأُصُّ عنه الظل » .

[أحمد ٢٦٧/١]

قوله : « ينباص » : أى ينقبض عنه الظلُّ ويسبقه .
 يقال : « باص يبوص » : إذا سبق ، قال امرؤ القيس :
 أمِنْ ذِكْرِ لَيْلَى أَنْ نَأْتِكَ تَنْوَصُ فَتَقْصِيرُ عَنْهَا خُطْوَةً وَتَبْوَصُ
 وقال آخر :

فلا تعجل عليّ ولا تبصني ودالكنى فإنى ذو دلال
 المدالكة : المرس باليد .

« أساس البلاغة (بوص) ص ٥٤ ، وغريب الحديث للبستي
 . ٥٩٠/١ ، ٥٩١ » .

: واحد الأبوال ، يقال : « بال الإنسان والدابة ، يبول بولاً ،
 ومبالاً » فهو : بائل ، ثم استعمل البول فى العين : أى فى الماء
 الخارج من القبل ، وجمع على أبوال .
 وهو بهذا المعنى يأخذ حكم البراز (بالفتح) كنايةً من حيث
 أن كلاً منهما نجس ، وإن اختلفا مخرجاً .
 (المصباح المنير (بول) ص ٢٦ ، والقاموس المحيط (بول)
 ص ١٢٥٢ ، والموسوعة الفقهية ٥٦/٨ » .

البُول

: لغة : يستعمل فى الظهور والانكشاف ، ويستعمل فى الإظهار
 وأصله من البين ، وهو الانفصال ، يقال : « أبان رأسه فبان » :
 أى فصل ، سُمى به ؛ لأن الشئ إذا انفصل عن أمثاله يظهر .
 - وهو الإظهار ، والإيضاح ، والكشف عن المقصود ، يقال :
 « بان الأمر أو الهلال » : إذا ظهر وانكشف ، وفى القرآن
 الكريم : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ... ﴾ . [سورة آل عمران ، الآية ١٣٨] :
 أى إظهار لسوء عاقبة التكذيب ، وفيه أيضاً : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا
 بَيَانَهُ ﴾ . [سورة القيامة ، الآية ١٩] : إظهار معانيه وشرائعه .
 وقيل : هو الإظهار ، والتوضيح ، والكشف عن الخفى أو المبهم ،
 قال الله تعالى : ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ . [سورة الرحمن ، الآية ٤] :
 أى الكلام الذى يبين به ما فى قلبه ، ويحتاج إليه من أمور
 دنياه ، فهو منفصل به عن سائر الحيوانات .

البيان

شرعاً: قال الجرجاني: إظهار المعنى، وإيضاح ما كان مستوراً قبله، أو هو: النطق الفصيح المعرب: أي المظهر عما في الضمير.

- قال ابن الحاجب: يطلق على التبيين، وهو فعل المبين وعلى ما حصل به التبيين، وهو الدليل، وعلى متعلق التبيين، وهو المدلول.

- قال الصيرفي: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح.

- قال السمرقندي: عام وخاص، فالعام: هو الدلالة، فيدخل فيه الدليل العقلي والسمعي، والخاص: هو بيان المجمل والمشكل والمشارك وبيان العموم.

- قال في «الموجز في أصول الفقه»: إظهار المراد من كلام سبق البيان، للبيان به تعلق وارتباط في الجملة.

- وقيل: هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد.

□ فائدة:

الفرق بين التأويل والبيان: أن التأويل ما يذكر في الكلام لا يفهم منه معنى محصل في أول وهلة، والبيان ما يذكر فيما يفهم ذلك لنوع خفاء بالنسبة إلى البعض.

«القاموس المحيط (بين) ص ١٥٢٥، ١٥٢٦، والتعريفات ص ٤١، ميزان الأصول ٣٥٢، ومنتهى الوصول ص ١٤٠، وإحكام الفصول ص ٤٧، وغاية الوصول ص ٨٦، والحدود الأنيقة ص ٦٦، والموجز في أصول الفقه ص ١٥٢.»

في اللغة: مطلق المبادلة، وكذلك الشراء، سواء كانت في مال أو غيره، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ...﴾. [سورة التوبة، الآية ١١١].

البيع

وقال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ
وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ ... ﴾ . [سورة البقرة ، الآية ١٧٥] .

والبيع : مصدر باع ، وأصله : مبادلة مال بمال ، وأطلق على
العقد مجازاً ؛ لأنه سبب التملك .

والبيع من الأضداد مثل الشراء ويصدق على كل واحد من
المتعاقدين لفظ : « بائع » ، ولكن اللفظ إذا أطلق فالتبادر إلى
الذهن باذل السلعة ، ويطلق البيع على المبيع ، فيقال : « بيع
جيد » .

والبيع في اللغة أيضاً : عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تناول
عينين أو عيناً بثمن ، ولهذا لم يسموا عقد النكاح والإجارة
بيعاً .

وهو أيضاً : مقابلة شيء بشيء ، قال الشاعر :

ما بعتمك مهجتي إلا بوصلكم ولا أسلمتها إلا يداً بيد
وقيل : تملك المال بالمال على نحو ما أسلفنا .

وقيل : إخراج ذات عن الملك بعوض .

وهو أيضاً : أخذ شيء وإعطاء شيء ، قاله ابن هبيرة مأخوذ
من الباع ؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ
والإعطاء .

ويستعمل البيع أيضاً متعدياً لمفعولين ، يقال : « بعتك الشيء » ،
وقد تدخل « من » على المفعول الأول على وجه التأكيد ،
فيقال : « بعث من زيد الدار » ، وربما دخلت اللام ، فيقال :
« بعث لك الشيء » فهي : زائدة .

وابتاع الدار ، بمعنى : اشتراها ، وباع عليه القاضى : من غير رضاه .
وذكر الخطابي : أن لغة قريش استعمال « باع » : إذا أخرج
الشيء من ملكه ، وهو أفصح وعلى ذلك اصطلاح العلماء
تقريباً للفهم .

والبيع في اصطلاح الفقهاء :

قال الحنفية : البيع يطلق على معنيين :

أحدهما : خاص : وهو بيع العين بالنقدين (الذهب والفضة) ونحوهما : أى مبادلة السلعة بالنقد ونحوه على وجه مخصوص .

ثانيهما : عام : وهو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص .
وقال أبو البقاء : « البيع » : رغبة المالك عما فى يده إلى ما فى يد غيره .

وقال المالكية : للبيع تعريفان :

أحدهما : بالمعنى الأعم ، وهو عام شامل لجميع أقسام البيع .
قال ابن عرفة : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة .
والثانى : بالمعنى الأخص ، وهو مثل السابق مع زيادة : ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة ، معين غير العين فيه .

□ فائدة :

تعريف المالكية يحتاج إلى إيضاح ؛ لذا أذكر ما تشد الحاجة إليه من كلام الرصاع فى « شرحه » عليه ، قال : أشار — رحمه الله — إلى أن البيع يقع فى الاستعمال الشرعى بالمعنى الأعم شرعاً ، ويقع بمعنى أخص ، فيدخل فى هذا الحد الأعم : هبة الثواب ؛ لأن حكمها حكم البيع ، وهو عقد معاوضة ، والصرف أيضاً عقد معاوضة ، والمراطلة كذلك ، والسلم كذلك .

قوله : « على غير منافع » : أخرج به الإجارة ، والكراء .
قوله : « ولا متعة لذة » : أخرج به النكاح ؛ لأنه عقد معاوضة على متعة لذة ، وأتى بالعقد فى الجنس لأن البيع من العقود ، أعمه وأخصه .

ولما كان الغالب فى عُرف الشرع أخص من ذلك الأعم زاد

في الحد ما أوردته ؛ لأن الشرع ربما كان يستعمل اللفظ عامًا في مواضع ويخصه في غالب استعماله فيما هو أخص من ذلك ، فيصح الحد للأعم ؛ لأنه شرعي ، ولالأخص ، لأنه هو غالبه ، فأخرج بالحد الأخص الأربعة المذكورة .

« فذو مكايسة » : أخرج به هبة الثواب ، ومكايسة معناها : مغالبة .

و « أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة » : تخرج به المراطلة ، والصرف .

وقوله : « معين غير العين فيه » : أخرج به السلم . وغير العين فيه نائب عن فاعل « معين » ، و « فيه » متعلق بمعين ، وهو صفة لعقد ، ومعناه : أن غير العين في ذلك العقد معين ليس في ذمة ؛ ولذلك خرج به السلم ؛ لأن غير العين فيه في الذمة ، لا أنه معين ، « فمعين ... إلخ » : صفة للعقد ، فالعقد موصوف بأنه إذا وجد فيه أحد عوضيه غير عين ، فلا بد أن يكون معيناً شخصياً لا كلياً ، فيدخل في ذلك بيع العبد المعين بثوب معين ؛ لأن كلاً من العوضين يصدق فيه أنه غير عين ، ويبقى العين أعم من كونه معيناً أو في الذمة .

وعرّفه الشافعية : بأنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص . أو : مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب ، وقبول على الوجه المأذون فيه .

وعرّفه الحنابلة : بأنه مبادلة مال بمال أو مبادلة منفعة مباحة بمنفعة مباحة على التأييد غير رباً أو قرض .

□ فوائد :

١ - نقل محمد العلوي العايدى عن الرهونى أن البيع يتنوع باعتبار الشيء المبيع ، كبيع الأصول وبيع العروض ، وبيع

الطعام ، وبيع النقود ، وبيع الثمار ، وبيع الحيوان ، وبيع الآلات ، وبيع الديون ، وبيع الحلوى والذهب والفضة إلى غير ذلك .

وقد يتنوع باعتبار البائع ، كبيع الفضولي ، وبيع المكره ، وبيع الأب أملاك ولده الصغير ، وبيع الحاجر أملاك محجوره ، وبيع الحاضنة أملاك محضونها ، وبيع المريض ، وبيع الأعمى ، أو الأخرس ، أو المجنون ، أو السفیه ، وبيع الصبي ، وبيع السكران ... إلخ .

وقد يكون البيع بسبب حكم شرعى ، كالبيع على الغائب ، أو على المفلس ، أو المدين ، أو المحجور ... إلخ .

وقد يتنوع باعتبار ما يحتف العقدة ، كبيع الثنيا ، وبيع الخيار إلى غير ذلك من أنواع البيع .

وسياتى لذلك مزيد بيان فى محله — إن شاء الله — .

٢ - قال أبو البقاء فى « الكليات » : بيع العين بالأثمان المطلقة يُسمى : باتاً ، والعين بالعين : مقايضة ، والدين بالعين يُسمى : سَلماً .

والدين بالدين : صرفاً .

وبالنقصان من الثمن الأول : وضیعة .

وبالثلث الأول : تولیة .

ونقد ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح :

مراوحة ، وإن لم يلتفت إلى الثمن السابق : مساومة .

وبيع الثمر على رأس النخل بتمر مجذوذ مثل كيلة خرساً :

مزابنة .

وبيع الحنطة فى سنبلها بحنطة مثل كيلها خرساً : محاقله .

وبيع الثمار قبل أن تنتهى : مخاصرة .

وسياتى لذلك مزيد بيان فى محله — إن شاء الله — .

٣ - ذكر أبو البقاء في « الكليات » أيضاً : أن الصحيح من البيع ما كان مشروعاً بأصله ووصفه ، والباطل ما لا يكون كذلك ، والفساد : ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه ، والمكروه : ما كان مشروعاً بأصله ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه ، والموقوف : ما يصح بأصله ووصفه ، لكن يفيد الملك على سبيل التوقف ، ولا يفيد تمامه ، لتعلق حق الغير به .

توضيح :

العمل صحيح إن وجد فيه الأركان ، أو الشروط ، والوصف المرغوب فيه وغير صحيح إن وجد فيه قبح ، فإن كان باعتبار الأصل فباطل في العبادات ، كالصلاة بدون ركن أو شرط ، وفي المعاملات كبيع الخمر .

وإن كان باعتبار الوصف ففساد ، كترك شرط ، وكالربا ، وإن كان باعتبار أمر مجاور ، فمكروه ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، والبيع وقت النداء .

وسيأتي لذلك مزيد بيان في محله - إن شاء الله - .

« المفردات ص ٦٧ ، والقاموس المحيط (بيع) ص ٩١١ ،
والمصباح المنير (بيع) ص ٢٧ ، والزاهر في غرائب ألفاظ
الشافعي ص ١٣٠ ، ١٣١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٢٦/١ ،
٣٢٧ ، والتوقيف ص ١٥٣ ، والكليات ص ٢٤٠ ، والأموال في
الفقه المالكي ص ٥ ، وشرح فتح القدير ٤٥٥/٥ ، وكفاية الأخيار
٢٣٩/١ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة (١٠٥) ٩٢/١ .

بيع الاستجرار : الجر لغة : السحب ، تقول : « جررت الحبل جرّاً » : سحبتة فانجر ، ومن هنا قيل للذنب : « جريرة » لما يجره الإنسان على نفسه من الإثم .
واصطلاحاً : ما يستجره المشتري من البائع شيئاً فشيئاً ، ثم يدفع ثمن ما أخذه بعد ذلك .

« المصباح المنير (جر) ص ٣٧ ، (واضعه) » .

بيع الاستصناع : في اللغة : طلب الصنعة .

واصطلاحاً : عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل ، كذا قال الكاساني .

أو : طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع ، كأن يقول شخص لآخر : اصنع لي باباً صفته كذا وكذا بأوصاف يحددها بكذا جنيهاً مثلاً ويقبل الصانع ذلك ، فهذا هو الاستصناع .

« المصباح المنير (صنع) ، وبدائع الصنائع ٢/٥ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٥٢ ، ٥٣ ، الموسوعة الفقهية ٣/٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة (١٢٤) ١/٩٩ » .

بيع الاستغلال : في اللغة : طلب العلة إذ السين والتاء للطلب .

والعلة : كل ما يحصل من نحو ريع أرض أو كرائها أو من أجره غلام .

وعرفوا بيع الاستغلال بما مفاده : بيع الشيء (من المال) على أن يستأجره البائع .

« المصباح المنير (غلال) ص ٤٥١ (علمية) ، والكلبيات ص ٦٦٣ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ١١٣ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة (١١٩) ١/٩٨ » .

البيع الباطل : لغة : ما بطل من الشيء : فسد أو سقط حكمه ، فهو : باطل .

والبيع الباطل عند الحنفية هو : ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه ، والبيع الفاسد والباطل كلاهما غير صحيح بخلاف العقد الموقوف فإنه صحيح متوقف على الإجازة .

والجمهور لا يفرقون بين الباطل والفاسد في الجملة وهو ما لم يترتب أثره عليه ، فلم يثمر ولم تحصل به فائدته من حصول الملك .

« مجلة الأحكام العدلية مادة (١١٠) ١/٩٤ » .

بيع التلجئة : يعرف بعض الحنفية بيع التلجئة : بأنه عقد ينشئه لضرورة أمر

فيصير من المدفوع إليه .

وفي « الإنصاف » عرّفه بقوله : هو أن يظهرها بيعاً لم يريدها

باطناً بل خوفاً من ظالم ونحوه .

وسماه الشافعية بيع الأمانة وصورته كما ذكر النووي في

« المجموع » : أن يتفقا على أن يظهرها العقد إما للخوف من

ظالم ونحوه وإما لغير ذلك ، ويتفقا على أنهما إذا أظهراه

لا يكون بيعاً ، ثم يعقد البيع .

وأما التلجئة التي أضيف هذا البيع إليها فترد في اللغة

بمعنى : الإكراه والاضطرار ، فيرجع معناها إلى معنى الإلجاء ،

وهو الإكراه التام أو الملجئ ، أو معناه كما يفهم من « حاشية

ابن عابدين » : أن يهدد شخص غيره بإتلاف نفس أو عضو

أو ضرب مبرح إذا لم يفعل ما يطلبه منه .

قال الجرجاني : هو العقد الذي يباشره الإنسان عند ضرورة ،

ويصير كالمدفع إليه ، وصورته أن يقول الرجل لغيره : أبيع

داري منك بكذا في الظاهر ، ولا يكون بيعاً في الحقيقة ،

ويشهد على ذلك وهو نوع من الهزل .

« الفتاوى الهندية ٢/٣٠٩ ، والتوقيف ص ١٥٤ ، وشرح

منتهى الإرادات ٢/١٤٠ ، والتعريفات ص ٤٨ (علمية) » .

بيع الثنيا : قال في « المقدمات » : بيع الشروط المسماة عند العلماء ببيع

الثنيا ، كالبيع على أن لا يبيع ولا يهب .

قال ابن عرفة : وخصّه الأكثر بمعنى قول البعض في بيوع

الآجال : فمن ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة

له ، قال فيها : وأنه لا يجوز ؛ لأنه سلف جر نفعاً ، وسيأتي

في (بيع الوفاء) .

« المقدمات الممهدة ٢/٤٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/٣٣٠ » .

البيع الجبرى: وهو مركب من لفظين: «البيع» و«الجبرى» ، فالجبرى: من جبره على الأمر جبراً ، حمله عليه قهراً .

إذن فالبيع الجبرى فى استعمال الفقهاء هو: البيع الحاصل من مكره بحق ، أو البيع عليه نيابة عنه لإيفاء حق وجب عليه أولدفع ضرر ، أو تحقيق مصلحة عامة .

«المصباح المنير (جبر) ص ٨٩ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٧٠/٩» .

بيع الجزاف: اسم من جازف مجازفة مثل قاتل ، والجزاف — بالضم — :

خارج عن القياس ، القياس : بكسر الجيم ، وهو فى اللغة : من الجزف : أى الأخذ بكثرة ، وجزف فى الكيل جزفاً : أكثر منه ، ويقال لمن يرسل كلامه إرسالاً من غير قانون : « جازف فى كلامه » فأقيم نهج الصواب فى الكلام مقام الكيل والوزن ، وهو فى الاصطلاح : البيع من غير كيل ولا وزن ولا عدد ، كبيع صبرة من قمح مثلاً بكذا ولا يدرى كيلها .

«المصباح المنير (جزف) ص ٩٩ (علمية) ، وغرر المقالة

ص ٢١١ ، والتنقيف ص ٢٤١ ، ونيل الأوطار ١٧٠/٥» .

بيع الحاضر: الحاضر ضد البادى ، والحاضرة ضد البادية ، والحاضر : من للبادى

كان من أهل الحضر ، وهو ساكن الحاضرة ، وهى المدن والقرى والريف ، وهو أرض فيها زرع وخصب ، والنسبة إلى الحاضرة : حضرى ، وإلى البادية : بدوى .

وعبر بعض المالكية : بـ (بيع حضرى لعمودى) .

والعمودى: هو البدوى نسبة إلى عمود ؛ لأن البدو يسكنون الخيام .

غير أن الحنابلة اعتبروا البدوى شاملاً للمقيم فى البادية ، ولكل من يدخل البلدة من غير أهلها سواء أكان بدوياً أم كان قروياً ، وهو قول عند المالكية .

والمراد ببيع الحاضر للبادى عند الجمهور : أن يتولى الحضرى

بيع سلعة البدوى بأن يصير الحاضر سمساراً للبادى البائع .
قال الحلوانى : هو أن يمنع السمسار الحاضر القروى من البيع
ويقول له : لا تبع أنت أنا أعلم بذلك . فيتوكل له ، ويبيع
ويغالى ، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس ، فالبيع
على هذا هو من الحاضر للحاضر نيابة عن البادى بضمن غالى ،
وعلى هذا تكون اللام فى الحديث : « ولا يبيع حاضر
لباد » . [البخارى - بيوع ٥٨] على حقيقتها كما يقول
ابن عابدين ؛ وهى التعليل .

واللام تكون بمعنى « من » وصورته : أن يكون أهل البلد فى
قحط وهو يبيع من أهل البدو طمعاً فى الثمن الغالى ، وقد
تكون على ظاهرها ، وصورته : أن يجيء البادى بالطعام إلى
المصر فلا يتركه السمسار الحاضر يبيع بنفسه ، بل يتوكل عنه
ويبيعه ويغلى على الناس ، ولو تركه لرخص على الناس .
« الموسوعة الفقهية ٨٠/٩ » .

بيع الحصاة : هو البيع بإلقاء الحجر : كان معروفاً فى الجاهلية وورد النهى عنه ،
وفى حديث النهى عن الغرر فيما روى عن أبى هريرة (رضى
الله عنه) : أن النبى ﷺ « نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع
الغرر » [مسلم « بيوع » ٤] .

واختلف الفقهاء فى تفسيره :
فقال الحنفية : هو أن يلقي الحصاة وثمة أثواب ، فأى ثوب
وقع عليه كان هو المبيع بلا تأمل ولا روية ولا خيار بعد ذلك .
وهذا التفسير للحديث ذكره جميع فقهاء المذاهب .

(أ) قال المالكية : هو بيع ملزم على من تقع عليه الحصاة من
الثياب مثلاً بلا قصد من الرامى لشيء معين ، وقيد
الدردير باختلاف السلع أو الثياب .

(ب) قال الشافعية فى تفسيره : بعتك من هذه الأثواب
ما تقع عليه الحصاة .

(ج) قال الحنابلة في تفسيره : أن يقول البائع : ارم هذه الحصة ، فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بكذا ، ولا فرق بين رمى البائع أو المشتري .

وهناك تفسير لهذا النوع من البيع وهو أن يقول البائع للمشتري : بعتك من هذه الأرض من محل وقوفى أو وقوف فلان إلى ما تنتهى إليه رمية هذه الحصة بكذا . نص على هذا التفسير المالكية والحنابلة ، وقيد الأولون بأن يقع البيع على اللزوم .

قال الشيخ زكريا : هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصة عليه ، أو بعتك ولك الخيار إلى رمية ، أو يعجل الرمي بيعاً .

« حاشية ابن عابدين ١٠٩/٤ ، وأسهل المدارك ٧٠/٢ ، وقلوبى وعميرة ١٧٦/٢ ، ١٧٧ ، وكشاف القناع ١٦٧/٣ » .

بيع الخيار : جاء فى « شرح الزرقانى على الموطأ » : هو بكسر المعجمة : اسم من الاختيار ، وهو طلب خير الأمرين ؛ إمضاء البيع أو رده . قال ابن عرفة : هو بيع وقف بته أولاً على إمضاء يتوقع ، وسيأتى فى الخاء إن شاء الله تعالى .
« شرح الزرقانى على الموطأ ١٥/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٠/١ » .

بيع الرقم : هو أن يقول : بعتك هذا الثوب بالرقم الذى عليه وقبل المشتري من غير أن يعلم مقداره .
والرقم : كل ثوب رقم : أى وشى برقم معلوم حتى صار عَلماً ، والرقم : هو الخط الغليظ .

« المصباح المنير (رقم) ص ٣٦ ، والتوقيف ص ٣٧٢ » .

بيع السلم : وهو مبادلة الدين بالعين أو بيع شىء مؤجل بضمن معجل ، وسيأتى فى (السلم) إن شاء الله تعالى .

« المصباح المنير (سلم) ص ٢٨٦ (علمية) ، وشرح منتهى الإرادات ٢١٤/٢ » .

بيع السنين : هو بيع التمر مثلاً سنة ، وهو من بيوع الغرر ، وسيأتى فى
(بيع المعاومة) إن شاء الله تعالى .

« المصباح المنير (عوم) ص ١٦٧ » .

البيع الصحيح : وهو ما شرع بأصله ووصفه ويفيد الحكم بنفسه إذا خلا من
الموانع ، أو هو : ما ترتب عليه أثره من حصول الملك والانتفاع
بالمبيع ، وعلى هذا فهو مباين للبيع الباطل .

« مجلة الأحكام العدلية المادة (١٠٨) ٩٣/١ » .

بيع الصرف : وهو مبادلة الأثمان ، ويخص المالكية الصرف بما كان نقداً
بنقد مغاير ، وهو بالعد ، فإن كان بنقد من نوعه فهو
(مراطة) وهو بالوزن ، وسيأتى فى صرف ، ومبادلة ،
ومراطة إن شاء الله تعالى .

بيع العرايا : وهى بيع رطب أو عنب على شجر خرساً ولولا أغنياء بتمر
أوزيب كيلاً فيما دون خمسة أوسق كما فى كتب الشافعية .
والعرايا جمع : عَرِيَّة ، وهى النخلة يعيرها صاحبها رجلاً
محتاجاً ، فيجعل له ثمرها عامها فيعروها : أى يأتيها ؛
« فعيلة » بمعنى « مفعولة » ، ودخلت الهاء عليها لأنه ذهب
مذهب الأسماء مثل : النطيحة ، والأكيلة ، فإذا جرى بها مع
النخلة حذفت الهاء مثل : نخلة عرى ، كما يقال : « امرأة
قتيل » ، والجمع : العرايا .

قال فى « الفتح » : هى فى الأصل عطية تمر النخل دون الرقبة ،
كانت العرايا فى الجذب تتطوع بذلك على من لا ثمر له .

« المصباح المنير (عرى) ص ٤٠٦ (علمية) ، وشرح فتح

القدير ٥٤/٦ » .

بيع العربون : — بفتحين — : كلحزون ، والعربون : وزان عصفور : لغة فيه ، والعربان — بالضم — : لغة ثالثة : بوزان الثربان ، وأما الفتح فالإسكان فلحن لم تتكلم به العرب ، وهو معرب ، وفسر لغة بما عقد به البيع .

وفي الاصطلاح : أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع درهماً أو أكثر ، على أن أخذ السلعة احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فهو للبائع .

قال ابن عرفة : فسره في «الموطأ» : بإعطاء المبتاع البائع أو المكري درهماً أو ديناراً على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا بقى للبائع .

« المصباح المنير (عرب) ص ٤٠٠ ، ٤٠١ (علمية) ،
والموسوعة الفقهية ٩٣/٩ » .

بيع الغرر : « الغرر » : ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا . قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : الغرر : اسم جامع لبياعات كثيرة ؛ كجهل ثمن ومثمن ، وسمك في ماء ، وطير في الهواء . وعرفه المازري : بأنه ما تردد بين السلامة والعطب . وتعقبه ابن عرفة : بأنه غير جامع ؛ لخروج الغرر الذي في فاسد بيع الجزاف ، وبيعتين في بيعة ، وعرفه : بأنه ما شك في حصول أحد عوضيه المقصود به منه غالباً .

« التعريفات ص ١٦٠ (علمية) ، والمصباح المنير (غرر) ص ٤٤٤ (علمية) ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٥/١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢١١ » .

البيع الفاسد : يعرفه الحنفية : بأنه ما شرع بأصله دون وصفه ، أو هو ما ترتب عليه أثره ولكنه مطلوب التفاسخ شرعاً ، وهو مبين للباطل كما يقول ابن عابدين ، والمراد بالأصل : الصيغة ، والعاقدان ، والمعقود عليه ، وبالوصف ما عدا ذلك .

قال ابن عرفة نقلاً عن المازري وعياض وغيرهما : « الفاسد من البيوع نوعان : ما لا يصح للمكلف رفع أثر فساده وما يصح للمكلف رفع أثر فساده ، وهو ذو حق لآدمي فقط كبيع الأجنبي غير وكيل .

« مجلة الأحكام العدلية مادة (١٠٩) ٩٤/١ ، والتعريفات ص ١٦٤ (علمية) ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٠/١ .

بيع الفضولي : لغة : من يشتغل بما لا يعنيه .

واصطلاحاً : من لم يكن ولياً ، ولا أصيلاً ، ولا وكيلًا .

وفى « المجلة » : من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعى .

« مجلة الأحكام العدلية مادة (١١٢) ٩٥/١ ، ومعجم

المصطلحات الاقتصادية ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

بيع الكالئ : هو بيع الدين بالدين .

بالكالئ وعرفه ابن عرفة : بأنه بيع شيء فى ذمة بشيء فى ذمة

أخرى ، غير سابق تقرر أحدهما على الآخر .

« المصباح المنير (كلاً) ص ٥٤٠ (علمية) ، وشرح حدود

ابن عرفة ٣٤٨/١ .

بيع المبادلة : عرفه المالكية : بأنه بيع العين بمثله عدداً ، وهو تعريف ابن بشير

نقله عنه ابن عرفة وارتضاه ، وهو يقابل الصرف ، والمراطلة

عندهم ، وإلا فالجميع صرف عند غيرهم .

توضيح :

قوله : « بيع العين » : جنس يدخل فيه الصرف ، والمراطلة

وغير ذلك .

قوله : « بمثله » : أخرج به الصرف .

قوله : « عدداً » : أخرج به المراطلة ، وذلك إذا أعطى ديناراً

عدداً بدينار ، وكان أحدهما انقضى ، فهذه مبادلة شرعاً لا مراطلة .

« شرح حدود ابن عرفة ٣٤٣/١ .

البيع المبرور : هو البيع الذى لا غش فيه ولا خيانة .

جاء فى الحديث عن أبى بردة بن نيار ، عن ابن عمر (رضى الله عنهم) قال : سئل رسول الله ﷺ : أى الكسب أفضل ؟ قال : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » .

[أحمد ١٤١/٤]

بيع المخافلة : مفاعلة من الحقل ، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه ، أو الأرض التى تزرع .

واصطلاحاً : بيع الزرع فى سنبله بالبر ، أو بحنطة .
وعرفوه : بأنه بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً .
وقيل : كراء الأرض بجزء مما يخرج منها .
« المصباح المنير (حقل) ص ٥٦ ، والمطلع ص ٢٤٠ » .

بيع المرابحة : لغة : مأخوذة من الربح ، وهو النماء والزيادة ، تقول : « ربح فى تجارتها » : إذا أفضل فيها ، وأربح فيها بالألف : أى صادف سوقاً ذات ربح ، وأربحت الرجل إرباحاً : أعطيته ربحاً .
واصطلاحاً : عرفها صاحب « الهداية » : بأنها نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح .

وعرفها ابن رشد : بأنها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذى اشترى به السلعة ، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم .
وعرفها ابن عرفة : بأنها بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لازم مساواته له .

وعرفها الدردير بقوله : بيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما .

وفي « الأم » : قول الرجل للرجل : اشتر هذه السلعة وأربحك فيه كذا فيشتريها .

وفي « المغنى » : بيع الشيء برأس ماله على أنه مائة وربع عشرة .

وفي « المحلى » : هي البيع على أن تربحنى للدينار درهماً ، أو هي أن يقول : أربحك للعشرة اثني عشر (وهي عنده غير جائزة) .

بيع المربحة للأمر بالشراء : هذه تسمية حديثة لنوع من أنواع المعاملة ، ومعناها : أن يطلب شخص من آخر أن يشتري له شيئاً عينه له ليأخذه منه بثمن مؤجل مع زيادة معلومة .

وصورته مثلاً : أن يذهب رجل إلى المصرف يعرض عليه أن يشتري له قطعة من الأرض معروضة للبيع عينها له بسعر معلوم على أن يدفع المصرف ثمنها كله أو بعضه ، ثم يبيعها للطالب بثمن مؤجل مع زيادة متفق عليها ، وقد يأخذ المصرف من الطالب تعهداً بالوفاء بالشراء إذا تم شراء المصرف لها (مواعدة ملزمة) (واضعه) .

انظر : « القاموس المحيط (ربح) ص ٢٧٩ ، والمصباح المنير (ربح) ص ٨٢ ، والهداية شرح بداية المبتدى ٥٦/٣ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٦١/٢ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ١٥٩/٣ ، والأم للإمام الشافعي ٣٩/٣ ، والتوقيف ص ٦٤٧ ، والمغنى لابن قدامة ، مسألة رقم (٣٠٤٩) ، ومعجم الفقه الحنبلي ١٤٣/١ ، والمحلى لابن حزم ١٤/٩ ، وبيع المربحة للأمر بالشراء للدكتور/ القرضاوى ص ٢٤ - ٢٦ » .

بيع المراطة : عرّفه المالكية : بأنه بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة وزناً ، وهو نوع من الصرف عند غيرهم .

(المنقح شرح الموطأ للباقي ٢٧٦/٤ ، ومواهب الجليل ٣٣٥/٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤١/١ » .

بيع المزبنة : مأخوذة من الزين ، وهو لغة : الدفع ؛ لأنها تؤدي إلى النزاع ، والمدافعة : أى بسبب الغبن .

قال فى « الزاهر » : والمزبنة : أن يبيع التمر فى رؤوس النخل بمائة فرق من تمر .

وعرّفها المازرى : بأنها يبيع معلوم بمجهول ، أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما ، كذا نقله ابن عرفة .
وقال الشيخ الدردير : يبيع معلوم بمجهول ربوى أو غيره .

وعرّفها ابن جزيّ من المالكية : بأنها يبيع شىء رطب بشىء يابس من جنسه ، سواء أكان ربويًا أم غير ربوى .

« المصباح المنير (زين) ص ٩٥ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٣٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٧/١ ، والقوانين الفقهية ص ٢٧٠ » .

بيع المزايدة : مفاعلة من الزيادة ، وزاد : أعطى الزيادة ، وازداد : أخذها ، واستزداد : أى سأل الزيادة فأخذها ، وفى حديث ابن مسعود (رضى الله عنه) : « ولو استزدته لزدنى » .

[مسلم « الإيمان » ١٣٩]

واصطلاحاً : عرّفها صاحب « القوانين الفقهية » بقوله : هى أن ينادى على السلعة ، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض ، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها .

« المصباح المنير (زيد) ص ٩٩ ، والقوانين الفقهية ص ٢٦٩ » .

بيع المساومة : مأخوذة من السوم ، يقال : « سام البائع السلعة سوماً » — من باب قال — : عرضها للبيع ، وسامها المشتري واستامها : طلب بيعها .

وعرّفوا بيع المساومة : بأنه البيع الذى لا يظهر البائع فيه رأس ماله .

والتساوم : أن يعرض البائع السلعة بثمن ، ويطلبها المشتري
بثمن دون الأول .

« المصباح المنير (سوم) ص ١١٣ » .

بيع المضامين : لغة : مأخوذ من ضمّن الشيء : جعله محتويّاً عليه فتضمنه :
أى فاشتمل عليه واحتواه .

ومنه ما فى أصلاب الفحول من النسل ، ولهذا قيل للولد الذى
يولد : « مضمون » .

وقيل : « المضامين » : ما فى بطون الحوامل من كل شىء ؛
لأنها تضمّنه .

« المصباح المنير (ضمن) ص ١٣٨ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ
الشافعى ص ١٤١ » .

بيع المعاومة : مأخوذ من العام ، وهو السنة .

واصطلاحاً : بيع ما يثمره شجره أو نخله أو بستانه أكثر من
عام ، سنتين أو ثلاثة أو أربعة مثلاً ، ويُسمّى : بيع السنين .
« المصباح المنير (عوم) ص ١٦٧ » .

بيع الملامسة : مفاعلة من لمس ، واللمس : الإفضاء باليد .

وبيع الملامسة :

- أن يلمس ثوباً مطويّاً أو فى ظلمة ، ثم يشتريه ، على أن
لا خيار له إذا رآه ، اكتفاء بلمسه عن رؤيته .

- وفسرها أبو هريرة (رضى الله عنه) راوى حديث النهى
عن الملامسة بأنها : « لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل
أو بالنهار » [مسلم « البيوع » ١ - ٣] ، ولا يقبله إلا بذلك .

- أو أن يجعل اللمس من الطرفين أو أحدهما بيعاً .

- أو أن يقوم اللمس من البائع والمشتري ، أو أحدهما قائماً
مقام الصيغة ، أو مقام الرؤية .

« المصباح المنير (لمس) ص ٢١٣ ، (واضعه) » .

بيع المنابذة : مفاعلة من النبذ ، وهو الطرح والإلقاء .
واصطلاحاً : أن يقوم النبذ من البائع والمشتري ، أو أحدهما
مقام الصيغة والرؤية .

وفسرها أبوهريرة (رضى الله عنه) بأنه : أن ينبذ كل واحد
ثوبه إلى الآخر ، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه .
« المصباح النير (نبذ) ص ٥٩٠ (علمية) ، وأسهل المدارك
٧٠/٢ » .

بيع النجش : لغة : استثارة الأمر الخفى ، ومنه : نجش الصيد من مكانه :
أى استثارته ليصاد .

واصطلاحاً : الزيادة فى السلعة أكثر من ثمنها لا يقصد الشراء ،
بل ليغير غيره فيوقعه فيه .

أو : أن يزيد فى ثمن السلعة المعروضة مع عدم إرادة شرائها ،
وإنما ليغير غيره فيقتدى به ويقع فيها .

وسُمِّيَ بذلك ؛ لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة لتروج وتباع .
« المصباح النير (نجش) ص ٢٢٧ ، والمعاملات أحكام وأدلة
للدكتور/ الصادق الغريانى ص ٢٢٩ (بتصرف) » .

بيع الوفاء : فى اللغة : عرْفَةُ الحنفية : البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن
يرد المشتري المبيع إليه .

ويُسَمَّى : بيع الثنيا عند المالكية ، والعهددة عند الشافعية ،
والأمانة عند الحنابلة .

ويُسَمَّى أيضاً : بيع الطاعة ، وبيع الجائر ، وسُمِّيَ فى بعض
كتب الحنفية : بيع المعاملة .

« المصباح النير (وفى) ص ٢٥٦ ، والموسوعة الفقهية عن
مجلة الأحكام العدلية مادة (١١٨) ٩٧/١ ، ومواهب الجليل
٣٧٣/٤ ، وبغية المسترشدين ص ١٣٣ ، وكشاف القناع
١٤٩/٣ ، والفتاوى الهندية ٢٠٩/٣ » .



حَرْفُ التَّنَاءِ

التأسيس : إفادة معنى آخر لم يكن حاصلًا قبلُ ، وهو خيرٌ من التأكيد ؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة .
- وعُرف كذلك : بأنه عبارة عن إفادة معنى جديد لم يكن حاصلًا قبله .

فالتأسيس على هذا في عُرف الفقهاء خير من التأكيد .
« التوقيف ص ١٥٥ ، والموسوعة الفقهية ١٠/٢ » .

التاني : هو صاحب العقار ، وهو مهموز بلا خلاف بين أهل اللغة ، قال الجوهري ، وابن فارس وغيرهما : هو من تنأت بالبلد بالهمز : إذا قطنه ، وجمع التاني : تَنَاءٌ ، كفاجر وفجار ، والاسم منه التناءة .

قال النووي : ووقع في بعض نسخ التنبيه : « بنت تاجر أو تانٍ » بالنون المنونة كقاضٍ ، وهو لحن بلا خلاف ، وصوابه : تاني بالهمز ، ويكتب بالياء .

« معجم مقاييس اللغة (تنأ) ص ١٧٤ ، وتحرير التنبيه ص ٢٧٩ ، والمطلع ص ٣٢١ » .

التأويل : لغة : مصدر أَوَّل ، وأصل الفعل : « آل الشيء يؤول أولاً » : إذا رجع ، تقول : « آل الأمر إلى كذا » : أي رجع إليه ، ومعناه : تفسير ما يؤول إليه الشيء ومصيره .
وهو في الأصل : الترجيع ، وتأولت الآية : إذا نظرت فيها برجع معناها .

اصطلاحاً : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذى يراه موافقاً للكتاب والسنة ، مثل قوله تعالى : ﴿ ... يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ٩٥ ، ويونس ، الآية ٣١]

إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً ، وإن أراد إخراج المؤمن من الكافر أو العالم من الجاهل كان تأويلاً .

- وعزفه ابن حزم : بأنه نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له فى اللغة إلى معنى آخر .

- وعزفه إمام الحرمين : بأنه رد الظاهر إلى ما إليه مآله فى دعوى المؤول .

- وعزفه الغزالي : بأنه احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذى يدل عليه الظاهر .

- وعزفه الأمدى : بأنه حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له .

- وعزفه ابن الحاجب : بأنه حمل الظاهر على المحتمل المرجوح ، قال : وإن أردت الصحيح قلت : بدليل يصيره راجحاً .

□ فوائد :

الفرق بين التفسير والتأويل : أن التفسير أعم من التأويل ، وأكثر استعمال التفسير فى الألفاظ ومفرداتها ، وأكثر استعمال التأويل فى المعانى والجمل ، وأكثر ما يستعمل التأويل فى الكتب الإلهية ، أما التفسير فيستعمل فيها وفى غيرها .

- وقال قوم : ما وقع مبيناً فى كتاب الله عز وجل ، ومبيناً فى صحيح السنة سُمى تفسيراً ؛ لأن معناه قد ظهر وليس لأحد أن يتعرض له باجتهاد ولا غيره ، بل يحمله على المعنى الذى ورد ولا يتعداه .

والتأويل : ما استنبطه العلماء العالمون بمعاني الخطاب الماهرون
بآلات العلوم .

- قال الماتريدي : التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هو
هذا ، والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا المعنى ، فإن قال :
دليل مقطوع به فصحيح ، وإلا فتنفسير بالرأى وهو المنهى عنه .
والتأويل : ترجيح أحد الاحتمالات بدون القطع والشهادة .
معجم مقاييس اللغة ص ٩٨ ، ٩٩ ، والمفردات ص ٣٠ ،
٣١ ، والإحكام لابن حزم ٤٢/١ ، والتعريفات ص ٤٣ ،
والبرهان فى أصول الفقه ٥١١/١ ، والروض المربع ص ٤٣٢ ،
والمستصفى ٣٨٧/١ ، ومختصر المنتهى الأصولى ص ١٤٩ ،
وإحكام للآمدى ٥٣/١ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٦ ، وإحكام
الفصول ص ٤٩ ، وروضة الناظر ص ٩٢ .

التَّبَان

: لغة - بضم وتشديد - : سراويل صغيرة مقدار شبر يستر
العورة المغلظة فقط يكون للملاحين ، وفى حديث عمار
(رضى الله عنه) : « أنه صَلَّى فى تَبَان ، فقال : إني ممثون » .
[النهاية ١٨١/١]

أى يشتكى مثانته .

وقيل : « التبان » : شبه السراويل الصغير ، وفى حديث عمر
(رضى الله عنه) : « صَلَّى رجل فى تَبَان و قميص » .
[البخارى « الصلاة » ٩]

تذكره العرب ، والجمع : التباين .

قال ابن بطال : سراويل قصير يبلغ الفخذين .

وقال فى « البيان » : وهو السراويل بلا تكة .

وقال الجوهري : التبان - بالضم والتشديد - : سراويل
صغيرة مقدارها شبر يستر العورة المغلظة .

قال الشوكانى : التبان - بضم المثناة وتشديد الموحدة - :

وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان ، وهو يتخذ من جلد .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٤١ ، والنظم المستعذب ١٢٨/١ ، والمطلع ص ١١٧ ، ونيل الأوطار ٧٥/٢ » .

التبديل

: لغة : تغيير وإن لم يأت ببدله ، يقال : « بدلت الشيء تبديلاً »
بمعنى : غيرته تغييراً .

والأصل في التبديل : تغيير الشيء من حاله ، قال الله تعالى :
﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ ... ﴾ .

[سورة إبراهيم ، الآية ٤٨]

قال الزجاج : تبديلها — والله أعلم — : تسيير جبالها ،
وتفجير بحارها ، وجعلها مستوية لا ترى فيها عوجاً ولا أمثاً .
وتبديل السموات : انتشار كواكبها ، وانفطارها ، وانشقاقها ،
وتكوير شمسها ، وخسوف قمرها .

اصطلاحاً : معناه في الاصطلاح كمعناه في اللغة ، ومنه النسخ :
وهو رفع حكم شرعي متأخر .

ويطلق التبديل على الاستبدال في الوقف بمعنى : بيع الموقوف
عقاراً كان أو منقولاً ، وشراء عين بمال البديل لتكون موقوفة
مكان العين التي بيعت أو مقايضة عين الوقف بعين أخرى .
وفرق الأصوليون من الحنفية بين بيان التغيير وبيان التبديل ،
فقالوا : « بيان التغيير » : هو البيان الذي فيه تغيير لموجب
اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره ، وذلك كالتعليق بالشرط
المؤخر في الذكر ، كما في قول الرجل لامرأته : أنت طالق إن
دخلت الدار ، و « بيان التبديل » : بيان انتهاء حكم شرعي
بدليل شرعي متأخر ، وهو النسخ .

□ فائدة :

الفرق بين التبديل ، والإبدال ، والتحويل : وهو أن يُجعل

مكان الشيء شيء آخر ، أو تُحوَّل صفته إلى صفة أخرى ،
ومن هنا يتبين أن هذه الألفاظ متقاربة في المعنى ، إلا أن
التحويل لا يستعمل في تبديل ذات بذات أخرى .

« معجم مقاييس اللغة (بدل) ص ١١٩ ، وأساس البلاغة
(بدل) ص ٣٢ ، والتعريفات ص ٦٣ ، والمغنى لابن قدامة
٦٠٦/٥ ، والشرح الكبير للدردير ٨٨/٤ ، والكلبيات ٧١/٢ . »

له في اللغة معاني منها :

التبذل

- ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة
التواضع ، ومنه حديث سلمان (رضي الله عنه) : « فرأى أن
أمّ الدرداء متبذلة » ، وفي رواية : « مبتذلة » .

[البخارى « الصوم » ٥١]

والمبذل والمبذلة : الثوب الخلق .

والمتبذل : لابسه ، وفي حديث الاستسقاء : « فخرج متبذلاً
متخضعاً » . [النسائي « الاستسقاء » ٣] . قال الشاعر :

ومن يتبذل عينيه في الناس لا يزل

يرى حاجة محجوبه لا ينالها

وفي « مختار الصحاح » : البذلة والمبذلة — بكسر أولها — :

ما يمتهن من الثياب ، وابتذال الثوب وغيره : امتهانه .

ومن معاني التبذل أيضاً : ترك التعاون .

واصطلاحاً : لبس ثياب البذلة .

والبذلة : المهنة ، وثياب البذلة : هي التي تلبس في حالة

الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته .

« أساس البلاغة (بدل) ص ٣٣ ، ومختار الصحاح (بدل) ،

ومنهاج الطالبين ٣١٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٥٤/١٠ ، ٥٥ . »

لغة : مشتق من بذر الحب في الأرض .

التبذير

اصطلاحاً : تفريق المال على وجه الإسراف .

قال النووى : هو صرف المال في غير مصارفه المعروفة عند

العقلاء ، قال أهل اللغة : التبذير تفريق المال إسرافاً ، ورجل
مبذر وتبذارة .

والتبذير : يترتب عليه عدم الصلاح في المال ، فمن كان
مبذراً كان سفيهياً : أى غير رشيد .

« التعريفات ص ٤٤ ، وتحريم التنبيه ص ٢٢٤ » .

التُّبْر

لغة : الذهب كله ، قال ابن الأعرابي : « التبر » : الفتات من
الذهب والفضة قبل أن يصاغا ، فإذا صيغا ، فهما ذهب وفضة .
قال الجوهري : هو ما كان من الذهب غير مضروب ، فإذا
ضرب دنائير ، فهو : عين ، ولا يقال : « تبر » إلا للذهب ،
وبعضهم يقوله أيضاً للفضة .
وقيل : يطلق التبر على غير الذهب والفضة كالنحاس ،
والحديد ، والرصاص .

قال القاضى عياض : وقيل : كل جوهر معدن قبل أن يعمل تبر .
اصطلاحاً : اسم للذهب والفضة قبل ضربها ، وللأول فقط .
« مشارق الأنوار (تبر) ص ١١٨ ، وأساس البلاغة (تبر)
ص ٥٩ » .

التُّبْرَج

لغة : مصدر تبرج ، يقال : « تبرّجت المرأة » : إذا أبرزت
محاسنها للرجال ، وفى الحديث : « كان يكره عشر خلال ،
منها : التبرج بالزينة لغير محلها » [أبوداود « الخاتم » ٣] .
- وهو إظهار الزينة للرجال الأجانب وهو المذموم ، أما للزوج
فلا ، وهو معنى قوله : « لغير محلها » .

شرعاً : قال القرطبي فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ... غَيْرَ
مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٦٠] : أى غير مظهرات
ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن ، فإن ذلك من أقيح الأشياء
وأبعدها عن الحق ، وأصل التبرج : التكشف والظهور للعين .

وقال فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ

الأولى ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٣٣] .

حقيقة التبرج : إظهار ماستره أحسن .

قيل : ما بين نوح وإبراهيم — عليهما السلام — : كانت المرأة

تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين ، وتلبس الثياب

الرقاق ولا توارى بدنها .

« أساس البلاغة (برج) ص ٣٤ ، والمصباح المنير (برج) ص ١٧ ،

والجامع لأحكام القرآن ٣٠٩/١٢ ، ١٧٩/١٤ ، ١٨٠ . »

التقرب ، تبرُّر تبرُّراً : أى تقرب تقرباً .

التَّبَرُّرُ

« المطلع ص ٣٩٢ » .

لغة : قال ابن فارس : الباء ، والراء ، والعين أصلان : أحدهما :

التَّبَرُّع

التطوع بالشىء من غير وجوب ، والآخر : التبريز فى الفضل .

قال الخليل : تقول : « برع ، يبرع بروعاً وبراعة » . وهو يتبرع

من قبل نفسه بالعطاء ، قالت الخنساء :

جلد جميل أصيل بارع ورع

مأوى الأراميل والأيتام والجار

اصطلاحاً : لم يضع الفقهاء تعريفاً للتبرع ، إنما عرّفوا أنواعه

كالوصية ، والوقف والهبة وغيرها ، وكل تعريف لنوع من هذه

الأنواع يحدد ماهيته فقط ، ومع هذا فإن معنى التبرع عند

الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع ؛ لا يخرج عن

كون التبرع : بذل المكلف عيناً أو منفعة لغيره فى الحال

أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً .

« معجم مقاييس اللغة (برع) ص ١٢٣ ، وأساس البلاغة

(برع) ص ٣٦ ، ٣٧ ، والموسوعة الفقهية ٦٥/١٠ . »

التَّبْرِك

: لغة : طلب البركة ، والبركة : هي النماء والزيادة ، والتبريك : الدعاء للإنسان بالبركة ، وبارك الله الشيء وبارك فيه وعليه : وضع فيه البركة ، وفي التنزيل : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٩٢] ، وتبركت به : تيمنت به .
قال الراغب : « البركة » : ثبوت الخير الإلهي في الشيء ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ... ﴾ . [سورة الأعراف ، الآية ٩٦] .
وسُمِّيَ بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة .
اصطلاحاً : طلب ثبوت الخير الإلهي في الشيء .
« المفردات ص ٤٤ ، وأساس البلاغة (برك) ص ٣٧ ،
والموسوعة الفقهية ٦٩/١٠ ، ٧٧/١٣ » .

التَّبْرِيك

: لغة : مصدر بَرَّكَ ، يقال : « بَرَّكَت عليه تبريكاً » : أى قلت له : بارك الله عليك ، وبارك الله الشيء وبارك فيه وعليه : وضع فيه البركة ، ويكون معنى التبريك على هذا : الدعاء للإنسان أو غيره بالبركة ، وهي النماء والزيادة والسعادة .
اصطلاحاً : الدعاء بالبركة ، وهي الخير الإلهي الذي يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر ؛ ولذا قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة : « هو مبارك » ، وفيه بركة ، وإلى هذه الزيادة أُشِيرَ بما روى أنه : « ما نقصت صدقة من مال » [مسلم « البر » ٦٩] .
« المفردات في غريب القرآن ص ٤٤ ، والموسوعة الفقهية ٩٦/١٤ » .

التَّبْشِير

: لغة : مصدر بَشَّرَ ، والبشارة : اسم خبر يغير بشرة الوجه مطلقاً سائراً كان أو محزناً ، إلا أنه غلب استعمالها في الأول وصار اللفظ حقيقة له بحكم العرف حتى لا يفهم منه غيره ،

وقيل : « البشارة » : الخبر السار فقط ، واستعماله في غيره
تهكم أو استعارة كقوله تعالى : ﴿ ... فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .
[سورة آل عمران ، الآية ٢١]

وهو في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي .
- وخص بعضهم البشارة : بأنها الخبر الذي لا يكون عند المبشر
علم به .

فقد عرّفها العسكري : بأنها أول ما يصل إليك من الخبر السار ،
فإذا وصل إليك ثانياً لم يسم بشارة ، وأضاف : ولهذا قال
الفقهاء : إِنَّ مَنْ قَالَ : مَنْ بَشَّرَنِي مِنْ عبيدى بمولود ، فهو حر ،
أنه يعتق أول من يخبره بذلك ، ووجود المبشر به وقت البشارة
ليس بلازم بدليل قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مَنْ
الصَّالِحِينَ ﴾ [سورة الصافات ، الآية ١١٢] .

وتفصيل أحكام التبشير تنظر في مصطلح « بشارة » .
« المصباح المنير (بشر) ص ١٩ ، والتعريفات ص ٣٩ ،
والمفردات في غريب القرآن ص ٤٨ ، والكليات ص ٢٣٩ ،
والتوقيف ص ١٣١ ، ١٣٢ » .

تبع
: مأخوذ من تبع وأتبع ، ومعناه : قفو الأثر بالارتسام والائتمار ،
ومنه قوله تعالى : ﴿ ... فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ .
[سورة طه ، الآية ١٢٣]

ويقال : « أتبعه » : إذا لحقه ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَتَّبَعُوهُمْ
مُشْرِقِينَ ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ٦٠] .

ويقال : « أتبعته عليه » : أى أحلت عليه ، ويقال : « أتبع
فلانٌ بجال » : أى أحيل عليه ، وتُبع : كانوا رؤساء ، سموا
بذلك لا تُباع بعضهم بعضاً فى الرياسة والسياسة ، وقيل :
« تُبِعَ ملك يتبعه قومه » ، والجمع : التبابعة ، والتَّبَع : الظل .
« الكليات ص ٣٥ ، ٣٩ ، والمفردات ص ٧٢ ، والموسوعة
الفقهية ٩٣/١٠ » .

التبعيض

: لغة : التجزئة ، وهو مصدر بَعْض الشيء تبعيضاً : أى جعله أبعاضاً : أى أجزاء متميزة ، وبعض الشيء : جزؤه ، وهو طائفة منه سواء قلت أو كثرت ، ومنه : أخذوا ماله فبَعْضوه : أى فرقوه أجزاءً .

« المفردات فى غريب القرآن ص ٥٤ ، ٥٥ ، والمصباح المنير (بعض) ص ٢١ ، والموسوعة الفقهية ٧٥/١٠ » .

تبغ

: التبغ — بناء مفتوحة — : لفظ أجنبى دخل العربية دون تغيير ، وقد أقره مجمع اللغة العربية ، وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخيناً وسعوطاً ومضغاً ، ومنه نوع يزرع للزينة ، وهو من أصل أمريكى ولم يعرفه العرب القدماء .
ومن أسمائه : الدخان ، والتتن ، والتنباك ، لكن الغالب إطلاق هذا الأخير على نوع خاص من التبغ كثيف يدخن بالنارجيل لا باللفائف .

— ومما يشبه التبغ فى التدخين والإحراق : الطباق ، وهو نبات عُشْبى معمر من فصيلة المركبات الأنبوبية الزهر ، وهو معروف عند العرب خلافاً للتبغ ، والطباق : لفظ معرَّب ، وفى « المعجم الوسيط » : الطباق : الدخان ، ويدخن ورقه مفروماً أو ملفوفاً .

— وقال الفقهاء عن الدخان : إنه حدث فى أواخر القرن العاشر الهجرى وأوائل القرن الحادى عشر ، وأول من جلبه لأرض الروم « أى الأتراك العثمانيين » الإنكليز ، ولأرض المغرب يهودى زعم أنه حكيم ، ثم جلب إلى مصر ، والحجاز ، والهند ، وغالب بلاد الإسلام .

« المعجم الوجيز (تبغ) ص ٧٢ ، والموسوعة الفقهية ص ١٠١ » .

التبكيث

: هو التعيير ، والتقبيح ، يقال : « بكتَّ زيد عمراً تبكيثاً » : عيره وقبح فعله ، ويكون التبكيث بلفظ الخير كما فى قول

إبراهيم — عليه السلام — : ﴿ ... بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ... ﴾ .
[سورة الأنبياء ، الآية ٦٣]

قاله تبيكيتاً وتوبيخاً على عبادتهم الأصنام .
وفي الحديث حينما أتى ﷺ بشارب خمر فقال : « يَكْتُوهُ
فِي كَتْوِهِ » [أبو داود « الحدود » ٣٥] .

قال الزمخشري : « التبيكيت » : استقباله بما يكره من ذم
وتقريع وأن تقول له : « يا فاسق ، أما اتقيت ، أما استحيت » .
قال في « دستور العلماء » : التبيكيت : الغلبة بالحجة ، والإلزام ،
والإسكات .

« المصباح المنير (بكت) ص ٢٣ ، والفائق في غريب الحديث
١١٢/١ ، ودستور العلماء ٢٧٣/١ » .

التبكير : هو الإسراع والتعجل ، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه ،
ويطلق كذلك على الخروج أول النهار .

وفي الحديث : « بَكُرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ
صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ » [البخارى « المواقيت » ١٥ ، ٣٤] .
« الفائق في غريب الحديث ١٣/١ ، والنهاية في غريب الحديث
١٤٨/١ » .

التبليغ : مصدر بَلَّغَ ، يبلغ ، ومعنى التبليغ : البلاغ ، وهو الكفاية .
والتبليغ : التوصيل ، يقال : « بلغه السلام » : أى أوصله إليه .
وفي التنزيل : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ
لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٦٧] .
« المفردات في غريب القرآن ص ٦٠ » .

التبني : اتخاذ الشخص غير ولده ولداً له فى الأحكام المتعلقة بالولد ،
وهذا منهى عنه شرعاً بقوله تعالى : ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ

أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ
وَمَوَالِيكُمْ ... ﴿ [سورة الأحزاب ، الآية ٥] .

« واضمه » .

التبوء

: مصدر بَوَّأ ، بمعنى : أسكن .

قال ابن فارس : الباء ، والواو ، والهمزة أصلان : أحدهما :
الرجوع إلى الشيء ، والآخر : تساوى الشيئين .
فالأول : الباءة والمباةة ، وهي منزلة القوم حيث يتبوعون .
والآخر قول العرب : « إن فلاناً تبوأ بفلان » : أى إن قتل به
كان كفواً .

وفى الحديث : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ
النَّارِ » [البخارى « العلم » ص ٢٨] .

ومعناها : فلينزله منزله من النار ، يقال : « بوأه الله منزلاً » :
أى أسكنه إياه ، وتبوات منزلاً : أى اتخذته ، وفى الحديث
أنه قال فى المدينة : « هاهنا المتبوء » [النهاية ١٥٩/١] : أى المنزل .
واصطلاحاً : أن يخلق المولى بين الأمة وبين زوجها ويدفعها
إليه ولا يستخدمها فتسمى هذه تبوئة ، أما إذا كانت تخدم
مولاها فلا يكون ذلك تبوئة .

« معجم المقاييس (بوأ) ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، والنهاية فى
غريب الحديث ١٥٩/١ ، ١٦٠ ، والمفردات فى غريب القرآن
ص ٦٩ ، والموسوعة الفقهية ١٠/١٢٢ » .

التبيع

: ولد البقر فى السنة الأولى : ويُسمى تبعياً ؛ لأنه يتبع أمه ،
والأنثى : تبعية ، وجمع المذكر : أتبعه ، وجمع الأنثى : تباع .
واصطلاحاً : عند المالكية : ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة .
- وعُرف كذلك : تبع أو تبعية ، التى طعنت فى الثانية « من
البقر » ، كذا فى « الهداية » .

- قال النووي : سُمِّيَ تبع ؛ لأنه يتبع أمه ، وجمعه : أتبعه ، وتباع ، وتباع ، حكاها الجوهري .

- قال في « الرسالة » : التبيع : هو ما أوفى سنتين على الصحيح ، وسُمِّيَ بذلك لأنه يتبع أمه .
والتبيع : هو ابن سنة ودخل في الثانية ، سُمِّيَ بذلك لتبعه أمه في المرعى .

- قال في « المطلع » : قال الأزهرى : التبيع الذى أتى عليه الحول من أولاد البقر ، قال الجوهري : والأثنى تبعية ، وقال القاضى : هو المفطوم من أمه ، فهو : تبيع .

« القاموس المحيط (تبع) ٩١١ ، ٩١٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢٨٠/٢ ، والفتاوى الهندية ١٧٧/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٠ ، والرسالة لابن أبى زيد ص ٢٩٢ ، والشمس الدانى ص ٢٥٩ ط .
الخبلى ، وفتح القريب المحيب ص ٣٨ ، والمطلع ص ١٢٥ .

التبیت : مصدر : بيت الأمر : إذا دبره ليلاً ، وبيت النية على الأمر :

إذا عزم عليه ليلاً فهي : مبيتة — بالفتح — وبيت العدو : أى داهمه ليلاً ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ ... إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضُونَ مِنَ الْقَوْلِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠٨] .

وفي السيرة : « هذا أمر بُيِّتَ بليل » .
« المصباح المنير (بيت) ص ٢٦ ، ٢٧ ، والموسوعة الفقهية ١٢٤/١٠ .

التبيين : مصدر : بين الشيء يبينه ، قال ابن فارس : الباء ، والياء ،

والنون أصل واحد ، وهو بُعِدَ الشيء وانكشافه .
قال المناوى : « التبيين » : انقطاع المعنى أو الشيء مما يلابسه ويداخله .

« معجم المقاييس (بين) ص ١٦٦ ، والمصباح المنير (بين) ص ٢٧ ، والتوقيف ص ١٥٨ .

التثويب

لغة : مصدر ثَوَّب يُثَوَّب ، وثلاثيه : ثاب يثوب بمعنى : رجع
ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ
وَأَمْنًا ... ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٢٥] : أى مكاناً يرجعون إليه ،
ومنه قولهم : « ثاب إلى فلان عقله » : أى رجع ، ومنه أيضاً :
« الثواب » ؛ لأن منفعة عمل الشخص تعود إليه .

روالتثويب : بمعنى : ترجيع الصوت وترديده ، ومنه التثويب
فى الأذان .

قال المناوى : التثويب كما قال الراغب : تكرير النداء ، وثوب
الداعى تثويباً : ردد صوته ، ومنه التثويب فى الأذان ، وهو
أن يقول المؤذن فى أذان الصبح : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ »
مرتين بعد الحيعلتين .

- وعزف كذلك : بأنه الرجوع من الشيء بمعنى الخروج منه ،
مشتق من : ثاب فلان إلى كذا : أى رجع إليه ، وثوب الداعى :
إذا كرر ذلك ، ويقال : « ثاب عقله إليه » ، وأنشدوا فى ذلك :
وكل حى وإن طالت سلامته

يوماً له من دواعى الموت تثويباً
وسمى بذلك ؛ لأنه عاد إلى ذكر الصلاة بعد ما فرغ منه ،
وقد ذكروا أن أصله : أن من دعا لَوْحٍ بثوبه ، فقالوا : « ثوب »
فكثر حتى سُمى الدعاء تثويباً ، قال :

.....
إذا الداعى المثوب قال بالآ

وأنشد الشافعى :

مشاباً لأفناء القبائل بعدما

تخب إليه اليعملات الزواحل

والتثويب : عند الفقهاء له ثلاث إطلاقات :

الأولى : التثويب القديم أو التثويب الأول : وهو زيادة « الصلاة خير من النوم » فى أذان الفجر .

الثانية : التثويب المحدث : وهو زيادة « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » ، أو عبارة أخرى حسب ما تعارفه أهل كل بلدة بين الأذان والإقامة .

الثالثة : ما كان يختص به بعض من يقوم بأمر المسلمين ومصالحهم من تكليف شخص بإعلامهم بوقت الصلاة فذلك الإعلام أو النداء يطلق عليه أيضاً : « تثويب » .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٥٦ ، والتوقيف ص ١٥٩ ، والنظم المستعذب ٦٠/١ ، والبسوط ١٢٠/١ ، ١٢٨ ، وبدائع الصنائع ١٤٨/١ ، والموسوعة الفقهية ٦/٦ » .

التجارة : لغة : هى فى الأصل مصدر دال على المهنة ، وفعله : (تجر — يتجر — تجراً وتجارة) .

اصطلاحاً : قال الجرجانى : عبارة عن شراء شىء لئيباع بالربح .
— وعرف كذلك : بأنه تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، فهى بذلك من الأعمال التى يطلب بها زيادة المال ، وتعتبر وسيلة من وسائل تنميته .

« المصباح المنير (تجر) ص ٢٨ ، وبصائر ذوى التمييز ٢٩٥/٢ ، والتعريفات ص ٤٦ ، ومنتهى الإيرادات ٣٧٠/١ ، والموسوعة الفقهية ٦٣/٧ ، ١٥١/١٠ » .

التجسس : أصله من الجسس ، وهو تعرف الشىء بمس لطيف ، يقال : جسست العزق وغيره .

والجاسوس : فاعول من هذا ؛ لأنه يتخبر ما يريد به خفاء ولطف .

وذكر عن الخليل : أن الحواس التى هى مشاعر الإنسان ربما سُميت جواس .

قال ابن دريد : وقد يكون الجس بالعين ، وهذا يصحح ما قاله الخليل ، وأنشد :

* فاعصو صوبوا ثم جسوا بأعينهم *

فالتجسس : تتبع أحوال الناس لمعرفة أخبارهم وأحوالهم والفحص عن أمورهم لمعرفة أسرارهم .

« معجم المقاييس (جس) ص ١٩٨ ، والقاموس القويم ١٢٤/١ ، وتفسير القرطبي ٦١٥٢/٩ (الشعب) » .

التجويد

لغة : التحسين ، والإتقان ، يقال : « هذا شيء جيد » : أى

حسن ، وجودت الشيء : أى حسنته وأتقنته .

اصطلاحاً : علم يبحث فى الكلمات القرآنية من حيث إعطاء الحروف حقها ومستحقها .

والمراد بحق الحرف : الصفة الذاتية الثابتة له ، كالشدة والاستعلاء .

والمراد بمستحق الحرف : ما ينشأ من تلك الصفات الذاتية

اللازمة كالتفخيم ، فإنه ناشئ عن كل من الاستعلاء والتكرير ،

لأنه يكون فى الحرف حال سكونه وتحريكه بالفتح والضم

فقط ، ولا يكون فى حال الكسر ، وهذا كله بعد إخراج كل

حرف من مخرجه ، واعتبره بعضهم غير داخل فى تعريف

التجويد ؛ لأنه مطلوب لحصول أصل القراءة ، لكن قال الشيخ

على القارى : ولا يخفى أن إخراج الحرف من مخرجه أيضاً

داخل فى تعريف التجويد كما صرح ابن الجزرى فى كتاب

« التمهيد » ؛ أى لأن المعروف هو القراءة المجودة وليس مطلق

القراءة ، وتجويد القراءة لا يكون إلا بإخراج كل حرف من

مخرجه .

قال ابن الجزرى : التجويد : إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها

ومراتبها ، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله وإحاقه بنظيره

وتصحيح لفظه وتلطيف النطق به على حال صنيعه وكمال هيئاته من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف .

□ فائدة :

التحسين أعم من التجويد ؛ لاختصاص التجويد بالقراءة .
« المصباح المنير (جود) ص ٤٤ ، ومختار الصحاح (جود)
ص ١٣٢ ، وغاية المرید فی علم التجويد ص ٣٩ ، ٤٠ ، ونهاية
القول المفيد ص ١١ ، والمقدمة الجزرية ص ٢١ ، والموسوعة
الفقهية ١٧٧/١٠ ، ١٧٨ . »

التحجير : لغة : التحجير أو الاحتجار .

اصطلاحاً : وضع الأعلام بالحجارة ونحوها على حدود الأرض لحيازتها ومنع الغير من الإحياء .
قال ابن عرفة : قال عياض : هو ضرب حدود حول ما يريد إحياءه .

« شرح فتح القدير ١٣٨/٨ ، ١٣٩ ، والفتاوى الهندية
٣٨٦/٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٣٧ . »

التحذيف : هو الشعر الكثيف الذى بين ابتداء العذار والتزعة ، وهو الداخلى إلى الجبين من جانبي الوجه .

وقال فى « الوسيط » : موضع التحذيف : هو القدر الذى إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الآخر على زاوية الجبين وقع فى جانب الوجه .

« النظم المستعذب ٢٧/١ . »

التحرف : لغة : الميل والعدول ، فإذا مال الإنسان عن شىء يقال :

« تحرف ، وانحرف ، واحرورف » ، وقوله تعالى : ﴿ ... إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ١٦] : أى مائلاً لأجل القتال لا مائلاً إلى هزيمة ، فإن ذلك معدود من مكاييد الحرب ؛

لأنه قد يكون لضيق المجال فلا يتمكن من الجولان ، فينحرف
 للمكان المتسع ليتمكن من القتال .
 اصطلاحاً : قال البعلی : « التحرف » : أن ينصرفوا من ضيق
 إلى سعة ، أو من سفلى إلى علو ، أو من مكان منكشف إلى
 مستتر ونحو ذلك .

« المغنى لابن قدامة ٤٨٤/٨ ، وروضة الطالبين ٢٤٧/١٠ ،
 وشرح الزرقانى ١١٥/٣ ، والمطلع ص ٢١٠ . »

التحرى

لغة : القصد والطلب والابتغاء ، كقول القائل : « أتحرى
 مسرتك » : أى أطلب مرضاتك ، وفيه قوله تعالى :
 ﴿ ... فَأَوْلِيكَ تَحَوُّرًا رَشَدًا ﴾ [سورة الجن ، الآية ١٤] : أى
 قصدوا طريق الحق وتوخوه ، ومنه حديث النبى ﷺ : « تحروا
 ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر ... » .

[البخارى « ليلة القدر » ٣]

أى : اعتنوا بطلبها .

- وكذلك هو : تعرف ما هو أحرى وأحق ، والاجتهاد فى
 العمل به ، وإنما قيد فى العبادات لأنهم قالوا : التحرى فيها ،
 قالوا : التراضى فى المعاملات ، والتحرى غير الشك والظن ،
 فإن الشك أن يستوى طرفا العلم والجهل ، والظن ترجح
 أحدهما بدون دليل ، والتحرى ترجح أحدهما بغالب الرأى ،
 وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم ، وإن كان لا يتوصل
 به إلى ما يوجب حقيقة العلم ، كذا قال السرخسى فى
 « المبسوط » ، وفيه أيضاً : الاجتهاد مدرك من مدارك الأحكام
 الشرعية وإن كان الشرع لا يثبت به ابتداء ، وكذلك التحرى
 مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات وإن كانت العبادة
 لا تثبت به ابتداء ، ذكره أوقاله فى « القاموس القويم » .

اصطلاحاً : قال الجرجاني : طلب أحرى الأمرين وأولاهما .
قال النووي : والاجتهاد والتأخي بمعنى ، وهو طلب الأحرى
وهو الصواب .

وهو كذلك : طلب الأحرى من الأمر : أى الأغلب الذى
ينتهى إليه حد الطلب ، يقال : « تحريت فى الأمر » : إذا
اجتهدت فى طلب ما يثبت عندك حقيقته ، ومنه قوله تعالى :
﴿ ... فَأَوْزِعْكَ تَحَرُّوْا رَشْدًا ﴾ [سورة الجن ، الآية ١٤] .

قال الهروى : أى قصدوا طريق الحق واجتهدوا فى طلبه .
« المصباح المنير (حرى) ص ٥١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم
ص ١٥١ ، وحاشية ابن عابدين ١٩٠/١ ، والمبسوط ١٨٥/٧ ،
وشرح الطحاوى على مراقى الفلاح ص ٢ ، والنظم المستعذب
١٥/١ » .

التحريش : تحريش الكتابة : إقامة حروفها وإصلاح السقط فيها .
وتحريش الحساب : إثباته مستوياً لا غلط فيه ولا سقط ولا محو .
وتحريش الرقبة : عتقها .
وتحريش المملوك : تخليصه من الرق بأن يصير حرّاً .
« الموسوعة الفقهية ٥٦/١٢ (واضعه) » .

التحريش : لغة : إغراء الإنسان أو الحيوان ليقع بقرنه : أى نظيره ، يقال :
« حرش بين القوم » : إذا أفسد بينهم وأغرى بعضهم ببعض ،
قال الجوهري : « التحريش » : الإغراء بين القوم أو البهائم
كالكلاب والثيران وغيرهما بتهييج بعضها على بعض .
وفى الحديث : « أنه ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم » .
[أبو داود « الجهاد » ٥١]

وفيه : « إن الشيطان قد يئس أن يعبد فى جزيرة العرب ولكن
فى التحريش بينهم » [مسلم « المناقير » ٦٥] : أى فى حملهم
على الفتن والحروب .

□ فائدة :

التحريش لا يكون استعماله إلا في الشر ، وهو فيما يكون الحث فيه لطرفين ، أما التحريض فيكون الحث فيه لطرف .
« النهاية ١/٣٦٨ ، والمصباح المنير (حرش) ص ٥٠ ، والموسوعة الفقهية ١٠/١٩٤ - ١٩٦ » .

التحريض لغة : الحث على الشيء والإغراء به ، وإثارة الاهتمام به ، وجاء في التنزيل : ﴿ فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٨٤] .

- وهو أيضاً يطلق على الحث على القتال وغيره ، وهو يكون في الخير والشر ويغلب استعماله فيما يكون الحث فيه لطرف ، أما التحريش فيكون الحث فيه لطرفين .

« المصباح المنير (حرش) ص ٥٠ ، والقاموس القويم ١/١٤٩ ، والموسوعة الفقهية ١٠/١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ » .

التحريف لغة : مصدر : حرف الشيء : إذا جعله على جانب ، أو أخذ من جانبه شيئاً ، وتحريف الكلام تبديله أو صرفه عن معناه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٤٦] : أى يغيرونه .

اصطلاحاً : قال الجرجاني : هو تغيير اللفظ دون المعنى . وعرفه كذلك : بأنه التغيير في الكلمة بتبديل في حركاتها ، كالفَلَكُ والفَلْكَ ، والحَلْطُ والحُلْطُ ، أو تبديل حرف بحرف ، سواء اشتبهت في الخط أم لا أو كلمة بكلمة نحو : « سرى بالقوم » ، و« سرى في القوم » ، أو الزيادة في الكلام ، أو النقص منه ، أو حمله على غير المراد منه ، وخصه بعضهم في علم أصول الحديث بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط

والنقط وتخالفها في الحركات كتبديل الحَلْق بالخُلُق ، والقَدَم
بالقَدَم .

وهذا اصطلاح ابن حجر على ظاهر ما في « نخبة الفكر »
وشرحها : جعله مقابلًا للتصحيف .

« القاموس المحيط (حرف) ١٠٣٣ ، وتفسير الجلالين ٣٩/١ ،
والتعريفات ص ٤٦ ، والكليات ص ٢٩٤ ، ونزهة النظر شرح
نخبة الفكر ص ٤٩ ، والقاموس القويم ١٤٩/١ » .

التحريم

لغة : خلاف التحليل وضده ، والحرام نقيض الحلال ، يقال :
« حرم عليه الشيء حرمة وحراماً » ، والحرام : ما حرمه الله ،
والمحرم : الحرام ، والمحارم : ما حرم الله ، وأحرم بالحج أو العمرة
أو بهما : إذا دخل في الإحرام بالإهلال ، فيحرم عليه به
ما كان حلالاً من قبل كالنساء ، والصيد فيتجنب الأشياء التي
منعه الشرع منها كالطيب ، والنساء ، والصيد وغير ذلك ،
والأصل فيه المنع فكأن المحرم ممنوع من هذه الأشياء ، ومنه
حديث الصلاة : « تحريمها التكبير » [أبو داود « الطهارة » ص ٣١]
فكأن المصلّي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من
الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها ، فقيل
للتكبير : تحريم ؛ لمنعه المصلّي من ذلك .

- وعرفه الأصوليون : هو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب
الكف عن الفعل على جهة الجزم والتحتّم مثل : الخطاب المتعلق
بطلب الكف عن الزنا ، المدلول عليه بقوله : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا
الزَّوْجِي ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٣٢] .

قال في « لب الأصول » : هو المقتضى كفاً جازماً ، وهو مقابل
الإيجاب ، وهو طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام .

« لب الأصول / جمع الجوامع ص ١٠ ، والموجز في أصول
الفقه ص ٣٠ ، والواضح في أصول الفقه ص ٢٧ » .

التحرية

: جعل الشيء محرماً ، والهاء للحقيقة الاسمية ، كذا قال الإمام
بدر الدين — رحمه الله — وإنما اختصت التكبيرة الأولى بهذا
الاسم ؛ لأن بها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع .
« الكفاية ٢٤٠/١ » .

التحسس

: من الحس ، ومعناه : الشعور بالشيء .
وأصل الحس : الإبصار ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... هَلْ تُحِشُّ
مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٍ ... ﴾ [سورة مريم ، الآية ٩٨] : أى هل ترى ، ثم
استعمل في الوجدان والعلم بأى حاسة كانت ، وحواس
الإنسان : مشاعره الخمس المعروفة .
والتحسس قريب معناه من التجسس — بالجيم المعجمة —
واختلف : هل معناهما واحد أو بمعنيين ؟
فقال الأخصف : ليس تبعد إحداهما من الأخرى ؛ لأن
التجسس : البحث عما يكتم عنك ، والتحسس — بالحاء — :
طلب الأخبار والبحث عنها .
وقيل : إن التجسس (بالجيم) : هو البحث ، ومنه قيل :
« رجل جاسوس » : إذا كان يبحث عن الأمور ، و(بالحاء) :
هو ما أدركه الإنسان ببعض حواسه ، وقيل : إنه بالحاء تطلبه
لنفسه ، وبالجيم أن يكون رسولاً لغيره ، قاله ثعلب .
« معجم مقاييس اللغة (حس) ص ٢٤١ ، والمصباح المنير
(حسس) ص ٥٢ ، وتفسير القرطبي ٦١٥٢/٩ وما بعدها
(الشعب) » .

التحسين

: لغة : التزيين ، ومثله التجميل .
قال الجوهري : « حسنت الشيء تحسيناً » : زينته .
قال الراغب الأصفهاني : الحسن أكثر ما يقال في تعارف العامة
في المستحسن بالبصر وأكثر ما جاء في القرآن الكريم في

المستحسن من جهة البصيرة ، فأهل اللغة لم يفرقوا بين زينت
الشيء وحسنته ، وجعلوا الجميع معنى واحداً .

والتحسين والتقييح يطلقان بثلاثة اعتبارات :

الأول : باعتبار ملاءمة الطبع ومنافرته كقولنا : « ريح الورد
حسن ، وريح الجيفة قبيح » .

الثاني : باعتبار صفة كمال أو صفة نقص كقولنا : « العلم
حسن ، والجهل قبيح » ، وهذان النوعان مصدرهما العقل من
غير توقف على الشرع ، لا يعلم في ذلك خلاف .

الثالث : باعتبار الثواب والعقاب الشرعيين ، وهذا قد اختلف
فيه ؛ فذهب الأشاعرة إلى أن مصدره الشرع ، والعقل لا يحسن
ولا يقبح ، ولا يوجب ولا يحرم .

وقال الماتريدية : إن العقل يحسن ويقبح ، وردوا الحسن
والقبح الشرعيين إلى الملاءمة والمنافرة .

وذهب المعتزلة إلى أن العقل يحسن ويقبح ويوجب ويحرم ،
وفي ذلك تفصيل محله الملحق الأصولي .

« معجم المقاييس (حسن) ٢٦٢١ ، والمصباح المنير (حسن)
ص ٥٢ ، والمفردات ص ١١٨ ، والقاموس القويم ١٥٤/١ ،
وشرح الكوكب المنير ٣٠٠/١ - ٣٠٢ ، وفواخج الرحموت
٢٥/١ » .

التَّحْسِينَات : لغة : مأخوذة من الحسن ، والتَّحْسِنُ في اللغة — بالضم — :

الجمال ، وهو ضد القبح ، والتحسين : التزيين .

— وعزفها الأصوليون : بأنها هي ما لا تدعو إليها ضرورة
ولا حاجة ، ولكن تقع موقع التحسين والتيسير ، ورعاية
أحسن المناهج في العادات والمعاملات ، ومن أمثلتها : تحريم
الخبائث من القاذورات والسباع ، حثاً على مكارم الأخلاق .
ومن أمثلتها أيضاً : اعتبار الولي في النكاح صيانة للمرأة عن

مباشرة العقد ، لكونه مشعراً توقان نفسها إلى الرجال ، فلا يليق ذلك بالمرءة ، ففوض ذلك إلى الولي حملاً للخلق على أحسن المناهج .

□ فائدة :

مقاصد الشريعة ثلاثة أقسام :

- الأول : ضرورة . الثاني : حاجة . الثالث : تحسينية .
- فالضرورة : هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة ، وفي الآخرة يكون فوات النعيم والرجوع بالخسران المبين ، وهي الكليات الخمس .
- أما الحاجة : فهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ودفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة دون اختلال شيء من الضروريات الخمسة .
- وأما التحسينية : فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق والآداب الشرعية .

« القاموس المحيط (حسن) ١٥٣٥ ، والمصباح المنير (حسن)

ص ٥٢ ، والمفردات ص ١١٨ ، والمستصفى ٢٨٦/١ ، ٢٩٠ ،

والإحكام للآمدى ٤٨/٢ ، ٤٩/٣ ، وروضة الناظر ص ٧٦ ، ٧٧ ،

والموافقات للشاطبي ٨/٢ ، ١١ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٤/١٠ .»

التَّحْصِن : لغة واصطلاحاً : الدخول في الحصن والاحتماء به .

وفي « القاموس » : الحصن : كل موضع حصين لا يتوصل إلى ما في جوفه .

وفي « المصباح » : هو المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه ،

والجمع : حصون .

وحصَّن القرية تحصيناً : بنى حولها ما يحصنها من سور
أو نحوه .

ويستعمل التحصين أيضاً بمعنى : التعفف عن الريب ، ومنه
قيل للمتعففة : « حصان » ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُكْرِهُوا
فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ... ﴾ .

[سورة النور ، الآية ٣٣]

ومن معانى التحصن : الاحتماء : يقال : « تحصن العدو » : إذا
دخل الحصن واحتوى به .

فالتحصن : نوع من التستر والتوقى أثناء الحرب .

« المصباح المنير (حصن) ص ٥٤ ، والقاموس المحيط ١٥٣٦ ،
ومعجم مقاييس اللغة (حصن) ص ٢٦٧ ، والموسوعة الفقهية
١٠/١٣٧ ، ٢٢٧ » .

التحفظ : التحرز ، وقيل : هو قلة العقل ، وحقيقته إنما هو تكلف الحفظ
لضعف القوة الحافظة ، ولما كانت تلك القوة من أسباب العقل
توسعوا في تفسيره كما ترى ، ذكره الراغب .
« المفردات ص ١٢٤ ، والتوقيف ص ١٦٤ » .

التحفة : لغة : البر واللطف ، والطرفة ، والجمع : تحف ، وقد أتخفته
تحفة ، وأصلها : وُحْفَةٌ .

قال الجرجاني : هي ما أتخف به الرجل من البر .

« القاموس المحيط (تحف) و (حف) ١٠٢٦ ، ١١١٠ ،
والتعريفات ص ٤٦ » .

التحفيل : قال ابن فارس : الحاء ، والفاء ، اللام أصل واحد وهو الجمع ،
يقال : « حفل الناس ، واحتفلوا » : إذا اجتمعوا في مجلسهم .
فالتحفيل : التجميع ، وشاة محفلة : أى جمع اللبن فى
ضرعها ، قال أبو عبيدة : سُمِّيَتْ بذلك لكون اللبن يكثر
فى ضرعها ، وكل شىء كثرته فقد حفلته ، تقول : « فرع

حافل» : أى عظيم ، واحتفل القوم : إذا كثر جمعهم ، ومنه
سُمى الحفل .

« معجم مقاييس اللغة (حفل) ص ٢٧٣ ، ونيل الأوطار

٢١٥/٥ .

التحقير : الإذلال والامتهان والتصغير ، وهو مصدر : حقر ، قال

ابن فارس : الحاء ، والقاف ، والراء أصل واحد ، وهو استصغار

الشيء ، والحقرات : الصغائر ، والحقير : الصغير الدليل ، تقول :

« حقر حقارة ، وحقره واحتقره واستحقره » : إذا استصغره ورآه

حقيراً ، وحقره : صيره حقيراً ، أو نسبه إلى الحقارة ، وحقر

الشيء حقارة : هان قدره فلا يعبأ به ، فهو : حقير .

« معجم مقاييس اللغة (حقر) ص ٢٧٦ ، والمصباح المنير

(حقر) ص ٥٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٩/١٠ .

التحقيق : لغة : مصدر حقق يحقق ، وأصل ذلك : إحكام الشيء

وصحته ، وحقق الشيء : أثبته وأوجبه ، وحققت الأمر

وأحققته : كنت على يقين منه ، وحققت الخبر فأنا أحقه :

وقفت على حقيقته .

واصطلاحاً : قال الجرجاني وكذلك المناوى : « إن التحقيق هو

إثبات المسألة بدليلها » .

« أساس البلاغة (حقق) ص ١٣٥ ، ومعجم المقاييس (حق)

ص ٢٤٤ ، والتعريفات ص ٤٦ ، والتوقيف ص ١٦٤ .

تحقيق المناط : ضرب من أضرب الاجتهاد ومعناه : تحقيق العلة فى الفرع ،

وهو نوعان :

الأول : مجمع عليه فى كل الشرائع ، وهو أن تكون القاعدة

الكلية منصوصة أو متفقاً عليها فيجتهد فى تحقيقها فى الفرع ،

كوجوب المثل من النعم فى جزاء الصيد ، وكوجوب نفقة

الزوجة فيجتهد فى البقرة مثلاً بأنها مثل الحمار الوحشى ،

ويجتهد في القدر الكافي في نفقة الزوجة ، فوجوب المثل والنفقة معلوم من النصوص ، وكون البقرة مثلاً ، وكونها القدر المعين كافيًا في النفقة علم بنوع من الاجتهاد — وهذا هو القسم الأول من تحقيق المناط — والمناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحي ؛ لأنه ليس المراد به العلة ، وإنما المراد به النص العام ، وتطبيق النص في أفرادهِ هو هذا النوع من تحقيق المناط ، وفي عده من تحقيق المناط مسامحة ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

النوع الثاني منه : هو ما عرف فيه علة الحكم بنص أو إجماع ، فيحقق المجتهد وجود تلك العلة في الفرع ، كالعلم بأن السرقة هي مناط القطع ، فيحقق المجتهد وجودها في النباش ، لأخذه الكفن من حرز مثله .

« مذكرة أصول الفقه للأمين الشنيطى ص ٢٤٤ » .

التحكيم

: لغة : مصدر : حكمه في الأمر والشئ : أى جعله حكماً وفوض الأمر إليه ، وفي القرآن الكريم : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴾ [النساء ، الآية ٦٥] . وحكمه بينهم : أمر أن يحكم بينهم فهو حكم ومحكم .

وأما الحديث الشريف : « إن الجنة للمحكمين » [النهاية ٤١٩/١] فالمراد به الذين يقعون في يد العدو فيخبرون بين الشرك والقتل فيختارون القتل ثباتاً على الإسلام .

وفي « المجاز » : حكمت السفينة تحكيماً : إذا أخذت على يده ، أو بصرته ما هو عليه ، ومنه قول النخعي — رحمه الله — : « حكم اليتيم كما تحكم ولدك » : أى امنعه من الفساد كما تمنع ولدك ، وقيل : « أراد حكمه فى ماله » : إذا صلح كما تحكم ولدك .

- وأيضاً من معانيه : « الحكم » ، يقال : « قضى بين الخصمين وقضى له وقضى عليه » .

واصطلاحاً : تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما .

وفى « مجلة الأحكام العدلية » : التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً يرضاهما لفصل خصومتها ودعواهما . ويقال لذلك : « حكم » بفتححتين ، و « محكم » بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة .

« المصباح المنير (حكم) ص ٥٦ ، وأساس البلاغة (حكم) ١٣٧/١ ، والمفردات ص ١٢٦ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة (١٧٩٠) ، والموسوعة الفقهية ٢٣٤/١٠ » .

التحلل : مأخوذ من (حَلَّ) ، أصلها : فتح الشيء وفك العقدة ، وتحلل عن مكانه : إذا زال ، قال الشاعر :

* نهلان ذو الهضبات لا يتحلل *

ورجل محل عكس محرم .

والتحلل من الإحرام : الخروج من الإحرام بالصورة التي حددها الشرع لذلك ، وهو نوعان :

النوع الأول : التحلل الأصغر : ويكون برمي العقبة يوم التَّحْر ، ومعنى ذلك : أن من رمى العقبة يوم النحر حل له كل شيء إلا النساء ، والصيد ، والطيب .

النوع الثاني : التحلل الأكبر : يكون بطواف الإفاضة ، ذكره ابن عرفة ، قال الباجي : هو نهاية الإحلال .

والتحلل من اليمين : الخروج منها بالبر فيها أو الكفارة .

والتحلل من الصلاة : الخروج منها بالسلام .

« معجم مقاييس اللغة (حل) ص ٢٤٦ ، والمصباح المنير (حل) ، وشرح حدود ابن عرفة ١٨٤/١ ، وبدائع الصنائع ١٧٧/٢ ، والكواكب الدرية ٢٩/٢ » .

التحليق

: تفعليل من حَلَّقَ بتشديد اللام ، ومعنى التحليق :

١ - الاستدارة وجعل الشيء كالحلقة أو شيء من الآلات مستدير .

٢ - تنحية الشعر عن الرأس ، ويقاس عليه غيره .

٣ - العلو .

فمن الأول : حلقة الحديد ، وأما السلاح كله ، فإنما يُسَمَّى حَلَقَةً ، والحَلِّقُ : خاتم الملك ؛ لأنه مستدير .

ومن الثاني : « حلقت رأسى » ، ويقال : « احتلقت السنة المال » : إذا ذهبت به .

ومن الثالث : « حالق » : مكان مشرف ، ومنه : « حلق الطائر فى الهواء » : إذا ارتفع .

« معجم المقاييس (حلق) ص ٢٨٠ ، والقاموس المحيط (حلق)

١١٣٠ .

التحليل

: (ضد التحريم ، والتحليل : جعل الشيء حلالاً : أى مباحاً مخيراً فيه بين الفعل والترك .)

- وقد يكون جعل الحرام حلالاً ، وهذا جعل الشيء حلالاً وهو حرام فى الواقع كمن يحلل الربا .

- ويطلق على العفو عن مظلمة ، وفى الحديث : « مَنْ كَانَ لِأَخِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٌ ، فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ » [البخارى « المظالم » ص ١٠] .

- ويطلق على جعل المطلقة ثلاثاً حلالاً لمطلقها بالزواج بها .

- ويطلق على تحليل الذبيحة : أى بالذبح .

- ويطلق على الدخول فى المسابقة والرهان حتى يجعل العوض حلالاً .

« واضعه » .

التحمل

: فى اللغة : مصدر : تحمل الشيء : أى حملة ، والحمل :
ما كان على ظهر أو رأس .

وفى الاصطلاح : التزام أمر واجب على الغير ابتداء باختيار
أوقهر من الشرع .

قال ابن عرفة : التحمل عرفاً علم ما يشهد به بسبب اختيارى .
- التحمل : عند علماء الحديث مقابل الأداء ، وهو أخذ
الحديث عن الشيخ بشروط .

« معجم المقاييس (حمل) ص ٢٨٣ ، وشرح حدود ابن عرفة
ص ٥٩٤ ، وتحفة المحتاج ٨/٤٨٠ ، والإنصاف ١٢/١٢٤ ،
وضوء القمر ، للشيخ محمد على أحمدين ص ٦٦ . »

التحميد

: فى اللغة : كثرة الثناء بالمحامد الحسنة ، وهو أبلغ من الحمد .
وفى الإطلاق الشرعى : يراد به كثرة الثناء على الله تعالى ؛
لأنه هو مستحق الحمد على الحقيقة .

« المصباح المنير (حمد) ص ٥٧ ، ٥٨ ، وتهذيب الأسماء
واللغات ٣/٧٠ . »

التحنيك

: فى اللغة : أن تمضغ التمر أو نحوه ، ثم تدلك به حنك الصغير
داخل فيه بعد أن يلين .

- وتحنيك الميت : هو إدارة الخرقه تحت الحنك وتحت الذقن ،
وتفصيله فى « الجنائز » .

- وتحنيك الوضوء : هو مسح ماتحت الحنك والذقن فى
الوضوء ، وتفصيله فى « الوضوء » .

- وتحنيك العمامة : هو إدارة العمامة من تحت الحنك كوراً ،
أو كورتين ، ويُسمى التلحى .

« المصباح المنير (حنك) ص ٥٩ ، ومعجم المقاييس (حنك)
ص ٢٨٦ ، والموسوعة الفقهية ١٠/٢٧٧ . »

التحويز

: قال الرصاع : إن التحويز : هو تسليم العطية أو الرهن من المعطى أو الراهن لمن ثبت له ذلك ، وقد بين الرصاع أنه قد اختلف فى ذلك فى المذهب ، والصحيح أن الرهن : يشترط فيه التحويز ولا يكفى الحوز بخلاف غيره .
(شرح حدود ابن عرفة ص ٥٥٩) .

التحيات

: لغة : جمع تحية ، وهى أن يقول : « حياك الله » : أى جعل لك حياة ، وذلك إخبار ، ثم جعل دعاء ، ويقال : « حيا فلان فلاناً تحية » : إذا قال له ذلك .

قال ابن قتيبة : إنما جعلت التحيات ؛ لأن كل واحد من ملوكهم كانت له تحية يُحيا بها ، ف قيل لنا : « التحيات لله » : أى الألفاظ الدالة على أن الملك مستحق لله تعالى .

فكان يقال لبعض الملوك : « أبيت اللعن » ، ول بعضهم : « أسلم وأنعم » ، ول بعضهم : « عش ألف سنة » ، وقوله : « التحيات لله » ، قال أبو بكر الأنبارى ، فيه ثلاثة أوجه : أحدها : السلام ، يقول الرجل للرجل : « حياك الله » : أى سلام الله عليك .

الثانى : الملك لله ، والتحية : الملك ، يقال : « حياك الله » : أى ملكك الله .

قال الشاعر :

ولكل ما قال الفتى قد نلته إلا التحية
الثالث : البقاء لله تعالى ، يقال : « حياك الله » : أى أبقاك الله .
وقال بعضهم : معنى : « حياك الله » : أى أحياك الله .

- قال الزمخشري : « التحية » : تفعلة من الحياة بمعنى الإحياء والتبقيّة ، وتحية الله التى جعلها فى الدنيا والآخرة لمؤمنى عباده « السلام » ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ

بِتَحِيَّةٍ فَحِيْرًا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ زُدُّوْهَا ... ﴿ [سورة النساء، الآية ٨٦] .
 « المفردات ص ١٤٠ ، والفائق ٢٩٥/١ ، وتحرير التنبيه
 ص ٨٠ ، والنظم المستعذب ٨٤/١ ، ونيل الأوطار ٢٧٩/٢ ،
 والموسوعة الفقهية ٣٠٤/١٠ » .

التحير

: هو التردد في الشيء ، يقال : « حار في أمره يحار حياراً ،
 وحيرة » من باب تعب ، لم يدر وجه الصواب ، فهو : حيران ،
 والمرأة : حيرى ، والجمع : حيارى ، وحيرته فتحير .
 قال الأزهرى : وأصله : أن ينظر الإنسان إلى شيء فيغشاه
 ضوء فينصرف بصره عنه ، ويذكر الفقهاء أحكام المتحيرة في
 الحيض .

« معجم المقاييس (حير) ص ٢٩٠ ، والمصباح المنير (حير)
 ص ٦١ » .

التحيز

: هو الانضمام ، والميل ، والموافقة في الرأي ، قال الله تعالى :
 ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى
 فِتْنَةٍ ... ﴾ [سورة الأنفال، الآية ١٦] : أى يصير المقاتل إلى فئة
 من المسلمين ليكون معهم فيتقوى بهم على أعدائه .
 قال الشاعر :

تحيز منى خشية أن أضيفها

كما انحازت الأفعى مخافة ضارب

وكل من ضم شيئاً إليه فقد حازه .

« معجم المقاييس (حوز) ص ٢٨٨ ، وأساس البلاغة (حوز)
 ص ١٤٧ ، والقاموس القويم ١٧٧/١ ، ١٧٨ » .

التحيض

: تعود المرأة في استحاضتها حائضاً لا تصلى ، وقيل له :
 « تحيض » ؛ لأنه غير مستيقن فكأنها تتكلفه ، والدم المشرق :
 هو الرقيق الصافي القاني الذى لا احتدام فيه .

« الزاهر فى غرائب ألقاظ الإمام الشافعى ص ٤٨ » .

التخارج : لغة : تفاعل من الخروج .

واصطلاحاً : مصالحة الورثة على شيء من التركة .

« التوقيف ص ١٦٤ » .

التخصر : وضع اليد على الخاصرة .

« نيل الأوطار ٢/٣٣٠ » .

التخصيص : لغة : مصدر خصص ، وهو ضد التعميم .

وفي الاصطلاح : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل

مقترن به ، واحترز بالمستقل من الاستثناء والشرط والغاية

والصفة ، فإنها وإن لحقت العام لا يسمى مخصوصاً ، وبقوله :

« مقترن » عن النسخ نحو : ﴿ ... خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ١٠٢ ، وغافر ، الآية ٦٢] إذ يعلم ضرورة أن الله

تعالى مخصوص منه .

- أو هو تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه في بعض

الصور لمانع ، فيقال : « الاستحسان ليس من باب خصوص

العلل » يعني : ليس بدليل مخصص للقياس ، بل عدم حكم

القياس لعدم العلة .

- أو هو عبارة عن قصر حكم العام على بعض أفراده بإخراج

بعض ما تناوله العام .

- أو هو قصر العام على بعض مسمياته .

- أو هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه .

- أو هو قصر العام على بعض أفراده ، وقابله حكم ثابت لمتعدد .

□ فوائد :

الفرق بينه وبين التقييد : أن التقييد من حيث هو يقتضى

إيجاب شيء زائد على المطلق فيصير ناسخاً .

وأما التخصيص : فهو من حيث حقيقته لا يقتضى الإيجاب أصلاً ، بل إنما يقتضى الدفع لبعض الحكم .

- والاستثناء يفارق التخصيص فى أن الاستثناء يشترط اتصاله ، وأنه يتطرق إلى الظاهر والنص جميعاً إذ يجوز أن يقول له : على عشرة إلا ثلاثة . كما يقول : اقتلوا المشركين إلا زيداً ، والتخصيص لا يتطرق إلى النص أصلاً .

- ومن الفروق بينهما أيضاً : أن الاستثناء لا بد أن يكون بقول ، ويكون التخصيص بقول أو قرينة أو فعل أو دليل عقلى . والفرق الأول ذكره الغزالي ، وهو اشتراط الاتصال فى الاستثناء وعدم اشتراطه فى التخصيص ، ولا يجرى هذا الشرط عند الحنفية لقولهم بوجوب اتصال المخصصات أيضاً .

- والنسخ : إخراج بعض ما يتناوله من حيث الزمان ، إذ النسخ لا يرد إلا فيما يراد به الحكم فى بعض الأزمان فى موضع صار مطلق الزمان مراداً لا لفظاً ، لكن بدليل وراء الصيغة من القرائن .

- وفى عُرف الفقهاء : « التخصيص والاستثناء » : بيان أن قدر الخصوص والمستثنى غير مراد من اللفظ العام والمستثنى منه لأن أن يكون داخلاً تحت اللفظ ، ثم خرج بالتخصيص والاستثناء لكن مع صلاحية اللفظ للتناول ، بحيث لولا التخصيص والاستثناء لكان داخلاً تحت اللفظ .

أما النسخ : فهو بيان أن مراد الله تعالى ثبوت الحكم فى بعض الأزمان لا أن كل زمان كان مراداً ، ثم أخرج بعضه ؛ لأنه يؤدى إلى التناقض .

قال بعضهم : « التخصيص والاستثناء » : بيان مقارنة ، والنسخ : بيان مترسخ ، إلا أن هذا الفرق لا يصح على قول

من يجوز تأخر دليل الخصوص على ما تبين .
« ميزان الأصول ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ومنتهى الأصول
ص ١١٩ ، وجمع الجوامع ص ٧٥ ، والحدود الأنيقة ص ٨٢ ،
ولب الأصول ص ٧٥ ، والتعريفات للجرجاني ص ٤٦ ، والواضح
في أصول الفقه ص ١٩٤ . »

التخليل

: هو إخراج ما بين الأسنان من فضلات بالخلال ، وهو عود
أو نحوه ، وفي الحديث : « رحم الله المتخللين من أمتي في
الوضوء والطعام » [الكتر ٤٠٨٣٧] .
فالفرق بينه وبين الاستياك : أن التخليل خاص بإخراج ما بين
الأسنان ، أما السواك فهو لتنظيف الفم والأسنان بنوع من
الدلك .

« معجم المقاييس (خلل) ص ٣٠٤ ، والمصباح المنير (خلل)
ص ٦٩ ، والموسوعة الفقهية ١٣٧/٤ » .

التداخل

: دخول شيء في شيء بلا زيادة حجم وقدر .
وتداخل العددين : أن يغني أقلهما الأكثر ، كثلاثة وتسعة .
« المصباح المنير (دخل) ص ١٩٠ (علمية) ، والتوقيف
ص ١٦٦ ، والتعريفات ص ٤٦ . »

التدبير

: النظر في دبر الأمور : أي عواقبها .
وهو قريب من التفكير ، إلا أن التفكير تصرف بالنظر في الدليل ،
والتدبير تصرف بالنظر في العواقب .
« المفردات ص ١٦٤ ، ١٦٥ ، والتوقيف ص ١٦٧ ،
والتعريفات ص ٤٧ . »

التدبير

: لغة : النظر في عاقبة الأمور لتقع على الوجه الأكمل ، وأن
يعتق الرجل عبده على دبره ، فيقول : « أنت حر بعد موتي » ؛
لأن الموت دبر الحياة ، ودبر كل شيء : ما وراءه بسكون الباء
وضمها .
واصطلاحاً : تعليق مكلف رشيد عتق عبده بموته .

- والتدبير عتق بعد موت السيد .
- وهو عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكة بعد موته بعتق لازم .

« التعريفات ص ٤٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٧٣ ،
والحدود الأئمة ٢/٢٣٩ ، والتمر الداني ص ٤٥٣ ، والموسوعة
الفقهية ٢٩/٢٦٥ » .

التدقيق

: إثبات المسألة بدليل دق طريقه لناظريه .

« التوقيف ص ١٦٧ » .

التدليس

: مأخوذ من الدلسة ، وهي : الظلمة .

وهو لغة : كتمان العيب .

والتدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري وإخفاؤه .
والتدليس في الحديث : قسمان :

الأول : تدليس إسناد : وهو أن يروى عن لقيه ولم يسمع منه
موهماً أنه سمعه ، أو من عاصره ولم يلقه موهماً أنه لقيه .
والآخر : تدليس الشيوخ : وهو أن يروى عن شيخ حديثاً سمعه
منه فيسميه أو يكتبه أو يصفه بما لم يعرف به لئلا يعرف .
« التعريفات ص ٤٧ ، والتوقيف ص ١٦٧ ، ومعجم المصطلحات
الاقتصادية ص ٩٦ » .

التذويب

: جعل شيء عقب شيء لمناسبة بينهما بغير احتياج إلى أحد
الطرفين .

« التوقيف ص ١٦٨ » .

التذييل

: تعقيب جملة بجملة مشتتة على معناها للتأكيد نحو :

﴿ ... حَزَبْنَاَهُمْ بِمَا كَفَرُوا ... ﴾ [سورة سبأ ، الآية ١٧] .

« التوقيف ص ١٦٨ » .

التراخي

: التمهّل ، وامتداد الزمان ، وتراخي الأمر تراخياً : امتد زمانه ،
وهو الإبطاء والتأخر وترك العجلة ، يقال : « تراخي السماء » :

أى أبطأ المطر ، ومعناه : التساهل ، وترك الاستعجال والمبادرة
« النظم المستعذب ٧/٢ » .

التريص : لغة : هو الانتظار ، قاله الراغب ، أو هو إمهال وتمكن يتحمل
فيه الصبر الذى هو مقلوب لفظه ، ويطلق على العدة التى
تمكثها المرأة بعد وفاة زوجها أو طلاقها ، قال الله تعالى :
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٤] ، وقال
الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ٢٢٨]
« التوقيف ص ١٦٩ » .

الترتيب : لغة : جعل الشئ فى مرتبته .
اصطلاحاً : جعل الشئ بحيث يطلق عليها اسم الواحد ،
ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر .
« المصباح المنير (رتب) ص ٨٣ ، والتوقيف ص ١٦٩ ،
والحدود الأنيقة ص ٦٩ » .

الترتيل : لغة : إرسال الكلمة بسهولة واستقامة .
- رعاية مخارج الحروف وحفظ الوقوف .
وقيل : خفض الصوت والتحزين بالقراءة .
والترتيل : رعاية الولاء بين الحروف المركبة .
« التوقيف ص ١٧٠ ، والتعريفات ص ٤٨ » .

الترجل والترجيل : تسريح الشعر ، قال المناوى : كأنه أنزله إلى حيث الرّجل .
وقيل : الأول : المشط ، والثانى : التسريح .
وقيل : الترجيل — بالجيم — : المشط والدهن .
« المصباح المنير (رطل) ص ٨٤ ، ونيل الأوطار ١/١٢٣ ،
٢٦٦/٤ » .

الترجيح

: لغة : زيادة الموزون ، تقول : « رجحت الميزان » : ثقلت كفته بالموزون ، ورجحت الشيء — بالثقل — : فضلته .
واصطلاحاً : تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر .
وقيل : زيادة وضوح في أحد الدليلين .
وقيل : التقوية لأحد المتعارضين ، أو تغليب أحد المتقابلين .
« المصباح المنير (رجح) ص ٨٣ ، والكليات ص ٣١٥ ،
والتوقيف ص ١٧٠ » .

الترقوة

: بفتح المثناة من فوق وضم القاف ، وزن : فعلوه .
وهي العظم الذى بين ثغرة النحر والحنق ، وهما ترقوتان من الجانبيين ، والجمع : التراقى .
- قال بعضهم : ولا تكون الترقوة لشيء من الحيوانات إلا للإنسان خاصة .

« المصباح المنير (ترقوة) ص ٧٤ ، ونيل الأوطار ٢٦٩/٥ » .

التسبيح

: تنزيه الله سبحانه وتعالى عن النقص ووصفه بالكمال ، وأصله كما قال ابن سيد الناس : « المَرَّ السريع فى عبادة الله ، وأصله مصدر مثل غفران » .

« القاموس القويم ص ٣٠٠ ، ونيل الأوطار ١٩٦/٢ » .

التسعير

: فى اللغة : مصدر سَعَّرَ — بتشديد العين المهملة — الشيء : بمعنى جعل له سعراً معلوماً ينتهى إليه .
واصطلاحاً : عَرَفَهُ القاضى عياض : بأنه إيقاف الأسواق على ثمن معلوم لا يزداد عليه .
وعَرَفَهُ ابن عرفة : بأنه تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم .

« المصباح المنير (سعر) ص ١٠٥ ، ومشارك الأنوار ٢٢٥/٢ ،
وشرح حدود ابن عرفة ٣٥٦/١ » .

التسليم

: فى اللغة : التوصيل ، يقال : « سلم الوديعة لصاحبها »

— بالتثقيـل — : أوصلها ، ويذكره الفقهاء فى الصلاة ، فى الخروج منها بالتسليم وهو قوله : « السلام عليكم ورحمة الله » ، وفى تسليم المبيع وهو إعطاؤه للمشتري ويختلف باختلاف العرف وباختلاف المبيع أيضاً ، فتسليم العقار بالتخلى ، وتسليم المنقول يحكمه العرف ، فقد يكون باليد تناولاً أو بالتحويل أو بالتوفية كَيْلاً أو وزناً أو عدداً .

« المصباح المنير (سلم) ص ١٠٩ (واضعه) » .

التصادق : لغة واصطلاحاً : ضد التكاذب ، يقال : تصادقا فى الحديث ، والمودة . ضد : تكاذبا ، ومادة تفاعل لا تكون غالباً إلا بين اثنين ، يقال : « تحابا وتخاصما » : أى أحب أو خاصم كل منهما الآخر .

واستعمل المالكية أيضاً : « التقرار » بمعنى : التصادق .

« الموسوعة الفقهية ٥١/١٢ » .

التصحيح : لغة : مصدر صحح ، يقال : « صححت الكتاب والحساب تصحيحاً » : إذا أصلحت خطأه وصححته فصح .

— وعند المحدثين : هو الحكم على الحديث بالصحة إذا استوفى شرائط الصحة التى وضعها المحدثون .

— والتصحيح عند أهل الفرائض : إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرءوس ، أو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر .

— وعند الفقهاء : هو رفع أو حذف ما يفسد العبادة أو العقد .

« الروض المربع ص ٣٦٣ ، والموسوعة الفقهية ٥٥/١٢ » .

التصرف : لغة : التقلب فى الأمور والسعى فى طلب الكسب ، يقال :

« صرف الشيء » : إذا أعمله فى غير وجه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه ، ومنه التصرف فى الأمور .

وفي الاصطلاح : ما يصدر عن الشخص بإرادته ، ويرتب
الشرع عليه أحكاماً مختلفة . وبهذا المعنى يكون التصرف أعم
من الالتزام إذ من التصرف ما ليس فيه التزام .

« القاموس المحيط (صرف) ١٠٦٩ ، الموسوعة الفقهية
١٤٥/٦ ، ٧١/١٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٩٨ » .

التصيرية : مأخوذ من صرّى يصرّى : إذا جمع ، وهو تفسير الإمام مالك
— رحمه الله — والكافة من الفقهاء وأهل اللغة .

وبعض الفقهاء يفسره بالربط والشد من صرّ يصرّ ، ويقال
فيها : « المصرورة » ، وهو تفسير الشافعي لهذه اللفظة ، كأنه
يحبسه فيها بربط أخلافها .

قال أبو عبيد : « المصرة » : الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة التي قد
صرى اللبن في ضرعها ، يعنى : حقن فيه أياماً فلم يحلب ،
وأصل التصيرية : حبس الماء وجمعه . يقال منه : « صريت
الماء » ، ويقال : إنما سُمِّيت المصرة ؛ لأنها مياة اجتمعت .
قال أبو عبيد : ولو كان من الربط لكان مصرورة أو مصرّرة .
قال الخطابي : كأنه يريد به الرد على الشافعي ، ثم قال : قول
أبي عبيد حسن ، وقول الشافعي : صحيح ، ومما يدل لرواية
الجمهور ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة — رضى الله عنه
— قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النجش والتصيرية » .

[مسلم « البيوع » ص ١٢]

أقول : وبناء على ما سبق فيمكن تعريف التصيرية بأنها : شد
ضرع الأنعام لحبس اللبن فيها حتى يظهر كثيراً ، أو : ترك
حلب الحيوان مدة ليجتمع لبنه فتظهر كثرة لبنه .

« النهاية في غريب الحديث ٢٧/٣ ، والمصباح المنير (صرى)
ص ١٢٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٦/٣ ، والتوقيف
ص ١٧٩ » .

التصفيق

: مصدر : صفق يصفق — بتشديد الفاء — ومعناه : الضرب الذى يسمع له صوت .

ومنه سُئى عقد البيع صفقة ؛ إذ جرت العادة فى العقود أن يضرب البائع يده على يد المشتري أو العكس ، ومن هنا قالوا : صفقة رابحة ، و صفقة خاسرة ، والتصفيق باليد : التصويت بها .
وفى الحديث : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .

[البخارى « السهو » ٩]

وذلك إذا ناب المصلى شىء فى صلاته فأراد تنبيه من بجواره .
« المصباح المنير (صفق) ص ١٣٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٨/٣ ، والكلييات ص ٥٦٣ ، والموسوعة الفقهية ٧٨/١٢ » .

التصميم

: مصدر : صمّم يصمّم — بتشديد الميم — : مضى فى الأمر .
وعرف المناوى : « التصميم » : بأنه المضى فى الأمر غير مصغ إلى من يعذله ، كأنه أصم .
« المصباح المنير (صم) ص ١٣٢ ، والتوقيف ص ١٧٩ » .

التصنيف

: مصدر : صنف يصنف — بالتشديد — .
قال الفيومى والمناوى : تمييز الأشياء بعضها عن بعض .
قال المناوى : ومنه تصنيف الكتب .
وصنف الأمر تصنيفاً : أدرك بعضه دون بعض ، ولوّن بعضه دون بعض .
قال ابن فارس عن الخليل : « الصنف » : الطائفة من كل شىء .
وقال الجوهري : « الصنف » : النوع والضرب ، وهو بكسر الصاد وفتحها : لغة حكاها ابن السكيت وجماعة .
وجمع المكسور : أصناف ؛ مثل : حمل ، وأحمال .
وجمع المفتوح : صنوف ؛ مثل : فلس ، وفلوس .
« معجم المقاييس (صنف) ٥٧٨ ، والمصباح المنير (صنف) ص ١٣٣ ، والتوقيف ص ١٨٠ » .

التصور

: تفعل من الصورة .

والصورة : التمثال ، وجمعها : صور ، مثل : غرفة ، وغرف .
فتصورت الشيء : مثلت صورته وشكله في الذهن فتصوّر هو .
وفي « التوقيف » : حصول صورة الشيء في العقل .
والتصور عند علماء المنطق قسم من أقسام العلم يقابل التصديق ،
أو هو أخص من التصديق ، فعلى الثاني قال القطب الرازى :
العلم إما تصور فقط ، وهو : حصول صورة الشيء في العقل ،
وإما تصور معه حكم ، وهو : إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً ،
ويقال للمجموع : « تصديق » .

وعلى ذلك ؛ فالعلم إما تصور فقط : أى تصور لا حكم
معه ، ويقال له : « التصور الساذج » كتصور الإنسان من غير
حكم عليه بنفى أو إثبات على وجه الجزم أو الظن .
وإما تصور معه حكم ، ويقال للمجموع : « تصديق » ، كما
إذا تصورنا الإنسان وحكمنا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب .
وعرفه الشيخ الشنقيطى : بأنه إدراك معنى المفرد من غير
تعرض لإثبات شيء له ولا لنفيه عنه ، كإدراك معنى اللذة ،
والألم ، ومعنى المرارة ، ومعنى الحلاوة .

□ فائدتان :

- علم التصور : قد يكون ضرورياً ، وقد يكون نظرياً .
والضرورى : وهو ما لا يحتاج إدراكه إلى تأمل ، أو ما لا يتوقف
حصوله على نظر وكسب ، كتصور الحرارة ، والبرودة .
والنظرى : ما يحتاج إدراكه إلى التأمل ، أو ما يتوقف حصوله
على نظر وكسب ، كتصور العقل ، والنفس .
- الطريق الذى يتوصل بها إلى إدراك التصور النظرى هى
المعرفات بأنواعها فيدخل فيه : الحد ، والرسم ، واللفظى ،

والقسمة ، والمثال ، وتُسمى بالقول الشارح ، وتفصيلها في كتب « المنطق » .

« المصباح المنير (صور) ص ١٣٤ ، والكليات ص ٢٩٠ ،
وتحرير القواعد المنطقية ص ٧ ، وآداب البحث والمناظرة للأمين
الشنقيطي ص ٨ ، ٩ ، ١١ ، ٣٣ ، والمنطق الصوري للدكتور /
يوسف محمود ص ١١ ، ١٢ ، والتوقيف ص ١٠٨ ، وضوابط
المعرفة لحبكه ص ١٨ ، ١٩ ، والتعريفات ص ٦١ . »

التصيير : مصدر : صَيَّرَ يَصَيِّرُ — بتشديد الياء — بمعنى : انتقل .

والصيرورة : الانتقال من حالة إلى حالة .
وقال ابن فارس : الصاد ، والياء ، والراء أصل صحيح ، وهو
المآل والمرجع من ذلك : (صار — يصير — صيراً —
وصيرورة) .

وقال المناوي : « التصيير » : التنقيل في أطوار وأحوال تنتهي
إلى غاية يجب أن تكون غير حالة الشيء الأولى ، بخلاف
المرجع .

« معجم المقاييس (صير) ص ٥٨٣ ، والمصباح المنير (صير)
ص ١٣٥ ، والتوقيف ص ١٨٠ . »

التضبيب : مصدر : ضَبِبَ يَضْبِبُ ، بمعنى : اتخذ الضبة .

وهي : حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء ، وجمعها :
ضبات ، ويذكرها الفقهاء في الأواني إذا كسرت هل تضبيب
بالذهب أو الفضة ؟

والسن إذا كسرت هل تشد بذهب أو فضة أو غيرهما ؟

« معجم المقاييس (ضب) ص ٥٩٧ ، والمصباح المنير (ضب)
ص ١٣٥ . »

التضمير : مصدر : ضَمَّرَ يَضْمَرُ ، يقال : « ضمير الفرس » : دق وقل

لحمه .

والتضمير : إعداد الفرس للسباق بكيفية خاصة ؛ وهو أن تُعلف

قوتاً بعد السَّمَن ، وتُدخل بيتاً وتُغشى بالجلال حتى تحمي
فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى .
ومدة التضمير عند العرب : أربعون يوماً ، وتُسمى هذه المدة ،
وكذلك المواضع التي تضمر فيها الخيل : مضماراً .

« معجم المقاييس (ضمير) ص ٦٠٢ ، والمصباح النير (ضمير)
ص ١٣٨ ، والموسوعة الفقهية ١٢ / ١٣٣ » .

التضييف

معناه : الميل ، يقال : « تضييفت الشمس » : إذا مالت للغروب ،
وكذلك ضافت ، وضيفت .

وجاء ذلك في حديث الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وقبر
الموتى فيها : « ... وحين تضييف الشمس للغروب » .

[مسلم « المسافرين » ٢٩٣]

« المطلع / ٩٧ ، والفائق في غريب الحديث ٢ / ٢٩٣ » .

تطارح الدينين : التطارح في اللغة : مأخوذ من الطرح ، وهو الرمي والإلقاء ،
يقال : طرح الشيء من يده ، وطرح به .

وتطارح الدينين عند الفقهاء : هو صرف ما في الذمة لتبرأ به
الذمتان معاً .

قال التقى السبكي : إذا قال : « بعتك الدينار الذي لي في
ذمتك بال عشرة الدراهم التي لك في ذمتي حتى تبرأ ذمة كل
منا ، وهذه المسألة تُسمى : بتطارح الدينين » .

□ فائدة :

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء فأجازها الحنفية ، والمالكية ،
والسبكي ، وابن تيمية ، ومنعها الشافعية ، والحنابلة .

« القاموس المحيط (طرح) ص ٢٩٦ ، والمصباح النير (طرح)

ص ١٤٠ ، والمغرب ص ٢٨٨ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية

ص ٩٩ » .

التطبيق

لغة : مصدر طبق ، قال ابن فارس : الطاء ، والباء ، والقاف أصل صحيح واحد ، وهو يدل على وضع شيء ميسوط على مثله حتى يغطيه ، تقول : « أطبقت على الشيء » فالأول طبق للثاني ، وقد تطابقا ، ومن هذا قولهم : « أطبق الناس على كذا » ، كأن أقوالهم تساوت حتى لو ضُير أحدها طبقاً للآخر لصلح .

والتطبيق في الصلاة :

قال الجوهري : جعل اليدين بين الفخذين في الركوع ، يقال : « طبقت يده — بالكسر — طبقاً » : إذا كانت لا تنبسط .
وعُرف بأنه : أن يجعل المصلي بطن إحدى كفيه على بطن الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذه .
أو : الإلصاق بين باطن الكفين حال الركوع وجعلها بين الفخذين .

« معجم المقاييس (طبق) ص ٦٣١ ، والمصباح المنير (طبق) ص ١٤٠ ، والتوقيف ص ١٨٢ ، والمغرب ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، والنظم المستعذب ٨٠/١ ، والكليات ص ٣١٣ ، ونيل الأوطار ٢٤٤/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٤١/١٢ » .

التطريف

: مأخوذ من طرّفت المرأة بنانها تطريفاً : خضبت أطراف أصابعها هكذا في « المصباح » .
وعرفه « مجمع اللغة العربية » : بأنه عملية قص الأظفار وتزيين اليد .

« المصباح المنير (طرف) ص ١٤١ ، والمعجم الوسيط (طرف) ص ٥٧٥/٢ » .

التطيف

: البخس والنقص في الكيل والوزن ، فهو عدم الإيفاء في الكيل والميزان ، وجاء في القرآن بيان معناه في قوله تعالى : ﴿ وَيَلِّ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا

كَالْوَهْمِ أَوْ وَرَثَتِهِمْ يُخْسِرُونَ ﴿ [سورة المطففين ، الآيات ١ - ٣] .
 « أساس البلاغة (طفف) ص ٣٩١ ، والمصباح المنير (طفف)
 ص ١٤٢ . »

التطهر

: تفعل من تطهَّر تطهُّراً .

والطهر والطهارة : النزاهة والنقاء من الدنس والنجس .
 وعُرف : بأنه رفع ما يمنع الصلاة وما في معناه من حدث أو نجاسة
 بالماء أو رفع حكمه بالتراب .
 وعرف المناوي : « التطهير » : بأنه تكرار إذهاب مجتنب بعد
 مجتنب عن الشيء .

□ فائدة :

- الطهارة : نوعان : حسية : وهي رفع الحدث أو إزالة النجس ،
 ومعنوية : وهي تطهير النفس من أدرانها من الشرك ، والحقد ،
 وعمل الطاعات .

- الطهارة نوعان : طهارة كبرى بالغسل أو التيمم عن الحدث
 الأكبر ، وطهارة صغرى بالوضوء أو التيمم عن الحدث الأصغر .
 « المصباح المنير (طهر) ص ١٤٤ ، والمعجم الوسيط (طهر)
 ٥٨٩/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/٣ ، والعريفات
 ص ١٤٢ ، والمطلع ص ٥ ، والتوقيف ص ١٨٢ . »

التطوع

: لغة : تفعل من طاع يطوع : إذا انقاد .

والتطوع : هو التبرع ، يقال : « تطوع بالشيء » : تبرع به .
 قال الراغب : التطوع في الأصل : تكلف الطاعة ، وهو في
 « التعارف » : التبرع بما لا يلزم كالتنفل ، قال الله تعالى :
 ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٤] .
 والتطوع : فعل الطاعة أو هو اسم لكل خير يباشره المرء عن
 طوع واختيار من غير إيجاب موجب ، تفعل من الطوع ،
 والطواعية ، والطاعة .

شرعاً : الفقهاء عندما أرادوا أن يعرفوا التطوع عدلوا عن تعريف المصدر إلى تعريف ما هو حاصل بالمصدر فذكروا له في الاصطلاح ثلاثة معانٍ :

الأول : أنه اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات أو ما كان مخصوصاً بطاعة غير واجبة ، أو هو الفعل المطلوب طلباً غير جازم ، وكلها معانٍ متقاربة ، وهو فرد من أفراد التبرع ، والتبرع قد يكون واجباً ، وقد لا يكون .
ويكون التطوع أيضاً في العبادات ، وهي النوافل كلها الزائدة عن الفروض والواجبات .

وهذا ما ذكره فقهاء بعض الحنفية وهو مذهب الحنابلة والمشهور عند الشافعية وهو رأى الأصوليين من غير الحنفية وهو ما يفهم من عبارات فقهاء المالكية .

والتطوع بهذا المعنى يطلق على السنة ، والمندوب ، والمستحب ، والنفل ، والمرغب فيه ، والقربة ، والإحسان ، والحسن ، فهي ألفاظ مترادفة .

الثاني : أن التطوع هو ما عدا الفرائض ، والواجبات ، والسنة ، وهو اتجاه الأصوليين من الحنفية ، ففي « كشف الأسرار » : السنة : هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب ، وأما حد النفل وهو المسمى بالمندوب ، والمستحب ، والتطوع ، فقليل : ما فعله خير من تركه في الشرع .
الثالث : التطوع : هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه ، بل ينشئه الإنسان ابتداء .

وهو اتجاه بعض المالكية والقاضى حسين وغيره من الشافعية هذه هي الاتجاهات في معنى التطوع وما يرادفه ، غير أن المتتبع لما ذكره الأصوليون من غير الحنفية ، وما ذكره الفقهاء في

كتبهم بما فى ذلك الحنفية يجد أنهم يتوسعون بإطلاق التطوع على ما عدا الفرائض والواجبات ، وبذلك يكون التطوع ، والشنة ، والنفل ، والمندوب ، والمستحب ، والمرغب فيه ألفاظاً مترادفة .

ولذلك قال السبكي : إن الخلاف لفظى ، غاية الأمر أن ما يدخل فى دائرة التطوع بعضه أعلى من بعض فى الرتبة فأعلاه هو الشنة المؤكدة كالعيدين ، والوتر عند الجمهور ، وكركتى الفجر عند الحنفية ، ويلى ذلك المندوب أو المستحب كتحية المسجد ، ويلى ذلك ما ينشئه الإنسان ابتداءً لكن كل ذلك يُسمى تطوعاً .

والأصل فى ذلك قول النبى ﷺ للرجل الذى يسأل بعدما عرف فرائض الصلاة ، والصيام ، والزكاة : هل على غيرها ؟ قال له : « لا إلا أن تطوع » [البخارى « الإيمان » ص ٣٤] .

« المصباح المنير ، (طوع) ص ١٤٤ ، ومعجم المقاييس (طوع) ص ٦٢٨ ، وميزان الأصول ص ٢٨ ، والنظم المستعذب ٨٩/١ ، وأيس الفقهاء ص ١٠٥ ، والتعريفات ص ٥٣ ، والمطلع ص ٩١ ، والروض المربع ص ٩٣ ، والتوقيف ص ١٨٢ ، ١٨٣ ، والكليات ص ٣١٥ ، والموسوعة الفقهية ٦٥/١٠ ، ١٤٦/١٢ ، ١٤٧ . »

التطيب : مصدر تطيب : بمعنى : وضع الطيب على نفسه أو ملابسه ، وهو العطر وكل ما له رائحة محبوبة مستلذة كالورد ، والياسمين ، والكافور ، وغير ذلك .

« واضعه » .

التطيير : والتشائم ، وسمي التشائم تطييراً لما جاء : أن العرب كانت إذا أرادت المضى لمهم مرت بمجاثم الطير ، وأثارها لتستفيد هل تمضى أو ترجع ، فجاء الشرع بالنهى عن ذلك ، ففي الحديث :

« لا هام ولا طيرة » [البخارى « الطب » ١٩] ، وجاء : « أفزوا الطير فى وُكُنَاتِهَا » . [النهاية ٢٢٢/٥] : أى على مجاثمها .
« معجم المقاييس (طير) ص ٦٣٠ ، والمصباح المنير (طير) ص ١٤٥ ، والمعجم الوسيط (طير) ٥٩٤/٢ » .

التطيب : وضع المرء الطيب على غيره من حىّ أو ميتّ أو جمّاد .
« واضعه » .

التظاهر : الظاء ، والهاء ، والراء أصل واحد يدل على قوة وبروز .
والتظاهر : مأخوذ من الظهور ، وهو البروز بعد الخفاء ، والاطلاع على الشىء ، والتظاهر والتعاون .
قال المناوى : « التظاهر » : تكلف المظاهرة ، وهو تسند القوة ، كأنه استناد ظهر إلى ظهر .
« معجم المقاييس (ظهر) ص ٦٤٢ ، والمصباح المنير (ظهر) ص ١٤٧ ، والتوقيف ص ١٨٣ ، وبصائر ذوى التمييز ٥٤٨/٣ ، ٥٤٩ » .

التعادل : التساوى بين الشيئين ، وعدل الشىء — بالكسر — مثله من جنسه أو مقداره .
قال ابن فارس : « والعدل » : الذى يعادل فى الوزن والقدر .
وعدله — بالفتح — : ما يقوم مقامه من غير جنسه .
والتعادل فى اصطلاح الأصوليين : تقابل الدليلين ، بأن يدل كل منهما على منافى ما يدل عليه الآخر .
وبعض الأصوليين يعبر بلفظ « التعارض » بدل « التعادل » ، وهو قريب ، فإن الدليلين إذا استويا مع تنافيهما من حيث الدلالة فقد تعارضا .
□ فائدتان :

١ - التعادل أو التعارض لا يكون بين قطعيين ، ولا بين قطعى وظنى وإنما يكون بين ظنيين فقط .

٢ - التعادل أو التعارض بين الأدلة إنما يكون بحسب ما يظهر للمجتهد وهذا متفق على جوازه .
 أما تعادلهما في نفس الأمر فاختلف فيه ، فمنعه الإمام أحمد والكرخي ، كما نقله ابن الحاجب ، وصححه صاحب « جمع الجوامع » ، والأكثر على جوازه ، ومنهم من قال : هو جائز غير واقع .

« معجم المقاييس (عدل) ص ٧٤٥ ، والمصباح المنير (عدل) ص ١٥٠ ، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول ١٥١/٣ ، وجمع الجوامع ص ١٨٨ ، ومجموع مهمات المتون ص ١٨٨ ، ومختصر المنتهى الأصولي ص ٢٣٥ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٣١٦ ، وغاية الوصول ص ١٤٠ .»

التعارض

لغة : التمانع ، ومنه تعارض البيئات ؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها .

وهو أيضاً : التقابل — أصله من العرض — وهو المنع ، يقال : « لا تعترض له » : أي لا تمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده .

ومنه الاعتراضات عند الأصوليين والفقهاء الواردة على القياس وغيره من الأدلة سُمِّيَتْ بذلك لأنها تمنع من التمسك بالدليل ، ومنه تعارض الأدلة عند الأصوليين .

والتعارض : مصدر تعارض الشيطان إذا تقابلا ، تقول : « عارضته بمثل ما صنع » : أي أتيت بمثل ما أتى .

فتعارض البيئتين : أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى ، أو بإثبات ما نفته ، والبيئتان : هما الشهادتان ؛ لأن الشهادة والبيئة بمعنى واحد ، والتعارض : هو التذافع ، والتمانع ، والتنافر .

وفي الاصطلاح : كون أحد الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفائه في محل واحد في زمان واحد ،

سواء تساويا فى القوة أو زاد أحدهما على الآخر فيها بوصف هو تابع .
أو هو التمانع بين الدليلين مطلقاً بحيث يقتضى أحدهما غير ما يقتضى الآخر .

« مختصر المنتهى الأصولى ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، وغاية الوصول ص ١٤٠ ، ونهاية السؤل ١٥١/٣ ، وجمع الجوامع ص ١٨٨ ، ومجموع مهمات المتون ص ١٨٨ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٠٤ ، والمطلع ص ٤٠٥ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٨٧ ، والموسوعة الفقهية ١٨٤/١٢ ، ١٠٠/٢٢ . »

التعاطى

لغة : مصدر تعاطى بمعنى : تناول الإنسان الشئء بيد من العطو ، وهو بمعنى : تناول ، قال الله تعالى : ﴿ فَتَادُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ ﴾ [سورة القمر ، الآية ٢٩] . وتفسيرها : أنه تناول آلة العقر .

واصطلاحاً : إعطاء البائع المبيع للمشتري على وجه البيع والتملك ، والمشتري الثمن للبائع كذلك بلا إيجاب ولا قبول .
« الكليات ص ٣١٢ ، والموسوعة الفقهية ١٩٨/١٢ ، ١١٦/١٣ . »

التعبير

مصدر : عَبَّرَ يَعْبُرُ — بتشديد الباء — : مبالغة فى التفسير والتبيين ، يقال : « عَبَّرَتِ الرَّؤْيَا ، وَعَبَّرَتِ الرَّؤْيَا » .
قال أبو البقاء : والتعبير مختص بتعبير الرؤيا ، وهو العبور من ظواهرها إلى بواطنها .
قال : وهو أخص من التأويل ، فإن التأويل يقال فيه وفى غيره .
« الصباح المنير (عبر) ص ١٤٨ ، والكليات ص ٣١٢ . »

التعجيز

مصدر : عَجَّزَ يَعَجِّزُ — بتشديد الجيم — : أى جعله عاجزاً ، ويذكره الفقهاء فى باب الكتابة ؛ وذلك إذا لم يستطع المكاتب أداء ما عليه من النجوم ، ومرادهم اعتراف المكاتب بعجزه عن أداء بدل الكتابة .

ويذكرونه في الدعاوى والبيئات ، وذلك إذا عجز أحد الخصمين عن إقامة البينة فيعجزه القاضي .

« المصباح المنير (عجز) ص ١٤٩ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٩٩ ، والموسوعة الفقهية ٢١٩/١٣ » .

التَّعْجِيلُ

: لغة : الإسراع بإحضار نحو المال أو الدين .

وشرعاً : الإتيان بالفعل قبل وقته المحدد له شرعاً بإذن من الشارع ، كتعجيل صلاة العصر في جمع التقديم ، وتعجيل الزكاة قبل وقت الوجوب .

وقد يطلق على فعل الشيء في أول وقته أيضاً كتعجيل الفطر ، وفي الحديث : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا الشُّحُورَ » [البخارى « الصوم » ٨١/٣] .

« المصباح المنير (عجل) ص ١٤٩ ، وأساس البلاغة (عجل) ص ٤١٠ ، والتأسيس في أصول الفقه ، لمصطفى محمد سلامة ص ٨٧ ، وأصول الفقه ، للشيخ زهير ٤٥/١ ، والتوقيف ص ١٨٥ » .

التَّعْدَى

: لغة : الظلم ، وتجاوز الحد ، ومجاوزة الشيء إلى غيره .
قال ابن فارس : تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه .
وقال ابن عرفة : إضرار بالغير بغير حق .

ويذكره الفقهاء في التعدي على النفس بالقتل أو الجرح أو إتلاف المنافع ، والتعدي على الأموال بالعصب والإتلاف ، وتعدي الأمين في الوديعة ؛ ولذا يقولون : « يد المودع يد أمانة إلا إذا فرط أو تعدى » : أى فيضمن حينئذ .

« المصباح المنير (عدا) ص ١٥١ ، والكليات ص ٣١١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٤٦٨/٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٠٠ ، والموسوعة الفقهية ١٥٠/١٣ ، ٢١٦ » .

التَّعْدِيلُ

: لغة : التسوية ، والتقويم ، يقال : « عدلت الشيء تعديلاً » : سويته فاستوى .

- ويطلق التعديل عند علماء الحديث فى مقابل التجريح
فيكون معناه التزكية ، ووصف الراوى : بأنه عدل ، فقولهم :
« فلان ثقة ثقة » مثلاً : تعديل .

- وكذا يذكره الفقهاء فى تزكية الشهود كأن يقال : هو عندنا
عدل رضا جائز الشهادة ، فتكون حينئذ ضد التفسيق .
- ويذكره الحنفية بمعنى الطمأنينة ، فيقولون : « من واجبات
الصلاة تعديل الأركان » يريدون : تسكين الجوارح فى الركوع
والسجود وغيرهما حتى تطمئن الجوارح ، فهو حينئذ مرادف
للمطمأنينة .

- وقسمة التعديل : هى قسمة الشئ باعتبار القيمة والمنفعة
لا باعتبار العدل ، فيجوز كون الجزء الأقل يعادل الأعظم فى
قيمته ومنفعته .

« المفردات ص ٤٨٧ ، ومعجم مقاييس (ع دل) ص ٧٤٥ ،
والمصباح المنير (ع دل) ص ١٥٠ ، وشرح حدود ابن عرفة
٥٩٢/١ ، والتوقيف ص ١٨٣ ، ١٨٤ ، والكليات ص ١٥٠ ،
٢٢٦ ، ٥٩٧ ، ٧٣٣ . »

التَّعْدِيَّة : الإجازة ، والنفاذ ، يقال : « عداه تعديّة » : أجازه وأنفذه .
وعداه عن الأمر : صرفه وشغله .

- والتعدية عند الأصوليين : بيان وصف فى الأصل عدى به
الحكم إلى فرع مختلف فيه ، أو نقل الحكم من الأصل إلى
الفرع .

- وعند الصرفيين : تغيير الفعل وإحداث معنى الجعل
والتصيير ، نحو : « ذهب بزيد » ، فإن معناه : جعلته ذا ذهب
أو صيرته ذا ذهب .

- وعند النحاة : إيصال معانى الأفعال إلى الأسماء .
وقال الجرجاني : هى أن تجعل الفعل لفاعل يصير من كان

فاعلاً له قبل التعدية منسوباً إلى الفعل ، كقولك : « خرج زيد وأخرجته » ، فمفعول أخرجت هو الذي صيرته خارجاً ، وبمثله قال المناوي .

« معجم المقاييس (عدى) ص ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، والمصباح المنير (عدى) ص ١٥١ ، ومنتهى الوصول والأمل ص ١٩٨ ، والكليات ص ٣١١ ، والتعريفات ص ٨٥ (ريان) ، والتوقيف ص ١٨٥ . »

التَّعْذِيبُ : لغة : مصدر : عَذَّبَ يَعَذِّبُ — بتشديد الذال — : إذا منعه وفضمه عن الأمر .

قال ابن فارس : « أصل العذاب » : الضرب ، قال زهير :
وخلفها سائق يحدو إذا خشيت

منه العذاب تمد الصلب والعنقا

ثم استعير ذلك في كل شدة .

وقال الفيومي : التعذيب أصله في كلام العرب : الضرب ، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة ، ثم استعير للأمر الشاق . وعرفه المناوي : بأنه إكثار الضرب بعذبة السوط : أى طرفها ، وقيل : « حمل الإنسان على أن يَعَذَّبَ » : أى يجوع ويسهر من قولهم : « عذب الرجل » : إذا أكثر الأكل والنوم ، فهو : عاذب .

« معجم المقاييس (ع ذ ب) ص ٧٥٠ ، والمصباح المنير (ع ذ ب) ص ١٥١ ، والتوقيف ص ١٨٥ . »

التَّعْرِيسُ : مصدر : عَرَّسَ يَعْرِسُ ، ومعناه : الملازمة .

قال الخليل : « عَرَّسَ بِهِ » : إذا لزمه .
قال المناوي : نزول المسافر ليستريح ، ثم يرتحل أى وقت كان من ليل أو نهار .

وذكر الشوكاني : أنه النزول آخر الليل للاستراحة .

« التوقيف / ١٨٥ »

التعريض : لغة : ضد التصريح ، ومنه المعارض فى الكلام ؛ كقولهم :

« إن فى المعارض مندوحة عن الكذب » : أى سعة وفسحة
عن تعمد الكذب .

واصطلاحاً : قال ابن عرفة : كلام ذو وجهين ، من صدق
وكذب ، وظاهر وباطن .

وقال المناوى : ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح .

« شرح حدود ابن عرفة ٦٤٣/٢ ، والمطلع ص ٣٢٠ ، والحدود
الأنيقة ص ٧٨ ، والتوقيف ص ١٨٥ ، والموسوعة الفقهية
٢٤٨/١٢ ، ٢٩٥/١٣ ، ٣٧/١٤ . »

التعزيب : هو أن يشترط البيطار أشاعر الدابة شرطاً خفيفاً لا يضر بالعصب ،

ثم يعالجه ، يقال : « عزب فلان فرسه » : إذا فعل ذلك به .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٨ . »

التعزير : لغة : المنع ، يقال : « عززته وعزّزته » : إذا منعه ، ومنه سُمى

التأديب الذى دون الحد تعزيراً ؛ لأنه يمنع الجانى من معاودة
الذنب .

قال السعدى : يقال : « عزّزته » : وقّرته ، وأيضاً : أدبته ، وهو
من الأضداد ، وهو : تفعيل من العزر ، بمعنى : المنع والإجبار
على الأمر .

وأصله النصره والتعظيم ، ومن هذا المعنى قول الحق تعالى :
﴿ ... فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٥٧] ،
وقوله تعالى : ﴿ ... وَتَعَزَّزُوهُ وَتُوقِّرُوهُ ... ﴾ .

[سورة الفتح ، الآية ٩]

واصطلاحاً : التأديب ؛ لأنه يمنع ما لا يجوز فعله ، أو هى عقوبة
غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله أو لآدمى فى كل معصية ليس
فيها حد ولا كفارة غالباً .

والخفية جروا على أن التعزير يصدق على العقوبة الصادرة من الزوج أو الأب أو غيرهما ، كما يصدق على فعل الإمام .
قال ابن عابدين : التعزير يفعله الزوج والسيد وكل من رأى أحداً يباشر المعصية .

- قال الخطيب الشربيني : وتسمية ضرب الولي والزوج والمعلم تعزيراً هو أشهر الاصطلاحين كما ذكره الرافعي .
قال : ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه ، وضرب الباقي بتسميته تأديباً لا تعزيراً ، فمن نظر إلى العقوبة قال : هو تأديب دون الحد ، أو قال : عقوبة غير مقدرة ، حقاً لله تعالى أو للعبد .

ولذلك قال ابن القيم : التعزير لا يتقدر بقدر معلوم ، بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها ، وعند التعزير يمكن أن يزيد عن الحد ؛ وحجته : أن الحد في لسان الشرع أعم منه في اصطلاح الفقهاء ، فالتعزير أخص من السياسة .
والتعزير أعم من التشهير ؛ إذ يكون بالتشهير وبغيره ، فالتشهير نوع من أنواع التعزير ، والتعذيب أعم من التعزير من وجه ؛ لأن التعزير لا يكون إلا بحق شرعي ، بخلاف التعذيب ، فقد يكون ظلماً وعدواناً ، والتعزير أعم من حيث ما يكون به التعزير .

« التوقيف ص ١٨٦ ، وتحرير التنبيه ص ٣٢٨ ، والمبسوط للسرخسي ٣٦/٩ ، وحاشية ابن عابدين ١٧٧/٣ ، وشرح فتح القدير ١١٩/٧ ، ومغنى المحتاج ١٩١/٤ ، ١٩٩ ، والروض المربع ص ٤٩٢ ، وتبصرة الحكام ٢٩٣/٢ ، والمطلع ص ٣٧٤ ، والنظم المستعذب ٣٣٥/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٠/١٠ ، ٤٠/١٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤ ، ٢٩٦/٢٥ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٠١ . »

التعزية

: لغة : مصدر «عزى» : إذا صبر المصاب وواساه .

وهى التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه ، وهو أن يقول له : « تعز بعزاء الله » ، وعزاء الله — عز وجل — قوله : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٥٦]

وكقوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنزِّلَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لَكَيْلًا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ... ﴾ .

[سورة الحديد ، الآيتان ٢٢ ، ٢٣]

ويقال : لك أسوة فى فلان ؛ فقد مضى حميمه وأليفه فحسن صبره .

والعزاء : اسم أقيم مقام التعزية .

ومعنى قوله : « تعز بعزاء الله » : أى تصبره بالتعزية : أى عزاك الله بها مما فى كتابه .

وأصل العزاء : الصبر ، وعزيت فلاناً : أمرته بالصبر ، وهى الأمر بالصبر والحمل عليه بوعده الأجر والتحذير من الوزر ، والدعاء للميت بالمغفرة ، وللمصاب بجبر المصيبة .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٩٥ ، وتحرير التنبيه ص ١١٤ ، والمطلع ١١٩ ، ١٢٠ ، والموسوعة الفقهية ٢١٧/١٢ . »

التعشير

: لغة : مصدر عشر ، يقال : « عشر القوم وعشرهم » : إذا أخذ

عشر أموالهم ، والعشار : هو من يأخذ العشر ، وقد عشرت الناقة : صارت عشراء — أى حاملاً — : إذا تم لها عشرة أشهر .

واصطلاحاً : معناه فى الاصطلاح كمعناه فى اللغة ، ويستعمل فى الاصطلاح أيضاً بمعنى : جعل العواشر فى المصحف ،

والعاشرة : هي الحلقة في المصحف عند منتهى كل عشر آيات ،
والعاشرة أيضاً : الآية التي تم بها العشر .

- والتعشير : بمعنى أخذ العشر ، يرجع لمعرفة أحكامه إلى
مصطلح [عشر] .

- والتعشير : نهاق الحمر ، لكونه عشرة أصوات .
« التوقيف ص ١٨٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٠/١٢ » .

التعصيب : « والعصبة » : مشتق من العصابة التي تحيط بالرأس ، وشقوا
عصبة لأنهم تعصبوا : أى أحاطوا به ، فالأب طرف ، والابن
طرف ، والأخ جانب ، والعم جانب .
« النظم المستعذب ٩١/٢ » .

التعفف : تفعل من العفة ، ومعناه : تكلف العفة ، وهي كف ما ينبسط
للشهوة من الآدمى إلا بحقه ووجهه .
« التوقيف ص ١٨٧ » .

التعفير : تفعل من العفر ، وهو : ذلك الإناء أو نحوه بالعفر : أى التراب
الذى بياضه ليس بخالص وذلك فى نجاسة المغلظ .
« التوقيف ص ١٨٧ ، ١٨٨ » .

التعقيب : فعل الشئ بعقب الشئ ، وهو راجع إلى معناه فى اللغة :
« المطلع ص ٩٦ » .

التعلم : لغة : مصدر تعلم ، والتعليم يطاوع التعليم ، يقال : « علمته
العلم فتعلمه » ، والتعليم : مصدر علم ، يقال : « علمه » : إذا
عرفه ، وعلمه وأعلمه إياه فتعلمه ، وعلم الأمر تعلمه : أتقنه .
والفرق بين التعلم والتلقين : أن التلقين يكون فى الكلام فقط ،
والتعلم يكون فى الكلام وغيره ، فهو أعم من التلقين .

والعلم أيضاً : هو اعتقاد الشيء على ما هو عليه على سبيل الثقة ، وجاء بمعنى المعرفة أيضاً .
 قال الراغب : التعليم والإعلام فى الأصل واحد ، إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع ، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير ، متى يحصل منه أثر فى نفس المتعلم .
 وربما استعمل التعليم بمعنى الإعلام إذا كان فيه تكرير نحو :
 ﴿ قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ ... ﴾ [سورة الحجرات ، الآية ١٦] .
 « الموسوعة الفقهية ٥/١٣ ، ٢٩٥ » .

التعلی

: لغة : له معان منها :
 أنه من العلو وهو الارتفاع ، وعلو كل شيء ، وعلوه ، وعلوه :
 أرفعه ، وعلو الشيء علوا ، فهو علوى : ارتفع .
 وفى حديث ابن عباس — رضى الله عنهما — : « فإذا هو يتعلی عنى » : أى يرتفع على .
 وتعالى : ترفع ، وتعلی : أى علا فى مهلة .
 - وهو فى الاصطلاح لا يخرج عن هذا ، إذ يراد به عند الفقهاء : رفع بناء فوق بناء آخر .
 « الموسوعة الفقهية ٢٩٢/١٢ » .

التعلیل

: لغة : من عل يعل ، واعتل : أى مرض ، فهو : عليل ، والعلّة : المرض الشاغل ، والجمع : علل ، والعللة فى اللغة أيضاً : السبب .
 واصطلاحاً : تقدير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر ، وقيل : إظهار علّة الشيء سواء أكانت تامة أم ناقصة .
 وهى عند الأصوليين : الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحة للمكلف من دفع مفسدة أو جلب منفعة .

- وللعلة أسماء منها : (السبب ، والباعث ، والحامل ، والمناط ، والدليل ، والمقتضى) .

- وتستعمل العلة أيضاً بمعنى : السبب لكونه مؤثراً في إيجاب الحكم كالقتل العمد ، والعدوان سبب في وجوب القصاص ، كما تستعمل العلة أيضاً بمعنى : الحكمة ، وهى الباعث على تشريع الحكم أو المصلحة التى من أجلها شرع الحكم .

- والتعليل فى معرض النص : ما يكون الحكم بموجب تلك العلة مخالفاً للنص ، كقول إبليس - لعنه الله - : ﴿ ... أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٢] .

بعد قوله تعالى : ﴿ ... اسْجُدُوا ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١١] .
- والتعليل والاعتلال : الاحتجاج بما ليس بحجة .

« المصباح المنير ص ١٦٢ ، والكليات ص ٢٩٤ ، ٤٣٩ ،
والتوقيف ص ١٨٩ ، والتعريفات ص ٨٦ (علمية) ، والموسوعة
الفقهية ٣١٨/١٢ ، ٣١٩ » .

التعميق

: بالعين المهملة ، معناه : المبالغة فى الشيء .

ويذكره الفقهاء فى الجنائز فى حفر القبر ، والمراد به : مقدار قامة رجل معتدل .

« المصباح المنير (عمق) ص ١٦٣ ، وتحرير التنبيه ص ١١١ ،
والتوقيف ص ١٩٠ » .

التعميم

: لغة : جعل الشيء عامّاً : أى شاملاً ، يقال : « عم المطر الأرض » : إذا شملها .

« المصباح المنير (عمم) ص ١٦٣ ، والموسوعة الفقهية ١٨/١٣ » .

التعهد

: معناه : الحفظ ، يقال : « تعهدت المال » : حفظته ، وهو التردد إلى الشيء وإصلاحه .
وحقيقته : تجديد العهدية .

قال ابن فارس : ولا يقال : عاهدته ؛ لأن التفاعل لا يكون إلا من اثنين .

وقال الفارابي : تعهّدته أفصح من تعاهدته .

« معجم المقاييس ص ٧١٣ ، والتوقيف ص ١٩٠ » .

التعويذ

لغة : مصدر عَوَّذ ، من عاذ يعوذ عوداً بمعنى : التجأ واستجار .
والعوذ : الإلصاق ، يقال : « أطيب اللحم عوده » ، وهو ما ألصق منه بالعظم ، وعلى هذا فمعنى التعوذ : ألصق نفسى بفضل الله ورحمته .

والعوذة : ما يعاذ به من الشيء ، والعوذة ، والتعويذة ، والمعاذة : كله بمعنى الرقية التى يرقى بها الإنسان من فزع أو جنون ، والجمع : عوذ ، وتعاويز ، ومعاذات .

- والتعويذ : فى الاصطلاح : يشمل الرقى والتمايم ونحوها مما هو مشروع وغير مشروع .
« المصباح المنير (عوذ) ص ١٦٦ ، والكليات ص ٦٥١ ،
والموسوعة الفقهية ٢١/١٣ » .

التعويض

لغة : العوض ، وهو البديل ، تقول : « عوضته تعويضاً » : إذا أعطيته بدل ما ذهب منه ، وتعوض منه واعتاض : أخذ العوض .
واصطلاحاً : هو دفع ما وجب من بدل مالى بسبب إلحاق ضرر بالغير .

« المصباح المنير (عوض) ص ١٦٦ ، والموسوعة الفقهية ٣٥/١٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٠١ » .

التعيين

لغة : مصدر عَيَّن ، تقول : « عينت الشيء تعييناً » : إذا خصصته من بين أمثاله ، وتعين عليه الشيء : إذا ألزمه بعينه .
قال المناوى : « التعيين » : ما به امتياز الشيء عن غيره بحيث لا يشاركه فيه غيره .

وقال بعضهم : هو تخصيص الشيء من الجملة ، ومنه :

« خيار التعيين » : وهو أن يشتري أحد الشيئين أو الثلاثة على أن يعينه في خلال ثلاثة أيام .

« المصباح المنير (عين) ، والتوقيف ص ١٩٠ ، والفتاوى الهندية ٥٤/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٠/١٨٤ » .

التغريير : في اللغة : هو الخداع ، يقال : « غرته الدنيا غروراً » : خدعته ، والغرور : هو الخطر ومنه في الحديث : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر » [مسلم « البيوع » ٤] .

واصطلاحاً : إظهار الشيء بمظهر غير حقيقى مع إعطائه صفة ليست له ، ومنه : تصرية الضروع ، والإعلانات الكاذبة عن السلع لإغراء الناس بشرائها .

« المصباح المنير (غرر) ص ١٦٩ ، وأساس البلاغة (غرر) ص ٤٤٧ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٠٢ » .

التغريم : في اللغة : من غرم — بتشديد الراء — : جعله غارماً ، والغرم خلاف الربح ، والثقل ، وهو ضرر يصاب به الإنسان في ماله ؛ كخسارة في تجارة ، أو دية وجبت عليه لجنايته أو جناية غيره ممن يعقله .

« واضعه » .

التغيير : لغة : التحويل ، والنقل ، والتبديل بكثرة ، أصله الانحراف عن الشيء والتحرز عنه ، قال الراغب : يقال على وجهين : أحدهما : لتغيير صورة الشيء دون ذاته ، يقال : « غير داره » : إذا بناها غير الذى كان .

الثانى : لتبديله بغيره ، نحو : « غيرت غلامى ودابتي » : أبدلتها بغيرهما ، ويستعمله الفقهاء فى النية وتغييرها فى الصلاة وغيرها ، وفى باب الغصب ، ويترتب عليه أحكام شرعية .

« المصباح المنير (غير) ص ١٧٤ ، والتوقيف ص ١٩١ ، والمفردات ص ٣٦٨ » .

التفرق

: لغة : ضد التجمع .

قال ابن فارس : الفاء ، والراء ، والقاف : أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين .
ويستعمله الفقهاء فى أبواب المعاملات ؛ كالخيار فى البيع ، والصرف ، والسلم ، وغير ذلك .

« معجم المقاييس (فرق) ص ٨٣٣ » .

التفريق

: لغة : التثيت ضد التجميع ، ويستعمله الفقهاء فى أبواب كثيرة فى الفقه كالتفريق بين الأم وولدها ، والتفريق لأموال خشية الصدقة ، وتفريق الصفقة : إذا جمعت الصفقة بين حلال وحرام ، أو بيع ربوى بربوى معه شىء آخر من غير جنسه ، وتفريق الأيام الواجب فى كفارة اليمين ، وغيره .
« المفردات ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، والتوقيف / ١٩٢ ، والموسوعة الفقهية ٧٨/١٣ » .

التفسير

: هو الاستبانة والكشف ، والعبارة عن الشىء بلفظ أسهل وأيسر من لفظ الأصل .

واصطلاحاً : علم يبحث فيه عن أحوال القرآن المجيد من حيث دلالته على مراد الله تعالى بحسب الطاقة البشرية .
وعرفه أبو البقاء : بأنه علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التركيبية .

وقال الجرجاني : توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذى نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة .

« الفترحات الإلهية للجمل ٢/١ ، والكليات ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ،

والتعريفات ص ٥٥ » .

التفقيع

: مأخوذ من الفقع ، وهو الحصاص ، يقال : « فقع بأصابعه » : صوت .

فالتفقيع : غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت .

والتفقيح : التشدد في الكلام والفرقة ، وفسرت الفرقة :
بنقض الأصابع .

« معجم المقاييس (فقع » ص ٧٩٢ ، ونيل الأوطار ١/٦٢١ ط
دار السلام .

التفليس

لغة : النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من
الفلوس التي هي أخس الأموال كأنه إذا حجر عليه منع
التصرف في ماله إلا في شيء تافه لا يعيش إلا به ، وهو مؤنته
ومؤونة عياله ، وقيل : لأن ماله صار كالفلوس لقلته بالنسبة
إلى ما عليه من الديون .

وأفلس الرجل : إذا أعدم ، وتفالس : ادعى الفليس .
والتفليس : يعنى الإعدام ، يقال منه : « فليس الرجل » : إذا
صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم .

وشرعاً : جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله .
- قال ابن عرفة : والتفليس أخص وأعم ، والتفليس الأخص
حده بقوله : حكم الحاكم بخلع كل مال للمدين لغرمائه لعجزه
عن قضاء ما لزمه .

والأعم : قيام ذى دين على مدين ليس له ما يفي به .
- قال الماوردي : وكره بعض أصحابنا أن يقال : باب الإفلاس ؛
لأن الإفلاس مستعمل في الإعسار بعد يسار ، والتفليس
مستعمل في حجر الحاكم على المديون ، فهو : أليق .

- قال في « الزاهر » : أن تنوى بضاعة الرجل التي يتجر فيها
فلا يفي ما بقى منها في يده بما بقى عليه من الديون ، فإذا
ثبت عند الحاكم ذلك وسأله الغرماء الحجر عليه ومنعه من
التصرف فيما بقى في يديه فله .

« القاموس المحيط (فلس) ص ٧٢٧ ، ومعجم المقاييس (فلس)

ص ٨١٩ ، والزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص ١٥١ ، وشرح

حدود ابن عرفة ٢/٤١٧ ، وتحوير التنبيه ص ٢١٨ ، وفتح الوهاب

٢٠٠/١ ، وغرر المقالة ص ٢٤٩ ، والموسوعة الفقهية ١٠/١١٣ .

التفويض : لغة : مصدر « فَوَّضَ إليه الأمر » : رده إليه ، وفَوَّضَ المرأة :

زَوَّجَهَا بلا مهر ، وقوم فوضى : لا رئيس لهم ، وجاء القوم فوضى : أى مختلطاً بعضهم ببعض .

قال الإمام النووي : قال أصحابنا : التفويض ضربان : تفويض مهر ، وتفويض بُضْع :

فتفويض المهر : أن تقول لوليها : زوجني على أن يكون المهر ما شئت أنت ، أو ما شئت أنا ، أو ما شاء الخاطب ، أو فلان ، فإن زَوَّجَهَا بما عَيَّن المذكورُ مشيئته صح النكاح بالمسمى ، وإن كان دون مهر المثل ، وإن زَوَّجَهَا بلا مهر أو على ما ذكرت من الإبهام ففي صحة النكاح خلاف ، والأصح صحته بمهر المثل .

وأما تفويض البضع : فالمراد منه إخلاء النكاح من المهر ، وهو نوعان : تفويض صحيح ، وتفويض فاسد :

فالصحيح : أن يصدر من مستحق المهر النافذ التصرف .
والفاسد : كتفويض الصبية والسفينة .

وتفويض الزوج الطلاق لغيره أقسام :

الأول : التوكيل : جعل إنشاء الطلاق لغيره باقياً منع الزوج من إيقاعه .

الثاني : التخيير : جعل إنشاء الطلاق صريحاً أو حكماً حقاً لغيره .

الثالث : التمليك : جعل إنشاء الطلاق حقاً لغيره .

« القاموس المحيط (فوض) ص ٨٣٩ ، وتهذيب الأسماء

واللغات ٧٥/٣ ، ٧٦ ، والكواكب الدرية ٢/٢٥٢ » .

التفهيم : مصدر : فَهَّم يفهِّم بالتشديد ، وهو مأخوذ من الفهم ، وهو

تصور المعنى من لفظ المخاطب .

والتفهيم : إيصال المعنى إلى فهم السامع بواسطة اللفظ .

« المصباح النير (فهم) ص ١٨٤ ، والتعريفات ص ٥٥ ، ١٤٨ ،

والتوقيف ص ١٩٤ » .

التقادم

: لغة : « تقادم الشيء » : إذا صار قديماً .
واصطلاحاً : مرور الزمن .
ويعبر عنه المالكية بالحوز والحيازة ، وهي عندهم قسمان :
الأول : حيازة مع جهل أصل الملك لمن هو .
الثاني : حيازة مع علم أصل الملك لمن هو ، ولكل أحكام
مذكورة في مظانها من كتبهم .

« المصباح المنير (قدم) ص ١٨٨ ، ومعجم المصطلحات
الاقتصادية ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، والموسوعة الفقهية ١١٨/١٣ » .

التقبل

: قبول الشيء على وجه يقتضى ثواباً كالهدية .
- والتقبل في عُرف الفقهاء : الالتزام بعقد ، يقال : « تقبلت
العمل من صاحبه » : إذا التزمه بعقد .
« التوقيف ص ١٩٥ » .

التقسيط

: مصدر : قَسَطَ - بتشديد السين المهملة - : من القسط ،
وهو التصيب ، والجمع : أقساط ، مثل : حمل وأحمال .
وقسط الخراج تقسيطاً : جعله أجزاء معلومة .
وتقسيط الدين : تقسيمه إلى حصص أو مقادير لتدفع نجومياً
معلومة في آجال محددة .
وفي « مجلة الأحكام العدلية » : تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى
أوقات متعددة معينة .

وبيع التقسيط : تعجيل السلعة وتسليمها مع تأجيل الثمن كلاً
أو جزءاً ، وتوفيته على دفعات متفرقة في أوقات متفرقة .

« المصباح المنير (قسط) ص ١٩٢ ، ومعجم المصطلحات
الاقتصادية ص ١٠٥ بتصرف (واضعه) » .

التقريص : القرص : أخذ لحم الإنسان بأصبعك حتى تؤلمه ، ولسع

البراغيث ، والقبض والقطع ، وبسط العجين .

والتقريص : تدليك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه ، ومنه تقريص العجين ، قاله أبو عبيدة .

- وسئل الأخفش عنه ، فضم أصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما وقال : هكذا تفعل بالماء فى موضع الدم . وفى الحديث حينما سئل عن دم الحيض قال : « تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالْمَاءِ ... » [البخارى « الوضوء » ص ٦٣] .

وتقرصه - بفتح أوله وإسكان القاف وضم الراء والصاد والمهملتين - وحكى القاضى عياض وغيره فيه ضم المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة .

ه القاموس المحيط (قرص) ص ٨١٨ ، ونيل الأطار ٣٨/١ .

لغة : اسم مصدر من الاتقاء ، يقال : « اتقى الرجل الشئ »

يتقيه « : إذا اتخذ ساتراً يحفظه من ضرره ، ومنه الحديث : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » [البخارى « الزكاة » ١٤١٧] .

وأصله : من وقى الشئ يقيه : إذا صانته ، قال الله تعالى :

﴿ فَوْقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَّا مَكْرُوهًا ... ﴾ [سورة غافر ، الآية ٤٥] :

أى حماه منهم فلم يضره مكرهم ، ويقال فى الفعل أيضاً :

« تقاه يتقيه » ، والتاء هنا منقلبة عن الواو ، والتقاء ، والتقية ،

والتقوى ، والتقى ، والاتقاء كلها بمعنى واحد فى استعمال

أهل اللغة .

- أما فى اصطلاح الفقهاء : فإن التقوى والتقى خصاً باتقاء

العبد لله بامتنال أمره واجتناب نهيه والخوف من ارتكاب

مالا يرضاه ؛ لأن ذلك هو الذى يقى من غضبه وعذابه .

وأما التقاة ، والتقية فقد خصتا فى الاصطلاح : باتقاء العباد

بعضهم بعضاً ، وأصل ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذْ

الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ... ﴿٢٨﴾

[سورة آل عمران ، الآية ٢٨]

- وَعَرَّفَهَا السرخسى بقوله : « التقية » : أن يقى الإنسان نفسه بما يظهره وإن كان يبطن خلافه .

- وَعَرَّفَهَا ابن حجر بقوله : « التقية » : الحذر من إظهار ما فى النفس من معتقد وغيره للغير .

والتعريف الأول أشمل ؛ لأنه يدخل فيه التقية بالفعل بالإضافة إلى التقية بالقول ، والتقية فى العمل كما هو فى الاعتقاد .
« الموسوعة الفقهية ١٣/١٨٥ » .

التقييد

: لغة : مصدر قيد ، ومن معانيه : جعل القيد فى الرجل ، يقال :

« قيدته تقييداً » : جعلت القيد فى رجله ، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس .

- وعند الأصوليين : يؤخذ من معنى المقيد ، وهو ما أخرج منه الشيوع بوجه - كرقبة مؤمنة - فالتقييد على هذا : إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما ، كالوصف ، والشرط ، والظرف ... إلخ .

- وذكر الأمدى أن المقيد يطلق باعتبارين :

الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كريد ، وعمرو وهذا الرجل ونحوه .

الثانى : ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك : « دينار مصرى ، ودرهم مكى » .

- والتقييد فى العقود : هو التزام حكم التصرف القولى لا يستلزمه ذلك التصرف فى حال إطلاقه .

- والأصوليون والفقهاء يستعملونه فى مقابل الإطلاق .

وتقييد الخطاب بكون تعلقه على جهة الطلب أو التخيير .
« الموجز في أصول الفقه ص ١٩ ، والموسوعة الفقهية ١٣/١٨١ » .

التكافؤ : لغة : الاستواء ، وكل شيء ساوئ شيئاً حتى يكون مثله فهو :
مكافئ له .

والتكافؤ : المساواة في الصفات ، والمكافأة بين الناس من هذا .
« والمسلمون تتكافأ دماؤهم » : أى تتساوى في الدية والقصاص .
قال أبو عبيد : فليس لشريف على وضع فضل في ذلك .
وقولهم : « الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده »
— بهمز في يكافئ — : أى يلاقى نعمه ويساوى مزيد نعمه ،
وهو أصل التحاميد .

— ومنه الكفاءة في النكاح : أى أن يكون الزوج مساوياً للمرأة
في حسبها ، ودينها ، ونسبها ، وبيتها وغير ذلك .
— والكفاءة مصدر « كافأه » : أى قابله وصار نظيراً له .
« المصباح المنير (كفى) ص ٢٠٥ ، والكليات ص ٧٧٣ ،
والموسوعة الفقهية ١٣/٢٠١ ، ٥/١٤ » .

التكافل : لغة : تفاعل من كفل ، وهو يدل على تضمن الشيء للشيء
كما قال ابن فارس .

والتكافل : هو الذى يعول إنساناً وينفق عليه .
فالتكافل : التزام بين طرفين ليكون كل منهما كفيلاً لصاحبه
في حالة معلومة لهما .
« معجم المقاييس (كفل) ص ٩٣١ ، والمصباح المنير (كفل)
ص ٢٠٥ (واضعه) » .

التكبير : لغة : التعظيم ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ فَكْبَرُ ﴾ .
[سورة المدثر ، الآية ٣]

أى : فعظم ، وأن يقال : « الله أكبر » .

روى أنه لما نزل : ﴿ وَرَبُّكَ فَكْبَرُ ﴾ [سورة المدثر، الآية ٣] ، قال رسول الله ﷺ : « الله أكبر » [البخارى ١٠٤/١] . فكبرت خديجة (رضى الله عنها) وفرحت وأيقنت أنه الوحي .
 - وتكبيرة الإحرام هي قول المصلّي لافتتاح الصلاة : « الله أكبر » ، وسُمِّيَتْ التكبيرة التي يدخل بها الصلاة (تكبيرة الإحرام) ؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة التي تنافى الصلاة ، ويُسَمِّيها الحنفية في الغالب تكبيرة الافتتاح أو التحريم . والتحریم : جعل الشيء محرّمًا ، والهاء لتحقيق الاسمية .

« المصباح المنير (كبير) ص ١٩٩ ، والتوقيف ص ٢٠٠ ،

٢٠١ ، والموسوعة الفقهية ٢٠٦/١٣ ، ٢١٧ . »

التكرار

: بفتح التاء ، يقال : « كررته تكريراً وتكراراً » : إذا أعدته مرة بعد أخرى ، وهو اسم مصدر من التكرير ، مصدر : كرر ، وهو الإتيان بالشيء مرة بعد أخرى .

وعبر أبو البقاء بقوله : إعادة الشيء ، فعلاً كان أو قولاً ، قال : وتفسيره بذكر الشيء مرة بعد أخرى اصطلاح .

« الكليات ص ٢٦٨ ، وتحرير التنبيه ص ٤٧ ، والموسوعة

الفقهية ٢٢٤/١٣ . »

التكرمة

: بفتح التاء وكسر الراء : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله ، وقيل : « هي الوسادة » ، وفي معناها : السرير ونحوه .

قال الفيومي : وهذا التفسير — الوسادة — مثل في كل ما يعد لرب المنزل خاصة تكرمة له دون باقي أهله .

« المصباح المنير (كرم) ص ٢٠٣ ، ونيل الأوطار ١٥٨/٣ . »

التكفير

: مصدر : كَفَّرَ يكفِّر ، ومن معانيه :

١ - التغطية والستر ، وهو أصل الباب ، تقول العرب للزارع :

كافر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ... ﴾ [سورة الحديد ، الآية ٢٠] .

وأيضاً يقال : « التكفير فى المحارب » : إذا تكفر فى سلاحه .
٢ - هو أن ينحنى الإنسان ويطأطئ رأسه قريباً من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه ، ومنه حديث أبى معشر : « أنه كان يكره التكفير فى الصلاة » [النهاية ١٨٨/٤] : أى الانحناء الكثير فى حال القيام .

٣ - النسبة إلى الكفر ، والكفر لغة : التغطية والستر ، يقال : « فلان كفر النعمة » : إذا سترها ولم يشكرها .

وشرعاً : نقيض الإيمان ، وهو الجحود ، ومنه قوله تعالى فى حكاية قوم موسى - عليه السلام - : ﴿ ... إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ لَّوْنٌ ﴾ [سورة القصص ، الآية ٤٨] : أى جاحدون .

- والكفر شرعاً : تكذيبه - صلى الله عليه وسلم - فى شىء مما جاء به من الدين ضرورة .

- والفرق بين التفسيق والتكفير : أن التفسيق أعم من التكفير بهذا المعنى ، والتكفير : هو نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر .
- وتكفير الذنوب : محوها بفعل الحسنات ونحوه لقوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ... ﴾ .

[سورة هود ، الآية ١١٤]

- والتكفير عن اليمين : هو فعل ما يجب بالحنث فيها .

« معجم المقاييس (كفر) ص ٩٣٠ ، والمصباح المنير (كفر) ص ٢٠٤ ، والكلبيات ص ٧٤٢ ، ٧٦٣ ، والموسوعة الفقهية ١٠٠/١٣ ، ٢٢٧ . »

التكفين لغة : مصدر كفن ، ومثله الكفن ، ومعناها : التغطية والستر ، ومنه شئى : كَفَنَ الْمَيِّتَ ؛ لأنه يستره ، ومنه : تَكْفِينِ الْمَيِّتِ :

أى لَقَه بِالكَفَّن ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك .
« الموسوعة الفقهية ٢٣٧/١٣ » .

التكليف

: لغة : مصدر كلف بمعنى : ألزم ، فالتكليف : إلزام ما فيه كلفة :
أى مشقة ، والتكاليف : المشاق ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٦] .
فالإلزام الشيء والإلزام به : هو تصديره لازماً لغيره لا ينفك عنه
مطلقاً أو وقت ما .

وفى الاصطلاح : طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك ،
أو هو إلزام الكلفة على المخاطب ، أو هو إلزام مقتضى خطاب
الشرع ، فهو إلزام ما فيه كلفة لا طلبه .

« المصباح المنير (كلف) ص ٢٠٥ ، ولب الأصول / جمع
الجوامع ص ٢٤ ، والحدود الأنيقة ص ٦٩ ، وشرح الكوكب
المنير ٤٨٣/١ ، والتعريفات ص ٥٨ ، والموسوعة الفقهية
٢٤٨/٣ ، ١٥٢/٧ » .

التكّة

: بالتشديد ؛ لا تخفف بدليل جمعها على تِكْكَ مثل : سدرّة
وسيدر ، فالتكّة : واحدة التكك ، وهى تكّة السراويل .
والتكّة : رباط السراويل ، واستتك بالتكّة : أدخلها فى
السراويل .

قال ابن زيد : لا أحسبها إلا دخيلاً وإن كانوا تكلموا بها قديماً .
وقال ابن الأنبارى : أحسبها معربة .

« المصباح المنير (تكك) ص ٣٠ ، ومعجم الملابس فى لسان
العرب ص ٤٣ ، والنظم المستعذب ١٩٢/١ » .

التلصص

: هو تفعل من اللصوصية — بفتح اللام وضمها .
واللّص — بكسر اللام وضمها وفتحها — : السارق .
قال الفيومى : وضمها ، لغة حكاها الأصمعى ، والجمع :

لصوص ، ولصّ الرجل الشيء لصّاً — من باب قتل : سرقه .
« المصباح المنير (لصّ) ص ٢١١ ، والمطلع ص ٢٦٢ » .

التلقيح

: تفعيل من لقح ، قال ابن فارس : اللام ، والقاف ، والحاء أصل
صحيح يدل على إحبال الذكر الأنثى ، ثم يقاس عليه ما يشبهه ،
ومنه لقاح النعم والشجر .
- وعرفوه : بأنه وضع الذكر في الأنثى ، وهو التأبير أيضاً ،
وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث .
« معجم المقاييس (لقح) ص ٩٥٩ ، وتحرير التنبيه ص ٣٩ ،
والمطلع ص ٣٦٣ » .

التمتمة

: مصدر : (تتمم — يتمم — تمتمة) : وهى أن يتردد فى التاء ،
أو أن تثقل التاء على المتكلم ، يقال : « رجل تتمام » : إذا كان
كذلك .
وقال الخليل : « التتمام » : الذى يخطئ الحرف فيرجع إلى
لفظ كأنه التاء .
« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٥ ، والمطلع
ص ٣٦٦ » .

التمر

: من تمر النخل ، كالزبيب من العنب ، وهو اليابس بإجماع
أهل اللغة ؛ لأنه يترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف
أو يقارب ، ثم يقطع ويترك فى الشمس حتى يبس ، والجمع :
تمور ، وتمران بالضم ، والتمر يذكر فى لغة ويؤنث فى لغة ؛
فيقال : هو التمر ، وهى التمر .

● أنواعه :

١ - الجنيب : بفتح الجيم ، وكسر النون ، وسكون التحتية
وآخره موحدة ، اختلف فى تفسيره ، فقيل : هو الطيب ،
وقيل : الصلب ، وقيل : ما أخرج منه حشفه ورديته ، وقيل :
ما لا يختلط بغيره ، وقيل : الجيد .

- ٢ - الصغرى : تمر يمان أصفر يجفف بسرائر .
- ٣ - الجذامي : تمر أصفر صغار باليمامة .
- ٤ - الحضرية : ثمرة خضراء كأنها زجاجة تستظرف للونها .
- ٥ - البلق : تمر بعُمان أصفر مدور ، وهو أجود تمرهم ، قاله الأصمعي ، وقال ابن الأعرابي : هو الجيد من جميع أصناف التمر ، وفي المثل : يامقرضا قشاً ويقضى بلعقا ، يضرب لمن يصطنع معروفاً ليجتر أكثر منه .
- ٦ - الرانج : تمر أملس كالتعضوض .
- ٧ - التعضوض : ضرب من التمر واحدته تعضوضة ، وهي ثمرة طحلاء كبدة رطبة صغيرة لذيدة من جيد التمر وشبهه ونخلته بهجر تحمل ألف رطل .
- ٨ - العمري : تمر من رطب البصرة ، وهو تمر جيد .
- ٩ - البرني : من أجود أنواع التمر ، أعجمي ، ومعناه : حمل مبارك ، يقال : تمر وتمره برني .
- ١٠ - الفوفل ، والفوفل : مثل التمر ، منه أسود ، ومنه أحمر ، ونخلته مثل نخلة النارجيل ، تحمل كبائس وليس من نبات بلاد العرب .
- ١١ - الجعزور : من ردىء تمر الحجاز .
- ١٢ - السهريز : تمر سهريز بالنعث والإضافة ، يقال له : القطيعاء لصغره ، مأخوذ من حمرة اللون .
- ١٣ - العجوة : تمر من أجود التمر بالمدينة ونخلتها تُسمى لينة .
- أسماء التمر :

- ١ - الشيص والشيصاء : التمر الذي لا يشتد نواه أو لا يكون له نوى أو أردأ التمر ، الواحدة : شيصة وشيصة .
- أشاص النخل وشييص : لم يتلقح ففسد وحمله الشيص .
- ٢ - الحشف : أردأ التمر ، وهو الذي يجف من غير نضج

- ولا إدراك ، فلا يكون له نوى ولا لحم ولا حلاوة ، والواحدة :
 حشفة ، وقيل : هو الضعيف لا نوى له .
 حشف الشيء يحشف حشفاً وأحشف : يبس وتقبض .
 وأحشفت النخلة : صار تمرها حشفاً ، وهو تمر حشف .
 ٣ - الصيص : الحشف صاحب النخل ، يصيص صيصاً
 وصيصاً وأصاص : صار ما عليه صيصاً ، وهى نخلة وصيص .
 ٤ - المثلغ : هو من البسر الرطب الذى أصابه المطر فأسقطه
 ودقه ، أو ماسقط من النخلة رطباً فانشدخ ، ثلغ رأسه -
 كمنع : شدخه .
 ٥ - الخزان : رطب اسودت أجوافه من آفة تصيبه ، الواحدة :
 خزانة .

- ٦ - القشم والقشامة : هو من التمر الحشف الردىء .
 ٧ - الرمال : التمر العفن الأسود القديم .
 ٨ - القسب والقساب : التمر اليابس ، سُمى بذلك ليبسه
 وقلة حجمه ، وكل صلب شديد : قسب ، وقد قسب قسوبة .
 « معجم المقاييس (تمر) ص ١٧٤ ، والمصباح المنير (تمر)
 ص ٣٠ ، وتاج العروس (بلعق) ٢٩٨/٦ والإفصاح فى فقه اللغة
 ١١٤٨/٢ ، ١١٤٩ ، ونيل الأوطار ١٩٥/٥ » .

التمسكن : تفعل من السكون ، وهو عدم الحركة ، والمسكنة : أى
 الخضوع ، وفيه : ﴿... وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ...﴾ .
 [سورة البقرة ، الآية ٦١]

فالتمسكن : إظهار الذل ، والضعف ، والخضوع .
 « المصباح المنير (سكن) ص ١٠٨ ، والقاموس القويم ٣٢١/١ ،
 ونيل الأوطار ٨٠/٣ » .

التميمة : من تم ، وهى فى الأصل : دليل الكمال ، يقال : « تم الأمر » :
 إذا كمل ، ومن هذا الباب : التميمة ، كأنهم يريدون أنها تمام
 الشفاء والدواء المطلوب .

وهى لغة : خيط أو خرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم
يمنعون بها من العين في زعمهم فأبطلها الإسلام .

قال الخليل بن أحمد : « التميمة » : قلادة فيها عوذ وسيور ،
والجمع : تمائم .

تم المولود : جعل له تميمة .

ومعناها عند أهل العلم : ما علق في الأعناق من القلائد خشبية
العين أو غيرها .

وفي الحديث : « من تعلّق تميمة فلا أتم الله له » .

[أحمد ٤/١٥٤ - ١٥٦]

أى : فلا أتم الله صحته وعافيته .

وهى عند الفقهاء : العوذة التى تعلق على المريض والصبيان ،
وقد يكون فيها القرآن وذكر الله إذا خرز عليها جلد ، فهى
عند الفقهاء نوع من التعويد .

- وعرفها بعض الفقهاء أيضاً : بأنها ورقة يكتب فيها شيء من
القرآن أو غيره وتعلق على الإنسان .

□ فوائد :

١ - الفرق بينها وبين الرقية : أن الأولى : هى تعويد يُعلق
على المريض ونحوه ، والثانية : تعويد يقرأ عليه .

٢ - والرتيمة ، والرتم ، والرتمة : الخيط تجعله فى أصبعك
تتذكر به حاجتك ، وقد أرتم ، وترتم ، وأرتم غيره ورتمه .

٣ - والحقاب : خيط يشد فى حقو الصبى تدفع به العين .

٤ - والرصع : خرزة تدفع العين ، رصع الصبى يرصعه رصعاً
ورصعة : شداها فى يده أو رجله .

٥ - والنشرة : خرزة تحبب بها المرأة إلى زوجها ، والتنشير :
التعويد بالنشرة .

٦ - والتولة : خريزة تجيب معها المرأة إلى زوجها .

« معجم مقاييس اللغة (تم) ص ١٧٤ ، والنهائة لابن الأثير
١٩٧/١ ، والمصباح المنير (تم) ص ٣٠ ، والإفصاح في فقه
اللغة ١/٥٤٨ ، ٥٤٩ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
١/٩٥ ، والموسوعة الفقهية ١٣/١٢ ، ١٤/٣٠ . »

التنخم

: دفع النخامة من الصدر أو الأنف ، والنخامة : هي النخاعة
وزناً ومعنى ، وهي ما يخرجها الإنسان من حلقة من مخرج الحياء
المعجمة .

قال المطرزي : « النخاعة » : هي النخامة ، وهي ما يخرج من
الخيشوم عند التنخم .

« المصباح المنير (نخع - نخم) ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، والنهائة
٥/٣٣ - ٣٤ ، والمغرب ص ٤٤٦ . »

التنزّه

: البعد في المكان وغيره ، يقال : « رجل نزيه الخلق » : بعيد من
المطامع الدنية ، وقال ابن السكيت : « خرجنا لتنزّهه » : إذا
تباعدوا عن الماء والريف ، ومكان نزويه : خلاء .

« معجم مقاييس اللغة (نزّه) ١٠٢٣ ، ونيل الأوطار ١/٩٣ . »

التنعيم

: بفتح التاء - عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام على
ثلاثة أميال ، وقيل : أربعة من مكة ، وقيل : على فرسخين
من مكة .

وسُمِّيَتْ بذلك ؛ لأن جبلاً عن يمينها يقال له : « نعيم » ،
وآخر عن شمالها يقال له : « ناعم » ، والوادي نَعمان - بفتح
النون - .

والتنعيم في الحل في شمال مكة الغربية ، وهو حد الحرم من
جهة المدينة المنورة .

قال القاسي : المسافة بين باب العمرة وبين أعلام الحرم - هذه
الجهة التي في الأرض لالتى على الجبل - اثنا عشر ألف
ذراع وأربعمائة ذراع وعشرون ذراعاً بذراع اليد .

ولقد استنتج إبراهيم رفعت باشا مقدار الذراع اليدوى من قياس القماش لبعض الأماكن به ، فكان ذراع اليد (٤٩ سنتياً) ، فالمسافة بين التنعيم وبين باب العمرة حسب تقديره (٦١٤٨ متراً) .

« مرآة الحرمين ٣٤١/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٣ ،

٤٤ ، ومعجم البلدان ٤٩/٢ ، والموسوعة الفقهية ٦٩/١٤ » .

التنقيح

لغة : التهذيب والتخليص ، ومنه : تنقيح الشعر : أى تهذيبه وتخليصه مما لا دخل له فى الموضوع ، ومنه : تنقيح المناط ، والمناط : اسم مكان الإناطة ، والإناطة : التعليق . قال : « ناط الشيء ينوطه نوطاً وإناطة » : علق . والمناط : العلة .

وتنقيح المناط عند الأصوليين : هو تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له .

مثاله : قصة الأعرابى الجماع فى نهار رمضان ، ففى بعض رواياتها : أنه جاء يضرب صدره ، وينتف شعره ، ويقول : هلكت وواقعت أهلى فى نهار رمضان ، فقال له النبى ﷺ : « اعتق رقبة » [البخارى « الأدب » ٦٨] .

فكونه أعرابياً ، وكونه يضرب صدره وينتف شعره ، وكونه الموطوءة زوجته مثلاً ، كلها أوصاف لا تصلح للعلية ، فتلغى تنقيحاً للعلة : أى تصفية لها عند الاختلاط بما ليس بصالح . - وهو أيضاً : إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال : لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا ، وذلك لا مدخل له فى الحكم البتة فيلزم اشتراكهما فى الحكم لاشتراكهما فى الموجب له .

ومثاله : قياس الأمة على العبد فى سراية العتق ؛ بأنه لا فرق

بينهما إلا المذكورة وهذا الفرق ملغى بالإجماع إذ لا مدخل له في العلية .

□ فائدتان :

١ - الفرق بين تنقيح المناط ، والسبر ، والتقسيم : أن الحصر في دلالة السبر والتقسيم لتعيين العلة إما استقلالاً أو اعتباراً . وفي تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة .

٢ - تنقيح المناط تارة يكون بحذف بعض الأوصاف ، وتارة يكون بزيادة بعض الأوصاف لكونها صالحة للتعليل ، وقد جُمع هذان الأمران في قصة الأعرابي المجمع في نهار رمضان ، فقد نقح الشافعي وأحمد المناط فيه مرة واحدة بالحذف ، ونقحه مالك وأبو حنيفة مرتين : الأولى : هي هذه المذكورة ، والثانية : زيادة بعض الأوصاف ، وهي أنهما ألغيا خصوص الوقاع وأنطا الحكم بانتهاك حرمة رمضان فأوجبا الكفارة في الأكل والشرب عمداً ، فزاد الأكل والشرب على الوقاع تنقيحاً للمناط بزيادة بعض الأوصاف .

ه المصباح المنير (نقح) ص ٢٣٧ ، والمستصفي ٢/٢٣١ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٣/٤٦٢ ، ٤٦٣ ، والإبهاج ٣/٥٥ ، وروضة الناظر ص ١٤٦ ، وتيسير التحرير ٤/٤٢ ، وإرشاد الفحول ص ٢٢١ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، والموجز في أصول الفقه (مجموعة من الأساتذة في كلية الشريعة بالقاهرة) ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

التهجد

: لغة : من الهجود ، ويطلق على السهر والنوم ، يقال : « هجد : نام بالليل » فهو : هاجد ، والجمع : هجود ، مثل : راقد ورقود ، وقاعد وقعود ، وهجد : صَلَّى بالليل ، ويقال : « تهجد » : إذا نام ، وتهجد : إذا صَلَّى ، فهو من الأضداد .
قال الأزهري : المعروف في كلام العرب أن الهاجد هو : النائم ،

هجد هجوداً : إذا نام ، وأما المتهجد : فهو القائم إلى الصلاة من النوم ، وكأنه قيل له : متهجد لإلقائه الهجود عن نفسه . وفي الاصطلاح : هو صلاة التطوع في الليل بعد النوم . فالتهجد لا يكون إلا بعد النوم ولكن يطلقه كثيرٌ من الفقهاء على صلاة الليل مطلقاً .

وقال أبو بكر بن العربي في معنى التهجد ثلاثة أقوال :

الأول : أنه النوم ، ثم الصلاة ، ثم النوم ، ثم الصلاة .

الثاني : أنه الصلاة بعد النوم .

الثالث : أنه بعد صلاة العشاء .

ثم قال عن الأول : إنه من فهم التابعين الذين عولوا على : « أن النبي ﷺ كَانَ ينام ويُصَلِّي ، وَيَنَام وَيُصَلِّي » .

[أحمد ١٠٩/٦]

والأرجح عند المالكية الرأي الثاني .

« المصباح المنير (هجد) ص ٢٤٢ ، وأحكام القرآن ٢٥٤/٣ ،

وتحرير التنبيه ص ٨٥ ، والنظم المستعذب ٩٠/١ » .

تهود : صار يهودياً ، وتنصر : صار نصرانياً ، وتمجس : صار مجوسياً .

« المطلع ص ٢٢٦ » .

تهور : هي هيئة حاصلة للقوة العصبية ، بها يقدم على أمور لا ينبغي أن يقدم عليها ، وهي كالقتال مع الكفار إذا كانوا زائدين على ضعف المسلمين .

« التعريفات ص ٦٣ » .

توعم : وزنه : فوعل ، والأنثى : توعمة ، والجمع : توائم ، وتواعم ،

مثل : قشعم ، وقشاعم . قال الشاعر :

قالت لنا ودمعها تواعم على الذين ارتحلوا السلام

والتوأمان : ما ليس بين وضعهما ستة أشهر .
 قوله : « ما ليس » معناه : أخوان ليس بين وضعهما ستة أشهر ،
 أخرج بذلك أنه إذا كان بينهما ستة أشهر فإنهما ليسا
 بتوأمان ، بل هما بطنان .
 ومن لازم ذلك أنه إذا نفى أحدهما وأثبت الآخر أو أقر بالأول
 ونفى الثاني ، فإنه يلاعن للثاني في الصورة الثانية .
 فإن قلت : هل هما أخوان ، أعنى التوأمان شقيقان ؟
 قلت في سماع ابن القاسم : أنهما شقيقان ، ونقل عن المغيرة
 وابن دينار أنهما لأم .

« معجم المقاييس (تأم) ص ١٧٦ ، وشرح حدود ابن عرفة
 ٣٠٥/١ ، والنظم المستعذب ١٢٣/٢ » .

التوراة : الكتاب الذى أنزله الله — عزّ وجلّ — على موسى — عليه

السلام — ومعناها : الضياء والنور .
 وقال البصريون : أصلها وورية : فوعلة من ورى الزند ، وَوَرَى
 لغتان : إذا خرجت ناره ، لكن قلبت الواو الأولى تاء كما
 قلبت فى يولج ، وأصله وولج : أى دخل ، والياء قلبت ألفاً
 لتحركها وانفتاح ما قبلها .
 وقال الكوفيون : توراة أصلها : تورية على تفعلة ، ويجوز أن
 يكون تورية على تَفَعَلَة ، فنقل من الكسر إلى الفتح كقولهم :
 « جارية وجارة » .

« المطلع ص ٢٨٦ » .

توقيفية : ما وضعها الله تعالى ، ويذكر الفقهاء هذا اللفظ فى مقابل

ما للاجتهاد فيه مدخل ، فيقال : « هذا توقيفى ، وهذا
 توقيفى » ، وكاختلاف المفسرين فى أسماء سور القرآن : هل
 هى توقيفية : أى بوحي ، أو توقيفية : أى باجتهاد .

« واضعه » .

التوكل

: لغة : إظهار العجز والاعتماد على الغير ، والتفويض ، والاستسلام ، يقال : « وكلت الأمر إليه » : فوضته واكتفيت به .
والتوكل أيضاً : قبول الوكالة ، يقال : وكلته توكيلاً فتوكل .
واصطلاحاً : الاستسلام لله وتفويض الأمر إليه والاعتماد عليه والثقة به ، هذا ما يؤخذ من تعريف العلماء له .
ولأرباب السلوك عبارات عن التوكل ، فيقول بعضهم : « التوكل » : هو انطراح القلب بين يدي الرب ، وهو ترك الاختيار ، والاسترسال مع مجارى الأقدار .
وقال سهل : التوكل والاسترسال مع الله مع ما يريد ، وهذا تفسير له بالسكون وخمود حركة القلب .
ومنهم من يفسره بالرضا فيقول : « هو الرضا بالمقدور » ، وقيل : « التوكل » : هجر العلائق ومواصلة الحقائق .
« المصباح المنير (وكل) ص ٢٥٧ ، ومعجم المقاييس (وكل) ١١٠٢ ، وتهذيب مدارج السالكين ص ٣٣٧ » .

التوكيل

: لغة : التفويض ونحوه ، والإنابة ، أو الاستنابة ، أو النيابة .
واصطلاحاً : إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه .
والتوكيل فى الطلاق : جعل إنشائه بيد الغير باقياً مَنَعَ الزوج منه ، كما قال ابن عرفة .
« شرح حدود ابن عرفة ٢٨٤/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٢/٣ » .

التولية

: لغة : مصدر ولى تولية ، يقال : « وليت فلاناً الأمر » : قلدته إياه ، ويقال : « وليته البلد وعلى البلد ، ووليت على الصبى والمرأة » : أى جعلت والياً عليهما ، والأصل فى التولية : تقليد العمل ، يقال : « ولى فلان القضاء والعمل الفلانى » .
والتولية أيضاً : تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بضمنه ، قاله ابن عرفة .

وفى « الزاهر » : هى أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم ، ثم يولى رجلاً آخر تلك السلعة بالثمن الذى اشتراها به ، ولا يجوز أن يولى إياها بأكثر مما اشتراها به ، وكذلك الإقالة لا تجوز بأقل مما اشتراها به أو بأكثر إلا أن التولية بيع .

وقال النووى : وهى أن يشتري شيئاً ثم يقول لغيره : « وليتك هذا العقد » فيصبح العقد فى غير المُسَلَّم فيه ، وهو نوع من البيع ، ويشترط القبول فيها على الفور كسائر البيوع وعلمه بالثمن وقدرته على التسليم والتقابض وسائر الشروط . وهى نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح ولا نقصان .

وقال البعلبى : وهى نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن (المثلئ) أو عين المتقوم (القيمى) بلفظ : « وليتك » أو ما يقوم مقامه .

« معجم مقاييس اللغة (ولى) ١١٠٤ ، والمصباح المنير (ولى) ص ٢٥٨ ، وتحرير التنبيه ص ٢١٤ ، وقلوبى وعميرة ٢/٢١٩ ، ٢٢٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٣٨١ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٤٧ ، ٢٢٠ ، والمطلع ٢٣٨ » .

لغة : مصدر « تيامن » : إذا أخذ ذات اليمين ، ومثله : يامن وتيمنت به ، مثل : تبركت وزناً ومعنى .
والتيمن : الابتداء فى الأفعال باليد اليمنى ، والرجل اليمنى والجانب الأيمن .

□ فائدة :

قال فى « الفتاوى الهندية » : وهو فضيلة على الصحيح ، وليس فى أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منهما على الأيسر إلا الأذنان .

« معجم مقاييس اللغة (يمن) ١١١١ ، والمصباح المنير (يمن) ص ٢٦١ ، والفتاوى الهندية ٨/١ » .

لغة : القصد ، يقال : « تيممت فلاناً وتأممته ، ويممته ، وأممته » : أى قصدته ، وأصله كله من الأمّ وهو القصد ، ومنه قول القائل :

وما أدري إذا يممت أرضاً أريد خيراً أيهما يلين
قال الجوهري : وتيممت الصعيد للصلاة ، وأصله التعمد والتوخى .

وقال ابن السكيت : قوله تعالى : ﴿ ... فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٤٣ ، والمائدة ، الآية ٦] : أى اقصدا الصعيد الطيب .

وقال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٦٧] : أى تقصدوه .

وفى الاصطلاح : عَرَفَةُ الحنفية : بأنه مسح الوجه واليدين من صعيد مطهر ، والقصد شرط له ؛ لأنه النية ، فهو : قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرية .

- وَعَرَفَةُ المالكية : بأنه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية .

قال الرضاع : قال الشيخ - رضى الله عنه - (ابن عرفة) : لم يحد التيمم ، ويمكن فى حده على أصله : مسح الوجه بعد ضرب صعيد بيد واليدين إلى الكوعين كذلك لإباحته صلاة . وقيل : هو قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث ، والتيمم أخص من الطهارة .

- وَعَرَفَةُ الشافعية : بأنه إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء أو الغسل ، أو بديل عضو من أعضائها بشرائط مخصوصة .

- وعَرَفَهُ الحنابلة : بأنه مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص ، وقيل : هو عبارة حُكْمِيَّة تستباح بها الصلاة .
- وحكْمِيَّة : أى حكم بها الشرع ، وتستباح بها الصلاة : معناه التيمم للاستباحة فقط ، أما الوضوء والغسل فهو لرفع الحدث .

« معجم مقاييس اللغة (يم) ١١٠٨ ، والمصباح المنير (يم) ص ٢٦١ ، والمعجم الوسيط (يم) ١١١٠/٢ ، وشرح فتح القدير ١٠٦/١ ، ١٠٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٠٥/١ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٣٤ ، والروض المربع ص ٤٤ ، والمطلع ص ٣٢ ، والتعريفات ص ٦٤ ، ونيل الأوطار ٢٥٦/١ ، وشرح متن أبى شجاع للغزى ص ١٤ . »



حَرْفُ الشَّاءِ

الثَّارُ : قال الجوهري : « الثَّارُ » : الذَّحْلُ ، وهو الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه ، مِنْ قَتْلٍ أَوْ جَرَحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالذَّحْلُ : العداوة أيضاً .

- وقيل : هو الدم نفسه .
- والطلب به ، وقتل القاتل والعدو ؛ لأنه موضع الثَّار .
- كما في حديث عبد الرحمن يوم الشورى : « لا تغمدوا سيوفكم عن أعدائكم فتوتروا ثأركم » [النهاية ٢٠٥/١] .
- أراد : إنكم تتمكنون عدوكم من أخذ وَتَرُهُ عندكم .
- « القاموس المحيط (ثأر) ص ٤٥٦ ، والمعجم الوجيز (ثأر) ص ٨٠ ، والنهاية ٢٠٤/١ ، والمطلع ص ٣٦٩ » .

الثَّوْلُولُ : حبة تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها ، كذا في « النهاية » . وفي « المعجم الوجيز » : حبة مستديرة مشققة في حجم الحمصة أو دونها تظهر على الجلد .

وقال ابن بطال : بثور تخرج في بدن الإنسان يابسة صلبة كأنها رؤوس المسامير .

« النهاية ٢٠٥/١ ، والمعجم الوجيز ص ٨١ ، والنظم المستعذب » ٢٧٨/١ .

الثَّبَاتُ : هو الاستقرار وعدم مفارقة المكان ، يقال : « ثبت ثباتاً وثبوتاً » فهو : ثابت ، وثبيت ، وثبت .

والثبت : هو العاقل ذو العقل والرزانة ، وفي حديث أبي قتادة : « قطعته فأثبته » [النهاية ٢٠٥/١] : أي حبسته وجعلته ثابتاً في مكانه لا يفارقه .

- وثبت في الحرب : مطمئن النفس لا يفر .

- وثبت الأمر : صح وتحقق ، أو رسخ واستقر .

« مشارق الأنوار ٢٨/١ ، والقاموس المحيط (ثبت) ص ١٩٠ ،
١٩١ ، والنهاية ٢٠٥/١ ، والمعجم الوجيز ص ٨١ ، والقاموس
القوم للقرآن الكريم ١٠٥/١ » .

الثَّبة

: بضم ففتح بوزن كرة : الجماعة ، أو الجماعة من الفرسان
خاصة ، وجمعها : ثُبات ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَانفِرُوا
ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعاً ﴾ [سورة النساء ، الآية ٧١] .
والمعنى : انفروا للجهاد جماعة إثر جماعة ، أو انفروا كلكم
جميعاً .

« بصائر ذوي التمييز ٣٤٨/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم
١٠٦/١ » .

الثُّبور

: هو الهلاك ، والطرْد ، والغيبة ، والحبس ، قال الله تعالى :
﴿ ... وَإِنِّي لِأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُوراً ﴾ [الإسراء ، الآية ١٠٢] :
أى مهلكاً مطروداً من رحمة الله ، أو مصروفاً عن الحق .
وقال الله تعالى : ﴿ لَأَتَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُوراً وَاحِداً وَادْعُوا
ثُبُوراً كَثِيراً ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ١٤] .
« النهاية ٢٠٦/١ ، والقاموس القويم ١٠٥/١ » .

ثُبَيْرٌ

: بشاء مثناة مفتوحة ، ثم باءٍ موحدة مكسورة : جَبَلٌ عظيم
بالمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات ، هذا هو المراد
في مناسك الحج ، وللعرب جبال أُخْرٍ يسمى كُلُّ جَبَلٍ :
ثُبَيْراً . ذكرها أبو الفتح الهمداني .
« تحرير التنبيه ص ١٦٧ » .

الشَّج

: الصب الكثير .

- رفع الصوت بالتلبية .

- سيلان دماء الهدى والأضاحى .
- وفى حديث أم معبد (رضى الله عنها) : « فحلب فيه ثجاً » [النهاية ٢٠٧/١] : أى لبناً سائلاً كثيراً .
- وفى الحديث : « أفضل الحج العجج والشح » .
- [الترمذى « الحج » ١٤]
- وفى حديث المستحاضة : « أتجه ثجاً » [النهاية ٢٠٧/١] .
- تعنى الدم : أى أصبه صبّاً .
- « مشارق الأنوار ١٢٨/١ ، والنهاية ٢٠٧/١ ، والمعجم الوجيز ص ٨٢ ، والقاموس القويم ١٠٦/١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٢٠ » .

الشدى : — بفتح الثاء — يذكر ويؤنث : لغتان مشهورتان ، والتذكير أشهر .

- قال النووى : واستعمل فى « التنبيه » مؤنثاً فى قوله : « وإن جنى على الشدى فشلت » ، فأثبت الثاء فى فشلت .
- وجمعه : أشد ، كأيد ، وثيدى ، وثيدى ، بضم الثاء وكسرها .
- واختلف اللغويون : هل هو للرجل كما للمرأة .
- قال الجوهرى : الشدى للمرأة والرجل .
- وقال ابن فارس : الشدى للمرأة ويقال لذلك من الرجل : « ثندوة » بفتح الثاء بلا همز ، و « ثندوة » بالضم والهمز فأشار إلى تخصيصه .
- وفى الحديث : « أن رجلاً وضع ذباب سيفه بين ثديه » .

[البخارى « الجهاد » ٧٧]

- « معجم مقاييس اللغة (ثدى) ص ١٨١ ، والمصباح المنير (ثدى) ص ٣١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٤/٣ ، والمطلع ص ٣٦٥ » .

الثرب : بوزن قلنس : شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء .

« المصباح المنير (ثرب) ص ٣١ ، والمطلع للبلعى ص ٣٨٣ » .

الثروة

: كثرة المال ، وأثرى إثراءً : استغنى .
والاسم منه : الثراء — بالفتح والمد — وأثرت الأرض : كثرت
ثراها : أى ترابها الندي ، والثرى : التراب الندي ، فإن لم
يكن ندياً فلا يقال له : ثرى ، بل : تراب .
« المصباح المنير (ثرو) ص ٣٢١ ، والتوقيف ص ٢٢٠ » .

الثعلب

: — بفتح الثاء — قال الجوهري : الثعلب معروف ، وقال
الكسائي : الأنثى منه : ثعلبة ، والذكر : ثعلبان — بالضم —
وقال الجوهري وغيره : العنز : الأنثى من المعز ، والذكر : تيس ،
والمنثى : ثعلبان — بالفتح — قال القائل :
* أرب يبول الثعلبان برأسه *
« القاموس المحيظ (ثعلب) ص ٨٠ ، المطلع ص ١٨٠ » .

الثغر

: بفتح الثاء وإسكان الغين ، أصله الفتح فى الشيء ينفذ منه إلى
ما وراءه ، وهو الطرف الملاصق من بلاد المسلمين لبلاد الكفار .
يقال : أهم المصالح سد الثغور .
وعُرفَ : بأنه الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو ، فهو
كالثلمة فى الحائط .
— والثغر : المبسم ، ثم أطلق على الثنايا ، وإذا كسر ثغر
الصبى ، قيل : « ثُغر ثغوراً » بالبناء للمفعول .
وإذا نبتت بعد السقوط قيل : « أثغر إثغاراً » .
وإذا ألقى أسنانه قيل : « أثغر » على وزن افتعل .
« معجم مقاييس اللغة (ثغر) ص ١٨٣ ، والمصباح المنير (ثغر)
ص ٣٢ ، والنهية ١/٢١٣ ، والتوقيف ص ٢٢٠ ، والمطلع
ص ٩٧ ، ٢١٠ » .

الثفروق

: بالثلاثه كحصفور : قمع التمرة أو ما يلتزق به قمعها ، كذا فى
« القاموس » ، والجمع : ثفاريق ، تقول : « ما له ثفروق » :

شئ ، ولبن مشفوق : لم يَرِب بعد .
« القاموس المحيط (الفروق) ١١٢٥ ، والفتاوى الهندية
٢٠٥/١ » .

الثقاف : دار يحجز فيها الشخص يحجر عليه التصرف في نفسه أو ماله حتى بيت في مصيره الحاكم الشرعي ، وهو القاضي ، وكثيراً ما كانت تحجز فيه النساء المتزوجات مؤقتاً حتى يفصل في الخلاف القائم بينهن وبين أزواجهن .
« معلة الفقه المالكي ص ١٩٥ » .

الثقف : الحاذق الخفيف الفطن ، يقال : « ثَقَّفَ يثْقِف ، ككرم يكرم ، وكفرح يفرح ، ثَقْفًا وَثَقْفًا وثقافة » ، قال طرفة :
أوما علمت غداة توعدني أني بحربك عالم ثقف
- وثقفه ، كسمعه : صادفه ، أو أخذه ، أو ظفر به ، أو أدركه
ببصره لحذق في النظر .
- ورمح مشقف : مَقْوَم .
واستعمل الثقف في الإدراك وإن لم يكن معه ثقافة كقوله تعالى : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٩١ ، والنساء ، الآية ٩١]

« معجم مقاييس اللغة ص ١٨٥ ، وغريب الحديث للبستي
٢٠٨/١ ، وبصائر ذوى التمييز ٣٤٧/٢ ، والتوقيف ص ٢٢١ » .

الثقل : هو الرجحان ضد الخفة .
قال الفيروزابادي : « كل ما يترجح على ما يوزن أو يقدر به يقال : ثَقِيل » ، وأصله في الأجسام ، ثم يقال في المعاني نحو :
أثقله الغرم والوزر ، قال الله تعالى : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَّعْرَمٍ مُثْقَلُونَ ﴾ .

[سورة الطور ، الآية ٤٠ ، والقلم ، الآية ٤٦]

والثقليل تارة يستعمل فى الدم وهو أكثر فى التعارف ، وتارة
فى المدح نحو قول الشاعر :

تحف الأرض إِمَّا بنت عنها وتبقى ما بقيت بها ثقيلًا
حللت بمستقر العز منها فتمنع جانبها أن يميلًا
قال : والثقليل والخفيف يستعملان على وجهين :

أحدهما : على سبيل المضايقة ، وهو ألا يقال : الشئ ثقليل
أو خفيف ، إلا باعتباره بغيره ، ولهذا يصح للشئ الواحد أن
يقال له : خفيف إذا اعتبر به ما هو أثقل منه ، وثقليل إذا اعتبر
به ما هو أخف منه .

والثانى : أن يستعمل الثقليل فى الأجسام المرجحة إلى أسفل ،
كالحجر والمدر ، والخفيف فى الأجسام المائلة إلى الصعود ،
كالنار والدخان ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ اِنَّا قَلَّصْنَا إِلَى
الْأَرْضِ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٢٨] .

« بصائر ذوى التمييز ٢/٣٣٤ ، ومشارك الأنوار ١/١٣٤ ،
والنهاية ١/٢١٦ ، والقاموس القويم ١/١٠٥ ، ١٠٦ ، والتوقيف
ص ٢٢١ » .

الثقلان : الإنس والجن ، وسموا بذلك لكثرتهم .

وفى « المشارق » : لتميزهما بالعقل والتمييز .

وفى القرآن : ﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيَّةَ الثَّقَلَانِ ﴾ .

[سورة الرحمن ، الآية ٣١]

- والثقلان : كتاب الله تعالى ، وأهل بيت النبى ﷺ ، وفى
الحديث : « أُوصِيكُمْ بِالثَّقَلَيْنِ » .

[مسلم « فضائل الصحابة » ٣٦ ، ٣٧]

قال القاضى عياض : وسميا بذلك لعظم أقدارهما ، وقيل :
لشدة الأخذ بهما .

« النهاية ١/٢١٦ ، ومشارك الأنوار ١/١٣٤ ، وبصائر ذوى
التمييز ٢/٣٣٤ ، والمعجم الوجيز ص ٨٦ » .

الثمرة

: قال ابن فارس : الثاء ، والميم ، والراء أصل واحد ، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً .

وقال الفيروزابادي : الثمر في الأصل اسم لكل ما يتطعم من أحمال الشجر ، الواحدة : ثمرة ، ويكنى به عن المال المستفاد ، يقال : « ثمر الله ماله » : أى كثره ، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء : « ثمرته » ، كقولك : « ثمرة العلم العمل الصالح » ، و « ثمرة العمل الصالح » : الجنة .

وقال في « النهاية » : الثمر : الرطب مادام في رأس النخلة ، فإذا قطع فهو : الرطب ، فإذا كُتِر ، فهو : التمر .

« معجم مقاييس اللغة (ثمر) ص ١٨٧ ، والنهاية ٢٢١/١ ، وبصائر ذوى التمييز ٣٣٩/٢ ، والقاموس القويم ١١٠/١ ، والتوقيف ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، والمطلع ص ٢٤٢ .

الثمن

: اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عيناً كان ، أو سلعة ، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه ، والجمع : أثمان ، وأثمن .

- وأثمن سلعته ، وأثمن له : أعطاه ثمنها .

- وأثمنت له : أكثرت له الثمن .

- وشيء ثمين : كثير الثمن .

« بصائر ذوى التمييز ٣٤٩/٢ ، والكليات ص ٣٢٩ .

الثناء

: لغة : المدح ، وهو ما يذكر عن محامد الناس ، فيثنى حالاً

فحالاً ، وهو مأخوذ من الثنى ، وهو العطف ، ومنه الاثنان

لعطف أحدهما على الآخر ، والثناء : لعطف المناقب في المدح .

والثناء على الله : وصفه سبحانه بصفاته الحميدة وشكره

على نعمه العظيمة ، وقد يكون الثناء بالشر أيضاً كما ورد :

« مروا بجنزة فأتنوا عليها خيراً ، فقال صلى الله عليه وسلم : وجبت ، ثم

مروا بجنازة فأتنوا عليها شراً ، فقال صلى الله عليه وسلم : وجبت » .

[مسلم « الجنائز » ٦٠]

« المفردات ص ١١١ ، والمصباح المنير (ثنى) ص ٣٣ ، ٣٤ ،
والتوقيف ص ٢٢٤ ، والتعريفات ص ٩٩ ، ودستور العلماء
ص ٣٨٠/١ » .

جمع : ثنية ، وهي العقبة ، قال الشاعر :

الثنايا

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا متى أضع العمامة تعرفونى
أى : أنا السيد الطاهر ، صعاد العقبات ، فإن الطلاع : كثير
الطلوع ، وهو : العلو والصعود .

- والثنية أيضاً : من الأسنان ، جمعها : ثنايا ، وثنيات ، وفي
القم أربع .

- والثنى : الجمل يدخل فى السنة السادسة ، والناقة : ثنية .

- والثنى أيضاً : الذى يلقى ثنية يكون من ذوات الظلف
والحافر فى السنة الثالثة ، ومن ذوات الخف فى السنة السادسة ،
وهو بعد الجذع ، والجمع : ثناء — بالكسر والمد — وثنيان ،
مثل : رغيث وزغفان .

وأثنى : إذا ألقى ثنيته ، فهو : ثنى ، « فعيل » بمعنى : الفاعل .
وعرف الثنى بعض الأدباء نظماً فقال :

الثنى ابن لحولى وابن ضَعْفِ

وابن خمس من ذوى ظلف وخف

« المصباح المنير (ثنى) ص ٣٣ ، وطلبة الطلبة ص ١٧٩ ،
والكليات ص ٣٢٨ ، والنظم المستعذب ١٤٥/١ ، والإفئاع
للشربى ٤٩/٤ ، والتوقيف ص ٢٢٥ ، وفتح القريب الخيب
ص ٣٨ » .

هو الاستثناء ، يقال : حلف فلان يميناً ليس فيها ثنيا ،

الثنيا

ولا مثنوية ، ولا استثناء كله واحد .

قال القاضي عياض : وأصل الثنيا ، والاستثناء سواء .
وعرفه ابن عرفة : بأنه استدراك بالاستثناء بعد صدور اليمين
دون نيّة .

وبيع الثنيا — بضم الثاء — : هو كل ما استثنى في البيع مما
لا يصح استثناءؤه من مجهول وشبهه من مكيل من صبرة باعها .
قال القاضي عياض : وهو عند الفقهاء : اشتراطه رجوع المشتري
إليه متى أراد بيعه .
« مشارق الأنوار ١/١٣٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/٢١٥ » .

التثنية

: في الأصل : الطريق بين جبلين .

« المطلع ص ١٨٧ » .

الثواء

: الإقامة مع الاستمرار ، يقال : ثوى بالمكان يثوى ثواء ، فهو : ثاوي .
وفي القرآن : ﴿ ... وَمَا كُنْتَ ثَاوِيًا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ... ﴾ .
[سورة القصص ، الآية ٤٥]

وَأَثْوَى بِالْمَكَانِ وَأَثْوَيْتَهُ ، فيكون الرباعي متعدياً ولازماً .

« المصباح المنير (ثوى) ص ٣٤ ، والتوقيف ص ٢٢٥ » .

الثواب

: الجزاء بخير ، وقال الراغب : « الثواب » : ما يرجع إلى الإنسان
من جزاء أعماله ، فَسُمِّيَ الجزاء ثواباً تصوراً أنه هو ، ألا ترى
أنه جعل الجزاء نفس الفعل في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ... ﴾ [سورة الزلزلة ، الآية ٧] .

والثواب يقال في الخير والشر ، لكن الأكثر المتعارف في الخير ،
واستعماله في الشر استعارة كاستعارة البشارة فيه .

« المصباح المنير (ثوب) ص ٣٤ ، والتوقيف ص ٢٢٥ ،

والتعريفات ص ٦٤ ، وأنيس الفقهاء ص ١٠٢ » .

الثوب

: ما يلبسه الناس من نحو : (كتان ، وحرير ، وصوف ، وقطن ،
وفرو) وغير ذلك . والثوب : مذكر ، وجمعه : أثواب ، وثياب .

والستور ونحوها ليست بثياب ، بل أمتعة البيت .
 وقال الراغب : الثوب أصله : رجوع الشيء إلى حالته الأولى
 التي كان عليها ، أو إلى حالته المقدره المقصودة بالفكر ، وهي
 الحالة المشار إليها بقولهم : « أول الفكرة آخر العمل » .
 فمن الأول : ثاب فلان إلى داره ، وثابت إلى نفسه .
 ومن الثاني : الثوب ، سُمي به لرجوع الغزل إلى الحالة التي
 قدر لها .

« المصباح المنير (ثوب) ص ٣٤ ، وغريب الحديث للبستي
 ، ٦١٣/١ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، والترقيف ص ٢٢٥ ،
 والكليات ص ٣٢٨ ، ومعجم الملابس في لسان العرب ص ٤٤ » .

ثور : هو جبل بمكة معروف ، وفيه الغار الذي توارى فيه
 رسول الله ﷺ من الكفار ، ومعه أبو بكر (رضى الله عنه) ،
 وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « المدينة حرم ما بين غير
 إلى ثور » [النهاية ٢٢٩/١] .
 قال بعض الشراح : ثور بالمدينة جبيل صغير قرب أحد .
 « المطلع للبلعي ص ١٨٤ » .

الثور : الذكر من البقر ، والأنثى : ثورة ، والجمع : ثورة ، كعود
 وعوده ، وثيرة وثيران ، كجيرة وجيران ، وثيرة أيضاً .
 قال المبرد : إنما قالوا : ثيرة ليفرقوا بينه وبين ثورة الأقط ،
 وبنوؤه على فعلة ثم حركوه .
 « المطلع ص ٢٩٥ » .

ثور الشفق : هو — بالشاء المثناة — أي ثورانه وانتشاره ومعظمه ، وفي
 « القاموس » أنه حمرة الشفق الشائرة فيه .
 « القاموس المحيط (ثور) ص ٤٥٩ ، ونيل الأوطار ٣٠٦/١ » .

الثيب

: نقيض البكر من النساء ، وهى من زالت بكارتها بالوطء
ولوحرامًا ، فهى التى تثوب عن الزوج : أى ترجع وتفارق
زوجها بأى وجه كان بعد أن مسها .
وعن الأصمعى : أن الثيب هو الرجل أو المرأة بعد الدخول .

« القاموس المحيط (ثيب) ٤٣/١ ، ٤٤ ط . الحلبي ، وتحرير
التنبيه ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم
١١٤/١ ، والتوقيف ص ٢٢٦ ، والموسوعة الفقهية ١٧٦/٨ ،
١٧٧ . »



حَرْفُ الجِيمِ

الجائِحةُ : لغة : الشدة تجتاح المال من السنة أو الفتنة ، وهي مأخوذة من الجوح بمعنى : الاستئصال والهلاك ، يقال : « جاحتهم الجائحة ، واجتاحتهم ، وجاح الله ماله ، وأجاحه » بمعنى : أى أهلكه بالجائحة « الآفة » .

وقد تكون الجائحة سبباً للضرورة .

اصطلاحاً : كل شيء لا يستطيع دفعه لو علم به ، كسماوى : كالبرد ، والحر ، والجراد ، والمطر .

وقيل : هي الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة ، وفتنة مبيرة ، والجمع : جوائح .

- وعرفها الزرقانى : بأنها ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرأ من ثمر أو نبات .

العلاقة بين العاهة والجائحة : علاقة المسبب بالسبب ، فالجائحة سبب لبعض أنواع العاهات وليست هي العاهة ذاتها .

« تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٣ ، والمعنى لابن باطيش ٣٣٨/١ ، والمطلع ص ٢٤٤ ، وغرر المقالة ص ٢٢٢ ، ونيل الأوطار ١٦٨/٤ ، والموسوعة الفقهية ١٩٣/٢٨ ، ٢٣٨/٢٩ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢٦٤/٣ ، وحاشية الدسوقى ١٨٥/٣ » .

الجائز : فى اللغة : مأخوذة عن الشيء « المباح » ، يقال : « جاز لهم ونفذ » : إذا جاوز عن الشيء الذى أصابه وتعدى عنه . لهذا يقال فى الدعاء : « وجوازاً على الصراط » . وفى الشرع : يستعمل بمعنى : الاحتساب والاعتبار فى حق الحكم ، ويستعمل فيما لا إثم فيه .

وحدته : ما وافق الشرع ، ويستعمل في العقود التي لا تلزم ،
وحدته : ما كان للعاقد فسخه .

الجائز : هو المار على جهة الصواب ، وهو مأخوذ من المجاوزة ،
وكذلك النافذ ، يقال : « جاز السهم إلى الصيد » : إذا أنفذ
إلى غير المقصد ، وعن الصيد : إذا أصابه ونفذ منه وراءه .

- والجائز في الشرع : هو المحسوس المعتبر الذي ظهر نفاذه
في حق الحكم الموضوع له مع الأمن عن الذم والإثم .

وقد يطلق على خمسة معانٍ بالاشتراك : المباح ، وما لا يمتنع
شرعاً مباحاً كان أو واجباً أو راجحاً أو متساوياً الطرفين
أو مرجوحاً ، وما استوى الأمران فيه شرعاً كالمباح أو عقلاً .
والمشكوك ، إما بمعنى استواء الطرفين ، أو بمعنى عدم الامتناع ،
والجواز الشرعي في هذه المعاني هو الإباحة .

ويطلق الجائز أيضاً على الجائز الذي هو أحد أقسام العقلي ،
أعنى الممكن ، فالممكن والجائز العقلي في اصطلاح المتكلمين
 مترادفات ، والممكن الخاص عند المناطقة هو : المرادف
للجائز العقلي ، أما الممكن العام فهو عندهم : ما لا يمتنع
وقوعه ، فيدخل فيه الواجب والجائز العقليان ، ولا يخرج منه
إلا المستحيل العقلي ، فعليك بالتمييز بينهما .

وقد يستعمل الجواز في موضع الكراهة بلا اشتباه في
« المهمات » : الجواز يشعر بعدم الكراهة ، وفي « الصغرى »
وغيره : قد يطلق عدم الجواز على الكراهة .

والجائز : ما يمكن تقدير وجوده في العقل ، بخلاف المحال ،
وتقدير وجود الشيء وعدمه بالنظر إلى ذاته ، لا بالنظر إلى
علم الله وإرادته ، إذ لو صار ما علم وجوده واجباً ، وما علم أن
لا يوجد وجوده مستحيلاً لم يكن جائز الوجود لتحقق كون

الإرادة لتمييز الواجب من المحال لا لتخصيص أحد الجائزين من الآخر ، وأنه خلاف قول العقلاء ، والجائز المقطوع بوجوده كاتصاف الجرم بخصوص البياض ، أو خصوص الحركة ونحوهما ، وكالبعث ، والشواب ، والعقاب .

والجائز المقطوع بعدمه : كإيمان أبي لهب ، وأبي جهل ، ودخول الكافر الجنة ، ونحو ذلك .

والجائز المحتمل للوجود والعدم : كقبول الطاعات منا ، وفوزنا بحسن الخاتمة إن شاء الله ، وسلامتنا من عذاب الآخرة ، ونحو ذلك .

« ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٨ ، وإحكام الفصول للباي ص ٥٠ ، والحدود الأنيقة ص ٧٥ ، والكليات ص ٣٤٠ ، ٣٤١ . »

الجائفة

: هي الطعنة التي تبلغ الجوف .

- قال أبو عبيدة : قد تكون التي تخالط الجوف والتي تنفذ أيضاً .

وجافه بالطعنة وأجافه : بلغ بها الجوف .

وقيل : التي تصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة نحر ، أو كيف كان .

« المطلع ص ٣٦٧ ، والمعنى لابن باطيش ٥٨٠/١ ، ومعجم المعنى ١٨٥/١ . »

الجار

: قال أحمد بن يحيى : روى عن الأعرابي أنه قال : الجار في

كلام العرب على وجوه كثيرة وهي :

الجار : الذي يجاورك بيت بيت ، وقيل : الجار : النَّفِيح ، وهو

الغريب ، والجار : الشريك في العقار ، والجار : المقاسم ، والجار :

الشريك في النسب ، والجار : الحليف بعيداً كان أو قريباً ،

والجار : الناصر ، والجار : الشريك في التجارة فوضى كانت

الشركة أو عناناً ، والجار : امرأة الرجل ، يقال : « هي جار
 بغيرها » ، الجار : فرج المرأة ، الجار : الطَّبِيحَة : وهي
 الاست ، الجار : ما قرب من المنازل من الساحل .
 وقال أبو منصور : فاحتمال اسم الجار لهذه المعانى يوجب
 الاستدلال بدلالة تدل على المعنى الذى يذهب إليه الخصم .
 ودلت السنة المفسرة : أن المراد بالجار الشريك وهو قوله : « إنما
 جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لا يقسم » [البخارى « الشركة »
 ٨ ، ٩] من حديث معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر
 (رضى الله عنهم) .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٦١ ، ١٦٢ » .

الجارية : أصلها : الفتية من النساء ، يقال : جارية بئنة الجارية بالفتح ،
 والجراء والجراء ، قال الأعشى :

والبيض قد عنت وطال جزاؤها

ونشأن فى فتن وفى أزواد

يروى بفتح الجيم وكسرهما .

وقولهم : « كان ذلك فى أيام جرائها » : أى صباها .

« النظم المستعذب ١/٢٦٠ ، ٢٦١ » .

الjasوس : اسم لمن يتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور ، من جنس
 الأخبار وتجسسها : تتبعها ، وقيل : يكون فى الخير والشر .
 انظر : « تجسس ، وتجسس » .

الجامع : الوصف المشترك المناسب للحكم ، فىكون بمعنى : العلة .
 والجامع : الذى يجمع كل أفراد المعرف بحيث لا يخرج

فرد منه من التعريف .
« الحدود الأنيقة ص ٨٢ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول
ص ٢٠ ، ٢١ » .

الجَاوَرَس : — بجيم ، وراء ساكنة ، وسين مهملة — : حب صغار من
جنس حب الذرة غير أن الذرة أضخم منه .

قال ابن بطال : بل هو نوع منه غليظ القشرة بمنزلة العلس من
الحنطة . هكذا ذكره القلعي — رحمه الله — .
« النظم المستعذب ١٥١/١ ، والمغنى لابن باطيش ٢٠٦/١ » .

الجَب : — بفتح الجيم — : قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين .
- وقيل : أو لم يبق منه قدر الحشفة ، وقيل : قطع الذكر
والأنثيين .

- قال القاضي عياض : « المحبوب المقطوع كل ما هنالك » .
وارتضى ابن عرفة — رحمه الله — هذا الرسم ، ثم قال :
ولا يرد بقولها : إن كان محبوب الذكر قائم الأنثيين ؛ لأن
المفسر المطلق غير مضاف .

« الإقناع ٤٥/٣ ، والكواكب الدرية ص ٢٠٣ ، وشرح حدود
ابن عرفة ٢٥٣/١ » .

الجبائر : قال ابن سيده : جمع جبيرة وجبارة بالكسر في الثانية ، وهي

أخشاب أو قصب تربط وتشد على موضع الكسر ليلتحم .
« المصباح المنير (جبر) ص ٣٥ ، والمطلع ص ٢٣٠ ، وتحرير
التنبيه ص ٥١ ، وشرح متن أبي شجاع للغزى ص ١٥ » .

الجبر : من معانيه : أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر ،
وأصله : الإصلاح المجرد ، وتارة يستعمل في القهر المجرد ،
ويستعمل بمعنى : الملك ، لأنه يجبر بوجوده .

« التوقيف ص ٢٢٩ ، والمصباح المنير (جبر) ص ٣٤ ، ٣٥ » .

الجبرانات : — بضم الجيم — وهى جمع جبران ، وهو ما يجبر به الشئ .

« المصباح المنير (جبر) ص ٣٤ ، ٣٥ ، ونيل الأوطار ١٥٢/٤ ،
والكليات ص ٤٩ » .

الجبروت : هو فعلوت من الجبر ، وهو القهر ، يقال : « جبرت وأجبرت »
بمعنى : قهرت .

وفى الحديث : « ثم يكون ملك وجبروت » [الدارمى « الأشربة »
ص ٨] : أى عتو وقهر
وفى كلام « التهذيب » للأزهري ما يشعر بأن يقال فى الآدمى :
جبروت بالهمز ؛ لأن زيادة الهمز تؤذن بزيادة الصفة وتجدها ،
فالهزمة للفرق بين صفة الله وصفة الآدمى .
قال ابن رسلان : وهو فرق حسن .

« طلبة الطلبة ص ٢٧٤ ، ونيل الأوطار ٣٢٤/٢ »

الجبن : فيه ثلاث لغات ، فُصحاهاهن :

١ - جُبْن : بوزن قُنْل .
٢ - جُبْنٌ : بوزن عنق .
٣ - جُبْنٌ : — بضمتين وتشديد — كقوله : « جُبْنَةٌ من
أطيب الجُبْنِ » .

وقيل : هو اللبن يعقد بالأنفحة ، يقال : جُبْن — بإسكان الباء
وضم الجيم والباء — : لغة .
والجُبْن : هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها يحجم عن مباشرة
ما ينبغى ، وزاد فى « التعريفات » : وما لا ينبغى .

« التوقيف ص ٢٣١ ، والتعريفات ص ١٠١ (ريان) ، والمطلع
ص ٣٨٩ ، والنظم المستعذب ٢٠٢/٢ » .

الجُبَّة : — بضم الجيم — : هى النوع المعروف من الثياب ، وتجمع
على : جباب ، ومجبت .

قال في «معجم الملابس» : وهى ضرب من مقطعات الثياب تلبس .

والجُبَّة : من أسماء الدَّرْع . قال الراعى :

لنا جُبت وأرماح طوال بهن نمارس الحرب الشُّطونا
« المطلع ص ٣٥٣ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٥ » .

الجبيرة : لغة : العيدان التى تشد على العظم لتجبيره على استواء ،

يقال : « جبرت اليد » : أى وضعت عليها الجبيرة .
واستعملها أكثر الفقهاء فى نفس المعنى اللغوى إلا أن المالكية
فسروا الجبيرة بالمعنى الأعم ، قالوا : « الجبيرة » : ما يداوى
الجرح ، سواء أكان أعواداً أم لزقة أم غير ذلك .
انظر : « الجوائر » .

الجُحفَة : كانت قرية كبيرة ، وهى على نحو سبع مراحل من المدينة ،

وثلاث من مكة تقع فى الشمال الغربى بينها وبين مكة
(١٨٠٧ كيلومتر) ، وهى الآن فزان ، وهى ميقات أهل كلِّ
من : مصر ، والشام ، والمغرب ، والسودان ، والروم .

وقال صاحب «المطلع» : سُمِّيَتْ بالجحفَة ، لأن السيل
اجتحفها وحمل أهلها وهى على ستة أميال من البحر وتُسَمَّى
مَهْيَعَة .

« القاموس المحيط (جحف) ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، وتحرير التنبيه

ص ٢٥٨ ، والمطلع ص ١٦٥ ، والكواكب الدرية ١٠/٢ » .

الجاحد : أو الجحد وهو : نفى ما فى القلب ثباته ، وإثبات ما فى القلب

نفيه وليس بمرادف للنفى من كل وجه .

- وقيل : الإنكار ولا يكون إلا على علم من الجاحد به .

والجاحد أو الخائن : هو من يؤتمن على شىء بطريق العارية

أو الوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية .

فالفرق بين السرقة والخيانة يرجع إلى قصور في الحرز عند كل من الخفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة .
« الموسوعة الفقهية ٢٤/٢٩٣ ، ٢٨/٢١٥ »

قال الجوهرى : وقال فى الحديث : « إِنَّهُ جَحَّخَى فِى سُجُودِهِ » .

[النسائى « التطبيق » ٥١]

أى : « حَوَى ، وَقَدَّ ضَبَعِيهِ ، وَتَجَافَى عَنِ الْأَرْضِ » .
« المعنى لابن باطيش ١/١٢٠ »

الجَحُّ

— بالفتح — : هو أب الأب أو أب الأم ، وينقسم إلى قسمين :

١ - جد صحيح : وهو الذى تدخل فى نسبه إلى الميت أم كآب الأب وإن علا .

٢ - جد فاسد : بخلاف الجد الصحيح كآب الأم وإن علا ومنه : الجدة الصحيحة ، وهى التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد كأم الأم وأم الأب وإن علته .
والجدة الفاسدة : بخلاف الجدة الصحيحة كأم أب الأم وإن علت .

والجد : العظمة ، والحظ ، والقطع ، والوكف ، والرجل العظيم ، وشاطئ النهر والبئر .

ومعنى : « لا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » [البخارى « الأذان » ١٥٥] ؛ كما نَفَى نَفْعَ الْأَبْوَةِ .

وقيل : معناه : لا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى عِنْدَكَ غِنَاهُ ، بِلِ الْعَمَلِ بطاعتك .

والجدُّ فى الأمر : الاجتهاد ، وهو مَصْدَرٌ .

والاسمُ : الجدُّ — بالكسر — ومنه : فلان محسن جدًّا : أى نهاية ومبالغة .

قال ابن السكيت : ولا يُقال : حسنٌ جدًّا — بالفتح — ،
وجَدَّ في كلامه : ضد هزل ، والاسم منه الجَدُّ — بالكسر —
ومنه حديث : « ثلاث جِدُهْنُ جَدُّ وهزلهن جد » .

[أبو داود « الطلاق » ٩]

والجُدُّ — بالضم — السَّيرُ في موضع كثير الكَلأ ، وشاطئ
البحر ، وأن يراد باللفظ معناه الحقيقي أو المجازي وهو ضد
الهزل ، والجادة : معظم الطريق ووسطه .

« الفتاوى الهندية ١٤٣/١ ، والتعريفات ص ٦٦ ، ودستور
العلماء ٣٨٦/١ ، والتوقيف ص ٢٣٦ ، والمطلع ص ٩٣ ، ٩٤ ،
والحدود الأنيقة ص ٧٨ » .

الجَدْع : قطع الأنف ، والأذن ، والشَّفة ، وهو بالأنف أخصّ ، يقال :
« رجل أجدع ومجدوع » ، أما مُجدَّعٌ فللتنكير ، لأنه لما كرر
جدع أنفه وأذنه ، كثر الجدع فيه ، فقليل : فجدَّع ، فإن
جدع أحدهما جزءاً ، بل لو جدع أذنين معاً جزءاً . نص على
ذلك في « المغنى » .

« المطلع ص ٣٤٦ » .

الجدل : هو المنازعة في الرأي وشدة الخصومة ، ويستعمل في الحق
والباطل وهو : دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة قاصداً
تصحيح كلامه .

أو : القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات ، وهو لا يكون
إلا بمنازعة غيره ، والنظر قد يتم به وحده .
الجدُّل — بضم الجيم والدال المهملة — : تفصيل الأعضاء
من غير كسر .

« معجم المقاييس (جدل) ص ٢٠٥ ، والمغنى لابن باطيش
ص ٢٩٧ ، والحدود الأنيقة ص ٧٣ ، والكليات ص ٣٥٣ ،
والقاموس القويم ص ١١٩ ، والتوقيف ص ٢٣٦ » .

الجِذَادُ

— بفتح الجيم وكسرهما وبالمهمله ، والمعجمة — : القطع
حكاها صاحب « المحكم » ، وكذلك الحصار ، والقطاف ،
والضرام كله بالوجهين .

قال الجوهري : فكأن الفِعال والفَعَال يَطْرُدَانِ فِي كُلِّ مَا كَانَ
منه بمعنى وقت الفعل .

والجِذَادُ : القِطْعُ المُكْسَرَةُ المَفْتَتَةُ والحُطَامُ ، قال الله تعالى :
﴿ فَجَعَلَهُمْ جَذَادًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ ... ﴾ .

[سورة الأنبياء ، الآية ٥٨]

والجذوذ : المقطوع ، قال الله تعالى : ﴿ ... عَطَاءٌ غَيْرَ
مَجْدُودٍ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ١٠٨] : أى دائم غير مقطوع .
« تحرير التنبيه ص ١٩٩ ، والقاموس القويم ١/١١٩ » .

الجذام

: مأخوذ من الجذم ، وهو القطع .

قال الجوهري : لا يقال : أجذوم ، وهو داء معروف تنهافت
منه الأطراف ويتناثر منه اللحم ، نسأل الله تعالى العافية .
« معجم المقاييس (ج ذ م) ص ٢٠٨ ، والمطلع ص ٣٢٤ » .

الجذع

: من الضأن ما استكمل سنة وطعن فى الثانية ، وقيل : ماله ستة
أشهر ، وقيل : سبعة ، وقيل : ثمانية ، وقيل : عشرة ، وقيل :
إن كان متولداً بين شاتين لسته أشهر ، وإن كان بين هرمين
فثمانية .

ومنه الجذعة : وهى التى أتى عليها أربع سنين ودخلت فى
الخامسة ، وقيل : ماله سنة ودخلت فى الثانية ، وقيل : هى
مثل الثانية ، وهى ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية دخولاً بيناً ،
والتاء للوحدة ، وقيل : الجذعة بنت خمس سنين .

« الإقناع ٤/٤٩ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢/١١٣ ،

ونيل الأوطار ٤/١٢٧ ، ٥/١١٣ ، وشرح متن أبى شجاع للغزى

ص ٣٨ ، والنمر الدانى ص ٢٩٠ ، ٢٩٢ » .

جِذَم

: « جِذَمُ الحَائِطِ » بكسر الجيم ، وسكون الذال المعجمة : وهو أصلُ الحَائِطِ ، والجِذَمُ : القطع .

« المغنى لابن باطيش ٨٦/١ ، ونيل الأوطار ١٧٠/٣ » .

الجِرَاح

: مصدر: جارحه جراحاً ولذلك ذُكِرَ ضميره ، فقييل : فلاقسامة فيه ولم يقل فيها ، ويحتمل أن يكون جمع : جراحة وتذكيره على تأويله بمذكر لأنه مذكور شيء ونحوها .

« المطلع ص ٣٦٩ ، والنظم المستعذب ٢٥٠/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٧/٣٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٢٠ » .

الجرادة

: حشرة ضارة مستقيمة الأجنحة تطير في أرجال كثيرة تُهلك الزرع إهلاكاً شاملاً ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٣٣] ، وشبّه الله الناس حين يبعثون من قبورهم بالجراد المنتشر .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٢٠ » .

جِرَان

: قال في « القاموس » : جران البعير — بالكسر — : هو مقدمة عنقه من مذبحه إلى منحره ، والجمع : جُرُن ، ككتب .

« القاموس المحيط (جرن) ١٥٣٠ ، ونيل الأوطار ٤١/٦ » .

الجرجرة

: صب الماء في الحَلْق كالتجرجر ، والتجرجر أن تجرعه جرعاً متداركاً ، وجرجر الشراب : صوت .

وجرجه : سقاه على تلك الصّفة ، قاله في « القاموس » .

والجرجرة أيضاً : الصوت الذي يردده البعير في حنجرته .

« معجم المقاييس (جر) ص ١٩٧ ، والقاموس المحيط (جرر) ص ٤٦٤ ، ونيل الأوطار ٦٨/١ ، والمغنى لابن باطيش ٢٢/١ » .

الجُرْح

: أثر دم في الجلد .

ويُسَمَّى القَدْحُ في الشاهدِ جِرْحاً تشبيهاً به ، وتُسَمَّى الصَّائِدَةُ

من الكلاب والفهود والطيور جارحة، وجمعها : جوارح أيضاً ،
لأنها تَجْرَحُ ، أو تكسب ، وتسمى الأعضاء الكاسية جوارح
تشبيهاً بها ، لأحد هذين (الكسب ، والجرح) .
وفي « المصباح » : جرحه بلسانه : عابه وتنقصه ، ومنه :
جرحت الشاهد : إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته .
« المصباح النير (جرح) ص ٣٧ ، والتوقيف ص ٢٣٨ » .

الجِرُّ

: بفتح الجيم وتشديد الراء ، قال ابن فارس : الجِرُّ من الفَخَّارِ ،
والجِرُّ : شئ يُتَّخَذُ مِنْ سَلَاخَةِ عُرْقُوبِ البعير تُجَعَلُ فِيهِ
الْحَلَعُ — بسكون اللام — قال : وَالْحَلَعُ : كِرْشٌ تُجَعَلُ المِراءُ
فيه اللَّحْمُ تُعَلِّقُهُ فِي مَوْخِرِ الجَمَلِ ، فهو أبدأً يتذبذب ، وقال
الجوهري ، في فصل الجيم من باب الراء : الجِرَّةُ من الخزف ،
وجمعها : جِرٌّ ، وجرارٌ ، والجِرُّ أيضاً : أصلُ الجبل ، وسمعتُ
بعض أهل الأَدبِ يَذْكُرُ أَنَّ من المواضع التي صَحَّفَهَا الفراءُ
هذا ، فَإِنَّهُ صَحَّفَهُ ، وقال : « الجِرُّ » : أصلُ الحبل .
« المغنى لابن باطيش ٢٤/١ » .

الجزاء

: من معاني الجزاء : الغناء ، والكفاية ، قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا
يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ... ﴾

[سورة البقرة ، الآيات ٤٨ ، ١٢٣]

أى : لا تغنى ، والجزاء ما فيه الكفاية من المقابلة إن خيراً
فخيراً ، وإن شراً فشر ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَلَهُ جِزَاءُ
الْحُسْنَى ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٨٨] ، وقال سبحانه :
﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ... ﴾ [سورة الشورى ، الآية ٤٠] .
وعلى ذلك ، فالجزاء أعم من العقوبة حيث يستعمل في الخير ،
والشر ، والعقوبة خاصة بالأخذ بالسوء .

الجزء : كلمة دخلت في العرف المغربي بمعنى : رسوم مالية تؤدي مقابل البناء والتشييد بأرض تملكها الحكومة . وتطلق الكلمة على أحياء تعاملها في بعض المدن نظراً للملكية المخزن لها ، مثل جزء ابن زاكور بفاس ، والجزء بالرباط . وسُمِّي بذلك : لأن إدريس الثاني أمر ببناء الدور والغرس ، ونادى أن كل من بنى موضعاً أو اغترسه قبل تمام بناء السور فهو له هبة ، فيظهر أن من بنى بناءً أو اغترسه بعد تمام السور إنما يكون باستئجار الأرض ، وهو سبب الجزء في بعض جهاتها .

« معلمة الفقه المالكي ص ١٩٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٩/٣٠ » .

الجزاف

: مثلث الجيم البيع بغير كيل ولا وزن . وبكسر الجيم وفتحها ، ويقال فيه : « الجزافة » ، والمجازفة : وهو بيع الشيء وشراؤه بلا كيل ولا وزن وكله عن صاحب « المحكم » قال : وهو دخيل .

قال الجوهري : هو فارسي معرب وضبطه في نسخة من « تهذيب اللغة » للأزهري عليها خطة بالضم أيضاً فيكون مثلثاً .

« التوقيف ص ٢٤١ ، وفتح الباري م/١٠٣ ، والمطلع ص ٢٤٠ » .

الجَزُور

: — بفتح الجيم وضم الزاي — : البعير ذكراً كان أو أنثى ، والجمع : الجُزُر ، والجزار : الذي يذبح الجزور . وقيل : البعير السمين الذي ينحر ، ويُسمى بهذا الاسم البعير خاصّة .

« المعنى لابن باطيش ٤٥/١ ، ٣٢٧ » .

الجِزَة

: — بكسر الجيم — : ما تهيأ لأن يجز ، عن ابن سيده ، والجزء — بالفتح — : المرة .

« المطلاع ص ٢٤٣ ، ونيل الأوطار ١٤٨/٥ » .

الجرس

: بفتح الجيم والراء ، ثم مهملة ، وحكى القاضى عياض إسكان
الراء : هو الججل ، وأصله من الجرس ، وهو الصوت الخفى ،
ويقال بكسر أوله ، يقال : لا يسمع له جرس ولا همس ،
وسمعت جرس الطير ، وهو صوت مناقيرها .

« المصباح المنير (جرس) ص ٣٧ ، وفتح الباري م/١٠٢ ،
١٠٣ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٤/٣١٨ » .

الجُرموق : — بضم الجيم — : هو الموق معرب يرموك ، لأن الجيم والقاف

لا يجتمعان فى كلمة إلا معربة ، وهو : حُف صغير يلبس فوق
الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور .

- وقيل : هو جورب مجلد من داخله .

- وقيل : ما يلبس فوق الخف إطلاقاً .

وفى « المصباح » : أنه جورب صغير يلبس فى الخف ، والجمع :
جراميق ، ويقال له : « الموق » ، والمثنى : « جرمقين » ،
وجرموقان : خفان غليظان لاساق لهما .

- قال ابن سيده : هو معرب ، وكذا كل كلمة فيها جيم
وقاف قاله غير واحد من أهل اللغة .

الجوربان : على شكل الخف ويصنعان من الفرش ويغشيان
بالجلد .

□ فائدة :

الفرق بين الجرموق ، والجورب ليس إلا من جهة تخصيص
الجرموق باللبس فوق الخف ، والجورب قد يلبس فوق الخف ،
وقد يلبس مفرداً .

« الكليات ص ٣٥٤ ، والمصباح المنير (جرم) ص ٣٨ ، ومعجم
الملايس فى لسان العرب ص ٤٦ ، وتحرير التنبيه ص ٤٠ ،
ودستور العلماء ١/٣٩٢ ، والمطلع ص ٢١ ، ٢٢ ، والتمر الدانى
ص ٧١ ، والمغنى لابن باطيش ١/٤١ » .

الجريد

: سَعَف التَّخِيل ، الواحدة : جريدة ، ويذكر الفقهاء عبارة :

« صرف الجريد » كما في « التنبيه » .

قال النووي : ذكر الأزهرى والأصحاب فى معنى التصريف

شيئين :

١ - أنه قطع ما يضر تركه يابساً وغير يابس .

٢ - ردها عن وجوه العناقيد وتسوية العناقيد بينها لتصيبها

الشمس وليتيسر قطعها عند الإدراك .

قال ابن باطيش : « الجريد » : الذى يُجَرَد عنه الخُوصُ ،

ولا يُسَمَّى جريداً مادام عليه الخُوصُ ، وإنما يُسمى سَعَفاً ،

والواحدة : جريدة ، وكُلُّ شىء قشرته عن شىء فقد

جرده عنه .

والمقشور : مجرود ، وما قُشِر عنه : جُرادة ، قاله الجوهرى .

« القاموس المحيط (جرد) ص ٣٤٧ ، وتحرير التنبيه ص ٢٤٠ ،

والمغنى لابن باطيش ١/٣٩٤ » .

الجرين

: موضع تجفيف الثمر .

والبيدر : الذى يداس فيه الطعام .

وأهل البحر يُسمونه : العذاء ، مفتوحاً ممدوداً ، وأهل البصرة

يسمونه : المربرد .

- وقال الجوهرى : والمسطح : الموضع الذى يبسط فيه التمر

ويجفف وتفتح ميمه وتكسر .

- وقال فى « القاموس » : الجرن بالضم ، وكأمير ، ومنبَر

البيدر ، وأجرن التمر : جمعه فيه .

« القاموس المحيط (جرن) ١٥٣٠ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ

الشافعى ص ١٠٥ ، والتوقيف ص ٢٤٠ ، ونيل الأوطار ٧/١٢٨ ،

والمطلع ص ١٣٢ » .

الجزية

: من جزأت الشىء : إذا قسمته ، ثم سهلت الهمزة ، وقيل :

من الجزاء ، لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أو من الأجزاء ،
لأنها تكفى من توضع عليه عصمة دمه .
قال العلماء : الحكمة فى وضع الجزية : أن الذل يلحقهم
بحملهم على الإسلام مع ما فى مخالطة المسلمين من الاطلاع
على محاسن الإسلام ، قيل : شرعت سنة ثمان ، وقيل : تسع .
والجزية : ما يؤخذ من أهل الكفر « الذمة » جزاء على تأمينهم ،
وهى مشتقة من الجزاء ، وهو المقابلة ، لأنهم قابلوا الأمان بما
أعطوه من المال فقابلناهم بالأمان ، والجمع : الجزى ، مثل :
لحية الحى .

وسُمِّيَتْ جزية ، لأنها تجزى من القتل : أى تعصم .
- وقيل : مال يجبله الإمام على الكافر ، الذكر ، الحر ،
المكلف ، القادر ، المخالط لأهل الذمة « ولو منعزل بنيتة يصح
أسره جزاء تأمينه على نفسه وماله بغير الحجاز واليمن » .
- وقيل : تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به ، وهى
مأخوذة عن المجازاة لكفنا عنهم .

الفرق بين الجزية والعشر :

الجزية : توضع على الرؤوس ، والعشر : يوضع على الأموال
التجارية التى يجريها التاجر على العاشر .

● الجزية الصلحية : قال الشيخ ابن عرفة - رحمه الله - :
مالزم كافر لمنع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم
الإسلام حيث يجرى عليه « الجزية المعنوية » مالزم الكافر من
مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه .

« الإقناع شرح متن أبى شجاع ١٩/٤ ، والكواكب الدرية

١٣٨/٢ ، والشمردانى ص ٢٨٦ ، وأنيس الفقهاء ص ١٨٢ ،

وشرح حدود ابن عرفة ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ ، والمغنى لابن باطيش

٦٤٣/١ ، ودستور العلماء ص ٣٩٩ ، وشرح الزرقانى على الموطأ

١٣٨/٢ ، والتوقيف ٢٤٣ . »

الجسم

: ما قام بذاته فى العالم ، قال المناوى : ماله طول ، وعرض ، وعمق ، قال : ولا تخرج أجزاء الجسم عن كونها أجساماً ، وإن قطع وجزئ ، بخلاف الشخص ، فإنه يخرج عن كونه شخصاً بتجزئته ، والجسمان : قيل : هو الشخص .
« المفردات ص ٩٤ ، والحدود الأنيقة ص ٧١ ، والتوقيف ص ٢٤٥ » .

الجِص

: — بكسر الجيم وفتحها — : ما يبنى به ، وهو معرَّب عن الجوهري .

« المطلع ص ٢٨٠ » .

الجَعَالَة

: بتثليث الجيم ، ويقال : « الجعل ، والجعالة ، والجعيلة » : التزام عوض معلوم على عمل معلوم أو مجهول يعسر ضبطه ، قاله ابن مالك .

قال ابن فارس : « الجعل ، والجعالة ، والجعيلة » : ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله .

اصطلاحاً : أن يجعل — حائز التصرف — شيئاً — متمولاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً — كرد عبده فى محل كذا أو بناء حائط كذا .

وقال ابن عرفة : عقد معاوضة على عمل آدمى بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه .

أو : التزام عوض معلوم على عمل معين .

تفترق الإجارة عن الجعالة :

فى أن الجعالة : إجارة على منفعة مظنون حصولها ولا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل وأقام بتمام العمل ، وهى غير لازمة فى الجملة .

« معجم المقاييس (جعل) ص ٢١٦ ، والمفردات ص ٩٤ ،

والمغنى لابن باطيش ٤٠٦/١ ، وفتح البارى / مقدمة ص ١٠٣ ،

والمطلع ص ٢٨١ ، وفتح الوهاب ٢٦٧/١ ، والروض الربع

ص ٣٣٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٣/١ ، ٣٢٦/٣ ، ٢٧٣/٢٤ .

الجعد

: قال في «القاموس» : الجعد : من الشعر خلاف السبط
أو القصير منه ، قال الشاعر :

قد يتمتنى طفلة أملود بفاحم زينه التجميد
«معجم المقاييس (جعد) ص ٢١٧ ، والقاموس المحيط (جعد)
ص ٣٤٨ ، والمصباح المنير (جعد) ص ٣٩ ، ونيل الأوطار
٢٧٤/٦ .»

الجعرانة : — بكسر الجيم وسكون العين — : موضع بين مكة والطائف ،

وهي على سبعة أميال من مكة ، وهي بالتحفيف ، قال الفيومي :
واقصر عليه في «البارع» ، ونقله جماعة عن الأصمعي ،
وهو مضبوط كذلك في «المحكم» ، وعن ابن المديني : العراقيون
يثقلون الجعرانة ، والحديبية ، والحجازيون يخففونها ، فأخذ
به المحدثون على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيب
مسموع من العرب ، وليس للتثقيب ذكر في الأصول المعتمدة
عن أئمة اللغة إلا ما حكاؤه في «المحكم» تقليداً له في الحديبية ،
وقال الشافعي : المحدثون يخطئون في تشديدها ، وكذلك
قال الخطابي .

«المصباح المنير (جعر) ص ٤٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات
٥٨/٣ ، ٥٩ .»

الجعرور : — بضم الجيم وإسكان المهملة بزنة — : عصفور : نوع ردى
من التمر ، إذا جف صار حشفاً .

«المصباح المنير (جعر) ص ٤٠ ، وشرح الزرقاني على الموطأ
١٢٨/٢ .»

الجفاء : — بالفتح — : هو البعد عن الشيء ، والغلظ في العشرة ،

والحزف في المعاملة وترك الرفق في الأمور .

وبالضم — : ما يرمى به القدر ، أو الوادى إلى جواتبه ، ومنه :

جفا السرج عن ظهر الدابة : تباعد .

« نيل الأوطار ٢/٢٤٤ ، والتوقيف ص ٢٤٧ » .

الجَفْرَة : — بالفتح — : هي من ولد الضأن ما مضى له أربعة أشهر ، قال أبو زيد ، إذا بلغت أولاد المعز أربعة أشهر : وفصلت عن أمهاتها ، فهي : الجفار ، والواحد : جفر ، والأنثى : جفرة .
— قال ابن الأعرابي : « الجفر » : الحمل الصغير بعدها يفطم ابن ستة أشهر ، آخر كلامه .

وُسُمِيَ الجفر بذلك ، لأنه جفر جنباه : أى عظما .
« تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٢ ، والمغنى لابن باطيش ١/٢٧١ ، والمطلع ص ١٨٢ ، وفتح الباري م/١٠٣ » .

الجِفْن : — بفتح الجيم وكسرها — : جفن العين المعروف ، وهو غطاءؤها من فوق وأسفل ، وحكى ابن سيده بالكسر فقط .
والجفن : وعاء السيف ، ومنه سُمِيَ : الكُزْمُ جفنًا تصوراً أنه وعاء العنب .

« المطلع ص ٣٦١ ، والتوقيف ص ٢٤٧ » .

الجَفْنَة : — بفتح الجيم ، وسكون الفاء ، وفتح النون — : قصعة كبيرة ، يعتاد العرب أكلَ الطعام فيها ، وتقديمه للضيوف .
— وقيل للبئر الصغير : جفنة تشبيهاً بها .

« تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٣ ، والمغنى لابن باطيش ١/٥٧ ، والتوقيف ص ٢٤٧ » .

الجفوف : أن تدخل المرأة خرقة في فرجها ، ثم تخرجها جافة ليس بها شيء من الدم اختباراً للطَّهْر من الحيض أو النَّفاس .
« شرح زروق على الرسالة ١/٨٤ » .

الجَلَّالَة : بوزن حَمَّالَة : أى بفتح الجيم وتشديد اللام ، وهي مبالغة في جالَّة ، يقال : « جلبَّ الدَّابة الجلَّة » ، فهي : جمالة .

والجللة : البعر ، فوضع موضع العذرة ؛ لأن الجللة في الأصل التي تأكل العذرة ، وتكون الجللة من بعير ، وبقرة ، ودجاجة ، وأوزة ، وغيرها .

« المطلع ص ٣٨٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٩٢ ، ١٩٣ » .

الجلاميد

جمع : جلمد ، وهو الصخر ، كالجلمود .

وقال الفيومي : الجلمد ، والجلمود مثل جعفر ، وعصفور : الحجر المستدير ، وميمه زائدة .

« المصباح المنير (جلد) ص ٤٠ ، ونيل الأوطار ١١٠/٧ » .

الجلب

أصله : سوق الشيء ، واجتلبت عليه : صحت عليه بقهر ، ومعناه في الزكاة : أن يترك المصدق موضعاً ويجلب الأموال إليه ليأخذ صدقتها ، ويكون في الشباق بالزجر للفرس والصياح عليه ، حثاً له على الجرى .

- وقيل : مصدر ، بمعنى : اسم المفعول المجلوب ، يقال : « جلب الشيء » : جاء به من بلد إلى بلد للتجارة .

« المصباح المنير (جلب) ص ٤٠ ، والتوقيف ص ٢٤٨ ، ونيل

الأوطار ١٦٧/٥ ، والمطلع ص ٢٦٩ » .

الجلباب

فيه أقوال عدة :

بكسر الجيم : الملاءة التي تلتف بها المرأة فوق الثياب .

قال النووي في « تحرير التنبيه » : هذا هو الصحيح من معناه ، وهو مراد الشافعي ، والمصنف ، والأصحاب .

- وقيل : هو الخمار ، والإزار .

- قال الخليل : هو أطف من الإزار ، وأوسع من الخمار ، وقيل : أقصر من الخمار وأعرض من المقنعة تغطي به المرأة رأسها .

- وقيل : ثوب واسع دون الرداء تغطي به ظهرها وصدرها .

- قالت الشاعرة جنوب أخت عمرو ذى الكلب ترثيه :

تمشى النسور إليه وهي لاهية

مَشَى العذارى عليهن الجلابيب

- وقيل فى حديث أم عطية (رضى الله عنها) : « لتلبسها صاحبته من جلابيها » [البخارى ١/٨٨] : أى إزارها ، وقد تجلبب .

- وقال يصف الشَّيبَ :

حتى اكتسى الشعر قناعاً أشهباً

أَكْرَهُ جلاب لمن تَجَلَّبَبَا

وفى القرآن الكريم : ﴿... يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ...﴾ .
[سورة الأحزاب ، الآية ٥٩]

- قال ابن السكيت : قالت ليلى العامرية : « الجلاب » :
الخمارة .

- وقيل : « الجلاب » : ملاءة المرأة التى تشتمل بها ، واحدها :
جلاب ، والجمع : جلابيب .

وفى حديث عن عليّ - كرم الله وجهه - : « ومن أحبنا -
أهل البيت - فليعد للفقر جلاباً أو تجفافاً » [النهاية ١/٢٨٣] .

- قال ابن الأعرابى : « الجلاب » : هو الإزار ، قال : ومعنى
قوله : « فليعد للفقر » : لفقر الآخرة .

- قال أبو عبيد : قال الأزهري : معنى قول ابن الأعرابى :
« الجلاب الإزار » لم يرد به إزار الحقو ، ولكنه أراد إزاراً
يشتمل به فيجُلُّ جميع الجسد ، وكذلك إزار الليل ، وهو
الثوب السابغ الذى يشتمل به النائم فيغطى جسده كله .

« تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٣ ، وتحريف التنبيه ص ٦٦ ،
ونيل الأوطار ٣/٢٨٧ ، والنظم المستعذب ١/٧١ ، ومعجم
الملايس فى لسان العرب ص ٤٦ ، والقاموس القويم ١/١٢٥ » .

جَلْبَان

: بضم وتسكين اللام ، والتخفيف وتشديد الموحدة : نبت .
قال النووي : وهو أكبر من الماش .
قال أهل اللغة : وهو الخلن — بضم وتشديد اللام المفتوحة .
« القاموس المحيط (جلب) ص ٨٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات
ص ٥٥ » .

جَلْبَة

: بجيم ولام وموحدة مفتوحات : أى الأصوات حال الحركة .
« تهذيب الأسماء واللغات ٥٣/٣ ، وفتح الباري / المقدمة
ص ١٠٤ ، ونيل الأوطار ١٣٤/٣ » .

الْجَلْحَاء

: من الأنعام التي لا قرن لها .
والمرأة الجلحاء : التي انحسر شعر رأسها ، والجلحة : موضع
انحسار الشعر .

قال الفيومي : وأوله التَّرْع ، ثم الجلح ، ثم الصلح ، ثم الجلة .
« المصباح المنير (جلح) ص ٤٠ » .

الْجِلْدُ

: ضرب الجلد ، وقد يكون حدًا كما فى القذف ، وشرب الخمر ،
والزنى ، وهو حكم يختص بمن ليس بمحصن ، على أن حد
المحصن هو الرجم فى « الزنى » .

الْجِلْدُ : غشاء جسم الحيوان ، وجمعه : جلود ، قال الله تعالى :
﴿ ... وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا ... ﴾ .

[سورة النحل ، الآية ٨٠]

وقال الله تعالى : ﴿ ... ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودَهُمْ وَقَلْبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ
اللَّهِ ... ﴾ [سورة الزمر ، الآية ٢٣] : كناية عن شدة تأثرهم بذكر
الله تعالى ظاهراً وباطناً .

« معجم المقاييس (جلد) ص ٢٢١ ، والقاموس القويم للقرآن
الكريم ص ١٢٥ » .

الْجَلْسُ

: كل مرتفع من الأرض ، ويطلق على أرض نجد ، ومنه

الحديث : « أنه أعطاهم معادن القَبَلِيَّةِ غَوْرِيَّهَا وَجَلْسِيَّهَا » .

[النهاية ٢٨٧/١]

والجَلْسُ : الغِلْظُ من الأرض من ذلك قولهم : « ناقة

جَلْسَة » : أى شديدة .

« معجم المقاييس (جلس) ص ٢٢٢ ، ونيل الأوطار ٤/١١٨ ،

٣١٠/٥ ، والتعريفات ص ٦٨ » .

الجلسة

: عَرَفَهَا عبد القادر الفاسى : بأنها عقد كراء على شرط متعارف ،

وأضاف القاضى محمد العربى : بأنه لا يخرج إلا إذا رضى

بالخروج أو يخل بالمصلحة التى روعيت فى إحداثها ، وهو

شرط التبقية .

وعَرَفَهُ حسب محمد بن أحمد التماق الفاسى : بأنه شراء

الجلوس والإقامة بدكان على الدوام والاستمرار مقابل كراء

فقط دون جواز الإخراج : أى كراء على التبقية بكراء المثل .

والجلسة : هى المعروفة بالخلو فى مصر وبالزينة والمفتاح .

« معلمة الفقه المالكى ص ١٩٦ » .

الجليد

: الماء البارد فى زمان البرد يبدو له بريق مثل الزجاج .

قال الشاعر :

إذا انقرض الشتاء فسر فإنى أخاف عليك من ألم الجليد

« غرر المقالة ص ٢٢٢ » .

الجِمار

: واحدها : جمرة ، وهى فى الأصل : الحصاة ، ثم يُسَمَّى

الموضع الذى ترمى فيه الحصيات السبع : جمرة ، وتُسَمَّى

الحصيات السبع : جمرة أيضاً ، تسمية للكل باسم البعض ،

والجمار ثلاثاً ترمى يوم التَّحَرُّ ، جمرة العقبة بسبع حصيات ،

وفى أيام التشريق يرمى كل يوم ثلاثاً بإحدى وعشرين حصاة

فلذلك كان عددها سبعين حصاة .

« تهذيب الأسماء واللغات ٥٣/٣ ، والمطلع ص ١٩٨ ، والمعنى

لابن باطيش ٢٨٧/١ » .

الجُمَازة : — بالضم — : دُرَاعَةٌ من صوف ، وفي الحديث : « أَنْ

النبي ﷺ تَوْضَأُ فِضَاقَ عَن يَدِيهِ كَمَا جُمَازَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ

فَأَخْرَجَ يَدِيهِ مِنْ تَحْتِهَا » [النهاية ٢٩٤/١] .

الجُمَازة : مِدْرَعَةٌ من صوف ضيقة الكمين وأنشد ابن الأعرابي :

يَكْفِيكَ مِنْ طَاقٍ كَثِيرِ الْأَثْمَانِ جُمَازَةٌ شُمِّرَ مِنْهَا الْكُمَانِ

— وقال أبو وجزة :

دَلَنْظِي يَزُلُّ الْقَطْرُ عَنْ صَهْوَاتِهِ هُوَ اللَّيْثُ فِي الْجُمَازَةِ الْمُتَوَرِّدِ

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٤٦ ، ٤٧ » .

الجُمُجْمَةُ : عَظْمُ الرَّأْسِ الْمُشْتَمَلُ عَلَى الدِّمَاغِ .

وقد يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْإِنْسَانِ فَيُقَالُ : تُخَذُ مِنْ كُلِّ جَمِجْمَةٍ

دِرْهَمًا ، كَمَا يُقَالُ : مِنْ كُلِّ رَأْسٍ هَذَا الْمَعْنَى .

والجمجمة : البئر تحفر في الشبخة .

وجماجم العرب : القبائل التي تجمع البطون فينسب إليها

دونهم .

« معجم المقاييس (جم) ص ٢٠٠ ، والتوقيف ص ٢٥٤ » .

الْجَمْعُ : فِي اللُّغَةِ : تَأْلِيفُ الْمُتَفَرِّقِ وَضَمُّ الشَّيْءِ بِتَقْرِيبِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ .

— وَفِي اصْطِلَاحِ النِّحَاةِ وَالصَّرْفِيِّينَ :

اسْمٌ دَلَّ عَلَى جَمَلَةٍ أَحَادٍ مَقْصُودَةٍ بِحُرُوفٍ مَفْرُودَةٍ بِتَغْيِيرِ مَا ،

وَالْجَمْعُ : إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ بِحَمَلِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى

وَجْهِ ، وَالْجَمْعُ : كُلُّ لَوْنٍ مِنَ النَّخْلِ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ ، يُقَالُ :

مَا أَكْثَرَ الْجَمْعُ فِي أَرْضِ بَنِي فُلَانٍ ، لِنَخْلِ خَرَجَ مِنَ النَّوَى ،

وَالْجَمْعُ : مَزْدَلْفَةٌ .

وسُمِّيَتْ بذلك : لاجتماع الناس بها ، وقيل : لأن آدم اجتمع بحواء فيها .

« المصباح النير (جمع) ص ٤٢ ، ومعجم المقاييس (جمع) ص ٢٢٤ ، والموسوعة الفقهية ٩٠/٦ ، ١٠٠/٢٢ . »

الجُمُعَة

: بضم الميم وتسكينها وفتحها ، حكاها الفراء والواحدى .
سُمِّيَتْ بذلك : لاجتماع الناس ، قاله القاضي عياض ، وابن دريد .

وكان يقال ليوم الجمعة فى الجاهلية : « العروبة » ، وجمعها : جمع ، وجمعات ، وقال غيره : بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها ، وقيل : « إنها سُمِّيَتْ بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء » .

وزعم ثعلب أن مَنْ سَمَّاه يوم الجُمُعَة كعب بن لؤى .

أيام الأسبوع عند العرب قديماً :

الأحد : أول . الاثنين : أهون . الخميس : مؤنس .
الثلاثاء : جبار . الأربعاء : دبار . الجمعة : عروبة .
السبت : شيار .

قال الجوهري : أنشدنى أبو سامية ، قال أنشدنى ابن دريد لبعض شعراء الجاهلية :

أؤمل أن أعيش وأن يومى بأول أو بأهون أو جبار
أو التالى دبار أو بقولى بمؤنس أو عروبة أو شيار
وقيل : الجمعة من الاجتماع كالفرق من الافتراق ، أضيف إليها اليوم والصلاة ، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف .
قال العلامة صاحب « الكشاف » : يوم الجمعة : يوم النوح المجموع ، كقولهم للمضحك فيه .

ويوم الجمعة — بفتح الميم — : يوم الوقت الجامع كضحكة ولعنة .

ويوم الجمعة : تثقيل للجمعة كما قيل عشرة عشرة .
 - وقيل : سُمِّيَ بيوم الجمعة ؛ لأن الله تعالى جمع فيها خلق
 آدم - عليه السلام - وقيل : لأن الله - عزَّ وجلَّ - فرغ
 من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات .

« المصباح المنير (جمع) ص ٤٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات
 ٥٤/٣ ، ٥٥ ، وأنيس الفقهاء ص ١١٣ ، ١١٤ ، والمطلع
 ص ١٠٦ . »

الجُمَّة

: - بالضم - : مجتمع شعر الرأس ، وهي أكثر من الدفرة ،
 ولعله مشتق من جَمَّ الماء : إذا كثر .
 والجُمَّة - بالضم أيضاً - : القوم يسألون في الدية ، وذلك
 أنهم يتجمعون لذلك .
 والجُمَّة - بالفتح - من البئر : المكان الذي يجتمع فيه ماؤها .
 « معجم المقاييس (جَمَّ) ص ٢٠٠ ، والنظم المستعذب ١/١٢٦ » .

الجنائز

: جمع : جنازة .
 - قال ابن العربي : مذهب الخليل : أن جِنَازة - بكسر الجيم
 - : خشب سرير الموتى ، وبالفتح الميت ، قاله صاحب
 « المشارق » ، وعكس الأصمعي .
 - وقال الفراء : هما لغتان .
 - وقال ابن قتيبة : الجِنَازة - بالكسر - : المَيِّت .
 - وقال ابن الأعرابي : والجِنَازة - بالكسر - : التَّعَشُّ إِذَا
 كان عليه المَيِّت ، ولا يقال دون ميت جنازة .
 واشتقاقها من جنز : إذا ثقل ، وقال في « المصباح » : جزت
 الشيء أجزه من باب ضرب : سترته ، ومنه اشتقاق الجِنَازة ،
 وعلى كل فهو يناسب كونه اسماً للمَيِّت ؛ لأن أهم ما يفعل
 بالميت السَّتر والصَّلَاة .

- قال صلى الله عليه وسلم : « أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ » .

[الترمذى « القيامة » ٢٦]

- وقال الجوهري : الجنازة واحدة الجنائز أو العامة .

- قال الأزهرى : يقال للسريز إذا جعل فيه الميت وسوى للدفن .

- وقيل : الجنَازة — بفتح الجيم — : الميت نفسه .

- يقال : ضرب حتى ترك جنازة .

« لسان العرب (جنز) ٣٢٤/٥ ، والتمر الدانى ص ٢٣٢ ،
ودستور العلماء ٤١٧/١ ، والروض المربع ص ١٣٨ ، والمطلع
ص ١١٤ ، والنظم المستعذب ١٢٣/١ ، وشرح الزرقانى على
الموطأ ٥١/٢ . »

الجَنَابَة

: جنب يجب فى الأصل : البعد من أى شىء كان .

وفى العرف : هى البعد عن الطهارة التى لا تحصل إلا بالغسل

أو خلفه ، والحاصل : أنها الحدث الموجب للغسل .

قال فى « الهداية » : خروج المنى على وجه الشهوة .

وقال المناوى : « الجنابة » : إنزال المنى أو التقاء الختانين .

سُمِّيَتْ بذلك : لكونها سبباً لتجنب الصلاة شرعاً .

« التوقيف ص ٢٥٥ ، والهداية ٥٣/١ ، وتهذيب الأسماء

واللغات ٥٥/٣ ، ودستور العلماء ٤١٦/١ . »

الجِنَايَة

: — بالكسر — : من جنى يجنى ، فى الأصل : أخذ الثمر من

الشجر فنقلت إلى إحداث الشر ، ثم إلى الشر ، ثم إلى فعل

محرم ، وهو : كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس

أو على غيرها .

وإنما تجمع من الجنائيات ، لأن الفعل المحرم أنواع ، منها ما يعلق

بالعرض بالكسر ، ويُسمى : قذفاً أو شتماً أو غيبة ، ومنها

بالمال ويُسمى : غضباً أو سرقة أو خيانة ، ومنها بالنفس

ويُسمى : قتلاً أو إحراقاً أو صلباً أو خنقاً أو تغريقاً ، ومنها

بالطرف ويُسمى : قطعاً أو كسراً أو شجاً أو فقاً ، ولكن فى
عُرف الفقهاء يراد بالجنائية : قتل النفوس وقطع الأطراف .
والجنائية : على مادون النفس : كل فعل محرم وقع على
الأطراف أو الأعضاء ، سواء أكان بالقطع ، أم بالجرح ؛ أم
بإزالة المنافع .

والجنائية على مادون النفس أعم من الشجاج ، لأن الشجاج
جنائية على أجزاء خاصة من الجسم ، وهى الرأس والوجه .
« دستور العلماء ج ١ ص ٤١٧ ، والكليات ص ٣٣١ ، ٣٥٦ » .

الجنف : يحتمل أن يكون بالجيم والنون ، من جنف إذا مال عن الحق
فى وصية وجار ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا
أَوْ إِثْمًا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٢] : أى جَوْرًا وَعَدْوًا
عن الحق .

« المغنى لابن باطيش ٤٥٨/١ » .

الجنون : زوال العقل أو اختلاله بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على
نهج العقل إلا نادراً ، وهو عند أبى يوسف — رحمه الله —
إن كان حاصلاً فى أكثر السنة فمطبق ، وما دونه فغير مطبق .
وقال أبو البقاء : هو اختلاف القوة المميزة بين الأمور الحسنة
والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر أثرها ويتعطل أفعالها
إما بالنقصان الذى جبل عليه دماغه فى أصل الخلقة ، وإما بخروج
مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة ، ، وإما لاستيلاء
الشیطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرع من غير
ما يصلح سبباً .

« دستور العلماء ٤١١/١ ، والكليات ٣٤٩ ، والتوفيق

ص ٢٥٦ » .

الجهاد

: — بكسر الجيم — أصله : المشقة ، يقال : « جهدت جهاداً » : بلغت المشقة .

وشرعاً : بذل الجهد فى قتال الكفار ، ويطلق على مجاهدة النفس بتعليم أمور الدين ، ثم العمل بها ، ثم على تعليمها ، وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتى به من الشبهات وما يزينه من الشهوات ، وعلى مجاهدة الفساق باليد ، ثم اللسان ، ثم القلب ، وأما مجاهدة الكفار فباليد ، والمال ، واللسان ، والقلب : الدعاء إلى الدين الحق ، والمحاربة عن أدائه عند إنكارهم عنه وعن قبول الذمة .

□ فائدة :

الجهاد شرع بعد الهجرة اتفاقاً ، وللعلماء قولان مشهوران : هل كان فرض عين أو كفاية ؟ وقال الماوردى : كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح على كل من أسلم إلى المدينة والإسلام ، وقال السهيلي : كان عيناً على الأنصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبى ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووه وينصروه فيتخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية فى حق غيرهم ومع ذلك فليس فى حق الطائفتين على التعميم ، بل فى حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق وفى حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء ويؤيد هذا ما وقع فى غزوة (بدر) ، وقد كان عيناً فى الغزوة التى يخرج فيها النبى ﷺ وعلى من عينه ولو لم يخرج ، وأما بعده ففرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو ، ويتعين الإمام ، وتتأدى الكفاية بفعله فى السنة مرة عند الجمهور ؛ لأن الجزية بدل عنه ، وإنما يجب فى السنة مرة اتفاقاً فبدلها كذلك ، وقيل : يجب كلما أمكن ، وهو قوى .

قال بعضهم : والتحقيق أن جهاد الكفار متعين على كل مسلم
إما بيده ، وإما بلسانه ، وإما بماله ، وإما بقلبه .

« المفردات ص ١٠١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٦/٣ ،
وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣ ، ودستور العلماء ٤٢٤/١ » .

الجَهْر

: هو المبالغة في الإظهار وعمومه ، ألا ترى أنك إذا كشفت
الأمر للرجل والرجلين قلت : أظهرته لهما ، ولا تقول :
جهرت به إلا إذا أظهرته للجماعة الكثيرة ، ومن هنا يقول
العلماء : الجهر بالدعوة ، ويعنون إعلانها للملأ — فالجهر
أخص من الإظهار ، فإن الجهر هو المبالغة في الإظهار .

« المصباح المنير (جهر) ص ٤٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات
٥٦/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٧٤/٦ » .

الجَهْل

: يقال للبيسط ، وهو عدم العلم عمّا من شأنه أن يكون علماً ،
ويقال أيضاً للمركب ، وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق ،
سُمّي به ، لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه ، فهذا جهل
آخر قد تركبا معاً ، ويقرب من البسيط السهو ، وسببه عدم
استثبات التصور ، فيثبت مرة ويزول أخرى ، ويثبت بدله
تصور آخر ، فيشتبه أحدهما بالآخر اشتبهاً غير مستقر ، حتى
إذا نه بأدنى تنبيه وعاد إلى التصور الأول ويقرب من الجهل
أيضاً : الغفلة ، ويفهم منها : عدم التصور مع وجود ما يقتضيه
كذلك يقرب فيه الذهول ، وسببه : عدم استثبات التصور
حيرة ودهشاً ، والجهل يقال : اعتباراً بالاعتقاد ، والغى يقال :
اعتباراً بالأفعال . ولهذا قيل : زوال الجهل بالعلم ، وزوال الغى
بالرشد ، ويقال لمن أصاب : رشده ، ولمن أخطأ : عفوى .
والجهل أنواع : باطل لا يصلح عذراً ، وهو جهل الكافر
بصفات الله وأحكامه ، وكذا جهل الباغي ، وجهل من خالف

في اجتهاده الكتاب والسنة ، كالفتوى ببيع أمهات الأولاد ، بخلاف الجهل في موضع الاجتهاد ، فإنه يصلح عذراً وهو الصحيح ، وكذا الجهل في موضع الشبهة ، وأما الجهل لذوى الهوى بالأحكام المتعلقة بالآخرة كعذاب القبر ، والرؤية ، والشفاعة لأهل الكبائر ، وعفو مادون الكفر ، وعدم خلود الفساق في النار ، فلم يكن هذا الجهل عذراً لكونه مخالفاً للدليل الواضح من الكتاب والسنة والمعقول ، لكنه لما نشأ من التأويل للأدلة كان دون جهل الكافر .

وجهل مسلم في دار الحرب لم يهاجر إلينا بالشرائع كلها يكون عذراً حتى لو مكث ثمة مدة ولم يُصلِّ ولم يُصم ولم يعلم أنهما واجبان عليه لا يجب القضاء بعد العلم بالوجوب ، خلافاً لقوم ؛ لأن الخطاب النازل خَفِيَ في حقه ، فيصير الجهل به عذراً ؛ لأنه غير مقصر ، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل .

ويلحق بهذا الجهل جهل الشفيح بالبيع ، والأمة بالإعتاق ، والباكر بنكاح الولي ، والوكيل ، والمأذون بالإطلاق وضده .

« تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٦ ، ٥٧ ، وفتح الغفار بشرح المنار ٣/١٠٢ ، ١٠٣ ، والكليات ص ٣٥٠ ، ودستور العلماء ٤٢٠/١ ، والتوقيف ص ٢٦٠ » .

الجوار : هو الملاصقة في السكنى ، ويُسمَّى الاعتكاف جواراً ، لقول

عائشة (رضى الله عنها) عن اعتكاف رسول الله ﷺ :

« وهو مجاور في المسجد » [البخارى « ليلة القدر » ٣] .

وعن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) مرفوعاً : « كنت أجاور هذه العشر — يعنى الأوسط — ثم قد بدا لى أن أجاور

هذه العشرة الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه » .

قال مالك - رحمه الله - : الإعتكاف والجوار سواء إلا من نذر ، مثل جوار مكة ، يجاور النهار وينقلب الليل إلى منزله ، قال : فمن جاور مثل هذا الجوار الذي ينقلب فيه بالليل إلى منزله ، فليس عليه في جواره صيام .
فالجوار على هذا أعم من الاعتكاف ؛ لأنه يكون في المسجد وغيره ، ويكون مع الصيام وبدونه .

« الموسوعة الفقهية ٢٠٧/٥ » .

الجواسق : جمع : جَوْسِق ، وهو بناء يكون في البساتين مشبهاً بالحصون ، واللفظة شامية ، وهو معرب كوشك الفارسي .

« المغني لابن باطيش ٦٧٢/١ » .

الجورب : نوع من الخف يكون من الغزل والشعر والجلد الرقيق ، ولا يجوز المسح عليه إلا إذا كان مجلداً ؛ وهو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله ، أو منتعلاً ؛ وهو الذي وضع الجلد على أسفله كالتعل .

« دستور العلماء ٤٢٠/١ » .

جودة الفهم : صحة الانتقال من الملزومات إلى اللوازم .

« التوقيف ص ٢٥٨ ، ودستور العلماء ٤١٩/١ » .

الجَوْفُ : الخلاء ، ثم استعير لما يَقْبَلُ الشُّغْلَ والفراغ ، فقيل : « جَوْفُ الدَّارِ » : لداخلها وباطنها .

« المصباح المنير (جوف) ص ٤٥ ، والتوقيف ص ٢٥٨ » .

الجوهر : هو الذات والماهية والحقيقة كلها ألفاظ مترادفة .
وقال النساوي : ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لافى

موضع ، قال : وهو منحصر في خمسة : (هيولى ، وصورة ،
وجسم ، ونفس ، وعقل) .
« الكليات ص ٣٤٦ ، والتوقيف ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ » .

الجيسوانى : — بكسر الجيم — : جنس من البُشرِ أسود اللون .
والجيسوانة : نخلة عظيمة الجذع تؤكل بسررتها خضراء ،
وحمرء ، فإذا أرطبت فسدت .
وعن أبى حنيفة : سُمى الجيسوانى لطول شماريخه ، شبه
بالذوائب ، والذوائب بالفارسية : كيسوان .
« المغنى لابن باطيش ٣٢٩/١ ، والمصباح المنير (جسو) ص ٣٩ » .



حَرْفُ الْحَاءِ

الحائل : التي وُطِّقَتْ فلم تحمل ، يقال : حالت الناقةُ ، والمرأةُ ، والنخلةُ وكل أنثى حيالاً — بالكسر — لم تحمل فهي : حائل .
« المصباح المنير (حول) ص ٦٠ ، والنظم المستعذب ٢/٢١٢ » .

الحاجة : لغة : تطلق على الافتقاد وعلى ما يفتقر إليه وعلى ما تقضى وتنزل بالمطلوب .

وقد عَرَفَهَا الشاطبي : بأنها ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين — على الجملة — الحرج والمشقة .

قال الزركشى وغيره : والحاجة كالجائع الذى لو لم يجد ما يأكل لم يهلك — غير أنه يكون في جهد ومشقة ، وهذا لا يبيح المحرم .

□ فائدة :

الفرق بين الحاجة والضرورة : أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة ومرتبها أدنى منها ، ولا يتأتى بفقدائها الهلاك .

« الموافقات ٧/٢ ، والحدود الأنيقة ص ٧٠ ، والموسوعة الفقهية

١٩٢/٢٨ » .

الحاشية : الجانِب ، ومنه : حاشية الثوب : جانبه ، وحاشية النَّسب : وهو الذى على جانبه ، كالعم وابنه ، وحاشية المال : جانب منه غيرُ مُعَيَّن .

« التوقيف ص ٢٨٠ » .

الحجاب : الستر ، لأنه يمنع المشاهدة ، وإطلاق الحجاب على التعويذة مجاز شائع لما فيه من منع الضرر عن المريض في زعمهم .
« الإفصاح في فقه اللغة ١/٥٤٩ »

الحجّ : لغة : القصد للزيارة ، قال الشاعر :

* يحجون بيت الزبرقان المعصفرا *

قال الخليل : هو كثرة القصد ، وسمّيت الطريق محجة لكثرة التردد ، وخص في تعارف الشرع بقصد بيت الله تعالى إقامة للنسك ، ويقال : الحجّ — بفتح الحاء — والحجّج — بكسر الحاء — فالأول : مصدر ، والثاني : اسم .
ويوم الحج الأكبر : يوم التّحر ، ويوم عرفة .

وروى : « العمرة الحجّ الأصغر » [نصب الرّاية ٣/١٤٨] .
وسمّي الحاج بذلك : لأنه يتكرر للبيت لطواف القدوم ، والإفاضة ، والوداع .

اصطلاحاً :

قال الحنفية : قصد موضع مخصوص — وهو البيت — بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة .
وعرّفه المالكية : بأنه حضور جزء من عرفة ساعة من ليلة النحر ، وطواف بالبيت سبعا ، وسعى بين الصفا والمروة سبعا بإحرام ، وأيضاً : قصد البيت الحرام لأداء ما فرض عيناً أو كفائتاً أو مانداً . كذا في « أسهل المدارك » .

وقال ابن عرفة : ويمكن رسمه : بأنه عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة .

وعرّفه الشافعية : بأنه قصد الكعبة للنسك .

وَعَرَفَهُ الْحَابِلَةَ : بأنه قصد مكة لعمل مخصوص فى زمن
مخصوص .

« المصباح المنير (حج) ص ٤٧ ، والمفردات ص ١٠٧ ،
والذخيرة للقرافى ١٧٣/٣ ، والاختيار للموصلى ١٣٩/١ (علمية)
وأسهل المدارك ٢٧٣/١ ، ومعنى المحتاج ٤٦٠/١ ، والإقناع
٤٩٧/١ (علمية) ، وشرح منتهى الإرادات ٤٧٢/١ » .

الْحُجَّةُ

: — بضم الحاء — : البرهان والدليل المقنع والبينة الواضحة ،
أو ما يحتاج به الإنسان ليثبت صحّة رأيه ، وقد يراد بها الحاجة
والمنازعة ، قال الله تعالى : ﴿ ... لِقَلَّ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ
حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٦٥] : أى ما يحتاجون به .
وقوله تعالى : ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ١٤٩]

أى : البينة المقنعة والدليل الواضح والبرهان البالغ ودرجة
اليقين ، وقوله تعالى : ﴿ ... لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ... ﴾ .

[سورة الشورى ، الآية ١٥]

أى : لا محاجة ولا منازعة ولا تقدّم بحجة ، فالأمر واضح بغير
حجة ، أو أن المعنى : أنه لا فائدة من المحاجة مع المعاندين .
وحاجته : نازعه الحجة ، فهى مفاعلة من الجانبين : أى قدم
كلّ منهما حجته ليغلب بها الآخر ، قال الله تعالى :
﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونَنِ فِي اللَّهِ ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ٨٠]

وتحاجّا : تخاصما وتنازعا الحجة ، كلّ منهما يحاول أن يثبت
أنه الحق ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ ... ﴾ .

[سورة غافر ، الآية ٤٧]

أى : يتخاصمون ويبرئ كلّ منهم نفسه ليحمل الآخر الوزر .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٤٣ ، وإحكام الفصول

للهاجى ٤٧/١ » .

الحداء : — بضم أوله والمد مهموز — : هو ضرب من الغناء تساق به الإبل .

« فتح البارى م/ ١٠٨ » .

الْحُدَات : — بضم أوله والتشديد — : الذين يتحدثون مثل الشُّمَار .

« فتح البارى م/ ١٠٨ » .

الْحِدَاد : ترك المرأة الزينة لموت زوجها ، يقال : حُدَّت المرأة على زوجها

تَحَدَّ وَتَحَدَّ حِدَاداً بِالْكَسْرِ ، فهى : حَاد — بغير هاء — ،

وَأَحَدَتْ إِحْدَاداً ، فهى : مَحَدٌ ، ومَحْدَةٌ .

وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ الثَّلَاثِي ، واقتصر على الرباعى .

واصطلاحاً :

قال الحنفية : أن تترك المرأة الطيب والزينة والكحل والدهن ،

المطيب وغير المطيب إلا من عذر ، وفى « الجامع الصغير » :

إلا من وجع

وقال المالكية فى « الرسالة » : ألا تقرب المعتدة من الوفاة

شيئاً من الزينة بحلى أو كحل أو غيره ، وتجتنب الصباغ

كله إلا الأسود ، وتجتنب الطيب كله ، ولا تختضب بحناء ،

ولا تقرب دهناً مطيباً ، ولا تمتشط بما يختمر فى رأسها .

وقال الشافعية : قال الميبارى : ترك لبس مصبوغ لزيينة وإن

خشن وترك التطيب ولولياً والتحلى نهاراً بحلى ذهب أو فضة .

وقال الحنابلة : اجتناب الزوجة (المعتدة) من زوجها ، للطيب

والزينة والبيتوتة فى غير منزلها والنقاب .

« المصباح المنير (حدد) ص ٤٨ ، والهداية ٣١/٢ ،

والفتاوى الهندية ٥٣٣/١ ، والتمر الدانى ص ٣٦١ ، وفتح

المعين شرح قررة العين ص ١٠٧ ، والروض المربع ص ٤٥١ ،

ومعجم الفقه الحنبلى (حداد) ٢٧٢/١ » .

الحذب : — بفتح الحاء والذال — : مصدر حذب — بكسر الذال — :
ما ارتفع وغلظ من الظهر ، وقد يكون فى الصدر وصاحبه
أحذب ، وأحديه الله تعالى ، والحذبة بوزن خشبة : المعروفة
فى الظهر .

« النهاية ١/٣٤٩ ، والمطلع ص ٣٦٥ ، والقاموس القويم ١/١٤٤٤ » .

الحديث : فى اللغة : كون ما لم يكن قبل ، تقول : « حدث الشيء » :
أى بدأ كونه وظهوره .

واصطلاحاً : وصف شرعى يحل بالأعضاء يمنع من مباشرة
ما لا يجوز إلا بالطهارة ، أو هو : النجاسة الحكمية المانعة من
الصلاة وغيرها .

والطاهر ضد المحدث والنجس .

وأسباب الحديث : ما هو مظنة الأحداث غالباً أو ما أدت إلى
خروج الأحداث غالباً ، وهو نوعان : زوال العقل بالنوم ،
والشكر ، والجنون ، والإغماء .

والنوع الآخر : ضربان : لمس النساء ، ومسّ الذكر .

« الروض المربع ص ١٨ ، والتعريفات ص ٧٣ ، والنظم

المستعذب ٩/١ » .

الحَدّ : لغة : المنع والفصل بين شيئين ، وجمعه : حدود ، وقيل
للبياب : حدّاد ؛ لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها ،
قال الأعشى :

فقمنا ولمّا يصح ديكننا إلى حوْنةٍ عند حدّادِها
وسُمّي الحديد حديدًا لمنعه من السّلاح ووصوله إلى لابسِه .
وحد الشيء يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه ، وأن يخرج منه
ما هو فيه .

والحد فى الشرع : ما يمنع المحدود من العود إلى ما كان ارتكبه ،

وكذلك السَّجَّانُ سُمِّيَ حداداً لهذا المعنى ، قال الشاعر :
لقد أَلَفَ الحداد بين عصابة . . . نَسَائِلَ في الأقياد وماذا ذُنُوبُهَا
وحدود العقار : موانع من وقوع الاشتراك ، وأحدث المعتدة :
إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعم على عرف .
واللفظ الجامع المانع : « حد » ؛ لأنه يجمع معانى الشيء
ويمنع دخول غيره فيه .

وحدود الشرع موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها ، وحدود
الله تعالى : محارمه ، كقوله تعالى : ﴿ ... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
فَلَا تَقْرُبُوهَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٧] .

وحدود الله تعالى أيضاً : ما حدّه وقدره ، فلا يجوز أن يتعدّى
كالمواريث المعينة ، وتزوج الأربع ونحو ذلك مما حدّه الشرع ،
فلا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان ، قال الله تعالى : ﴿ ... تِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٩] .

وشرعاً : العقوبة المقدره حقاً لله تعالى ، أو عقوبة مقدره
وجبت حقاً لله تعالى ، أو عقوبة مقدره شرعاً في معصية
لتمنع من الوقوع في مثلها ، أو ما وضع لمنع الجاني من عوده
لمثل فعله وزجر غيره .
ولا يُسَمَّى القصاص حدّاً لما أنه حق العبد ، ولا التعزير لعدم
التقدير .

والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد ،
والطهارة ليست فيه أصلية بدليل شرعه في حق الكافر .
ويجوز أن تكون العقوبات المقدره سُمِّيَتْ بالحدود التي هي
المحرم لكونها زواجر عنها أو بالحدود التي هي المقدرات لكونها
مقدره لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان .

- حد الخشوع : الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق .
- حد الركوع : انعطاف الظهر متطأطأً .

- حد السجود : مسّ الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلى كالسرير بالجبهة ، والأنف .
- حد الاستخلاف : تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة .
- حد الطهوريّة : الطهورية توجب له كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهراً .
- حد العلم : ما عنه ذكر حكّمى لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه ، لا من الواقع ولا عند الذاكر ، ولا بالتشكيك .
- ويكون حد الاعتقاد الصحيح : ما عنه ذكر حكّمى لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذكر بتشكيك مشكك إياه ولا يحتمله عند الذاكر لو قدره .
- ويكون حد الاعتقاد الفاسد : ما عنه ذكر حكّمى لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتشكيك مشكك لا بتقدير الذاكر إياه مع كونه غير مطابق لما فى نفس الأمر .
- حد سبب القصر : سفر معزوم على طوله جزءاً .
- حد الأمر : اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء ، وقال القاضى الباقلانى والإمام الغزالى : القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به .
- حد الوقت : كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين أو بدرجة عُلّم قدر بعدها منه .

« انتهى الوصول ص ٨٩ ، وشرح الكوكب المنير ١/٧٥ ، ٧٦ ،
 وشرح حدود ابن عرفة ١/٨٣ ، ٨٦ ، ١١١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،
 ١٣١ ، ١٣٤ ، والاختيار ٣/٢٦١ ، والروض المربع ص ٤٨٧ ،
 والنظم المستعذب ٢/٣١٤ ، والإقناع ٣/١٩٠ ، والمطلع
 ص ٣٧٠ . »

الحذر : هو الإسراع فى القراءة ، فهو أخص من التلاوة ، وحذر الرجل الأذان ، والإقامة ، والقراءة من باب قتل : أسرع ، وحذرت

الشيء حدوراً من باب قعد : أنزلته من الحدور — وزان رسول — وهو المكان الذى ينحدر منه .

« النهاية ٣٥٣/١ ، والمصباح المنير ص ٤٨ » .

الحدس

: الضرب فى الأرض على غير هداية .

- الإسراع فى السير . - الظن القوى المؤكد .

« المصباح المنير (حدس) ص ٤٨ ، وغريب الحديث للبنتى

« ١٥٦/٢ » .

الحدقة

: حدقة العين : سوادها الأعظم ، والجمع : حدق ، وِجْدَاق ،

وحدقات .

« المصباح المنير (حدق) ص ٤٨ ، والمطلع ص ٣٦١ » .

الحديث

: لغة : ضد القديم . ومنه حديث عائشة (رضى الله عنها) :

« لولا حدثان قومك بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها » .

[البخارى « الحج » ٤٢]

وحدثان الشيء — بالكسر — : أوله ، وهو مصدر : حدث ،

يحدث حدثاً ، وحدثاناً ، والمراد به قرب عهدهم بالكفر ،

ومنه الحديث : « أناس حديثة أسنانهم » .

[البخارى « الاستنابة » ٦]

والحديث : الكلام ، وجمعه : أحاديث ، والأحاديث : جمع

أحدوث ، وهى الحديث العجيب ، والحديث قد يطلق على

الرؤى والأحلام ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ

الْأَحَادِيثِ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٦] .

واصطلاحاً : يُعرِّفه علماء الحديث : بأنه ما صدر عن النبي ﷺ

من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ خلقى أو خلقى .

- ويتوسع آخرون فيجعلونه ما نقل عن النبي ﷺ وعن غيره .

- الحديث الفرد وقد يسمى : الغريب ، وهو ما انفرد به راوٍ واحدٌ .

- الحديث العزيز : وهو ما رواه اثنان ، وهو أعلى من الفرد .

- الحديث المشهور : وهو ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يصل حد التواتر .

« النهاية ١/٣٥٠ ، ٣٥١ ، والقاموس القويم ١/١٤٥ ،
والواضح في أصول الفقه ص ١٠٧ . »

الحديقة : هي البستان يكون عليه الحائط ، فعيلة بمعنى « مفعولة » ؛ لأن الحائط أحدق بها : أى أحاط ، ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط .

« المصباح المنير (حدق) ص ٤٨ ، والنهاية ١/٣٥٤ ، ونيل الأوطار ١/١٥٦ . »

الحذاء : — بالمد — : النعل ، وما يبطأ عليه البعير من حُفّه ، والفرس من حافره ، يشبه بذلك ، هذا الفعل يحذوها حذواً وحذاءً : قدرها وقطعها على مثال ، وحذا فلاناً نعلًا وأحذاه : ألبسه إياها ، واستحذاني فأحذيتيه : طلب منى حذاءً فأعطيته إياه ، وقيل : « حذاه نعلًا » : أعطاه ، ولا يقال : أحذاه ، واحتذى حذاءً أتخذه ، واحتذاه ، وتحذاه : لبسه ، ورجل حاذ : لابس حذاء .

« الإفصاح في فقه اللغة ١/٣٩٣ ، ومعجم الملابس في لسان العرب ص ٤٨ . »

الحذالُ : « الحذالُ ، والحذال ، والحذالة » : مستدار ذيل القميص ، والحذُل : حاشية الإزار والقميص ، وفي الحديث : « من دخل حائطاً فليأكل منه غير أخذٍ في حذله شيئاً » .

[النهاية ١/٣٥٦]

الحذُل — بالفتح والضم — : حزمة الإزار والقميص وطرفه ،

وفي حديث عمر (رضي الله عنه) : « هلمى حذلك — أي ذيلك — فصب فيه المال » [النهاية ٣٥٧/١] .
 والحِذْل ، والحِذْل — بكسر الحاء وضمها وسكون الذال فيهما — : حجرة الشراويل ، عن ابن الأعرابي ، وهي الحِذْل — بضم الحاء وفتح الذال — عن ثعلب ، يقال : « حُجِرْتَهُ ، وحُدِّلْتَهُ ، وحزَّتَهُ ، وحبكته واحد » ، والحِذْل : الأصل .
 « معجم الملايس في لسان العرب ص ٤٩ » .

الحِذْر : لغة : الاستعداد والتأهب ، يقال : حذر حذراً — من باب تعب — ، واحتذر ، واحترز كلها بمعنى .

قال الراغب وتبعه المناوي : الحذر — محركاً — : احتراز عن مخيف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ... ﴾ .
 [سورة آل عمران ، الآية ٢٨]

وقال الله تعالى : ﴿ ... وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ... ﴾ .
 [سورة النساء ، الآية ١٠٢]

وقال أبو البقاء : اجتناب الشيء خوفاً منه .
 والحذر : المتيقظ ، والحاذر : المستعد .
 « المفردات ص ١١١ ، والمصباح المنير (حذر) ص ٤٩ ، وغريب الحديث للبستي ١٦/٣ ، والتوقيف ص ٢٧١ ، والكلديات ص ٤٠٩ » .

الحذف : بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ، ثم فاء واحدها : حذفه ، مثل : قصب وقصبة ، وهي غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز ، والحذف : الرمي بالحصى ، وهو منهي عنه .
 « المصباح المنير (حذف) ، ونيل الأوطار ١٨٨/٣ » .

الحِدْوَة : — بالكسر — : العطية ، والقطعة من اللحم .
 « القاموس المحيظ (حذو) ١٦٤٣ ، ونيل الأوطار ٢٨١/٧ » .

الحرابة : قال ابن عرفة : الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم
بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية ، أو لمجرد
قطع الطريق لا لإمرة ولا نائفة ولا عداوة .

أو البروز لأخذ مالٍ أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة
مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث .

- وتسمى قطع الطريق والسرقعة الكبرى .

ويفرق بينها وبين السرقعة : بأن الحرابة : هي البروز لأخذ
مالٍ أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد
من الغوث ، أما السرقعة : فهي أخذ المال خفية ، فالحرابة :
تكتمل بالخروج على سبيل المغالبة وإن لم يؤخذ مال ،
أما السرقعة : فلا بد فيها من أخذ المال على وجه الخفية .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٥٤ ، والموسوعة الفقهية

٢٩٣/٢٤ » .

الحراسة : لغة : مصدر « حرس الشيء » : إذا حفظه ، وتحرس من فلان
واحترس منه : تحفظ منه ، وبينها وبين الرباط عموم وخصوص
من وجه .

واصطلاحاً : قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال محترم على
وجه يتعذر معه الغوث .

« الموسوعة الفقهية ٧٧/٢٢ » .

الحَرَام : في اللغة : هو المنوع ، والحرمة ، والحرمات ، والتحريم : هو
المنع ، قال الله تعالى : ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ... ﴾ .

[سورة القصص ، الآية ١٢]

أى : منعنا ، ويقال : « حرمت الرجل العطية » : إذا منعته .
وكذا النهى : لغة - هو المنع - والمنهى : المنوع ، قال

الله تعالى : ﴿ ... فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى ... ﴾

[سورة البقرة ، الآية ٢٧٥] : أى امتنع ، ومنه قيل :

* لانتنه عن خُلقي وتأتى مثله *

أى : لا تمتنع .

وكذا المحذور : الممنوع ، والمحظر : هو المنع ، ومنه الحظيرة .

- وأما حدودها عند الفقهاء والمتكلمين :

(حد الحرام ، والمحرم ، والمنهى) .

على خلاف ما ذكرنا من حد الفرض والواجب القطعى

— أعنى أن قال فى حد الواجب — : « ما يَأْتُم بتركه » يقول

فى الحرام : « ما يَأْتُم بفعله » ، ومن قال فى حد الواجب :

« ما أُوعد على تركه » يقول فى حد الحرام : « ما أُوعد على

فعله » ... إلى آخر ما تكلموا فيه .

وقيل : « المحرم » : ما حرم فعله .

وقيل : ما منع من فعله .

وقيل : ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله ، ويرادفه المحذور ،

والمعصية ، والذنب .

والحرام : الممنوع منه إما بتسخير إلهى أو بشرى ، وإما بمنع

من جهة العقل أو البشرية ، أو من جهة من يرسم أمره .

والحرام ضد الواجب ، وإنما كان ضده باعتبار تقسيم أحكام

التكليف ، وإلا فالحرام فى الحقيقة ضد الحلال إذ يقال : هذا

حلال وهذا حرام ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا

تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ... ﴾

[سورة النحل ، الآية ١١٦]

وحده : ما ذم فاعله ولو قولاً ، ولو عمل قلباً شرعاً .

وفى حديث النبي ﷺ : « كل مسلم عن مسلم مُحرِم » .
[أحمد ٤/٥ ، ٥]

فإن المُحرِمَ فى أشياء يقال : « أحرَم الرجل » : إذا دخل فى الحرم ، وأحرَم : إذا دخل فى الشهر الحرام ، وأحرَم : إذا اعتصم بحرمة ، وقال الشاعر :

فيعلم حَيًّا مالك ولفيفها
بأن لستُ عن قتل الحُتاتِ بمحرَم

وقال آخر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً
ودعا فلم أر مثله مخذولاً
يريد : أنهم قتلوه فى الشهر الحرام .

وقال زهير :

* وكم بالقنان من مُجِلٍّ ومُحرِمٍ *

المحل : المحارب هاهنا ، والمحرَم : المسالم .
ومعنى الحديث : أن المسلم معتصم بالإسلام ممتنع بحرمة ممن أراد دمه أو ماله .

« غريب الحديث للبستى ٣٢٢/١ ، ٣٢٣ ، وميزان الأصول
ص ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، وشرح الكوكب المنير ٣٩٦/١ ، والحدود
الأنيقة ص ٧٦ ، والتوقيف ص ٢٧٢ » .

فى اللغة : بمعنى : الضيق ، وعند الفقهاء : يطلق على كل ما تسبب فى الضيق ، سواء أكان واقعاً على البدن أم على النفس أم عليهما معاً ، أو هو ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه ، والصلّة بين الضرورة والخرج : أن الضرورة هى أعلى أنواع الخرج الموجبة للتخفيف .

الخرج

« الحدود الأنيقة ص ٧٠ ، والموسوعة الفقهية ١٩٢/٢٨ » .

الحرز

: لغة : الموضوع الحصين ، حرز الشيء حرازة : امتنع وتحصن ، واحترز من كذا وتحرز منه : توقاه ، وجعل نفسه منه فى حرز ، وحرز الشيء يحزره حرزاً وأحرزه : صانه ، يقال : « هذا حرز ، وحريز » .

واصطلاحاً : ما لا يعد صاحبه مُضَيَّعاً له ، أو ما لا يعد الواضع فيه مضَيَّعاً عرفاً ، أو ما قصد بما وضع فيه حفظه به إن استقل بحفظه أو بحافظ غيره إن لم يستقل ، وهو ضربان : الأول : حرز لمعنى فيه : وهو المكان المعد للإحراز وذلك كالببوت ، والدور ، والحانوت ، والصندوق ، والفسطاط (وهو الحرز حقيقة) .

الثانى : حرز بالحافظ : كمن جلس فى الطريق والمسجد وعنده متاعه ، فهو : محرز به ، فيكون حرزاً معنى .
« الإقناع ٢١٣/٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١/٦١٨ ، والمطلع ص ٣٧٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٥١ » .

الحرشة

: هى الخشونة ، يقال : « دينار أحرص » : فيه حرشة : أى خشونة لجدته .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٢٢٣١ » .

الحرص

: الكال العيى والشديد المرض المشرف على الهلاك ، المضنى مرضاً وسقماً ، وقد حرص يحرض حروضاً ، وحرص كتعب ، وكرم حرصاً وحروضاً : طال سقمه وهمّه ، وحرص نفسه : أفسدها ، وأحرصها الحب ونحوه : أشقاها .
وحرصاً : أى محرضاً يذبيك الهم ، ويقال : « رجل حرص » : أى فاسد .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٤٨١ ، وفتح البارى م/١٠٩ » .

الحرفة

: مصدر : « حرف يحرف لعياله » : كسب واكتسب لهم ، والحرفة أعم من الصناعة عرفاً ، لأنها تشمل ما يستدعى عملاً

وغيره ، والصنعة تختص بما يستدعى عملاً .
والحرفة : الصناعة وجهة الكسب أو ما يحاوله المحترف : أى
المكتسب .

« المطلع ص ٣٥٤ ، والموسوعة الفقهية ٣٦٠/٢٧ » .

الحرقانية : عمامة حرقانية : وهو ضرب من البوشى فيه لون محترق .
وفى حديث «الفتح» : « دخل مكة وعليه عمامة سوداء
حرقانية » [النهاية ٣٧٢/١] .

جاء فى «التفسير» : أنها السوداء ولا يدرى ما أصله .
قال الزمخشري : هى التى على لون ما أحرقته النار وكأنها
منسوبة بزيادة الألف والنون إلى الحرق بفتح الحاء والراء ،
قال : ويقال : الحرق بالنار والحرق معاً ، والحرق : من الدق
الذى يعرض للثوب عند دقه ، محرك لاغير ، ومنه حديث
عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه) أراد أن يستبدل بعماله
لما رأى من إبطائهم ، فقال : « أما تحدى ابن أرتاة فإنما غرنى
بعمامته الحرقانية السوداء » .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٩ » .

الحرم : قال ابن فارس : الحاء ، والراء ، والميم أصل واحد وهو : المنع ،
ومعناه : ما يحميه الرجل حول ملكه ، فلا يدخله أحد إلا بإذنه ،
وسُميت مكة وما حولها حرماً ، لأن الله يحميها ويحمى
الحجاج فيها ، قال الله تعالى : ﴿ ... أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا
آمِنًا ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٥٧] .

وحرم الله الشيء : جعله حراماً غير مباح ، قال الله تعالى :
﴿ ... وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٩٦]

وقال الله تعالى : ﴿ ... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
الْحَبَائِثَ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٥٧] .

والبيت الحرام : هو الكعبة الشريفة ، والحرمه : ما لا يحل
انتهاكه ، وجمعها : حرمت ، قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ
يُعْظَمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ... ﴾ .

[سورة الحج ، الآية ٣٠]

والحرمان : مكة والمدينة ، والحرم قد يكون الحرام ونظيره زمن
وزمان .

قال الحازمي : مكة حرم الله ، والمدينة حرم رسول الله ﷺ .
- وحدّ حرم مكة من طريق المدينة : ثلاثة أميال دون التنعيم
عند بيوت نفار ، ومن طريق العراق : ثنية رجل بالمنقطع
على سبعة أميال ، ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله
ابن خالد على تسعة أميال ، ومن طريق الطائف إلى عرفة من
بطن نمره سبعة أميال ، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش
على عشرة أميال ، هكذا نقله أبو الخطاب من شيخه القاضي
أبي يعلى .

« معجم مقاييس اللغة (حرم) ص ٢٥٦ ، والمطلع ص ٢٨٣ ،

والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٥١ » .

الحرّة : — بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء — : هي أرض ذات
أحجار سواد ، والجمع : حرار .

« الصباح المنير (حرر) ص ٥٠ ، ونيل الأوطار ٧/١١٠ » .

الحروة : الرائحة الكريهة مع حدة في الحياشيم ، وقال ابن فارس :
حرارة من شيء يؤكل كالخردل ونحوه .

« معجم مقاييس اللغة (حرر) ص ٢٥٧ ، والإفصاح في فقه

اللغة ٢/١١٦٧ » .

الحرورية : هم فرق الخوارج ، سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأن أول اجتماعهم كان بقريّة حروراء قرب الكوفة ، تعمقوا في أمر الدين ، ومنه قول عائشة (رضي الله عنها) للمرأة : « أحرورية أنت » .
حينما أرادت أن ترد النص برأيها في قضاء الصيام دون قضاء الصلاة للحائض .

« المصباح المنير (حرر) ص ٥١ ، ونيل الأوطار ٣١٧/٤ » .

حروف الصفات : هي حروف الجر ، سُمِّيَتْ بذلك ، لأنها توصف بها النكرات .

« النظم المستعذب ١٩١/٢ » .

الحرية : قيل : « حرية الرجل » : ماله الذي يعيش منه ، وقيل : ماله الذي سلبه ، ولا يُسمى بذلك إلا بعدما يسلبه ، وقيل : « الحرية » المال من الحرب ، وهو السلب .

قال أبو سليمان في حديث النبي ﷺ : « إن المشركين لما بلغهم خروج أصحاب رسول الله ﷺ إلى بدر يرصدون العير قالوا : اخرجوا إلى معاشكم وحرائبكم » [النهاية ٣٥٩/١] .

وبعضهم يرويه : إلى حرائبكم ، جمع : حرية ، وهو مال الرجل الذي يقوم به أمره .

« غريب الحديث للبستي ٥٥٥/١ ، والإفصاح في فقه اللغة

١٢٣٠/٢ » .

الحرير : خيوط دقيقة متينة ناعمة الملمس يفرزها دود القز (دون الحرير) ويطلق الحرير على الثياب المنسوجة من هذه الخيوط .
وُلِّبَ الحرير حراماً على الرجال في الدنيا ، مباح لهم في الآخرة ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلبَّاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ .

[سورة الحج ، الآية ٢٣]

« المصباح المنير (حرر) ص ٥٠ ، القاموس القويم للقرآن الكريم

ص ١٤٨ » .

الحريسة

: هي الشاة المسروقة من المرعى ، يقال : « فلان يأكل الحرائس » :
إذا كان يأكل أغنام الناس ، والسارق يحترس ، يقال :
لنا حلماء لا يشيب غلامنا غربياً ولا تؤوى إلينا الحرائس
وكأنها لا حارس لها هناك إلا الجبل ، وقال ابن السكيت :
« الحريسة » : المسروقة ليلاً .

قال في « الشامل » : حريسة : بمعنى محروسة : أى مسروقة ،
كما يقال : « قتيل » بمعنى : مقتول ، وشمى السارق حارساً .
« معجم مقاييس اللغة (حرس) ٢٥٣١ ، والمصباح المنير
(حرس) ص ٥٠ ، والنظم المستعذب ٣٢٤/٢ » .

الحريم

: لغة : ما حرم فلا ينتهك ، وهو أيضاً : فناء الدار أو المسجد ،
ويأتى كذلك بمعنى : الحِمى .
وفي الاصطلاح : « حريم الشيء » : ما حوله من حقوقه ومرافقه ،
سُمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكة أن يستبد بالانتفاع به .
قال النووى : « الحريم » : هو المواضع القريبة التى يحتاج إليها
لتمام الانتفاع كالطريق ومسيل الماء ونحوهما ، وإن حصل
أصل الانتفاع بدونه ، ويختلف مقدار الحريم باختلاف
المواضع وما يتعلق به الحريم : كحريم القرية ، وحريم الدار ،
وحريم البئر ، وحريم النهر ونحوها .
والحريم : ما كان المحرمون يلقونه من الثياب فلا يلبسونه ، قال :
كفى حَزْناً كَرَى عليه كأنه لقى بين أيدي الطائفين حريم
والحريم : الذى حرم مسه فلا يُدنى منه ، وكانت العرب فى
الجاهلية إذا حجّت البيت تخلع ثيابها عليها إذا دخلوا الحرم
ولم يلبسوها ما داموا فى الحرم .
والحريم : ثوب المحرم ، وكانت العرب تطوف عراة وثيابهم
مطروحة بين أيديهم فى الطواف ، وفى الحديث أن عياض

ابن حمار الجاشعي كان حرمي رسول الله ﷺ فكان إذا حج طاف في ثيابه ، وكان أشرف العرب الذين يتعمسون على دينهم — أي يتشددون — إذا حج أحدهم لم يأكل إلا طعام رجل من الحرم ولم يطف إلا في ثيابه ، فكان لكل رجل من أشرفهم رجل من قريش فيكون كل واحد منهم حرمي صاحبه كما قال : كرى للمكرى والمكترى ، قال : والنسب في الناس إلى الحرم حرمي ، فإذا كان في غير الناس قالوا : ثوب حرمي » [النهاية ١/٣٧٥] .

« المصباح المنير (حرم) ص ٥١ ، ومعجم الملابس في لسان العرب ص ٥٠ ، والموسوعة الفقهية ٨٨/٢٢ ، ٤٢/٣٠ . »

الحزام

: — بكسر الحاء المهملة — : اسم ما حزم به ، وما تحزم به البرذعة ونحوها ، يقال : « حزم الدابة » : إذا شد حزامها ، وأحزمه : جعل له حزاماً ، واحتزم الرجل وتحزم : إذا شد وسطه بحبل ، ويكون الحزام أيضاً للصبى في مهده ، والحزام للسرّج والدابة .

« المصباح المنير (حزم) ٥١/٤ ، والمطلع ص ٢٦٦ ، والموسوعة الفقهية ٥١/٢٤ . »

الحزق

: قال ابن فارس : الحاء ، والزاء ، والقاف أصل واحد ، وهو تجمع الشيء .
والحزقة : الجماعة ، ويجمع على حزق .
قال رؤبة : وكفّ سدر الهجرى حزقاً .
والتحزق : التجمع وشدة التقبض ، والحزيق : الجماعة أيضاً ، قال لبيد :

ورقاقٍ عُصَبَ ظلمانه كحزيق الحبشيين زُحَل
ويقال للرجل البخيل : حُذقة ، وذلك لضيقه وشدته .

والْحُدَّاقِي : الْجَحْش ، وَالْحُزْقَةُ : ضَرْبٌ مِنَ اللَّعْبِ ، أَخَذَ
مِنَ التَّحْرِقِ ، وَهُوَ : التَّقْبِضُ وَالتَّجْمَعُ .

« معجم مقاييس اللغة (حرق) ص ٢٦٠ ، وغريب الحديث
للبيسي ٧٢٣/١ ، ٤٩/٣ ، ٥٠ ، ١١٨ . »

الحسب : هو الكرم والشرف الثابت في الآباء وما يعده الناس من
مفاخرهم ، وقيل : هو الفعال الصالحة ، مثل : الشجاعة ،
والجود ، وحسن الخلق ، والوفاء .
وقال الأزهري : « الحسب » : هو الشرف الثابت للشخص
ولآبائه .

« الفائق في غريب الحديث ٢٤٥/١ ، والنهاية ٣٨١/١ ،
والموسوعة الفقهية ٩٢/٣٠ . »

الحُسْبَان : العذاب المحسوب المقدر ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا
حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٤٠] : أى عذاباً
وهلاكاً محسوباً مقدرًا كالصواعق المدمرة .

وقال ابن فارس : « الحسبان » : سهام صغار يرمى بها عن القسي
الفارسية ، الواحدة : حسيانة ، ومنه قولهم : « أصاب الأرض
حسياناً » : أى جراد .

واحتسب الأمر : ظنه وقدره ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَيَزُقُّهُ
مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ... ﴾ [سورة الطلاق ، الآية ٣] .

« معجم مقاييس اللغة (حسب) ص ٢٦٣ ، والقاموس القويم
للقرآن الكريم ١٥٢/١ . »

الحَسَد : حسد من باب نصر وضرب ، وحسداً : كرهه نعمة الله عليه ،
وتمتتى زوالها ، وقد يسعى ليزيلها ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَمِنْ
شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [سورة الفلق ، الآية ٥] : أى إذا حاول أن
يزيل نعمة الله بمختلف الوسائل ، ونظرات الحاسد كلها
حق .

قال أبو البقاء : « الحسد » : اختلاف القلب على الناس لكثرة الأموال والأملك .

وقال الفيروزآبادي : « حسده » : تمنى أن تتحول إليه نعمته وفضيلته ، أو يسلبها .

« القاموس المحيط (حسد) ص ٣٥٣ ، والكليات ص ٤٠٨ ،
والقاموس القويم ١٥٣/١ » .

الحسرة : هي بلوغ النهاية في التلهف حتى يبقى القلب حسيراً لا موضع فيه لزيادة التلهف ، كالبصر الحسير لا قوة فيه للنظر .
وحسرتة — بالتشديد — : أوقعته في الحسرة .
« المصباح المنير (حسر) ص ٥٢ ، والتعريفات ص ١١٧ (ريان) » .

الحسك : أصله : الخشونة ، يقال : « فلان حسك الصدر عليّ » : إذا كان مضمرأ لك على حقد ، لما يضم في القلب من خشونة ،
وقال الكسائي : « الحسيكة » : الحقد .
قال أبو سليمان في حديث النبي ﷺ أنه قال : « تياسروا في الصداق ، إن الرجل ليعطى المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة » [النهاية ٣٨٦/١] . الحسيكة : العداوة .
« غريب الحديث للبستي ٢٦٦/١ ، ومعجم مقاييس اللغة (حسك) ص ٢٦١ » .

الحسم : هو القطع ، من حسم حسماً من باب ضرب .
وصورته : أن تجعل يده بعد القطع في دهن قد أغلى بالنار لينقطع الدم .
ومنه قيل للسيف : « حسام » ، لأنه قاطع لما يأتي عليه .
وقولهم : « حسماً للباب » : أي قطعاً للوقوف قطعاً كلياً .
وفي الحديث : « عليكم بالصوم فإنه محسمة » [النهاية ٣٨٦/١] :
أي مقطعة للباءة .

« معجم مقاييس اللغة ص ٢٦٢ ، والنهاية ٣٨٦/١ ، والفائق
٢٤٧/١ ، والمصباح المنير ص ٥٢ » .

الحسن

في اللغة : هو كون الشيء على وجه تقبله النفس ويميل إليه الطبع من حيث الاستمتاع به .

وفي الشرع : هو القبول للشيء والرضا به ، والحسن : هو المقبول والمرضى ، أو ما لم ينه عنه شرعاً ، أو أمرنا بمدح فاعله ، والقبيح ما أمرنا بدم فاعله .

والحسنة : ما يتعلق بها المدح في العاجل والثواب في الآجل .
وحسن الاقتضاء ، معناه : قضاؤه بأقل قدر فقط من صفه ،
والقبض من المدين جائز وعكسه حسن القضاء .

« ميزان الأصول ص ٤٦ ، وأحكام الفصول ص ٥٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٩٨ ، وأنيس الفقهاء ص ١٠٢ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٢٣ ، والحدود الأنيقة ص ٧٧ ، والتعريفات ص ١١٧ (ريان) » .

الحسيس

الصوت الخفى أو الحركة الخفيفة ذات الصوت الخفى .

والحسيس : الحش ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ١٠٢] :
أى لا يسمع المؤمنون صوت النار الخفى ولا صوت حركتها واضطرامها فهم بعيدون عن النار بعداً كبيراً .

« المصباح المنير (حسس) ص ٥٢ ، والنهاية ٣٨٤/١ ،
والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٥٤ » .

الحشرات

جمع حشرة — بفتح الشين — : جمعاً وإفراداً ، وهى صغار

دواب الأرض كالفأر ، والخنافس ، والصراصير ونحو ذلك ،
وقيل : هى هوام الأرض مما لا شَمَّ له ، سُمِّيَتْ بذلك لكثرتها
وانسياقها وانبعاثها .

« معجم مقاييس اللغة (حشر) ص ٢٦٦ ، والمطلع ص ٣٨ ،

٢٢٨ ، ٣٨١ » .

الحش

— بفتح الحاء وضمها — : البستان ، وأيضاً : المخرج ؛ لأنهم

كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين ، وهى الحشوش ،
 فسُمِّيت الأخلية فى الخضر : حشوشاً لذلك ، والحشوش :
 الكنف ، وأصل الحش : جماعة النخل الكثيفة ، وفى حديث
 أبى داود عن زيد بن أرقم (رضى الله عنه) مرفوعاً : « إن
 هذه الحشوش محتضرة » [أبو داود « الطهارة » ٣] : أى تحضرها
 الشياطين وتتتابها .

« المصباح المنير (حشش) ص ٥٣ ، والمطلع ص ٦٥ ، ومعال
 السنن ١٠/١ » .

الحشف

: من الثياب : الحَلَق .

والحشفة : ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر فى الختان .
 والحشف : أردأ التمر ، وهو الذى يجف من غير نضج
 ولا إدراك ، فلا يكون له لحم .

« المصباح المنير (حشف) ص ٥٣ ، والفاثق ٢٤٩/١ ، والمطلع
 ص ٢٨ ، ٣٦٢ » .

الحشوة

: بكسر الخاء وضمها . وحشوة البطن : أمعائه ، يقال : « أخرجت

حشوة الشاة » : أى جوفها ، ومنه حديث ابن مسعود (رضى
 الله عنه) : « محاش النساء عليكم حرام » [النهاية ٣٩١/١] .

« المصباح المنير (حشا) ص ٥٣ ، والفاثق ٢٤٩/١ ، والمطلع
 ص ٣٥٨ » .

الحشيش

: ما يبس من الكأ ، ولا يقال له « رطباً » : « حشيش » ،

والهشيم : كالحشيش .

والخلا — بفتح الخاء المعجمة مقصوراً — : العشب الرطب ،
 والكأ يطلق على الجميع ، قالوا : ولا يقال للرطب :

« حشيش » .

« المصباح المنير (حشش) ص ٥٣ ، والمطلع ص ١٨٣ » .

الحصانة

: تطلق على معانٍ :

أحدها : العفة : كما فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٢٣] : أى العفيفات .

والثانى : الزواج : كما فى قوله تعالى : ﴿ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٤] عطفاً على قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٣] : أى حرم عليكم نكاح ذوات الأزواج فهن محصنات بأزواجهن .

الثالث : الحرية : كما فى قوله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٥] : أى إذا أسلمن فيكون إحصانهن هنا إسلامهن ، وهذا قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، والأسود بن يزيد ، وزر بن حبيش ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، والسدي (رضى الله عنهم) ، وروى نحوه الزهري عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فالحصانة أعم من العفة .

« فتح البارى م / ١١١ ، والموسوعة الفقهية ١٦٤/٣٠ » .

الحصاة

: النصيب : أى بنصيبه ، مثاله أن يخلف مائة دينار وعليه أربعمائة دينار ، والحج يحتاج مائة ، فحصاة الحج عشرون لأنها الخمس .

« المطلع ص ١٦٣ » .

الحصر

: هو الإحاطة ، والمنع ، والحبس ، يقال : « حصره العدو فى منزله » : حبسه ، وأحصره المرض : منعه من السفر .
ويطلق على احتباس النمو من ضيق المخرج ، فهو كذلك أعم ،

والحصر : الضيق ، والحصير : الحبس ، ومنه قوله تعالى ﴿... وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٨] :
أى محبساً ، وقوله تعالى : ﴿... حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ...﴾ .
[سورة النساء ، الآية ٩٠] : أى ضاقت .

□ فائدة :

الفرق بين الاحتباس والحصر : أن الحصر هو الحبس مع التضييق ، والتضييق لا يرد إلا على ذى روح ، والاحتباس يرد على ذى الروح وغيره ، كما لا يلزم أن يكون فى الاحتباس تضييق ، قال الجرجاني : والحصر عن إيراد الشيء على عدد معين وهو على ثلاثة أقسام :

الأول : حصر عقلى : كالعدد للزوجية والفردية .

الثانى : حصر وقوعى : كحصر الكلمة فى ثلاثة أقسام .

الثالث : حصر جعلى : كحصر الرسالة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة .

والحصر إما عقلى : وهو الذى يكون دائراً بين النفى والإثبات ويضره الاحتمال العقلى فضلاً عن الوجودى كقولنا : «الدلالة» إما لفظى ، وإما غير لفظى .

وإما استقرائى : وهو الذى لا يكون دائراً بين النفى والإثبات ، بل يحصل بالاستقراء والتتبع ولا يضره الاحتمال العقلى ، بل يضره الوقوعى ، كقولنا : «الدلالة اللفظية» إما وضعية ، وإما طبيعية .

« النظم المستعذب ٢١٤/١ ، والتعريفات ص ٧٨ ، وأنيس

الفقهاء ص ١٤٤ ، والموسوعة الفقهية ٦٧/٢ ، ٨٣ . »

الحصرم : بكسر الحاء والراء ، قال الجوهرى : هو أول العنب ، ويقال له : الكحب والكحم عن ابن سيده ، وقيل : هو التمر قبل النضج ،

وأيضاً : حشف كل شيء ، ويقال : « رجل حصرم » : بخيل قليل الخير .

« المعجم الوجيز (حصرم) ص ١٥٥ ، والمطلع ص ١٤١ » .

الحصل

: البسر إذا استبان ونبتت أقماعه وتدحرج وقد حصل النخل .

والحاصل : حَبّ أسود يخالط حب القمح ، والشعير فينقى منه .

« معجم مقاييس اللغة (حصل) ص ٢٦٦ ، والإفصاح في فقه اللغة ١١٤٤/٢ ، والمعجم الوجيز (حصل) ص ١٥٦ » .

الحصن

: قال ابن فارس : الحاء ، والصاد ، والنون : أصل واحد منقاس ،

وهو الحفظ ، والحياطة ، والحرز ، وكل موضع حصين لا يوصل

إلى جوفه ، والجمع : حصون ، وأحصان ، وحصنة .

وحصن الشيء حصانة : منع فهو حصين : أى منيع ، وأحصن

الشيء وحصنه : صانه ومنع ، والحصانة : المنعة .

« معجم مقاييس اللغة (حصن) ص ٢٦٧ ، والإفصاح في فقه اللغة ٦١٨/١ ، والمعجم الوجيز (حصن) ص ١٥٧ » .

الخصور

: هو الممتنع عن الانغماس فى الشهوات ، وقال ابن حبيب

ونقله عنه الباجى : هو من خلق دون ذكر أو بذكر صغير كالزر

لا يمكن به وطء .

« المعجم الوجيز (حصر) ص ١٥٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٥٤/١ » .

الخصيف

: بالحاء غير المعجمة : الكثيف ، يعنى : المتين ، يقال : « أخصنت

النسج » : إذا شدته ، ورجل خصيف وخصف ، وثوب خصيف :

إذا كان محكم النسج صفيفه ، وأخصف الناسج نسجه .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٠ ، وغرر المقالة ص ٨٩ » .

الخصانة

: لغة : بفتح الحاء وكسرهما ، والفتح أشهر : مصدر خصنت الصغير

خصانة : تحملت مؤنثه وتربيته ، وهو الضم ، مأخوذ من

الحضن — بكسر الحاء — وهو الجنب ؛ لأن الحاضنة تضم الطفل إلى جنبها ، والجنب : مادون الإبط إلى الكشح ، وهو الخصر ، وحضنا الشيء : جانباه ، وحضن الطائر بيضه : إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها .

وفى الشرع : قال الجرجاني : هي تربية الولد .

- حفظ الولد في مبيته ، ومؤنة طعامه ، ولباسه ، ومضجعه وتنظيف جسمه (ابن عرفة) .

- أو حفظ المولود ليتربى ذا دين وخلق ، وأدب ، وعلم محفوظاً من أن يقع فيما يضره (الشنقيطي) .

- أو تربية الصبي وحفظه وجعله في سريره وربطه ودهنه وما أشبه ذلك .

- أو حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيراً أو مجنوناً كأن يتعهد به غسل جسده ووثابه ودهنه وكحله ، وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام . (كذا فى الإقناع للشرييني الخطيب) .

- أو معاقدة على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من نحو طفل وعلى تربيته وتعهده (المناوى) والحاضنة قد تكون هي المرضعة وقد تكون غيرها ، وسُميت التربية حضانة تجوزاً من حضانة الطير بيضه وفراخه .

« شرح حدود ابن عرفة ١/٣٢٤ ، والمطلع ص ٣٥٥ ، والنظم المستعذب ٢/٢٢٩ ، والاختيار ٣/١٧٣ ، وفتح الرحيم ٢/١٠٢ ، والروض المربع ص ٤٦٣ ، والتوقيف ص ٢٨٣ ، والإقناع ٣/١٤٤ ، وأنيس الفقهاء ص ١٦٧ ، والكواكب الدرية ٢/٢٩٧ ، والتعريفات ص ٧٨ » .

: لغة : الوضع ، أو الإسقاط من علو إلى أسفل ، واستحطه من الثمن كذا فحطه له ، وانحط السعر : نقص .

الحطّ

واصطلاحاً : إسقاط بعض الدين أو كله ، فالخط إبراء معنى ؛
ولذا قد يطلق الخط على الإبراء نفسه ولكنه إما أن يقيد بالكل
أو الجزء والغالب استعمال الخط للإبراء عن جزء من الثمن ،
أما الإبراء فهو عن كله .

« المصباح المنير (حطط) ص ٥٤ ، والموسوعة الفقهية ١٤٣/١ » .

الخطيم

: هو ما بين الركن والباب ، وهو الحجر ، لأنه حطم من البيت ،
وحجر عنه : أى منع . قال النسفى : هو ما كان فى الأصل
فى بناء الكعبة ، وله اسمان آخران :

أحدهما : الحجر ، بكسر الحاء من الحجر بفتح الحاء وهو
المنع ، سُمى به ، لأنه منع عن الإدخال فى بناء الكعبة .
واسمه الآخر : الحظيرة ، وهى من الحظر : أى المنع لمنعه عن
بناء الكعبة .

« المصباح المنير (حطم) ص ٥٤ ، وطلبة الطلبة ص ١١٢ ،

ونيل الأوطار ٨٦/٥ » .

الحظر

: لغة : جمع الشيء فى حظيرة ، والمحظور : الممنوع ، وأصل
الحظر : المنع ، وجاء فلان بالحظر الرطب الرطب : بالكذب
المستبشع ، والحظيرة : ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوى
إليه ، وجمعها : حظائر ، والحظيرة — بالطاء المشالة — :
الحائط المحيطة بالبستان .

واصطلاحاً : ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله .

« المطلع ص ٣٧٥ ، وغرر المقالة ص ٢٢٠ ، والتوقيف

ص ٢٨٤ ، والتمر الدانى ص ٢٤٦ ، والتعريفات ص ٧٩ » .

الحفاف

: — بكسر الحاء — : مصدر : حفت المرأة وجهها من الشعر
تحفه حفاً وحفافاً ، واحتفت مثله ، والمحرم عليها إنما هو نتف
شعر وجهها ، فأما حقه وحلقه فمباح .
ومن معانى الحف : الإزالة ، يقال : « حف اللحية يحفها

حَفًّا : إذا أخذ منها ، ويقال : « حَفَّت المرأة وجهها حَفًّا وحفافاً » : أى أزالته عنه الشعر بالموسى وقشرته .
 فالفرق بين الحَفِّ والتمنص : أن الحف بالموسى .
 « المصباح المنير (حفف) ص ٥٥ ، والمطلع ص ٣٤٩ ، والموسوعة الفقهية ٨٠/١٤ » .

الحَفْدَة : جمع : حافد وهو المتحرك المتبرع بالخدمة قريباً أو أجنبيّاً ، وقيل لأولاد الأولاد : حفدة ، لأنهم كالخدام فى الصّغر ، كذا فى « المصباح » .

وظاهره : أنه لا يقال لهم بعد الكبر ، ومقتضى كلام الرّاغب أنه مؤلّد ، فإنه بعد ما قال : إنه المتحرك حكى عن المفسرين .
 وحده : أنه السُّبُط ، والحفيد : ولد الولد ، ويستعمل الشافعية هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوى ، أما الحنابلة فيقع لفظ الحفيد عندهم على ولد الابن والبنت ، وذكر ابن فارس : الحفدة : الأختان .

« معجم مقاييس اللغة (حفد) ص ٢٧٤ ، والمصباح المنير (حفد) ص ٥٥ ، والنهية ٤٠٦/١ ، والتوقيف ص ٢٨٥ ، والموسوعة الفقهية ١٤٨/٢٤ » .

الحفش : البيت الصغير من بيوت الأعراب ، الجمع : أحفش ، وحفاش ، وحفش الرجل : أقام فى الحفش .
 « معجم مقاييس اللغة (حفش) ص ٢٧٥ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٨/١ » .

الحفظ : حفظ الشيء يحفظه حفظاً : صانه ورعاه .
 واسم الفاعل : « حافظ » ، وصيغته المبالغة : « حفيظ » من أسماء الله الحسنى ، قال الله تعالى : ﴿ ... إِنَّ رَزَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ ﴾ [سورة هود ، الآية ٥٧] : أى رقيب مهيمن شديد

الحفظ ، وقال الله تعالى : ﴿ ... لِكُلِّ أَوْابٍ حَفِيزٌ ... ﴾

[سورة ق ، الآية ٣٢]

أى : شديد المحافظة على تنفيذ ما أمره الله به كثير الرعاية لحدود الله لا يتعداها ، وقوله تعالى : ﴿ وَحِفْظًا مِّنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ ﴾ [سورة الصافات ، الآية ٧] : أى صيانة لها من الشياطين ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٣٤] : أى حافظات لحقوق الله وحقوق الأزواج فى الغيب من غير رقيب عليهن بما عصمهن الله ووقفهن إلى حفظ ما يجب عليهن حفظه من النفس والمال والعرض ، وقال الله تعالى : ﴿ ... فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٦٤] : أى صائناً لعبده حارثاً له يوقيه ويحميه ، وقرئ : « فَاللَّهُ خَيْرٌ حِفْظًا » : أى صيانة ورعاية والمعنى واحد ، وقوله تعالى : ﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة الرعد ، الآية ١١] : أى ملائكة يحفظونه بأمر الله من قضاء الله وأمره ، أو يحفظونه من أجل أمر الله لهم بحفظه والدليل عليه قراءة من قرأ : « يَحْفَظُونَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ » ، وقيل : ﴿ مُعَقِّبَاتٌ ﴾ : أى حرس يتخذهم ليحفظوه بزعمه من أمر الله وذلك على سبيل التهكم ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ [سورة الطارق ، الآية ٤] : أى مالك حافظ لها ورقيب عليها .

« معجم مقاييس اللغة (حفظ) ص ٢٧٥ ، والمصباح المنير

(حفظ) ص ٥٥ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٦٢ » .

لغة : الثابت الذى لا يسوغ إنكاره ، والحق ضد الباطل ،

وَحَقُّ الأَمْرِ : أى ثبت ، قال الأزهرى : معناه وجب يجب

وجوباً ، وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت .

الحَقُّ

واصطلاحاً : هو موضوع الالتزام : أى ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه غيره من الناس ، أو هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ، أو ما وجب عليك لغيرك فهو يتقاضاه منك ، أو ما وجب على غيرك لك فأنت تتقاضاه منه ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٢] : أى المدين ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٢] : هو المدين أيضاً ويعتبر الدائن له الحق .

وجاء اسم التفضيل فى قوله تعالى : ﴿ ... وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالمُلْكِ مِنْهُ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٤٧] : نحن أولى ، أى نحن أصحاب الحق وحدنا ، والحق هو الله تعالى .

وقد يقال فى كثير من الأحكام : إنه لحق الله كالصلاة ، والصوم وسائر العبادات ، وكحد السرقة ، وحد الزنى ، ويقال فى كثير منها : إنه لحق الإنسان كحق القصاص ، وحد القذف والذِّين والضمانات ، وقد يظن أن كل ما كان منها لحق الله تعالى أنه تعبدى إلا أن المراد منه (حق الله تعالى) أنه لاخيرة فيه للعباد ، ولا يجوز لأحد إسقاطه ، بل لا بد للعباد من تنفيذه إذا وجد سببه وتمت شروط وجوبه أو تحريمه ، وليس كل ما كان لحق الله — تعالى — تعبدياً ، بل يكون تعبدياً إذا خفى وجه الحكمة فيه ، ويكون غير تعبدى ، وذلك إذا ظهرت حكمته . والفرق بين الحقوق والمرافق فيما يتعلق بالعقار على قول أبى حنيفة : المرافق والحقوق سواء ، وعلى قول أبى يوسف : المرافق أعم لأنها توابع الدار مما يرتفق به كالمتوضأ والمطبخ ،

وحق الشيء تابع لابد له منه كالطريق والشرب فهو : أخص .
« المصباح المنير (حقق) ص ٥٥ ، وأنيس الفقهاء ص ٢١٦ ،
والحدود الأنيقة ص ٧٥ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم
ص ١٦٥ ، والموسوعة الفقهية ١٠/٣ ، ٢٠٥/١٢ . »

الحُقْب

: بضم الحاء وكسرهما ، والجمع : حَقَابٌ وَأَحْقَبَةٌ ، والحَقْبَةُ
— بالكسر — : هي السنون ، والحُقْبُ — بضمين —
الدهر ، والأحْقَابُ : الدهور ، وحَقْبٌ — بالكسر — : حَقْبًا ،
فهو : حَقِيبٌ : تعسر عليه البول أو أعجله ، وقيل : « الحاقب » :
الذى احتبس غائطه فهو على المعنى الثانى مباين للاحتقان ،
والحَقْبُ : المدة الطويلة من الدهر ، وهو يسكون القاف ،
وضمها ، والجمع : أَحْقَابٌ ، مثل : قفل وأقفال ، ويقال :
« الحقب » : ثمانون عاماً ، والحَقْبَةُ : بمعنى المدة ، والجمع :
حَقْبٌ ، مثل : سورة وسور ، والأحْقَابُ : خيط يشد فى حقو
الصبى تدفع به العين .

« المطلع ص ٣٩١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٤٩/١ ،
والموسوعة الفقهية ٨٣/٢ ، ٢٤/٥ . »

الحِقَّةُ

: أنثى ، والذكر : حِقٌّ ؛ لأنها استحققت أن تُركب ويحمل عليها
أو يطرقها الفحل ، وأصل الطرق : أن يأتى الرجل أهله ليلاً .
والحِقَّةُ : هى التى يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل ،
وهى التى طعنت فى السنة الرابعة .

« المصباح المنير (حقق) ص ٥٥ ، والمعجم الوجيز (حقق)
ص ١٦٣ ، والنظم المستعذب ١٤٣/١ ، والتنبيه ص ١١٩ . »

الحقيقة

: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً ، وهى لغوية وعرفية ،
أو كل لفظ بقى على موضوعه .

والحقيقة الشرعية : ما لم يستفد اسمه إلا من الشرع .
« إحكام الفصول فى تخرىج الفروع على الأصول ص ٤٩ ،
والتمهيد ص ١٨٥ ، ولب الأصول ص ٤٦ ، والتوقيف
ص ٢٩٠ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ . »

الحُكْر

: بضم الحاء المهملة وسكون الكاف : هو حبس السلِّع عن البيع
لينفرد بالتصرف فيها وقت الغلاء .

والاسم : الحُكْرَة ، مثل : الغُرْفَة ، والحُكْر — بفتحيتين —
بمعناه .

« المعجم الوجيز (حكر) ص ١٦٥ ، والمصباح المنير (حكر)
ص ٥٦ ، ونيل الأوطار ٢٢١/٥ » .

الحُكْم

: لغة : بضم الحاء مصدر حَكَمَ : أى قضى وفصل ويأتى بمعنى
السلطان والسيطرة .

والحكم أيضاً : مصدر حكم — من باب كَرَمَ — : أى صار
حكيماً رشيداً ، فيأتى بمعنى الحكمة والسداد ، وهو وضع
الشيء فى موضعه ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا
وَعِلْمًا ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٧٩] : أى حكمة ورشاداً
أو علماً أو قضاءً أو فصلاً بين الناس أو سلطاناً وملكاً ، وفى
الحديث : « وإن من الشعر لحكماً » [النهاية ٤١٩/١] : أى من
أنواع الشعر ما هو حكمة .

ويأتى بمعنى القضاء ، يُقال : « حكم له وعليه وحكم بينهما » ،
فالحاكم هو القاضى فى عُرف اللغة والشرع ، وقد تعارف
الناس فى العصر الحاضر على إطلاقه على من يتولى السلطة
العامة ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾
[سورة الأنبياء ، الآية ٧٨] : أى لقضائهم وفصلهم بين
المتخاصمين ، ويأتى بمعنى المنع والصرف ، يُقال : « حكمت
الرجل عن رأيه » .

ويُقال : « حكمت الفرس وأحكمته » : إذا جعلت له حكمة
تمنعه عن الجموح والعدد وتصرفه عن المشى طبعاً ، ومنه سُمِّيَ
الرجل حكيماً ؛ لأنه يمنع نفسه ويردها ويصرفها عن هواها ،
قال الشاعر :

أبني خنيفة أحكموا سفهاءكم

إني أخاف عليكم أن أغضبنا

ويأتى بمعنى الإحكام والإتقان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ الرَّ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ١] .

ومنه : «الحكيم» من أسماء الله تعالى ، «فعليل» بمعنى : «مفعل» : أى محكم للعالم الدال على قدرته وعلمه لكونه محكماً متقناً .

والحكم عند أهل الميزان : إسناد أمر لآخر إيجاباً أو سلباً ، فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية .

وعند أهل اللغة : أن يقضى فى الشئ بأنه كذا أو ليس بكذا سواء أزم ذلك غيره أم لا .

ومن حيث عرف الشرع : فيستعمل على وضع اللغة فى الوجوه الثلاثة : (المنع والصرف — الإحكام والإتقان — الحكمة) ، فإن الله تعالى شرع الأحكام داعية إلى مصالح العباد ومانعة عن أنواع العبث والفساد .

وكذا شرعت مبنية على الحكمة البالغة والمعانى المستحسنة . وكذا هى حكمة متقنة بحيث لو تأملها العاقل حق التأمل لعرف أنها مما ينبغي أن يكون كذلك .

وعند الأصوليين : خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف ، أو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييراً أو بأعم وضعاً وهو : الوارد سبباً ، وشرطاً ، ومانعاً ، وصحيحاً ، وفساداً .

والحكم التكليفي : هو ما فيه طلب أو تخيير ، أو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

والحكم الوضعى : وهو الخطاب بجعل الشئ علامة لشيء آخر ، أو هو الوصف الثابت للمحكوم له .

والحكم : صفة أزلية لله ، وكون الفعل الحادث واجباً وحسناً
وحرماً وقبيحاً محكوم الله تعالى يثبت بحكمه .

- والحكم : هو الخبر عن المحكوم على ما هو عليه في ذاته إذا
كان صدقاً .

- والحكم : هو خطاب الله تعالى ، أى كلامه النفسى الأزلى
المسمى فى الأزل خطاباً عند البعض .

- والحكم : تصور بتصديق ، وقيل : هو ماله عاقبة محمودة .

وعند الفقهاء : الأثر الثابت بشيء نحو الجواز والفساد ،
أو الإعلام على وجه الإلزام .

- والحكم — بالفتح — : هو من يفصل بين المتنازعين .

- والحكم : الحاكم .

قال الله تعالى : ﴿ ... فَأَتَعْتُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِّنْ

أَهْلِهَا ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٣٥] . فاصلاً فى المنازعات : أى

قاضياً يفصل بين الرجل وزوجه ، قال الله تعالى : ﴿ أَفَغَيَّرَ

اللَّهُ أَبْتَغَى حُكْمًا ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١١٤] .

والحكم : من أسماء الله الحسنى .

« ميزان الأصول ص ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، وإحكام الفصول

ص ٥٢ (دردير) ، والتوقيف ص ٢٩١ ، والكفاية ٤/١ ،

والتعريفات ص ٨٢ ، ولب الأصول ص ٦ ، ١٢ ، وغاية الأصول

ص ٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٦٦ ، ١٦٧ ،

والموجز فى أصول الفقه ص ١٨ ، ٢٣ ، والواضح فى أصول
الفقه ص ٢١ . »

الحِكْمَةُ : لغة : عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ، والحكمة :

الصواب والسداد ، والحق ، والعلم ، والعدل ، والحلم ، والنبوة ،

والقرآن ، والإنجيل ، والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَيَعْلَمُهُمُ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٢٩] .

والحكمة : وضع الشيء في موضعه كما في « الحدود الأنيقة » .
وفي اصطلاح الأصوليين : هي المصلحة التي قصد الشارع من
تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها أو المفسدة التي قصد الشارع
بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها .
والفرق بين حكمة الحكم وعلته :

أن حكمة الحكم : هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه .
أما علة الحكم : فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بنى الشارع
الحكم عليه وربطه به وجوداً وعدمياً ؛ لأن من شأن بنائه عليه
وربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم .

والحكماء : هم الذين يكون قولهم وفعلهم موافقاً للسنة .
وأحكم الأمر : أتقنه ، قال الله تعالى : ﴿ ... ثُمَّ يُخَكِّمُ اللَّهُ
آيَاتِهِ ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٥٢] : أى يبينها ويجعلها متقنة
مقنعة محكمة .

وآيات مُحَكَّمَة : متقنة مقنعة واضحة .
وقيل : مُحَكَّمَة غير منسوخة ، أو مُحَكَّمَة غير متشابهة ،
فلا تحتاج إلى تأويل ، قال الله تعالى : ﴿ ... مِنْهُ آيَاتٌ
مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ... ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ٦]

وقال الله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا أَنْزَلْنَا سُورَةَ مُحَكَّمَةً ... ﴾ .
[سورة محمد ، الآية ٢٠] متقنة .

« الحدود الأنيقة ص ٧٣ ، والتعريفات ص ٨٢ ، والواضح في
أصول الفقه ص ٥٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٦٦ ،
والموسوعة الفقهية ٢٨٧/٣٠ » .

بكسر الحاء ، وهو داء يكون بالجسد ، وصف في كتب الطب
بأنه خلط رقيق بُورَقِي يحدث تحت الجلد ولا يحدث منه
مدّة ، بل شيء كالتخالة ، وهو سريع الزوال .
« المصباح المنير (حكك) ص ٥٦ ، وتحرير التنبيه ص ٩٤ » .

الحِكْمَةُ

الحكومة

: — بضم الحاء — : القضية المحكوم فيها : أى لا يقوم فى أكثر من حكومة واحدة .

حكومة العدل : هى ما يجب فى جناية ليس فيها مقدار معين من المال ، وهى نوع من الأرش ، فالأرش أعمُّ منها ، مثلاً أن يقوم العبد صحيحاً وجريحاً مما نقصت الجراحة من القيمة بمعتبر من الدية ، فإن نقصت عُشر الدية يجب عُشر الدية ، وإن نقصت ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية .
(المطلع ص ٣٩٨ ، وأئيس الفقهاء ص ٢٩٥ ، والموسوعة الفقهية ١٠٤/٣ ، ٦٨/١٨) .

الحل

: لغة : مأخوذ من معنى الفتح والإطلاق ، وأصل الحل : حل

العقدة ، وهو نقيض العقد ، ومنه قوله تعالى خيراً عن موسى — صلوات الله عليه وسلامه — : ﴿ وَأَخْلَلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [سورة طه ، الآيتان ٢٧ ، ٢٨] .

وحللت : نزلت ، من حل الأحمال عند النزول ، ثم مجرّد استعماله للنزول ، فقليل : « حل حلولاً » : نزل ، وأحله غيره ، وحل الدين : انتهى أجله فوجب أدائه ، والمحلة : محل النزول . وعن حل العقدة استعير قولهم : « حل الشيء حلاً » ، والحلائل : النساء ، جمع : حليلة ، وهى الزوجة ، والرجل حليلها ، لأنها تحل معه ويحل معها : أى النزول ، وقيل : لأن كل واحد منهما يحل للآخر .

حد الحلال : هو المطلق بالإذن شرعاً ، وقيل : « التحليل » : إطلاق الفعل لمن يجوز عليه المنع ، والحجر ، والتقييد بالإذن . والحلال : ما لا يعاقب عليه أو ما انتفى عن حكم التحريم ، وإباحة فيها تخيير .

أما الحل ، فإنه أعم من ذلك شرعاً ؛ لأنه يطلق على ما سوى

التحريم ، وقد جاء مقابلاً له في القرآن والسنة كقوله تعالى :
﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾ [سورة البقرة الآية ٢٧٥] .
وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... ﴾ .
[سورة التحريم ، الآية ١]

ولما كان الحلال مقابلاً للحرام شمل ما عده من المباح
والمندوب والواجب والمكروه مطلقاً عند الجمهور وتنزيهاً عند
أبي حنيفة ، ولهذا قد يكون الشيء حلالاً ومكروهاً في آن
واحد كالطلاق ، فإنه مكروه وإن وصفه الرسول ﷺ بأنه
حلال وعلى ذلك يكون كل مباح حلالاً ولا عكس .

- كما يفترق الإجزاء عن الحل بأن الإجزاء قد يكون مع
الشوائب ، أما الحل فهو الإجزاء الخالص من كل شائبة ؛
ولذلك فإنه الكراهة قد تجامع الإجزاء ولكنها لا تجامع الحل في
بعض الإطلاقات .

قال أبو سليمان في حديث النبي ﷺ أنه قال : « اتقوا الله في
النساء فإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله » [الترمذى « الزهد » ٦١] .

قوله : « استحللتم فروجهن بكلمة الله » : يريد — والله أعلم —
ما شرط لهن في كلمته ، وهو قوله تعالى : ﴿ ... فَأَمْسَاكُ
بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٩] .

« المصباح المنير (حلل) ص ٥٧ ، وميزان الأصول ص ٤١ ،
٤٢ ، وغريب الحديث للبستي ٢٥١/١ ، والتوقيف ص ٢٩٢ ،
٢٩٣ ، والمطلع ٣٢٢ ، والموسوعة الفقهية ١٢٧/١ ، ٣٢١ » .

الجِلاب : بالحاء المهملة المكسورة واللام الخفيفة : ما يحلب فيه ، وهو
إناء يسع قدر حلبة ناقة ، قال الشاعر :

صاح هل رأيت أو سمعت براع
رَدَّ في الضرع ما قرى في الحلاب
« معالم السنن ٦٩/١ ، ونيل الأوطار ٢٤٥/١ » .

الحِلاق

: — بكسر الحاء — مصدر : « حلق حلقاً وحلاقاً » .
والحلاق أيضاً : جمع : حلقة كحفنة وجفان .
والخلاق — بالضم — : داء في الحلق ، وحلاق بوزن قطام :
اسم للمنية .
« المصباح المنير (حلق) ص ٥٧ ، والمطلع ص ١٩٩ » .

الحلب

: هي الفىء والغنيمة مثل الصدقة ونحوها مما لا يكون وظيفة
معلومة ، يقال : « هذا فيء المسلمين » ، وحلب أسيافهم : أى
ما حلبته ، وقد تحلب الفىء .

قال أبو سليمان في حديث النبي ﷺ : « أن نقادة الأسدى
قال : يا رسول الله ، إني رجل مُعْفِلٌ فأين أسيم ؟ قال : فى
موضع الجرير من السالفة ، قال : فقلت : يا رسول الله ، أطلب
إلى طلبته فإني أحب أن أطلبكها ، قال : أبغى ناقة حَلْبَانَةٌ
ركبانة غير أن لا تُولد ذات أكيد عن ولدها » [النهاية ٤٢٢/١] .
قوله : « حلبانة ركبانة » : يريد [ناقة] غزيرة تُحلب وراحلة
تُركب ، يقال : « ناقة حلبانة ركبانة » .

قال الشاعر :

حَلْبَانَةٌ رَكْبَانَةٌ صَفُوفٌ تَخْلِطُ بَيْنَ وَبَرٍ وَصُوفٍ
وقال آخر :

إن الحرام غزيرة حلبانةً ووجدت حالبة الحلال مَصُورًا
قال أبو سليمان فى حديث النبي ﷺ : « إن سعد بن معاذ
رضى الله عنه لما رأى كثرة استشارة النبي ﷺ أصحابه يوم
بدر ظنَّ أنه يستنطق الأنصار شفقاً أن لا يستحلبوا معه على

ما يريد من أمر ... » الحديث [النهاية ٤٢٣/١] ، يُقال : « أحلب القوم واستحلبوا » : إذا اجتمعوا لأمر ، وتعاونوا عليه .
قال الأُموي : يقال : « هم يَحْفَشُونَ عليك ويحلبون عليك » :
أى يجتمعون عليك ، قال الكمي :
على تلك الجريأتى وهى ضريبتى

وإن أجلبوا طُرّاً على وأحلبوا
قوله : « أحلبوا » : أى أعان بعضهم بعضاً .
والحلبة : مجال الخيل للسباق ، ويقال : تجاروا فى الحلبة .
« غريب الحديث للبتى ١١٦/١ ، ١١٨ ، ٣٩٩ ، والإفصاح
فى فقه اللغة ٦٣٦/١ ، ٦٩٤/٢ . »

الحلس

هو كساء رقيق يلى الظهر ، أو الكساء الذى يلى البرذعة ،
يقال : أحلست البعير من الحلس ، ويستعار فى غير موضع ،
فيقال : كن فى الفتنة حلس بيتك ، وبنو فلان أحلاس الخيل :
إذا وصفوا بكثرة ركوب الخيل وشدة الملازمة لظهورها ، يريد
أن أحفافها قد ألزمت هذا الشوك وغوليت به ، كما ألزم ظهور
الإبل أحلاسها . وأحلاس البيوت : ما يبسط تحت حر الثياب .
قال أبو سليمان فى حديث النبى ﷺ : أنه ذكر الفتن حتى
ذكر فتنة الأحلاس ، فقال قائل : « يا رسول الله ، وما فتنة
الأحلاس ؟ قال : هى هَرَب ، وحَرْب ، ثم فتنة السَّوَاء ... »
الحديث [أحمد ١٣٣/٢] .

قوله : « فتنة الأحلاس » : إنما شبهها بالحلس لظلمتها
والتباسها ، أو لأنها تركد وتدوم فلا تفلح ، يقال : « فلان حلس
بيته » : إذا كان يلازم قعر بيته لا يبرح .

« معجم مقاييس اللغة (حلس) ص ٢٧٩ ، والمصباح المنير
(حلس) ص ٥٦ ، وغريب الحديث للبتى ٢٨٧/١ ، ٣٥٢/٢ ،
٤٢٧ ، والنظم المستعذب ٢٥٣/١ . »

الحلف

: الأَحلاف : هم الذين أدخلوا أيديهم في دم الجزور وهو بنو سهم ، وبنو عبد الدار ، وجمح ، وعديّ ، ومخزوم ، فلما فعلوا ذلك وقع الشر بينهم وسموا أحلافاً . وَعَنَى بِالْأَحْلَافِيِّ : عمر (رضى الله عنه) ، لأنه من عدى .

حلف المطيبين ، وحلف الفضول : هما حلفان كان في الجاهلية من قريش ، وسموا المطيبين ، لأن عاتكة بنت عبد المطلب عملت لهم طيباً في جَفْنَةٍ ، وتركتها في الحجر فغمسوا أيديهم فيها وتحالفوا ، وقيل : إنهم مسحوا به الكعبة توكيداً على أنفسهم ولأى أمرٍ تحالفوا ؟

قيل : على منع الظلم ونصر المظلوم .

وقيل : لأن بنى عبد الدار أرادت أخذ السَّقَاية والرِّفَادَةَ من بنى هاشم فتحالفوا على منعهم ، ونحر الآخرون جزوراً وغمسوا أيديهم في الدم .

وقيل : «سموا المطيبين» : لأنهم تحالفوا على أن ينفقوا أو يطعموا الوفود من طيب أموالهم .

وفي حلف الفضول وجهان :

أحدهما : أنه اجتمع فيه الفضل بن الحارث ، والفضل بن وداعة ، والفضل بن فضالة ، والفضول : جمع : الفضل ، قال الهروي : يقال : فضل وفضول ، كما يقال : سعد وسعود ، وقال الواقدي : هم قوم من جرهم تحالفوا ، يقال لهم : فضل وفُضال وفَضَّالَة ، فلما تحالفت قريش على قتله سُمِّوا حلف الفضول ، وقيل : كان تحالفهم على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها ومن غيرهم إلا قاموا معه .

والثاني : أنهم تحالفوا على أن ينفقوا من فضول أموالهم ،

فسموا بذلك : حلف الفضول ، وسموا حلف الفضول :
لفاضل ذلك الطيب .

« غريب الحديث للبستي ٤٧٨/٢ ، والنظم المستعذب ٢٩٨/٢ ،

٢٩٩ » .

الحلق

العضو المعروف أعلى العنق ، واللبة — بفتح اللام والباء
المشددين — : أسفله أو هو إزالة الرجل جميع شعر رأسه
بالموسى ونحوه ، قال الله تعالى : ﴿ ... مُحَلِّقِينَ زُؤُوسَكُمْ
وَمُقَصِّرِينَ ... ﴾ [سورة الفتح ، الآية ٢٧] ، ويطلق أيضاً على قطع
الشعر والأخذ منه ، والتقصير أن يأخذ جميع شعره من قرب
أصله ، ويجزئ أخذ قدر الأتملة من جميع أطراف شعره ، قال
أبو زيد : « الكثر من المال » : الكثير ، قال : والحلق مثله ،
يقال : « جاء فلان بالحلق » .

« النهاية ٤٢٦/١ ، ٤٢٧ ، والمصباح المنير (حلق) ص ٥٦ ،

والتوقيف ص ٢٩٣ ، والكواكب الدرية ٢٣/٢ ، والإقناع ٣٠/٤ ،

وغريب الحديث للبستي ٨٨/١ » .

الحلقوم

الحلق ، وميمه زائدة ، ذكره ابن الأنباري ، وقال الزجاج :
الحلقوم بعد الفم ، وهو موضع النَّفْس وفيه شعب يتشعب منه
وهو مجرى الطعام والشراب .

الحلق والحلقوم علمياً الآن : هو تجويف خلف تجويف الفم وفيه
ست فتحات : (فتحة الفم ، وفتحتا المنخرين ، وفتحتا الأذنين ،
وفتحة الحنجرة) ، ويمر الطعام والشراب والنفس من الحلقوم
إلى الحنجرة ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴾ .

[سورة الواقعة ، الآية ٨٣]

كناية عن الاحتضار للموت : أى بلغت الروح الحلقوم ، وهى
خارجة من الجسد .

« التوقيف ص ٢٩٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٦٧ » .

الحلم

: بضم الحاء المهملة وضم اللام وقد تسكن تخفيفاً هو : الرؤيا ،
أو هو اسم للاحتلام ، مصدر : احتلم ، والحلم : اسم المصدر
وهو لغة : رؤيا النائم مطلقاً خيراً كان المرئى أو شراً ، وفرق
الشارع بينهما ، فخص الرؤيا بالخير ، وخص الحلم بضده ،
ثم استعمل الاحتلام ، والحلم : بمعنى أخص من ذلك وهو :
أن يرى النائم أنه يجامع سواء أكان مع ذلك إنزال أم لا ، ثم
استعمل هذا اللفظ بمعنى : البلوغ ، وعلى هذا يكون الحلم
والاحتلام والبلوغ بهذا المعنى ألفاظاً مترادفة .

□ فائدة :

والحلم والرؤيا وإن كان كل منهما يحدث فى النوم إلا أن
الرؤيا اسم للمحجوب ؛ فلذلك تضاف إلى الله سبحانه وتعالى ،
والحلم : اسم للمكروه فيضاف إلى الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم :
« الرؤيا من الله والحلم من الشيطان » [البخارى « التعبير » ٣] .
وقال عيسى بن دينار : الرؤيا رؤية ما يتأول على الخير ، والأمر
الذى يسر به ، والحلم : هو الأمر الفظيع المجهول : يريه
الشيطان للمؤمن ليحزنه وليكدر عيشه .
والحلم — بكسر الحاء — : ضده الغضب .
« الحدود الأنيقة ص ٧٣ ، والموسوعة الفقهية ١٨٧/٨ ، ٧/٢٢ » .

الحلة

: — بضم الحاء — : إزار ورداء ولا تكون حلة إلا من ثوبين
أو ثوب له بطانة ، وفى الحديث : « كسا صلى الله عليه وسلم أسامة رضى
الله عنه حلة سبراء » [أحمد (٩٨/٢)] .
قال خالد بن جبنة : « الحلة » : رداء وقميص وتماها : العمامة ،
قال : ولا يزال الثوب الجديد ، يقال له : « حلة » ، فإذا وقع
على الإنسان ذهب حُلته حتى يجتمع له إما اثنان وإما
ثلاثة ، وأنكر أن تكون الحلة إزار ورداء وحده .

قال : « والحلل » : الوشى ، والحبرة ، والحز ، والقز ، والقوهى ،
والمروى ، والحرير .

وقال اليمامى : « الحلة » : كل ثوب جيد جديد تلبسه غليظ
أو دقيق ، ولا يكون إلا ذا ثوبين .

وقال ابن شميل : « الحلة » : القميص والإزار والرداء ،
ولا تكون أقل من هذه الثلاثة .

وقال شمر : الحلة عند الأعراب : ثلاثة أثواب .

قال ابن الأعرابى : يقال للإزار والرداء : حلة ، ولكل واحد
منهما على انفراده حلة .

قال الأزهرى : وأما أبو عبيد ، فإنه جعل الحلة ثوبين .

وفى الحديث : « حير الكفن الحلة ، وخير الضحية الكبش

الأقرن » [أبو داود « الجنائز » ٣١] .

والحلل : برود اليمن ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين ، وقيل :
ثوبين من جنس واحد .

قال : ومما يبين ذلك حديث عمر (رضى الله عنه) : « أنه
رأى رجلاً عليه حلة قد ائتزر بأحدهما وارتدى بالآخر » .

فهذان ثوبان [النهاية ٤٣٣/١] .

وبعث عمر (رضى الله عنه) إلى معاذ بن عفراء بحلة فباعها

واشترى بها خمسة أرؤس من الرقيق فأعتقهم ، ثم قال : إن

رجلاً أثر قشرتين يلبسهما على عتق هؤلاء لغيبى الرأى ، أراد

بالقشرتين : الثوبين ، قال : والحلة : إزار ورداء برد أو غيره ،

والجمع : حلل وحلال ، أنشد ابن الأعرابى :

ليس الفتى بالمُسْتَمِينِ الختال ولا الذى يرْفُلُ فى الحِلال

وحلله الحلة : ألبسه إياها ، وأنشد ابن الأعرابى :

لبست عليك عطف الحياء وحللك المجد بُنى العلاء

أى : ألبسك حلته ، وروى غيره وجللك .

وفى حديث أبي اليسر : « لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك ، أو أخذت معافريه وأعطيته بُردتك فكانت عليك حُلَّةٌ وعليه حلة » [النهاية ٤٣٢/١] .

وفى حديث على : أنه بعث ابنته أم كلثوم إلى عمر (رضى الله عنهم) لما خطبها ، فقال لها : « قولى له : أبى يقول : هل رضيت الحلة ؟ كنى عنها بالحلة ؛ لأن الحلة من اللباس ويُكْنَى به عن النساء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ

لِبَاسٌ لَهُنَّ ... ﴾ » [النهاية ٤٣٣/١ ، والآية من سورة البقرة ١٨٧] .
قال الأزهرى : « لیس فلان حلتته » : أى سلاحه .

قال أبو عمرو : « الحلة القنبلاية » وهى الكرافة .
والحلة : جماعة بيوت الناس أو مائة بيت ، والجمع : حلال وحلل ، والمحلال : المكان يحل فيه الناس .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥١ ، والتوقيف ص ٢٩٣ ،
والإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٣/١ ، ونيل الأوطار ٨٥/٢ » .

الحليب : معروف عندنا ، يُخْرَج عند الحلب ، وهو « فَعِيلٌ » بمعنى :
« مفعول » : أى محلوب .

« معجم مقاييس اللغة (حلب) ص ٢٧٩ ، والمصباح المنير
(حلب) ص ٥٦ ، والنظم المستعذب ٢٠٢/٢ » .

الحلى : بفتح الحاء وإسكان اللام : مفرد ، وجمعه : حَلَى ، بضم الحاء وكسرهما ، والضم أشهر وأكثر ، وقد قرئ بهما فى السبع وأكثرهم على الضم ، واللام مكسورة ، والياء مشددة فيهما وهو : ماتتحلى به المرأة من جلجل وسوار ، وتترزين به من ذهب أو فضة أو غير ذلك .

« تحرير التنبيه ص ١٣٢ ، ونيل الأوطار ٤/٥ » .

الحمارية : مسألة من مسائل المواريث ، سُميت بذلك لأن عمر (رضى

الله عنه) أسقط ولد الأبوين ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ،
هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة ؟
وصورتها : توفيت وتركت زوجاً ، وأمّاً ، وإخوة أشقاء ،
وإخوة لأم .

- وتُسمى أيضاً : بالمسألة المشتركة ؛ لأن عمر (رضى الله
عنه) شرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث .
- وتُسمى : المسألة اليمية ، والعمرية ، والحجرية ، لما جاء أنهم
قالوا لعمر (رضى الله عنه) : هب أن أبانا حجراً في اليم
أليست أمنا واحدة ؟

« المطلع ص ٣٠٣ (واضعه) » .

الحمالة

: حمل به وعنه يحمل حمالته : كفله وضمته ، فهو : حامل ،
وحميل .

والحمال ، والحمالة : الدية أو الغرامة يحملها قوم عن قوم .
والحمالة : التزام دين لا يسقطه ، أو طلب من هو عليه لمن هو له .
« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٠٩/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة
ص ٤٢٧ » .

الحمام

: قال الشافعي : و « الحمام » : كل ما عب وهدر وإن تفرق به
الأسماء ، فهو : الحمام ، واليمام ، والدَّباس ، والقماري ،
والفواخت وغيرها ، وقال الكسائي : كل مطوق حمام .
وقال أبو عبيد : سمعت الكسائي يقول : « الحمام » : هو
البري الذي لا يألف البيوت ، وهذه التي تكون في البيوت هي
اليمام .

قال : وقال الأصمعي : كل ما كان ذا طوق مثل القمري ،
والفاخته وأشباهاها فهو : حمام .

قال الأزهرى : ولا يهدر إلا هذه المطوقات ، وهديره : تغريده

وترجيعة صوته كأنه أسجع ؛ ولذلك تقول : « أسجعت الحمامة » : إذا طربت في صوتها ، وأما عبُّ الحمام ، فإن البرى والأهلى من الحمام يعب إذا شرب ، وهو أن يجرع الماء جرعاً وسائر الطيور تنقر الماء نقرأ ، وتشرب قطرة ، ويقول العرب : إذا شربت الماء فاععب : أى فاشرب نفساً بعد نفس ، ولا تعب : أى لا تشرب بجرعة واحدة لا تتنفس .

والْحَمَّامُ : عربى ، وهو مذكر باتفاق أهل اللغة ، نقل الاتفاق عليه جماعة ، ومن أشار إليه الأزهرى : يقال : مشتق من الحميم ، وهو الماء الحار .

قال الأزهرى : يقال : طاب حميمك وَحِمَّتْكَ للذى يخرج من الحَمَّامِ : أى طاب عرقك .

قال الجوهري : والحمام — مشدد — واحد الحمامات المبنية . قال المصنف — رحمه الله تعالى — فى « المغنى » : ولا فرق فى الحمام بين مكان الغسل وحبب الماء ، وبين بيت المسلخ الذى تنزع فيه الثياب والأتون وكل ما يعلق عليه باب الحمام .

والْحَمَّامُ : البيت المعروف ، وهو مذكور عند شيخنا أبى عبد الله ابن مالك ، قال : وأما البيت المشهور على ألسنة العامة : « إن حمامنا التى نحن فيها » فبيت مصنوع ليس من كلام العرب .

« الزاهر فى غريب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٢٩ ، والمطلع ص ٦٥ ، ٢٧٨ ، وتحريم التنبيه ص ٦٧ . »

هو الثناء بالجميل ، وحمد الشيء : رضى عنه وارتاح إليه ،

الحمد

وقوله عزّ وجلّ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ... ﴾ [سورة الفاتحة ، الآية ١]

فيه قولان لأهل اللغة :

أحدهما : الثناء لله ، وحمدت الله : أثنيت عليه ، وقيل :

« الحمد » معناه : الشكر لله على نعمائه .

والحمد والشكر فى اللغة يفترقان ، فالحمد لله : الشاء على
الله تعالى بصفاته الحسنى ، والشكر : أن يشكر على ما أنعم
به عليه ، وقد وضع الحمد موضع الشكر ، ولا يوضع الشكر
موضع الحمد .

وقوله : ﴿ لِلَّهِ ﴾ : أى للمعبود الذى هو معبود جميع الخلق
لا معبود سواه ولا إله غيره .

قال الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ
إِلَهٌ ... ﴾ [سورة الزخرف ، الآية ٨٤] : أى معبود لا نعبد زئناً سواه
ولا نشرك به شيئاً .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٦٦ ، والمصباح
النير (حمد) ص ٥٨ ، والقاموس القويم ١٧١/١ » .

قال ابن فارس : الحاء ، والميم ، والسين أصل واحد يدل على
الشدة .

قال فى « القاموس » : الحمس : الأمكنة الصلبة جمع : أحمس ،
وبه لقب قريش ، وكنانة ، وجديلة ومن تابعهم فى الجاهلية
لتحمسهم فى دينهم ، أو لالتجائهم بالحمساء ، وهى الكعبة ،
لأن حجرها أبيض إلى السواد ، والحماسة : الشجاعة ،
والأحمس : الشجاع كالحميس ، قال الشاعر :

* ومثلى لُزُّ بالحمسِ الرئيس *

« الفائق ٢٧٤/١ ، ومعجم مقاييس اللغة (حمس) ص ٢٨٢ ،
ونيل الأوطار ٢٥١/٧ » .

فساد العقل ، أو هو وضع الشئ فى غير موضعه مع العلم
بقبحه ، والحمق والعتة يشتركان فى فساد العقل وسوء التصرف .
قال الأزهرى : وحمق يحمق فهو : حمق ، من باب تعب ،
وحمق يحمق فهو : أحمق ، والأنثى : حمقاء ، والحماقة اسم

الحمس

الحمق

منه ، والجمع : حمقى ، وحمق مثل : أحمر ، وحمراء ، وحمير .
« معجم مقاييس اللغة (حمق) ص ٢٨٣ ، والمصباح النير
(حمق) ص ٥٨ » .

الحَمَل : — بفتح الحاء — : ما فى بطن الحبلى ، ومصدر : حمل الشيء ،
الحِمل — بالكسر — : ما حمل على ظهر أو رأس ، وفى
حمل الشجرة وجهان : حكاها ابن دريد .
ويقال : « امرأة حامل ، وحاملة » : إذا كانت حبلى ، فإذا
حملت شيئاً على رأسها أو ظهرها فهى حاملة لا غير .
والحمل : اعتقاد السامع مراد المتكلم أو ما اشتمل عليه مراده
وذلك من صفات السامع .

والحمل : الأَسْوَل ، والحمل : السحاب الأسود .
والأَسْوَل : الذى قد استرخت نواحيه على الأرض .
« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٩٣ ، والمطلع
ص ٣٠٧ ، والتمهيد ص ١٧٣ » .

الحِمَص : بكسر الحاء ، وكسر البصريون ميمه وفتحها الكوفيون .
وقال الجوهري : قاله المبرّد بالكسر ، وثعلب بالفتح ، ومعلوم
أن المبرّد إمام البصريين فى العربية فى زمانه ، وثعلب إمام
الكوفيين ، فنقل الجوهري نحو ما قدمناه عن غيره .
« تحرير التنبيه ص ١٢٥ » .

الحَمَّة : العين ، وهى حَمَّة زُغَر معروفة ، والحَمَّة : السم ، وفى
الحديث : « أنه رخص فى الرقية من الحمة » [النهاية ٤٤٦/١]
وهى بالتخفيف وتشدد .

ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة لأن السم منها يخرج .
« غريب الحديث للبسى ١٥٣/١ ، والنهاية ٤٤٦/١ » .

الحمّان : جمع : حمّانة ، وهو صغار الحلم ، وهو القراد .
« فتح البارى م / ١١٤ » .

الحمولة

قال الشافعي : وكراء الدواب جائز للحامل والزوامل ، والحمولة والحمول : الأحمال ، واحدها : حمل ، يقال أيضاً للهوارج : حمول كان فيها نساءً أو لم يكن .
وأما الحمولة — بفتح الحاء — : وهى الإبل العظام الجسام التى يحمل عليها .

« الزاهر فى غرائب ألقاظ الإمام الشافعي ص ١٦٧ » .

الحمى

فى اللغة : المنع والدفع .
وفى الشرع : أن يحمى الإمام مكاناً خاصاً من الموات لحاجة غيره كرعى نعم جزية وصدقة وحاجة ضعفاء المسلمين .
قال الباجي : هو أن يحمى موضعاً لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك ، لماشية الصدقة ، والخيل التى يحمل عليها .

والحمى : حرارة غريبة ضارة بالأفعال تنبعث من القلب إلى الأعضاء ، سُميت به لما فيها من الحرارة أو لما يعرض من الحميم : أى العرق أو لكونها من أمارات الحِمَام لحديث :
« الحمى رائد الموت » [النهاية ٢٧٥/٢] .

« التوقيف ص ٢٩٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٣٨ ،
والموسوعة الفقهية ١٠٨/٣ » .

الحميل

قال الباجي : من لا حجر عليه .
- وحميل السيل : هو ما يجيء به السيل من طين وغيره ،
« فعيل » بمعنى : « مفعول » ، وقيل : هو خاص بما لم يصك قطره ، ولبعضهم بالهمزة بدل اللام ، وهو كالحمأة .
« فتح البارى م / ١١٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٢٨ » .

الحمية

: هى الأنفة والغيرة ، ففى الأثر : « الرجل يقاتل حمية ، ويقاتل شجاعة ، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون

كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله « [البخارى ٤٣/١] .
« المصباح المنير (حمى) ص ٥٩ ، والموسوعة الفقهية ١٣٤/٣٠ » .

الحناء : — بالتشديد والمد — هو هذا المعروف ، ويقال له : « البرقون ،
والرِّقان والأرقان » .

واليرنأء — بضم الياء وفتحها وتشديد النون فيهما — فإذا
فتحت الياء همزت آخره ، وإذا ضممتها جاز الهمز وتركه ،
نص عليه أبو محمد عبد الله بن برى فى كتاب « التنبيه
والإفصاح » .

« المطلع ص ١٧١ » .

الحنتم : — بفتح الحاء المهملة — : جرار خضر مدهونة ، واحدتها :
حنتمة ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة .
« المطلع ص ٣٧٤ ، ونيل الأوطار ١٨٤/٨ » .

الحنث : عدم البر فى اليمين ، وقال ابن الأعرابى : « الحنث » : الرجوع
إلى اليمين : أن يفعل غير ما حلف عليه ، والحنث فى الأصل :
الإثم ، ولذلك شرعت الكفارة .
« المصباح المنير (حنث) ص ٥٩ ، والمطلع ص ٣٨٨ » .

الحنوط : هو الطيب الذى يوضع على الميِّت .
— قال ابن الأثير : هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى
وأجسامهم خاصة .

« النهاية ٤٥٠/١ ، والمصباح المنير (حنط) ص ٥٩ » .

الحنيف : المائل عن كل دين باطل إلى دين الحق وهو الإسلام ، قاله
الأكثر ، ويطلق على المائل والمستقيم .

— قال أبو عبيد : الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم
— عليه السلام — وانتصب (حنيفاً) على الحال ، وحنيفة :

هو حى من العرب ، وتاء حنيفة للمبالغة لا للتأنيث كتاء خليفة وعلامة .

« تحرير التنبيه ص ٧١ ، ونيل الأوطار ١٩٣/٢ ، وأيس الفقهاء ص ٣٠٧ » .

الحواء : جماعة البيوت المتدانية .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٥٣ » .

الحوالة لغة : بفتح الحاء المهملة وقد تكسر والفتح أفصح ، ومعناها :

الانتقال والتحول من قولهم : حال عن العهد إذا انتقل عنه وتغير ، وهى مشتقة من التحويل لأنها تحول الحق عن ذمة إلى ذمة أخرى ، وتنعقد لأحلتك وأتبعتك بدينك على فلان ونحوه . ويقال : « تحول من المنزل » : إذا انتقل عنه ، ومنه تحويل الفراش ، ويقال : « حال على الرجل ، وأحال عليه » بمعنى : نقلهما ، وهى مشتقة من التحول لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحيل عليه .

وحول الرداء وأحاله : نقل كل طرف إلى موضع الآخر .
وأحال الغريم : زجاه إلى غريم آخر .

- والحيل : الذى تحال عليه الحوالة والذى تحول له ، وهما الحيلان كما يقال : البيعان للبائع والمشتري .

- وشرعاً : عقد يقتضى نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه (الحنفية) أو إبدال دين بأخر للدائن على غيره رخصة ، أو طرح الدين عن ذمة بمثله فى أخرى (مالكية) ، قال ابن عبد البر : « الحوالة » : تحول الذم ، وتفسير معناها : أن يكون رجل له على آخر دين ولذلك الرجل دين على رجل آخر فيحيل الطالب له على الذى عليه مثل دينه ، فإذا استحال

عليه ورضى ذمته إلى ذمة الآخر برئ المحيل من الدين ولم يكن عليه ولا رجوع له على المحيل أبداً .

« المطلع ص ٢٤٩ ، والنظم المستعذب ٢٧٦/١ ، والإفصاح في فقه اللغة ١٢٠٨/٢ ، والتوقيف ٢٩٩ ، والروض المربع ص ٢٧٩ ، وفتح المعين ص ٧٥ ، فتح الوهاب ٢١٣/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٤٢٣ ، والاختيار ٢٣٦/٢ ، وتحرير التنبية ص ٢٢٧ ، ونيل الأوطار ٢٣٦/٥ ط . دار الخير ، والكافي ص ٤٠١ ، والتعريفات ص ٨٣ . »

حوالينا

: وردت في الدعاء عند اشتداد المطر والخوف منه ، قال القاضي عياض : أى أنزله حول المدينة حيث مواضع النبات ، لا علينا في المدينة ولا غيرها من المباني والمساكن .
يقال : « هم حوله وحواليه ، وحوليه ، وحواله » .
« النهاية ٤٦٤/١ ، والمطلع ص ١١٢ . »

الحوايا

: قال ابن عباس (رضى الله عنهما) : « المباعر » ، وهى تسمية الشئ بما يحل فيه .
« فتح البارى م / ١١٥ . »

الحوب

: وهذا كحديث الآخر : « أن رجلاً جاءه يريد الجهاد ، فقال له : هل لك من حوابة ؟ قال : نعم ، قال : ففيها فجاهد » .
[النهاية ٤٥٥/١] فسروها : الإثم .
ويقال : إنها إنما سُمِّيَتْ حوبة لما فى تضييعها من الحوب ، وهو الإثم .

يقال : « حاب الرجل » : إذا أثم ، يحوب حوباً ، قال الشاعر :
وإنَّ مهاجرين تكتنفاها غداً تئذ لقد ظلما وحابا
وقال المُنَعَّلُ [السعدى] :
وتخبرنى شيبان أن لن يعقبنى بلى جبر إن فارقتنى وتُحوب

والحوب : المرض أيضاً .

وأشددني أبو عمر : أنشدنا أبو العباس ثعلب عن أبي نصر
الأصمعي :

تداويتُ من ليلي بهجران بيتها

وداويت أقواماً مراضاً قلوبها

فأما الذي داويت بالهجر فاشتفى

بهجر وأما النفس فاغتلب حوبها

« غريب الحديث للبستي ٦٠٧/١ » .

الحوز

: الحوز والحيازة لغة : الضم ، والجمع وكل من ضم إلى نفسه
شيئاً فقد حازه .

والمراد من الحيازة اصطلاحاً : وضع اليد على الشيء المحوز ،
وهي لا تفيد الملك عند الجمهور خلافاً لبعض المالكية ، والحوز
الفعل الحسي ، يعنى الحس في الصلاة منها لا يورث المسجد
إن كان صاحبه أباحه للناس ، هذا يدل على أن مراده بالحس :
رفع التصرف فعلاً من يد المعطى إلى آخر ما ذكر ، فإن كان
الحبس عليه معيباً ، فرفع يد المعطى وتسليمه وعدم عوده إليه
كما ذكره عن كتاب « الحبس » ، فلوزاد مع الحد للأعم
خاصة الحسي وهو الصرف بالفعل لصح ذلك ، والحوز المطلق
الذي يعم حوز الحبس وغيره من العطايا حقيقته : رفع خاصة
تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكن منه للمعطى أو نائبه .
والحوز الحكمي : حوز ذي ولاية لمن هي عليه .

وحوز الرهن : رفع مباشرة الراهن . التصرف في الرهن .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤١٦ ، ٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ،

والموسوعة الفقهية ٢/٢٣٩ » .

الحوصلة : — بتشديد اللام — ما يصير إليه الحب ونحوه من الطائر تحت عنقه في أعلى صدره ، وهي معروفة .
« المطلع ص ٣٨٤ » .

الحَوْلُ : تغير الشيء وانفصاله عن غيره ، باعتبار التغير ، قيل : « حال لشيء يحول » : تهيأ وباعتبار الانفصال قيل : « حال بيني وبينه كذا ، وحولت الشيء فتحول » : غيرته ، إما بالذات ، وإما بالحكم ، وإما بالقول ، ومنه : « أحلت على فلان بالدين ، وحولت الكتاب » : نقلت صورة ما فيه إلى غيره من غير إزالة الصورة الأولى .

والحول : السنّة ، اعتباراً بانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغاربها ، ومنه : « حالت السنّة » : تحولت .

وقال الحرالي : « الحَوْلُ » : تمام القوة في الشيء الذي ينتهي لدورة الشمس ، وهو العام الذي يجمع كمال الثبات الذي يثمر فيه قواه .

والحال : ما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة في نفسه وبدنه وقنيتة .

والحول : ماله من القوة في أحد هذه الأصول الثلاثة ، ومنه : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) ، وحول الشيء : جانبه الذي يمكنه أن يحول إليه .

« التوقيف ص ٣٠٠ » .

الحى : ضد الميّت ، والحى : القبيلة ، والبطن من بطون العرب ، والجمع : أحياء ، والحى : العهد والزمان ، يقال : « كان ذلك على قدم فلان وعلى حى فلان » .

« غريب الحديث للبتى ١٥٦/١ ، ١٩١ ، ٤٢٥ ، والإفصاح

في فقه اللغة ٥٥٣/١ » .

الحيازة

: لغة : مصدر حاز ، وهى الضم والجمع ، فكل من ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه .

وشرعاً : وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه ، وقد يكون الشيء المحوز فى حرز أو لا يكون لهذا ، فالحيازة أعم من الإحراز ، وهى سبب من أسباب الملك عند الفقهاء .

انظر : « حوز » .

حيث

: فيها ست لغات : ضم الثاء ، وفتحها ، وكسرها .
(حوث) بالواو مثلثة أيضاً .

« تحرير التنبيه ص ٥٠ » .

الحيس

: بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة ، وهو ما يتخذ من الأقط والتمر و السمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق ، قال القائل :
وإذا تكون كريهة أدعى لها

وإذا يحاس الحيس يدعى جندب

« نيل الأوطار ١٨١/٦ » .

الحيض

: لغة : بكسر الحاء ، جمع : حيضة بكسر الحاء أيضاً ، مثل :
سدر ، وسدره .

والمراد بها خرقة الحيض الذى تمسحه المرأة بها ، وقيل :
« الحيضة » الخرقة التى تستنثر المرأة بها .

والحيضة : — بكسر الحاء — : الحال التى تلتزمها الحائض من
التجنب .

والتحيض : القعدة والجلسة ، يريدون حال القعود والجلوس .

والحيضة : — بفتح الحاء — : هى الدفعة من دفعات الدم .

والحيض : السيلان ، ومنه الحوض ، تقول العرب : « حاضت

الشجرة» : إذا سال صمغها ، وحاض الوادى : إذا سال مأوه ،
وحاضت المرأة : إذا خرج دمها من رحمها ، وله ستة أسماء :
(الحيض ، والطمث ، والعراك ، والضحك ، والإكبار ،
والإعصار) .

قال الجوهري : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، فهي :
حائض ، وحائضة أيضاً ، وذكره ابن الأثير وغيره ، واستحيضت
المرأة : استمر بها الدم بعد أيامها ، فهي : مستحاضة ، وتحيضت :
أى قعدت أيام حيضها عن الصلاة .

وقال الزمخشري فى «أساس البلاغة» : من المجاز : حاضت
السفرة : إذا خرج منها شبه الدم ، قال الهروي : «الحيض» :
اجتماع الدم ، والمحيض : المكان الذى يجتمع فيه وبه سُمى
الحوض لاجتماع الماء فيه ، ويقال : بل هو الوقت والزمان ،
وقوله تعالى : ﴿ ... فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ
وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٢] : أى لا تقربوهن
فى زمان الحيض ، والمكان : الفرج : أى لا تقربوهن فى الفرج
زمان حيضهن .

وقيل : سُمى حيضاً من قولهم : «حاض السيل» : إذا فاض ،
وأُنشد المبرد لعمارة بن عقيل :
أجالت حصاهنّ الذوارى وحيضت

عليهن حيضات السيول الطوّاجم

الذوارى : الرياح التى تذرّو التراب ، وكذلك الذاريات .
والطوّاجم : السيول العالية ، يقال : «سيل طاحم» : إذا كان
ذا غناء وخشب ، وحيضت : سيلت ، وحيضات السيول :
ماسال منها .

وكأن دم الحيض يُسمى حيضاً لسيلانه من رحم المرأة فى
أوقاته المعتادة .

وقوله ﷺ لعائشة (رضى الله عنها) : « ليست حيضتك في يدك » [النهاية ٤٦٩/١] ، فإنهم قد يفتحون الحاء منه ، وليس بالجيد والصواب : حيضتك — بالكسر — ، والحيضة : الاسم والحال ، يريد ليست نجاسة المحيض أو أذاه في يدك .

فأما الحيضة : فالمرة الواحدة من الحيض أو الدفعة من الدم .
وشرعاً : الدم الخارج من الرحم لا الولادة ولا لعله .
- دم يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة .

- دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة .
- أو دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة ، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته ، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد ، ولذلك الحامل لا تحيض ، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبناً يتغذى به ، ولذلك قلما تحيض المرضع ، فإذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ، ويقبل ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ما يركبه الله تعالى في الطباع .

- الدم الذي ينفضه رحم امرأة سليمة من صغر وداء ولا حبل ولم تبلغ سن اليأس .

- سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم .
- معاهدة اندفاع الدم العفن الذي هو في الدم بمنزلة البول والعدرة في فضلتى الطعام والشراب من الفرج .
- فإن رأت الدم من الدبر لا يكون حيضاً ، والحيضة خاصة بمن تقدمها طهر فاصل وتأخر عنها طهر فاصل فأول دم خرج لا يقال له : حيضة ، وكذلك آخر دم .

« المصباح المنير (حيض) ، والزاهر في غرائب ألفاظ الإمام

الشافعي ص ٤٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٠٢/١ ، والاختيار
 ٣٦/١ ، والكفاية ٥٦/١ ، ١٤٢ ، وغريب الحديث للبستي
 ٢٢٠/٣ ، والمطلع ص ٤٠ ، ٤١ ، والنظم المستعذب ٤٥/١ ،
 وشرح الغاية ١٤١/١ ، وفتح القدير ١٤١/١ ، وتحرير التنبيه
 ص ٥١ ، وحاشية قليوبي ٩٨/١ ، وأبوشجاع ص ٣٤ ،
 والروض المربع ص ٥٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٦٤ ، والتوقيف
 ص ٣٠٣ ، والفتاوى الهندية ٣٦/١ ، والتمر الداني ص ٢٧ ،
 ونيل الأوطار ٢٩/١ ، ومعالم السنن ٧١/١ .

الحيلة

: هي قول المؤذّن : (حَيَّ عَلَى الصَّلَاة ، حَيَّ عَلَى الفَّلَاح) .
 قال الجوهري : وقد جعل المؤذّن ، كما يقال : حولق وتعبشم
 مركباً من كلمتين ، وأنشد قول الشاعر :
 ألا رب طيفٍ منك بات معانقي
 إلى أن دعا داعي الصّباح فحيعلا

وقول الآخر :

أقول لها ودمع العين جارٍ
 ألم يحزنك حيلة المنادى
 قال الأزهري : معنى « حَيَّ » : هَلِّمْ وعَجِّل إلى الصلاة .
 و« الفلاح » : هو الفوز بالفاء والخلود في النعيم المقيم .
 ويقال للفائز : « مفلح » ، وكل من أصاب خيراً « مفلح » ، وقد
 تتركب « حَيَّ » مع « هلا » و« على » ، فيقال : « حيهلا ،
 وحيعلَى » ، وفيها عدة أوجه نظمها شيخنا أبو عبد الله بن مالك
 في هذا البيت :

حَيْهَلْ حَيْهَلْ احفظ ثم حيهلا

أو نَوْن أو حَيْهَلْ قل ثم حَي علا

وهي كلمة استعجال ، قال لبيد : أنشده الجوهري :
 يتمارى فى الذى قلت له ولقد يسمع قول حَيْهَلْ
 وهى كلمة مولدة ليست من كلام العرب ؛ لأنه ليس فى
 كلامهم كلمة واحدة فيها (حاء وعين) مهملتان .

قال الخليل : لا تجتمع العين والحاء فى كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن تؤلف كلمة من كلمتين ، مثل : (حتى على) ، فيقال : « حيعل » ، وهى الحيلة . و « حتى » معناها : هَلَمْ : أى تعالوا إليها ، وأقبلوا عليها ، وعلى هاهنا بمعنى « إلى » : أى هلم إلى الصلاة ، وفى الحديث : « إذا ذكر الصالحون فحتى هلاً بعمر (رضى الله عنه) » . [النهاية ٤٧٢/١]

وهى كلمة على حدة ، ومعناها : هلم وهلا ، حثيثاً ، فجعلنا كلمة واحدة ، ومعناها : إذا ذكروا : فهات وعجل بعمر . « الفائق ٣٤٢/١ ، والنهاية ٤٧٢/١ ، وغريب الحديث لابن الجوزى ٢٥٨/١ ، والمطلع ص ٤٩ ، ٥٠ ، وتحرير التنبيه ص ٥٩ ، ٦٠ .

الحيلة

: ما يحول العبد عما يكرهه إلى ما يحبه .

« الحدود الأنيقة ص ٧٣ »

الحين

: الوقت والمدة قليلاً أو كثيراً .

وقال الفراء : الحين حينان ، حين لا يوقف على حده ، والحين الذى ذكره الله تعالى : ﴿ تُوْتِيْ أٰكْلَهَا كُلَّ حِيْنٍ ... ﴾ [سورة إبراهيم ، الآية ٢٥] ستة أشهر ، والحين والزمان : ستة أشهر فى التعريف والتنكير .

« المطع ص ٣٩٠ ، والاختيار ٢٣٦/٣ »

الحيوان

: مأخوذ من الحياة وهو : ما فيه روح ، وضده الموتان ، كأن الألف والنون زيذا للمبالغة ، كما فى النزوان والغليان ، ويطلق الحيوان على كل ذى روح ناطقاً كان أو غير ناطق . وعرفه بعضهم : بأنه الجسم النامى الحساس المتحرك بالإرادة ، والحيوان أعم من العجماء .

« النظم المستعذب ٢٢٣/١ ، والحدود الأنيقة ص ٧١ ،

والموسوعة الفقهية ٢٩٣/٢٩ » .

مُعْجَمُ

المصطلحات والألفاظ الفقهية

د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم

مُدَرِّسُ أُسُولِ الْفِقْهِ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ
جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ - الْقَاهِرَةِ

الجزء الثاني

«مِنْ حَرْفِ الْخَاءِ إِلَى حَرْفِ الْعَيْنِ»

دار الفضيحة

حَرْفُ الْخَاءِ

الغادر ، مأخوذ من خانه يخونه خيانة : أى غدر به ، وخان العهد : لم يف به ، وخان الأمانة : لم يؤدها كاملة ، وخان الحق : نقضه .
□ فائدة :

فى الحديث : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمير على أخيه » [أبوداود « الأفضية » ١٦] .
قال أبو عبيد : لا تراه خصّ به الخيانة فى أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده ، واثمنهم عليه ، فإنه قد سمى ذلك أمانة ، فقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

[سورة الأنفال ، الآية ٢٧]

« المعنى لابن باطيش ص ٦٩٧ ، والقاموس القويم ٢١٤/١ » .

الطابع والعلامة لدفع الأعراض والآفات .
خاتم الكتاب — بفتح التاء وكسرهما — : ما يصونه ويمنع الناظرين عما فى باطنه ، وفى الحديث : « أمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين » [النهاية ١٠/٢] ، قيل : معناه : طابعه وعلامته التى تدفع عنهم الأعراض والعاهات .
— خاتم الرقابة على المصنوعات : ورد فى « نزهة الحادى » : أن العالم التحرير على التجار كان ينزل طابعه على ما يبيعونه ، مثل : الصاع والمد بعد امتحانه .
— الخاتم الملكى : يُسمى الطابع بالمغرب ، وهما طابعان ، كبير

الخائن

الخاتم

وصغير تختم بأحدهما المراسلات ، والظواهر ، والاتفاقات ،
والمعاهدات ، وقد اتخذ الخاتم من طرف الرسول — عليه
الصلاة والسلام — .

أما الديوان الخاص بالخاتم فقد اتخذه معاوية ، كما ذكره
الطبري ، وقد حزم معاوية الكتب ولم تكن تحزم : أى جعل
لها السداد .

- وديوان الختم : عبارة عن الكُتَّابِ القائمين عن إنفاذ كتب
السلطان ، والختم إما بالعلامة أو بالخزم .

« النهاية ١٠/٢ ، والمعجم الوسيط ٢٢٦/١ ، ومقدمة ابن خلدون
٤٥٦/١ ، ومعلمة الفقه المالكي ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ » .

الخارجي : قال الراغب : الذى يخرج عن أحوال أقرانه .

قال : ويقال ذلك تارة على سبيل المدح إذا خرج إلى منزلة من
هو أعلى منه ، وتارة يقال على سبيل الذم ، إذا خرج إلى منزلة
من هو أدنى منه .

وعلى هذا يقال : فلان ليس بإنسان ، تارة على المدح كما
قال الشاعر :

فلست بإنس ولكن كملاك تنزل من جو السماء يصوب
وتارة على الذم نحو : ﴿ ... إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ... ﴾ .

[سورة الفرقان ، الآية ٤٤]

« المفردات ص ١٤٥ » .

الخاص : لغة : المنفرد ، يقال : « فلان خاص فلان » : أى منفرد له ،

ويقال : « اختص فلان بكذا » : أى انفرد به ، ومنه :
« الخصاصة » ، وهى الحاجة الموجبة للانفراد عن المال وعن
أسباب المنال .

وشرعاً : هو اللفظ الذى أريد به الواحد معيناً كان أو مبهماً :

فالمعين : نحو قوله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ... ﴾ .
[سورة الفتح ، الآية ٢٩]

والمبهم المطلق : نحو قوله تعالى : ﴿ ... فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٩٢] قاله السمرقندى .
وقال زكريا الأنصارى : هو لفظ يختص ببعض الأفراد الصالحة له .
« المفردات ص ١٤٩ ، وميزان الأصول للسمرقندى ص ٢٩٧ ،
٢٩٨ ، والحدود الأنيقة ص ٨٢ ، وكشف الأسرار ٣٠/١ ،
والتلويح على التوضيح ٣٣/١ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٨٢ » .

الخاطر : فى اللغة : الهاجس يرد على القلب ، وهو المرتبة الثانية من مراتب حديث النفس ، والجمع : خواطر ، قال أبو البقاء : اسم لما يتحرك فى القلب من رأى أو معنى ، سُمى محله باسم ذلك . وهو من الصفات الغالبة ، يقال منه : خطر ببالي أمر وعلى بالى أيضاً ، وأصل تركيبه يدل على الاضطراب والحركة . واصطلاحاً : ما يرد القلب من الخطاب ، أو : الوارد الذى لا عمل للعبد فيه ، والخاطر غالباً يكون فى اليقظة بخلاف الرؤيا .
« القاموس المحيط (خطر) ٢٢/٢ ط . الحلبى ، والمعجم الوسيط (خطر) ٢٥٢/١ ، والكليات ص ٤٣٣ ، والموسوعة الفقهية ٨/٢٢ » .

الخال : فى اللغة : أخو الأمّ وإن علت ، وجمعه : أخوال .
« الكليات ص ٤٣٤ » .

الخالة : فى اللغة : أخت الأمّ ، والجمع : خالات .
قال أبو البقاء : هى كل من جمع أمك وإياها صلب أو بطن . وفى معناها : من جمع جدتك — قريبة كانت أو بعيدة — وإياها صلب أو بطن ، ويقال : هما ابنا خالة ، ولا يقال : ابنا عمّة ، كذا فى « القاموس » .
« الكليات ص ٤٣٤ » .

الخَام

: الخامة من الزرع : أول ما ينبت على ساق واحدة ، كذا في « المحكم » .

- أوهى الطاقة الغضة منه ، نقله الجوهري .
 - أوهى الشجرة الغضة الرطبة منه ، ومثله في مقدمة « الفتح » .
 - أوهى السنبلة ، قاله ابن الأعرابي .
- « القاموس المحيط (خيم) ١١١/٤ ط . الحلبي ، وتاج العروس (خيم) ٢٨٥/٨ ، ٢٨٦ ، وفتح الباري (المقدمة) ص ٢١٢ » .

الْحَان

: مكان المسافرين ، والجمع : خانات .

« الإفصاح في فقه اللغة ٥٥٦/١ » .

الخِباء

: بيت من بيوت الأعراب من وبرٍ أو صوفٍ ، ولا يكون من شَعْر ، وقيل : قد تكون ، وهو على عمودين أو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت ، تقول : « أجبى الخباء » : نصبه ، واستخباه : نصبه ودخل فيه ، مشتق من خَبَأْتُ خبيئاً .

- وقيل : أصلها : التغطية ، ومنه : أخبية النور والزرع ، وهي : أوعيته .

- وقيل : غشاء البُرَّة والشعيرة في السنبلة .
 - وقيل : كمام النور ، والجمع : أخبية ، وأصله : أخبئة ، سهلت الهمزة للتخفيف ، وقد يستعمل في المنازل ، والمساكن ، ومنه الحديث : « أتى خباء فاطمة — رضى الله عنها — وهي بالمدينة » [النهاية ٩/٢] يريد منزلها .
- وأصل الخباء الهمز ؛ لأنه يختبأ فيه وقد تحذف .

« المعجم الوسيط (خبى) ٢٢٥/١ ، والإفصاح في فقه اللغة ٥٥٨/١ ، والنهاية ٩/٢ ، وأيس الفقهاء ص ٢١٨ » .

الْخِبَاط

: وسم في الوجه ، قاله الخطابي ، وسم في الفخذ عرضاً .

« غريب الحديث للخطابي ٤٥٧/١ ، والمعجم الوسيط (خط) ٢٢٤/١ » .

الخبال

: الفساد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... لَا يَأْتُونَكُمُ خَبَالًا ... ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ١١٨]

ومنه حديث ابن مسعود (رضى الله عنه) : « إن قوماً بنوا مسجداً بظهر الكوفة فأتاهم ، فقال : جئت لأكسر مسجد الخبال » [النهاية ٩/٢] : أى الفساد .

قال أبو البقاء : الفساد الذى يعترى الحيوان فيورثه اضطراباً كالجنون .

- الكَلُّ والعيال . - العناء .

« النهاية ٩/٢ ، والكليات ص ٩٣٤ ، والمعجم الوسيط (خبل)

« ٢٢٤/١ » .

الخبء

: كل شىء غائب مستور، يقال : « خبأت الشىء أخبؤه خباً » : إذا أخفيتهُ .

والخبء ، والخبىء ، والخبىئة : الشىء المخبوء ، قال الله تعالى :

﴿ ... الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ... ﴾ .

[سورة النمل ، الآية ٢٥]

وفسر الخبء الذى فى الأرض بالنبات ، والذى فى السماء بالمطر ، يقال : « أخرج خبء السماء وخبء الأرض » ، وفى

الحديث : « ابتغوا الرزق فى خبايا الأرض » [النهاية ٣/٢]

جمع : خبيئة ، كخطيئة ، وخطايا ، وأراد بالخبايا : الزرع ، لأنه إذا ألقى البذر فى الأرض فقد خبأه فيها .

قال عروة بن الزبير (رضى الله عنها) : ازرع ، فإن العرب كانت تتمثل بهذا البيت :

تَتَّبِعُ خَبَايَا الْأَرْضِ وَادِعَ مَلِيكُهَا لَعَلَّكَ يَوْمًا أَنْ تَجَابَ وَتَرْزَقَا

ويجوز أن يكون ما خبأه الله فى معادن الأرض فيكون حثاً

على استخراجها .

قال الخطابي : يتناول وجهين :

أحدهما : الحرث ، والزراعة .

والآخر : استخراج ما فى المعادن من جواهر الأرض .

وخبأه : أى ستره ، واختبأ : استتر ، وخبأ الشيء : ستره

وادخره ، وفى حديث عثمان (رضى الله عنه) : « اختبأت

عند الله خصالاً : إني لرابع الإسلام » ، وكذا : « وخبأ له

خبياً » : عمى له شيئاً ثم سأله عنه [النهاية ٣/٢] .

« النهاية ٣/٢ ، والمعجم الوسيط ٢٢٢/١ ، وغريب الحديث

للخطابي ٢٠٢/١ .

الْحَبُّ

— بالفتح — : الخداع ، وهو الذى يسعى بين الناس بالفساد ،

يقال : « رجل حَبٌّ ، وامرأة حَبَّة » ، وقد تكسر خاؤه ، فأما

المصدر فبالكسر لا غير .

— سهل بين جبلين يكون فيه الكمأة .

— وبالضم : الخرقاة الطويلة مثل العصابة تخرجها من الثوب

فتعصب بها يدك .

— قشور الشجر .

— الغامض من الأمر ، والجمع : خبوب ، وأخباب .

« تاج العروس ٢٢٦/١ ، والنهاية ٤١٢/٢ ، والمعجم الوسيط

٢٢١/١ .

الْحَبْبُ

: بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى :

— قال فى « النهاية » : ضرب من العَدُوِّ ، ومنه الحديث : وسئل

عن السير بالجنابة ؟ فقال : « مادون الحبب » [النهاية ٣/٢] .

— وقيل : الإسراع فى المشى دون العَدُوِّ .

— وقيل : إسراع المشى مع تقارب الخطأ ، وهو كالرمل ، وفى

الحديث : « أنه كان إذا طاف حَبَّ ثلاثاً » [النهاية ٣/٢] .

« النهاية ٣/٢ ، وتاج العروس ٢٢٧/١ ، والمعجم الوسيط

(حب) ٢٢١/١ ، والمغنى لابن باطيش ص ١٨٤ ، ونيل

الأوطار ٣٧/٥ .

الْحَبْثُ

: — بفتح الحاء والباء — ، قال أبو البقاء : ما يكره رداة وخسة ، محسوساً كان أو معقولاً ، وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد ، والكذب في المقال ، والقبح في الفعال .
قال النووي : قال أهل اللغة : أصل الحبث في كلام العرب : المذموم ، والمكروه ، والقبيح من قول أو فعل ، أو مال ، أو طعام ، أو شراب ، أو شخص ، أو حال .
وقال أبو عمر الزاهد : قال ابن الأعرابي : الحبث في كلام العرب : المكروه ، فإن كان من الكلام فهو : الشتم ، وإن كان من المثلل فهو : الكفر ، وإن كان من الطعام فهو : الحرام ، وإن كان من الشراب فهو : الضار .

ويذكره الفقهاء بمعنى النجاسة الحسيّة ومقابلة الحدث ، فيقولون : رفع الحدث وإزالة الحبث .

« تهذيب الأسماء واللغات ٨٧/٣ ، والكيلات ص ٤٢٩ ،
والنهاية ٤/٢ ، ٥ ، والمعجم الوسيط (حبث) ٢٢٢/١ ، وحاشية
الدسوقي ٣٣/١ » .

الْحُبْثُ

: بضم الباء الموحدة ، ويجوز تخفيفها بإسكانها كما في نظائرها ، ككتب ، ورسل ، وعنق ، وأذن .
قال الخطابي : الحبث — بضم الحاء والباء — جمع : خبيث ، كرجيف ، ورغف .

وهو مشكل من جهة أن « فعيلاً » إذا كان صفة لا يجمع على « فُعُل » نحو : كريم ، وبخيل .

— وهو الذكر من الشياطين ، والخبائث : جمع خبيثة ، وهي الأنثى منهم .

— ويروى الحبث بإسكان الباء ، وحينئذٍ يحتمل أن يكون مخففاً منه كقولهم في كتب ورسل ، وفي حديث دخول الخلاء : « اللهم إني أعوذ بك من الحبث والخبائث » .

[البخارى « الوضوء » ٩]

وقال أبو عبيد : الخبث — بسكون الباء — : الشر ، والخبائث :
الشياطين ، وقيل : « الخبث » : الكفر ، والخبائث : الشياطين .
قاله ابن الأنباري ، وقيل : « الخبث » : الشيطان ، والخبائث :
المعاصي أو الأفعال المذمومة ، والخصال الزديئة .

« النهاية ٦/٢ ، والمعجم الوسيط (خبث) ٢٢٢/١ ، وغريب
الحديث للبستي ٢٥٨/١ ، ومعالم السنن ١٠/١ ، ١١ ، وتهذيب
الأسماء واللغات ٨٦/٣ ، ٨٧ ، ومقدمة فتح الباري ص ١١٦ ،
والمطلع ١٢/١١ ، وتحرير التنبيه ص ٤٢ ، والمغنى لابن باطيش
ص ٤٧ ، ونيل الأوطار ٧٢/١ » .

الخبشة

قال الخطابي : وأما الخبشة : فالريبة والتهمة ، يقال : هو ولد
الخبشة إذا كان لغير رشده ، ويقال : « لا خبشة » : أى لا تهمة
فيه من غضب أو سرقة ونحوهما .

وفى الحديث : « أنه كتب للعداء بن خالد — اشترى منه
عبداً أو أمة — لاداء ، ولا خبشة ، ولا غائلة » .

[البخاري « البيوع » ١٩]

أراد بالخبشة : الحرام ، كما قال ابن الأثير ، كما عبر عن الحلال
بالطيب ، والخبشة : نوع من أنواع الخبيث .

ومنه حديث الحجاج : « أنه قال لأنس — رضى الله عنه — :
يا خبشة » [النهاية ٦/٢] يريد : يا خبيث ، ويقال للأخلاق
الخبثية : خبشة .

« النهاية ٤/٢ - ٦ ، وغريب الحديث للخطابي ٢٢١/٣ » .

الخبير

لغة : اسم لكلام مخصوص بصيغة مخصوصة يتعلق به العلم
بالخبير به ، بخلاف الإشارة والدلالة ، لأنه ليس بكلام ، وإن
كان يحصل به العلم وبخلاف الأمر والنهي والاستخبار ، لأنه
لم يوجد صيغة الخبير .

والخبيرة — بكسر الخاء وضمها — : المعرفة ببواطن الأمور .

واصطلاحاً :

● عند علماء الأصول :

- هو الكلام الذى يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا : قام زيد ، ولم يقم .

قال الأسنوى : وإنما عدلنا عن الصدق والكذب إلى ما ذكرناه ، لأن الصدق مطابقة الواقع ، والكذب عدم مطابقتها ، ونحن نجد من الأخبار ما لا يحتمل الكذب كخير الله تعالى ، وخير رسوله ﷺ ، وقولنا : محمد رسول الله ﷺ ، وما لا يحتمل الصدق كقول القائل : مسيلمة الكذاب رسول الله ، مع أن كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب .

- هو كلام تعرى عن معنى التكليف ، وصححه السمرقندى فى «الميزان» .

- هو كلام يفيد بنفسه إضافة مذكور إلى مذكور ، ذكره السمرقندى وسكت عليه .

- هو الوصف للمخبر عنه على ما هو به ، وهو تعريف الباجى فى «إحكام الفصول» .

● وعند علماء الحديث :

- مرادف للحديث .

- ما جاء عن غير النبي ﷺ ، والحديث ما جاء عنه .

- الخبر أعم من الحديث مطلقاً ، فبينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خير من غير عكس .

● الفرق بين الخبر والبشارة :

الخبر يكون من الخبر الأول ومن يليه ، والبشارة لا تكون إلا من الخبر الأول .

والخبر يكون بالصدق والكذب ساراً كان أو غير سار ، والبشارة تختص بالخبر الصادق السار غالباً .

والنبا والخبر واحد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... نَبَأْنِي الْعَلِيمُ
الْخَبِيرُ ... ﴾ [سورة التحريم ، الآية ٣] : أى أخبرنى .

« لسان العرب (خبر) ، والتعريفات ص ٨٧ ، والمصباح المنير
(خبر) ، والنهية ٦/٢ ، ٧ ، والكليات ص ٤١٥ ، والمعجم
الوسيط ٢٢٢/١ ، وميزان الأصول ص ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٣١ ،
والمستصفى ١٣٢/١ ، وأحكام الفصول ص ٥١ ، والتمهيد
ص ٤٤٣ ، والحدود الأنيقة ص ٨٤ ، ٨٥ ، والتوقيف ص ٣٠٤ ،
وتفسير الفخر الرازى ١٦٤/٢ ، والمهذب ٩٨/٢ ، والموسوعة
الفقهية ٩٤/٨ ، ١٤/١٩ ، ١٥ . »

الخبر المرسل : هو أن يقول عدل ليس بصحابى : قال صلى الله عليه ، وهذا عند
الأصوليين .

- أما المشهور عند المحدثين فهو : إسقاط الصحابى خاصة .
« منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٨٧ ، ونزهة النظر فى
مصطلح أهل الأثر ص ٣٦ ، ٣٧ . »

خبر الواحد : لغة : ما يرويه شخص واحد ، فهو مأخوذ من اسمه .
واصطلاحاً : ما لم يجمع شروط التواتر .

- وفى عرف الفقهاء : عبارة عن خبر لم يدخل فى حد
الاشتهار ، ولم يقع الإجماع على قبوله ، وإن كان الراوى
اثنين أو ثلاثة أو عشرة .

وقيل : ما أفاد الظن ويبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن ، وما زاد
نقله عن ثلاثة سمي مستفيضاً .

« التوقيف ص ٣٠٦ ، وميزان الأصول للسمرقندى ص ٤٣١ ،
ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص ٧١ . »

الخبَط : — بفتح الخاء والباء الموحدة — : ورق العضاء يضرب بالعصى

ليتناثر فتعلقه الإبل ، ومنه حديث أبى عبيدة — رضى الله
عنه — : « خرج فى سرية إلى أرض جهينة فأصابهم جوع ،
فأكلوا الخبط فسموا جيش الخبط » [البخارى « المغازى » ٦٥] .

والخبِطُ — بكسر الخاء وسكون الباء الموحدة — : الماء القليل
يبقى فى الحوض .

والخَبْط — بفتح الخاء وسكون الموحدة — : الضرب بالمخبط وهو العصا .

وفى حديث تحريم مكة والمدينة : « نهى أن يخبط شجرها » .
[مسلم « الحج » ٤٧٥]
« النهاية ٧/٢ ، وغريب الحديث للخطابي ٢٣٥/٢ » .

الخَبَل

: — بفتح الخاء وتسكين الموحدة — :

- فساد الأعضاء .
- الخراج .
- الفتن المفسدة ، والهرج .
- الجنون ونقصان العقل .
ملحوظة : يكون الخبل بمعنى الفساد والجنون فى الأفعال والأبدان والعقول فيؤثر فيها ، أفاده ابن الأثير .

الخَبَل : — بالتحريك — :

- الجراحة .
- الجن .
- الإنس .
« النهاية ٨/٢ ، والمعجم الوسيط ٢٢٤/١ (خبل) » .

الخَبْنة

: معطف الإزار وطرف الثوب ، وفى الحديث : « من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شئ عليه » .

[البخارى « الحدود » ٤٠ ، وأحمد ١٨٠/٢]

أى : لا يأخذ منه فى ثوبه ، يقال : « أخبن الرجل » : إذا خَبَأ شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله .

« النهاية ٩/٢ » .

الخَبْبة

: الخرقَة تخرجها من الثوب فتعصب بها يديك .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٣٧/١ » .

الخَتان

: يراد به موضع الختن فى الرجل والمرأة .

- وهو فى حق الرجل : قطع جلدة القلفة — جلدة غاشية الحشفة — وختنه : أى قطع الجلد الزائد على الحشفة .

- وفي حق المرأة : قطع جلدة عالية مشرفة على الفرج .
وختان المرأة في أعلى فرجها ، داخل الشفرين ، فإن مخرج بولها
من ثقبه في أعلى الفرج ، كإحليل الرجل ، عليها جلدة كعُرف
الديك ، فتقطع تلك الجلدة .

ومسلك الذكر في أسفل الفرج ، فإذا أولج الرجل حشفته في
فرجها حاذى ختانه ختانها .

ويقال لختان المرأة : الإعذار ، والحفص .

قال البعلی : وحاصله أن الختان مخصوص بالذكر ، والحفص
بالإناث ، والإعذار مشترك بينهما .

وفي الحديث : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » .

[البخارى « الغسل » ٢٨]

والمراد من التقاء الختانيين : تغييب الحشفة في الفرج ، فلو مَسَّ
الختانُ الختانَ وحصيلة حقيقة الالتقاء من غير إيلاج وإنزال
فلا غسل على واحد منهما بالاتفاق .

« النهاية ١٠/٢ ، والمطلع ص ٧ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦ ، والمغنى

لابن باطيش ص ٥٣ ، والدستور لأحمد بكرى ٧٩/٢ ، ونيل

الأوطار ٢٢١/١ ، والكواكب الدرية ٦٣/٢ ، ٦٤ .

: أثر نقش الخاتم . - أفواه خلايا النحل .

الختم

وختم الكتاب : أن يجعل عليه شيئاً من شمع أو ما شاكله ،

ويعلم عليه بعلامة من كتاب أو غيره ، وأصله عند العرب :

ختم الدنّ - وهو وعاء الخمر - بالطين ، قال الأعشى :

وصهباء طاف بهُودِيَّها وأبرزها وعليها ختم

أى : عليها طينة مختومة .

« ديوان الأعشى ص ٣٥ قصيدة ٤ ، ولسان العرب (ختم)

ص ١٠١١ ، والمعجم الوسيط (ختم) ٢٢٦/١ ، والنهاية ١٠/٢ ،

والنظم المستعذب ٣٥٣/٢ .

الخَتْن

- بفتح الخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقية — :
- كل من كان من قِبَل المرأة ، كالأب والأخ .
- الصهر : وهو زوج بنت الرجل ، وزوج أخته ، فالأختان
أصهار أيضاً .
والخَتْنُ — بفتح ثم سكون — : قطع بعض مخصوص من
عضو مخصوص .
والاختتان ، والختان : اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان .
« النهاية ١٠/٢ ، والكليات ص ٤١٤ ، ونيل الأوطار ١/١١١ ،
١١٢ » .

الخِداج

- : النقصان ، يقال : « خدجت الناقة » : إذا أَلقت ولدها قبل
أوانه ، وإن كان تام الخَلْق ، وأخدجته : إذا ولدته ناقص
الخَلْق وإن كان لتمام الحمل .
وقال بعض أهل اللغة : « خَدَجْتُ وأخدجت » : إذا ولدت
لغير تمام .
« النهاية ١٢/٢ ، ونيل الأوطار ٢/٢٠٧ » .

الخِدر

- : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر .
- ستر يكون للجارية البكر في ناحية البيت ، وقيل :
« الخدور » : البيوت .
- وأخدرت الشيء ، وأغدرتة : إذا خلفته . قال الشاعر :
كأنها أمٌ ساجي الطرف أهدرها
مستودع خَمَر الوعاء مرخوم
« النهاية ١٣/٢ ، وغريب الحديث للخطابي ١/٤٠٠ ،
ومقدمة فتح الباري ص ١١٦ » .

- الخِذل : الممتلئ التام ، يقال : ساق خَذَلَة ، وهي خذلة الساق
والمخلخل ، والجمع : خِذَالٌ ، والخَذَلَة : المرأة الغليظة الساق ،

وممثلة الأعضاء لحمًا في رقة عظام .

« المعجم الوسيط ٢٢٩/١ ، ونيل الأوطار ٢٧٦/٦ » .

الحذف

: — يخاء معجمة مفتوحة ، وذال معجمة ساكنة ، ثم فاء —
الرمي بحصاة أو نواة أو نحوهما ، تأخذ بين سبابتيك تحذف به .
« تاج العروس ٨٠/٦ ، ٨١ (حذف) ، ونيل الأوطار ٦٣/٥ » .

الخراءة

: — مكسورة الخاء ممدودة الألف — .
قال الخطابي في « معالم السنن » : أدب التخلي والقعود عند
الحاجة .

وقال في « غريب الحديث » : الجلسة للتخلي والتنظف منه ،
والأدب فيه ، قال : وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون
الألف فيفحش معناه .

« معالم السنن ١١/١ ، وغريب الحديث ٢٢٠/٣ » .

الخرب

: ضد العُمران — بالضم — قال الله تعالى : ﴿ ... وَسَعَى فِي
خِرَابِهَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١١٤] ، والجمع : أخربة ،
وخرب — كعنب — وحكى الأخير عن أبي سليمان الخطابي
في حديث بناء مسجد المدينة : كان فيه نخل وقيور المشركين
وخرب ، فأمر بالخرب فسويت . [النهاية ١٨/٢] .

وقال ابن الأثير : « الخرب » : يجوز أن تكون بكسر الخاء
وفتح الراء جمع خربة كنعمة ونقم ، ويجوز أن يكون جمع
خربة بكسر الخاء وسكون الراء كنعمة ونعم ، ويجوز أن يكون
الخرب بفتح الخاء وكسر الراء كنبقة ونبق ، وكلمة وكلم .
« تاج العروس ٢٢٩/١ ، والمفردات ص ١٤٤ ، ١٤٥ » .

الخراج

: لغة : العَلَّة ، يقال : « خارجت فلاناً » : إذا وافقته على شيء
من العَلَّة يؤديه إليك كُلُّ مُدَّةٍ .

قال أبو عبيد : هو العَلَّة ، ألا ترى أنهم يسمون غلة الأرض ،
والدار ، والمملوك خراجاً ، ومنه الحديث : « إنه قضى بالخراج
بالضمان » [أبو داود « البيوع » ٧١] ، وحديث النبي ﷺ
لما حججه أبو طيبة كلم أهله فوضعوا عنه من خراجه .

[البخارى « البيوع » ٣٩]

قال ابن رجب : كلاهما فى « السنن » بإسناد جيد ، فسمى
العَلَّة : خراجاً .

وقال الأزهرى : « الخراج » اسم لما يخرج من الفرائض فى
الأموال ويقع على القرية ، وعلى مال الفىء ، ويقع على الجزية ،
وعلى العلة ، والخراج : المصدر ، والجزية تسمى : خراجاً .
وقد كتب النبي ﷺ إلى قيصر كتاباً مع دحية — رضى الله
عنه — يخيره بين إحدى ثلاث ، منها : أن يقر له بخراج
يُجرى عليه .

واصطلاحاً :

- ما وضع على الأرض من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال .
- قال القونى : ما يخرج من غلة الأرض ، ثم سمي ما يأخذه
السلطان خراجاً ، فيقال : أدى فلان خراج أرضه ، وأدى أهل
الذمة خراج رؤوسهم ، يعنى : الجزية .
- وفى « معلمة الفقه المالكي » : ثمن الأرض التى تتنازل عنها
الدولة للفلاح بعد تملكها بحق الفتح .
- قال ابن بطال الركبى : ما يؤخذ من الأرض أو من الكفار
بسبب الأمان .

□ فائدة :

● الصلة بين الخراج والعشر : أن كلاً منهما يجب على غير
المسلم ، ويصرف فى مصارف الفىء ، ولذلك أطلق عليه
بعض الفقهاء : الجزية العشرية ، والفرق بينهما : أن الخراج

يوضع على رقبة الأرض ، أما العشر فيوضع على الأموال التجارية .
● والصلة بينه وبين الجزية : أنهما يجبان على أهل الذمة
ويصرفان في مصارف الفىء ، والفرق بينهما : أن الجزية
توضع على الرؤوس ، بينما الخراج يوضع على الأرض ، وأن
الجزية تسقط بالإسلام ، أما الخراج فلا يسقط بالإسلام ،
ويبقى مع الإسلام والكفر .

□ فائدة أخرى :

قال البعلبى فى حديث : « الخراج بالضمان » .

[أبو داود « البيوع » ٧١]

ما حصل من غلة العين المبيعة كائنة ما كانت ، وذلك أن
يشتري شيئاً فيستغله مدة ، ثم يطلع على عيب قديم فله رد
العين ، وأخذ الثمن ، وما استغله فهو له ، لأن المبيع لو تلف
فى يده لكان من ضمانه ، ولم يكن على البائع شيء .
والبإء فى (بالضمان) متعلقة بمحذوف تقديره : الخراج
مستحق بالضمان : أى بسببه ، والله تعالى أعلم .

« المعنى لابن باطيش ص ٦٥٥ ، والإفصاح فى فقه اللغة

١٢٣٥ ، والنظم المستعذب ٣١٢/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ١٨٥ ،

والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٣٧ ، والمغرب ٢٤٩/١ ،

والاستخراج فى أحكام الخراج لابن رجب ص ١٥٥ - ١٥٩ ط .

الرشد ، والتوقيف ص ٣١٢ ، والزاهر ص ٢٠٨ ، ومعجم

المصطلحات الاقتصادية ص ١٥١ » .

الخراج الصلحى : الخراج الذى يوضع على الأرض التى صلح عليها أهلها

على أن تكون الأرض لهم ، ويقرون عليها بخراج معلوم .
قال الباجى : فما صالحوا على بقائه بأيديهم من أموالهم فهو
مال صلح أرضاً كان أو غيره .

« المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢١٩/٣ ، والموسوعة الفقهية

٦٠/١٩ » .

الخِراج العَنوى : هو الخِراج الذى يوضع على الأرض التى افتتحت عَنوة بعد أن وقفها الإمام على جميع المسلمين ، ويدخل فيه على ما قاله الباجى :

- الخِراج الذى يوضع على الأرض التى خلا عنها أهلها مخافة المسلمين .

- الخِراج الذى يوضع على الأرض التى صالح عليها أهلها على أن تكون للمسلمين ويقرون عليها بخِراج معلوم .

« المنتقى شرح الموطأ للباغى ٢/٣١٩ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، والموسوعة الفقهية ١٩/٦٠ ، « ٦١ .

خِراج المقاسمة : هو أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخِراج من الأرض ، كالربع والخمس ونحوهما .

« التعريفات ص ٨٧ ، والفتاوى الهندية ٢/٢٣٧ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٥٢ .

الخِراج الموظف : هو الوظيفة المعينة التى توضع على أرض ، كما وضع عمر - رضى الله عنه - على سواد العراق ويُسمى هذا النوع أيضاً : خِراج المقاطعة ، وخِراج المساحة ، لأن الإمام ينظر إلى مساحة الأرض ونوع ما يزرع عند توظيف الخِراج عليها .

وقد عُرف : بأنه ما كان الواجب فيه شيئاً فى الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة ، حتى ولو لم يقع الزرع بالفعل .
« التعريفات ص ٨٧ ، والموسوعة الفقهية ١٩/٥٩ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٥٢ .

الخُرْبَة : قال الخطابى : كل ثقب مستدير ، والجمع : خُرَب .
قال ذو الرُّمة :

كأنه حبشى يبتغى أثراً أو من معاشر فى آذانها الخرب

وقال الأزهرى : « تُحْرَب القِرَاب » : عُراها ، واحدتها : حُرْبَةٌ ،
ويقال للثقب المستدير فى الأذن : حربة أيضاً تشبيهاً بحربة
المزادة .

« غريب الحديث للخطابى ٣٧٦/١ ، والمغنى لابن باطيش

٢٩١/١ » .

الخردل : قال الأصمعى : إذا انتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً ،
قيل : قد أصابه القُشام ، وإذا كثر نفض النخلة وعظم ما بقى
من بسرها ، قيل : « خردلت » فهى : معْرَدِل .
« غريب الحديث للبستى ٣٠٦/١ » .

الخرّيت : الدليل الحاذق بالدلالة ، يقال : هو فى هذا الأمر خرّيت ،
وهو خرّيت هذا الأمر : حاذق ماهر فيه ، وفى حديث الهجرة :
« فاستأجر رجلاً من بنى الدليل هادياً خريئاً » .
[البخارى « المناقب » ٤٥]

والجمع : خراريت .

« المعجم الوسيط ٢٣٢/١ ، ونيل الأوطار ٢٨١/٥ » .

الخرزة : واحدة الخرزات التى تنظم فى سلك ليتزين بها ، وخرزة
الظهر أو الصلب : فقاره .
« المصباح المنير ص ٦٤ ، والمعجم الوسيط ٢٣٤/١ ، والمطلع
ص ٣٦ » .

الخرس : — بفتح الخاء المعجمة ، والراء — مصدر : « خرس » ، يقال :
« خرس الإنسان خرساً » : مُنِع الكلام خلقه ، أو ذهب كلامه
عيّاً فهو : أخرس ، والأنثى : خرساء ، والجمع : خُرس .
الخرُس — بضم الخاء ، وسكون الراء وزن قُفْل — : طعام
يصنع للولادة .

الخرسة : ما يصنع للنساء من طعام أو حساء .

وفي الحديث في صفة التمر : « هِيَ صُؤْمَتُهُ الصَّبِي وَخُرْسَةٌ مَرِيْمٌ » [النهاية ٢١/٢] .

« المصباح المنير ص ٦٤ ، والمعجم الوسيط ١/٢٣٤ » .

الخُرْصُ : — بفتح الخاء وسكون الراء — :

— هو الحزر والتقدير ، يحزر ما في رعوس النخل من الرطب ، كم يصح منه تمراً ، وكذلك في الكرم من العنب ، كم يصح منه زيباً .

ويطلق على حزر الثمرة ، والخرص — المحزور ، كالنقص للمنقوص .

وقال النووي : حزر ما على النخيل من الرطب تمراً .

— الكذب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قِيلَ الْخِرَاصُونَ ﴾ .

[سورة الذاريات ، الآية ١٠]

قال الراغب : وحقيقة ذلك أن كل قول مقولٍ عن ظنٍ وتخمين ، يقال : « خرص » سواء كان مطابقاً للشيء أو مخالفاً له من حيث إن صاحبه لم يقله عن علم ولا غلبة ظن ، ولا سماع ، بل اعتمد فيه على الظن والتخمين كفعل الخارص في خرصه ، وكل من قال قولاً على هذا النحو قد يُسَمَّى كاذباً ، وإن كان قوله مطابقاً للمقول المخبر عنه ، كما حكى عن المنافقين في قوله — عز وجل — : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [سورة المنافقون ، الآية ١] .

« النهاية ٢٢/٢ ، والمصباح المنير (خرص) ص ٦٤ ، والمعجم

الوسيط ١/٢٣٥ ، وتحرير التنبيه ص ١٣٠ ، والمغنى لابن بطيوس

ص ٢٠٢ » .

الخُرْصُ : — بضم الخاء وكسرها وسكون المهملة — : الحلقة الصغيرة

من الحلى ، وهو من حَلَى الأذن .

وفى الحديث : « أيما امرأة جعلت في أذنها خُرُوصاً من ذهب جعل في أذنها مثله خُرُوصاً من النار » [أبو داود « الخاتم » ٨] .
 قال ابن الأثير : قيل : كان هذا قبل النسخ ، فإنه قد ثبت إباحة الذهب للنساء ، وقيل : هو خاص بمن لم تؤد زكاة حليها .
 وفى الحديث : « أنه وعظ النساء وحثهن على الصدقة فجعلت المرأة تلقى الخُرُوص والخاتم » [البخارى « العيدين » ٨] .
 والخُرُوصة : طعام الثَّفَسَاءِ . - الرخصة .
 والخُرُوص : الدَّرْع .

« النهاية ٢٢/٢ ، ٢٣ ، والمعجم الوسيط (خروص) ٢٣٥/١ » .

قال الراغب : قطع الشيء على سبيل الفساد من غير تدبير ولا تفكير .

وقال الفيومي : الثقب فى الحائط وغيره ، والجمع : خروق ، مثل : فلس وفلوس .

وهو مصدر فى الأصل من خرقه من باب ضرب : إذا قطعتة ، وخرَّقته تخريقاً : مبالغة ، وقد استعمل فى قطع المسافة ، فقول : « خرقت الأرض » : إذا جبتها ، وفى التنزيل :

﴿ ... إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٧] .

وخرَّق بالشيء - ككرم : جهله ، - ومحركة - : الدهش من خوف أو حياء .

« المصباح المنير (خرق) ص ٦٤ ، والكليات ص ٤٣٣ ،

والمفردات ص ١٤٦ ، وتاج العروس ٣٢٧/٦ ، ٣٢٨ » .

الخرقاء : - بفتح الخاء والمد - : هى التى فى أذنها خروق مستدير .

- الحمقاء ، وقد خرَّق - بضم الراء ، وفتحها ، وكسرهما - : حمق .

- الريح الشديدة .

- المرأة غير الصَّنَاع ، وفى المثل : « تحسبها خرقاء وهى صنَاع » .

الخرق

الخرقاء

- الأرض الواسعة تنخرق فيها الريح .
- مسألة فى الموارىث ، صورتها : أم ، وأخت ، وجد ،
وسُمِّيَتْ الحرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ، فكأن الأقوال
أخرقتها .

□ فائدة :

قال ابن قدامة : قيل فيها سبعة أقوال :

الأول : قول الصديق — رضى الله عنه — وموافقيه : للأُم ،
ثُلث ، والباقي للجد .

الثانى : قول زيد (رضى الله عنه) وموافقيه : للأُم الثلث ،
أصلها من ثلاثة ، ويبقى سهمان بين الأخت ، والجد على
ثلاثة ، وتصح من تسعة .

الثالث : قول على (كرم الله وجهه) : للأخت النصف ،
وللأم الثلث ، وللجد السدس .

الرابع : وعن عمر ، وعبد الله (رضى الله عنهما) : للأخت
النصف ، وللأم ثلث ما بقى ، وما بقى فللجد .

الخامس : وعن ابن مسعود (رضى الله عنه) : للأُم السدس ،
والباقي للجد ، وهى مثل القول الأول فى المعنى .

السادس : وعن ابن مسعود (رضى الله عنه) أيضاً : للأخت
النصف ، والباقي بين الجد والأم نصفان ، فتكون من أربعة ،
وهى إحدى مربعات ابن مسعود (رضى الله عنه) .

السابع : وقال عثمان (رضى الله عنه) : المال بينهم أثلاث ،
لكل واحد منهم ثلث ، وهى مثلثة عثمان (رضى الله عنه) .

قال : وتسمى المسبَّعة ، فيها سبعة أقوال ، والمسبسة ، لأن
معنى الأقوال يرجع إلى ستة ، وسأل الحجاج عنها الشعبى ،
فقال : اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ

وذكر له : عثمان ، وعليًا ، وابن مسعود ، وزيداً ، وابن عباس
(رضى الله عنهم) .

« المصباح المنير ص ٦٤ ، والمعجم الوسيط (خرق) ٢٣٧/١ ،
والفردات ص ١٤٦ ، والمغنى لابن قدامة ٧٧/٩ ، ٧٨ (هجر) ،
والمطلع ص ٣٠١ ، ونيل الأوطار ١١٩/٥ ، والكواكب الدرية
٦٠/٢ . »

الخَرَم : يقال : « رجل أخرم » ، وهو الذى قطعت وترة أنفه أو طرف
أنفه ، لا يبلغ الجذع ، والوترة : الحاجز بين المنخرين .
والأخرم أيضاً : المثقوب الأذن ، وقد انخرم ثقبه : أى انشق .
« النظم المستعذب ٢٣٧/٢ » .

الخَزْر : قال ابن الأثير وغيره : اسم دابة ، ثم أطلق على الثوب المتخذ
من وبرها ، والجمع : خزوز بزنة : فلوس .

وقال المنذرى : أصله من وبر الأرنب ، ويُسمى ذكره : الخرز .
وقال الزرقانى : والمراد ما سداه حرير ولحمته صوف مثلاً ،
وقيل : هو ضرب من ثياب الإبريسم .

قال ابن الأثير : « الخز » : المعروف أولاً ثياب تنسج من
صوف وإبريسم ، وهى مباحة قد لبسها الصحابة والتابعون ،
فيكون النهى عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين ؛ وإن
أريد بالخز النوع الآخر ، وهو المعروف الآن ، فهو حرام على
الرجال ، لأنه كله معمول من الإبريسم .

« النهاية ٢٨/٢ ، والتوقيف ص ٣١٣ ، والمطلع ص ٣٥٢ ،
ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٤ ، وشرح الزرقانى على
الموطأ ٢٧٠/٤ ، ونيل الأوطار ٨٩/٢ ، ٩٠ . »

الخزامة : نبتٌ له زهرة طيبة الرائحة ، لها نور كرهه البنفسج ، الواحدة :
خزامة .

والخزَم — بالتحريك — : نبت يتخذ من لحائه الحبال .

وبالمدينة سوق يقال له : سوق الخزامين .

« المطلع ص ١٧٣ » .

الخزان : رطب خزان : اسودت أجوافه من آفة تصيبه ، الواحدة : خزانة .

« الإفصاح في فقه اللغة ١١٤٩/٢ » .

الخزيرة : من الأطعمة : ما اتخذ من دقيق ولحم .

والخزيرة : حساء من دقيق ودسم .

« معالم السنن للخطابي ٤٦/١ » .

الخسارة : مصدر: « خسر في تجارته يخسر ، خَسِرًا ، وخَسِرًا ، وخُسِرًا ،

وخُسِرَانًا ، وخَسَارًا ، وخَسَارًا » .

وهي : انتقاص رأس المال .

- وصفقة خاسرة : غير رابحة .

- وتطلق على النقص والهلاك .

□ فائدة :

تنسب الخسارة للإنسان ، فيقال : « خسر فلان » ، وللفعل

فيقال : « خسرت تجارته » .

« المصباح المنير ص ٦٥ ، والمفردات ص ١٤٧ ، والإفصاح في

فقه اللغة ١٢٠٦/٢ ، والكلبيات ص ٤٣٤ ، والمطلع ص ٢٣٣ » .

الخَسْفُ : — بالفتح — ، ومنه : « خَسَفُ المكان » : أى ذهابه وغوره

إلى قعر الأرض ، وجمعه : الخسوف ، كما جاء فى الحديث

فى بيان أشراف الساعة : « وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق ،

وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب » .

[أبوداود « الملاحم » ١٢]

قال فى « النهاية » : الخسف : النقصان ، والهوان .

وأصله : أن تحبس الدابة على غير علف ، ثم استعير فوضع موضع الهوان .

قال الخطابي : « الحسف » : البئر تحفر في حجارة فيستخرج منها ماء كثير .

ومثله : الخسوف ، وهو للقمر ، والكسوف للشمس .

وقيل : « الكسوف فيهما » : إذا زال بعض ضوءهما .

والخسوف : إذا ذهب كله ، يقال : « عين خاسفة » : إذا

غابت حدقتها ، منقول من خَسَفَ القمر ، ويتر مخسوفة : إذا

غاب ماؤها ونزف ، منقول من خسف الله القمر .

قال الراغب : وتَصَوَّر من خَسَفَ القمر مهانة تلحقه ، فاستعير

الحسف للذل ، فقليل : تحمل فلاناً خَسَفاً .

« المفردات ص ١٤٨ ، والنهاية ٣١/٢ ، ٣٢ ، وغريب الحديث

للخطابي ٨١/٢ ، ودستور العلماء ٨١/٢ » .

الخسوف

: مفرد وجمع ، وسبب حدوث الخسوف حيلولة الأرض بين

الشمس والقمر ، فيقدر الحيلولة يظهر الخسوف والظلام في

جرم القمر ، وتفصيله في الهيئة .

« دستور العلماء ٨١/٢ » .

الخشاشة

: — بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرهما ، وبعدها

معجمتان بينهما ألف — : الهامة والحشرة ، والجمع :

الخشاش على وزن كلام .

وفي حديث المرأة التي عُذِّبَتْ في هرة حبستها : « ولم تدعها

تأكل من خشاش الأرض » [البخارى « الأنبياء » ٥٤] .

والخِشَاش : عويد يجعل في أنف البعير يشد به الزمام ليكون

أسرع لانتقاده ، والجمع : أخشة ، مثل : سنان وأسنة ، ويقال :

خشاشة أيضاً .

« النهاية ٣٣/٢ ، والمصباح المنير (خش) ص ٦٥ ، ونيل

الأوطار ٤/٧ » .

الخشب : جمع خشبة : ما يبس من الشجر وما غلظ من العيدان ،
 وجمعه : خُشْب — بضمّتين ، ويخفف بالسكون — خُشْبٌ ،
 وقيل : المضموم جمع : المفتوح كالأسد — بضمّتين — جمع :
 أسد — بفتحيتين — ، قال الله تعالى : ﴿ ... كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ
 مُسْنَدَةٌ ... ﴾ [سورة المنافقون، الآية ٤] ، أو خُشْبٌ — بالسكون — :
 أى أجسام غلاظ بغير حياة ولا عقول .
 « المصباح المنير (خشب) ص ٦٥ ، والقاموس القويم ١٩٤/١ » .

الخشخشة : كل شيء يابس يحك بعضه بعضاً .
 « الإفصاح فى فقه اللغة ٦١٦/١ » .

الخشف : أصل الخشف : اليُبس .
 الخشف ، والخشيف : الثلج الخشن ، والجمد الرخو .
 وخشف الماء يخشف خشوفاً : جمد .
 وبناء خشف ، وخاشف : جامد .
 « الإفصاح فى فقه اللغة ٩٥٧/٢ » .

الخشم : داء يعترى الأنف ، فيمنع الشم ، يقال : « رجل أخشم » :
 بيّن الخشم .
 « النظم المستعذب ٢٣٧/٢ » .

الخشوع : لغة : مصدر مأخوذ من الخشع ، وهو السكون والاطمئنان ،
 والهدوء ، والاستكانة ، والتذلل ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَخَشَعَتِ
 الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ ... ﴾ [سورة طه، الآية ١٠٨] ، وقال الله تعالى :
 ﴿ خُشَعًا أَبْصَارُهُمْ ... ﴾ [سورة القمر، الآية ٧] .
 وتقول : « خشعت الأرض » : إذا سكنت واطمأنت .
 والخشعة : أكمة لاطئة بالأرض ، والجمع : خُشَع .
 وقيل : هو ما غلبت عليه السهولة : أى ليس بحجر ولا طين .

واصطلاحاً : الانقياد للحق ، وقيل : الخوف الدائم فى القلب .
وقال أبو البقاء : الذل والتواضع ، والخاشع : المتواضع لله بقلبه .
□ فوائده :

- الفرق بين الخشوع ، والضراعة :

أن الخشوع أكثر ما يستعمل فيما يوجد على الجوارح .
والضراعة أكثر ما تستعمل فيما يوجد فى القلب ، ولذلك روى :
« إذا ضرع القلب خشعت الجوارح » [النهاية ٣٤/٢] .

- والفرق بين الخشوع ، والخضوع :

ذكر أبو موسى : أن الخشوع فى الصوت والبصر والخضوع
فى البدن ، فجعل الخضوع للبدن كله ، وعكس أبو البقاء فى
« الكليات » وهو محجوج بمثل قوله تعالى : ﴿ ... فَظَلَّتْ
أَغْنَأُ قُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ... ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ٤] .

وذكر أبو هلال : أن الخضوع قد يكون بتكلف ، أما الخشوع
فلا يكون تكلفاً وإنما يخوف الخشوع له .

- والفرق بين الخشوع والإخبات :

أن الإخبات : الخضوع المستمر على استواء .

« المفردات ص ١٤٨ ، والنهاية ٣٤/٢ ، والفروق ص ٢٤٣ ،
وتحرير التنبيه ص ٧٦ ، والتوقيف ص ٣١٤ ، والقاموس القويم
للقرآن الكريم ١٩٤/١ ، ١٩٥ ، والكليات ص ٤٣٠ » .

من خشى يخشى ، خشية ، خشياً وخشاة : تأتي بمعنى : الخوف ،
قال ابن عباس (رضى الله عنهما) فى قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّمَا
يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [سورة فاطر ، الآية ٢٨] :
أى يخاف .

قال أبو البقاء : وأصل الخشية : خوف مع تعظيم ، ولذلك
نُحِصَ بها العلماء .

الخشية

وفى المثل : « إنما أخشى سيل تلعتى » ، يضرب فى شكوى الأقرباء : أى أخاف شر أقاربي .

وقد تزداد الباء ، فيقال : « خشى بأن يموت » ، وتأتى بمعنى : الرجاء ، ومنه قول ابن عباس لعمر (رضى الله عنهم) : « لقد أكثرت من الدعاء بالموت حتى خشيت أن ذلك أسهل لك عند نزوله » .

قال ابن الأثير : خشيت هاهنا بمعنى : رجوت .

□ فائدة :

- الخشية أشد من الخوف ؛ لأنها مأخوذة من قولهم : « شجرة خاشية » : أى يابسة ، وهو فوات بالكلية .
والخوف النقص ، من : ناقة خوفاء : أى بهداء وليس بفوات ، ولذلك خصت الخشية بالله فى قوله تعالى : ﴿ ... وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ... ﴾ [سورة الرعد ، الآية ٢١] .

- والخشية تكون من عظم الخشى وإن كان الخاشى قوياً ، والخوف يكون من ضعف الخائف وإن كان المخوف أمراً يسيراً .
● ويأتى الفرق بين الخوف ، والرهب ، والرعب ، والحذر فى الخوف .

« المعجم الوسيط (خشى) ٢٤٥/١ ، والنهاية ٣٥/٢ ، والكليات ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، والمطلع ص ٢٠٢ » .

الخصاء : سل الخصيتين ، وهما : البيضتان من أعضاء التناسل ، يقال :

« خصيت الفرس ، أخصيته » : قطعت ذكره ، فهو : خصى ، ومخصى ، فيجوز استعمال « فعيل ، ومفعول » فيهما .

« الصباح المنير (خصى) ص ٦٦ » .

خصاص الباب : الفرج التى فيه ، واحداً : خصاصة .

« المطلع ص ٣٧٧ » .

الخصاصة : — بالفتح — : الفقر والحاجة .

« المصباح المنير (خصص) ص ٦٥ » .

الخصب : — بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة — : النماء

والبركة ، من أخصب المكان — بالألف — فهو : مخصب ،

وفي لغة : خصب يخصب من باب : تعب ، فهو : خصيب .

وأخصب الله الموضع : إذا أنبت فيه العشب والكأ .

والخصبة : الدقل ، نوع منه يُسمى الخصب .

قال الأعشى :

وكل كميت كجذع الخصاص ب يُزدي على سِلْطَاتِ لُثْمِ

وجمعها : الخِصَاب ، وهو الدقل كما قال أبو عبيدة .

« المصباح المنير (خصب) ص ٦٥ ، وغريب الحديث للخطابي

٥٥٦/١ ، ولسان العرب (خصب) ١١٧٠ ، ١١٧١ » .

الخِضْر : في الإنسان وسطه ، وهو المستدق فوق الوركين ، والجمع :

خصور ، مثل : فلس وفلوس .

وروى أن نعله — عليه الصلاة والسلام — كانت مُخَصَّرَةً :

أى قطع خصرها حتى صارا مستدقين ، ورجل مُخَصَّرٌ : دقيق

الخِضْر ، وقيل : الخصرة التي لها خِضْرَان .

« المصباح المنير (خصر) ص ٦٥ ، والنهية ٣٦/٢ ، ٣٧ » .

الخِصَص : البيت من القصب ، والخشب ، والجمع : أخصاص ، مثل :

قُفْل وأقفال ، سُمى به لما فيه من الخصاص ، وهى : الفروج

والأثقاب .

— أو البيت الذى يسقف عليه بخشبة على هيئة الأرج ،

والجمع : خصاص وخصوص .

« لسان العرب (خصص) ١١٧٤ ، والمصباح المنير (خصص)

ص ٦٥ ، والمطلع ص ٤٠٤ ، والإفصاح فى فقه اللغة ص ٥٥٧ » .

الخَصْم

مصدر : خَصَمْتُهُ : أى نازعته خَصْماً ، يقال : « خاصمته ، وَخَصَمْتُهُ مخاصمة وخصاماً » ، سُمى المخاصم خَصْماً ، واستعمل للواحد وغيره ، والذكر والأنثى بلفظ واحد .
وفى لغة : يطابق فى التثنية والجمع ، ويجمع على : خصوم ، وخصام ، مثل : بحور وبحار .
وَخَصِمَ الرجل يَخْصِمُ — من باب تعب — : إذا أحكم الخصومة .

والخَصِم — بفتح أوله وكسر ثانيه — : كثير الخصام ، أو المختص بالخصومة ، ومثله : الخَصِيم .
والخُصْم — بضم أوله وسكون ثانيه — : الطرف والجانب .
« المفردات ص ١٤٩ ، والنهية ٣٨/٢ ، والمصباح المنير (خصم) ص ٦٥ ، ٦٦ ، ومقدمة فتح البارى ص ١١٨ » .

الخصوص

فى اللغة : مصدر ، وهو يستعمل لازماً ومتعدياً ، يقال : « يخص خصوصاً » فهو : خاص ، وذلك مخصص ، إلا أنه يذكر ويراد به الخاص إطلاقاً لاسم المصدر على النعت ، كما يطلق اسم العموم على العام .
واصطلاحاً : قال الباجى : هو تعيين بعض الجملة بالدليل .
وقال الراغب : تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة وذلك خلاف العموم ، ومثله : التخصيص والاختصاص .
« المفردات ص ١٤٩ ، والمصباح المنير (خصص) ص ٦٥ ، وميزان الأصول ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، وإحكام الفصول ص ٤٨ » .

الخصومة

: المنازعة ، والجدل .
وأصل المخاصمة : أن يتعلق كل واحد بخصم الآخر : أى جانبه ، وأن يجذب كل واحد خصم الجوارق من جانب .
□ فائدة :

الفرق بين العداوة والخصومة :
أن الأولى من أفعال القلوب ، والثانية من قبيل القول ، ويجوز

أن يخاصم الإنسان غيره من غير أن يعاديه ، ويجوز أن يعاديه
ولا يخاصمه .

« المفردات ص ١٤٩ ، والنهية ٣٨/٢ ، والمصباح المنير
(خصم) ص ٦٥ ، ٦٦ ، والفروق لأبي هلال ص ١٠٧ . »

الخصى

: قال ابن عرفة : قال القاضي عياض : زوال الأنثيين قطعاً
أوسلاً ، ويطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما قال : وفيه
مناقشة ، وقال غيره : شق الأنثيين وانتزاع البيضتين .

« المصباح المنير (خصى) ص ٦٦ ، وشرح حدود ابن عرفة
٢٥٣/١ ، ونيل الأوطار ١٠٣/٦ . »

الخصيتان

: — بالتاء — : البيضتان ، وبغير تاء : الجلدتان اللتان فيهما
البيضتان ، حكاها ابن السكيت ، وحكى ابن القوطية العكس .
ومنهم من يجعل الخصية للواحدة ، ويشنى بحذف الهاء على
غير قياس ، فيقال : « خصيتان » ، والجمع : خصى ، مثل :
مدية ، ومدى .

« المصباح المنير (خصى) ص ٦٦ ، والمطلع ص ٣٥٦ . »

الخصيف

: — بالحاء المعجمة — : الساتر من قوله تعالى : ﴿ ... وَطَفِقَا
يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٢٢] .
— الأبرق من الطعام ، وهو لوان من الطعام ، وحقيقته : ما جعل
من اللبن ونحوه في خصيفة فيتلون بلونها .

« المفردات ص ١٤٩ ، وغرر المقالة ص ٨٩ . »

الخصرية

: ثمرة خضراء كأنها زجاجة تستظرف للونها .

« الإفصاح في فقه اللغة ١١٤٨/٢ . »

الخصوع

: الانقياد والمطاوعة ، والميل ، والانحناء ، والذل ، ومن ذلك
قوله تعالى : ﴿ ... فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ... ﴾ .

[سورة الأحزاب ، الآية ٣٢]

أى : لا ترققن أصواتكن وكلامكن ولا تجعلنه لينا ناعماً ،
ويأتى متعدياً ولازماً .

- فالأول كحديث عمر (رضى الله عنه) : « أن رجلاً مر فى
زمانه برجل وامرأة وقد خضعا بينهما حديثاً ، فضربه حتى
شجه ، فاهدره عمر رضى الله عنه » [النهاية ٤٣/٢] .

- والثانى كحديث : « أنه نهى أن يخضع الرجل لغير امرأته »
[النهاية ٤٣/٢] : أى يلين لها فى القول بما يطعها منه .

□ فائدة :

سبق الفرق بين الخضوع والخشوع ، والفرق بينه وبين الخنوع :

أن الخنوع : ضراعة لمن هو دونه طمعاً لغرض فى يده .

« المصباح المنير (خضع) ص ٦٦ ، والمعجم الوسيط (خضع)

٢٥٠/١ ، والنهاية ٤٣/٢ ، والقاموس القويم ١٩٧/١ » .

: مهموز بفتحتين ضد الصواب ، ويقصر ويمد ، والخطأ ضد الحق .
قال أبو البقاء : ثبوت الصورة المضادة للحق بحيث لا يزول
بسرعة .

وقال الراغب : « الخطأ » : العدول عن الجهة ، وذلك أضرب :

أحدها : أن يريد غير ما تحسن إرادته ، فيفعله ، وهذا هو

الخطأ التام المأخوذ به الإنسان ، يقال : « خطئ يخطئ خطأً

وخطأةً » ، قال الله تعالى : ﴿ ... إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيراً ﴾ .

[سورة الإسراء ، الآية ٣١]

وقال الله تعالى : ﴿ ... وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴾ .

[سورة يوسف ، الآية ٩١]

والثانى : أن يريد ما يحسن فعله ، ولكن يقع فيه خلاف

ما يريد ، فيقال : « أخطأ إخطاءً » ، فهو : مخطئ ، وهذا قد

أصاب فى الإرادة وأخطأ فى الفعل ، وهذا المعنى بقوله — عليه

الصلاة والسلام — : « رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالتَّسْيَانَ » .

[ابن ماجه « الطلاق » ١٦]

وبقوله ﷺ : « من اجتهد فأخطأ فله أجرٌ » .

[أخرجه الدارقطني ٢١٨/٢]

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ... ﴾ .

[سورة النساء ، الآية ٩٢]

الثالث : أن يريد ما لا يحسن فعله ويتفق منه خلافه ، فهذا مخطئ في الإرادة ، ومصيب في الفعل ، فهو مذموم بقصده ، وغير محمود على فعله ، وهذا المعنى هو الذى أراده فى قوله :
أردت مساءتى فأجرت مسرتى

وقد يُحْسِنُ الإنسان من حيث لا يدري

وقال أبو عبيدة : خطئى خطأ من باب عليم ، وأخطأ بمعنى واحد : لمن يذنب عن غير عمد .

وقال غيره : خطئى فى الدين ، وأخطأ فى كل شئٍ عامداً كان أو غيره .

والخطيئة : الذنب عن عمد ، وهى بهذا المعنى تكون مطابقة للإثم ، وقد تطلق على غير العمد فتكون بهذا المعنى مخالفة للإثم ، إذ الإثم لا يكون إلا عن عمد ، وجمعها : خطايا ، وخطيئات ، وتغلب بالمتعمد من الذنوب ، قال الله تعالى :
﴿ مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَذْجَلُوا نَاراً ... ﴾ .

[سورة نوح ، الآية ٢٥]

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا ... ﴾ .

[سورة طه ، الآية ٧٣]

والخطيئة : تقع على الصغيرة والكبيرة ، أفاده أبو البقاء

واصطلاحاً :

قال صدر الشريعة : هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه .

قال الكمال بن الهمام : أن يقصد بالفعل غير المحل الذى يقصد به الجناية ، كالمضمضة تسرى إلى الخلق ، والرمى إلى صيد فأصاب آدمياً .

وقال الزركشى فى « البحر » : هو أن يصدر منه الفعل بغير قصد .

وقال ابن عرفة فى « الحدود » :

- الخطأ فى الدماء : هو ما سببه غير مقصود لفاعله ظلماً .
- والخطأ فى القصد : هو أن ترمى شخصاً تظنه صيداً ، فإذا هو مسلم .

- والخطأ فى الفعل : هو أن ترمى غرضاً فأصاب آدمياً .

□ فوائد :

قال أبو البقاء : الخطأ تارة يكون بخطأ مادة ، وتارة بخطأ صورة :

● فالأول : من جهة اللفظ أو المعنى ، أما اللفظ فكاستعمال المتباينة كالمترادفة ، نحو : السيف ، والصارم .

وأما المعنى فكالحكم على الجنس بحكم النوع المندرج تحته نحو : هذا لون ، واللون سواد ، فهذا سواد ، وكإجراء غير القطعى كالوهميات وغيرها مما ليس قطعياً مجرى القطعى ، كجعل العَرَض كالذاتى نحو : هذا إنسان ، والإنسان كاتب ، وكجعل النتيجة إحدى مقدمتى البرهان لتغيرها ، ويُسمى مصادرة على المطلوب ، كهذه نقلة ، وكل نقلة حركة فهذه حركة .

● والثاني : وهو ما يكون خطأ صورة كالحروج عن الأشكال الأربعة بما لا يكون على تأليفها لافعلاً ولا قوة ، كانتفاء شرط من شروط الإنتاج .

- الخطيئة تقع على الصغيرة مثل : ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي ... ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ٨٢] .

وتقع على الكبيرة مثل : ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٨١] .

- الخطيئة تغلب فيما يقصد بالعرض ، والسيئة قد تقال فيما يقصد بالذات ، أفاده أبو البقاء .

- الخطيئة قد تكون من غير عمد ، والإثم لا يكون إلا بالعمد ، قاله أبو البقاء .

- بعض العلماء يرى أن الخطأ والغلط مترادفان ، وذكر البعض فرقاً وهو متعلق الخطأ : الجنان ، ومتعلق الغلط : اللسان . وقال أبو هلال : « الغلط » : هو وضع الشيء في غير موضعه ، ويجوز أن يكون صواباً في نفسه ، والخطأ لا يكون صواباً على وجه ، وفي الحديث : « قتيل الخطأ ديته كذا وكذا » .

[النهاية ٤٤/٢]

● قتل الخطأ ضد العمد ، وهو أن تقتل إنساناً بفعلك من غير أن تقصد قتله أو لا تقصد ضربه بما قتله به .

- وفي حديث الكسوف : « فأخطأ بدرع حتى أدرك برذائه » .

[النهاية ٤٥/٢]

أى : غلط ، يقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره : أخطأ ، كما يقال لمن قصد ذلك ، كأنه في استعجاله غلط فأخذ درع بعض نسائه عَوْضَ رذائه .

ويروى خطأ من الخطو : المشى والأول أكثر .

وفي حديث عثمان (رضي الله عنه) : « أنه قال لامرأة

مُلكت أمرها فطلقت زَوْجَها : إن الله خطأ نوعها .

[النهاية ٤٥/٢]

أى : لم تنجح فى فعلها ، ولم تصب ما أرادت من الخلاص .

« المعجم الوسيط (خطئ) ٢٥/١ ، والنهاية ٤٤/٢ ، ٤٥ ،

وشرح حدود ابن عرفة ٦١٧/٢ ، والكليات ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ ،

٥٥٩ ، والمفردات ص ١٥١ ، ١٥٢ ، وفتح الغفار ١١٨/٢ ،

وتيسير التحرير ٣٠٥/٢ ، والقاموس القويم ١٩٧/١ ، ١٩٨ ،

والحدود الأنيقة ص ١٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٠/١ .

خطاب : - القول الذى يفهم منه المخاطب به شيئاً ، ذكره المناوى .

- الكلام الذى يقصد به الإفهام ، ذكره أبو البقاء .

- توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ، ذكره الشيخ زكريا

الأنصارى .

- قول يفهم منه من سمعه شيئاً مفيداً مطلقاً ، ذكره ابن النجار .

وقال أبو البقاء : اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو

متهيئٌ لفهمه .

« شرح الكواكب المنيرة ٣٣٩/١ ، والتوقيف ص ٣١٦ ، ولب

الأصول ص ٤١ ، والحدود الأنيقة ص ٦٨ .

خطابة : قياس مركب من مقدمات مقبولة أو مظنونة من شخص معتقد فيه .

والغرض منها : ترغيب الناس فيما ينفعهم معاشاً ومعاداً كما

يفعله الخطباء والوعاظ ، ذكره أبو الكمال .

« التوقيف ص ٣١٦ .

الخطبة : - بالكسر - : هيئة الحال فيما بين الخاطب والمخطوبة التى

نطق عنها هو الخطبة - بالضم - ذكره الحرالى .

وخطبة المرأة - بالكسر - : هى طلب نكاحها من نفسها

ومن وليها أو التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة .

- بالفتح - : المرأة من خطب القوم .

— بالضم — : مصدر خطبت على المنبر حُطبةً — بالضم — :
وهو الكلام المؤلف المتضمن وعظاً وإبلاغاً ، يقال : « خطب
يخطب » — بالضم — خطابة ، بكسر الخاء .

— أو الكلام المنطوق المتضمن شرح خطب عظيم ، وكانوا
لا يخطبون إلا فى الأمور العظام ، فسمى كل كلام يتضمن
شرح خطب عظيم : حُطبةً ، ذكره أبو البقاء .

« أنيس الفقهاء ص ١١٧ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٣/١٢٤ ،
والإقناع ٣/٣٣ ، وتحرير التنبيه ص ٩٥ ، والتوقيف ص ٣١٨ ،
والمطلع ص ٣١٩ » .

الخطر : — بفتح الطاء وسكونها — : الشرف والقدر : أى فى ماله
شرف ، وماله قدر .

« المطلع ص ٤١٣ » .

خطة المناكح : خطة يقوم عليها عدول لتسجيل عقود الأنكحة ، وقد ولى
هذه الخطة بمراكش أيام الموحدين أبوبكر محمد بن
عبد السلام الحميلى المرادى سنة (٦٠٨ هـ = ١٢١٥ م) ،
ثم محمد بن الحسن التميمى المهدي قاضى أغمات المتوفى
بمراكش سنة (٦٥٠ هـ = ١٢٥٢ م) .

« معلمة الفقه المالكى ص ٢٠٦ » .

خطة المواريث : يشرف عليها موظف تناط به مهمة حيازة إرث من لا وارث له
وضمه إلى بيت المال ، وقد ولى المولى إسماعيل بن عبو الروس
عام (١٠٨٨ هـ = ١٦٧٧ م) المواريث وجباياتها .

« معلمة الفقه المالكى ص ٢٠٦ » .

الخُفُّ : لغة : الشئء المستوى ، والخف للبعير كالحافر للفرس .
وعرفاً : ما يُلبس فى الرّجل من جلد رقيق ، الجمع : أخفاف ،
وأخفاف . وتخفف خفّاً : لبسها ، وفى المثل : « رجع بخفى
خنين » .

وشرعاً : كل محيط بالقدم ساتر محل الفرض مانع للماء يمكن متابعة المشى فيه .

« المعجم الوسيط (خفف) ٢٥٦/١ ، والإفصاح في فقه اللغة ٣٩٣/١ ، والتوقيف ص ٣٢٠ » .

الخفاء : رداء تلبسه العروس على ثوبها فتخفيه به ، وكل ماستر شيئاً فهو له خفاء ، والأخفية به .

والأخفية : الأكسية ، والواحد : خِفاء ، لأنها تلقى على السَّقاء .
قال الكُميت يذم قوماً وأنهم لا يبرحون بيوتهم ولا يحضرون الحرب :

ففى تلك أحلاسُ البيوت لواصِفُ

وأخفية ساهم تُجرُّ وتُسحبُ

وفى حديث أبي ذرٍّ (رضى الله عنه) : « سقطت كأنى خِفاء » .

[النهاية ٥٧/٢]

الخفاء : الكساء ، وكل شيء غطيت به شيئاً فهو : خفاء .
والخفاء : الثوب الذى يتغطى به .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٥ » .

الخفر : يقال : « خفر بالعهد يخفر » : إذا وقى به ، وخفرت الرجل :

حميته وأجرته من طالبه ، وخفر بالرجل : إذا غدر به .

والخِفارة — بكسر الخاء — : الإجارة ، ويقال — بالضم — :

وهو ما يعطى الخفير على خفارته .

« المغنى لابن باطيش ص ٢٦٠ ، والموسوعة الفقهية ٣١٦/٢٨ » .

الخُفَّاش : واحد الخفافيش التى تطير بالليل ، ثم قال فيما آخره فاء ،

والخُشاف : الخفاش ، ويقال له : « الخطاف » .

« المطع ص ٣٨ » .

الخَفَق : كل ضَرْبٍ بشيء عريض فهو : الخفق .

- تحريك الرأس عند النعاس . - خفق : سقط .
وفى الحديث عند أبي داود عن أنس (رضى الله عنه) : « كان
أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق
رعوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون » [أحمد ٢٣٩/٣] معناه :
تسقط أذقانهم على صدورهم .
قال ذو الرُّمَّة :

وخافق الرأس فوق الرحل قلت له
زُغ بالزمام وجوز الليل مركوم
كذا في «الديوان» .

وفى رواية :

وخافق الرأس وسط الكور قلت له
زُغ بالزمام وجوف الليل مركوم
الخفقة : كالتَّسْتِة من النوم ، وأصله ميل الرأس .
« الكليات ص ٤١٤ ، ونيل الأوطار ١/١٩٣ ، ومعالم السنن
١/٦٢ ، وفتح الباري (مقدمة) ص ١١٨ ، وديوان ذو الرمة
ص ٥٧٩ ، ط . كمبردج » .

الخفي

: مأخوذ من الخفاء ، وهو خلاف الظاهر ، والنص ، والمفسر ،
لأنه عبارة عما هو لفظ غريب نحو : العقار للخمر ، والقطر
للنحاس ، ونحو ذلك ، فيكون الخمر اسمًا ظاهرًا ، والعقار
اسمًا خفيًا ، فالخفي مقابل الظاهر ، وهو ما خفي المراد منه
يعارض في غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب والتأمل ، كآية
السرقه بالنسبة للطرار والنباش .
وهو ما كان خفاؤه في انطباقه على بعض أفراده لعارض هو
نسبة ذلك الفرد باسم آخر .

« ميزان الأصول ص ٣٥٣ ، والحدود الأنيقة ص ٨٠ ، والموجز
في أصول الفقه ص ١٣٠ ، وتيسير التحرير ١/١٥٦ ، وكشف
الأسرار ١/١٥٢ ، والموسوعة الفقهية ١/٥١ ، ٢٩/١٥٤ » .

الخلاء

: الممدود : بيت التغوط ، والمقصود غير مهموز : التبت .
والخلاء ممدوداً : المكان الذى تقضى فيه الحاجة ، عن الجوهري .
وأصله من الخلوة ، لأن من يريد قضاء الحاجة فإنما يكون
وحده ليخلو بنفسه ، فسمى ذلك الموضع خاصة بذلك .
وقال أبو عبيد : يقال لموضع الغائط : الخلاء ، والمذهب ،
والمرفق ، والمرحاض ، ويقال له أيضاً : الكنيف ، للاستتار فيه ،
وكل ما ستر من بناء وغيره فهو كنيف .
والخلاء : البعد المفطور عند أفلاطون .

والخلاء : الفضاء الموهوم عند المتكلمين ، أى الفضاء الذى
يثبته الوهم ويدركه من الجسم المحيط بجسم آخر كالفضاء
المشغول بالماء والهواء فى داخل الكوز ، فهذا الفراغ الموهوم هو
الشيء الذى من شأنه أن يحصل فيه الجسم وأن يكون ظروفاً له
عندهم ، وبهذا الاعتبار يجعلونه حيزاً ، للجسم ، وباعتبار
فراغه عن شغل الجسم إياه يجعلونه خلاء .

والخلاء ممتنع عند الحكماء دون المتكلمين .
« المطلع ص ١١ ، ٢٣٠ ، والكفاية للخوارزمي ٣٦٦/١ ،
٣٦٧ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤٧ » .

الخِلَابَةُ : الخديعة باللسان ، يقال : خلب يَخْلُبُ — بالضم — خلباً

وخيلاية : إذا خَدَع ، قال الشاعر :

شر الرجال الخالب المخلوب

وفى المثل : « إذا لم تغلب فاخلب » : أى فاخدع ، وفى
الحديث : « إذا ائْتَعَتْ قَلْبَ : لا خلابة » [أبو داود « البيوع »
٦٦] . فقوله : « لا خلابة » : أى لا خديعة ، يقال : الخلابة
أن تخلب المرأة قلب الرجل بلطف القول وأخبله .
ومنه : « السحاب الخلب » : الذى لا مطر فيه .

والخداع : إظهار ما فى النفس ، وإخفاء الغش ، من خدعت
عين الشمس : إذا غابت ، وقيل : معناه الفساد ، كما قال :
طيب الريق إذا الريق خدع
أى : قسد ، كأنه يفسد ما يظهره من النصيحة بما يخفيه من
الغش .

ه النظم المستعذب ٢٣٦/١ ، والمغنى لابن باطيش ص ٣١١ ،

« ٣١٢ » .

الخلاف

شجر يستخرج منه ماء طيب كماء الورد ، سمعناه بالتخفيف ،
وروى بالتشديد ، وذكر ابن قتيبة فى « عيون الأخبار » : أن
الخلاف : شجر يسقط ثمره قبل تمامه ، وهو الصفصاف .
قال الشاعر :

توقَّ خِلافاً إن سَمِحت بموعِدِ

لِتَسَلَّمَ مِن لُومِ الورى وَتُعَافى

فلو صَدَق الصفصاف بعد نوره

أبو آفة مألَّقَبوه خِلافاً

□ فائدة :

التفريق بين (الاختلاف) ، و (الخلاف) :
بأن الأول يستعمل فى قول بُنى على دليل ، والثانى فيما
لا دليل عليه .

وأيده التهاتوى بأن القول المرجوح فى مقابلة الراجح يقال له :
(خلاف) لا (اختلاف) ، قال : والحاصل منه ثبوت الضعف
فى جانب المخالف فى (الخلاف) كمخالفة الإجماع ، وعدم
ضعف جانبه فى الاختلاف ، وقد وقع فى كلام بعض الأصوليين
والفقهاء عدم اعتبار هذا الفرق ، بل يستعملون — أحياناً —
اللفظين بمعنى واحد ، فكل أمرين خالف أحدهما الآخر خلافاً ،
فقد اختلفا اختلافاً ، وقد يقال : إن الخلاف أعم مطلقاً من

الاختلاف ، وينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع ونحوه .
ويستعمل الفقهاء (التنازع) أحياناً بمعنى : الاختلاف .
خلاف الأولى : كأكل ميتة ، وقصر بشرط وسلم ، وفطر
مسافر لا يضره الصوم .

« النظم المستعذب ٣٥/٢ ، ولب الأصول على جمع الجوامع
ص ١٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٣/٢ » .

الخِلافة

: في اللغة : مصدر : « خلف يخلف خلافة » : أى بقى بعده
أوقام مقامه ، وكل من يخلف شخصاً آخر يُسمى خليفة ؛
لذلك سُمى من يخلف الرسول ﷺ فى إجراء الأحكام
الشرعية ورئاسة المسلمين فى أمور الدين والدنيا خليفة ،
ويُسمى المنصب خلافة وإمامة .

- النيابة عن الغير إما لغيبة المنوب عنه ، وإما لموته ،
وإما لعجزه وإما لتشريف المستخلف ، وعلى هذا استخلف
الله عباده فى الأرض .

وفى الاصطلاح الشرعى : منصب الخليفة : وهى رئاسة عامة
فى الدين والدنيا نيابة عن النبى ﷺ ، وتُسمى أيضاً : الإمامة
الكبرى ، فهى ترادف الإمامة .

وقد عَرَفَهَا ابن خلدون بقوله : هى حمل الكافة على مقتضى
النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدينيوية الراجعة إليها ،
ثم فسر هذا التعريف بقوله : فهى فى الحقيقة : خلافة عن
صاحب الشرع فى حراسة الدين والدنيا .

« نهاية المحتاج ٤٠٩/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٨/١ ، ومقدمة
ابن خلدون ص ١٩٠ ، والكلبيات ص ٤٠٧ » .

الخَلَاق

: الحظ والنصيب من الخير أو الرزق ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَا لَهُ
فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٠٠] : أى ما له فى
الآخرة حظ ولا نصيب من الخير أو الثواب ، وقال الله تعالى :

﴿ ... فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

بِخَلَاقِهِمْ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٦٩] : أى بنصيبكم من الدنيا

كما استمتع من قبلكم بنصيبهم منها .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٠٨ » .

الخلال

: البلح بعد التلقيح ، الواحدة : خلالة .

وأخلت النخلة : أطلعت الخلال .

« الإنصاح فى فقه اللغة ١١٤٤/٢ » .

الخلخال

: يقال : « ثوب خلخال وهلهال » : إذا كانت فيه رقة ،

والخلخال : واحد خلاخيل النساء ، والخلخل : لغة فيه

أو مقصور منه .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٥ ، والمطلع ص ١٧٧ » .

الخلطة

: هى الشركة ، وهى نوعان :

الأول : خلطة أعيان : وهى ما إذا كان الاشتراك فى الأعيان .

الثانى : خلطة أوصاف : وهى أن يكون مال كل واحد من

الخليطين متميزًا فخلطاه واشتركا فى عدد من الأوصاف كالمراح

المأوى والمرعى والمشرب والمحلب والفحل والراعى .

- وللخلطة أثر عند بعض الفقهاء فى اكتمال نصاب الأنعام

واحتمساب الزكاة ، وتفصيله فى « الزكاة » .

- والخلطة : حالة ترفعُ بُعْدَ توجُّه الدَّعوى على المدعى عليه .

أوهى : اجتماع نصابى نوع نَعَم مالكين فأكثر فيما يوجب

تزكيتها على ملك واحد .

« شرح حدود ابن عرفة ١٤٦/١ ، ٦١٢ ، والموسوعة الفقهية

٣١٩/٤ » .

الخُلَع

: — بضم الخاء المعجمة وسكون اللام — :

فى اللغة : القلع ، والإزالة والنزع والإبانة ، من خَلَع الرجل

ثوبه : أى نزعهُ وأزاله ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ ... ﴾ [سورة طه ، الآية ١٢] .

ومنهُ : « خلع الخِلافة » : إذا تركها وأزال عنه كلفها وأحكامها ، ومنهُ : « خلع الرجل امرأته وخالعتها » : إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه .

وهو مشتق من خلع الثوب ؛ لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر فى المعنى ، قال الله تعالى : ﴿ ... هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٧] فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى .
والخَلْعُ — بالفتح — : الإخراج كقولك : « خلعت القميص عن بدنى ، وخلعت الخاتم من أصبعى » ، كأن المرأة ثابتة بالنكاح ، فإذا طُلِّقت فقد خُلعت
وشرعاً :

— قال صاحب « الاختيار » : إزالة الزوجية بما تعطيه من المال ، وقال : وهو أن تفتدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به ، فإذا فعلا ، لزمها المال ، ووقعت تطليقة بائنة .

— قال فى « الفتاوى الهندية » : إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع ، كذا فى « فتح القدير » .

— قال الأحمَد نكرى : الفصل من النكاح بأخذ المال بلفظ الخلع ، والواقع به الطلاق البائن ، فإذا قال : « خالعتك » يقع الطلاق البائن .

— وقال الشوكانى : فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له .

— قال صاحب « مختصر خليل » : هو الطلاق بعوض .

— وقال ابن رشد : اسم الخلع ، والفدية ، والصلح ، والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد ، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاه ،

والصلح ببعضه ، والفدية بأكثره ، والمباراة بإسقاط حق لها عليه .

- وقال فى « الكواكب » : هو الطلاق بعوض أو بلفظ الخلع .

- وقال فى « الإقناع » : فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج .

- وقال البهوتى : هو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة .

□ فوائد :

- وقد ذهب الحنفية فى المفتى به ، والمالكية ، والشافعية فى

الجديد ، والحنابلة فى رواية إلى أن الخلع : طلاق .

وذهب الشافعى فى القديم ، والحنابلة فى أشهر ما يروى عن أحمد إلى : أنه فسخ .

- وذكر أبو بكر بن دريد فى « أماليه » : أن أول خلع كان فى

الدنيا أن عامر بن الظرب — بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء

الموحدة — : زوج ابنته لابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب ،

فلما دخلت عليه نفرت منه ، فشكى إلى أبيها فقال : « لا أجمع

عليك فراق أهلِكَ ومالك وقد خلعتُها منك بما أعطيتها » .

قال : فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع فى العرب .

« اللسان (خلع) ١٢٣٢/٢ ، ومختصر خليل ص ١١٩ ، وبداية

المجهد ونهاية المقتصد ٨٢/٢ ، والفتاوى الهندية ٤٨٨/١ ،

والاختيار ١٢٠/٣ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١٨٣/٣ ،

والإقناع ٦٤/٣ ، والروض المربع ص ٤٠٨ ، والمغنى لابن باطيش

ص ٥١٥ ، ودستور العلماء ٩٣/٢ ، ونيل الأوطار ٢٤٧/٦ ،

والتوقيف ص ٣٢٤ ، والنظم المستعذب ١٥٧/٢ ، والكواكب

الدرية ٢١٧/٢ ، والموسوعة الفقهية ٦/٢٩ .

الخلفات : — بكسر اللام — : جمع خلفه ، وهى التى يمضى لها نصف

الحمل ، والخلفة — بفتح أوله وكسر ثانيه — : الناقة الحامل ،

والجمع : خلف ، وخلفات .

- وعند الجمهور : لا جمع لها من لفظها ، بل من معناها ، وهو : مخاض ، كامرأة ونساء .

- وقال الجوهري : جمعها : خليف — بكسر اللام — .

- وقال ابن سيده : خلفات .

قال — عليه الصلاة والسلام — : « منها أربعون خلفة في

بطونها أولادها » [أبوداود «ديات» ١٧] .

فقوله : « في بطونها أولادها » من باب التأكيد ، وإلا فالخلفة :

هي التي في بطنها وكُلْد . والخلفة : ثمر يخرج بعد ثمر كثير

وقد أخلف الشجر .

« المطلع ص ٣٦٤ ، وفتح الباري (مقدمة) ص ١١٩ ، والمعنى

لابن باطيش ص ٥٩٣ ، والإقناع ١٦٣/٣ ، والإفصاح في فقه

اللغة ١١٤٤/٢ ، ١١٤٥ . »

الْخُلُقُ

: من أسماء الله تعالى ﴿ الْخَالِقُ ﴾ ، وهو الذي أوجد الأشياء

جميعها بعد أن لم تكن موجودة ، وأصل الخلق : التقدير ،

فهو باعتبار تقدير ما منه وجودها ، وباعتبار الإيجاد على وفق

التقدير خالق ، وفي حديث الخوارج : « هم شر الخلق

والخليقة » [النهاية ٧٠/٢] .

- الْخُلُقُ : الناس ، والخليقة : البهائم ، وقيل : هما بمعنى

واحد ، ويريد بهما جميع الخلائق .

وَالْخُلُقُ — بضم اللام وسكونها — : الدين والطبع والسجية ،

وحال للنفس راسخة لازمة تصدر عنها الأفعال من خير أو شر ،

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة القلم ، الآية ٤] .

- أو هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بيسر من غير

حاجة إلى فكر وروية ، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها

الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة سُمِّيَتْ الهيئة : خُلُقًا

حسنًا .

وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سُميت الهيئة : خُلُقًا
سيئًا .

وإنما قلنا : إنه هيئة راسخة لأن من يَصُدِّرُ منه بذلُ المال نادراً
حالة عارضة لا يقال : خُلُقُه السَّخَاءُ ما لم يثبت ذلك في نفسه .
وكذا من تكلف السكوت عند الغضب بجهد أو دُرْبَة لا يقال :
خلقه الحِلْمُ .

- وليس الخلق عبارة عن الفعل ، فرب شخصٍ خلقه السخاء
ولا يبذل ، إما لفقد مالٍ أو لمانع ، وربما يكون خلقه البخل ،
وهو يبذل لباعث حياءٍ أورياً .

- وحقيقته : أنه لصورة الإنسان الباطنة ، وهي نفسه
وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة
وأوصافها ومعانيها ، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة .

والثواب والعقاب مما يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر
مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة ، ولهذا تكررت الأحاديث
في مدح حُسْنِ الخُلُقِ في غير موضع ، كقوله ﷺ : « أكمل

المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً » [أبو داود « سنة » ١٢] .
وقوله ﷺ : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .

[أحمد ٣٢١/٢]

« النهاية ٧٠/٢ ، ٧١ ، ٧٢ ، والتوقيف ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ ،

والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٠٧ » .

قال المنذرى : هو بفتح الخاء المعجمة واللام ، وهو : ما بين
الاثنين من الاتساع .

الخَلَلُ

« نيل الأوطار ١٨٠/٣ » .

— بالفتح — : الحاجة والفقر .

الخَلَّةُ

« نيل الأوطار ٢٦٩/٨ » .

الخلوف : خلف فوه يخلف خلوفاً ، وخلوفة ، وأخلف إخلاقاً : تغير من صومٍ أو مرض .

- قال ابن أحمـر : بان الشباب وأخلف العُمـر .

أراد بالعُمـر : اللحم الذى بين الأسنان .

- قال المبرّد : حدثت له رائحة بعد ما عهدت منه ، ولا يقال :

خُلُوف لمن لم يزل ذلك منه ، ومنه : « اللحم الخالف » : وهو

الذى تجد منه رُويحةً ، ومنه حديث على — رضى الله عنه —

حين سئل عن القُبلة للصائم ؟ فقال : « وما أربك خلوف

فيها » [النهاية ٦٧/٢] هذا كله من « الفائق » .

- وقال أبو عبيد : « الخلوف » : تغير طعم الفم .

□ فائدة :

- قوله فى الحديث : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من

ريح المسك » [البخارى « الصوم » ٢] .

قال الصفار : « معنى الخبر » : أن ثواب خُلُوف فم الصائم

أطيب عند الله من ريح المسك ؛ لأن الأشياء عند الله على

خلاف حقائقها عندنا .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٦٧/٢ ، والنظم المستعذب ٢٣/١ » .

الخلوة : « من خلا المكان » : إذا لم يكن فيه أحد ، ولا شىء فيه ، وهو

خال ، ومنه « خلوة الرجل بنفسه » : إذا انفرد .

والاعتكاف قد يكون مع الآخرين بنفس المكان المعد لذلك ،

فالمعتكف قد ينفرد بنفسه ، وقد لا ينفرد .

- وهى انفراد الإنسان بنفسه .

- قال السهروردي : الخلوة غير العزلة ، فالخلوة من الأغيار ،

والعزلة من النفس ، وما تدعو إليه وما يشغل عن الله .

فالخلوة كثيرة الوجود ، والعزلة قليلة الوجود .

والخَلوة — بالفتح — : محادثة السر مع الحق حيث لا أحد ولا ملك .

□ فائدة :

قال النووي : قوله في « الوجيز » في باب الصيد ، والذبائح لورمي سهماً في خلوة ولا يرجو صيداً حرم .

قال الإمام الرافعي : ذكر الخلوة لا معنى له في هذا المعنى إلا أن يريد في موضع خال عن الصيد .

« تهذيب الأسماء واللغات ص ٩٨ ، ودستور العلماء ٩٢/٢ ،
والموسوعة الفقهية ٢٠٧/٥ ، ٨٣/٣٠ . »

خلوة الاهتداء : مأخوذة من الهدوء والسكون لأن كل واحد من الزوجين قد سكن للآخر واطمأن إليه ، وهي المعروفة عندهم بـ (إرخاء الستور) سواء أكان هناك إرخاء ستور أو غلق باب أو غيره .
« حاشية الدسوقي ٣٠١/١ ، ٣٠٢ ، ودليل السالك ص ٣٨ . »

خلوة الزيارة : هي الحاصلة من زيارة أحدهما للآخر .
« حاشية الدسوقي ٣٠١/١ ، ٣٠٢ ، دليل السالك ص ٣٨ . »

الخلوة الصحيحة : أن لا يوجد فيها المانع للوطء بالمنكوحة ، أي مانع كان حسيّاً أو شرعيّاً أو طبيعياً :

الأول : كمرض أحدهما المانع من الوطء .
والثاني : مثل صوم رمضان دون صوم القضاء ، والنذر ،

والكفارة ، والنفل ، ومثل صلاة فرض دون نفل .
والثالث : مثل استحاضة .

والثالث مع الثاني : مثل حيض ونفاس .
« دستور العلماء ٩٢/٢ . »

الخليطان : من الأشربة التي تحل ، وهو أن يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطحخ أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلى ويشتد .

وتلك الأشربة أربعة ؛ الخليطان ، ونبيد التمر ، والزبيب إن
طبخ أدنى طبخة وإن اشتد ، ونبيد العسل ، والتين ، والبر ،
والشعير ، والذرة طبخ أو لا .

- والخليطان فى الماشية على وجهين :

أحدهما : أن يكونا شريكين لا يتميز مال أحدهما من مال
صاحبه لاشتراكهما فى أعيانها .

والوجه الثانى : أن يكون لكل واحد منهما إبل على حدة
فيخلطانها ويجمعانها على راع واحد فيكون أقل لما يلزمهما
من مؤنة الرعى والسقى وغيره .

والعرب تسميهم : الخلطاء ، والخليطين ، والخليطى .

وأنشد بعض العرب :

فكنا خليطى فى الجمال فأصبحت

جمالى توالى وُلها من جمالكا

□ فائدة فى الشاهد المذكور :

ولها : أى تحن إلى إلفها ، وتوالى : تتميز ، يقال : « وال
للجرب عن الصّحاح » : أى ميّزها عنها .

« دستور العلماء ٩٢/٢ ، الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام

الشافعى ص ١٠٢ » .

الخليفة

: السلطان الأعظم ، والذى يحكم بين الخصوم .

ومن هنا انتقد الملائكة بالإفساد .

وقيل : « الخليفة » : من يخلف غيره ويقوم مقامه .

- وفى « الخليفة » فى قوله تعالى : ﴿ ... إِنِّى جَاعِلٌ فِى

الأَرْضِ خَلِيفَةً ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٣٠] قولان :

أحدهما : أنه آدم — عليه السلام — ، والمراد من قوله تعالى :

﴿ ... أَتَجْعَلُ فِيهَا ... ﴾ [سورة البقرة، الآية ٣٠] : ذريته .

والثانى : أنه ولد آدم — عليه السلام — لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ

الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ ... ﴾ [سورة الأنعام، الآية ١٦٥] .

- والخلفاء : جمعها ، أو جمع (الخليف) ، والخلائف : جمع خليفة .

ولكونه مذكر المعنى جمع على خلفاء ، وإلا فقياسه : خلائف ، ككرائم ، إذ (الفعيلة) بالياء لا تجمع على (فعلاء) .

« الكليات ص ٤٢٧ » .

الخلية : فى الأصل : الناقة ، تطلق عقالها ويخلى عنها ، ويقال للمرأة : خلية كناية عن الطلاق ، قاله الجوهري .

« المطع ص ٣٣٥ » .

الخمارة : — بكسر الخاء المعجمة — : خرقة تغطي بها المرأة وجهها وتستتره من العيون ، سُميت خمارةً أخذاً من التخمير ، وهو التغطية والستر ، والمراد به هاهنا : المقنعة ، وهو من خمر الشيء : ستره .

وكل ما ستر شيئاً فهو خمارة ، وقد أمر الله النساء بإسداله على صدورهن ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُنُوبِهِنَّ ... ﴾ [سورة النور، الآية ٣١] .

والخُمُر جمع : خمارة ، وتجمع على أحمره ، وخُمُر ، والخُمُر — بكسر الخاء ، والراء ، وتشديد الراء — : لغة فى الخمار عن ثعلب ، وأنشد :

* ثم أمالت جانب الخُمُر *

وفى حديث أم سلمة (رضى الله عنها) : « أنه كان يمسح على الخُفِّ والخمار » [مسلم « الطهارة » ٨٤] أرادت بالخمار : العمامة ؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه ، كما أن المرأة تغطيها

بخمارها ، وذلك إذا كان قد اعتَمَّ عِمَّةَ العرب فأدارها تحت
الحَنَك فلا يستطيع نزعها في كل وقت كالحفين ، غير أنه
يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ، ثم يمسح على العمامة بَدَل
الاستيعاب .

ويقال : « تخمرت المرأة واختمرت » : لبست الخمار ، وإنها
لحسنة الخمرة .

« الإفصاح في فقه اللغة ٣٧٣/١ ، والمغنى لابن باطيش
ص ٩٥ ، والمطلع ص ٢٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم
ص ٢١٠ ، وغرر المقالة ص ٩٠ ، ومعجم الملابس في لسان العرب
ص ٥٥ ، وتحرير التنبيه ص ٦٥ ، ونيل الأوطار ١/١٦٦ » .

الخَمْر : ما أسكر من عصير العنب ، أو عام ، الجمع : خَمُور .

والخمر يذكر ويؤنث ، فيقال : هو الخمر ، وهي الخمر ، ويجوز
دخول الهاء ، فيقال : خمرة على أنها قطعة من الخمر ،
والخَمَار : بئعها ، وُسْمِيَتْ خمر ؛ لأنها تخامر العقل : أي
تلابسه .

وفى تسمية الخمر خمراً ثلاثة أقوال :
أحدها : أنها تخمر العقل : أي تستره ، أخذاً من خمار المرأة
الذي تستر به رأسها .

والخمر : الشجر الكثير الذي يغطي الأرض ، أنشد الفراء عن
بعض العرب :

ألا يا عمرو والضحاك سيرا فقد جاورتما خَمْر الطريق
الثاني : أنها تُخَمَّر نفسها لئلا يقع فيها شيء يفسدها ،
وخصت بذلك لدواميتها تحت الغطاء جودتها وشدة سورتها ،
ومنه قوله — عليه الصلاة والسلام — : « خَمَّرُوا الآنية »
[البخاري « بدء الخلق » ١٦] : أي غطوها .

الثالث : لأنها تخامر العقل : أى تخالطه ، قال الشاعر :

فخامر القلب من ترجيع ذكرتها

رش لطيف ورهن منك مكبول

والخمر : هى النبيء من ماء العنب إذا غلى واشتد عند جمهور الفقهاء ، وزاد أبو حنيفة ، وقذف بالزبد .

وتطلق الخمر أيضاً عند الجمهور على كل ما يسكر ولو من غير العنب .

- والخمر يطلق على عصير العنب المشتد إطلاقاً حقيقياً إجماعاً ،

واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازاً ؟ وعلى الثانى

هل مجاز لغة ؟ كما جزم به صاحب « المحكم » .

قال صاحب « الهداية » من الحنفية : الخمر عندنا ما اعتصر من

ماء العنب إذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم .

والخمر ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر (رضى الله

عنه) بحضرة الصحابة الأكابر ولم ينكره أحد ، فشمّل كل

مسكر . سُمِّيَتْ بذلك لأنها تخمر العقل : أى تغطيه وتستره ،

أو لأنها تركت حتى أدركت ؛ أو لأنها اشتقت من الخامرة التى

هى المخالطة ؛ لأنها تخالط العقل ، والثلاثة موجودة فى الخمر ؛

لأنها تركت حتى أدركت الغليان وحد الإسكار ، وهى مخالطة

العقل ، وربما غلبت عليه وغطته ، قاله أبو عمر .

- والخُمَارُ : الداء العارض للرأس من شرب الخمر .

- والخُمرة : بالضم كغرفة : حصير صغير قدر ما يسجد عليه .

قال الهروى وغيره : وهى السجادة ، وهى ما يضع عليه

الرجل وجهه فى سُجُوده من حصير أو نسيجة من جُوص .

ويقال : سُمِّيَتْ خمرة ؛ لأنها تخمر وجه المصلى عن الأرض :

أى تستره .

وفى الحديث عند أبى داود عن عائشة (رضى الله عنها)

وفيه : « ... ناوليني الخُمرة » [مسلم « الحيض » ١٢] .
 « الإفصاح في فقه اللغة ١/٤٦٥ ، والنظم المستعذب ٢/٣٣٢ ،
 ونيل الأوطار ١/٢٢٧ ، ٧/١٣٩ ، وشرح الزرقاني على الموطأ
 ٤/١٦٩ ، والتوقيف ص ٣٢٦ ، ومعالم السنن ١/٧١ ، والكيلات
 ص ٤١٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٨/٣٥٧ » .

الخُمُس : — بضم الخاء ، وبضم الميم ، وبسكون الميم — : هو جزء
 الشيء إذا قسم خمسة أجزاء متساوية ، قال الله تعالى :
 ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
 وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... ﴾ .
 [سورة الأنفال ، الآية ٤١]

وهو اسم للمأخوذ من الغنيمة والركاز وغيرهما مما يخمس .
 والخمس يجب في كل مال فاء إلى المسلمين سواء كان عقاراً
 أو منقولاً ، أما العُشر فلا يجب إلا في الأموال التجارية التي
 ينتقل بها التاجر الذمي أو المستأمن ، وفي حديث خبير :
 « محمدٌ والخميس » [البخارى « الأذان » ٦] .

الخميس : الجيش ، سُمِّيَ به لأنه مقدم بخمسة أقسام ؛
 (المقدمة ، والساقة ، والميمنة ، والميسرة ، والقلب) ، وقيل :
 لأنه تخمس فيه الغنائم ، ومُحَمَّدٌ خَبِرَ مَبْتَدَأً مَحذُوفٌ : أى
 هذا محمدٌ .

وفي حديث معاذ (رضى الله عنه) : كان يقول فى اليمن :
 « ائتوني بخميس أوليس آخذه منكم فى الصدقة » .

[النهاية ٢/٧٩]

الخميس : الثوب الذى طوله خمسة أذرع ، ويقال له :
 الخموس أيضاً ، وقيل : سُمِّيَ خميساً لأن أول من عمله ملك
 باليمن يقال له : الخِمَس — بالكسر — .

وقال الجوهري : « الخِمَس » : ضرب من برود اليمن .

- وجاء في « البخارى » : « خميص — بالصاد — » .

[البخارى « الزكاة » ٣٣]

وقيل : إن صحت الرواية فيكون مذكّر الخميصة ، وهى كساء صغير فاستعارها للشوب .

والأنثى : خماسية ، ولا يقال : سداسى ، ولا سباعى ، ولا فى الخمسة .

وفى حديث الحجاج : « أنه سأل الشعبى عن المُخَمَّسَةِ » هى مسألة فى الفرائض فيها خمسة من الصحابة : عثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وزيد ، وابن عباس (رضى الله عنهم أجمعين) ، وصورتها : أمّ ، وأخت ، وجد .

« النهاية ٧٩/٢ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢١٠ ، والموسوعة الفقهية ١٠٢/٣٠ » .

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ : « أوسق » جمع : وسق ، قال الجوهري : الوسق — بالفتح — : ستون صاعاً ، وقال الخليل : « الوسق » : هو حِمْلُ البعير ، ووسقتُ النَّاقَةَ وغيرها تَسِقُ : أى حملت وأغلقت رِجْمَهَا على الماء .

« النظم المستعذب ص ١٤٩/١ » .

الْحَمِطُ : كل نبات فيه مرارة وحموضة تعافه النفس ، قال الله تعالى :

﴿ ... ذَوَاتِنِ أَكَلِ حَمِطٍ وَأَثَلٍ وَمِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾

[سورة سبأ ، الآية ١٦]

لما غضب الله على سبأ جعل طعامهم هذه الأشياء ، وذلك كناية عن شدة الفقر .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢١١ » .

الخميصة : قال الخطابى : « الخميصة » : كساء مُرْتَعٍ من صُوف .

- كساء أسود معلم الطرفين من نحو : « صوف » ، فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة ، قال الأعشى :

إذا جُرِّدت يوماً حسبت خميصةً

عليها وجريال التُّصير الدَّلَامِصَا

أراد شعرها الأسود ، شبهه بالخميصة .

والخميصة : سوداء ، وجمعها : الخمائص ، وفي الحديث عن أم خالد بنت خالد (رضى الله عنها) : أن رسول الله ﷺ أتى بثياب فيها خميصة سوداء فقال : « ائتوني بأُم خالد ، قالت : فأتى بي رسول الله ﷺ محمولاً وأنا صغيرة فأخذ الخميصة بيده ، ثم ألبسنيها ، ثم قال : أبلى وأخلقى ، ثم نظر إلى عَلم فيها أصفر وأخضر فجعل يقول : يا أم خالد ! سنا سنا » [البخارى ١٩١/٧] ، قيل : « سنا بالحبيسة » : حسن ، وهي لغة ، وتخفف نونها وتشدد ، وفي رواية : « سنه سنه » ، وفي رواية أخرى : « سناء سناء » مخففاً .

« التوقيف ص ٣٢٧ ، والمغنى لابن باطيش ص ١٣٦ ، ومعجم اللباس فى لسان العرب ص ٥٦ ، ٥٧ ، ونيل الأوطار ١٢٩/٧ » .

: لغة : على وزن « فعلى » ، وهي مشتقة من التخنت ، وهو

اللين والتكسر ، يقال : « اطو الثوب على أخنائه » : أى على تكسره ومطاويه .

وسُمِّي الخنثى بذلك ؛ لأنه تنكسر وتنقص حاله عن حال الرجل ، ويفوق على حال النساء حيث كان له آلة الرجل والنساء ، وجمعه : خنثائي - بفتح الخاء - كحبالى جمع : حبلئى .

وقال عمر النسفى : أو ليس له هذا ولا هذا ويخرج من دبره أو من سرته .

وذكر فى « المنتقى » قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا خرج

البول من سرته وليس له قبل ولا ذكر لا أدري ما يقول في هذا ،
إذا كان له آلة الرجل والمرأة ، فإن بال من أحدهما اعتبر به ،
فإن بال من الذكر ، فهو : غلام ، وإن بال من الفرج ، فهو :
أنثى ؛ لأن ذلك دليل على أن الآلة التي يخرج منها هي
الأصل والأخرى عيب .

وسئل صلى الله عليه وآله عنه : كيف يورث ؟ فقال : « من حيث يبول » .
[أخرجه الدارمي ٤٦١/٢]

ومثله عن عليّ — رضى الله عنه — وهكذا كان حكمه في
الجاهلية فأقره الإسلام .
وفي الشرع : إنسان له آلة الرجال والنساء أو ليس منهما أصلاً ،
بل له ثُقبَةٌ لا تشبهها .

« دستور العلماء ٩٣/٢ ، ومعجم المغنى (٥٥٤٦) ١٥٨/٧ ،
٦١٩ ، والتوقيف ص ٣٢٧ ، والمطلع ص ٣٠٨ ، والتعريفات ص
٩١ ، والاختيار ٢٨٨/٢ » .

الخنثى المشكل : من له آلة الرجل وآلة المرأة ولم تظهر علامة علم بها أنه
ذكر أو أنثى وإنما يأتي الإشكال ما دام صغيراً ، فإذا بلغ يزول
الإشكال بعلامة أخرى وتلك العلامة إما خروج اللحية فيحكم
بكونه غلاماً عند ذلك ، أو عِظْمُ ثدييها فيحكم بكونها أنثى
عند ذلك .

وفي « السراحية » : إن ظهر له ثدى كثندي النساء أو حاضت
أو حبلى أو أمكن الوصول إليها فهي امرأة .

وعند بعض الفقهاء : لا عبرة بنهود الثدى ونبات اللحية ،
وأنه إذا أمنى بفرج الرجل أو بال منه ، وحاض بفرج النساء
كان مشكلاً ، وكذا إذا بال بفرج النساء وأمى بفرج الرجال ،

لأن كل واحد منهما دليل الانفراد ، فإذا اجتمعا تعارضاً ، وإذا
أخبر الخنثى بحيض أو منى أو ميل إلى الرجال أو النساء يُقبل
قوله ولا يُقبل رجوعه بعد ذلك إلا إن ظهر كذبه يقيناً مثل أن
يخبر بأنه رجل ، ثم تلد ، فإنه يترك العمل بقوله .
« دستور العلماء ٢/٩٤ » .

الخنجر : السكين العظيمة ، الجمع : خناجر .

« الإفصاح في فقه اللغة ١/٥٩٦ » .

الخنصر : — بكسر الخاء والصاد — : الأصبع الصغرى ، وجمعها :
خناصر .

« المطلع ص ٧٩ » .

الخنق : — بفتح الخاء وكسر النون — : مصدر « خنقه » : إذا عصر
حلقة ، وسكون النون لغة .

قال بعض أهل العلم : لا يقال : « خنقاً » ، والخنقة : القلادة .
« معجم المقاييس ص ٣٣٣ ، والمطلع ص ٣٣٣ » .

الخنس : جمع : خانس أو خانسة ، وهى الكواكب السَّيَّارة التابعة
للشمس لأنها تتأخر عن النجوم الثابتة لارتباطها بدورانها حول
الشمس ، وكان العرب يعرفون خمسة كواكب هى : (عطارد ،
والزهرة ، والمريخ ، والمشتري ، وزحل) .

وقد اكتشف فى العصور الحديثة أورانوس ، ونبتون ، وبلوتو +
٤٤ ألف كويكب صغير تدور فيما يلى فلك المريخ أكبرها
قطره ٤٨٠ ميلاً .

وهذا بيان عن الكواكب .

● ويعتبر الفلكيون الأرض كوكباً تابعاً للشمس .

الكوكب	قطره بالميل	متوسط بعده من الشمس بالميل	مقدار يومه	مقدار سنته
عطارد	٣,١٠ ألف	٣٦ مليوناً	٨٨ يوماً	٨٨ يوماً
الزهرة	٧,٧ ألف	٦٧ مليوناً	غير معروف	٢٢٤ يوماً
الأرض	٧,٩ ألف	٩٣ مليون	٥٦ ق ٢٣ ساعة	$\frac{1}{4}$ ٣٦٥ يوم
المريخ	٤,٢ ألف	١٤١,٧ مليون	$\frac{1}{4}$ ٢٤ ساعة	٦٨٧ يوماً
٤٤٠٠٠ كويكب صغير قطر أكبرها ٤٨٠ ميلاً				
المشتري	٨٨,٧ ألف	٤٨٣ مليوناً	٩,٨ ساعة	١١,٩ سنة
زحل	٧٥,١ ألف	٨٨٦ مليوناً	١٠,٢ ساعة	٢٩,٥ سنة
أورانوس	٢٩,٠٠ ألف	٧٨٢ مليوناً	١٠,٨ ساعة	٨٤ سنة
نبتون	٢٧,٧ ألف	٢٧٩٢ مليوناً	١٥,٨ ساعة	١٦٤ سنة
بليطو	٣,٥ ألف	٣٦٦٤ مليوناً	مجهول	٢٤٧ سنة

فَالْحُنُسُ : هي هذه الكواكب ، وقيل : « الحنس » : هي الكواكب والنجوم كلها تشبيهاً لها بالطباء تخنس وتكنس إلى ماوأها ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْحُنُسِ * الْجَوَارِ الْكُنُسِ ﴾ [التكوير ، الآيات ١٥ ، ١٦] ؛ لأنها تخنس في مجراها وتتأخر ثم تكنس : أي تستتر كما تكنس الأطباء في كناسها .

الخنين : إذا بكى الرجل فتردد بكاءؤه في فيه وصارت في صوته غنة ،
قيل : خَنَّ يَخْنُ خِيناً ، وقيل : الخنين من بكاء النساء دون
النحيب ، أو : البكاء له صوت فيه غنة .

قال في « القاموس » : كالبكاء أو الضحك في الأنف .
« القاموس المحيط (خنن) ص ١٥٤١ ، والإفصاح في فقه
اللغة ٦٥٦/١ ، وفتح الباري (مقدمة) ص ١٢٠ .

الخَوَابِي : واحدها : خابية ، قال الجوهري : وهو الخبُّ [الذى هو
الزير] ، وأصله الهمزة ، إلا أن العرب تركت همزه .
« المطلع ص ٢٤٢ .

الخوارج : واحده : خارجة ، أى طائفة خارجة لا يجوز أن يكون واحده
خارجاً ؛ لأنه ليس مما سمع جمعه على خوارج ، وهم الحرورية
الخارجون على عليّ — رضى الله عنه — واستحلوا دمه ودم
أصحابه وكانوا متشددين فى الدين تشدداً زائداً .
« الملل والنحل للشهرستانى ١١٤/١ ، والمطلع ص ٣٧٨ .

الخوشخوان : معناه : حسن الصوت .
« الفتاوى الهندية ١١٦/١ » .

الخوف : الفرع لتوقع حدوث مكروه ، أو فوت أمر محبوب .
والخوف ضد الأمن ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَأَمْنُهُمْ مِّنْ
خَوْفٍ ﴾ [سورة قريش ، الآية ٤] .
وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ١٨٢]

أى : فرع لتوقع ظلم الموصى وجوره .
« القاموس المحيط (خوف) ص ١٠٤٥ ، والتوقيف ص ٣٢٨ ،
والقاموس القويم ٢٢٣/١ » .

الخيار

لغة : اسم مصدر من اختار ، يختار ، اختيارًا .
وهو طلب خير الأمرين ، وإمضاء البيع وفسخه .
والخيار : نوع من القناء يقال له : القئد ، قال الجوهري : وهو
غير عربى .
وشرعاً : حق ينشأ بتحويل من الشارع كخيار البلوغ ، أو من
العاهد كخيار الشرط .

□ فائدة :

الفرق بينه وبين الاختيار : أن بينهما عمومًا ، وخصوصًا مطلقًا ،
فكل خيار يعقبه اختيار وليس كل اختيار يكون مبيئًا على خيار .
« المطلع على أبواب المقنع ص ١٢٩ ، ٢٣٤ ، والروض المربع
ص ٢٤٠ ، الموسوعة الفقهية ٤٢/٢٠ » .

خيار التعيين : أن يشتري أحد الثوبين مثلاً على أن يعين ويأخذ ما شاء بعشرة
دراهم ، فله الخيار فى ثلاثة أيام ، ولو شرط خيار التعيين فى
أربعة أيام أو أكثر لا يصح .
« دستور العلماء ٩٥/٢ ، والتعريفات ص ٩١ » .

خيار الرؤية : أن يشتري ما لم يره وهو يعطى خيار رد المبيع للمشتري عند
الرؤية وإن رضى قبله ، وليس خيار الرؤية للبائع بخلاف خيار
الشرط ، فإنه يجوز لهما ، فلا خيار لمن باع ما لم يره .
« دستور العلماء ٩٥/٢ ، والتعريفات ص ٩١ ، ومعجم المعنى
٣١٦/١ » .

خيار الشرط : أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل ولو اشترطوا
أكثر من ثلاثة أيام لا يصح الاشرط وفسد العقد ، فإن أجاز
من له الخيار العقد فى ثلاثة أيام صح العقد عند الحنفية .
- وعند المالكية : أن مدة خيار الشرط تختلف باختلاف
المبيعات ، ففى الديار والأرض الشهر ونحوه فما دونه .

وقال ابن الماجشون : الشهر والشهران ، وفى الرقيق جمعة فما
دونها ، وروى ابن وهب : شهرًا ، وفى الدّواب والثياب :
ثلاثة أيام فما دونها ، وفى الفواكه : ساعة ، ويُسميه المالكية :
خيار التروى ، للاختيار والمشورة .
- أما عند الحنابلة : فأجازوه لأى أمد اشترط .

□ فائدة :

والشافعى : إضافة الخيار إلى الشرط إضافة الحكم إلى سببه
كصلاة الظهر ، وسجود السهو .
والبيع بخيار الشرط أربعة أوجه :
١ - خيار البائع منفردًا . ٢ - خيار المشتري منفردًا .
٣ - خيارهما مجتمعين . ٤ - خيار غيرهما .
« دستور العلماء ٢/٩٤ ، ٩٥ ، والتعريفات ص ٩١ ، والقوانين
الفقهية ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، والروض المربع ص ٢٤٦ » .

خيار العيب : هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب .
« دستور العلماء ٢/٩٥ ، والتعريفات ص ٩١ ، ومعجم المعنى
٣١٨/١ » .

الخيانة : — بالخاء وبعدها ياء مثناة تحت — كذا وجدتها مضبوطة
بخط المصنف — رحمه الله — وهى ضد الأمانة ، يقال :
« خانه يخونه خونًا ، وخيانة ، ومخانة ، واختانه » .
- التفريط فى الأمانة ، ذكره الحرالى .
وقال الراغب : الخيائنة والنَّفَاق واحد ، لكن الخيانة تقال
اعتبارًا بالقهر ، والأمانة والنَّفَاق اعتبارًا بالدين ، ثم يتداخلان .
فالخيانة : مخالفة الحق بنقض العهد فى السر .
والاختيان : تحرك شهوة الإنسان لتحرى الخيانة .
« المطلع ص ٢٦٢ ، والتوقيف ص ٣١٩ ، ٣٢٠ » .

الخَيْر

: ما فيه نفع وصلاح ، وهو ضد الشر ، فالمال خير ، والخيل

خير ، والعلم النافع خير ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ ... بِبَيْدِكَ

الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٢٦] .

وقوله تعالى : ﴿ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ

رَبِّي ... ﴾ [سورة ص ، الآية ٣٢] .

قيل : الخير هنا : الخيل لأنها أداة نفع .

وقيل : هو المال ومتاع الدنيا .

وقوله تعالى : ﴿ ... فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٨٤]

أى : من زاد على مقدار الفدية تطوعاً ، فهو خير له عند الله .

« التسهيل لعلوم التنزيل ٢٦/١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم

ص ٢١٦ ، والتوقيف ص ٢٣٠ ، والكليات ص ٤٢٣ » .

الْخَيْرَةُ

: — بكسر الخاء وفتح الياء بوزن العنبة — : بمعنى الاختيار ،

يقال : « اختار اختياراً » .

والاسم : الخيرة ، يقال : محمد رسول الله ﷺ خيرة الله ،

وخيrote — بسكون الياء — .

« التسهيل لعلوم التنزيل ٢٦/١ ، والمطلع ص ٣٦٠ ، والقاموس

القويم ٢١٧/١ » .

الْخَيْس

: « خاس بالرجل يخيس خيساً » : أعطاه بسبعته ثمناً ، ثم أعطاه

أنقص منه ، وكذلك إذا وعده بشيء فأعطاه أنقص من

وعده له .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٠٣/٢ » .

الْخَيْش

: ثياب رفاق النسج غلاظ الخيوط ، تتخذ من مشاقة الكتان ومن

أزده ، وربما اتخذت من القصب ، والجمع : أخياش .

قال الشاعر :

وأبصرت ليلي بين بردى مراحل

وأخياش عَصْبٍ من مهلهلة اليمن

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٥٧ » .

الخيطة الأبيض : الفجر المعترض ، كذا في « الصحاح » .

وفي « المغرب » : الخيطة الأبيض ما يبدو من الفجر الصادق

وهو المستطير ، أو بياض النهار أول ما يبدو الصُّبْحُ يمتد

كالخيطة ، ثم ينتشر . قال النابغة :

..... ولاح من الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا

والخيطة الأبيض : يكنى به عن الفجر الصادق ، والخيطة الأسود

يكنى به عن الليل ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

الْفَجْرِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٧] .

فالخيطة الأبيض : شعاع الفجر الصادق .

والخيطة الأسود : سواد الليل وظلامه .

« التسهيل لعلوم التنزيل ٩٩/١ ، والكليات ص ٤٣٤ ، والمعنى

لابن باطيش ص ٢٥٠ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢١٧ » .

الخيطة الأسود : الفجر المستطيل ، ويقال : سواد الليل .

وفي « المغرب » : الخيطة الأسود : ما يمتد معه من ظلمة الليل ،

وهو الفجر المستطيل ، وهو استعارة .

« التسهيل لعلوم التنزيل ٩٩/١ ، وأنيس الفقهاء ص ٧١ ،

والكليات ص ٤٣٤ » .

الخيال : اسم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم ، والرهط ، والنساء .

قال : سُمِّيَتْ خَيْالًا لاختيالها في مشيتها بطول أذنانها .

والاختيال مأخوذ من التخيل ، وهو الشبه بالشيء ، فالختال

يتخيل في صورة من هو أعظم منه كبراً ، والخيال : صورة

الشيء ، والأخيل الشُّقراق ؛ لأنه يتخيل مرة أحمر ومرة أخضر ، هذا آخر كلام الواحدى ، وكذا قال جمهور الأئمة : إن الخيل لا واحد له من لفظه .

وقال أبو البقاء فى إعرابه مثل ما قال الجمهور ، قال : وقيل واحده : خائل ، مثل : طائر وطير .

وواحد الخيل عند الجمهور : فرس ، والفرس : اسم للذكر والأنثى .

قال أبو حاتم السجستاني فى كتابه « المذكر والمؤنث » : الخيل : مؤنثة وتجمع على خيول ، وتصغير الخيل : خييل ، قال : وقولهم : « يا خيل الله اركبى » معناه : يا أصحاب خيل الله اركبوا ، والخيل أربع :

أحدها : أن يكون أبواه عربيين ، فيقال له : « العتيق » .
الثانى : عكسه ، وهو الذى أبواه غير عربيين ويُسمى : البرذون .

الثالث : الذى أمه غير عربية فيسمى : الهجين .

الرابع : الذى أبوه غير عربى فيسمى : المقرف .

« تهذيب الأسماء واللغات ص ١٠١ ، والمطلع ص ٢١٦ ،

٢١٧ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢١٧/١ » .

— بضم الخاء المعجمة — ممدود على وزن فعلاء .

الخيلاء

والخيلة ، والبطر ، والكبر ، والزهو ، والتبختر ، والخيلاء : كلها بمعنى واحد ، يقال : « خال ، واختال اختيلاً » : إذا تكبر ، وهو رجل خال : أى متكبر ، وصاحب خال : أى صاحب كبر .

والخيلاء : الكبر ، والزهو بالنفس والاعتزاز بها ، واختال فى مشيته : تبختر وتمايل كبيراً وزهواً ، قال الله تعالى : ﴿ ... إِنَّ

اللّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [سورة لقمان ، الآية ١٨] .

« المصباح المنير (خيل) ص ٢٢٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم

ص ٢١٨ ، ونيل الأوطار ١١٣/٢ ، والتوقيف ص ٣٣٠ » .

الخيمة

: بيت من بيوت الأعراب مستديرة ، وهى بيت يتخذ من

الصوف أو القطن ، ويقام على أعواد ويشد بأطناب .

خيموا : عملوا خيمة ، ودخلوا فى الخيمة ، وخيموا بالمكان :

أقاموا ، وتخيم بالمكان : ضرب خيمته فيه .

والخيم : أعواد تنصب فى القیظ وتجعل لها عوارض وتظلل

بالشجر فتكون أبرد من الأخبية ، وقيل : هى الخيمة ، والجمع :

خَيم ، وخيام ، وخيم .

وقد تطلق الخيمة على المنزل ، والخيام المذكورة فى القرآن الله

أعلم بحقيقتها ، قال الله تعالى : ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي

الْخِيَامِ ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ٧٢] .

الخيام : جمع خيمة : أى مصونات فى بيوت خاصة ، ولعله

تعالى ذكر الخيام لأنها أكثر بيوت العرب .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٥٨ ، والقاموس القويم للقرآن

الكریم ١/٢١٨ » .



حَرْفُ الدَّالِ

الدَّاءُ

قال في « القاموس » : المرض .
 وخصّه أبوالبقاء بما يكون في الجوف ، والكبد ، والرئة ،
 والمرض بما يكون في سائر البدن .
 والأطباء جعلوا الألم من الأعراض دون الأمراض .
 والمرض الحقيقي : سوء المزاج ، والمجازى : ما يخل بالكمال ،
 كالجهل ، وسوء العقيدة ، والحسد .
 وذكر المرض وإرادة الألم من باب الكناية لا الحقيقة .
 - وقال المناوي : الدَّاءُ : علة تحصل بغلبة بعض الأخلاط
 على بعض .

« القاموس المحيط (دوى) ص ٥٠ ، والكليات ص ٤٥٠ ،
 والتوقيف ص ٣٣١ . »

الدَّابَّةُ

تطلق الدَّابَّةُ على كل ما يدب من الحيوان على الأرض ،
 وغلب على ما يركب ، وتخصيص البغل ، والفرس ، والحمار
 بها عُرف طارئاً ويقع على المذكور ، وقال الخروالي : الحى
 الذى من شأنه الدبيب ، وقيل : كل حيوان فى الأرض .
 وإخراج الطير من الدواب مردود بالسماع .
 « القاموس المحيط (دب) ص ١٠٥ ، والتوقيف ص ٣٣٢ . »

الدَّاجِنُ

مأخوذة من دَجَنَ بالمكان دجوناً : أقام ، وتطلق على المقيم
 بالمكان كالحمام ، والدجاج ، والشاة .
 لذا قال ابن حجر : هى ما تألف البيت من الحيوان .
 وقال الشوكانى : هى ما يعلف فى البيت من الغنم والمعز ، وفى
 موضع آخر قال : المقيم بالمكان ، ومنه الشاة إذا ألفت المكان .

وعن الكرخي : الدواجن خلاف السائمة .

« القاموس المحيط (دجن) ص ١٥٤٣ ، والمغرب ص ١٦١ ،
ومقدمة فتح الباري ص ١٢١ ، ونيل الأوطار ٦٠/١ ، ١١٤/٥ » .

الدَّاخل : في اللغة : فاعل من دخل دخولاً ، وداخل الشيء خلاف خارجه .

واصطلاحاً : واضع اليد على العين ، ويعبر عنه الفقهاء بذي العين ، وصاحب اليد ، والحائز .

- قال البعلبي : من العين المتنازع فيها في يده .

- وفي « المجلة العدلية » : إنه الذي وضع يده على عين بالفعل أو الذي ثبت تصرفه تصرف الملاك .

« المطلع ص ٤٠٤ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ١٦٧٩ ،
والموسوعة الفقهية ١٩٤/٢٠ » .

داخلة الإزار : هي ما يلي الجسد منه .

« المغرب ص ١٦١ » .

الدار : اسم جامع للعرضة ، والبناء ، والمحلة .

وشميت بذلك ؛ لأنه يدار عليها الجدار ، وقيل : من دار يدور لكثرة حركات الناس فيها ، والجمع : دور ، وديار ، وديارات للكثير ، وللقليل : أدور ، وأدؤر ، وأدُر .

قال ابن الأثير : هي المنازل المسكونة والمحال .

□ فائدة :

فهي كل أرض واسعة بين جبال ، وما أحاط بالشيء .

الفرق بين الدار والدارة : أن الثانية أخص .

وبين البيت والدار : أن الدار تشتمل على بيوت ومنازل ، والبيت : اسم لمسقف واحد له دهليز ، والمنزل : اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ - مسكنة الرجل .

« القاموس المحيط (دور) ص ٥٠٣ ، والكليات ص ٢٣٩ ،
٤٥٠ ، والنهاية ١٣٩/٢ ، والتوقيف ص ٣٣٢ » .

دار الإسلام : قال أبو يوسف : هي التي تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة وإن كان جل أهلها من الكفار .

● قال الكاساني : كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة .
وقال : لا خلاف بين أصحابنا أن دار الكفر يصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها .

● وقال عبد القادر البغدادي : كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية ونفذ فيها حكم المسلمين مع أهل الذمة إن كان فيهم ذمي ، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة دار الإسلام .

● وقال الرافعي : ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون ، بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه .

● قال ابن مفلح : كل دار غلب عليها أحكام المسلمين .
● وقال ابن حزم : إن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها .

● وقال ابن تميم : دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليهم أحكام الإسلام .

● وقال ابن يحيى المرتضى الزيدي : دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان ، والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلاً إلا بجوار أو بالذمة والأمان من المسلمين .

« المبسوط ٤٤/١٠ ، وبدائع الصنائع ١٣٠/٧ ، والفرق بين الفرق ص ٧٨ ، والمحلى ٣٠٠/١١ ، والآداب الشرعية ٢١٣/١ ، وأحكام أهل الذمة ٢٦٦/١ ، والسييل الجرار ٥٧٥/٤ ، والكليات ص ٤٥١ . »

دار الكفر : قال أبو يوسف : هي الدار التي تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة وإن كان جل أهلها من المسلمين ، وبمثله قال الكاساني .

● قال عبد القادر البغدادي : بعد أن قال ما ذكرناه في معنى

دار الإسلام ، وإن كان الأمر على ضد ما ذكرناه في الدار فهي دار الكفر .

- وقال ابن مفلح : هي التي غلب عليها أحكام الكفر .
- وقال ابن حزم : إن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها .
- وقال ابن تميم : التي تجرى عليه أحكام الإسلام وإن لاصقها .
- وقال المرتضى الزيدى : هي التي شوكتها لأهل الكفر ولا ذمة من المسلمين عليهم .

« المبسوط ٤٤/١٠ ، وبدائع الصنائع ١٣٠/٧ ، والفرق بين الفرق ص ٧٨ ، والحلى ٣٠٠/١١ ، والآداب الشرعية ٢١٣/١ ، وأحكام أهل الذمة ٢٦٦/١ ، والسيل الجرار ٥٧٥/٤ ، والكلديات ص ٤٥١ . »

الدَّالُّ

: هو الناصب للدليل .

- الدال بالإشارة : هو النظم الدال بنفسه على معنى لم يسق له .
- الدال بالاقضاء : هو النظم الدال على المسكوت الذي يتوقف عليه صدق المنطوق أو صحته .
- « إحكام الفصول ص ٤٧ ، والموجز في أصول الفقه ص ١٣٨ ، ١٤٢ . »

الدامية

: ما أضعفت الجلد حتى رشح منه دم بلا شق له .

انظر : « الشجة » .

الدانق

: معرَّب :

- سدس درهم : وهو عند اليونان : حَبًّا خَرْنُوب ، فإن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حَبَّة خَرْنُوب .
- والدانق الإسلامي : حبتان وثلاث حبة ، فإن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة .

« غريب الحديث للبستي ٤٥٦/١ ، والنهاية ١٣٧/٢ ، والمصباح المنير - (ق - ٢٠١ علمية) ، والتوقيف ص ٣٣٢ . »

الدَّبَاء

: — بضم الدال المهملة وتشديد الباء — وهو القرع ، وهو من الآنية [تجعل القرعة اليابسة وعاءً ، وهذه الأواني يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها] .

« القاموس المحيط (دب) ص ١٠٦ ، والمعجم الوسيط (دب) ٢٧٨/١ ، والمطلع ص ٣٧٤ ، ونيل الأوطار ١٨٤/٨ » .

الدَّبَابَة

: قال المطرزي ، والفيروزآبادي ، وابن الأثير : الضبر ، وهو شيء يتخذ في الحروب يدخل في جوفه الرجال ، ثم يدفع في أصل حصنى فينقبونه .

● وفي حديث عمر (رضى الله عنه) : « كيف تصنعون بالحصون ؟ قال : نتخذ دبابات يدخل فيها الرجال » .

[النهاية ٩٦/٢]

« القاموس المحيط (دب) ص ١٠٦ ، والمعجم الوسيط (دب) ٢٧٨/١ ، المغرب ص ١٥٩ ، والنهاية ٩٦/٢ » .

الدَّبَاغَة

: من دبغ الجلد ، دبغاً ، ودباغة ، ودبأغاً : عالج به مادة ليلين ويزول ما به من رطوبة وبتن .

فالدباغة : إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد .

ويطلق الدباغ على ما يدبغ به ، يقال : الجلد فى الدباغ ، وكذلك الدبغ والدبغة بكسرهما .

وكيفية الدبغ : أن ينزع فضول الجلد مما يعففه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص .

« المعجم الوسيط (دبغ) ٢٧٩/١ ، والتعريفات ص ٩٢ ،

والمطلع ص ١٠ ، وشرح متن أبى شجاع للغزى ص ٧ » .

الدَّبْر

: — بضم الدال ، وضم الباء وسكونها كعُسر وعُسر — : الظهر ، يقال : « ولاء دبره » : انهزم أمامه .

● والدبر من كل شيء عقبه ومؤخره ، قال الأصمعى : يقال :

دبر السهم الهدف ، وهو يدبره دبراً إذا صار من وراء الهدف ووقع خلفه .

● وقيل : خلاف القبل من كل شيء ، وكنى بهما عن العضوين الخصوصيين ، وأصله ما أدبر عنه الإنسان .
● الأست .

والدُّبْرُ : بفتح الدال المشددة ، وسكون الباء : المال الذى لا يحصى كثرة ، وأيضاً : جماعة النحل والزنابير .
الدُّبْرُ — بالتحريك — : الجرح الذى يكون فى ظهر البعير .
« القاموس المحيط (دبر) ص ٤٩٨ ، والمعجم الوسيط (دبر) ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ ، النهاية ٩٧/٢ ، والمطلع ص ٢٥ ، وغريب الحديث للخطابى ٦٣/٢ ، ٦٤ ، والتوقيف ص ٣٣٣ » .

الدُّبْسُ : ما يسيل من الرطب . - عسل التمر .

الدُّبْسَى : طائر صغير ، قيل : هو ذكر اليمام ، وقيل : إنه منسوب إلى طير دُبْس .

الدُّبْسَةُ : لون بين السواد والحمرة .
« القاموس المحيط (دبس) ص ٧٠٠ ، والمعجم الوسيط (دبس) ٢٧٩/١ ، والنظم المستعذب ١٩٩/١ ، والنهاية ٩٩/٢ » .

الدُّثَارُ : ما يتدثر به الإنسان وهو :
- الثوب الذى يكون فوق الشعار ، والجمع : دُثْرُ .
وفى حديث الأنصار : « أنتم الشعار والناس الدثار » .
[البخارى « المغازى » ٥٦]

« القاموس المحيط (دثر) ص ٥٠٠ ، والمعجم الوسيط (دثر) ٢٨٠/١ ، والنهاية ١٠٠/٢ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٨ ، والتوقيف ص ٣٣٣ ، والمغرب ص ١٦٠ » .

الدُّثُورُ : جمع دثر — بفتح الدال وسكون مثله — : وهو المال الكثير ، ويقع على الواحد ، والاثنتين ، والجمع .

وفى الحديث : « ذهب أهل الدثور بالأجور » .

[البخارى « الدعوات » ١٧٥]

« القاموس المحيظ (دثر) ص ٥٠٠ ، والنهاية ١٠٠/٢ » .

الدجاج : بتثليث الدال ، واحدته : دجاجة للذكر والأنثى ، ودخلته

الهاء لكونه واحداً من جنس كبطة ، وبطة .

قال البعلى : حكاه الحسن بن بendar التفليسى فى « شرح

الفصيح » .

« القاموس المحيظ (دجج) ص ٢٤٠ ، والمعجم الوسيط (دجج)

٢٨١/١ ، والمطلع ص ٢٣٧ ، ٣٨١ ، والمغرب ص ١٦١ » .

الدَّجَال : — بفتح الدال — وهو عدو الله المسيح الدَّجَّال الكذاب ،

سُمِّي دَجَّالاً لتمويهه ، والدَّجَل : التمويه والتغطية ، يقال :

« دَجَل فلان » : إذا موَّه ، ودَجَل الحَقَّ : غَطَّاه بباطله .

وحكوا عن ثعلب : أن الدَّجَّال الكذاب ، وكل كذَّابٍ دجال ،

والذى حكاه ابن فارس عنه : أن الدَّجَل : التَّمويه ، وجمعه :

دَجَّالون ، ويقال لعيسى — عليه السلام — : المسيح بفتح الميم

وتخفيف السين بلا خلاف ، وللدَّجَّال كذلك على المشهور ،

وقيل : بكسر الميم مع تخفيف السين وتشديدها .

وقيل كذلك : ولكن بالخاء المعجمة ، وتشديد السين .

فأما وصفُ عيسى — عليه السلام — بالمسيح ، فقال أبو عبيدة

والليث : هو مُعَرَّبٌ وأصله بالشين المعجمة ، فعلى هذا

الاشتقاق له ، وقال الجمهور : مشتق .

- قال ابن عباس (رضى الله عنهما) : « لأنه لم يَمَسَّحَ ذا

عاهة إلا بَرَأً » .

- وقيل : هو الصُّدِّيق - وقيل : لأنه ممسوح أسفل القدمين :

لا أحمص له - وقيل : لمسح زكريا — عليه السلام — إيَّاه .

- وقيل : لَمْسِحِهِ الأَرْض : أى قطعها فى السياحة .
 - وقيل : لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن .
 - وقيل : لأنه مُسح بالبركة حين ولد .
 - وقيل : لأن الله مسحه : أى خلقه خلقاً حسناً - وقيل غيره .
 - وأما الدُّجَال ، فقيل له : المسيح ؛ لأنه ممسوح العين .
 - وقيل : لأنه أعور والأعور مسح .
 - وقيل : لمسحه الأرض حين خروجه ، وقيل غير ذلك .
- « تحرير التنبيه ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ » .

دحس : الدحس كالدس ، يقال للسنبلة إذا امتلأت واشتد حياها : قد دحست ، وفى الحديث عند أبى داود : « فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط » [أبوداود « الطهارة » ٧٢] عن أبى سعيد (رضى الله عنه) .

« معالم السنن ١/٥٨ ، ٥٩ » .

دحض : دحضت الشمس - بفتح الدال والحاء المهملتين ، وبعدها ضاد معجمة - : أى زالت عن كبد السماء .

« مقدمة فتح البارى ص ١٢٢ ، ونيل الأوطار ١/٣٠٣ » .

الدخل : يستعمل كناية عن الفساد ، والعداوة المستبطة كالدغل ، وعن الدعوة فى النسب ، يقال : « دخل دَخَلًا » ، قال الله تعالى : ﴿ ... تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ... ﴾ .

[سورة النحل ، الآية ٩٢]

فيقال : « دُخِل فلان » فهو : مدخول ، كناية عن بَلِه فى عقله ، وفسادٍ فى أصله ، ومنه قيل : « شجرة مدخولة » .

« المفردات ص ١٦٦ » .

الدخول : معناه : الولوج ضد الخروج ، ويستعمل ذلك فى المكان ، والزمان ، والأعمال ، يقال : دخل مكان كذا ، قال الله تعالى :

﴿ ... ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٥٨] .

« معجم المقاييس (دخل) ص ٣٧٨ ، والمفردات ص ١٦٦ » .

الدَّرَاعَةُ

: لباس مثل القميص إلا أنها ضيقة الكمين .

« النظم المستعذب ١٩٢/١ »

الدرب

: أصله : المضيق في الجبل ، ويطلق على المدخل الضيق .

ودرب المدينة : قال ابن فارس : إن كان عربيًّا فهو قياس الباب ؛

لأن الناس يدرّبون به قصداً ، وقال الجواليقي : مُعَرَّب .

« معجم المقاييس (درب) ص ٣٥٥ ، وتحرير التنبيه ص ٢٢٦ » .

الدرع

: قميص المرأة ، وهو مذكر .

قال الجوهري : ودرع الحديد مؤنثة .

وحكى أبو عبيد أنه يذكر ويؤنث ، وقيل : درع الرجل مؤنث ،

ودرع المرأة مذكر ، وهو أيضاً : الثوب الصغير تلبسه الجارية

الصغيرة في بيتها .

وفي « التهذيب » : الدرع : ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له

يديين ، وتخيظ فرجيه ، وقيل : المخجول للصبية ، والدرع

للمرأة .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٥٩ ، والتمر الداني

ص ٣٥ ، وغرر المقالة ص ٨٩ ، ونيل الأوطار ٣٠١/٥ » .

الدَّرَكُ

: بفتح الدال ، وبفتح الراء وإسكانها حكاهما الجوهري وغيره .

- قال الجوهري : هو التبعة .

- وقال المتولي : يُسمى دَرَكَاً لالتزامه الغرامة عند إدراك

المستحق عين ماله .

- وقال الجرجاني : أن يأخذ المشتري من البائع رهناً بالثمن

الذي أعطاه خوفاً من استحقاق المبيع .

ويطلق على إدراك الإمام بعد تكبيرة الإحرام .
« المفردات ص ١٦٧ ، ١٦٨ ، وتحرير التنبيه ص ٢٢٨ ،
وأئیس الفقهاء ص ٩٠ ، والتعريفات ص ٩٢ » .

الدرنوك

: هو ضرب من الثياب له خمل قصير .
« مقدمة فتح الباری ص ١٢٢ » .

الدرنة

: بفتح الدال المهملة مشددة ، بعدها راء مكسورة ، ثم نون :
وهي الجرباء ، قاله الخطابي .
وأصل الدرنة : الوسخ كما في « القاموس » وغيره .
- قال ابن فارس : أصل صحيح ، وهو تقادم وتغير في الشيء
مع تغير لونه .
« معجم المقاييس (درن) ص ٣٥٣ ، والقاموس المحیط (درن)
ص ١٥٤٣ ، ونيل الأوطار ٤/١٣٤ » .

الدرهم

: بكسر الدال وفتح الهاء ، هذا هو المشهور ، ويقال : بكسر
الهاء ، ويقال : « درهام » .
- الفضة المطبوعة المتعامل بها .
- الدرهم البغلي : ثمانية دوانق ، والدانق منه أربعة قراريط ،
مشبه بالدرهم الذي يكون في يد البغل والدرهم البغلي ،
والشَّهْلِيُّ : كبيران ، وقال بعض المشايخ : لعله أن يكون
نسب إلى بغلان ، بلد ببلخ كالنسب إلى البحرين ، يقال فيه :
بحرى على الصحيح .
الدراهم الجياد : فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في
بيت المال .

« المفردات ص ١٦٨ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٠ ، والنظم
المستعذب ٢/٣٨٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١٠٥ » .

الدستور

: هو الوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس إلى ما يرسمه .
« التعريفات ص ٩٢ » .

الدشيشة : لغة فى الجشيشة .

والجشيش : حنطة تطحن جليلاً ، فتجعل فى قدر ، ويلقى فيها لحم أو تمر فيطبخ ، وهو السويق .
« غريب الحديث للبستى ٧٢٢/١ ، والقاموس المحيط (دشش) ص ٧٥٧ » .

الدعاء : أصله : دعو ، وهو أن تميل الشئء إليك بصوت وكلام يكون منك ، وأيضاً : الطلب ، ويكون برفع الصوت وخفضه .
كما يقال : دعوته من بعيد ، ودعوت الله فى نفسى ، والجمع : أدعية .
واصطلاحاً : طلب الفعل من الأدنى إلى الأعلى ، فالدعاء نوع من السؤال .

● فروق :

- الدعاء أعم من الاستعاذة ، فهو لطلب الخير أو دفع الشر والاستعاذة : دعاء لدفع الشر ، والدعاء أعم من النداء والتثويب كما بينا آنفاً .

- بين الدعاء والاستغفار عموم وخصوص من وجه ، فيجتمعان فى طلب المغفرة ، وينفرد الاستغفار إن كان بالفعل لا بالقول ، كما ينفرد الدعاء إن كان بطلب غير المغفرة .

« معجم المقاييس (د ع و) ص ٣٥٦ ، والمعجم الوسيط (د ع و) ٢٩٦/١ ، وغريب الحديث للبستى ٧٠٩/١ ، ١٥٩/٢ ، والموسوعة الفقهية ٤/٤ ، ٣٥ ، ١٤٩/١٠ ، ٢٥٦/٢٠ ، ٢٥٧ ، ٩٥/٢٤ » .

الدعوة : أصلها : دعو ، وقد مر بيان معناه .

والدعوة — بفتح الدال — : المرة من دعا ويراد بها :

- ١ - ما يدعى إليه من طعام أو شراب ، يقال : « نحن فى دعوة فلان ، وكنا فى دعوة فلان » : فى ضيافته .
- ٢ - دعوة الإسلام .

٣ - الأذان ؛ لأن فيه طلب إقبال الناس إلى الصلاة .
« معجم المقاييس (دع و) ص ٣٥٦ ، والمعجم الوسيط (دع و)
٢٩٧/١ ، والمطلع ص ٣٦٤ ، والموسوعة الفقهية ٣٥٧/٢ » .

الدعوة التامة : هي دعوة الأذان ، سُميت بذلك ؛ لكمالها وعظمة موقعها .
- قال الخطابي في كتاب : « شأن الدعاء » ، وصفها بالتمام ؛
لأنها ذكر الله تعالى يدعى بها إلى طاعته . وهذه الأمور التي
تستحق صفة الكمال والتمام ، وما سواها من أمور الدنيا ، فإنه
معرض للنقص والفساد ، وكان الإمام أحمد - رحمه الله
تعالى - يستدل بذلك على أن القرآن غير مخلوق ، قال :
لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص ، نقله عنه البعلبي .
- قال الشوكاني : المراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى : ﴿ لَهُ
دَعْوَةُ الْحَقِّ ... ﴾ [سورة الرعد ، الآية ١٤] ؛ لأنه لا يدخلها
تغيير ولا تبديل ، بل هي باقية إلى يوم القيامة .
« تحرير التنبية ص ٦١ ، والمطلع ص ٥٣ ، ونيل الأوطار
٥٤/٢ » .

دعوة الجفلى : أن يدعو عاماً لا يخص بعضاً ، فإن خص فهي دعوة النَّقْرَى ،
قال طرفة :

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفْلَى
لَا تَرَى الْآدِبَ مِمَّا يَنْتَقِرُ
الآدِب : صاحب المأدبة .

« المطلع ص ٣٢٨ » .

الدعوى : لغة : مشتق من الدعاء ، وهو الطلب ، قال الله تعالى :
﴿ ... وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ ﴾ [سورة يس ، الآية ٥٧] : أى يطلبون ،
وهى على وزن (فعلَى) وألفها للتأنيث فلا تنون ، يقال :
دعوى باطلة أو صحيحة ، والجمع : بفتح الواو لا غير ، كفتوى ،
وفتاوى .

- قال أبو البقاء : وما يُدعى هو المدعى به ، والمدعى خطأ .
 وشرعاً :
 ● قال الموصلي : قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير
 لنفسه ، وبمثله عرفه الجرجاني .
 ● قال ابن عرفة : قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائله حقاً .
 ● وقال الشيخ زكريا الأنصاري : إخبار عن وجوب حق
 للمخبر عن غيره عند حاكم .
 ● وقال البيهوتي : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء
 في يد غيره أو ذمته .
 ● وقال البعلبي : طلب الشيء زاعماً ملكه .

« معجم المقاييس (د ع و) ص ٣٥٦ ، والمعجم الوسيط (د ع و)
 ٢٩٧/١ ، والكليات ص ٦٨ ، والاختيار ١٤٤/٢ ، والتعريفات
 ص ٩٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٠٨ ، وفتح الوهاب
 ٢٢٧/٢ ، والمطلع ص ٤٠٣ ، والروض المربع ص ٥٢٦ . »

- الدَّفْن** : الإخفاء تحت أطباق التراب ، ودفنت الحديث : كتّمته .
 فالدفين : هو ما أخفى تحت أطباق التراب ونحوه مدفون ، ودفن .
 « المصباح المنير (د ف ن) ص ٢٣٤ ، والتوقيف ص ٣٣٩ . »
الدقل : ألوان من ردىء التمر يكون منه الأسود والأحمر ،
 والقَسْب والعجوة جنس على حدة ، وهو أنواع ، والصيحاني :
 من خيار العجوة .
 « الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ١٦٦ ، وطلبية
 الطلبة ص ٢٣٧ ، ٣١١ . »

- الدكان** : — بضم الدال — قال أبو السعادات : الدكان : الدكة المبنية
 للجلوس عليها .
 — والنون مختلف فيها ، فمنهم من يجعلها أصلاً ، ومنهم من
 يجعلها زائدة .

وقال الجوهري : الدكان : واحد الدكاكين ، وهي الخوانيت .
فارسي مُعَرَّب .

- وقال ابن فارس : هو عربي مشتق من دكنت المتاع إذا
نضدته .

« المطلع للعلی ص ٢٥١ ، ٢٥٢ ، والتوقيف ص ٣٣٩ ، ونیل
الأوطار ٣/١٩٤ » .

الدلالة

: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، ودلالة
اللفظ على معناه : مطابقة ، وعلى جزئه : تَضْمُنُّ ، وعلى
لازمه الذهني : التزامم والأخير شاملة لدلالة الاقتضاء ، ودلالة
الإيماء ؛ لأنه إن توقف صدق المنطوق أو صحته على إضمار
فدلالة اقتضاء ، وإلا فإن دل على ما لم يُقصد فدلالة إشارة ،
وإلا فدلالة إيماء .

فالأول : كخبر « رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ والنسيان » [ابن ماجه
« الطلاق » ١٦] : أى المؤاخذه بها .

والثاني : كقوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ ... ﴾ [سورة
يوسف ، الآية ٨٢] : أى أهلها .

الثالث : كقولك لمالك عبد : أعتقه عتّى ، ففعل : أى ملكه
لى فأعتقه عتّى .

« إحكام الفصول ص ٧٤ ، والتعريفات ص ٩٣ ، والحدود
الأنيقة للشيخ زكريا الأنصاري ص ٧٨ ، ٧٩ ، ولب الأصول
مختصر جمع الجوامع ص ٣٧ » .

دلالة الإشارة : هي دلالة اللفظ بنفسه على معنى لم يُسق من أجله .

توضيحية : إن الكلام قد يفهم منه أمر خارج لم يقصده
المتكلم ولا سيق الكلام لأجله ، ولكن يتبع مقصود الكلام
كدلالة قوله تعالى : ﴿ ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٨٧]

على جواز أن يصبح الصائم جنباً للآكل والشرب
وسائر المفطرات إلى الفجر ، وهو على مراتب بعضها أخفى من
بعض .

راجع : « لب الأصول ص ٣٧ ، والواضح في أصول الفقه
للدكتور الأشقر ص ٢٢٢ » .

دلالة الإيماء : دلالة اللفظ على ما لم يقصد .

وعرفت : بأنها دلالة اللفظ غير الموضوع للتعليل على التعليل .
« غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٣٧ ، والموسوعة الفقهية
٢٤٢/٧ » .

دلالة الاقتضاء : دلالة اللفظ على محذوف يتوقف صدق الكلام أو صحته

شرعاً أو عقلاً على تقديره .

- فمثال ما توقف عليه صدق الكلام قوله في الحديث : « رُفِعَ
عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ » [ابن ماجه « الطلاق » ١٦] : أى إثمه
وإلا فنفس الخطأ غير مرفوع عن الأمة بالمشاهدة .

- ومثال ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً قول القائل لغيره :
« اعتق عبدك عتّى بألف » ، والمعنى : لا يصح على هذا لعدم
جواز أن يعتق الإنسان ما لم يملك فيقدر بع عبدك لى بألف
وكن وكيلاً عتّى فى عتقه .

- ومثال ما توقف على صحة الكلام عقلاً قولك لخادمك :
ارم ، فإنه يدل على لزوم تحصيل ما يرمى به لتوقف الرمي عقلاً
على وجود المرمى .

« المستصفى ١٨٨/٢ ، ١٨٩ ، وغاية الوصول شرح لب
الأصول ص ٣٧ ، وتيسير التحرير ٩١/١ ، ٩٢ ، وفوائح
الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤١١/١ ، ٤١٢ » .

دلالة المفهوم : دلالة اللفظ على المعنى لافى محل النطق ، بل فى محل السكوت

كدلالة قوله ﷺ : « مطلق الغنى ظلم » .

[البخارى « الاستقراض » ١٢]

أن مظلّم الفقير ليس بظلم ، وهو مفهوم المخالفة ، ودلالة قول الله تعالى : ﴿ ... فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٣] . على حرمة الضرب أيضاً ، وهو مفهوم الموافقة ، وتفصيل ذلك في كتب أصول الفقه .

« المستصفى ١٩٠/٢ - ١٩٢ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ٣٧ ، وتفسير النصوص لأديب صالح ٦٠٨/١ ، ٦٠٩ . »

دلالة المنطوق : دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق .

« غاية الوصول ص ٣٧ ، وفوائح الرحموت ٤١٣/١ . »

الدلالة الوضعية : الدلالة اللفظية الوضعية : هي كون اللفظ بحيث متى أطلق

أو تخيل فهم منه معناه ، للعلم بوضعه ، وهي المنقسمة إلى المطابقة والتضمن والالتزام ؛ لأن اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة ، وعلى جزئه بالتضمن ، وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام كالإنسان ، فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة ، وعلى جزئه بالتضمن ، وعلى قابل العلم بالالتزام .

« التعريفات للشريف الجرجاني ص ٩٣ . »

الدية المغلظة

في أهل

الذهب والورق

ويؤخذ رسمها من نصها أن تقول : هي الدية التي تحمل على دية الخطي من الذهب والفضة جزؤها المسمى للخارج ، من تسمية فضل قيمة الإبل مغلظة على قيمة الإبل في الخطأ ، هذا الكلام معناه : أن الدية تكون خمسة مائة من الإبل ، واثنا عشر ألفاً على أهل الورق ، وتكون مثلثة ، وهي المغلظة في أصل الإبل كما قدمناه ، وأما أهل الورق والذهب ، فإنها تغلظ بما ذكرنا في الرسم ، فتحفظ دية الخطي في الورق أو الذهب ، ثم ينظر إلى قيمة الإبل في المغلظة ، يعنى في الخمسة والمثلثة ، ثم ينظر إلى الفاصل بينهما ، وينسب من

قيمة الخطأ فيقدر تلك النسبة يحمل على دية الورق أو الذهب ،
ويكون هو الواجب ، وهو المجموع من الدية ، ومن الجزء المسمى
منها ، فتأمل ذلك والله الموفق .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٢٣ » .

الدُّلْجَة

: هو — بالضم وسكون اللام — : سير الليل كله ، ويقال بفتح
الذال وبفتح اللام أيضاً ، وكذلك قوله : « فأدلجوا » ، قيل : هو
سير الليل كله ، ويقال : أدلج — بالتشديد — : سار آخر الليل ،
وأدلج — بالتخفيف — : سار الليل كله ، وهذا قول الأكثر ،
وقوله : « فلقيناه مدلجاً » : هو من أدلج : أى سار آخر الليل .
« النهاية ١٢٩/٢ ، وفتح الباري (مقدمة) ص ١٢٣ » .

الدليل

: فى اللغة : يستعمل فى شيئين :

١ - يذكر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول ؛ ولهذا
سُمى الدخان دليلاً على النار ، وسُمى العالم دليلاً على الصانع .
٢ - وقد يذكر ويراد به الدال : (فاعل) بمعنى : (فاعل) ،
نحو : عليم ، وقدير ، بمعنى : عالم وقادر .
ولهذا يقال : « دليل القافلة » ؛ ولهذا يسمى الله تعالى دليلاً
عند الإضافة ، فيقال فى الدعاء : يا دليل المتحيرين .

وفى عُرف الشرع : اختلفوا :

فمنهم من قال : حقيقة الدليل هو الدال .
ومنهم من قال : حقيقة الدليل هو العلامة التى تدل على
المدلول ، بناء على الاستعمال فى المحلين جميعاً فى اللغة .
لكن الأصح أن يقال : إنه اسم للدال فى حقيقة اللغة ، ولكن
فى عُرف الاستعمال صار اسماً للعلاقة ، فيكون حقيقة عرفية .
وقال آخرون : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب
خبرى قطعى أو ظنى .

● وقد يخص القطعي .

● ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر .

وقال الباجي : ما صح أن يرشد إلى المطلوب : وهو الدلالة والبرهان ، والحجّة ، والسلطان ، ومن أصحابنا من قال : إن الدليل إنما يستعمل فيما يؤدي إلى العلم ، وأما ما يؤدي إلى غلبة الظن ، فإنما هي أمارّة ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الأمارّة قد تؤدي إلى العلم .

« ميزان الأصول للسمرقندي ص ٦٩ ، ٧٠ ، ولب الأصول ص ١٩ ، ٢٠ ، ومسلم الثبوت ٢٠/١ ، ومنتهى الوصول ص ٤ ، والحدود الأنيقة ص ٨٠ ، والتعريفات ص ٩٣ ، وإحكام الفصول لابن خلف الباجي ص ٤٧ » .

الدليل الإلزامي : ما سلم عند الخصم سواء كان مستدلاً عند الخصم أو لا .
« التعريفات ص ٩٣ »

دليل الخطاب : تعليق الحكم بمعنى في بعض الجنس اسماً كان ذلك المعنى أو صفة ، ويُسميه بعض الأصوليين مفهوم المخالفة .
« إحكام الفصول ص ٤٩ »

الدم

: معروف ، أصله دَمِي ، وجمعه : دَمَاء ، ودمي كظبي وظبي .
هذا مذهب سيبويه ، وقال المبرد : أصله دَمِيّ بالتحريك ، وإن جاء جمعه مخالفاً لنظائره .

وذكر الجوهري : أن أصله دَمَوٌ بالتحريك ، وكأن ما أخذه في ذلك قول بعض العرب في تثنيته : دَمَوَانِ عَلَى الْمَعَابِقَةِ ، وهي قليلة ؛ لأن حكم أكثر المعاقبة إنما هو قلب الواو ياءً ، وأكثر تثنيته دَمِيَانِ ، قال الشاعر :

فلو أننا على حجر دُبْحَنَا جري الدميان بالخبر اليقينى
ترغم العرب أن المتعادين إذا ذبحا ، لم تختلط دماؤهما ، وقد

جرى فى الشعر مجرى المعصور ، قال الشاعر :

ذَهَبَتْ ثم أتت تطلبُهُ فإذا هى بعظام ودَمًا
والدَّم بالجر على البدل من شيء ، وهو الأفضح ، وبالنصب
على الاستثناء .

« المطلع ص ٣٦ ، ٣٧ ، والتوقيف ص ٣٤١ » .

الدِّماغ

: فهو الذى داخل الرأس ، وهو معروف .

« المطلع ص ٣٨٩ » .

الدِّمان

: — بالفتح والضم وتخفيف الميم — : هو فساد الطلع ، ويقال :
إن داله مثلثة .

« فتح البارى م/ ١٢٣ » .

الدِّمِث

: المكان السهل الذى يختر فيه البول فلا يرتد على البائل .
يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة : إنه لدمث الخلق ،
وفيه دماثة ، وفى حديث أبى داود عن أبى موسى (رضى الله
عنه) : « كنت مع رسول الله ﷺ فأراد أن يبول فأتى دميثاً فى
أصل جدار فبال » [أبوداود « الطهارة » ٢] .

« معالم السنن ١٠/١ » .

الدِّمع

: لغة : ماء العين ، يقال : « دمعت العين دمعاً » : إذا سال
ماؤها ، وعين دامعة : أى سائل دمعها .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .

والصلة بين العرق والدمع : أن كلاً منهما مما يفرزه الجسم .
« الموسوعة الفقهية ٦١/٣٠ » .

الدَّن

: — بفتح الدال — : كهيئة « الحُبِّ » — الجرة — إلا أنه
أطول منه وأوسع رأساً ، والجمع : دنان — بكسر الدال —

مثل : سهم وسهام .

« المصباح المنير (دن - علمية) ص ٢٠١ ، وفتح الباری

(مقدمة) ص ١٢٣ .

الدُّنْيَا

: بضم الدال على المشهور ، وحكى ابن قتيبة في « أدب الكاتب »

كسرهما ، وجمعها : دُنْي ككبرى ، وكُبْرٌ ، وهى من دَنُوْتُ

لُدُنُوْهَا وسُبْقُهَا الدار الآخرة ، وتُنْسَبُ إليها دُنْيَوِيٌّ ، ودُنْيِيٌّ .

قال الجوهري : ودُنْيَاوِيٌّ ، وفى حقيقة الدنيا قولان للمتكلمين :

أحدهما : أنها الهواء والجو .

والثانى : كلُّ المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل

الدار الآخرة ، وهو الأظهر .

« النهاية ١٣٧/٢ ، ١٣٨ ، وتحرير التنبيه ص ٢٩٣ .

الدُّنْيَا

: أى الحقيرة وزناً ومعنى .

« النهاية ١٣٧/٢ ، وفتح الباری م/ ١٢٣ .

الدَّهْرُ

: يطلق على الأبد ، وقيل : هو الزّمان قل أو كثر .

- وقال الراغب : الدَّهْرُ فى الأصل : اسم لمدة العالم من مبدأ

وجوده إلى انقضائه ، وعلى ذلك قوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى

الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ... ﴾ [سورة الإنسان ، الآية ١] . ثم يعبر

به عن كل مدة كثيرة .

وهو بخلاف الزّمان ، فإن الزّمان يقع على المدة القليلة

والكثيرة ، والجمع : دهور ، والدَّهْرِيٌّ — بالضم — : المُسِنَّ ،

والدَّهْرِيٌّ — بالفتح — : الملحد .

« المفردات ص ١٧٣ ، والنهاية ١٤٤/٢ ، والمصباح المنير (دهر)

ص ٢٠١ علمية ، والاختيار ٢٣٧/٣ ، وغريب الحديث للبسي

٤٨٩/١ ، ٤٩٠ ، وأيس الفقهاء ص ٧٤ .

دهشة

: يقال : دهش بكسر الهاء ، فهو : دهش ، ودهش ، فهو :

مَدْهُوش : تحير ، والدهشة : المرة منه ، ونصبه على أنه مفعول له ، ويجوز نصبه على الحال مبالغة ، أو على حذف المضاف : أى ذا دَهْشَة .

«المطلع ص ٣٦١ ، والمصباح المنير (دهش) ص ٢٠٢ (علمية) .»

الدهقان : بكسر أوله ، وبالضم أيضاً فارسى معرّب : أى رئيس القرية .
« فتح البارى م / ١٢٣ » .

الدهليز : ما بين الباب والدّار (فارسى) معرّب ، والجمع : الدهاليز .
« أنيس الفقهاء ص ٢١٧ » .

الدّوّاء : بفتح الدّال ممدوداً ، وكسر الدّال : لغة حكاهما الجوهري ، وهو يتناول للمداواة .

وقال الفيومى : ما يتداوى به ، ممدود ، وتفتح داله ، والجمع : أدوية ، والاسم : الدّوّاء بالكسر من باب : قاتل .
«المطلع ص ٤٧ ، والمصباح المنير (دوى) ص ٢٠٥ .»

الدّوّالى : واحدها : دالية ، وهى الدّوّلاب تديره البقرة ، والناعورة يديرها الماء .

«المطلع ص ١٣١ ، ١٣٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٩ .»

الدّور : هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، ويُسمى الدور المصرح ، كما يتوقف (ا) على (ب) ، بالعكس أو بمراتب ، ويُسمى الدور المضمّر ، كما يتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا) .

والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء نفسه : هو أن فى الدور يلزم تقدمه عليها بمرتين إن كان صريحاً ، وفى تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة .

« التعريفات ص ٩٤ » .

الدوران

: لغة : الطوفان ، مأخوذة من دار الشيء يدور ، دوراً ، ودوراناً .
واصطلاحاً :

- عَرَفَهُ الرّازي : بأنه عبارة عن الثبوت عند الثبوت ، والانتفاء عند الانتفاء : أي ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف ، وانتفاؤه عند انتفائه فذلك الوصف يُسمى مداراً ، والحكم دائراً .
- وعَرَفَهُ : بأنه ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوحية العلية وجوداً وعدمياً ، ذكره الشيخ زكريا .

وسمّاه بعضهم : الدوران الوجودي والعدمي أو الدوران المطلق ،
وأما إذا كان بحيث يوجد الحكم عند وجود الوصف ، فإن هذا يُسمى بالدوران الوجودي ، أو الطرد ، وإذا كان بحيث ينعدم الحكم عند عدم الوصف فهذا يطلق عليه الدوران العدمي أو العكس .

وهو ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون المدار مداراً للدائر وجوداً لا عدمياً ، كشراب السقمونيا للإسهال ، فإنه إذا وجد وجد الإسهال ، وأما إذا عدم ، فلا يلزم عدم الإسهال ، لجواز أن يحصل الإسهال بدواء آخر .
والثاني : أن يكون المدار مداراً للدائر عدمياً لا وجوداً ، كالحياة للعلم ، فإنها إذا لم توجد لم يوجد العلم ، أما إذا وجدت ، فلا يلزم أن يوجد العلم .

والثالث : أن يكون المدار مداراً للدائر وجوداً وعدمياً ، كالزنا الصادر عن المحصن لوجوب الرجم عليه ، فإنه كلما وجد وجب الرجم ، ولما لم يوجد لم يجب .

انظر : « الإحكام للآمدي ٦١/٣ ، وتيسير التحرير ٤٩/٤ ،
وشرح العضد على ابن الحاجب ٢٤٥/٢ ، والتعريفات للجرجاني
ص ٩٤ ، والحدود الأنيقة ص ٨٢ ، والتوقيف ص ٣٤٢ . »

الدَّوْع : بضم الدال — وهو المَخِيضُ بعينه ، فارسي مُعَرَّب .
« النظم المستعذب ٢/٢٠٤ » .

الدَّوْلَاب : قال الجوهري : واحد الدواليب ، فارسي مُعَرَّب ، وحكى غيره
فيه ضم الدال وفتحها .
« المطلع ص ٢٥٢ » .

الدِّيَان : الملك المطاع ، وهو الذى يدين الناس : أى يقهرهم على
الطَّاعة ، يقال : « دان الرجل القوم » : إذا قهرهم فدانوا له إذا
انقادوا ، اللازم والمتعدى فيه سواء ، والدِّيَان : الذى يلى
المجازاة .

والدِّينُ : الجزاء ، والله مالك يوم الدِّين : أى يوم الجزاء ؛
ولذلك قيل للحاكم : الدِّيَان ، وفى بعض الكلام : مَنْ دَيَّانُ
أرضكم ؟ أى : من الحاكم بين أهلها ، وأنشدنى الرُّهْنى :
أنشدنى ابن كيسان ، أو غيره :
لاه ابن عمك لا أفضلت فى حسب

عنى ولا أنت دَيَّانى فتخزونى
« غريب الحديث للبستى ١/٢٤٠ ، ٢٤١ » :

الدِّيَابُج : ضرب من الثياب مشتق من ذلك — بالكسر والفتح — مولد ،
والجمع : ديابيج ودبابيج ، وهى الثياب المتخذة من الإبريسم ،
فارسي مُعَرَّب ، وقد تفتح داله ... وروى عن إبراهيم النخعى :
أنه كان له طيلسان مديج ، قالوا : هو الذى زينت أطرافه
بالديياج .. (دبج) .

وعرف : بأنه من الحرير ، قيل : هو ما غلظ منه .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٠ ، ونيل الأوطار ٢/٨١ » .

الدِّين : الملك والسلطان ، قال الله تعالى : ﴿ ... مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ

فِي دِينِ الْمَلِكِ ... ﴿ [سورة يوسف ، الآية ٧٦] : أى فى سلطانه

وملكه ، وقال الشاعر من أهل الرّدة :

أطعنا رسول الله إذ كان حاضراً

فيالهنّا ما بال دين أبى بكر

يريد ملكه . ويروى : ملك أبى بكر (رضى الله عنه) .

وقال الأُموى : يقال : « دِنْتُهُ » : أى ملكته ، ويطلق على :

الطّاعة ، والجزاء .

واستعير للشريعة ، والدين كالملمّة ، لكنه يقال اعتباراً بالطّاعة

والانقياد للشريعة ، ويطلق على الطريقة كقوله تعالى : ﴿ لَكُمْ

دِينُكُمْ وَلِىَ دِينٌ ﴾ [سورة الكافرون ، الآية ٦] .

ويطلق على الحاكمية كقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى

لَا تَكُونَ فِئْتَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ... ﴾ [سورة الأنفال ،

الآية ٣٩] : أى حاكميته وانفراده بالتشريع .

ويطلق على القانون الذى ارتضاه الله لعباده ، كقوله تعالى :

﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِى أَوْحَيْنَا

إِلَيْكَ ... ﴾ [سورة الشورى ، الآية ١٣] .

واصطلاحاً : فإنه عند الإطلاق يقصد به : ما شرعه الله لعباده

من أحكام سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأخلاق ، أو الأحكام

العملية .

« النهاية ١٤٨/٢ ، ١٤٩ ، والمفردات ص ١٧٥ ، وغريب

الحديث للبستى ٥٥٠/١ ، ٥٥١ ، ٥٨٠ ، والتعريفات ص ١٠٥ ،

والموسوعة الفقهية (الكويت) ١٥/١ ، ١٦ ، والمصباح المنير

(دين) ص ٢٠٥ (علمية) ، والمطلع ص ٣٣٨ » .

: كل ما يثبت فى الذمّة من مال بسبب يقتضى ثبوته .

الدّين

● والدّين الصحيح : هو الذى لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ،

وبدل الكتابة دين غير صحيح ؛ لأنه يسقط بدونهما ، وهو عجز المكاتب عن أدائه .

- ودين المحاصصة : ما كان عن عوض مالى لزم أخذ العوض طوعاً أو كرهاً ، أو بضع ، أو منفعة ، أو ودیعة .
- ودين المحتكر : مال ذهب أو فضة من قرض أو ثمن ما ملك لتجر .

« التعريفات ص ١٠٦ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٢٨/٢١٥ ، والحدود لابن عرفة ص ١٤٣ ، ٤١٨ ، والتوقيف ص ٣٤٤ » .

الدِّية

: واحدة : الدِّيَّات ، مأخوذة من الودى ، وهو الهلاك ، يقال : « أودى فلان » : إذا هلك ، فلما كانت تلزم من الهلاك سُمِّيَتْ بذلك .

أو من : أدیت القتل أدية دية : إذا أعطيت ديته ، واثتديت : أى أخذت ديته ، وإذا أمرت منه قلت : دِ فلاناً ، وللثنين : ديا ، وللجماعة : دوا فلاناً .

وفى حديث القسامة : « فوداه من إبل الصدقة » [النهاية ١٧٧/٥ - ١٧٩] : أى أعطى رسول الله ﷺ دية القتل ، ومنه الحديث : « إذا شاءوا قادوا ، وإن أحبوا وادوا » [النهاية ١٧٧/٥ - ١٧٩] أى : إن شاءوا اقتصوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية .
واصطلاحاً :

عَرَفَهَا الحنفية : بأنها اسم للمال الذى هو بدل النفس .
وعَرَفَهَا المالكية : بأنها مال يجب بقتل آدمى حرٌّ عن دميهِ أو بجرحه مقداراً شرعياً لا باجتهاد (ابن عرفة) .
وعَرَفَهَا الشافعية : بأنها اسم للمال الواجب بجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها .
وعَرَفَهَا الحنابلة : بأنها المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية .

ملحوظة :

- ما وجب في قتل غير الآدمي يقال له : « قيمة » .
- دية الذهب : ألف دينار .
- دية الفضة : اثنا عشر ألف درهم .
- الدية الخمسة : في البدو مائة من الإبل مخمسة بنت مخاض وبنت لبون ، وابن لبون ، وحقه .
- « لسان العرب (ودى) ص ٤٨٠٣ ، والمصباح المنير (ودى) ص ٦٥٤ (علمية) ، ودرالحكام في شرح غرر الأحكام ١٠٢/٢ ، ١٠٣ ، والاختيار ٤٨/٥ ، والتعريفات ص ١٠٦ (علمية) ، وشرح حدود ابن عرفة ٦٢١/٢ ، ٦٢٢ ، والإفناع ١٦٢/٣ ، والتمر الداني للأزهري ص ٤٢٤ (حلبى) ، والمطلع ص ٣٦٣ ، والروض المربع ص ٤٧٦ . »

الديوان

- بكسر الدال على المشهور ، وحكى فتحها وهو فارسى مُعَرَّب .
- قال الجوهري : أصله : دِوَان مفوض من إحدى الواوين ياء ؛ لأنه يجمع على دواوين ، ولو كانت الياء أصلية لقالوا : دياوين .
- ويقال : « دَوْنَت الدواوين » : وهو جريدة الحساب ، ثم أُطلق على الحساب ، ثم أُطلق على موضع الحساب .
- وعَرَفَهُ الماوردي فقال : موضع لحفظ الحقوق من الأموال ، والعمال ، ومن يقوم بها الجيوش والعمال .
- وعَرَفَهُ أيضاً : بأنه مجمع الصحف ، وهو الخرائط التي يحفظ فيها السجلات ، والمحاضر ، وغيرها ، ويطلق على الكتاب الذي يكتب فيه أسماء أفراد الجيش ، وأصحاب العطية .
- وقال ابن عرفة : لقب لرسم جمع أسماء أنواع المعدين لقتال العدو لعطاء .
- الديوان العام : موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال ، والأموال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال .

ديوان القضاء : فهو السجلات وغيرها من المحاضر ، والصكوك ،
وكتب نصب الأوصياء ، وقدام الأوقاف ، والودائع ، ونحو
ذلك .

□ فائدتان :

١ - في تسمية الديوان بهذا الاسم وجهان :
الأول : أن كسرى ديوانه يحسبون ، فقال : « دَوَّانَة » : أى
مجانين ، ثم حذف التاء .

والثاني : أن الديوان بالفارسية اسم السلطان فسمى الكتاب
باسمهم ، لحدقهم ، ووقفهم على الجلى والخفى ، وسمى
مكانهم باسمهم .

٢ - أول من دون الدواوين فى العرب ، أى رتب الجرائد
للعمال وغيرها عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) .

« المصباح المنير (دون) ص ٢٠٤ (علمية) ، وشرح حدود
ابن عرفة ص ٦٢٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ص ٥٧/٣ ،
وتحرير التنبيه ص ١٤٠ ، والتوقيف ص ٢٤٤ ، والمطلع
ص ٤٠٠ ، والموسوعة الفقهية ١٩٢/٢٤ ، ٤٦/٢٧ .»



حَرْفُ الذَّالِ

ذات البين : قال أهل اللغة : البين هنا هو الوصل ، قالوا : وتقديره :
إصلاح حالة التوصل ، ومراد الفقهاء بذات البين أن يكون فتنة
بين طائفتين من المسلمين فيتحمل رجلٌ مآلاً يصلح به بينهم .
« تحرير التنبيه ص ١٣٩ » .

ذات الجنب : داء يقع في الجنب فيرم وينتفخ ، ويكونُ بقرب القلب ، يؤلم
ألماً شديداً ، وقال في « فقه اللغة » : وجع تحت الأضلاع
ناخسٌ مع سعال وحمى ، ويُسمى : الشَّوصة .
وقال في « الشامل » : هو قرح يخرج بباطن الجنب .
« النظم المستعذب ١٩/٢ ، والتوقيف ص ٢٤٧ » .

ذات الرئة : مرض يقول عنه الأطباء : إنَّه ورم حار عن دم ، أو صفراء ،
أو بلغم مالح عفن يلزمه ثقل في الصدر ، وضيق تنفس ،
وحرارة ، ووجع ممتد من الصدر إلى الصلب .
« التوقيف ص ٣٤٧ » .

ذات الشيء : نفسه وعينه .

« الحدود الأنيقة ص ٧١ » .

ذات عِرْق : — بكسر العين ، وإسكان الراء المهملة — منزل معروف من
منازل الحج ، يحرم أهل العراق ، وفارس ، وخراسان ، ومن
وراءهم بالحج منه .

سُمِّيَ بذلك لأن فيه عرقاً ، وهو الجبل الصغير يشرف على
وادي العقيق ، وقيل : « العرق » : الأرض السبخة تنبت

الطرفاء ، وتقع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها مرحلتان
[٩٤ كم] .

« المطلع ص ١٦٧ ، وتحريم التنبيه ص ١٠٨ ، والكواكب
الدرية ١٠/٢ » .

ذات عوار : أى صاحبة عيب ، والعوار — بفتح العين — : العيب .
قال الجوهري : وقد يضم .
« المطلع ص ١٢٧ » .

الذاتي : ما يستحيل فهم الذات قبل فهمه .
« الحدود الأنيقة ص ٧٠ » .

الذؤابة : تطلق على الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة ، كما تطلق
على طرف العمامة ، والجمع : ذؤائب ، ويستعملها الفقهاء
بهدين المعنيين .
فالعذبة والذؤابة جزء من العمامة ، ولا يفرق بعضهم بين
العذبة والذؤابة .
ذؤابة : يضم الذال بعدها همزة مفتوحة ، الذؤابة : ذؤابة
النعل : ما أصاب الأرض من المرسل على القدم لتحركه .
« المطلع ص ٢٣ ، ومعجم الملابس في لسان العرب ص ٦١ ،
والموسوعة الفقهية ٣٠/٣٠٠ » .

الذباب : يُطلق على كثير من الحشرات الطائرة ، منه الذباب المنزلي
المعروف ، ومنه ذبابة الخيل والفاكهة واللحم ، وقد يطلق على
الزنابير ، وهو حشرة ضارة ناقلة لكثير من الأمراض ، قال
الله تعالى : ﴿ ... لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ... ﴾ .
[سورة الحج ، الآية ٧٣]

وجمعه : ذِبَّانٌ وأذِبَّةٌ ، ولا يقال : « ذبابة » ، نص على ذلك
ابن سيده والأزهري ، وأما الجوهري فقال : واحده : ذبابة ،
ولا يقال : « ذبابة » ، والصواب الأول ، والظاهر أن هذا تصحيف

من الجوهري رآهم قالوا : لا يقال : « ذبابة » واعتقدتها ذبّانة ،
وأجراه مجرى أسماء الأجناس المفرق بينها وبين واحده بالتاء
كتمرٍ وتمرّة .

« بصائر ذوى التمييز ٥/٢ ، والمطلع ص ٣٩ ، والقاموس القويم

ص ٢٤١ » .

الذبذب

: الأهداب والأطراف ، وفي حديث جابر (رضى الله عنه) :

« كان على بردة لها ذبذب » [النهاية ١٥٤/٢] : أى أهداب
وأطراف ، واحدها : ذبذب — بالكسر — سُمِّيَتْ بذلك لأنها
تتحرك على لابسها إذا مشى .

« النهاية ١٥٤/٢ ، ومعجم الملابس من لسان العرب ص ٦١ » .

الذبح

: — بكسر الذال — : أى حيوان يريد ذبحه فهو « فَعَلَ » بمعنى

« مفعول » ، كجمل بمعنى : « محمول » ، ومنه قوله تعالى :

﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة الصافات ، الآية ١٠٧] .

والذَّبْحُ فى اللغة : الشق ، وفى الاصطلاح : هو القطع فى الحلق ،

وهو ما بين اللبة واللحيين من العنق .

« مقاييس اللغة ص ٣٩٢ ، ونيل الأوطار ١١٢/٥ ، والموسوعة

الفقهية ١١٣/٢٨ » .

الذبذبة

: تردد الشيء المتعلق فى الهواء ، وقيل : حكاية صوت حركته ،

ثم استعير لكل اضطراب وحركة ، فيقال : « رجل مذذب » :

متردد بين أمرين ، قال الله تعالى : ﴿ مُذْذَبِّبِينَ بَيْنَ

ذَلِكَ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٤٣] : أى مضطربين مائلين

تارة إلى المؤمنين وتارة إلى الكافرين .

« بصائر ذوى التمييز ٥/٢ » .

الذحل

: الثأر ، أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أتت

عليك ، أو العداوة والحقد ، الجمع : أذحال وذحول .

« النهاية ١٥٥/٢ ، ونيل الأوطار ٣٠٧/٧ » .

الذخر

: مصدر : « ذخرته » : إذا أعددت له للعقبى .

وكذا : « ادخرته » ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي

بُيُوتِكُمْ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٤٩] .

والمذاخر : الجوف ، قال الشاعر :

فلما سقيناها العيس تملأت مذاخرها وامتد رشحاً وريدها

« بصائر ذوى التمييز ٦/٢ » .

الذر

: جمع : ذرة ، وهى أصغر النمل ، كل مائة منها زنة شعيرة ،

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ... ﴾ [سورة

النساء ، الآية ٤٠] : أى لا يظلم أبداً .

« بصائر ذوى التمييز ٦/٢ » .

الذرة

: إظهار الله ما أبدأه ، يقال : « ذرأ الله الخلق » : أى أوجد

أشخاصهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ

كَثِيراً ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٧٩] : أى خلقنا .

والذُّرَّةُ — بالضم — : الشيب ، وقيل : أول بياض فى مقدم

الرأس .

وذراً الشيء : كثرة ، قيل : ومنه الذريرة — مثلثة الذال —

وهو اسم لنسل الثقلين ، وقيل : أصلها : الصغار : أى الأولاد ،

وإن كان يقع على الصغار والكبار معاً فى التعارف ويستعمل

للواحد والجمع ، وأصله : الجمع ، قال الله تعالى : ﴿ ... ذُرِّيَّةٌ

بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٣٤] .

« بصائر ذوى التمييز ٩/٢ ، ١٠ » .

الذراع

: من الإنسان ، من المرفق إلى أطراف الأصابع ، ومقياس للأطوال

بمقدار ٧٥ سم ، أو ٨٥ سم ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ

ذَرَعَهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَأَسْلُكُوهُ ﴿ [سورة الحاقة ، الآية ٣٢] . وهو يذكر ويؤنث ، والتأنيث اختيار سيويه .

والذُّرَاعُ : ثوب موشى الذراع : أى الكم ، وموشى المذارع ، كذلك جمع على غير واحده ككلامح ومحاسن ، والجمع : أذرع وذرعان .

الذراع : فالأذرع سبع ، أقصرها : القاضية ، ثم اليوسفية ، ثم السوداء ، ثم الهاشمية الصغرى ، ثم الهاشمية الكبرى ، ثم العمرية ، ثم الميزانية :

(ا) القاضية : وتُسمّى ذراع الدور ، فهى أقل من ذراع السوداء بأصبع وثلثى أصبع ، وأول من وضعها ابن أبى ليلى .

(ب) اليوسفية : وهى التى تذرّع بها القضاة الدور بمدينة أقل من الذراع السوداء بثلثى أصبع ، وأول من وضعها أبو يوسف القاضى .

(ج) الذراع السوداء : هى أطول من ذراع الدور بأصبع وثلثى أصبع ، وأول من وضعها الرشيد — رحمه الله تعالى — قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه ، وهى التى يتعامل بها الناس فى ذراع البز ، والتجارة ، والأبنية ، وقياس نيل مصر .

(د) الذراع الهاشمية الصغرى : وهى البلاية ، فهى أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثلثى أصبع ، وأول من أحدثها بلال بن أبى بردة وذكر أنها ذراع جده أبى موسى الأشعرى (رضى الله عنه) ، وهى أنقص من الزيادة بثلاثة أرباع عشر وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة .

(هـ) الذراع الهاشمية الكبرى : وهى ذراع الملك ، وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور — رحمه الله تعالى — فهى أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع وثلثى أصبع فتكون ذراعاً

وثمناً وعشراً بالسوداء ، وتنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة أرباع عشر .

(و) والذراع العمرية : هي ذراع عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) التي مسح بها أرض السواد .

« بصائر ذوى التمييز ٧/٢ ، والمطلع ص ٢٥ ، ومعجم الملابس ص ٦١ ، والقاموس القويم ص ٢٤٢ ، والموسوعة الفقهية ١١٩/٢٤ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٤ ، ١٩٥ (علمية) » .

الذرع

: بذال معجمة ، وراء ، وعين مهملتين ، وهو السبق والغلبة ، يقال : « ذرعه القىء » : أى سبقه وغلبه فى الخروج .
« مقاييس اللغة ص ٣٨٥ ، والثمر الدانى ص ٢٥١ ، والنهاية ١٥٨/٢ » .

الذريعة

: الوسيلة .
قال ابن فارس : الذريعة : ناقة يتستر بها الرامى يرمى الصيد ، وذلك أنه يتذرع معها ماشياً ، ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شىء أدنى من شىء أو قَرَب منه ، فالذريعة إلى الشىء هى الوسيلة المفضية إليه ، وتذرع بذريعة : أى توسل بوسيلة .
« معجم مقاييس اللغة ص ٣٨٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١١٠/٣ ، والواضح فى أصول الفقه ص ١٥٤ » .

الذفر

: حدة الريح طيبة كانت أو منتنة ، فمن الطيب قوله صلى الله عليه وسلم : « مسكٌ أذفر » [البخارى « الرقاق » ٥٣] .
ومن الخبيث تسميتهم نبتة الذفراء ذفراء ، وهى نبتة من دق النبات خبيثة الريح .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٦٧/٢ ، والنهاية ١٦١/٢ » .

الذَّنن

: بفتح الذال المعجمة وسكون القاف وفتحها ، وهو مذكر مجتمع اللِّحَيْن أسفل الوجه ، ويطلق على ما ينبت عليه من الشعر

مجازاً ، ويطلق على الوجه كله مجازاً ، قال الله تعالى :
﴿ ... إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً ﴾ [سورة
الإسراء ، الآية ١٠٧] : أى يخرون بوجوههم فى طاعة وخضوع .
« تحرير التنبيه ص ٣٨ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم
ص ٢٤٣ ، والتوقيف ص ٣٤٩ » .

الذَّكَاءُ : ذكاء الريح حدثها ، طيباً كان أو نتناً ، وقد ذكت الريح تذكو
ذكواً وذكاءً كذكو النار والصبح ابن ذكاء : من ضوئها .
والذكاء : سرعة الفطنة ، والفعل منه ذكى يذكى ، والشىء
الذى تُذكى به : ذُكُوَّةٌ .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٦٧/٢ ، ومعجم المقاييس
ص ٣٨٨ ، والتوقيف ص ٣٥٠ » .

الذَّكَاةُ : لغة : التمام .
وشرعاً : هى السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى اختياراً ،
وأنواعها أربعة :
الذبيح : هو قطع مميز مسلم أو كتابى بمجرد جميع الحلقوم
والودجين بلا رفع طويل قبل التمام بنية .
النحر : وهو طعن مميز مسلم أو كتابى بلبه بلا رفع طويل
قبل التمام بنية [فلا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين] .
والعقر أو الصيد : وهو جرح مميز مسلم بمجرد أو حيوان صيد
معلم حيواناً وحشياً غير مقدور عليه إلا بعسر بنية وتسمية .
وما يموت به ما ليس له نفس سائلة : وهو كل فعل يزيل الحياة
بأى وسيلة عن كل ما لادم له ، كالجراد ، والدود ، وخشاش
الأرض ، فهو ذكاة له ولولم يعجل موته كقطع جناح أو رجل
أو التقائه بماء حار .
فأولى قطع رأس بشرط نية ذكاته وتسمية عليه .
والذكاة : الذبح ، وكذلك التذكية .

والذكاء فى اللغة : تمام الشىء وكمالُه ، ومنه الذكاءُ فى السنِّ والفهم : (تمامُها) ، وفرس مذك : استتم قروحه ، فذلك تمام قوته ، ورجل ذكىّ : إتمام الفهم ، وذكىت النَّارَ : أتممت وقودها، وكذلك : ﴿... إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ...﴾ [سورة المائدة، الآية ٣] أى : ذبحتموه على التمام .

الذكاة، يقال : « ذكى الشاة ونحوها » : أى ذبحها ، فهى ذبح أو نحر الحيوان المأكول البرى بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع .

« شرح حدود ابن عرفة ١٩٩/١ ، والنظم المستعذب ٢٣٠/١ ، والروض المربع ص ٥٠٤ ، والكواكب الدرية ٦٥/٢ - ٧٣ » .

الذِّكْرُ

ضد النسيان ، ولذلك عرّفوه : بأنه هيئة للنفس بها يمكن الإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة .

والفرق بينه وبين الحفظ : أن الحفظ يقال اعتباراً بإحرازه ، والذكر يقال اعتباراً باستحضاره ، ويطلق على حضور الشىء بالقلب أو القول ، لهذا قيل : الذكر ذكران ، ذكر بالقلب وذكر باللسان ، وكل واحد منهما ضربان ، ذكر عن نسيان ، وذكر لا عن نسيان ، بل من إدامة الحفظ ، وكل قول يقال له : ذكر .

والذكر بمعنى : الشرف ، كقوله تعالى : ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ...﴾ [سورة الأنبياء، الآية ١٠] : أى شرفكم وما تذكرون به ، وقوله تعالى : ﴿... بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ...﴾ [سورة المؤمنون، الآية ٧١] : أى بما فيه شرفهم .

« بصائر ذوى التمييز ٩/٢ - ١٥ » .

الذَّلُّ

ضد العزّ من ذل يذل ، فهو : ذليل ، والجمع : أذلاء ، وذلال ، وذُلّان ، وقيل : الذُّلُّ — بالضم — : ما كان عن قهر ، والذَّلُّ — بالكسر — : ما كان بعد تصعّب وشماس من غير قهر ،

يقال : « ذل يذل ذلاً » ، فهو : ذلول ، والجمع : ذُلل ، وأذلة ،
 وقوله تعالى : ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ... ﴾
 [سورة الإسراء ، الآية ٢٤] : أى لِنِ كالمقهور لهما ، وقرئ : « جَنَاحِ
 الذُّلِّ » — بالكسر — والمعنى : لِنِ وانقذ لهما .
 والذُّلُّ : ما كان من جهة الإنسان نفسه لنفسه فمحمود :
 ﴿ ... أُدِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٥٤] ،
 وقوله تعالى : ﴿ ... فَاسْأَلْكَى سُبُلَ رَبِّكَ ذُلًّا ... ﴾ [سورة
 النحل ، الآية ٦٩] : أى منقادة غير مستعصية .
 « بصائر ذوى التمييز ١٧/٢ ، ١٨ » .

الذمام

: الذمام والمذمة : الحرمة والحق ، والجمع : أذمة .
 والذمة : العهد والكفالة ، كالذمامة والذِّم .

« بصائر ذوى التمييز ١٨/٢ » .

الذم

: ضد المدح ، يقال : « ذمه ذمًا ومذمة » ، فهو : مذموم وذميم .
 « بصائر ذوى التمييز ١٨/٢ » .

الذنب

: هو فى الأصل : الأخذ بالذنب ، يقال : « ذنبتة » : أى أصبت
 ذنْبَه ، ويستعمل فى كل فعل يستوخم عقباه اعتباراً بذنْبه ،
 ولهذا سُمى الذنب : تَبِعَةً ، اعتباراً بما يحصل من عاقبته .
 « بصائر ذوى التمييز ١٩/٢ ، ٢٠ » .



حَرْفُ الرَّاءِ

الرأس : الرأس من كل شيء أعلاه ، والرأس : مقدم القوم أوزعيمهم ورئسهم ، ورأس الشهر والسنة : أول يوم منهما .
والرؤوس : ما يلبس فى التنانير ويبيع فى السوق .
ورأس المال : أصل المال بلا ربح ولا زيادة ، قال الله تعالى :
﴿ ... وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٧٩]

« المعجم الوسيط (رأس) ٣٣١/١ ، والاختيار ٤٤٠/٣ ،
والموسوعة الفقهية ٦٤٥/٢٢ » .

الرأى : اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن وعليه : ﴿ ... يَرَوْنَهُمْ
مُثَابِرِينَ رَأَى الْعَيْنِ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٣] : أى
يظنونهم بحسب مقتضى مشاهدة العين مثلهم .
وقال بعضهم : « الرأى » : هو إجابة الخاطر فى المقدمات التى
يرجى منها إنتاج المطلوب ، وقد يقال للقضية المستنتجة من
الرأى : « رأى » . ويقال لكل قضية فرضها فارض : « رأى
أيضاً » .

والرأى : استخراج حسن العاقبة .
« الكليات ص ٤٨٠ ، وإحكام الفصول ص ٥٢ » .

الرؤيا : بالضم مهموزاً وقد يخفف ، بالقصر مصدر كالبشرى مختصة
غالباً بشيء محبوب يرى مناماً ، وهى على وزن « فعلى » وهو
غير منصرف لألف التانيث كما فى « المصباح » ، وتجمع على
رؤى ، وهى ما يراه الإنسان فى منامه .

وقال آخرون : الرؤيا كالرؤية ، جعلت ألف التأنيث فيها مكان
تاء التأنيث للفرق بين ما يراه النائم واليقظان .
والرؤية — بالهاء — : هي رؤية العين ومعاينتها للشيء كما
في « المصباح » ، وتأتى أيضاً بمعنى العلم ، فإن كانت بمعنى
النظر بالعين فإنها تتعدى إلى مفعول واحد وإن كانت بمعنى
العلم فإنها تتعدى إلى مفعولين .

وحقيقة الرؤية : إذا أضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر كقوله
عليه السلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » [البخارى ٣٥٠٣] ، وقد
يراد بها العلم مجازاً .

والرؤية لغة : إدراك الشيء بحاسة البصر .
وقال ابن سيده : « الرؤية » : النظر بالعين والقلب ، وهي
مصدر : « رأى وتراءى القوم » : رأى بعضهم بعضاً ، وتراءى
الهِلال : نظرنا ، وللهِلال عدة معان منها : القمر فى أول
استقبال الشمس كل شهر قمرى فى الليلة الأولى والثانية ،
قيل : والثالثة ، ويطلق أيضاً على القمر ليلة ست وعشرين
وسبع وعشرين لأنه فى قدر الهلال فى أول الشهر .

وقيل : يُسمى هلال إلا أن يبهر ضوءه سواد الليل وهذا لا يكون
إلا فى الليلة السابعة ، والمقصود برؤية الهلال : مشاهدته بالعين
بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من الشهر السابق ممن
يعتمد خبره وتقبل شهادته فيثبت دخول الشهر برؤيته .
والغالب فى استعمال الفقهاء : هو المعنى الأول ، وذلك كما
فى رؤية الهلال ورؤية المبيع ، ورؤية الشاهد للشيء المشهود
به وهكذا .

وقال الجرجاني : « الرؤية » : المشاهدة بالبصر حيث كان فى
الدنيا والآخرة .

« المعجم الوسيط (رأى) ٣٣٢/١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ
٣٥٠/٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٤١/٣ ، ٧/٢٢ ، ١٥ ، ٢٢ ، ٢٣ .

الرائب : يُسمَّى بذلك إذا حُمِضَ .

« النظم المستعذب ٢٠٢/٢ » .

الرائحة : الرائحة والريح في اللغة : النسيم طيباً كان أو نتناً ، يقال :

« وجدت رائحة الشيء وريحه » .

والرائحة : عرض يدرك بحاسة الشم ، وقيل : لا يطلق اسم
الريح إلا على الطيب .

« المعجم الوسيط (روح) ٣٩٤/١ ، والموسوعة الفقهية ٤٠/٢٢ » .

الرائض : قال أهل اللغة : « راض الدابة رياضاً ورياضة » : علمها السير ،

فهو : رائض .

« المعجم الوسيط (روض) ٣٩٥/١ ، والمطلع ص ٢٦٧ » .

رابغ : واد بين الحرمين قرب البحر ، وهو موضع معروف قريب من

الجحفة .

وأصل هذا المصطلح اللغوي : « ربيغ القوم في النعيم » : أقاموا .
والربيغ : التراب ، والرابغ : من يقيم على أمر ممكن له ،
والجحفة : ميقات الإحرام لأهل الشام ، وتركية ، ومصر ،
والمغرب ، وتقع قرب ساحل البحر الأحمر وسط الطريق بين
مكة والمدينة .

وقد اندثرت الجحفة من زمن بعيد وأصبحت لا تكاد تعرف
وأصبح حجاج هذه البلاد يحرمون من رابغ احتياطاً ، وتقع
قبل الجحفة بقليل للقادم من المدينة وتبعد عن مكة (٢٢٠)
كيلومتراً) .

« المعجم الوسيط (ربيغ) ٣٣٧/١ ، والموسوعة الفقهية ٤٣/٢٢ » .

الراتب : لغة : « من رتب الشيء رتباً » : إذا ثبت واستقر ودام ، وأمر

راتب : دائم ثابت ، وعيش راتب : أى ثابت دائم ، ورتبه :
أثبتته وأقره .

قال ابن جنى : يقال : « ما زلت على هذا راتباً » : أى مقيماً .
ومن هنا ساغ استعمال الراتب والمرتب فيما يأخذه المستخدم
من أجر ثابت دائم .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٢/١٢٣٠ ، والموسوعة الفقهية ٤٤/٢٢ » .

الراح : الخمر ؛ لأن صاحبها يرتاح إذا شربها : أى يهش للسخاء والكرم .
« المعجم الوسيط (روح) ١/٣٩٤ ، والإفصاح فى فقه اللغة
٤٦٥/١ » .

الراحلة : الناقة التى تصلح لأن يرحل عليها ، وقيل : « الراحلة » : هى
المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى .
« الطلع ص ١٦١ » .

الراحة : — بتشديد الراء وفتحها — : الكف .
والراحة : زوال المشقة والتعب ، وأرحته : أسقطت عنه ما يجد
من تعب فاستراح ، ويقال : أراح فى المطاوعة ، « وأرحنا
بالصلاة » [أحمد ٥/٣٦٤ ، ٣٧١] : أى أقمها فىكون فعلها
راحة ؛ لأن انتظارها شق على النفس .

« المصباح المنير (روح) ص ٩٣ ، والمعنى لابن باطيش ١/١١٨ » .

الراعوفة : هى صخرة تترك فى أسفل البئر ليجلس عليها المستقى .
« فتح البارى (مقدمة) ص ١٢٩ » .

الرافدة : من رقد يرفد من باب ضرب : أعطاه أو أعانه ، فمعناها :
العينة والمعطية ، واسترفده : طلب رفده .

« المصباح المنير (رقد) ص ٨٨ ، ونيل الأوطار ٤/١٣٢ » .

الركاد : من ركد الماء ركوداً من باب قعد : سكن ، وأركدته : أسكنته ،
وركدت السفينة : وقفت ، والماء الرأكد : هو الدائم الساكن
الذى لا يجرى ، يقال : « ركد الماء ركوداً » : إذا دام وسكن .
« المصباح المنير (ركد) ص ٩٠ ، والنظم المستعذب ١/١٥٠ » .

الرَّانَات : المزاريق ، والمزاريق : الرماح القصيرة مفردها : مزراق .
« المعجم الوسيط (زرق) ٤٠٧/١ ، والنظم المستعذب ٥٣/٢ » .

الرانج : تمر أملس كالتعضوض .
« الإفصاح في فقه اللغة ١١٤٨/٢ » .

الراهب : فى اللغة : اسم فاعل من رَهَبَ يرهَب رهباً ورهبةً : إذا خاف .
وهو مختص بالنصارى ، ويجمع على رهبان ، ورهابين ،
ورهابنة ، والرهبنة : فَعَلْنَةُ .

والراهب : المنقطع للعبادة من النصارى ، وسُمى به من النصارى
من يعتزل الدنيا ، قال الله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ
وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٣١] ،
وكانوا يترهبون بالتخلى عن أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد
فيها والعزلة عن أهلها وتعمد مشاقها .
والراهب : هو واحد رهبان النصارى .
والقسيس : رئيس النصارى فى العلم .
والرهبانية : هى المبالغة فى العبادة والرياضة والانقطاع عن
الناس .

والرهبانيون : علماء أهل الإنجيل .
والأحبار : علماء أهل التوراة .
وقيل : « الرهبانيون » : هم الذين فى العمل أكثر ، وفى العلم
أقل ، والأحبار : هم الذين كانوا أكثر فى العلم والعمل .
وقال القرطبى : هما واحد وهم العلماء .

« المصباح المنير (رهب) ص ٩٢ ، والمطلع ص ٢١١ ، والكليات
ص ٤٧٨ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٨ ، والموسوعة
الفقهية ٤٨/٢٢ » .

الرَّيَا : مقصور فيكتب بالألف ، وألفه بدل من واو .
قال الرمخشري فى « الكشاف » : كتبت بالواو على لغة من

يفخم ، كما كتبت الصلاة والزكاة ، وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع .

وقال في « الفتح » : الرِّبَا مقصور ، وحكى مده وهو شاذ ، وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ، ولكن وقع في خط المصاحف بالواو .

قال الفراء : إنما كتبه بالواو ؛ لأن أهل الحجاز تعلّموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم الخط على صورة لغتهم ، قال : وكذا قرأه أبو سمالك العدوي بالواو ، وقرأه حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء ، وقرأه الباقون بالتفخيم لفتحة الباء ، قال : ويجوز كتبه بالألف ، والواو ، والياء . وتشنيته : ربوان ، وأجاز الكوفيون كتابة تشنيته بالياء بسبب الكسر في أوله ، وغلظهم البصريون ، وينسب إليه فيقال : ربوى .

قال أهل اللغة : والرّماء — بالميم والمد — : الربا .

والرَّبِيَّةُ — بالضم والتخفيف — : لغة في الربا .

وأصل الربا : الزيادة ، يقال : « ربا الشيء يربو » : زاد ، وربا المال يربو رُبُوا ورُبُوا ورباء : نما وزاد ، والاسم : الربا ، وأرمى الرجل وأرسي : أى عامل بالربا ، أو أتى الربا ، أو أخذ أكثر مما أعطى .

قال في « الفتح » : وأصل الزيادة إما في نفس الشيء ، كقوله

تعالى : ﴿ ... فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ... ﴾

[سورة الحج ، الآية ٥ ، وفصلت ، الآية ٣٩] : أى علت ، ومنه الربوة

للمكان الزائد على غيره في الارتفاع .

وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين ، فقليل : هو حقيقة فيهما .

وقيل : حقيقة في الأول مجاز في الثاني زاد ابن سريج : أنه

في الثاني حقيقة شرعية ، ويطلق الربا على كل مبيع مُحَرَّم .

ولا خلاف بين المسلمين فى تحريم الربا وإن اختلفوا فى تفاصيله .
وربا الإنسان : إذا غضب فانتفخ من شدة الغضب .

والربا : الاستدانة بالزيادة ، وأربى الرجل : عامل بالربا أو دخل فيه ، ومنه الحديث : « من أجبى فقد أربى » [النهاية ١/٢٣٧] .
والإجباء : بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه ، ويقال : « الربا ، والرما ، والرما » ، وروى عن عمر (رضى الله عنه) قوله : « إنى أخاف عليكم الرما » [النهاية ٢/٢٦٩] يعنى : الربا .

والريبة : الرباء ، وفى الحديث عن النبى ﷺ فى صلح أهل نجران : « أن ليس عليهم ريبة ولا دم » [البستى ٢/٣٥٧] .

قال أبو عبيد : هكذا روى بتشديد الباء والياء .
وقال الفراء : أراد بها الربا الذى كان عليهم فى الجاهلية والدماء التى كانوا يطلبون بها ، والمعنى : أسقط عنهم كل ربا كان عليهم إلا رءوس الأموال فإنهم يردونها .
والربا فى اصطلاح الفقهاء :

عَرَفَهُ الحنفية : بأنه فضل خال عن عوض بمعيار شرعى مشروط لأحد المتعاقدين فى المعاوضة أو الزيادة المشروطة فى العقد ، وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس .

وقيل : عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء أكان فيه زيادة أو لم يكن ، فإن بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربا ولا زيادة فيه .
وعرف المالكية : كل نوع من أنواع الربا على حدة .

وعَرَفَهُ الشافعية : بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما .

وعَرَفَهُ الحنابلة : بأنه تفاضل فى أشياء ونسأ فى أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها : أى تحريم الربا فيها - نصًا فى البعض وقياساً فى الباقي منها .

وعرفه البعض : بأنه زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض .

ربا النسبئة : أن تكون الزيادة في مقابلة تأخير الدفع .

ربا الفضل : أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير .

« المعجم الوسيط (ريو) ٣٣٨/١ ، وغريب الحديث للبستي ٣٥٧/٢ ، والمطلع ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، وحاشية ابن عابدين ١٧٦/٤ ، والإفصاح في فقه اللغة ١٢٠٦/٢ ، والاختيار ٣٦/٢ ، وتخريج التنبيه ص ٢٠٠ ، والروض المربع ص ٢٥٤ ، وفتح الوهاب ١٦١/١ ، والمعاملات المالية ٧٣/١ ، ونيل الأوطار ١٨٩/٥ ، والموسوعة الفقهية ٤٩/٢٢ ، ٥٠ . »

الرباط

ما يربط به ، والجمع : رُبُط ، وربط الشيء يربطه ربطاً : شدّه .

والرباط والمرابطة : ملازمة ثغر العدو ، وأصله أن يربط كل

من الفريقين خيله ، ثم صار لزوم الثغر رباط ، وربما سُمِّيَتْ

الخيل أنفسها رباطاً ، ويقال : « الرباط من الخيل » : الخمس

فما فوقها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... اضْبِرُوا وَصَابِرُوا

وَرَابِطُوا ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٢٠٠] : أى أقيموا على

جهاد عدوكم .

ويطلق الرباط على المحافظة على الصلوات الخمس أو مداومة

الجلوس في المسجد كما جاء في الأثر ، قال — عليه الصلاة

والسلام — : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ

بِهِ الدَّرَجَاتِ ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إشتباغ الوضوء

على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد

الصلاة ، فذلكم الرباط ... ثلاثاً » [مسلم « الطهارة » ٤١] يتأول

على وجهين :

أحدهما : أن يكون ذلك مصدراً من قولك : « رابطت » : إذا

لازمت الثغر وأقمت به رباطاً ، جعل المواظبة على الصلاة

والمحافظة على أوقاتها كرباط المجاهد ، وهو تأويل قوله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ... ﴾ [سورة
آل عمران ، الآية ٢٠٠] . معناه والله أعلم : اصبروا على دينكم ،
وصابروا على عدوكم .

ورابطوا : أى أقيموا على جهادكم .

والوجه الآخر : أن يجعل الرباط اسماً لما يُربط به الشيء كالعقال
لما يعقل به ، والعصام لما يعصم به ، يريد أن هذه الخلال تربط
صاحبها عن المعاصى وتكفُّه عن المحارم .

والأربطة : البيوت المسبلة لإيواء الفقراء ، والغرباء ، وطلبة
العلم ، وقد يطلق على المكان الذى يربط فيه المجاهدون .
والرباط : هو الحراسة فى محل خيف هجوم العدو منه ، أو المقام
فى الثغور لإعزاز الدين ودفع الشر عن المسلمين .
والاعتكاف يكون فى الثغور وغيرها ، والرباط لا يكون إلا فى
الثغور ويكون فى المسجد وغيره .

- ويعرف أيضاً : بأنه المقام حيث يخشى العدو بأرض الإسلام
لدفعه ، وزاد عن الباجى : ولو بتكثير السواد .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٣٧ ، وغريب الحديث للبستى
١/٢٨٤ ، ٢٨٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/٢٢٣ ، والموسوعة
الفقهية ٥/٢٠٧ ، ٢٢٢/٧٦ » .

الرباع : بفتح الراء وتخفيف الموحدة ، وهو الذى استكمل ست سنين
ودخل فى السابعة ، بكسر الراء جمع : رَّبْع ، وهو المنزل ودار
الإقامة ، سُمِّيَ بذلك لأن الإنسان يربع فيه : أى يسكنه
ويقوم فيه ، والجمع : أربع ، ورباع ، وربوع ، وفى حديث
أسامة (رضى الله عنه) قال له رسول الله ﷺ : « وهل ترك
لنا عقيل من رباع أو دور » [النهاية ٢/١٣٩] ، وفى رواية :
« من دار » [نيل الأوطار ٥/٢٣٠] .

وربع القوم : محلّتهم ، وفي حديث عائشة (رضى الله عنها) :
« أرادت بيع رباعها : أى منازلها » .

والربعة : أخص من الربع ، والرّبع : المحلّة ، يقال : « ما أوسع
ربع بنى فلان » ، والرباع : من يزارع أرضاً على الربع من
الغلة ، وكان يعرف بالمرابع أو الغشاش بمراكش منذ عهد
المرابطين .

واصطلاحاً : أطلق الفقهاء اسم الربع على البناء ، وحائط
النخل يحوط عليه بجدار أو غيره .

« المطلع ص ٢٣٠ ، ونيل الأوطار ٢٣٠/٥ ، ومعلمة الفقه
المالكي ص ٢٢٣ ، والموسوعة الفقهية ٨٠/٢٢ » .

الرّبى

: على وزن « فعلى » بالضم : وهى الشاة التى وضعت حديثاً ،

وجمعها : رباب بالضم ، والمصدر : رباب — بالكسر — :
وهو قرب العهد بالولادة ، تقول : « شاة رُبّى » .

قال أبو يزيد : والرّبى من المعز ، وقال غيره : من الضأن والمعز
جميعاً ، وربما جاء فى الإبل ، والرّبى : الشاة التى تربى للبن ،
وهى من كرائم الأموال مثل الشاة الأكلة ، والرّبى : التى
وضعت ، فهى تربى ولدها .

« القاموس المحيظ (رب) ص ١١١ ، والمطلع ص ١٢٧ ، والنظم
المستعذب ١٤٧/١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١٢١/٢ ،
والموسوعة الفقهية ١٢٨/٦ » .

الرّبانى

: العالم الراسخ فى الدين ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَكِنْ كُونُوا

رَبَّانِيَيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية
٧٩] ، وسُمى العلماء بالرّبانيين لعلمهم بالرب سبحانه وتعالى .

وقيل : « الرّبانى » : الذى يُربى الناس بصغار العلم قبل
كباره : أى بالتدرّج ، وقيل غير ذلك ، ومنه قوله تعالى :

﴿ ... رَبِّيُّونَ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٤٦] . واحده :

رَبِّي : من ربيته ، وهم هنا من رباهم النبي ﷺ ، فقاتلوا معه وناصروه .

« فتح الباري (مقدمة) ص ١٢٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٥١ » .

رب العالمين : في معنى « رب » أربعة أقوال :

١ - المالك . ٢ - السيد . ٣ - المدير . ٤ - المربي .
فالأولان من صفات الذات ، والأخيران من صفات الفعل .
قال العلماء : ومتى دخلت الألف واللام على لفظ « رَبِّ » اختصت بالله تعالى ، وإن حذفنا كان مشتركاً ، ومنه : رب الدار ، ورب المال ، ورب الإبل ، ورب الدابة ، وكله جائز عند الجمهور .

وخصه بعضهم برب المال ونحوه مما لا روح فيه ، وهو غلط مخالف للشئنة .

« المعجم الوسيط (رب) ١/٣٣٣ ، وتحرير التنبيه ص ٧٣ » .

رَبْتَةٌ : ربتة أو مرصد ، مركز عسكري صغير بالأندلس الأموية في الطرق ، كان يتقاضى رسوماً من المارة ، وهي أشبه بالنزلة في المغرب .

وهي أيضاً : ضريبة كانت تتقاضاها في العهد الموحدى المراكز المسلمة في مقابل تأمين الطرق .

« معلمة الفقه المالكي ص ٢٢٣ » .

الرَّبْح : الربح والربح والرباح ، لغة : النماء في التجارة والمكسب وما يدفعه المقترض من زيادة عما اقتضه وفقاً لشروط خاصة .
ربح في تجارته يربح ربحاً ورباحاً : كسب .

وربحت التجارة ، فهي : رابحة ، وأربحت ومتجر رابح وربيح : يربح فيه ، وسيع مربح وأربح الرجل على بضاعته ، ورباحه :

أعطاه ربحاً ، ويقال : « أربحه ببضاعته وأعطاه مرابحة » : أى على أن الربح بينه وبينه .

والربح : نماء المال نتيجة البيع والشراء .

والربح : النماء فى التجارة ويسند الفعل إلى التجارة مجازاً
فيقال : « ربحت تجارتى » ، فهى : رابحة ، ومنه قوله تعالى :
﴿ ... فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٦]

قال الأزهرى : « ربح فى تجارتى » : إذا أفضل فيها ، وأربح فيها : صادف سوقاً ذات ربح ، وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة : إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً .

والمرابحة : بيع السلعة بالثمن الأول مع زيادة ، وقد مر فى بيع المرابحة .

أما الربح : فهو ما يكون مما تخرجه الأرض من زرع أو الشجر من ثمر أو ما يكون من كراء الحيوان والعقار .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٦/٢ ، والموسوعة الفقهية

٨٣/٢٢ ، ٢٠٧/٢٣ » .

الربذة

: بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة : موضع معروف بين

مكة والمدينة ، فيها دُفَنَ الصَّحَابِي الجليل أبوذر الغفارى (رضى الله عنه) .

والربذة : صوفة يُهْنَأُ بها البعير .

- وخرقة يجلو بها الصائغ الحلى .

« القاموس المحيظ (ربذ) ص ٤٢٥ ، ونيل الأوطار ٣٠٩/٥ » .

الربض

: بفتححتين ، من معانيه فى اللغة : مأوى الغنم ، يقال : ربضت

الدابة ربضاً وربوضاً ، والربض والربوض للغنم ، كالبروك

للإبل ، وجمعه : أرباض ، ومثل الربض بهذا المعنى : المربض ،

وجمعه : مرائب ، وفى الحديث : « مثل المنافق مثل الشاة بين

الرييضين » [النهاية ١٨٥/٢] أراد النبي ﷺ بهذا المثل قول الله عز وجل : ﴿ مُدْبِدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٤٣] .

- ويطلق الربز فى اصطلاح الفقهاء على أمرين :

الأول : ما حول المدينة من بيوت ومساكن كما يقولون ، لابد للقصر فى السفر من مجاوزة القرية المتصلة بربز المصر .

الثانى : المربز : أى مأوى الغنم ومبرك البهيمة .

« الموسوعة الفقهية ٨٧/٢٢ ، ٨٨ » .

ربع

: رباعة الدار : وسطها ، تقول : « رأيت فى رباعة الطريق » :

أى رأيت فيما ليس فيه بناء من وسطها .

الرَّبَاع : الفصلان ، واحداها : رُبْع .

الرَّبَاع : جمع الرُّبْع ، وهو ولد الناقة إذا نتجت فى الربيع .

قال الأصمعى : سمعت عيسى بن عمر يقول : سمعت العرب

تنشد :

وَعَلْبَةٌ نازَعَتْها رباعى وَعَلْبَةٌ عند مقيل الرِّاعى

وغيثاً مربعاً : أى منبتاً للربيع ، ويقال : « أربع الرُّجُلُ إرباعاً » :

إذا وُلِدَ له فى حدائته ، وولده ربعيون ، وأضاف إذا ولد له

بعد ما كبر وولده صيفيون .

قال غيره : أصل هذا فى نتاج الإبل ، وذلك أن أول النتاج

إنما يكون فى الربيع ، ويقال للناقة التى تنتج فى ذلك الوقت :

المرباع ، ولولدها : الرُّبْع .

ويقال لما ينتج فى آخر وقت النتاج : الهُبع ، يقال : ما له رُبْع

ولا هبع .

والتربع : الموضع الذى يخرج إليه أيام الربيع فيقام فيه المرعى ،

يقال : ارتبع القوم وتربعوا بمكان كذا .

قال عمر بن أبي ربيعة :

ألم تعرف الأطلال فالمتربعا ببطن حُلَيَّات دوارس يلقعا
قوله : « وإن مما ينبت الرَّبِيعُ ما يقتل حبطاً أو تلُمُ » : فهو مثل
المفرط الحريص على جمع المال ومنعه من حقه ، وذلك أن
الربيع ينبت أمرار العشب التي تحلو للماشية فتستكثر منها حتى
تنتفخ بطونها فتهلك ، كذلك الذي يجمع الدنيا ويحرص
عليها ويمنع ذا الحق حقه منها يهلك في الآخرة بدخول النار
واستيجاب العذاب .

الربيع : ٢٥ رطلاً ، والرطل : ٥٠٤ جرامات .

قال أبو سلمان في حديث النبي ﷺ : أن سبعة الأسلمية
جاءته وقد تُوفى عنها زوجها فوضعت بأدنى من أربعة أشهر
من يوم مات ، فقال رسول الله ﷺ : « يا سبعة أربعي
بنفسك » [النهاية ١٨٧/٢] .

قوله : « أربعي بنفسك » : تأوله بعضهم على معنى قول
الناس : « أربع على نفسك » : أى ابق على نفسك ، يذهب
إلى أنه أمرها بالتوقف والتأني على مذهب من يلزمها أن تعد
آخر الأجلين .

وهذا تأويل فاسد ، والأخبار تنطق بخلافه وبإباحة النبي
— عليه الصلاة والسلام — لها أن تنكح .

قال أبو سليمان : قوله : « أربعي بنفسك » معناه : اسكني
وانزلي حيث شئت فقد انقضت عدَّتكَ وحلَّلت للأزواج .
والرَّبِيع : دار الإقامة ، وقد ربيع الرجل بالمكان : إذا أقام به .
وقوله ﷺ : « فأربعوا » [النهاية ١٧٩] : أى ارفقوا
بأنفسكم .

قال الأصمعي : يقال : « أربع على نفسك » : أى ارفق بنفسك وكُفَّ .

« غريب الحديث للبستي ٤٤١/١ ، ٤٤٦ ، ٥٣٤ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٩٣/٣ ، ١٤١ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، معلمة الفقه المالكي ص ٢٢٣ » .

الربيئة : الربيئة والربيء فى اللغة : اسم الطليعة — عين القوم — يرقب العدو من مكان عال لئلا يراهم قومه من ربأ القوم يربؤهم ربأ : اطلع لهم على شرف .

وفى الحديث : « مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبُؤُ بِأَهْلِهِ » [النهاية ٢٠٧/٢] .

قال فى « اللسان » : وإنما أنثوه ؛ لأن الطليعة يقال له : العين ، والعين مؤنثة إذ بعينه ينظر ويرعى أمور القوم ويحرسهم . قال الخطابى : هو الرقيب الذى يشرف على المرقب وينظر العدو من أى وجه يأتى فينذر أصحابه ولا يكون إلا على شرف أو جبل أو شىء مرتفع .

« معالم السنن ٦١/١ ، والموسوعة الفقهية ٩٠/٢٢ » .

الربيبة : لغة : هى ابنة امرأة الرجل من زوج سابق ، مشتقة من الرب

وهو الإصلاح ؛ لأنه يقوم بأمرها ويصلح أحوالها ويملك تدبيرها ، وجمعها : ربائب ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَرَبَائِكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ... ﴾ .

[سورة النساء ، الآية ٢٣]

واصطلاحاً : بنت الزوجة وبنت ابنها وبنت بنتها وإن سفلا من نسب أو رضاع وارثة أو غير وارثة ، والابن : ربيب .

« المطلع ص ٣٢٢ ، والمغنى لابن باطيش ٤٩٣/١ ، والإقناع ٤١/٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٥١ ، والموسوعة الفقهية ٩٣/٢٢ » .

الربعية

: حجر تمتحن بإشالته القوى .

ربع يربع ربعاً : رفع الحجر باليد وحمله امتحاناً للقوة ، يقال ذلك للحجر خاصة ، وارتبع حجراً : رفعه وحمله .
« الإفصاح في فقه اللغة ١٣١٢/٢ » .

رتاج

: — بكسر الراء وفتح التاء والجيم — : هو الباب ، وقيل : العَلْقُ ، وقيل : إنه يطلق ويراد به الكعبة نفسها من غير اختصاص بالباب فيها والأول قول الجوهري .
والرتاج : الباب العظيم ، وارتجه : إذا أغلقه ، وارتج على القارئ : إذا لم يقدر على القراءة .
« القاموس المحيط (رتج) ص ٢٤٣ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٩٩ ، والمطلع ص ٣٧٦ » .

الرتب

: الفوت بين الخنصر والبنصر ، وكذا بين البنصر والوسطى ، وأن تجعل أربع أصابعك مضمومة .
« القاموس المحيط (رتب) ص ١١٣ ، والإفصاح في فقه اللغة ١٢٥١/٢ » .

الرتق

: — بفتح الراء والتاء — لغة : ضد الفتح ، وقد رتقت الفتق أرتقه ، فارتق : أى التأم .
وهو مصدر : رتقت المرأة — بكسر التاء — ترتق رتقاً : إذا التحم فرجها .
والرتق : اتحاد الشيء واجتماعه .
والمرأة الرتقاء : التى لا يصل إليها زوجها ، ولا يستطيع جماعها ، ولا خرق لها إلا المبال خاصة .
والرتق : الضم والاتحام حلقة كان أم لا ، والرتقاء : الجارية المنضمة الشُّفرين .
والرتق : انسداد مدخل الذكر من الفرج .

وعَرَفَهُ النُّووي : بأنه انسداد محل الجماع من فرج المرأة بلحم .
وقال الرحيباني : هو كون الفرج مسدوداً ملتصقاً لا يسلكه
ذكر بأصل الخلقة .

- والفرق بين العفل والرتق عند بعض الفقهاء : أن العفل
يكون بعد أن تلد ، أما الرتق فإنه يكون بأصل الخلقة .
وكل من العفل والرتق من العيوب التي تثبت الخيار في النكاح .
« الكليات ص ٤٨٠ ، والمطلع ص ٣٢٣ ، والتوقيف ص ٣٥٥ ،
وأئيس الفقهاء ص ١٥١ ، والكواكب الدرية ص ٢٠٣ ،
والموسوعة الفقهية ٩٥/٢٢ ، ١٦٦/٣٠ » .

الرَّتَّة : كالرتج تمنع أول الكلام ، فإذا جاء منه شيء اتصل به .
قال الأزهرى : والرثة : غريزة تكون في الأشراف .
« الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٧٥ » .

الرتيمة : الرتيمة ، والرتم ، والرتمة : الخيط تجعله في أصبعك تستذكر به
حاجتك ، وقد أرتم ، وترتم وأرتم غيره ، ورتمه .
ويقال : « أرتمه » إذا شد في أصبعه الرتيمة .
وقيل : هي خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية
لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم .
« الإفصاح في فقه اللغة ٥٤٩/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٣/١٣ » .

الرتاء : لغة : « رثى الميت يرثيه رثياً ، ورثاء ورثا به ، ومرثاة ، ومرثية
ورثاه وترثاه » : بكاه وعدد محاسنه ، ومن معانيه : الترحم
على الميت والترفق له وبكاؤه ومدحه ونظم الشعر فيه .
والمرأة الرثاءة : الكثيرة الرثاء لبعلمها أو لغيره ممن يكرم عندها .
ورثيت له : رحمته ، ورثى له : رق له وأشفق عليه .
وأما عند الفقهاء فهو كما ذكر الحافظ في « الفتح » : مدح
الميت وذكر محاسنه .

وذكر العيني في « عمدة القارى » : أن معناه تعداد محاسن الميت .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٥٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٩٨/٢٢ » .

الرث

: الرث ، والرثة ، والرثيث : الخلق الخسيس البالى من كل شىء ، تقول : « ثوب رث ، وحبل رث ، ورجل رث » : الهيئة فى لبسه ، وأكثر ما يستعمل فيما يلبس ، والجمع : رثاث . وفى حديث ابن نهيك : « أنه دخل على سعد وعنده متاع رث » [النهاية ١٩٥/٢] : خلق بال .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٢ » .

رجحان

: لغة اسم مصدر : « رجح الشىء يرجح رجوحاً » : إذا زاد وزنه ويتعدى بالألف وبالتثقيب فيقال : « أرجحت الشىء ورجحته ترجيحاً » : أى فضلته وقوته ، وأرجحت الرجل : أى أعطيته راجحاً .

(ترجيح)

أما فى الاصطلاح : فعرفة الحنفية : بأنه إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل .

فخرج بقولهم : « المتماثلين » النص مع القياس ، فلا يقال النص راجح على القياس لانتفاء المائلة ولعدم قيام التعارض بينهما وهذا من قبيل ترتيب الأدلة واستحقاق تقديم بعضها على بعض من حيث الرتبة وهو غير الترجيح .

كما خرج بقولهم : « بما لا يستقل » الدليل المستقل ، فإذا وافق دليل مستقل دليلاً منفرداً آخر فلا يرجح عليه ؛ إذ لا ترجيح بكثرة الأدلة عند الحنفية لاستقلال كل من تلك الأدلة بإثبات المطلوب فلا ينضم إلى الآخر ولا يتحد به ليفيد تقويته لأن الشىء إنما يتقوى بصفة توجد فى ذاته لا بانضمام مثله إليه .

ولذا عرف صاحب « المنار » الترجيح : « بأنه فضل أحد المثليين على الآخر وصفاً » : أى وصفاً تابعاً لا أصلاً ؛ ولذا فلا يترجح القياس على قياس آخر يعارضه بقياس آخر ينضم إليه يوافقه فى الحكم .

أما إذا وافقه فى العلة ، فإنه لا يعتبر من كثرة الأدلة ، بل من كثرة الأصول ، وبالتالي يفيد الترجيح بالكثرة لأن التعدد فى العلة يفيد التعدد فى القياس ، وكذا لا يترجح الحديث على حديث آخر يعارضه بحديث آخر ولا بنص الكتاب كذلك . وعرف الشافعية — ومن وافقهم — الترجيح : « بأنه اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر » .

واحترز بقوله : « أحد الصالحين » عن غير الصالحين للدلالة ولا أحدهما .

واحترز بقوله : « مع تعارضهما » عن الصالحين الذين لا تعارض بينهما ، وبقوله : « بما يوجب العمل » عما اختص به أحد الدليلين من الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية ولا مدخل لها فى التقوية والترجيح .

ويمكن أن يستخلص من التعريفين السابقين : أن الراجح هو ما ظهر فضل فيه على معادلة .

« الموسوعة الفقهية ٩٩/٢٢ ، ١٠٠ » .

الرجس

: الشر ، والمستقذر ، والعدرة ، والقدر ، والنتن ، حسياً ومعنوياً .

ويطلق على ما يستقبح فى الشرع وفى نظر الفطر السليمة ، قال الله تعالى : ﴿ ... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٩٠] .

والرجس والرجز معناهما واحد ، ويطلق الرجس على العذاب ، وسُمِّيَتِ الأصنام رجساً ؛ لأنها سبب الرجس وهو العذاب ،

قال الله تعالى : ﴿ ... قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رِجْسِكُمْ رِجْسٌ
وَعَظْبٌ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٧١] : أى عذاب بسبب
الرجس الذى اقتترفوه ، وفى قوله تعالى : ﴿ ... فزادتهم رجساً
إلى رجسهم ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ١٢٥] هو القذارة المعنوية
والمرض النفسى كالنفاق ، والشرك ، والشك : أى زادتهم كفرةً
إلى كفرهم ونفاقاً إلى نفاقهم فلم يستفيدوا من السورة شيئاً .
والرجس والنجس متقاربان لكن الرجس أكثر ما يقال فى
المستقذر طبعاً ، والنجس أكثر ما يقال فى المستقذر عقلاً وشرعاً .
والنجس : اسم فاعل من نجس ينجس فهو : نجس ، كفرح
يفرح فهو : فرح .

قال الفراء : إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه ، فقالوا : « رجس
نجس » يعنى : بكسر النون وسكون الجيم ، وهو من عطف
الخاص على العام ، فإن الرجس التنجس : الشيطان الرجيم .
وقد دخل فى الخبث والخبائث ؛ لأن المراد بهم الشياطين .
والرجس : القدر والنتن ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّمَا يُرِيدُ
اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٣٣] .
« المطلع ص ١٢ ، والنظم المستعذب ٣٣٢/٢ ، والكليات
ص ٤٧٩ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٥٦ » .

الرجعة

: تقال بفتح الراء وكسرهما ، وصوب الجوهري الفتح ، ووقع فى
استعمال الفقهاء بالكسر ، والكسر أكثر عند الأزهرى .
وفلان يؤمن بالرجعة — بالفتح لا غير — : يعنى بالرجوع
إلى الدنيا .

ويقال : « باع فلان إبله فارتجع فيها رجعة بالكسر » : أى
اشترى غير ما باع ، قاله الأزهرى .
والرجعة : اسم مصدر : « رجع » ، يقال : « رجع عن سفره ،
وعن الأمر يرجع رجعاً ، ورجوعاً ، ورجعى ، ومرجعاً » .

قال ابن السكيت : هو نقيض الذهاب ، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى ، فيقال : « رجعت عن الشيء وإليه ورجعت الكلام وغيره » : أى رددته ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٨٣] .

ورجعت الأمر إلى أوائله : إذا رددته إلى ابتدائه ، قال : « عسى الأيام أن يرجعن قوماً كالذى كانوا » ، ورجعت المرأة إلى أهلها

بموت زوجها أو بطلاق فهي : راجع .

والرجعة — بالفتح — : بمعنى الرجوع .

والرجعة بعد الطلاق بالفتح والكسر .

والرجعى : نسبة إلى الرجعة .

والطلاق الرجعى : ما يجوز معه للزوج رد زوجته فى عدتها من غير استئناف عقد .

والرجعة : المرة من الرجوع والحالة ، وهى ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد .

وفى الاصطلاح : تعددت تعريفات الفقهاء للرجعة على النحو التالى :

- عَرَفَهَا العيني : بأنها استدامة ملك النكاح .

- وَعَرَفَهَا صاحب « البدائع » من الحنفية : بأنها استدامة ملك النكاح القائم ومنعه من الزوال .

- وَعَرَفَهَا الدردير من المالكية : بأنها عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد .

- ونقل عن ابن الحاجب أنه حد الرجعة بقوله : رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع بعد دخول ووطء جائز ، أو استدامة الملك القائم فى العدة بنحو راجعتك .

- وَعَرَفَهَا الشربيني الخطيب من الشافعية بقوله : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة على وجه مخصوص .

- وَعَرَفَهَا الْبُهوتى من الخنابلة : بأنها إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد .

- وَعَرَفَهَا بعض الفقهاء : بأنها رد زوج يصح طلاقه مطلقته بعد الدخول فى بقية عدة طلاقه بلا عوض ولا استيفاء عدد إلى نكاحه أو رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها ، أو رفع إيجاب الطلاق حرمة المتعة بالزوجة بانقضاء عدتها .

« المعنى لابن باطيش ٥٤٥/١ ، والتوقيف ص ٣٥٨ ، والمطلع ص ٣٤٢ ، والكواكب الدرية ٢/٢٥٥ ، والاختيار ٣/١٠٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/٢٨٧ ، والإقناع ٣/٨٣ ، والروض المربع ص ٤٣٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٢/١٠٤ » .

رَجُل

: الرَّجُل فى اللغة : خلاف المرأة ، وهو الذكر من نوع الإنسان ، وقيل : إنما يكون رجلاً إذا احتلم وشب ، وقيل : هو رجل ساعة تلده أمه إلى ما بعد ذلك ، وتصغيره : رجيل قياساً ، ورويجل على غير قياس ، ويجمع رجل على رجال ، وجمع الجمع : رجالات ، ويطلق الرجل أيضاً على الراجل : أى الماشى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ... ﴾ . [سورة البقرة ، الآية ٢٣٩]

وأما فى الاصطلاح : فهو كما ذكر الجرجاني فى « التعريفات » : الذكر من بنى آدم جاوز حدَّ الصَّغَر بالبلوغ ، وهذا فى غير الميراث ، وأما فى الميراث فيطلق الرجل على الذكر من حين يولد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٧] .

« التعريفات ص ٩٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٢/١١٦ » .

: الرَّجُل لغة : قدم الإنسان وغيره ، وهى مؤنثة ، وجمعها : أرجل .

رَجُل

ورجل الإنسان هي من أصل الفخذ إلى القدم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٣١] .

ورجل أرجل : أى عظيم الرجل ، والراجل خلاف الفارس ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ... ﴾ . [سورة البقرة ، الآية ٢٣٩]

ومعناه الاصطلاحى : يختلف باختلاف الحال فيراد به القدم مع الكعيبين ، كما هو فى قوله تعالى : ﴿ ... وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٦] . ويراد به دون المفصل بين الساق والقدم كما هو الحال فى قطع رجل السارق والسارقة ، ويطلق تارة فيراد به من أصل الفخذ إلى القدم . « المصباح المنير (رجل) ص ٨٤ ، والمعجم الوسيط (رجل) ٣٤٤/١ ، والموسوعة الفقهية ١٢٠/٢٢ » .

الرَّجْم

: فى اللغة : الرمى بالرّجام ، وهى الحجارة . ويستعار للرّمى بالظن ، والتوهم ، والشتم . ويطلق على معان أخرى ، منها : القتل ، ومنها : القذف بالغيب أو بالظن ، ومنها : اللعن ، والطرد ، والشتم ، والهجران . وفى الاصطلاح : هورمى الزانى المحصن بالحجارة حتى الموت . « التوقيف ص ٣٦٠ ، والموسوعة الفقهية ١٢٤/٢٢ » .

الرجوع

: فى اللغة : الانصراف ، يقال : « رجع يرجع رجعاً ، ورجوعاً ورجعى ، ومرجعاً » : إذا انصرف ، ورجعه : رده ، ورجع من سفره وعن الأمر يرجع رجعاً ورجوعاً . قال ابن السكيت : هو نقيض الذهاب ، ويتعدى بنفسه فى اللغة الفصحى ، وبها جاء القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٨٣] .

وهذيل تعديه بالألف ، ورجعت الكلام وغيره : رددته ، ورجع
فى الشىء : عاد فيه . ومن هنا قيل : « رجع فى هبته » : إذا
أعادها إلى ملكه .

وفى « الكليات » : الرجوع : العود إلى ما كان عليه مكاناً أو صفة
أو حالاً ، يقال : رجع إلى مكانه وإلى حالة الفقر أو العنى ،
ورجع إلى الصحة أو المرض أو غيره من الصفات ، ورجع عوده
على بدئه : أى رجع فى الطريق الذى جاء منه ، ورجع عن
الشىء : تركه بعد الإقدام عليه ، ورجع إليه : أقبل .

والرجوع عن الشهادة أن يقول الشاهد : أبطلت شهادتى
أو فسختها أو رددتها ، وقد يكون الرجوع عن الإقرار بادعاء
الغلط ونحوه .

والرجوع عن الشهادة : هو انتقال الشاهد بعد أداء شهادته
بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٠٢ ، والموسوعة الفقهية ٥٢/٧ ،

١٢٧/٢٢ » .

الرَّحَا

: هى الطَّاحُونَةُ ، وهى مؤنثة ، والألف منقلبة من الياء ، تقول :

« هما الرَّحِيَانُ » ، وتمد فيقال : « رَحَاءٌ ، ورحاءان ، وأرحية ،
ورحوت الرحا ، ورَحِيئُهَا » : إذا أدرتها .

والرحا : الضرس ، والجمع : أُرْح ، وأُرْحَاءٌ ، مثل : سبب
وأَسباب ، وربما جمعت على أرحية أو : رُحِيٌّ .

« المصباح المنير (رحى) ص ٨٥ ، والمطلع ص ٢٤٢ » .

الرحاب

: جمع : رَحْبَةٌ — بالتحريك — ، والجمع : رَحْبٌ ، ورحبات ،

ورحاب ، وهى : ساحته عن الجوهري ، وتسكين الرحبة لغة .

وفى الحديث : قيل لخزيمة بن حكيم (رضى الله عنه) :

« مرحباً » [النهاية ٢٠٧/٢] : أى لقيت رُحْباً وسعة ، وقيل :

معناه : رحب الله بك مرحباً ، فجعل المرحب موضع الترحيب .
ومنه حديث ابن زَمَل : « على طريق رحب » [النهاية ٢/٢٠٧] :
أى واسع .

وفى حديث كعب بن مالك (رضى الله عنه) : « فنحن كما
قال فينا : ﴿ ... ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ... ﴾ » .
[النهاية ٢/٢٠٨ ، والآية من سورة التوبة ، ١١٨]

ومنه حديث ابن عوف (رضى الله عنه) : « قَلَّدُوا أَمْرُكُمْ
رَحْبَ الذَّرَاعِ » [النهاية ٢/٢٠٨] : أى واسع القوة عند الشدائد .
ومنه حديث ابن سُبَّار : « أرحبكم الدُّخُولُ فى طاعة فلان »
[النهاية ٢/٢٠٧] : أى أوسَعَكُم ؟ ولم يجئ « فَعُلَّ » — بضم
العين — من الصحيح متعدياً غيره .

« النهاية ٢/٢٠٧ ، ٢٠٨ ، والمطلع ص ٢٨١ » .

الرحضاء : — بضم الراء وفتح الحاء والضاد المعجمة مع المد — : هو
عرق الحمى ، والرحض : الغسل ، تقول : رحضت الثوب
رحضاً من باب نقع .

« المصباح المنير (رحض) ص ٨٥ ، وفتح البارى (مقدمة)

ص ١٢٨ » .

الرَّحْلُ : ما يوضع على البعير ليركب عليه ، ورحل البعير ، وهو أصغر
من القنب ، والرحل : منزل الإنسان سواء كان من شعر
أو وبر أو حجر أو مَدَر .

والراحلة من الإبل : البعير القوي على الأسفار والأحمال ،
والذكر والأنثى فيه سواء ، والهاء فيها للمبالغة ، وهى التى
يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة ، وتمام الخلق وحسن
المنظر ، فإذا كانت فى جماعة الإبل عرفت .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « تجدون الناس كإبل مائة ليس فيها راحلة » .
[النهاية ٢/٢٠٩]

ومنه الحديث : « في نجابة ولا رُخلة » [النهاية ٢/٢٠٩] .
الرُّخْلَةُ — بالضم — : القوة والجودة أيضاً ، وتروى
— بالكسر — بمعنى : الارتحال .

وفي حديث عمر (رضي الله عنه) : « قال : يارسول الله ،
حولت رحلي البارحة » [النهاية ٢/٢٠٩] .

كنى برحله عن زوجته : أراد به غشيانها في قبلها من جهة
ظهرها ؛ لأن الجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها ، فحيث
ركبها من جهة ظهرها ، كنى عنه بتحويل رحله إما أن يريد به
المنزل والمأوى ، وإما أن يريد به الرحل الذي يُركب عليه الإبل ،
وهو الكور .

ومنه : « لَتَكُفَّنَنَّ عَنْ شِثْمِهِ أَوْ لِأَرْحَلَنَّكَ بِسَيْفِي » [النهاية ٢/٢١٠] :
أى لأغلقونك به ، يقال : « رحلته بما يكره » : أى ركبته .
« النهاية لابن الأثير ٢/٢٠٩ ، ٢١٠ ، والمطلع ص ١٨٤ ،
وتحرير التنبيه ص ٥٠ » .

الرحمة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ [سورة
الكهف ، الآية ٨١] : أى يراد مرحمة ، قال الشاعر :

أحنى وأرحم من أمِّ بواحدِها

رُحْمًا وَأَشْجَعُ مِنْ ذِي لِبْدَةٍ ضَارِي

وفي الحديث : « الرحم سُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ » [البخاري ٧/٨]
بضم الشين وبكسرها وهو المشهور : أى قرابة مشتبكة كاشتباك
العروق ، ومعناه : أن اسمها من اسمه ، وهى مشتقة منه ،
يقال : « بينى وبين فلان شجنة » : أى رحم ، ومنه الحديث :
« ذو شجون » : أى متصل ببعضه ببعض .

الرُّحْم

قال زهير :

ومن ضريبتة التقوى ويعصمه

من سييء العشرات الله والرحم

قال الأصمعي : وكان أبو عمرو بن العلاء ينشده .

والرُحْمُ — بالضم — والرُّحْمُ : الرحمة .

« غريب الحديث للبستي ٤٨٠/١ ، ٧٠٢ ، والمغنى لابن باطيش

٤٤٩/١ . »

الرحمن الرحيم : صفتان من صفات الله — عزّ وجلّ — ولا يوصف

بالرحمن غير الله تعالى ، وأما الرحيم فجائز أن يقال : « فلان

رحيم » ، وهو أبلغ من الراحم .

« الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٦٦ . »

الرخصة : كغرفة ، وفي الرخصة لغات ثلاث : رخصة — ساكنة بالخاء — ،

ورخصة — مفتوحة الخاء — ، ورخصة — مضمومة الخاء — .

وهي في اللغة : اسم من (رخص) ، وتطلق في « لسان

العرب » على معان كثيرة ، أهمها :

● نعومة الملمس : يقال : « رخص البدن رخصة » : إذا نعم

ملمسه ولان ، فهو : رخص — بفتح فسكون — ، ورخيص :

وهي : رخصة ورخيصة .

● انخفاض الأسعار : يقال : « رخص الشيء رخصاً — بضم

فسكون — فهو : رخيص ضد الغلاء » ، واسترخص الشيء :

رآه رخيصاً ، وارتخصه : اشتراه رخيصاً ، ويقال : « رخص

السعر » : إذا كثرت الأعيان وتيسرت إصابتها .

● الإذن في الأمر بعد النهي عنه : يقال : « رخص له في

الأمر » : إذا أذن له فيه ، والاسم : رخصة على وزن « فُعلة »

مثل : غرفة ، وهي ضد التشديد : أي أنها تعنى السهولة

والتوسيع والتيسير في الأمور ، يقال : « رخص الشارع في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً » : إذا يسره وسهله .

قال — عليه الصلاة والسلام — : « إن الله يُحب أن تُؤتى رخصه كما يكره أن تُؤتى معصيته » [أحمد ١٠٨/٢] ، ويقال : « ترخيص الله للعبد في أشياء » : تخفيفها عنه ، والرخصة : فسحة في مقابلة التضيق والحرَج .
والعزم : هو القصد المؤكد .

وفلان يترخص في الأمر : إذا لم يستقص .
وقضيب رخص : أي طرى لئِن .

وشرعاً : اسم لما تغير من الأمر الأصلي لعارض أمر إلى يسر وتخفيف ، كصلاة السفر ترفهًا وتوسعة على أصحاب الأعدار ، لقوله تعالى : ﴿ ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ... ﴾ . [سورة البقرة ، الآية ١٨٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠١] .

ثم الرخصة حقيقية ومجازية ، فالحقيقية على ضربين :
الأول : ما يظهر التغاير في حكمه مع بقاء وصف الفعل ، وهو الحرمة : أي يرتفع الحكم وهو المؤاخذة مع بقاء الفعل محرماً ، كإجراء كلمة الكفر على اللسان في حالة الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان ، وإتلاف مال الغير بغير إذن في حالة الإكراه والخمصة ، وكإفطار صوم رمضان بالإكراه ، يرخص له الإقدام في هذه المواضع مع بقاء حرمة الفعل حتى لو امتنع وبذل نفسه تعظيماً لنهى الله فقتل أو مات جوعاً يثاب على ذلك ببقاء الوصف .

الثاني : ما يظهر التغيير في الحكم وفي وصف الفعل أيضاً ،

وهو أن لا يبقى الفعل محرماً كشراب الخمر ، وتناول الميتة في حال الإكراه أو الخمصة ، ففي هذا النوع ارتفعت الحرمة والمؤاخذه جميعاً حتى لو امتنع فقتل أو مات جوعاً يؤاخذ به .
وأما الرخصة المجازية : فكوضع الإصر والأغلال التي كانت مشروعة على الأمم السابقة ، والرخصة : هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرَج .

- أو : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح .
- أو : الحكم الوارد على فعل لأجل العذر استثناءً من العزيمة .
- أو : اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض : أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم ، وقيل : هي ما بنى على أعذار العباد .
وقال الغزالي : هي عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم . فالعزيمة قد تكون في مقابل الرخصة على القول بأن العزيمة هي الحكم المتغير عنه ، وقد لا تكون في مقابل الرخصة على القول بأن العزيمة هي الحكم الذي لم يتغير أصلاً .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٠٢/٢ ، والتوقيف ص ٣٦١ ،
والكليات ص ٤٧٢ ، وميزان الأصول ص ٥٥ ، والتمهيد في
تخريج الفروع على الأصول ٧١/٧ ، وشرح الزرقاني على موطأ
الإمام مالك ٣١٥/١ ، والتعريفات ص ٩٧ ، ولب الأصول / جمع
الجوامع ص ٦٨ ، وشرح الكوكب المنير ٤٧٧/١ ، ٤٧٨ ، وغرر
المقالة ص ٢٥٨ ، والواضح في أصول الفقه ص ٥٤ ، والموسوعة
الفقهية ١٥١/٢٢ ، ١٥٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٤/٢٩ ،
١٩/٣٠ ، ٩٢ . »

الرَّحْمَةُ : — بفتح الراء والخاء المعجمة — ، قال الأزهري : طائر يأكل العذرة ولا يصطاد صيداً ، وجمعها : رَحْمٌ ، ولا يأكلها أحد ، وهو موصوف بالغدر والموق ، وقيل : بالقدر ، ومنه قولهم : « رخم السقاء » : إذا أنتن .

وقال الجوهري : الرخمة : طائر أبقع يشبه النسر فى الحلقة ،
يقال له : « الأنوق » ، والجمع : رَخَمٌ ، وهو للجنس .
« المعنى لابن باطيش ٣١٣/١ » .

الرَّدءُ
: مهموزاً بوزن « عَلم » : المعين ، وهو العون أيضاً والناصر ، من
ردأ ، يقال : « ردأت الحائط ردءاً » : أى دعمته وقويته .
ويقال : « أردأت فلاناً » : أى أعنته ، ويقال : « فلان رداء
فلان » : أى ينصره ويشد ظهره ، وجمعه : أرداء ، قال
الله تعالى حكاية عن موسى — عليه السلام — : ﴿ ... فَأَرْسَلُهُ
مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٣٤] يعنى : معيناً .
واصطلاحاً : الأرداء : هم الذين يخلفون المقاتلين فى الجهاد ،
وقيل : هم الذين وقفوا على مكان حتى إذا ترك المقاتلون
القتال قاتلوا .

« المعنى لابن باطيش ٦٢٩/١ ، والمطلع ص ٣٧٧ ، والموسوعة
الفقهية ١٦٥/٢٢ » .

الرِّداءُ
: — بالمد — : ما يرتدى به القوم .
وعند القوم : ظهور صفات الحق على العبد .
وقال أبو البقاء : الرِّداء فى الأصل : ثوب يجعل على الكتفين ،
وذلك يفعله ذوو الشرف ، وقد تُجَوِّزَ به عن التعظيم بالكبير .
— وعُرف الرِّداء : بأنه الثوب الذى يستر الجزء الأعلى من
الجسم فوق الإزار ، ويطلق على كل ما يرتدى ويلبس ، أو هو
ما يلتحف به ، ويقابله الإزار ، وهو ما يستر أسفل البدن ،
وتثنيتة : رداءان ، وإن شئت رداوان ، والجمع : أردية ، وهو
الرداء ، كقولهم : « الإزار ، والإزار » ، وقد تردى به وارتدى
بمعنى : أى لبس الرداء ، وإنه لحسن الردية : أى الارتداء ،
والرداء من الردية .

« التوقيف ص ٣٦١ ، والثمر الدانى ص ٣٥ ، ومعجم الملابس
فى لسان العرب ص ٦٣ ، والموسوعة الفقهية ١٩٦/٢٢ » .

الرداءة

: في اللغة : نقيض الجودة ، ومعناها : الخسة والفساد .
وردؤ الشيء رداءة ، فهو : ردىء على وزن « فعييل » : أى
وضيع خسيس — وضده : جاد الشيء جودة وجودة (بالضم
والفتح) .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٦٣ ، والموسوعة الفقهية

١٧١/٢٢ » .

الردّ

: في اللغة : مصدر : « رددت الشيء » ، ومن معانيه : منع
الشيء و صرفه ، ورد الشيء أيضاً : إرجاعه .

وفى حديث عائشة (رضى الله عنها) : « مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ
عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » [البخارى ٩١/٣] : أى فهو مردود عليه ،
وذلك إذا كان مخالفاً لما عليه السنة .

ورَدَّ عليه الشيء : إذا لم يقبله ، ورد فلاناً : خَطَّأَهُ ، وتقول :
« رده إلى منزله ورد إليه جواباً » : أى رجعه وأرسله .

والرد : الصرف ، يقال : « رد الشيء يرده رَدًّا » : إذا صرفه .
- فمعنى الرد في الفرائض : صرف المسألة عما هي عليه من
الكمال إلى النقص ، وهو عكس العول ، فإن العول ينقص
السهم ، والرد يكثرها فيصير السدس نصفاً فيما إذا كان
سدسين ونحو ذلك .

ورددت عليه الوديعة : أى رجعت وأرسلت .

وترددت إلى فلان : أى رجعت إليه مرة بعد أخرى .

وتراد القوم البيع : ردوه .

وفى الاصطلاح : صرف ما فضل عن فروض ذوى الفروض
ولا مستحق له من العصابات إليهم بقدر حقوقهم .

□ فائدة :

الفقهاء أحياناً يستعملون الرد والرجوع بمعنى واحد .

قال الخليلي في « شرح المنهاج » : لكل من المستعير والمعير رد العارية متى شاء ، ورد المعير بمعنى : رجوعه .
ويقول الفقهاء في الوصية : يكون الرجوع في الوصية بالقول : كرجعت في وصيتي أو أبطلتها ، ونحوه كرددتها .
وقد يختص الرجوع بمن يصدر منه التصرف كالرجوع في الهبة والوصية ، والرجوع عن الإقرار والشهادة .
ويستعمل الرد فيمن صدر التصرف لصالحه كرد المستعير للعارية ، ورد الموصى له الوصية أو من طرف ثالث كرد القاضى الشهادة .

والرد بالغيب : لقب لتمكن المتابع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلة كميته قبل ضمانه متاعه .
« المطلع ص ٣٠٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/٣٦٨ ،
والتعريفات ص ٩٧ ، والموسوعة الفقهية ٣/٢٨٢ ، ٢٢/١٢٧ ،
١٢٨ . ١٧٤ » .

الرُّدَّة

: لغة : الرجوع عن الشيء لغيره ، أو الرجوع في الطريق الذى جاء منه ، والارتداد : التحول والرجوع ، والاسم : الردة .
ومنه : الردة عن الإسلام ، يقال : « ارتد عنه ارتداداً » : أى تحول ، وارتد فلان عن دينه : إذا كفر بعد إسلامه ، والردة : تختص بالكفر وهو أعم ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آذَنُوا عَلَىٰ أذْبَارِهِمْ ... ﴾ [سورة محمد ، الآية ٢٥] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... فَأَزَلُّهُ بِبَصِيرَةٍ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٩٦] .
وقولهم : رُدًّا منصوباً بكونه مفعولاً له ، ويجوز أن يجعل حالاً ؛ لأن المصدر قد يقام مقام اسم الفاعل .
واصطلاحاً : هى الإتيان بما يخرج به عن الإسلام ، إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً ينقل عن الإسلام وقد يحصل بالفعل .
- أو قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر .

- أو كفر بعد إسلام تقرر .
- أو قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام .
- أو كفر مسلم بصريح أو قول يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقدر مع دخول كنيسة وسحر وقول بقدم العالم أو بقاءه أو شك فيه .
- أو بتناسخ الأرواح ، أو أنكر مجعاً عليه مما علم بكتاب أو سنة .
- أو جوز اكتساب النبوة ، أو سب نبياً أو عرض بسبه ، أو ألحق به نقصاً وإن بيدنه أو وفور علمه وزهده .
- أو رجوع المسلم عن دينه .
- أو كفر المسلم البالغ العاقل المختار الذي ثبت إسلامه ولو بينوته لمسلم وإن لم ينطق بالشهادتين ، أو كفر من نطق بهما عالماً بأركان الإسلام ملتزماً بها ، ويكون ذلك الإتيان بصريح الكفر بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه ، ونحو ذلك .
- وهذا التعريف هو أجمع التعاريف في الردة .

□ فائدة :

بين الردة والزندقة عموم وخصوص يجتمعان في المرتد إذا أخفى كفره وأظهر الإسلام ، وينفرد المرتد فيمن ارتد علانية وينفرد الزنديق فيمن لم يسبق له إسلام صحيح .

« المصباح المنير (ردة) ص ٨٥ ، ٨٦ ، والكليات ص ٤٧٧ ، والمطلع ص ٢٥ ، والتوقيف ص ٣٦٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢٨٣/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٦٣٤/٢ ، والمغنى لابن قدامة ١٣٣/٨ ، وجواهر الإكليل ٢٧٧/٢ ، والإقناع للشرييني ٢٣٦/٣ ، وفتح الرحيم ٤٩/٣ ، ومعجم الفقه الحنبلي ٢٤٥/١ ، والموسوعة الفقهية ١٧٨/٦ ، ١٨٠/٢٢ ، ٤٨/٢٤ . »

وهو بالكسر مأخوذ من رزق — بالفتح — .
وهو لغة : العطاء دنيوياً كان أم أخروياً أو للنصيب .

الرُّزْق

والرِّزْق أيضاً : ما يصل إلى الجوف ويُتغذى به ، يقال :
« أعطى السلطان رزق الجند ، ورزقت علماً » .
قال الجرجاني : الرزق : اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان فيأكله
فيكون متناولاً للحلال والحرام .
وعند أصحابنا المتكلمين ، وعند أهل اللغة : كل ما انتفع به
المنتفع من مأكول ومشروب ، وملبوس ، ومركوب ، وولد
وزوجة ودار وغير ذلك ، ويطلق على الحلال والحرام .
وفي الاصطلاح : العطاء ، ويشمل ما يفرضه الإمام في بيت
المال للمستحقين وغيره من التبرعات كالوقف ، والهبة ،
وصدقة التطوع وغير ذلك مما يدفع بلا مقابل .
وفرق الحنفية بين العطاء والرزق فقالوا : الرزق : ما يفرق
للرجل في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة ،
والعطاء ما يفرض للرجل في كل سنة لا بقدر الحاجة ، بل
بصيره وعنائه في أمر الدين .
وفي قول لهم : العطاء ما يفرض للمقاتل .
والرزق : ما يجعل لفقراء المسلمين في بيت المال وإن لم
يكونوا مقاتلين .

« المصباح المنير (رزق) ص ٨٦ ، والكلبيات ص ٤٧٢ ، وتحرير
التنبيه ص ١٤٦ ، والتعريفات ص ٩٧ ، والموسوعة الفقهية
٢٠١/٢٢ ، ١٥٠/٣٠ » .

الرِّسَالَة

: اسم لما يرسل ، منقولة عن المصدر .
ورسالة الرسول : ما أمر بتبليغه عن الله للناس ودعوته الناس
إلى ما أوحى إليه .
والرسول : المرسل ، والرسول : مصدر بمعنى : الرسالة ، وإذا
وصف بالمصدر فبلفظه فلا يؤنث ، ولا يثنى ، ولا يجمع .
قال الزمخشري : الرسول يكون بمعنى : المرسل ، وبمعنى :

الرسالة فجعله القرآن في آية سورة « طه » بمعنى : المرسل ، فلم يكن بد من تشنيته ﴿ ... إِنَّا رَسُولًا رَبِّكَ ... ﴾ [سورة طه ، الآية ٤٧] . وجعل في آية سورة الشعراء بمعنى : الرسالة ، فجازت التسوية فيه إذا وصف به بين المفرد والمثنى فلهذا قال : ﴿ ... إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ١٦] : أى إِنَّا رسالة من الله رب العالمين .

وقيل : إن صيغة « فعول » و « فعيل » يستوى فيها المذكر والمؤنث ، والواحد والمثنى والجمع وعلى هذا أجاز قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ١٦] بالإنفراد .

والرأى الأول : وهو أنه مصدر أحسن وفيه من المبالغة ما فيه فهما الرسالة نفسها .

والرسالة : « جعل إعلام الزوجة بثبوتها لغيره » .
 فقوله : « جعل إعلام » : خرج الوكالة والتملك والتخيير .
 وقوله : « بثبوتها » : أى بثبوت الطلاق وهو ظاهر ، والجنس مناسب .

« المصباح المنير (رسل) ص ٨٦ ، وشرح حدود ابن عرفة

٢٨٤/١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٦٤ » .

الرسغ : — بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة — لغة : هو من الإنسان : مفصل ما بين الساعد والكفّ والساق والقدم ، وهو من الحيوان الموضع المستدق الذى بين الحافر وموصل الوظيفة من اليد والرجل ، ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالنسبة للإنسان . قال النووي : الرسغ : مفصل الكفّ وله طرفان ، وهما عظامان : الذى يلي الإبهام كوع ، والذى يلي الخنصر كرسوغ ،

ويذكر الكوع والرسغ في بيان حد اليد المأمور بغسلها في ابتداء الوضوء ومسحها في التيمم وقطعها في السرقة .
 « المصباح المنير (رسغ) ص ٨٦ ، ونيل الأوطار ١٨٦/٢ ،
 والموسوعة الفقهية ٢٠٧/٢٢ » .

الرسم

: هو الورك ويتناول الإلية ، والسنام ، وشحم البطن ، والظهر ،
 والجنب ، كما يتناول الدهن المأكول ، فهو أعم من الشحم .
 رسم الإمامة : اتباع مُصَلِّ في جزء من صلاته غير تابع غيره .
 رسم الربح : زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأوَّل .
 رسم صلاة الجمعة : ركعتان تمنعان وجوب ظهر على رأى
 أو تسقطها على رأى آخر .
 رسم عرض التجر : ما ملك بعوض ذهب أو فضة للربح أو به له .
 رسم الفائدة : ما ملك لا عن عوض مُلك لتَجْرٍ .
 رسم المصيد به : حيوان مُعَلَّم أو آلة غيره .
 « شرح حدود ابن عرفة ١٢٦/١ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٢ ،
 ١٤٣ ، ١٩١ » .

الرسول

: في اللغة : هو الذى أمره الله بأداء الرسالة بالتسليم أو القبض
 والذى يتابع أخبار الذى بعثه ، وهو الذى يبلغ خبر من أرسله
 ويتابعه فى قولهم : « جاءت الإبل رسلاً » : أى متتابعة قطعياً
 بعد قطع ، وشمى الرسول رسولاً لأنه ذو رسالة ، وهو اسم
 مصدر من : أرسلت ، ورأست فلاناً فى رسالة ، فهو : مرسل
 ورسول .

قال الراغب الأصفهانى : الرسول ، يقال : تارة للقول المتحمل ،
 كقول الشاعر :

ألا بلغ أبا حفص رسولا وتارة لمتحمل القول
 ويجوز استعماله بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمثنى والجمع ،
 كما يجوز التثنية والجمع ، فيجمع على رسل ، كما قال

الله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ... ﴾ .

[سورة التوبة ، الآية ١٢٨]

وقال في موضع آخر : ﴿ ... فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

[سورة الشعراء ، الآية ١٦]

وللرسول في الاصطلاح معنيان :

أحدهما : الشخص المرسل من إنسان إلى آخر بمال أو رسالة أو نحو ذلك ، وينظر حكمه بهذا المعنى في مصطلح (إرسال) .
والثاني : الواحد من رسل الله .

ويراد برسل الله الملائكة مثل قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا

رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلُوا إِلَيْكَ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ٨١] ، وقوله

تعالى : ﴿ ... بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [سورة الزخرف ،

الآية ٨٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ

بِهِمْ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ٧٧] ، وتارة يُراد بهم الأنبياء — عليهم

الصلاة والسلام — مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ

قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٤٤] .

والرسول من البشر : هو ذكر حر أوحى الله إليه بشرع وأمره

بتبليغه ، فإن لم يؤمر بتبليغه فنبى فحسب .

« المصباح المنير (رسل) ص ٨٦ ، والمفردات ص ١٩٥ ، وتحرير

التنبيه ص ٥٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٢/٢٠٩ ، ٢١٠ » .

رسوم الأحكام : ما يكتبه القضاة من أحكام يعطى رسم للمحكوم له ورسم

للمحكوم عليه بعد شهادة العدل .

وقد صدر ظهير سيدى محمد بن عبد الله أمر فيه القضاة

بكتابة الأحكام فى كل قضية فى رسمين يأخذ المحكوم له رسماً

يبقى بيده حجة على خصمه ، والمحكوم عليه رسماً ، ومن حكم

ولم يكتب حكمه ولم يشهد عليه العدول ، فهو : معزول .

« معلمة الفقه المالكي ص ٢٢٤ » .

الرشاء

: بكسر الراء ، قال فى « القاموس » : والرشاء كنساء : الحبل الذى يستعمل لإخراج الماء من البئر بالدلو .
والرشاء : منزل للقمر ويُسمى قلب الحوت .
« القاموس المحيظ (رشى) ص ١٦٦٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٩٠٩/٢ ، ونيل الأوطار ١٠٠/٧ » .

الرشد

: رَشَدَ يَرُشِدُ رَشْدًا أو رَشَادًا من باب فَرَحَ ونظر : أى أصاب ، وجه الصواب والخير والحق والاهتداء إلى الطريق .
والرُشْدُ ، والرَّشْدُ ، والرَّشَادُ : نقيض الغي والضلال .
والرشد : ضد السفه وسوء التدبير .
وبلغ رشده : بلغ كمال عقله وحسن تصرفه للأمر ، قال الله تعالى : ﴿ ... قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٥٦] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ ... ﴾ [سيورة الأنبياء ، الآية ٥١] : أى هديناه إلى الحق والخير والصواب ، وقال الله تعالى : ﴿ ... إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ [سورة هود ، الآية ٨٧] . على لسان الكفار وقصدهم الاستهزاء بالرسول بوصفه بأنه وحده من بينهم الحليم الرشيد وهم يعتقدون عكس ذلك .

وقال الهروى : هو الهدى والاستقامة ، يقال : رَشَدَ — بفتح الشين — : يرشُدُ بضمها رُشْدًا بضم الراء ، ورشَدَ — بكسر الشين — : يرشُدُ بفتحها رَشْدًا — بفتح الراء والشين — ، ورشاداً ، فهو : راشد ورشيد ، وأرشده غيره إلى الأمر ورشده : هداه ، واسترشده : طلب منه الرُشد .
والرشد حسن التصرف فى الأمر حسناً أو معنى ديناً أو دنياً ، ذكره الحرالى .

وقال الراغب : خلاف المعنى ويستعمل استعمال الهداية والرُشْدُ — محرراً — أخص من الرشد ، فإن الرُشْدَ يقال فى

الأُمور الدنيوية والأخروية ، والرَّشْد — محرَكًا — في الأخروية فقط ، والرَّشِيد في صفات الله تعالى : الهادي إلى سواء الصراط والذي حسن تقديره ، ومن أسماء الله تعالى ﴿ الرَّشِيدُ ﴾ : هو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم : أي هداهم ودلهم عليها ، فهو : رشيد ، بمعنى : مرشد ، وقيل : هو الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السداد من غير إشارة مشير ولا تسديد مسدد .

وفي اصطلاح الفقهاء : حسن التصرف في المال والقدرة على استثماره واستغلاله استغلالاً حسناً : أي الصلاح في المال لا غير عند أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد . وقال الحسن ، والشافعي ، وابن المنذر : الصلاح في المال والدين جميعاً ، فهو ضد السفه ، والرشد : أن يبلغ الصبي حد التكليف صالحاً في دينه مصلحاً لماله .

والرشد المشروط لتسليم اليتيم ماله ونحو ذلك مما يشترط له ، والرشد : هو صلاح المال عند الجمهور ، وصلاح المال والدين عند الشافعية ؛ وذلك في الحكم يرفع الحجر للرشد ابتداء فلو فسق بعد ذلك لم يحجر عليه في الأصح عند الشافعية . والمراد بالصلاح في الدين : أن لا يرتكب محرماً يسقط العدالة ، وفي المال : أن لا يبذر .

والسفيه « فعيل » من سفه بكسر الفاء يَسْفَهُ سفهاً وسفاهة وسفاهاً ، وأصله الخفة والحركة ، فالسفيه ، ضعيف العقل وسيء التصرف ، وسمى سفيهاً لخفة عقله ، ولهذا سمي الله تعالى النساء والصبيان سفهاء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٥] .

« المصباح المنير (رشد) ص ٨٧ ، والكليات ص ٤٧٦ ، والمفردات ص ١٩٦ ، والمطلع ص ٢٢٨ ، والتوقيف ص ٣٦٥ ، وتحرير التنبيه ص ٢٢٢ ، والشرح الكبير ٤/٤١٥ ، ٤١٦ ،

ونهاية المحتاج ٣٤٦/٤ ، ٣٥٣ ، وشرح منهاج الطالبين ٣٠١/٢ ،
٣٠٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٦٥ ، والموسوعة
الفقهية ٢١٢/٢٢ ، ٢١٣ ، ٤٨/٢٥ ، ٢/٢٧ .

الرشق

: — بفتح الراء — : الرمي نفسه — وبكسر الراء — : عبارة عن
عدد الرمي الذي يتفقان عليه .
وأهل اللغة يقولون : عبارة عما بين العشرين إلى الثلاثين ،
ويُسمى أيضاً : الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين
يرمى بها رجل واحد ، هذا معنى ما ذكره الأزهرى .
وقال أبو عبد الله السامري : وليس للرشق عدد معلوم عند
الفقهاء ، بل أى عدد اتفقا عليه .
وعدد الإصابة أن يقال : الرشق : عشرون والإصابة خمسة
أو نحو ذلك .

« المغنى لابن باطيش ص ٤١٦ ، والمطلع ص ٢٧٠ . »

الرشوة

: — بكسر الراء وضمها — لغتان : وهى مأخوذة من الرشاء ،
وهى الجعل وما يعطى لقضاء مصلحة .
وفى « المعرب » : الرشاء : حبل الدلو ، والجمع : أرشية [ومنه
الرشوة] بالكسر والضم ، والجمع : الرشى ، وقد رشاه : أى
أعطاه الرشوة ، وارتشى منه : أخذ .
فإن نازع الماء من البئر لا يتوصل إلى [استقاء الماء من البئر
إلا به فكذا الإنسان] لا يتوصل إلى المقصود من الحرام إلا بها .
وقال — عليه الصلاة والسلام — : « لعن الله الراشى والمرتشى
والرائش » [أحمد ١٦٤/٢] .
والراشى : من يعطى الذى يعينه على الباطل ، والمرتشى :
الآخذ ، والرائش : هو الذى يسعى بينهما ويصلح أمرهما من
ريش السهم ، وهو إصلاحه .

وقال الفيومي : الرشوة — بالكسر — : ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد .
وقال ابن الأثير : الرشوة : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة .
وقال أبو العباس : الرشوة : مأخوذة من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه .

وراشاه : حابه ، وصانعه ، وظاهره ، وارتشى : أخذ رشوة ، ويقال : « ارتشى منه رشوة » : أى أخذها ، وترشاه : لآينه كما يصانع الحاكم بالرشوة ، واسترشى : طلب الرشوة ، وقد تسمى الرشوة البرطيل ، وجمعه : براطيل .

قال المرتضى الزبيدي : واختلفوا فى البرطيل بمعنى : الرشوة ، هل هو عربى أم لا ؟ وفى المثل : البراطيل تنصر الأباطيل . وفى الاصطلاح : ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل . وهو أخص من التعريف اللغوى حيث قيد بما أعطى لإحقاق الباطل أو إبطال الحق ، والرشوة والهدية متقاربان .
قال القاضى أبو القاسم بن كج : الفرق بينهما : أن الرشوة عطية بشرط أن يحكم له بغير حق ، أو يمتنع عن الحكم عليه بحق .

« المصباح المنير (رشا) ص ٨٧ ، والتوقيف ص ٣٦٥ ،
وأنيس الفقهاء ص ٢٣٠ ، وتحرير التنبيه ص ٣٥٨ ، والتعريفات
ص ٩٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٢/٢٢٠ » .

الرصدى : الذى يقعد على الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلماً وعدواناً ، وقعد فلان بالمرصد ، وزان جعفر ، وبالمرصاد بالكسر وبالمرصد أيضاً : أى بطريق الارتقاب والانتظار ، وربك لك بالمرصاد : أى مراقبك فلا يخفى عليه شىء من أفعالك ولا تفوته .

« المعجم الوسيط (رصد) ٣٦١/١ ، والمصباح المنير (رصد)
ص ٨٧ ، والموسوعة الفقهية ١٩/٢٢ » .

الرضع

: خرزة تدفع العين ، رضع الصبي يرضعه رصعاً ورضعة : شدتها
فى يده أو رجله .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٤٩ » .

الرضا

: لغة : مصدر : رضى يرضى — رضا — بكسر الراء وضمها
ورضواناً — بالكسر والضم — يقال : « رضيت الشئ »
ورضيت عنه وعليه وبه واسترضاه : طلب رضاه ، وهو بمعنى :
سرور القلب وطيب النفس ، وضد السخط والكراهية .
والرضاء — بالمد — : اسم مصدر عند الأخص ، ومصدر :
راضى ، بمعنى : المفاعلة عند غيره ، فيكون حينئذ بمعنى :
المراضاة والموافقة ، وأرضاه : أعطاه ما يرضيه .

والتراضى : مصدر : تراضى ، وهو حقيقة فى المشاركة حيث
قال القرطبي فى قوله تعالى : ﴿ ... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٩] . جاءت من
التفاعل ، إذ التجارة بين اثنين : أى عن رضا كل منهما .
والرضى : طيب النفس بما يصيبه ويفوته مع عدم التغير .
وعند الصوفية : سرور القلب بمرّ القضاء .
وقول الفقهاء : « يشهد على رضاها » : أى إذنها ، جعلوا
الإذن رضىً لدلالته عليه .

وفى الاصطلاح :

عَرَفَهُ الحنفية : بأنه امتلاء الاختيار ، أى بلوغه نهايته بحيث
يقضى أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة فى الوجه ونحوها .
وبعبارة أخرى لخصها التفتازانى ، وابن عابدين ، والرهاوى
منهم ، هى أن الرضا : إيثار الشئ واستحسانه .
وعَرَفَهُ الجمهور : بأنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه ، فعلى
ضوء ذلك : إن الرضا عند الحنفية أخص من الرضا عند الجمهور .

فمجرد القصد إلى تحقيق أثر في المعقود عليه يُسمى الرضا عند الجمهور ، وإن لم يبلغ الاختيار غايته ولم يظهر السرور في حين لا يُسمى به عند الحنفية إلا إذا تحقق الاستحسان والتفضيل على أقل تقديره .

ويُفرق الحنفية دون غيرهم بين الاختيار والرضا ، وإذا كان الاختيار هو ترجيح أحد الجانبين على الآخر ، فإن الرضا هو الانسراح النفسى ولا تلازم بينهما — أى الحنفية — فى مسائل الإكراه ، فالإكراه غير الملجئ كالضرب المحتمل والقييد ونحوهما — يفسد الرضا ولكنه لا يفسد الاختيار ، أما الإكراه الملجئ فإنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار .

والرضا : هو فى الفعل والارتياح إليه فلا تلازم بين الإرادة والرضا ، فقد يريد المرء شيئاً مع أنه لا يرضاه — أى لا يرتاح إليه ولا يحبه .

ومن هنا كان تفريق علماء العقيدة بين إرادة الله تعالى ورضاه . وكذلك تفرقة الفقهاء بينهما فى باب الإكراه وغيره .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٦٣٨ ، والتوقيف ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، والموسوعة الفقهية ٢/٣١٦ ، ٥/٣ ، ٢٢٨/٢٢ ، ومبدأ الرضا فى العقود ، للدكتور على القرة داغى ١/٦٧ » .

الرضاع : بفتح الراء ، ويجوز كسرها وإثبات التاء معها ، لغة : التغذية بما يذهب الضَّرَاعَة وهو الضعف والتحول بالرزق الجامع الذى هو طعام وشراب ، وهو اللبن الذى مكانه الثدي من المرأة ، والضرع من ذوات الظلف ، ذكره الحرالى ، وقال غيره : هو مصّ الثدي وشرب لبنه .

وهو مصدر : رضع الصبى الثدي بكسر الضاد وفتحها ، حكاهما ابن الأعرابى ، وقال : الكسر أفصح ، وأبو عبيد فى « المصنف » ، ويعقوب فى « الإصحاح » : يرضع ويرضع

بافتح مع الكسر ، والكسر مع الفتح رضعاً كفلس ، ورضعاً
كفرس ، ورضاعاً ورضاعة ورضاعة ورضعاً بفتح الراء وكسر
الضاد ، حكى السبعة ابن سيده ، والفراء في المصادر وغيرهما .
قال المطرزي في « شرحه » : امرأة مرضع : إذا كانت ترضع
ولدها ساعة بعد ساعة ، وامرأة مرضعة : إذا كان ثديها في فم
ولدها ، قال ثعلب : فمن هاهنا جاء القرآن : ﴿ ... تَذْهَلُ كُلُّ
مُؤْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٢] .
ونقل الحرمي عن الفراء : المرضعة : الأم ، والمرضع التي معها
صبي ترضعه ، والولد : رضيع وراضع ، ورضع ومرضع : إذا
أرضعته أمه .
وفي الشرع : قصُّ الرضيع من ثدى آدمية في مدته كذا في
« الدر » .

ومدة الرضاع : ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة — رحمه الله —
وقالا رحمهما الله : سنتان وهو قول الشافعي — رحمه الله —
وقال زفر : ثلاثة أحوال ، كذا في الاختيارات والفتوى على
قول أبي حنيفة والخلاف في التحريم إما لزوم أجره الرضاع
للمطلقة فمقدرة بالحولين بالإجماع .
والرضاع : اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا الغالب الموافق
للغة وإلا فهو لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف
طفل .

والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ ... وَأُمَّهَاتِكُمْ
اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ... ﴾ [سورة النساء ،
الآية ٢٣] . وحديث : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من
الولادة » [البخاري ٢٢٢/٣] وهو : حصول لبن ذات تسع
فأكثر حال حياتها في معدة حتى قبل تمام حولين خمس

رضعات يقيناً ، وهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو في دماغه .
أو وصول اللبن الخالص أو المختلط غالباً من ثدى المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاعة ، وبعضهم فسره بشرب اللبن المذكور .

وفى « كنز الدقائق » الرضاع : هو مص الرضيع من ثدى الآدمية في وقت مخصوص ، والمراد بالمصّ : وصول اللبن المذكور من قبيل إطلاق السبب وإرادة المسبب ، فإن المص من أشهر أسبابه وأكثرها ولهذا اكتفى به ، وكيف إذا حلبت لبنها في قارورة تثبت الحرمة بإيجاره صبيّاً وإن لم يوجد المص فلا فرق بين المص والعب والسعوط والوجور ، فمدار ثبوت الرضاع على وصول اللبن المذكور حتى لو أدخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدري أدخل اللبن في حلقه أم لا ؟ لا يحرم النكاح ؛ لأن في المانع شكاً وإنما قيدناه بالفم والأنف ليخرج ما إذا وصل بالإقطار في الأذن والإحليل والجائفة والآمة وبالحنقة ، فإنه لا يحرم النكاح كما في « البحر الرائق » ، و « الإيجار » .

والرضاع : مص من دون الحولين لبناً ثابت عن حمل أو شربه أو نحوه .

والرضاع : وصول لبن امرأة ولو مصه أو بوجور أو سعوط أو حنقة تكون غذاء سواء كانت مرضعة أم لا ولو بكرراً أو ثيباً درت لبناً حية أو ميتة إلى جوف الرضيع في سنتى الرضاع أو بعدها بقليل كشهريين ما لم يفطم ويستغنى بالطعام استغناءً لبناً لا يغنيه اللبن عن الطعام ولو في السنتين .

والرضاع : وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء .

وقال : لتحريمهم بالسعوط والحنقة ولا دليل إلا مسمى الرضاع .

وفي الحديث : « فإنما الرضاعة من المجاعة » [البخارى ١٢/٧] .
 الرضاعة — بالفتح والكسر — : اسم من الإرضاع فأما من
 اللؤم فالفتح لا غير ، يعنى أن الإرضاع الذى يحرم النكاح إنما
 هو فى الصغر عند جوع الطفل فأما فى حال الكبر فلا يريد أن
 رضاع الكبير لا يحرم .

وفي حديث ثقيف : « أسلمها الرضّاع وتركوا المصاع » .
 [النهاية ٢٣٠/٢]

الرضّاع : جمع راضع ، وهو اللبن سُمى به لأنه للؤمه يرضع
 إبله أو غنمه (ليلاً) لثلا يسمع صوت حلبه ، وقيل : « لأنه
 لا يرضع الناس » : أى يسألهم ، وفى المثل : « لعيم راضع » ،
 والمِصاعُ : المضاربة بالسيف ، ومنه حديث سلمة (رضى
 الله عنه) : « خذها وأنا ابن الأكوخ ، واليوم يوم الرضّع »
 جمع راضع كشاهد وشهد : أى خذ الرمية منى اليوم ، واليوم
 يوم هلاك اللثام .

« التوقيف ص ٣٦٦ ، والدستور ١٣٧/٢ ، والمطلع ص ٣٥٠ ،
 وأيس الفقهاء ص ١٥٣ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢٣٧/٣ ،
 والإقناع ١٢٤/٣ ، وفتح الرحيم ٥٠/٢ ، والروض المربع
 ص ٤٥٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣١٦/١ ، والبرهان
 لابن الأثير ٢٢٩/٢ ، ٢٣٠ ، والتعريفات ص ٩٨ ، والموسوعة
 الفقهية ٢٣٨/٢٢ ، وغريب الحديث للبستى ٥٨٠/١ » .

الرضخ

: — بفتح الراء وسكون الضاد وبالخاء المعجمتين — لغة : العطاء
 القليل ، يقال : « رضخت له رضخاً ورضيخاً » : أى أعطيته
 شيئاً ليس بالكثير ، والأصل فيه الرضخ ، بمعنى : الكسر .
 والمال المعطى يُسمى : رضخاً تسمية بالمصدر ، وهو « فعل » ،
 بمعنى : « مفعول » .

وهو مأخوذ من الشيء المرزوخ ، وهو المرزوخ المشدوخ ،

وفى حديث عمر (رضى الله عنه) : « وقد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم » . الرضخ : العطية القليلة .

وفى حديث العقبة : « قال لهم : كيف تقاتلون ؟ قالوا : إذا دنا القوم كانت المراضخة » [الطبراني ٢٤/٥] : هى المراماة بالسلاح من الرّضخ الشّدخ ، والرضخ أيضاً : الدق والكسر .
وشرعاً : اسم لما دون السهم ويجتهد الإمام أو أمير الجيش فى قدره ، أو عطية من الغنيمة دون السهم لغير من يسهم لهم كالصبيان والنساء إذا قاموا بعمل فيه إعانة على القتال ، أو هو مال يعطيه الإمام من الخمس كالنفل متروك قدره لاجتهاده .
وعرف بعضهم : بأنه شىء دون سهم الراجل يجتهد الإمام فى قدره وهو من الأرباع الخمسة ، وقيل : هو من خمس الخمس .
« لسان العرب ، ومختار الصحاح (رضخ / سهم) والنهائة لابن الأثير ٢٢٨/٢ ، ٢٢٩ ، والمغنى لابن باطيش ١/٦٢٧ ، والإقناع ١٣/٤ ، ١٤ ، ونيل الأوطار ١٧/٦ ، والموسوعة الفقهية ٧٤/١٤ ، ٢٥٧/٢٢ ، ١٧٦/٢٥ » .

الرضم

: بفتح الضاد ، وقد تسكن : حجارة مجتمعة .
وقال فى « المعجم الوسيط » : الحجارة البيض ، وصخور عظام بعضها على بعض .
« المعجم الوسيط (رضم) ٣٦٣/١ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٢٩ » .

الرطانة

: من رطن يرطن : أى تكلم بغير العربية ، يقال : « تكلم بالرطانة » : أى بالكلام الأعجمى أو بكلام لا يفهمه الجمهور .
« المعجم الوسيط (رطن) ٣٦٥/١ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٢٩ » .

الرطب

: — بضم الراء — : البلح الذى نضج ولان وحلا ، قال الله تعالى : ﴿ وَهَؤُلَاءِ إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ

رُطْبًا جَيِّيًا ... ﴿ [سورة مريم ، الآية ٢٥] .

الواحدة : رطبة ، والجمع : أرطاب ورطاب .

رطب البسر رطوباً وأرطب ورطب : صار رطباً ، والنخل صار

ما عليه رطباً ، ورطب النخل وأرطب : حان أوان رطبه ، فهو :

مرطب ورطيب ، ورطب القوم ورطبهم : أطعمهم الرطب .

والرطب نوعان :

أحدهما : لا يتتمر إذا تأخر أكله سارع إليه الفساد .

الثاني : يتتمر ويصير عجوة وتمرّاً يابساً .

والرطب : اسم لتمر النخلة في المرتبة الخامسة ، مركباً من

القشر واللحم والماء ، ويُسمى التمر أيضاً وإن كان التمر اسماً

لتمرها في المرتبة السادسة فصاروا كاسمين لما في المرتبة الخامسة ،

وإذا زال عنه جزء وهو الماء ، واسم وهو الرطب في المرتبة

السادسة بالجفاف بقى اسم آخر ، وهو التمر ، وجزءان آخران

وهما القشر واللحم .

والرطب : ضد اليابس ، ثم قال — وبضمة وبضمتين — :

الرعى الأخضر من البقل والشجر ، قال : « وتمر رطيب » :

مرطب ، وأرطب النخل : حان أوان رطبه .

« الإفصاح في فقه اللغة ٢/١١٤٤ ، ١١٤٥ ، والكليات

ص ٤٨٠ ، ونيل الأوطار ٦/١٧ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم

ص ٢٦٨ .

الرطل

: — بكسر الراء وفتحها وكسر الراء أفصح — : معيار يوزن به ،

وللعلماء في مقدار الرطل العراقي ثلاثة أقوال :

الأول : أصحها ، أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً

وأربعة أسباع درهم .

الثاني : مائة وثمانية وعشرون .

الثالث : مائة وثلاثون .

وهو تسعون مثقالاً ، ثم زيد فيه مثقال آخر فصار واحداً
وتسعين مثقالاً ، وكملت زنته بالدرهم مائة وثلاثين درهما ،
والاعتبار بالأول قبل الزيادة .

فالقلتان إذن بالرطل الدمشقي على القول الأول ، وعلى رواية
أربعمائة تكون خمسة وثمانين رطلاً وخمسة أسباع رطل .
والرطل الدمشقي يعدل ستمائة درهم ، والأوسق الخمسة
بالرطل الدمشقي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً ونصف رطل
وثلاث رطل وسبعا أوقية تفرعاً على القول الأول وهو الأصح .
قال الفيومي : وهو بالبغدادى : اثنتا عشرة أوقية .

- والأوقية : إستار وثلثا إستار .
 - والإستار : أربعة مثاقيل ونصف مثقال .
 - والمثقال : درهم وثلاثة أسباع .
 - والدرهم : ستة دوانق .
 - والدانق : ثمان حبات وثمان حبة .
- وعلى هذا فالرطل : تسعون مثقالاً ، وهى مائة درهم وثمانية
وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم .
وإذا أطلق فى كتب الفقهاء فالمراد به رطل بغداد .
- والرطل : مكيال أيضاً .

« المطلع ص ٢ ، والتوقيف ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، والمصباح المنير
(رطل) ص ٨٨ ، ومعجم المغنى (٣١٤) ٢٥٦/١ = ١٤١/١ ،
= ٦٥٠/٢ (١٩٥٦) ، ٢٩٨/٢ = ٥٥٨/٢ (١٨٣٥)
، ٣٥٣/٢ ، وتحريم التنبيه ص ١٢٧ . »

رطوبة : لغة : مصدر رطب ، تقول : « رطب الشيء بالضم » : إذا
ندى ، وهو خلاف اليابس الجاف ، والرطوبة : بمعنى البلل
والنداوة .

ولا يخرج معنى الرطوبة فى الاصطلاح عن المعنى اللغوى ،
إلا أن الحنابلة فرقوا بين الرطوبة والبلل .

قال في « كشاف القناع » : « ... لو قطع بالسيف المتنجس ونحوه بعد مسحه قبل غسله مما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجسه لملاقة البلل للنجاسة ، فإن كان ما قطعه به رطباً بلا بلل كجنية ونحوه فلا بأس به كما لو قطع به يابساً لعدم تعدى النجاسة إليه » .

« المعجم الوسيط (رطب) ٣٦٤/١ ، والموسوعة الفقهية

« ٢٦٠/٢٢ » .

الرعاف

: على وزن البزاق ، قال ابن سيده : هو الدم الذي يسبق من الأنف وكل سابق راعف وفي فعله ثلاث لغات : رَعَفَ — بفتح العين — وهي فصحاها ، ورَعَفَ — بضمها — حكاها يعقوب وأبو عبيد في « الغريب المصنف » ، وابن القطاع ، والجوهري وغيرهم . ورَعَفَ — بكسر العين — حكاها ابن سيده ، وابن السَّيِّد في « مثلته » .
قال المطرزي : وهو أضعفها .

والرعاف : اسم من رَعَفَ رَعْفاً ، وهو خروج الدم من الأنف ، وقيل : « الرعاف » : الدم نفسه ، وأصله السبق والتقدم ، وفرس راعف : أى سابق ، وسمي الرعاف بذلك لأنه يسبق علم الشخص الراعف ، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي .

وقاس الحنفى الرعاف والقىء على الدم الخارج من السبيلين ، فقيل : لا حاجة للحنفى إلى هذا القياس للاستغناء عنه بخصوص النص وهو حديث : « من قاء أو رَعَفَ فليتوضأ » [نصب الراءة ٢٧٤/١] ، ولم يقل الشافعى ينقض الوضوء بالقىء والرعاف لضعف هذا الحديث عنده .

« المطلع ص ٤٤ ، والكليات ص ٤٧٩ ، وشرح الغاية

١٥٩/١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٨١/١ ، والموسوعة الفقهية

« ٢٦٢/٢٢ » .

الرُّعْب

: رقية من السَّحَر ، وهى شىء تفعله العرب وكلام تسجع به
يرعبون به من السحر ، رعب الرّاقى يرعب رعباً وهو راعب
ورعّاب : رقاء .

والرعب : أشد من الخوف ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَمَلَأْتِ
مِنْهُمْ رُعباً ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ١٨] . خوفاً شديداً ، وقال
الله تعالى : ﴿ سَأَلِمِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ... ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ١٥١]

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٤٩/١ ، ٥٥٠ ، والقاموس القويم

للقرآن الكريم ص ٢٦٨ . »

الرَّعْد

: هو صوت يحدثه احتراق أجزاء من الهواء بسبب انفجار
كهربائى بين الشَّحْب المحمَّلة بالتيارات الكهربائية ، منها السالب
ومنها الموجب ، فيتخلل الهواء ويصفق بعضه ببعض فجأة
وبمقدار قوة الاحتراق يكون امتداد البرق واشتداد الرعد .

والرعد والبرق متلازمان يحدثان فى لحظة واحدة ، ولكننا نرى
البرق أولاً بسرعة الضوء ، ثم نسمع الرعد بسرعة الصوت
فيتأخر الرعد بمقدار الفرق بين السرعتين ، وتساعد الرياح التى
تحرك مياه السَّحْب على توليد التيارات الكهربائية التى
تحدث البرق والرعد ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ
بِحَمْدِهِ ... ﴾ [سورة الرعد ، الآية ١٣] ؛ لأنه دليل على قدرته
ومبشر بنعمته .

« المصباح المنير (رعد) ص ٨٨ ، والقاموس القويم للقرآن

الكريم ٢٦٨/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٩٤٦/٢ . »

رعل

: — براء مكسورة وعين مهملة ساكنة — : قبيلة من سليم كما
فى « القاموس » ، وكذا قبيلة ذكوان ، وعصية وهم الذين
قتلوا القراء على بئر معونة ، ودعا عليهم النبى ﷺ شهراً .
« المصباح المنير (رعل) ص ٨٨ ، ونيل الأوطار ٣٤٤/٢ . »

الرعى : مصدر : رعى الكلاً ، ونحوه رعى ، يقال : « الماشية رعت الكلاً » : أكلته أو سرحت بنفسها ، والراعى يرعى الماشية : أى يحوطها ويحفظها ، والجمع : رعاة ، مثل : قاض وقضاة ، ورعاء ، مثل : جائع وجياع ، ورعيان ، مثل : شاب وشبان .
« المصباح المنير (رعى) ص ٨٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٢/٢٦٨ » .

الرغائب : جمع : رغبة ، وهى لغة : العطاء الكثير أو ما حاض عليه من فعل الخير .
والرغبة : اصطلاحاً عند المالكية على ما قاله الدسوقي : هى ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله فى جماعة .
وقال الشيخ عليش : صارت الرغبة كالعلم بالغلبة على ركعتى الفجر .

وقالوا أيضاً : الرغبة : هى ما داوم الرسول ﷺ على فعله بصفة النوافل ، أو رغب فيه بقوله : من فعل كذا فله كذا .
قال الخطاب : ولا خلاف أن أعلى المندوبات يُسمى سنة ، وسمى ابن رشد النوع الثانى : رغائب ، وسمّاه المازرى : فضائل ، وسموا النوع الثالث من المندوبات : نوافل .
« المصباح المنير (رغب) ص ٨٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٢/٢٧١ » .

الرغوة : الزبد يعلو الشئ عند غليانه — بفتح الراء وضمها — وحكى الكسر ، وجمع المفتوح : رغوات ، مثل : شهوة وشهوات ، وجمع المضموم : رعى ، مثل : مدية ومدى .
والرغوة التى للبن معروفة ، حكاهما الجوهرى وغيره .
وزيد كل شئ : رغوته .
« المصباح المنير (رغوة) ص ٨٨ ، والمطلع ص ٣٢٤ » .

الرفأ : قال فى « الفتح » — بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز — معناه : دعا له .

وفى « القاموس » : رفاه ترفهة وترفيئًا ، قال له بالرفاء والبنين :
 أى بالالتئام ، وجمع الشمل وذلك لأن الترفعة فى الأصل :
 الالتئام ، يقال : رفاً الثوب : لأم حرقه ، وضم بعضه إلى بعض
 وأصلح ما وهى منه ، مشتق من رفء السفينة وربما لم يهمز .
 وقال فى باب تحويل الهمزة : « رفوت الثوب رفواً » ، تحول
 الهمزة واواً كما ترى ، ورجل رفاء : صنعته الرفء .
 قال غيلان الربعى :

فهن يعطن جديد البيداء ما لا يُسَوَّى عَظْطُهُ بِالرَّفَاءِ
 والرفاء — بالمد — : الالتئام والاتفاق .

« المصباح المنير (رفا) ص ٨٩ ، ومعجم الملابس فى لسان
 العرب ص ٦٣ ، ونيل الأوطار ١٣٢/٦ » .

الرفادة

: الرفد — بالكسر — : العطاء والصلة ، وبالفتح : القدح
 الضخم ويكسر ، والرفد : مصدره رفده يرفده : أى أعطاه .
 والإرفاد : الإعانة والإعطاء ، والاتفاد : الكسب .
 والاسترفاد : الاستعانة ، والترفد : التعاون .

والرفادة : شىء كانت قريش تترافد به فى الجاهلية ، فيخرج
 كل إنسان ملاً بقدر طاقته فيجمعون من ذلك ملاً عظيماً أيام
 الموسم فيشترون به للحجاج الجزر (الإبل) والطعام ،
 والزبيب للبيد ، فلا يزالون يطعمون الناس حتى تنفض أيام
 مواسم الحج ، وكانت الرفادة والسقاية لبنى هاشم ، والسدانة
 واللواء لبنى عبد الدار ، وكان أول من قام بالرفادة هاشم بن
 عبد مناف ، وسُمى هاشماً لهشمه الثريد .
 « المصباح المنير (رfd) ص ٨٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٢/٢٧٣ » .

الرفاق

: — بكسر الراء — جمع : رُفقة — بضم الراء وكسرها —
 مشهورتان .

قال الأزهري : الرفاق : جمع رفقة ، وهى الجماعة يترافقون

فينزلون معاً ويرحلون معاً ويرتفق بعضهم ببعض ، تقول :
 « رافقته وترافقنا ، وهو رفيقى ومرافقى » ، وجمع رفيق :
 رفاق ، فإذا تفرقوا : ذهب اسم الرفقة ولا يذهب اسم الرفيق ،
 وهو أيضاً واحد وجمع ، مثل : الصديق ، قال الله تعالى :
 ﴿ ... وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا ﴾ [سورة النساء ، الآية ٦٩] .

وسمى رفيقاً ؛ لأنه يرفق بصاحبه ويصلح أمره من الرفق ضد
 الخرق والعنف ، وقد رفق به يرفق ، ويقال — أيضاً — :
 « أرفقته » : أى نفعته ، ذكره الجوهري . والرفقة : الصحبة .
 « المغنى لابن باطيش ٢٦٥/١ ، والنظم المستعذب ١٨٩/١ ،
 وتحرير التنبيه ص ١٦١ ، والموسوعة الفقهية ٢٢/٢٩٨ » .

الرفث

: — بفتح الراء والفاء — فى اللغة : الجماع وغيره مما يكون بين
 الرجل والمرأة من تقبيل ونحوه مما يكون فى حالة الجماع ،
 ويطلق على الفحش ، وقال قوم : « الرفث » : هو قول الخنا
 والفحش .
 واحتج هؤلاء بخبر : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث
 ولا يصخب » [البخارى فى الصوم / ٢] .

وقال أبو عبيدة : الرفث : اللغو من الكلام ، يقال : « رفث فى
 كلامه يرفث وأرفث » : إذا تكلم بالقبيح ، ثم جعل كناية عن
 الجماع عن كل ما يتعلق به ، فالرفث باللسان : ذكر الجماعة
 وما يتعلق بها ، والرفث باليد : اللمس ، وبالعين : الغمز ،
 والرفث بالفرج : الجماع .
 والرفث : ما لا يحسن التصريح به ويكنى به عن الجماع
 أو الإفضاء إلى النساء .

وقوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى
 نِسَائِكُمْ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٧] : أى الجماع والإفضاء
 إليهن ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي

الْحَجِّ ... ﴿ [سورة البقرة ، الآية ١٩٧] . الرفث هنا تشمل
 الفحش فى القول أو فى العمل ، وتشمل الاتصال الجنسى
 أيضاً ، فكل ذلك لا يليق بالذى فرض على نفسه الحج وأراد
 أن يقبله الله — عزّ وجلّ — منه .
 والرفث : كلام متضمن لما يستقبح ذكره من الجماع ودواعيه ،
 ذكره الراغب .

وقال الحوالى : ما تواجه به النساء من أمر النكاح .
 وفى حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) أنشد وهو محرم :
 وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطيرُ تنك لميسا
 فقيل له : أتقول الرفث وأنت محرم ؟ فقال : « إنما الرفث
 ما روجع به النساء » كأنه يرى الرفث الذى نهى الله عنه
 ما خوطبت به المرأة ، فأما ما يقوله ولم تسمعه امرأة فغير
 داخل فيه .

وقال الأزهرى : الرفث : كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من
 المرأة .

« المصباح المنير (رفث) ص ٨٨ ، والنهاية ٢/٢٤١ ، والتوقيف
 ص ٣٦٩ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٠ ، والموسوعة
 الفقهية ٢٢/٢٧٥ » .

الرّفرف

: الثياب العريضة أو الرقيقة من الحرير ، واحدها : رفرقة ، قال
 الله تعالى : ﴿ ... مُتَكَبِّينَ عَلَى رُفْرَفٍ خُضِرٍ ... ﴾ [سورة
 الرحمن ، الآية ٧٦] : أى على رفرقات لونها أخضر ، يتخذ منها
 للمجالس .

وفى « المحكم » : تبسط كناية عن النعيم : أى على فرش
 حريرية جميلة خضر .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٤ ، والقاموس القويم
 للقرآن الكريم ١/٢٧ » .

الرفض

: فى اللغة : الترك ، يقال : « رفضت الشيء أو رفضه بالضم ، وأرفضه — بالكسر — رفضاً » : إذا تركته .

وفى الاصطلاح : جعل ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم .
« المصباح المنير (رفض) ص ٨٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٢/٢٧٨ » .

رفع الحرج

: مركب إضافى تتوقف معرفته على معرفة لفظية ، فالرفع لغة : نقيض الخفض فى كل شىء ، والتبليغ ، والحمل وتقريبك الشىء والأصل فى مادة الرفع : العلو ، يقال : « ارتفع الشىء ارتفاعاً » : إذا علا ، ويأتى بمعنى : الإزالة ، يقال : « رفع الشىء » : إذا أزيل عن موضعه .

قال فى « المصباح المنير » : الرفع فى الأجسام حقيقة فى الحركة والانتقال ، وفى المعانى محمول على ما يقتضيه المقام ، ومنه قوله عليه السلام : « رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة ... » [أبو داود ٤٣٩٨] .

والحرج فى اللغة : المكان الضيق الكثير الشجر ، والضيق ، والإثم ، والحرام ، والأصل فيه الضيق .

قال ابن الأثير : الحرج فى الأصل : الضيق ، ويقع على الإثم والحرام ، تقول : « رجل حرج وحرج » : إذا كان ضيق الصدر . وقال الزجاج : الحرج فى اللغة : أضيقت الضيق ، ومعناه : أنه ضيق جداً .

وسئل ابن عباس (رضى الله عنهما) عن الضيق ؟ فدعا رجلاً من هذيل ، فقال له : ما الحرج فيكم ؟ فقال : الحرج من الشجر ما لا مخرج له ، فقال ابن عباس (رضى الله عنه) : هو ذلك ، والحرج : ما لا مخرج له .

ومعنى الرفع فى الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوى .
والحرج فى الاصطلاح : ما فيه مشقة وضيق فوق المعتاد ، فهو أخص من معناه اللغوى .

ورفع الحرج : إزالة ما فى التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله أو بتخفيفه أو بالتخيير فيه أو بأن يجعل له مخرج كرفع الحرج فى اليمين بإباحة الحنث فيها مع التكفير عنها أو بنحو ذلك من الوسائل .

فرفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة خلافاً للتيسير ، والحرج والمشقة مترادفان .

- والفقهاء والأصوليون قد يطلقون عليه أيضاً : « دفع الحرج » ، و « نفى الحرج » .

ورفع الحرج فى الاصطلاح يتمثل فى إزالة كل ما يؤدى إلى مشقة زائدة فى البدن أو النفس أو المال فى البدء والختام والحال والمآل ، وهو أصل من أصول الشريعة ثبت بأدلة قطعية لا تقبل الشك .

والصلة بين الرخصة ورفع الحرج من وجوه :

الأول : أن رفع الحرج أصل كل من أصول الشريعة ومقصد من مقاصدها - كما سبق - أما الرخص فهى فرع يتدرج ضمن هذا الأصل العام وجزء أخذ من هذا الكل ، فرفع الحرج مؤداه : يسر التكاليف فى جميع أطوارها ، والرخص مؤداه تيسير ما شق على بعض النفوس عند التطبيق من تلك الأحكام الميسرة ابتداء .

الثانى : أن الحرج مرفوع عن الأحكام ابتداء وانتهاءً فى الحال والمآل ، بينما الرخص تشمل - عادة أحكاماً مشروعة بناء على أعذار العباد تنتهى بانتهائها وأخرى تراعى فيها أسباب معينة تتبعها وجوداً وعدمياً .

وليست الرخص مرادفة لرفع الحرج وإلا لكانت أحكام الشريعة كلها رخصاً بدون عزائم ولتفصيل ذلك .

الثالث : إذا رفع المشرع الحرج عن فعل من الأفعال فالذى

يتبادر إلى الذهن أن الفعل إن وقع من المكلف لا إثم ولا مؤاخذه عليه ، ويبقى الإذن في الفعل مسكوتاً عنه ، فيمكن أن يكون مقصوداً ويمكن أن يكون غير مقصود إذ ليس كل ما أخرج فيه يؤذن فيه بخلاف الترخيص في الفعل ، فإنه يتضمن إلى جانب ذلك الإذن فيه .

« الموافقات ٢/١٥٩ ، والموسوعة الفقهية ١٤/٢١٣ ، ٢٢/١٥٢ ، ١٥٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ » .

الرفع من الركوع : إزالة انعطاف الظهر بحركة الجسم إلى أعلى ويبقى أعم من حصول الطمأنينة في الرفع والاعتدال أم لا ، فإن قلت : وكيف يقال في الرفع من السجود ؟ قلنا : يقال أيضاً : إزالة مس الأرض أو ما اتصل بها كذلك .

« شرح حدود ابن عرفة ١/١٢٥ » .

الرفق : في اللغة : لين الجانب ولطافة الفعل وإحكام العمل والقصد في السير . والرفق يرادفه : الرحمة ، والشفقة ، واللطف ، والعطف ، ويقابله : الشدة ، والعنف ، والقسوة ، والفظاظة .

« الموسوعة الفقهية ٢٢/٢٩١ » .

الرفل : ثوب رفل مثل هجف : واسع .

قال خالد بن جنبة : ذيل المرأة ما وقع على الأرض من ثوبها من نواحيها كلها ، قال : فلا تدعو للرجل ذيلاً ، فإن كان طويل الثوب فذلك الإرفال في القميص والحبة .

« المعجم الرسيط (رفل) ١/٣٧٥ ، ومعجم اللباس في لسان العرب ص ٦٤ » .

الرقاب : هم المكاتبون ويعانون في فك رقابهم ، كذا في « محيط السرخسى » ، وسموا بذلك لأنهم جعلوا في رقابهم ما لا يمكن يلزمهم ، أو لأنهم يعطون من الصدقة ما يفكون به رقابهم .

قال ابن عرفة : وفى الرقاب : شراء رقيق يعتقدون وولأؤهم للمسلمين .

« الفتاوى الهندية ١٨٨/١ ، والنظم المستعذب ١٦٢/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٤٧/١ » .

الرقبة

: فى اللغة : العنق ، وقيل : أعلاه ، وقيل : مؤخر أصل العنق ، والجمع : رقب ، ورقاب ، ورقبات ، وأرqb ، وهى فى الأصل اسم للعضو المعروف ، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشئ ببعضه ، أو إطلاقاً للجزء وإرادة الكل ، وسُميت الجملة باسم العضو لشرفها .

والرقبة : المملوك ، وأعتق رقبة : أى نسمة ، وفك رقبة : أى أطلق أسيراً ، ويقال : « أعتق الله رقبته » ، ولا يقال : « أعتق الله عنقه » ، وجعل الرقبة اسماً للمملوك ، كما عبر بالظهر عن المركوب ، وسُمى الحافظ الرقيب ، وذلك إما لمراعاته رقبة المحفوظ ، وإما لرفعته رقبته .

« المصباح النير (رقب) ص ٨٩ ، والمعجم الوسيط (رقب) ٣٧٦/١ ، والموسوعة الفقهية ٧/٢٣ » .

الرُقْبى

: لغة : بضم الراء وسكون القاف ، وهى من أرqبت ، كالعُمري من أعمرت .

وهى من المراقبة ، يقال : « رقبته ، وأرqbته ، وأرتقبته » : انتظرته ، ويقال : « أرqبت زيدا الدار إرقاباً » .

والاسم : الرقبى ؛ لأن كل واحد من طرفيها يرقب موت صاحبه لتبقى له ، وهى هبة ترجع إلى المرqb إن مات المرqb .

والفاعل منها : مُرqb بكسر القاف ، والمفعول بفتحها ، وأن يقول الرجل : أرqبتك هذه الدار ، أو هى لك رقبى مدة حياتك ، على أنك إن مت قبلى عادت إلى وإن مت قبلك فهى لك ولعقبك ، فكل واحد منهما يرقب صاحبه ، ومنه أن

يكون ذلك من الجانبين معاً ، ولا فرق بين أن أقول : أرقبتك هذه الدار ، وبين أن يقول : هي لك رقبى .
وفي الاصطلاح : هي أن يقول له : أرقبتك هذه الدار أو هذه الدار لك رقبى ، ومعناه : إن مت قبلك فهي لك ، وإن مت قبلى عادت إلى ، وهي باطلة عند أبى حنيفة ، ومحمد ؛ لأنه تعليق التملك بالخطر .

وقال أبو يوسف : هي جائزة ، والشرط فاسد فيبطل .
وقال المالكية : هي أن يقول الرجل للآخر : إن مت قبلى فدارك لى ، وإن مت قبلك فدارى لك .
وعرّفها ابن عرفة : بأنها تحبب رجلين داراً بينهما على أن من مات منهما فحظه حبس على الآخر ، قال : لم يعرف مالك الرقبى ، ففسرت له فلم يجزها .

« المغنى لابن باطيش ٤٥٤/١ ، والمطلع ص ٢٩٢ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٣٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٥١ ، والتعريفات ص ٩٩ ، والموسوعة الفقهية ٥/٢٣ ، ٣١٢/٣٠ . »

رقص : الرِّقْص ، والرَّقْص ، والرقصان : معروف ، وهو مصدر : رقص يرقص رقصاً .

والرقص : أحد المصادر التي جاءت على فعل فعلا ، نحو : طرد طرداً ، وحلب حلباً ، ويقال : « أرقصت المرأة ولدها ، ورقصته » ، وفلان يرقص فى كلامه : أى يسرع ، وله رقص فى القول : أى عجلة .

فتدور مواد اللفظ لغة على معانى الإسراع فى الحركة والاضطراب والارتفاع والانخفاض .

والزفن : الرقص ، وفى حديث فاطمة (رضى الله عنها) : « أنها كانت تزفن للحسن (رضى الله عنه) » : أى ترقصه .

واصطلاحاً : عرف ابن عابدين الرقص بأنه التمايل والخفض
والرفع بحركات موزونة .

« الموسوعة الفقهية ٩/٢٣ » .

الرق

: لغة : مصدر : رق العبد يرق ، ضد عتق — بكسر الراء — :
العبودية ، يقال : « استرق فلان مملوكه » ، وأرقه نقيض :
أعتقه ، والرقيق : المملوك ذكراً كان أو أنثى ، ويقال للأنثى
أيضاً : « رقيقة » ، والجمع : رقيق وأرقاء ، وإنما سُمى العبيد :
رقيقاً ؛ لأنهم يرقون لمالكهم ويدلون ويخضعون ، وأصله من
الرقعة ، وهى ضد الغلظ والثخانة فى المحسوسات ، يقال :
« ثوب رقيق وثياب رفاق » ، ثم استعمل فى المعنويات ، فقيل :
« فلان رقيق الدين أو رقيق القلب » .

والرق : الضعف ، ومنه رقة القلب .
وعرفه بعض أهل الفرائض والفقه : بأنه عجز حكى يقوم
بالإنسان سببه الكفر ، أو : أنه عجز شرعى مانع للولايات من
القضاء والشهادة وملكية المال والتزوج وغيرها ، أما إنه عجز
فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما ،
وأما إنه حكى فلأن العبد قد يكون أقوى فى الأعمال من
الحر حشاً .

وللرقيق أسماء أخرى بحسب نوعه وحاله ، كالقن ، وهو من
لا عتق فيه أصلاً ، ويقابله المبعوض ، وهو المعتق بعبضه وسائرته
رقيق ، ومن فيه شائبة حرية ، وهو من انعقد له سبب العتق
كالمكاتب والمدبر والموصى بعتقه والمعتق عند أجل وأم الولد .
والرق : — بفتح الراء — : الجلد الرقيق الذى يكتب عليه ،
وأطلق على الصحيفة البيضاء يكتب عليها ، قال الله تعالى :
﴿ فى رَقٍ مَّنشُورٍ ﴾ [سورة الطور ، الآية ٣] .

قال المررد : هو مارقق من الجلود ليكتب فيه .
 « المصباح المنير (رقق) ص ٣٧٨ ، والتقرير والحبير ١٨٠/٢ ،
 وفتح الغفار ٩١/٣ ، وتحرير التنبيه ٢/٢ ، والتعريفات ص ٩٩ ،
 والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٢ ، والموسوعة الفقهية
 ١٦٣/٧ ، ١١/٢٣ ، ١٢ . »

الرقم

لغة : الرقم فى الأصل مصدر ، من رقت الشيء : إذا أعلمته
 بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها ، يقال : « رقت
 الثوب رقماً » : أى وشيته ، فهو : مرقوم ، ورقمت الكتاب :
 كتبته ، فهو : مرقوم .
 والرقم : الخط ، والكتابة ، والختم .
 والرقم : خز موسى ، وكل ثوب وشى ، فهو : رقم ، كما يقال :
 بردوسى ، والرقم : ضرب من البرود ، قال أبو خراش : تقول :
 ولولا أنت أنكحت سيداً أرف إليه حملت على قرم
 لعمرى لقد ملكت أمرك حقبة زماناً فهلا مت فى العقم والرقم
 والرقم : ضرب مخطط من الوشى ، وقيل : من الخز ، وفى
 الحديث : « أتى صلى الله عليه وسلم فاطمة (رضى الله عنها) فوجد على
 بابها ستراً موسى ، فقال : مالنا والدنيا والرقم ؟ » [البخارى
 « الهبة » ٢٧] : يريد النقش والوشى ، والأصل فيه : الكتابة .
 وفى حديث على (رضى الله عنه) فى صفة السماء : « سقف
 سائر ورقيم مائر » : يريد به وشى السماء بالنجوم .
 ورقم الثوب يرقمه رقماً ورقمه : حفظه . قال حميد :
 فرحن وقد زایلن كل صنیعة لهن وباشرن السدیل المرقما
 والتاجر يرقم ثوبه بسمته ، ورقم الثوب : كتابه .
 وفى الحديث : « كأن يزيد فى الرقم » : أى ما يكتب على
 الثياب من أثمانها لتقع المراجعة عليه أو يغتر به المشتري ، ثم

استعمله المحدثون فيمن يكذب ويزيد في حديثه ، ورقمت الشيء : أى أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها . والأرقام : قبيلة من تغلب سُموا أرقام ؛ لأن أعينهم شبهت بعيون الأرقام : وهى الحيات ، والرقيم : الكتاب ، « فعيل » بمعنى : « مفعول » .

يقال : « رقت أرقم رقماً » : إذا كتبت ، قال الله تعالى : ﴿ كِتَابٌ مَرْقُومٌ ﴾ [سورة المطففين ، الآية ٢٠] . وقال الشاعر :

سأرقم فى الماء القراح إليكم

على بعدكم إن كان للماء راقم

والمعنى : أنه كان يسوى الصفوف حتى لا يترك فيها عوجاً ولا خدباً كما يصلح البارى القدح ويقوم الكاتب السطر ، قال الله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٩] . وقيل : هو كتاب كان معهم ، وقيل : اسم واد بفلسطين كان فيه كهفهم ، وقيل : الكهف نفسه ، وقيل : اسم القرية ، وقيل : اسم الكلب ، ويقال : « رقت الكتاب ، وَرَبَّزَتْ ، وَذَبَّزَتْ ، وَنَمَّقَتْ ، وَنَمَصَتْ » بمعنى واحد . وفسره الحنفيه : « البيع بالرقم » بأنه علامة يعرف بها مقدار ما يقع به البيع .

وقال الحنابلة : بأنه الثمن المكتوب على الثوب ، وهو أوضح من غيره .

« المصباح المنير (رقم) ص ٢٣٦ (علمية) ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٤ ، ٦٥ ، وغريب الحديث ٨٦/١ ، ٢٢٣ ، ٥٦٨ ، وحاشية ابن عابدين ٢٩/٤ ، ومطالب أولى النهى ٤٠/٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٣ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٣١ ، والموسوعة الفقهية ٩٣/٢٣ » .

الرقعة

— بكسر الراء وتخفيف القاف — : هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، قال الحافظ : قيل : أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل : تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق .
والرقعة : الدراهم المضروبة ، وهي من الحروف الناقصة وتجمع على رقين ورقون — بكسر الراء — فيهما ، ونقصانها حذف فاء الفعل من أولها كأن أصل الرقة ورقة ، كما أن أصل الصلة وصل ، وأصل الزنة وزن ، والعرب تقول : « وجدان الرقين يغطي أفن الأفين » : أى وجدان الدراهم تستر حمق الأحمق .
والورق : الدراهم المضروبة ، وقد يخفف فيقال : ورق ووُزُق والرقعة فى غير هذا ورق البقول الناعمة : أول ما يخرج ورقها ، وللعرفج رقة ، وللصليبان رقة ، فإذا صلبت يقال لها : خوصة .
وكل أوقية وزنها أربعون درهماً ، وجمعها : أواق وأواقى — بشدة الياء ويخفف — .

« المعنى لابن بطيش ٢٠٨/١ ، ونيل الأوطار ١٣٠/٤ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٣٠/٢ » .

الرَّقِيق

: هو المملوك كُلاً أو بعضاً .
والقن : هو المملوك كُلاً ، كذا فى « الدر » .
وفى « الصحاح » : القِنَّ : العبد إذا ملك هو وأبواه يستوى فيه الاثنان ، والجمع والمؤنث ، وربما قالوا : « عبيدُ أفنان » ، ثم يجمع على أقنة .

« المعجم الوسيط (رقق) ٣٧٩/١ ، والمصباح النير (رقق) ص ٨٩ ، وأنيس الفقهاء ص ١٥٢ » .

الرَّقِيَّة

: لغة : اسم من الرقى ، يقال : « رقى الراقى المريض يرقيه » ، وهى من رقاها يرقيه رقية ، بمعنى : العوذة والتعويدة ، وهى ألفاظ خاصة يحدث عند قولها الشفاء من المرض ، إذا كانت

من الأدعية التي يتعوذ بها من الآفات من الصرع والحمى وغير ذلك ؛ لأنه يُعاذ بها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ﴾ [سورة القيامة ، الآية ٢٧] : أى من يرقيه تنبيهاً على أنه لا راقى يرقيه فيحميه ، ورقيته رقية : أى عودته بالله .

والاسم : الرقيا ، والمره : رقية ، والجمع : رقى .

وفى الحديث : « أعرضوا على رُقَاكُمْ » [مسلم « السلام » ٦٤] .

وفى حديث آخر : « لا رقية إلا من عين أو حمة » .

[أحمد ص ٢٧١]

ومن الرقى ما ليس بمشروع كرقى الجاهلية ، وأهل الهند : يزعمون أنهم يستشفون بها من الأسقام والأسباب المهلكة ، قال القرافى : الرقية : ما يطلب به النفع ، أما ما يطلب به الضرر فلا يُسمى رقية ، بل هو سحر .

والرقية : العودَة التي يرقى بها المريض ، رقى المريض يرقيه رقىاً : عودَه بالله ونفث فى عودته ، ورجل رقاء : صاحب رقى ، واسترقاه : طلب منه أن يرقيه .

وعرفها بعض الفقهاء : بأنها ما يرقى به من الدعاء بطلب الشفاء ، فالرقية أخص من التعويذ ؛ لأن التعويذ يشمل الرقية وغيرها ، فكل رقية تعويذ ولا عكس ، ولا يخرج اصطلاح الفقهاء للرقية عن المعنى اللغوى .

والرقية قد تكون بكتابة شىء وتعليقه ، وقد تكون بقراءة شىء من القرآن ، والمعوذات والأدعية المأثورة .

□ فائدة (الرقى والتعاويد) :

الرقية : العودَة التي يرقى بها المريض .

العودَة ، والمعاذَة ، والتعويذ : التيممة ، والرقية يرقى بها الإنسان من جنون أو فزع . أعاذه بالله وعوده به : حصنه به وبأسمائه وعلق عليه العودَة .

والمعوذتان في القرآن : سورة الفلق ، وسورة الناس ؛ لأنهما
عوذتا صاحبهما من كل سوء .

وعاذ بالله يعوذ عوذاً وعاذاً ، واستعاذ به : لجأ إليه .

العزيمة : الرقية ، وهي التي يعزم بها على الجن ، عزم الراقي
يعزم عزمًا وعزيمًا وعزيمة وعزم : قرأ العزائم ، وهي من قولهم :
« عزم عليه ليفعلن » : أى أقسم كأن الرقى يقسم على الجن
وعزائم القرآن التي تقرأ على أصحاب الآفات رجاء البرء .
التولة : معاذ أو رقية تعلق على الإنسان ، والسحر أو شبهه ،
تال يتول تولاً : عالج التولة : أى السحر .

الحجاب : الستر ؛ لأنه يمنع المشاهدة ، وإطلاق الحجاب على
التعويدة مجاز سائغ لما فيه من منع الضرر عن المريض في
زعمهم .

التحويطة : الحوط : خيط مفتول من لونين أسود وأحمر فيه
خرزات وهلال من فضة تشده المرأة في وسطها لئلا تصيبها
العين .

حاطه يحوطه حوطاً وحيطاً وحياطة وحوطة وتحوطة : حفظه
وصانه وتعهده بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره ، والتحويطة :
المرّة من حوط (السابقة) .

الرعب : رقية من السحر ، وهي شيء تفعله العرب وكلام
تسجع به يربعون به من السحر ، رعب الراقي يربع رعباً
وهو راعب ورعاب : رقاء .

النشرة : رقية يعالج بها المريض والمجنون ، ونَشَرَ عن المريض :
رقاه حتى يفيق .

والتنشير : التعويذة بالنشرة : أى الرقية .
الأخذ : التي تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما هو وليس

كذلك ، والمؤخذ : المحدث للبخضة بالسحر ، ورجل مؤخذ : ممنوع عن النساء محبوبس .

التبرج : أخذ تشبه السحر وليست بحقيقية .

السحر : إخراج الباطل فى صورة الحق ، وقيل : هو الخديعة ، وقيل : هو البيان فى فطنة .

سحره بكلامه : استماله برقته وحسن تركيبه ، وإذا أطلق ذم فاعله ، وقد يستعمل مقيداً فيما يمدح ويحمد نحو قوله — عليه الصلاة والسلام — : « إِنَّ مَنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا » [أبوداود (٥٠٠٧) . ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه ، فيستميل القلوب كما تستمال بالسحر ، وقال بعضهم : لما كان فى البيان من إبداع التركيب وغرابة التأليف ما يجذب السامع ويخرجه إلى حد يكاد يشغله عن غيره شبه بالسحر ، وجمع السحر : أسحار وسحور ، ورجل ساحر وسحار : من قوم سحرة ، وقد سحره يسحره سحراً وأسحره .
البسملة : أجرة الراقى .

الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٤٩ ، ٥٥٠ ، والموسوعة الفقهية

٢٢/١٣ ، ٩٦/٢٣ ، ٢٤/٢٦١ .

الركاز

: — بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي — : مأخوذ من الرکز — بفتح الراء — يقال : « ركزه يركزه ركزاً » : إذا دفنه ، فهو : مركوز ، وتسمية المأخوذ منه زكاة مجازاً أو باعتبار أن فى بعض صورته الزكاة .

والركاز : بمعنى : المركوز ، وهو من الرکز : أى الإثبات ، وهو المدفون فى الأرض إذا خفى ، يقال : « ركز الرمح » : إذا غرز أسفله فى الأرض ، وشيء راكز : أى ثابت .

والرَّكْز : هو الصوت الخفى ، قال الله تعالى : ﴿ ... أَوْ تَسْمَعُ

لَهُمْ رِكَزًا ﴿ [سورة مريم ، الآية ٩٨] . وهو الكنز عند أهل
الحجاز ، وفسره أهل العراق : بالمعدن .
والركاز : اسم لما تحت الأرض ، خلقة أو بدين العباد ، غير أنه
حقيقة في المعدن ، ومجاز في الكنز عند التقييد ، يقال :
« عنده كنز العلم » .

وقال ابن سيده : الركاز : قطع ذهب أو فضة تخرج من
الأرض ، أو المعدن .
والركاز على وجهين :

الوجه الأول : فالمال الذي وجد مدفوناً تحت الأرض : ركاز ؛
لأن دافنه كان ركزه في الأرض كما يركز فيها التودت فترسو
فيها ، وهو معنى قول النبي ﷺ : « وفي الركاز الخمس » .
[البخارى ١٦٠/٢]

والوجه الثانى من الركاز : عروق الذهب والفضة التى أثبتها
الله فى الأرض ، فيستخرج بالعلاج ، كأن الله — عزّ وجلّ —
ركزها فيها ، والعرب تقول : أركز المعدن وأنال ، فهو : مركزوز ،
ومثيل : إذا لم يحقد المعدن ولم يخب ، وحقد المعدن : إذا لم
يخرج شيئاً ، وأوشى المعدن : إذا كان فيه شيء يسير .
شرعاً : دفن الجاهلية ، زاد فى « الواضحة » خاصة ، والكنز
يقع على دفن الجاهلية ، ودفن الإسلام .
والدفن — بكسر الدال المهملة — بمعنى : المدفونة ، كالذبح
بمعنى : المذبوح .

واختلف هل خاص بجنس النقدية أو عام فيه وفى غيره
كاللؤلؤ والنحاس والرصاص ، قولان لمالك ، اقتصر صاحب
« المختصر » على الثانى وبالغ فيه على أنه يطلق عليه ركاز ،
ولو شك أهو جاهلى أم لا إذ التبست الأمارات أو لم توجد ؛
لأن الغالب أن ذلك من فعلهم .

- وقال الفاكهاني : المعروف من المذهب الذي رجع إليه مالك وأخبر به القاسم تخصيصه بالنقدين .

- وقال القاضي عياض : الركاز : الكنز من دفن الجاهلية ، وذهب جمهور الفقهاء المالكية ، والشافعية والحنابلة إلى أن الركاز هو : مادفنه أهل الجاهلية .

ويطلق على ما كان مالا على اختلاف أنواعه إلا أن الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال . وأما الركاز عند الحنفية : فيطلق على أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق ، فيشمل على هذا المعادن والكنوز .

وعرف الركاز : بأنه دفن يوجد من زمن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولا يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة ، فأما ما يطلب بمال وتكلف كثير وعمل يخطئ مرة ويصيب أخرى فليس بركاز ، وإلى هذا ذهب أهل الحجاز وبه قال الشافعي - رضي الله عنه - .

« المطلع ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، والنظم المستعذب ١٥٦/١ ، والمغنى لابن باطيش ٢١٣/١ ، والكليات ص ٤٨٠ ، وفقح الباري (مقدمة) ص ١٣١ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٠١/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٤٦/١ ، والزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ١١٠ ، وتحرير التنبيه ص ١٣٤ ، والثمر الداني ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، والتعريفات ص ٩٩ ، والموسوعة الفقهية ٩٨/٢٣ » .

الركب

: في الأصل : جماعة ركبان الإبل في السفر ، ثم اتسع فيه ، وأطلق على ركبان أى وسيلة من وسائل السفر ، والركبان : جمع راكب ، وهو اسم جمع واحده : راكب ، وهو فى الأصل : راكب البعير ، ثم اتسع فيه ، فقبيل لكل راكب دابة : راكب ، ويجمع على رُكَّاب ، ككافر وكفار ، والركب : الإبل ، واحده : راحلة من غير لفظه .

والمراد هنا : القادمون من السفر وإن كانوا مشاة .
« المطلع ص ٢٣٥ ، والمغنى لابن باطيش ٣٣٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٨/٢٢ » .

الركبة

: معروفة ، وجمعها : رُكَبَات بضم الكاف ، وركبات بفتحها ، وركبات بسكونها ، وكذلك كل اسم على فعلة صحيح العين غير مشدد وقد قرئ بالثلاث قوله تعالى : ﴿ ... وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ ﴾ [سورة سبأ ، الآية ٣٧] .
وليست السرة والركبة من العورة ، نص عليه الإمام أحمد .
« المطلع ص ٦٢ » .

الركض

: الضَّرْبُ بِالرَّجْلِ وَالإِصَابَةُ بِهَا وَالْمَشْيُ وَالْجَرَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ اِرْكُضْ بِرِجْلِكَ ... ﴾ [سورة ص ، الآية ٤٢] : أى اضرب بها ، وقال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَسْنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ١٢] : أى يجرون ويفرون كناية عن الخوف والفرع الشديد ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ١٣] : أى لا تجروا ولا تفروا ، والأمر هنا للتثبيس فلا مهرب لهم ولا مفر .
« نيل الأوطار ١/٢٧٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٥ » .

الركن

: لغة : جانب الشيء الأقوى فيكون عينه ويستعار للقوة ، قال الله تعالى : ﴿ ... أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ [سورة هود ، الآية ٨٠] ، والمراد به : ركن الكعبة المعظمة الذى فيه الحجر الأسود .
والركن : الجانب الأقوى والأمر العظيم وما يقوى به من ملك وجند وغيرهما والعز والمنعة .
والأركان : الجوارح ، وفى حديث الحساب : « يُقال لأركانه انطقى » [مسلم « الزهد » ١٧] : أى جوارحه .
وأركان كل شيء : جوانبه التى يستند إليها ويقوم بها .
وأركان العبادة : جوانبها التى عليها مبنائها وبتركها بطلانها .
واصطلاحاً : ما لا وجود لذلك الشيء إلا به [من تقوم] إذ قوم الشيء بركنه لا من [القيام] وإلا يلزم أن يكون الفاعل

ركناً للفعل والجسم للعرض والموصوف للصفة وهذا باطل بالاتفاق .

ويطلق على جزء من الماهية كقولنا : [القيام ركن الصلاة] ،
ويطلق على جميعها ، وقيل : هو ما يتم به الشيء وهو داخل
فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه ، وهو الجزء الذاتى الذى
تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقومها عليه .

والغزالي : جعل الفاعل ركناً فى مواضع : كالبيع والنكاح ،
ولم يجعله ركناً فى مواضع كالعبادات ، والفَرْقُ عسير ، ويمكن
أن يفرق بأن الفاعل علة لفعله ، والعلة غير المعلول ، فالماهية
معلولة ، فحيث كان الفاعل متحداً مستقل بإيجاد الفعل
كما فى العبادة ، وأعطى حكم العلة العقلية ولم يجعل ركناً .
وحيث كان الفاعل متعدداً لم يستقل كل واحد بإيجاد الفعل ،
بل يفتقر إلى غيره لأن كل واحد من العاقدين غير عاقد ، بل
العاقد اثنان فكل واحد من المتبايعين مثلاً غير مستقل ، فبهذا
الاعتبار بعد عن شبه العلة ، وأشبه جزء الماهية فى افتقاره إلى
ما يقومه فناسب جعله ركناً .

« تهذيب الأسماء واللغات ١٢٦/٣ ، والتوقيف ص ٣٧٣ ،
المطلع ص ١٩٢ ، ٤١٣ ، والكليات ص ٤٨ ، والحدود الأنيقة
ص ٧١ ، والتعريفات ص ٩٩ ، والموسوعة الفقهية ١٠٩/٢٣ » .

لغة : الانحناء ، يقال : « ركع يركع ركوعاً وركعاً » : إذا طأطأ
رأسه أو حتى ظهره ، ويقال للشيخ إذا انحنى ظهره من الكبر :
« قد ركع » ، ومنه قول لبيد يذكر كبره وانحناءه :

أخبر أخبار القرون التى مضت أدبٌ كأنى كلما قمت راع
وقال بعضهم : الركوع : هو الخضوع ، ويقال : « ركع الرجل » :
إذا افتقر بعد غنى وانحطت حاله .

والراعى : المنحنى ، ومنه ركوع الصلاة ، يقال : « انحنى » :

إذا انعطف ، وعطفُ : أى ملت ، وكل شيء ينكب بوجهه
فتمس ركبته الأرض أو لآتمسها بعد أن ينخفض رأسه ، فهو :
راكع .

وجمع الراكع : ركع وركوع .

وركوع الصلاة فى الاصطلاح : هو طأطأة الرأس : أى خفضه
لكن مع انحناء الظهر على هيئة مخصوصة فى الصلاة ، وهى
أن ينحنى المصلى بحيث تنال راحته ركبتيه مع اعتدال خلقتة
وسلامة يديه وركبتيه وذلك بعد القومة التى فيها القراءة .

« المعجم الوسيط (ركع) ٣٨٣/١ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ
الإمام الشافعى ص ٦٨ ، وأئیس الفقهاء ص ٩١ ، والموسوعة
الفقهية ٣٢٢/٦ ، ١٢٦/٢٣ . »

الركون

: لغة : « من ركن إلى الشيء يركن » : مال وسكن واطمأن إليه .
ويطلق الفقهاء على : الميل إلى الخاطب وظهور الرضا به من
المرأة أو من ذوبها .

والركون يشمل الموافقة الصريحة وظهور الرضى بوجه يفهم
منه إذعان كل واحد لشرط صاحبه وإرادة العقد ؛
« المصباح النير (ركن) ص ٩٠ ، والمعجم الوسيط (ركن)
٣٨٤/١ ، والموسوعة الفقهية ١٣٦/٢٣ . »

رماد

: فى اللغة : دقاق الفحم من حراقة النار ، والجمع : أرمدة ،
وأرمداء ، وأصل المادة ينبى عن الهلاك والمحق ، يقال : « رمد
رمداً ، ورمادة ، ورمودة » : هلك ولم تبقى فيه بقية ، قال
الله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ
بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ... ﴾ [سورة إبراهيم ، الآية ١٨] .
ضرب الله مثلاً لأعمال الكفار فى أنه يحرقها كما تمحق الريح
الشديدة الرماد فى يوم عاصف .

ويقال : « فلان عظيم الرماد » : كناية عن الكرم .

« المعجم الوسيط (رمد) ٣٨٥/١ ، والموسوعة الفقهية ١٣٧/٢٣ » .

الرمح

: قناة فى رأسها سنان يطعن به ، والجمع : رماح وأرماح .
رمح فلاناً يرمحه رمحاً : طعنه بالرمح ، ورامحه : طاعنه به ،
وترامحوا : تطاعنوا بالرماح ، والرامح : الطاعن بالرمح وحامله ،
والرماح : ذو الرمح وصانعه وصنعتة الرماحة .

« المعجم الوسيط ٣٨٤/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٦٧/١ » .

الرمخ

: البلح إذا أرطب قبل أن يبسر ، واحدته : بهاء .

« المعجم الوسيط (رمخ) ٣٨٥/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة

١١٤٤/٢ » .

الرمض

: — بفتح الراء المشددة ، وسكون الميم — : الاحتراق من حر
الرمضاء ، وهى شدة الحر .

والرمضاء — بالمد — : الرمل إذا توقد فى الهاجرة من شدة حر
الشمس .

« المعنى لابن باطيش ١٢٠/١ ، ونيل الأوطار ٦٦/٣ » .

رمضان

: اسم للشهر المعروف ، الذى يقع بين شهر شعبان وشهر شوال ،
لا ينصرف للعلمية والزيادة ، وقد اختلف فى تسمية رمضان
بذلك على خمسة أقوال :

أحدها : أنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سمّوها
بالأزمنة التى وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر زمان الحرِّ
والقيظ ، فهو مشتق من الرمضاء ، وهى : الحجارة الحارة .

الثانى : لحر جوف الصائم فيه ورمضه .

الثالث : أنه كان عندهم أبدأً فى الحر لإنسائهم الشهور

وزيادتهم شهراً في كل أربع سنين حتى لا تنتقل الشهور عن معاني أسمائها .

الرابع : أن الذنوب تُرْمَض بحرارة القلوب .

روى أنس بن مالك — رضى الله عنه — عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما سُمِّيَ رمضان لأنه يحرق الذنوب » [الدر المنثور ١٨٣/١] ، فيحتمل أن يقال : أراد بذلك أنه سُرع صومه دون غيره ليوافق معناه اسمه .

الخامس : أنه من خيره كالرْمَض ، وهو : المطر إذا كان في آخر القيظ وأول الخريف ، سُمي بذلك لأنه يدرك سخونة الشمس . وكان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقال : رمضان ، قالوا : وإنما يقال كما قال الله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٣] . قالوا : لا ندرى لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، وقيل : إن رمضان ، اسم من أسماء الله تعالى ، ولهذا جاء في الحديث : « لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا : جاء شهر رمضان » . [كتر (٣٧٤٣)]

وقال بعضهم : إذا جاء بما لا يشك معه أن المراد به الشهر ، كقوله : « صمنا رمضان » لم ينكر وينكر ما يشك كقولك : « دخل رمضان وجاء رمضان » .

والصحيح أنه يقال : رمضان مطلقاً من غير تفصيل ، فقد صح عن رسول الله ﷺ : « من صام رمضان » [البخارى ١٦/١] ، و « لا تقدموا رمضان » [مسلم « الصوم » ٧٦٢] ، ذكر الجميع الإمام عبد العظيم المنذرى فى حواشى « مختصر سنن أبى داود » . وجمع رمضان : رمضانات ، ورمضانين ، وأرْمَض ، ورماض ، وأرْمِضَة ، على حذف الزوائد ، وأراميض ، ورماضى ،

وزاد الجوهري : أرمضاء .

« تهذيب الأسماء واللغات ١٢٦/٣ ، والمعجم الوسيط (رمض)
٣٨٦/١ والمغنى لابن باطيش ٢٢٦/١ ، والموسوعة الفقهية
١٤٠/٢٣ . »

الرَّمَق

: بوزن فرس : بقية الروح .

ويسد رمقه : أى يمسكه كما يسد الشيء المنتفخ .
وقال بعضهم : هو آخر النفس ، وفى الحديث عن عبد الله
ابن مسعود (رضى الله عنه) : « أتيت أبا جهل وبه رمق » .
ورمقه يرمقه رمقاً : أى أطال النظر إليه ، والرمقة : القليل من
العيش الذى يمسك الرمق ، وعيش مرمق : أى قليل ، وأرمق
العيش : أى ضعف ، ومن كلامهم : « موت لا يجر إلى عار
خير من عيش فى رماق » .

ويطلق الرمق على القوة ، ومنه قولهم : « يأكل المضطر من
لحم الميتة ما يسد به رمقه » : أى ما يمسك به قوته ويحفظها .
والرماق : الذى لم يبق فيه إلا الرمق .

ولا يختلف معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى .

« المعجم الوسيط (رمق) ٣٨٧/١ ، والمطلع ص ٣٨٢ ،
والموسوعة الفقهية ١٤٧/٢٣ . »

الرَّمَل

: — بفتح الراء والميم — : الهرولة ، « رمل يرمل رملاً ورملاً » ،

كما فى « القاموس » وغيره .

قال ابن الأثير : « رمل يرمل رملاً ورملاً » : إذا أسرع فى
المشى وهز كتفيه ، وهو أن يمشى فى الطواف سريعاً ويهز فى
مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفيين ، وهو إسراع المشى مع
مقاربة الخطو من غير وثب .

والرَّمَل فى الطواف : أى فى بعضه وبقاء مشروعيته ، وعليه
الجمهور .

وقال ابن عباس (رضى الله عنهما) : « ليس هو بسنة ، من شاء رَمَلَ ومن شاء لم يرمل » .
والرَّمْل : هو معرفة أشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفاً تجمع ويستخرج جملة دالة بادعاء أصحابه على عواقب الأمور .

« القاموس المحيط (رمل) ص ١٣٠٣ ، والتوقيف ص ٣٧٤ ، ومعجم المعنى ١٨٤/٣ ، ١٨٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، والكواكب الدرية ٢٧/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣٠/١ ، ٣١ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٠٢/٢ ، والتعريفات ص ٩٩ ، والموسوعة الفقهية ١٤٩/٢٣ ، ٥٢/١٤ .

الرِّمَّة

: — بكسر الراء ، وتشديد الميم — : العظام البالية ، قال الله تعالى : ﴿ ... قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [سورة يس ، الآية ٧٨] . وفي حديث النبي ﷺ : « أنه نهى عن الروث والرمة في الاستنجاء » [الاستذكار ٢٣١/١] . ويقال : إنها سُميت رِمَّة ؛ لأن الإبل ترمها : أى تأكلها ، قال لبيد :
والغيب أن تعرضى رمة خلقاً بعد الممات فأنى كنت أثير
وجمع الرِّمَّة : الرَّم ، وقيل : سُمِّيَتْ رِمَّةً لأنها ترم : أى تبلى إذا قدمت .

وأما الرَّم بغيرها ، فهو : مخ العظام ، يقال : « أرم العظم » ، فهو : مرم إذا صار فيه رم : أى مسخ لسمته .
والرِّمَّة — بضم الراء — : الحبل البالى .
« المعنى لابن باطيش ٥١/١ ، ومعالم السنن ١٤/١ ، والزاهر في غرائب ألقاظ الإمام الشافعي ص ٢٧ » .

الرَّمَى

: لغة : يطلق بمعنى : القذف ، وبمعنى : الإلقاء ، يقال : « رميت الشيء وبالشيء » : إذا قذفته ، ورميت الشيء من يدي : أى ألقيته فارتمى ، ورمى بالشيء أيضاً : ألقاه كأرمى ، يقال : « أرمى الفرس براكبه » : إذا ألقاه .

ورمى السهم عن القوس وعليها لابيها ، رمياً ورماية، ولا يقال :
رمى بالقوس إلا إذا ألقيتها من يدك ، ومنهم من يجعله
بمعنى : رميت عنها .

والرمى : يقال فى الأعيان كالسهم والحجر ، ويقال فى المقال
كناية عن الشتم والقذف .

ورمى فلان فلاناً : أى قذفه بالفاحشة ، كما فى قوله تعالى :
﴿ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُدْحَفَاتِ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٤] .

ورمى الجمار : جمع جمرة ، وهى اسم لمجتمع الحصى ،
وسميت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال : « تجمر بنو فلان » :
إذا اجتمعوا ، وقيل : إن العرب تُسمى الحصى الصغار جماراً ،
فسميت بذلك تسمية للشئ بلازمه ، وقيل : لأن آدم
أو إبراهيم — عليهما السلام — لما عرض له إبليس فحصبه
جمراً بين يديه : أى أسرع ، ذكره فى « الفتح » .

وقال القرافى : الجمار : اسم للحصى لا للمكان .

والجمرة : اسم للحصاة وإنما سُمى الموضع جمرة باسم
ما جاوره ، وهو اجتماع الحصى فيه . والأولى منها هى التى
إلى مسجد الخيف أقرب ، ومن بابها الكبير إليها ألف ذراع
وأربعة وخمسين ذراعاً وسدس ذراع ، ومنها إلى الجمرة
الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعاً ، ومن الوسطى إلى
جمرة العقبة مائتا ذراعاً وثمانية أذرع كل ذلك بذراع الحديد .

« المصباح المنير (رمى) ص ٩٢ ، والتوقيف ص ٣٧٥ ، وشرح

الزرقانى على الموطأ ١٦٩/٢ ، الموسوعة الفقهية ١٥٠/٢٣ » .

قال فى « المصباح » : راهنت فلاناً على كذا رهاناً - من باب

قاتل ، ويأتى الرّهان على معانٍ منها :

- المخاطرة : جاء فى « لسان العرب » : الرهان والمرهنة :

الرّهان

المخاطرة ، يقال : راهنه فى كذا ، وهم يتراهنون وأرهنوا بينهم
خطراً .

وصورة هذا المعنى من معانى الرهان أن يتراهن شخصان على
شئ يمكن حصوله كما يمكن عدم حصوله ، كأن يقولوا مثلاً :
إن لم تمطر السماء غداً فلك على كذا من المال وإلا فلى
عليك مثله من المال .

والرّهان بهذا المعنى حرام باتفاق الفقهاء بين الملتزمين بأحكام
الإسلام من المسلمين والذميين ؛ لأن كلاً منهم مترددٌ بين أن
يغرم أو يغرّم ، وهو صورة القمار المحرم .

وأما الرّهان بين الملتزم وبين الحربى ، فقد اختلف الفقهاء فى
تحريمه ، فذهب الجمهور إلى أنه محرم لعموم الأدلة .

وقال أبو حنيفة : الرّهان جائز بين الملتزم والحربى لأن مالهم
مباح فى دارهم فبأى طريقة أخذه المسلم أخذ مالاً مباحاً إذا
لم يكن غدرأ ، واستدل بقصة أبى بكر (رضى الله عنه) مع
قريش فى مكة قبل الهجرة لما نزلت آية : ﴿ اَلَمْ يَغْلِبْتَ
الرُّومَ * فى اَدْنَى الْاَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فى
بِضْعِ سِنِينَ لِلّٰهِ الْاَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ
الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللّٰهِ يَنْصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾
[سورة الروم ، الآية ١ - ٥] . فقالت قريش لأبى بكر (رضى الله

عنه) : ترون أن الروم تغلب فارساً ؟ قال : نعم ، فقالوا :
أتخاطرنا على ذلك ؟ فخاطرهم ، فأخبر النبى ﷺ ، فقال
— عليه الصلاة والسلام — : « اذهب إليهم فزد فى الخطر » .

ففعّل ، وغلبت الروم فارساً ، فأخذ أبو بكر (رضى الله عنه)
خطره ، فأجاز النبى ﷺ ذلك [الدر المنثور ٢٨٩/٥] .

قال ابن الهمام : وهذا هو القمار بعينه .

- ويأتى الرهان بمعنى : المسابقة بالخيل أو الرمي وهذا جائز بشروطه ، يقال : « راهن فلان فلاناً ، وتراهن فلان وفلان » : أخرج كل منهما رهناً ليفوز السابق بالجميع إذا غلب ، وأرهنوا بينهم خطراً : بذلوا منه ما يرضى به القوم بالغاً ما بلغ فيكون لهم سبقاً .

- ويأتى بمعنى : رهن ، والرهان : جمعه ، وهو جعل مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه .

- ويطلق الرهان على المال المشروط فى سباق الخيل ونحوه ، جاء فى « لسان العرب » : السَبَقُ - بفتح الباء - : الخطر الذى يوضع فى الرهان على الخيل والنضال . والرهان بهذا المعنى مشروع باتفاق الفقهاء ، بل هو مستحب إذا قصد به التأهب والجهاد .

وختلف الفقهاء فيما يجوز فيه الرهان من الحيوان :

- فقال الحنفية : يجوز فى الخيل والإبل وعلى الأرجل .

- وقال المالكية : لا يجوز إلا فى الخيل والإبل .

- وقال الشافعية : يكون فى الخيل والإبل ، والفيل ، والبغل ، والحمار فى القول الأظهر عندهم .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٣١٧/٢ ، والموسوعة الفقهية

١٧١/٢٣ ، ١٧٢ ، ١٢٣/٢٤ . »

الرهبانية : لغة : من الرهبة ، وهى الخوف والفرع من تحرز واضطراب ،

ومنها الراهب : وهو المتعبد فى صومعة من النصارى ، يتخلى

عن أشغال الدنيا وملاذها زاهداً فيها معتزلاً أهلها ، والجمع :

رهبان ، وقد يكون الرهبان واحداً ، والجمع : رهابين ،

وترهب الرجل : إذا صار راهباً .

والرهبانية - بفتح الباء - منسوبة إلى الرهبان ، وهو الخائف ،

فعلان من رهب كخشيان من خشى .

والرهبانية : حالة الراهب وطريقته ، ومنه ﴿ ... وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ... ﴾ [سورة الحديد ، الآية ٢٧] . وتكون أيضاً — بضم الراء — نسبة إلى الرهبان ، وهو جمع راهب كراكب وركبان .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٨ ، والموسوعة الفقهية ١٧٣/٢٣ » .

الرَهْصَةُ : نزول الماء في الحافر .

وقال في « المعجم الوسيط » : الرهصة : أن يصب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء .
« الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ١٤٨ ، والمعجم الوسيط (رهص) ٣٩١/١ » .

الرَهْطُ

: في اللغة : قوم الرجل وعشيرته ، ومنه قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب — عليه السلام — : ﴿ ... وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ٩١] : أى ولولا عشيرتك .
ويطلق على الجماعة من الرجال من ثلاثة إلى عشرة كالنفر ليس فيهم امرأة ، وقيل : مطلقاً ، وقيل : من سبعة إلى عشرة ، وقيل : إلى أربعين ، ولا واحد له من لفظه .
وقوله تعالى : ﴿ ... تِسْعَةَ رَهْطٍ ... ﴾ [سورة النمل ، الآية ٤٨] .
من إضافة الشيء إلى ما يبينه ، وقوله : « ونحن وارتهاط » : أى فرق مرتهاطون من الرهط ، وهو جماعة غير كثيرة العدد .
وارتهاط : مصدر أقامه مقام الفعل ، كقول الخنساء :
ترتع مارتعت حتى إذا أذكرت فإنما هي إقبال وإدبار
أى : مقبلة مرة ومدبرة أخرى .

« غريب الحديث للبستي ٤١٤/٢ ، والتوقيف ص ٣٧٦ ،
والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٨/٢٢ » .

الرَّهْنُ : — بالفتح ثم السكون — ، في اللغة : الثبوت والدوام ، يقال :

« ماء راهن » : أى راكد ودائم ، ونعمة راهنة : أى ثابتة دائمة ، وهو التوثقة بالشيء بما يعادله بوجه ما ، ذكره الحرالي ، ويقال : « شيء راهن » : أى دائم ، وكأن الرهن يقيم عند المرتهن حتى يستوفى حقه ، ومنه : الحالة الراهنة .

وقيل : هو من الحبس ، قال الله تعالى : ﴿ ... كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهينًا ﴾ [سورة الطور ، الآية ٢١] ، وقال الله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةً ﴾ [سورة المدثر ، الآية ٣٨] ، والهاء للمبالغة : أى محبوسة بكسبها .

ولما كان الرهن يتصور منه الحبس ، استعير ذلك للمحتبس ، أى شيء كان ، وحديث : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ » [الترمذى ١٠٧٨] : أى محبوسة بدينه حتى يقضى عنه دينه ، والجمع : رهان ، ورهون ، ورهن .

ورهن فلاناً ، وعنده المتاع يرهنه رهناً ورهوناً ، وأرهنه المتاع : وضعه عنده وجعله رهناً ، وارتهنه منه : أخذه منه رهناً . وأما الإرهان — بالألف — فلا يجوز أن يقال : « أرهنته » . ولكن يقال : « أرهنت بالسلعة » : إذا غالبت بها .

وأما الرهان والمراهنة فلا يكون إلا فى سباق الخيل . وشرعاً : حبس الشيء بحق ليستوفى منه عند تعذر الوفاء ، وما وضع عندك ليعيوب مآب ما أخذ منك ، ذكره الميدانى . - وقال ابن عرفة : الرهن مال قبض توثق به فى دين دفع من عليه الحق إن كان ممن يصح له البيع مآلاً لصاحب الحق للتوثق ، ذكره الشنقيطى فى « فتح الرحيم » .

- جعل عين مالية وثيقة بدين لازم أو آيل إلى اللزوم ، كذا فى « توقيف المناوى » .

- وأيضاً ، جعل عين يجوز بيعها وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ، كما فى « فتح المعين » .

- المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى منه أو من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه .
- توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها ، كما فى « الروض المربع » .
- ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٦/٢ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٧ ، والنظم المستعذب ٢٦٣/١ ، ٢٦٤ ، والغنى لابن باطيش ٣٤٥/١ ، والتوقيف ص ٣٧٦ ، والمطلع ص ٢٤٧ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٣٢ ، ونيل الأوطار ٢٣٣/٥ ، وتحرير التنبيه ص ٢١٦ ، وفتح الرحيم ١٣٨/٢ ، وفتح المعين ص ٧٣ ، وفتح الوهاب ١٩٢/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٠٩ ، والروض المربع ص ٢٧١ ، والموسوعة الفقهية ١٧٥/٢٣ » .

الرهينة : واحدة الرهائن ، وهى كل ما احتبس بشيء ، والسببى والرهينة كلاهما محتبس إلا أن السببى يتعين أن يكون إنساناً وهو محتبس بذاته ، ولا يلزم أن يكون مقابل حق ، أما الرهينة فلغيرها للوفاء بالتزام .

« المعجم الوسيط (رهن) ٣٩٢/١ ، والموسوعة الفقهية ١٩٥/٤ ، ١٥٤/٢٢ » .

الرواج : اسم من راج يروج روجاً ورواجاً ، بمعنى : أسرع ، ويقال : « راج الشيء » : أى نقق وكثر طلابه ، وراجت الدراهم رواجاً : كثر تعامل الناس بها ، وروجتها : جعلتها تروج . ولا يخرج المعنى الاصطلاحى له عن المعنى اللغوى .

« المعجم الوسيط (روج) ٣٩٣/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٤/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٩٠/٢٣ » .

: الذهب ، سواء كان من أول النهار أو آخره .

الرَّوَّاح

قال الأزهرى : يقال : « راح إلى المسجد » : أى مضى ، قال :
ويتوهم كثيرٌ من الناس أن الرّواح لا يكون إلا فى آخر النهار ،
وليس ذلك بشيء لأن الرّواح والغدو عند العرب مستعملان
فى السير أى وقت كان من ليل أو نهار .
ويقال : راح فى أوّل النهار وآخره وتروّحَ وغدا بمعناه .
هذا كلام الأزهرى وهو إمام اللغة فى عصره .
« تحرير التنبيه ص ٩٧ » .

الرواق

قيل : بيت كالفسطاط يحمل على سطاخ (عمود) واحد فى
وسطه ، وقيل : « رواق البيت » : ستره مقدمة من أعلاه إلى
الأرض ، تقول : « قد روقنا البيت » : أى جعلنا له رواقاً ،
ورواق البيت : مُقَدَّمُهُ .
والرواق : سقيفة للدراسة فى مسجد أو مَعْبَد أو غيرهما .
ورواق العين : حاجبها ، الجمع : أروقة ، ورُوق .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٥٨ ، والمعجم الوسيط (روق)
. ٣٩٦/١ » .

الروث

لغة : رجيع (فضلة) ذى الحافر ، واحدته : روثة ، والجمع :
أرواث . ويطلق الفقهاء هذا اللفظ على رجيع ذى الحافر وغيره
كالإبل والغنم . وقريب من : الخثى ، والخثى للبقرة ، والبعر
للإبل والغنم ، والذرق للطيور والعذرة للآدمى ، والخثر للطيور
والكلب والجرذ والإنسان ، والسرجين أو السرقين هو رجيع
ماسوى الإنسان .
« المصباح المنير (روث) ص ٩٢ ، ٩٣ ، والموسوعة الفقهية
. ١٩٢/٢٣ » .

الرّوح

: — بفتح الراء المشددة وسكون الواو — : رحمة الله .
— راحة النفس وسرورها .

- نسيم الريح ، أو الريح اللينة ، فقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَيَأَسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٨٧] : أى من رحمته .
وقوله تعالى : ﴿ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّاتٌ نَعِيمٌ ﴾ [سورة الواقعة ، الآية ٨٩] : أى فرحة وسرور ، أو رحمة من الله .
والرُّوح — بالضم — : ما به حياة النفس .

وروح القدس : جبريل — عليه السلام — : ﴿ ... وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٥٣] : أى بجبريل — عليه السلام — .

وسمى عيسى — عليه السلام — رُوحاً لأنه نشأ بحياة ألقاها إلى مزيم — عليها السلام — من غير واسطة ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ... ﴾ [سورة المجادلة ، الآية ٢٢] : أى بقوة منه أو بملائكة من عنده ، وقال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ... ﴾ [سورة السجدة ، الآية ٩] : أى من سر الحياة التى لا يخلقها إلا الله ، أى بروح من الله لا من غيره بروح لا يملك نفخها فى الإنسان إلا الله ، فهو وحده مصدر الحياة لكل كائن حي ، كما أنه مصدر الوجود لكل موجود .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ » .

الروزنة : قال ابن السكيت : « الروزنة » : الكوة ، وهى مُعَرَّبَةٌ .
« المطلع ص ٢٥٢ » .

الروشن : الجناح الخارج من نحو الخشب فى طريق نافذ (شارع) .
السباط : السقيفة على حائطين والطريق بينهما .
« الإقناع ١١٠/٢ » .

رويدك : أى ارفق ، تصغير رود بالضم ، وهى : الرفق .
« فتح البارى (مقدمة) ص ١٣٢ » .

الريبة

: اسم مأخوذ من الريب ، وهي في اللغة : الشك والتهمة ،
وجمعها : ريب ، كسدره وسدر .
ورابنى الشيء : عرفت منه الريبة .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للريبة عن المعنى اللغوي .
« المطلع ص ٤٠٨ ، والموسوعة الفقهية ١٩٦/٢٣ » .

الريث

: من ريث : أى أبطأ ، واسترثته : استبطأته .
فالريث : الإبطاء ، والرائث : المبطئ .
ويقال : « ريثما فعل » : أى قدر ما فعله ، ووقف ريثما صلينا ،
أى : قدر ما صلينا .
« المصباح المنير (ريث) ص ٩٤ ، ونيل الأوطار ١٠/٤ » .

الريح

: في اللغة : الهواء المسير بين السماء والأرض ، والريح بمعنى
الرائحة : عرض يدرك بحاسة الشم ، يقال : « ريح زكية » .
وقيل : لا يطلق اسم الريح إلا على الطيب من النسيم .
أما الرائحة : فهي النسيم طيباً كان أم نتناً ، وجمعها : رياح ،
وأرواح ، وأراويح . ويستخدم لفظ الرياح في الرحمة ، ولفظ
« الريح » في العذاب ، ومنه الحديث : « اللهم اجعلها رياحاً
ولا تجعلها ريحاً » [المطلب ٣٣٧١] .
والريح : الهواء الخارج من أحد السبيلين .
و « الريح ريح زرنب » [البخارى « النكاح » ٨٢] كما في حديث
أم زرع ، هو نوع من الطيب كأنها وصفته بطيب الريح
أو بحسن الثناء .
« فتح البارى (مقدمة) ص ١٣٣ ، والموسوعة الفقهية
٢٠٠/٢٣ » .

الريحان

: — بكسر الراء — قال أبو السعادات : هو كل نبت طيب
الريح من أنواع المشموم ، وقيل : أطراف كل نبتة طيبة الريح

إذا خرج عليها أوائل النور والطاقة من الريحان ريحانة .
والريحان : نبت معروف ، وقبده أبو الخطاب وغيره من
أصحابنا بالفارسي ، وكذلك في الأيمان ، والريحان يطلق على
الرزق ، قاله مجاهد ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ
وَالرَّيْحَانُ ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ١٢] .

فالعصف : ورق الزرع ، والريحان : الرزق ، وقيل : النضيج
الذي لم يؤكل ، والريحان : كل مشموم طيب الرائحة
والريحان : الرزق الحسن المريح لصاحبه .
وقوله تعالى : ﴿ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ ... ﴾ [سورة الواقعة ، الآية ٨٩] .
فسرت بالمعنيين — بالرائحة الطيبة ، أو بالرزق الحسن ،
وجمع الريحان : رياحين .

« المطلع ص ١٧٣ ، ٢٨٥ ، والإفصاح في فقه اللغة ١١٦١/٢ ،
وفتح الباري (مقدمة) ص ١٣٢ ، والقاموس القويم للقرآن
الكريم ص ٢٨٠ . »

الريش : لغة : كسوة الطائر ، والواحدة : ريشة ، وهو يقابل الشعر في
الإنسان ونحوه ، والصوف للغنم ، والوبر للإبل ، والحراشف
للزواحف ، والقشور للأسماك ، والريش أيضاً : اللباس
الفاخر ، والأثاث ، والمال ، والخصب ، والحالة الجميلة ،
وجمعه : أرياش ورياش .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن المعنى اللغوي .
« المصباح المنير (ريش) ص ٩٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٠٢/٢٣ . »

الريع : — بكسر الراء — لغة : النماء والزيادة ، وريع : زكا وزاد ،
ويقال : « أراعت الشجرة » : كثر حملها ، ويقال : « أخرجت
الأرض المرهونة ريعاً » : أى غلة لأنها زيادة .
والريع : الجبل أو ما يشبهه من المباني المرتفعة ، أو المكان
المرتفع .

الريش

الريع

قال الله تعالى : ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ﴾ .

[سورة الشعراء ، الآية ١٢٨]

والريح : الارتفاع من الأرض ، وجمعه : ريعة .
والرياح واحده : ريعة .

وفى الاصطلاح : هو الغلة كالأجرة ، والثمر ، والدخل .
والفهاء يفسرون الريح بالغلة ، ويفسرون الغلة بالريح ،
ويستعملون اللفظين بمعنى واحد ، فيعبرون تارة بالريح ، وتارة
بالغلة ، والمسمى عندهم واحد ، وهو الزيادة والفائدة والدخل
الذى يحصل كالزراع ، والثمر ، واللبن ، وكراء الأرض ، وأجرة
الدابة وما شابه ذلك .

« المصباح المنير (ريع) ص ٩٤ ، وفتح الباري (مقدمة)
ص ١٣٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٨٢ ، والموسوعة
الفقهية ٢٠٦/٢٣ ، ٦٦/٢٤ » .

الريف

: أهل الريف — بكسر الراء — : هم أهل القرى .
والريف : الأرض التى فيها نخل وزرع ، وقيل : هو ما قارب
الماء من أرض العرب وغيرها ، وذوى اليسار — بفتح الياء — :
هم أهل الغنى والسعة .

« المعنى لابن باطيش ٣٠٢/١ » .

الرئين

: الصداً يعلو السيف فيذهب بريقه ويستعار للغشاوة تغطى على
القلب بسبب الذنوب ، وران الصداً عليه : غلب عليه وغطاه
كله ، قال الله تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ ﴾ [سورة المطففين ، الآية ١٤] : أى غطت غشاوة
الذنوب على قلوبهم .

« المصباح المنير (رين) ص ٩٥ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم
ص ٢٨٢ » .



حَرْفُ الزَّايِ

- الزاد** : الطعام يتخذ للسفر ، قاله الجوهري وغيره .
وقال في « المغنى » : والزاد الذى تشتط القدرة عليه : هو ما يحتاج إليه فى ذهابه ورجوعه ، من مأكول ومشروب وكسوة .
« المطلع ص ١٦١ » .
- الزَّاملة** : البعير الذى يحمل الرجل عليه زاده وأداته وماءه ويركبه .
والزاملة : الحِمل .
والزوملة : الجماعة من الناس ، يقال : « مات فلان ، وخَلَّف زوملة من العيال » : أى جماعة من الناس ، وجمع الزوملة والزَّاملة : زوامل .
« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٦٧ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٦٠ » .
- الزائى** : مكلف واضح الذكورة أولج حشفة ذكره الأصلى المتصل أو قدرها منه — عند فقدها — فى قُبُل واضح الأنوثة ، وعند بعض الفقهاء كالمالكية يعرفون الزائى بما يشمل اللائط أيضاً ، وفى مادة (الزنا) مزيد بيان .
« الإقناع ٣/١٩٠ » .
- الزُّبُق** : هو دهن الياسمين ، ذكره فى « الصحاح » .
« النظم المستعذب ١/١٩٥ » .
- الزُّبار** : — بكسر الزاى — قال البعلبى : لم أره فى كتب اللغة ، وكأنه مولد ، وهو فى عرف أهل زماننا : تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة ، يقطعها بمنجل ونحوه .

قال ابن القطاع : « زبرت الشيء » : قطعته .

« المطلع ص ٢٦٣ » .

الزبازب : الواحد : زبب ، ضَرَبْتُ من السفن ، وهو نوع من السفن صغار سريعة الجرى خفاف ، وهو من ألفاظ العجم .
جمع زبب : زبب — بزابين وباءين موحدتين — وهى طوال الزواريق .

« المغنى لابن باطيش ٤١٢ ، والنظم المستعذب ٥٢/٢ » .

الزَّبَال : معروف ، وهو الذى صناعته الزَّبَال كُنْسَاء ، ونَقْلًا ، وجمعاً ، وغير ذلك .

« المطلع ص ٤١٠ » .

زبر : يقال : رقت الكتاب ، وزبرت ، وذبرت ، وتمقت ، وتمصت بمعنى واحد .

« غريب الحديث للبستي ٨٦/١ » .

زبل : لغة : السرفين ، وهما فضلة الحيوان الخارجة من الدبر ، والمزيلة : مكان طرح الزبل وموضعه ، والجمع : مزابل . ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوى ، وفسر الحصكفى والبهوتى السرفين بالزبل ، وفى السرنبلالية : وهو رجيع (فضلة) ما سوى الإنسان ، والسرفين أصلها (سركين) بالكاف فعربت إلى العجيم والقاف فيقال : سرجين ، وسرقين . والروث والسرقين لفظان مترادفان .

وعن الأصمعى أن السرقين : الروث . ونقل ابن عابدين : أن السرقين هو : رجيع ما سوى الإنسان ، ويختلف الزبل عن كل من الروث ، والحثى ، والبعر ، والخرء ، والنجو ، والعذرة .

والروث : للفرس ، والبغل ، والحمار ، والحشى : للبقر ، والفيل ،
والبعر : للإبل والغنم ، والذرق : للطيور ، والنجو : للكب ،
والعدرة : للإنسان .

والخرف : للطير والكلب والجرذ والإنسان ، وقد يستعمل بعض
هذه الألفاظ مكان بعض توسعاً .

« الموسوعة الفقهية ٢٣/٢١٢ » .

الزبور : فعول من الزبر ، وهو الكتابة بمعنى الزبور : أى المكتوب ،
وجمعه : زُبُر ، والزبور : كتاب داود على نبينا وعليه الصلاة
والسلام ، كما أن التوراة : هى المنزلة على موسى عليه الصلاة
والسلام ، والإنجيل : هو المنزل على عيسى عليه الصلاة
والسلام ، والقرآن المنزل على محمد ﷺ . قال الله تعالى :
﴿ ... وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٦٣ ، والإسراء ،
الآية ٥٥] . وكان مائة وخمسين سورة ، ليس فيها حُكْم ،
ولا حلال ولا حرام ، وإنما هى حِكْمٌ ومواعظ ، والتحميد
والتمجيد والثناء على الله تعالى كما قال القرطبي .

« الموسوعة الفقهية ٢٣/٢١٥ » .

الزُبِيَّة : الزُبِيَّة — بضم الزاى وسكون الموحدة بعدها تحتية .
قال فى « القاموس » : الزُبِيَّة — بالضم — : الزابية لا يعلوها
ماء ، ثم قال : وحفرة تحفر للأسد .
- وقيل : هى حفرة شبه البئر تحفر للأسد فى موضع عالٍ
ليقع فيها ، ومنها قولهم : « بلغ السيل الزبى » : يضرب هذا
المثل لمن يبلغ به الأمر غايته القصوى ، تشبيهاً بالسَّيْلِ إذا بلغ
إلى الأماكن العالية .

- وهى : حفرة يحفرها النمل فى مكان عالٍ .
« المعنى لابن باطيش ص ٥٨٢ ، والمطلع ص ٣٥٧ ، ونيل

الأوطار ٧/٧٥ » .

الزبيل

— بفتح أوله وكسر ثانيه — : هو القفة الكبيرة .
ويقال لها أيضاً : الزبيل .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٣٣ » .

الزجاج

— مثلثة الزاى — : جوهر صلب ، سهل الكسر ، شفاف ،
يصنع من الرمل والقلى ، ومنه يصنع بعض أوانى الشرب
كالأكواب والقوارير ، والقطعة منه زجاجة .

والزجاج : صانعه ، وبائعه الزجاجى ، والحرفة : الزجاجية .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٨٦/١ » .

الزجر

يكون بمعنى : النهى والمنع بلفظ ، تقول : « زجرته فانزجر » ،
ويقال : « زجر الصياد الكلب » : أى صاح به فانزجر : أى منعه
عن متابعة الصيد ، فامتنع ، فالزجر على هذا ضد الإشلاء .
« الموسوعة الفقهية ٣١/٥ » .

زجره

: حثه ، وزجره : حمله على السرعة .

قال الجوهري : وزجر البعير : إذا ساقه .

« المطلع ص ٣٨٥ » .

الزحف

: الجيش يزحف إلى العدو ، زحف إليه يزحف زحفاً وزحوفاً
وزحفاناً : مشى .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦١٩/١ » .

زخرفة

: لغة : الزينة ، وكمال حسن الشيء .

والزخرف فى الأصل : الذهب ، ثم سُمِّيَتْ كل زينة زخرفاً .

والمزخرف : المزين ، وتزخرف الرجل : إذا تزين ، وزخرف

البيت : أى زين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَبِئْسَ أَهْلُ الْبَيْتِ الَّذِينَ
كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هَؤُلَاءِ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [سورة الزخرف ، الآيات

٣٤ ، ٣٥] . وكل ما زوق أوزين فقد زخرف ، وزخرف القول :

المزوقات من الكلام .

- ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى .

« الموسوعة الفقهية ٢٣/٢١٧ » .

الزخم : تقول : « زخم اللحم يزخم زخماً وأزخم » : أى خَبِثَ وأنتن فهو : زخم ، ويقال : « فيه زخمة » ، وهو : أن يكون فاسداً كثير الدسم والزهومة .
والزخماء : المنتنة الريح .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٢/١١٦٦ » .

الزرافة : — بفتح الزاى وضمها — مخففة الفاء : الحيوان المعروف .
والزرافة — بالفتح — الجماعة .

« المطلع ص ٣٨٢ » .

الزُّبَيْئَةُ : الطنفسة فى قول الفراء .
وقال أبو عبيدة : هى البساط ، وروى فى حديث آخر : أنها قطيفة أخذت لها .

« غريب الحديث للبستى ١/٤٨٥ » .

الزرجون : — محركة — : قضبان الكرم ، كما فى « القاموس » .
« الفتاوى الهندية ١/٢٠٥ » .

الزُّرُّ : الذى يوضع على القميص ، قاله ابن شميل .
الزُّرُّ : العروة التى تجعل الحبة فيها ، قاله ابن الأعرابى .
يقال : « لزر القميص الزبر ... » ، قاله الليث .
الزُّرُّ : الجوزة التى تجعل فى عروة الجيب .
والزُّرُّ : واحد أزرار القميص .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٦ » .

زوع : فى اللغة : ما استنبت بالبذر ، تسمية بالمصدر .
ومنه يقال : « حصدت الزرع » : أى النبات ، والجمع : زروع .

قال بعضهم : ولا يسمى زرعاً إلا وهو غض طرى .
وقد غلب على البر والشعير ، وقيل : الزرع : نبات كل شيء
يحترث ، وقيل : الزرع : طرح البذر .

- ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .
□ فائدة :

الفرق بين الزرع والنبات :
النبات : اسم لما ينبت من الأرض ، والزرع : ما استنبت من
الأرض بالبذر .

قال بعضهم : ولا يسمى زرعاً إلا وهو غض طرى .
- فالنبات أعم من الزرع والشجر .
« الموسوعة الفقهية ٢٢٠/٢٣ ، ٣٥١/٢٥ » .

الزَّرْنَقَة : هي أن يشتري الرجل سلعة بثمان إلى أجل ثم يبيعها من غير
بائعها بالنقد ، وهذا جائز عند جميع الفقهاء .
وروى عن عائشة (رضي الله عنها) : « أنها كانت تأخذ من
معاوية عطاءها عشرة آلاف درهم ، أو تأخذ الزرنقة مع ذلك ،
وهي العينة الجائزة » .
« الزاهر في غرائب ألقاب الإمام الشافعي ص ١٤٣ » .

الزَّرْنِيخ : حجر ملون ، منه أبيض ، وأحمر ، وأصفر .
وقيل : هو عنصر شبيه بالفلزات ، له بريق الصلب ولونه ،
ومركباته سامة ، يستخدم في الطب ، وفي قتل الحشرات .
« المعجم الوسيط (زرنخ) ٤٠٧/١ » .

الزَّرْبَل : هو شعير الجبل ، قاله المصنف - رحمه الله - في « المعنى » ،
وهو بوزن جعفر .
« المطلع ص ١٣١ » .

زعفران : هو نبات بصلى معمر من الفصيلة السوسنية ، منه أنواع برية ، ونوع صبغي طبي مشهور .
- وزعفران الثوب : صبغته ، فهو : مزعفر .
- وزعفران الحديد : صدؤه .
« المعجم الوسيط (زعفر) ٤٠٨/١ ، الموسوعة الفقهية ٢٢٢/٢٣ » .

الزفاف : لغة : إهداء الزوجة إلى زوجها ، يقال : « زفّ النساء العروس إلى زوجها » ، والاسم : الزفاف .
- ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، والعُرس أعم من الزفاف .
« الموسوعة الفقهية ٣٧/٣٠ » .

الزقاق : طريق ضيق دون السكة ، ويكون نافذاً وغير نافذ .
والطريق : أعم من الزقاق .
« الموسوعة الفقهية ٣٤٦/٢٨ » .

الزقوم : من الزقم وهو : اللقم الشديد ، والشرب المفرط .
« فتح الباري (مقدمة) ص ١٣٤ » .

الزكاة : لغة : النماء ، والربح ، والزيادة ، من زكا يزكو زكاة وزكاء ، ومنه قول عليّ - رضى الله عنه - : « العلم يزكو بالإنفاق » .

ورجل زكى من قوم أذكىاء : أى رجل زائد الخير .
- تقول : « زكا المال يزكو » : إذا كثر ودخلته البركة ، وزكا الزرع : إذا نما ، وشُمِّيت الصدقة زكاة لأنها سبب النماء والبركة .

- وقيل : أصلها الطهارة من قوله تعالى : ﴿ ... أَقْتَلْتِ نَفْساً

زَكِيَّةً ... ﴿ [سورة الكهف ، الآية ٧٤] : أى طاهرة .
وقوله تعالى : ﴿ ... لِأَهَبَ لِكَ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾ [سورة مريم ،
الآية ١٩] : أى طاهراً .

- وقيل : مأخوذ من تزكى : أى تقرب ، قال الله تعالى :
﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [سورة الأعلى ، الآية ١٤] ، وقوله تعالى :
﴿ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴾ [سورة الليل ، الآية ١٨] .

- والزكاة أيضاً : الصلاح ، قال الله تعالى : ﴿ ... خَيْرًا مِنْهُ
زَكَاةً ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٨١] : أى عملاً صالحاً ، فكأنها
تطهر من الذنوب وتقرب إلى الله تعالى ، ومنه قوله تعالى :
﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَايَ مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ
أَبَدًا ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٢١] : أى ما صلح منكم ، ومنه
أيضاً قوله تعالى : ﴿ ... وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ... ﴾
[سورة النور ، الآية ٢١] : أى يصلح من يشاء .

- وجاء فى القرآن بمعنى الإسلام : ﴿ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكِّيَ ﴾ .
[سورة عبس ، الآية ٧]

- وجاء بمعنى : الحلال ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَلْيَنْظُرْ أَهْيَأُ
أَزَكَّى طَعَامًا ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ١٩] .

● واصطلاحاً :

- قال الماوردى وغيره : الزكاة فى الشرع : اسم لأخذ
شئٍ مخصص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة
لطائفة مخصوصة .

- والزكاة : تجب فى مال المسلم سواء أكان للتجارة أم
غيرها ، أما العشر فلا يجب إلا فى الأموال التجارية ، ويؤخذ
من الذمى .

- قال ابن عرفة (رحمه الله) : « الزكاة جزء من المال

شرط وجوبه لمستحقه عند بلوغ المال نصاباً ، ومصدراً :
إخراج جزء » .

- قال الحنفية : إعطاء جزء من النصاب الحولى إلى فقير
ونحوه غير هاشمى ولا مطلبى .

- الزكاة : هى تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمى
ولا مولاة بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله ،
هذا فى الشرع .

وأما صفتها : فهى فريضة محكمة يكفر جاحدها ، ويقتل
مانعها ، هكذا فى « محيط السرخسى » .

- تطلق على أداء حق يجب فى أموال مخصوصة على وجه
مخصوص ويعتبر فى وجوبه الحول والنصاب ، وتطلق الزكاة
أيضاً على المال المخرج نفسه كما فى قولهم : « عزل زكاة
ماله » ، والساعى يقبض الزكاة ، ويقال : « زكى ماله » : أى
أخرج زكاته ، والمزكى : من يخرج عن ماله الزكاة ، وهو من
له ولاية جمع الزكاة .

- وقال ابن حجر : قال ابن العربى : إن الزكاة تطلق على
الصدقة الواجبة ، والمندوبة ، والنفقة ، والحق ، والعفو .

□ فائدة :

وللزكاة أسماء هى :

- الزكاة : من قوله تعالى : ﴿ ... وَأَتُواْ الزَّكَاةَ ... ﴾ [سورة
البقرة ، الآيات ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ٢٧٧ ، والتوبة ، الآيات ٥ ، ١١ ، والحج ،
الآيات ٤١ ، ٧٨] .

- والصدقة : من قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ... ﴾ .
[سورة التوبة ، الآية ١٠٣]

- والحق : من قوله تعالى : ﴿ ... وَأَتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ... ﴾ .
[سورة الأنعام ، الآية ١٤١]

- والنفقة : من قوله تعالى : ﴿ ... وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ

وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٣٤] .

- والعرف : من قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ... ﴾

[سورة الأعراف ، الآية ١٩٩] . قاله ابن نافع عن مالك .

« شرح حدود ابن عرفة ص ١٤٠ ، والنظم المستعذب ١/١٣٩ ،

وتحرير التنبيه ص ١١٥ ، وشرح الزرقاني ص ٣١٢ ، والفتاوى

الهندية ١/١٧٠ ، والاختيار ص ١٣١ ، والروض المربع ص ٣٧ ،

١٥٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٣/٢٦ ، ٣٠/١٠١ » .

زكاة الفطر : من معاني الزكاة في اللغة : النماء والزيادة ، والصلاح ، وصفوة

الشيء ، وما أخرجته من مالك لتطهره به .

والفطر : اسم مصدر من قولك : « أفطر الصائم إفطاراً » .

وأضيفت الزكاة إلى الفطر ؛ لأنه سبب وجوبها ، وقيل لها :

فطرة كأنها من الفطرة التي هي : الحلقة .

قال النووي : « يقال للمخرج : فطرة » ، والفطرة — بكسر الفاء

لا غير — وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة ، بل اصطلاحية

للفقهاء .

فتكون حقيقته شرعية على المختار كالصلاة ، والزكاة .

وفي الاصطلاح : صدقة تجب بالفطر من رمضان .

قال ابن عرفة — رحمه الله — : « زكاة الفطر — مصدراً — :

إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعاً من غالب القوت

أو جزؤه المسمى للجزء ، والمقصود وجوبه عليه » ، ثم قال :

« صاع يعطى مسلماً » .

« شرح حدود ابن عرفة ص ١٤٨ ، والموسوعة الفقهية

٢٣/٣٣٥ » .

: جمع زلزلة ، وهي اضطراب الأرض .

الزلازل

وتطلق على الحروب الواقعة في الفتن لكثرة الحركة فيها .

« فتح الباري (مقدمة) ص ١٣٣ » .

الزلفى : القربى ، وإن رماه بسهم فأصاب الأرض ، ثمّ ازدلف
— بزای ودالی ولام وفاء — : أى قَرَب .

« المعنى لابن باطيش ص ٣٠٧ » .

الزّلة : مخالفة الأمر سهواً .

« الحدود الأنيقة ص ٧٧ » .

الزّلىّ : — بكسر الزاى واللام — والزّلية : الطنفسة ، وهى البساط
من الصوف .

« المطلع ص ٣٥٣ » .

الزمار : — بكسر المعجمة وتخفيف الميم — : أى الهلاك .

« نيل الأوطار ٢٠/٨ » .

الزمام : — بكسر الزاى — قال الجوهري : هو الخيط الذى يشد فى
البرة ، ثم يشد فى طرفه المقود ، وقد يسمى المقود زمماماً ،
وهو المراد هنا ؛ لأن المستأجر لا يتمكن من النفع بالخيط الذى
فى البرة مفرداً .

« المطلع ص ٢٦٦ » .

الزمان : الزمن والزمان : اسم لقليل الوقت وكثيره . والجمع : أزمن
وأزمان وأزمنة ، وأزمنَ بالمكان : أقام به زماناً ، وزامن فلاناً
مزامنة وزماناً : عامله بالزمن .

□ فائدة مهمة فى أجزاء الزمن :

الوقت : المقدار من الدهر ، الجمع : أوقات ، ووقت موقوت
ومؤقت : محدد .

الأمد : الزمان ، عام فى الغاية والمبدأ ، ويعتبر به مجازاً عن
سائر المدة .

البرهة : البرهة والبرهة : الزمن الطويل ، أو أعم .

الفوق : ما بين فتح اليد وقبضها على الضرع ، والفوق
والفوق : ما بين الحلبتين من الوقت ، الجمع : أفوقة وآفقة .
المدة : الحين ، والمدة : البرهة من الزمان تقع على القليل
والكثير ، الجمع : مدد .

الساعة : جزء محدود من الليل والنهار ، الجمع : ساعات
وساع ، ويقال : « عامله مساوعة ، وساوعه مساوعة وسواعاً » :
عامله بالساعة .

الأوان : الوقت والحين ، الجمع : آونة وأوانات .

الآناء : الساعات ، واحداً إني وأنى .

اللحظة : يقال : « جلس عنده لحظة » : أى وقتاً كوقت
لحظة العين . واللحظة فى الأصل : المرة من لحظه يلحظه لحظاً

ولحظاناً : نظر إليه من جانب الأذن وهو مؤخر العين .

اليوم : الوقت من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس ،
وهو مذكر ، الجمع : أيام .

وعامله مياومة ويومه مياومة ويواماً : عامله يوماً يوماً .

الأسبوع : الأسبوع والسبوع : جماعة الأيام السبعة .

الشهر : العدد المعروف من الأيام ؛ لأنه يشهر بالقمر . والشهر
فى الأصل : القمر إذا ظهر وقارب الكمال ، وبه سمي الشهر

المعروف ، الجمع : أشهر وأشهور . وأشهر القوم : أتى عليهم
الشهر ، وشاهره مشاهرة وعامله مشاهرة : أى شهراً شهراً ،

وشاهره : استأجره بالشهر ، وأسماء الشهور كلها مذكورة
إلا جمادين فهما مؤنثتان ، فإن جاء تذكير جمادى فى شهر

فهو ذهاب إلى معنى الشهر . وشهور السنة اثنا عشر شهراً .
السنة : العام ، والسنة الشمسية : مقدار الزمن الذى تقطع فيه

الشمس بروجها الاثنى عشر ، وهذه هى السنة الشمسية .
والسنة القمرية : مقدار الزمن الذى يتم القمر فيه اثنتى عشرة

دورة حول الأرض . والسنة محذوفة اللام ، وأصلها سنهة
أو سنوة ، والجمع : سنهات وسنوات ، وتجمع السنة كجمع
المذكر السالم ، فيقال : سنون وسنين ، وتحذف النون للإضافة .
وفى لغة تثبت الياء فى الأحوال كلها وتجعل النون حرف
إعراب وتنون فى التنكير ، ويقال : «أسنى القوم» : إذا لبثوا
سنة ، وسنهنه وسنهنه : إذا عاملته بالسنة .

العام : السنة ، والجمع : أعوام ، ويقال : «عاومه معاومة
وعوامًا» : إذا عامله بالعام .

وبعضهم يفرّق بين العام والسنة ، فالسنة من أى شهر عدته
إلى مثله ، وقد يكون فيه نصف الصيف ونصف الشتاء .
والعام لا يكون إلا صيفاً وشتاءً متواليين .

الحجة : السنة ، والجمع : حجج .

الحول : السنة ، والجمع : أحوال ، وحال الحول : تم ،
وأحاله الله تعالى . وأحول الشيء وحال : أتى عليه حول ،
وأحلت بالمكان وأحولت : أقمت به حولاً .

الحقبة : السنة ، والجمع : حقب وحقوب .

«الإصحاح فى فقه اللغة ٢/٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦» .

الأزمان الطويلة : القرن : أربعون سنة أو مائة ، والقرن : الوقت من الزمان ،

والقرن من الناس : أهل زمان واحد ، والقرن : أهل مدة كان
فيها نبي أو كان فيها طبقة من أهل العلم قلت السنون أو كثرت .

الدهر : الأمد الممدود ، وقيل : مدة بقاء الدنيا إلى انقضائها ،

وقيل : ألف سنة ، وقيل : «دهر كل قوم» : زمانهم ، والجمع :

أدهر ، ودهور ، والنسب إلى الدهر : دهرى على غير قياس ،

ورجل دهرى : قديم ، ودهرى : لا يؤمن بالآخرة .

الأبد : الدهر ، وقيل : الدهر الطويل الذى ليس بمحدود ،

والجمع : آباد وأبود .

العصر : (مثلث العين) : الدهر ، يذكر ويؤنث ، والجمع :
أعصر ، وعصور ، وأعصار ، وعصر ، وقيل : «العصر» : كل
مدة غير محدودة تحتوي على أم تنقرض بانقراضهم .
القطحل : دهر لم يخلق الناس فيه بعد — أو هو زمن كانت
الحجارة فيه رطاباً .

الحين : الدهر ، أو : وقت مبهم يصلح لجميع الأزمان طال
أو قصر ، والجمع : أحيان ، وجمع الجمع : أحيانين .
الحقب : الحقب والحقب : ثمانون سنة ، وقيل : أكثر من
ذلك ، وقيل : الدهر ، والجمع : حقاب ، وأحقاب ، وأحقب .
« الإفصاح في فقه اللغة ٢/٩٢٦ » .

لغة : البلاء والعامه ، يقال : « زمن زماً وزمنة وزمانه » : مرض
مرضاً يدوم طويلاً . وضعف بكبر سن أو مطاولة علة فهو :
زمن وزمين .
- ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي .
- قال زكريا الأنصاري : **الزمن** : هو المبتلى بأفة تمنعه من
العمل .
- كل داءٍ ملازم لزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب ، كالعمى
والإقعاد ، وشلل اليدين .
« النظم المستعذب ١/١٨٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٤/١٠ » .

زمانة

زمزم : — بزايين مفتوحتين — : اسم للبئر المشهورة في المسجد الحرام
بينها وبين الكعبة المشرفة ثمان وثلاثون ذراعاً .
وسُمِّيت زمزم لكثرة مائها ، يقال : « ماء زمزم وزمزم » : إذا
كان كثيراً ، وقيل : لاجتماعها ؛ لأنه لما فاض منها الماء على
وجه الأرض قالت هاجر للماء : زم زم ، أي : اجتمع
يا مبارك ، فاجتمع ، فسميت زمزم .

- وقيل : لأنها زمت التراب لئلا يأخذ الماء يميناً وشمالاً ، فقد
ضمت هاجر - عليها السلام - ماءها حين انفجرت وخرج
منها الماء وساح يميناً وشمالاً ، فمنع بجمع التراب حوله .
- وقيل : « لولا أمكم هاجر حوطت عليها للمأت أودية
مكة » .

- وقيل : إن اسمها غير مشتق .
وزمزم : بئر في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون
ذراعاً . وزمزم : هى بئر إسماعيل بن إبراهيم - عليهما
الصلاة والسلام - ، التى سقاه الله تعالى منها حين ظمى وهو
صغير ، فالتمست له أمه ماء فلم تجده ، فقامت إلى الصفا
تدعو الله تعالى وتستغيثه لإسماعيل - عليه السلام - ، ثم
أتت المروة ففعلت مثل ذلك ، وبعث الله تعالى جبريل - عليه
السلام - فهمز له بعقبه فى الأرض فظهر الماء .

□ فائدة :

من أسماء زمزم : برة ، والمضنونة ، وتكتم - بوزن -
تكتب ، وهزمة جبريل - عليه السلام - ، وشفاء سُقم ،
وطعام طُقم ، وشراب الأبرار ، وطيبة .

□ فائدة أخرى :

قيل : إن علياً - رضى الله عنه - قال : « خير بئر فى الأرض
زمزم ، وشر بئر فى الأرض برهوت » .
« تحرير التنبيه ص ١٨٠ ، والمطلع ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ،
والموسوعة الفقهية ١٤/٢٤ » .

الزمهير : شدة البرد ، قال الله تعالى : ﴿ ... لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا
وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴾ [سورة الإنسان ، الآية ١٣] : أى لا يرون فيها
حرًا ولا برداً .

والزهرير : القمر في لغة طيء ، فيكون تفسير الآية عندهم : لا يرون فيها شمساً ولا قمراً ، فهم في غنى عنها ، والله أعلم .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٩٠ » .

الزنى

لغة : الفجور ، قال الجوهري : الزنى : يمد ، ويقصر ، فالقصر لأهل الحجاز ، والمد لأهل نجد ، وأنشد ابن سيده :
أما الزناء فيأني لست قاربه والمال بيني وبين الخمر نصفان
وشرعاً :

- عَرَفَهُ الحنفية بتعريفين (أعم ، وأخص) :
فالأعم : يشمل ما يوجب الحد وما لا يوجبه ، وهو : وطء
الرجل المرأة في القُبُل في غير الملك وشبهه .

قال الكمال بن الهمام : لاشك في أنه تعريف للزنى في اللغة
والشرع ، فإن الشرع لم يخص اسم الزنى بما يوجب الحد منه ،
بل هو أعم ، والموجب للحد منه بعض أنواعه ؛ ولذا قال
النبي ﷺ : « إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنى أدرك
ذلك لا محالة فزنا العين النظر ... » الحديث .

[البخارى ٦٧/٨ ، ١٥٦]

ولو وطئ رجل جارية ابنه لا يحد الزنا ، ولا يحد قاذفه
بالزنا ، فدل على أن فعله زنا وإن كان لا يحد به .

- والمعنى الشرعى الأخص للزنى : وهو ما يوجب الحد : « وطء
مكلف طائع مشتهاة حالاً أو ماضياً في قُبُل خال من ملكه
وشبهته في دار الإسلام ، أو تمكينه من ذلك ، أو تمكينها » .

- وعَرَفَهُ المالكية : بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمى لا ملك
له فيه بلا شبهة تعمداً .

- وعند الشافعية : إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه
مشتهى طبعاً بلا شبهة .

قال ابن عرفة في « حدوده » : « الزنى الشامل للواط : تغيب حشفة آدمى في فرج آخر دون شبهة عمداً .
وقيل في حده : إنه إيلاج فرج في فرج مشتبه طبعاً محرماً شرعاً ، فيخرج عنه إتيان المرأة المرأة وإتيان البهيمة ويدخل فيه اللواط .

- وَعَرَفَهُ الْحَنَابِلَةُ : بأنه فعل الفاحشة في قُبُلِ أَوْ فِي دُبُرِ .
والغنى لابن باطيش ٦٥٩/١ ، والمطلع ص ٣٧١ ، والروض المربع ص ٤٨٨ ، والتعريفات ص ١٠١ ، وفتح الرحيم ٥٠/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٣٦ ، والموسوعة الفقهية ١٨/٢٤ .

الزنبور : ذكر النحل . وفي « المعجم الوسيط » : حشرة أليمة اللسع وهو الزنبار ، والجمع : زنابير .
« المعجم الوسيط (زنبار) ٤١٦/١ » .

الزنجبيل : نبات جذوره من التوابل ، وهي ذات رائحة عطرية ، يتخذ منه شراب منشط للدم ولعصارات المعدة ويتبل الطعام ، قال الله تعالى : ﴿ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَتْ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا ﴾ .
[سورة الإنسان ، الآية ١٧]
« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٩٠ » .

الزُّنْدُ : — بفتح الزاى — : ما انحسر عنه اللحم من الساعد .
وقال الجوهري : الزند : موصل طرف الذراع بالكف ، وهما زندان : بالكوع .
والكرسوع : وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر ، وهو الناشئ عند الرسغ .

« المطلع ص ٣٦٨ » .

الزندقة : لغة : الضيق ، وقيل : الزنديق منه ؛ لأنه ضيق على نفسه .
وفي « التهذيب » : الزنديق معروف ، وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة ، ووحداية الخالق ، وقد تزندق ، والاسم : الزندقة ،

قال ثعلب : ليس فى كلام العرب زنديق ، وإنما تقول العرب :
« زندق وزندقى » : إذا كان شديد البخل ، فإذا أرادت العرب
معنى ما تقول العامة قالوا : ملحد ودهرى — بفتح الدال —
فإذا أرادوا معنى السنة قالوا : دُهرى (بضم الدال) .
— والزندقة عند جمهور الفقهاء : إظهار الإسلام وإبطان الكفر .
والزنديق : هو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر .
قال الدسوقى : وهو المسمى فى الصدر الأول منافقاً ، ويسميه
الفقهاء زنديقاً .

وعند الحنفية وبعض الشافعية : الزندقة : عدم التدين بدين ،
أو هى القول ببقاء الدهر واعتقاد أن الأموال والحرم مشتركة .
وقيل : الزندقة : إبطان الكفر والاعتراف بنبوة نبينا
محمد ﷺ ، ويعرف ذلك من أقوال الزنديق وأفعاله .
وقيل : هو من لا دين له .

ومن الزندقة : الإباحية ، وهو الاعتقاد بإباحة المحرمات .
« الموسوعة الفقهية ١٧٨/٦ ، ٤٨/٢٤ ، عن المراجع الآتية :
المصباح المنير (زندقى) (٢٥٦) (علمية) ، وحاشية ابن عابدين
٩٦/٣ ، وفتح القدير ٤٠٨/٤ ، وروضة الطالبين ٧٥/١٠ ،
ومغنى المحتاج ١٤١/٤ » .

الزنديق : فارسى مُعَرَّب ، وجمعه : زنادقة ، قال سيبويه : الهاء فى
« زنادقة » بدل من ياء زنديق .

وقال الجوهرى : وقد تزندق ، والاسم : الزندقة .
قال ثعلب : ليس زنديق ، ولا فرزيق من كلام العرب ، إنما
يقولون : زندق وزندقى : إذا كان شديد البخل .
قال ابن قدامة — رحمه الله — فى « المغنى » : والزنديق : هو
الذى يظهر الإسلام ويخفى الكفر ، وكان يسمى منافقاً
ويسمى اليوم زنديقاً .

الزنديق : أصل الزندقة من قولهم : « تزندقت الرطبة » : إذا خرجت عن حدها .

والزنديق : هو الذى ينكر البعث والربوبية .
والزنديق : هو الذى لا يتدين بدين ولا ينتمى إلى شريعة ولا يؤمن بالبعث والنشور ، وإنما هو مُبَاحِئٌ .
وقيل الزنديق : هو من يظهر الإسلام ويستتر الكفر — من أظهر الإسلام وأضمر الكفر — من لا يعتقد ملة وينكر الشرائع ويطلق على المنافق .

— وهو فارسى معرب أصله : زنده كرداى : يقول بدوام الدهر ؛ لأن زنده : الحياة ، وكرد : العمل ، ويطلق على من يكون دقيق النظر فى الأمور .

« المطلع ص ٣٧٨ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٣٠ ، والمعنى لابن باطيش ٦٠٨/١ ، وفتح الرحيم ٥٠/٣ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٣٤ ، ونيل الأوطار ١٩٢/٧ ، وغرر المقالة ص ٢٤٠ » .

الزئار والزئارة فى اللغة : ما يشده الجوسى والنصرانى على

زئار

وسطه ، وهذا قريب مما ذكره الفقهاء .
ففى « الدسوقى » : الزئار : خيوط متلونة بألوان شتى يشد بها الدمى وسطه .

وفى « نهاية المحتاج » : الزئار : خيط غليظ فيه ألوان يشد به الدمى وسطه ، وهو يكون فوق الثياب .
الزئار : خيط غليظ بقدر الأصبع من الإبريسم يشد على الوسط ، وهو غير الكستيج .

« التعريفات ص ١٠١ ، والإقناع ٢٧/٤ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٦ ، والموسوعة الفقهية ٥١/٢٤ » .

فى اللغة : ترك الميل إلى الشىء .

الزهد

وفى الاصطلاح : هو بغض الدنيا والإعراض عنها ، وقيل :

هو ترك راحة الدنيا طلباً لراحة الآخرة ، وقيل : هو أن يخلو قلبك بما خلت منه يدك .

« التعريفات ص ١٠١ ، ١٠٢ » .

الزهر

: بسكون الهاء وفتحها لغتان ، حكاهما الجوهري .

- وعند الكوفيين : أن كل ما كان على (فَعَلَ) كفلس ،
ووسطه حرف حلقٍ ، فإنه يجوز فتحه نحو : اللحم ، والفحم ،
والنعل ، والبغل ، وما أشبه ذلك .
- والبصريون يقصرونه على السماع .

« المطلع ص ١٢٨ ، ١٢٩ » .

الزهم

: نتن الجيف ، تقول : « زهمت اليد تزهم زهماً » : دسمت

واعترتها زهومة من الدسم والشحم .

والزهم : الريح المنتنة .

والزهومة والزهمة والزهامة : رائحة لحم سمين منتن .

« الإفصاح في فقه اللغة ١١٦٦/٢ » .

الزوال

: لغة : الحركة والذهاب والاستحالة والاضمحلال ، يقال : « زال

الشيء من مكانه يزول زوالاً ، وأزاله غيره ، كذا في « الصحاح » .

وزوال الشيء عن مكانه : تحركه ، وأزاله غيره : أى حركه .

ويقال : « رأيت سبحاً ثم زال » : أى تحرك .

والزوائل : النجوم لزوالها من المشرق .

والزوال : زوال الشمس ، ومنه زوال الملك ونحو ذلك مما

يزول عن حاله ، وزالت الشمس عن كبد السماء وزال الظل :

بمعنى التحرك والذهاب .

- ولا يخرج معناه الشرعى عن معناه اللغوى .

فهو عند الفقهاء : ميل الشمس عن كبد السماء أو وسطها ،

ويعرف بعد توقف الظل من الانتقاص ، وإذا أخذ الظل في

الزيادة ، فالشمس قد زالت ، وعلى هذا فالزوال سبب لطول
الظل والضيء .

- الزوال : الذى يتحرك فى مشيته كثيراً وما يقطعه من
المسافة قليل .

« أنيس الفقهاء ص ٧٣ ، والموسوعة الفقهية ٣١٤/٦ ، ٥٤/٢٤ ،
١٦٧/٢٩ » .

زوال الشمس : قال ابن عرفة : « كونها بأول ثانى أعلى درجات دائرتها » .
« شرح حدود ابن عرفة ص ١٢٠ » .

الزوج

: فى اللغة : الفرد الذى له قرين ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ
الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ [سورة النجم ، الآية ٤٥] . فكل
منهما زوج ، فالرجل زوج ، والمرأة كذلك ، هذه هى اللغة
الغالبية الفصيحة المشهورة ، والقرآن لم يذكرها بالتاء ، قال الله
تعالى : ﴿ وَإِن أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ... ﴾ [سورة
النساء ، الآية ٢٠] : أى امرأة مكان امرأة ، وقال الله تعالى :
﴿ ... أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٣٧] .
ويقال أيضاً : هى زوجته ، قال الراغب : وهى لغة رديئة ،
ولا يقال للثنين : زوج ، وإنما يقال : زوجان ، قاله ابن سيده .
وقيل : الزوج خلاف الفرد ، يقال : « فرد أو زوج » ، ويقال
أيضاً : « خسا أو زكا الخسا » : الفرد ، والزكا : الزوج ، ويقال
أيضاً : « شفع أو وتر » ، فكل مقترنين متجانسين كانا أم
نقيضين فهما زوج .

- والزوج فى الحساب خلاف الفرد ، وهو كل ما ينقسم
قسمين متساويين .

- والزوج : الشكل أو الصنف يكون له نظير أو نقيض
كالرطب واليابس ، والذكر والأنثى : ﴿ ... قُلْنَا أَحْمِلْ فِيهَا

من كل زَوْجَيْنِ الثَّنَيْنِ ... ﴿ [سورة هود الآية ٤٠] : أى احمل
 فى السفينة ذكراً وأنثى من كل نوع ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَخْرُ
 مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ ﴾ . [سورة ص ، الآية ٥٨] : أى أصناف
 متزاوجة ذكورة وأنثوية ، أو متناقضة ، كل شىء وضده .
 وزوجه امرأة وزوجه بها : جعلها له زوجاً : ﴿ ... فَلَمَّا
 قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٣٧] :
 أى جعلناها زوجاً لك .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ... ﴾ [سورة
 الشورى ، الآية ٥٠] : أى يجعل نسلهم صنفين من البنين والبنات .
 وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ [سورة التكويد ، الآية ٧] .
 على التشبيه : أى قرنت النفوس وهى الأرواح بالأجساد يوم
 البعث .

- والزوج فى الاصطلاح : بعل المرأة .

« تهذيب الأسماء واللغات ١٣٨/٣ ، والقاموس القويم للقرآن
 الكريم ص ٢٩١ ، والموسوعة الفقهية ٥٦/٢٤ » .

الزوجة

فى اللغة : امرأة الرجل ، وجمعها : زوجات ، ويقال لها :
 زوج ، فالرجل زوج المرأة والمرأة زوج الرجل ، وهذه هى اللغة
 الفصيحة وبها جاء القرآن فى نحو قوله تعالى : ﴿ ... اسْكُنْ
 أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٣٥ ، والأعراف ،
 الآية ١٩] . والجمع فيها : أزواج ، قاله أبو حاتم .

- وأهل نجد يقولون فى المرأة : زوجة بالهاء ، وأهل الحرم
 يتكلمون بها ، وعكس ابن السكيت فقال : وأهل الحجاز
 يقولون للمرأة : « زوج » بغير هاء ، وسائر العرب يقولون :
 « زوجة » بالهاء ، وجمعها : زوجات .

- والفقهاء يقتصرون فى الاستعمال عليها للإيضاح وخوف

لبس الذكر بالأنثى ، ولاسيما فى كتاب الفرائض للفرزق .
« تحرير التنبيه ص ٢٧٠ ، والموسوعة الفقهية ٦٠/٢٤ » .

الباطل ، وهو مشتق من تزور السور ، لا من تزوير الكلام ؛
لأن تزوير الكلام تحسينه ، ومنه قول عمر (رضى الله عنه) :
« زورت فى نفسى كلاماً » .

ومنه قول الشاعر :

وأبلغ أمير المؤمنين رسالة تزورتها من محكمات الرسائل
وهو — بالضم — يطلق بمعنى : وصل الشعر بشعر آخر أو غيره .
« غرر المقالة ص ٢٦٣ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٣٥ » .

الإتماء ، هو فعل ما يزيد به الشيء ، كما سبق ، أما الزيادة فهى

الشيء الزائد أو المزيد على غيره ، والزيادة فى اللغة : النمو .
تقول : « زاد الشيء يزيد زيدا وزيادة ، وزائدة الكبد » : هُنَّيَّة
من الكبد صغيرة إلى جنبها متنجية عنها ، وجمعها : زوائد ،
وزوائد الأسد : أظفاره وأنيابه وزئيره وصولته .

— ويقسم الفقهاء الزيادة إلى : متصلة ، ومنفصلة ، ويقسمون
كلًّا منهما إلى متولدة وغير متولدة .

فالزيادة المتصلة المتولدة : كالمسمن والجمال ، وغير المتولدة :
كالصبغ والحياطة ، والزيادة المنفصلة المتولدة : كالولد والثمر ،
وغير المتولدة : كالأجرة .

□ فائدة :

الفرق بين الزيادة والنمو : الفعل نما يفيد زيادة من نفسه ،
وزاد لا يفيد ذلك ، يقال : « زاد مال فلان بما ورثه عن والده » ،
ولا يقال ذلك فى نما .

ومعنى ذلك : أن الإتماء : هو العمل على أن تكون الزيادة

تابعة من نفس الشيء وليست من خارج ، فهي : أعم .
« لسان العرب (زيد) ، والفروق في اللغة ص ١٧٣ ، وحاشية
ابن عابدين ٨٤/٤ ، ١٣٧ ، ومنتهى الإرادات ٤٠٥/٢ ، ٤٠٦ ،
والمهذب ٣٧٧/١ ، وفتح الجليل ٥٣٦/٣ ، والموسوعة الفقهية
٦٤/٧ ، ٦٦/٢٤ .»

الزيارة

في اللغة : القصد ، يقال : « زاره يزوره زوراً وزيارة » : قصده
وعاده ، وفي العرف : هي قصد المזור إكراماً له واستئناساً له .
- ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .
وزيارة النبي ﷺ بعد وفاته تتحقق بزيارة قبره ﷺ .
« معجم المقاييس (زور) ص ٤٦٥ ، والمفردات ص ٢١٧ ،
والموسوعة الفقهية ٨٠/٢٤ .»

الزيوف

لغة : النقود الرديئة ، وهي جمع : زيف ، وهو في الأصل
مصدر ، ثم وصف بالمصدر ، فيقال : « درهم زيف » ،
و « دراهم زيوف » ، وربما قيل : زائفة .
قال بعضهم : « الزيوف » : هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة
الكبريت ، وتسك بقدر الدراهم الجيدة لتلتبس بها .
وفي حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : « أنه باع نفاية
بيت المال وكانت زيوفاً ... » : أي رديئة .
والتزييف لغة : إظهار زيف الدراهم .
- ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي .
وقد أصبح للزيوف في العصر الحاضر معنى آخر .
« الموسوعة الفقهية ٩١/٢٤ .»


الزِيّ

اللباس والهيئة ، وأصله : زوى ... ، ويقال : « الزي » : الشارة
والهيئة .

قال الشاعر :

ما أنا بالبصرة بالبصرى ولاشبيه زيهم بزى
وقرئ قوله تعالى : ﴿ ... هُمْ أَحْسَنُ أَثَانًا وَرِعْيًا ﴾ [سورة
مريم ، الآية ٧٤] . فى قراءة : « وَزَيْيًا » — بالزاي والراء — .
قال الفراء : من قرأ : « وَزَيْيًا » فالزاي : الهيئة والمنظر ، والعرب
تقول : « قد زَيْيْتُ الجارية » : أى زينتها وهياتها ، وقال
الليث : يقال : تزيا فلان بزى حسن ، وقد زيبته تزيبَةً ،
والزَيْيُّ : الهيئة من الناس ، والجمع : أزياء .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٧ » .





السؤال

: مصدر : سأل ، وألف سأل يسأل منقلبة عن الواو ، فعلى هذا همزة سائل كهزمة خائف ، وأما السائل بمعنى : السيلان فهزته منقلبة عن الياء ، وكذا ألف سال منه كما فى : باع ، وبائع .

والسؤال : هو استدعاء معرفة ، أو ما يؤدي إلى المعرفة ، واستدعاء مال ، أو ما يؤدي إلى المال .

فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان ، واليد خليفة له بالكتابة أو الإشارة ، واستدعاء المال جوابه على اليد ، واللسان خليفة لها إما بوعده أو برد ، تقول : سألته عن الشيء سؤالاً ، ومسألة ، وقال الأخفش : يقال : « خرجنا نسأل عن فلان وبفلان » .

□ فوائد مهمة :

١ - السؤال إذا كان بمعنى الطلب ، والالتماس يتعدى إلى مفعولين بنفسه ، وإذا كان بمعنى الاستفسار يتعدى إلى الأول بنفسه وإلى الثانى بـ (عن) ، تقول : « سألته كذا ، وسألته عنه سؤالاً ومسألة ، وسألته به » : أى عنه .

وفى « القاموس » : سأله كذا وعن كذا وبكذا ، وقد يتعدى إلى مفعول آخر بـ (إلى) لتضمين معنى الإضافة .

والسؤال إذا كان للتعريف تعدى إلى المفعول الثانى تارة بنفسه وتارة بـ (عن) وهو أكثر نحو: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٨٥] . وإذا كان لاستدعاء مال فيعدى بنفسه

نحو: ﴿... وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ...﴾ [سورة الممتحنة، الآية ١٠] .
أو بـ (من) نحو: ﴿... وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ .
[سورة النساء، الآية ٣٢]

والسؤال كما تعدى بـ (عن) ؛ لتضمنه معنى التفتيش ، تعدى
بالباء أيضاً ؛ لتضمنه معنى الاعتناء .

٢ - قال أبو البقاء : من عادة القرآن ، أن السؤال إذا كان واقعاً
يقال في الجواب « قل » بلا فاء ، مثل : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
الرُّوحِ ...﴾ [سورة الإسراء، الآية ٨٥] ، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْمَحِيضِ ...﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٢٢] ونظائرها ، فصيغة
المضارع للاستحضر بخلاف : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ ...﴾
[سورة طه، الآية ١٠٥] ، فإن الصيغة فيها للاستقبال ؛ لأنه سؤال
علم الله تعالى وقوعه ، وأخبر عنه قبله ؛ ولذلك أتى بالفاء
الفصيحة في الجواب ، حيث قال : ﴿... فَقُلْ يَنْسِفُهَا
رَبِّي ...﴾ [سورة طه، الآية ١٠٥] : أى إذا سألك فقل .

٣ - سؤال الجدل حقه أن يطابق جوابه بلا زيادة ولا نقص .
وأما سؤال التعلم والاسترشاد فحق المعلم أن يكون فيه
كطبيب يتحرى شفاء سقيم فيبنى المعالجة على ما يقتضيه
المرض ، لا على ما يحكيه المريض .

● وقد يُعَدَّلُ في الجواب عما يقتضيه السؤال تنبيهاً على أنه
كان من حق السؤال أن يكون كذلك ، ويسميه السكاكي
أسلوب الحكيم .

● وقد يجيء الجواب أعم من السؤال للحاجة إليه ، مثل :
الاستلذاذ بالخطاب ، كما في جواب : ﴿وَمَا تَلَكَ يَمِينِكَ
يَا مُوسَى﴾ [سورة طه، الآية ١٧] . وإظهار الابتهاج بالعبادة ،
والاستمرار على مواظبتها ، أوليزداد غيظ السائل كما في قول

إبراهيم — عليه السلام — ﴿ ... نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُّ لَهَا
عَاكِفِينَ ﴾ [سورة الشعراء، الآية ٧١] . فى جواب: ما تعبدون ؟ ،
وقد تكون الزيادة على الجواب للتحريض ، كقوله: ﴿ قَالَ نَعَمْ
وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية ١١٤] .

وقد يجيء أنقص لاقتضاء الحال ذلك ، كما فى قوله تعالى :
﴿ ... قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ ... ﴾ [سورة يونس، الآية ١٥] .
فى جواب : ﴿ ... أَنْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلُهُ ... ﴾
[سورة يونس، الآية ١٥] ، وإنما طوى ذكر الاختراع للتنبية على
أنه سؤال محال ، والتبديل فى إمكان البشر هكذا فى « الكليات »
مع بعض تصرف .

المفردات ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، بصائر ذوى التمييز ١٦٢/٣ ،
١٦٣ ، ١٦٤ ، والكليات ص ٥٠١ .

السائبة

: من السيب ، وهو الجرى بسرعة ، والإهمال ، والترك ، وسيب
الشيء : تركه الناقة تنتج عدة أبطن إناثاً ، فتصير مباركة فى
نظر أهل الجاهلية ، فتترك ترعى حيث تشاء ، ولا تتركب ،
ولا يجز وبرها ، ولا يشرب لبنها ، قال الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ
اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ١٠٣]

وقال ابن بطال : السائبة : البعير يسبب لنذر يكون على
الرجل : أى يسبب فلا يمنع عن مرعى ، ولا ماء .
قال أبو عبيدة : كان الرجل إذا مرض أو قدم من سفر ، نذر
نذراً أو شكر نعمته — سبب بعيراً ، فكان بمنزلة البحيرة فى
جميع ما حكموا لها .
وقال الفراء : إذا ولدت الناقة عشرة أبطن كلهن إناث سببت
فلم تُركب .

وقال ابن عباس (رضى الله عنهما) : « هي التي سببت للأصنام » : أى تعتق لها ، قيل : كان الرجل إذا أعتق عبداً قال : هو سائبة فلا عقل بينهما ولا توارث ، مأخوذ من تسييب الدواب كما ذكرنا .

« القاموس القويم ٣٣٩/١ ، والنظم المستعذب ١١٦/٢ ، المغنى

لابن باطيش ٤٧٠/١ ، والموسوعة الفقهية ١٠٨/٢٤ . »

: هو الذاهب فى الأرض للتعبد والترهب ، قاله الجوهري والسعدى وغيرهما ، وقال عطاء : « السائحون » : الغزاة . وقال عكرمة : طلبة العلم .

وقال الراغب : « السائحون » : الصائمون .

قال بعضهم : « الصوم » ضربان : حقيقى : وهو ترك المطعم والمنكح ، وصوم حكيمى : وهو حفظ الجوارح عن المعاصى ، كالسمع ، والبصر ، واللسان ، فالسائح هو الذى يصوم هذا الصوم دون الصوم الأول ، وقيل : « السائحون » : هم الذين يتحرون ما اقتضاه قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونْ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٤٦] . والسائح : الماء الدائم الجرية فى ساحة . « المفردات ص ٢٤٦ ، والمطلع ص ٣٤٨ . »

: — بضم السين مهموز — : بقية الشيء ، أو : بقية طعام الحيوان وشرابه ، عن صاحب « المحكم » من اللغويين ، وصاحب « المستوعب » من الفقهاء ، وفى الحديث : « إذا شَرَبْتُمْ فَاسْتَعِرُوا » [النهاية ٣٢٧/٢] : أى أبقوا شيئاً من الشراب فى قعر الإناء .

وذكر الميدانى أن السؤر ما بقى فى الإناء من الماء أو غيره بعد الشرب .

« المطلع ص ٤٠ ، واللباب شرح الكتاب ١٠/١ . »

السائس : اسم فاعل من ساس يسوس ، فهو سائس : إذا أحسن النظر ،
والجمع : ساسة .

وقال ابن القطاع : « ساس الراكب الدابة » : أحسن رياضتها
وأدبها ، ثم صار في العرف عبارة عن : خادم الدواب .
والسائس من الأرض والحبوب والطعام : ما أكله السوس ^{بلسائس} .
« المعجم الوسيط (سوس) ٤٨٠/١ ، والمطلع ص ٢٧٣ » .

السائق : اسم فاعل من (ساق) ، يقال : « ساق الإبل يسوقها سوقاً
وسياًقاً » : أى حلبها وطردها ، فهو : سائق ، قال الله تعالى :
﴿ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ [سورة ق ، الآية ٢١] :
أى ملك يسوقه وآخر يشهد عليه وله .

« المفردات ص ٢٤٩ ، والمصباح المنير (سوق) ص ١١٢ ،
المعجم الوسيط (سوق) ٤٨٢/١ ، والموسوعة الفقهية
١١٣/٢٤ » .

السائمة : اسم فاعل من سامت الماشية سوماً من باب : قال : رعت
بنفسها ، ويتعدى بالهمزة ، فيقال : أسامها راعيها .
قال ابن خالويه : ولم يستعمل اسم المفعول من الرباعي ^{بلسائم} ،
جعل نسياً منسياً ، ويقال : أسامها ، فهي : سائمة ، والجمع :
سوائم .

قال الأزهرى : « السائمة » : هى الراعية غير المعلوفة : أى
تكتفى بالمرعى المباح فى أكثر العام ، وقيد الحنفية والحنابلة
ذلك بأن يكون بقصد الدر والنسل والزيادة . ^{بلسائم}
قال فى « الفتاوى الهندية » : هى التى تسام فى البرارى لقصد
الدر والنسل ، والزيادة فى السمن والثلثن ، حتى لو أسيمت
للحمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكاة فيها ، كذا فى
« محيط السرخسى » .

وقال الموصلى : هى التى تكتفى بالرعى فى أكثر حولها ، فإن
علفها نصف الحول أو أكثر فليست بسائمة .
« المصباح المنير (سوم) ص ١١٣ ، والزاهر فى غرائب
الفاظ الشافعى ص ١٠٣ ، والاختيار ١/١٣٨ ، والفتاوى الهندية
١٧٦/١ ، والموسوعة الفقهية ١١٦/٢٤ . »

الساباط : قال الجوهرى : « الساباط » : سقيفة بين حائطين تحتها طريق ،
والجمع : سوابيط ، وسباطات .
وفى « التوقيف » : المنبسط بين دارين .
« المصباح المنير (سبط) ص ١٠٠ ، والمطلع ص ١٠٥ ،
والتوقيف ص ٣٩٣ . »

السايف : من سيف الشيء يسيف سبوغاً : طال إلى الأرض واتسع ، وكل
شئ طال إلى الأرض فهو : سايف ، وقد أسيف فلان ثوبه :
أى أوسع .
والسايغة : الدرعة الواسعة .
« المصباح المنير (سيف) ص ١٠١ ، ومعجم الملابس فى لسان
العرب ص ٦٨ . »

الساج : — بالجيم المعجمة — : هو ضرب من الخشب يؤتى به من
الهند ، والواحدة : ساجة ، ويجمع على سياج .
والساجة واحدة الساج ، وهو ضرب من الملاحف .
« المعجم الوسيط (سوج) ٤٧٨/١ ، وفتح البارى (المقدمة)
ص ١٤٣ . »

السام : الموت والهلاك ، وقيل أصله : السامة ، فسهلت الهمزة
وحذفت الهاء ، والأول هو المعتمد .
والسام : الذهب .
- عروق الذهب والفضة فى الحجر والمعدن .
- السبيكة من الذهب والفضة .

- والخيزران ، واحدها : سامة .
« المعجم الوسيط (سوم) ٤٨٣/١ ، وفتح الباري (المقدمة)
ص ١٤٣ » .

السامرة
: هم قوم يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى — عليه
الصلاة والسلام — ، وإنما خالفوهم فى فروع دينهم كذا فى
« المغنى » ، وفى « المعجم الوسيط » ويخالفوهم فى بعض
العقائد ، وقال البعلبى : « المسامرة » : قبيلة من قبائل بنى
إسرائيل إليهم نسب السامرى .
قال الزجاج : وهم إلى هذه الغاية بالشام يعرفون بالسامريين
كذا نقله ابن سيده ، وهم فى زمننا يسمون السامرة بوزن
الشجرة ، وهم طائفة من اليهود متشددون فى دينهم .
« المعجم الوسيط (سمر) ٤٦٥/١ ، ومعجم الفقه الحنبلى
(سامرة) ٤٥٢/١ ، والمطلع ص ٢٢٢ » .

السانية
: أصله : سنا يسنو سنوا : إذا استقى بالبعير مثلاً ، هى الغرب
(الدلو) وأداته ينصب على المشنونة ، ثم تجره المشية ذاهبة
وراجعة .
والبعير الذى يستقى عليه الماء من الدولاب ، فهو أبداً يسير ،
وفى المثل : (سير السوانى سفر لا ينقطع) .
ويقال للبعير الذى هذه صفته : ناضح .
« المعجم الوسيط (سنا) ٤٧٤/١ ، ونيل الأوطار ١٤٠/٤ » .

السارق
: فاعل من السرقة ، وسيأتى تعريفها .
والسارق : الذى يأخذ المال على وجه الاستخفاء ، بحيث
لا يعلم به المسروق منه .
مأخوذ من مسارقة النظر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ
السَّمْعَ ... ﴾ [سورة الحجر ، الآية ١٨] .
والسارق أعم من الطرار ؛ لأن الطرار يسرق من جيب الإنسان

أو كفه أو نحو ذلك بصفة مخصوصة .
« المصباح المنير (سرق) ص ١٠٤ ، والنظم المستعذب
٣٢٣/٢ ، والموسوعة الفقهية ٣٣٨/٢٨ . »

الساعد : الساعد من الإنسان : ما بين المرفق والكف ، وهو مذكر ،
سمى ساعداً ؛ لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها .
والساعد : هو العضد ، والجمع : سواعد .
قال الليث : الذراع والساعد واحد .
وعند بعض العرب : الساعد : هو الأعلى من الزندين ،
والذراع : الأسفل منهما .
« المصباح المنير (سعد) ص ١٠٥ ، والتوقيف ص ٣٩٤ » .

الساق : ما فوق القدم إلى الركبة ، وما فوق الجذور من الشجر ، وقوله
تعالى : ﴿ وَالتَّفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ﴾ [سورة القيامة ، الآية ٢٩] :
كناية عن العجز عند الموت فلا يقدر على تحريك ساقيه .
وقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ... ﴾ .
[سورة القلم ، الآية ٤٢]

فالكشف عن الساق كناية عن شدة الكرب والفرح ؛ لأن
الإنسان يكشف عن ساقه عند فراره لثلا تعوقه الثياب .
وجمع الساق : سوق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... فَاسْتَوَى
عَلَى سَوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ ... ﴾ [سورة الفتح ، الآية ٢٩] .
« المعجم الوسيط (سوق) ٤٨٢/١ ، والقاموس القويم ٣٣٦/١ » .

السيباخ : جمع سبخة ، والسيباخ من الأرض : ما لم يحرث ولم يعمر
للموحتة ، أو الأرض ذات ملح ورشح .
« المعجم الوسيط (سبخ) ٤٢٨/١ ، والثمر البدائي شرح
الرسالة ص ٦٥ » .

السُّبَاطَة : - محل إلقاء التراب والقمامة .

- وقال الخطابي : ملقى التراب والقمام ونحوه ، تكون بفناء الدار مرفقاً للقوم .

- والسباطة : ما سقط من الشعر إذا سرح .

- والسُّبَّاطة : عرجون النخل يكون فيه ثمره (وهى مصرية قديمة عربيتها : الكباسة) .

« المصباح المنير (سبط) ص ١٠٠ ، والمعجم الوسيط (سبط) ٤٢٩/١ ، ومعالم السنن ١٨/١ ، والمغنى لابن باطيش ٤٨/١ » .

: جمع سَبُع بضم الباء ، وإسكانها لغة حكاها الأَخْفَش وغيره ،

وهى الغاشية عند العامة ، وقرئ بالإسكان فى قوله تعالى :

﴿ ... وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٣] . وهو

مروى عن الحسن البصرى ، وطلحة بن سليمان ، وأبى حيوه ،

ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحد السبعة ويجمع فى

لغة الضم على سباع مثل : رجل ورجال لا جمع له غير ذلك

على هذه اللغة ، قال الصغانى : وجمعه على لغة السكون فى

أدنى العدد : أسبع ، مثل : فلس وأفلس .

والسبع : كل ماله ناب يعدو به ، ويفترس ، كالذئب ؛

والفهد ، والنمر . أما الثعلب فليس بسبع وإن كان له ناب ،

لأنه لا يعدو به ولا يفترس ، وكذلك الضبع ، قاله الأزهرى .

وعرف أبو عمرو بن عبد الحكم سباع غير الطير : بأنها

ما يفترس ويأكل اللحم لا الكلاً .

« المصباح المنير (سبع) ص ١٠٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٩٦/١ » .

: — بفتح السين المشددة — : هو الشتم وهو مشافهة الغير

بما يكره . قال الدسوقى : هو كل كلام قبيح .

وعليه فالقذف ، والاستخفاف ، والحاق النقص داخل فى

السب .

والسَّبب — بكسر السين المشددة — : الخمار ، والستر ،
والعمامة .

والسب : شقة كتان رقيقة ، والسببية مثله ، والجمع :
السبوب ، والسبائب .

قال الرقيان السعدى يصف قفراً قطعته فى الهاجرة ، وقد نسج
السراب به سبائب ينيرها ويسديها ويجيد صفها :

ينير أو يسدى به الخدرنق سبائباً يجيدها ويصنفق
والسب : الثوب الرقيق ، وجمعه : سبوب .

قال أبو عمرو : السبوب : الثياب الرقاق ، واحدها : سب ،
والسبائب واحدها : سببية .

« المعجم الوسيط (سب) ٤٢٧/١ ، ومعجم الملابس فى لسان

العرب ص ٦٨ ، ٦٩ ، والموسوعة الفقهية ١٣٣/٢٤ » .

: لغة : الحبل ، وكل شىء يتوصل به إلى غيره ، وفى التنزيل

العزیز : ﴿ ... وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا * فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾
[سورة الكهف ، الآيتان ٨٤ ، ٨٥] . قال الجوهري : السبب : الحبل ،

وكل شىء يتوصل به إلى أمر من الأمور ، فقليل : هذا سبب ،
وهذا مسبب عن هذا .

واصطلاحاً : أحد أقسام الحكم الوصفى .

وعرَّفَهُ الحنفية : بأنه ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير تأثير :
أى من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ، ولا يعقل فيه
معانى العلل ، لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى
السبب .

واحترز بقيد « كونه طريقاً » : عن العلامة .

واحترز بقيد « الوجوب » : عن العلة ، إذ الصلة ما يضاف
إليها ثبوت الحكم ، وهذا هو المقصود بقولهم : « وجوب » .

واحترز بقيد « وجود » : عن العلة والشرط ؛ لأن الحكم يضاف

إلى العلة وجوداً بها ، ويضاف إلى الشرط وجوداً عنده .
واحترز بقيد « ولا يعقل فيه معانى العلل » : عن السبب الذى
له شبهة العلة ، وهو ما أثر فى الحكم بواسطة .
فلا يوجد للسبب الحقيقى تأثير فى الحكم بواسطة أو بغير
واسطة .

و**عرف الشافعية (السبب)** : بأنه كل وصف ظاهر منضبط
دل الدليل السمعى على كونه معرفةً بالحكم الشرعى .
واحترز بالظاهر عن الوصف الخفى : كعلوق النطفة بالرحم ،
فإنه سبب خفى لا يعلق عليه وجوب العدة ، وإنما يعلق على
وصف ظاهر ، وهو الطلاق مثلاً .
واحترز بالمنضبط عن السبب المتخلف الذى لا يوجد دائماً
كالمشقة فإنها تتخلف ؛ ولذا علق سبب القصر على الضر دون
المشقة .

ومثال السبب : زوال الشمس ، أمانة معرفة لوجوب الصلاة ،
فى قوله تعالى : ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ...** ﴾ .

[سورة الإسراء ، الآية ٧٨]

وكجعل طلوع الهلال أمانة على وجوب صوم رمضان . فى
قوله تعالى : ﴿ **... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ...** ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٨٥]

قال الشيخ زكريا : **السبب** : كل وصف ظاهر منضبط دل
الدليل السمعى على كونه معرفةً .

- أو : هو الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من وجوده
وجود الحكم ، ومن عدمه عدم الحكم .

وذلك كدخول وقت الصلاة ، فإنه سبب لوجوبها ، إذ يلزم
من وجود الوقت وجوب الصلاة أو : (وصف) وجودى

أو عديمي (ظاهر منضبط معرف للحكم) الشرعي لا مؤثر فيه بذاته أو بإذن الله أو باعث عليه .

- وقد يراد بالسبب : العلة عند بعض الفقهاء فيقولون :
النكاح سبب الحل ، والطلاق سبب لوجوب العدة شرعاً .
● وفي عرف الفقهاء :

قال الأمدى : « السبب عبارة عن وصف ظاهر منضبط دل
الدليل الشرعي على كونه معرفاً لثبوت حكم شرعي طردياً ،
كجعل زوال الشمس سبباً للصلاة ، أو غير طردى كالشدة
المطربة سواء اطرده الحكم معه أو لم يطرده ؛ لأن السبب الشرعي
يجوز تخصيصه ، وهو المسمى تخصيص العلة إذ لا معنى
لتخصيص العلة إلا وجود حكمها في بعض صور وجودها
دون بعض ، وهو عدم الاطراد » .

● ويراد به في عرف الفقهاء عدة أشياء :

أحدها : (ما يقابل المباشرة ، كحفر بئر مع تردية ، فأوّل :
سبب ، وثان : علة) ، فإذا حفر إنسان بئراً ، ودفع آخر إنساناً
فتردى فيها ، فهلك ، بالأول — وهو الحافر — فتسبب إلى
هلاكه ، والثاني — وهو الدافع — مباشر . فأطلق الفقهاء
السبب على ما يقابل المباشرة ، فقالوا : إذا اجتمع المتسبب
والمباشر : غلبت المباشرة ، ووجب الضمان على المباشر ، وانقطع
حكم التسبب .

ومن أمثله أيضاً : لو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر بسيفه فقده
فالضمان على الملقى بالسيف ، ولو ألقاه في ماء مغرق فتلقاه
حوت فابتلعه ، فالضمان على الملقى ، لعدم قبول الحوت
الضمان ، وكذا لو ألقاه في زئبة أسد فقتله .

الثاني : (علة العلة كرمى) : هو سبب لقتل ، وعلة للإصابة
التي هي علة للزهوق : أي زهوق النفس الذي هو القتل ،
فالرمي هو علة علة القتل ، وقد سموه سبباً .

الثالث : (العلة الشرعية بدون شرطها ك) ملك (نصاب بدون) حولان (الحول) .

الرابع : من مقتضى الحكم ، وشرطه ، وانتفاء المانع ووجود الأهل والمحل ، سمي ذلك سبباً استعارة ؛ لأن الحكم لم يتخلف عن ذلك في حال من الأحوال ، كالكسر للانكسار ، وأيضاً فإنما سميت العلة — الشرعية الكاملة سبباً ؛ لأن عليتها ليست لذاتها ، بل بنصب الشارع لها أمارة على الحكم ، بدليل وجودها دونه ، كالإسكار قبل التحريم ، ولو كان الإسكار علة للتحريم لذاته لم يتخلف عنه في حال ، كالكسر للانكسار في العقلية .

والحال أن التحريم ووجوب الحد موجودان بدون ما لا يسكر ، فأشبهت بذلك السبب ، وهو ما يحصل الحكم عنده لابه ، فهو معرف للحكم لا موجب له لذاته ، وإلا لوجب قبل الشرع .

● والسبب قسمان :

أحدهما : (وقتي) : وهو ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة (كزوال) الشمس لوجوب الظهر ، فإنه يعرف به وقت الوجوب من غير أن يستلزم حكمة باعثة على الفعل .

والقسم الثاني : (معنوي) : وهو ما يستلزم حكمة باعثة في تعريفه للحكم الشرعي (كإسكار) فإنه أمرٌ معنوي جعل علة (التحريم) كل مسكر ، وكوجود الملك ، فإنه جعل سبباً لإباحة الانتفاع ، وكالضمان فإنه سبب لمطالبة الضامن بالدين ، وكالجنایات ، فإنها جعلت سبباً لوجوب القصاص أو الدية .

□ فائدة : العلاقة بين السبب والعلة :

اختلف العلماء في العلاقة بين السبب والعلة ، فقيل : هما

مترادفان ، فالتعريف السابق صالح لهما ولا تشترط في أى منهما المناسبة .

وقيل : إنها متباينان ، فالسبب ما كان موصلاً للحكم دون تأثير (أى مناسبة) : كزوال الشمس هو سبب وجوب صلاة الظهر ، والعلة ما أوصلت مع التأثير كالإتلاف لوجوب الضمان .

وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل علة ، سبب ولا عكس ، واتحاد السبب هو : تماثل الأسباب لأكثر من حكم أو تشابهاً ، أو كونها واحداً .

« المعجم الوسيط (سب) ٤٢٧/١ ، وشرح الكوكب المنير ٤٤٥/١ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، والحدود الأنيقة ص ٧٢ ، وغاية الوصول ص ١٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٠٠/١ ، ٢٨٧/٣٠ ، ١٤٦/٢٤ .

السَّبَابَةُ : هى الأصبع التى تلى الإبهام ، سُميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عند السبب والمخاصمة ، وهى المسبحة أيضاً .
« تهذيب الأسماء واللغات ١٤١/٣ ، والمطلع ص ٧٩ .

السَّبَبِيَّةُ : هى اعتبار الشئ سبباً ، كجعل الدلوك سبباً لإيجاب الصلاة ، والقتل العمد والعدوان سبباً لإيجاب القصاص .
« الموجز فى أصول الفقه ص ٢٣ .

السَّبَبُ : — بالكسر — هو جلد البقر ، وقال الجوهري : السبب : جلود البقر المدبوغة بالقرظ تحذى منه النعال السببية . وهو أيضاً : ما لا شعر عليه .
« فتح البارى (مقدمة) ص ١٣٥ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٩ .

السَّبَبِيَّةُ : يقال : « سببية » : لا شعر عليها ، قال الجوهري : السبب : — بالكسر — جلود البقر المدبوغة بالقرظ تحذى منه النعال

السبتية ، وفي الحديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشى بين القبور فى نعليه ، فقال : « يا صاحب السبتين اخلع سبتيك » [أحمد ٨٣/٥] . قال الأزهرى : وحديث النبي ﷺ يدل على أن السبت ما لا شعر عليه ، وقال : كأنها سميت سبتية لأن شعرها قد سبت عنها : أى حلق وأزيل بعلاج من الدباغ معلوم عند دباغيها .

« المعجم الوجيز ٤٢٧/١ ، ومعجم الملايس فى لسان العرب ص ٦٩ . »

سبج : — بسين مهملة ، ثم باء موحدة مفتوحتين ، ثم جيم — : وهو خرز أسود يلبس فى العراق كثيراً ، وهو فارسى مُعَرَّب ، قاله الجوهرى .
وقال ابن فارس فى « المجمل » : هو عربى .
« تهذيب الأسماء واللغات ١٤١/٣ ، ١٤٢ . »

سبحان الله : هو تنزيهه عن السوء ، وهو منصوب على المصدر .
سبحانك : معناه : أسبحك ، أى : أنزهك عما يقول الظالمون فيك ، وسبحان : مصدر أريد به الفعل ، قال الله عز وجل : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [سورة الروم ، الآية ١٧] : أى سبحوا الله حين تمسون ، أى : صلوا له .
« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٦٢ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٣٥ . »

السبخة : أرض ذات ملح ورشح ، ويقال : « سبخت الأرض ، وأسبخت » .
« غرر المقالة ص ٨٧ . »

السَّبْر : — بفتح السين وسكون الموحدة — لغة : الاختبار والتجربة . واصطلاحاً : حصر الأوصاف فى الأصل ، وإبطال ما لا يصلح ليعتبر ما بقى .

وقيل : هو عبارة عن حصر الأوصاف الموجودة في الأصل
الصالحة للعلية ظاهراً في عدد ثم إبطال عليه بعضها لتثبيت
علية الباقي .

□ فائدة :

قال ابن الكمال : السبر والتقسيم واحد ، وهو إيراد أوصاف
الأصل : أى المقيس عليه وإبطال بعضها ليتعين الباقي للعلية .

□ فائدة أخرى :

الفرق بين تنقيح المناط وبين السبر والتقسيم : أن الوصف في
تنقيح المناط منصوص عليه بخلافه في السبر والتقسيم .
وقد ذكر الشوكاني أن الفخر الرازي زعم أن مسلك وتنقيح
المناط هو مسلك السبر والتقسيم فلا يحسن عده نوعاً آخر .
ورد عليه بأن بينهما فرقاً ظاهراً ، وذلك أن الحصر في دلالة
السبر والتقسيم لتعيين العلة إما استقلالاً أو اعتباراً ، وفي
تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة .

« شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٢٧٠ ، وإرشاد الفحول
ص ٢٢٢ ، والآمدى ٣/٤٣ ، والإسنوى ٣/٨٤ ، والبدهشى
ص ٨٣ ، والإبهاج ٣/٥٤ ، وابن الحاجب ٢/٢٣٦ ، والتلويع
على التوضيح ٢/٧٧ ، وتيسير التحرير ٤/٤٦ ، والموجز في أصول
الفقه ص ٢٤٤ ، والتوقيف ص ٣٩٦ ، والموسوعة الفقهية
٧٩/١٤ » .

يطلق في اللغة على ولد الابن والابنة ، وأكثر ما يستعمل السبط
في ولد البنت ، ومنه قيل للحسن والحسين (رضى الله
عنهما) : سبطا رسول الله ﷺ .

وهو — بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها طاء
مهملة — : هو المسترسل من الشعر ، وتام الخلق من الرجل .
وقيل : المديد القامة الوافى الأعضاء الكامل الخلق .

وفي الاصطلاح : يطلق عند الشافعية على ولد البنت .
وعند الحنابلة : يطلق على ولد الابن والبنت .

« غريب الحديث للبستي ٣٧٧/١ ، والزاهر في غرائب ألفاظ
الإمام الشافعي ص ١٤٦ ، ونيل الأوطار ٢٧٤/٦ ، والموسوعة
الفقهية ٢٧٤/٦ ، ١٤٨/٢٤ » .

السبق

: مصدر : « سبق يسبق سبقاً » ، والسبق — محرّكة الباء — :
الشيء الذي يسابق عليه ، حكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال :
السَّبَقُ ، والخطر ، والتَّدب ، والفرع ، والوَجْب كله الذي
يوضع في النصال والرهان ، فمن سبق أخذه ، الخمسة بوزن
الفرس ، وقال الأزهري — أيضاً — : النصال في الرمي
والرهان في الخيل ، والسباق يكون في الخيل والرمي .
وقيل : هو المال الموضوع بين أهل السباق .
« المغني لابن باطيش ٤٠٩/١ ، والمطلع ص ٢٦٨ ، والإقناع
٦٠/٤ » .

سبق الحدث : سبق مصدر : سبق ، وهو في اللغة : القُدْمة في الجرى
وفي كل شيء .

والحدث من حدث الشيء حدوثاً : أى تجدد ، ويتعدى بالألف ،
فيقال : « أحدثه وأحدث الإنسان إحداثاً » ، والاسم : الحدث ،
ويطلق على الحالة الناقضة للطهارة أو على الحادث المنكر الذي
ليس بمعتاد ، ولا معروف في السنة .

واصطلاحاً : خروج شيء مبطل للطهارة من بدن المصلي (من
غير قصد) في أثناء الصلاة .
« الموسوعة الفقهية ١٥٠/٢٤ » .

سبل

: يقال : كان حسن السَّبلة .
قال : وكانت العرب تسمى اللحية : السَّبلة ؛ لأنها : ما أسبل
من مُقَدِّم اللحية على الصدر ، يقال للرجل الطويل :

ترى لحية الجرمي من تحت حلقه

فما نبتت من لؤم جزم سبالها

أى : لحاؤها .

ويقال : لما نشرته نشر ، ولما أسبلته سبل .

ومنه حديث أبي هريرة (رضى الله عنه) : « من جرَّ سبله من

الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » [البخارى ٧/٥] .

« غريب الحديث للبستي ١٦٩/١ ، ٢١٥ » .

: السبى والسبأ ، لغة : الأسر ، يقال : « سبى العدو وغيره سبياً

وسبأ » : إذا أسره ، فهو : سبى على وزن « فعمل » للذكر ،

والأنثى : سبى وسبية ومسبية ، والنسوة : سبايا ، وللغلام :

سبى ومسبى .

واصطلاحاً : فالفقهاء فى الغالب يخصون السبى بالنساء

والأطفال ، والأسر بالرجال ، ففى « الأحكام السلطانية » :

الغنيمة تشتمل على أقسام :

الأول : أسرى . الثانى : سبى .

الثالث : أرضين . الرابع : أموال .

فأما الأسرى : فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر

المسلمون بهم أحياء ، وأما السبى : فهم النساء والأطفال .

وفى « مغنى المحتاج » المراد بالسبى : النساء والولدان .

« الموسوعة الفقهية ١٥٤/٢٤ » .

: المعرض من القطن ليوضع عليه الدواء ، الواحدة : سبيخة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٣٧/١ » .

: الطريق يُذكر ويُؤنث ، وسمى المسافر : ابن السبيل لملازمته

إياها كملازمة الطفل أمه .

« تحرير التنبيه ص ١٤٠ » .

السبى

السبيخ

السبيل

ابن السبيل : هو المسافر ، والسبيل : الطريق ، وسُمي المسافر : ابن السبيل لملازمته إياها كملزمة الطفل أمه ، وكما يقال للعالم بالأمر : ابن بجدتها ، وأبناء الدنيا : للمترفين والمشغولين بها ، وفلان ابن الجود وابن الكرم : إذا كان جواداً كريماً ، كما يقال : هو أخو الجود ورضيعه ، كل ذلك لمواظبته على فعله واجتهاده فيه .
واصطلاحاً :

- هو الغريب المنقطع عن ماله ، كذا في « البدائع » .
 - هو من يتشئ سافراً من بلد الزكاة أو يكون مجتازاً ببلدها ، [ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية] .
 - أبناء السبيل : هم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة ، بل هم متطوعون بالجهاد .
 - هو المسافر المنقطع به ، وله اليسار في بلده .
- « الفتاوى الهندية ١٨٨/١ ، والنظم المستعذب ١٦٣/١ ، وفتح القريب المحيب ص ٤١ ، والكافي ٣٤٧/١ » .

سبيل الله : هو الطريق ، يذكر ويؤنث ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ١٠٨] . وسبيل الله في أصل الوضع هو : الطريق الموصلة إليه تعالى ، فيدخل فيه كل سعى في طاعة الله ، وفي سبيل الخير .

وفي الاصطلاح : هو الجهاد .
وفي سبيل الله : هم المجاهدون ، وسُمي الجهاد في سبيل الله ؛ لأنه عبادة تتعلق بقطع الطريق والمسير إلى موضع الجهاد ، وأضيف إلى الله لما فيه من التقريب إليه .
« النظم المستعذب ١٦٣/١ » .

السبيلين : واحدهما : سبيل ، وهو الطريق ، يذكر ويؤنث .
والمراد بهما في الفقه : مخرج البول والغائط .
« المطلع ص ٢٣ » .

الستر

: لغة : المنع وتغطية الشيء .

وفي الحديث : « إن الله حييٌ سِتير يحب الحياء والستر » .
[أحمد ٤/٢٢٤] : أى من شأنه وإرادته حب الستر والصون لعباده .
ويقال : « رجل مستور وستير » : أى عفيف ، والستر :
ما يستتر به .

والاستتار : الاختفاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ
تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ
وَلَا جُلُودُكُمْ ... ﴾ [سورة فصلت ، الآية ٢٢] .

والستر : ما استترت به من شيء كائناً ما كان .

وقال الله تعالى : ﴿ ... حِجَاباً مَشْتُوراً ﴾ [الإسراء ، الآية ٤٥] :
أى ساتراً .

والستر عند أهل الحقيقة : كل ما سترك عما يُفنيك .

وقيل : غطاء الكون ، وقد يكون الوقوف مع العادات ، وقد
يكون الوقوف مع نتائج الأعمال .

« الصباح المنير (ستر) ص ١٠١ ، وغريب الحديث للبتى

٤٣١/١ ، والتوقيف ص ٣٩٧ ، والموسوعة الفقهية ٤٠/١٢ ،

١٦٨/٢٤ ، ٦٨/٣٠ . »

ستر العورة : لغة : ما يستتر به ، وجمعه : ستور ، والسترة — بضم السين — :

مثله ، قال ابن فارس : السترة : ما استترت به كائناً ما كان ،

والستارة مثله ، وسترت الشيء ستراً من باب : قتل .

والعورة ، لغة : الخلل فى الثغر وفى غيره .

قال الأزهرى : « العورة فى الثغور وفى الحرب » : خلل

يتخوف منه القتل ، والعورة : كل مكمن للستر .

وعورة الرجل والمرأة : سواتهما .

ويقول الفقهاء : ما يحرم كشفه من الرجل والمرأة ، فهو : عورة .

وفى « المصباح » : كل شيء يستره الإنسان أنفه وحياء ، فهو :
عورة .

وفى الاصطلاح : هو تغطية الإنسان ما يقبح ظهوره ، ويستحى
منه ، ذكراً كان أو أنثى أو خنثى .

« الموسوعة الفقهية ١٧٣/٢٤ » .

السترة : ما استترت به من شيء كائناً ما كان ، وهو أيضاً الستار
والستارة ، والجمع : الستائر .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٠ ، والمطلع ص ٨٨ » .

سترة المصلى : السترة — بالضم — مأخوذة من الستر ، وهى فى اللغة :
ما استترت به من شيء ، كائناً ما كان ، وكذا الستار والستارة ،
والجمع : الستائر والستر ، ويقال : « سترة سِتراً وستراً » :
أخفاه .

وسترة المصلى فى الاصطلاح : هى ما يغرز أو ينصب أمام
المصلى من عصاً أو غير ذلك أو ما يجعله المصلى أمامه لمنع
المارين بين يديه .

وعرّفها البهوتى : بأنه ما يستتر به من جدار أو شيء شاخص .
« الموسوعة الفقهية ١٧٧/٢٤ » .

الستوقة : — بفتح السين وضمها مع تشديد التاء — : ما غلب عليه
الغش من الدراهم .

قال ابن عابدين نقلاً عن الفتح : الستوقة : هى المغشوشة
غشاً زائداً ، وهى تعريب « سى توقة » : أى ثلاث طبقات ،
طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه .

وفى « التتارخانية » : أن الستوقة : هى ما يكون الطابق الأعلى
فضة والأسفل كذلك وبينهما صفر ، وليس لها حكم الدراهم .
والحنفية أكثر الفقهاء استعمالاً لهذا اللفظ .

« الموسوعة الفقهية ٩٢/٢٤ ، ١٨٨ » .

سجال

: — بالكسر — : أى مرة كذا ومرة كذا ، و« الحرب سجال » مأخوذ من مساجلة المستقين ، حيث يدلى هذا سجله مرة وهذا مرة .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٣٦ » .

السجادة

: الخُمْرة وأثر السجود فى الجبهة أيضاً .
والاستجداد : إدامة النظر ، والخُمْرة : المسجد ، وهى حصير صغير قدر ما يسجد عليه ، سُميت بذلك لأنها تستر الأرض على وجه المصلى وتركيبها دالٌّ على معنى الستر، ومنه الخمار : وهو ما تغطى به المرأة رأسها .

« أنيس الفقهاء ص ٩٣ » .

السَّجَل

: مذكر ، هو الدلو الضخم ، إذا كان فيه ماء قل أو كثير ، ولا يقال لها وهى فارغة : (سَجَل) ولكن دلو .
وجمع السجل : سجال وسجول .

« لسان العرب (سَجَل) ٣/١٩٤٥ ، ودليل السالك ص ٢٨ » .

السَّجِل

: فى اللغة : الكتاب الكبير ، يدون فيه ما يراد حفظه .
قال الفيومى : السجل : كتاب القاضى ، وكتاب العهد ونحو ذلك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجِلِّ لِلْكُتُبِ ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ١٠٤] : أى كطى الصحيفة على ما فيها ، وهو قول ابن عباس (رضى الله عنهما) ، ومجاهد ، واختاره الطبرى ، وأخذ به المفسرون .
والجمع : سجلات ، وهو أحد الأسماء المذكورة النادرة التى تجمع بالياء ، وليس لها جمع تكسير ، ويقال : « سَجَل تسجلاً » : إذا كتب السجل ، وسجل القاضى عليه : أى قضى وأثبت حكمه فى السجل .

وسجل العقد ونحوه : قيده فى سَجَل .

وفي الاصطلاح : « يطلق السجل على كتاب القاضى الذى فيه حكمه ، ويشمل فى عرف بعض الفقهاء : ما كان موجهاً إلى قاضٍ آخر ، ثم أصبح يطلق فى عرفهم كذلك على : الكتاب الكبير الذى تضبط فيه وقائع الناس » .
وذكر ابن نجيم : أن السجل فى عرف أهل زمانه : هو ما كتبه الشاهدان فى الواقعة وبقي عند القاضى ، وليس عليه خط القاضى .

وربما خص الحنابلة السجل بما تضمن الحكم المستند إلى البينة ، وهذا هو الصحيح فى المذهب .
ومن الفقهاء من أطلق السجل على المحضر ، غير أن الماوردى يرى وجوب التفريق بينهما .
ومنهم من أطلق سجل المحضر على جميع ما يكتب .
« المطلع ص ٤٠١ ، والموسوعة الفقهية ١٩١/٢٤ ، ٤٦/٢٧ » .

السُّجُلَات : الكتب التى تجمع المحاضر وتزيد عليها بتنفيذ الحكم وإمضائه ، وأصل السُّجُل : الصحيفة التى فيها الكتاب : أى كتاب كان ، ذكر فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ... كَتَبْتُ السُّجُلَ لِلْكَتُبِ ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ١٠٤] . وقيل : هو كاتب للنبي ﷺ ، وهو مذكر ، ويقال : عندي ثلاثة سجلات وأربعة سجلات ، ولا يؤنث ؛ لأن المراد به الكتاب ، وهو مذكر ، ولا يقال : ثلاث سجلات على لفظه .
« النظم المستعذب ٣٤٧/٢ ، ٣٤٨ ، وتحرير التنبيه ص ٣٥٧ » .

السجود : لغة : الخضوع ، والتطامن ، والتذلل ، والميل ، ووضع الجبهة بالأرض ، وكل من تذلل وخضع فقد سجد ، ويقال : « سجد الرجل » : أى طأطأ رأسه وانحنى ، وسُمي سجوداً لما فيه من الذل لله تعالى .

وسجدت النخلة : إذا مالت من كثرة حملها ، وسجد البعير :
إذا طامن عنقه ليركب ، ومنه سجود الصلاة ، وهو وضع
الجهة على الأرض ، والاسم : السجدة ، والمسجد : بيت
الصلاة الذى يتعبد فيه ، ومنه قوله ﷺ : « جُعِلَتْ لِي
الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » [أحمد ٢٥٦/٥] ، وجمعه : مساجد ،
والمسجد — بفتح الجيم — : موضع السجود من بدن الإنسان ،
وجمعه كذلك : مساجد ، وهى جبهته ، وأنفه ، ويده ،
وركبته ، وقدماه .

واصطلاحاً : وضع الجهة أو بعضها على الأرض أو ما اتصل
بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة فى الصلاة .
ففى كل من الركوع والسجود نزول من قيام ، لكن النزول فى
السجود أكثر منه فى الركوع .

« المصباح المنير (سجد) ص ١٠١ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ
الشافعى ص ٦٩ ، والمغنى لابن باطيش ١١٩/١ ، وأيسر الفقهاء
ص ٩٢ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٢/٦ ، ١٢٧/٢٣ ، ٢٠١/٢٤ .»

سُجُود التلاوة : السجود لغة : مصدر : سجد ، وأصل السجود التطامن ،
والخضوع ، والتذلل .

والسجود فى الاصطلاح : وضع الجهة أو بعضها على الأرض
أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة .
والتلاوة : مصدر تلا يتلو ، يقال : « تلوت القرآن تلاوة » : إذا
قرأته ، وعم بعضهم به كل كلام .

وسجود التلاوة : هو الذى سبب وجوبه — أو نديه — تلاوة
آية من آيات السجود ، قيل : إحدى عشرة ، وقيل : أربع
عشرة ، وقيل : خمس عشرة تنظر فى كتب الفقه .

« الموسوعة الفقهية ٢١٢/٢٤ »

سجود السهو: السهو لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه .

وسجود السهو عند الفقهاء : هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل ، بترك بعض أمور به أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد .

« الموسوعة الفقهية ٢٣٤/٢٤ » .

سجود الشكر : السجود : تقدم بيانه .

والشكر لغة : هو الاعتراف بالمعروف المسدى إليك ، ونشره والثناء على فاعله ، وضده الكفران ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [سورة لقمان ، الآية ١٢] .

وحقيقة الشكر : ظهور أثر النعمة على اللسان والقلب والجوارح ، بأن يكون اللسان مقراً بالمعروف مثنيًا به ، ويكون القلب معترفاً بالنعمة وتكون الجوارح مستعملة فيما يرضاه المشكور .

والشكر لله في الاصطلاح : صرف العبد النعم التي أنعم الله بها عليه في طاعته .

وسجود الشكر شرعاً : هو سجدة يفعلها الإنسان عند نعمة أو اندفاع نقمة .

« الموسوعة الفقهية ٢٤٦/٢٤ » .

السحاق : لغة : السحاق والمساقحة .

واصطلاحاً : فعل النساء بعضهم ببعض ، وكذلك فعل المخبوب بالمرأة يُسمى سحاقاً .

فالفرق بين الزنى والسحاق : أن السحاق لا إيلاج فيه .

« الموسوعة الفقهية ١٩/٢٤ » .

السَّحْب

: في اللغة : جر الشيء .

وعند الشافعية : أن يعطى النقاء المتخلل بين أيام الحيض حكم الحيض .

قال الشرواني : وإنما سَمَّوه بذلك لأننا سحينا الحكم بالحيض على النقاء فجعلنا الكل حيضاً .

« المصباح المنير (سحب) ص ١٠٢ ، والموسوعة الفقهية

٢٥٣/٢٤ .

السَّحْت

: — بضم السين — أصله من السَّحْت — بفتح السين — وهو

الإهلاك والاستئصال ، والسحت : كل مال حرام لا يحل

كسبه ، وفي القرآن : ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ

لِلسَّحْتِ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٤٢] . وسُمي بذلك لأنه

يسحت البركة : أى يذهبها ، والسحت أيضاً : القليل النذر ،

يقال : « أسحت فى تجارتها ، وأسحت تجارتها » : إذا كسب

قليلاً .

وسُميت الرشوة سحتاً ، وفى حديث عبد الله بن رواحة

(رضى الله عنه) حينما أرسله الرسول ﷺ ليخرس على أهل

خيبر وقد عرضوا عليه الرشوة ، قال : « أما ما عرضتم من

الرشوة ، فإنها سُحْت وأنا لا تأكلها » [الدر المنثور ٢/٢٨٤] .

لكن السحت أعم من الرشوة ؛ لأن السحت كله حرام لا يحل

كسبه ، كثمن الكلب والخنزير ونحوهما ، وكل شئ غير

مبارك فيه : سحت .

« المصباح المنير (سحت) ص ١٠٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة

١٢٠٥/٢ ، ١٢٠٦ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٣٦ ،

والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٠٥ ، والموسوعة الفقهية

٢/٢٢ ، ٢٥٣/٢٤ .

السَّح

: المطر الكثير ، الشديد الوقوع على الأرض ، يقال : « سَحَّ الماء

يَسْخُجُ : إذا سال من فوق إلى أسفل ، وساح يسيح : إذا جرى على وجه الأرض .

« الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٨٠ » .

السَّحْر

: وهو في اللغة : صرف الشيء عن جهته إلى غيرها ، قال

الله تعالى : ﴿ ... إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٤٧] : أى مصروفاً عن الحق .

وقوله تعالى : ﴿ ... بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ ﴾ [سورة الحجر ، الآية ١٥] : أى أزلنا وصرفنا بالتخيل عن معرفتنا .

وقوله ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ لَسِحْرًا » [سبق تخريجه] : أى ما يَصْرَف ويميل من يسمعه إلى قبول قوله وإن كان ليس بحق ، وهو في الحديث بمعنى : الخديعة وإخراج الباطل في صورة الحق .

وهو الأخذة ، وكل ما لطف ودق فهو : سحر .

حكى الأزهري عن الفراء وغيره أن أصله في اللغة : الصرف . وقال الأزهري أيضاً : السحر : عمل تُقرب به إلى الشيطان وبمعونة منه .

والسحر الكلامي : غرابته ولطافته المؤثرة في القلوب المحولة إياها من حال إلى حال كالسحر .

واصطلاحاً : اختلفت تعريفات الفقهاء للسحر نظراً لاختلاف تصورهم لحقيقته ، فعرفوه : بأنه أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه .

قال ابن عابدين : علم يستفاد به حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة .

قال القليوبي : مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة .

قال البعلی : عقد ورقی وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له . وله حقيقة ؛ فمنه ما يقتل ، ومنه ما يمرض ، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها ، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما في الآخر ، أو يحجب بين الاثنين .
واختلف الفقهاء في حكم الساحر :

فقال بعضهم : يجب قتله ، وقال بعضهم : هو كافر ، لكن لم يتعرض لقتله .

وقال الشافعي — رحمه الله — : إذا اعترف الساحر بأنه قتل شخصاً بسحره ، أو بأن سحره مما يقتل غالباً وجب عليه القود .

□ فائدة :

الفرق بين المعجزة ، والكرامة ، والسحر أمور :
أحدها : أن السحر إنما يظهر من نفس شريرة خبيثة ، والكرامة إنما تظهر من نفس كريمة مؤمنة دائمة الطاعات المتجنبة عن السيئات .

الثاني : أن السحر أعمال مخصوصة معينة من السيئات ، وإنما يحصل بذلك وليس في الكرامة أعمال مخصوصة ، وإنما تحصل بفضل الله بمواظبة الشريعة النبوية .

الثالث : أن السحر لا يحصل إلا بالتعليم والتلمذة ، والكرامة ليست كذلك .

الرابع : أن السحر لا يكون موافقاً لمطالب الطالبين ، بل مخصوص بمطالب معينة محدودة ، والكرامة موافقة لمطالب الطالبين وليس لها مطالب مخصوصة .

الخامس : أن السحر مخصوص بأزمة معينة أو أمكنة معينة أو شرائط مخصوصة ، والكرامة لا تعين لها بالزمان ولا بالمكان ولا بالشرائط .

السادس : أن السحر قد يتصدى بمعارضة ساحر آخر إظهاراً لفخره ، والكرامة لا يعارض لها آخر .

السابع : أن السحر يحصل ببذل جهده في الإتيان به ، والكرامة ليس فيها بذل الجهد والمشقة وإن ظهرت ألف مرة .
الثامن : أن الساحر يفسق ويتصف بالرجس فرجماً لا يغتسل عن الجنابة ولا يستنجى عن الغائط ولا يطهر الثياب الملبوسة بالنجاسات لأن له تأثيراً بليغاً بالاتصاف بتلك الأمور ، وهذا هو الرجس في الظاهر ، وأما في الباطن فهو إذا سحر كفر ، فإن العامل كافر .

التاسع : أن الساحر لا يأمر إلا بما هو خلاف الشرع والملة ، وصاحب الكرامة لا يأمر إلا بما هو موافق له إلى غير ذلك من وجوه المفارقة ، فإذا ظهر الفرق بين الكرامة والسحر ظهر بينه وبين المعجزة أيضاً .

« الإفصاح في فقه اللغة ١/٥٥٠ ، وغريب أبي عبيد ٢/٣٣ ، ٣٤ ، ومعجم المغني (٧١٢٥) ١٠/١٠٤ = ٩/٣٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٠٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢/٦٣٥ ، والكليات ص ٥١١ ، والنظم المستعذب ٢/٢٦٥ ، والمطلع ص ٣٥٨ ، وفتح الباري ٩/٢٠١ ، والبيان والتبيين ١/٤٢ ، ٤٣ ، ودستور العلماء ٢/١٦٥ ، ١٦٦ ، والموسوعة الفقهية ١٤/٥٢ ، ٢٤/٢٦٠ ، ٣٠/٣٣ . »

السَّحْرُ : قبيل الصبح ، وفي لغة بضمّتين ، والجمع : أسحار — محرّكاً — أصله التعلل عن الشيء بما يقاربه ، ويدانيه ويكون منه بوجه ما ؛ فالوقت من الليل الذي يتعلل فيه بدنو الصُّباح هو السَّحْر . ومنه السحور ؛ لأنه تعلل عن الغداء ، ذكره الخراساني .

« المصباح المنير (سحر) ص ١٠٢ ، والتوقيف ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ . »

السَّحْرُ : — بسين وحاء مهملتين وراء — : ما لصق بالخلقوم ، وقيل : السَّحْرُ : الرِّثْمَةُ .

« المصباح المنير (سحر) ص ١٠٢ ، والمغنى لابن باطيش

١/٥٠٩ . »

السحور

: لغة : طعام السحر وشرابه ، قال ابن الأثير : هو بالفتح :
اسم ما يتسحر به وقت السحر من طعام وشراب ، وبالضم :
المصدر والفعل نفسه ، وأكثر ما روى بالفتح . وقيل : إن
الصواب بالضم ؛ لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والثواب
في الفعل ، لافي الطعام .

« الثمر الداني ص ٢٤٩ ، وتحرير التنبيه ص ١٤٦ ، وأتيسر
الفقهاء ص ١٣٥ ، وفتح الباري (مقدمة) ص ١٣٧ ، ونبيل
الأوطار ٥١/٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٤/٢٦٩ » .

السحوق

: قال الأصمعي : إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول ،
فتلك النخلة العضيد ، وجمعها : عِضْدَانٌ ، فإن فاتت اليدُ
فهي : حَبَّارَةٌ ، فإذا ارتفعت عن ذلك فهي : الرَّقْلَةُ ، وجمعها :
رَقْلٌ وِرْقَالٌ ، وهي عند أهل نجد العيدانة ، فإذا طالت مع
انجرادٍ فهي : سحوق وهُنَّ سُحُوقٌ .
السحوق : النخلة الطويلة ، والجمع : سحوق ، وزان ، رسول
ورسل .

« المصباح المنير (سحوق) ص ١٠٢ ، وغريب الحديث للبستي
٤٨٨/١ » .

السحل

: السحل والسحيل : ثوب لا يبرم غزله : أى لا يقتل طاقين ،
سحله يسحله سحلاً ، يقال : « سحلوه » : أى لم يقتلوا
سداه ، وقال زهير :

* على كل حال من سحيل ومبرم *

وقيل : السحيل : الغزل الذى لم يبرم ، فأما الثوب ، فإنه
لا يسمى سحياً ، ولكن يقال للثوب : سحل .
والسحل : ثوب أبيض ، وخص بعضهم به الثوب من القطن .
وقيل : السحل : ثوب أبيض رقيق ، زاد الأزهرى : من قطن ،

وجمع كل ذلك : أسحال ، وسحول ، وسحل .

قال المتنخل الهذلي :

كالسُّحْلِ الْبَيْضِ جَلًّا لَوْنَهَا سَحٌّ رِنَجَاءِ الْحَمَلِ الْأَسْوَلِ
قال الأزهرى : جمعه على سحل ، مثل : سقف وسُقْف .
قال الجوهري : السحيل : الخيط غير مفتول ، والسحيل من
الغياب : ما كان غزله طاقاً واحداً ، والمبرم : المفتول الغزل
طاقين .

وقال أيضاً : السحل : الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب
اليمن ، قال المسيب بن علس يذكر ظعنأ :

ولقد أَرَى ظُغْنَأً أُبَيِّنُهَا تُخْدَى كَأَنَّ زُهَاءَهَا الْأَثْلُ
فِي الْآلِ يَخْفِضُهَا وَيَرْفَعُهَا رِيْعٌ يَلُوْحُ كَأَنَّهُ سَحْلُ
شبه الطريق بثوب أبيض .

وفى الحديث : « كُفِّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
سَحُولِيَّةٍ كَرَسَفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » .

[دلائل النبوة ٢٤٦/٧]

يروى بفتح السين وضمها ، فالفتح منسوب إلى السحول وهو
القصار ؛ لأنه يسحلها : أى يغسلها ، أو إلى « سحول » قرية
باليمن .

وأما بالضم فهو : جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النقى ،
ولا يكون إلا من قطن ، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع .
وقيل : إن اسم القرية بالضم أيضاً .

قال ابن الأثير : وفى الحديث : « أن رجلاً جاء بكباؤس من
هذه السحل » [النهاية ٣٤٨/٢] .

قال أبو موسى : هكذا يرويه بعضهم بالحاء المهملة ، وهو

الربط الذى لم يتم إدراكه وقوته ولعله أخذ من السحيل :
الحبل .

« المصباح المنير ص ١٠٢ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب
ص ٧١ » .

السحمة : وزان عرفة : السواد ، وسحم سحماً من باب : تعب .
وسحُم — بالضم — لغة : إذا سود ، فهو : سحُم ، والأنثى :
سحماء ، مثل : أحمر وحمراء .

« المصباح المنير (سحُم) ص ١٠٢ » .

السَّخَاب : كتاب : قِلَادَةٌ من سُكِّ وقرنفل ومَحَلَب ، ليس فيها من
اللؤلؤ والجوهر شيء ، ويقال : « وجدته مارث السَّخَاب » :
أى وجدته مثل الطفل لا علم له ، والجمع : سُخْبٌ .
« المعجم الوسيط (سخب) ٤٣٧/١ ، ونيل الأوطار ٣/٣٠٣ » .

السخرة : — وزان عُرفة — ما سخرت من خادم أو دابة أو رجل بلا أجر
ولا ثمن ، والسخرى — بالضم — بمعناه .

وسخرته فى العمل — بالثقل — : استعملته مجاناً .
وسخر الله الإبل : ذللها وسهلها .
يقال : « سخره سخرأ وسخرئاً » : أى كلفه ما لا يريد وقهره .
والسخرة — أيضاً — : من يسخر منه الناس .
— ولا يخرج استعمال الفقهاء للسخرة عن المعنى اللغوى .

« المصباح المنير (سخر) ص ١٠٢ ، والموسوعة الفقهية
٢٧٣/٢٤ » .

السخرية : الهزء ، يقال : « سخر منه وبه » : إذا هزئ به ، فالسخرية أعم
لأنها تكون بالتناوب وغيره .

« المصباح المنير (سخر) ص ١٠٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٥/٢٤ » .

السخلية : الصغيرة من الشياه ، تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن

والمعز ساعة تولد ، والجمع : سخال ، وتجمع أيضاً على :
سَخْل ، مثل : قمره وقمر .

قال الأزهرى : وتقول العرب لأولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها
من الضأن والمعز ذكراً كان أو أنثى : سخلة ، ثم هى بهمة
للذكر والأنثى أيضاً ، فإذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها
مما كان من أولاد المعز فالذكر : جفر ، والأنثى : جفرة ، فإذا
رعى وقوى فهو : عَنُود ، وهو فى ذلك كله جدى ، والأنثى :
عناق ما لم يأت عليها حول ، فإذا أتى عليها حول فالأنثى :
عنز ، والذكر : تيس ، ثم يجذع فى السنة الثانية ، فالذكر :
جذَع ، والأنثى : جَدَعَة ، ثم يثنى فى السنة الثالثة ، فالذكر :
ثنى ، والأنثى : ثنية ، ثم يكون رباعاً فى الرابعة وسديساً
فى الخامسة وصالغاً فى السادسة ، وليس بعد الصلوع سن .
« المصباح المنير (سخل) ص ١٠٢ ، والمطلع ص ١٤١ ،
١٤٢ ، ونيل الأوطار ١٣٥/٤ » .

السِّدَافَة : أسدفت المرأة القناع : أى أرسلته .

وفى حديث أم سلمة (رضى الله عنها) أنها قالت لعائشة
(رضى الله عنها) لما أرادت الخروج إلى البصرة : « تركت
عَهْئِدَى النَّبِيِّ ﷺ ووجهت سدافته » [النهاية ٣٥٥/٢] . أرادت
بالسدافة : الحجاب والستر ، وتوجهها : كشفها .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧١ » .

السَّدَانَة : ومعناه : خدمة الكعبة ، تقول : « سدننت الكعبة أسدنتها

سدناً » : إذا خدمتها ، فالواحد : سادن ، والجمع : سدنة ،
والسدانة — بالكسر — : الخدمة ، والسدن : الستر ، وزناً ومعنى .
« المصباح المنير (سدن) ص ١٠٣ ، والموسوعة الفقهية
٢٧٤/٢٢ » .

السدد

: نظام قام فى بلاد سومر ، فكان كل نزاع يعرض أولاً على محكم عام واجبه أن يسويه بطريقة فردية دون أن يلجأ المتنازعون إلى حكم القانون .

محاكم سدد : استنت بالأندلس وبالمغرب بعد الاستقلال « محاكم سدد » : هى عبارة عن محاكم أولية للصلح .
« معلمة الفقه المالكي ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ » .

سد الذرائع : السد فى اللغة : إغلاق الخلل .

والذريعة : الوسيلة إلى الشيء ، يقال : « تذرع فلان بذريعة » : أى توسل بها إلى مقصده ، والجمع : ذرائع .
وفى الاصطلاح : هى الأشياء التى ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور . ومعنى سد الذريعة : حسم مادة وسائل الفساد وفعالها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة .

« الموسوعة الفقهية ٢٤/٢٧٦ » .

السدر

: شجر ثمره النبق ، من معناه : العضاة ، واحدته : سدرة ، والجمع : سدر وسيدر ، وجمع الجمع : سدريات ، وهو نوعان : أحدهما : ينبت فى الأرياف فينتفع بورقه فى الغسل ، وثمرته طيبة .

والآخر : ينبت فى البر ولا ينتفع بورقه فى الغسل وثمرته عقصة .

« المصباح المنير (سدر) ص ١٠٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة

١١١١/٢ » .

سد الرمق : السد : وهو إغلاق الخلل وردم الثلم ، ومعنى سده : أصلحه ، يقال : سداد من عوز ، وسداد من عيش ، لما تسد به الحاجة ويرمق به العيش .

- الرمق : تطلق على بقية الروح وعلى القوة .

وسد الرمق ، معناه : الحفاظ على القوة والإبقاء على الروح .
« الموسوعة الفقهية ٢٤ / ٢٨٢ » .

السدل

: من معانى السدل فى اللغة : إرخاء الثوب ، حيث يجعل
الثوب على رأسه وكتفيه ويرسل جوانبه من غير أن يضمها .
يقال : « سدلت الثوب سدلاً » : إذا أرخيته ، وسدل الثوب
يسدله سدلاً وأسدله : أرخاه وأرسله .
يقال : « سدلت الثوب سدلاً » : إذا أرخيته وأرسلته من غير
ضم جانبيه .

- وعن عليّ (رضى الله عنه) : « أنه خرج فرأى قوماً يصلون
قد سدلو ثيابهم ، فقال : كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم » .
[النهاية ٢ / ٣٥٥]

- وفى حديث عائشة (رضى الله عنها) : « أنها سدلت
طرف قناعها على وجهها وهى محرمة » [النهاية ٢ / ٣٥٥] : أى
أسبلته .
- وفى الحديث : « نهى عن السدل فى الصلاة » .

[الترمذى ٣٧٨ ، ٦٤٣]

واصطلاحاً : أن يجعل الشخص ثوبه على رأسه ، أو على
كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه من غير أن يضمها ، أو يرد
أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، وهو فى الصلاة مكروه
بالاتفاق ، لما روى عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن
النبي ﷺ : « نهى عن السدل فى الصلاة » [الترمذى ٣٧٨] .
قال فى « صدر الشريعة » : هذا فى الطيلسان ، أما فى القباء
ونحوه ، فهو : أن يلقيه على كتفيه من غير أن يدخل يديه فى
كُمّيه .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧١ ، ٧٢ ، والمعنى
لابن باطيش ٩٨ / ١ ، والموسوعة الفقهية ٣٣ / ١٢ ، وتحرير
التنبيه ص ١٦٢ » .

السدى

: — بفتح السين والذال — بوزن الحصى ، ويقال : سدى بمثناة من فوق بدل الذال ، لُغتان بمعنى واحد وهو خلاف اللحمية ، وهو ما مد طولاً في النسيج ، والسداة أخص منه .

والسدى أيضاً : ندى الليل وبه يعيش الزرع ، وسديت الأرض سدية من باب : تعب ، كثر سداها ، وسدا الرجل سَدُواً من باب قال : «مد يده نحو الشيء» .

وسد البعير سدواً : مد يده في السير ، وأسديته بالألف : تركته سدّى : أى مهملاً ، وأسديت إليه معروفاً : اتخذته عنده ، والتثنية سديان ، والجمع : أسداء .

والسدى أيضاً : البلح الأخضر ، وقيل : هو البسر إذا اشتد فيه النوى ونضج وهو أخضر .

« المصباح النير (سدى) ص ١٠٣ ، والإفصاح في فقه اللغة

١١٤٤/٢ ، ونيل الأوطار ٩٠/٢ ، والموسوعة الفقهية ٣٣/١٢ » .

سدِيد

: السَّدَاد : ضد الفساد ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ ... قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [سورة النساء ، الآية ٩ ، والأحزاب ، الآية ٧٠] : أى قولاً قصداً مستقيماً لا ميل فيه .

« النظم المستعذب ٩٧/٢ » .

السراب

: ما تراه في نصف النهار في الأرض الفضاء كأنه ماء وليس بماء : ﴿ ... أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٣٩] .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَسَيَّرَ الْجِبَالَ فَكَانَتْ سَرَابًا ... ﴾ [سورة النبأ ، الآية ٢٠] : أى صارت لا حقيقة لها : أى تشبه السراب فى أنها لا حقيقة لها ، أو كالأرض المسطوحة التى يظهر فيها السراب .

والسراب : اللامع فى المفازة كالماء وذلك لانسرابه فى مرأى

العين وكأن السراب فيما لا حقيقة له ، كالشراب فيما له حقيقة .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٠٨ ، والمفردات ص ٢٢٩ ، وفتح الباري « مقدمة » ص ١٣٧ .

السراح : — بفتح السين والراء — : الإرسال ، وهو : اسم وضع موضع المصدر ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَسَرَّحُوهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٤٩] : أى أرسلوهم مخليات ، فيسرحن سروحاً .

والسَّرْح : ما رَعِيَ من المال ، وهى السارحة .
« المعنى لابن باطيش ٥٢٠/١ ، والمطلع ص ٣٣٥ .

السرادق : الفسطاط ، وقيل : هو كل بيت من كرسف (قطن) .
وقيل : السرادق : ما يدار حول الخيمة من شقق بلا سقف ، وهو أيضاً : ما يمد على صحن البيت .
وبيت مسردق : أعلاه وأسفله مشدود كله ، وسردق البيت : جعل له سرادقاً .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٨/١ » .

السراويل : عجمية معربة عند الجمهور ، وقيل : عربية وتؤنث وتذكر ، والجمهور على التأنيث ، قال قيس بن عباد :
أدرت لكيما يعرف الناس أنها سراويل قيس والوقود شهود
وألا يقولوا غاب قيس وهذه سراويل عادى ثمنه ثمود
قال الجوهري : وهى مفردة ، وجمعها سراويلات .
قال صاحب « المحكم » : وقيل : سراويل جمع سروالة ، قال :
ويقال فيها : سرواين بالنون ، قال الأزهرى : وسمعت غير
واحد من الأعراب يقول : سروال .

قال أبو حاتم السجستاني : وسمعت من الأعراب من يقول :

شروال بالشين المعجمة ، قالوا : ويقال : « سروته فتسرول » :
أى ألبسته السراويل .

واختلفوا فى صرفه إذا كان نكرة ، والأكثر أن على أنه
لا يتصرف .

وجاء فى « الإفصاح » : أنه لباس يغطى السرة والركبتين
وما بينهما .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٢ ، ٧٣ ، والإفصاح فى
فقه اللغة ١/٣٧٧ ، وتحريف التنبيه ص ٦٥ ، والمطلع ص ٩ ،
١٠ ، ١٧١ ، ونيل الأوطار ٢/٧٥ » .

السراية : فى اللغة : اسم للسير فى الليل ، يقال : « سريت بالليل ،

وسريت الليل سرياً » : إذا قطعته بالسير ، والاسم : سراية .

وقد تستعمل فى المعانى تشبيهاً لها بالأجسام ، فيقال : « سرى
فيه السم والخمر » ، ويقال فى الإنسان : « سرى فيه عرق السوء » .

ومن هذا القبيل قول الفقهاء : « سرى الجرح من العضو إلى
النفس » : أى دام ألمه حتى حدث منه الموت .

وقولهم : « قطع كفه فسرى إلى ساعده » : أى تعدى أثر

الجرح إليه ، كما يقال : « سرى التحريم من الأصل إلى فروعه ،
وسرى العتق » .

وفى الاصطلاح الفقهي : السراية : هى النفوذ فى المضاف إليه ،
ثم التعدى إلى باقيه .

« الموسوعة الفقهية ٢٤/٢٨٤ » .

السرايل : القميص والدرع ، وقيل : كل ما لبس فهو : سرايل .

وفى حديث عثمان (رضى الله عنه) : « لا أخلع سرايلاً
سرايليه الله تعالى » [النهاية ٢/٣٥٧] . كنى به عن الخلافة

ويجمع على سرايل ، وفى الحديث : « النوائج عليهن سرايل
من قطران » [مجمع ٣/١٤] .

وتطلق السراييل على الدروع ، ومنه قول كعب بن زهير :
شم العرانيين أبطال لبوسهم

من نسج داود في الهيجا سراييل
وقيل في قوله تعالى : ﴿ ... سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٨١] : هي القمص تقي الحر والبرد ؛ فاكتفى
بذكر الحر كأن ما وقى البرد .

وأما قوله تعالى : ﴿ ... وَسَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٨١] فهي الدروع .
« معجم الملابس في لسان العرب ص ٧٣ ، والقاموس القويم
للقرآن الكريم ص ٣٠٨ . »

السرجين : هو الزبل ، يقال له : سرجين وسرجين ، بفتح السين وكسرها
فيهما ، عن ابن سيده ، وهو فارسي مُعَرَّب .
« النظم المستعذب ١٤/١ ، والمطلع ص ٢٢٩ . »

السَّرّ : هو الحديث المكتوم في النفس ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ
تَجَهَّزْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى ﴾ [سورة طه ، الآية ٧]
وهو خلاف الإعلان ويستعمل في الأعيان والمعاني ، والجمع :
أسرار ، وأسررت إليه الحديث إسراراً : أخفيته ، يتعدى بنفسه ،
وأسر الشيء : كفه وأظهره ، فهو من الأضداد .
ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي .
السر المهني : تحليف المحتسب الأطباء والصيدالة على عدم
إفساد الأسرار ، ويظهر أنه لم يكن يعدو مهنة الطب والصيدلة .
« المصباح المنير (سرر) ص ١٠٤ ، ومعلمة الفقه المالكي
ص ٢٣٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٤/٢٨٧ . »

سرر : السرر لغة : الليلة التي يستسر فيها القمر ، ويقال فيها أيضاً :
« السَّرر والسَّرار » ، وهو مشتق من قولهم : « استسر القمر » :

أى خفى ليلة السرار، فربما كان ليلتين، وأصل السرر: الخفاء، فنقول: «أسرَّ الحديث إسراراً»: إذا أخفيتها .
 واصطلاحاً: اختلف المراد من السرر: هل هو آخر الشهر أم أوله أم أوسطه؟ فذهب بعض العلماء وهم جمهور أهل اللغة والحديث والغريب إلى أن المراد من السرر هو آخر الشهر، سُمي بذلك لاستسرار القمر .

وبعض العلماء ذهب إلى أن السرر: الوسط، فسرازة الوادى: وسطه وخياره، وسرار الأرض: أكرمها وأوسطها، ويؤيده النذب إلى صيام البيض، وهى وسط الشهر، وأنه لم يرد فى صيام آخر الشهر نذب، ورجح هذا القول النووى، وذهب الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز إلى أن السرر: أول الشهر .
 «المصباح المنير (سرر) ص ١٠٤، والموسوعة الفقهية

٥٢٩١/٢٤ .

السُّرَّة

: الموضع الذى قطع منه الشَّر، وهو ما تقطعه القابلة من سُرَّة الصبى، وفيه ثلاث لغات:

سُرٌّ كقفل، وسَرَّرٌ وسِرَّرٌ بفتح السين وكسرهما، يقال: «عرفت ذلك قبل أن يُقطع سُرُّك»، ولا تقل: «سُرَّتْكَ»؛ لأن السرة لا تقطع (وإنما هى الموضع الذى قطع منه الشَّر) .

«المصباح المنير (سرر) ص ١٠٤، والمطلع ص ٦١» .

السَّرْف

: تقول: «أسرف»: أى جاوز القصد والاعتدال، فهو: سرف، ويكون فى المال وفى غيره ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان، الآية ٦٧]: أى معتدلاً .

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة الزمر، الآية ٥٣]: أى

جاوز القصد والاعتدال فى أمور كثيرة فأكثرُوا الذنوب على أنفسهم .

وقوله تعالى : ﴿ ... فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٣٣] : أى لا يقتل أكثر من القاتل كما كانوا يفعلون فى الجاهلية فيقتلون بالشريف منهم عددًا من قبيلة القتال .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرَفِينَ ﴾ .

[سورة الشعراء ، الآية ١٥١]

فالإسراف يكون فى أمور كثيرة لافى إنفاق المال وحده .
ومن حكم الصالحين : « لا إسراف فى الخير ولا خير فى الإسراف » .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣١١ » .

السَّرَق : — بسين مهملة مفتوحة وراء مفتوحة أيضاً ، وآخره قاف — قال الجوهري : السَّرَقُ : شقق الحرير .

« المعنى لابن باطيش ٣٤٠/١ » .

السَّرِقَة : — بفتح الفاء وكسر العين — : من سرق يسرق ، من باب : ضرب يضرب .

وهى فى اللغة : أخذ الشئ من الغير على سبيل الخفية والاستسرار بغير إذن المالك سواء كان المأخوذ مالاً أو غير مال .
ومنه : استراق السَّمع ، قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنِ اسْتَرْقَ السَّمْعَ ... ﴾ [سورة الحجر ، الآية ١٨] .

واصطلاحاً : أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة ، حتى إذا كان قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة فى حق القطع وإن كان سرقة شرعاً فى الرد والضمان ، ولا بد أن يكون الخفية

والاستتار في الابتداء والانتهاه إذا كانت السرقة بالنهار ، وإن كانت بالليل فلا بد منها في الابتداء ، حتى إذا نقب الجدار على الخفية بالليل ، ثم أخذ المال من المالك مكابرة جهراً يقطع أيضاً .

وجاء في « الاختيار » : السرقة : أخذ العاقل البالغ نصاباً محرراً ، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة فيه على وجه الخفية .

وزاد المالكية : أخذ مكلف طفلاً حرّاً لا يعقل لصغره . قال ابن عرفة : السرقة : أخذ مكلف حرّاً لا يعقل لصغره أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه .

قال الدردير : السرقة : أخذ مكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قوية خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه وإن لم يخرج هو بقصد واحد ، أو حرّاً لا يميز لصغر أو جنون .

وفى « الإقناع » : السرقة : أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط .

وفى « الروض المربع » : السرقة : أخذ مال على وجه الاختفاء عن مالكة أو نائبه .

قال المناوى : السرقة : تناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص على وجه مخصوص .

□ فائدة :

السرقة نوعان (صغرى وكبرى) :

الصغرى : ما ذكر ، والكبرى : قطع الطريق .

ففى « الصغرى » يسارق عين حافظه ويطلب غفلته .

وفى «الكبرى» يسارق عين من التزم حفظ ذلك المكان
ويطلب غفلته وهو السلطان .

- ويقطع يمين السارق والسارقة من الرسغ ويحسم .
- ويقطع الرجل اليسرى من الكعب إن عاد إلى السرقة ثانياً .
- وعند الشافعى — رحمه الله — : تقطع يمين السارق بربع دينار .

« دستور العلماء ٢٩٢/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٦٤٩/٢ ،
والإقناع ٢١١/٣ ، والروض المربع ص ٤٩٣ ، ومعجم المعنى
(٧٢٥١) ٢٣٥/١٠ = ٢٤٠/٨ ، والتصنيف ص ٤٠٣ ،
والمطلع ص ٣٧٤ ، والتعريفات ص ١٠٤ . »

سروات الجن : أى سادتهم .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٣٨ . »

السرير : يقال للسرير إذا سوى عليه الميت وهىء للدفن : الجنازة ،
بكسر الجيم ، ولا يُسمى : جنازة حتى يشد الميت مكفناً عليه .
وأما الجنازة — بفتح الجيم — فالميت نفسه .
يقال : « ضُرب فلان حتى ترك جنازة » ، وقد جُنِّز الميت
تجنيزاً : إذا هُيئ أمره وجهاز وشد على السرير .
وأصل التجهيز : تهيئة الميت وتكفينه وشدّه على السرير .
« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٩ . »

السريرة : ما فى القلوب من النيات والعقائد والأسرار ، وقد يطلق على
القلوب والضمائر نفسها مجازاً علاقتها المحلية ؛ لأنها محل
الأسرار .

وقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴾ [سورة الطارق ، الآية ٩] :
أى تعرف النيات والأسرار أو تختبر القلوب والضمائر ويكشف
ما فيها يوم القيامة .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣١٠ . »

السُّرِيَّة

: فى اللغة : من خمس أنفس إلى ثلاثمائة ، وقيل : من خمسين إلى أربعمئة أو هى نحو أربعمئة ، وهى فى الجيش الحديث : عدد من الفصائل ، والجمع : سرايا ، وسريات .
وقيل : هى — بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء — : قطعة من الجيش ، « فعيلة » بمعنى : « فاعلة » ، من سرى فى الليل وأسرى : إذا ذهب فيه .
وفى الاصطلاح : فرقة من الجيش أقصاها أربعمئة ، يبعثها الأمير لقتال العدو أو التجسس على الأعداء .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٦١٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٤/٣٤٨ » .

السُّرِّيَّة

: — بضم السين — قال الأزهرى وغيره : هى فعيلة من السَّرِّ وهو : الجماع ، وسُمِّي سِرًّا لأنه يفعل سِرًّا ، وقالوا : سُرِّيَّة — بالضم — ولم يقولوها بالكسر ليفرقوا بين الزوجة والأمة كما قالوا للشيخ الذى أتت عليه دُهور : دُهرى — بالضم — وللملحد : دَهرى — بالفتح — وكلاهما نسبة إلى الدهر .
وقال أبو الهيثم : هى مشتقة من السَّرِّ وهو السُّرور ؛ لأن صاحبها يُسر بها .
والسُّرِّيَّة : الجارية المملوكة ، والجمع : سَرَارِيٌّ ، ويقال : « تَسَرَّرْتُ جارية وتَسَرَّرْتُ » ، كما قالوا : « تظننت ، وتظنيت » من الظن .
« المعجم الوسيط . (سرر) ١/٤٤٣ ، وتخريج التنبيه ص ٢٧٧ » .

السطح

: سطح الدار معروف ، وهو : من كل شىء أعلاه .
وأصل السطح : البسط ، يقال : « سطحت التمر سطحاً » من باب نفع : بسطته .
« المصباح المنير (سطح) ص ١٠٥ ، والمطلع ص ٣٥٨ » .

سطيحة

: هو إناء جلود ، قال ابن الأعرابي : هي المزادة إذا كانت من جلدتين سطح أحدهما على الآخر .

« المصباح المنير (سطح) ص ١٠٥ ، وفتح الباري (مقدمة)

ص ١٣٨ . »

السعاية

: في الأصل من السعى ، وهو التصرف في كل عمل ، خيراً

كان أو شراً ، وفي التنزيل : ﴿ ... لِيُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا

تَسْعَىٰ ﴾ [سورة طه ، الآية ١٥] .

﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [سورة النجم ، الآية ٣٩] .

فيقال : سعى على الصدقة سعياً ، وسعاية : عمل في أخذها ،

وسعى العبد في فك رقبتة سعاية .

وسعى به سعاية إلى الوالي : وشى .

- قال أبو حنيفة : ولا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث

إلا في المحاباة ، والسعاية ، والدراهم المرسلة .

قال الميداني : وصورة المحاباة : أن يكون لرجل عبدان ، قيمة

أحدهما : ثلاثون ، والآخر : ستون ، ولا مال له سواهما ،

فأوصى بأن يباع الأول من زيد بعشرة ، والثاني من عمرو

بعشرين ، فالوصية في حق زيد بعشرين ، وفي حق عمرو

بأربعين ، فيقسم الثلث بينهما أثلاثاً ، فيباع الأول من زيد

بعشرين والعشرة وصية له ، ويباع الثاني من عمرو بالأربعين

والعشرون وصية له ، فيأخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وإن

كانت زائدة على الثلث .

وصورة السعاية : أن يوصى بعقق عبيدين له قيمتهما ما ذكر ،

ولا مال له سواهما ، فيعتق من الأول ثلثه بعشرة ، ويسعى

بعشرين ، ويعتق من الثاني ثلثه بعشرين ، ويسعى بأربعين .

وصورة الدراهم المرسلّة : أن يوصى لزيد بعشرين ، ولعمرو بأربعين ، وهما ثلثا ماله ، فالثلث بينهما أثلاثاً ، لزيد عشرة ، ولعمرو عشرون اتفاقاً .

« المصباح المنير (سعى) ص ١٠٥ ، واللباب شرح الكتاب
١٧٤/٤ ، الموسوعة الفقهية ٥/٢٥ »

سعديك : معنى « سعديك » : إسعاداً بَعْدَ إسعاد ، من المساعدة والموافقة على الشيء .

« النظم المستعذب ١٩٠/١ » .

السَّعْر : الذى يقوم عليه الثمن ، والجمع : أسعار وأسعر .
أسعروا الشيء وسعروه : جعلوا له سعراً معلوماً ينتهى إليه ، ويقال للشيء : « سعر » : إذا زادت قيمته ، وليس له سعر : إذا أفرط رخصه .
وسعر السوق : ما يمكن أن تشتري بها الوحدة أو ما شابهها فى وقت ما .
والتسعير : تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبايع بما قدره .

نظام التسعير : كان النظام الاقتصادى محكماً نوعاً ما فى الأندلس ، من ذلك (نظام التسعير) ومراقبة الأثمان ، فهذا اللحم تكون عليه ورقة بسعره ، ولا يجسر الجزار أن يبيع بأكثر أو دون ما حدد له المحتسب فى الورقة ، وكانت أوراق السعر توضع على البضائع كلها .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٢/٢ ، ومعلمة الفقه المالكى
ص ٢٣٨ ، الموسوعة الفقهية ٨/٢٥ » .

السعفة : هى من النخل بمنزلة القضييب من سائر الشجر ، وهى فرع النخلة ، ولا يقال فى النخل : « قضييب ولا غصن » ، ولكن

يقال : « شطبة وسعفة وجريدة وعسيب » ، وقيل : « السعف » :
أغصان النخل مادامت بالخصوص ، الواحدة : سعفة ، وقيل :
« السعف » : ما نبت عليه الخوص .

« الإفصاح في فقه اللغة ١١٣٦/٢ » .

السعوط : كل شيء يُصَب في الأنف من دواء أو غيره ، ليصل إلى الرأس .
سعط الطبيب المريض يسعطه ويسعطه وأسعطه إياه : أدخله في
أنفه ، فاستعط المريض الدواء .
والمسعط والمِسْطَط : ما يجعل فيه السعوط ويُصب منه في
الأنف .

والسعيط : الرجل المسعوط .

- السعوط ، والنشوق ، والنشوغ في الأنف .

- وفي لغة : الصعوط — بالصاد — من اللحياني .
واصطلاحاً : ما صُب في الأنف ووصل للجوف .

« اللسان (سعط) ٢٠١٦/٣ ، والإفصاح في فقه اللغة ٥٤١/١ ،

٥٤٢ ، والمعنى لابن باطيش ٥٦٦/١ ، ودسوقي ٥٠٣/٢ ،

ودليل السالك ص ٤٠ ، والكواكب الدرية ص ٢٨١ » .

السعى : لغة : « سعى فلان سعياً » : تصرف في أي عمل كان .

- وسعى لعياله وسعى عليهم : عمل لهم وكسب .

- وسعى بين الصفا والمروة : تردد بينهما .

- وسعى على الصدقة : عمل على أخذها من أربابها .

- وسعى على القوم : وُلِّي عليهم .

ويستعمل في المشى كثيراً .

وقد وردت المادة في القرآن بما يفيد معنى الجد في المشى ،

كقوله تعالى في صلاة الجمعة : ﴿ ... فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

وَذَرُوا الْبَيْعَ ... ﴾ [سورة الجمعة ، الآية ٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى ... ﴾ .
[سورة يس ، الآية ٢٠]

وفي الاصطلاح : قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع
مرات ذهاباً وإياباً بعد طواف في نسك حج أو عمرة .
وقد يطلق على السعى : الطواف ، والتطوف ، كما ورد في
الآية : ﴿ ... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ١٥٨]

قال الدردير : هو المشى بين الصفا والمروة سبعة أشواط متوالية ،
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة .
« المعجم الوسيط (سعى) ٤٤٨/١ ، والكواكب الدرية ١٧/٢ ،
والموسوعة الفقهية ١١/٢٥ ، ١٢١/٢٩ » .

السفاهة : مأخوذة من السفه ، وهو في الأصل : خفة البدن ، ومنه قيل :
« زمام سفیه » : أى كثير الاضطراب ، وثوب سفیه ، مهلهل
ردىء النسج ، واستعمل في خفة النفس لنقصان العقل في
الأمر الدنيوية والأخروية ، فقول : « سفه نفسه » ، وأصلها :
سفه نفسه فصرف عنه الفعل نحو : ﴿ ... بَطَّرَتْ
مَعِيشَتَهَا ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٥٨] .

قال الله تعالى في السفه الدنيوى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ
أَمْوَالَكُم ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٥] ، وفي السفه الأخرى :
﴿ وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطاً ﴾ [سورة الجن ،
الآية ٤] . هذا هو السفه في الدين .
وعرفت السفاهة : بأنها خفة الرأى في مقابلة ما يراد منه من
المتانة والقوة ، قاله الحرالى .

« المفردات ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، وبصائر ذوى التمييز ٢٢٩/٣ ،
والتوقيف ص ٤٠٦ » .

السفتجة : فى الأصل : كلمة فارسية معربة من (سُفْتَه) بمعنى : المحكم بضم السين المهملة وفتحها ، وبالتاء المثناة فوق بينهما فاء ساكنة وبالجيم ، وسماع أهل تهامة سُفْتَجَة بالضم ، وذكر المطرزي فى « شرح مقامات الحريرى » : السفتجة بضم السين وفتح التاء .

وعبارات الفقهاء عنها متقاربة نذكر بعضها .
قال النووى : هى كتاب لصاحب المال إلى وكيله فى بلدٍ آخر ليدفع إليه بدله .

قال : وفائدته السلامة من خطر الطريق ومؤونة الحمل .
وقال ابن بطلال الركبى : رقعة يكتبها المقرض إلى من يقبض عنه عوض القرض فى المكان الذى اشترطه .

وقال ابن عابدين : إقراض لسقوط خطر الطريق .
وفى « حاشية الدسوقى » : هى الكتاب الذى يرسله المقرض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده ، وهى المسماة بالبالوصة .

وفى « الإفصاح » : هى أن يعطى أحداً مالاً وللاخذ مال فى بلد المعطى فيوفيه إياه هناك ، فيستفيد أمن الطريق .

ومثالها كما قال ابن بطلال : أن يكون للرجل مالٌ مثلاً وهو يريد أن يذهب به إلى بلد وهو يخاف عليه قطاع الطريق ، فيدفعه إلى بياع مثلاً ، أو رجلٍ له بذلك البلد دين على آخر ويقول له : اكتب لى خطأً على ذلك الرجل بما لك عليه لآخذه منه .

□ فائدة :

كان الناس بعد إطلاق معنى السفتجة على المعانى المذكورة إذا وصفوا رجلاً بأنه كتب رسالة ينتفع بها قالوا : كُتِبَ سَفَاتِجٌ ؛ أى رائجة رواج السفتجة .

ثم كثر حتى قيل للوجه الطرى : سفتجة .

« المصباح المنير (سفتجة) ص ١٠٦ ، والإفصاح في فقه اللغة
١٢٠٨/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٩/٣ ، والنظم
المستعذب ٢٦١/١ ، والقوانين الفقهية ص ٢٧٧ ، وأيسر الفقهاء
ص ٢٢٥ ، وتحرير التنبيه ص ٢١٦ ، والتعريفات ص ١٠٥ ،
والمطلع ص ٢٦١ ، والموسوعة الفقهية ٢٤/٢٥ . »

السَّفَر — بفتحتين — في اللغة : قطع المسافة ، ويقال ذلك
إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدو
(والعدوى : طلبك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك) لأن
العرب لا يسمون مسافة العدو سفراً .

قال الفيومي : وقال بعض المصنفين : أقل السفر يوم ، والجمع :
أسفار ، ورجل مسافر ، وقوم سَفَر وأسفار وسَفَّار . وأصل
المادة الكشف ، وسمى السفر سفراً لأنه يسفر عن وجوه
المسافرين وأخلاقهم ينظر ما كان خافياً .

وقيل : السفر : هو الخروج المديد .

ومن لفظ السفر : اشتقت السفرة ، لطعام السَّفَر .

وفي الاصطلاح : السفر : هو الخروج على قصد قطع مسافة
القصر الشرعية فما فوقها ، أو : الخروج بقصد المسير من محل
الإقامة إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فما
فوقها يسير الإبل ومشى الأقدام .

والسفر : الذي تتغير به الأحكام : أن يقصد الإنسان موضعاً
بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها يسير الإبل
ومشى الأقدام ، ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء .

— والمراد بالتحديد لا أنه يسير بالفعل حتى لو كانت المسافة
ثلاثاً بالسير المتوسط فقطعها في يومين أو أقل قصر .

□ **فائدة :**

والسفر عند أهل الحقيقة : عبارة عن سير القلب عند أخذه في
التوجه إلى الحق بالذكر ، والأسفار أربعة :

السفر الأول : هو رفع حجب الكثرة عن وجه الوحدة ، وهو السير إلى الله من منازل النفس بإزالة التعشيق من المظاهر والأغيار إلى أن يصل العبد إلى الأفق المبين ، وهو نهاية مقام القلب .

السفر الثاني : هو رفع حجاب الوحدة عن وجوه الكثرة العلمية الباطنة ، وهو السير في الله بالاتصاف بصفاته والتحقق بأسمائه ، وهو السير في الحق بالحق إلى الأفق الأعلى ، وهو نهاية حضرة الواحدية .

السفر الثالث : هو زوال التقييد الظاهر والباطن بالحصول في أحدية عين الجمع وهو الترقى إلى عين الجمع والحضرة الأحدية ، وهو مقام قاب قوسين وما بقيت الاثنينية ، فإذا ارتفعت وهو مقام أو أدنى ، وهو نهاية الولاية .

السفر الرابع : عند الرجوع عن الحق إلى الخلق ، وهو أحدية الجمع والفرق بشهود اندراج الحق في الخلق واضمحلال الخلق في الحق حتى يرى عين الوحدة في صورة الكثرة وصورة الكثرة في عين الوحدة وهو السير بالله عن الله للتكميل ، وهو مقام البقاء بعد الفناء والفرق بعد الجمع .

« المصباح النير (سفر - عدو) ص ١٠٦ ، وتحرير التنبيه ص ٩١ ، واللباب شرح الكتاب ١٠٥/١ ، وكشف الأسرار ١٤٩٦/٤ ، والتوقيف ص ٤٠٦ ، والتعريفات ص ١٠٥ ، والموسوعة الفقهية ١٦٦/٧ ، ٢٦/٢٥ . »

سفرة : هم الملائكة ، واحدهم : سافر ، يقال : « سفرت بينهم » ؛ أى أصلحت . وجعلت الملائكة إذا نزلت بوحى الله وتأديته كالسفير الذى يصلح بين القوم .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٣٩ . »

السَّفْع

: — بالسین المهملة ، ثم الفاء ، ثم العين المهملة — : أى الضرب .

والسفع : الأخذ بسفعة الفرس ، أى بسواد ناصيته ، قال الله تعالى : ﴿ ... لَتَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴾ [سورة العلق ، الآية ١٥] .
وباعتبار السواد ، قيل : للأثافي سُفْع وسفعةٌ : غضب اعتباراً بما يعلو من اللون الدخاني وجه من اشتد به الغضب .
وقيل للصقر : أسفع لما به من لمع السواد .
وامرأة سفعاء اللون .

« المفردات ص ١٣٤ ، ونيل الأوطار ١٨٤/٥ » .

سُفْل

: السفل — بضم السین وكسرهما — لغة : ضد العلو — بضم العين وكسرهما — والأسفل ضد الأعلى .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي ، إذ قالوا : « السفل » : اسم لمبنى مسقف .

والمراد بالسفل : السفل النسبي لا الملاصق للأرض لأنه قد يكون طباقاً متعددة ، فكل ما نزل عن العلو فهو : سفل .

« المصباح المنير (سفل) ص ١٠٦ ، والموسوعة الفقهية ٤٤/٢٥ » .

السفهاء

: ضعف العقل وسوء التصرف ، وأصله : الخفة والحركة والطيش ، تقول : « تسفहत الريح الشجر » : مالت به .

قال أهل اللغة : « السفية » : الجاهل الذي قل عقله ، وجمعه : سفهاء .

وقد سفهه — بكسر الفاء — يسفهه — بفتحها — والمصدر :

السفاهة والسفاهة ، ويُسمى السفية سفياً لخفة عقله ، ولهذا

سمى الله — تعالى — النساء والصبيان سفهاء في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٥] .

لجهلهم وخفة عقولهم .

قال الراغب : السَّفَه : خفة في البدن ، ومنه زمام سفیه : كثير الاضطراب .

وفى « المصباح » : السفه : نقص فى العقل .
وفى الاصطلاح : هو التبذير فى المال والإسراف فيه ولا أثر للفسق والعدالة فيه ، ويقابله الرشد ، وهو إصلاح المال وتنميته وعدم تبذيره . وهذا عند الجمهور ، وهو المذهب عند الحنابلة ، والمرجوح عند الشافعية .
والراجح عند الشافعية : أنه التبذير فى المال والفساد فيه وفى الدين معاً ، وهو قول لأحمد .

والأصل : أن السفه : سبب التبذير والإسراف وهما أثران للسفه ، فالعلاقة بين السفه والإسراف علاقة السبب والمسبب .
وقيل : « السفه » : خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع ، مع عدم الاختلال فى العقل .

قال الشيخ زكريا الأنصارى : السفه : نقيض الرشد .
وقيل : السفه : تضييع المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل .

« المصباح المنير (سفه) ٢٧٩ ، ٢٨٠ (علمية) ، وتحرير التنبيه ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، والحدود الأنيقة ص ٧٣ ، والتوقيف ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، والتعريفات ص ١٠٥ ، والمغنى لابن باطيش ص ٣٥٥ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٤٤ ، والموسوعة الفقهية ١٧٨/٤ ، ١٦٥/٧ ، ٢١٤/٢٢ ، ٤٨/٢٥ .

السفينة : معروفة ، وتسمى القُلُك ، سُمِّيت سفينة لأنها تسفن وجه الماء : أى تقشره ، فهى « فعيلة » بمعنى : « فاعلة » ، وقيل : إنما سُمِّيت سفينة لأنها تسفن الرمل إذا قلَّ الماء ، وقيل : لأنها تسفن على وجه الأرض : أى تلتزق بها ، والجمع : سفائن وسفن وسفين .

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه ، ويشمل اسم السفينة عندهم : كل ما يركب به البحر ، كالزورق ، والقارب ، والباخرة ، والبارجة ، والغواصة .

□ فائدة :

العلاقة بين السفينة والراحلة أن كلاً منهما يركب .
وكما أن للصلاة على الراحلة أحكاماً خاصة ، فكذلك للصلاة في السفينة أحكام خاصة .
« المطلع ص ١٠٣ ، والموسوعة الفقهية ٧٤/٢٥ ، ٢٢٨/٢٧ » .

السَّقَايَة

: موضع الشراب ، وجاءت بمعنى : الصواع .
وهي موضع يتخذ لسقى الناس ، والمراد بها هنا : الموضع المتخذ لسقاية الحاج في الموسم .
كانت السقاية في يد قصي بن كلاب ، ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ، ثم منه ابنه هاشم ، ثم منه ابنه عبد المطلب ، ثم منه ابنه العباس ، ثم ابنه عبد الله ، ثم ابنه علي ، ثم واحد بعد واحد .
« تحرير التنبيه ص ١٧٩ ، والمطلع ص ٢٨٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٤/٢٢ » .

السَّقَط

: لغة : الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق ، يقال : سقط الولد من بطن أمه سقوطاً فهو : سقط .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للسقط عن المعنى اللغوي .
سقط في أيديهم : كل من ندم ، فقد سقط في يده ، وكذلك كل من تحير .
« فتح الباري (مقدمة) ص ١٣٩ ، وشرح فتح القريب المحيب ص ٣٥ ، والموسوعة الفقهية ٨٠/٢٥ » .

السَّقْف

: سقف البيت ، جمعه : سقوف ، وجعل السماء سقفاً في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ﴾ [سورة الطور ، الآية ٥] .

وَالسَّقْفُ : طول في انحناء تشبيهاً بالسَّقْفِ .

« المصباح المنير (سقف) ص ١٠٦ ، والمفردات ص ٢٣٥ » .

السقم

السقم والسقم : المرض المختص بالبدن ، والمرض قد يكون في

البدن ، وفي النفس نحو : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ... ﴾ [سورة

البقرة ، الآية ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ ... إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ [سورة

الصفافات ، الآية ٨٩] . فمن التعريض أو الإشارة إلى ماضٍ

وإما إلى مستقبل ، وإما إلى قليل مما هو موجود في الحال ، إذ

كان الإنسان لا ينفك من خلل يعتره وإن كان لا يحس به ،

ويقال : « مكان سقيم » : إذا كان فيه خوف .

« المفردات ص ٢٣٥ » .

السقوط

طرح الشيء إما من مكان عالٍ إلى مكان منخفض كسقوط

الإنسان من السطح ، قال الله تعالى : ﴿ ... أَلَا فِي الْفِئْتَةِ

سَقَطُوا ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٤٩] . وسقوط منتصب القامة ،

وهو إذا شاخ وكبر ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ

السَّمَاءِ سَاقِطًا ... ﴾ [سورة الطور ، الآية ٤٤] . وَالسَّقْطُ وَالسَّقَاطُ :

لما يقل الاعتداد به ، ومنه قيل : رجل ساقط ، لثيم في حسبه ،

مصدر : سَقَطَ ، يقال : « سقط الشيء » ؛ أى وقع من أعلى

إلى أسفل ، وأسقطه إسقاطاً فسقط ، فالسقوط أثر الإسقاط .

وَالسَّقْطُ — ردىء المتاع — ، والخطأ من القول والفعل .

يقال : لكل ساقطة لاقطة : بكل ناذة من الكلام من يحملها

ويذيعها ، ويضرب مثلاً لنحو ذلك .

وقول الفقهاء : سقط الفرض ، معناه : سقط طلبه والأمر به .

وَالسَّقْطُ (بتثنية السين) : الجنين ذكرًا كان أو أنثى ، يسقط

قبل تمامه وهو مستبين الخلق — وقد ذكر في مادة (السَّقْطُ) .

« المفردات ص ٢٣٥ ، والموسوعة الفقهية ٨١/٢٥ » .

السقيفة

: الصفة ، والسقيفة : كل ماسقف من جناح وغيره به صفة
أو شبه صفة ، ومنه : « سقيفة بنى ساعدة » .
والسقيفة : العريش يستظل به .

قال الراغب : كل ما كان له سقف كالصفة والبيت .
« المصباح المنير (سقف) ص ١٠٦ ، والإفصاح في فقه اللغة
٥٥٧/١ ، والمفردات ص ٢٣٥ » .

سكاء

: صغر الأذن ولزوقها بالرأس وقله إشرافها ، وقيل : قصرها .
قال ابن الأعرابي : يقال للقطاة : حذاء لقصر ذنبها وسكاء
لأنه لا أذن لها .

وأصل السكك : الصمم ، وأذن سكاء : أى صغيرة .
ويقال : كل سكاء : تبيض ، وكل شرقاء تلد ، فالسكاء التى
لا أذن لها ، والشرقاء التى لها أذن وإن كانت مشقوقة ، ويقال
للسكاء أيضاً : جمعاء ، والصمع : لصوق الأذنين وصغرهما .
وفى « المصباح » : السكك : صغر الأذنين .
وفى « المغرب » السكك : صغر الأذن ، ثم قال : وهى عند
الفقهاء التى لا أذن لها .

-- واختلف الفقهاء فى تفسير السكاء :
ففسرها المالكية : بأنها التى خلقت بغير أذنين . وهو ما جاء
فى « الدر المختار » من كتب الحنفية .
لكن الكاسانى من الحنفية ذكر فى « البدائع » أن السكاء : هى
صغيرة الأذن .

« المصباح المنير (سكك) ص ١٠٧ ، والمغرب ص ٢٢٩ ،
٢٣٠ ، والموسوعة الفقهية ٨٩/٢٥ » .

الشُّكر

: زوال العقل ، وهو مأخوذ من أسكر الشراب ؛ أى أزال عقله ،
وفى لغة بنى أسد : سكرانة ، يقال : سَكِرَ يسكر سَكْرًا ،
كبَطِرَ يَبْطِرُ بَطْرًا ، فهو : سكران ، والجمع : سكرى وسُكَارَى

وسكاري ، والمرأة سكرى ، والسكر : هو النبيء من ماء الرطب إذا اشتد وقذف بالزبد .

قال الزيلعي : هو مشتق من سكرت الريح إذا سكنت .
- وهناك أنواع أخرى من الأشربة المأخوذة من العنب والتمر وغيرهما لها أسماء أخرى مختلفة .
- والسكر : فى اللغة مصدر : سكر فلان من الشراب ونحوه ، فهو ضد الصحو .

والسَّكْرُ — بفتحين — لغة : كل ما يسكر من خمر وشراب .
والسكر أيضاً : نقيع التمر الذى لم تمسه النار ، وفى التنزيل : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٦٧] ، والسكر : حبس الماء .
واصطلاحاً :

عند أبى حنيفة والمزنى من الشافعية : السكر : نشوة تزيل العقل فلا يعرف السماء من الأرض ، ولا الرجل من المرأة ، وهو عند أئمة الحنفية كلهم : اختلاط الكلام والهديان .
وقال الشافعى : السكران : هو الذى اختلط كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم ، وقيل : السكر حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبیحة .
- والسكر : ما كان طريقه مباحاً ، كسكر المضطر إلى شرب الخمر لدفع الهلاك عن نفسه ، وكالسكر الحاصل من تناول بعض الأدوية ، ويعتبر السكران فى هذه الحالة كالغمى عليه ؛ فتبطل جميع تصرفاته حتى الطلاق .

« المفردات ص ٢٣٦ ، والمصباح المنير (سكر) ٢٨١ ، ٢٨٢ (علمية) ، والتعريفات ص ١٠٦ ، والتلويح على التوضيح ١٨٥/٢ ط صبيح ، والمطلع ص ٤٦ ، وفتح الغفار ١٠٦/٣ ط الحلبي ، والموجز فى أصول الفقه ص ٤٣ ، والموسوعة الفقهية ١٦٥/٧ ، ٩١/٢٥ ، ٣٥٧/٢٨ ، ٩٦/٣٠ .»

السُّكْرَةُ

: اسم مرة ، وهى : الغشبية ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ... ﴾ [سورة ق ، الآية ١٩] : أى غشبية ، وقال الله تعالى : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [سورة الحجر ، الآية ٧٢] : أى فى غشبية شهواتهم على عقولهم وغفلتهم واغترارهم بالدنيا اغتراراً يضلهم فيعمون عن الحق .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٢٠ » .

الشُّكْرُ

: — بضم السين وتشديد الكاف — : مادة حلوة تُستخرج غالباً من عصير القصب أو البنجر ، وقصبه يعرف بقصب السكر . قال ابن زهير : العسل ألطف من السكر نفوذاً .
« الموسوعة الفقهية ٩٦/٣٠ » .

السكنجين : ليس من كلام العرب ، وهو معروف ، مركب من السكر والخل ، ونحوه .
« المطلع ص ٢٤٦ » .

السكنى

: اسم مصدر من السكن ، وهو ثبوت الشيء بعد تحرك ، ويستعمل فى الاستيطان .
والمسكن — بفتح الكاف وكسرها — : المنزل أو البيت .
والجمع : مساكن ، والسكون ضد الحركة ، يقال : « سكن » بمعنى : هدأ وسكت .
واصطلاحاً : هى المكث فى مكان على سبيل الاستقرار والدوام .
« المصباح المنير (سكن) ص ١٠٧ ، والمفردات ص ٢٣٦ ،
والموسوعة الفقهية ١٠٧/٢٥ » .

السكّة

: — بالكسر — لغة : تطلق على الزقاق أو الطريق المصطفة من النخيل ، تقول : « ضربوا بيوتهم سكاكاً » — بالكسر — : أى صفّاً واحداً ، وتطلق على حديدة منقوشة تطبع بها

الدراهم والدنانير ، وتطلق كذلك على سكة المحراث ، وهي الحديدية التي تحرث بها الأرض .
واصطلاحاً : استعمل الفقهاء السكة بمعنى الحديدية المنقوشة التي تطبع بها الدراهم والدنانير واستعملوها أيضاً بمعنى المسكوك من الدراهم والدنانير ، واستعملوها كذلك في الطريق المستوى وفي الزقاق .

« نيل الأوطار ٢٢٥/٨ ، الموسوعة الفقهية ١٥/٢٥ ،

٣٤٦/٢٨ . »

• **السكوت** : السكوت مختص بترك الكلام .

ورجل سَكِيْتٌ وساكوت : كثير السكوت .
والسكطة والسكتات : ما يعترى الإنسان من مرض .
والسَكْتُ : يختص بسكوت النفس في الغناء .
والسَكْتَاتُ فِي الصَّلَاةِ : السكوت في حال الافتتاح وبعد الفراغ .

والسَكِيْتُ : الذي يجيء آخر الحلبه .
قال الراغب : ولما كان السكوت ضرباً من السكون استعير له في قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ ... ﴾ .
[سورة الأعراف ، الآية ١٥٤]

□ **فائدة** :

والصلة بينه وبين التقرير هي :
أن السكوت عند الفقهاء قد يكون تقريراً وقد لا يكون .
ومن القواعد الفقهية : لا ينسب لساكت قول .
لكن استثنى بها مسائل عديدة ، اعتبر السكوت فيها تقريراً
ومن ذلك : سكوت البكر عند استئذانها في النكاح ، وقبول
التهنئة بالمولود والسكوت على ذلك يعتبر إقراراً بالنسب .

قال الزركشي : السكوت بمجرد نزول منزلة التصريح بالنطق في حق من تجب له العصمة ، ولهذا كان تقريره صلى الله عليه من شرعه .

وكان الإجماع السكوتي حجة عند كثيرين .
أما غير المعصوم فالأصل أنه لا ينزل منزلة نطقه إلا إذا قامت قرائن تدل على الرضا فينزل منزلة النطق .

« المفردات ص ٢٣٦ ، والموسوعة الفقهية ١٣/١٤٠ ،

١٣١/٢٥ » .

السَّكِين

: معروف — وهي أداة يُذبح بها ويقطع ، سمي بذلك ؛ لأنه يسكن حركة المذبوح ، تذكر وتؤنث ، والجمع : سكاكين .
والسكان والسكاكينى : متخذ السكاكين .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٩٥ » .

السَّكِينَةُ

: فعيلة من السكون ، وهو : الوقار والطمأنينة ، وما يسكن به الإنسان ، وقيل : هي الرحمة ، فيكون المعنى : أنزل علينا رحمة ، أو ما تسكن به قلوبنا من خوف العدو ورُعبه .
أما السَّكِينَةُ التي فى القرآن فى قوله تعالى : ﴿ ... الثَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٤٨] . قيل : وجه مثل وجه الإنسان ، ثم هى بَعْدُ رِيح هَفَافَةٌ ، وقيل : لها رأس مثل رأس الهَرِّ ، وجناحان ، وهى من أمر الله عَزَّ وَجَلَّ ولعلمهم كانوا ينتصرون بها كما نُصِرَ بها طالوت على جالوت .
« النظم المستعذب ٢/٢٧٢ » .

السَّلَابُ

: الثياب السود تلبسها المرأة فى المأتم .
الجمع : سَلَبٌ ، وسلبت المرأة تسلب سلباً وسلبت وتسلبت : لبست السلاب ، فهو : تسَلَبٌ ، قال لبيد :
يخمشن حُرَّ أوجهِ صحاح فى السَلَبِ السُّودِ وفى الأَمْسَاحِ

وفى الحديث عن أسماء بنت عميس (رضى الله عنها) أنها قالت : لما أصيب جعفر أمرنى رسول الله ﷺ فقال : « تسلبى [ثلاثاً] ، ثم اصنعى بعد ما شئت » [النهاية ٢/٣٨٧] .

تسلبى : أى البسى ثياب الحداد السود ، وهى السلاب . وتسلبت المرأة : إذا لبسته ، وهو ثوب أسود تغطى به المجدد رأسها ، وفى حديث أم سلمة (رضى الله عنها) : « أنها بكت على حمزة ثلاثة أيام وتسلبت » [النهاية ٢/٣٨٧] .

الإفصاح فى فقه اللغة ١/٣٧٦ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٣ ، ٧٤ .

السلاح

: اسم جامع لآلة الحرب ؛ أى كل ما يقاتل به ، وجمعه : أسلحة ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠٢] . وخص بعضهم السلاح بما كان من الحديد وربما خص به السيف .

قال الأزهري : السيف وحده يسمى سلاحاً . ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن المعانى اللغوية .

« الموسوعة الفقهية ٢٥/١٤٦ » .

السلالم

: واحدها : سلّم — بضم السين وفتح اللام — وهو المراقبة والدرجة ، عن ابن سيده ، قال : ويذكر ويؤنث ، وأنشد لابن مقبل :

ولا يحرز المرء أحجاء البلاد ولا

تبنى له فى السموات السلالم

احتاج فزاد الباء ، وقال الأزهري : السلّم : واحد السلالم .

« المطع ص ٢٤٢ » .

سلام

: — بفتح السين — اسم مصدر : سلّم ، أى : ألقى السلام ، ومن معانى السلام : السلامة والأمن والتحية ، ولذلك قيل

للجنة : « دار السلام » ؛ لأنها دار السلامة من الآفات كالهزم والأسقام والموت .

قال الله تعالى : ﴿ لَّهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٢٧] . والسلام : اسم من أسماء الله تعالى .

والسلام يطلق عند الفقهاء على أمور ، منها : التحية التي يحيى بها المسلمون بعضهم بعضاً ، والتي أمر الله سبحانه وتعالى بها في كتابه حيث قال : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٨٦] .

وقوله تعالى : ﴿ ... فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٦١] . وذلك أن للعرب وغيرهم تحيات خاصة بهم ، فلما جاء الإسلام دعا المؤمنين إلى التحية الخاصة ، وهو قول : (السلام عليكم) وقصرهم عليه وأمرهم بإفشائه .

والسلام أيضاً : تحية أهل الجنة ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ ... وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ [سورة الرعد ، الآيتان ٢٣ ، ٢٤] . وقد اختير هذا اللفظ دون غيره ؛ لأن معناه الدعاء بالسلامة من الآفات في الدين والنفس ، ولأن في تحية المسلمين بعضهم لبعض بهذا اللفظ عهداً بينهم على صيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم .

« الموسوعة الفقهية ١٥٦/٢٥ »

سَلَامِي لغة : واحد : السلاميات — بفتح الميم — وهي عظام الأصابع ، والسلامي : اسم للواحد ، والجمع أيضاً ، وقال ابن الأثير : السلامي : جمع سلامية ، وهي الأئمة من الأصابع .

سَلَامِي

وفي الحديث : « كُلُّ سُلَامِيٍّ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطَّلِعُ فِيهِ الشَّمْسُ » [أحمد ٣١٦/٢] .
« الموسوعة الفقهية ١٥٤/٢٥ » .

السُّلْبُ

: ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قِرْزِهِ ، مما يكون عليه
ومعه من ثياب وسلاح ودابة ، وهو بمعنى « مفعول » ؛ أى
مسلوب .

ويقال : أخذ سلب القتيل ، وأسلاب القتلى ، والمصدر :
السلب ، ومعناه : الانتزاع قهراً ، والشئ المنهوب .
والسلب : نزع الشئ من الغير على سبيل القهر والغلبة ،
قال الله تعالى : ﴿ ... وَإِنْ يَسْأَلِبُهُمُ الدُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنْقِذُوهُ
مِنْهُ ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٧٣] .

والسليب : الرجل المسلوب ، والناقة التى سلب ولدها .
والسُّلْبُ : المسلوب ، يقال للحاء الشجر المنزوع منه : سلب .
والسلب أيضاً : كل شئ على الإنسان من اللباس وغيره ،
ويقال : « سلبته أسلبه سلباً » : إذا أخذت سلبه .
وفي الاصطلاح : قال ابن حبيب : « السلب ثوب عليه ،
وفرسه الذى هو عليه أو كان يمسكه لوجه قتال عليه ،
لا ما تجنب أو كان متفلتاً عنه » .

والسلب : ما يأخذه المجاهد بأمر الإمام من الحربى بعد قتله .
والسلب : هو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه ،
وما على مركبه من السرج والآلة ، وما فى حقيبته أو على وسطه ،
ما عدا ذلك فليس بسلب ذكره المرغنيانى فى « الهداية » .
● وما على غلامه على دابة أخرى فليس بسلب .

« المفردات ص ٢٣٨ ، والكواكب الدرية ١٣٤/٢ ، والهداية
مع شرح فتح القدير ٢٥٣/٥ ، المغنى لابن باطيش ٦٢٦/١ ،
وشرح حدود ابن عرفة ٢٣٤/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٧/٢٢ » .

السُّلْتُ

: — بضم السين وسكون اللام — : شعير أبيض ليس له قشر ،
كأنه حنطة ، وقيل : هو حَبٌّ بين الحنطة في ملاسته
وكالشعير في برودته وطبعه ، قال ذلك الأزهرى :
يكون بالحجاز يقال له بلغات البربر : شنيتان ، ويقال له :
شعير النبي .

« دليل السالك ص ٣٤ ، والمغنى لابن باطيش ٢٠٧/١ ، والثمر
الدانى ص ٢٩٩ . »

سَلَخٌ

: السَلَخُ فِي اللُّغَةِ : نَزَعُ جِلْدِ الْحَيَوَانَ ، يُقَالُ : « سَلَخَ الْإِهَابُ
عَنِ الشَّاةِ يَسْلُخُهُ وَيَسْلُخُهُ » : إِذَا كَشَطَهُ .
ونقل صاحب « لسان العرب » : كل شيء يفلق عن قشر فقد
انسلخ ، ويقال : « سلخ الحر جلد الإنسان فانسلخ وسلخت
المرأة عنها درعها » ، ويقال : « انسلخ النهار من الليل » ؛ أى
خرج منه خروجاً لم يبق معه شيء من ضوئه .
وفى التنزيل : ﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمُ
مُظْلِمُونَ ﴾ [سورة يس ، الآية ٣٧] . وهو عند الفقهاء خاص
بنزع جلد الحيوان .

« الموسوعة الفقهية ١٨٥/٢٥ »

سلس

: فِي اللُّغَةِ : السَّهُولَةُ ، وَاللِّيُونَةُ ، وَالانْقِيَادُ ، وَالاسْتِرْسَالُ وَعَدَمُ
الاسْتِمْسَاكِ .

قال فى « المصباح » : سَلِسٌ سَلْسًا ، مِنْ بَابِ تَعَبٍ : سَهْلٌ
وَلَانَ ، فَهُوَ : سَلِسٌ .

ورجل سلس بالكسر بين السُّلْسِ بالفتح ، والسلاسة أيضاً :
سهولة الخلق ، وسلس البول استرساله ، وعدم استمساكه ،
لحدوث مرض بصاحبه ، وصاحبه سَلِسٌ بالكسر .
والسلس عند الفقهاء : استرسال الخارج بدون اختيار من بول

أو مذى أو منى ، أو ودى أو غائط أو ربح ، وقد يطلق السلس على الخارج نفسه .

« المصباح النير (سلس) ٢٨٥ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ١٨٧/٢٥ . »

السُّلْطَة

: هي السيطرة ، والتمكن ، والقهر ، والتحكم .

ومنه السلطان ، وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة ، فإن كانت سلطته مقصورة على ناحية خاصة فليس بخليفة ، وإن كانت عامة فهو : الخليفة .

« الموسوعة الفقهية ١٩٦/٦ . »

السلعة

: — بكسر السين — : عُذَّةٌ تظهر بين الجلد واللحم ، إذا غمزت باليد تحركت .

والسلعة : اسم يطلق على جميع الأمتعة — هكذا يقال .
قال عنتره :

ما رزأتُ أحمأَ حفاظَ سلعةٍ إلا له هذى به مثلاها
والجمع : سلع ، وسلعات .

قال الزبيدي : سلع الرجل إذا كثرت سلعته . وأنشد المبرد :
وقد يسلع المرء اللئيم اصطناعه ويقيل نفل المرء وهو كريم
والجَلْبُ : — بفتح الجيم واللام — : مصدر بمعنى : المجلوب ،
والمراد به : الذين يجلبون الأرزاق وغيرها من المتاجر والبضائع
للبيع .

« المطلع ص ٣٥٦ ، وغرر المقالة ص ٢١٣ . »

السلف

: المتقدم .

والسَّلْفُ والسَّلِيفُ والسَّلْفَةُ : الجماعة المتقدمون .

قال الله تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَا هُمْ سَلْفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ ﴾ [سورة
الزخرف ، الآية ٥٦] : أى معتبراً متقدماً .

وقال الفراء : (جَعَلْنَاهُمْ سَلْفًا) : أى متقدمين ليتعظ بهم الآخرون .

وقال الله تعالى : ﴿ ... فَلَهُ مَا سَلَفَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٧٥] : أى يتجافى عما تقدم من ذنبه .

وكذا قوله تعالى : ﴿ ... إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٢] : أى ما تقدم من فعل ، فذلك متجافى عنه ولفلان سلف كريم ؛ أى آباء متقدمون ، جمعه : أسلاف وسلوف .
والسالفة : صفحة العنق .

والسلف : ما قدم من الثمن على المبيع .
والسالفة والسلاف : المتقدمون فى حرب أو سفر .
والسلوف : الناقة تكون فى أوائل الإبل إذا وردت الماء .
والسلف : القرض الذى لا منفعة فيه للمقرض وعلى المقرض رده كما أخذه .

قال ابن حجر : السلف : القرض إلى أجل .

« لسان العرب (سلف) ١٥٨/٩ وما بعدها (دار صادر) ،
والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٧/٢ ، وفتح البارى (مقدمة)
ص ١٤٠ » .

السَّل

: نزع الشيء من الشيء ، كسل السيف من الغمد ، وسل الشيء من البيت على سبيل السرقة ، ومنه قيل للولد : سليل ، قال الله تعالى : ﴿ ... يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ... ﴾ .

[سورة النور ، الآية ٦٣]

وقال الله تعالى : ﴿ ... مِنْ سَلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴾ [سورة المؤمنون ، الآية ١٢] : أى من الصفو الذى يسل من الأرض ، وقيل : « السلالة » : كناية عن النطفة .

« المفردات ص ٢٣٧ » .

: لغة : التقدّم والتسليم ، فهو فى البيع مثل السلف وزناً ومعنى .

السَّلْم

والسلم : الاسم من أسلمت ، وهو تسليم رأس المال ، وتقول : « أسلم فلان » : تعامل بالسلم ، وأسلم إليه في كذا وكذا وسلم إليه : أسلف ، وفي حديث أصيل الخزاعي : لما قدم المدينة كان النبي ﷺ يسأله عن مكة ، فقال : أمشر إذخرها ، وأبرم سلّمها ، وفاحت خزامها ، فقال ﷺ « دَعِ الْقُلُوبَ تَقَرُّ » [غريب الحديث للبستي ٢٧٩/١] .

قال ابن باطيش : كذا رأيت مضبوطاً بخط الحازمي — بفتح اللام — .

- السلم في الصناعات : هو نوع من أنواع السلم ، إذ أن السلم : ما أن يكون بالصناعات أو بالمرروعات ، أو غير ذلك . ومن معاني السلم في لغة العرب : الإعطاء والتسليف ، يقال : « أسلم الثوب للخياط » ؛ أي أعطاه إياه .
السلم : شجر من العضاة يدبغ بورقه الأديم ، يقال : « أديم مسلوم » : إذا دبغ بالسلم .

سلم : أسير .
وإنما قيل للأسير : سلم ؛ لأنه قد أسلم وخذل . قال الفرزدق :
وقوفاً بها صحبى على كأننى

بها سلّم في كف صاحبه ثار
ومثله : قوم سلّم ، الواحد ، والجمع سواء .

قال الشاعر :

* فاتقين مروان في القوم السلم *

ويقال : سُمى اللديغ سلماً ؛ لأنه مستسلم لما به .

● السلم والسلف بمعنى واحد .

يقال : « سلم » بمعنى : أسلف ، وهذا قول جميع أهل اللغة ، إلا أن السلف يكون قرضاً .

وفي الاصطلاح :

عَرَفَهُ الحنفية : بأنه اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً ،
وفي الثمن آجلاً ، وسمى به لما فيه من وجوب تقديم الثمن .
وعَرَفَهُ المالكية : قال ابن عرفة : السَّلْم : عقد معاوضة
يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين .
وفي « الثمر الداني » : تقديم الثمن وتأخير المثمنون .
وفي « فتح الرحيم » : بيع حاضر بمؤجل في الذمة بتأخر قبضه .
وعَرَفَهُ الشافعية : قال ابن حجر : هو السلف إلى أجل معلوم .
قال في « الفتح » : بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد
بيدل يعطى عاجلاً .
وفي « فتح الوهاب » : بيع موصوف في ذمة بلفظ « سلم » .
وفي « تحرير التنبيه » : تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله .
وعَرَفَهُ الحنابلة : كما في « الروض المربع » : بأنه عقد على
موصوف ينضبط بالصفة في الذمة .

« لسان العرب (سلم) ٢٠٨١/٣ ، والإفصاح في فقه
اللغة ١٢٠٧/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٩٥/١ ، والمعنى
لابن باطيش ٢٠/١ ، ٣٤٠ ، وفتح الرحيم ١٢٤/٢ ، وغريب
الحديث للبستي ٢٧٩/١ ، ٥٧٣ ، والزاهر في غرائب ألفاظ
الإمام الشافعي ص ١٤٥ ، وفتح الباري (مقدمة) ص ١٤٠ ،
والاختيار ٤١/٢ ، والنظم المستعذب ٢٥٦/١ ، والثمر الداني
ص ٤٣٣ ، والمطلع ص ٢٤٥ ، وفتح الوهاب ١٨٦/١ ، وغرر
المقالة ص ٢١٦ ، والروض المربع ص ٢٦٤ ، وتحرير التنبيه
ص ٢٠٩ ، ونيل الأوطار ٢٢٧/٥ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٦/٣ ،
١٩١/٢٥ .

السَّلْم

: — بفتح السين وكسرهما — : الصلح ، يذكر ويؤنث .
والسَّلْم : المسالم ، يقال : « أنا سلم لمن سلمني » .
والتسالم : التصالح ، والمسالة : المصالحة .

ويأتى السلم بمعنى : الإسلام ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٠٨]

قالوا : الإسلام : إظهار الخضوع وإظهار الشريعة ، والتزام
ما أتى به النبي ﷺ وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه .
والسَّلْمُ فى حقيقته الشرعية لا يبعد عن حقيقته اللغوية ؛ ولذا
قالوا : هو الصلح ، خلاف الحرب ، أو هو : ترك الجهاد مع
الكافرين بشروطه .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى
اللَّهِ ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ٦١] .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٦٣٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٥/٢٣٠ » .

السلوى : واحدته : سلواة : السمانى ، وهو طائر صغير من رتبة الدجاج
وجسمه ممتلىء ، وهو من الطيور المهاجرة من أوروبا فى الشتاء
إلى البلاد الدافئة كمصر ، والسودان ، والحبشة ، ويعود ما سلم
منه فى أوائل الصيف إلى موطنه فى أوروبا ، وهو طعام جيد
ولحمه كالحمام أو هو أشهى .

قال الله تعالى : ﴿ ... وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ
الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٦٠] ، وأهل
العريش بشمال سيناء مشهورون بصيده .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٢٦ » .

السليم : لغة : الصحيح ، يطلق على اللديغ ، شمى بذلك للتفاوتل .
« فتح البارى (مقدمة) ص ١٤٠ » .

سماد : السماد : ما تسمد به الأرض من سماد الأرض : أى أصلحها
بالسماد ، وتسميد الأرض : أن يجعل فيها السماد .

والسماد : ما يطرح في أصول الزرع والخضر من تراب وسرجين ونحو ذلك ليجود نباته .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للسماد عن المعنى اللغوي .

« الموسوعة الفقهية ٢٣٦/٢٥ » .

السَّماع

مصدر : سمع ، وسمع له يسمع تسمعاً وسمِعاً وسماعاً .
ومن معانيه :

● الإدراك : يقال : « سمع الصوت سماعاً » : إذا أدركه بحاسة السمع ، فهو : سامع ، ومنه : السمع ، بمعنى : استماع الغناء والآلات المطربة ، وقد يطلق على الغناء ذاته .

● الإجابة : كما في أدعية الصلاة : « سمع الله لمن حمده » ؛ أى أجاب من حمده وتقبله منه .

● الفهم : يقال : « سمعت كلامه » ؛ إذا فهمت معنى لفظه .

● القبول : مثل سمع عذره ، إذا قبل ، وسمع القاضى البينة قبلها ، وسمع الدعوى لم يردّها .

وفي الاصطلاح :

قال ابن عرفة : السَّماع : لقب لما يُصَرِّحُ الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين .

□ فائدة :

الفرق بين السماع والاستماع :

الاستماع : لا يكون استماعاً إلا إذا توفر فيه القصد .

أما السماع : فإنه قد يكون بقصد أو بدون قصد .

وغالب استعمال الفقهاء للسماع ينصرف إلى استماع آلات الملاهى : أى بالقصد .

« شرح حدود ابن عرفة ٥٩٣/٢ ، والموسوعة الفقهية ٨٥/٤ ،

٢٣٩/٢٥ » .

السمان

: واحدها : سمين ، وهو : الكثير اللحم ، وفعله : سَمِنَ وَسَمُنَ ،

ويقال : « سمنت الدّابة وأسمنتها » .

« المطلع ص ١٢٦ » .

السّمت : من معانى السمت فى اللغة : القصد ، والمسامطة : الموازاة والمقابلة ، يقال : « سامت القبلة مسامة » : إذا استقبلها واتجه نحوها ، وسمت سمته : نحا نحوه .
ويطلق السمت على اتباع الحق ، والهدى .

ففى حديث حذيفة (رضى الله عنه) : « إن أشبه الناس دلاً وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ لابن أم عبد » .

[النهاية ٣٩٧/٢]

والسمت أيضاً : هيئة أهل الخير ، يقال : « رجل حسن السمّت ، وما أحسن سمته » ؛ أى هديه .

والتسميت (بالسين والشين) : الدعاء للعاطس .

والمعنى الاصطلاحى لا يخرج عن المعنى اللغوى .

« الموسوعة الفقهية ٢٥٠/٢٥ » .

السمحاق : قال الأزهرى : السّمحاق : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، وبها سُميت الشجة إذا وصلت إليها : سمحاقاً ، وميمه زائدة .
وفى الاصطلاح : تطلق عند جمهور الفقهاء على الشجة التى تصل إلى تلك القشرة ، تقطع اللحم ولا تصل إلى العظم .
- ويسمىها المالكية : الملطاة ، أما السّمحاق عندهم : فهى التى كشطت الجلد ؛ أى أزالته عن اللحم .
قال الدردير : السّمحاق — بكسر السين — : ما كشطت الجلد عن اللحم .

« المطلع ص ٣٦٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٠/٢٥ ، والشرح

الصغير للدردير ٨٠/٤ » .

السمسار : — بسينين مهملتين — قال فى « الفتح » : وهو فى الأصل :

القيم بالأمر، والحافظ، ثم استعمل في متولى البيع والشراء
لغيره، والجمع: سمسرة، والمصدر: سمسرة، وأنشد
أبو زيد لبعض الأعراب:

قد أمرتني زوجتي بالسمسرة فكان ما ربحت وسط العيشة
وفي الزمام إن وضعت عشرة
ويقال: إنه دخيل في كلام العرب.

وفي «الإفصاح»: السمسار: المتوسط بين البائع والمشتري
لإمضاء البيع، وجاء بمعنى: السفير في شعر الأعشى:
فمشنا زمانا وما بيننا رسول يحدث أخبارها
وأصبحت لا أستطيع الجواب سوى أن أراجع سمسارها
وفي الزمام إن وضعت عشرة
- جعل السفير بينهما سمساراً.

«غريب الحديث للبستي ٢٨١/٢، والإفصاح في فقه اللغة

١٢٠٤/٢».

السمسرة : لغة: هي التجارة، قال الخطابي: السمسار: لفظ أعجمي
(فارسي) وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً،
فتلقوا هذا الاسم عنهم، وغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة
التي هي من الأسماء العربية - جاء ذلك في «تحفة
الأحودى» [النهاية ٤١٠/٢].

وتطلق في المصطلح الفقهي على عمل الدلال الذي يتوسط
بين الناس لإمضاء صفقة تجارية كبيع وإجارة ونحو ذلك.

«شرح غريب ألفاظ المدونة للجبى ص ٧٤، والنظم
المستعذب ٢٩٨/١، والتعريفات ص ٢٩٣، والإرشاد إلى
محاسن التجارة ص ٩٥، ومسائل السمسرة للإبياري ص ٦٧،
ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٩٤، والموسوعة الفقهية
١٥١/١».

السمع : في اللغة: حس الأذن، قال الراغب: السمع: قوة في الأذن

بها تدرك الأصوات ، وفي التنزيل : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ .

[سورة ق ، الآية ٣٧]

وقال المناوى فى « التوقيف » : السمع : قوة مودعة فى العَصَب المفروش فى مقعر الصماخ به تدرك الأصوات ، بدليل وصول الهواء المتكيف بكيفية الصُّوت إلى الصماخ ، كذا فى « شرح العقائد » وغيره .

« المفردات ص ٢٤٢ ، والتوقيف ص ٤١٤ ، والموسوعة

الفقهية ٢٥٢/٢٥ » .

السَّمْع : — بكسر السين وسكون الميم ، وعين مهملة — : وَكَلْدُ الذُّبِّ من الضُّبِّعِ وَيُكْنَى بِأَبَى شَبْرَةَ .

« المغنى لابن باطيش ٢٧٢/١ ، والمطلع ص ٣٨١ » .

السمعى : ما يعرف بالنظر العقلى فى المسموعات ، ولا يعرف بالعقل وحده بدون واسطة السمع .

« ميزان الأصول ص ٩ » .

السَّمْعِيَّات : هى الأمور التى يتوقف عليها السَّمْع ، كالنبوة ، أو هى : تتوقف على السَّمْع كالمعاد ، وأسباب السعادة ، والشقاوة من الإيمان والطاعة ، والكفر والمعصية .

ويدخل فى السَّمْعِيَّات : أَسْرَاطُ السَّاعَةِ ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ ، وَالْبَيْعُ ، وَالْأُمُورُ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الْبَيْعِ كَالْحِسَابِ ، وَالْكَتَبِ ، وَالصَّرَاطِ ، وَالْمِيزَانَ ، وَالشَّفَاعَةَ ، وَالْحَوْضَ ، وَالْجَنَّةَ ، وَالنَّارَ .

« الموسوعة الفقهية ٢٥٤/٢٥ » .

السَّم : — بثلاث السين — فى اللغة : المادة القتالة ، وجمعها : سموم وسمام ، ويقال : « هذا شئ مسموم » ؛ أى فيه سم ، وَسَمَّ الطَّعَامَ : جعل فيه السم .

والمعنى الاصطلاحي للسم لا يخرج عن معناه اللغوي .

« المطلع ص ٣٥٨ ، ٣٨٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٥/٢٥٥ » .

السِّنْخُ

: في اللغة : الأصل من كل شيء ، والجمع : أسناخ وسنوخ .

سِنخ الكلمة : أصل بنائها ، وأسناخ الأسنان : أصولها .

« لسان العرب (سنخ) ٣/٢١١٤ ، والنظم المستعذب ٢/٢٥٠ » .

السند

: في اللغة : ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح ، والجمع :

أسناد ، وكل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط أو غيره

فهو : سند ، ومنه قيل لصك الدين وغيره : سند ، وقد سند

إلى الشيء يسند سنوداً ، واستند وتساند وأسند غيره .

وما يسند إليه يسمى : مسنداً أو مسنداً ومُسنداً ، وجمعه :

المساند .

قال ابن الحاجب : السند : الإخبار عن طريق المتن .

قال الشيخ زكريا الأنصاري : السند : ما يكون المنع مبيئاً عليه .

« منتهى الوصول ص ٦٥ ، والحدود الأتيقة ص ٨٤ ،

والموسوعة الفقهية ٢٥/٢٦٢ » .

السندان

: ما يطرق الحداد عليه الحديد ، ويقال : « هو بين المطرقة

والسندان » ؛ أى بين أمرين كلاهما شر .

قال البعلی : لم أره فى شىء من كتب اللغة ؛ فالظاهر أنه

مولد .

« المعجم الوسيط (سند) ١/٤٧١ ، والمطلع ص ٣٥٧ » .

السُنْدُسُ

: ضرب من رقيق الديباج ، ويقال : « إنه غليظ الديباج » .

وأنشد أبو عبيدة ليزيد بن حذاق العبدى :

ألا هل أتاها أن شكة حازم

لدى وأنى قد صنعت الشموسا ؟

وداويتها حتى شتت حبشية

كأن عليها سندسًا وسُدوسًا

وفي الحديث : « أن النبي ﷺ بعث إلى عمر — رضى الله عنه — بجبة سندس » [النهاية ٤٠٩/٢] .
 « المعجم الوسيط (سندس) ٤٧٢/١ ، ومعجم الملابس في لسان العرب ص ٧٥ » .

السن

: لغة : واحدة الأسنان ، وهى قطعة من العظم تنبت فى الفك ، وهى مؤنثة ، يقال : « هذه سن » ، وجمعها : أسنان وأسنة ، وتصغيرها : سنية ، وللإنسان اثنتان وثلاثون سنًا ، أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربعة أنياب ، وأربعة نواجز ، وستة عشر ضرشًا .
 وبعضهم يقول : أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربع أنياب ، وأربعة نواجز ، وأربع ضواحك ، واثنتا عشرة رحي .
 وبعضهم يقسم الأسنان إلى : قواطع ، وضواحك ، وطواحن .
 والسن من الشيء : كل جزء مسنن محدد على هيئتها ، مثل : سن المشط ، أو المنجل ، أو المنشار ، أو المفتاح ، أو القلم .
 وأسن فلان : إذا نبت سنه أو كبرت سنه ؛ أى عمره .
 وسنَّ الرجل ؛ أى قدر له عمراً بالتخمين ، ويقال : « فلان سن فلان » : إذا كان مثله فى السن .
 « المفردات ص ٢٤٤ ، والمطلع ص ٢٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٧/٢٥ » .

السنة

: لغة : الطريقة حسنة كانت أو سيئة ، والجمع : سنن .
 وغلب استعمال السنة فى الطريقة المحمودة المستقيمة .
 قال ﷺ : « مَنْ سَنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، وَمَنْ سَنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » [ابن ماجه ٢٠٧] .
 وقال الله تعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٣٧] : أى طرق وعادات لأقوام مضوا قبلكم .

● والسنة عند الفقهاء لها معان منها :
- أنها اسم للطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض
ولا وجوب .

وتطلق عند بعض الفقهاء على الفعل إذا واظب عليه
النبي ﷺ وكان يدل عليه دليل على وجوبه .
وعرفها بعضهم : بأنها ما طلب فعله طلباً مؤكداً غير جازم ؛
فالسنة بهذا المعنى : حكم تكليفي ويقابلها الواجب والفرض ،
والحرام ، والمكروه ، والمباح .

وعرفها بعض الفقهاء : بأنها ما يستحق الثواب بفعله ولا يعاقب
بتركه ، وتطلق السنة أيضاً على دليل من أدلة الشرع .
● وفي الاصطلاح :

قال الميداني : السنة : الطريقة المسلوكة في الدين من غير
افتراض ولا وجوب .

وفي « دستور العلماء » : هي الطريقة المسلوكة الحارية في
الدين من غير افتراض ولا وجوب سواء سلكها الرسول
— عليه الصلاة والسلام — أو غيره ممن هو علم في الدين .
وفي « ميزان الأصول » : هي الطريقة المسلوكة في الدين .
وفي « أنيس الفقهاء » : عبارة عن الخضوع والخشوع والتذلل
فيما أمر .

وفي « أنيس الفقهاء » : ما واظب عليه ﷺ ولم يتركه إلا مرة
أو مرتين .

وفي « الغاية » : ما في فعله ثواب وفي تركه ملامة وعتاب
لا عقاب ، وبكذا قال الإمام خواهر زاده .

وقال ابن الحاجب : هي في العبادات : النافلة .

وفي « الأدلة » : ما صدر عن الرسول ﷺ غير قرآن من قول
وفعل وتقرير .

وفى «إحكام الفصول» : مارسم ليحتذى به .
وفى «التوقيف» : هى الطريقة المسلوكة فى الدين من غير
افتراض ولا وجوب .

وفى «الموجز فى أصول الفقه» : ما صدر عن النبى محمد ﷺ
من أقوال لم يقصد بها الإعجاز وأفعال غير جبلية وتقريرات .

سنة الأحاد : عند الجمهور : هى الخبر الذى لم يبلغ رواته حد التواتر قلوا
أو كثروا .

وعند الأحناف : هى ما ليست بمتواترة ولا مشهورة .
سنن الرواتب : هى السنن التابعة لغيرها أو التى تتوقف على
غيرها ، أو على ماله وقت معين ، كالعيدين ، والضحى ،
والتراويح .

ويطلقها الفقهاء على الصلوات المسنونة قبل الفرائض وبعدها
لأنها لا يشرع أداءها وحدها بدون تلك الفرائض .
ولم يقصر الشافعية السنن الرواتب على الصلاة ، فقد صرحوا
بأن للصوم سنناً رواتب كصيام ست من شوال .

السنة المشهورة : هى الخبر الذى كان رواته آحاداً فى العصر
الأول ، ثم تواتروا فى العصر الثانى والثالث ، وذلك كأن يرويه
عن رسول الله ﷺ : واحد ، أو اثنان ، أو جماعة لم يبلغوا
حد التواتر ، ثم يرويه عنهم عدد التواتر فى العصر الثانى
والثالث . وقد مثلوا لها بحديث : « البينة على من ادعى
واليمين على من أنكر » [الترمذى ١٣٤١] .

□ فائدة : السنة نوعان :

سنة هدى : ويقال لها : السنة المؤكدة كالأذان ، والإقامة ،
والسنن والرواتب ، والمضمضة ، والاستنشاق على رأى ،
وحكمه كالواجب فى المطالبة فى الدنيا إلا أن تاركه يعاقب
وتاركها لا يعاقب .

وسنن الزوائد : وهي التي تكون إقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها
كراهة ولا إساءة كأذان المنفرد والسواك .

« لسان العرب ، والصحاح ، والمصباح ، والمغرب مادة (سنن) ،
وغريب الحديث للبتى ١/٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٥٢٢ ، ٦٢٢ ، ٦٢٨ ،
٦٢٩ ، والتعريفات ص ١٠٨ ، وأنيس الفقهاء ص ١٠٥ ، ١٠٦ ،
ومنتهى الوصول ص ٤٧ ، والتريف ص ٤١٥ ، وميزان الأصول
ص ٢٧ ، ٢٨ ، ٤١٩ ، ٤٥٧ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٥٩ ،
٦٦ ، والمطلع ص ٣٣٤ ، وإحكام الفصول ص ٥٠ ، واللباب شرح
الكتاب ١/٧ ، ٨ ، والتهانوى ٣/٧٠٣ ، ودستور العلماء
ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، والموسوعة الفقهية ٨/٢٤ ،
٢٦٣/٢٥ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥ . »

السنة

العام ، وعدد أيامها بالتقويم الهجرى ٣٥٥ أو ٣٥٤ يوماً
مقسمة اثني عشر شهراً قمرئياً ، وبالتقويم الميلادى الشمسى
٣٦٦ أو ٣٦٥ يوماً ، وهي اثني عشر شهراً بالتقويم الشمسى .
قال الله تعالى : ﴿ ... يَوْمَ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ... ﴾
[سورة البقرة ، الآية ٩٦] ، وجمعت على سنين : ﴿ ... فَلَيْتَ فِي
السَّجْنِ بِضَعِ سِنِينَ ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٤٢] .
وقد تكون السنين بمعنى : الجذب ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ
أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٣٠] .
قال الفراء : السنين : الجذب والقحط عاماً فعاماً .

والسنة أربعة أقسام : كل ثلاثة أشهر منها قسم ، وهي :
● الربيع : وهو الذى تسميه الناس الخريف ؛ لأن الثمار تخرق
فيه : أى تجنى ، وأوله عند حلول الشمس فى برج الميزان ،
وذلك فى نصف أيلول ، وآخره : عند خروج الشمس من برج
القوس ، وذلك فى نصف كانون الأول ، وله من المنازل : الغفر ،
والربانى ، والإكليل ، والقلب ، والشولة ، والنعائم ، والبلدة .
● الشتاء : أوله عند حلول الشمس برج الجدى ، وذلك فى

نصف كانون الأول ، وآخره عند خروجها من برج الحوت ،
وذلك في نصف آذار ، وله من المنازل : سَعْدُ الذابِح ، وسَعْدُ
بَلْع ، وسعد الشعود ، وسعد الأحنبة ، والفرع المقدم ، والفرع
المؤخر ، والرشاء .

● الصيف : وهو عند الناس الربيع ، وأوله : عند حلول الشمس
في برج الحمل ، في نصف آذار ، وآخره : عند خروج الشمس
من برج الجوزاء ، وذلك في نصف حزيران ، وله من المنازل :
السُّرطان ، والبطين ، والثريا ، والدُّبران ، والهقعة ، والهنة ،
والذراع .

● القيظ : وهو عند الناس الصيف ، وأوله : عند حلول
الشمس في برج السرطان في نصف حزيران ، وآخره : عند
خروجها من برج السنبلة في نصف أيلول ، وله من المنازل :
النثرة ، والطرف ، والجهة ، والزبرة ، والصرفة ، والعواء ،
والسِّمَّك .

● ● ومنهم من يقسم السنة أربعة أقسامٍ آخر :

الأول : أيلول ، وتشرين ، وتشرين .

الثاني : كانون ، وكانون ، وثباط .

الثالث : آذار ، ونيسان ، وأيار .

الرابع : حزيران وتمّوز وآب ، وكان هذه القسمة أقرب إلى
الاعتدال .

● ● ومنهم من قسّم السنة قسمين : الصيف والشتاء ، فجعل
الصيف ستة أشهر ، أولها : نيسان ، وآخرها : أيلول .
والشتاء : ستة أشهر ، أولها : تشرين الأول ، وآخرها : آذار .
وإذا أطلقت السنة في كلام الفقهاء ، فهي السنة القمرية
وليست الشمسية .

ه القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٣٢ ، المغنى لابن باطيش

١/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٦٧٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٥/٢٥٩ .

السنور : — بكسر السين المهملة ، وفتح النون المشددة ، وسكون الواو
بعدها راء — : وهو الهر .

« نيل الأوطار ١٤٥/٥ » .

السه : — بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة — : الدبر .

« نيل الأوطار ١٩٢/١ » .

السهريز : السُّهْرِيْزِ والسَّهْرِيْزِ : ضرب من التمر ، مُعْرَبٌ .
وسهر بالفارسية : الأحمر .

ويقال له : « القطيعاء لصفرة » ، مأخوذ من حمرة اللون .

« لسان العرب (سهرز) ٢١٣٣/٣ ، والإفصاح في فقه اللغة

١١٤٨/٢ » .

السهم : هو النصيب المحكم ، والجمع : أسهم وسهام — بالكسر —

وسهام — بالضم — ، يقال : « أسهمت له » : أعطيته سهماً .

والسهم : عود من الخشب يسوى ويركب في طرفه نصل

يرمى به عن القوس ، وقيل : هو القدح بعد أن يراش ويعقب

وينصل ، وقيل : هو نفس النصل .

وفي « علم الاقتصاد » : هو صك يمثل جزءاً من رأس مال

الشركة يزيد وينقص تبع رواجها .

واصطلاحاً : نصيب مقدر للمحاربين في الغنيمة .

□ فائدة : (الصلة بين السهم والرضخ) :

وهي أن السهم مقدر ، والرضخ دون السهم باجتهاد الإمام .

« الإفصاح في فقه اللغة ٦٠٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٧/٢٢ » .

السهو : الغفلة ، وقال في « القاموس » : سها في الأمر : نسيه وغفل

عنه وذهب قلبه إلى غيره ، فهو : ساه وسهوان .

وقال : « غَفَلَ عنه غفولاً » : تركه وسها عنه .

والسهو : خطأ عن غفلة ، وذلك قسمان :
أحدهما : أن لا يكون من الإنسان جوابه ومولداته ، كمنجنون
سب إنساناً .
الثاني : أن يكون منه مولداته كمن شرب خمرًا ، ثم ظهر
منه منكر لا عن قصد إلى فعله .

والأول معفو عنه ، والثاني مأخوذ به ، وعلى نحو الثاني ذم
الله تعالى فقال : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ .
[سورة الماعون ، الآية ٥]

وفى « غاية الوصول » : السهو : الغفلة من المعلوم الحاصل
فيتنبه له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان .

قال الشيخ زكريا الأنصارى : السهو : الغفلة عن المعلوم .
« التريف ص ٤١٧ ، ولب الأصول ص ٢٣ ، وإحكام
الفصول ص ٤٦ ، والمطلع ص ٩٠ ، والحدود الأنيقة ص ٦٨ ،
وشرح الكوكب المنير ٧٨/١ » .

السوءتان : القبل والدبر ، سُميت سوءة لأنه يسوء صاحبها انكشافها
ووقوع الأبصار عليها .

القبيل والدُّبُر ، بضم أولهما وثانيهما ، ويجوز إسكان الثاني .
وكذلك كل اسم ثلاثي مضموم الأول والثاني يجوز إسكان
الثاني : ككتب ، وعنق ، ورُسل ، وأذن ، ونظائرها .
« تحرير التنبيه ص ٦٦ » .

سوابق : السابق والسبوق : أول الخيل ، وسبقه يسبقه : تقدمه .
وسابقه : جراه وباراه ، واستبقا في العدو وتسابقا : تباريا .

□ فائدة : (سوابق خيل الحلبة) :

المجلى : أول الخيل وقد جلى .
المصلى : ثاني الخيل فى الحلبة ؛ لأنه يكون عند صلا السابق .

المسلى : ثالث الخيل ، ويُسمى أيضاً الثالث .
 التالى : رابع الخيل ، ويُسمى أيضاً الرابع .
 المرتاح : خامس الخيل ، ويُسمى أيضاً الخامس .
 العاصف : سادس الخيل ، ويُسمى أيضاً السادس .
 الحظى : سابع الخيل ، ويُسمى أيضاً السابع .
 المؤمل : ثامن الخيل ، ويُسمى أيضاً الثامن .
 اللطيم : تاسع الخيل ، ويُسمى أيضاً التاسع .
 السكيت : عاجز الخيل فى الحلبة ، وقيل : هو الذى يجىء آخر الخيل ، وقد سكت .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٩٢/٢ » .

السَّوَاكُ

— بكسر السين — : يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به ، وهو مذكر .
 قال الليث : وتؤنثه العرب ، قال الأزهري : هذا من أغاليط الليث القبيحة .
 وذكر صاحب « المحكم » : أنه يؤنث ويذكر .
 والسواك : فعلك بالمسواك ، ويقال : « ساك فمه يسوكه سوكاً » .
 فإن قلت : استاك لم تذكر الفم ، وجمع السواك : سَوَاكُ — بضمين — ككتاب وكتب ، وذكر صاحب « المحكم » :
 أنه يجوز سَوَاكُ بالهمزة .
 قال النووى : إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك ، وقيل :
 « جاءت الإبل تستاك » ؛ أى تتمايل هزلاً .
 وفى الاصطلاح : استعمال عود أو نحوه فى الأسنان ليذهب الصفرة عنها .
 قال النووى : السَّوَاكُ — بكسر السين — : هو استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لإزالة الوسخ .
 وفى « الروض المربع » : اسم للعود الذى يستاك به ، ويطلق

السواك على الفعل ؛ أى ذلك الفم بالعود لإزالة نحو تغيير كالتسوك .

« شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ١٣٢/١ ، وتحريف التنبيه ص ٣٧ ، والروض المربع ص ٢٧ ، ونيل الأوطار ١٠٢/١ » .

السورة

: لغة : السورة — بالضم — : المنزلة وخصها ابن السعيد بالرفعة .
وعرّفها بعضهم : بالشرف ، وقيل : الدرجة ، وقيل : ما طال من البناء وحسن ، وقيل : هى العلامة .
واصطلاحاً : عرّفها بعض العلماء : بأنها طائفة متميزة من آيات القرآن ذات مطلع وخاتمة .
وقيل : « السورة » : تمام جملة من المسموع تحيط بمعنى تام بمنزلة إحاطة السور بالمدينة .
« تحرير التنبيه ص ٧٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٧/٢٥ » .

السوط

: الجلد الذى يضرب به ، وشمى سوطاً ؛ لأنه يخلط الدم باللحم ، قال الله تعالى : ﴿ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴾ .
[سورة الفجر ، الآية ١٣]
وعبر عن الضرب فوقهم بالفعل « صَبَّ » ليفيد دوام الألم وشموله كأنه صب ألم الضرب فوقهم صبّاً فأغرقهم فيه كما يصب الماء على الجسم فيعمه .
أو السوط : الخلط ، فالعذاب مختلط متنوع ، فصب عليهم من العذاب أخلاطاً متنوعة .
« المفردات ص ٢٤٨ ، والتوقيف ص ٤١٩ ، والمطلع ص ٢٨٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٣٥ » .

السوق

: الموضع الذى يجلب إليه المتاع والسِّلَع للبيع والابتياح (تؤنث وتذكر) .
وسوق القتال أو العراك أو الحرب : موضع اشتباك المتحاربين ،
والجمع : أسواق .

والسوق المالية : سوق استغلال الأموال لأجل طويل .
والسوق الحرة : سوق يتعامل فيها في خارج البرصة أو الجمرک .
والسوق السوداء : سوق يتعامل فيها خفية هرباً من التسعير
الجبرى .

« المعجم الوسيط (سوق) ٤٨٢/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة
١٢٠٤/٢ » .

السوم

: هو إرسال الماشية فى الأرض ترعى فيها ، يقال : « سامت
الماشية ، وأسامها مالکها ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَمِنْهُ شَجَرٌ
فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [سورة النحل ، الآية ١٠] .

وسامت تسوم سوماً : إذا رعت ، فهى : سائمة ؛ أى راعية
فى كلاً مباح ، وجمع السائمة والسائم : سوائم .
والسوم : عرض السلعة على البيع ، يقال : « سمت بالسلعة
أسوم بها سوماً » .

وساومت واستمت بها وعليها : غاليت .
قال الفيومى : سام البائع السلعة سوماً : عرضها للبيع ،
وسامها المشتري واستامها : طلب بيعها .
فالسوم : الرعى فى كلاً مباح (فى باب الزكاة) ، وبمعنى عرض
البائع سلعته بثمن ما ويطلبه من يرغب فى شرائها بثمن دونه .
« النظم المستعذب ١٤١/١ ، والتوقيف ص ٤١٩ ، ٤٢٠ ،
والموسوعة الفقهية ٢٩٢/٢٥ » .

السويق

: دقيق القمح المقلو ، أو الشعير ، أو الذرة ، أو غيرها كما فى
« التنقيح » . وبنو العنبر يقولونه بالصاد .
وقال الشوكانى : هو شىء يعمل من الحنطة والشعير .
« التوقيف ص ٤٢٠ ، والمطلع ص ١٣٩ ، ونيل الأوطار
٢٨١/٧ » .

السيئة

: ما يتعلق بها الدم فى العاجل ، والعقاب فى الآجل .
« أنيس الفقهاء ص ١٠٢ » .

السياحة

: فى اللغة : الذهاب فى الأرض للتعبد والترهب .
وكانت السياحة هكذا مما يتعبد به رهبان النصارى ؛ ولذا جاء
فى الحديث : « سياحة أمتى الجهاد » [المغنى لابن باطيش ١/٢٦٧] ،
وتأتى السياحة بمعنى : الصوم .
فالسياحة بالمعنى الأول قريبة من الرهبانية .
« الموسوعة الفقهية ١٧٣/٢٣ » .

السياسة

: فى اللغة : تعنى القيام على الشئ والتصرف فيه بما يصلحه .
وفى « الكليات » : هى استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق
المنجى فى العاجل والآجل ، وهو قريب من قول النسفى :
السياسة : حياطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً .
ونص بعض الفقهاء على أنها : فعل شئ من الحاكم لمصلحة
يراها ، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل شرعى .
فقال ابن عقيل : السياسة : ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب
إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ﷺ
ولا نزل به وحى .
ونقل ابن نجيم عن المقرئى : أنها القانون الموضوع لرعاية
الآداب والمصالح وانتظام الأموال .
وذكر ابن عابدين أن السياسة تستعمل عند الفقهاء بمعنى
أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل ، كما قالوا فى
اللوطى والسارق إذا تكرر منهما ذلك حل قتلها سياسة .
ولذا عرّفها بعضهم : « بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعى
حسماً لمادة الفساد » . وقيل : السياسة والتعزير مترادفان .
« لسان العرب ٣/٢١٤٩ ، والكليات ص ٥١٠ ، وطلبة الطلبة
ص ١٦٧ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٩٥ ، ١٩٦ ،
والموسوعة الفقهية ٢٥/٢٩٦ » .

السيح

: قال الجوهري : هو الماء الجارى على وجه الأرض ، والمراد :
الأنهار والسواقي وغيرها ، والجمع : سيوح .
« المطلع ص ١٣١ ، وتحرير التنبيه ص ١٣٠ » .

السَّير

: جمع : سيرة ، وهى الطريقة ، يقال : « سار بهم سيرة حسنة » .
ويقال : « هم على سيرة واحدة » ؛ أى على طريقة واحدة .
« النظم المستعذب ٢/٢٦٨ » .

السَّيراء

: السَّيراء والسَّيراء : ضرب من البرود ، وقيل : هو ثوب مسير
فيه خطوط تعمل من القز كالسيور ، وقيل : برود يخالطها
حرير ، قال الشماخ :
فقال إزار شرعى وأربع من السيراء أو أواق نواجز
وقيل : هى ثياب من ثياب اليمن ، والسيراء : الذهب .
وقيل : الذهب الصافى .

قال الجوهري : السيراء — بكسر السين وفتح الباء والمد — :
برد فيه خطوط صفر ، قال النابغة :

صفراء كالسيراء أكمل خلقها كالغصن فى غلوائه المتأود
وفى الحديث : « أهدى إليه أكيدر دومة حُلَّة سيراء » .
[النهاية ٢/٤٣٣]

قال ابن الأثير : هو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور ، وهو
فعلاء من السَّير القِدِّ ، وفى الحديث : « أعطى عليًا برداً
سيراء » ، وقال : « اجعله حُمراً » [النهاية ٢/٤٣٣] .

وفى حديث عمر (رضى الله عنه) : « رأى حلة سيراء تباع » ،
وحديثه الآخر : « أن أحد عماله وفد إليه وعليه حلة مسيرة » :

أى فيها خطوط من إبريسم كالسيور .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٥ » .

السيف

: نوع من الأسلحة معروف ، وجمعه : أسياف وسيوف وأسياف ،
ويقال : « بين فكى فلان سيف صارم » ، وهو مجاز عن كونه
حديد اللسان ، واستأف القوم وتسايفوا : تضاربوا بالسيف ،
وسايفه : ضاربه بالسيف ، وتقول : « ساف المال » : إذا
هلك ؛ لأن السيف سبب الهلاك .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٨٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٥/٣١٠ » .

سيف البحر : — بكسر أوله — : أى ساحله .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٤٣ » .



حرف الشين

الشائع : اسم فاعل من : شيع يشيع شيعاً ، وشيعاناً ، وشيوعاً : إذا ظهر وانتشر ، وفشا .

● يقال : « شاع الخبر شيوعاً » ، فهو : شائع .
وسهم شائع ، وشاع ، ومشاع : أى غير مقسوم .
« القاموس المحيط (شيع) ص ٩٤٩ » .

الشاب : قال المطرزي : بين الثلاثين إلى الأربعين ، وذلك قبل سن الكهولة ، والجمع : شباب ، وشواب : أى شبان ، والأنثى : شابة .

« القاموس المحيط ص ١٢٧ ، والمغرب ص ٢٤٣ ، والمصباح المنير (شب) ص ١١٥ » .

الشاذ : اسم فاعل من : شذَّ شذوذاً : انفرد عن غيره .
والشاذ أيضاً : ما خالف القاعدة أو القياس ، والشاذ : من خالف الجماعة أو انفرد عنهم .
● وعَرَّفَهُ الجرجاني : بأنه ما يكون مخالفاً للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته .

والشاذ من الحديث : هو الذى له إسناد واحد يشهد بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يُقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يُحتج به .
● وعَرَّفَهُ ابن حجر : بأنه ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه ، قال : وهذا هو المعتمد .

□ فائدة : (الفرق بين الشاذ ، والنادر ، والضعيف) :
● هو أن الشاذ يكون فى كلام العرب كثيراً ، لكن بخلاف القياس .

● والنادر : هو الذى يكون وجوده قليلاً ، لكن يكون على القياس .

● والضعيف : هو الذى لم يصل حكمه إلى الثبوت .
« المصباح المنير ١/٤٩٥ ، والقاموس المحيط ص ٤٢٧ ،
والتعريفات ص ١٠٩ ، والتوقيف ص ٤٢١ ، ونزهة النظر
ص ٢٨ ، ٢٩ ، والموسوعة الفقهية ٣١٣/٢٥ ، ٣٥٧ » .

الشَّاذِرَان : بالشين المعجمة ، وبفتح الذال المعجمة ، وإسكان الراء : وهو القدر الذى تُرك من عَرْضِ الأساس خارجاً عن عَرْضِ الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثى ذراع .

● قال أبو الوليد الأزرقى فى « تاريخ مكة » : طول الشَّاذِرَان فى السماء ستة عَشْرَ إصبعاً ، وعرضه ذراع ، قال : والذَّرَاعُ أربعة وعشرون إصبعاً .

قال أصحابنا وغيرهم : هذا الشاذروان جزءٌ من الكعبة نقضته قريش من أصل البناء حين بُنوها ، وهو ظاهر فى جوانب البيت ، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود ، وقد أحدث فى هذه الأمان عنده شاذروان .

ويُسمى تأزيراً ، لأنه كالإزار للبيت .

« تحرير التنبيه للنوى ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، والتوقيف ص ٤٢١ » .

الشارب : هو اسم للشعر الذى يسيل على الفم ، أو : ما ينبت على الشفة العليا من الشعر ، قال أبو حاتم : ولا يكاد يثنى .

● وقال أبو عبيدة : قال الكلابيون : شاربان باعتبار الطرفين ، والجمع : شوارب ، وله أحكام مفصلة فى كتب الفقهاء .
« المصباح المنير (شرب) ص ١١٥ ، والمعجم الوسيط ١/٤٩٦ » .

شارد : الشارد فى اللغة : اسم فاعل من شرد ، يقال : « شرد البعير

شروداً : ند ونفر ، الاسم : الشراد — بالكسر — .
« المصباح المنير (شرد) ص ١١٧ ، الموسوعة الفقهية
٣٢٦/٢٥ » .

الشأن : الحال ، والأمر الذى يتفق ويُصلح ، ولا يقال إلا فيما يعظم
من الأمور ، ويأتى الشأن بمعنى : الطلب والقصد ، يقال :
« شأنت شأنه » : أى قصدت قصده .
وشئون الرأس : فواصل القبائل ، وهى قطع الجمجمة ،
الواحدة : شأن .
« الكليات ص ٥٣٩ ، والتوقيف ص ٤٢١ ، المغرب ص ٢٤٣ » .

الشارع : الطريق النافذ ، وقيل : بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق ؛
لأنه يختص بالبنيان ولا يكون إلا نافذاً .
● والطريق : يكون بينان أو صحراء نافذاً أو غير نافذ ،
ويذكر ويؤنث .
● والشارع : من بين الأحكام الشرعية ، والطريقة فى الدين .
« الإقناع ١١٠/٢ ، والحدود الأنيقة ص ٦٩ » .

الشاقة : هى التى تشق ثوبها ، مأخوذ من الشق — بالكسر — ومعناه :
نصف الشيء أو الجانب ، أو من الشَّق — بالفتح — ومعناه :
انفراج فى الشيء .
« المصباح المنير (شقق) ص ١٢٢ ، ونيل الأوطار ١٠٣/٤ » .

الشام : إقليم معروف ، يقال : مسهلاً ومهموزاً ، وشآم بهمزة وبعده
مدة ، نقل الثلاثة صاحب « المطالع » .
● قال الجوهري : الشام : بلاد ، تذكر وتؤنث ، وشآم على
فعالٍ ، وشامى أيضاً ، حكاه سيبويه .
وفى تسميتها بذلك ثلاثة أقوال :
أحدها : أنها سُميت بسام بن نوح — عليه السلام — ، لأنه

أول من نزلها ، فجعلت السين شيئاً تغييراً للفظ الأعجمي .
الثاني : أنها سُمِّيت بذلك لكثرة قُرأها ، وتداني بعضها من
بعض ، فشبهت بالشامات .

الثالث : أنها سُمِّيت بذلك ، لأن باب الكعبة مستقبل المطمع ،
فمن قابل طلوع الشمس كانت اليمن عن يمينه ، والشام عن
يده الشؤمي .

والشام : من العريش إلى الفرات طولاً ، وقيل : إلى نابلس .
« المصباح المنير (شوم) ص ١٢٣ ، والمطلع ص ١٦٤ ، ٢٢٩ ،
وتحرير التنبيه ص ١٥٨ » .

شؤم

: الشؤم لغة : الشر ، ورجل مسؤوم : غير مبارك ، وتشاءم القوم
به ، مثل : تطيروا به ، والتشاؤم : توقع الشر ، فقد كانت
العرب إذا أرادت المضي لهم تطيرت بأن مرت بجاثم الطير ،
فتشبرها لتستفيد : هل تمضي أو ترجع ؟ فإن ذهب الطير شمالاً
تشاءموا فرجعوا ، وإن ذهب الطير يميناً تيامنوا فمضوا ، فنهى
الشارع عن ذلك ، وقال : « لا طيرة ولا هامة » .

[المعجم الكبير للطبراني ٢٨٨/١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

« المصباح المنير (شؤم) ١٢٥ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٨/٢٥ » .

الشاة

: الواحدة من : الغنم ، تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز ،
وأصلها : شَوْهَةٌ ، ولهذا إذا صُغِرَتْ عَادَتْ الهاء ، فقيل :
« شَوْهَةٌ » ، والجمع : شِياةٌ بالهاء ، في الوقف والدرج .
« تحرير التنبيه ص ١١٧ » .

شاه شاه : فنون الأول فسرته في الحديث فقال : « ملك الملوك » ، وهو
فارسي ، وأصله : شاهان شاه ، فشاه : ملك ، وشاهان :
جمعه ، وهو على قياس كلامهم في التقديم والتأخير ، وجاء

في الحديث : « أبو شاه » [الترمذى - أدب ٦٥] ، وقد غَلَطُوا من جعل هاءه تاء مثناة .

« فتح البارى م / ١٤٣ » .

الشاهد

لغة : الحاضر .

● وهو عند أهل الأصول : المعلوم المستدل به قبل العلم بالمستدل عليه ، سواء علم ضرورةً أو استدلالاً .
وضده الغائب : وهو ما يتوصل إلى معرفته بتأمل فى حال ما علم قبله سواء علم ضرورةً أو استدلالاً .
● وعند المتصوفة :

- ما كان حاضراً فى قلب الإنسان وغلب عليه ذكره .
- فإن كان الغالب عليه العلم ، فهو : شاهد العلم .
- وإن كان الغالب عليه الوجود ، فهو : شاهد الوجود .
- وإن كان الغالب عليه الحق ، فهو : شاهد الحق .
وشاهد الزور : هو الشاهد بما لا يعلم عمداً ، ولوطابق الواقع ، قاله ابن عرفة .

● الشاهد : المخبر بما رآه ، إذ الشهادة : قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة .

« بصائر ذوى التمييز ٣/٣٥٠ - ٣٥٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٧٨ ، والتوقيف ص ٤٢٢ ، والتعريفات ص ١٠٩ » .

الشاهق

: قال الجوهري : الشاهق : الجبل المرتفع .

قال ابن فارس : الشين والهاء والقاف أصل واحد يدل على علو ، من ذلك : جبل شاهق : أى عالٍ ، ثم اشتق من ذلك الشهيق ضد الزفير .

« معجم مقاييس اللغة (شهب) ص ٥٤٠ ، والمطلع ص ٣٥٧ ،

وبصائر ذوى التمييز ٣/٣٥٨ » .

الشباش

: هو طائر يخيظ الصائد عينيه ويربط . ذكره الشيخ في « المغنى » .
« المطلع ٣٨٦ » .

الشَّب

: وأما الشَّب فهو من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض
يدبغ به يشبه الزَّاج والسماع الشَّب — بالياء — وقد صحفه
بعضهم فقال : « الشَّتُّ ، والشَّتُّ » : شجر مرُّ الطعم ولا أدرى
أيدبغ به أم لا .

قال الخليل : الشب : حجارة منها الزجاج ، وهو أبيض له
بصيص شديد ، والشَّتُّ : شجر طيب الريح مر الطعم .
قال أبو الدقيش : منهن مثل الشَّتُّ يُعَجَّبُ ريحُه وفي غيبه مُرُّ
المذاقية والطَّعم .

« الزَّاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٣٩ ، والمصباح
النير (شب) ص ١١٥ » .

الشَّبِج

: قال المناوي : مثال الشيء في خفاء .

وفي « المصباح » : الشَّبِج : الشخص ، والشبحة : ما يمد بين
العقابين .

والعقaban : غودان ينصبان مغروزين في الأرض يمد بينهما
المضروب أو المصلوب .

« المصباح النير (شج) ص ١١٥ ، والتوقيف ص ٤٢٢ ،
والغرب ٢٤٣ » .

الشَّيْبِرُ

: — بتحريك الباء ، وسكونها — : العطاء .

والشَّيْبِرُ : ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد ،
والجمع : أشبار ، مثل : حمل وأحمال .

□ فائدة :

البضم — بضم الباء الموحدة ، وسكون الصاد المهملة — :
ما بين الخنصر والبنصر ، والعَتَبُ — بعين مهملة وتاء مثناة من

فوق ، ثم باء موحدة ، وزان سبب — : ما بين الوسطى
والسبابة ، ويقال : هو جعلك الأصابع الأربعة مضمومة ،
والفتر : ما بين السبابة والإبهام ، والقوت : ما بين كل
إصبعين طولاً .

« المصباح المنير (شبر) ص ١١٥ ، والمغرب ص ٢٤٣ ،
والتوقيف ص ٤٢٢ .

الشَّبَق

: شدة الشهوة — شهوة النكاح — كذا قال ابن فارس .
وفي « النهاية » : شدة العُلْمَة وطلب النكاح ، وفي حديث
ابن عباس (رضى الله عنهما) : قال لرجل وَطِئ وهو محرم
قبل الإفاضة : « شَبَقٌ شديد » [النهاية ٤٤١/٢] .
« معجم مقاييس اللغة (شبق) ص ٥٤٨ ، والنهاية ٤٤١/٢ ،
والمغرب ص ٢٤٤ » .

الشَّبه

: يطلق الشبه عند الأصوليين ويراد منه : الطريق الدال على كون
الوصف علة الحكم ، ويطلق على الوصف الذى ثبتت علته
بهذا الطريق .
- الشبهة : لغة : الالتباس ، وشبه عليه الأمر خلط حتى
اشتبه لغيره .
- وَعَرَفَهَا الفقهاء : بأنها ما يشبه الثابت وليس بثابت .
- والشبهة : التردد بين الحلال والحرام .
- الشبهة : هو ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً .
شبهه : الشبه فى اللغة : المثل ، وكذلك الشبه والشبيه ، يقال :
شبهه فلاناً وبه مثله .
وأشبه الشيء الشيء : صار شبيهاً به ومائلاً ، والمتشابه :
ما يشبه بعضه بعضاً ، وجمع الشبه : أشباه .
● أما الأصوليون فاستعملوا الشبه فى معنى خاص :
- فَعَرَفَهُ بعضهم : بأنه الوصف الذى لا يعقل مناسبته لحكم

الأصل في القياس بالنظر إليه في ذاته ، وتظن فيه المناسبة
لانتفاع الشارع إليه في بعض المواضع .

- وعرفه آخرون : بأنه ما لا يكون مناسباً لذاته ، بل يوهم
المناسبة ، فهو بهذا المعنى مسلك من مسالك العلة .

- يقول البتاني : والشبه كما يُسمى به نفس المسلك يُسمى
به الوصف المشتمل عليه ذلك المسلك وتخريج الحكم بهذا
المسلك يُسمى بقياس الشبه ، مثال ذلك أن يقال في إزالة
الخبث : هي طهارة تراد للصلاة فيتعين فيها الماء ولا تجوز بمائع
آخر كطهارة الحدث ، فإن المناسبة بين كونها طهارة تراد
للصلاة وبين تعيين الماء غير ظاهرة ، فإن الحدث لا يمكن
إزالته إلا بالتعبد وذلك بالماء ، وفي الخبث بإزالة عينه ، لكن
إذا اجتمعت أوصاف منها ما اعتبره الشارع ككونها طهارة
تراد للصلاة ، ومنها ما ألغاه ككونها طهارة عن الخبث توهمنا
من ذلك أن الوصف الذي اعتبره مناسبٌ للحكم وأن فيه
مصلحة .

« شرح العمد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٤٤ ، والإبهاج
٣/٤٦ ، وتيسير التحرير ٤/٥٣ ، والموجز في أصول الفقه
ص ٢٣٦ ، والحدود الأنيقة ص ٧٧ ، والتعريفات ص ١١٠ ،
والموسوعة الفقهية ٢٥/٣٣٥ . »

شبهة العمد : أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ، ولا بما أجرى مجرى
في القتل السلاح . هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وعندهما إذا
ضربه بحجر عظيم ، أو خشبة عظيمة فهو : عمد ، وشبه
العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً كالسوط والعصا
الصغير والحجر الصغير .

« التعريفات ص ١١٠ . »

الشبهة في : هو ما ثبت بظن غير الدليل دليلاً ، كظن حل وطء أمة أبويه
الفعل وعرسه .

« التعريفات ص ١١٠ » .

الشبهة في : ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتاً كوطء أمة ابنه ، ومعتدة
المحل الكنايات لقوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » [أبو داود ٣٥٣٠] .

وقول بعض الصحابة : « إن الكنايات رواجع » : أى إذا نظرنا
إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافياً للحرمة .

« التعريفات ص ١١٠ » .

شبهة الملك : قال الجرجاني : بأن يظن الموطوءة امرأته أو جاريتها كأنه يريد
أن يقول : أن يصحب تصرفه فى الشيء ظن الملك أو الإباحة .

« التعريفات ص ١١٠ » .

الشتم : وصف الغير بما فيه نقص وازدراء .

« التعريفات ص ١١٠ » .

الشُّث : — التاء المثناة — : شجر مثل التفاح الصغير ، يدبغ بورقه وهو
كورق الخلاف .

قال المطرزي : والشب : تصحيف هاهنا ، لأنه نوع من الزاج ،
وهو صباغ لادباغ .

قال الفيومى : شجر طيب الريح مر الطعم .

« المصباح النير (شث) ص ١١٦ ، والمغرب ص ٢٢٤ » .

الشجر : جاء فى « القاموس » : الشجر : من النبات ما قام على ساق

أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه .

وفى « المصباح » : الشجر : النبات ، وهو ماله ساق صلب
يقوم به ، كالنخل وغيره ، والواحدة : شجرة ، وتجمع أيضاً

على أشجار وشجرات ، واستعمله الفقهاء فيما له ساق ،
أو هو كل ماله ساق ولا يقطع أصله .

وعرفه الآبي المالكي فى المساقاة بما كان ذا أصل ثابت تجنى
ثمرته وتبقى أصوله .

قال المطرزي : الشجر فى العرف ماله ساق عود صلبه .
وفى «المنتقى» : كل نابت إذا ترك حتى إذا برز انقطع فليس
بشجر .

وكل شىء يبرز ولا ينقطع من سنة ، فهو : شجر .
«المغرب ص ٢٤٤ ، والكليات ص ٥٢٣ ، والثمر الدانى
ص ٤٤٥ ، والموسوعة الفقهية ٣٥٠/٢٥» .

الشجاج

لغة : جمع شجة ، وهى القطع ، ومنه : شججت المفازة : أى
قطعتها ، وهى الجراحة فى الوجه أو الرأس ، ولا تكون فى
غيرهما من الجسد .

وقد يستعمل فى غير ذلك من الأعضاء .

● وهى أنواع :

- الحارصة : التى تحرص الجلد : أى تخدشه .
- الدامعة : التى تظهر الدم كالدمع ولا تسيله .
- الدامية : التى تسيل الدم .
- الباضعة : التى تبضع اللحم : أى تقطعه .
- المتلاحمة : التى تأخذ فى اللحم ولا تبلغ السمحاق .
- والسمحاق : التى تصل السمحاق ، وهى جلدة رقيقة بين
اللحم وعظم الرأس .
- الموضحة : التى توضح العظم : أى تظهره .
- الهاشمة : التى تهشم العظم : أى تكسره .
- المنقلة : التى تنقل العظم عن موضعه بعد كسره .

- والامة : التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي الجلدة التي فيها الدماغ .

- الدامغة : بغين معجمة ، وهي التي تجرح الدماغ ولم يذكرها بعض الفقهاء ، لأن الموت يكون بعدها عادة فتكون قتلاً لا شجاجاً .

« المطلع ص ٣٣٦ ، والروض المربع ص ٤٨٢ ، واللباب شرح الكتاب ١٥٧/٣ » .

الشح

: بخل مع حرص ، وذلك فيما كان عادة .

قال أبو البقاء : البخل : هونفس المنع ، والشح : الحالة النفسية التي تقتضى ذلك المنع .

« المصباح المنير (شح) ص ١١٦ ، والتوقيف ص ٤٢٥ ، والكليات ص ٢٤٢ » .

الشحاذة

: هي الإلحاح فى المسألة .

« المصباح المنير (شحذ) ص ١١٦ ، والمعجم الوجيز (شحذ) ص ٣٣٦ ، والموسوعة الفقهية ٩٥/٢٤ » .

شحم

: الشحم فى الحيوان : هو جوهر السمن ، والعرب تسمى سنام البعير شحماً ، وبياض البطن شحماً ، والجمع : شحوم .
والشحم عند أكثر الفقهاء : هو الذى يكون فى الجوف من شحم اللكى أو غيره ، ويقول البعض : الشحم : كل ما يذوب بالنار مما فى الحيوان .

« المصباح المنير (شحم) ص ١١٦ ، والمعجم الوسيط (شحم) ص ٤٩٣/١ ، والموسوعة الفقهية ٣٥٥/٢٥ » .

الشحناء

: عداوة امتلأت منها النفس ، وقال الفيومى : العداوة والبغض .

- وقال أبو البقاء : البغض المائئ للقلب ، وفى القرآن :

﴿ ... فى الفلئ المشحون ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ١١٩] :
أى المملوء .

وشحنت عليه من باب : تعب ، حقدت العداوة ، ومن باب : نفع لغة .

« المصباح المنير (شحن) ص ١١٦ ، والتوقيف ص ٤٢٥ » .

الشخص

: سواد الإنسان القائم المرئى من بعيد .

« التوقيف ص ٤٢٥ » .

شدوذ

: الشذوذ فى اللغة : مصدر : شذ يشذ شذوذاً : إذا انفرد

عن غيره .

- والشاذ : المنفرد عن غيره ، أو الخارج عن الجماعة ، ومن الناس خلاف سوى .

- وعن الليث : شذ الرجل : إذا انفرد عن أصحابه ، وكذا كل شىء منفرد ، فهو : شاذ .

- والشاذ فى اصطلاح الحنفية والمالكية : هو ما كان مقابلاً للمشهور أو الراجح أو الصحيح : أى أنه الرأى المرجوح أو الضعيف أو الغريب .

جاء فى « حاشية ابن عابدين » : الأصح مقابل للصحيح ، والصحيح مقابل للضعيف لكن فى « حواشى الأشباه » لبيرى : ينبغى أن يقيد ذلك بالغالب ، لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما فى « شرح المجمع » .

- وفى « فتح العلى المالك » : خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذى فيه رخصة من غير تتبع للرخص ، صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد الأرحح ، ولم نجد تعريفاً له عند الشافعية ، ولم يعبر الحنابلة فيما نعلم بالشاذ فيشملة كلامهم عن الضعيف ، ومنعهم العمل به دون ترجيح .

- قال النووى : قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشىء ، وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح فى المذهب ومخالف لما عليه الجمهور .

- أما الشاذ عند المحدثين فقد اختلفوا فيه :
فقال الشافعي : هو أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس ،
وليس من ذلك أن يروى ما لم يرو غيره ، وحكى ذلك عن
جماعة من الحجازيين والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ
ماليس له إلا إسناد واحد ، يشذ به ثقة أو غير ثقة ويتوقف
فيما شذ به الثقة ولا يحتج به ويرد ما شذ به غير الثقة .
- **الشدوذ** : أن يروى زيد عن شيخه ما يخالف رواية عمرو
عن ذلك الشيخ نفسه ، وكلاً من زيد وعمرو ضابط ، إلا أن
زيداً أضبط ، فتعتبر رواية الآخر شاذة .

« الموسوعة الفقهية ٣٥٧/٢٥ ، ٣٥٨ ، والواضح في أصول

الفقه ص ١١٦ » .

الشراء

: **الشراء والبيع متلازمان** ، فالمشتري دافع الثمن وأخذ المثلمن ،
والبائع بعكسه ، هذا إذا كان العقد بناص ، فإن كان سلعة
بسلمعة صح أن يتصور كل منهما مشترياً وبائعاً .
ومنه صار كل من البيع والشراء يستعمل في موضع الآخر ،
قال الله تعالى : ﴿ ... وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ... ﴾ .

[سورة يوسف ، الآية ٢٠]

ويجوز الشراء والاشترء في كل ما يحصل به شيء ، نحو :
﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى ... ﴾ [سورة البقرة ،
الآية ١٦] ، ذكره الراغب .

- وفي « المصباح » : **شريت المتاع أشريه** : أخذته بثمن
أو أعطيته بثمن ، فهو من الأضداد ، وذلك لأن المتبايعين تبايعا
الثمن والمثلمن ، فكل من العوضين مبيع من جانب مشتري من
جانب .

والشراء : **يُمدُّ ويُقصرُ** ، وهو الأشهر .

- حكى أن الرشيد سأل اليزيدي والكسائي عن قصره ومدّه ،

فقال الكسائي : مقصور لا غير ، وقال اليزيدي : يُقَصِّرُ وتَمَدُّ ،
فقال الكسائي : ما ظننت أن أحداً يجهل مثل هذا ، فقال
اليزيدي : ما ظننت أن أحداً يفترى بين يدي أمير المؤمنين مثل
هذا . انتهى .

ولقائل أن يقول : إنما مُدَّ الشراء لازدواجه مع ما قبله فيحتاج
لشاهد غيره .

« المفردات ص ٢٦٠ ، والمصباح المنير (شري) ص ١١٨ ،
١١٩ ، والتوقيف ص ٤٢٦ » .

الشرّاج : — بكسر الشين المعجمة وراء مهملة بعد الألف جيم — :
وهي مسابيل النخل والشجر واحدها : شرجة .
وفي « المعجم الوسيط » : الشَّرْج : مسيل الماء من الهضاب
ونحوها إلى السهل .
« المعجم الوسيط (شرح) ٤٩٦/١ ، ونيل الأوطار ٢٧٤/٨ » .

الشراد : أى طرد ، قال الجوهري : التشريد : الطرد ، ومنه قوله تعالى :
﴿ ... فَشَرَّدْ بِهِمْ ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ٥٧] : أى فرق
وبدد شملهم . والشريد : الطريد .
« المطلع ص ٣٧٧ »

الشرّاك : — بكسر المعجمة وتخفيف الراء — : سير النعل ، والجمع :
شرك ، وأشرك النعل وشركها : جعل لها شراكاً ، ولتشريك
مثله . ابن يزرع : شركت النعل ، شُست وزمت : إذا انقطع
كل ذلك منهما .
« معجم الملايس في لسان العرب ص ٧٦ ، ونيل الأوطار ٢٩٩/٧ » .

الشرّايح : واحدها : شريحة ، قال الجوهري : الشريحة : القوس تتخذ
من الشريح ، وهو العود الذى يشق فلقتين .

والشريعة : شئ ينسج من سعف النخل يحمل فيه البطيخ ونحوه .

والشريعة أيضاً : قصب أو نحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره .

« المطع ص ٣٧٥ » .

الشرب

: قال ابن فارس : الشين ، والراء ، والباء أصل واحد منقاس مطرد ، هو الشُّرب المعروف ، ثم يحمل عليه ما يقاربه مجازاً وتشبيهاً تقول : شربت الماء أشربه ، شرباً وهو المصدر ، والشُّرب : الاسم ، والشُّرب : القوم الذين يشربون ، والشرب : الحظ من الماء .

وعرف الشُّرب : بأنه تناول كل مائع ماء كان أو غيره .

والشرب : بأنه النصيب من الماء للأراضى وغيرها .

قال الله تعالى : ﴿ ... لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ١٥٥] فيطلق على الماء نفسه ، وعلى النوبة ، وهى الوقت المحدد لاستحقاق الشرب وعلى المورد ، والجمع : أشراب .

والشُّرب الموجب للحد عَرَفَهُ ابن عَرَفَةَ : بأنه شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختاراً لا لضرورة ولا عذر .

« معجم المقاييس (شرب) ص ٥٥٨ ، والمطلع على أبواب

المقنع ص ٤٧ ، والاختيار ٣٣٠/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة

ص ٦٥٨ » .

الشرط

: لغة : قال ابن فارس : الشين ، والراء ، والطاء أصل يدل على عَلَمَ ، وعلامة ، وما قارب ذلك من عَلَمَ ، من ذلك الشَّرْطُ : أى العلامة ، وأشراط الساعة : علاماتها .

وسمى الشَّرْطُ ، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها ، ويقولون : « أشراط فلان نفسه للمهلكة » : إذا جعلها علماً

للهلاك ، وشرط الحاجم : أى العلامة والأثر الذى يتركه .
والشريط : خيط يُربط به البتُّم ، وسمى بذلك لأنه يترك أثراً .
وقال الفيروزآبادى : الشرط : إلزام الشيء والتزامه فى البيع
ونحوه .

والشَّرَط : المسيل الصغير يجيء من قدر عشر أذرع ، وسمى
بذلك لأنه يؤثر فى الأرض .

والشرط : صغار الغنم وشراره . قال جرير :

ترى شرط المعزى مهور نسائهم وفى شرط المعزى لهن مهور
وتسمى الصكوك شروطاً ، لأنها وضعت أعلاماً على العقود
التي تجرى بين العاقدين . والشريطة والشرط واحد ، والتباعد
للنقل ، والجمع : شرائط .
واصطلاحاً :

- قال السمرقندى : ما يتعلق به وجود العلة .

- وقال القونوى : ما يتوقف عليه الشيء وليس منه ، كالطهارة
للصلاة .

- وقال الباجى : ما يعدم الحكم بعدمه ، ولا يوجد بوجوده .

- وقال ابن الحاجب : ما استلزم نفيه نفي أمر على غير جهة
السببية .

- وقال الشيخ زكريا الأنصارى : ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

- ويقال : ما يتم به الشيء ، وهو خارج عنه .

- وعرفه ابن النجار : بالتعريف السابق .

- وقال البهوتى تبعاً للغزالي : ما لا يوجد المشروط مع عدمه ،
ولا يلزم أن يوجد عند وجوده .

والشرط الشرعى : ما جعله الشارع شرطاً ، وإن أمكن وجود
الفعل بدونه ، كالطهارة بالنسبة للصلاة ، والإحصان للرجم .

والشرط العقلي : ما لا يمكن وجود الفعل بدونَه عقلاً كالحياة للعلم .

والشرط العادي : ما لا يمكن وجود الفعل بدونَه عادة كالنطفة في الرحم للولادة .

والشرط اللغوي : وهو الذي دخل فيه حرف الشرط كالتعليقات .
وللبعض تقسيم آخر ، قال القونوي : الشروط على ثلاثة أنواع :
شرط الانعقاد : كالنية والتحريم .

وشرط الدوام : كالطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة .
وشرط الوجود : في حالة البقاء ، وألا يشترط فيه التقدم والمقارنة بابتداء الصلاة كالقراءة ، فإنه ركن في نفسه شرط في سائر الأركان ، لأن القراءة مأخوذة في جميع الصلاة تقديراً .

والشرطية : اعتبار الشيء شرطاً كجعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة ، وملك النصاب النامي شرطاً لإيجاب الزكاة .

« معجم المقاييس ص ٥٥٥ ، والقاموس المحيط ص ٨٦٩ ،
والكليات ص ٥٢٩ - ٥٣٣ ، وميزان الأصول ص ٦١٧ ، ٦١٨ ،
وغريب الحديث للبستي ٥٠٩/١ ، وإحكام الفصول ص ٥١ ،
وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٧/٢ ، وأنيس الفقهاء
ص ٨٤ ، والتعريفات ص ١١١ ، والمطلع ص ٥٤ ، وشرح
الكوكب المنير ٣٥٩/١ ، ٣٦٠ ، ونهاية السؤل ١٢٣/١ ،
والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٩٤ ، والروض
المربع للبهوتي ص ٣٣ ، ٦٢ ، والحدود الأنيقة للشيخ زكريا
ص ٧١ ، ٧٢ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٣ ،
والموجز في أصول الفقه ص ٢٣ » .

: البيان والإظهار .

الشرع

وقال ابن فارس : الشين ، والراء ، والعين أصل واحد ، وهو
شيء يفتح في امتداد يكون فيه ومن ذلك الشريعة ، وهي
مورد الشاربة للماء .

- قال الله تعالى : ﴿... لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ...﴾ .
[سورة المائدة ، الآية ٤٨]

- وقال الله تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ...﴾ .
[سورة الحائية ، الآية ١٨]

وشرع الله كذا : جعله طريقاً ومذهباً .

والمراد بالشرع على لسان الفقهاء : بيان الأحكام الشرعية .

- وقال الشيخ زكريا : الشرع : تجويز الشيء أو تحريمه : أى جعله جائزاً أو حراماً .

« معجم المقاييس ص ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، والقاموس المحيط ص ٩٤٦ ، والكلية ص ٥٢٤ ، والتعريفات ص ١١١ ، والحدود الأنيقة ص ٦٩ ، والتوقيف ص ٤٢٨ » .

شرع من قبلنا : ما جاء به الرسل من الشرائع إلى الأمم التي أرسلوا إليها قبل مبعث النبي ﷺ ونقل إلينا بخبر صحيح .

الشرف : — محرّكة — معناها : العلو ، والمكان العالى ، والمجد .

- قال الفيروزآبادى : الشرف : لا يكون إلا بالآباء أو علو الحساب .

والشريف : الرجل العالى ، والجمع : أشرف .

- قال ابن فارس : يقال : إنه جمع نادر ، كحبيب وأحباب ، ویتيم وأيتام .

« معجم المقاييس ص ٥٥٦ ، والقاموس المحيط ١٠٦٤ ، ونيل الأوطار ٣٠٧/٤ » .

الشرقاء : أصلها : شرق .

قال ابن فارس : وهو أصل واحد يدل على إضاءة وفتح .

فالأول : كقولهم : « شرقت الشمس إذا طلعت » .

والثانى : كقولهم : « شاة شرقاء » ، وهى مشقوقة الأذن طولاً
كما فى « القاموس » .

وقيل : مشقوقة الأذن أقل من الثلث ، وفرقوا بينها وبين
المقابلة : بأنها ما قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقاً .
والمدايرة : وهى ما قطع من أذنها من جهة خلفها وترك معلقاً .
« معجم المقاييس ص ٥٥٦ ، ونيل الأوطار ١١٩/٥ ،
والقاموس المحيط ١١٥٨ ، والكواكب الدرية ٦٠/٢ » .

الشركة

: بفتح الشين وكسر الراء كَكَلِمَة ، وحكى بكسر الشين وسكون
الراء كنعمة ، وحكى مكى : بفتح الشين وسكون الراء
بوزن تمرة .

وهى لغة : الاختلاط أو خلط النصيبين .
يقال : « شَرِكُه فى البيع يشركه شركة » ، والاسم : الشُّرْك .
- وحكى ابن سيده : شركته فى الأمر وأشركته .
- قال الجوهري : « وشركت فلاناً » : صرت شريكه ،
واشركنا ، وتشاركنا فى كذا : أى صرنا فيه شركاء .
والشُّرْك : بوزن العِلْم - الإشارك والنصيب .

● واصطلاحاً :

عند الحنفية :

● قال فى « الاختيار » : هى الخلطة وثبوت الحصص .
● قال فى « التعريفات » : هى اختلاط النصيبين فصاعداً
بحيث لا يتميز .

ثم أُطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط
النصيبين .

● قال الميدانى : اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد (نقل
عن القسطنطاني عن المضمرات) .

وهي عندهم ضربان :

● شركة أملاك . ● شركة عقود .

● شركة أملاك : وهي العين يرثها رجلان أو يشتريانها من غير

عقد الشركة ، ويقال لها : « شركة الشيوع » .

● شركة العقود : وهي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر

للاشتراك في مال وربحه .

والأولى على قسمين :

● شركة الجبر : وهي أن يجتمع شخصان فأكثر في ملك عين

قهرأ ، كما إذا ورثا مالا .

● شركة الاختيار : وهي أن يجتمعا في ملك عين باختيارهما .

والثانية على أربعة أقسام :

- شركة المفاوضة : وهي أن يشترك الرجلان فيستويان في

مالهما وتصرفهما ودينهما بكسر الدال .

- وعُرِّفَتْ : بأنها ما تضمنت وكالة ، وكفالة وتساويا مالا ،

وتصرفاً ، ودينأ .

- شركة العنان : وهي أن يشترك اثنان فأكثر في نوع واحد من

أنواع التجارة كالقمح أو القطن أو يشتركا في جميع أنواع

التجارة ولا تذكر الكفالة فيها .

- وعُرِّفَتْ : بأنها ما تضمنت وكالة فقط لا كفالة ، وتصح مع

التساوى في المال دون الربح وعكسه وبعض المال ، وخلاف

الجنس .

- شركة الصنائع (التقيل - الأبدان - الأعمال) : وهي أن

يتفق صانعان فأكثر كنجارين أو حدادين أو أحدهما نجاراً ،

والآخر حداداً على أن يشتركا في غير مال على أن يتقبلا

الأعمال ويكون الكسب بينهما .

- شركة الوجوه : هي أن يشترك اثنان ليس لهما مال ولكن لهما وجهة عند الناس توجب الثقة بهما على أن يشتريا تجارة بضمن مؤجل وما يربحانه يكون بينهما .

- وعُرِّفَتْ : بأنها أن يشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة .

وعند المالكية :

عرفها ابن عرفة بالمعنى الأعم : بأنها تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط .

وبالمعنى الأخص : بأنها بيع مالك كل بعضه ، ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفها في الجميع .

□ فائدة :

قال ابن عبد البر في «الكافي» : أصل الشركة التساوى في رؤوس المال ، والأعمال ، والوضعية ، والربح ، فإن اختلفت مقادير رؤوس أموال الشريكين كان الربح والوضعية على قدر رأس مال كل واحد منهما .

وأقسامها عند المالكية ستة :

- شركة المفاوضة : وهي اشتراك اثنين فأكثر في الاتجار بمالين على أن يكون لكل منهما نصيب في الربح بقدر رأس ماله بدون تفاوت ، وأن يطلق كل من الشركاء حرية التصرف للآخر في البيع ، والشراء ، والكراء ، والاكتراء في الحضور والغيبة .

- شركة العنان : أن يشتركا على أن لا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه [فإن كلاً منهما أخذ بعنان صاحبه يمنعه إذا أراد] .

● ولتسميتها بذلك توجيهات أخرى نذكرها في مذهب الشافعية .

● قال ابن عرفة : قال ابن القاسم : لا أعلم شركة عنان ، ولا رأيت أحداً من أهل الحجاز يعرفها .

● قال : قال عياض : ضبطناه بكسر العين ، وهو المعروف في كتب اللغة ، وفي بعض كتب اللغة بفتحها ولم أروه .
ومعنى قول ابن القاسم : لم يعرف استعمال هذا اللفظ ببلدهم ، ثم ذكر الخلاف في تفسيرها ، فقيل : الشريك المخصوص ، وقيل : الشركة في شيء معين ، وقيل : هذا على أن لا يبيع أحدهما إلا بإذن الآخر .

- شركة الجبر : عرّفوها : بأنها أن يشتري شخص سلعة بحضرة تاجر اعتاد الاتجار في هذه السلعة ولم يخطره بأنه يريد أن يشتريها لنفسه خاصة ، ولم يتكلم ذلك التاجر ، فإن له الحق في أن يشترك فيها مع من اشتراها ويجبر من اشتراها على الشركة مع ذلك التاجر .

- شركة العمل (الأبدان) : أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملوا عملاً ويقتسما أجره عملهما بنسبة العمل بشرط أن تكون الصنعة متحدة [كحدادين ، ونجارين ، فلا يصح اشتراك حداد ونجار مثلاً] عندهم .

- شركة الذم : قال ابن عرفة : شركة بما يتقرر في ذمتها مضموناً عليهما .

وقال القاضى أبو محمد : هي أن يشتركا على الذم دون مال ولا صنعة على أن ما اشترياه يكون في ذمتها وربحه بينهما .
وصورتها : أن يتعاقد اثنان على أن يشتريا شيئاً غير معين بضمن مؤجل في ذمتها بالتضامن بمعنى أن كلاً منهما كفيل لصاحبه ، ثم يبيعانه ، وما خرج من الربح فهو بينهما .

- شركة الوجوه (الوجه) :
- وعرفت بما عرف به القاضى أبو محمد (شركة الذم) .
- وعُرِّفَتْ : بأنها بيع الوجيه سلعة الخامل فى نظير جزء من الربح [وهى ممنوعة عند المالكية للتغير بالناس] .
- وصورتها : أن يتفق رجل ذو وجهة مع رجل خامل لا وجهة عنده على أن يبيع الوجيه تجارة الخامل فى نظير جزء من الربح .
- شركة القراض (المضاربة) : انظر = قراض .
- وهناك أنواع أخرى للشركة عبّر عنها الحنفية بشركة الملك وهى :
- شركة الإرث : وهى اجتماع الورثة فى ملك عين بطريق الميراث .
- شركة الغنيمة : وهى اجتماع الجيش فى ملك الغنيمة .
- شركة المتبايعين : وهى أن يجتمع اثنان فأكثر فى شراء دار ونحوها .
- عند الشافعية :
- ثبوت الحق فى شىء لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ .
- قال الشيخ زكريا : والأولى أن يقال : عقد يقتضى ثبوت ذلك .
- وقال المناوى : اختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز .
- قال : ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين .
- وهى أقسام :
- شركة المفاوضة : قال ابن بطال : مأخوذ من قولهم : « قوم فوضى » : أى متساوون لا رئيس لهم ، ونعام فوضى : أى مختلط بعضه ببعض .
- ويقال : « أموالهم فوضى بينهم » : أى هم شركاء فيها .

وذكر ابن قتيبة وجهاً آخر : وهي أنها من قولهم : « تفاوض الرجلان في الحديث » : أى شرعاً فيه جميعاً .

وعرفها الأزهرى : بأنها أن يشترك الرجلان في جميع ما ملكناه ويملكانه ويستفيد أنه من ميراث وغيره (وهى باطلة عندهم) .
- شركة الأبدان : هى شركة الأعمال التى سبق بيانها فى مذهب المالكية ، وهى غير جائزة عند الشافعية مطلقاً .

- شركة العنان : قال الأزهرى : الفراء زعم أنها سُميت شركة العنان ، لأنهما اشتركا فى مال خاص ، كأنه عَنَّ لهما : أى عرض لهما فاشتركا فيه .

وقال غيره : سُميت شركة العنان ، لأن كل واحد منهما عان صاحبه : أى عارضه بمال مثل ماله ، وعمل مثل عمله ، يقال : « عارضت فلاناً أعارضه معارضة ، وعاننته معانة وعناناً » : إذا فعلت مثل فعله وحاذيت فى شكله وعمله ، والعن : الاعتراض .
وعنان اللجام مأخوذ من هذا ، لأن سيره تعارضاً فاستويا .
وهى مشهورة عند العرب ، قال الجعدى :

وشاركنا قريشاً فى تقاها . وفى أحسابها شريك العنان
وقيل : سُميت بذلك لظهورها ، يقال : « عَنَّ الشيء » : إذا ظهر ، وقيل غير ذلك .

ومعناها : أن يتعاقد اثنان فأكثر على الاشتراك فى مال للتجارة فيه ، ويكون الربح بينهم على نسبة أموالهم بشرائط مخصوصة .
[والشركة جائزة عند الشافعية نوع واحد هى هذه الشركة] .
وعند الحنابلة :

- عرفها ابن قدامة : بأنها الاجتماع فى استحقاق أو تصرف .
- وفسرها الشيخ عثمان النجدى فقال : فى استحقاق بنحو إرث أو عقد ، واجتماع فى تصرف ، وهو المقصود هنا ، وهو خمسة أنواع :

- شركة العنان : أن يشترك اثنان فأكثر بنقد معلوم يحضرانه ولو من جنسين أو متفاوتاً يعملان فيه والربح بينهما بحسب الشرط ، ذكره في « عمدة الطالب » .

- شركة الوجوه : أن يشترك اثنان فأكثر في ربح ما يشتريان في ذمهما بجاههما فما ربحاه فهو بينهما ، ذكره في « عمدة الطالب » .

- شركة الأبدان : أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملأ بأبدانها وما يرزقانه ، فهو بينهما .

● ملحوظة :

من شركة الأبدان الاشتراك في تملك المباحات كالاصطياد والاحتطاب ونحو ذلك .

- شركة المفاوضة : وهي الاشتراك في استثمار المال مع تفويض كل واحد لصاحبه في البيع ، والشراء ، والمضاربة ، والتوكيل ، والبيع بالدين ، والسفر بالمال ، والرهن وغير ذلك .
- شركة المضاربة : انظر = مضاربة ، وقراض .

راجع : « القاموس المحيط ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ، ومعجم المقاييس ص ٥٥٧ ، والاختيار للموصلي ٢/٢٤٨ ، واللباب شرح الكتاب ١٢١/١ ، والتعريفات ص ١١١ ، والمعاملات المالية ١/٢٠٤ وما بعدها ، والكافي لابن عبد البر ص ٣٩٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٣٥/٤٣١ ، ٤٣٦ ، والنظم المستعذب ٣/٢ ، ٤ ، وتحرير التنبيه ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، وفتح الوهاب ١/٢١٧ ، والتوقيف ص ٤٢٩ ، والزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص ١٥٦ ، وهداية الراغب ص ٣٦٨ - ٣٧٣ ، ومعجم المغنى (شركة) ، والمغنى ١٠/٥ مسألة ٣٦٢٧ ، وكفاية الأخبار ١/٢٨١ ، والمطلع ص ٢٦٠ .

: — بكسر الشين المعجمة بعدها سين مهملة — : وهو أحد سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الإصبعين ، ويدخل طرفه

الشسع

في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام .
 والزمام : السير الذي يعقد فيه الشسع ، والجمع : شسوع .
 « معجم الملابس في لسان العرب ص ٧٦ ، ٧٧ ، والمطلع
 ص ٢٨٢ » .

الشطرنج

: النصف ، قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرٍ كَلِمَةٍ
 لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : آيسٍ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ » [ابن ماجه
 ٢٦٢٠] ، فَإِنَّ شَطْرَ الْكَلِمَةِ : نَصْفُهَا .
 قال أبو سليمان في حديث قتادة في شهادة الأخ ، قال : « إِذَا
 كَانَ مَعَهُ شَطِيرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ » [النهاية ٢٧٤/٢] .
 الشطير : الغريب ، وسُمِّي شطيراً لبعده عن أهله ، يقال :
 « مَكَانٌ شَطِيرٌ » : أَي بَعِيدٌ ، يَرِيدُ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَجْنَبِيٌّ جَازَتْ
 شَهَادَتُهُ .

« المصباح المنير (شطر) ص ١١٩ ، والمعجم الوسيط (شطر)
 ٥٠١/١ ، وغريب الحديث للبستي ١٥٦/٣ ، ٢٠٥ ، وجامع
 العلوم والحكم ص ٢٧٢ ط . دار الحديث » .

الشطرنج

: فارسي معرب ، وهو هذا المعروف ، قال أبو منصور اللغوي :
 وبعضهم بكسر شينه ، ليكون على مثال من أمثلة العرب كجر
 وحل ، وهو البعير الشديد الضخم .
 والشطرنج : لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً ،
 وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين ،
 والوزيرين ، والخيالة ، والقلاع ، والفتية ، والجنود (هندية) .
 « المعجم الوسيط (شطر) ٥٠٢/١ ، والمطلع ص ٤٠٩ » .

الشطَّاظُ

: هو العودُ الذي يدخلُ في عروة الجوّالِقِ ، يقال : « شَطَّظْتُ
 الجوّالِقَ » : أَي شَدَدْتُ عَلَيْهِ شَطَّاظَهُ ، وَأَشَطَّظْتُهُ : جَعَلْتُ لَهُ
 شَطَّاظاً .

« المعجم الوسيط (شطى) ٥٠٢/١ ، والنظم المستعذب ١٥٠/١ » .

الشعائر

: جمع : شعيرة ، وهي العلامة ، ومنه المشعر الحرام ، ومشاعر الحج ، والشعيرة : ما جعل علماً على طاعة الله تعالى : وقيل المراد بها : ما يؤدي على سبيل الاشتهار كصلاة الجمعة ، والعيدين ، والخطبة ، وجمع عرفات ، والمزدلفة ، وقيل في قوله تعالى : ﴿ ... لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٢] . إنها الهدايا المشعرة : أى المُعلَّمة بتقليد وتدمية وغيرها .

« الزاهر ص ١٢١ ، والكفاية لجلال الدين الخوارزمي ٣/١ ، وفتح الباري (المقدمة) ص ١٤٦ ، وأنيس الفقهاء ص ١٤٠ .

الشُّعَارُ

: ما ولى شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب ، والجمع : أشعرة وشعر ، وفي المثل : « هم الشعار ونحن الدثار » يصفهم بالموودة والقرب .

وفي حديث الأنصار : « أنتم الشعار والناس الدثار » [البداية ٣٥٧/٤] : أى أنتم الخاصة والبطانة .

والدثار : الثوب الذى فوق الشعار ، وجمع الشعار : شُعْر ، والدثار : دُثْر .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٧ ، ومعالم السنن ٩٨/١ ، والمغرب ص ٢٥١ ، ٢٥٢ ، والمعجم الوسيط ٥٠٣/١ » .

شعبان

: عَلَمٌ للشهر الذى بين رجب ورمضان غير مصروف للعلمية والزيادة ، وجمعه : شعبانات ، وأشعب ، وشعبانين ، والأخير حكاة الكوفيون وهو خطأ عند سيبويه . سُمى بذلك لتشعبهم فيه بكثرة الغارات فكان (رجب) عندهم محرماً يقعدون فيه عن الغزو ، فإذا دخل شعبان تشعبوا : أى تفرقوا فى جهات الغارات .

« تحرير التنبيه ص ١٤٣ ، والمطلع ص ١٤٥ ، والتوقيف ص ٤٣١ ، والمعجم الوسيط ٥٠٣/١ » .

الشُّعْبُ

: جمع : شعبة ، وهي القطعة من الشيء ، وقيل : المراد هنا يداها ورجلاها ، وقيل : رجلاها وفخذاها ، وقيل : ساقاها وفخذاها ، وقيل : فخذاها واسكتاها ، وقيل : فخذاها وشفراها ، وقيل : نواحي فرجها الأربع ، قاله في « الفتح » .
« المعجم الوسيط ٥٠٣/١ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٢/١ » .

شعبانة

: نزهة تقام في العشر الأواخر من شهر شعبان استقبالاً لشهر الصيام ، وهي من العادات التي تشمل كافة الأقاليم وحتى الصحراء ، وكان يجري نظام خاص في القصور الملكية للاحتفال بهذه المناسبة .
« معلمة الفقه المالكي ص ٢٤٥ » .

الشعث

: انتشار الشعر وتغيره لقلة التعهد (ورجل أشعث) .
والشعث : ما تفرق من الأمور ، ومنه : « لَمَّ اللهُ شعثه » .
« المغرب ص ٢٥١ ، والمعجم الوسيط ٥٠٣/١ » .

الشُّعْرُ

: لغة : العلم الدقيق ، وسمى الشاعر شاعراً لفظنته ودقة معرفته ، ومنه : « ليت شعري » .
واصطلاحاً : كلام مقفى موزون قصداً ، فلا يدخل فيه نحو قوله : ﴿ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ * وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [سورة الشرح ، الآيات ٣ ، ٤] ، فإنه موزون ومقفى لكن ليس بشعر لفقد القصد .
وعند المناطقية : قياس مؤلف من مخيلات ، والغرض منه : انفعال النفس والترغيب والتنفير كقولهم : « الخمر ياقوتة سيالة » .
والشُّعْرُ : ما ينبت على الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره .

والشعر يقابله الريش في الطيور .
« التوقيف ص ٤٣٠ ، والمعجم الوسيط ٥٠٣/١ ، والموسوعة
الفقهية ٢٠٢/٢٣ » .

الشعوذة : هي خفة في اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء على غير ما عليه ،
أصله في رأى العين ، وقد يُسمى الشعبة .
« المعجم الوسيط (شعذ) ٥٠٢/١ » .

الشعور : أول الإحساس بالعلم كأنه مبدأ إنباته قبل أن تكمل صورته وتمتيزه .
« المعجم الوسيط (شعر) ٥٠٣/١ ، والتوقيف ص ٤٣١ » .

الشغار : أن يزوج الرجل كريمته على أن يزوجه الآخر كريمته ، ولا مهر
إلا هذا ، كذا في « المغرب » وغيره .
- قال ابن عرفة : في « المدونة » قوله : « زوجني مولاتك على
أن أزوجك مولاتي ، ولا مهر بيننا شغار » ، وكذلك : « زوجني
ابنتك » .

- وعرفه في « الرسالة » : بأنه نكاح البضع بالْبُضْع .

● وهو من أنكحة الجاهلية .

● وهو عند المالكية ثلاثة أقسام :

الأول : صريح الشغار : وهو ما ذكر .

الثاني : وجه الشغار : وهو أن يسمى لكل واحدة صداقاً قبل
أن يقول : « زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي
بخمسين » .

الثالث : المركب بينهما : وهو أن يسمى لواحدة دون الأخرى
ولكلُّ حُكْمٍ يراجع في كتبهم ، وسمي شغاراً لارتفاع المهر
بينهما ، من شغر الكلب إذا رفع رجليه ليبول ، ومعناه :
رفعت رجلى عما أراد فأعطيته إياه ، ورفع رجله عما أردتُ
فأعطانيه ، قاله ثعلب .

وقال غيره : لا ترفع رجل بنتى أو أختى حتى أرفع رجل بنتك أو أختك ، وكنى بذلك عن النكاح .
ويجوز أن يكون من شجر البلد : إذا خلا ، لخلو العقد عن الصداق .

راجع : « المغرب ص ٢٥٢ ، وأنيس الفقهاء ص ١٤٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/٢٦٠ ، والتمرالداني شرح الرسالة ص ٣٢٩ ، وتحرير التنبيه ص ٢٨١ ، وفتح الباري (مقدمة) ١٤٧ ، والمطلع ص ٣٢٣ » .

الشَّفْرَة : هي ما عرَّض وحدد من الحديد ، كحدِّ السيف ، والسكين ، ورموز يستخدمها بعض الناس للتفاهم السري ، كان للحكومة المغربية شفرة (رموز) استعملتها للمخاطبات السرية بخصوص الثغور المغربية امتدت إلى وادي الذهب ، وقد نشر الدكتور / عبد الهادي التازي لائحة بالأرقام المخصصة لهذه المراسي تتضمن وادي الذهب (رقمه ٢٢٥) وسنطا كرور (٢٣٥) .
« المعجم الوسيط (شفر) ١/٥٠٦ ، ومعلمة الفقه المالكي ص ٢٤٦ » .

الشَّف : الثوب الرقيق ، وقيل : الستر الرقيق يرى ما وراءه ، وجمعها : شفوف .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٧٧ » .

الشفعة : لغة : الضم ، ومنه : الشفع في الصلاة ، وهي ضم ركعة إلى أخرى .

والشفع : الزوج الذي ضد الفرد .
والشفيع لانضمام رأيه إلى رأى المشفوع له في طلب النجاح .
وشفاعة النبي ﷺ للمذنبين ، لأنها تضمهم إلى الصالحين ،
والشفعة في العقار ، لأنها تضم ملك البائع إلى ملك الشفيع .

وشرعاً :

قال الحنفية : تملك العقار جبراً على المشتري بما قام به .
وفى « التعريفات » : تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري
بالشركة والجوار .

وعرّفها المالكية بأنها : - أخذ الشريك حصة شريكه جبراً
شراء ، كذا عرّفها ابن الحاجب .

- وقال ابن عرفة : الشفعة : استحقاق شريك أخذ مبيع
شريكه بثمنه .

وعرّفها الشافعية بأنها : - حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الحادث فيما ملك بعوض .

وعرّفها الحنابلة بأنها : - استحقاق الشريك انتزاع حصة
شريكة المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه ، ذكره البعلبي عن
ابن قدامة .

انظر : « الاختيار ٥١/٢ ، والتعريفات ص ١١٢ ، وجامع
الأمهات ورقة ٩٥ ب (مخطوط) ، وشرح حدود ابن عرفة
ص ٤٧٤ ، والثمر الداني شرح الرسالة ص ٤٠٦ ، وفتح الوهاب
٢٣٧/١ ، ونيل الأوطار ٣٣١/٥ ، والمطلع ص ٢٧٨ ، والروض
المربع ص ٣٢٠ .

الشَّفَق

: هو الحمرة ، قال المطرزي : عن جماعة من الصحابة والتابعين ،
وهو قول أبي يوسف ومحمد .

- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) : أنه البياض ، وإليه
ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - ، قال : والأول قول أهل
اللغة ، وفي جميع التفاريق .

قال أبو حنيفة - رحمه الله - : آخر الشفق الحمرة .
قال القونوي : عن الرأي الأول ، وهو قول ابن عباس (رضي

الله عنهما) والكلبي ، ومقاتل ، ومن أهل اللغة قول الليث ،
والفراء ، والزجاج .

قال ابن بطال : هو بقية ضوء الشمس وحرمتها في أول الليل
إلى قريب من العتمة .

وقال الخليل : الشفق : الحمرة من غروب الشمس إلى وقت
العشاء الآخرة ، فإذا ذهب ، قيل : غاب الشفق .

وقال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب مصبوغ
كأنه الشفق ، وكان أحمر .

« المغرب ص ٢٥٤ ، وأنيس الفقهاء ص ٧٥ ، والنظم

المستعذب ٥٣/١ » .

الشقاق ، والمشاقفة : الخلاف ، والعداوة ، وشق فلان العصا :
إذا فازق الجماعة ، والله أعلم .

« المطع ص ٣٣٠ » .

الشَّقُّ : أن يحفر وسط القبر كالنهر ويبني جانباؤه ويوضع الميت بينهما ،
ويسقف عليه بلبين ونحوه ، ويوضع الميت عند مؤخر القبر .

« المصباح المنير (شقق) ص ١٢٢ ، وفتح القريب المجيب ص ٣٦ » .

— بكسر الشَّين — .

قال أهل اللغة : هو القِطْعَةُ من الأرض ، والطائفة من الشيء .
والشَّقِيضُ الشَّرِيكُ ، يقال : « هو شَّقِيصِي » : أى شريكِي .

« المصباح المنير (شقص) ص ١٢٢ ، وتحرير التنبيه ص ٢٣٧ » .

لغة : الريبة ، والتردد ، وخرق الشيء وفرقه سواء استوى
الطرفان أو ترجح أحدهما .

— قال الحرالي : الشك : الوقوف بين النقيضين ، وهو من

شك العود فيما ينفذ فيه ، لأنه يقف بذلك الشك بين جهته .

الشُّقَاقُ

الشَّقُّ

الشَّقِصُ

الشُّكُّ

واصطلاحاً :

- قال الباجي : تجويز أمرين فما زاد ، لا مزية لأحدهما على سائرهما .

- قال الشيخ زكريا : ما استوى طرفاه .

- قال الراغب : اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما . والشك ، ربما كان في الشيء : هل هو موجود أم لا ؟ وربما كان من جنسه من أى جنس هو ؟ وربما كان في الغرض الذي لأجله وجد .

والشك : ضرب من الجهل ، وهو أخص منه ، لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيضين رأساً ، فكل شك جهل ولا عكس .
- وقال النووي : حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء ، وعدمه سواء استوى الاحتمالان أو أحدهما .

- وعند الأصوليين : إن تساوى الاحتمالان ، فهو : شك ، وإلا فالراجح : ظن ، والمرجوح : وهم .

- وقول الفقهاء موافق للغة : قال ابن فارس وغيره : الشك ، خلاف اليقين .

- وقال ابن النجار : ما عنه ذكر حكيمى يحتمل متعلقه النقيض مع تساوى طرفيه عند الذاكِر .

« المعجم الوسيط ٥١٠/١ ، والمصباح المنير (شكك) ص ١٢٢ ،
والتعريفات ص ١٦٨ (علمية) ، وإحكام الفصول ص ٤٦ ،
وتحرير التنبيه ص ٤١ ، والمبسوط ١٨٦/١٠ ، والتوقيف
ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، والحدود الأنيقة ص ٦٨ ، وشرح الكوكب
المنير ٧٦/١ . »

: هو العسر الذي لا يرضى بالإنصاف .

الشكس

قال الفيومي : مثل شرس شراسة ، فهو : شرس وزنا ومعنى .
« المصباح المنير (شكس) ص ١٢٢ ، وفتح الباري (مقدمة)

ص ١٤٧ . »

الشكور

: من أسماء الله تعالى الحسنى ، قيل : معناه : الذى يذكر عنده القليل من عمل عباده فيضاعف لهم ثوابه ، وقيل : الراضى بالقليل من الشكر .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٤٧ » .

الشلل

: بطلان اليد والرجل من آفة تعترىها . وقال كراع فى « المجرد » : الشلل : نقيض الكف ، وقيل : « الشلل » : قطعها وليس بصحيح ، يقال : « شَلَّتْ يده تَشَلُّ شللاً » فهى : شلاء ، وماضيه مكسور ، ولا يجوز شَلت — بضم الشين — إلا فى لغة قليلة ، حكاهما اللحيانى فى « نوادره » ، والمطرزى فى « شرحه » عن ثعلب ، عن ابن الأعرابى .

« المطلع ص ٣٦٢ » .

الشهادة

: لغة : الإعلام ، والحضور .

جاء فى الحديث : « الغنيمة لمن شهد الواقعة » [نصب الراية للزبلى ٤٠٨/٣] : أى حضرها .

- والعلم نحو : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ... ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ١٨]

قال الجوهري : الشهادة : خبر قاطع ، والمشاهدة : المعاينة واصطلاحاً : عند الحنفية :

● فى « الاختيار » : الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه إما معاينة ، كالأفعال ، نحو : القتل ، والزنا ، أو سماعاً ، كالعقود ، والإقرارات .

● وفى « التعريفات » : إخبار عن عيان بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى بحق للغير على آخر .

عند المالكية : إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه .

عند الشافعية : قال الشيخ زكريا : إخبار عن شىء بلفظ خاص .

وقال المناوى : إخبار عن عيان بلفظ أشهد فى مجلس القاضى
بحق لغيره على غيره .
عند الحنابلة : فى « الروض » : هى الإخبار بما علمه بلفظ أشهد
أو شهدت .

« التعريفات ص ١١٤ ، والاختيار ١٨٦/٥ ، والشرح الصغير
٣٠٠/٣ ط . عيسى الحلبي ، والتوقيف ص ٤٣٩ ، وفتح الوهاب
٢٢٠/٢ ، والروض المربع ص ٥٢٦ ، والمطلع ص ٤٠٦ . »

شهادة البت : الشهادة : سبقت ، والبت : هو القطع يقال فى قطع الميل ،
والوصل ، وبت الطلاق : قطعه عن الرجعة ، وأبت طلاقها
— بالألف — : لغة ، وبت شهادته وأبتها : جزم بها .
وشهادة البت : جزم الشاهد بشهادته ، بأن شهد بما علم
بما تدركه حواسه (ولم أجد من نص على تعريف لها) .
ويذكرها المالكية فى مقابل شهادة السماع ويقولون : إن بينة
السماع جازت للضرورة لأنها على خلاف الأصل ، ويقولون
تقدم بينة البت على بينة السماع .
« التوقيف ١١٢ ، والشرح الصغير ٤٩/٤ ط . إدارة المعاهد
الأزهرية (واضعه) » .

شهادة السماع : ما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين .
وقال الشيخ ابن عرفة : هى لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد
شهادته لسماع من غير معين .
« شرح حدود ابن عرفة ٥٩٣/٢ ، والشرح الصغير ٢٧٧/٤ ،
ط . دار المعارف » .

الشهادة العدلية : شهادة يؤدبها أمام القاضى عدول رسميون تتضمن التنبيه
على إجراء العمل بأشياء دفعا للفجور واحتياطاً للحقوق .
« معلمة الفقه المالكي ص ٢٤٦ » .

الشهادة على : الشهادة على خط المقر : قول الشاهد : أشهد أن هذا خط
خط المقر فلان [سواء كانت الوثيقة كلها بخطه أو الذى بخطه ما يفيد
٣٤٥

الإقرار فقط أو أنه كتب بعد تمامه : المنسوب إلى فيه صحيح [.
« الشرح الصغير ٢٧٢/٤ ط . دار المعارف » .

الشهادة على : قيام شاهدين بنقل شهادة مقبول الشهادة عند عجزه عن أدائها
الشهادة بنفسه أمام القاضي .

(واضعه) .

شهادة النقل : نقل الشهادة عن الشاهد الأصلي .
وعرفها الشيخ ابن عرفة : بأنها إخبار الشاهد عن سماعه
شهادة غيره أو سماعه إياه لقاضي .
« شرح حدود ابن عرفة ٦٠٠/٢ » .

الشهوة : نزوع النفس إلى محبوب لا تتمالك عنه .
وقال ابن الكمال : حركة النفس طلباً للملائم .
وقال بعضهم : نزوع النفس إلى ما تريده .
« التوقيف ص ٤٤٠ ، ٤٤١ » .

الشَّهيد : صيغة مبالغة في الشاهد ، ويقال : للمشاهد للشيء .
- والشهيد : اسم من أسماء الله الحسنى ، قال الله تعالى :
﴿ ... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ .
[سورة النساء ، الآية ٣٣]

- والشهيد : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
وقال الفيومي : من قتله الكفار في المعركة ، وليس بجيد ، إذ
لو قتله المسلمون خطأ في المعركة ، فهو شهيد ، كاليمان
أبي حذيفة ، حيث قتله المسلمون خطأ في غزوة (أحد) .
لذا قال في « مغنى المحتاج » : من مات من المسلمين في قتال
الكفار وبسببه .

وسمى بذلك لحضور الملائكة إياه إشارة إلى قوله تعالى :
﴿ ... تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا ... ﴾
[سورة فصلت ، الآية ٣٠] ، أو لأنهم يشهدون في تلك الحالة

ما أعد لهم من النعيم ، أو لأنهم تشهد أرواحهم عند الله ،
 كما قال : ﴿ ... بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ ... ﴾ [سورة آل عمران ،
 الآية ١٦٩] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ
 أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ... ﴾ [سورة الحديد ، الآية ١٩] .

□ فائدة :

الشهيد على ثلاثة أقسام :

الأول : شهيد الدنيا والآخرة : وهو الذى يقتل فى قتال مع
 الكفار مقبلاً غير مدبر لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين
 كفروا السفلى دون غرض من أغراض الدنيا .

الثانى : شهيد الدنيا : فهو من قتل فى قتال مع الكفار ، وقد
 غل فى الغنيمة ، أو قاتل رياء ، أو لغرض من أغراض الدنيا .

الثالث : شهيد الآخرة : فهو المقتول ظلماً من غير قتال ،
 وكالميت بداء البطن ، أو بالطاعون ، أو بالغرق ، وكالميت فى
 الغربة ، وكطالب العلم إذا مات فى طلبه ، والنفساء ، ونحو
 ذلك .

راجع : « المصباح المنير (شهد) ص ١٢٤ ، والتوقيف
 ص ٤٤١ ، والقاموس القويم ٣٥٩/١ ، وبصائر ذوى التمييز
 ٣٥٤/٣ ، ومعنى المحتاج ٣٥٠/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٦/٢٧٣ » .

الشوائل

جمع : شائلة ، وهى الناقة التى تشال لبنها : أى نفذ ، وتسمى
 الشول : أى ذات شول ، لأنه لم يبق فى ضرعها إلا شول من
 لبن : أى بقية .

« فتح البارى م / ١٤٩ » .

شوال

سُمى بذلك مِنْ : شالت الإبل بأذنابها حملت ، ذكره
 النحاس : قال : وجمعه : شوالات ، وشواويل ، وشواول .
 « تحرير التنبيه ص ١٥٥ » .

الشوص

: الغسل ، وقيل : الشوص ، الاستياك بالعرض ، وهو قول الأكثر ،
وقال وكيع : بل بالطول من سفلى إلى علو .
الشوص : وجع الضرس ، واللوص : وجع الأذن .
العلوص : وجع البطن ، قال القائل :
من يستبق عاطاً بالحرمر يأمن من

شوص ولوص وعلوص كذا وردا

عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما

يليه للأذن والبطن استمع رشدا

قولُهُ : « يشوص فاه بالسَّوَاكِ » : أى يغسلُهُ ، أو الشَّوْصُ :
الغَسْلُ والتنظيف .

وفى « الفائقِ » : الشوصُ : وجعُ الضرسِ ، ونشاصُ فاهُ
بالسَّوَاكِ : إذا استاك من سفلى إلى علو . ومعناه : يُنتقى أسنانهُ
ويغسلها ، يُقالُ : « شُصَّتْهُ ومُصَّتْهُ » ، وقال أبو عبيد :
« شُصَّتْ الشَّىءُ » : نقيتُهُ ، وقال ابن الأعرابى : « الشوصُ » :
الدُّلْكُ ، والمَوْصُ : الغَسْلُ .

« المصباح المنير (شوص) ص ١٢٥ ، وفتح البارى م / ١٣٩ ،

وفتح الوهاب ٢٤٣/٢ ، والنظم المستعذب ٢٢/١ » .

: الجرى مرة إلى الغاية ، قال ابن قرقول : وهو فى الحج طوفة
واحدة ، من الحجر الأسود إليه ، ومن الصفا إلى المروة .

« المصباح المنير (شوط) ص ١٢٥ ، والمطلع ص ١٩٤ » .

الشوط

: عند أهل السنة : الموجود ، والثبوت ، والتحقق ، والوجود ،
والكون : ألفاظ مترادفة .

وعند المعتزلة : ماله تحقق ذهنأ أو خارجأ .

وعند اللغويين : ما يُعَلَّم ويخبر عنه .

« الحدود الأنيقة ص ٦٦ » .

الشَّيْخ

: — بكسر الشين — : نبت طفيلي من الفصيلة المركبة ، رائحته طيبة قوية ، كثير الأنواع ، ترعاه الماشية ، ويؤخذ منه أدوية لبعض الأمراض .
« المعجم الوسيط (شيخ) ٥٢٢/١ ، والمطلع ص ١٧٣ » .

الشَّيْخ

: من جاوز الخمسين إلى آخر العُمر ، نص عليه ابن قدامة — رحمه الله — في « الكافي » ، وقال أبو إسحاق إبراهيم الطرابلسي في « الكفاية » : فإذا رأى الشيب فهو : أشيب ، وأشمط ، فإذا استبان فيه الشيبَةُ فهو : شيخ ، فإذا ارتفع عن ذلك فهو : قَحْم وقَحْر ، فإذا قارب الخط فهو : دالف ، فإذا زاد على ذلك فهو : هرم ، رهيمٌ ، فإذا ذهب عقله من الكبر فهو : حَرَف .
وللشيخ جموع سبعة ، جمعها شيخنا الإمام أبو عبد الله محمد بن مالك — رحمه الله تعالى — في بيت فقال :
شيخ شيوخٌ ومشيوخاء مشيخة

شَيْخُهُ شَيْخُهُ شَيْخَانُ أَشْيَاخ

الشيخ : من جاوز الأربعين .

« المصباح المنير (شيخ) ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، والمطلع ص ٢١٢ ، والإقناع ٢٢/٢ » .

الشيخان

: أبو حنيفة وأبو يوسف — رحمهما الله — وتسمية أبي حنيفة به ظاهر ، وكذا أبو يوسف لأنه شيخ محمد .
والشيخان : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صاحب « الجامع الصحيح » ، والإمام مسلم القشيري النيسابوري تلميذه صاحب « الجامع الصحيح » أيضاً عند أهل الحديث .

« أنيس الفقهاء ص ٣٠٧ » .

الشِيرَازُ

: هو أن يؤخذ اللبن الخائر ، وهو الرائب ، فيجعل في كيس حتى ينزل ماؤه ويصرب . هذا الذي قصده صاحب الكتاب ، وقد يعمل الشِيرَازُ أيضاً بأن يترك الرائب في وعاء ، ويوضع فوقه الأباريزُ ، وشيء من المُحْرِفَاتِ ، ثم يؤكل ، ويترك فوقه كُلَّ يومٍ لبنٌ حليب .

« النظم المستعذب ٢/٢٠٣ » .





الصائل

: القاصد الوثوب عليه .

قال الجوهري : يقال : « صال عليه » : وثب ، صَوْلًا وِصْوَلَةً .
والمصاولة : المثاوبة ، وكذلك الصيال والصيالة .
قال السرقسطي : ومن العرب من يقول : « صؤل » مثل :
قرب — بالهمز — للبعير ، وبغير همز للقرن على قرنه ، وهو
صؤول .

« المصباح المنير (صول) ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، والمطلع ص ١٧٥ » .

الصائبون : روى عن أحمد أنهم جنس من النصارى ، وقال فى موضع

آخر : بلغنى أنهم يسيئون فهم من اليهود .

والصحيح أنه ينظر فيهم ، فإن كانوا يوافقون أحد أهل
الكتابين فى نبيهم وكتابهم فهم منهم ، وإن خالفوهم فى ذلك
فليسوا منهم ، كذا فى « المغنى لابن قدامة » .

وفى « المصباح » : قيل : إنهم طائفة من الكفار ، يقال : إنها
تعبد الكواكب فى الباطن ، وتنسب إلى النصرانية فى الظاهر
ويدعون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم . ويجوز
التخفيف ، فيقال : الصابون وقرأ به نافع .

« المصباح المنير (صى) ص ١٣٧ ، ومعجم المغنى (٧٦٤٠)

« ٣٦٣/٩ = ٥٥٨/١٠ » .

صاحب الشرطة : والى الحرب ، وهو يضم الشين وإسكان الراء ، والجمع :

شُرَط .

قال الأصمعى وغيره : سموا بذلك لأن لهم علامات يعرفون بها .
والشرط فى اللغة : العلامة بفتح الشين والراء ، والجمع :

أشراط ، كقلم وأقلام ، ومنه : أشراط الساعة . وقد سبق في
(شرط) .

« تحرير التنبيه ص ٣٦١ » .

صاحب مكس : — بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة — هو من
يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق ، إذ المكس :
الجباية ، وهو مصدر من باب ضرب ، وفاعله : مكاس .
« الصباح المنير (مكس) ص ٢٢٠ ، ونيل الأوطار ١١٠/٧ » .

الصاع : مكيال من أربعة أمداد ، وفي عام (٦٩٣ هـ = ١٢٩٣ م) أمر
السلطان يوسف المريني بتبديل الصيعان وجعلها على مد
الرسول — عليه الصلاة والسلام — وكان ذلك في عام المجاعة
بفاس على يد الفقيه عبد العزيز المزروزي الشاعر .
والصاع : يذكر ويؤنث ، ويقال أيضاً : « صَوْعٌ وصواع » ،
وهو هنا : مكيال يسع خمسة أرتال عراقية وثلاثاً من الحنطة ،
وهو يعدل رطلاً دمشقياً وسبعاً ، وقيل : ثمانية أرتال .
والصاع : مكيال يكال به يسع أربعة أمداد .
والمد : رطل وثلاث بالبغدادي ، والجمع : أصوع ، وأصوع ،
وصيعان .

« المعنى لابن باطيش ص ٥٧ ، وتحرير التنبيه ص ٤٧ ، ١٢٧ ،
ومعجم المعنى ٦٥٠/٢ = ٢٥٣/٢ ، والإفصاح في فقه اللغة
١٢٥٠/٢ ، ومعلمة الفقه المالكي ص ٢٥٣ » .

الصاعقة : نار تسقط من السماء في رعد شديد ، يقال : « صعقتهم
السماء » : ألقّت عليهم الصاعقة .
والصاعقة أيضاً : صيحة العذاب ، وأصعقتهم لغة حكاها
السعدي .
والصاعقة : قطعة نار تسقط في أثر الرعد ، وهي النازلة من
الرعد ، ولا تصيب شيئاً إلا دكته وأحرقته ، والجمع : صواعق .

صعقتهم السماء تصعقهم صعقاً : أصابتهم الصاعقة .
وصعقه يصعق صَعَقاً وَصَعَقاً وَتصعاقاً : غش عليه الصوت
سمعه ، فهو : صعق .

« المصباح النير (صعق) ص ١٣٠ ، والمطلع ص ٣٦٣ ،
والإفصاح في فقه اللغة ١٩٤٧/٢ » .

الصافي : الصفو والصفاء : نقيض الكدر ، والصافي : كل ما خلص من
الألوان .

صفا يصفو صفواً وصفاءً وُصفُو وصفوة كل شيء — مثلثة
الصاد — : ما صفا منه وخلص .

« المصباح النير (صفو) ص ١٣٠ ، والإفصاح في فقه اللغة
١٣١٩/٢ » .

الصالح : هو الذي يؤدي إلى الله عزَّ وجلَّ ما افترض عليه ، ويؤدي إلى
الناس حقوقهم ، كذا قول الزجاج ، وكذا قال صاحب
« مطالع الأنوار » .

الرجل الصالح : هو المقيم بما يلزمه من حقوق الله سبحانه
وتعالى وحقوق الناس ، وجمعه : الصالحون .

« تهذيب الأسماء واللغات ص ١٧٩ ، وتحرير التنبيه ص ٨٢ » .

الصالقة : — بالصاد المهملة والقاف — : أى التى ترفع صوتها بالبكاء ،
ويقال فيه بالسین بدل الصاد ، ومنه قوله تعالى :

﴿ ... سَلِّقُواكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ١٩] .
وعن ابن الأعرابي : الصلق : ضرب الوجه والأول أشهر .
« نيل الأوطار ١٠٣/٤ » .

الصبا : يطلق الصبا على معانٍ عدة منها :
الصَّغر والحداثة ، والصبي : الصغير دون الغلام ، أو من لم
يفطم بعد .

وفي « لسان العرب » : الصبى منذ ولادته إلى أن يفطم ،
وعلى هذا ؛ فالصبا أخص من الصغر .
« الصباح المنير (صبا) ص ١٢٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٧/٢٠ » .

الصبحة : الاجتماع حول القبر غداة الدفن ، ويجرى به العمل في المغرب ،
وكذلك في تونس .

وذكر الطرطوشي في كتابه « الحوادث والبدع » : أن المأتم :
وهو الاجتماع في الصبحة بدعة منكرة ، وكذلك ما يعده من
الاجتماع في الثاني والثالث والسابع (لا يوجد عندنا بالمغرب
رابع ولا سابع) ، وقد بلغ الطرطوشي عن ابن عمران الفاسي
أن بعض أصحابه حضر صبحة فهجره شهرين وبعض الثالث
حتى استعان الرجل عليه بفتويه وراجعه .
« معلمة الفقه المالكي ص ٢٥٤ » .

: من معانيه في اللغة :

الصبر

- نصب الإنسان للقتل ، أو أن يمسك الطائر أو غيره من
ذوات الروح يصبر حيًا ، ثم يرمى بشيء حتى يقتل .
فالصبر : أعم من التصليب ، لأنه قد يكون بلا صلب .
- والصَّبر : هو الحبس ، يريد أن الممسك يحبس تعزيراً ،
وسمّاه صابراً ، لأنه حابس عن الهرب ، ومنه قول الله تعالى :
﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعُدَاةِ وَالْعَشِيِّ
يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٢٨] .
« المعنى لابن باطيش ٥٨١/١ ، والموسوعة الفقهية ١٢/٨٥ » .

: واحدة : الصُّبر ، قال الأزهرى : هي الكومة المجموعة من
الطعام ، قال : سُمِّيتْ صُبيرة لإفراغ بعضها على بعض .
ويقال : « صبرتُ المتاع وغيره » : إذا جمعته وضممت بعضها
على بعض .

الصبرة

واشترى الشيء صبرة : بلا كيل ولا وزن .
والصبرة : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن ، وقد صبروا
طعامهم .

« المطلع ص ٢٣١ ، والإفصاح في فقه اللغة ١٢٠٣/٢ ،
وتحرير التنبيه ص ١٩٨ » .

الصبغ والصباغ : الصبغ : ما يصبغ به من الإدام ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَشَجَرَةً
تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبْغٍ لِلْأَكْلِيلِينَ ﴾ .

[سورة المؤمنون ، الآية ٢٠]

قال المفسرون : المراد بالصبغ في الآية : الزيت ؛ لأنه يلون
الخبز إذا غمس فيه ، والمراد أنه إدام يصبغ به .
والصبغة : ما أوجده الله تعالى في الناس من العقل المتميز به
عن البهائم ، كالفطرة .

« المفردات ص ٢٧٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٧/٢ » .

الصبة : قال في « النهاية » : هي العشرين إلى الأربعين ضائناً ، وقيل :
معزاً خاصة ، وقيل : ما بين الستين إلى السبعين .
« النهاية ١٣/٣ ، ونيل الأوطار ٢٢٨/٣ » .

الصبى المُمَيِّز : الذى يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ، ولا يضبط بسن ،
بل يختلف باختلاف الأفهام .

« الشرح الكبير ٣/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٥٣ » .

الصحابة : فى الأصل : مصدر .
قال الجوهري : صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً — بالضم — وصحابة
— بالفتح — .

وجمع الصحاب : صَحْب ، كراكب وركب ، وصحبة
— بالضم — مثل : فاره وفُرْهية ، وصحاب : كجائع وجياع ،

وضُحيان ، مثل : شَابَ وشُبَّان ، وجمع الأصحاب : أصحاب .

الصحب : اسم جمع لصاحب وهو : من صحبه أصحابه صحبة .

- والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة .

- وفي الغُرف : من رأى النبي ﷺ وطالت صحبته معه وإن لم يرو عنه ﷺ ، وقيل : وإن لم تطل .

- وهو كل مسلم رأى النبي ﷺ وصحبه ولو ساعة ، هذا هو الصحيح .

وقول المحدثين : من طالت صحبته ومجالسته عن طريق التَّبَع ، وهو الزاجح عند الأصوليين .

وقيل : هو كل إنسان صحب النبي ﷺ وهو مؤمن به متابع له ، مدة ذات بال بحيث يصح إطلاق لفظ الصاحب عليه عرفاً ولم يرتدَّ بعد ذلك .

ونقل الخطيب بإسناده عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أنه قال : أصحاب رسول الله ﷺ كل من صحبه سنة أو شهرًا أو يوماً أو ساعة أو رآه ، فهو من أصحابه ، وهذا مذهب أهل الحديث ، نقله عنهم البخارى وغيره .

وحكى عن سعيد بن المسيب (رضى الله عنه) قال : لا يُعَدُّ الصحابي صحابياً إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين ، وقيل غير ذلك ، والصحيح : الأول .

« تدریب الراوی للسیوطی ۲/۲۰۸ ، ۲۰۹ ، ۲۱۰ ، ۲۱۱ ،

وتوجیه النظر ص ۱۶۶ ، والمطلع ص ۱۷۸ ، ۱۷۹ ، وتحریر

التنبیه ص ۳۱ ، والتعريفات ص ۱۱۶ ، والواضح فی أصول

الفقه ص ۱۳۰ ، والموسوعة الفقهية ۲۲/۲۹۸ » .

الصحاف : جمع صفحة ، وهي إناء من أنية الطعام ، وهي دون القصة ، وقال الراغب : والصحفة مثل قصعة عريضة .
« المعجم الوسيط (قصعة) ٥٢٧/١ ، والمفردات ص ٢٧٥ ،
ونيل الأوطار ٦٧/١ » .

الصحة : فى اللغة : بمعنى السلامة ، فالصحيح : ضد المريض .
وهى حالة أو ملكة بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة .
وفى « المصباح » : الصحة فى البدن : حالة طبيعية تجرى
أفعالها على الجرى الطبيعى ، وقد استعيرت الصحة للمعانى ،
فقال : « صحت الصلاة » : إذا أسقطت القضاء .
وصح العقد : إذا ترتب عليه أثره ، وصح [القول] إذا طابق
الواقع .

والصحيح يستعمل فى الجمادات فيما استوى تركيبه الخاص ،
وفيه شدة وصلابة ، يقال : هذه أسطوانة صحيحة ،
ويستعمل فى الحيوانات فيما اعتدلت طبيعته واستكمل قوته
مع انتفاء أسباب الهلاك والنقصان .

- وفى « المعانى الباطنة » يقال : رجل صحيح ، ورجل سقيم ،
وفلان مصحاح ، وفلان مسقام .

وفى الشرع : يستعمل فيما استجمع أركانه وشرائطه بحيث
يكون معتبراً شرعاً فى حق الحكم نقلاً للاسم من المحسوس
إلى المشروع لمشابهة بينهما فى اعتدال الأجزاء والأركان .

وقيل : هو الفعل الذى يترتب عليه الأثر المقصود منه ، سواء
كان عبادة أو معاملة ، وقيل : الصحيح : ما كان مشروعاً
بأصله ووصفه .

والفاسد : مشروع بأصله لا بوصفه .
والصحة تكون فى العبادات وفى المعاملات ، فالصحيح من

العبادات : ما وافق الشرع باستكمال الأركان والشروط وانعدام
الموانع .

والصحة في المعاملات : أن يكون العقد غير مخالف للشرع
بفقد ركن أو شرط أو بوجود مانع .

وأثره في المعاملات : ترتب ثمره التصرف المطلوبة منه عليه كحل
الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح ، وبإزائه البطلان .

وَعُرِّفَت الصحة أيضاً : بأنها موافقة الفعل ذى الوجهين للشرع ،
ومعنى كونه ذا وجهين : أنه يقع تارة موافقاً للشرع لاشتماله على

الشروط التي اعتبرها الشارع ، ويقع تارة أخرى مخالفاً للشرع .
- والإباحة التي فيها تخيير بين الفعل والترك مغايرة للصحة ،

وهما وإن كانا من الأحكام الشرعية إلا أن الإباحة حكم
وضعي على رأى الجمهور .

ومنهم من يرد الصحة إلى الإباحة فيقول : « إن الصحة إباحة
الانتفاع » .

والفعل المباح قد يجتمع مع الفعل الصحيح ، فصوم يوم من
غير رمضان مباح : أى مأذون فيه من الشرع ، وهو صحيح إن

استوفى أركانه وشروطه وقد يكون الفعل مباحاً فى أصله وغير
صحيح لاختلال شرطه كالعقود الفاسدة ، وقد يكون صحيحاً

غير مباح كالصلاة فى ثوب مغمصوب إذا استوفت أركانها
وشروطها عند أكثر الأئمة .

وصحة العبادة : إجزاؤها : أى كفايتها فى سقوط التعبد فى
الأصح .

« ميزان الأصول ص ٣٧ ، والتوقيف ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ولب

الأصول / جمع الجوامع ص ١٥ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٠٩ ،

والحدود الأنيقة ص ٧٤ ، والتعريفات ص ١١٥ ، ١١٦ ،

والمواضع فى أصول الفقه ص ٥٠ ، والموجز فى أصول الفقه

ص ٢٤ ، والموسوعة الفقهية ١/١٢٨ ، ١٠٧/٨ .

الصحو : ذهاب الغيم ، وأصحت السماء ، فهي : مُصْحِيَةٌ .
وقال الكسائي : فهي : صَخُو ، ولا تقل : مصحية .
وحكى الفراء : « صحت السماء » : بمعنى أصحت .
« المطلع ص ١٤٥ » .

الصخب : هو الرجة واضطراب الأصوات للخصام ، يقال : « صخب فلان » : علا صوته ، وصخب البحر : تلاطمت أمواجه .
« المعجم الوسيط (صخب) ص ٥٢٨ ، ونيل الأوطار ٤/٢٠٨ » .

الصدر : قميص متقارب الكيفية فى القَصْر واللطافة وعدم الأكام ،
يلبسه النساء تحت أذراعهن .
وقيل : هو ثوب يغطى به الصدر .
وقيل : ثوب رأسه كالمقنعة وأسفله يغشى الصدر والمنكبين
تلبسه المرأة ، والصدرة : الصدر .
« المعجم الوسيط (صدر) ١/٥٢٩ ، والإفصاح فى فقه اللغة
١/٣٧٢ » .

الصداع : قال الجوهري : الصُّدَاع : وجع الرأس زاد فى « المعجم
الوسيط » : تختلف أسبابه وأنواعه ، وقال ابن القطاع : « صَدْعُ
الرجل صُدَاعاً » : وجعه رأسه ، ويقال : « أوجعه رأسه »
حكاهما أبو عثمان .
« المعجم الوسيط (صدع) ١/٥٢٩ ، والمطلع ص ٢٩٢ » .

الصَّدَاق : وفيه خمس لغات :
الأولى : — بفتح الصاد — أشهر من كسرهما .
الثانية : يجمع على صُدُق بضمين .
الثالثة : لأهل الحجاز : صَدُقَة — بفتح الصاد وضم الدال —
وتجمع على صدقات على لفظها ، وفى التنزيل : ﴿ وَأَتَوُوا

النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ... ﴿ [سورة النساء ، الآية ٤] .

الرابعة : لغة تميم — بسكون الدال مع ضم الصاد — والجمع :
صدقات ، مثل : « غرفة وغرفات فى وجوها » .
الخامسة : صدقة — بفتح الصاد — وجمعها : صدق ، مثل :
« قرية ، وقرى » .
وأصدقها بالألف : أعطائها صدقاتها . حكى الأخيرة ابن السيد
بشرحه .

وهو : العوض المسمى فى عقد النكاح أو بعده ، وما قام
مقامه ، وله ثمانية أسماء :
١ - الصداق . ٢ - المهر . ٣ - النحلة . ٤ - الفريضة .
٥ - الأجر . ٦ - العقر . ٧ - الحباء . ٨ - العلائق .
وقد نظمت فى بيت :

صداق ومهر نحلة وفريضة

حباء وأجر ثم عقرٌ علائق

يقال : أصدقت المرأة ومهرتها وأمهرتها ، نقلهما الزجاج
وغيره ، وأنشد الجوهري مستشهداً على ذلك :
أخذن اغتصاباً خطبة عجرفيه
وأمهرن أرماحاً من الخَطِّ ذبلاً

واصطلاحاً :

ما يجعل للزوجة فى نظير الاستمتاع بها ، أو ما وجب بنكاح
أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود .
صداق المثل : ما يرغب مثل الزوج فى مثل الزوجة باعتبار
دين ، ومال ، وجمال ، وحسب ونسب وبلد .

« المطلع ٣٢٦ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١٢٨/٣ ، والروض
المربع ص ٣٩٥ ، والكواكب الدرية ١٨٦/٢ ، ١٩١ ، والإمتاع
٤٧/٣٤ » .

الصدّاقة : فى اللغة : مشتقة من الصدق فى الود والنصح .
يقال : « صادقته مصادقة وصادقاً » ، والاسم : الصدّاقة :
أى خالته .

وفى « الكليات » : الصدّاقة : صدق الاعتقاد فى المودة وذلك
مختص بالإنسان دون غيره ، فالصدّاقة ضد العداوة .
وفى الاصطلاح : هى اتفاق الضمائر على المودة ، فإذا أضمر
كل واحد من الرجلين مودة صاحبه فصار باطنه فيها كظاهرة
سميا صديقين .

« الموسوعة الفقهية ٢٩/٢٩٩ » .

الصّدغ : — بضم الصاد المهملة وسكون الدّال — : الموضع الذى بين
العين والأذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع ، وقيل : ما يلى
مؤخر العين .

ويقال : صَدُغَ — بضم الدال — قال الشاعر :

* قبحت من سالفة ومن صدُغ *

وقال ثابت فى « الصّدغين » : هما ما انحدرتا من الرأس إلى
مركب اللحين .

« نيل الأوطار ١/١٦٣ ، وغرر المقالة ص ٩٥ » .

الصّدق : لغة : مطابقة الحكم للواقع .

وقد شاع فى الأقوال خاصة ويقابله الكذب .
وقد يفرق بينهما : بأن المطابقة تعتبر فى الحق من جانب
الواقع ، وفى الصدق من جانب الحكم .
والصدق : الوصف للمخبر عنه على ما هو به .

وفى اصطلاح أهل الحقيقة : قول الحق فى مواطن الهلاك .

« إحكام الفصول ص ٥١ ، والحدود الأنيقة ص ٧٤ ، وأنيس

الفقهاء / ١٦ م ، والتعريفات ص ١١٦ » .

الصدقة

تطلق بمعنيين :

الأول : ما أعطيته من المال قاصداً به وجه الله تعالى ، فيشمل ما كان واجباً ، وهو الزكاة وما كان تطوعاً .
الثاني : أن تكون بمعنى الزكاة : أى فى الحق الواجب خاصة ، ومنه الحديث : « ليس فيما دون خمس زُوْدٍ صدقة » .

[العجلونى ١٣٣/٢]

والمصدق - بفتح الصاد مخففة - : هو الساعى الذى يأخذ الحق الواجب فى الأنعام ، يقال : « جاء الساعى فصدق القوم » : أى أخذ منهم زكاة أنعامهم .
والمصدق والمصدق - بتشديد الصاد - : هو معطى الصدقة ، وهى العطية التى بها تبتغى المثوبة من الله تعالى .

وفى « المغرب » : يقال : « تصدق على المساكين » : أى أعطاهم الصدقة ، وهى تمليك للمحتاج فى الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى ، أو هى : ما يخرج به الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة ، لكن الصدقة فى الأصل تقال للمتطوع به ، والزكاة للواجب ، وقد يُسمى الواجب صدقة ، إذا تحرى صاحبها الصدق فى فعله .

قال ابن قدامة : الهبة ، والصدقة ، والهدية ، والعطية معانيها متقاربة وكلها تمليك فى الحياة بغير عوض ، واسم العطية شامل لجميعها .

والفرق بين الرشوة والصدقة : أن الصدقة تدفع طلباً لوجه الله تعالى ، فى حين أن الرشوة تدفع لنيل غرض دنيوى عاجل .
والإعطاء للفقراء صدقة وإن كان بغير لفظ الصدقة على رواية « الجامع الصغير » حيث جعل كل واحد من الصدقة والهبة مجازاً عن الآخر ، حيث جعل الهبة للفقير صدقة ، والصدقة

على الغنى هبة ، لأنها تحتمل التودد والتحبب والعض
فلا تتمحض صدقة .

- وفرق بين الهبة والصدقة فى الحكم ، وهو جواز الشىوع فى
الصدقة وعدم جوازه فى الهبة حيث جاز صدقة عشرة دراهم
على اثنين ولم يجز هبتها عليهما ، والجامع بينهما تملك العين
بلا عوض فجازت الاستعارة ، وعلى هذا فالرواية وقع فى
« كنز الدقائق » وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين ،
فإن صدقة المشاع جائزة عند أبى حنيفة - رحمه الله تعالى -
دون الهبة .

ووجه الفرق : أن الصدقة تكون ابتغاءً لوجه الله تعالى فيراد
بها الواحد عَزَّ وَجَلَّ شأنه وبرهانه تعالى ، فتقع فى يده تعالى
أولاً ، ثم فى يد الفقير لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصدقة تقع فى كف
الرحمن قبل أن تقع فى كف الفقير » [أحمد ١٨/٢] والله تعالى
واحد فلا شىوع ، فالفقير نائب عنه تعالى ، وكذا الفقيران
والفقراء .

والهبة يراد بها وجه الغنى ويبتغى منها التودد والتحبب
والعض ، أى يقصد بالهبة الموهوب له لأجل تودده وتحببه
أوليعطى عوض هبته ؛ ولهذا صح الرجوع فى الهبة دون
الصدقة ، وبتعدد الموهوب له يصير هبة المشاع ، فإذا تصدق
بعشرة دراهم لغنيين لا يجوز ، لأن هذه الصدقة هبة فى
حقيقتها لما مر وهما اثنان ، وهبة المشاع لا تجوز ، وقالوا [أى
الصاحبان أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن] : تجوز لغنيين أيضاً .
وأما على رواية الأصل فالصدقة كالهبة ، فلا تصح إلا بالقبض
ولا فى مشاع يحتمل القسمة ولكن لا يصح الرجوع فيها ،
كما يجوز فى الهبة وقد تطلق الصدقة على الزكاة اقتداء بقوله

تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ... ﴾ [سورة التوبة، الآية ٦٠] ،

وإنما سُميت بها لدلالاتها على صدق العبد في العبودية .

صدقة الخلقاء : قال مالك (رضى الله عنه) في الخليطين : إذا كان الرّاعى

واحداً ، والفحل ، واحداً ، والمراح واحداً ، والدّلوى واحداً ،

فالرجلان خليطان وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال

صاحبه .

قال : والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط إنما

هو شريك .

« دستور العلماء ٢/٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وأئیس الفقهاء ص ١٣٤ ،

وشرح الزرقانى على الموطأ ٢/١١٨ ، ١١٩ ، وشرح حدود

ابن عرفة ص ٥٥٤ ، ومعجم المغنى ٦/٢٧٣ = ٣٧٩/٥ ،

والموسوعة الفقهية ٢٢/٢٢١ ، ٢٢٦/٢٣ ، ٢٢٧ . »

الصّدید : ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المیدة .

وأطلق فى « المعجم الوسيط » فقال : « الإفراز الذى يخرج من

الجرح الملتهب » .

« المطلع ص ٣٧ ، والمعجم الوسيط (صدد) ١/٥٢٨ ، وأئیس

الفقهاء ص ٥٥ . »

الصرار : — بفتح الصاد والراء المشددة — : دويبة تحت الأرض تصر

أيام الربيع .

وفى « القاموس » : صرّار الليل — مشددة — : طويثر ، قال

بهامشه : قوله : « طويثر » : هو الجدد ، ولو فسره به كان

أحسن ، وهو أكبر من الجندب . انتهى .

« القاموس المحيط (صرر) ص ٥٤٤ . »

صراط الحميم : أى وسط الحميم ، قاله ابن عباس (رضى الله عنهما) .

والصراط فى الأصل : الطريق ، ومنه : الصراط المستقيم ،

والصراط الذى ينصب على جهنم ، يجوز عليه الناس ، جاء

في صفته : « أنه أحد من السيف وأدق من الشعر » .

[مسلم - إيمان ٣٠٢]

« فتح الباري (مقدمة) ص ١٥١ » .

الصَّرح : في اللغة : القصر والبناء المشرف ، والمراد به في قوله تعالى :

﴿ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ ... ﴾ [سورة النمل ، الآية ٤٤] : كل

بلاط اتخذ من القوارير ، قال : والصرح جمعه : صروح .

« فتح الباري (مقدمة) ص ١٥١ » .

الصَّرع : علة تمنع الدماغ من فعله منعاً غير تام فتتشنج الأعضاء .

« الموسوعة الفقهية ٩١/٢٥ » .

الصَّرف : — بالفتح — : الدفع ، ورد الشيء من حالة إلى أخرى ،

أو إبداله بغيره ، ومنه الدعاء : « اصرف عنا كيد الكائدين » ،

وصرف الله عنك السوء ﴿ ... وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ ... ﴾ [سورة

البقرة ، الآية ١٦٤] صرفها من حال إلى حال .

ومنه : تصريف الكلام والدراهم .

والصريف : اللبن إذا سكنت رغوته ، كأنه صرفت الرغوة عنه .

والصُّرف — بالكسر — : صبغ أحمر خالص .

ثم قيل لكل خالص من غيره : صرف : كأنه صُرف عنه

ما يشد به .

وفى « المصباح » : الصرف : الذائب الذي لم يخرج .

ويقال لكل خالص من شوائب الكدر : صرف ، لأنه صرف

عن الخلط .

وصرف الجريد : هو تنحيته وإزالة ما يضر بالنخل منه .

قال الأزهري : هو أن يشدبه من شلّائه ويذلّل العذوق فيما

بين الجريد لقاطفه .

والتشذيب : هو تنحية شوكة وتنقيحه مما يخرج من شكيره
المُضْرِبُ به إن ترك عليه .

والجريد : الذي يُجْرَدُ عنه الخوص ، ولا يُسمى جريداً ما دام
عليه الخوص ، وإنما يُسمى سَعْفاً .

وشرعاً : بيع الأثمان بعضها ببعض ، وسمى به لوجوب دفع
ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس ،
وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض ، ويستوى في ذلك
مضروبهما ومصوغهما وتبرهما ، فإن باع فضة بفضة أو ذهباً
بذهب لم يجز إلا مثلاً بمثل يداً بيد .

وعند المالكية : هو بيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ،
وفي تسميته صرفاً قولان :

أحدهما : لصرفه عن مقتضى البياعات ، من عدم جواز
التفرق قبل القبض والبيع نساءً .

الثاني : من صريفهما ، وهو تسويتها في الميزان ، فإن بيع
الذهب بالذهب والفضة بالفضة شتى مراطلة ، وهو بيع بنقد .
وهو بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس .

« الاختيار ٤٨/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٩٧ ، والنظم المستعذب

٣٦/٢ ، والتوقيف ص ٤٥٤ ، والمطلع ص ٢٣٩ ، وشرح حدود

ابن عرفة ٣٣٧/١ ، والروض المربع ص ٢٥٤ (٢٨٥٨)

« ١٩٢/٤ = ٥٤/٤ » .

الخف المنعل ، والجمع : أصرام وصرمان ، وجمع الجمع :

أصاريم . والصَّرام : بائع الصرم ، وهو الجلد ، وبائع الخفاف .

والصرم : أبيات الناس مجتمعة ، والصَّرم : اسم للقطيعة ،

وفعله : الصَّرم ، قال امرؤ القيس :

أفاطم مهلاً بعض هذا التدليل

وإن كنتِ قد أزمعتِ صرْمِي فأجملِي

« اللسان (صرم) ٢٤٣٨ ، والإفصاح في فقه اللغة ٣٩٣/١ ،

« ٥٥٣ » .

الصرم

الصرورة : — بفتح الصاد المهملة وبتخفيف الراء — : الذى لم يحج ، يقال : « رجل صرورة وصرورى ، وامرأة صرورة » : إذا لم يحجا ، ويقال أيضاً للرجل إذا لم يتزوج ولم يأت النساء : « صرورة » .

وقيل : هو الذى يدع النكاح متبتلاً ، وأصله من الصر ، وهو أن يصير نفقته فلا يخرجها .

وأما الحديث : « لا صرورة فى الإسلام » [أبردارد ١٧٢٩] فهو ترك النكاح ، لأنه ليس من أخلاق المؤمن ، وهو دين الرهبان ، قال النابغة :

ولو أنها عرضت لأشمط راهب يخشى الإله صرورة متعبد
لرتاً لبهجتها وحسن حديثها ولخاله رشداً وإن لم يرشد
قال الأزرقى : كان من سنة الجاهلية أن الرجل يحدث
الحدث ، يقتل الرجل ويلطمه ، فيربط لحاء من لحاء الحرم
قلادة فى رقبته ويقول : أنا صرورة ، فيقال له :

دعوا صرورة أتى بجهله وإن رمى فى حفرة برجله
فلا يعرض له أحد .

وسمى من لم ينكح صرورة لصره على ماء ظهره وإبقائه إياه .
وإنما كرهه لأنه من كلام أهل الجاهلية .

والمراد به فى اصطلاح الفقهاء : الشخص الذى لم يحج عن نفسه حجة الإسلام ، كما نص عليه أكثر الفقهاء .

قال ابن عابدين : فهو أعم من المعنى اللغوى ، لأنه يشمل من لم يحج أصلاً ، ومن حج عن غيره أو عن نفسه نقلاً أو نذراً .
وقال بعض المالكية : هو من لم يحج قط وهذا المعنى اللغوى .
قال النووى : سُمى بذلك ، لأنه صرَّ بنفسه عن إخراجها فى الحج .

وكره الشافعى وابن عقيل من الحنابلة تسمية من لم يحج

ضرورة لما روى ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ضرورة في الإسلام » [سبق تخريجه] .
 قال النووي : أى لا يبقى أحد في الإسلام بلا حج ولا يحل لمستطيع تركه ، فكراهة تسمية من لم يحج ضرورة واستدلالهم بهذا الحديث فيه نظر ، لأنه ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك .

« الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٢٧ ،
 والنظم المستعذب ١٨٥/١ ، والمغنى لابن باطيش ٢٦٢/١ ،
 والموسوعة الفقهية ٥/٢٧ . »

الصريح

لغة : اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع بحيث يسبق إلى أفهام السامعين نحو قوله : « أنت حر » ، و « أنت طالق » ، و « بعث » ، و « اشترت » ونحوها ، مأخوذ من قولهم : « صرح الحق عن محضه » ، ومنه سُمى القصر صرحاً لظهوره وارتفاعه على سائر الأبنية .
 وهو الذى خالص من تعلقات غيره ، وهو مأخوذ من صرح الشيء — بالضم — صراحة وصروحة .
 والعربى الصريح : هو خالص النسب ، والجمع : صرحاء .
 ويطلق الصريح أيضاً على كل خالص ، ومنه : القول الصريح ، وهو الذى لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل .
 وصرح بما فى نفسه — بالتشديد — : أخلصه للمعنى المراد ، أو أذهب عنه احتمالات المجاز والتأويل .
 وهو الخالص من كل شيء ، ولذلك يقال : « نسب صريح » : أى خالص لا خلل فيه ، وهذا اللفظ خالص لهذا المعنى : أى لا مشارك له فيه .

وهو ما لا يحتمل غير المقصود : « كَأنت زانٍ » .

واصطلاحاً : اسم لكلام مكشوف المراد به بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازاً .

وذكر صاحب « العناية » : أن الصريح : ما ظهر المراد به ظهوراً بيئناً بكثرة الاستعمال .

وذكر صاحب « فتح القدير » : أن الصريح : ما غلب استعماله في معنى بحيث يتبادر حقيقة أو مجازاً .

وذكر السيوطي في « الأشباه » : أن الصريح : هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق ، ويقابله : الكناية .

« ميزان الأصول ص ٣٩٤ ، والمطلع ص ٣٣٤ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ ، والموسوعة الفقهية ٨/٢٧ » .

الصريمة : — بضم الصاد — : تصغير الصرمة ، وهي القطعة من الإبل تبلغ الثلاثين ، وهي ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل ، أو من العشر إلى الأربعين منها .

وقوله في الحى : « وأدخل رب الصريمة والغنيمة » .

وهي من الإبل الخاصة : ما جاوز الذود إلى الثلثين .

والذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر .

« المغنى لابن باطيش ٤٢٧/١ ، والزاهر في غرائب ألفاظ الإمام

الشافعي ص ١٧١ ، ونيل الأوطار ٣٠٩/٥ » .

الصَّعْر : الميل في الخد خاصة ، وقال الراغب : ميل في العنق .

والتصعير : إماتته عن النظر كثيراً ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ

خَدَّكَ لِلنَّاسِ ... ﴾ [سورة لقمان ، الآية ١٨] ، وكل صعّب يقال

له : مُصَعِّرٌ والظلم أصعر خلقة .

« بصائر ذوى التمييز ٤١٥/٣ ، والمفردات ص ٢٨١ ، والمطلع

ص ٣٦٥ » .

الصعق

: الصعق والصعق : الرجل الذى يشهد السوق بلا رأس مال ،
فإذا اشترى التجار شيئاً دخل معهم ، والجمع : الصعاق .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٥/٢ » .

الصعيد

: والصعيد فى كلام العرب على وجوه :
فالتراب الذى على وجه الأرض يُسمى صعيداً ، ووجه الأرض
يُسمى صعيداً ، والطريق يُسمى صعيداً .
وقد قال بعض الفقهاء : الصعيد وجه الأرض سواء كان عليه
التراب أو لم يكن ويرى التيمم بوجه الصفاء الملساء جائزاً ،
وإن لم يكن عليها تراب إذا تمسح بها التيمم ، قيل : وسمى
وجه الأرض صعيداً لأنه صعد على الأرض .

ومذهب أكثر الفقهاء أن الصعيد أن الصعيد فى قوله عز وجل :
﴿ ... فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٤٣]
أنه التراب الطاهر وجد على وجه الأرض أو خرج من باطنها ،
ومنه قوله عز وجل : ﴿ ... فَتَضَبَّحْ صَعِيداً زَلَقاً ﴾ .

[سورة الكهف ، الآية ٤٠]

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٣٤ ، والمفردات

ص ٢٨١ » .

الصغر

: لغة : مأخوذ من صغر صغراً : قل حجمه أو سنه فهو : صغير ،
والجمع : صغار ، وفيه أيضاً : الأصغر ، اسم تفضيل ، والصغر
ضد الكبير ، والصغارة خلاف العظم ، والصغائر : من صغر
الشيء فهو : صغير ، وجمعه : صغار .
والصغيرة : صفة ، وجمعها : صغار أيضاً ، ولا تجمع صغائر
إلا فى الذنوب والآثام .
واصطلاحاً : الصغر : هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده
إلى بلوغه الحلم .

أما الصغائر : فقد اختلفت عبارات العلماء فيه :
فقال بعضهم : الصغيرة — من الذنوب — هي كل ذنب لم
يختم بلعنة أو غضب أو نار .
ومنهم من قال : الصغيرة : مادون الحدّين ، حد الدنيا وحدّ
الآخرة .

ومنهم من قال : الصغيرة : هي ما ليس فيها حد في الدنيا
ولا وعيد في الآخرة .
ومنهم من قال : الصغيرة : هي كل ما كره كراهة تحريم .
« المفردات ص ٢٨١ ، وبصائر ذوى التمييز ٤١٦/٣ ،
والموسوعة الفقهية ١٧/٢٧ ، ٢٠ » .

صف : الصف في اللغة : السطر المستقيم من كل شيء ، والقوم
المصطفون ، وجعل الشيء — كالناس والأشجار ونحو ذلك —
على خط مستو ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ ﴾ .
[سورة الصف ، الآية ٤]

وصاف الجيش عدوه : قاتله صفوفاً .
وتصاف القوم : وقفوا صفوفاً متقابلة .
« بصائر ذوى التمييز ٤١٨/٣ ، والمفردات ص ٢٨٢ ،
والموسوعة الفقهية ٣٥/٢٧ » .

الصفاء : مقصور ، وهو في الأصل : الحجارة الصُّلبة ، واحدتها : صفاة ،
كحصاة ، وحصى ، وهو هنا : اسم المكان المعروف عند باب
المسجد الحرام .
« المطلع ص ١٩٣ » .

الصفاح : الصَّفَاحُ — بكسر الصاد — : جمع صفحة الخدِّ والعنق ،
وهي جانبه .

« المغنى لابن باطيش ٢٩٤/١ » .

الصَّفْح

: العفو : صفح عنه يصفح صفحاً : أعرض ، وصفح عن ذنبه :

عفا عنه ، فهو : صفوح وصفح : كريم مسامح ، واستصفح

ذنبه : طلب منه الصفح عنه ، وضرب عنه صفحاً : أعرض

عنه وتركه ، والصفح : ترك المؤاخذة ، وأصله الإعراض

بصفحة الوجه عن التلفت إلى ما كان منه ، قال الله تعالى :

﴿ ... فَأَصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ [سورة الحجر ، الآية ٨٥] .

قال الراغب : والصفح أبلغ من العفو ، ولذلك قال الله تعالى :

﴿ ... فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٠٩]

وقد يعفو الإنسان ولا يصفح .

« المفردات ص ٢٨٢ ، وبصائر ذوى التمييز ٤٢١/٣ ، والإفصاح

فى فقه اللغة ١/٦٣٧ ، ٦٣٨ ، والموسوعة الفقهية ٣٠/١٦٨ » .

الصَّفْدُ

: — بفتح الصاد وسكون الفاء — مصدر : صَفَدْتُهُ : إذا قيدتُهُ .

والأصفاد — بالفتح — : القيود ، واحداها : صَفْدٌ — بفتح

الفاء — وقيل : الأغلال أيضاً ، وقيل : الأصفاد : إذا جمعت

يديه إلى عُنُقِهِ ، والصفد : العطاء اعتباراً بما قيل : « أنا مغلول

أياديك ، وأسير عطاياك » ، وتقول : الصَّفْدُ صَفْدٌ : أى

العطاء قيد .

« المفردات ص ٢٨٢ ، والمعنى لابن باطيش ١/٦٦٤ ، وبصائر

ذوى التمييز ٣/٤٢٣ » .

الصفرى

: تمر يمان أصفر يجفف بسرائر .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٢/١١٤٨ » .

الصفقة

: المرة من الصفق ، وهى فى اللغة : الضرب الذى يسمع له

صوت .

وفي الحديث : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » [مسلم - صلاة ١٠٧] ، وهي الضرب بباطن الكف .

وتطلق الصفقة في الاصطلاح على : عقد البيع أو غيره .
يقال : « صفق يده بالبيعة والبيع ، وعلى يده صفقاً » : إذا ضرب بيده على يد صاحبه وذلك عند وجوب البيع ، ويقال : « تصافق القوم » : إذا تبايعوا .

وفي حديث ابن مسعود — رضى الله عنه — : « الصفقتان في صفقة رباً » [المعلى ٢٢٨/٣] : أى بيعتان في بيعة .
وقولهم : « تفريق الصفقة » : أى تفريق ما اشتراه من عقد واحد .
« المطلع ص ٢٣٢ ، والمعنى لابن باطيش ص ٢١٩ ، والحدود الأنيفة ص ٧٤ ، والموسوعة الفقهية ٤٢/٢٧ » .

الصِّفَّة

: لغة : الحلية ، قال الليث : الوصف : وصفك الشيء بحليته ونعته ، واتصف الشيء : أمكن وصفه .

والصفة في اصطلاح أهل النحو : هى الاسم الدال على بعض أحوال الذات ، وذلك نحو : طويل وقصير ، وعاقل وأحمق وغيرها ، وهى الأمانة اللازمة لذات الموصوف الذى يعرف بها ، أو الأمانة القائمة بذات الموصوف .

والصفة فى اصطلاح الفقهاء : أن ينضبط الموصوف على وجه ، فلا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير .

- والصفة عند الأصوليين : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة ، ويشهد لذلك تمثيلهم « بمطل الغنى ظلم » [البخارى ١٢٣/٢] مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة — فقط — وقد جعلوه صُفَّةً .

والصفة : كل سقف من جناح .

والظلة : مكان مظلل فى مسجد المدينة كان يأوى إليه فقراء المهاجرين ويرعاهم الرسول ﷺ وهم أصحاب الصفة .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٧/١ ، والحدود الأنيقة ص ٧٢ ،
والموسوعة الفقهية ٤١/٢٧ » .

من الصفو ، والصفاء : نقيض الكدر ، وهو الخالص من كل

شئ ، واستصفى الشئ واصطفاه : اختاره .
قال أبو عبيدة : الصفى من الغنيمة : ما اختاره الرئيس من المغنم ، واصطفاه لنفسه قبل القسمة من فرس أو سيف أو غيره ، وهو الصفية — أيضاً — وجمعه : صفايا ، ومنه قول عبد الله ابن عنة يخاطب بسطام بن قيس :

لك المرباع فيها والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول
ومنه حديث عائشة — رضى الله عنها — : « كانت صفية من الصفى » [النهاية ٤٠/٣] تعنى : صفية بنت حبيى رضى الله عنها ، كانت من غنيمة (خبير) .

والصفى : شئ يختاره الرسول ﷺ من الغنيمة قبل القسمة ، أو قبل أن تُخَمَّس كالجارية ، والسيف ، ونحوهما ، وكان النبى ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس له خاصة .
« معجم المعنى ص ٦٢٨ ، والموسوعة الفقهية ٤٥/٢٧ » .

الصفيق هو الذى لا يصف ولا يشف .

وعبر عنه الشيخ خليل بكلمة (كثيف) .
وفسرهما الدردير بقوله : المراد به : ما لا يشف فى بادئ الرأى بأن لا يشف أصلاً أو يشف بعد إمعان النظر .

« الشرح الكبير ٢١١/١ ، ودليل السالك ص ٣١ » .

الصفع — بضم الصاد — : الناحية ، وفلان من أهل هذا الصقع ،

وهو فى صقع بنى فلان : أى ناحيتهم ومحلتهم .

« المصباح التنير (صقع) ص ١٣١ ، والمطلع ص ٣٩٣ » .

الصقيع

: الساقط من السماء بالليل كأنه ثلج ، وضقت الأرض
وأصقت : أصابها الصقيع ، فهي : مصقوعة ، وأصقها
الصقيع ، وأصقع الرجل : دخل في الصقيع ، وصقع : أصابه
أذى الصقيع .

« المصباح النير (صقع) ص ١٣١ ، والإفصاح في فقه اللغة

٢/٩٥٧ .

الصك

: في اللغة : الضرب الشديد بالشيء العريض ، يقال : « صكه
صكاً » : إذا ضربه في قفاه ووجهه بيده مبسوطة ، وقيل :
الضرب عامة بأى شيء كان ، والجمع : صكوك ، وأصك ،
وصكاك .

وفي الاصطلاح : هو الكتاب الذى يكتب فيه المعاملات
والأقارير ، ووقائع الدعوى .

ويطلق الآن على وثيقة بمال أو نحوه ، وعلى مثال مطبوع
بشكل خاص يستعمله المودع فى أحد المصارف للأمر بصرف
المبلغ المحرر به .

صك الرجل يصك صكاً : كتب الصك .

وعرّفهُ السرخسى : بأنه اسم خالص لما هو وثيقة بالحق
الواجب ، ويطلق الصك أيضاً على ما يكتبه القاضى عند
إقراض مال اليتيم ، وربما أطلق الحنابلة الصك على المحضر .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٢/١٢٠٨ ، والتوقيف ص ٤٥٩ ، وفتح

الرواهب ٢/٣٢٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٤/١٩٢ ، ٢٧/٤٦ .

الصلاح

: الخير والصواب ضد الفساد ، ورجل صالح فى نفسه من قوم
صلحاء ، ويصلح فى أعماله وأموره ، وقد أصلحه الله ، وأصلح
الشيء بعد فساده : أقامه .

« المصباح النير (صلح) ص ١٣٢ ، والموسوعة الفقهية

٢٧/٥٠ .

: أصلها في اللغة : الدعاء بالخير لقوله تعالى : ﴿ ... وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ١٠٣] : أى ادع لهم .

وقال — عليه الصلاة والسلام — : « وصلت عليكم الملائكة » [ابن ماجه ١٧٤٧] : أى دعت لكم .

وفي الحديث ، قول النبي ﷺ : « إذا دُعِيَ أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليُصَلِّ وإن كان مفطراً فليُطعم » [الدارمي ١٤٣/٢] : أى ليدع لأرباب الطعام .

وقال الأعمش :

وقابلتها الريح في دنّها وصلّى على دنّها وارتسم
أى : دعا وكبّر .

وهي مشتقة من الصلوتين ، قالوا : ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف ، وقيل : هي من الرحمة .

والصلوات : واحدها : صلا ، كعصا ، وهي عرقان من جانبي الذنب ، وقيل : عظامان ينحنيان في الركوع والسجود .
وقيل : هما عرقان في الردف .

وقال ابن سيده : الصلا : وسط الظهر من الإنسان ومن كل ذى أربع ، وقيل : ما انحدر من الوركين ، وقيل : الفرجة التي بين الجاعرة والذنب .

وقيل : هو ما عن يمين الذنب وشماله .
وقيل : من الصلى ، وهو العظم الذي عليه الإليتان ، لأن المصلّى يحرك صلويه في الركوع والسجود ، وقيل : لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلّى من السابق في خيل الحلبة .

وقيل : أصلها الإقبال على الشيء .
وقال بعضهم : أصل الصلاة من الصلاء ، ومعنى صلى الرجل : أزال عن نفسه بهذه العبادة الصلاء الذي هو نار الله الموقدة .

وسُميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء ، هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق .

وقيل فى اشتقاقها أقوال كثيرة أكثرها باطلة لا سيما قول من قال : إنها مشتقة من صليت العود على النار : إذا قومته ، والصلاة تقومة للطاعة .

وهذا القول غباوة ظاهرة من قائله ، لأن لام الكلمة فى الصلاة واو ، وفى صليت ياء ، فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية ؟

وفى الشرع :

قال الجمهور : هى أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة .

وقال الحنفية : هو اسم لهذه الأفعال المعلومة من القيام ، والركوع ، والسجود .

أو : عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة فى أوقات مقدرة .

وقال ابن عرفة : إنها نظرية فحدها : قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط .

وعرّفها الرافعى : بأنها أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة .

وهى الأفعال المعلومة من : القيام والقعود ، والركوع ، والسجود ، والقراءة ، والذكر وغير ذلك .

وسُميت بذلك لاشتمالها على الدعاء والثناء ، وفرضت ليلة الإسراء .

والصلوات — مفردا — : صلاة ، والمراد بالصلوات المفروضة :

الصلوات الخمس التي تؤدي كل يوم وليلة وهي : الظهر ،
والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ثبتت فرضيتها بالكتاب ،
والسنة ، والإجماع .

وهي معلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحدها .
والصلوات الخمس : هي أكد الفروض وأفضلها بعد الشهادتين ،
وهي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمس ، وقد ثبت عدد
ركعات كل صلاة من هذه الصلوات بسنة رسول الله ﷺ
قولاً وفعلاً وبالإجماع .

قال الكاساني : عرفنا ذلك بفعل النبي ﷺ وقوله : « صَلُّوا
كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » [البخارى ١٦٢/١] . وهذا ، لأنه ليس
فى كتاب الله عدد ركعات الصلوات ، فكانت نصوص الكتاب
العزير مجملة فى المقدار ، ثم زال الإجمال ببيان النبي ﷺ
قولاً وفعلاً .

وأداؤها بالجماعة سنة مؤكدة عند الجمهور خلافاً لبعض الحنفية
ومن معهم حيث قالوا بوجوبها .

● صلاة الاستسقاء :

الاستسقاء لغة : طلب السقى .

وشرعاً : طلب السقى من الله تعالى لققط نزل بهم أو غيره .

والققط : احتباس المطر .

غير الققط : كتخلف النهر .

● صلاة الإشراق :

الإشراق : من شرق ، يقال : « شرقت الشمس شروقاً وشرقاً

أيضاً » : طلعت وأشرقت — بالألف — أضاءت ، ومنهم من

يجعلهما بمعنى .

وصلاة الإشراق — بهذا الاسم — ذكرها بعض الفقهاء

للشافعية على ما جاءه فى بعض كتبهم وذلك فى أثناء الكلام على صلاة الضحى ؛ فى « منهاج الطالبين » ، وشرحى « المحلى » ، قال : « من النوافل التى لا يسن لها الجماعة : الضحى ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها اثنتا عشر ركعة يُسَلَّم من كل ركعتين » .

قال القليوبى تعليقاً على قوله : « الضحى » : هى صلاة الأوابين وصلاة الإشراق على المعتمد عند شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى ، وقيل — كما فى « الإحياء » — : إنها (أى صلاة الإشراق) صلاة ركعتين عند ارتفاع الشمس .

قال الإسنوى : ذكر جماعة من المفسرين أن صلاة الضحى هى صلاة الإشراق المشار إليها فى قوله تعالى : ﴿ ... يُسَبِّحَنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ [سورة ص ، الآية ١٨] : أى يصلين . لكن فى « الإحياء » : أنها غيرها وأن صلاة الإشراق بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة .

● صلاة الأوابين :

الأوابون جمع : أَوَاب ، وفى اللغة : « أب إلى الله » : رجع . والأواب : الرَّجَّاع الذى يرجع إلى التوبة والطاعة . ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن هذا المعنى . وسُميت بصلاة الأوابين لحديث زيد بن أرقم — رضى الله عنه — مرفوعاً : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » .

[النهاية ٢٦٤/٢]

وعن أبى هريرة — رضى الله عنه — قال : « أوصانى خليلي ﷺ بثلاث لست بتاركهن : أن لا أنام إلا على وتر ، وأن لا أدع ركعتى الضحى ، فإنها صلاة الأوابين ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر » [ابن عدى ١٠٤٥/٣] .

وقيل : هي صلاة الضحى وعلى هذا فهما مترادفان ، وقيل :
« صلاة الأوابين » : ما بين المغرب والعشاء وبهذا يفترقان .

● صلاة أهل الأعذار :

أهل الأعذار : هم : الخائف ، والعريان ، والغريق والسجين ،
والمسافر ، والمريض وغيرهم ، وبعض هذه الألفاظ أفردت لها
أحكام خاصة وبعضها تدخل أحكامه فى صلاة المريض .

● صلاة التراويح :

التراويح : جمع ترويقة ، أى ترويقة للنفس ، أى استراحة من
الراحة ، وهى : زوال المشقة والتعب ، والترويقة فى الأصل :
اسم للجلسة مطلقة ، وسميت الجلسة التى بعد أربع ركعات
فى لىالى رمضان بالترويقة للاستراحة ، ثم سُميت كل أربع
ركعات ترويقة مجازاً ، وسميت هذه الصلاة بالتراويح ،
لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها ، ويجلسون بعد كل أربع
ركعات للاستراحة .

وصلاة التراويح : هى قيام شهر رمضان مثنى مثنى على
اختلاف بين الفقهاء فى عدد ركعاتها وغير ذلك من مسائلها .

● صلاة التسبيح :

نوع من صلاة النفل تفعل على صورة خاصة ، مبينة فى كتب
الفقه ، وإنما سُميت صلاة التسبيح لما فيها من كثرة التسبيح ،
ففيها فى كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة . وفى ثبوتها
خلاف شهير بين الفقهاء والمحدثين مرجعه إلى الخلاف فى
تصحیح الحديث وإعلاله .

● صلاة التطوع :

التطوع لغة : التبرع ، يقال : « تطوع بالشيء » : تبرع به .
ومن معانيه فى الاصطلاح : أنه اسم لما شرع زيادة على

الفرائض والواجبات ، أو ما كان مخصوصاً بطاعة غير واجبة ،
أو هو الفعل المطلوب طلباً غير جازم .
وصلاة التطوع : هي ما زادت على الفرائض والواجبات لقول
النبي ﷺ في حديث السائل عن الإسلام : « خمس صلوات
في اليوم والليلة ، فقيل : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن
تَطَوَّعَ » [البخارى ١٨/١] .

● صلاة التوبة :

التوبة لغة : مطلق الرجوع ، والرجوع عن الذنب .
وفى الاصطلاح : الرجوع عن أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة
شرعاً .

وصلاة التوبة : ركعتان يركعهما من أتى ذنباً كعلامة على
انخلاعه من المعصية إلى الطاعة ، وفعل حسنة بعد السيئة
لتمحي السيئة .

● صلاة الجماعة :

المقصود بصلاة الجماعة : فعل الصلاة فى جماعة .

● صلاة الجمعة :

سُميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ، ويومها أفضل أيام الأسبوع .
وهى شرعاً : ركعتان جهريتان بعد خطبتين ودخول وقت
الظهر .

● صلاة الجنازة :

كفيتها عند الحنفية : أن يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ، ثم
يكبر تكبيرة ، ويُصَلَّى على النبي ﷺ ، ثم يكبر تكبيرة يدعو
فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ، ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم .

● صلاة الحاجة :

الحاجة فى اللغة : المأدبة والتحوج : طلب الحاجة بعد الحاجة ،
والحُوج : الطلب ، والحُوج : الفقر .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الحاجة عن المعنى اللغوى .

● وللأصوليين تعريف خاص للحاجة :

فقد عرّفها الشاطبي ، فقال : هي ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة ، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين — على الجملة الحرج والمشقة .

● صلاة الخوف :

الخوف : هو توقع مكروه من أمانة مظنونة أو متحققة ، وهو مصدر بمعنى : الخائف أو يحذف مضاف : الصلاة في حالة الخوف ، ويطلق على القتال وبه فسر الليثاني قوله تعالى : ﴿ وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٥٥]

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٨٣] .

وليس المراد من إضافة الصلاة إلى الخوف أن الخوف يقتضى صلاة مستقلة كقولنا : « صلاة العيد » ولا أنه يؤثر في قدر الصلاة ووقتها كالسفر ، فشروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها في الخوف كما في الأمن ، وإنما المراد : أن الخوف يؤثر في كيفية إقامة الفرائض إذا صليت جماعة ، وأن الصلاة في حالة الخوف تحتمل أموراً لم تكن تحتملها في الأمن .

وصلاة الخوف : هي الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم .

وهي أن يجعل الإمام الناس طائفتين : طائفة أمام العدو ، وطائفة يُصلى بهم ركعة إن كان مسافراً ، وركعتين إن كان مقيماً ، وكذلك في المغرب ، وتمضى إلى وجه العدو وتجيء

تلك الطائفة فيصلى بهم باقى الصلاة ويسلم وحده ويذهبون إلى وجه العدو وتأتى الأولى فيتمون صلاتهم بغير قراءة ويُسلمون ويذهبون وتأتى الأخرى فيتمون صلاتهم بقراءة ويسلمون .

وقال البدر القرافى : يمكن رسمها : بأنها فعل فرض من الخمسة ولو جمعة مقسوماً فيه المأمومون قسمين مع الإمكان ومع عدمه لا قسم فى قتال مأذون فيه .

● صلاة الضحى :

الضحى فى اللغة : يستعمل مفرداً ، وهو فوق الضحوة ، وهو حين تشرق الشمس إلى أن يمتد النهار أو إلى أن يصفو ضوءها وبعده الضحاء .

والضحاء — بالفتح والمد — : هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده .

وعند الفقهاء : الضحى : ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها .

● الصلاة القائمة :

أى التى ستقوم ، أى تُقام وتُفعل بصفاتهما ، وفى دعاء الأذان : « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ... إلخ » .

[البخارى ١٥٩/١]

● صلاة الكسوف :

هذا المصطلح مركب لفظين تركيب إضافة : صلاة ، والكسوف . فالصلاة سبق بيانها .

أما الكسوف : فهو ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس والقمر) أو بعضه وتغيره إلى سواد ، يقال : كسفت الشمس — بفتح الكاف وضمها — ، وكذا خسفت ، كما يقال : كسف القمر ، وكذا خسف . فالكسوف والخسوف مترادفان ، وقيل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، وهو الأشهر فى اللغة .

وصلاة الكسوف : صلاة تؤدي بكيفية مخصوصة عند ظلمة أحد النيرين أو بعضهما ، وهي صلاة كهيئة النافلة بلا خطبة ولا أذان ولا إقامة ولا تكرار ركوع .

- وعند أبي حنيفة : يُسر بالقراءة ، وعند الصحابين : يجهر ، وفعلها ثابت بالسنة المشهورة ، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ... ﴾ .

[سورة فصلت ، الآية ٣٧]

● صلاة المريض :

المريض لغة : من المرض ، والمرض - بفتح الراء وسكونها - : فساد المزاج .

والمرض اصطلاحاً : ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص ، والمريض من اتصف بذلك .

● صلاة المسافر :

السفر لغة : قطع المسافة ، وخلاف الحضر (أى الإقامة) ، والجمع : أسفار ، ورجل سفر وقوم سفر : ذوو سفر .

- والفقهاء يقصدون بالسفر : السفر الذى تتغير به الأحكام الشرعية ، وهو : أن يخرج الإنسان من وطنه قاصداً مكاناً يستغرق المسير إليه مسافة مقدرة عندهم على اختلاف بينهم فى هذا التقدير كما سيأتى بيانها .

والمراد بالقصد : الإرادة المقارنة لما عزم عليه فلو طاف الإنسان جميع العالم بلا قصد الوصول إلى مكان معين فلا يصير مسافراً .

ولو أنه قصد السفر ولم يقترن قصده بالخروج فعلاً فلا يصير مسافراً كذلك ، لأن المعتبر فى حق تغيير الأحكام الشرعية وهو السفر الذى اجتمع فيه القصد والفعل .

● الصلاة الوسطى :

قد اختلف العلماء فى تحديدها ، فقال مالك — رضى الله عنه — وأهل المدينة : هى الصبح ، وقال على — رضى الله عنه — : هى صلاة العصر ، ويبقى على هذا القول الشافعية لحديث : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » .

[مسلم - مساجد ٢٠٢]

وقيل : هى الظهر ، وقيل : المغرب ، وقيل : العشاء الآخرة ، وقيل : الجمعة ولكل وجهه .

● صلاة الوتر :

الوتر — بفتح الواو وكسرهما — لغة : العدد الفردى كالواحد والثلاثة والخمسة ، ومنه قول النبى ﷺ : « إن الله وتر يحب الوتر » [مسلم - ذكر ٥] .

ومن كلام العرب : « كان القوم شفعا فوترتهم وأوترتهم » : أى جعلت شفعمهم وترأ ، وفى الحديث : « من استجمر فليوتر » [البخارى ٥٢/١] ، معناه : فليستنج بثلاثة أحجار أو خمسة أو سبعة ، ولا يستنج بالشفع .

والوتر فى الاصطلاح : صلاة الوتر : هى صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر تختم بها صلاة الليل ، سُميت بذلك لأنها تصلى وترأ ركعة واحدة أو ثلاثاً أو أكثر ، ولا يجوز جعلها شفعاً .

يقال : صليت الوتر وأوترت بمعنى واحد .

وصلاة الوتر اختلف فيها ، ففى قول : هى جزء من صلاة قيام الليل والتهجد .

قال النووى : هذا هو الصحيح المنصوص عليه فى « الأم » ، وفى « المختصر » .

وفى وجه (لبعض الشافعية) : أنه لا يسمى تهجداً ، بل الوتر غير التهجد .

● الصلاة على الراحلة (أو الدابة) :

الراحلة من الإبل : البعير القوى على الأسفار والأحمال .
وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجاة وتمام الخلق وحسن المنظر ، وإذا كانت فى جماعة الإبل تبينت وعرفت .
والراحلة عند العرب : كل بعير نجيب سواء أكان ذكراً أم أنثى ، والجمع : رواحل ، ودخول الهاء فى الراحلة للمبالغة فى الصفة .

وقيل : سُميت راحلة لأنها ذات رحل .

والدابة : كل ما يدب على الأرض وقد غلب هذا الاسم على ما يركب من الحيوان من إبل وخيل وبعال وحمير .

● الصلاة على النبى ﷺ :

الصلاة لغة : الدعاء ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ١٠٣] : أى ادع لهم .

● والدعاء نوعان :

الأول : دعاء عبادة . الثانى : دعاء مسألة .

فالعابد داع كالمائل وبها فسر قوله تعالى : ﴿ ... اذْعُونى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ... ﴾ [سورة غافر ، الآية ٦٠] : أى أطيعونى أثبكم ، أو سلونى أعطكم .

وترد بمعنى الاستغفار كقوله ﷺ : « إني بُعثت إلى أهل البقيع لأصلى عليهم » [النسائي ٩٣/٤] .

فسر فى رواية : « أمرت أن أستغفر لهم » ، وبمعنى القراءة : ﴿ ... وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ١١٠] .
فيختلف حال الصلاة بحسب حال المصلى ، والمصلى له ، والمصلى عليه .

ونقل البخارى وأخرجه ابن أبى حاتم عن أبى العالية (أحد كبار التابعين) : صلاة الله على نبيه ﷺ : ثناؤه عليه عند ملائكته ، وصلاة الملائكة : الدعاء .

ورجح الشهاب القرافى : أنها من الله المغفرة .

وقال الرازى والآمدى : الرحمة ، وتعقب بأنه غاير بينهما فى قوله : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٥٧]

وقال ابن الأعرابى : الصلاة من الله : الرحمة ، ومن الآدميين ومن الطير والهوام : التسبيح ، قال الله تعالى : ﴿ ... كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٤١] .

والمقصود بالصلاة على النبى ﷺ : الدعاء له بصيغة مخصوصة والتعظيم لأمره .

قال القرطبى : الصلاة على النبى ﷺ من الله : رحمته ، ورضوانه ، وثناؤه عليه عند الملائكة .

ومن الملائكة : الدعاء له والاستغفار ، ومن الأمة : الدعاء له والاستغفار والتعظيم لأمره .

« الاختيار ١/٥٠ ، ١١٧ ، والمطلع ص ٤٦ ، ٥٣ ، والمعنى لابن باطيش ١/٧٥ ، ومعجم المعنى ص ٦١٣ ، ٣٧٦/١ = ٢٢٢/١ ، والتمر الدانى ٢/٢٠١ ، ٢١٧ ، والكليات ص ٥٥٤ ، وفتح القريب المجيب ص ١٩ ، وشرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ١/٣٣٤ ، وتحرير التنبيه ص ٥٦ ، ٦١ ، والكفاية ١/١٩١ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/١٠٧ ، والروض المربع ص ٥٧ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ونيل الأوطار ١/٢٨٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٧/٥١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ ، ٢٨٩ ، ٣٠٢ إلى ٣٠٩ » .

: — بالضم — : الشديد باعتباره سمي الظهر صلباً ، ومنه :

الصُّلب

الصَّلب — بالفتح — الذى هو تعليق الإنسان للقتل لشدة
 تصلبه على الخشب .
 وقال الجوهري : الصلب : من الظهر كل شىء فيه فقار ،
 فذلك الصلب ، والصلب : الظهر .
 وقال ابن فارس : وكذلك الصلب بوزن فرس .
 « المصباح النير (صلب) ص ١٣٢ ، والمطلع ص ٣٦٦ والتوقيف
 ص ٤٦٠ » .

الصلح

لغة : اسم مصدر بمعنى : المصالحة ، والتصالح خلاف
 المحاصمة والتخاصم .
 يقال : صالحه مصالحة وصلاحاً — بكسر الصاد — .
 قال الجوهري : والاسم : الصلح يذكر ويؤنث ، وقد اصطالحا
 وصالحا واصالحا مشدد الصاد .
 وصلح الشىء بضم اللام وفتحها .
 قال الراغب : والصلح يختص بإزالة التَّفار بين الناس ، يقال :
 أصلحوا وتصالحوا ، وعلى ذلك يقال : وقع بينهما الصلح ،
 وصالحه على كذا ، وتصالحا عليه واصطلحا ، وهم لنا صلح :
 أى مصالحوه .
 والمصالحة : هى المسالمة ، وهى خلاف المحاصمة .
 والصلح ضد الفساد ، يقال : « صلح الشىء » : إذا زال عنه
 الفساد ، وصلح المريض : إذا زال عنه المرض ، وهو فساد
 المزاج ، وصلح فلان فى سيرته : إذا أقلع عن الفساد .
 والصلح : السلم والتوقيف وإنهاء الخصومة .
 أصلح بين القوم ، أو ما بينهم ، أو ذات بينهم : أزال ما كان
 بينهم من عداوة وشقاق .
 وصالحهم مصالحة وصلاحاً : سالمهم وصالفهم ، فاصطلحوا
 وتصالحوا واصالحوه .

وشرعاً : عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم ، وهما منشأ الفساد ومثار الفتن ، وهو : عقد مشروع مندوب إليه ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ... ﴾ [سورة الحجرات ، الآية ٩] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ... ﴾ . [سورة النساء ، الآية ١٢٨]

وقال ﷺ : « كُلُّ صُلْحٍ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حِلَالًا أَوْ حَلَلَ حَرَامًا » [الروض المربع ١٧٧/٢] .
وقال عمر — رضى الله عنه — : « ردوا الخصوم كى يصطلحوا » .

وهو معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين ، فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضى .

وهو عند الحنفية ، وفى « الدرر » : من الصلاح بمعنى : استقامة الحال .

وزاد المالكية على هذا المدلول : العقد على رفعها قبل وقوعها — أيضاً — وقاية ، فجاء فى تعريف ابن عرفة للصلح : أنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه .
ففى التعبير بـ (خوف وقوعه) إشارة إلى جواز الصلح لتوقى منازعة غير قائمة بالفعل ، ولكنها محتملة الوقوع .

والمصالحح : هو المباشر لعقد الصلح ، والمصالحح عنه : هو الشىء المتنازع فيه إذا قطع النزاع فيه بالصلح ، والمصالحح عليه أو المصالحح به هو بدل الصلح .

ويجوز فى الصلح إسقاط بعض الحق سواء أكان عن إقرار أم إنكار أم سكوت ، فإذا كانت المصالحة على أخذ البديل فالصلح معاوضة وليس إسقاطاً ، فبينهما عموم وخصوص وجهى .

وهو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين .
ويتنوع أنواعاً :

- صلح بين المسلمين وأهل الحرب .
 - صلح بين أهل العدل وأهل البغي .
 - صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما .
- والعلاقة بين العفو والصلح العموم والخصوص ، فالصلح أعم من العفو .
وإذا كانت المصالحة على أخذ البذل ، فالصلح معاوضة ويعتبره الفقهاء بيعاً يشترط فيه شروط البيع .
يقول الفقهاء : الصلح على أخذ شيء غير المدعى به بيع لذات المدعى به بالمأخوذ إن كان ذاتاً فيشترط فيه شروط البيع ، وإن كان المأخوذ منافع ، فهو : إجارة .
أما الصلح على أخذ بعض المدعى به وترك باقيه ، فهو : هبة ، فالصلح في بعض صورته يعتبر بيعاً .

« الإفصاح في فقه اللغة ١/٦٣٦ ، والاختيار ٢/٢٣٨ ، ٥/٣ ،
والترقيف ص ٤٦٠ ، وأئیس الفقهاء ص ٢٤٥ ، والمطلع ص ٢٥٠ ،
وفتح الوهاب ١/٢٠٨ ، وجواهر الإكليل ٢/١٠٢ ، ١٠٣ ،
ومغنی الختاج ٢/١٧٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٢١ ،
والروض المربع ص ٢٨١ ، وشرح منتهی الإرادات ٢/٢٦٠ ،
والموسوعة الفقهية ١/١٤٤ ، ٤/٢٢٦ ، ٧/٩ ، ٢٧/٣٢٣ ،
١٦٨/٣٠ . »

الصلة : في اللغة : الضم والجمع ، يقال : « وصل الشيء بالشيء
وصلاً ووصلة وصلة » : ضمه به ، وجمعه : ولأمه .
وعن ابن سيده : الوصل خلاف الفصل .
كما تطلق على العطية والجائزة ، وعلى الانتهاء والبلوغ وعلى
ضد الهجران .

وفي الاصطلاح : تطلق على صلة الرحم ، وصلة السلطان .
قال العيني في « شرح البخارى » : الصلة : هى صلة الأرحام ،
وهى كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب
والأصهار ، والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم ؛
وكذلك إن بعدوا وأساءوا ، وقطع الرحم : قطع ذلك كله .
وقال النووى فى « شرح مسلم » : قال العلماء : « وحقيقة
الصلة » : العطف والرحمة .

ففى حديث أبى هريرة — رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ
قال : « إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم
فقال : هذا مقام العائذ من القطيعة ، قال : نعم ، أما ترضين
أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ، قالت : بلى ، قال :
فذاك لك » [البخارى ٦/٨] .

وذكر النووى : أن صلة الله سبحانه وتعالى لعباده عبارة عن
لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه .
ويعتبر الفقهاء الصلة سبباً من أسباب الهبات ، والعطايا ،
والصدقات .

كما يطلق بعض الفقهاء على عطايا السلاطين : صلات
السلاطين .

« الموسوعة الفقهية ٣٥٧/٢٧ » .

الصماخان : مثنى صماخ : وهو الثقب الذى تدخل فيه رأس الأصبع إلى
الأذن ، وقيل : هو الأذن نفسها ، والجمع : أضمخه ، مثل :
سلاح وأسلحة .

« المصباح المنير (صمخ) ص ١٣٢ » .

الصمت : وكذا السكوت ، لغة : الإمساك عن النطق ، وهما أخص من
الصوم لغة لاشرعاً ، لأن بينهما وبينه تبايناً .

والصمت : هو السكوت مطلقاً سواء أكان قادراً على الكلام أم لا .

وجاء في « المغرب » : أن الصمت : هو السكوت الطويل ، ومثله ما نقله ابن عابدين عن النهر ، حيث قال : السكوت : ضم الشفتين ، فإن طال يُسمى : صمتاً .

وفى الحديث : قال النبي ﷺ : « لا أصمت يوم إلى الليل » .

[السنن الكبرى للبيهقي ٥٧/٦]

« المصباح المنير (صمت) ص ١٣٢ ، والموسوعة الفقهية

١٣١/٢٥ ، ٧/٢٨ .

الصمغ : (من النعم) : صغير الأذنين جدًّا ، إذ الصَّمع : لصوق الأذنين

وضغرها ، وكل منضم ، فهو : صمغ ، ومن ذلك اشتق :

صومعة النصارى ، والجمع : صوامع ، وقلب أصمغ : زكى .

« المصباح المنير (صمغ) ص ١٣٣ ، والكواكب الدرية ٥٩/٢ .

الصناعة : اسم لحرفة الصانع وعمله الصناعة ، يقال : « صنعه يصنعه

صنعاً وصناعة » : عمله ، والصنع : إجادة الفعل وكل صنع

فعل وليس كل فعل صنعاً ، وكل علم مارسه الرجل سواء كان

استدلالاتاً أو غيره حتى صار كالحرفة فله فإنه يُسمى صناعة .

وقيل : الصناعة (بالفتح) العمل ، والصناعة قد تطلق على

مَلَكَية يقتدر بها على استعمال المصنوعات على وجه البصيرة

لتحصيل غرض من الأغراض بحسب الإمكان .

والاحتراف يفترق عن الصناعة ، لأنها عند أهل اللغة ترتيب

العمل على ما تقدم العلم به وبما يوصل المراد منه ؛ ولذا قيل

للتجار : صانع ، ولا يقال للتاجر : صانع ، فلا يشترطون في

الصناعة أن يجعلها الشخص دأبه وديدنه .

- ويخص الفقهاء كلمة « صناعة » بالحرف التي تستعمل فيها

الآلة ، فقالوا : « الصناعة ما كان بآلة » .
« المصباح المنير (صنع) ص ١٣٣ ، والكليات ص ٥٤٤ ،
والموسوعة الفقهية ٧٠/٢ ، ٣٦٠/٢٧ » .

الصُّنَان : الصنان والصنة : ذفر الإبط وغيره .
صن يصن صنّاً وصنوناً وأصن : أنتنت ريحه : أى صار له
صُنَان ، وصن اللحم والماء وأصن : صار له صنان .
« المصباح المنير (صن) ص ١٣٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة
١١٦٧/٢ » .

الصندلة : شبه الخف يكون فى نعله مسامير ، والجمع : صنادل .
وتصندل : لبسها .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٣٩٣/١ » .

صندوق العروس : من إبداع الأندلس ، كانت العروس تجمع فيه رياشها
وحليها ، وهو من عود العرعر الصلب فى هيكل غاية فى الكبر .
« معلمة الفقه المالكى ص ٢٥٦ » .

صنف : قال أهل اللغة : « التصنيف » : التمييز ، والصنف : الطائفة
من كل شىء أو النوع .
وصنِّفت الشىء : جعلته أصنافاً ، فكأن المصنف لكتاب مبین
النوع أو القدر الذى أتى به فى كتابه من غيره .
وأما الصِّنْف — بكسر الصاد — فهو النوع .
قال الجوهري وغيره : الصِّنْف — بفتح الصاد — : لغة فيه ،
وصنفة الثوب والإزار : طرته ، وهى جانبه الذى لا هذب فيه .
قال الجوهري وغيره : ويقال : هى حاشية الثوب : أى جانب
كان ، وهى — بفتح الصاد وكسر النون — وقد ذكرها فى
« المهذب » فى باب الكفن .

« المصباح المنير (صنف) ص ١٣٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات

١٨٠/٣ » .

الصَّئِم

: قيل : إنه ما كان مصوّراً من حجر أو صفر ونحو ذلك .
والصائم : الصورة بلا جثة .
وفى الحديث : « إني نذرت أن أذبح بمكان كذا » : مكان
كان يذبح فيه في الجاهلية ، قال : لصائم ؟ قالت : لا ، قال :
لوثن ؟ قالت : لا ، قال : أوفٍ بنذرك [البخارى ٦٣/٣] .
« المطلع ص ٣٦٤ ، والمغنى لابن باطيش ٢٩٩/١ » .

الصهر

: اسم يشمل قرابات النساء ذوات المحارم (وذوى) المحارم ،
مثل : أبويها ، وأخواتها ، وعماتها ، وخالاتها ، وبنات أخواتها ،
وأعمامها ، وأخوالها ، هؤلاء : أصهار زوجها ، ومن كان من
قبل الزّوج من ذوى قرابته المحارم ، فهم : أصهار المرأة .
والصهر : ما يحل لك نكاحه من القرابة وغير القرابة ، وهذا
قول الكلبي .

وقال الضحاك : الصهر : الرضاع ويحرم من الصهر ما يحرم
من النسب ، ويقال : « الصهر » : الذى يحرم من النسب .
« المصباح المنير (صهر) ص ١٣٣ ، والمغنى لابن باطيش ٤٩٣/١ ،
والتعريفات ص ١١٨ » .

الصواب

: لغة : السداد .
واصطلاحاً : هو الأمر الثابت الذى لا يسوغ إنكاره .
وقيل : « الصواب » : إصابة الحق .
- والفرق بين الصواب والصدق :
أن الصواب : هو الأمر الثابت فى نفس الأمر الذى لا يسوغ
إنكاره .

والصدق : هو الذى يكون ما فى الذهن مطابقاً لما فى الخارج .
والحق : هو الذى يكون ما فى الخارج مطابقاً لما فى الذهن .
والصواب خلاف الخطأ ، وهما يستعملان فى المجتهديات .

والحق والباطل يستعملان في المعتقدات .
حتى إذا سئلنا في مذهبنا ومذهب من خالفنا في الفروع يجب
علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب من
خالفنا خطأ يحتمل الصواب .
وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد من خالفنا في المعتقدات يجب
علينا أن نقول : الحق ما عليه نحن ، والباطل ما عليه خصومنا ،
هكذا نقل عن المشايخ .
وتمام المسألة في أصول الفقه هكذا قال الجرجاني .
« الحدود الأنيقة ص ٧٤ ، والتعريفات ص ١١٨ ، ١١٩ » .

صواحب (يوسف) : وردت هذه الجملة : « إنكن صواحب يوسف » [البخارى ١/١٦٩]
في الحديث ، ثم ضربت مثلاً .

لذا أوردنا المراد بها ، والمراد : أنهن مثل صواحب يوسف — عليه
السلام — في إظهار خلاف ما فى الباطن ، وهذا الخطاب وإن
كان بلفظ الجمع ، فالمراد به واحدة هي عائشة (رضى الله
عنها) فقط ، كما أن المراد بصواحب يوسف زليخا فقط ،
كذا قال الحافظ .

« نيل الأوطار ٢/٣١٩ » .

الصَّوَاغ : — بفتح الصاد المهملة ، وتشديد الواو ، وآخره غين معجمة — :
هو الصائغ ، يقال : رجل صائغ وصَوَاغ ، وصَيَّاغ أيضاً فى
لغة أهل الحجاز ، وعمله الصِّيَاغَةُ .

« المغنى لابن باطيش ١/٤٠٦ » .

الصُّور : — بضم الصاد وفتح الواو — : جمع صورة ، وهى ما يصنع
على مثل الحيوان .

« شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٤/٣٦٦ » .

الصوم

: قال الغزى : والصيام والصوم ، مصدران معناهما لغة : مطلق

الإمساك ، يقال للساكت : « صائم » لإمساكه عن الكلام .

ومنه قوله تعالى : ﴿ ... فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً

فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيّاً ﴾ [سورة مريم ، الآية ٢٦] سُمى الإمساك

عن الكلام صوماً .

ويقال : « صامت الخيل » : إذا أمسكت عن السير ، وصامت

الريح : إذا أمسكت عن الهبوب .

قال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو : صائم .

والصيام : الإمساك والترك ، فمن أمسك عن شيء ما قيل له :

صائم .

ويقال : « صامت الشمس » : إذا وقفت في كبد السماء

وأمسكت عن السير ساعة الزوال ، وقال النابغة :

* خيل صيام وخيل غير صائمة *

أى : ممسكات عن العلف وغير ممسكات .

وشرعاً : خصصه الشرع بإمساك مخصوص ، وهو الإمساك

عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية ، فصار الصوم عند

إطلاقه ينصرف إلى الصوم الشرعى .

وهو عبارة عن ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى

غروب الشمس بنية التقرب من الأهل ، كذا فى « الكافى » .

نقل الميدانى من الحنفية : أنه هو الإمساك عن المفطرات

حقيقة أو حكماً فى وقت مخصوص بنية من أهلها .

وهو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص .

وعرّفه المالكية : بأنه هو الإمساك عن شهوتى البطن والفرج

من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه فى

غير أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد .

وقال الشافعية : هو إمساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع
نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس .
وقال البعلی من الحنابلة : هو عبارة عن الإمساك عن أشياء
مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص بنية
مخصوصة .

قال ابن عرفة : رسمه عبادة عدمية وقتها وقت طلوع الفجر
حتى الغروب .

ثم قال : وقد يحد بأنه : كف بنية عن إنزال يقظة ووطء
وإنعاظ ومدى وصول غذاء غير غالب غبار أو ذباب أو فلكة
بين الأسنان بحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب دون
إغماء أكثر نهاره .

وصوم التطوع : التقرب إلى الله بما ليس بفرض من الصوم .
« الاختيار ١/١٦٤ ، ومعجم المغنى ٣/٥ = ٣/٣ ، والمطلع
ص ١٤٥ ، والمغنى لابن باطيش ١/٢٢٥ ، والتمر الداني ص ٢٤٦ ،
وشرح فتح القريب المجيب ص ٤٢ ، وشرح حدود ابن عرفة
١٥١/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٤٢ ، والروض المربع ص ١٧٦ ،
والموسوعة الفقهية ٧/٢٨ ، ٨٦ » .

الصياح والصراخ : في اللغة : هو الصوت بأقصى طاقة .
وقد يكون معهما بكاء ، وقد لا يكون ، ويرد الصراخ أيضاً
كرفع الصوت على سبيل الاستغاثة .
« الموسوعة الفقهية ٨/١٦٧ » .

صياغة : لغة : من صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغاً وصياغة ، جعله
حلياً ، فهو : صائغ ، وصوَّاع ، وعمله الصياغة .
واصطلاحاً : لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن
معناه اللغوي .

« الموسوعة الفقهية ٢٨/١٠١ » .

صيال

: فى اللغة : مصدر : صال يصول : إذا قدم بجرأة وقوة ، وهو : الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير .
ويقال : « صاوله مصالوة ، وصيلاً ، وصيالة » : أى غالبه ونافسه فى الصول .
وصال عليه : أى سطا عليه ليقهره .
والصائل : الظالم ، والصؤل : الشديد الصول .
والصولة : السطوة فى الحرب وغيرها .
وصؤل البعير : إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم .
وفى الاصطلاح : الصيال : الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق .

« الإقناع ٢٢٥/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٠٣/٢٨ » .

الصَّيْت

: بوزن السَّيْد والهيْن ، وهو : الرفيع الصوت ، وهو فيعل من صات يصوت ، كما يقال للسحاب الماطر : « صَيَّب » ، وهو من صاب يصوب .
ويقال : « ذهب صيت فلان فى الناس » : أى ذهب ذكره وشرفه .
والصيت — بفتح الصاد المهملة ، وتشديد المثناة التحتية ، وفتح التاء المثناة من فوق — : أى العالى الصوت جهورئُهُ .
« المغنى لابن باطيش ٨٧/١ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٥٦ » .

الصَّيْحَانِي

: قال الأزهرى : وهذا الصيحيانى الذى يُحْمَلُ من المدينة من العجوة ، يقال : كان كيش اسمه صيحيان شَدَّ بنخله فنسب إليه ، وقيل : « صيحيانية » ، قاله الأزهرى ، وابن فارس .
« المصباح المنير (صيغ) ص ١٣٥ ، وتحرير التنبيه ص ٢٠٢ » .

الصيد

: لغة : فى الأصل مصدر : « صاد يصيد صيداً » ، فهو : صائد ،

ثم أطلق الصيد على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر ، كقوله تعالى : ﴿ ... لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٩٥]

والصيد : ما كان ممتنعاً حلالاً لا مالك له .

ويطلق على المعنى المصدرى : أى فعل الاصطياد ، كما يطلق على المصيد ، يقال : « صيد الأمير ، وصيد كثير » ، ويراد به المصيد ، كما يقال : « هذا خلق الله » : أى مخلوقاته سبحانه وتعالى .

وأطلق على المصيد كما فى قوله تعالى : ﴿ أَجِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٩٦] .

وقال الراغب : الصيد لغة : تناول ما يظفر به مما كان ممتنعاً .
وشرعاً :

- عَرَفَهُ الكاسانى على الإطلاق الثانى (أى المصيد) : بأنه اسم لما يتوحش ويمتنع ولا يمكن أخذه إلاً بحيلة إما لطيرانه أو لعدوه .

- وعَرَفَهُ البهوتى بالإطلاقين (المعنى المصدرى والمصيد) فقال : الصيد بالمعنى المصدرى : اقتناص حيوان متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه ، أما بالمعنى الثانى - أى المصيد - : فعرفه بقوله : الصيد حيوان مقتنص حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه فخرج الحرام كالذئب ، والإنس كالإبل ولو توحشت .

وهو الحيوان الممتنع المتوحش فى أصل الخلقة ، وهو نوعان :
الأول : برى : وهو ما يكون توالده وتناسله فى البر .

الثانى : بحرى : وهو ما يكون توالده فى الماء ، لأن المولد هو الأصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به .

والصيد مصدراً : أخذ غير مقدور عليه من وحشى طيراً وبراً
وحیوان بحر بقصد ، وهو كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن
أخذه إلا بحيلة .

وزید علیها أحكام شرعاً .

وهو ما امتنع بجناحه أو بقوائمه مأكولاً أو غيره ، ولا يؤخذ
إلا بحيلة ، كذا عبّر بعضهم ، وهو تناول الحيوانات الممتنعة
ما لم يكن مملوكاً .

والمتناول منه : ما كان حلالاً .

« المطلع ص ٣٨٥ ، والتوقيف ص ٤٦٧ ، والفتاوى الهندية
٢٤٧/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٩٠/١ ، وشرح الزرقاني
على الموطأ ٨٤/٣ ، والروض المربع ص ٥٠٦ ، والإفصاح ٣٠/٤ ،
والموسوعة الفقهية ١١٣/٢٨ . »

الصيدلة : بيع العطر ، وعلم الصيدلة : علم يبحث فيه عن العقاقير
وخصائصها وتركيب الأدوية وما يتعلق بها .

والصيدلى والصيدلانى : بائع الأدوية ، منسوب إلى بيع العطر ،

وهو العالم بخواص الأدوية ، وتبدل اللام نوناً ، فقال :

« صيدنانى » ، والجمع : صيادلة .

والصيدلة : مهنة الصيدلانى .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٤٠/١ . »

الصَّيْر : واحدة الصَّيْرِ : صَيْرَة ، وهى حظيرة الغنم ، كسيرة وسَيْر .

« المطلع ص ٣٧٦ . »

الصيغَة : فى اللغة : من الصوغ ، مصدر : « صاغ الشيء يصوغه صوغاً

وصياغة وصغته أصوغه صياغة وصيغَة ، وهذا شىء حسن

الصيغَة » : أى حسن العمل .

وصيغَة الأمر كذا وكذا : أى هيئته التى بُنى عليها .

وصيغة الكلمة : هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها ،
والجمع : صيغ ، قالوا : « اختلفت صيغ الكلام » : أى تراكيبه
وعباراته .

والصيغة : العمل والتقدير ، يقال : « هذا صوغ هذا » : إذا
كان على قدره ، وصيغة القول كذا : أى مثاله وصورته على
التشبيه بالعمل والتقدير .

واصطلاحاً : لم نعرف للفقهاء تعريفاً جامعاً للصيغة يشمل
صيغ العقود والتصرفات والعبارات وغيرها لكنه يفهم من
التعريف اللغوى ومن كلام بعض الفقهاء أن الصيغة هى
الألفاظ والعبارات التى تعرب عن إرادة المتكلم ونوع تصرفه .

- يقول ابن القيم : إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده
تعريفاً ودلالة على ما فى نفوسهم ، فإذا أراد أحدهم من الآخر
شيئاً عرفه بمراده وما فى نفسه بلفظه ورتب على تلك الإرادات
والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ولم يرتب تلك الأحكام
على مجرد ما فى النفوس من غير دلالة فعل أو قول .
والعبارة أعم من الصيغة فى استعمال الفقهاء .

صيغة التخيير :

قال ابن عرفة : « صيغة فيها اختارى نفسك » .
وروى أو طلقى نفسك ثلاثاً ، أو اختارى أمرك ثلاثاً .
فإن قلت : مر لنا إشكال فى فهم سر تعبيره فى صيغة التخيير
بما رأيت ولم يعبر بذلك فى صيغة التملك ، ولم يعض لنا قوة
جواب بعد مراجعة فيه .

صيغة التملك :

قال ابن عرفة : « كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد

غيرها دون تخيير » ، ولو قال : لفظ أو ما يقوم مقامه ،
لدخلت الإشارة والله أعلم بقصده .
ولا يقال : إنه يرد على رسمه صيغة التمليك لأنا نقول : إنه
قد قصد الضابط ، كذا مر لنا في الجواب ، وفيه ما لا يخفى ،
لأنه أخرج التخيير وفيه ما لا يخفى .

« شرح حدود ابن عرفة ٢٨٦/١ ، والموسوعة الفقهية ١٥٢/٢٨ ،
١٥٣ ، ٢٦٢/٢٩ . »



حَرْفُ الضَّادِ

الضَّائِع

: أصلها ضاع الشيء يضيع ضيعة ، وضياعاً بالفتح ، فهو : ضائع ، والجمع : ضِيع ، مثل : زُكِّعَ وجياع ، ويتعدى بالهمزة والتضعيف ، فيقال : « أضاعه ، وضيَّعه » .
- والضيعة : العقار ، والجمع : ضياع ، مثل : كلبة ، وكلاب ، وقد يقال : « ضِيعَ » .

والضيعة : الحرفة ، والصناعة ، ومنه : « كل رجل وضيئته » .
والمضيعة : الموضع الذي يضيع فيه الإنسان ، قال الشاعر :
وهو مقيم بدار مضيعة شعاره فى أموره الكسل
وفى بيت الأموال قسم يقال له : « بيت الضوائع » ، وهى الأشياء المفقودة التى لا يعلم صاحبها وأمثالها .
« المصباح المنير (ضيع) ص ١٣٩ » .

(الحوائج) : كان بمدينة فاس مكتب للأشياء المفقودة والضائعة بمارستان

الضَّائِعَة

سیدی فرج حیث مقر الدلالة (جمع دلال) والصحافة : (أى حمالى نعوش وتوايبت الموتى) .

● وقد ذكرنا ذلك لنشير إلى بعض مظاهر الحضارة الإسلامية .
« معلمة الفقه المالكي ص ٢٦٠ » .

الضَّائِبُ

: لغة : من ضبطه ضبطاً من باب : ضرب ، حفظه حفظاً بليغاً ، ومنه قيل : « ضبطت البلاد وغيرها » : إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص ، وضبط ضبطاً من باب تعب : عمل بكلتا يديه ، فهو : أضبط ، وهو الذى يقال له : « أعسر يسر » .

واصطلاحاً :

- عند المحدثين ، فهو : الحافظ المتقن .
 - وعند الأصوليين : فهو ما يقصد به نظم صور متشابهة ، أو هو : ما عَمَّ صوراً ، أو : ما كان القصد منه ضبط صور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها ، وإلا فهو : القاعدة .
 - وفرق بعض مشايخنا : بأن الضابط يجمع فروعاً من باب واحد .
- ثم رأيت في «الكليات» قال : والقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى .

- وجاء بحاشية «الكليات» : الواجب في الضوابط : هو الجمع والانعكاس ، أعنى كونها بحيث يدخل فيها جميع أفراد المضبوط ، وأما المنع والاطراد أعنى : الكون بحيث لا يدخل فيها شيء من اعتبار المضبوط فليس بواجب لها .
- « المصباح النير (ضبط) ص ١٣٥ ، وشرح الكوكب النير ٣٠/١ ، والكليات ص ٧٢٨ ، والمغرب ص ٢٧٩ » .

الضَّالَّة

لغة : « من ضل الشيء » : خفى وغاب ، وأضلت الشيء — بالألف — : إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه ، فإن أخطأت موضعه وكان ثابتاً كالدار ، قلت : « ضلته » ، ولا تقل : « أضلته بالألف » .

قال الأزهرى وغيره : الضالة لا تقع إلا على الحيوان . يقال : ضل البعير ، والإنسان وغيرهما من الحيوان ، وهى الضوال .

وأما الأمتعة : فتسمى لقطه ، ولا تسمى ضالة . لذا عَرَفَهَا ابن عرفة فقال : « نَعَمْ وجد بغير حرز محترم ، وذلك ليفرق بينها وبين اللقطه » . وفى « الاختيار » : الضالة : الدابة تضل الطريق إلى مربطها .

وفى « المصباح » : الضالة : الحيوان الضائع .
وفى « كشاف القناع » : الضالة : اسم حيوان خاصة .
وقد تطلق الضالة على المعانى ، ومنه : « الحكمة ضالة المؤمن » .
[كشف الحفاء ٤٣٥/١]

وضل الناسى : غاب حفظه .
« المصباح المنير ص ١٣٨ ، والمعجم الوسيط ٥٦٣/١ ، وتحريير
التنبيه ص ٢٥٨ ، وشرح حدود ابن عرفة ٥٦٤/١ ، والمغرب
ص ٢٨٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٣/٣ » .

الضَّانُّ : قال القاضى عياض : جمع ضائن ، مثل : تاجر وتجر ، وجمع
الضائن : أضئان ، مثل : أطوار ، وضمين ، مثل : مئين .
ويقال للواحدة : ضائنة أيضاً ، وجمعها : أضؤن ، مثل : أنجم .
قال الجوهري : الضائن : خلاف الماعز ، أو هو : ذو الصوف
من الغنم ، والأنثى : ضائنة ، والجمع : ضوائن .
يقال : لحم ضائٍ ، ولحم ضائاً بالإضافة والوصف .
« مشارق الأنوار ٥٥/٢ ، والمطلع ص ١٢٦ ، والمصباح المنير
ص ١٣٩ ، والمعجم الوسيط ٥٥٢/١ » .

الضَّبُّ : — بفتح الضاد — .
● الحقد والغل .
● حيوان صغير ذو ذنب يشبه بالحرذون — بكسر الحاء —
وقيل : الحرذون ذكر الضب .
قال فى « المصباح » : ومنه ما هو أكبر منه .
ومنه : دون العنز ، وهو أعظمها ، والجمع : ضباب ، مثل :
سهم وسهام ، والأنثى : ضبة .
والضب : داء يصيب الشفة فتدمى منه ، وضبيت اللثة تَضِبُّ :
سال دمها .

« مشارق الأنوار ٥٥/٢ ، والنهاية ٧٠/٣ ، والمصباح المنير (ضب)
ص ١٣٥ ، والمعجم الوسيط ٥٥٢/١ ، والمطلع ص ١٨١ » .

الضبائر : جمع ضبارة — بالكسر — : لغة فى الإضبارة ، وهى الحزمة من الكتب ، والجمع : أضابير .

قال فى « المشارق » : والضبائر : الجماعات فى تفرقة ، يقال : « أتوا ضبائر ضبائر » : إذا أتوا كذلك .
« مشارق الأنوار ٥٥/٢ ، والمغرب ص ٢٧٩ » .

الضباب : — بالفتح — جمع : ضبابة ، وهى ندى كالغبار يعشى

الأرض بالغدوات ، وأضب اليوم : إذا كان ذا ضباب .
والضباب — بالكسر — جمع : ضَب ، مثل : سهم وسهام ، وجاء أيضاً : أَضَب ، مثل : فَلَس وأفلس ، وعليه حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) : « أن حالته أَهَدَّتْ إلى رسول الله ﷺ سَمناً ، وأضباً ، وأقطاً » .

[النهاية ٧٠/٣]

« النهاية ٧٠/٣ ، والمغرب ص ٢٧٩ ، والمعجم الوسيط ٥٥٢/١ ،
والمصباح المنير (ضب) ص ١٣٥ » .

الضبة : قطعة من حديد أو صفر أو نحوه يُشَعَّبُ بها الإناء .
أو كما قال النووى : قطعة تسمر فى الإناء ، والجمع : ضبات ، مثل : جنة ، وجنات ، ويقال : « ضَبَّيته بالثقل » : عملت له ضبة .

« المغرب ص ٢٧٩ ، والمصباح المنير ص ١٣٥ ، وتحرير التنبيه ص ٣٦ ، والمعجم الوسيط ٥٥٢/١ ، والنهاية ٧٠/٣ » .

الضبط : لغة : مصدر « ضبط » : أى حفظه بالحزم حفظاً بليغاً .
واصطلاحاً : أن يكون الراوى متيقظاً ، حافظاً إن حَدَّثَ من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حَدَّثَ منه ، عارفاً بما يحيل المعنى إن روى به .

□ فائدة :

يعرف الضبط بموافقة الثقات المتقنين غالباً ، ولا تُضرب المخالفة النادرة ، فإن كثرت اختل ولم يحتج به .
« النهاية ٧٢/٣ ، والكليات ص ٥٧٩ ، وقاموس مصطلحات الحديث ص ٧٥ ، والواضح في أصول الفقه ص ١١٤ » .

الضَّبَع

— بفتح الضاد ، وسكون الباء — : هو العضد .
وقال في « النهاية » : وسط العضد ، وقيل : « ما تحت الإبط » :
جنس من السباع من الفصيلة الضبعية ورتبة اللواحم ، أكبر من الكلب وأقوى ، وهي كبيرة الرأس قوية الفكين ، وهي مؤنثة ، وقد تُذكر ، قال المطرزي : وهي أخبث السباع .
« مشارق الأنوار ٥٥/٢ والنهاية ٧٣/٣ ، والمغرب ص ٢٧٩ ، والمعجم الوسيط ٥٥٤/١ » .

الضجيج

: كثرة الصياح واختلاط الأصوات ، وضج يضج ضجيجاً : إذا فرغ من شيء خافه فصاح وجلب ، وسمعت ضجة القوم : أى جلبتهم .
« مشارق الأنوار ٥٥/٢ ، والمصباح المنير (ضج) ص ١٣٥ » .

الضِحُّ

: قال ابن فارس : هو ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض ، وكان ابن الأعرابي يقول : هو لون الشمس .
ويقولون : « جاء فلان بالضح والريح » يراد به الكثرة : أى ما طلعت عليه الشمس وما جرت عليه الريح ، والضحضاح : الماء إلى الكعبين .
« معجم المقاييس ص ٥٩٨ ، والمعجم الوسيط ٥٥٥/١ » .

الضَّحَاء

: — بالمد — : هو أول اشتداد حر الشمس إلى نصف النهار .
وبالقصر : من أول ارتفاعها .

قيل : المقصور : حين تطلع الشمس ، والممدود : إذا ارتفعت .
« المشارق ٥٦/٢ ، ومقدمة فتح الباري ص ١٥٥ » .

الضَّحْك

مصدر : ضحك — بكسر الحاء — .

قال ابن فارس : هو دليل الانكشاف والبروز ، وهو انبساط
الوجه وبدو الأسنان من السرور .

وضحك السحاب : انجلي عن البرق .

● قال الشاعر :

إذا لاح برق الغور غُورٍ تهامة

تجدد من الشوق علىَّ ضروب

فطوراً تراه ضاحكاً في ابتسامة

وطوراً تراه قد علاه قُطوب

وكقولهم : « ضحكت الأرض » : إذا أخرجت نباتها وزهرتها .

● قال ابن مطير :

كل يوم بأقحوان جديد

تضحك الأرض من بكاء السماء

● وقال الأعشى :

يضاحك الشمس منها كوكب يشرقُ

مؤزَّرٌ بعميم التبت مكتهل

□ فائدة :

١ - الضواحك أربعة ، وسميت ضواحك ، لأنها تظهر عند

الضحك ، ويقال لواحدتها : ضاحك بغير هاء ، وأكثر أهل

اللغة على تذكيره ، وذكر ابن فارس : ضاحكة

٢ - قال أبو زيد : للإنسان أربع ثنايا ، وأربع ربايعات

وأربعة أنياب ، وأربعة ضواحك ، واثننا عشرة رحا ، ثلاث

في كل شق ، وأربعة نواجد ، وهي أقصاها .
 « معجم المقاييس ص ٦١٣ ، ٦١٤ ، وغريب الحديث للخطابي
 ٤٦٦/١ ، ٦٧١ ، والمصباح المنير ص ١٣٦ » .

الضَّدَان

: لغة : أصلها : الضد ، وهو النظير والكُفء ، والجمع : أضداد ،
 وقال أبو عمرو : الضد مثل الشيء ، والضد : خلافة ، وضاده
 مضادة : إذا باينه مخالفة .

وذكر أبو البقاء : أن الضد معناه : العون ويكون جمعاً .
 قال الله تعالى : ﴿ ... وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴾ [سورة مريم ،
 الآية ٨٢] ، فإن عون الرجل يضاد عدوه وينافيه بإعانتة عليه .
 واصطلاحاً : قال الشيخ زكريا : أمران وجوديان يستحيل
 اجتماعهما في محل واحد .

قال الفيومي : والمتضادان : اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار .
 وزاد أبو البقاء : من جهة واحدة ، قال : وقد يكونا وجوديين
 كما في السواد والبياض ، وقد يكون أحدهما سلباً وعدمياً
 كما في الوجود والعدم .

قال : والضدان لا يجتمعان لكن يرتفعان كالسواد والبياض ،
 والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان كالحركة والسكون .
 « المصباح المنير ص ١٣٦ ، والمعجم الوسيط ٥٥٦/١ ،
 والحدود الأنيقة ص ٧٣ ، والكليات ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ » .

الضَّر

: خلاف النفع ، وضَّرَه ، وضاره معناهما واحد .
 - وقال الأزهرى : كل ما كان سوء حال ، وفقر وشدة في
 بدن ، فهو : ضَر بالضم ، وما كان ضد النفع ، فهو بفتحها .
 وفي التنزيل : ﴿ ... مَسَّنِيَ الضُّرُّ ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٨٣] :
 أى المرض ، وقد أطلق على نقص يدخل على الأعيان .
 ورجل ضرير : به ضرر من ذهاب بصر أو ضئى ، وضاره

مضارة ، وضاراً ، بمعنى : ضره وضرّه إلى كذا ، واضطره ،
بمعنى : ألجأ إليه وليس منه بد .

« المفردات ص ٢٨٧ ، والمصباح المنير ص ١٣٦ ، والمعجم

الوسيط ٥٥٨/١ » .

ضرائر : جمع : ضرة ، ومعنى الضرائر لغة : الأمور المختلفة ، كضرائر
النساء لا ينقص . والضرة : أصل الضرع .

« النهاية ٨٣/٣ ، والمطلع ص ٣٤٠ » .

الضرس : ما سوى الثنايا من الأسنان ، وهى : السن الطاحنة ، الواحد :

ضرس ، وهو مذكر ، وقد يؤنث على معنى (السن) .

« المعجم الوسيط (ضرس) ٥٥٨/١ (مجمع) ، والمغرب ص ٢٨٢ » .

الضرورة : هى الشدة التى لا مدفع لها والمشقة والحاجة .

والضرورى : كل ما تمس إليه الحاجة ، مما ليس منه بد ،

والجمع : الضروريات .

وهى عند الأصوليين : الأمور التى لا بد منها فى قيام مصالح

الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على

استقامة ، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة ، وفى الأخرى

فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

وهى : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال .

« المصباح المنير ص ١٣٨ ، والمعجم الوسيط ٥٥٨/١ ،

والموافقات ٨/٢ ، والمستصفى ٢٨٧/١ » .

الضريح : الشق المستقيم فى وسط القبر ، وقيل : القبر كله ، وقيل : قبر

بلا لحد . ضَرَحَ القبر أو الضريح يضرحه ضرحاً : حفره ،

وضرح الميت : حفر له ضريحاً .

« المغرب ص ٢٨٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٦٥٧/١ » .

الضغث : الأخلاط من الحشيش والشماريخ .

وَالصَّغْتُ — بالفتح — : الخلط ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالُوا
أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ ﴾ .

[سورة يوسف ، الآية ٤٤]

« غرر المقالة ص ٩٩ ، والمعجم الوسيط ٥٦١/١ ، المغرب

ص ٢٨٣ . »

الضغط

: في اللغة : العصر ، ومنه : « ضغطة القبر » ، لأنه يضيق على

الميت ، والضغطة — بالضم — : القهر ، والإلجاء والشدة .

وفي اصطلاح الفقهاء :

● الضغطة : أن يلجئ غريمه ويضيق عليه .

- وقيل : هو أن يقول : لا أعطيك أو تدع من مالك على شيئاً .

- وقيل : هي أن يكون للرجل على الرجل دراهم فجحده
فصالحه على بعض ماله ، ثم وجد البينة فأخذه بجميع المال
بعد الصلح .

● المضغوط :

- قيل : من أضغط في بيع ربعة أو شيء بعينه أو في مال
يؤخذ منه ظلماً ، فباع لذلك .

- وقيل : من أكره على دفع المال ظلماً فباع لذلك .

« المصباح المنير ص ١٣٧ ، والمعجم الوسيط ٥٦١/١ ،

والمغرب ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ . »

الضفة

: ضفة النهر ، والبئر : الجانب ، يفتح فيجمع على ضفّات ،

مثل : جنة ، وجنات ، ويكسر فيجمع على ضيف ، مثل :
عدة ، وعدد .

والضفّف — بفتحيتين — : العجلة في الأمر .

وأيضاً : كثرة الأيدي على الطعام .

« المصباح المنير ص ١٣٧ ، ١٣٨ . »

الضَّفدَع : بكسر الضاد والبدال ، وبكسر الضاد وفتح الدال .
 وحكى المطرز في « شرحه » : ضفدع بضم الضاد وفتح الدال
 ولم أر أحداً حكى ضمها .
 وهو حيوان برمائي ذو نقيق ، يقال للذكر والأنثى ، والجمع :
 ضفادع ، يقال : « نفثت ضفادع بطنه » : إذا جاع .
 « المطلع ص ٣٨٢ ، والمعجم الوسيط ٥٦١/١ ، ٥٦٢ » .

الضفيرة : — بالضاد المعجمة — : وهي مجتمع الماء (أى موضع اجتماع
 الماء كالصهريج) .
 والضفيرة : كل خصلة من الشعر تضفر على حدة .
 وضمفيرة الحائط : يبنى في وجه الماء ، والجمع : ضفائر وضمفر .
 « المصباح المنير (ضفر) ص ١٣٧ ، والمعجم الوسيط ٥٦٢/١ » .

{ الضلال
 والضلالة

هو : من مقابلة الهدى .
 والضلال :
 ● أن لا يجد السالك إلى مقصده طريقاً أصلاً .
 ● العدول عن الطريق المستقيم .
 والضلالة ، بمعنى : الإضاعة ، كقوله تعالى : ﴿ ... فَلَنْ يُضِلَّ
 أَعْمَالَهُمْ ﴾ [سورة محمد ، الآية ٤] .
 وبمعنى : الهلاك كقوله تعالى : ﴿ ... وَقَالُوا أَوَإِذَا ضَلَلْنَا فِي
 الْأَرْضِ ... ﴾ [سورة السجدة ، الآية ١٠] . فالضلالة أعم من
 الضلال .

— قال الجرجاني : الضلالة : فقدان ما يوصل إلى المطلوب ،
 وقيل : هي سلوك طريق لا يوصل إلى المطلوب .
 « المعجم الوسيط ٥٦٣/١ ، والمصباح المنير ص ١٣٨ ، والكليات
 ص ٥٧٦ ، والتعريفات ص ١٢١ ، والمغرب ص ٢٨٤ » .

الضلع

: بكسر الضاد ، وفتح اللام في لغة الحجاز ، وتسكينها في لغة تميم ، والجمع : أضلاع ، وضلوع ، وأضلع ، وهي عظام الجنين .

والضلع : مؤنثة ، والضلع : الميل ، ومن هذا قولك : « ضَلَعك مع فلان » : أى صفوك وميلك إليه .
- قال النابغة :

أتوعد عبداً لم يخنك أمانة

وتترك عبداً ظالماً وهو ضالع

« غريب الحديث للخطابي ٣٩٧/١ ، والمغرب ص ٢٨٤ ،
والمطلع ص ٣٦٧ ، والمصباح المنير ص ١٣٨ ، والمعجم الوسيط
٥٦٣/١ . »

الضماد

: والضمادة : رباط الجرح ، يقال : « ضمده يضمده ضمداً » :
عَصَبه وشَدَّهُ بالضماد ، والضمد : أن تتخذ المرأة صديقين ،
ذكره ابن فارس .

« معجم مقاييس اللغة (ضمد) ص ٦٠٢ ، والإفصاح في فقه
اللغة ٥٣٧/١ . »

الضمار

: تطلق كلمة (الضمار) في لغة العرب على : كل شيء لست
منه على ثقة .

قال الجوهري : الضمار : ما لا يرجى من الدين والوعد ، كل
مالا تكون منه على ثقة ، كذلك يطلق الضمار في اللغة :
على خلاف العيان ، وعلى : النسيئة أيضاً ، وقيل : أصل
الضمار ما حُبِس عن صاحبه ظمناً بغير حق .

وحكى المطرزي : أن أصله من الإضمار ، وهو التغيب
والاختفاء ، ومنه : أضمِر في قلبه شيئاً .

أما الضمان من المال : فهو الغائب الذي لا يرجى عودُه ، فإذا
رجى فليس بضمان .

« المغرب ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، الموسوعة الفقهية ٢٨/٢١٣ ،
والمعجم الوسيط ١/٥٦٤ ، والمصباح المنير ص ١٣٨ » .

الضمان

لغة : الالتزام ، تقول : « ضمنت المال » : إذا التزمته ويتعدى
بالتضعيف ، فيقال : « ضمنتها المال » : ألتزمتها إياه .

- الكفالة : قال صاحب « المحكم » : « ضمن الشيء ، وضمن
به ، ضَمَّنًا ، وضمانًا ، وضَمَّنَهُ إياه » : كفله .

يقال : « ضامن ، وضمين ، وكافل ، وكفيل ، وحميل — بفتح
الحاء المهملة — وزعيم ، وقبيل » .

- والتغريم : يقال : « ضمنته الشيء تضميناً » : إذا غرمته ،
فالتزمه .

قال الفيومي : وقد غلط من جعله مأخوذ من الضم ، لأن نون
الضمان أصلية ، والضم ليس فيه نون ، فهما مادتان مختلفتان .
واصطلاحاً : يطلق بعض الفقهاء الضمان ، ويريدون به ضم
ذمة إلى ذمة ، فيكون هو والكفالة بمعنى واحد .

والبعض يفرق بينه وبين الكفالة : بأن الكفالة تكون للأبدان ،
والضمان للأموال ، ويطلق البعض الآخر الضمان ويريدون به
التعويض عن المتلفات والغصب والعيوب والتغيرات الطارئة ،
ويطلق على ضمان المال والتزامه بعقد أو بغير عقد .

ويطلق على وضع اليد على المال على العموم ، بحق وبغير حق .

وإليك بعض التعريفات الكاشفة عن معناه :

● قال المرغيناني : ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة ، وقيل في

الدين ورجح الأول (وهو تعريف الكفالة عندهم) .

● قال الشنقيطي : شغل ذمة بأخرى بالحق من أهل التبرع .

● قال الخطيب الشربيني : التزام حق ثابت في ذمة الغير
أو إحضار عين مضمونة ، أو بدن من يستحق حضوره ، وبمثله
قال الشيخ زكريا الأنصاري .

● قال الماوردي : إن العرف جار باستعمال لفظ الضمان في
الأموال ، والكفالة في النفوس .

● قال البهوتي : التزام ما وجب على غيره مع بقاءه وما قد يجب
ويصح ، بلفظ ضمين ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وزعيم .

● قال ابن قدامة : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في
التزام الحق فيثبت في ذمتها جميعاً .

وعرف الضمان أبو البقاء فقال : عبارة عن رد مثل الهالك إن
كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً ، قال : والضمان أعم من
الكفالة ، لأن من الضمان ما لا يكون كفالة .

« الإفصاح في فقه اللغة ١/٦٣٧ ، ٢/١٢٠٩ ، والمصباح المنير
ص ١٣٨ ، والمعجم الوسيط ١/٥٦٥ ، والكلديات ص ٥٧٥ ،
والمغرب ص ٢٨٥ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٢٢ ، والهداية ٣/٨٧ ،
والزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص ٥٧ ، والإقناع ٢/١١٧ ،
وفتح الوهاب ١/٢١٤ ، وتحرير التنبيه ص ٢٢٨ ، والنظم
المستعذب ١/٢٢٧ ، والروض المربع ص ٢٢٧ ، ومعجم الفقه
الحنبلي ٢/٦٢٥ ، ٨٣٦ ، والمطلع ص ٣٥٦ . »

ضمان الأئمة : فأما ضمان الأئمة : فإن القوم أمروا أن يأتوا بهم ويتبعوهم
ولا يبادروهم ، فإن أتم الإمام ما ضمن من إمامتهم تيسر
للمأمومين إتمام صلاتهم على ما أمروا به ، وإن عجل الإمام
فأرهب المأمومين عن إتمام الركوع والسجود وغيرهما لم يف بما
ضمن لهم . فعلى الأئمة أن يتحروا إتمام ما ضمنوا في تخفيف
وقصد ، وأن لا يعجلوا القوم عن إتمام ما يلزمهم .

« الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٥٧ . »

ضمان الدرك : الدرك — بفتحيتين ، وسكون الراء — : لغة : اسم « من أدركت الرجل » : أى لحقته ، وقد جاء عن النبي ﷺ : « أنه كان يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء » [البخارى ١١/١٢٥] : أى من لحاق الشقاء .

قال الجوهري : الدرك : التبعة ، قال أبو سعيد المتولى : سُمى ضمان الدرك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله . ويستعمل الفقهاء كذلك هذا اللفظ بمعنى « التبعة » : أى المطالبة والمؤاخذة .

- فقد عرف الحنفية ضمان الدرك : بأنه التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع .

- وعرفه الشافعية : بأنه هو أن يضمن شخص لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابله مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً لنقص الصنعة سواء أكان الثمن معيناً أم فى الذمة .

ولا يخرج تعريف الفقهاء الآخرين ل ضمان الدرك عما قاله الحنفية والشافعية فى تعريفه ، ويعبر عنه الحنابلة ب ضمان العهدة ، كما يعبر عنه الحنفية فى الغالب بالكفالة بالدرك .

« الموسوعة الفقهية ٢٨/٣١١ » .

الضنى : مأخوذ من ضَنَى ضَنَى من باب تعب : مرض مرضاً ملازماً حتى أشرف على الموت ، يقال للمذكر : ضَنٍ ، وللمؤنث : ضَنِينَةٌ .

ويجوز الوصف بالمصدر ، فيقال : « هو ، وهى ، وهم ، وهن ضَنَى » ، والأصل : « ذو ضَنَى ، أو ذات ضَنَى » .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٣٧ ، والمصباح المنير ص ١٣٨ » .

: الضيق ، قاله الجوهري وغيره .

الضَّنك

وقال القاضى عياض : الضيق والشدة .

- قال فى « المعجم الوسيط » : الضنك : الضيق من كل شىء
(يستوى فيه المذكر والمؤنث) .
- قال : والضنيك : الضيق ، والضعيف فى بدنه أو رأيه ،
والتابع الذى يخدم بخبزه ، والمقطوع .
« بصائر ذوى التمييز ٤٨٦/٣ ، والمطلع ص ١١٢ والمعجم
الوسيط ٥٦٥/١ » .

الضيافة

: فى اللغة : مصدر : ضاف ، يقال : « ضاف الرجل يضيفه ،
ضيفاً ، وضيافة » : مال إليه ونزل به ضيفاً ، وضيافة .
وأضافه إليه : أنزله عليه ضيفاً ، وضيافة .
وفى الاصطلاح : اسم لإكرام الضيف .
والضيف : هو النازل بغيره لطلب الإكرام والإحسان إليه ،
وقريب منه : من نزل بقوم يريد القرى .
« المصباح المنير (ضيف) ص ١٣٩ ، ونيل الأوطار ٢٢/٦ ،
والموسوعة الفقهية ١٤٣/١٢ ، ٣١٦/١٨ » .



حَرْفُ الطَّاءِ

الطَّاطَاةُ : الخفض من الشيء والخطُّ من قدره ، يقال : « طأطأ من فلان » : وضع من قدره ، وطأطأ الشيء : خفضه وحطه .
« المعجم الوسيط (طأطأ) ٦٩/٢ ، ونيل الأوطار ١٣/٥ » .

الطائف : بلاد الغور ، وهي على ظهر جبل غزوان ، وهو أبرد مكان بالحجاز ، والطائف : بلاد ثقيف في واد ، أول قراها لقيم وآخرها الوهط .
وذكر في « القاموس » أسباباً لتسميتها بذلك — الله أعلم بحقيقتها — .

« القاموس المحيط (طوف) ص ١٠٧٧ ، والمصباح المنير (طوف) ص ١٤٤ » .

طائفة : الطائفة من الناس : الجماعة وأقلها ثلاثة ، وربما أطلقت على الواحد والاثنين .

قال ابن حجر : يقال للواحد فما فوقه أخذاً من قوله تعالى : ﴿ ... فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ١٢٢] ، وقيل : أقله ثلاثة .

« القاموس المحيط (طوف) ١٠٧٧ ، والمصباح المنير (طوف) ص ١٤٤ ، وفتح الباري م / ١٥٩ » .

الطارمة : بيت من خشب كالقبة (تعريب : طارم بالفارسية) .
« الإفصاح في فقه اللغة ٥٥٧/١ ، والمعجم الوسيط (طرم) ٥٧٦/٢ (مجمع) » .

الطاراة : تطلق على ما يطرح من الميزان مما جعل عليه لتعديل الكفتين ، وأصله الطرطة ، ومنه أخذ الأوروبيون كلمة (Tare) ، وهي

من الألفاظ العربية الأصيلة التي اقتبستها أوروبا وحرفتها ، ثم أخذناها من الغرب على أنها غير عربية فحرفناها ثانياً بتعريبها .
« معلمة الفقه المالكي ص ٢٦٠ » .

الطاعة

: في اللغة : الانقياد والموافقة .

يتعدى بنفسه ويتعدى بالحرف ، فيقال : « أطاعه إطاعة » : أى انقاد له ، ويقال : « طاع له » ، والاسم : طاعة ، وأنا طوع يدك : أى منقاد لك ، والفاعل من الثلاثى : طائع ، طيِّع ، والفاعل من الرباعى : مطيع .

قال الفيومى : قالوا : ولا تكون الطاعة إلا عن أمر ، كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول ، يقال : « أمره فأطاع ، وطوعت له نفسه » : أى رخصت وسهلت .

وقال ابن فارس : إذا مضى لأمر فقد أطاعه إطاعة ، وإذا وافقه فقد طأوعه .

اصطلاحاً : اتفقت تعاريف الفقهاء للطاعة من حيث المعنى وإن اختلفت من حيث اللفظ .

قال السمرقندى : هى موافقه الأمر ، وقيل : هو العمل لغيره بأمر طوعاً .

وقال ابن النجار : « موافقة الأمر » : أى فعل المأمور به على وفاق الأمر به .

وقالت المعتزلة : هى موافقه الإرادة .

وعرفت أيضاً : بأنها كل ما فيه رضى وتقرب إلى الله وضدها المعصية .

ونقل ابن عابدين تعريف شيخ الإسلام زكريا للطاعة ، وهو فعل ما يثاب عليه توقف على نية أو لا ، عرف من يفعله لأجله أو لا ، قال : وقواعد مذهبنا لا تأباه .

وقال أبو البقاء : هي فعل المأمورات ولو ندباً وترك المنهيات ولو كراهة ، وقيل : هي امتثال الأمر والنهي ، وهي توجد بدون العبادة والقربة في النظر المؤدى إلى معرفة الله تعالى أو معرفته إنما تحصل بتمام النظر ، والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف .

وعرف الجرجاني والكفوي وصاحب « دستور العلماء » الطاعة : بأنها موافقة الأمر طوعاً .

قال الكفوي : هي فعل المأمورات ولو ندباً ، وترك المنهيات ولو كراهة .

وقال الشرفاوي الشافعي : الطاعة : امتثال الأمر والنهي .
وقال ابن حجر : الطاعة : هي الإتيان بالمأمور به والانتهاز عن المنهى عنه والعصيان بخلافه .

وعرفت أيضاً : بأنها موافقة الأمر بامتثاله سواء أكان من الله أم من غيره ، قال الله تعالى : ﴿ ... أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٥٩] .

« المصباح المنير ص ١٤٤ ، والمعجم الوسيط ٦٧٥/٢ ،
والتوقيف ص ٤٧٧ ، وميزان الأصول ص ٣٦ ، وشرح الكوكب
المنير ٣٨٥/١ ، والحدود الأنيقة ص ٧٧ ، والموسوعة الفقهية
٣١٩/٢٨ ، ٣٢٠ ، ٢٥٧/٢٩ . »

الطاعون : لغة : بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووصفوه دالاً على الموت العام كالوباء ، قال صلى الله عليه وسلم : « الطاعون وخز أعدائكم من الجن وهو كلم شهادة » [الحاكم ٥٠/١] صححه الحاكم وغيره .

قال ابن منظور : الطاعون لغة : المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان .

وفى « المعجم الوسيط » : الطاعون : داء ورمى وبأى سببه

ميكروب يصيب الفئران وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان .

وفي الاصطلاح : قال النووي : الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في الآباط أو المرافق أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ، ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يحتقن أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان القلب والقيء .

وفي أثر عن عائشة — رضى الله عنها — أنها قالت للنبي ﷺ : « الطعن قد عرفناه فى الطاعون ؟ قال : غدة كغدة البعير يخرج فى المراق والإبط » [كنز ٢٨٤٣٥] .

قال ابن قيم الجوزية بعد أن يبين الصلة بين الوباء والطاعون : هذه من القروح والأورام ، والجراحات هى آثار الطاعون وليست نفسه ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون .

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور :

أحدها : هذا الأثر الظاهر ، وهو الذى ذكره الأطباء .

الثانى : الموت الحادث عنه ، وهو المراد بالحديث الصحيح فى

قوله ﷺ : « الطاعون شهادة لكل مسلم » [البخارى ٢٩/٤] .

الثالث : السبب الفاعل لهذا الداء ، وقد ورد فى الحديث

الصحيح : « أنه بقية رجز أرسل على بنى إسرائيل » .

[البخارى ٢١٣/٤]

وجاء : « أنه دعوة نبي ... » الحديث [شرح السنة (٢٤٥/٥)] .

« المصباح المنير (طعن) ص ١٤٥ ، والمعجم الوسيط (طعن)

٥٧٨/٢ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢٢٦/٤ ، والموسوعة

الفقهية ٣٢٩/٢٨ » .

الطاغوت : قال عمر — رضى الله عنه — : هو الشيطان ، وهو فى تقدير فعلوت — بفتح العين — لكن قدمت اللام موضع العين ، واللام واو محركة مفتوح ما قبلها فقلبت ألفاً فبقى فى تقدير فعلوت ، وهو من الطغيان ، قاله الزمخشري .
وقال عكرمة : الكاهن ، وقيل : « الطواغيت » : بيوت الأصنام ، وهى الطواغى بغير تاء .

« المصباح المنير (طغى) ص ١٤٢ ، وفتح البارى م / ١٥٧ » .

الطاق : قال ابن قرقول : الفارغ ما تحته ، وهى الحينة ، وتسمى الأرح أيضاً . قال الكمال بن الهمام : المحراب .
وقال ابن عباد : عقد البناء حيث ما كان .
قال موهوب : هو فارسى معرب ، والجمع : الأطواق ، والطيقان ، فطاق الباب إذن : ثخانة الحائط .
وقال القاضى أبويعلى : إذا قام على العتبة لم يحنث لكونه يحصل خارج الدار إذا غلق بابها .
« المصباح المنير ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، وشرح فتح القدير ١ / ٣٥٩ ، والمطلع ص ٢٥٢ ، ٣٩٠ » .

طالب العلم : الطالب : اسم فاعل من الطلب ، والطلب لغة : محاولة وجدان الشئ وأخذه .
والعلم لغة : نقيض الجهل ، والمعرفة ، واليقين .
واصطلاحاً : هو معرفة الشئ على ما هو به .
وقال صاحب « التعريفات » : هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع .
وقال الحكماء : هو حصول صورة الشئ فى العقل .
« الموسوعة الفقهية ٢٨ / ٣٣٤ » .

الطب : (مثلثة الطاء) : هو علم يعرف به حفظ الصحة وبزء المرضى ، وهو علاج الجسم والنفس .

وهو من طب ، من باب : قتل ، وطبًا : دواؤه وعالجه .
 وفي المثل : « اعمل عمل من طب لمن حب » .
 وطببه : مبالغة في طبه ، والاسم : الطب ، ورجل طب
 وطبيب : عالم بالطب ، وجمع القلة : أطبة ، والكثير :
 أطباء ، وكل حاذق طبيب عند العرب .
 والمتطب : الذى يتعاطى علم الطب وهو لا يتقنه .
 واستطب لدائه : استوصف الطبيب ونحوه فى الأدوية
 وبالذواء ونحوه : تداوى ، وهو يستطب لوجعه .
 والطباب : العلاج ، والطب والطب — بفتح الطاء وضمها — :
 لغتان فى الطب بالكسر .
 وقال أبو السعادات : الطبيب فى الأصل : الحاذق بالأمر
 والعرف بها ، وبه سُمى معالج المرضى .

« الصباح المنير ص ١٣٩ ، والتوقيف ص ٤٧٨ ، والكليات
 ص ٥٨٠ ، ومشارك الأنوار ٣١٧/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات
 ١٨٥/٣ ، والمطلع ص ٢٦٧ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٣٤ » .

الطَّبْعُ

: هو السجية بما يُجبل عليه الإنسان من أصل الخِلقَةِ .
 والطبيعة : مثله ، والجمع : الطباغُ .
 والطبع : هو الختم ، وهو مصدر من باب : نفع ، وطبعت
 الدراهم : ضربتها .
 وطبعت السيف : عملته ، وطبعت الكتاب وعليه : أخطمته .
 « الصباح المنير (طبع) ص ١٤٠ ، والنظم المستعذب ٢/٣٧٥ » .

الطَّبِيخُ

: « فعيل » بمعنى : « مفعول » ، وطبخت اللحم طبخاً من باب :
 قتل إذا أنضجته بمرق ، قاله الأزهرى : ويكون فى غير اللحم ،
 يقال : « خبزة جيدة الطبخ ، وأجرة جيدة الطبخ » .
 وقال القونوى : ماله مرق وفيه لحم وشحم وإلا فلا ، كذا فى
 « المغرب » .

« الصباح المنير (طبخ) ص ١٣٩ ، وأنبس الفقهاء ص ٢١٧ » .

الطحلب : يجوز فيه ضم اللام وفتحها ، وهو الأخضر الذى يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه ، ويقال له : **العَرْمَضُ** — بفتح العين المهملة والميم — ويقال له أيضاً : « ثور الماء » .
« المصباح المنير (طحلب) ١٤٠ ، والمطلع ص ٦ » .

الطراف : بيت سماؤه من آدم ، وله كِشْران له كِفاف ، وهو ضرب من أبنية العرب كان للأغنياء .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٥٨ » .

الطرر : مأخوذ من الطَّر ، وهو القطع والشق ، طر الشيء ، فهو : طارَ وطرار للتكثير : وهو الذى يشق الكم ويسل ما فيه .
قال الإمام أبو يوسف ، وقال الفيومى : الطرار : وهو الذى يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها .
ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد : أن الطرار : هو الذى يسرق من جيب الرجل أو كفه .
قال البعلى : ولا يشترط هنا التكثير ، بل لو فعل هذا مرة فهو طرار له حكمه . وقريب من معنى الطرار النشال : من نشل الشيء نشلاً : أى أسرع نزعته ، والنشال : كثير النشل والخفيف اليد من اللصوص ، السارق على غرة .
« المصباح المنير (طرر) ص ١٤٠ ، والمطلع ص ٣٧٥ ،
والخراج لأبى يوسف ص ١٧١ ، (من موسوعة الخراج) ،
والتوقيف ص ٤٨٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٨/٣٣٨ » .

الطَّرْبُ : خفة تَعْتَرى الإنسان من شدة فَرَحٍ أو حزنٍ .
قال فى معنى الطَّرْبِ بمعنى الحُزْنِ :
وقالوا قد بَكَيتُ فَقُلْتُ كَلًّا وَهَلْ يَبْكِي مِنَ الطَّرْبِ الجليد
وقال فى معنى الفرح :
ياديار الزَّهو والطَّرْبِ وَمَعَانِي اللَّهو واللعب
« المصباح المنير (طرب) ص ١٤٠ ، والنظم المستعذب ٢/٣٣٣ » .

الطرد

في اللغة : المصدر ، وهو الإبعاد ، والطرد — بالتحريك — :

الاسم ، كما قال الفيومي ، يقال : « فلان أطرده السلطان » :
إذا أمر بإخراجه عن بلده .

قال ابن منظور : « أطرده السلطان وطرده » : أخرجه عن بلده ،
وردت الرجل : إذا نحيت ، وأطرد الرجل : جعله طريداً
ونفاه ، وأطرد الشيء : تبع بعضه بعضاً وجرى .

وفي الاصطلاح : هو وجود الحكم لوجود العلة وضده
العكس : وهو انتفاء الحكم لانتفاء الوصف ، والعلة بهذا ظهر
أن الشبه منزلة بين المناسب والطرد ، فإنه يشبه الطرد من حيث
أنه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث
التنافر الشارح إليه في الجملة فيوهم المناسبة .

الدوران : هو الطرد والعكس معاً : أى كلما وجد الوصف
وجد الحكم ، وكلما انتفى الوصف ، انتفى الحكم . وهذا
المسلك من مسالك العلة في القياس نفاه الحنفية وبعض الشافعية
على أنه حجة هنا على تفصيل وخلاف .

« إحكام الفصول ص ٥٣ ، والحدود الأنيقة ص ٨٣ ، والموسوعة
الفقهية ٣٣٥/٢٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠/٢٨ . »

الطرش

قال الجوهري : الطرش أهون الصمم ، يقال : « هو مولد » .

وقال أبو منصور اللغوي : والطرش ليس بعربي ، وهو بمنزلة
الصمم ، وقيل : « أقل من الصمم » ، وقالوا : « طرِش يطرش
طرشاً » .

« المصباح المنير (طرش) ص ١٤١ ، والمطلع ص ٩٨ . »

الطرف

— بفتحيتين — لغة : جزء من الشيء وجانبه ونهايته ، وهو

الناحية والطائفة من الشيء وطرف كل شيء منتهاه وغايته

وجانبه ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ١١٤]

والجمع : أطراف ، ويطلق على واحد من أطراف البدن ، فعلى هذا المعنى الأخير الطرف أخص من العضو .
ويتتبع عبارات الفقهاء يتبين أنهم يطلقون الطرف على كل عضو له حد ينتهي إليه فالأطراف هي النهايات في البدن كاليدن والرجلين .

والطرفان : أبوحنيفة ومحمد ، لأن الطرف الأعلى هو أبوحنيفة ، والأسفل وهو محمد .
« المصباح المنير (طرف) ص ١٤١ ، وأيسر الفقهاء ص ٣٠٧ ،
والموسوعة الفقهية ٣٤٣/٢٨ ، ١٤٦/٣٠ . »

الطَّرْق

: الإتيان ليلاً ، وهو مصدر : « طرقت بطرقت » ، فهو : طارق .
والطَّرْق : الضرب ، ومنه قيل : المطرقة — بالكسر — لما يضرب به من الحديد ، وطرقت الحديدية : مددتها .
والطَّرِيقُ : جمع طريق ، وهو يذكَّر في لغة نجد وبه جاء القرآن في قوله تعالى : ﴿ ... فَأَضْرِبْ لَهُمُ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً ... ﴾ [سورة طه ، الآية ٧٧] ، ويؤنث في لغة الحجاز .
وجمع الطرق : طرقات ، وقد جمع الطريق على لغة التذكير أطرقه .

طرق الحديث : هي اختلاف أسانيده وكثرة زواته وقتهم (ومعرفة) العَدَلِ والمجروح منهم وغير ذلك .
« المصباح المنير (طرق) ص ١٤١ ، والنظم المستعذب ١٠٠/٢ ،
١٠١ . »

الطَّرِيقُ

: من معاني الطرق : الضرب بالحصى ، وهو نوع من التكهن ، وشبيه الخط في الرمل ، وفي الحديث : « العيافة والطيرة والطرق من الجبت » [أحمد ٣ (٤٧٧)] .

ومن ذلك يتبين أن الطرق بالحصى والاستقسام كلاهما
لطلب معرفة الحظوظ .

« الموسوعة الفقهية ٨١/٤ » .

الطَّرَّة

طرة المزادة والثوب : علمهما ، وقيل : « ضرة الثوب » :
موضع هدبه ، وهى حاشيته التى لا هذب لها .. وفى الحديث
عن ابن عمر — رضى الله عنهما — قال : « أهدى أكيدر
دومة إلى رسول الله ﷺ حلة سيرا فأعطاها عمر — رضى
الله عنه — فقال له عمر — رضى الله عنه — : أتعطينها وقد
قلت أمس فى حلة عطاردا ما قلت ؟ فقال له رسول الله ﷺ :
لم أعطكها لتلبسها وإنما أعطيتكها لتعطيها بعض نسائك
يتخذنها طرات بينهن » [النهاية ٤٣٣/٢] : أراد يقطعنها سيورا .
وفى «النهاية» : أى (طرات) يقطعنها ويتخذنها مقانع .
وطرات : جمع طرة ، قال الزمخشري : « يتخذنها طرات » :
أى قطعاً من الطر ، وهو القطع . والطررة من الشعر : سُميت
طرة ، لأنها مقطوعة من جملته .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٣ » .

الطريق

: السبيل تذكر وتؤنث ، طريق كل شىء ما يتوصل إليه (وقد
سبق فى الطرق) .

« المطلع ص ٣٩٩ » .

الطريقة

: نسيجة تنسج من صوف أو شعر عرضها عظم ذراع وطولها
على قدر عظم البيت وصغره ، فتخيط فى عرض الشقاق من
الكسر إلى الكسر وفيها تكون رؤوس الأعمدة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٨/١ » .

الطَّنْقُ

: ما يؤخذ على الجربان (المزارع) من الخراج .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٣٥/٢ » .

الطعم

: — بالفتح — ما يؤديه الذوق ، فيقال : « طعمه حلو أو حامض

وتغير طعمه » : خرج عن وصفه الخلقى .

والطعم أيضاً : ما يشتهى من الطعام ، يقال : « ليس له طعم

وما فلان بذى طعم » : إذا كان غثاً .

وقال الفيومى فى معنى قول الفقهاء : « الطعم علّة الرّبا » :

كونه مما يطعم : أى مما يساغ جامداً كان أو مائعاً .

والطعم — بالضم — : الطعام .

ولا يخرج الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى .

قال ابن عرفة : « الطعام ما غلب اتخاذهُ لأكل الآدمى

أو لإصلاحه أو شربه » .

« شرح حدود ابن عرفة ٣٤٦/١ ، والموسوعة الفقهية ٣٥٥/٢٨ » .

الطلاء

: — ممدود بكسر أوله — : هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ ،

وشبهه بطلاء الإبل ، وهو القطران الذى يطلى به الجرب .

« الصباح المنير (طلى) ص ١٤٣ ، وفتح البارى م / ١٥٨ » .

الطلاق

: فى اللغة : الحل ورفع القيد ، وهو اسم مصدره : التطليق ،

ويستعمل استعمال المصدر ، وأصله : طلقت المرأة ، فهى :

طالق ، بدون هاء وروى بالهاء « طالقة » إذا بانّت من زوجها

ويرادفه الإطلاق ، يقال : « طلقت وأطلقت » بمعنى : سرحت ،

وقيل : « الطلاق للمرأة » : إذا طلقت ، والإطلاق لغيرها : إذا

سرح ، فيقال : « طلقت المرأة وأطلقنا الأسير » ، وقد اعتمد

الفقهاء هذا الفرق ، فقالوا : بلفظ الإطلاق يكون صريحاً ،

وبلفظ الإطلاق يكون كناية ، وجمع طالق : طُلُق ، وطلّقة

تجمع على : طوالق ، وإذا أكثر الزوج الطلاق كان مطلقاً

ومطلقاً وطلّقة .

ومعنى الطلاق : التخلية ، ومنه : « أطلقنا الأسير » ، كأن المرأة
أسر الزوج ، فإذا طلقها فقد خلى سبيلها .

والطلاق : حل الوثاق مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال
والترك ، وفلان طلق اليد بالخير : أى كثير البذل .

يقال : « طلقت الناقة » : إذا سرحت حيث شاءت ، وحبس
فلان فى السجن طلقاً بغير قيد ، وفرس طلق إحدى القوائم :
إذا كانت إحدى قوائمها غير مجملة ، ويقال : « طلقت المرأة
وطلقت » : بفتح اللام وضمها ، تطلق بضم اللام وفتحها
طلاقاً ، وطلقة ، وجمعها : طلاقات ، بفتح اللام لا غير ، فهى :
طالق ، وطلقها زوجها ، فهى : مطلقة ، وقيل : « أطلقت
القول » : أى أرسلته بغير قيد ولا شرط ، وأطلقت البينة :
شهدت من غير تقييد بتاريخ ، والَطَّلَقُ : المطلق الذى يتمكن
صاحبه فيه من جميع التصرفات .

والطلاق : رفع القيد لكن جعلوه فى المرأة طلاقاً وفى غيرها
إطلاقاً ؛ لذا كان أنت مطلقة بالتشديد صريحاً ، ومطلقة
بالخفيف كناية .

وشرعاً : إزالة النكاح الذى هو قيد معنى ، وهو رفع النكاح
حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص كذا فى « البحر الرائق » .
وقال الشيخ — رضى الله عنه — : صفة حكمية ترفع حياثة
متعة الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين للحد ، ومرة لذى
رق حرمتها عليه قبل زوج ، وهو : حل عقد النكاح بلفظ
الطلاق ونحوه .

وعرَّفهُ النووى : بأنه تصرفٌ مملوكٌ للزوج يحدثه بلا سبب
فيقطع النكاح ، وهو رفع قيد النكاح فى الحال أو المآل بلفظ
مخصوص أو ما يقوم مقامه ، والمراد بالنكاح هنا : النكاح

الصحيح خاصة ، فلو كان فاسداً لم يصح فيه الطلاق ولكن يكون متاركة أو فسحاً . والأصل فى الطلاق : أنه ملك الزوج وحده ، وقد يقوم به غيره إنابة كالقاضى فى بعض الأحوال ، وهو حل قيد النكاح أو بعضه ، وهو حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوى ، وهو حل العصمة المتعقدة بين الزوجين بطريق مخصوص ، وهو إزالة ملك النكاح .

وهو : رفع زوج يصح طلاقه أو قائم مقامه عقد النكاح ، وكان الظهار طلاقاً فى الجاهلية فجاء الإسلام بأحكام خاصة بكل منهما .

والطلاق خمسة أقسام :

الأول : واجب : وهو طلاق المولى بعد المدة والامتناع عن الفيئة .

الثانى : مكروه : إذا كان لغير حاجة على الصحيح .

الثالث : مباح : وذلك عند الضرورة .

الرابع : مستحب : وذلك عند تضرر المرأة بالمقام ، لبغض أو غيره أو كونها مفرطة فى حدود الله تعالى أو غير عفيفة ، وعنه يجب فيهما .

الخامس : حرام : وهو طلاق المدخول بها حائضاً .

وهو على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أحسن الطلاق . الوجه الثانى : طلاق السنة .

الوجه الثالث : طلاق البدعة .

فأحسن الطلاق : أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة عن

طهر لم يجامعها فيه ويتركها من غير إيقاع طلقة أخرى حتى

تنقضى عدتها أو كانت حاملاً قد استبان حملها .

وطلاق السنة : أن يطلق المدخول بها ثلاثاً فى ثلاثة أطهار .

وقال ابن عرفة : « ما كان في طهر لم تُمس فيه بعد غسلها أو تيممها واحدة فقط ، وهو أن يطلق الزوجة طليقة واحدة كاملة لطهر لم يمسه فيها من غير أن يوقعه عليها من رجعي قبل هذا ، وأن يوقعه على جملة المرأة لا على بعضها كَيَدِهَا » .
والطلاق السنني نوعان :

الأول : حسن .

الثاني : وأحسن ، كذا في « محيط السرخسي » .
وهو أن يوقع الطلاق على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة في طهر غير مجامع فيه ولا في حيض قبله .
وطلاق البدعة : أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد ، وهو ما لم تأذن فيه السنة ، وهو ما فقد شرطاً أو أكثر من شروط الطلاق السنني ، وهو أن يوقع الطلاق على مدخول بها في حيض أو في طهر جامعها فيه ، وهي ممن تحبل أو في حيض قبله .

والطلاق البدعي نوعان :

الأول : يعود إلى العدد : وهو أن يطلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة ، أو يجمع بين التطلقيتين في طهر واحد بكلمة أو بكلمتين متفرقتين ، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً .

الثاني : من حيث الوقت : أن يطلق المدخول بها ، وهي من ذوات الأقراء في حالة الحيض ، أو في طهر جامعها فيه ، وكان الطلاق واقعاً ، ويستحب أن يراجعها ، والأصح أن الرجعة واجبة ، هكذا في « الكافي » .

وعند الكرخي قسمان :

الأول : طلاق السنة .
الثاني : طلاق البدعة .

والطلاق على ضربين أيضاً :

الأول : صريح . الثاني : كناية .

فالصريح : ما تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ ، وهو منحصر في ستة ألفاظ : « الطلاق ، وطلاق ، وطلقت ، وتطلقت ، وطالقي ، ومطلقة » فحكمه : أنه يقع به الطلاق ، ولا يحتاج إلى نية .

والكناية قسمان :

الأولى : الكناية الظاهرة : ما شأنها أن تستعمل عرفاً في الطلاق وحل العصمة ، ولا تنصرف عن الطلاق إلا بالنية غيرهما كاعتدى أو بنت ، خليت سبيلك ، وجهى من وجهك حرام ... إلخ .

الثانية : الكناية الخفية : وهى ما شأنها أن تستعمل فى غير الطلاق وينوى فيها أصلاً الطلاق .

والكنايات : هى ما لم يوضع له واحتمله وغيره مثل : حبلك على غاربك .

وحكمه : أن لا يقع الطلاق إلا بنية أو دلالة حال .

طلاق الخلع : قال الشيخ — رضى الله عنه — بعد أن قسم الطلاق إلى نوعين : بعوض منها أو من غيرها ودونه الأول ، وهو الذى عَجَّرنا عنه بقولنا : ما كان بعوض سمَّاه كثير خلعاً ، قلت : ظاهره أن ذلك رسم له ، وأن طلاق الخلع ما كان بعوض .

وقد وقع لبعض الشيوخ من تلامذته أنه عَرَفَهُ بقوله : « عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ، ويملك به الزوج العوض » ، وهذا صواب جارى على قاعدة الشيخ فى رسم العقود .

الطلاق المعلق على ماضٍ مختلفٍ في حنثه :
قال ابن عرفة — رحمه الله — ما معناه : « المعلق على فعل
مرتب على فرض ماضٍ لم يقع » .

قوله : « المعلق » : احترز به من غير المعلق .
قوله : « على فعل مرتب » : أخرج ما ليس بمرتب على فرض .
قوله : « ماض » : أخرج به المستقبل .
قوله : « لم يقع » : أخرج به ما وقع ، فإذا توافرت هذه
الشروط من الخالف فاختلف فيه : هل يحكم بحنثه أم لا ؟
وصورته : لو جئتنى بالأمس لقضيتك حنثك وحلف بالطلاق
على ذلك ، وكذلك لو كنت حاضر الشرك مع أخي لفقأت
عينك ، ويتحقق في ذلك ثلاثة أقوال : الحنث مطلقاً وعدمه ،
والتفصيل : إن كان الفعل ممنوعاً حنث وإلا فلا ، وهذا هو قول
ابن القاسم وظاهر « المدونة » ، وإنما كان حائناً في المنوع ،
لأنه حلف على ما لا يبر فيه ولا في مثله .. كذا قيل :
الطلاق المعلق بالصفة والشرط .

« الاختيار ٦٨/٣ ، والفتاوى الهندية ٣٤٨/١ ، والمطلع
ص ٣٣٣ ، والتوقيف ص ٤٨٤ ، ومعجم المغنى ٢٣٤/٨ =
٢٧٧/٧ ، والمغنى لابن باطيش ٥١٩/١ » .

الطلسمات : أسماء خاصة كانوا يزعمون أن لها تعلقاً بالكواكب
تجعل في أجسام من المعادن أو غيرها ويزعمون أنها تحدث آثاراً
خاصة .

« الموسوعة الفقهية ٢٦١/٢٤ » .

— بسكون اللام — : غلاف العنقود ، وهو ما يبدو من ثمر
النخل في أول ظهوره طلع النخل يطلع طلوعاً وأطلع وطلع :
بدأ طلعه ، وهو الرَطْنُ أول ما ينشق عنه الحُفُّ وإزالة ذلك

الطَّلَسْم

الطلع

عنه وجعل الفُحَّال فيه : هو التلقيح ، فإذا انعقد فهو : البلح ،
ثم الخلال بالفتح منهما .

« المطلع ص ١٤١ ، والمعنى لابن باطيش ٣٩٥/١ ، والإفصاح

فى فقه اللغة ١١٤٤/٢ . »

الطُّلِق

: — بكسر الطاء وسكون اللام — : أى المطلق الذى يتمكن

صاحبه فيه من جميع أنواع التصرُّف فيه ، فيكون « فِعْلٌ »

بمعنى « مفعول » ، مثل : الذبح بمعنى : مذبح ، وأعطيته من

طلق مالى : أى من جِلِّه أو من مطلقه .

« المصباح المنير (طلق) ص ١٤٣ ، والمعنى لابن باطيش ٣٨٤/١ . »

الطُّلُّ

: يقال : « طُلَّ دَمُ فُلَانٍ » ، على ما لم يُسَمَّ فاعله ، وأطَّله الله :

أى أهدرته . وقد روى : يُطَلُّ (فاعله وأطَّله) على أنه فعل

ماض من البطلان والأول الوجه .

« المعنى لابن باطيش ص ٥٩٥ . »

الطَّمَانِينَةُ

: بضم الطاء وبعدها ميم مفتوحة بهمزة ساكنة بعد الميم ،

ويجوز تخفيفها بقلبها ألفاً كما فى نظائرها ، والفعل منه اطمأن

بالهمز ، قال الجوهري : ويقال : « اطمأن » بإبدال الميم باء وأقل

الطمأنينة سكون حركته ، وهى السكون بعد الانزعاج ، ذكره

الراغب ، وقال الحرالى : الهدوء والسكون على سواء الخلفة

واعتدال الخلق .

وقال ابن قدامة — رحمه الله — فى « المعنى » : ومعنى

الطمأنينة : أن يمكث إذا بلغ حدَّ الركوع قليلاً .

ويقال : « اطمأن القلب » : إذا سكن ولم يلقى ، ومنه قوله

تعالى : ﴿ ... وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية

٢٦٠] : أى ليسكن إلى المعاينة بعد الإيمان بالغيب .

وقوله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ... ﴾

[سورة النساء ، الآية ١٠٣] : أى إذا سكنت قلوبكم .
وفى « المصباح المنير » : اطمأن بالموضع أقام به واتخذهُ وطناً
وموضع مطمئن منخفض .

والطمأنينة اصطلاحاً : هى استقرار الأعضاء زمنياً ما .
وللفقهاء تفصيل فى حد هذا الزمن سيأتى بيانه فى الحكم
الإجمالى .

« المصباح المنير (طمان) ص ١٤٣ ، والمطلع ص ٨٨ ،
والتوقيف ص ٤٨٥ ، وتحرير التنبيه ص ٨٤ ، والموسوعة
الفقهية ٨٩/٢٩ » .

الطمث : دم الحيض والافتضاض ، ومنه استعير : « ما طمّث أحد هذه
الروضة قبلنا » ، يقال : طمّث الرجل امرأته طمّثاً من بابى
ضرب ، وقتل : افتضاها .

« التوقيف ص ٤٨٥ » .

الطَّنُّ : الطَّنُّ والطَّنُّ : ضرب من الرطب أحمر شديد الحلاوة كثير
الصفير (العسل) .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٦/٢ » .

الطنافس : البسط التى تحتها حمل كما تقدم ، جمع طنفسة وفى ضبطها
كسر الطاء والفاء معاً وضمهما وفتحهما معاً ، وكسر الطاء مع
فتح الفاء .

« نيل الأوطار ص ١٢٩ » .

الطَّنْبُورُ : رَبَابُ الهِنْدِ ، معرّف عند أهل اللهور . والبريطُ ، قيل : إنه عودُ
الغِنَاءِ الضيّقُ الطَّرْقِ الأعلى عريض الأسفل كالفخذ ، قال :
وَبَرِيْطٌ حَسَنُ التَّرْنَامِ نَعَمْتُهُ

أحلى من اليسر وافر بعد إغسارٍ

وقيل : « إن البربط » : أربعون وترأ لكل وترٍ منهنَّ صَوْتٌ .
 « النظم المستعذب ١٩/١ ، شرح حدود ابن عرفة ٢٧١/١ ،
 ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، والإقناع ٦٨/٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، والروض
 المربع ص ٤١٢ ، والكواكب الدرية ٢٢٨/٢ ، ٢٣٨ ، وفتح
 العين ص ١١٢ ، ونيل الأوطار ٢٢٠/٦ ، والتعريفات ص ١٢٣ ،
 والموسوعة الفقهية ٥/٢٩ ، ١٩٠ . »

الطلب

في اللغة : محاولة وجدان الشيء وأخذه .
 ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي .
 والطلبية : هم طلاب العلم في الغالب ، وكانت لهم نقابة .
 وقد رأس ابن الملقى عبد الله بن محمد بن عيسى الأنصاري
 طلبية حضرة مراكش ومات بها عام (٥٧٤ هـ = ١١٧٨ م)
 أو (٥٧٣ هـ) .

والعلم لغة : اليقين ويأتي بمعنى : المعرفة .
 واصطلاحاً : اختلفوا في تعريفه فتارة عرفوه : بأنه معرفة الشيء
 على ما هو (عليه) به ، وهذا علم المخلوقين ، وأما علم الخالق ،
 فهو الإحاطة والخبر على ما هو به ، والطلب أعم من أن يكون
 طلب فعل أو طلب ترك جازماً أو غير جازم .
 والتخيير : التسوية بين الفعل والترك .
 « معلمة الفقه المالكي ص ٢٦١ ، والموجز في أصول الفقه
 ص ١٩ ، والموسوعة الفقهية ٧٧/٢٩ » .

الطلس

: هو الطرس وزناً ومعنى ، والجمع : طلوس .
 والطلس من الثياب : الوسخ ، أو ما في لونه طلسة .
 والطلس : الكتابة تمحى ولا يُنعم محوها .
 وجلد فخذ البعير ونحوه : إذا تساقط شعره .
 « المصباح المنير (طلس) ص ١٤٢ ، والمعجم الوسيط (طلس)
 ص ٥٨٢/٢ (مجمع) » .

طه

: قال عكرمة : معناه : يارجل بالنبطية ، وقيل غير ذلك .

وقال الخليل: من فتح طه، فمعناه: يارجل، ومن قرأ بكسرهما فهما حرفان من حروف المعجم، وقيل: معناه: فعل أمر بالطمأنينة، وقيل: الهاء ضمير الأرض وإن لم يتقدم لها ذكر، والمعنى: طأ الأرض.

« فتح الباري م / ١٥٨ » .

الطهارة

في اللغة مطلق النظافة حسية أو معنوية والنزاهة عن الأقدار، يقال: طهر الشيء بفتح الهاء وضمها، يطهر بالضم طهارة فيهما والاسم: الطهر بالضم، وطهره تطهيراً وتطهر بالماء وهم قوم يتطهرون: أي يتنزهون عن الأدناس، ورجل طاهر الثياب: أي منزه.

وهي مصدر: طُهر يطُهر — بضم الهاء — فيهما، وأما طَهر — بفتح الهاء — فمصدره: طَهَّرَ كحكَّم حكماً .

ويقال: طهرت المرأة من الحيض والرجل من الذنوب — بفتح للهاء وضمها وكسرها — ويقال منه: طهر الشيء — بالفتح — وطهر — بالضم — : طهارة فيهما، وقوله تعالى: ﴿... إِنَّهُمْ أَتَانَسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [سورة النمل، الآية ٥٦] : أي يتنزهون عن الأدناس، قال:

ثياب بنى عوف طهاري نقيه وأوجههم بيض المسافر غرآن
وهي النقاء من الدنس والنجس .

والتطهير: الاغتسال، يقال: «تطهرت المرأة»: إذا انقطع عنها الدم واغتسلت، وجمع الطهر: أطهار .

والطهور — بضم الطاء — : فعل الطهارة .
قال عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» .

[النسائي ٨٧/١]

والطهور — بفتح الطاء — : هو الطاهر في ذاته المطهر غيره كذا قال ثعلبة .

والطهور — بالضم — المصدر ، وقد حكى فيهما الضم والفتح .

والطهوران : هما الماء والتراب .

سمى الأول طهوراً لقوله تعالى : ﴿ ... وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٤٨] .

أما التراب ، فهو طيب طهور لقوله تعالى : ﴿ ... فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٤٣] .

اصطلاحاً : رفع ما يمنع الصلاة وما فى معناه من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب .

وعرفت : بأنها صفة حكمية توجب أن تصح لموصوفها صحة الصلاة أو فيه أو معه .

وهى : صفة حكمية توجب لمن قامت به رفع حدث أو إزالة خبث فى الماء فيه واستباحة كل مفتقر إلى طهر فى البدلية . وهى : صفة حكمية تمنع من لم يتصف بها من مباشرة ماهى شرط فيه .

وهى — عند المالكية — : صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له ، فالأولان يرجعان للشوب والمكان ، والأخير للشخص .

وهى : رفع حادث وإزالة نجس أو ما فى معناه ، وهو تجديد الوضوء والأغسال المسنونة ، والغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء والنجاسة والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثاً ولا نجساً ولكنه فى معناه .

وهى : ارتفاع الحدث وإزالة الخبث .

وهى : ارتفاع الحدث : أى زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها .

وهي : عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة .
قال الشيخ ابن عرفة — رضى الله عنه ونفع به — فى صفة
الطهارة : « صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة
الصلاة به أو فيه أو له ، فالأوليان من خبث ، والأخيرة من
حدث » .

والطهر شرعاً : زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس .
« المطلع ص ٦٢٥ ، والمعنى لابن باطيش ص ٩١ ، ومعجم
المعنى ٣٤/١ - ٢١/١ ، والنظم المستعذب ٩/١ ، والتوقيف
ص ٤٨٦ ، والاختيار ١٠/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٧١/١ ،
والتمر الدانى ص ٣١ ، وتحزير التنبيه ص ٣٤ ، وذليل السالك
ص ٢٨ ، والروض المربع ص ٧ ، والتعريفات ص ١٢٣ ،
والموسوعة الفقهية ٩١/٢٩ ، ١١٨ » .

الطواف

لغة : الدوران حول الشيء ، يقال : « طاف حول الكعبة وبها
يطوف طوفاً وطوفاً بفتحتين ، والمطاف : موضع الطواف ،
وتطوف وطوف : بمعنى : طاف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٥٨] ،
أصله يتطوف قلبت التاء طاء ، ثم أدغمت .

والطواف : المشى حول الشيء .

ومنه : الطائف لمن يدور حول البيت حافظاً ، ومنه استعير
الطائف من الجن والخيال وغيرهما ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ
الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٢٠١] ،
وهو من يدور على الإنسان يطلب اقتناصه .

والطيف : خيال الشيء وصورته المترئى له فى المنام أو اليقظة ،
ومنه قيل للخيال : طيف .

والطائفة : الجماعة من الناس ، ومن الشيء : القطعة منه .

والطوفان : كل حادثة تحيط بالإنسان وصار متعارفاً في
التناهي في الكثرة ، لأن الحادثة التي نالت قوم نوح — عليه
السلام — كانت ماءً .

والطوف من قولهم : « طاف به » : أى أَلَمَّ ، يقال : « طاف
يطوف طوفاً وطوفاناً وتطوف واستطاف » كله بمعنى .

وفى الاصطلاح : هو الدوران حول البيت الحرام ، وهو
الدوران حول الكعبة سبعة أشواط متتالية بلا فصل كثير .

طواف الزيارة : ولهذا الطواف عند الفقهاء أربعة أسماء :
طواف الزيارة ، وطواف الإفاضة ، والطواف الواجب ،
وطواف الصَّدر ، أضيفت إلى الزيارة ، لأنه يفعل عندها ،
وأضيفت إلى الإفاضة ، لأنه يفعل بعدها ، وأضيفت إلى
الصَّدر ، لأنه يفعل بعده أيضاً ، والصَّدر — بفتح الصاد
والدَّال — : رجوع المسافر من مقصده .

وفى الحج أربعة أطواف : طواف القدوم وهو سنة ، وطواف
الزيارة ، الطواف الواجب ويُسمى ركن الحج ، وطواف
الصدر ، وطواف الوداع وهو واجب .

والطواف : هو الدوران حول الكعبة على الصفة المعروفة .

واستعمل أيضاً بمعنى : السعى في نص القرآن : ﴿ إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٥٨] .

وفى الأحاديث كحديث جابر — رضى الله عنه — : « حتى

إذا كان آخر طوافه على المروة ... » [مسلم (١٢١٨)] : أى

آخر سعى النبي ﷺ .

والطواف : شرط لصحة السعى .

المطلع ص ١٨٨ ، ٢٠٠ ، والكواكب الدرية ٢٤/٢ ،

والتوقيف ص ٤٨٧ ، والموسوعة الفقهية ١٢/٢٥ ، ١٢/٢٩ .

طوبى : الطوبى : الحسنى ، وطوبى فعلى من كل شىء طيب ، وهى بياء حولت إلى الواو .

« المعجم الوسيط (طيب) ٥٩٤/٢ (مجمع) ، وفتح البارى م / ١٥٩ . »

الطوفان : ما كان كثيراً أو عظيماً من الأشياء أو الحوادث بحيث يطغى

على غيره ، والفيضان العظيم ، وقيل : هو الموت الكثير ، وقيل : إنما هو فى قصة آل فرعون ، أما قصة نوح — عليه السلام — فالماء بلا خلاف .

« المعجم الوسيط (طوف) ٥٩٥/٢ (مجمع) ، وفتح البارى م / ١٥٩ . »

طَوَّل : الطول فى اللغة — بفتح الطاء — : الفضل ، يقال : « لفلان

على فلان طول » : أى زيادة وفضل ، ويقال : « طال على القوم يطول طولاً » : إذا فضل ، وطول الحُرَّة فى الأصل مصدر من هذا ، لأنه إذا قدر على صداقها وكلفتها فقد طال عليها .

والأصل أن يُعدَّى بـ (إلى) فيقال : « وجدت طولاً إلى الحرّة » ، ثم كثر استعماله ، فقالوا : « طول الحرّة » . ويأتى بمعنى : الفضل والمن .

وأما فى الاصطلاح : فهو السعة والغنى على قول . وقال آخرون : الطول : كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين على ملىء ، قال القرطبى : الطول : هو القدرة على المهر فى قول أكثر أهل العلم .

« الموسوعة الفقهية ١٤٥/٢٩ » .

طَوَّى : الطَّوى من الطَّوى ، من معانى الطى فى اللغة : بناء البئر

بالحجارة ، يقال : طويت البئر ، فهو : طَوَّى ، « فعيل » ، بمعنى : « مفعول » .

وفى « اللسان » : طوى جبل بالشام ، وقيل : هو واد فى أصل
الطول ، وفى التنزيل العزيز : ﴿ ... إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ
طُوًى ... ﴾ [سورة طه ، الآية ١٢] .

وفى « معجم ياقوت الحموى » الطوى : بئر حفرها عبد شمس
ابن عبد مناف ، وهى التى بأعلى مكة عند البيضاء دار محمد
ابن سيف .

وذى طول : واد بمكة ، قال الزبيدى : يعرف الآن بالزاهر .
وقال الشربسى الخطيب : طوى — بالقصر وتثليث الطاء
والفتح — : أجود واد بمكة بين الثنيتين — كداء العليا
والسفلى — وأقرب إلى السفلى ، سُمى بذلك لاشتماله على
بئر مطوية — مبنية — بالحجارة .
والمقصود بهذا المصطلح : الموضع الذى فى مكة دون غيره من
المعانى اللغوية .

« الموسوعة الفقهية ١٤٤/٢٩ » .

الطيرة

: — بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية — : التشاؤم بالشىء ،
وأصله أنهم كانوا فى الجاهلية إذا خرج أحد لحاجة ، فإذا رأى
الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر ، وإن طار عن يساره
تشاءم به ورجع ، وربما هيجوا الطير ليطير فيتعمدون ذلك
ويصح معهم فى الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك ، وبقيت
بقايا من ذلك فى كثير من المسلمين ، فنهى الشرع عن ذلك .
والطيرة : ما يتشاءم به من الفأل الردىء ، وفى الحديث عنه
ﷺ : « أنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة » [أحمد ١٣/٦] ،
وفى الحديث : « ليس منا من تطير أو تطير له » [مجمع
١١٧/٥] ، وهى بهذا تشبه الاستقسام فى أنها طلب معرفة

قسمة من الغيب .

« المصباح المنير (طير) ص ١٤٥ ، والمعجم الوسيط (طير)
٥٩٤/٢ (مجمع) ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٢٢/٤ ،
الموسوعة الفقهية ٢٤١/٣ ، ٨١/٤ .

الطيلسان : — بفتح اللام — : واحد الطيالسنة ، وهو فارسي مُعَرَّب :

ثوب يُعْطَى به الرأس والبدن يُلبس فوق الثياب ، وقد تكسر
اللام منه .

وهو كساء غليظ والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان .
« معجم الملابس في لسان العرب ص ٧٢ ، والنظم المستعذب
٢٠٩/٢ ، ونيل الأوطار ٨٧/٢ .

طُيور : الطيور في اللغة : جمع طير ، وهو جمع طائر ، والطائر : كل

ذى جناح يسبح في الهواء ، وتطير فلان أصله التفاؤل بالطير ،
ثم استعمل في كل ما يتفاعل به أو يتشاءم ، لأن العرب كانت
إذا أرادت المضي لهم مرت بمجاثم الطير وأثارتها لتستفيد هل
تمضي أو ترجع ؟ فنهى الشارع عن ذلك وقال : « لا عدوى
ولا طيرة » [البخارى ١٦٤/٧] .

وقال أيضاً : « أقرؤا الطير على وكناتها » [مجمع ١٠٦/٥] .
ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي .

« الموسوعة الفقهية ١٤٧/٢٩ » .



حَرْفُ الظَّاءِ

الظُّر : بهمزة ساكنة ، ويجوز تخفيفها : الناقة تعطف على ولد غيرها ، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها : ظئر ، ويطلق على زوجها أيضاً ، والجمع : أظؤر ، وآظار ، وظئور .
« المصباح المنير (ظئر) ص ١٤٧ ، والمعجم الوسيط (ظئر)
. « ٥٩٦/٢ » .

الظاهر : فاعل من الظهور ، ومن معانيه : الوضوح والانكشاف ، يقال : « ظهر الشيء ظهوراً » : برز بعد الخفاء ، ومنه قيل : « ظهر لى رأى » : إذا علمت ما لم تكن علمته .
وحده : اللفظ الذى انكشف معناه اللغوى واتضح للسامع من أهل اللسان بمجرد السماع من غير قرينة ، ومن غير تأمل وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٧٥] فهو ظاهر فى الإحلال والتحريم ، فإنه يفهمه السامع العربى من غير تأمل .
واصطلاحاً : هو ما دل على معنى دلالة ظنية ، وهو ما سبق إلى فهم سامعه معناه الذى وضع له ولم يمنعه من العلم به من جهة اللفظ مانع ، وهو المعنى المتبادر إلى ذهن السامع ولا يحتاج إلى دليل ، وهو الراجح .
وعرف أيضاً : بأنه ما يحتمل بدله مرجوحاً ، كالأسد ، وهو ما دل على معناه دلالة واضحة بحيث لا يحتاج فى الوقوف على معناه إلى قرينة خارجية .
وأيضاً : ما دل على معنى دلالة راجحة بحيث يظهر منه المراد للسامع بنفس الصياغة ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص .

وهو اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته ، ولا يحتاج إلى الطلب والتأمل بشرط أن يكون السامع من أهل اللسان مثل قوله تعالى : ﴿ ... فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٣] ، فإنه ظاهر على الإطلاق ، وهذا ظاهر في إحلال البيع ، وقيل : الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً ، كالأسد في نحو قولك : « رأيت اليوم الأسد » ، فإنه راجح في الحيوان المقترن محتمل ومرجوح في الرجل الشجاع ، لأنه معنى مجازي والأول الحقيقي المتبادر إلى الذهن ، واشترط بعض الأصوليين في الظاهر ، أن لا يكون معناه مقصوراً بالسوق أصلاً فرقاً بينه وبين النص ، ورجح بعضهم عدم هذا الاشتراط .

● ظاهر الرواية : هي الكتب المنسوبة إلى الإمام محمد ، وهي رواية المبسوط والجامعين والسيرين والزيادات . وغير الظاهر : الجرجانيات والهارونيات .

جمعها محمد بن الحسن الشيباني في خلافة هارون الرشيد ، والرقيات أيضاً ، جمعها في الرقة ، وهو اسم موضع . وهذا مصطلح عند الأحناف فقط .

« المصباح المنير (ظهر) ص ١٤٧ ، وميزان الأصول ص ٣٥٠ ، ومنتهى الوصول ص ١٤٥ ، والتوقيف ص ٤٨٩ ، والحدرد الأنيقة ص ٨٠ ، وإحكام الفصول ص ٤٨ ، وغاية الوصول ص ٨٣ ، ولب الأصول ص ٣٦ ، ٨٣ ، والكليات ص ٥٩٤ ، والواضح في أصول الفقه ص ٧٧١ ، والموجز في أصول الفقه ص ١٢٧ ، والموسوعة الفقهية ١٥٤/٢٩ . »

الظباء

: قال أبو حاتم : الظبية : الأنثى ، وهو عنز وماعزة : والذكر : ظبي ، ويقال له : تيس ، وذلك اسمه إذا أنثى ، ولا يزال ثنيا حتى يموت ، ولفظ القارابي وجماعة : الظبية أنثى الظباء ، وبه سُميت المرأة ، وكنيت ، فقيل : أم ظبية .

جمع : ظبى ، والأنثى : ظبية — بالهاء — وجمع الظبى فى القلة : أظب ، كدلو ، وأذل ، وجمعه فى الكثرة : ظبى وظبى ، ووزن فعول كفلوس .
« المعجم الوسيط (ظبى) ٥٩٦/٢ ، والمصباح المنير (ظبى) ص ١٤٥ ، والمطلع ص ٢٨٣ .»

الظُّراب : — بكسر الظاء المعجمة — : جمع : ظرب — بفتح الظاء وكسر الراء — وهى الراية الصغيرة .
قال الأزهري : خصها بالطلب ، لأنها أوفى للرعية من شواهد الجبال .

قال القاضى عياض : الظُّرب : جمع : ظرب .
قال الجوهري : الظرب — بكسر الراء — : واحد الظراب ، وهو الروابى الصغار ، وقال مالك : الظرب : الجبل المنبسط .
« المصباح المنير (ظرب) ص ٥٩٦ ، والمطلع ص ١١٣ ، وتحرير التنبيه ص ١٠٣ ، ونيل الأوطار ١٠/٤ .»

الظرار : قال فى « القاموس » : الظر — بالكسر — والظور والظروة : الحجر أو المدور المحدد منه ، والجمع : ظرار وظرارة ، قال : والمظرة — بالكسر — : الحجر تقدح به النار — وبالفتح — كسر الحجر ذى الحد .
« القاموس المحيط (ظرر) ص ١٤٢ ، والمعجم الوسيط (ظرر) ص ٥٩٦/١ ، ونيل الأوطار ١٤١/٨ .»

الظعينة : هى المرأة مادامت فى الهودج ، وإذا لم تكن فيه فليست بظعينة ، وأصله من الظعن والظعون : وهو الارتحال ، قال الله تعالى : ﴿ ... يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ... ﴾ .
[سورة النحل ، الآية ٨٠]

وقال عمرو بن كلثوم :
قفى قبل التفرق يا ظعينا نخبرك اليقين وتخبرينا
٤٤٧

وأصل الظعينة : هو الهودج ، ثم سُميت المرأة ظعينة لكونها فيه مأخوذ من الظعن وهو الارتحال ، وقيل لها : ظعينة ، لأنها تظعن بارتحال زوجها ، وتقيم بإقامته ، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت .

والظعينة : الراحلة التي تُرَحَّلُ ، ويُظَعَنُ عليها أى يُسار .
« المفردات ص ٣١٤ ، والقاموس المحيظ (ظعن) ١٥٦٦ ، والمعنى لابن باطيش ٢٦١/١ ، والنظم المستعذب ١٨٤/١ ، ٢٨٧/٢ » .

الظفر بالحق : الظفر — بفتح الظاء — فى اللغة : الفوز بالمطلوب .
وقال الليث : الظفر : الفوز بما طلبت والفلح على من خاصمت ، فيكون معنى الظفر بالحق فى اللغة : فوز الإنسان بحق له على غيره .

قال فى « المصباح » : ويقال لمن أخذ حقه من غريمه : « فاز بما أخذ » : أى سلم له واختص به .
« المصباح المنير (ظفر) ص ١٤٦ ، والموسوعة الفقهية ١٥٦/٢٩ » .

الظَّفَر : المخلب ، ويعبر عن السلاح به تشبيهاً بظفر الطائر إذ هو له بمنزلة السلاح ، ويقال : « فلان كليل الظفر ، وظَفَره فلان » : نشب ظفره فيه ، وهو أظفر : طويل الظفر . والظَّفَرَةُ : جليدة يُعشى البصرُ بها تشبيهاً بالظفر فى الصلابة ، يقال : « ظفرت عينه » ، والجمع : أظفار ، ويقال : « تقليم الأظفار » ، ويقال : « الأظافر » .

« المفردات ص ٣١٤ » .

الظَّلَع : — بفتح الظاء وسكون اللام — : العَرَجُ ، يقال : « دَابَّةٌ ظالِعٌ » ، ويقال : « ظلع البعير والرجل ظلعاً من باب نفع » : غمز فى مشيه ، وقال الفيومى : وهو شبيه بالعرج ، ولهذا

يقال : « هو عرج يسير » .
« القاموس المحيط (ظل) ص ٩٦٢ ، والمصباح المنير (ظل)
ص ١٤٦ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٩٤ » .

الظل

: لغة : الستر ، تقول : « أنا في ظل فلان » : أى ستره ، وليس
الظل عدم الشمس كما قد يتوهم ، بل هو أمر وجودى يخلقه
الله لنفع البدن وغيره ، وأصله : الستر ، ومنه : (ظل الجنة) ،
و (ظل شجرها) إنما هو سترها وستر نواحيها ، و (ظل الليل) :
سواده ، لأنه يستر كل شيء ، و (ظل الشمس) : ما ستر
الشخص من مسقطها ، ذكره ابن قتيبة ، قال : (والظل)
يكون عُدوة وعشية ، ومن أول النهار وإلى آخره ، و (الفيء)
لا يكون إلا بعد الزوال ، لأنه فاء : أى رجع من جانب
إلى جانب .

والظل : ما نسخته الشمس ، والفيء : ما نسخ الشمس .
والظل : نقيض الضح (الشمس أو ضوءها) .
قال الفيومي : كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه ، فهو :
ظل ، ومثله ما فى « اللسان » إذا استترت عنك بحاجز .
وفى الاصطلاح : قال الشربيني : الظل أصله الستر ، ومنه :
أنا فى ظل فلان ، وظل الليل : سواده ، وهو يشمل ما قبل
الزوال وما بعده ، ومثله ما ذكره ابن عابدين .

« المصباح المنير (ظل) ص ١٤٦ ، والمفردات ص ٣١٤ ،
وشرح فتح المجيب ص ١٩ ، وتحرير التنبيه ص ٥٧ ، وأيس
الفقهاء ص ٧٣ ، والموسوعة الفقهية ١٦٦/٢٩ » .

الظُلَّةُ

: كهيئة الصُّفَّة كذا فى « الصحاح » ، وأما فى « المغرب » :
فالظُّلَّة : كل ما أظلك من بناء أو جبل أو سحاب : أى سترك
وألقي ظلُّه عليك .
والظلة : ما استظل به — شىء كالصفة يستتر من الحر والبرد ،

والجمع : ظل وظلال ، والمظلة : البيت الكبير من الشعر أوسع من الجناء .

استظل من الشيء وبه : تظلل به : كان في ظله .

« المصباح المنير (ظلل) ص ١٤٦ ، والمفردات ص ٣١٤ ،

والإفصاح في فقه اللغة ١/٥٥٧ ، وأنيس الفقهاء ص ٢١٨ » .

لغة : اسم من ظلمه ظلماً ، ومظلمة .

الظلم

وأصل الظلم : وضع الشيء في غير موضعه ، والجور : هو مجاوزة الحد والميل عن القصد ، ثم كثر استعماله حتى صار كل عُسْف ظلماً .

يقال : « ظَلَمَ الشَّعْرُ » : إذا ابيض في غير أوانه .

يقول الأصفهاني : الظلم : يقال في مجاوزة الحق الذي يجري مجرى نُقْطَةِ الدَّائِرَةِ ، ويقال فيما يكثر وفيما يقل من التجاوز .

ويقول الألويسي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّيهِ نَارًا... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٣٠] .

والظلم والعدوان بمعنى ، وقيل : « أريد بالعدوان » : التعدي على الغير وبالظلم : الظلم على النفس بتعريضها للعقاب .

والظلم : التعدي ، وأصله : الجور ومجاوزة الحد ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الوضوء : « فَمَنْ زَادَ عَلَيَّ هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ » .

« [النهاية ١٦١/٣] .

وهو عند كثير من العلماء : وضع الشيء في غير موضعه المختص به .

وفي الشرع : عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور ، وقيل : هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد .

« المصباح المنير (ظلم) ص ١٤٦ ، والمفردات ص ٢١٤ - ٢١٦ ،

والحدود الأنيقة ص ٧٣ ، وإحكام الفصول ص ٥٠ ، والتعريفات

ص ١٢٥ ، والموسوعة الفقهية ١٦٩/٢٩ ، ١٥/٣٠ ، ١٥ » .

: فى اللغة : مصدر ظن من باب : قتل ، وهو خلاف اليقين ،

وقد يستعمل بمعنى : اليقين ، كقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٤٦] .

ومنه : المظنة — بكسر الظاء — للمعلم ، وهو حيث يعلم الشئ أن يجمع المظان ، قال ابن فارس : « مظنة الشئ » : موضعه ومألفه ، والظننة — بالكسر — : التهمة .

والظنين : أى المتهم مأخوذ من الظن ، وهو من الأضداد ، يقال : « ظننت » : إذا تحققت ، وإذا شككت .

وقيل : الشك : الظن المستوى ، والظنين : المتهم ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ * وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ [سورة التكوين ، الآيات ٢٣ ، ٢٤] عن قراءة من قرأ بالظاء المشالة (بظنين) .

والظنيات : كالحدسيات : كما إذا شاهدنا القمر يزيد نوره وينقص لبعده عن الشمس وقربه .

والظن فى الاصطلاح : إدراك الطرف الراجع من التردد بين أمرين .

وعرف بأنه ما عنده ذكر حكمى يحتمل متعلقه النقيض بتقديره مع كونه راجحاً ، وأنه تجوز أمرين ، فما زاد لأحدهما مزية على سائرهما ، وأنه إدراك الطرف الراجع مع احتمال النقيض . ففى الظن يكون ترجيح أحد الأمرين على الآخر ، فإن كان بغير دليل فهو : مذبوم ، ويكون الترجيح فى التحرى بغالب الرأى ، وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم ، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم .

وقد يستعمل فى اليقين والشك تجوزاً كما سبق . فالظن مباين للاعتقاد بمعنى : اليقين ، وهو طريق لحدوث الاشتباه ،

والمعروف أن الوهم الطرف المرجوح مطلقاً ، وقيل : الظن :
أحد طرفي الشك بصفة الرجحان .

وقيل : الظن : الطرف الراجح المطابق للواقع ، والوهم الراجح
غير المطابق للواقع .

وذكر صاحب « الكليات » : أن الظن من الأضداد ، لأنه يكون
يقيناً ويكون شكاً كالرجاء يكون أمناً ويكون خوفاً ، ثم ذكر
أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد
بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما ،
ومثله ما قاله ابن نجيم .

ونقل أبو البقاء : أن الزركشى أورد ضابطين للفرق بين الظن
الوارد في القرآن بمعنى : اليقين ، والظن الوارد فيه بمعنى :
الشك :

أحدهما : أنه حيث وجد الظن محموداً مثاباً عليه فهو : اليقين ،
وحيث وجد مذموماً متوعداً عليه بالعذاب ، فهو : الشك .
الثاني : أن كل ظن يتصل به (أن المخففة) فهو : شك ، نحو
قوله تعالى : ﴿ بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ
إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا ... ﴾ [سورة الفتح ، الآية ١٢] .

وكل ظن يتصل به (إن المشددة) فهو : يقين كقوله تعالى :
﴿ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ ﴾ [سورة الحاقة ، الآية ٢٠] .

« المصباح المنير (ظن) ص ١٤٧ ، والحدود الأنيقة ص ٦٧ ،
وغرر المقالة ص ٢٤٦ ، وشرح الكوكب المنير ٧٦/١ ، وإحكام
الفصول ص ٤٦ ، وفتح الباري م / ١٦٠ ، والتعريفات ص ١٢٥ ،
والموسوعة الفقهية ٢٩١/٤ ، ٢٠٥/٥ ، ١٨٨/١٠ ، ٢٠٣/١٤ ،
١٧٨/٢٩ .

: لغة — بكسر الظاء المعجمة — : اشتقاقه من الظهر مصدر :
ظاهرة مفاعلة من الظهر ، فيصح أن يراد به معان مختلفة

الظهار

ترجع إلى الظهر معنًى ولفظاً بحسب اختلاف الأغراض ،
 فيقال : « ظاهرت فلاناً » : إذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة ،
 وإذا غايطته أيضاً ، وإن لم تدابره حقيقة باعتبار أن المغايطه
 تقتضى هذه المقابلة ، وظاهرته : إذا نصرته ، لأنه يقال :
 « قاوى ظهره » : إذا نصره ، وظاهر من امرأته : إذا قال : « أنت
 على كظهر أمي » ، وظاهر بين ثوبين : إذا لبس أحدهما فوق
 الآخر على اعتبار جعل ما يلي كل منهما الآخر ظهراً للثوب .
 وغاية ما يلزم كون لفظ « الظهر » في بعض هذه التراكيب
 مجازاً ، وذلك لا يمنع الاشتقاق منه ، ويكون المشتق مجازاً
 أيضاً .

وقيل : مأخوذ من الظهر ، لأن الوطاء ركوب ، وهو غالباً يكون
 على الظهر ويؤيده أن عادة كثير من العرب وغيرهم إتيان
 النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الأنصار تفعل غيره استبقاءً
 للحياء وطلباً للستر ، وكراهة لاجتماع الوجوه حينئذ والاطلاع
 على العورات ، وأما المهاجرين فكانوا يأتونهن من قبل الوجه
 فتزوج مهاجري أنصارية فراودها على ذلك فامتنعت ،
 فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى
 شِئْتُمْ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٣] على أحد الوجوه في
 سبب نزولها .

والظهار والتظهر والتظاهر مشتق من الظهر ، وخصوا الظهر
 دون غيره ، لأنه موضع الركوب ، والمرأة مركوبة : إذا غُشيت
 فكانته إذا قال : « أنت على كظهر أمي » أراد : « ركوبك
 للنكاح حرام على كركوب أمي للنكاح » فأقام الظهر مقام
 الركوب ، لأنه مركوب ، وأقام الركوب مقام النكاح ، لأن
 الناكح راكب ، وهذا من استعارات العرب في كلامها . وكان
 الظهار عند العرب ضرباً من الطلاق .

وفي الشرع : وهو أن يشبه امرأته أو عضواً يعبر به عن بدنها أو جزءاً منها شائعاً منها بعضو لا يحل النظر إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأييد .

وفي « شرح فتح القدير » : هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأييد ولو برضاع أو صهرية .

ولا تفريق بين الزوجين في الظهار ولكن يحرم به الوطء ودواعيه حتى يُكفّر المظاهر ، فإن كَفَّرَ حلت له زوجته بالعقد الأول .

وقال ابن عرفة : « تشبيه زوج زوجة أو ذى أمة حل ووطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما والجزء كالكل ، والمعلق كالحاصل » ، ثم قال : أو صوب منه : تشبيه ذى حل متعة حاصلة أو مقدره بأدمية إياها أو جزءها بظهر أجنبية أو بمن حرم أبداً أو جزئه في الحرمة .

وعرف أيضاً : تشبيه المسلم المكلف من تحل له من زوجة أو أمة أو جزئها بمحرمة عليه أصالة أو ظهراً وإن تعليقاً . أو هو أن يشبه الزوج أو السيد المكلف ولو سكران سواء كان حُرّاً أو عبداً زوجته أو أمته بمن تحرم عليه تأييداً .

« المفردات ص ٣١٧ ، ٣١٨ ، والمصباح النير (ظهر) ص ١٤٧ ، والتوقيف ص ٤٩٣ ، والمغنى لابن باطيش ١/٥٣٣ ، ومعجم المغنى ٣/٨ ، وأنيس الفقهاء ص ١٦٢ ، والمطلع ص ٣٤٥ ، والاختيار ٣/١٢٧ ، والفتاوى الهندية ١/٥٠٥ ، وفتاوى قاضيخان ١/٥٤٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/٢٩٥ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/١٧٦ ، ١٧٧ ، والإقناع ٣/٩٢ ، والروض المربع ص ٤٣٨ ، والكواكب الدرية ٢/٢٦٠ ، ونيل الأوطار ٦/٢٥٩ ، وفتح الرحيم ٢/٨٤ ، والتعريفات ص ١٢٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٩/١٨٩ ، ٣٠/٨ . »

الظُّهُرُ

: — بالفتح — : الجارحة واستعير لظاهر الأرض ، فقيـل : ظهر الأرض خير من باطنها ، وعبر عن الدَّوَابِّ بِالظُّهْرِ ، ويستعار لمن يتعوذ به .

والظُّهْرُ : المعين ، والظهيرة : وقت الظُّهْرِ .
وفى « المصباح » : ظهر الشيء ظهوراً : برز بعد الخفاء ، ومنه قيل : « ظهر لى » : أى إذا علمت ، وظهر الحمل : تبين وجوده .

والظُّهْرُ — بالضَّم — بعد الزوال ، ومنه صلاة الظُّهْرِ كذا فى « الصحاح » ، و« المغرب » وفيه : « وأما أبردوا بالظهر » [البخارى ١١٨/٤] ، و« صلى الظهر » فعلى حذف المضاف .

« المفردات ص ٣٣ ، ٣١٨ ، والمصباح المنير (ظهر) ص ١٤٧ ،
والتوقيف ص ٤٩٣ ، وأنيس الفقهاء ص ٧٢ » .



حَرْفُ العَيْنِ

العاتق : ما بين المنكب والعُنُق ، وهو مذكر ، وقيل : مؤنث أيضاً ،
وجمعه : عواتق وعُتق .

قال — عليه الصلاة والسلام — : « لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثوبِ لَيْسَ عَلَيْهِ عَاتِقُهُ مِنْهُ شَيْءٌ » [ابن خزيمة ٧٦٥] ، والمراد بالثوب في هذا الحديث : ما كانوا يلبسونه من الشقق والأكسية التي كانوا يتزرون بِهَا ، ويصلون فيها ، لأنها كانت عامة لبوسهم ، ولم تكن القمص والسراويلات عندهم كثيرة .
العاتق : المرأة الشابة أول ما تدرك ، وقيل : هي التي لم تبين من والديها ولم تزوّج بعد إدراكها .
وقال ابن دريد : هي التي قاربت البلوغ .

« المغنى لابن باطيش ص ٩٧ ، وتحرير التنبيه ص ٦٤ ، ونيل الأوطار ٢٨٧/٣ » .

العاتك : الخالص من الألوان والأشياء ، أى لون ، وأى شيء كان .
يقال : « أحمر عاتك » : أى شديد الحمرة ، والعاتكة الحمرة بالطيب ؛ سُميت لصفائها وحمرتها ، وعتكت القوس تعتك عتكاً وعتوكاً : احمرت من القدم .
« الإفصاح في فقه اللغة ١٣١٩/٢ » .

العادة : كل ما تكرر ، واشتقاقها من « عاد يعود » : إذا رجع .
وهي : الدئدن يعاد إليه ، سُميت بذلك ، لأن صاحبها يعاودها : أى يرجع إليها مرة بعد أخرى ، وقيل : هي الأمور المتكررة من غير علاقة عقلية .

وفى الاصطلاح : هي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول
وعادوا إليه مرة بعد أخرى .

وقال ابن عابدين : العادة والعرف بمعنى واحد من حيث
المصدق وإن اختلفا من حيث المفهوم .

وفرق بعضهم بين العرف والعادة : بأن العادة : هي العرف
العملي ، بينما المراد بالعرف هو العرف القولي .

وعرفها بعضهم : بأنها عبارة عما استقر في النفوس من الأمور
المتكررة المقبولة عند الطبائع السليمة .

قال الشيخ زكريا الأنصارى : العادة : ما استقرت الناس فيه
على حكم العقول ، وعادوا إليه مرة بعد أخرى .

« التوقيف ص ٤٩٥ ، والحدود الأنيقة ص ٧٢ ، والموسوعة

الفقهية ٢٠/٢١٥ ، ٣٠/٥٤ » .

العارضه : ما يسقف به الحمل ، قال ابن سيده : العارضة : الحمل ،
وعوارض البيت : خشب سقفه المعروضة ، وعارضة الباب :
مسالك العضادتين من فوق محاذية الأسكفة .
« المطلع ص ١٨٤ » .

العارية : — بالتشديد — كأنها منسوبة إلى العار ؛ لأن طلبها عار
وعيب ، وينشد :

إنما أنفسنا عاريةٌ . والعواري [قُصارى] أن تُردَّ
والعارة : مثل العارية ، قال ابن مقبل :

فأخلف وأتلف إنما المال عارة وكُلُّهُ مع الدهر الذي هو آكله
وقد قيل : مستعار ، بمعنى : متعاور ، أى : متداول ومتناوب .

وقال غيره : لأنها تتناول باليد .
وفى الحديث : « فتعاوروه بأيديهم » [النهاية ٣/٣١٨] : أى

تناولوه وتداولوه .

وقيل : « اشتقاقها » : من عار ، إذا ذهب وجاء ، فسميت بذلك ؛ لذهابها إلى يد المستعير ، ثم عودها إلى يد المعير .
ومنه سُميت العير ؛ لذهابها وعودتها ، ومنه قيل للرجل البطلال : عيَّار ، حكى الفرَّاء : رجل عَيَّار : إذا كان كثير التطواف والحركة ذكياً ، والجمع : عواري — بالتشديد والتخفيف — من العرى ، وهو : التجرد .

وقيل : العارية : منسوبة إلى العارة ، وهو اسم من قولك : أعرته المتاع إعاره وعارة ، والعاره : الاسم ، والإعارة : المصدر الحقيقي يقوم مقامه ، كما يقال : « أجبته إجابة ، وأطقته إطاعة وطاقة ، وأطعته إطاعة وطاعة ، وأعرته إعاره وعارة » .
وشرعاً : تملك المنافع بغير عوض .

وفى « الاختيار » : العارية اختصت بالمنافع ، وسميت به لتعريبه عن العوض .
قال ابن عرفة : العارية : مالٌ ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض .

وعرفها ابن الحاجب : بأنها تملك منافع العين بغير عوض .
قال المناوى : العارية : إباحة الانتفاع منها بإيجاب وقبول .
قال النووى : العارية : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه .

وفى « فتح المعين » : هى اسم لما يُعار ، وللعقد المتضمن لإباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده .
وفى « الروض المربع » : هى إباحة نفع عين .

وفى « المطلع » : هى إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال .
وقال السامرى : هى إباحة منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها ، وقيل : هى هبة منفعة العين .

وفى « معجم المغنى » : هى إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال .

وفى « نيل الأوطار » : هى إباحة منافع العين بغير عوض ،
وهى أيضاً مشروعة إجماعاً .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٧٨ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام
الشافعى ص ١٥٨ ، والاختيار ٣١١/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة
ص ٤٥٩ ، والتمر الدانى ص ١٧٨ ، والنظم المستعذب ١٦/٢ ،
والتوقيف ص ٤٩٦ ، وتحرير التنبيه ٢٢٣ ، وفتح المعين
ص ٨٣ ، وفتح الوهاب ٢٢٨/١ ، والروض المربع ص ٣١٠ ،
والمطلع ٢٧١ ، ٢٧٢ ، وغرر المقالة ص ٢٢٧ ، ومعجم المغنى
٣٥٤/٥ = ١٢٨/٥ ، ونيل الأوطار ٢٩٦/٥ .

العاشر

: مأخوذ من « عشرت المال عشرأ - من باب قتل » .
وعشوراً : أخذت عُشره ، واسم الفاعل : عاشر وعشار .
وفى الاصطلاح : هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ
الصدقات من التجار مما يرون عليه ، عند اجتماع شرائط
الوجوب .

« الاختيار ١٥١/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٧/٢٩ » .

عاشوراء

: وهو العاشر من شهر المحرم ، لما روى عن ابن عباس - رضى
الله عنهما - : « أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء :
العاشر من المحرم » [الترمذى - صرم ٤٩] ، وأن صومه مستحب
أو مستنون .

فعن أبى قتادة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ
سئل عن صيام يوم عاشوراء ، فقال : « يُكفّر السنّة الماضية
والباقية » [مسلم - صيام ١٩٧] .

وعاشوراء : اليوم العاشر من الأيام نظير هذه البنية : تاسوعاء
فى اليوم التاسع ، ولا يقال فيما سوى ذلك من الأيام ، ذكره
الخليل .

وعاشوراء : فاعولاء ، من العشر يريد : عَشْرَ المحرم .

قال الجوهري : وعشوراء : هو اليوم العاشر من المحرم ، وقد ذهب قوم إلى أنه اليوم التاسع ، ووجه ذلك : أنه مأخوذ من أوراد الإبل ، وهي : الرُّبْعُ ، والخمس ، والعِشْرُ ، فإن الرُّبْع عند العرب : هو شُرْبُ الإبل في اليوم الثالث .
والخمس : شُرْبُهَا في اليوم الرابع ، والعِشْرُ : شُرْبُهَا في اليوم التاسع .

وذكر بعضهم : أن عاشوراء بالقصر .
قال ابن دريد : هو يوم إسلامي ولم يكن في الجاهلية ، لأنه ليس في كلامهم عاشوراء ، وتعقب بما في « الصحيح » كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، ثم هو بالمد ، وحكى أبو عمرو الشيباني فيه القصر .

« المغنى لابن باطيش ٢٥٤/١ ، وغرر المقالة ص ٢٦١ ، وفتح الباري (مقدمة) ص ١٦٥ ، والموسوعة الفقهية ٤٩/١٠ ، ٥٠ ، ٢١٩/٢٩ . »

العاضل : الرّاد للأكفاء مرة بعد مرة ، وقيل : الراد أول كفاء ، وقيل : غير هذا .

« شرح حدود ابن عرفة ٢٤٦/١ » .

العاقبة : الجزاء وآخر كل شيء وخاتمته ، فمن الجزاء بالشر قوله تعالى :

﴿ ... فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٣٧] : أي جزاؤهم ، أو خاتمتهم الأليمة ، أو نهايتهم .

وعن الجزاء بالخير ، قوله تعالى : ﴿ ... وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٢٨] : أي الجزاء الكامل أو الخاتمة الحسنة والنهاية السعيدة .

قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنُيَضِرَنَّ اللَّهَ شَيْئًا ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٤٤] : أي من يرجع إلى الكفر ويرتد عن الحق فلن يضر الله شيئًا .

● وعقب القاضى على حكم غيره : نقضه وحكم بغيره ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَاللَّهُ يَحْكُمُ لِمُعَقَّبٍ لِحُكْمِهِ ... ﴾ [سورة الرعد ، الآية ٤١] : حكمه نافذ لا ينقضه أحد ، وعَقَّبَ فلان فلاناً : تتبعه ليستردَّ منه حَقَّهُ أو ليأخذه بذنبه قبله ، قال الله تعالى : ﴿ لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ... ﴾ [سورة الرعد ، الآية ١١] : أى ملائكة حفظة يتبعونه يحفظونه ويحصون أعماله ، وليست التاء للمبالغة ، بل هى للتأنيث ، فلم نعهد تاء المبالغة فى جمع المؤنث السالم ، أو المعنى : تتعاقب الملائكة ليلاً ونهاراً .
وعاقبه عقاباً : جازاه ، بما فعل ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ... ﴾ .

[سورة النحل ، الآية ١٢٦]

والعقاب : المعاقبة وإيقاع الجزاء على المذنب ، قال الله تعالى : ﴿ ... إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

[سورة فصلت ، الآية ٤٣]

والأعقاب : جمع عقب ، قال الله تعالى : ﴿ ... انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٤٤] : أى ارتددتم عن الإسلام ، ورجعتم إلى الكفر .

العقبة : المرقى الصعب من الجبال ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعُقَبَةَ ﴾ [سورة البلد ، الآية ١١] : أى فلا تخطاها واجتازها بفك الرقاب وبالإحسان . والعقبة واقتحامها تصوير بلاغى بصور القرآن فيه مجاهدة النفس والتغلب على حب الدنيا وحب المال ، بالإنفاق والإيمان ليصل إلى رضوان الله فى جنته ، ولكن الإنسان المحروم لا يفعل ذلك ولا يقتحم العقبة .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٩/٢ » .

العاقلة

: جمع عقل ، وهو دافع الدية ، وُسِّمَت الدية عقلاً تسمية بالمصدر ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ، ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية ، وإن لم تكن من الإبل ، وقيل : إنما سُميت عقلاً ؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول ، أو من العقل ، وهو المنع ، لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ، ثم منعت عنه في الإسلام .

والعاقلة : أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان .

وعاقلة المعتق : قبيلة مولاة ، لأن النصره بهم ويؤيد ذلك قوله

عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ » [النسائي ١٠٧/٥] .

قال القونوي : وعاقلة الرجل : عَصَبَتُهُ ، وهم : القرابة من قبيل الأب الذين يعطون دية قتله خطأ .

والمرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها : أى متوازية ، فإذا بلغ ثلث الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل .

وفى « الشرح الصغير » : العاقلة : أهل الديوان ، والعصبة ، وبيت المال .

- أهل الديوان : اسم للدفتري الذى يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وإعطاؤهم ، وبعض المالكية منعوا اعتبار الديوان من

العاقلة .

قال ابن باطيش : العاقلة : هم الذين يؤدون العقل ، وهو : الدية من عَصَبَةِ الجانى ، وإنما سُموا عاقلة ؛ لأنهم يتحملون العقل ، وهو الدية .

وسموا عاقلة : لأنهم كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول . وفى « المطلع » : والجماعة : عاقلة ، وُسِّمَت بذلك ؛ لأن الإبل تجمع ، فتعقل بفناء أولياء المقتول : أى تشد فى عقلها لتسلم إليهم ويقبضوها ، ولذلك سُميت الدية عقلاً ، وقيل :

سُميت بذلك لإعطائها العقل الذى هو الدينة ، وقيل : سُموا بذلك ؛ لكونهم يمنعون عن القتال ، وقيل : لأنهم يمنعون من يحملونها عنه من الجناية ، والله أعلم .

« المغنى لابن باطيش ٥٩٩/١ ، والشرح الصغير ١٠١/٤ ط
إدارة المعاهد الأزهرية ، وأنيس الفقهاء ص ٢٩٦ ، ونيل الأوطار
٨٢/٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٢١/٢٩ » .

العالم

: ما سوى الله ، سُمى عالماً ؛ لأنه عَلَّمَ على وجود الصَّانِع [تعالى] .

والعالمون : جمع عالم ، والعالم : لا واحد له من لفظه .
واختلفوا فى حقيقته ؛ فقال المتكلمون وجماعات من أهل اللغة والمفسرين ، والعالم : كلُّ المخلوقات .
وقال جماعة : هم الملائكة والإنس والجن ، وقيل : هؤلاء والشياطين ، قاله أبو عبيدة والفراء .

وقيل : الآدميون خاصَّة ؛ حكوه عن الحسين بن الفضل وأبى معاذ النحوى ، وقال آخرون : هو الدنيا وما فيها .
قال الواحدى : واختلفوا فى اشتقاقه ؛ فقيل : من العلامة ، لأن كل مخلوق هو دلالة وعلامة على وجود صانعه ، وعظيم قُدرته ، وهذا يتناول كل المخلوقات ، ودليله قولهم : العالم محدث ، وقوله تعالى : ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ * قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴾ .

[سورة الشعراء ، الآيات ٢٣ ، ٢٤]

وقيل : مشتق من العلم ، وهذا على مذهب من يَحْضُهُ بمن يعقل .
« الحدود الأئمة ص ٦٦ ، وتحرير التنبيه ص ٧٤ » .

العام

: مشتق من العموم ، وهو مستعمل فى معنيين :
فى الاستيعاب ، وفى الكثرة والاجتماع .

يقال : « مطر عام وخصب عام » : إذا عم الأماكن كلها أو عامتها ، وفيه عامة الناس لكثرتهم ، وكذا القرابة إذا توسعت وكثرت أشخاصها تسمى قرابة العموم .

وفي الاصطلاح : عند الجصاص وأكثر المشايخ : هو الاجتماع والكثرة دون الاستيعاب ، وقال مشايخ العراق : من شرطه الاستيعاب .

- وقال الجصاص : العام : ما ينتظم جمعاً من الأسماء والمعاني : أى العام شىء يشمل الأشياء وينتظمها .

- وذكر القاضى الإمام أبوزيد - رحمة الله عليه - قال : العام : ما ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى .

وفي « الموجز فى أصول الفقه » : لفظ واحد يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد .

وقال ابن الحاجب فى « منتهى الوصول » : العام : اللفظ المستغرق لما يصلح له .

وفى « لب الأصول / جمع الجوامع » : العام : هو لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر .

وفى « الواضح » فى أصول الفقه : العام : هو اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له دفعة واحدة .

ملحوظة : المقصود بـ « دفعة واحدة » : أى لا على سبيل البدل ، فتخرج النكرة المثبتة فليست عامة ، وإن تناولت كل ما تصلح له ، لكنها تتناولها على سبيل البدل ، كقولك : « اذبح خروفاً » ليس المطلوب ذبح جميع الخراف ، ولكن يذبح هذا أو هذا أو هذا أو أى أحد منها ، فإن ذبح واحداً كفى فى امتثال الأمر ، ومع هذا فليس عامًا ، وهذا عند الأصوليين ، أما أهل علم اللغة فيسمون هذا النوع أيضاً عامًا ، فالعموم عند اللغويين نوعان :

الأول : العموم الشمولى : وهو وحده يسميه الأصوليون :
العموم .

الثانى : العموم البدلى أو (عموم الصلاحية) : وهو الذى
مثلنا له بقولك : (اذبح خروفاً) ويُسميه الأصوليون : المطلق .

« الحدود الأئقة ص ٨٢ ، لب الأصول / جمع الجوامع
ص ٦٩ ، ومنتهى الوصول ص ١٠٢ ، وميزان الأصول ص ٢٥٦ ،
والموجز فى أصول الفقه ص ١١٥ ، والواضح فى أصول الفقه
ص ١٧٧ » .

والعام : كالسنة ، لكن يكثر استعمال السنة فى الحول الذى
فيه شدة

وجذب ، والعام فيما فيه رخاء .

وقيل : سُميت السنة عاماً ؛ لعموم الشمس بجميع بروجها ،
ويدل المعنى العموم : ﴿ ... كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [سورة
الأنبياء ، الآية ٣٣] ، ذكر بعضهم .

قال أبو البقاء : العام : السنة الكاملة ، واشتقاقه من عام يعوم
إذا سبح كأنه سعى بذلك لجريانه على التكرار ، أو لأن نجومه
تسبح فى الفلك ، كما قال الله تعالى : ﴿ ... كُلٌّ فِي فَلَكٍ
يَسْبَحُونَ ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٣٣] .

□ فائدة : فرَّق بعض اللغويين بين العام والسنة :

قال ابن الجوالقى : ولا تفرق عوام الناس بين العام والسنة
ويجعلونها بمعنى ، وهو غلط ، والصواب : ما أخبرت به عن
أحمد بن يحيى أنه قال : السنة من أى يوم عددته إلى مثله ،
والعام لا يكون إلا شتاءً وصيفاً .

وفى « التهذيب » أيضاً : العام : حول يأتى على شتوة وصيفة ،
وعلى هذا فالعام أخص من السنة ، فكل عام سنة ، وليست
كل سنة عاماً ، وإذا عددت من يوم إلى مثله ، فهو سنة ، وقد

يكون فيه نصف الصيف ونصف الشتاء ، والعام لا يكون إلا صيفاً وشتاءً متواليين .

« التوقيف ص ٤٩٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٥/٢٥٩ » .

عامل

: فى اللغة : بوزن فاعل من عمل .

يقال : « عملت على الصدقة » : سعت فى جمعها .

ويطلق العامل ويراد به : الوالى ، والجمع : عمال ، وعاملون ، ويتعدى إلى المفعول الثانى بالهمزة ، فيقال : « أعملته كذا واستعملته » : أى جعلته عاملاً ، أو سألته أن يعمل ، وعمَّته على البلد — بالتشديد — : وليته عمله .

والعمالة — بضم العين — : أجره العامل ، والكسر لغة .

وفى الاصطلاح : هو من نصبه الإمام لاستيفاء الصدقات والعشور ، كذا فى « الكافى » .

وفى شرح « فتح القريب » : هو من استعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعتها لمستحقها .

وفى « النظم المستعذب » : الذى يتولى الأعمال .

« الفتاوى الهندية ١/١٨٨ ، وشرح فتح القريب ص ٤١ ،

والنظم المستعذب ١/١٦٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٩/٢٢٧ » .

العانة

: فى اللغة : هى الشعر النابت فوق الفرج ، وتصغيرها عوينة ،

وقيل : هى المنبت .

قال الأزهرى وجماعة : هى موضع منبت الشعر فوق قُبُلِ الرجل والمرأة .

وفى الاصطلاح : قال العدوى والنفراوى : العانة : هى ما فوق العيب والفرج ، وما بين الدبر والانثيين .

وقال النووى : المراد بالعانة : الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك الشعر الذى حوالى فرج المرأة .

« نيل الأوطار ١/٢٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٩/٢٣٣ » .

العاهة

لغة : الآفة ، يقال : عيه الزرع — على ما لم يُسم فاعله — فهو : معيوه ، وعاه المال يعيه : أصابته العاهة : أى الآفة ، وأرض معيوهة : ذات عاهة ، وأعاهوا وأعوهوا وعوَّهوا : أصابت ماشيتهم أو زرعهم العاهة .
« المعجم الوجيز (عوه) ص ٤٤٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٣٧/٢٩ » .

العباد

جمع عبد ؛ قال أبو القاسم القشيري : سمعت أبا علي الدقاق يقول : ليس شيء أشرف من العبودية ، ولا أسمى للمؤمن من الوصف بالعبودية ، ولهذا قال الله تعالى لنبيه ﷺ ليلة الإسراء والمعراج ، وكانت أشرف أوقاته ﷺ في الدنيا : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... ﴾

[سورة الإسراء ، الآية ١]

وقال الله تعالى : ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ .

[سورة النجم ، الآية ١٠]

وجمع العبد : عباد وعبيد وأعبد وأعابد ومُعْبُوداء بالمد ، ومُعْبِدة — بفتح الميم والباء — ، وعُبد — بضم العين — ، وعُبدان — بضم العين وكسرهما وتشديد الدال — ، وعُبدًا — بالقصر والمد — .

« المعجم الوجيز (عبد) ص ٤٠٣ ، وتحريف التنبيه ص ٨٢ » .

العبادة

في اللغة : الانقياد والخضوع والطاعة .

قال الزجاج في قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ... ﴾ [سورة الفاتحة ، الآية هـ] : أى نُطِيعُ الطاعة التي نخضع معها .
فمعنى العبادة في اللغة : الطاعة مع الخضوع ، ومنه « طريق مُعَبَّدٌ » : إذا كان مذللاً .

قال ابن الأنباري : فلان عابد ، وهو الخاضع لربه المستسلم

المنقاد لأمره ، وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢١] : أى أطيعوا ربكم .
وتعبد الرجل : تنسك .

واصطلاحاً : هى الطاعة والتذلل لله بالفعل .
قال صاحب « التعريفات » : هى فعل المكلف على خلاف هو نفسه تعظيماً لربه .

قال ابن عابدين — نقلاً عن شيخ الإسلام زكريا — : العبادة : ما يثاب على فعله ويتوقف على نية .

وذكر لها السمرقندى فى « ميزان الأصول » عدة حدود ، فقال : هى نهاية ما يقدر عليه من الخضوع والتذلل للمعبود بأمره .
- وقيل : فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى ، بأمره .

- وقيل : العبادة : إخلاص العمل بكليته لله تعالى وتوجيهه إليه ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ... ﴾ [سورة البينة ، الآية ٥] .

قال الشيخ تقى الدين فى آخر « المسودة » : وكل ما كان طاعة ومأموراً به ، فهو عبادة عند أصحابنا ، والمالكية ، والشافعية ، وعند الحنفية : « العبادة : ما كان من شرطها النية » .

« المعجم الوجيز (عبد) ص ٤٠٣ ، والحدود الأئمة ص ٧٧ ، وإحكام الفصول ص ٥٠ ، والتوقيف ص ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٨٤ ، ٣٨٥ ، وميزان الأصول ص ٣٥ ، ٣٦ ، والموسوعة الفقهية ١٢/٢٠٥ ، ٢٠٦/٢٩ » .

العبارة : فى اللغة : البيان والإيضاح ، يقال : « عَبَّرَ عما فى نفسه » : أعرب وبيّن ، وعبر عن فلان : تكلم عنه .
واللسان يعبر عما فى الضمير : أى يبين .
وتعبير الرؤيا : تفسيرها ، يقال : « عَبَّرَتِ الرؤيا عبراً وعبارة » :

فسرتها ، وفي التنزيل : ﴿ ... إِنْ كُنْتُمْ لِلرِّئَاءِ تَعْبُرُونَ ﴾ .
[سورة يوسف ، الآية ٤٣]

وفي الاصطلاح : العبارة : هى الألفاظ الدالة على المعانى ،
لأنها تفسير ما فى الضمير الذى هو مستور .
« المعجم الوجيز (عبر) ص ٤٠٤ ، والموسوعة الفقهية ١٥٣/٢٨ ،
٢٦١/٢٩ » .

العَبُّ

: شرب الماء من غير مصّ .
والحمام يشرب الماء عَبًّا ، كما تعبُّ الدواب ، وسائر الطيور
تنقره نقرًا وتشرب قطرة قطرة .
وقيل : العَبُّ : شرب الماء بنفس واحد .
وفي الحديث : « مصوا الماء مصًّا ولا تعبوه عَبًّا » [النهاية ١٦٨/٣] .
وفي الحديث أيضاً : « الكِبَادُ مِنَ العَبِّ » [النهاية ١٦٨/٣] .
« المعجم الوجيز (عب) ص ٤٠٣ ، والمطلع ص ١٨٢ ،
والنظم المستعذب ١٩٩/١ » .

العَبْثُ

: ارتكاب أمر غير معلوم الفائدة ، وقيل : ما ليس فيه غرض
صحيح لفاعله .
والعبث : عمل لافائدة فيه ، وقيل : العمل لاحكمة فيه
ولافائدة ، وإذا ذكر فى الصلاة فالمراد به : فعل ما ليس من
أفعال الصلاة ؛ لأنه ينافى الصلاة .
« المعجم الوجيز (عبث) ص ٤٠٣ ، والتعريفات ص ١٢٧ » .

العَبْقَرَى

: عبقرى : هو واحد وجمع ، والأنثى : عبقرية ، يقال : « ثياب
عبقرية » ، والعبقريس : الديباج .
وعبقر : قرية باليمن توشى فيها الثياب والبسط ، فثيابها أجود
الثياب ، فصارت مثلاً لكل منسوب إلى شىء رفيع .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٥ » .

العتاقة : العتق — بكسر المهملة — إزالة الملك ، يقال : « عتق يعتق عتقاً — بكسر أوله وتفتح — وعتاقاً وعتاقة » .

قال الأزهرى : مشتق من قولهم : « عتق الفرس » : إذا سبق .
وعتق الفرخ : إذا طار ، لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء .

« المعجم الوجيز (عتق) ص ٤٠٥ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٧٧/٤ » .

العتب : ما بين السبابة والوسطى ، أو ما بين الوسطى والبنصر .
- والعتب : كل مكان ناپ بنازله ، ومنه قيل للمرقاة : ولأسكفة الباب عتبة ، وكنى بها عن المرأة ، واستعير العتب والمعتبة لغلظة يجدها الإنسان فى نفسه على غيره .
« المفردات ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ، والإفصاح فى فقه اللغة » ١٢٥١/٢ .

العتر : ولد الشاة إذا بلغ أربعة أشهر وجمع بين الماء والشجر ، وإذا اتسع جوفه فهو : جفُرُ وجفرة ، يقال : « فرسٌ مُجْفِرٌ » : أى واسع الجنبين .
والعناق : ما فوق ذلك .

والعترُ فوق العناق فى السنِّ غيرُ محصور بزمان .
« المعجم الوجيز (عتر) ص ٤٠٥ ، والنظم المستعذب ١٩٨/١ » .

العترة : هم العشيرة ، قال الجوهري : عترة الرجل : ذريته ورهطه الأذنون من مضى منهم ومن غير ، قال ابن الأعرابي : عترة الرجل : ولده وذريته وعقبه من صلبه .
وأما العشيرة ؛ فقال الجوهري : هى القبيلة .
وقال القاضى عياض : عشيرة الإنسان : أهله الأذنون ، وهم : بئو أبيه .

« المعجم الوجيز (عتر) ص ٤٠٥ ، والمطلع ص ٢٨٨ » .

: خلاف الرق ، وهو الحرية ، وعتق العبد يعتق عتقاً وعتقاً وأعتقه ، فهو : عتيق ، ولا يقال : عتق السيد عبده ، بل أعتق . ومن معانيه : الخلوص ، وسمى البيت العتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة ، فلم يملكه جبار .

والعتق : القوة مطلقاً ، يقال : « عتق الفرخ » : إذا قوى وطار ، وعتاق الطير : كواسبها لقوتها على الكسب ، وعتقت الخمر : قويت واشتدت ، ويستعمل للجمال ، يقال : « فرس عتيق » : أى رائع جميل ، وسمى الصديق عتيقاً لجماله ، ويستعمل للكرم ، ومنه : « البيت العتيق » : أى الكريم .

ويستعمل للسعة والجودة ، ومنه : « رزق عاتق » : أى جيد واسع . والعتق مأخوذ من السبق ، يقال : « عتقت منى يمين » : أى سبقت .

وعتقت الفرس : إذا سبقت ، وعتق الفرخ : إذا طار واستقل ، فكان المعتق خُلِّي فذهب حيث شاء ، ذكره القتيبي .

واصطلاحاً : فى « اللباب شرح الكتاب » : عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به المملوك من الأحرار .

وفى « الاختيار » : زوال الرق عن المملوك ؛ حيث إنه بالعتق يقوى على ما لم يكن قادراً عليه قبله من الأقوال والأفعال ويورثه جمالاً وكرامة بين الناس ، ويزول عنه ما كان فيه ضيق الحجر والعبودية فيتسع رزقه بسبب القدرة على الكسب والحرية .

قال ابن عرفة : هو رفع ملك حقيقى لاسباء محرم عن آدمى حى .

قال الأزهرى : هو خلوص الرقبة من الرق .

وفى « الشرح الصغير » : هو خلوص الرقبة من الرق بصيغة .

وفى « معجم المغنى » : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ، وكذا
فى « الروض المربع » .

قال الشوكانى : العتق : زوال الملك وثبوت الحرية .

« المصباح المنير ، والمعجم الوسيط (عتق) ، والاختيار ١٧٦/٣ ،
وشرح حدود ابن عرفة ٦٦١/١ ، والثمر الدانى ص ٤٥٨ ،
والشرح الصغير ١٥١/٤ (المعاهد الأزهرية) ، والنظم المستعذب
١٠٤/٢ ، ومعجم المغنى ٦٩٥/٢ ، والروض المربع ص ٣٧٥ ،
والمطلع ص ٣١٤ ، ونيل الأوطار ٧٨/٦ ، والموسوعة الفقهية
١٦٤/٤ ، ٥/٢٥ ، ٢٦٤/٢٩ .

العتمة : قال الخليل : العتمة : الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق ،
وقد عَتَمَ الليل يَغْتِمُ ، وَعَتَمُهُ : ظلامه .

والعتمة أيضاً : بقية اللين تغبق به النَّعْمُ تلك الساعة ، يقال :
« حَلَبْنَا عَتَمَةً » . والعتوم : الناقة التى لا تدر إلاَّ عتمة ، يقال :
« جاءنا ضيفٌ عاتم ، وقرى عاتم » : أى بطيء ، وقد عَتَمَ
قراه : أى أبطأ ، وأصله : ذلك الوقت .
وقيل : هو حلب بعد هوى من الليل بُعداً من الصعاليك
والمراد بها : صلاة العشاء ، وإنما سُميت بذلك لوقوعها فى
ذلك الوقت ، ووقتها وقت صلاة العشاء الآخرة .
« النظم المستعذب ٥٣/١ ، ونيل الأوطار ١٠/٢ » .

العتة : لغة : نقصان العقل من غير جنون أو دهش .
والمعتوه : ناقص العقل .

واصطلاحاً : قال الشريف الجرجانى : عبارة عن آفة ناشئة عن
الذات توجب خللاً فى العقل ، فيصير صاحبه مختلط العقل
فيشبه بعض كلامه العقلاء ، وبعض كلامه المجانين .
- وقال ابن الكمال مثل ذلك بالضبط تقريباً .

- وفي « الموجز » في أصول الفقه مثل ذلك أيضاً .

□ فائدة : الفرق بين العته وبين الإغماء :

أن الإغماء مؤقت ، والعته مستمر غالباً .
والإغماء يزيل القوى كلها ، والعته يضعف القوى المدركة .

□ فائدة أخرى : الفرق بين العته والسفه :

أن العته : آفة في العقل ، والسفه : حفة تعرض للإنسان
وليست آفة في ذاته .

« المصباح المنير (عته) ص ٣٩٢ (علمية) ، والتعريفات
ص ١٢٧ ، والتوقيف ص ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، والموجز في أصول الفقه
ص ٣٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٧/٥ ، ١٦٢/٧ ، ٧٥/٨ ،
٤٨/٢٥ ، ٩١ ، ٢٧٥/٢٩ . »

العتيرة

: في اللغة : ذبيحة كانوا يذبحونها لآلهتهم في الجاهلية ،

والجمع : عتائر ، ولها معان متعددة منها :

- أول ما ينتج كانوا يذبحونها لآلهتهم .

- ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية
والمسلمون فتنسخ ذلك .

قال الأزهرى : العتيرة في رجب ، وذلك أن العرب في
الجاهلية كانت إذا طلب أحدهم أمراً نذر : إن ظفر به ليذبحن
من غنمه في رجب كذا وكذا ، فإذا ظفر به ، فربما ضاقت
نفسه عن ذلك وضمَّ غنمه ، فيأخذ عددها ظباءً فيذبحها في
رجب مكان تلك الغنم فكأن تلك عتائره .

وفي الحديث أنه ﷺ قال : « لافرع ولا عتيرة » .

[البخارى ١١٠/٧]

وقد انفرد ابن يونس من المالكية بتفسير خاص ، قال : العتيرة :
الطعام الذى يبعث لأهل الميت .

قال مالك — رضى الله عنه — : أكره أن يرسل لمناحة ،
واستبعده غيره من فقهاء المالكية .

« المعجم الوسيط (عتر) ٦٠٣/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٧/٢٩ » .

العتيق : الذى أبواه عربيان ، والهجين : الذى أبوه عربى ، وأمه أعجمية .

والعتيق : القديم والكريم ، وثوب عتيق : جيد الحياكة .
والبيت العتيق : الكعبة ، والعتيق من الخيل : النجائب ،
والعتاق من الطير : الجوارح ، والجمع : عُثَقٌ وَعِتَاقٌ .

« المعجم الوسيط (عتق) ٦٠٤/٢ ، والنظم المستعذب ٥٤/٢ ،

والمنغى لابن باطيش ٤١٣/١ » .

العثرى : هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، والجمع : عواثير ،

والمفرد : عاثور ، والعاثور : هى الساقية التى يجرى فيها الماء ؛
لأن الماشى يتعثر فيه ، ومن هذا يقال : « وقع فلان فى عاثور
شرًّا » : إذا وقع فى أمر شديد .

والبعل من النخيل : ما شرب بعروقه من غير سقى سماء
ولا نضح ؛ وذلك أن يغرس النخيل فى مواضع قريبة من الماء ،
فإذا انغرس وتعرقت استغنت بعروقتها الراسخة فى الماء عن
السقى .

وأما الغيل والغلل : فهو الماء الجارى على وجه الأرض .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٦٩ ، ونيل

الأوطار ١٤٠/٤ » .

العشكول : — بوزن عصفور — والعشكال — بوزن مفتاح — كلاهما :

الشمراخ ، وهى فى النخل بمنزلة العنقود فى الكرم ،
والله تعالى أعلم .

« المصباح المنير (عشكل) ص ٣٩٢ (علمية) ، والمطلع ص ٣٧٠ » .

العشون : اللحية أو ما فضل منها بعد العارضين أو ما نبت على الذقن تحته

سُفْلًا .

- شعيرات طوال عند مذبح البعير والئيس .
 - ماتدلى تحت منقار الدبّيك ، والجمع : عشائين .
- « المعجم الوسيط (عثن) ص ٦٠٥ ، والموسوعة الفقهية
٣١٧/٢٥ » .

العجاجيل : قال الجوهرى : العَجَلُ : ولد البقرة ، والعَجَّوْلُ مثله ، والجمع : العجاجيل ، وقيل : العجل : ولد البقرة حين يوضع ، ثم هو بُرْعُزٌّ ، ثم فَرْقَدٌ .

« المصباح المنير (عجل) ص ٣٩٤ (علمية) ، والمطلع ص ٢٨٣ » .

العجار : ثوب تلفه المرأة على استدارة رأسها ، ثم تتجلبب فوقه بجلبابها ، والجمع : المعاجر ، ومنه « أخذ الاعتجار » : وهو لئى الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك .

وفي بعض العبارات : الاعتجارُ : لف العمامة دون التلحي .

وروى عن النبي ﷺ : « أنه دخل مكة يوم الفتح معتجراً بعمامة سوداء » [النهاية ١٨٥/٣] .

المعنى : أنه لفها على رأسه ولم يتلح بها .

« المصباح المنير (عجر) ص ٣٩٣ (علمية) ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٥ » .

العجب : فى اللغة : هو الزهو ، يقال : « رجل معجب » : يعنى مزهو بما يكون منه حسناً أو قبيحاً ، وأصل العُجْب عند العلماء : حمد النفس .

قال الراغب الأصفهانى : العجب : ظن الإنسان فى نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها .

وقال الفزالى : العجب : هو استعظام النعمة والركون إليها ، مع نسيان إضافتها إلى المنعم .

قال ابن عبد السلام : العجب : فرحة فى النفس بإضافة العمل إليها وحمدها عليه مع نسيان أن الله تعالى هو المنعم به ،

والمفضل بالتوفيق إليه ، ومن فرح بذلك لكونه من الله تعالى
واستعظمه لما يرجو عليه من ثوابه ولم يصفه إلى نفسه ولم
يحمدها عليه فليس بمعجب .

وَعَجْبُ الذَّنْبِ : — بعين مهملة وجيم موحدة — هو أصل
الذنب ، وهو الذى فى أسفل الصلب عند العجز ، وهو
العسيب من الدواب .

« المغنى لابن باطيش ٣٠٦/١ ، والمطلع ص ٣٦٨ ، والموسوعة
الفقهية ٣١٩/٢ ، ٢٨٠/٢٩ . »

العَجْ

: رفع الصوت بالتلبية .

وَالشُّجُّ : سيلان الدم من الهدايا والضحايا .

وفى الحديث : « أفضل الحج العج والشج » .

[الترمذى - الحج ١٤]

« التوقيف ص ٥٠٤ ، والمغنى لابن باطيش ٢٦٥/١ . »

العجز

: لغة: مصدر الفعل عجز ، يقال : « عجز عن الأمر يعجز عجزاً ،
وعجز فلان رأى فلان » : إذا نسبه إلى خلاف الحزم ، كأنه
نسبه إلى العجز ، والعجز : الضعف ، والتعجيز : التثبيط .
وفى « المصباح » : أعجزه الشيء : فاته .
وفى « مفردات الراغب » : العجز : أصله التأخر عن الشيء ،
وصار فى التعارف اسماً للقصور عن فعل الشيء ، وهو ضد
القدرة .

وفى الاصطلاح : قال الرافعى : لا نعى بالعجز عدم الإمكان
فقط ، بل فى معناه خوف الهلاك ، والذى اختاره الإمام فى
ضبط العجز أن تلحق مشقة تذهب خشوعه .
وقال أهل الأصول : العجز : صفةٌ وجودية تقابل القدرة
وتقابل العدم والملكة .

ويقول الأصوليون : جواز التكليف مبنى على القدرة التي يوجد بها الفعل المأمور به ، وهذا شرط في أداء حكم كل أمر ، حتى أجمعوا على أن الطهارة بالماء لا تجب على العاجز عنها ببدنه ، بأنه لم يقدر على استعماله حقيقه ، ولا على من عجز عن استعماله إلا بنقصان يحل به ، أو مرض يزداد به .
 « المصباح النير (عجز) ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ (علمية) ، والتوقيف ص ٥٠٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٤/٢٩ » .

العجفاء

— بالمد — وهي التي ذهب لحمها السمين بسبب حصل لها .
 والعجف : الهزال : ضد السمين .
 « المصباح النير (عجف) ٣٩٤١ (علمية) ، والإقناع ٥١/٤ » .

العُجم

في اللغة : العُجم والعُجم خلاف العُرب والعُرب ، يقال : «عُجمي» ، وجمعه : عُجم ، والعُجم : جمع الأعجم الذي لا يفصح ، والعجمي : الذي من جنس العجم أفصح أو لم يفصح ، ورجل أعجمي وأعجم : إذا كان في لسانه عجمة وإن أفصح بالعجمية .
 ويقال : «لسان أعجمي» : إذا كان في لسانه عجمة ، وعلى ذلك فالعجمية والعجمية خلاف العربية .
 والعُجم : صغار الإبل وفتيانها ، والجمع : عجوم .
 « لسان العرب (عجم) ٢٨٢٨ ، والموسوعة الفقهية ٣٥/٣٠ » .

عجماء

العجماء في اللغة : البهيمة ، وإنما سُميت عجماء ؛ لأنها لا تتكلم ، فكل من لا يقدر على الكلام أصلاً ، فهو : أعجم ومستعجم .
 والأعجم أيضاً : الذي لا يفصح ولا يبين كلامه ، وإن كان من العرب ، وقد سبق ذكره ، والمرأة عجماء . وتطلق العجماء والمستعجم على كل بهيمة ، كما ورد في «اللسان» .

« صلاة النهار عجماء » [كشف الخفاء ٣٧/٢] بالمد ؛ سُميت بذلك ؛ لأنها لا يسمع فيها قراءة ، قاله أبو عبيد .

وفي الاصطلاح : عرف بعض الفقهاء العجماء : بأنها البهيمة .
وفي الحديث : « العجماء جرحها جُبار » [النهاية ٨٧/٣] .
« لسان العرب (عجم) ٢٨٢٧ ، والمعنى لابن باطيش ١١٨/١ ،
ونيل الأوطار ١٠٤٧/٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٢/٢٩ » .

العجوة : نوع من التمر ، قال الجوهري : هو من أجود تمر المدينة ونخلها يُسَمَّى لِيِنَّة .

« تحرير التنبيه ص ٢٠٢ ، والإفصاح في فقه اللغة ١١٤٨/٢ ،
وفتح الباري (مقدمة) ص ١٦٢ » .

عجوز : لغة : المرأة المُسِنَّة ، وقد عجزت تعجز عجزاً ، وعجّزت تعجيزاً : أى طعنت فى السن ، وسميت عجوزاً لعجزها فى كثير من الأمور .

وفسر القرطبي العجوز بالشيخة ، قال ابن السكيت : ولا يؤنث بالهاء ، وقال ابن الأنبارى : ويقال أيضاً : عجوزة بالهاء لتحقيق التأنيث .

وروى عن يونس أنه قال : سمعت العرب تقول : عجوزة — بالهاء — ، والجمع : عجائز وعجّز .

« المصباح المنير (عجز) ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ (علمية) ،
والموسوعة الفقهية ٢٩٤/٢٩ » .

العدا : — بالكسر — : الأجانب ، وبالضَّم : الأعداء ، وتكسر أيضاً .
قال الشاعر :

إذا كنت فى قومِ عِدَى لست منهم

فكل ما غلِفت من خبيث وطَّيب

« النظم المستعذب ٩٣/٢ » .

لغة : مصدر عدل — بضم الدال — : عدالة ؛ ضد جار ،
قال الجوهري : ورجل عدل : أى رضا ، ومقنع فى الشهادة ،
وهى : الاستقامة ، والتوسط والاعتدال ؛ والتعادل : التساوى .
وفى الشريعة : عبارة عن الاستقامة على الطريق الحق
بالاختيار عما هو محظور ديناً ، وهى نوعان :

الأول : ظاهرة : وهى ما ثبت بظاهر العقل والدين ؛ لأنهما
يحملانه على الاستقامة ، ويزجرانه عن غيرها ظاهراً .
الثانى : باطنة : وهى لا يدرك مداها ؛ لأنها تتفاوت فاعتبر
ذلك ما لا يودى إلى الحرج والمشقة وتضييع حدود الشرع ،
وهو ما ظهر بالتجربة رجحان جهة الدين والعقل عن طريق
الهوى والشهوة بالاجتناب عن الكبائر وترك الإصرار على
الصغائر .

● قال ابن عرفة بعد أن أشار إلى كلام أهل الأصول والفقهاء
وتنبيههم عليها : لأنها شرط فى الشهادة والخبر .

ولذا عرفها ابن الحاجب فى كتابيه : الأولى : صفة مظنة لمنع
موصوفها البدعة وما يشينه عرفاً ومعصية غير قليل الصغائر .

● قال المناوى : العدالة : الاستقامة فى طريق الحق بتجنب
ما هو محظور فى دينه ، وقيل : صفة توجب مراعاتها التحرز
عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً ، فالمرءة الواحدة من صغائر
الهنوات وتحريف الكلام لا تخل بالمروءة ظاهراً ؛ لاحتمال
الغلط والسهو والتأويل بخلاف ما إذا عرف منه ذلك وتكرر
فيكون الظاهر الإخلال ، ويعتبر عُرف كل شخص وما يعتاد
فى لبسه ، كذا فى « المفردات » .

وفى « جمع الجوامع » وشرحه : العدالة : ملكة راسخة فى
النفس تمنع عن اقتراف كل فرد من الكبائر وصغائر الخسة

كسرقة لقمة وتطيف ثمرة ؛ والرذائل الجائزة كبولٍ بطريق ،
وأكل غير سوقى به .

« المصباح المنير (عدل) ص ٣٩٦ (علمية) ، والمطلع ص ٤٠٨ ،
والكليات ص ٦٤٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٨٨ ،
والتوقيف ص ٥٠٥ ، والواضح فى أصول الفقه ص ١١١ ،
والموسوعة الفقهية ٢٩٨/٢٩ . »

العداوة : فى اللغة : الظلم وتجاوز الحد ، يقال : « عدا فلان عدواً » ،
وعدواً وعدواناً وعداءً : أى ظلم ظلماً جاوز فيه القدر .
وعدا بنو فلان على بنى فلان : أى ظلموهم .
والعداى : الظالم ، والعدو : خلاف الصديق الموالى ،
والجمع : أعداء .

وفى « التعريفات » ، و« دستور العلماء » : العداوة : هى
ما يتمكن فى القلب من قصد الإضرار والانتقام .
« التعريفات ص ١٤٨ (علمية) ، والمصباح المنير (عدا)
ص ٣٩٨ (علمية) ، والمطلع ص ٤١١ ، والموسوعة الفقهية
٢٩٨/٢٩ . »

العدد : آحاد مركبة ، وقيل : تركيب الآحاد ، والعدد : ضم الأعداد
بعضها إلى بعض .

□ فائدة :

كل عدد يصير عند العد فانياً قبل عدد آخر ، فهو أقل من
الآخر ، والآخر أكثر منه .
« المفردات ص ٣٢٤ ، والمصباح المنير (عدد) ص ٣٩٥ ،
٣٩٦ ، والكليات ص ٥٩٩ . »

العدة : لغة : فعله مأخوذة من العد ، والحساب ، والإحصاء : أى
ما تخصيه المرأة وتعدده من أيام أقرائها وأيام حملها ، وأربعة
أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها .

قال ابن فارس والجوهري : عدة المرأة : أيام أقرائها ، والمرأة معتدة : وهي مصدر سماعي لَعَدَّ ، بمعنى : أحصى ، تقول : عددت الشيء عدة ، والقياس العد كرد ردًا — وبالضم — الاستعداد والتأهب ، وما أعددته من مال وسلاح .
والعِدُّ : الماء الذى لا ينقطع كماء العين وماء البئر .
واصطلاحاً :

فى « الفتاوى الهندية » : العدة : انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة أو شبهة المتأكد بالدخول أو الموت ، كذا فى « النقاية » للبرجندي .

وفى « اللباب شرح الكتاب » : هى تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته .

وسمى التربص عدة : لأن المرأة تحصى الأيام المضروبة عليها وتنتظر الفرج الموجود لها .

وفى « الكواكب الدرية » : العدة : مدة معينة شرعاً لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها زوجها من النكاح .

وقال المناوى : العِدَّة : تربُّص يلزم المرأة عند زوال النكاح . ويقال : تربُّص المرأة مدَّة معلومة يعلم بها براءة رحمها عن فرقة حياة بطلاق أو فسخ أو لعان أو شبهة أو وضع أو تفجُّعاً عن فرقة وفاة .

وفى « التعريفات » : هى تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته .

وفى « الإقناع » : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتَّعبُد أو لتفجُّعها عن زوجها .

وفى « الروض المربع » : هى التربص المحدود شرعاً مأخوذة من العدد ؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة .

قال ابن عرفة : العِدَّة — بكسر العين المهملة وفتح الدال مخففة — : إخبار عن إنشاء المخبر على وفاء في المستقبل .
والعِدَّة : بفتح الدال مخففة ...

« المفردات ١/٣٢٤ ، والفتاوى الهندية ١/٥٢٦ ، والاختيار ٣/١٤٣ ،
وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٦٠ ، والكواكب الدرية ٢/٢٧٠ ،
والتوقيف ص ٥٠٦ ، والتعريفات ص ١٢٩ ، والإقناع ٣/١٠٩ ،
والنظم المستعذب ٢/٢١٠ ، والمطلع ص ٣٤٨ ، والروض المربع
ص ٤٤٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٩/٣٠١ ، ٣٠٤ » .

العَدْل : خلاف الجور ، وهو فى اللغة : القصد فى الأمور ، وهو عبارة
عن الأمر المتوسط بين طرفى الإفراط والتفريط .
والعدل بين الناس : هو المرضى قوله وحكمه .

ورجل عدل : بيّن العدل ، والعدالة : وصف بالمصدر ، معناه :
ذو عدل ، والعدل يطلق على الواحد والاثنين والجمع ،
ويجوز أن يطابق فى الثنية والجمع ، فيقال : « عدلان
وعدول » ، وفى المؤنثة : عدلة .
والعدالة : صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة
عادة فى الظاهر .

وفى اصطلاح الفقهاء :

- أهلية قبول الشهادة ، قاله ابن الحاجب .
- وفى « ميزان الأصول » : يستعمل فى فعل مستقيم فى
العقل بحيث يقبله ولا يرده .
- قال الشيخ زكريا الأنصارى : العدل : مصدر ، بمعنى :
العدالة ، وهى الاعتدال والثبات على الحق .
- والعدل : من تكون حسناته غالبية على سيئاته ، وهو : ذو
المروءة غير المتهم .

« المفردات ص ٣٢٥ ، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص ٧٧ ،
وميزان الأصول ، ص ٤٧ ، والحدود الأنيقة ص ٧٣ ،
والموسوعة الفقهية ٣٠/٥ » .

عدم التأثير : هو إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه .

« منتهى الوصول ص ١٩٤ » .

العدوى : في اللغة : أصله من عدا يعدو : إذا جاوز الحد ، وأعداه من

علته وخلقه ، وأعداه به : جوزه إليه ، والعدوى : أن يكون
ببغير جرب مثلاً فتتقى مخالطته ، بإبل أخرى حذار أن
يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه .

وفي الاصطلاح : قال الطيبي : العدوى : تجاوز صاحبها
إلى غيره .

« المصباح المنير (عدى) ص ٣٩٨ ، (علمية) ، والموسوعة

الفقهية ١٧/٣٠ » .

العدوان : بمعنى التجاوز عن الحد ، مصدر : « عدا يعدو » ، يقال : عدا

الأمر يعدوه وتعداه كلاهما تجاوزه ، وعدا على فلان عدوا
وعُدُوًّا وَعُدُوَانًا وَعُدَاءً : أى ظلم ظلماً جاوز فيه القدر .

ومنه كلمة : العدوُّ ، وقول العرب : « فلان عدو فلان » ،

معناه : يعدو عليه بالمكروه ويظلمه ، ويستعمل العدوان ،

بمعنى : السبيل أيضاً ، كما فى قوله تعالى : ﴿ ... فَلَا عُدُوَانَ

إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٩٣] : أى لا سبيل ،

ويقول القرطبي : العدوان : الإفراط فى الظلم ، وأغلب

استعمال الفقهاء لهذه الكلمة فى التعدى على النفس أو المال

بغير حق مما يوجب القصاص أو الضمان .

« المفردات ص ٣٢٦ ، والموسوعة الفقهية ١٤/٣٠ » .

العديد : هو الذى لا عشيرة له ، ينضم إلى عشيرة فيعد نفسه منهم .

« معجم الفقه الحنبلى ٧٠١/٢ » .

العذاب : أصل العذاب فى كلام العرب : الضرب ، ثم استعمل فى كل

عقوبة مؤلمة ، واستعير في الأمور الشاقة ، فقيل : « السفر قطعة
من العذاب » [البخارى ١٠/٣] .

وفى « الفروق » لأبى هلال العسكري : الفرق بين العذاب
والعقاب : هو أن العقاب ينبئ عن الاستحقاق ، وسمى بذلك ؛
لأن الفاعل يستحقه عقيب فعله ، أما العذاب فيجوز أن يكون
مستحقاً وغير مستحق .

« المصباح المنير (عذب) ص ٣٩٨ (علمية) ، والموسوعة
الفقهية ٢٦٩/٣١ » .

العذار : عند أهل اللغة والفقهاء : هو الشعر النابت المحاذى للأذنين بين
الصدغ والعارض ، وهو أول ما ينبت للأمرد غالباً ، والشارب
والعذار كلاهما من شعر الوجه ، لكنهما يختلفان فى
موضعهما من الوجه ، والجمع : عذارير .

« المصباح المنير (عذر) ص ٣٩٨ (علمية) ، والموسوعة
الفقهية ٣١٦/٥ » .

العذبة : طرف الشيء ، كعذبة الصوت واللسان : أى طرفهما ، والطرف
الأعلى للعمامة يُسمى عذبة ، وعذبة شراك النعل : المرسلة من
الشراك .

- وإن كان مخالفاً للاصطلاح العرفى .
« معجم الملايس فى لسان العرب ص ٨٥ ، والموسوعة الفقهية
٣٠٠/٣٠ » .

العُذر : لغة : هو الحجة التى يُعْتذر بها ، والجمع : أَعذار ، يقال :
« لى فى هذا الأمر عذر » : أى خروج من الذنب .
وفى « المصباح » : عذرتة عذراً - من باب ضرب - :
رفعت عنه اللوم ، فهو : معذور : أى غير ملوم .
واصطلاحاً : ما يتعذر [على العبد] المضى فيه على موجب
الشرع ألا يتحمل ضرر زائد .

والعذر : نوعان : عام ، وخاص .

● العذر العام : هو الذى يتعرض له الشخص غالباً فى بعض الأحوال كفقْد الماء للمسافر ، فيسقط قضاء الصلاة ، وقد يكون نادراً ، وهو إما أن يدوم كالحدث الدائم ، والاستحاضة ، والسلس ونحوه ، فيسقط القضاء أيضاً .

أما النادر : الذى لا يدوم ولا يبدل معه كفقْد الطهورين ونحوه ، فيوجب القضاء عند بعض الفقهاء .

● وأما العذر الخاص : فهو ما يطرأ للإنسان أحياناً كالانشغال بأمر ما عن أداء الصلاة ، فهذا يوجب القضاء .

والصلة بين الضرورة وبين العذر : أن العذر نوع من المشقة المخففة للأحكام الشرعية ، وهو أعم من الضرورة .

« المصباح المنير (عذر) ص ٣٩٨ (علمية) ، والموسوعة

الفقهية ١٩٢/٢٨ ، ١٩/٣٠ ، والحدود الأنيقة ص ٧٠ . »

العذرة : لغة : الجلدة التى على المحل ، ومنه : العذراء : وهى المرأة التى لم تنزل بكارتها بمزبل ، فالعذراء : ترادف البكر لغة وعرفاً ، وقد يفرقون بينهما ، فيطلقون العذراء على من لم تنزل بكارتها أصلاً .

وقال الدردير : إذا جرى العرف بالتسوية بينهما يعتبر .

« المعجم الوجيز (عذر) ص ٤١١ ، والموسوعة الفقهية ١٧٦/٨ . »

عذق : — بفتح العين — : جنس من النخل ، أما بكسرهما ، فالقنوق ، قاله أبو عبد الملك ، وقال أبو عمر — بفتح العين وبالكسر — : الكباسة ، أى : القنوق ، كأن التمر سُمى باسم النخلة لأنه منها . وفى « القاموس » : النخلة بحملها — وبالكسر — : القنوق منها .

« المعجم الوجيز (عذق) ص ٤١١ ، وشرح الزرقانى على

الموطأ ١٢٨/٢ . »

العذرة

عذق

العذیطة : خروج الغائط عند الجماع .

ومثل الغائط : البول عند الجماع لا فى الفرش ولا فى الريح .
« المصباح المنیر (عذط) ص ۳۹۹ (علمية) ، والكواكب
الدرية ۲/۲۰۳ » .

العرائس : جمع عروس ، قال الجوهري : يقال : « رجل عروس فى رجال
عُرُس ، وامرأة عروس فى نساء عرائس ، وأعرَس الرجل » :
بنى بأهله أو عمل عرساً ، ولا يقال : « عَرَس » .
والتعريس : نزول آخر الليل لنوم أو راحة .
« المصباح المنیر (عرس) ص ۴۰۱ ، ۴۰۲ (علمية) ، والمطلع
ص ۳۴۹ » .

العِراب : — بالكسر — : جمع عربى .

والعراب : إبل العرب المعهودة .

« المصباح المنیر (عرب) ص ۴۰۰ (علمية) ، والثمر الدانى
ص ۲۹۴ » .

العراص : جمع : عرصة — بفتح أوله وإسكان ثانيه — وجمعها :
عراص وعرصات بفتح الراء ، وهى كل موضع لا بناء فيه .
« المصباح المنیر (عرص) ص ۴۰۲ (علمية) ، والمطلع ص ۲۷۸ » .

العرافة : هى ادعاء معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها فى
كلام من يسأله أو حاله أو فعله وكلها حرام ، تعلمها وفعلها
وأخذ الأجرة بها بالنص فى حلوان الكاهن ، وخبر : « من
أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على
محمد ﷺ » [السنن الكبرى للبيهقى ۱۳۵/۸] والباقي بمعناه ،
لأن العرب تسمى كل من يتعاطى علماً دقيقاً كاهناً .
والعرافة — بالكسر — تأتى بمعنيين :

الأول : بمعنى : عمل العراف ، وهو مثقل بمعنى : المنجم

والكاهن ، وقيل : العراف : يخبر عن الماضي ، والكاهن :
يخبر عن الماضي والمستقبل .

الثانى : العرافة : مصدر : « عرفت على القوم أعرف فأنا
عارف » : أى مدير أمرهم وقائم بسياستهم ، وعرفت عليهم
— بالضم — لغة : فأنا عريف .

وفى الاصطلاح :

بالمعنى الأول ، نقل ابن حجر عن البغوى : أن العراف : هو
الذى يدعى معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على
مواقعها كالمسروق هو الذى سرقه ، ومعرفة مكان الضالة
ونحو ذلك .

« المعجم الوجيز (عرف) ص ٤١٥ ، والمصباح المنير (عرف)
ص ٤٠٤ ، والموسوعة الفقهية ٥٣/١٤ ، ٣٢/٣٠ . »

العَرَّاف

: من يخبر بالأحوال المستقبلية .

— الكاهن ، لكن العراف يختص بالأحوال المستقبلية .
والكاهن يخبر بالماضى .

وَعَرَّفَ : بأنه هو الذى يحدث ويتخرص .

« المصباح المنير (عرف) ص ٤٠٤ ، والمعجم الوجيز (عرف)
ص ٤١٥ ، والكليات ص ٧٧٣ ، والتوقيف ص ٥٠٩ . »

العِرَاق

: — بكسر العين — يذكر على المشهور ، وحكى جماعة تأنيثه .

قال الأصمعى : هو مُعَرَّبٌ ، وفى سبب تسميته نحو عشرة
أقوال أو صحتها فى « التهذيب » أشهرها لكثرة أشجاره ،
ويقال : إنه فارسى مُعَرَّبٌ .

والعراق فى اللغة : شاطئ البحر والنهر ، وقيل : العراق :

الخرز الذى أسفل القرية ، وفى تسميته بالعراق ستة أقوال :
أحدها : أنه على شاطئ دجلة .

الثانى : أنه سُمى به لاشتغاله عن أرض نجد أخذاً من خرز أسفل القرية .

الثالث : لامتداده كامتداد ذلك الخرز .

الرابع : لإحاطته بأرض العرب ، كإحاطة ذلك الخرز بالقرية .

الخامس : لكثرة عروق الشجر فيه .

السادس : لتواشع عروق الشجر والنخل فيها .

« المصباح المنير (عرق) ص ٤٠٥ (علمية) ، والمطلع ص ٢٢٩ ،

وتمرير التنبيه ص ١٩٨ » .

العرايا

: جمع : عرْيَة ، فعيلة ، بمعنى : مفعولة ، ويحتمل أن تكون
فعيلة ، بمعنى : فاعلة .

قال الخطابى : فأما أصلها فى اللغة : فإنهم ذكروا فى اشتقاقها

قولين :

أحدهما : أنه مأخوذ من قول القائل : « أعربت الرجل النخلة » :

أى أطعمته ثمرها يعرفها متى شاء : أى يأتيها فيأكل رُطْبَها .

الثانى : إنما سُميت عرْيَة ؛ لأن الرَّجُلَ يُعْرِبُها من جملة

نخله : أى يستثنيها لا يبيعهها مع النخل .

ويقال : « استعرى الناس » : أى أكلوا الرطب .

واصطلاحاً :

قال ابن عرفة : العرية : « ما منح من ثمر » .

وقال القاضى عياض : العرية : « منح ثمر النخل عاماً » .

وقال الباجى : العرية : هى النخلة الموهوب ثمرها ؛ لأن فى

البخارى عن سعيد بن جبير — رضى الله عنه — ، قال :

العرايا : نخل توهب .

وقد عرف الشافعية بيع العرايا : بأنه بيع الرطب على النخل

بتمر فى الأرض أو العنب فى الشجر بزبيب فيما دون خمسة

أوسق بتقدير الجفاف بمثله .

وفى «المطلع» : العرية : بيع رُطْبٍ فى رؤوس نخلة بتمر كَيْلاً .
« شرح حدود ابن عرفة ص ٣٨٩ ، والمغنى لابن باطيش
ص ٣٢٤ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢٦٢/٣ ، والمطلع ص ٢٤١ ،
وتحرير التنبيه ص ٢٠٢ ، والموسوعة الفقهية ٥١/٢٢ » .

العربون : العربون ، والعربون ، والعربان : ما عقد به البيع من الثمن .
وقيل : هو القليل من الثمن أو الأجرة يقدمه الرجل إلى التاجر
أو الصانع يرتبط العقد بينهما حتى يتوافيا بعد ذلك ، ثم
يقول : إن تم العقد احتسبناه وإلا فهو لك ولا آخذه منه .
وأعرب فى بيعه وعرب فيه وعربنه : أعطى العربون .
وفى «الذخيرة» : العربان : أول الشيء .
والعربون : فيه ست لغات : عَرَبُونَ بفتح العين والراء ،
وعُربُونَ وعُربَان بضم العين وسكون الراء فيهما .
وبالهمزة عَوْض فى الثلاثة : (أربون ، وأربون ، وأربان) .
واصطلاحاً :

- أن يشتري سلعة ويعطيه نقداً ليكون من الثمن إن رضىها
وإلا فهبة ، «فتح الوهاب» .
- وفى «المقنع» : أن يكون الدرهم ونحوه مردوداً إلى
المشتري إن لم يتم البيع وللبائع محسوباً من الثمن إن تم البيع .
- قال الشوكانى : أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ،
ثم يقول : أعطيك ديناراً على أنى إن تركت السلعة أو الكراء
فما أعطيتك لك .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٩٩/٢ ، وشرح الزرقانى على
الموطأ ٢٥٠/٣ ، وفتح الوهاب ١٦٤/١ ، والمطلع ص ٢٣٤ ،
ونيل الأوطار ١٥٣/٥ » .

العُرس : فى اللغة : مهنة الإملاك والبناء ، وقيل : اسم لطعام العرس

خاصة ، والعروس : وصف يستوى فيه الذكر والأنثى ما دام
 فى إعراسهما ، وأعرس الرجل بامرأته : إذا دخل بها .
 والعريس — بالكسر — : امرأة الرجل ، والجمع : أعراس .
 والعُرس — بالضم — : الزفاف ، يذكر ويؤنث .
 « المصباح المنير (عرس) ص ٤٠١ ، ٤٠٢ (علمية) ،
 والموسوعة الفقهية ٣٧/٣٠ » .

العرض : تغير رائحة البيت ، وعرض البيت عرضاً : خبثت ريحه .
 « المصباح المنير (عرض) ص ٤٠٢ (علمية) ، والإفصاح فى
 فقه اللغة ١١٦٧/٢ » .

العرصة : عرض الدار فى اللغة : مساحتها ، وهى البقعة الواسعة التى
 ليست بناءً ، والجمع : عراض وعرضات ، قال امرؤ القيس :
 ترى بحر الآرام فى عرضاتها وقيعانها كأنه حب فُلْفُلٍ
 والعرصة فيما قاله الثعالبي : كل بقعة ليس فيها نبات .
 والفقهاء يستعملون لفظ « العرصة » على أنها اسم لساحة الدار
 ووسطها ، وما كان بين الدور من خلاء ، فقد قال الدسوقي
 فى باب الشفعة : لا شفعة فى عرصة ، وهى ساحة الدار التى
 بين بيوتها ، وهى المسماة بالحوش .
 وفى « حاشية القليوبى » : العرصة : اسم للخلاء بين الدور ،
 ويستعملها الفقهاء على معنى أعم ، وهو : أن العرصة تطلق
 على القطعة من الأرض سواء أكانت بين الدور أم لا .
 جاء فى « نهاية المحتاج » : لو قال : بعثك هذه الأرض أو الساحة
 أو العرصة أو البقعة ، وفيها بناء يدخل فى البيع دون الرهن .
 قال الشيرازى : الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة
 فى معناهما اللغوى ، بل أشاروا إلى أن الألفاظ الأربعة :
 (الأرض — الساحة — العرصة — البقعة) عرفاً بمعنى ، وهو :

القطعة من الأرض لا بقيد كونها بين الدور .
« المصباح المنير (عرض) ٤٠٢١ ، وغرر المقالة ٢٢/١ ، ونيل
الأوطار ٢٦٠/٧ ، والموسوعة الفقهية ٤٢/٣٠ » .

— بفتح العين وإسكان الراء —

العرض

قال أهل اللغة : هو جميع صنوف الأموال غير الذهب
والفضة ، وأما العرض بفتح الراء ، فهو جميع متاع الدنيا
من الذهب والفضة وغيرهما ، وله معانٍ أخر معروفة .
وعرض الشيء : جانبه ، وبالفتح : خلاف طوله .
ففي عرض حديثه : أى فى جانبه .
ويجوز أن يراد العرض خلاف الطول ، ويكون ذلك عرضًا
معنويًا .

ومن معاني العرض — بالكسر — : النفس والحسب .
يقال : « نقى العرض » : أى برئ من العيب ، وفلان كريم
العرض : أى كريم الحسب .

وجمع العرض : أعراض كما ورد فى الحديث الصحيح عن
النبي ﷺ قال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم
حرام كحرمة يومكم هذا ... » [أحمد ١/٢٣٠] ، وإذا ذكر مع
النفس أو الدم والمال ، فالمراد به الحسب فقط ، كما ورد فى
الحديث النبوى : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه ،
وماله ، وعرضه » [أحمد ١/٢٣٠] .

وفى « الحدود الأنيقة » : العرض : ما لا يقوم بذاته ، بل بغيره .
« المصباح المنير (عرض) ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ (علمية) ،
والحدود الأنيقة ص ٧١ ، والمطلع ص ٢٢٤ ، ٣٨٨ ، وتحرير
التنبيه ص ١٣٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٤/٥ ، ٥٢/٣٠ » .

العرضى : بخلاف (الذاتى) ، والذاتى : ما يستحيل فهم الذات قبل
فهمه .

« الحدود الأنيقة ص ٧٠ » .

العُرف

: المعروف الذى تعارف الناس عليه وعرفوا أنه حسن ، قال
الله تعالى : ﴿ ... وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ .
[سورة الأعراف ، الآية ١٩٩]

والعُرف : هو العادة الجارية بين الناس ، أما عادات الإنسان
الخاصة فلا تُسمى عُرفاً .

والعُرف : كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه ، وهو
ضد التُّكر ، والعرف والمعروف : الجود .

واصطلاحاً : العرف عند الأصوليين والفقهاء : هو ما استقر
فى النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول .
قال الشيخ زكريا الأنصارى : العرف : ما استقرت عليه النفوس
بشهادة العقول ، وتلقته الطباع بالقبول وهو حجة ، وكذا فى
« التعريفات » .

□ فائدة :

الصلة بين العادة والعرف : أنهما بمعنى واحد من حيث
المصدق وإن اختلفا فى المفهوم .

العرف العام : هو ما انتشر دون تكبير فى جميع البلاد
الإسلامية ، كالتوسع فى النفقة فى الأعياد والأعراس ،
وكاستعمال لفظ « الولد » للذكور من الأولاد دون الإناث .

العرف الخاص : هو ما انتشر فى بلد أو قبيلة أو طائفة من
الناس دون غيرهم ، ومنه اصطلاحات أهل كل فن فى فنهم .

العرف العملى : أن تجرى العادة بفعل أمر ما حتى ليصبح مألوفاً
لدى الناس ، كما لو جرت العادة بلباس معين ، كلبس العمامة
أو كشف الرأس ، أو أن يوصل البائع نوعاً من السلع — نحو
الثلاجة ، وسائر الأجهزة الالكترونية إلى بيت المشتري ،
ويركبها فيه ، ويضمن إصلاحها لمدة سنة .

العُرْفُ القولي : هو ما حول من الألفاظ عن موضوعه اللغوي
الأصيل إلى وضع مختلف عنه وجرى حتى كان عند أصحابه
حقيقة ، فيسمى حقيقة عرفية .

« اللسان (عرف) ، والمصباح المنير (عرف) ، والقاموس القويم
للقرآن الكريم ١٦/٢ ، والحدود الأنيقة ص ٧٢ ، والتعريفات
ص ١٣٠ ، والواضح في أصول الفقه ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ،
والموجز في أصول الفقه ص ٢٧٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٩/٢١٦ ،
٥٣/٣٠ . »

عَرَفَةٌ (وَعَرَفَات) : اسم لموضع الوقوف ، وهي أرض واسعة ، قيل : سُميت
بذلك لأن آدم — عليه السلام — عرف حواء فيها ، وقيل :
لأن جبريل — عليه السلام — عَرَفَ إبراهيم — عليه السلام —
فيها المناسك ، ويحتمل أن يكون لتعارف الناس فيها .
وجمعت عرفة على عرفات ؛ وإذا كانت موضعاً واحداً ؛ لأن
كل جزء منها يسمى عرفة ؛ ولهذا كانت مصروفة كقصبات .
قال النحويون : ويجوز أيضاً ترك صرفه ، كما يجوز ترك
عانات وأذرعان على أنه اسم مفرد لبقعة .
قال الزجاج : والوجه : الصَّرف عند جميع النحويين .
« تحرير التنبيه ص ١٤٨ ، والمطلع ص ١٥٦ ، والموسوعة
الفقهية ٦٠/٣٠ . »

العَرَق

: — بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة بعدها قاف — : العظم
وتعرقه : أكل ما عليه من اللحم .
والعَرَق — بفتحتين — : ضفيرة تنسج من خوص ؛ وهو
المكتل والزنبيل ، ويقال : إنه يسع خمسة عشر صاعاً .
والعَرَق أيضاً : كل مصطف من طير وخيل ونحو ذلك .
« المصباح المنير (عرق) ص ٤٠٥ ، ونيل الأوطار ١/٢٨١ . »

العرك : الدلك ؛ ولذلك يقال : « لأعركته عرك الأديم » : أى لأدلكته ذلك الجلد .

« غرر المقالة ص ٩٥ » .

عُرنة : — بضم أوله وفتح ثانيه — ويقال أيضاً : « بطن عرنة » : وإيد بحذاء عرفات من جهة المزدلفة ، ومنى ، ومكة . (وعرنة : هو وإيد بين العلمين اللذين على حد عرفة ، والعلمين اللذين على حد الحرم ، فليس عرنة من عرفة ، ولا من الحرم) عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية .

« الموسوعة الفقهية ٦٥/٣٠ » .

العروض : جمع : عرض — بسكون الرّاء — قال أبو زيد : هو ما عدا العين ، وقال الأصمعي : ما كان من مال غير نقد ، وقال أبو عبيد : ما عدا العقار ، والحيوان ، والمكيل ، والموزون . وأما العَرَضُ — بفتح الرّاء — فقد مر ذكره .

وفي الاصطلاح : عَرَفَهُ الفقهاء بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي له ، ومنها : العرض — بإسكان الرّاء — هو : ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات ، والحيوان ، والعقار وسائر المال — وبفتحها — : كثرة المال والمتاع . وسمى عرضاً ؛ لأنه يعرض ثم يزول ويفنى .

وقيل : لأنه يعرض لبيع ويشترى تسمية للمفعول باسم المصدر كتسمية المعلوم علماً .

« المطلع ص ١٣٦ ، والمغنى لابن باطيش ٢١٠/١ ، والموسوعة

الفقهية ٦٦/٣٠ » .

العروة : عروة القميص : مدخل زره .

وعرّى القميص وأعراه : جعل له عُرّى .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٨٥ » .

العريان

في اللغة : المتجرد من ثيابه ، مأخوذ من العرى ، وهو خلاف اللبس ، يقال : عرى الرجل من ثيابه يعرى : من باب تعب عرباً ، فهو : عارٍ وعريان ، والمرأة عارية وعريانة .
ونقل ابن منظور : أن العريان مأخوذ من النبت الذي قد عرى عرباً إذا استبان .

« الموسوعة الفقهية ٦٧/٣٠ »

عُرَيْسٌ

— بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة — : تصغير عروس ، والعروس : يقع على المرأة والرجل في وقت الدخول .
« المصباح المنير (عرس) ص ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ونيل الأوطار ١٩١/٦ » .

العريش

: العريش والعُرْشُ : بيت من جريد يُجعل فوقه الثمام ، وقيل : خيمة من خشب وثمار ، والجمع : عُرُشٌ وعروش .
والعُرْشُ : البيوت التي تقام على عيدان تنصب ويظلل عليها .
عرش يعرش عرشاً وأعرش : بنى عريشاً .
« الإفصاح في فقه اللغة ٥٥٧/١ ، وفتح الباري (مقدمة) ص ١٦٣ » .

العريف

: القيم بأمر القبيلة والمحلة يلي أمورهم ، ويتعرف الأمير منهم أحوالهم ، قال الشاعر :
أوكلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا إلى عريفهم يتوسم
وهي « فعيل » ، بمعنى : فاعل ، والعرافة : عملة .
وقول بعض الفقهاء : « العرافة حق » : أى فيها مصلحة للناس ورفق فى أمورهم وأحوالهم .
وقولهم : « العرفاء فى النار » : تحذير من التعرض للرياسة ؛ لما فى ذلك من الفتنة ، وأنه إذا لم يقم بحقه استحق العقوبة وأثم .

والعريف : فعيل من المعرفة ، وهو الذى يعرف أرباب
المواشى ، وحيث ينتجعون من البلاد ، وكم عدد مواشيهم
ويحيط بهم خبرة .

« معالم السنن ٤/٢ ، ٥ ، والمطلع ص ٢١٤ ، والنظم المستعذب
١٦٣/١ ، والمعنى لابن باطيش ٤٤١/١ » .

العزاء

: أصل العزاء : الصبر ، يقال : « عزيتته فتعزى تعزية » ، ومعناه :
التسلية لصاحب الميت ، وندبه إلى الصبر ، ووعظه بما يزيل
عنه الحزن .

ومنه الحديث : « مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ بِعِزَاءِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَّا » [كشف
الغفاء ٣٩٠/٢] ، قيل : معناه : التأسى والتصبر عند المصيبة ،
فإذا أصابت المسلم مصيبة ، قال : ﴿ ... إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٥٦] ، كما أمره الله ، ومعنى
« بعزاء الله » : أى بتعزية الله إياه ، وكذا قوله — عليه الصلاة
والسلام — : « من عزى مُصَاباً ... » [كشف الغفاء ٣٦٢/٢] :
أى صبره وسلاه ودعا له .

« النظم المستعذب ١٣٦/١ » .

عزب

: المشهور فيها فتح العين المهملة وكسر الزاى ، وفى رواية
البخارى : « أعزب » ، وهى لغة قليلة مع أن القزاز أنكراها ،
والمراد به : الذى لا زوجة له .
قال الجوهري : العزاب : الذين لا زوج لهم من الرجال والنساء .
والاسم : العزبة والعزوبة .

قال غير واحد من أهل اللغة : ولا يقال : أعزب .

« المطلع ص ٢٨٩ ، ونيل الأوطار ١٦٢/٢ » .

عَزَمَ : فعل متعد بنفسه ، يقال : عزم الأمر ، ويتعدى بحرف الجر
(على) ، فيقال : عزم على الأمر .

العزم فى اللغة : مصدر ، يقال : « عزم على الشىء وعزمه عزمًا » : عقد ضميره على فعله ، وعزم عزيمة وعزيمة : اجتهد وَجَدَّ فى أمره ، ويأتى بمعنى : الصبر والمواظبة على التزام الأمر ، كما فسره ابن عباس — رضى الله عنهما — عند قوله تعالى : ﴿ ... وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [سورة طه ، الآية ١١٥] ، وفسره الألوسى : بأنه تصميم رأى ، وثبات قدم فى الأمور . قال ابن حجر : العزم : هو الميل إلى الشىء والتصميم على فعله .

وقال التهانوى : العزم : هو جزم الإرادة ، أى الميل بعد التردد الحاصل من الدواعى المختلفة .

وفى « الحدود الأنيفة » : العزم : قصد الفعل .
وفى « التوقيف » : العزم : عقد القلب على إمضاء الأمر ، ومنه : ﴿ ... وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٥] .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ١١٩/٢ ، والحدود الأنيفة ص ٧١ ، والتوقيف ص ٥١٣ ، والموسوعة الفقهية ٨٨/٣٠ » .

العزل

لغة : التثنية ، يقال : « عزله عن الأمر أو العمل » : أى نحاه عنه ، ويقال : « عزل عن المرأة واعتزلها » : لم يرد ولدها . قال الجوهري : العزل : عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل .

وفى الاصطلاح :

- هو أن يجامع ، فإذا قارب الإنزال نزع ولا يُنزل فى الفرج ، وتتأذى المرأة بذلك — « تحرير التنبيه » .
- وفى « شرح الزرقانى على الموطأ » : العزل : هو الإنزال خارج الفرج .
- وقال الشوكانى : العزل : النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج ، وفى « معجم المغنى » مثل ذلك .

□ فائدة :

العزل : هو التنحية ، والشئ المنحى قد يكون جزءاً من المنحى عنه ، وقد لا يكون ، بل قد يكون خارجاً عنه ، كالعزل عن الزوجة .

« تحرير التنبيه ص ٢٨٠ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢٢٦/٣ ،
ونيل الأوطار ١٩٧/٦ ، ومعجم المعنى (٥٧٠٠) ١٣٣/٨ =
٢٢٦/٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٦/٥ » .

العزلة

— بالضم — فى اللغة : اسم من الاعتزال ، وهو تجنب الشئ بالبدن كان ذلك أو بالقلب .

وفى الاصطلاح : الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع .

□ فائدة :

الفرق بين العزلة والرهبانية :

أن العزلة من وسائل الرهبانية ، وهى على خلاف الأصل ، وقد تقع عند فساد الزمان بغير الترهيب فلا تحرم .

« المصباح المنير (عزل) ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ (علمية) ،
والموسوعة الفقهية ١٧٣/٢٣ ، ٨٣/٣٠ » .

العزيمة

: لغة : الإرادة المؤكدة ، ومنه : ﴿ ... وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عِزْمًا ﴾

[سورة طه ، الآية ١١٥] : أى لم يكن له قصدٌ فى فعل ما أمر به .

والعزيمة فى اللغة أيضاً : الاجتهاد فى الأمر ، وهى مصدر :

« عزم على الشئ وعزمه عزمًا » : عقد ضميره على فعله ،

وعزم عزيمة وعزمة : اجتهد و جد فى أمره .

والعزيمة : الرقية ، وهى التى يعزم بها على الجن . عزم الراقى

يعزم عزمًا وعزيمًا وعزيمة وعزم : قرأ العزائم ، وهى من قولهم :

« عزم عليه ليفعلن » : أى أقسم ، كأن الراقى يقسم على الجن .

وعزائم القرآن : التى تقرأ على أصحاب الآفات رجاء البرء .

واصطلاحاً : جاء في « ميزان الأصول » : اسم للحكم الأصلي في الشرع لا يعارض أمر .

وقال الزركشي : العزيمة : عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض كالصلوات الخمس من العبادات ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف .

وفي « التوقيف » : العزيمة : الحكم الشرعي الذي لم يتغير إلى سهولة .

وفي « الحدود الأنيقة » : العزيمة : حكم لم يتغير التغير المذكور .

وفي « الواضح في أصول الفقه » : هي الحكم الوارد على فعل غير منظور فيه للعذر ، كوجوب الصلاة تامة في الأحوال العادية ، ووجوب صيام رمضان كذلك وتحريم أكل الميتة .

« الإفصاح في فقه اللغة ١/٥٤٩ ، وميزان الأصول ص ٥٤ ، ٥٥ ، والتوقيف ص ١٣ ، ٥١٤ ، والحدود الأنيقة ص ٧١ ، والواضح في أصول الفقه ص ٥٤ ، والموسوعة الفقهية ١٥٢/٢٢ ، ٢٦١/٢٤ ، ٩١/٣٠ » .

عسب الفحل : العسب في اللغة : طَرَقَ الفحل : أى ضربه ، يقال : « عسب الفحل الناقة يعسبها » .

وفي « القاموس » : العسب : ضراب الفحل أو ماؤه أو نسله ، والولد وإعطاء الكراء على الضراب ، وهو لا يحل وفيه غرر . والفحل لغة : الذكر من كل حيوان . وفي الاصطلاح :

قال الشربيني : عسب الفحل : ضرابه : أى طروق الفحل للأنثى .

قال الرافعي : وهذا هو المشهور .

وصحح الماوردي والرويانى أن عسب الفحل : ماؤه ، وقيل :

أجرة ضرابه ، وجزم به صاحب « الكافي » .
« المغنى لابن باطيش ص ٣٩٩ ، وفتح الوهاب ١٦٤/١ ،
والموسوعة الفقهية ٩٣/٣٠ » .

العسبار : — بكسر العين — : ولد الذئبة من الذئخ ، والذئخ : ذكر
الضَّبَاع الكثير الشعر .

قال الكسائي : والأثنى : ذبيخة ، والجمع : ذيوخ ، وأذياخ ،
وذبيخة .

« المطلع ص ٣٨١ » .

العسر : — بضم العين وسكون السين وضمها — : الضيق والشدة
والصعوبة ، ضد اليسر .

عَسِر الأمر ، كفرح ، وعَسِر مثل — كَرُم — عُشراً وَعَسَراً
وعسارة ، فهو : عَسِير وعَسِير .

قال الله تعالى : ﴿ ... هَذَا يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴾ [سورة القمر ، الآية ٨] .

وقال : ﴿ فَذَلِكَ يَوْمٌ مَّيْدٌ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴾ [سورة المدثر ، الآية ٩] .

والأعسر : اسم تفضيل مؤنثه العُسْرَى ، قال الله تعالى :

﴿ فَسُنِّيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [سورة الليل ، الآية ١٠] : أى الطريقة

الشاقة الشديدة العُسْر التى اختارها لنفسه .

وتعاسر الزوجان : اختلفا وطلبا تعسير الأمور ولم يتساهل

أحدهما مع الآخر ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَّ

فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [سورة الطلاق ، الآية ٦] .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٠/٢ » .

عسل : فى اللغة : لعاب النحل ، وقد جعله الله تعالى بلطفه شفاءً
للناس والعرب تُذَكِّر العسل وتؤنثه .

وكنى عن الجماع بالعُسَيْلَة ، قال عليه الصلاة والسلام :

« حتى تذوقى عُسَيْلَتَهُ ويزوق عُسَيْلَتَكَ » [النهاية ٢٣٧/٣] لأن
العرب تُسمى كل ما تستحليه عسلاً .

« الموسوعة الفقهية ٩٥/٣٠ » .

العسيب : جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط عنها خوصها ،
والذى لم ينبت عليه الخوص من السعف فويق الكرب .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٣٦/٢ » .

العُسَيْلَةُ : النطفة ، أو ماء الرجل ، أو حلاوة الجماع ، تشبيه بالعسل
لذته ، وهى كناية عن لذة الجماع ، والتصغير للتعليل ، إشارة
إلى أن القليل منه يجزئ ، والتأنيث لغة فى العسل ، وقيل :
هو إشارة إلى قطعة منه وليس المراد بعض المنى ؛ لأن الإنزال
لا يشترط .

واصطلاحاً : نقل ابن حجر عن جمهور العلماء : ذوق
العُسَيْلَةُ : كناية عن المجامعة ، وهو تغييب حشفة الرجل فى
فرج المرأة .

« المغنى لابن باطيش ٥٢٦/١ ، وفتح البارى (مقدمة)
ص ١٦٥ ، والموسوعة الفقهية ٩٩/٣٠ » .

العشر : الجزء من عشرة أجزاء ، ويجمع العشر على عشور وأعشار .
واصطلاحاً : تبدأ من بداية ليلة الحادى والعشرين من شهر
رمضان ، تأمناً كان أو ناقصاً ، فإذا نقص ، فهى : تسع ، وعليه
فإطلاق العشر الأواخر عليها بطريق التغليب للعام لأصالته ؛
لأن العشر عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر ، وهى اسم
للإلى مع الأيام ، لقوله تعالى : ﴿ وَكَيْتَابٍ عَشْرٍ ﴾ .

[سورة الفجر ، الآية ٢]

« الموسوعة الفقهية ١١٦/٣٠ » .

العسيب

العُسَيْلَةُ

العشر

عشر ذى الحجة : المراد به الأيام التسعة التي آخرها يوم عرفة ، وُسِّمَتِ التسعة عشرًا من إطلاق الكل على الأكثر ؛ لأن العاشر لا يُصام .
 وذو الحجة : الشهر الثاني عشر من السنة ، سُمي بذلك ؛ لأن الحجة فيه ، والحِجَّة — بكسر الحاء وحكى فتحها — وذو القعدة — بالفتح ، وحكى فيه الكسر — وجمع ذى الحجة : ذوات الحجة (عن النحاس) .
 « المطلع ص ١٥٤ ، والموسوعة الفقهية ١١٦/٣٠ » .

العشرة : فى اللغة : اسم من العاشرة والتعاشر ، وهى المخالطة .
 والعشير : القريب والصديق .
 وعشير المرأة : زوجها ؛ لأنه يعاشرها وتعاشره ، وفى الحديث : « إنى أرى تكمن أكثر أهل النار ، فقيل : ولِمَ يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير » [البخارى ٢٧/٢ ، ١٤٩] .
 والعشرة اصطلاحاً : هى ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام .
 « الروض المربع ص ٤٠٣ ، والموسوعة الفقهية ١١٩/٣٠ » .

العشاء : — بالكسر والمد — : مثل العشى ، والعشاءان : المغرب والعتمة ، والعشاء — بالفتح والمد — : الطعام بعينه ، وهو خلاف الغداء ، والعشى — بالقصر — : مصدر .
 « أنيس الفقهاء ص ٧٤ » .

العشور : عشر المال يعشره عشراً وعشوراً وعشرة : أخذ عشره .
 وعشر القوم : أخذ عشر أموالهم ، والفاعل : عاشر وعشار .
 « الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٣٥/٢ » .

العشير : مضروب الأشل فى الذراع ، وقيل : هو عشر القفيز .
 والعشير : عشر العشر ، وعلى هذا فيكون المعشار واحداً من

ألف ؛ لأنه عشر عشر العشر، فيصح أن تضع على هذا القول :
العشر «للدسيمتر» ، والعشير «للسنتيمتر» ، والمعشار
«للمليمتر» .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٥١/٢ ، ١٢٥٢ » .

العشية

: من صلاة المغرب إلى العتمة .

« أنيس الفقهاء ص ٧٤ » .

العصا

: مقصور ، فلا يقال : عصاة ، قال ابن السكيت : قال الفراء :

أول لحن سمع : هذه عصاتي ! قال غيره : أول لحن سمع
(هذه عصاتي) ، وبعده : (لعل لها عُذْرٌ وأنت تلوم) ،
والصواب : عذراً .

يقال : « رفع عصا السَّير » : إذا سافر ، وألقى عصاه : إذا
أقام ، قال الشاعر :

فألقت عصاها واستقرت بها النوى

كما قر عيناً بالإياب المسافر

ويقال للزاعى إذا كان قليل الضرب لإبله بعصاه : إنه لصلب
العصا ، يريد أن عصاه ضلبة صحيحة ؛ لأنه لا يعلمها فتشظى
وتكسر ، فإذا أكثر الضرب بها قيل له : ضعيف العصا ، وهو
المحمود ؛ لأنه يحملها بذلك على الرعى ويسوقها إلى الأماكن
المعشبة ، قال الشاعر :

ضعيف العصا بادي العروق ترى له

عليها إذا ما أمحل الناس إضبيعا

فأما قول الآخر :

صلب العصا بالضرب قد دمَّها

تحسبه من حُبِّها أحاها

يقول : ليت الله قد أفناها .

« غريب الحديث للبستي ٩٧/١ ، وتحرير التنبيه ص ٩٦ » .

العصابة : ما عصب به ، وعصب رأسه وعصبه تعصباً : شده ، واسم

ما شد به : العصابة ، وتعصب : أى شد العصابة ، والعصابة :

العمامة منه ، والعمائم يقال لها : العصائب .

وفى الحديث عند أبى داود : « أمرهم أن يمسخوا على العصائب

والتساخين » [النهاية ٣٥٢/٢] (الخفاف) ، قال الفرزدق :

وركب كأن الريح تطلب منهم

لها سلباً من جذبها بالعصائب

أى تنقض عمائمهم من شدتها فكأنها تسلبهم إياها ، وقد

اعتصب بها ، والعصابة : العمامة وكل ما يعصب به الرأس ،

وقد اعتصب بالتاج والعمامة .

والعصابة : هى الخرقة أو اللزقة التى تشد على الجرح .

والعصابة : الجماعة يشد بعضهم بعضاً .

وفى الاصطلاح : فخص استعمالها عند الفقهاء فى معنيين :

الأول : العمامة ، كما ورد فى حديث ثوبان — رضى الله

عنه — : « أن النبى ﷺ أمرهم أن يمسخوا على العصائب » .

[النهاية ٢٤٥/٣]

قال الخطابى : العصائب : العمائم .

الثانى : ما يعصب به الجراحة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٣٧/١ ، ومعجم الملابس فى لسان

العرب ص ٨٦ ، ومعالم السنن ٤٩/١ ، والتوقيف ص ٥١٥ ،

ونيل الأوطار ١٦٧/١ ، والموسوعة الفقهية ١٣١/٣٠ » .

العصب : — بعين مفتوحة وصاد مهملة ساكنة وباء مؤخدة — قال

الخطابى : العصب من الثياب : ما عُصِبَ غزله فطَبِعَ قبل أن

ينسج وذلك كالبرود الخبيرة ونحوها .

ويقال للغزال : عَصَاب ، وقال رؤبة :

* طى القساميُّ بُرود العَصَاب *

« الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٨٠ ، والمعنى

لابن باطيش ٥٦٠/١ » .

العصبة

قال الجوهري : وعصبة الرجل : بنوه وقرابته لأبيه ، وإنما سُموا
عصبة : لأنهم عصبوا به : أى أحاطوا به ، (يشد بعضهم أزر
بعض) ، فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ
جانب ، والجمع : العصابات .

وقال الأزهرى : واحد العصبة : عاصب ، على القياس كطالب
وطالبة ، وظالم وظلمة ، وقيل للعمامة : عصابة ؛ لأنها
استقلت برأس المعتم .

وقال ابن قتيبة : العصبة جمع لم أسمع له بواحد ، والقياس :
أنه عاصب ، وقال صاحب « الكافي » : وهم كل ذكر ليس
بينه وبين الميت أنثى ، فيخرج الأخوات مع البنات لفقدن
الذكورية .

وقال غيره : العصبة : كل وارث بغير تقدير ، فلم يخصه
بالذكر فتدخل بنت ، وبنت الابن مع أخيها ، والأخت للأب
والأم مع أخيها ، والأخت للأب والأم وللأب مع أخيها ،
والأخوات مع البنات والمعتقة وغير ذلك .

واصطلاحاً : أنه كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على
توريثهم ويرث كل المال لو انفرد أو ما فضل عن أصحاب
الفروض « كفاية الأخيار » .

والعصبة قسمان :

الأول : عصبة نسبية : وهم من سبق ، وهم العصبة بالنفس .
ثم العصبة مع الغير ، وهم الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات
أو بنات الابن .

الثانى : العصبية السببية : وهو المولى المعتق ، ثم أقرب عصبية المولى .

العصبية بالنفس : كل ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى .
العصبية بالغير : النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلاثان يصرون عصبية بأخوتهن .

العصبية مع الغير : كل أنثى تصير عصبية مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت .

« المطلع ص ٣٠٢ ، والروض المربع ص ٣٥٩ ، وكفاية الأختيار ٢٠/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٢٧٤ ، والمغنى لابن باطيش ٤٧٦/١ ،
والتعريفات ص ١٣١ » .

العصبية : فى اللغة : المحاماة والمدافعة ، يقال : « تعصبوا عليهم » : إذا تجمعوا على فريق آخر ، وفى الأثر : « العصبى من يعين قومه على الظلم » .

والعصبية — بالتحريك — فى اللغة : القرائب الذكور يدلون بالذكور ، والغصبة — بالضم — : الجماعة .
والعصابة أيضاً : الجماعة .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٦٥ ، والموسوعة الفقهية ١٣٤/٣٠ » .

العصر : مثلثة العين مع ضم الصاد وسكونها : الدهر ، أو أى زمن ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ [سورة العصر ، الآيتان ١ ، ٢] : أى الدهر ، أو هو وقت العصر المعروف آخر النهار .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٣/٢ ، وأيس الفقهاء ص ٧٣ » .

العصران : الليل والنهار ، والعصران أيضاً : الغداة والعشى ، ومنه سُميت صلاة العصر .

والأصل فى العصرين : الليل والنهار .

قال حميد بن ثور :

ولن يلبث العصران يوم وليلة

إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

فيشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين : العصران ؛ لأنهما

تقعان في طرفي العصرين وهما : الليل والنهار .

« معالم السنن ١/١١٦ ، وأئیس الفقهاء ص ٧٣ » .

العُصْفُ

: — بضم العينين — من عجب الذنب ، وهو : العظم الذى فى

أسفل الصلب عند العجز ، وهو العسيب من الدواب ، والله

تعالى أعلم .

« المطلع ص ٣٦٨ » .

العُصْفُرُ

: نبات سلافته الجريال ، وهى مُعْرَبَةٌ .

قال ابن سيده : العصفور : هذا الذى يصبغ به ، منه ريفى ومنه

برى ، وكلاهما نبت بأرض العرب ، وقد عصفت الثوب

فتعصفر .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٦ » .

العصمة

: قال الجوهري : العصمة : المنع ، يقال : « عصمه الطعام » : أى

منعه من الجوع .

والعصمة : مطلق المنع والحفظ ، وعصمة الله عبده : أن يمنعه

ويحفظه مما يوبقه .

وتطلق العصمة على عقد النكاح ، قال الله تعالى :

﴿ ... وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ... ﴾ [سورة المتحنة ، الآية ١٠] :

أى بعقد نكاحهن .

والعصمة : ملكة اجتناب المعاصى مع التمكن منها .

وعصمة النكاح : منع الزوجين من الإيقاع فى الفواحش ، قال

الله تعالى : ﴿ ... لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ٤٣] : أى لا مانع .

« أنيس الفقهاء ص ١٦٥ ، ١٧٩ ، وغرر المقالة ص ٢٠٨ ، الموسوعة الفقهية ١٣٧/٣٠ » .

العصيان : قال الشيخ زكريا الأنصارى : هو مخالفة الأمر قصداً .
« الحدود الأيقة ص ٧٧ » .

العضائد : واحد العضائد : عضادة ، وهى ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقى فى ذوات الكتفين ، ومنه : « عضادتا الباب » ، وهما خشبتاه من جانبيه ، فإن تلاصقتا لم يمكن قسمتهما وإن تباعدتا ، أمكن قسمتهما .
« المطلع ص ٤٠٢ » .

العضب : من معانى العضب : الشلل والخبيل والعرج ، والمعضوب : الضعيف لا يستمسك على راحته ، وهو معضوب اللسان : أى مقطوع عيبي قَدَم ، والزمن : الذى لا حراك به .
فالمعضوب أعم من الزَّمن .
« الموسوعة الفقهية ١١/٢٤ » .

العضباء : هى مقطوعة الأذن .
« نيل الأوطار ٧٥/٥ » .

العضد : ما بين المرفق إلى الكتف ، ويستعمل مجازاً للمعين المساعد بلفظه على التشبيه للمفرد والجمع ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٥١] : أى أعواناً مساعدين ، وقال الله تعالى : ﴿ ... سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٣٥] :

أى سنقويك به على سبيل المجاز المرسل ، فتقوية العَضُد تقوية للإنسان كله .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٤/٢ ، والموسوعة الفقهية

« ١١٨/٢٤ » .

عَضُّ

: العَضُّ فِي اللُّغَةِ : الشَّدُّ عَلَى الشَّيْءِ بِالْأَسْنَانِ وَالْإِمْسَاكِ بِهِ ،
تَقُولُ : « عَضَضْتُ اللَّقْمَةَ ، وَعَضَضْتُ بِهَا وَعَلَيْهَا عَضًّا » :
إِذَا أَمْسَكْتَهَا بِالْأَسْنَانِ ، كَذَلِكَ عَضَّ الْفَرَسُ عَلَى لِحَامِهِ ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ... عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ... ﴾
[سورة آل عمران ، الآية ١١٩] ، وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَيِّدِينَ مِنْ بَعْدِي
عَضُّوا عَلَيْهَا » [أبو داود في السنة باب (٥)] : أَيْ الرِّمُوهَا
وَاسْتَمْسَكُوا بِهَا .

« الموسوعة الفقهية ١٤١/٣٠ » .

عَضَل

: فِي اللُّغَةِ : مِنْ عَضَلَ الرَّجُلُ حَرَمَتَهُ عَضَلًا ، مِنْ بَابِ قَتَلَ
وَضَرَبَ مَنَعَهَا التَّزْوِيجَ ، وَعَضَلَ الْمَرْأَةَ عَنِ الزَّوْجِ : حَبَسَهَا ،
وَعَضَلَ بِهِمُ الْمَكَانَ : ضَاقَ ، وَأَعَضَلَ الْأَمْرَ : اشْتَدَّ ، وَمِنْهُ : دَاءُ
عَضَالٍ : أَيْ شَدِيدٌ ، وَمَنْ عَضَلَ الْمَرْأَةَ عَنِ الزَّوْجِ قَوْلُ
اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ... فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٢] ،
وَاقْدَامُ الْعَضَلِ فِي النِّكَاحِ بِمَعْنَى : مَنَعَ التَّزْوِيجِ .
قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : مَعْنَى الْعَضَلِ : مَنَعَ الْمَرْأَةَ مِنَ التَّزْوِيجِ بِكَفِّهَا
إِذَا طَلَبْتَ ذَلِكَ وَرَغِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي صَاحِبِهِ .
وَكَذَلِكَ اسْتَعْمَلُوا الْعَضَلَ فِي الْخُلْعِ بِمَعْنَى : الْإِضْرَارَ بِالزَّوْجَةِ .
قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : إِنْ عَضَلَ زَوْجَتَهُ ، وَضَارَهَا بِالضَّرْبِ وَالتَّضْيِيقِ
عَلَيْهَا أَوْ مَنَعَهَا حَقُوقَهَا مِنَ النِّفْقَةِ وَالْقِسْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لَتَفْتَدِيَ
نَفْسَهَا مِنْهُ فَفَعَلَتْ ، فَالْخُلْعُ بَاطِلٌ وَالْعَوْضُ مَرْدُودٌ .

« النظم المستعذب ١٣٠/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٤٣/٣٠ » .

العضو

: — بالضم والكسر — فى اللغة : كل عظم وافر بلحم ، سواء
أكان من إنسان أم حيوان .

وأصل الكلمة بمعنى القطع والتفريق ، يقال : « عض الشيء » :
فرقه ووزعه .

والعضة : القطعة والفرقة ، وفى التنزيل : ﴿ ... جَعَلُوا الْقُرْآنَ
عِضِينَ ﴾ [سورة الحجر ، الآية ٩١] : أى أجزاء متفرقة ، فأمنوا
ببعض وكفروا ببعض .

ويطلق العضو على جزء متميز من مجموع الجسد ، سواء
أكان من إنسان أم من حيوان كاليد ، والرجل ، والأذن .
« الموسوعة الفقهية ١٤٦/٣٠ » .

العطاء

: — يمد ويقصر — مأخوذ من العطو : وهو تناول ، يقال :
« عطوت الشيء أعطو » : تناوله ، وفى الأثر : « أربى الربا
عطو الرجل عرض أخيه بغير حق » [النهاية ٢٥٩/٣] : أى
تناوله بالذم ونحوه .

وفى اللغة : اسم لما يعطى به ، والجمع : عطايا وأعطية .
وفى الاصطلاح : اسم لما يفرضه الإمام فى بيت المال
للمستحقين .

« لسان العرب (عطى) ، والموسوعة الفقهية ٨/٦ ، ٢٠١/٢٢ ،
٢٠٢ ، ١٥٠/٣٠ » .

العطبول : المرأة الحسناء مع تمام خَلْقٍ وتمام طول .

« النظم المستعذب ٢٧٠/٢ » .

العطن والمعطن : هو الموضع الذى ينحى إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشربة
الأولى فتبرك فيه ، ثم يملاً الحوض لها ثانية فتعود من عطنها
إلى الحوض لتعل ، أى تشرب الشربة الثانية ، وهو العلل .
ويُسمى الموضع الذى تبرك فيه الإبل معطناً أيضاً ، وجمعه :

معائن ، وقد ورد في الحديث : « لا تصلوا في أعطان الإبل » .

[ابن ماجه - طهارة ٦٧]

« الموسوعة الفقهية ٨٨/٢٢ » .

العطية

: هي ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره ، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى ، أو يريد به التودد ، أو غير ذلك ، فهي أعم من كل من الزكاة والصدقة والهبة ونحو ذلك .
وفي الاصطلاح :

قال ابن عرفة : العطية : « تملك متمول بغير عوض إنشاء » .
وفي « معجم المغنى » : العطية : « تملك في الحياة بغير عوض » .
وفي « الروض المربع » : العطية : (وهي التبرع) من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٥٤٩ ، ومعجم المغنى (٤٤٣٨)

٢٧٣/٦ = ٣٧٩/٥ ، والروض المربع ص ٣٤١ ، والموسوعة

الفقهية ٢٢٧/٢٣ » .

العظم

: معروف : قصب الحيوان الذى عليه اللحم ، قال الله تعالى :

﴿ ... أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٤٦] ، وقال

الله تعالى : ﴿ ... وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ... ﴾

[سورة البقرة ، الآية ٢٥٩] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... إِنِّي وَهَنَ

الْعَظْمُ مِنِّي ... ﴾ [سورة مريم ، الآية ٤] : كناية عن الضعف

والهَرَم ، والجمع : أعظم وعظام ، وعظامه بالهاء لتأنيث الجمع .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٦/٢ ، والموسوعة الفقهية

١٥٩/٣٠ » .

العفاص

: — وزان كتاب — في اللغة .

قال أبو عبيد : هو الوعاء الذى يكون فيه النفقة من جلد

أو من خرقة أو غير ذلك .

ولهذا سُمي الجلد الذي تلبسه رأس القارورة : العفاص ؛ لأنه كالوعاء لها ، وليس هذا بالصمام الذي يدخل في فم القارورة ، فيكون سداداً لها .

قال الليث : العفاص : صمام القارورة .

قال الأزهرى : والقول ما قال أبو عبيد .

وفي الاصطلاح : هو الوعاء الذي تكون فيه اللقطة (أى المال الملتقط) ، سواء أكان من جلد أم خرفة أم غير ذلك .

□ فائدة :

والذى يستخلص من كلام اللغويين : أن العفاص والوكاء يشتركان فيما يطلقان عليه : مرة على ما يربط أو يسد به الوعاء ، ومرة على الوعاء نفسه .

« لسان العرب (عفاص) ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٧٦ ، وغرر المقالة ص ٢٣٢ ، ونيل الأوطار ٣٣٩/٥ ، والموسوعة الفقهية ١٦١/٣٠ . »

العفراء : فى « القاموس » : البيضاء ، قال أيضاً : « والأعفر من الظباء » : ما يعلو بياضه حمرة وأقرانه بيض ، والأبيض ليس بالشديد البياض .

« المصباح المنير (عفر) ص ٤١٧ ، ٤١٨ (علمية) ، ونيل الأوطار ١١٩/٥ . »

عفريت : بزيادة التاء على وزن « فعليت » ، والعفريت : الخبيث المنكر والمحتمل الذى ينفذ أمره فى دهاء ومكر وخبيث ، قال الله تعالى :

﴿ قَالَ عَفْرَيْتُ مِّنَ الْجِنَّ ... ﴾ [سورة النمل ، الآية ٣٩] .

ويطلق على المتمرد من الجن والإنس أيضاً .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٧/٢ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٦٦ . »

العفل : فى اللغة : لحم ينبت فى قبل المرأة وهو القرن ، ولا يسلم غالباً

من رشح ويشبه الأدرّة التي للرجل في الخصية ، ولا يكون في الأبيكار ولا يصيب المرأة إلا بعد ما تلد .
 وقيل : هو ورم يكون بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمتنع الإيلاج .
 وقيل : رغبة تحدث في الفرج عند الجماع .
 والمرأة : عفلاء .

« الكواكب الدرية ٢/٢٠٣ ، والمطلع ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ ،
 والموسوعة الفقهية ٢٢/٩٥ ، ٣٠/١٦٦ . »

العفو

: من معاني العفو في اللغة : الإسقاط ، قال الله تعالى :

﴿ ... وَأَعْفُ عَنَّا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٦] .

والعفو : التجاوز وترك العقاب ، والكثرة ، ومنه قوله تعالى :

﴿ ... حَتَّىٰ عَفْوًا ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٩٥] : أى كثروا ،

والذهب والطمس والحو ، ومنه قول لبيد : « عفت الديار »

والإعطاء ، قال ابن الأعرابي : « عفا يعفو » : إذا أعطى ،

وقيل : العفو ما أتى بغير مسألة .

والاستعفاء : طلب العفو ، وأعفاه من كذا : برأه منه وأسقط

عنه فلم يطالبه به ، ولم يحاسبه عليه .

والعفو من المال : ما زاد عن النفقة والطيب الذي تسمح به

النفس ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ

الْعَفْوُ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢١٩] : أى ما زاد على النفقة .

وفي الاصطلاح : هو الصفح وإسقاط اللوم والذنب .

وفي « الجنایات » : هو إسقاط ولي المقتول القود عن القاتل .

وهو — أيضاً — : عند الفقهاء كالوقص ، بمعنى : أنه الذي

يفصل بين الواجبين في زكاة النعم ، أو في كل الأموال .

وسمى عفواً : لأنه معفو عنه : أى لا زكاة فيه .

□ فائدة :

ويختلف العفو عن الصلح في كون الأول إنما يكون بين طرفين .
ومن جهة أخرى : فالعفو والصلح قد يجتمعان كما في حالة
العفو عن القصاص إلى مال .

« القاموس المحيط والمصباح (عفو) ، والإفصاح في فقه اللغة
١/٢٣٧ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٢٧ ، والمطلع ٣٦٠ ،
والموسوعة الفقهية ١/١٢٨ ، ٧/١٩١ ، ٢٧/٣٢٤ ، ٣٠/١٦٧ . »

العِفَّة

: من باب ضرب : « عَفًا وَعَفَّةً وَعِفَافًا وَعِفَافَةً » : كَفَّ عن كل
ما لا يحل له وامتنع عما لا يجمل به ولو كان مباحاً .

- تَعَفَّفَ واستعفف : أخذ نفسه بأسباب العفة ، قال الله تعالى :
﴿ ... يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَعْيَاءٌ مِّنَ التَّعَفُّفِ ... ﴾ [سورة
البقرة ، الآية ٢٧٣] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا
فَلْيَسْتَعْفِفْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٦] : أى فليأخذ نفسه
بالعفة عن أخذ شيء من مال .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٢٧ ، والمطلع ص ٣٩٧ ،
والموسوعة الفقهية ٣٠/١٦٣ . »

العُقَاب

: هو طائر من العناق ، مؤنثة يقع على الذكر والأنثى ، والجمع :
أعقب وأعقبة وعِقبان ، وعقابين : جمع الجمع .

« المصباح المنير (عقب) ص ٤١٩ ، والمطلع ص ٣٨٠ . »

العقار

: — بفتح العين — في اللغة : كل ماله أصل وقرار ثابت ،
كالأرض والدار والضياع والنخل ، وهو مأخوذ من عُقِر الدار .
وقال بعضهم : ربما أطلق على متاع البيت ، يقال : « ماله دار
ولا عقار » : أى نخل ، وفى البيت عقار حسن : أى متاع
وأداة ، والجمع : عقارات ، ويقابله المنقول .
والعقار من كل شيء : خياره .

وفي الاصطلاح الفقهي :

اختلف الفقهاء في المراد بالعقار على قولين :
أحدهما : للحنفية ، وهو أن العقار : ماله أصل ثابت لا يمكن نقله ولا تحويله ، كالأراضي والدور . أما البناء والشجر فيعتبران من المنقولات إلا إذا كانا تابعين للأرض ، فيسرى عليهما حينئذ حكم العقار بالتبعية .
والثاني : للشافعية ، والمالكية ، والحنابلة : وهو أن العقار يطلق على الأرض والبناء والشجر .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٣٤/٢ ، والمطلع ص ٢٥٦ ، ٢٧٤ ،
وتحرير التنبيه ص ٢٢٠ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية
ص ٢٤٦ ، والموسوعة الفقهية ٨٠/٢٢ ، ١٨٦/٣٠ . »

العقاص : أن تلوى المرأة الخصلة من الشعر ، ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ، ثم ترسلها .

وكل خصلة : عقيصة ، والجمع : العقاص والعقائص .
والخصلة : لفيفة الشعر كالحصائل إلا أنها مضمفورة ، ولا يقال للرجل : عقيصة .

« المصباح النير (عقص) ص ٤٢٢ (علمية) ، وغرر المقالة ص ٩٧ . »

العقب : مؤخر عظم القدم وآخر كل شيء ، ورجع على عقبه : ارتد وانقلب ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ ... ﴾ [سورة الزخرف ، الآية ٢٨] : أى في ذريته .
عَقَّبَ : رجع من حيث أتى ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلى مُذِبراً وَلَمْ يُعَقِّبْ ... ﴾ [سورة النمل ، الآية ١٠] ولم يرجع إلى المكان الذى أدير عنه .

وأعقبه بعمله : جازاه عاجلاً وأتبعه الجزاء ، قال الله تعالى :

﴿ فَأَعْقَبْتُهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٧٧] : أى
أتبعهم النفاق وجعله يلحقهم فى أعقابهم .

والعقب : العاقبة ، والعقبى وآخر كل شىء وخاتمته ، قال
الله تعالى : ﴿ ... هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا ﴾ [سورة الكهف ،
الآية ٤٤] فى قراءة (عُقْبًا) بضمين ، وبضم فسكون ، وبهما
قراء ، وقراءة حفص بالسكون .

والعقب : أولاد الرجل ؛ ذَكَرْهُمْ وَأُنْثَاهُمْ ، إلا أنهم لا يسمون
عقباً إلا بعد وفاته .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٨/٢ ، والغنى لابن باطيش
ص ٤٥٣ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٦٧ ، والموسوعة
الفقهية ١٤٨/٢٤ » .

: واحدة العقبات ، وقد صارت علماً على العقبة التى ترمى عندها
الجمرة وتعريفها بالعلمية بالغلبة ، لا باللام ، كالصَّعق ،
والدَّبران ونحوهما .

والعُقبة — بوزن عُرفة — : النوبة ، يقال : « دارت عُقبة
فلان » : إذا جاءت نوبته ووقت ركوبه ، يعنى : إذا سافر
بالعبد يركبه تارة ويمشيه تارة .

« المصباح المنير (عقب) ص ٤١٩ ، ٤٢٠ (علمية) ، والمطلع
ص ١٩٩ ، ٣٥٤ » .

: لغة : الربط والشد والإحكام والتوثيق والضمان والعهد ،
والجمع بين أطراف الشىء .

تقول : « عقد البيع والعهد يعقده عقداً » : شده ، وأصل
العقد نقيض الحل ، ثم استعمل فى أنواع العقود من البيوعات
والعقود وغيرها ، وعاقده على كذا وعقده عليه : بمعنى :
عاهده .

وتعاهدوا : تعاهدوا ، والعقيد والمعاهد : المعاهد .

وفى « المصباح » : عقدت البيع ونحوه ، وعقدت اليمين

وعقدتها — بالتشديد — : توكيد ، وعاقدته على كذا وعقدته عليه ، بمعنى : عاهدته ، ومعقد الشيء ، مثل مجلس : موضع عقده .

وعقدة النكاح وغيره : إحكامه وإبرامه ، والجمع : عقود ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَزِفُوا بِالْعُقُودِ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ١] ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٥] : أى إحكامه ، والمعنى : لا تعزموا على عقدة النكاح فى زمان العدة .

وتطلق العقدة مجازاً على رثة اللسان وصعوبة النطق ، قال الله تعالى : ﴿ وَاخْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [سورة طه ، الآيات ٢٧ ، ٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ [سورة الفلق ، الآية ٤] هو تصوير لشدة حرص المفسدات بين الناس على تحقيق غرضهن فى فك روابط الألفة والمحبة وقطعها ، وينطبق هذا الوصف على مدعيات السحر اللاتى يعقدن عُقْداً على خيوط خاصة بهن ، ثم يحللنها ليوهمن الناس أنهن صغن شيئاً ، ولم يصغن إلا كذباً وتمويهاً وتشبه بهن كل شخصية من الرجال أو النساء تحاول الإفساد بين زوجين أو أخوين أو شريكين ، وعقد العهد : أقره وتعهد بتنفيذه وأمضاه .

وفى الاصطلاح : يطلق العقد على معنيين :

الأول : المعنى العام : وهو كل ما يعقده (يعزمه) الشخص أن يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه ، كما يقول الجصاص ، وعلى ذلك فىسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً ، لأن كل واحد من طرفى العقد ألزم نفسه الوفاء به ، وسمى اليمين على المستقبل عقداً ، لأن الحالف ألزم نفسه على الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك ،

وكذلك العقد : العهد والأمان ؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها ، وكذا كل شرط الإنسان على نفسه فى شىء يفعلهُ فى المستقبل فهو عقد ، وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك ، ومن هذا الإطلاق العام قول الألوسى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ... أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ١] حيث قال : المراد بها يعم جميع ما ألزم الله عباده وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوهما مما يجب الوفاء به .

الثانى : المعنى الخاص : وبهذا المعنى يطلق العقد على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعى فى المحل .

قال الجرجانى : العقد : ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول ، وبهذا المعنى عرّفهُ الزركشى ، بقوله : « العقد : ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامى كعقد البيع والنكاح وغيرهما » ، والعقد : الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما على وجه ينشأ عنه أثره الشرعى .

العقد المضاف : هو ما كان مضافاً إلى وقت مستقبل ، من الإضافة التى تعنى : « تأخير حكم التصرف القولى المنشأ إلى زمن مستقبل معين » .

العقد المعلق : هو ما كان معلقاً بشرط غير كائن أو بحدثة مستقبلية من التعليق الذى هو عند الفقهاء : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى أو : ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل ، مع افتترانه بأداة من أدوات الشرط .
العقدُ المُتَجَرِّزُ : هو ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة إلى وقت مستقبل .

العقد الموقوف : هو ما كان مشروعاً بأصله ويفيد الملك على

سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير .

« لسان العرب ، والمصباح المنير (عقد) ، والإفصاح في فقه اللغة ٦٣٧/١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٠/٢ ، والتعريفات ص ١٥٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، والموسوعة الفقهية ١٤٤/٦ ، ١٤٥ ، ٣٧٥/٩ ، ٧١/١٢ ، ١٩٨ ، ٢٢٠/٢٨ . »

العقر

: — بفتح العين — : لغة : الجرح ، يقال : « عقر الفرس والبعير

بالسيف عقرأً » : قطع قوائمه .

وأصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم .

والعقر لا يكون إلا في القوائم ، ثم جعل النحر عقرأً ؛ لأن ناخر

الإبل يعقرها ، ثم ينحرها .

والعقيرة : ما عقر من صيد أو غيره .

وفي حديث النبي ﷺ أنه قال : « لا إسعاد ولا عقر في

الإسلام » [أحمد ١٩٧/٣] .

قال الخطابي : قوله : « لا عقر » : هو ما كان عليه أهل

الجاهلية من عقر الإبل على قبور الموتى ، كانوا إذا مات الرجل

الشريف الجواد عقروا عند قبره .

— ومن معاني العقر : العقم ، وهو : استعقام الرحم ، وهو أن

لا تحمل ، يقال : « عقرت المرأة » فهي : عاقرة .

وجاء في التنزيل حكاية عن نبي الله زكريا — عليه السلام — :

﴿ ... وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا ... ﴾ [سورة مريم ، الآية ٨] : أى

عقيماً ، ولا يستعمل الجرح ، فالعقر أعم من العقم .

— والعقر — بضم العين — فى اللغة : الجرح .

والعقر : الأصل ، ومنه : « عُقر الدار » : أى أصل المقام الذى

عليه مُعَوَّل القوم ، ومنه حديث : « ما عُرِيَ قوم فى عقر

دارهم إلا ذلوا» [النهاية ٢٧١/٣] ، ومنه قيل لفلان : «عَقَارٌ» :
أى أصل مال .

وعَاقِر الخمر : أى لازمها وداوم على شربها ، وسميت الخمر
عقاراً ؛ لأنها تعقر العقل وتذهب به .
واستعمل الفقهاء العقر على معنيين :

أحدهما : بمعنى : الجرح ، وهو الإصابة القاتلة للحيوان فى أى
موضع من بدنه إذا كان غير مقدور عليه .

جاء فى «الشرح الصغير» : العقر : جرح مسلم مميز وحشياً
غير مقدور عليه إلا بعسر .

وفى «البدائع» : الجرح فى أى موضع كان وذلك فى الصيد ،
وما هو فى معنى الصيد .

والثانى : بمعنى : ضرب قوائم الحيوانات .

● والعقر — بالضم — فى الاصطلاح الفقهى :

قال المناوى : العقر : دية فرج المرأة إذا عُصِبَت على نفسها ،
ثم كثر حتى استعمل فى المهر .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن العقر : ماتعطاء المرأة على وطء
الشبهة وعلى ذلك عَرَفُوهُ : بأنه صَدَاق المرأة إذا وطئت
بشبهة ، وقيل : لأن الواطئ إذا افتض بكارتها عقرها — أى
جرحها — فسمى مهرها عُقراً ، ثم استعمل فى الثيب وغيرها .
نقل ابن عابدين عن «الجوهرة» : أن العقر فى الحرائر مهر المثل .
وفى الإماء : عشر القيمة لو بكرراً ، ونصف العشر لو ثيباً .

«لسان العرب (عقر) ، وغريب الحديث للبسى ٩١/١ ،

٣٦٨ ، ٣٦٩ ، وأئیس الفقهاء ص ١٥١ ، ومعجم المصطلحات

الاقتصادية ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، والموسوعة الفقهية ١٩٧/٧ ،

١١٤/٢٨ ، ٢٥٧/٣٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ .»

العقص

: عقص الشَّعر : ضفره وفتله .
والعقاص : خيط يشد به أطراف الذوائب .
وعقست المرأة شعرها : أى شدته وجمعته وعقدته فى مؤخر رأسها .

والعقص : أن يشد ضفيرتيه حول رأسه كما تفعل النساء
أو يجمع شعره فيعقد فى مؤخر رأسه وكل ذلك مكروه .

« الفائق ٣/٣٨٧ ، والمصباح المنير (عقص) ص ١٦٠ ، والكفاية
١/٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ونيل الأوطار ٢/٣٣٣ ، ٨/٨ . »

العقصاء

: ملتوية القرنين ، وهى بفتح العين المهملة ، وسكون القاف
بعدها صاد مهملة ، ثم ألف ممدودة .

□ فائدة :

العطفاء : مثلها فى الانعطاف .
والجلحاء : كالجماء من جلع الرأس .
والعضباء : المنكسرة القرن : أى هى سليمة القرون مستويتهما
لتكون أجرح للمنطوح .

« الفائق ٣/٣٨٧ ، والمصباح المنير (عقص) ص ١٦٠ ، ونيل
الأوطار ٤/١١٨ . »

العقل

: قال أهل اللغة : العقل : المنع ، وسمى عقل آدمى ؛ لأنه
يعقل صاحبه عن التورط فى المهالك : أى يحبسه .
وقال الأزهرى : قال ابن الأعرابى : العقل : التثبيت فى الأمور .
وقال آخرون : العقل : هو التمييز الذى يتميز به الإنسان عن
سائر الحيوان ، قال : والمعقول : العقل ، يقال : « ماله
معقول » : أى عقل ، قال : والمعقول أيضاً : ما تعقله بقلبك .
والعقل : ما يكون به التفكير وتصور الأشياء على حقيقتها ،
كقوله تعالى : ﴿ ... مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ ... ﴾ [سورة البقرة ،
الآية ٧٥] : أى أدركوه على حقيقته وعلموه علماً ثابتاً .

وقال الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ ... ﴾ [سورة الملك ، الآية ١٠] : أى ندرك الأمر على حقيقته .

وقال صاحب « المحكم » : العقل ضد الحمق ، وجمعه : عقول ، وعقل يعقل عقلاً ، كضرب يضرب ضرباً ، وعقل — بضم القاف أيضاً — فهو : عاقل من قولهم : « عقلاء وعاقلة ، فَعقله وأعقله » : أى كان أعقل منه ، وعقل الشيء : فهمه ، وقلب عقول : فهم ، وتعاقل : أظهر أنه عاقل وكيس كذلك .
ومن معانى العقل : الدية ، يقال : « عقل القتيل يعقله عقلاً » : إذا وداه ، وعقل عنه : أدى جنايته ، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه .

● والمتكلمون لهم كلام طويل فى حد العقل وتقسيمه من أخصره :

قول إمام الحرمين فى أول « الإرشاد » : العقل : علومٌ ضرورية والدليل على أنه من العلوم استحالة الاتصاف به مع تقدير الخلو عن جميع العلوم ، قال : وليس هو من العلوم النظرية ، إذ شرط النظر تقدم العقل ، وليس العقل جميع العلوم الضرورية ، فإن الأعمى ومن لا يدرك يتصف بالعقل مع انتفاء علوم ضرورية عنه ، فبان بهذا أن العقل من العلوم الضرورية وليس كلها .

● واصطلاحاً : جاء فى شرح « الكوكب المنير » : « أن العقل : ما يحصل به الميز » .

قال الإمام الشافعى — رحمه الله — : العقل : آلة التمييز والإدراك .

قال الشيخ زكريا الأنصارى : العقل : غريزة يهيا بها لدرك العلوم النظرية ، ويقال : « إنه نور يقذف فى القلب » .

وذكر الراغب الأصبهاني وغيره : أن العقل يطلق على القوة
المتهيئة لقبول العلم ، كما يقال للعلم الذى يستفيد به الإنسان
بتلك القوة .

قال صاحب « روضة الفقه » : وهو شامل لأكثر الأقوال الآتية :
أحدها : إطلاقه على الغريزة التى يتهيأ بها الإنسان لدرك
العلوم النظرية وتدبير الأمور الخفية .

الثانى : إطلاقه على بعض الأمور الضرورية ، وهى التى تخرج
إلى الوجود فى ذات الطفل المميز بجواز الجائزات واستحالة
المستحيلات .

الثالث : إطلاقه على العلوم المستفادة من التجربة ، فإن من
حنكته التجارب ، يقال عنه : إنه عاقل ، ومن لا يتصف
بذلك ، يقال عنه : غبى جاهل .

الرابع : إطلاقه على ما يوصل إلى ثمرة معرفة عواقب الأمور
بقمع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة التى تعقبها الندامة .
الخامس : إطلاقه على الهدوء والوقار .

ملحوظة : العقل ليس بحاكم .

العقل : آلة الإدراك والتمييز يستطيع إذا صفا أن يميز بعض
التمييز بين الحسن والقبيح .

□ فائدة :

العقل : محله القلب ، خلافاً لأبى حنيفة فى قوله : إن محله
الرأس ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي
الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ... ﴾ .

[سورة الحج ، الآية ٤٦]

« مختار الصحاح (عقل) ص ٤٧١ ، والمفردات ص ٣٤١ ،

٣٤٢ ، ٣٤٦ ، والكليات ص ٢٤٩ ، والقاموس القويم للقرآن

الكريم ٣١/٢ ، وتحريم التنبيه ص ١٢١ ، ١٢٢ ، والمطلع
ص ٢٤ ، وشرح الكوكب المنير ٧٩/١ ، وأحكام الفصول ٤٦ ،
٤٧ ، والواضح في أصول الفقه ص ١٧ ، والموسوعة الفقهية
٢٦٤/٣٠ .

العقلة

: التواء اللسان عند إرادة الكلام .

« الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٧٦ » .

العقلي

: ما يعرف بمجرد العقل ، بالتأمل والنظر في المحسوسات والبدائيه ،
من غير واسطة الدليل السمعي .

« ميزان الأصول ص ٩ » .

العقم

: — بالفتح وبالضم — : اليبس المانع من قبول الأثر .

والعقيم : الذى لا يولد له ، يطلق على الذكر والأنثى ، يقال :

« عقت المرأة » : إذا لم تحبل ، فهي عقيم ، قال الله تعالى

حكاية عن زوجة نبي الله إبراهيم — عليه السلام — :

﴿ ... وَقَالَتْ عَبُورُ عَقِيمٌ ﴾ [سورة الذاريات ، الآية ٢٩] .

وفى الأثر : « سوداء ولود خير من حسناء عقيم » [النهاية

٢٨٢/٣] ، وكذلك يقال : « رجل عقيم وعقام » : لا يولد له .

وعلى المجاز وصفت الريح التى لا خير فيها — بل هى تهلك

وتدمر — بأنها عقيم ، قال الله تعالى : ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا

عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ [سورة الذاريات ، الآية ٤١] .

« مختار الصحاح (عقم) ص ٤٧٢ ، والقاموس القويم للقرآن

الكريم ٣١/٢ ، والمفردات ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، والمصباح المنير

(عقم) ص ١٦١ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٦/٣٠ .

العقوبة

: لغة : اسم من العقاب ، والعقاب — بالكسر — ، والمعاقبة :

أن تجزى الرجل بما فعل من سوء ، يقال : « عاقبه بذنبه

معاقبة وعقاباً » : أخذه به ، كما فى قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ... ﴾ .

[سورة النحل ، الآية ١٢٦]

وفى الاصطلاح : هى الأثم الذى يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية كما عرفها الطحاوى ، وعرفها بعضهم بالضرب أو القطع ونحوهما ، سُمى بها ؛ لأنها تتلو الذنب ، من تعقبه : إذا تبعه .

□ فائدة :

وفرق بعضهم بين العقوبة وبين العقاب : بأن ما يلحق الإنسان إذا كان فى الدنيا يقال له : « عقوبة » ، وإن كان فى الآخرة يقال له : « عقاب » .

« الموسوعة الفقهية ٢٦٩/٣٠ » .

العقول : جمع : عقل ، يقال : « عقلت القتيل عقلاً » : أدت ديته . قال الأصمعى : سُميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر ؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلًا كانت أو نقداً .

« شرح الزرقانى على الموطأ ١٧٥/٤ » .

العقوة : الساحة ، قال الشاعر :

فمن بنجوته كمن بعقوته والمستكن كمن يمشى بقرواح
ويلاحظ أن النجوة فى البيت : ما ارتفع من الأرض عن مسيل السيل يكون فيه فرار السيل .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٢ » .

العقيق : لغة : الوادى الذى شقه السيل قديماً .

قال أبو منصور : ويقال لكل ماشقه ماء السيل فى الأرض فأنهره ووسعه عقيق ، والجمع : أعقة وعقائق .

قال ابن منظور : العقيق : واد بالحجاز غلبت الصفة عليه غلبة

الاسم ولزمته الألف واللام ، وفي بلاد العرب عدة مواضع تُسمى العقيق ، منها عقيق عارض اليمامة ، ومنها عقيق بناحية المدينة ، ومنها عقيق آخر يدفق مأؤه في غورى تهامة ، ومنها عقيق القنان .
والعقيق أيضاً : خرز أحمر يتخذ منه الفصوص ، الواحدة : عقيقة .

وفي المصباح المنير « : حجر يعمل منه الفصوص .
« اللسان والمصباح المنير (عقق) ، وتحرير التنبيه ص ١٥٨ ،
والموسوعة الفقهية ٢٧٣/٣٠ » .

العقيقة

: فى الأصل : صوف الجذع ، وشعر مولود من الناس والبهائم الذى يولد عليه .

قال الجوهري وغيره : العقيقة : الذبيحة التى تذبح عن المولود يوم سابعه .

والعقوق : العصيان ، وأصل العق : الشق ، فقيل : سُميت هذه الشاة عقيقة لأنها يشق حلقها ، وقيل : سُميت عقيقة باسم الشعر الذى على رأس الغلام .

قال زهير يذكر حماراً وحشيًا :

أذلك أم أقبَّ البطن جاب عليه من عقيقته عفاء
وقال امرؤ القيس :

فيا هند لاتنكحى بوهة عليه عقيقته أحسبا

هو الذى فى رأسه شقرة ، وقيل : إنه مأخوذ من العق وهو الشق والقطع ، فسميت الذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقومها .
ولا شك أنها تخالف الأضحية التى هى شكر على نعمة الحياة ، لا على الإنعام بالمولود ، فلو ولد لإنسان مولود فى عيد الأضحى فذبح عنه شكرًا على إنعام الله بولادته كانت الذبيحة عقيقة ، وإن ذبح عنه شكرًا لله تعالى على إنعامه على

المولود نفسه بالوجود والحياة فى هذا الوقت الخاص كانت الذبيحة أضحية .

وإصطلاحاً :

قال ابن عرفة : « ماتقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثنئى سائر النعم سالمين من بين عيب مشروط بكونه فى نهار سابع ولادة آدمى حتى عنه » .

وفى « الكواكب الدرية » : « ما يذبح أو ينحر من النعم فى سابع ولادة المولود » .

وفى « الإقناع » : « الذبيحة عن المولود يوم سابعه » بحسب يوم الولادة من السبعة بخلاف الختان فإنه لا يحسب منها ، لأن المرعى فى العقيقة المبادرة إلى فعل القرية ، والمرعى فى الختان التأخير لزيادة القوة ليحتمله .

وفى « كفاية الأخيار » : « اسم لما يذبح فى اليوم السابع يوم حلق رأسه تسمية لها باسم ما يقارنها » .

وفى « معجم المغنى » : « هى الذبيحة التى تذبح عن المولود ، وقيل : الطعام الذى يصنع ويدعى إليه من أجل المولود » .

□ فائدة :

جاء فى « تحرير التنبيه » : أن الضيافات أنواع :

- الوليمة : للعرس .

- الخرس والخُرْص - بضم الخاء وبالسّين وبالصاد - للولادة .

- والإعذار : بالعين المهملة والذال المعجمة : للختان .

- الوكيرة : للبناء .

- النقيعة : لقدوم المسافر ، مأخوذة من النقع وهو الغبار ، ثم

قيل : إن المسافر يصنع الطعام ، وقيل : يصنعه غيره .

- والعقيقة : يوم سابع الولادة .
- والوضيمة - بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة - : الطعام عند المصيبة .
- والمأدبة - بضم الدال وفتحها - : الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب .
- النثر : مصدر « نثر ينثر ويُنثر نثرًا ونثرًا ونثرًا ونثره بالتشديد تنثيراً فانثثر وتنثر وتناثر » ، ومعناه : رماه مفرقاً .

« المصباح المنير (عق) ص ٤٢٢ (علمية) ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٩٦/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٠٣/١ ، والكواكب الدرية ٦٢/٢ ، والإقناع ٥٧/٤ ، وكفاية الأخيار ٢٤٢/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٨ ، ١٨٤ ، ٢٨٦ ، والمطلع ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٩٦ ، والنظم المستعذب ٢٢٠/١ ، وفتح الباري (مقدمة) ص ١٦٧ ، ومعجم المغنى (٧٨٩٥) ١٢٠/١١ = ٣٦٢/٩ ، والموسوعة الفقهية ٧٥/٥ ، ٢٧٨/٢٩ ، ٢٧٦/٣٠ .»

- العكارون : وهو الذى يحمل فى الحرب تارة بعد تارة .
- تقول : « عكر يعكر عكراً » : إذا عطف .
- والعكرة : الكرة بعد الفترة .
- وقيل : إذا حاد الإنسان عن الحرب ، ثم عاد إليها ، يقال : قد عكر وهو عاكر وعكار .
- قال فى « القاموس » : العكار : الكرار العطاف ، واعتكروا : اختلطوا فى الحرب ، والعكر رجع بعضه على بعض فلم يقدر على عده .

« المغنى لابن باطيش ص ٦٢٤ ، ونيل الأوطار ٢٥٣/٧ .»

- العكاز : وبهاء والعكوز والعكوز : عصا ذات زُج يتوكأ عليها ، يقال : « عكز على عكازته يعكز عكراً وتعكز » : توكأ عليها .
- « الإفصاح فى فقه اللغة ١١٨٣/٢ » .

العكس

: ردّ الشيء إلى سننه : أى طريقه الأول كعكس المرآة إذا ردّت

بصرك لصفائها إلى وجهك بنور عينك .

وهو رد الشيء على آخره ، يقال : عكسه عكساً من باب :

ضرب ، وانعكس الشيء : مطاوع عكسه .

وعند الأصوليين : الانعكاس فى باب مسالك العلة أنه كلما

انتفى الوصف انتفى الحكم ، كانتفاء حرمة الخمر بزوال

إسكارها أو رائحتها أو أحد أوصافها الأخرى ، ويقال له :

العكس أيضاً ، وعليه فهو ضد الاطراد .

وهو : انتفاء الحكم لانتفاء العلة .

قال ابن خلف الباجى : العكس : عدم الحكم لعدم العلة .

وفى عُرف الفقهاء : تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض عليه

المذكور ردّاً إلى أصل آخر .

قال الشيخ زكريا الأنصارى : العكس : انتفاء الحكم أو الظن

به لانتفاء العلة والعكس : ترتيب عدم الشيء على عدم غيره .

« التوقيف ص ٥٢٢ ، وإحكام الفصول ص ٥٣ والحدود

الأنيقة ص ٨٣ ، والموسوعة الفقهية ١١٣/٥ ، ٣٤١/٢٨ » .

عكن البطن : جمع : عكنه ، وهى طيات البطن .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٦٧ » .

علاقة

: العلق فى اللغة : التشبث بالشيء ، يقال : « لفلان فى هذه

الدار علقه وعلاقة » : أى بقية نصيب ، وما لفلان علاقة : أى

ما يتعلق به فى معيشته من حرفة أو صنعة .

وتأتى العلاقة فى اللغة وعلى لسان الفقهاء بمعنى : المهر ،

حيث تقع به العلقة بين الزوجين ، والجمع : العلائق .

وقد روى الدارقطنى ، والبيهقى ، وسعيد بن منصور عن

النبي ﷺ أنه قال : « أدوا العلاقة ، قيل : يا رسول الله ،

وما العلائق ؟ قال : ما تراضى به الأهلون « [النهاية ٢٨٩/٣] .
« القاموس المحيط (علق) ١١٧٦ ، والمفردات ص ٥٨٠ ،
ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٤٩ » .

العلامة

: علامة الشيء تكون قبله ، وأثره يكون بعده .
تقول : الغيوم والرياح علامات المطر ، ومجرى السيول : أثر
المطر دلالة عليه وليس برهاناً عليه .
وهي اسم لمطلق المعرف ، ولهذا سُميت الرايات أعلاماً ، قال
الله تعالى : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [سورة
النحل ، الآية ١٦] ، وهي ما يكون علماً على ظهور شيء وحصول
العلم به .
« ميزان الأصول ص ٧٥ ، ٦١٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٤٩/١ » .

العلانية

: في اللغة : من الإعلان ، وهو إظهار الشيء .
يقال : « علن الأمر علوناً من باب قعد » : أى ظهر وانتشر ،
وعلن الأمر علناً من باب : تعب ، لغة فيه ، والاسم منهما :
العلانية ، وهي ضد السر ، وأكثر ما يقال فى ذلك المعانى دون
الأعيان ، وأعلنت الأمر : أى أظهرته ، ومنه قوله تعالى :
﴿ ...أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴾ [سورة نوح ، الآية ٩] :
أى سرّاً وعلانية .
« الموسوعة الفقهية ٢٨١/٣٠ » .

العلس

: — بفتح العين واللام — قال الأزهري : هو جنس من الحنطة
يكون فى الكمام منها الحبتان والثلاث .
قال الجوهري : هو ضرب من الحنطة تكون جبتان فى قشر ،
وهو طعام أهل صنعاء .
وقال أبو الحسن ابن سيده : العلس : حَبٌّ يُوْكَل .
وقال أبو حنيفة : ضرب من البُرِّ جيد غير أنه عسر الاستنقاء .

وقيل : هو حب صغير يقرب من خلقة البر .
 « المطلع ص ١٣٠ ، والمعنى لابن باطيش ص ٢٠٧ ، وتحرير
 التنبيه ص ١٢٨ ، والتمر الداني ص ٢٩٩ ، ودليل السالك
 ص ٣٤ » .

العَلَقَة

في اللغة : مفرد علق ، والعلق : الدم .
 وقيل : هو الدم الجامد الغليظ لتعلق بعضه ببعض ، وقيل :
 الجامد قبل أن ييبس ، والقطعة منه علقَة ، وفي التنزيل
 ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً ... ﴾ [سورة المؤمنون ، الآية ١٤] ،
 قال الفيومي : العلقَة : المنى ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً
 متجمداً ، ثم ينتقل طوراً آخر فيصير لحمياً وهو المضغة .
 « تحرير التنبيه ص ٥٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٣/٣٠ » .

العَلَك

كل صمغة تعلق ، وقال ابن سيده : العلك : ضرب من صمغ
 الشجر ، كاللبان يمضغ فلا ينماع ، والجمع : علوك ،
 وبائعه : علاك .
 « المطلع ص ١٤٩ » .

العِلْمُ

الراية يعرف بها الجيش ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَامَاتٍ
 وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [سورة النحل ، الآية ١٦] .
 والعلم : الجبل ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي
 الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴾ [سورة الشورى ، الآية ٣٢] .
 وحذفت ياء الجوارى في رسم المصحف وفي النطق تخفيفاً .
 « القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٣/٢ » .

العِلْمُ

يطلق على المعرفة ، والشعور ، والإتقان ، واليقين .
 يقال : « علمت الشيء أعلمه علماً » : عرفته .
 ويقال : « ما علمت بخبر قدومه » : أى ما شعرت .

ويقال : « عِلْمُ الأَمْرِ وتعلمه » : أتقنه .
ويطلق العلم على معانٍ ، منها : الإدراك مطلقاً ، تصوراً كان
أو تصديقاً يقينياً أو غير يقيني ، وبهذا المعنى يكون العلم أعم
من الاعتقاد مطلقاً .

ومن معاني العلم : اليقين ، وبهذا المعنى يكون العلم أخص من
الاعتقاد بالمعنى الأول ، ومساوياً له بالمعنى الثاني : أى اليقين .
● والعلم يطلق لغة وعرفاً على أربعة أمور :

أحدها : إطلاقه حقيقة على ما لا يحتمل النقيض .
الأمر الثاني : أنه يطلق (ويراد مجرد الإدراك) يعنى سواء كان
الإدراك (جازماً ، أو مع احتمال راجح أو مرجوح أو مساو)
على سبيل المجاز ، فشمل الأربعة قوله تعالى : ﴿ ... مَا عَلِمْنَا
عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٥١] إذ المراد نفسى
كل إدراك .

الأمر الثالث : أنه يطلق ويراد به التصديق ، قطعياً كان
التصديق أو ظنيّاً .

أما التصديق القطعى : فإطلاقه عليه حقيقة ، وأمثله كثيرة .
وأما التصديق الظنى : فإطلاقه عليه على سبيل المجاز ، ومن
أمثله قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ... ﴾ .
[سورة المتحنة ، الآية ١٠]

الأمر الرابع : أنه يطلق ويراد به (معنى المعرفة) ، ومن أمثلة
ذلك قوله تعالى : ﴿ ... لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ... ﴾
[سورة التوبة ، الآية ١٠١] . وتطلق المعرفة ويراد بها العلم ، ومنه
قوله تعالى : ﴿ ... مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ... ﴾ [سورة المائدة ،
الآية ٨٣] : أى علموا .

ويراد العلم أيضاً بظن ، يعنى أن الظن يطلق ويراد به العلم ،
ومنه قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ ... ﴾
[سورة البقرة ، الآية ٤٦] : أى يعلمون .

وهى — أى المعرفة — من حيث إنها علمٌ مستحدث
أو انكشاف بعد لبس أخص منه : أى من العلم ، لأنه يشمل
غير المستحدث ، وهو علم الله تعالى ، ويشمل المستحدث
وهو علم العباد (ومن حيث إنها يقين وظن أعم) من العلم
لاختصاصه حقيقة باليقينى .
وقال جمع : إن المعرفة مرادفة للعلم .

قال فى شرح «تحرير التنبيه» : فإما أن يكون مرادهم غير علم
الله تعالى ، وإما أن يكون مرادهم بالمعرفة ، أنها تطلق على
القديم ، ولا تطلق على المستحدث ، والأول أولى .

وتطلق المعرفة على مجرد التصور الذى لا حكم معه فتقابلته :
أى تقابل العلم ، وقد تقدم أن العلم يطلق على مجرد التصديق
الشامل لليقيني والظنى ، وإذا أطلقت المعرفة على التصور المجرد
على التصديق كانت قسيماً للعلم : أى مقابلة له .
واصطلاحاً : هو حصول صورة الشئ فى العقل .

واختار العضد الإيجى : بأنه صفة توجب محلها تمييزاً بين
المعاني لا يحتمل النقيض .

وقال صاحب «الكليات» : والمعنى الحقيقى للفظ العلم هو
الإدراك ، ولهذا المعنى متعلق وهو المعلوم ، وله تابع فى
الحصول يكون وسيلة إليه فى البقاء وهو الملكة ، فأطلق لفظ
العلم على كل منها ، إما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازاً
مشهوراً .

- وفى شرح «الكوكب المنير» : العلم : (صفة يميز المتصف

بها) بين الجواهر والأجسام والأعراض والواجب والممكن
والممتنع (تمييزاً جازماً مطابقاً) : أى لا يحتمل النقيض .
فلا يدخل إدراك الحواس لجواز غلط الحسّ ، لأنه قد يُدرك
الشيء لا على ما هو عليه ، كالمستدير مستويّاً ، والمتحرك ساكناً
ونحوهما .

قال الشيخ زكريا الأنصارى : هو إدراك الشيء على ما هو به ،
ويقال : ملكة يقتدر بها على إدراك الجزئيات .

وفى « إحكام الفصول » : معرفة المعلوم على ما هو به عليه .
العلم المحدث : ينقسم إلى قسمين : ضرورى ، ونظرى .

● فالضرورى : ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك
عنه ، ولا الخروج منه ، وهو يقع من ستة أوجه :
الحواس الخمس التى هى :

الأول : حاسة البصر . الثانى : حاسة السمع .
الثالث : حاسة الشم . الرابع : حاسة الذوق .
الخامس : حاسة اللمس .

السادس : ما علمه المخلوق ابتداءً من غير إدراك حاسة من هذه
الحواس ، كالعلم بحال نفسه من صحته وسقمه وفرحه وحزنه
وغير ذلك .

● والعلم النظرى : ما احتاج إلى تقدم النظر والاستدلال ووقع
عقبه بغير فصل .

علم الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية (الفرعية)
من أدلتها التفصيلية ، فهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية
المتعلقة بأفعال العباد فى عباداتهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم الأسرية
وجنایاتهم والعلاقات بين المسلمين بعضهم وبعض ، وبينهم
وبين غيرهم فى السلم والحرب ، وغير ذلك .

والحكم على تلك الأفعال : بأنها واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة أو صحيحة أو فاسدة أو غير ذلك بناءً على الأدلة التفصيلية الواردة في الكتاب والسنة وسائر الأدلة المعتمدة .

« شرح الكوكب المنير ١/٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ولب الأصول ص ٤٣ ، والحدود الأنيفة ص ٦٦ ، وإحكام الفصول ص ٤٥ ، ٤٦ ، والواضح في أصول الفقه ص ١٠ ، والموسوعة الفقهية ١٦٨/٥ ، ٢٠٥ ، ٢٩٠/٣٠ . »

العلة

لغة : معنى يحل بالحمل فيتغير به حال المحل ، ومنه سُمي المرض علةً ، لأنه بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف ، فيقال : اعتل إذا مرض ، وتطلق على السبب ، فيقال : علة إكرام محمد لإبراهيم علمه وإخسانه ، ويقال : محمد لم يفعل الشر لعله قبحه ، والعلة : المرض الشاغل .

● وفي اصطلاح الأصوليين : عَرَّفَهَا الغزالي بقوله : هي ما أضاف الشارع الحكم إليه وناطه به ، ونصبه علامة عليه ، فقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٣٨] جعلت السرقة فيه مناطاً لقطع اليد ، وقوله ﷺ : « القاتل لا يرث » [أحمد ١/٤٩] جعل منه قتل المورث مناطاً للحكم وهو حرمان القاتل إرث المقتول .
والعلة : المعرف للحكم ، وقيل : المؤثر بذاته بإذن الله ، وقيل : الباعث عليه .

واصطلاحاً : هي الوصف الخارج المعرف للحكم بحيث يكون مضافاً إليه (الموجز في أصول الفقه) .

وقيل : ما تعلق به الإحداث والإيجاد بلا اختيار بقدر الحلول بحمل الحكم .

وقال بعضهم : ما يتغير الحكم بحصوله .

وقال بعضهم : هي المعنى القائم بالمعلول الذي يوجب الحكم
بمحلّه كالسواد الذي يوجب كون محلّه أسود ، ومثاله من
الشرعيات : نجاسة العين : توجب غسل محلّها .

قال السمرقندي : ما يتعلق بها الوجوب أو الوجود أو الظهور
والإيجاب والإيجاد والإظهار من الله تعالى .

وفى «إحكام الفصول» : هي الوصف الجالب للحكم .
وفى «التعريفات» : هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون
خارجاً مؤثراً فيه .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري : العلة : المعروف للشيء .
والعلة القاصرة : عندهم هي التي لا تتعدى محلّ النّص .
والعلة المتعدية : هي التي تعدّت الأصل إلى فرع .
والعلة الواقفة : هي التي لم تتعد الأصل إلى فرع .

□ فائدة : الفرق بين العلة والسبب :

فالفرق بينها وبين السبب أن الحكم يثبت بالعلة بلا واسطة ،
كما يفترقان في أن السبب قد يتأخر عنه حكمه ، وقد يتخلف
عنه ولا يتصور التأخير والتخلف في العلة .

العلة والمعلول : كل وصف حلّ بمحلّ وتغير به حاله معاً ، فهو
علة ، وصار المحلّ معلولاً ، كالجرح مع الجروح وغير ذلك .
وبعبارة أخرى : كل أمر يصدر عنه أمر آخر بالاستقلال
أو بواسطة انضمام الغير إليه ، فهو علة لذلك الأمر ، والأمر
معلول له فتعقل كل واحد منهما بالقياس إلى تعقل الآخر
وهي فاعلية ، ومادية ، وصورية ، وغائية .

« المعجم الوسيط (علل) ص ٦٤٦ ، وميزان الأصول ص ٦١٨ ،
وشرح الكوكب المنير ص ٤٨٨ ط . السنة المحمدية ، وإحكام
الفصول ص ٥٢ ، والحدود الأنيقة ص ٨٢ ، والتوقيف
ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، والموجز في أصول الفقه ص ٢١٣ ،
والتعريفات ص ١٣٤ ، والموسوعة الفقهية ١٤٦/٢٤ ،
والكليات ص ٢٨٦/٣٠ ، ٥٩٩ . »

العلوفة

: هي ما يعلف من النوق أو الشياه ولا ترسل للرعى ، ويطلق على ما تأكل الدابة ، وعلى هذا فالعلاقة بين السائمة والعلوفة ضدية .

« الموسوعة الفقهية ١١٦/٢٤ » .

العلوق

: لغة : من علق بالشيء علقاً وعلقة : نشب فيه ، وهو عالق به : أى ناشب فيه ، وعلقت المرأة بالولد وكل أنثى تعلق : حبلت ، والمصدر العلق .

- ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ : « علق » عن المعنى اللغوى .

« الموسوعة الفقهية ٢٩٤/٣٠ » .

عليكم

: تقول : « عليكم السكينة » : إغراء بمعنى الأمر ، تقول : « عليك زيداً » : أى الزم زيداً ، كأنه أراد : الزموا السكينة وخذوا بها ، مشتقة من السكون ضد الحركة : أى كونوا خاشعين متواضعين متوافرين غير طائشين ولا فرحين ، يقال : « رجل ساكن » : وقور هادئ .

« النظم المستعذب ٢٠٩/١ » .

عمى

: فى اللغة : ذهب البصر كله ، يقال : « عمى يعمى عمى فهو أعمى » : إذا فقد بصره فلا يرى شيئاً ، والأنثى عمياء ، ولا يقع هذا النعت على العين الواحدة ، لأن المعنى يقع عليهما جميعاً .

ويطلق على فقد البصيرة ، يقال : « عمى فلان عن رشده ، وعمى عليه طريقه » ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ .

[سورة الحج ، الآية ٤٦]

« الموسوعة الفقهية ٢٩٦/٣٠ » .

العمارة

: اسم مصدر من « عمرت الدار عمراً » : أى بنيتها ، ومنه
عمارة المسجد الحرام .

والعمارة : إحياء المكان واشتغاله بما وضع له .
ويطلق على بناء الدار ، تقول : « عمر الله بك منزلك
وأعمره » : جعله أهلاً عامراً . والعمارة : شعبة من القبيلة .
و ضد العمارة الخراب ، ويطلق الخراب على المكان الذى خلا
بعد عمارته .

« المعجم الوسيط (عمر) ص ٦٥٠ ، والتوقيف ص ٥٢٥ ،
والموسوعة الفقهية ٢٧٤/٢٢ ، ٢٩٨/٣٠ . »

العمالة

: — بضم العين — : هى أجرة العامل ، ويقال : « استعملته » :
أى جعلته عاملاً .

« الموسوعة الفقهية ٢٧٣/٢٤ » .

العمامة

: لغة : اللباس الذى يلاث (يلف) على الرأس تكويراً ، وتعمم
الرجل : كور العمامة على رأسه ، والجمع : عمائم ، وربما
كُنِيَ بها عن البيضة أو المغفر .
وعمم الرجل : سود ، لأن تيجان العرب : العمائم .

وفى حديث أم سلمة — رضى الله عنها — : « أنه كان يمسح
على الخف والخمار » [مسلم - الطهارة ٨٤] ، أرادت بالخمار :
العمامة ، لأن الرجل يغطى بها رأسه ، كما أن المرأة تغطيه
بخمارها .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٨ ، والموسوعة الفقهية
٣٠٠/٣٠ . »

العمد

: فى اللغة : قصد الشيء والاستناد إليه ، وهو المقصود بالنية ،
يقال : « تعمده وتعمد له وعمد إليه وله » : أى قصده .
« الموسوعة الفقهية ٣٠٧/٣٠ » .

العمد في القتل : قال ابن عرفة : **العمد** : ما قصد به إتلاف النفس بألة تقتل غالباً ، ولو بمنقل أو بإصابة المقتل كعصر الانثيين وشدة الضغط والخنق .
 زاد ابن القصار : أو يطبق عليه بيتاً ، ويمنعه الغذاء حتى يموت جوعاً .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦١٣ » .

العُمُر : — بضم فسكون وبضميتين — : الحياة والمدة يعيشها الحي :
 أى مدة حياة الكائن الحي ، وقوله تعالى : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [سورة الحجر ، الآية ٧٢] : أى حياتك قسمى : أى أقسم بحياتك ، **والعَمَر** — بالفتح — : مدة الحياة .
 « القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٥/٢ » .

لعمر الله : **العَمْرُ** و**العُمُرُ** : الحياة بفتح العين وضمها ، واستعمل فى القسم المفتوح خاصة ، واللام للابتداء ، وهو مرفوع بالابتداء ، والخبر محذوف وجوباً تقديره : « قسمى » أو ما أقسم به ، والقسم به يمين منعقدة ، لأنه حلف بصفة من صفات الله تعالى ، وهى حياته .
 « المطلع ص ٣٨٧ » .

العُمُرَى : لغة — بضم العين وسكون الميم وألف مقصورة — : ما تجعله للرجل طول عمره أو عمره .
 وقال ثعلب : **العمرى** : أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً فيقول : « هذه لك عمرى أو عمرى أينما مات دفعت الدار إلى أهله » .
 ويقال : « أعمرته داراً أو أرضاً أو إبلاً » : إذا أعطيته إياها وقلت له : « هى لك عمرى أو عمرى ، فإذا مت رجعت إلى » ، قال لبيد :

وما المال والأهلون إلا ودائع ولا بد يوماً أن ترد الودائع

وهي نوع من الهبة ، مأخوذة من العمر ، وهو مدة عمارة
البدن بالحياة .

واصطلاحاً : هي أن يجعل داره له عمره ، وإذا مات ترد عليه .
قال الأزهري : هي هبته منافع الملك مدة عمر الموهوب له
أو مدة عمره وعمر عقبه .

قال ابن عرفة : « هي تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض
إنشاءً » .

وفى « المطلع » : كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فأبطل ذلك
الشارع ﷺ وأعلمهم أن من أعمار شيئاً أو أرقبه في حياته
فهو لورثته من بعده .

والغُمري من الشجر : قديمه ، وهي السدر القديم على نهر
أو غير نهر .

والغُمري : تمر من رطب البصرة وهو تمر جيد .

« المصباح المنير (عمر) ، والمعجم الوسيط (عمر) ص ٦٥٠ ،
والإفصاح في فقه اللغة ١١٤٨/٢ ، والتوقيف ص ٥٢٦ ،
والمطلع ص ٢٩١ ، وتعريفات الجرجاني ص ٨٣ ، وتحرير
التنبيه ص ٢٤٠ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/٤٨ ، والتمر
الداني ص ٤١١ ط . حلبى ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٥٠ ،
والموسوعة الفقهية ١٨١/٥ ، ٦/٢٣ ، ٣١١/٣٠ » .

الغُمرة : — بضم العين وسكون الميم — لغة : الزيارة ، وقد اعتمر : إذا

أدى العمرة ، وأعمره : أعانه على أدائها ، قال الشاعر :

تهل بالفرقد ركبائها كما يهل الراكب المعتمر

وقيل : هي القصد .

قال آخر :

* لقد سما ابن معمر حين اعتمر *

أى : قصد .

وخصَّ البيت الحرام بذكر (اعتمر) لأنه قُصد بعمل في موضع عامٍ فلذلك قيل : معتمر .

وهي بالمعنى الإسلامى : الحج الأصغر ، وركناها : الطواف بالبيت سبع مرات ، والسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٩٦]

ومن شروطها : الإحرام ، والطهارة عند طائفة من أهل العلم .
وشرعاً :

جاء فى « الفتاوى الهندية » : العمرة : زيارة البيت والسعى بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة ، وهى أن تكون مع الإحرام ، هكذا فى « محيط السرخسى » .

وفى « الاختيار » : هى الإحرام والطواف والسعى ، ثم يحلق أو يقصر .

وقال ابن عرفة : هى عبادة يلزمها طواف وسعى فى إحرام جمع فيه بين حلٍّ وحرم .

وجاء فى « شرح الزرقانى على الموطأ » : أنها قصد البيت على كيفية خاصة ، وقيل : إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام .

وفى « الثمر الدانى » : هى عبادة ذات إحرام وسعى وطواف .

وفى « الروض المربع » : زيارة البيت على وجه مخصوص .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٦/٢ ، والفتاوى الهندية

٢٣٧/١ ، والاختيار ٢٠٧/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٨٠/١ ،

وشرح الزرقانى على الموطأ ٢٦٨/٢ ، والثمر الدانى ص ٣٠١ ،

والمغنى لابن باطيش ص ٢٥٩ ، والمطلع ص ١٥٦ ، والروض

المربع ص ١٩٢ ، والموسوعة الفقهية ٣٠/٣١٤ » .

العمرية : مسألة من مسائل المواريث .

يعبر عنها جمهور الفقهاء « بالعمرية » لها صورتان لمسألة فى

الفرائض ، أو هما مسألتان اشتهرتا بهذا الاسم نسبة إلى عمر ابن الخطاب — رضى الله عنه — ، لأنه أول من قضى فيهما ، وتسميان أيضاً : بالغراوين تشبيهاً بالكوكب. «الأغر» لشهرتهما وبالغريبتين لأنهما لا نظير لهما .

وصورتا المسألتين أو المسألة :

١ - زوج وأبوان . ٢ - أو زوجة وأبوان .

« الموسوعة الفقهية ٣٠/٣٢٩ » .

العمش : هو سيلان الدمع مع ضعف البصر ، يقال : عمشت العين عمشاً من باب تعب : سال دمعها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر ، فالرجل أعمش والأنثى عمشاء .

« الموسوعة الفقهية ٣٠/٢٩٦ » .

العمل : فى اللغة : المهنة والفعل ، والجمع : أعمال . وفى «الكليات» : العمل يعم أفعال الجوارح والقلوب . وقال آخرون : هو إحداث أمرٍ قولاً كان أو فعلاً بالمجارحة أو القلب .

والعمل : ما يفعله الحيوان بقصد ، والفعل يكون بقصد وبغير قصد أو هما مترادفان .

وقيل : العمل : كل فعل يكون فى الآدمى بقصد ، فلا يطلق إلا على ما كان عن فكر وروية ، ولهذا قرن بالعلم ، وهو أخص من الفعل ، لأن الفعل قد ينسب إلى الجمادات .

وعمل يعمل — من باب : فرح — عَمَلًا ، قال الله تعالى :

﴿ ... إِنَّا لَا نَضِيعُ أجرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [سورة الكهف ،

الآية ٣٠] ، وقوله تعالى : ﴿ ... عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ... ﴾ [سورة

الغاشية ، الآية ٣] : كناية عن التعب والإجهاد والمشقة من أهوال

يوم القيامة .

● والعمل في رأى فقهاء المغرب : العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيّاً لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية ، وذلك لتبديل العرف وضرورة جلب المصلحة ودرء المفسدة .

□ فائدة :

يفترق الاحتراف عن العمل بأن العمل يطلق على الفعل سواء حذقه الإنسان أو لم يحذقه ، اتخذه ديدناً له أو لم يتخذه ، ولذلك قالوا : العمل : المهنة والفعل .

وغالب استعمال الفقهاء إطلاق العمل على ما هو أعم من الاحتراف والصنعة ، كما أن الاحتراف أعم من الصنعة .

عمل أهل المدينة : يستعمل الفقهاء عبارة (عمل أهل المدينة) فيما أجمع على عمله علماء المدينة في القرون الثلاثة الأولى التي وردت الآثار على أنها خير القرون ، وتوارثوه جيلاً بعد جيل .

العمل المحلى : نوع من الفقه وجد بالأندلس نتج عن وجود وقائع جديدة اضطر الفقهاء من أجلها إلى اللجوء للقياس على السوابق في الفتوى والقضاء مع حق التصرف طبقاً لمقتضيات المصلحة المحلية ، ومن هذا العمل المحلى بالأندلس وجد العمل الفاسى ، والعمل الرباطى وربما كان لذلك علاقة بعمل أهل المدينة كأصل من أصول مذهب مالك وإن كان عمل أهل المدينة راجعاً في الحقيقة إلى ما صح فعله عن الرسول ﷺ في آخر حياته حتى ورد نص يخالفه .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٧/٢ ، والتوقيف ص ٥٢٧ ،
والكليات ٢١٣/٣ ، والتعريفات الفقهية ص ٣٩٠ ، ومعلمة
الفقه المالكي ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، والموسوعة الفقهية ٧٠/٢ ،
» ٣٣٣/٣٠ .

العَمّ : فى اللغة : هو أخو الأب ، وجمع العمّ : أعمام وعمومة .
« الموسوعة الفقهية ٣٠/٣٣٤ » .

عَمّة : فى اللغة : هى أخت الأب ، والجمع : عمات ، ولفظ « العمّة »
يشمل أخوات الأجداد .

قال ابن قدامة : والعمات أخوات الأب من الجهات الثلاث ،
وأخوات الأجداد من قبيل الأب ، ومن قبل الأم قريباً كان الجد
أو بعيداً وارثاً أو غير وارث ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ ... ﴾ .

[سورة النساء ، الآية ٢٣]

« الموسوعة الفقهية ٣٠/٣٣٧ » .

العمود : ما تقام عليه الخيمة ، والجمع : عمُد — بضمين — ، وعمد

— بفتحين — قال الله تعالى : ﴿ ... رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ
عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ... ﴾ [سورة الرعد ، الآية ٢] ، وقال الله تعالى :
﴿ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ ﴾ [سورة الهمزة ، الآية ٩] : أعمدة طويلة
لا يستطيع أحد من أهل النار أن يهرب منها .

وقوله تعالى : ﴿ إِزِمَّ زَاتِ الْعِمَادِ ﴾ [سورة الفجر ، الآية ٧] : أى
ذات الأبنية العالية الرفيعة ، والعماد : جمع عمادة ، كما فى
« القاموس المحيط » ، و « المختار » ، و « المصباح » .

وعمد إلى كذا يَعْمِدُ — من باب ضرب — عَمِداً — :
قَصَدَهُ ، وَيَعْمِدُ الأَمْرَ بالتضعيف : قَصَدَهُ وَعَقَدَ العزم عليه ،
قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ... ﴾ [سورة
النساء ، الآية ٩٣] : أى قاصداً .

وقال الله تعالى : ﴿ ... وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ... ﴾

[سورة الأحزاب ، الآية ٥] : أى ما قصدته قلوبكم وأصرت عليه
من الأيمان المعقدة التى عقدت عليها العزم .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٥/٢ » .

العموم

لغة : هو الشمول ، والتناول ، يقال : « عم المطر البلاد » :
شمّلها .

واصطلاحاً : إحاطة الأفراد دفعة ، أو : القول المشتمل على
شيئين فصاعداً .

□ فائدة :

اطراد العرف أو العادة غير عمومهما ، فإن العموم مرتبط بالمكان
والمجال ، فالعرف العام على هذا : ما كان شائعاً فى البلدان ،
والخاص : ما كان فى بلد أو بلدان معينة ، أو عند طائفة خاصة .
- وتظهر صلة الإطلاق بالعموم من بيان العلاقة بين المطلق
والعام ، فالمطلق يشابه العام من حيث الشيوخ حتى ظنَّ
أنه عام .

ولكن هناك فرقاً بين العام والمطلق :

فالعام : عمومه شمولي ، وعموم المطلق بدلي ، فمن أطلق
على المطلق اسم العموم ، فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة .
والفرق بينهما : أن العموم الشمولى كلى يحكم فيه على كل
فرد فرد ، وعموم البدل كلى من حيث إنه لا يمنع نفس تصور
مفهومه من وقوع الشركة فيه ، ولكن لا يحكم فيه على كل
فرد ، بل على فرد شائع فى أفرادها ، يتناولها على سبيل البدل
ولا يتناول أكثر من واحد دفعة .

وفى « تهذيب الفروق » - نقلاً عن الأنبانى - : عموم العام
شمولى بخلاف عموم المطلق ، نحو : رجل ، وأسد ،
وإنسان ، فإنه بدلى حتى إذا دخلت عليه أداة النفى أو (أل)
الاستغراقية صار عاماً .

وفى « إحكام الفصول » : العموم : استغراق الجنس .
عموم البلوى : يطلق الفقهاء مصطلح « عموم البلوى »
ويعنون به : ما يُعْشَرُ على المكلف الاحتراز عنه من النجاسات
أو المحظورات .

« إحكام الفصول ص ٤٨ ، والأشباه والنظائر ص ٨٣ ،
والموسوعة الفقهية ١١٣/٥ ، ١٦٣ ، ٥/٣١ ، ومعجم المصطلحات
الاقتصادية ص ٢٥١ .

عناقاً أو عقالاً : العناق : الأنثى من ولد المعزى قبل استكمالها الحول ،
والجمع : أعنق وعنوق فى حديث أبى بكر — رضى الله
عنه — : « لو منعونى عناقاً » ، ويروى : « عقالاً » .
فالعناق : هى الأنثى من ولد المعز على ما ذكر ، ما لم تجذع .
والعقال — بكسر العين وفتح القاف — ، قال أبو عبيد : هو
صَدَقَةٌ عام ، وقيل : أراد به الحَبَل الذى تعقل به الفريضة
التي تُوْخَذُ فى الصدقة ، لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع
قبضها برباطها .

« المغنى لابن باطيش ص ١٩٩ ، ٢٧٣ ، والمطلع ص ١٨٢ .

العنان : — بكسر العين — وفى تسميتها بذلك ثلاثة أوجه :
أحدها : أنها من عَنَّ الشئ يَعْنُ وَيَعْنُ — بكسر العين
وضمها — : إذا عرض ، كأنه عَنَّ لهما هذا المال : أى عرض
فاشتركا فيه ، قاله الفراء ، وابن قتيبة وغيرهما .
والثانى : أن العنان : مصدر : « عانه عنا ومعانة » : إذا
عارضه ، فكل واحد منهما عارض الآخر بمثل ماله وعمله .
والثالث : أنها شبهت فى تساويهما فى المال والبدن بالفارسين
إذا سَوَّيا بين فرسيهما وتساويا فى السير ، فإن عنانيهما يكونان
سواء .

والعنان فى اللغة : السبر الذى بفسك به اللجام .

« المطلع ص ٢٦٠ » .

: اختلف فى العنبر ، فقال الشافعى فى « الأم » : أخبرنى عدد
من أثق مخبره : أنه نبات بخلقه الله فى جنبات البحر .
وقيل : إنه يأكله حوت فبموت فىلقبه البحر فىؤخذ فىشق
بطنه فىخرج منه ، وحقى ابن رستم عن محمد بن الحسن :
أنه نبت فى البحر بمنزلة الحشيش فى البر .
وقيل : هو شجر ينبت فى البحر فىنكسر فىلقبه الموج إلى
الساحل .

وقيل : بخرج من عفن ، قاله ابن سبنا ، وقال : وما بىحقى أنه
روث دابة أو قبيها أو من زبد البحر فبعيد .

« من شرح الزرقانى على الموطأ ١٠٣/٢ ، والمطلع ص ١٧٢ » .

: المشقة ، عنت يعنت — كفرح — عنتاً ، قال الله تعالى :

﴿ ... ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية

٢٥] : أى خاف الوقوع فى الفجور ونحوه من أنواع العنت ،

وقوله تعالى : ﴿ ... وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية

١١٨] : أى أحبوا وتمنوا دوام عنتكم ودوام المشقات عليكم .

وأعنته : أوقعه فى العنت وشق عليه ، قال الله تعالى :

﴿ ... وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٠] :

أى كلفكم الأمور الشاقة التى توقعكم فى العنت .

« القاموس القويم للقرآن الكرم ٣٩/٢ ، المطلع ص ٤٥ » .

: هو — بكسر العين وضمها وفتحها — ثلاث لغات ، وهى :

حضرة الشىء ، وهى ظرف زمان ومكان .

تقول : عند الليل وعند الحائط ، قال الجوهرى : ولم يدخلوا

العنبر

العنت

عند

عليها من حروف الجر سوى (من) ، يقال : « من عنده » ،
ولا يقال : « مضيت إلى عنده » .

« تحرير التنبيه ص ٣٧ » .

العنز : الماعزة ، وهي الأنثى من المعز ، وكذا العنز من الظباء والأوعال ،
وإذا كان الغزال الصغير من الظباء ، فالعنز الواجبة فيه
صغيرة مثله .

« المطع ص ١٨٠ » .

عنزة : هي بفتح النون : عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل : هي
الحربة القصيرة ، وقيل : هي سبة العكازة ، وهي عصا ذات
زج (كذا في المغرب) .

الزج = الحديدة التي في أسفل الرمح .

وقيل : هي عصا صغيرة .

« الكفاية ١/٣٥٥ ، ونيل الأوطار ١/٩٩ » .

العنفقة : — بفتح العين وسكون النون وفتح الفاء — : ما بين الذقن
وطرف الشفة السفلى .

— وقيل : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن .

— وقيل : العنفقة : ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كان
عليها شعر أو لم يكن .

— وقيل : العنفقة : ما نبت على الشفة السفلى من الشعر .

« لسان العرب (عفق) ، والموسوعة الفقهية ٢٥/٣١٧ » .

العنق : بالضم وبضمتين ، وكأمر وصرد : الجيّد ويؤنث ، والجمع :
أعناق ، والجماعة من الناس والرؤساء .

« المصباح المنير (عنق) ٤٣٢ (علمية) ، ونيل الأوطار ٥/١٦٣ » .

العُنة

: — بضم المهملة وتشديد النون — : علة في القلب أو الكبد أو الدماغ أو الآلة تسقط الشهوة الناشرة للآلة فتمنع الجماع .
وقيل : صغر الذكر جداً ذكره في « الكواكب الدرية » .
وقيل : عجز الرجل عن إتيان النساء ، وقد يكون عيناً عن امرأة دون أخرى .

« المصباح المنير (عن) ، والكواكب الدرية ص ٢٠٣ ،
والإقناع ٤٥/٣ » .

عَيْنٌ

: — بالكسر — : من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن ،
أو يصل إلى الثيب دون البكر .

قال في « المصباح » : والفقهاء يقولون : به عُنَّةٌ ، وفي كلام
الجوهري : رجل عَيْنٌ : لا يشتهي النساء من العُنَّة ، وامرأة
عينية : لا تشتهي الرجال ، فعيل ، بمعنى : مفعول كجريح .
وقيل : هو الذي له ذكر لا ينتشر .
وقيل : هو الذي له مثل الزرِّ ، وهو الحصور .
وقيل : هو الذي لا ماء له .

والعُنَّة — بالضم — : العجز عن الجماع ، — وبالفتح — :
المرء من عَنَّ الرجل إذا صار عينياً ، أو مجبواً ، — بالكسر — :
الهيئة من ذلك ومن غيره .

— وجاء في « الفتاوى الهندية » : هو الذي لا يصل إلى النساء
مع قيام الآلة ، فإن كان يصل إلى الثيب دون الأبيكار أو إلى
بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به أو لضعف في خلقه
أو لكبر سنه أو سحر ، فهو عينين في حق من لا يصل إليها .
(كذا في « البحر الرائق ») .

— قال ابن عرفة : حاصل نقل عياض والبايجي : أن العينين ذو
ذكر لا يمكن به جماع لشدة صغره أو لدوام استرخائه .

وروى الباجي عن ابن حبيب : العنين ما لا ينتشر ذكره
ولا ينقبض ولا ينسط .

- جاء في « التوقيف » : العنين — بالكسر — : من لا يقدر
على الجماع لمرض أو كبر سن أو يصل إلى الثيب دون البكر .
- جاء في « المطلع » : العنين : العاجز عن الوطاء ، وربما
اشتهاه ولا يمكنه .

- وجاء في « معجم المغنى » : العنين : العاجز عن الإيلاج .
« المطلع ص ٣١٩ ، والفتاوى الهندية ٥٢٢/١ ، وشرح
حدود ابن عرفة ٢٥٣/١ ، والتوقيف ص ٥٢٩ ، ومعجم المغنى
٦٠٢/٧ = ١٥٢/٧ .

عنة الفتح : يقابلها : الصلح ، أورد الوثنرسي في « المعيار » خلاف
الفقهاء في شأن عنوية أرض المغرب أو صلحيتها ، وما قيل
من تفصيل بين السهل والجبل .
« معلمة الفقه المالكي ص ٢٧٥ » .

العهد : في اللغة : حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال ، هذا أصله ،
ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته .
وفي « الكليات » : العهد : الموثق ، ووضعه لما من شأنه أن
يراعى ويتعهد ، كالقول ، والقرار ، واليمين ، والوصية ،
والضمان ، والحفظ ، والزمان ، والأمر .
تقول : عهد إليه بالأمر يعهد — من باب فَرِحَ — عهداً :
أوصاه به وجعله في ذمته وضمانه ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ
أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَلَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ... ﴾ .

[سورة يس ، الآية ٦٠]

والعهد ، بمعنى : الزمان ، والوصية ، والموثق ، والذمة ،
والأمانة ، متمثل في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ

من بَعْدِ مِيثَاقِهِ ... ﴿ [سورة الرعد ، الآية ٢٥] : شبه العهد بحبل تنقص فتله .

وعاهدته : مفاعلة من الجانبين : أخذ كل منهما العهد على صاحبه ، قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ٥٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ ... وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٥٢] : أى بوصاياه وتكاليفه وأحكام دينه التى كلفكم العمل بها ، والبيعة : نوع من العهود .

□ فائدة :

الفرق بين العهد والميثاق :

أن الميثاق توكيد العهد ، من قولك : « أوثقت الشيء » : إذا أحكمت شدة .

وقال بعضهم : « العهد يكون حالاً من المتعاهدين ، والميثاق يكون من أحدهما » .

□ فائدة أخرى :

الفرق بين العهد والاستئمان :

أن العهد أعم من الاستئمان .

« المصباح المنير ، لسان العرب (عهد) ، والقاموس القويم

للقرآن الكريم ٤٠/٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٥١ ،

٢٥٢ ، والموسوعة الفقهية ١٦١/٣ ، ٢٧٥/٩ ، ١٩٩/٣٠ » .

العهدية : فى اللغة : وثيقة المتبايعين ، لأنه يرجع إليها عند الالتباس ،

وهى كتاب الشراء ، أو هى الدرك : أى ضمان الثمن للمشتري

إن استحق المبيع أو وجد فيه عيب .

وفى الاصطلاح :

تطلق عند جمهور العلماء على هذين المعنيين : الوثيقة والدرك .

وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ : بِأَنَّهَا تَعْلُقُ ضِمَانُ الْبَيْعِ بِالْبَائِعِ : أَيْ كُونَ الْمُبِيعِ فِي ضِمَانِ الْبَائِعِ بَعْدَ الْعَقْدِ مِمَّا يَصِيبُهُ فِي مَدَّةٍ خَاصَّةٍ . وَالضِمَانُ : أَعْمٌ ، وَالْعَهْدَةُ : أَحْصَى .

« الثمر الداني ص ٤٣٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٨/٢٢١ ، ٣١١ » .

العهن

: قال الأزهرى : العهن : الصوف المصبوغ ألواناً ، وجمعه : عهون ، وقال الليث : يقال لكل صوف : عهن ، والقطعة : عهنة .

وقال صاحب « المحكم » : العهن : الصوف المصبوغ ألواناً ، وقيل : المصبوغ : أى لون كان ، وقيل : كل صوف عهن . « تهذيب الأسماء واللغات ٤/٥٠ ، ونيل الأوطار ٤/١٩٨ » .

العوائد

: جمع : عادة ، سُميت بذلك ، لأن صاحبها يعاودها : أى يرجع إليها مرة بعد أخرى .

قال الونشريسي : ينبغي عندى للمشاور فى مسألة أن يحضر عند ذلك أموراً يبنى عليها فتواه ويجعلها أصلاً يرجع إليه أبداً فيما يستحضره فى ذلك ، منها : مراعاة العوائد فى أحوال الناس ، وأقوالهم وأزمانهم لتجرى الأحكام عليها من النصوص المنقولة عن الأئمة ، ولأجل هذه المراعاة جرى على السنة العلماء فى كثير من المواضع المنقول فيها اختلافهم أن يقولوا : هذا خلاف فى حال لا فى مقال .

وقد نقل بعض الناس الإجماع على مراعاة ذلك .

« المصباح المنير (عود) ص ٤٣٦ (علمية) ، ومعلمة الفقه

المالكي ص ٢٧٧ » .

العواتق

: « كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق وذوات الخدور والحِيض » .

[البخارى - حج ٨١]

والعواتق : جمع عاتق ، وهى المرأة التى قد قرب حيضها

أو حاضت أول الحيض ، وقيل : العواتق : الأبيكار ، وذوات
الخدور : الخبآت اللاتي بلغن فاتخذ لهن الخدور ولزمنها .
والخدور : الستر .

« المغنى لابن باطيش ص ١٦٣ ، ١٦٤ » .

العوارض : جمع : عارضة ، وهي المحنة المعترضة : أى النازلة .
والعارض من الأشياء : خلاف الأصلي ، ومن الحوادث :
خلاف الثابت ، مأخوذ من قولهم : « عرض له كذا » : أى
ظهر له أمر يصده ويمنعه عن المضى فيما كان عليه .
« التوقيف ص ٥٢٩ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية
ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ » .

عوارض الأهلية : العوارض : جمع : عارض أو عارضة .

والعارض فى اللغة ، معناه : السحاب ، ومنه قوله تعالى :
﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ
مُمْطِرُنَا ... ﴾ [سورة الأحقاف ، الآية ٢٤] .

وفى الاصطلاح : هى أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال
أهلية الأداء ، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها ، أو تغير بعض
الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير فى أهليته .
والعوارض الأهلية نوعان : سماوية ، ومكتسبة :

- فالعوارض السماوية : هى تلك الأمور التى ليس للعبد فيها
اختيار ، ولهذا تنسب إلى السماء لنزولها بالإنسان من غير
اختياره وإرادته ، وهى : الجنون ، والعتة ، والنسيان ، والنوم ،
والإغماء ، والمرض ، والرق ، والحيض ، والنفاس ، والموت .
- والمكتسبة : هى تلك الأمور التى كسبها العبد أو ترك إزالتها ،
وهى إما أن تكون منه أو من غيره ، فالتى تكون منه : الجهل ،

والسُّكْرُ ، والهزل ، والسفه ، والإفلاس ، والسفر ، والخطأ ،
والذى يكون من غيره : الإكراه .
« مختار الصحاح (عرض) ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ (الأميرية بمصر) ،
والموسوعة الفقهية ١٦١/٧ » .

العوارض الذاتية : هى التى تلحق الشئ كما هو — أى لذاته — كالتعجب
اللاحق لذات الإنسان ، أو تلحق الشئ لجزئه ، كالحركة
بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان أو تلحقه بواسطة
أمر خارج عن المعروض مساوٍ للمعروض ، كالضحك العارض
للإنسان بواسطة التعجب .
« شرح الكوكب المنير ٣٤/١ » .

العوالى : هى القرى التى حول المدينة ، أبعدها على ثمانية أميال من
المدينة وأقربها ميلان وبعضها على ثلاثة أميال ، وبه فسرها
مالك كذا فى « شرح مسلم للنووى » .
« نيل الأوطار ٣٠٩/١ » .

العود : المراد بالعود القمارى — بفتح القاف — منسوب إلى قمار :
موضع ببلاد الهند .
« المطع ص ٦ » .

العوذة : والمعادة والتعويد : التمية ، والرقية يرقى بها الإنسان من
جنون أو فزع .
أعاده الله وعوده به : حصنه به وبأسمائه .
وعوذه : علق عليه العوذة .
والمعوذتان فى القرآن : سورة الفلق ، وسورة الناس ، لأنهما
عوذتا صاحبهما من كل سوء ، وعاذ بالله يعوذ عوذاً وعباداً
واستعاذ به : لجأ إليه .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٤٩/١ » .

العور

: نقص بصر العين ، يقال : « عورت العين عوراً » : نقصت
أو غارت ، فالرجل : أعور ، والأنثى : عوراء .
فالعمى : فقد البصر ، والعور : نقص البصر .
« الموسوعة الفقهية ٢٩٦/٣ »

العورة

: قال الجوهري : سوءة الإنسان ، وكل ما يستحيا منه .
والجمع : عورات بالتسكين .
وقرأ بعضهم : ﴿ ... عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ... ﴾ [سورة النور ،
الآية ٣١] بالتحريك .
والعوار — بالفتح — : العيب ، وقد يضم .
والعوراء : الكلمة القبيحة .
والعورة : ما يستره الإنسان من جسمه حياءً .
وقوله تعالى : ﴿ ... يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ... ﴾ [سورة
الأحزاب ، الآية ١٣] : أى فيها خلل نخشى أن يدخل الأعداء
منه ، وذلك ليرجعوا عن الجهاد .
قال الميداني : والعورة من الرجل : ماتحت السرة إلى الركبة :
أى معها ، والركبة من العورة ، وقيل : من الفخذ ، وهو
الأصح .
والعورة من المرأة : بدن المرأة كله إلا وجهها وكفيها ،
باطنهما وظاهرهما على الأصح ، والقدم ليست بعورة على
الأصح ، وقيل : عورة من حيث النظر والمس ، وليست بعورة
في الصلاة .
وفي « التوقيف » : العورة : سوءة الإنسان ، وذلك كناية ،
وأصلها من العار ؛ لما يلحق من ظهورها من العار : أى المذممة .
ولذلك سُمِّيَ النساء عورة .
قال الشوكاني : العورة : دون الركبة لقوله ﷺ : « عورة

الرجل ما بين سرتة وركبته » [نصب الرأفة ٣٩٦/١] .
 « القاموس القويم للقرآن الكرم ٤٢/٢ ، والتوقف ص ٥٣٠ ،
 والنظم المستعذب ٧٠/١ ، وتحرير التنبيه ص ٦٤ ، والمطلع
 ص ٦١ ، ونيل الأوطار ٢٩/١ » .

العوض : معناه : البديل ، والجمع : أعواض ، مثل : عنب ، وأعناب .
 وعُزِفَ : بأنه ما يعطى فى مقابلة العمل .
 « المصباح النير (عوض) ص ٤٣٨ (علمية) ، وأيس الفقهاء
 ص ١٠٢ » .

العول : عال الميزان يعول عولاً : مال ، والعول : الجوز والميل فى
 الحكم ، وقوله تعالى : ﴿ ... ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [سورة
 النساء ، الآفة ٣] : أى ذلك أقرب إلى ألا تجوروا ، أى : أبعد عن
 الجور وأقرب إلى العدل ، وهو زواج الواحدة ، فالتعدد مظنة
 الجور .

وفسه الأزهرى وغيره بالارتفاع والزيادة .
 قالوا : « وعالت الفريضة » : إذا ارتفعت ، مأخوذة من قولهم :
 « عال الميزان » ، فهو : عائل ، أى : مائل وارتفع .
 وشرعاً :

قال الشريف الجرجانى : زيادة السهام على الفريضة فتعول
 المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر
 حصصهم .

وفى « غرر المقالة » : العول : الزائد على الفريضة .
 وفى « التوقيف » : زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة
 إلى سهام الفريضة ، فيدخل النقص عليهم بقدر حصصهم .
 وفى « معجم المغنى » : أن تزدهم فروض لا يتسع المال لها ،
 فيدخل النقص عليهم كلهم .

« القاموس القويم للقرآن الكرم ٤٣/٢ ، والتعريفات ص ١٣٩ ،

وغرر المقالة ص ٢٥ ، وتحرير التنبيه ص ٢٧٢ ، والتوقيف
ص ٥٣٠ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤٧٦ ، والمطلع ٣٠٣ ،
ومعجم المغنى (٤٨٣٤) ٢٥/٧ = ١٧٤/٦ .

العويل : هو رفع الصوت بالبكاء ، يقال : « أعولت المرأة إعوالاً وعويلاً » .
« المصباح المنير (عول) ص ٤٣٨ (علمية) ، والموسوعة
الفقهية ١٦٨/٨ » .

عيادة المريض : أصل عيادة : عوادة ، قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها ، يقال :
« عدت المريض أعوده عيادة » : إذا زرتَه وسألته عن حاله .
« المصباح المنير (عود) ص ٤٣٥ ، ٤٣٦ (علمية) من شرح
الزرقاني على الموطأ ٣٢٢/٤ » .

العيب : يستعمل بمعنى : الشين ، وبمعنى : الوصمة ، وبمعنى : العاهة .
والعيب في اللغة : الرداءة ، وهي ما يخلو عنه أصل الفطرة
السليمة مما يعد به ناقصاً ، وجمعه : عيوب .
والعيب خلاف المستحسن عقلاً أو شرعاً أو عرفاً ، وهو أعم
من السب .

والعاب والعيبة والمعاب والمعابة كله : الرداءة في السلعة .
وعند الفقهاء : هو نقص العين أو المالية أو الرعية في الشيء .
وهو عندهم نوعان : يسير ، وفاحش :

فأما اليسير : فهو ما يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين .
وأما الفاحش : فهو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين ،
وهم أهل الخبرة السالمون من الغرض .
قال الزرقاني : فإن من قال : فلان أعلم من الرسول ﷺ ،
فقد عابه ولم يسبه .

ومن « الواضح » أن الفقهاء استعملوه في معنى العاهة كثيراً ،
سواء أكان في الإنسان أم الحيوان أن الزرع أم غيرها .
فالعيب أعم من العاهة .

عيب المرأة فى النكاح : يؤخذ منه جنون أو جذام أو برص
وداء فرج ، وهو ظاهر .

« المفردات ص ٥٢٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٣/٢ ،
والمطلع ص ٢٣٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٥٤/١ ، ومعجم
المصطلحات الاقتصادية ص ٢٥٣ ، والموسوعة الفقهية ١٣٤/٢٤ ،
٢٣٧/٢٩ . »

العِيد

: أصله من عود المسرة ورجوعها ، وياؤه منقلبة عن واو ،
وجمعه : أعياد ، وإنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها فى
الواحد ، وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الخشب .
والعيد : اسم للموسم المعهود يحتفل به الناس سنويًا
فيتزاورون ويتهادون ويتذكرون فيه حادثاً سعيداً ، قال
الله تعالى : ﴿ ... تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ ... ﴾
[سورة المائدة ، الآية ١١٤] : هو عيد المائدة التى أنزلها الله على
عيسى — عليه السلام — لما طلبها قومه منه .

العيْدان

: ولنا نحن المسلمين عيدان ، هما : عيد الفطر ، وعيد الأضحى .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ٤١/٢ ، والنظم المستعذب
١١٥/١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٣٦٢/١ . »

عير

: ما جلب عليه الطعام من قوافل الإبل ، والبيغال ، والحمير .
والعير : القافلة ، والعير : القوم معهم دوابهم وأحمالهم من
الطعام ، قال الله تعالى : ﴿ ... أَيَّتْهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾
[سورة يوسف ، الآية ٧٠] : أى أيها القوم الراحلون .
تقول : « عار يعير عيراً » : ذهب وجاء متردداً .
والعير : جبل معروف بالمدينة مشهور ، مع أنه قد أنكره
بعضهم .

قال مصعب الزبيرى : ليس بالمدينة عير ولا ثور .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ٤٤/٢ ، والمطلع ص ١٨٤ . »

العيش

: بقاء الحياة في الحيوان والإنسان .
عاش يعيش عيشاً ومعاشاً : مصدر ميمي ، ومعيشة : اسم زمان
أو مكان .

ويطلق المعاش والعيشة على ما يعاش به وما تكون به الحياة من
المطعم والمشرب ونحوهما ، وعلى زمان العيش أو مكانه .

وجمع المعيشة : معاش على القياس ، لأن الياء أصلية
فلا تقلب همزة في الجمع ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ
مَعَاشًا ﴾ [سورة النبا ، الآية ١١] : أى زمان طلب العيش
أو جعلناه عيشاً وحياة على أنه مصدر ميمي .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٤٤/٢ » .

العين

: في اللغة : تطلق بالاشتراك على أشياء مختلفة ، منها :
- الباصرة ، وعين الماء ، وعين الشمس ، وما ضرب من
الدنانير ، والجاسوس .

وجاء في « القواعد الفقهية » : « المعين لا يستقر في الذمة
وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً » .

« المصباح المنير (عين) ، والإفصاح في فقه اللغة ١٢٣/٢ ،
والموسوعة الفقهية ١٤/٨ ، ١٥ ، ٢١٥/٢٨ » .

العين القائمة : هي الباقية في موضعها صحيحة ، وإنما ذهب نظرها وإبصارها .

« المطلع ص ٣٦٢ » .

العينة

: في اللغة : السلف ، يقال : « تعين فلان من فلان عينة » : أى
تسلف ، قال الخليل : واشتقت من عين الميزان ، وهى زيادته .
قال ابن فارس : وهذا الذى ذكره الخليل صحيح ، لأن العينة
لا بد أن تجر زيادة .

واصطلاحاً : أن يبيع سلعة نسيئة ، ثم يشتريها البائع نفسه
بشمن حال أقل منه .

ولاصلة بين التورق وبين العينة إلا في تحصيل النقد الحال
فيهما وفيما وراءه متباينان ، لأن العينة لا بد فيها من رجوع
السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق ، فإنه ليس فيه
رجوع العين إلى البائع إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه
كيف شاء .

قال الزرقاني : العينة : البيع المتحيل به على دفع عين في
أكثر منها .

وروى أحمد في « الزهد » عن ابن عمر — رضى الله
عنهما — : أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار
والدرهم من أخيه المسلم ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « إذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا
الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى
يراجعوا دينهم » [أبوداود (٣٤٦٢)] صححه ابن القطان .

قال ابن عرفة : العينة : « بيع ما ليس عندك » .

« المصباح المنير (عين) ، والتوقيف ص ٥٣١ ، ومعجم
المصطلحات الاقتصادية ص ١٠٢ ، وشرح الزرقاني على الموطأ
٢٨٧/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٦٤/١ ، ونيل الأوطار
٢٠٧/٥ ، والموسوعة الفقهية ١٤٧/١٤ » .



مُعْجَمٌ

المصطلحات والألفاظ الفقهية

د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - القاهرة

الجزء الثالث

«مِنْ حَرْفِ الْغَيْنِ إِلَى حَرْفِ الْيَاءِ»

دار الفضيحة

حَرْفُ الْعَيْنِ

الغائط

: أصله ما انخفض من الأرض ، والجمع : الغيطان ، والأغواط ،
وبه سميت غوطة دمشق .

وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها
تسترأ عن أعين الناس .

وسُمي الحَدَث الخارج من الإنسان غائطاً للمقارنة ، وهو بهذا
المعنى يتفق مع البراز — بالفتح — كنايةً في الدلالة من حيث
أن كلاً منهما كناية عن ثقل الغذاء وفضلاته الخارجة .

« المصباح المنير (غوط) ص ٤٥٧ (علمية) ، والتوقيف
ص ٥٣٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٠/٥ (دار
الكتب) ، والموسوعة الفقهية ٥٦/٨ . »

الغارم

: مأخوذ من الغرم وهو الخسران ..

وَعُرْف : بأنه هو المدين الذي ليس عنده ما يوفى دينه .
أو هو : من استدان ديناً لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم
يظهر قاتله ، فتحمل ديناً بسبب ذلك ، فيقضى دينه من سهم
الغارمين ، غنياً كان أم فقيراً .

« وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه ، فإن أَدَّاهُ من ماله
أو دفعه ابتداءً لم يُعط من سهم الغارمين » .

والغارمون ضربان :

- الضرب الأول : غرم لإصلاح ذات البين ، وهو من يحمل
دية أو مالاً لتسكين فتنة أو إصلاح طائفتين كما سبق .
- الضرب الثاني : من غرم لمصلحة نفسه في مباح .

وقيل : الغارم مدين آدمى لا فى فساد .

« المصباح المنير (غرم) ص ٤٤٦ (علمية) ومعالم السنن
٦٣/٢ ، والشرح الصغير ٢٥٣/١ ، وفتح القريب الجيب ص ٤١ ،
وغريب الحديث للبستى ١٤٣/١ ، وشرح حدود ابن عرفة
١٤٧/١ ، والنظم المستعذب ١٦٣/١ » .

الغال

فى اللغة : هو الخائن .

قال القاضى عياض : لكنه صار فى عرف الشرع لخيانة المغام
خاصة ، يقال : « غَلَّ وأَعْلَّ » ، وحكى اللفظين جماعة غيره .
قال ابن الأثير : الغلول : هو الخيانة من المغنم ، والسرقه من
الغنيمة قبل القسمة .

« النهاية ٣٨٠/٣ ، ومشارك الأنوار ١٣٤/٢ ، والمطلع
ص ١١٨ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٣٤/١ » .

الغالية

نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ، وهو
معروف ، قال ابن الأثير : يقال : أول من سماها بذلك
« سليمان بن عبد الملك » ، وتقول منه : « تغليت بالغالية » .
« النهاية ٣٨٣/٣ ، والمطلع ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ » .

الغاية

قال الجوهري : الغاية : مدى الشيء ، والجمع : غايي .
قال ابن عباد : الغاية : مدى كل شيء وقصاراه .
وحكى الأزهرى عن ثعلب عن الأعرابي قال : الغاية : أقصى
الشيء .

والغاية : الراية ، وفى الحديث : « فيسيرون تحت ثمانين غاية
تحت كل غاية كذا وكذا » [النهاية ٤٠٤/٣] .
« النهاية ٤٠٤/٣ ، ومشارك الأنوار ١٤٢/٢ ، والمطلع ٢٦٨ » .

الغبين

بسكون الباء ، مصدر : غبته — بفتح الباء — يغيبه
— بكسرهما — : إذا نقصته ، ويقال : غبن رأيه — بكسر
الباء — : أى ضعف غَبْتاً — بالتحريك — .

ومنه قيل : « غبن فلان ثوبه » : إذا ثناه وخاطه .
وعند الفقهاء : هو النقص في أحد العوضين .
وهو عند الفقهاء نوعان : يسير ، وفاحش .
- فاليسير : هو ما يتغابن الناس في مثله عادة : أى ما يجرى
بينهم من الزيادة والنقصان ولا يتحرزون عنه .
- أما الفاحش : فهو ما لا يتغابن الناس فيه عادة : أى
ما يتحرزون عنه من التفاوت فى المعاملات .

« المفردات ص ٥٣٥ ، والمصباح المنير (غبن) ص ٤٤٢ ، والبحر
الرائق ١٦٩/٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٢ ، وطلبة الطلبة
ص ٦٤ ، والتعريفات ص ٨٦ ، ومواهب الجليل ٤٧٢/٤ ،
ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٥٨ ، والمطلع ص ٢٣٥ » .

الغشاء

: ارتفاع شىءٍ دنىء فوق شىءٍ خير منه ، فينفى ويلقى بعيداً .
والغشاء : ما يحمله السيل من ورق الشجر البالى مختلطاً بزبدته
ورغوته ، ومن شأن الغشاء أن يرمى ويلقى بعيداً احتقاراً
لشأنه ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَجَعَلْنَاهُمْ غُشَاءً ... ﴾ [سورة
المؤمنون ، الآية ٤١] : أى هالكين كالغشاء ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي
أَخْرَجَ الْمَرْعَى * فَجَعَلَهُ غُشَاءً أَحْوَى ﴾ [سورة الأعلى ،
الآيتان ٤ ، ٥] : أى جعله بعد خضرته ونضارته غشاءً مسوداً
يحملة السيل فيلقيه هنا وهناك ، لا ينتفع به .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ٤٨/٢ » .

الغد

: الوقت بعد الوقت ، وفى « المصباح » : اليوم الذى يأتى بعد
يومك على أثره ، ثم توسعوا فيه حتى أطلق على البعيد
المتروك ، وأصله (غَدُو) مثل : فُلَس ، لكن حذفت اللام
وجُعِلت الدال حرف إعراب .

« المصباح المنير (غدو) ص ٤٤٣ ، وتحرير التنبيه ص ٣٧ ،
والنهاية ٣٤٦/٣ » .

الغداء : طعام الغداة ، وإذا قيل : « تغد أو تعش » ؟ فالجواب : ما يبى من تغد ولا تعش .

قال ثعلب : ولا يقال : ما يبى غداء ولا عشاء ، لأن الغداء : نفس الطعام ، والغداة : من طلوع الفجر إلى الظهر .

□ فائدة :

١ - العشاء من الظهر إلى نصف الليل ، والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر .

٢ - سمي السحور غداء ، لأنه للصائم بمنزلة الغداء للمفطر .
« مشارق الأنوار ١٢٩/٢ ، والنهاية ٣٤٦/٣ ، والمصباح المنير (غدا) ص ٤٤٣ (علمية) ، والاختيار ٢٤١/٣ ، ٢٤٢ » .

الغرامة : فى اللغة : تعنى أن يلتزم الإنسان ما عليه .
وعرّفها بعض الفقهاء : بأنها ما يعطى من المال على كره مع الضرر والمشقة .

وقيل : هى ما يلزم بأدائه من المال من العزم ، وهو الخسارة والنقص .

والغرامة تدخل ضمن الضرائب غالباً ، ومنها غرامات على المخالفات القانونية ، وكذلك تعويضات تفرض عن القبيلة لتعويض ما ضاع ، أو رهن من دواب المخزن .

« القاموس المحيط (غرم) ١٤٧٥ ، والمصباح المنير (غرم) ٥٣٤/٢ ، والمغرب ١٠٢/٢ ، والتعريفات الفقهية ص ٣٩٩ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ومعلمة الفقه المالكي ص ٢٧٧ » .

الغرر : لغة : الخطر ، وقيل : أصله النقصان من قول العرب : « غارت الناقة » : إذا نقص لبنها ، وهو ما كان مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا ، وتردد بين الحصول والقوات .

وفي اصطلاح الفقهاء : ما كان مستور العاقبة .

قال ابن القيم : الغرر : ما تردد بين الوجود والعدم فنهى عن بيعه ؛ لأنه من جنس القمار « الميسر » ويكون قماراً إذا كان أحد المتعاضين يحصل له مال والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل .

قال ابن عرفة — رحمه الله — : قال المازرى : الغرر : ما تردد بين السلامة والعطب .

بيع الغرر : المراد به فى البيع الجهل به أو بضمنه أو بأجله .
الغش : أصله من الغشش ، وهو الماء الكدر ، قاله ابن الأنبارى فى « زاهره » .

الخلاية : الخداع فى البيع ، يقال منه : « خلبه يخلبه خلباً وخلوباً » ، ومنه الحديث : « إذا بعث فقل لا خلاية » ، ولفظ البخارى : أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع فى البيوع ، فقال : « إذا بايعت فقل لا خلاية » [البخارى ٨٦/٣] .

« مشارق الأنوار ١٣١/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٦٣/٥ ، وأعلام الموقعين ٣٥٨/١ ، وزاد المعاد ٢٦٩/٤ ، والبسوط ١٩٤/١٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٥٠/١ ، وغرر المقالة ص ٢١٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٥٩ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٤١ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٧٠ » .

: وأصل الغرة : البياض فى وجه الفرس ، وكان أبو عمرو ابن العلاء يقول : الغرة : عبد أبيض أو أمة بيضاء .

وليس البياض شرطاً عند الفقهاء ، فالغرة : أول الشيء ، خياره ، العبد ، الأمة ، البياض فى وجه الفرس .

قال ابن عرفة فى « حدوده » : الغرة : هى دية الجنين المسلم الحر حكماً يلقى غير مستهل بفعل آدمى ، وقيل : « كل شئ يضىء عند العرب غرة » ، فيه روايتان :

الغُرَّة

- غرة عبدٌ بالتنوين « بدل » .
- غرة عبدٍ على الإضافة والتنوين أفضل .
- فإذا قال : « فى الجنين غرة » احتمال كل واحد من التعريفات ،
- فإذا قال : « غرة عبد » تخصصت الغرة بالعبد .
- والغرة من العبيد : الذى ثمنه نصف عشر الدية .
- « المصباح المنير (غرر) ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ (علمية) ، والمطلع
- ص ٣٦٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٢٣ ، وغرر المقالة
- ص ٢٣٩ ، والتعريفات ص ١٤١ » .

الغَرْسُ

مصدر : غرس ، يقال : « غرست الشجرة غرساً ، فالشجر مغروس وغرس وأغراس » .

□ فائدة :

الفرق بين الغرس والزرع :

الغرس مختص بالشجر ، والزرع خاص بالنبات .

« المصباح المنير (غرس) ص ٤٤٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٣/٢٢١ » .

الغَرْضُ

- بفتح الراء - : هو الشيء الذى ينصب ليرمى .
- قال الأزهرى : الهدف مارمى وبئنى فى الأرض .
- وقال الجوهري : الغرض : الهدف الذى يرمى فيه .
- القرطاس : ما وضع فى الهدف ليرمى .
- والغرض : ما نصب فى الهواء ، ويسمى القرطاس هدفاً
- وغرضاً على الاستعارة .
- قال السامري : الغرض : هو الذى ينصب فى الهدف .
- « النهاية ٣/٣٥٩ ، المصباح المنير (غرض) ص ٤٤٥ ، والمطلع
- ٢٧١ ، وتحرير التنبيه ص ٢٤٩ » .

الغَرْفُ

: أن تقطع ناصية المرأة ، ثم تسوى على وسط جبينها .

وغرف شعره : إذا جزّه .

« النهاية ٣/٣٦٠ » .

الغُرْفَة

: — بفتح الغين وضمها — قيل : بالفتح مصدر ، وبالضم : اسم للمغروف ، وهو الماء المغروف باليد .
والغُرْفَة : الغلّية ، والجمع : غرف ، ثم غُرْفَات — بفتح الراء — جمع الجمع عند قوم .
« المصباح المنير (غرف) ص ٤٤٥ ، وتحرير التنبيه ص ٣٨ » .

الغريق

: جمع : غريق ، كقتيل وجريح ، ويذكر في التراكب ، بمعنى : من خفى موتهم فلم يعلم السابق منهم .
أما الغريق : فهو الراسب في الماء وقد مات ، فإن رسب بلاموت ، فهو : الغريق .
« المطلع ص ٣٠٩ ، والروض المربع ص ٣٧١ ، والمصباح المنير (غرق) ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ » .

الغرم

: مأخوذ من غَرِمَ يغرم — من باب فرح — غرماً وغرامة : لزمه ما لا يجب عليه من غير جناية .
الغارم : من لزمه دين بغير حق توسعاً في المعنى .
الغَرْم : الغرامة والدين الثقيل .
قال الله تعالى : ﴿ ... فَهُمْ مِّنْ مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴾ [سورة الطور ، الآية ٤٠ ، والقلم ، الآية ٤٦] ، مصدر ميمي .
والمُغْرَم — بضم الميم وفتح الراء — : « اسم مفعول » وهو المثقل بالدين ، أو المولع بالشىء ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا لَمُعْرِمُونَ ﴾ [سورة الواقعة ، الآية ٦٦] : أى وقعت علينا غرامة بما أنفقناه على الزرع فصار حطاماً ، أو مهلكون بهلاك ما زرعهنا ، من الغرام ، بمعنى : العذاب والهلاك ، مثل قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٦٥] كان ملازماً دائماً أو كان هلاكاً لازماً لافكاك منه .

وقوله تعالى : ﴿ ... وَالْغَارِمِينَ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٦٠]
في المستحقين للصدقات ، أى المدينين أو الملتزمين بدفع غرامة
أو دين كما سبق .

والغرام : العذاب الدائم أو الهلاك الملازم ، قال تعالى :
﴿ ... إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٦٥] .

« المصباح المنير (غرم) ص ٤٤٦ ، والقاموس القويم للقرآن
الكريم ٥٢/٢ » .

الغرور

: سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ، ويميل إليه الطبع .
وفي تفسير القاضى البيضاوى — رحمه الله تعالى — : الغرور :
هو إظهار التفع فيما فيه الضرر .

قال الخوالى : هو إخفاء الخدعة فى صورة النصيحة .
وعبر عنه بعضهم : بأنه كل ما يغرّ الإنسان من مال ، وجاه ،
وشيطان ، وفسر بالدنيا ؛ لأنها تغر ، وتمر ، وتضر .

الغرور فى النكاح : قال ابن عرفة : هو إخفاء نقص معتبر
بأحد الزوجين ، بذكر ثبوت نقيضه ، أو تقرر عرف ثبوته .
« المفردات ص ٥٣٧ ، والنهاية ٣٥٣/٢ ، ودستور العلماء ٥/٣ ،
والتوقيف ص ٥٣٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٥٤/١ » .

الغريب

: عَرَفَهُ الْأَصُولِيُّونَ : بأنه ما أثر نوعه فى نوع الحكم ولم يؤثر
جنسه فى جنسه ، وذلك بترتيب الحكم على وفقه وثبوته معه
فى محاله لا بنص ولا إجماع .

وقال ابن الحاجب : الغريب : ما ثبت اعتبار عينه فى عين
الحكم بمجرد ترتيب الحكم على وفقه لكنه لم يثبت بنص
أو إجماع اعتبار عينه فى جنس الحكم أو جنسه فى عين الحكم
أو جنسه فى جنسه .

« الموجز فى أصول الفقه ص ٢٣٤ » .

الغريم

: هو الخصم ، من الأضداد ، يقال لمن له الدين ، ولمن عليه الدين ، وأصله من الغرم .

وهو : أداء ما يطالب به واجباً كان أو غير واجب .

قال الفراء : سُمي غريمًا لإدامته التقاص والحاجة من قوله تعالى :

﴿ ... إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٦٥] : يعنى ملحقًا دائمًا .

وفلان مغرم بالنساء : مداوم لهن .

المصباح المنير (غرم) ص ٤٤٦ ، والنظم المستعذب ٢٦٧/١ .

الغزال

: الغزال من الظباء : الشادن قبل الإثناء من حين يتحرك

ويمشى ، وقيل : هو بعد الطلأ ، ثم هو (غزال) ، فإذا قوى

وتحرك فهو : (شادن) ، وقيل : هو غزال من حيث تلده أمه

إلى أن يبلغ أشد الإحضرار ، وذلك حين يَقْرُن قوائمَهُ فيضعها معاً ويرفعها معاً .

والجمع : غِرْزَلَة ، وغزلان ، والأنثى بالهاء .

وقد أغزلت الظبية أو ظبية مغزل : ذات غزال ، نقل ذلك

ابن سيده .

المصباح المنير (غزل) ص ٤٤٧ ، والمطلع ص ١٨٠ .

الغزْوُ

: أصله القصد والطلب ، يقال : « ما مغزك من هذا الأمر » : أى

ما مطلبك ، وسُمي الغازى غازياً لطلبه العدو ، وجمعه : غزاة

وغزى ، كناقص وتُنْقَص ، ومنه : « قصد العدو فى دارهم » .

قال ابن القطاع : « غزا يغزواً » ، قال الله تعالى :

﴿ ... أَوْ كَانُوا غَزَى ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٥٦] : أى

مجاهدين محاربين .

المصباح المنير (غزواً) ص ٤٤٧ ، والنظم المستعذب ٢٦٨/٢ ،

المطلع ص ٢٠٩ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٥٣/٢ .

الغُسل

: — بضم الغين بالمعجمة — : اسم من الغُسل — بالفتح — المصدر .

وهو لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقاً .

وشرعاً : سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة .

الغُسل — بالفتح — : اسم للماء .

الغُسل — بالضم — : اسم للفعل .

قال الجوهري : الغُسل — بكسرهما — : ما يغسل به الرأس .

قال ابن العربي وابن حمادة : لا خلاف أعلمه أنه بالفتح

للفعل ، وبالضم اسم للماء ، وقيل : هو تعميم ظاهر الجسد

بالماء مع ذلك ، والطهارة أعم من الغسل .

● حقيقة الغسل عند المالكية مركبة من أمرين :

الأول : تعميم ظاهر الجسد بالماء .

الثاني : ذلك .

الغسل بالضم ، والفتح ، والكسر .

بالضم « غُسل » : الاسم ، يقال : غُسلت — بسكون السين —

ويقال : غُسلت بضمها ، قال الكميت :

تحت الألاءة في نوعين من غُسل

باتا عليه بتسحال وتقطار

يصف ثور وحش يسيل عليه ما على الشجرة من الماء ومرة

من المطر .

والغُسل — بالضم أيضاً — : « الماء » ، ومنه حديث ميمونة

— رضي الله عنها — : « أدنيت لرسول الله ﷺ غسلاً » .

[البخارى - غسل ١١]

- وأما الغُسل — بالفتح — فهو المصدر ، يقال : « غسلت

الشيء غسلاً » ، وكذلك هو من مثل غسل الثوب ، وغسلت

البدن ، وغسل الرأس وما شاكلة جميعاً مصادر كالأكل والطعم ، قالت عبقة الحديدية :

فلا تَغْسِلَنَّ الدهر منها رؤوسكم

إذا غسل الأوساخ ذو بِالْعُشَل

- وأما الغسل - بالكسر - فهو ما يغسل به الرأس من العطار

والخطمي وغيره ، أنشد ابن الأعرابي :

فيا ليلى إن الغسل ما دمت أيماً

علّي حرام لا يمسنى الغسل

قال الأخفش : ومنه الغسلين : وهو ما انغسل من لحوم أهل

النار ودمائهم ، وزيد فيه الياء والنون ، كما زيد في عفرين .

« المصباح المنير (غسل) ص ٤٤٧ ، والنهاية ٣/٣٦٧ ،

والثمر الداني ص ٥٣ ، والنظم المستعذب ١/٤٠ ، ونيل الأوطار

١/٢٢٠ ، وغرر المقالة ص ٨١ ، وفتح القريب الجيب للغزى

ص ١١ ، والموسوعة الفقهية ٢٩/٢٩٢ . »

لغة : الخديعة ضد النصح ، وحقيقته إظهار المرء خلاف

الغش

ما أضمره لغيره مع تزيين المفسدة له .

قال ابن الأنباري : أصله من الغشش ، وهو الماء الكدر .

أما الشيء المغشوش فهو غير الخالص .

والغش في البيع : أن يكتم البائع عن المشتري عيباً في المبيع ،

لواطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن .

الغش والتدليس في البيع بمعنى واحد .

قال ابن عرفة : « إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً

أو كتم عيبه » .

وعرفه الرصاع بأنه : « أن يوهم وجود مفقود في المبيع

أو يكتّم فقد موجود مقصود فقدّه منه لا تنقضى قيمته لهما» .
« مشارق الأنوار ١٣٩/٢ ، والشرح الكبير ١٦٩/٣ ، ونهاية
المحتاج ٦٩/٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٧٠/١ ، ٣٨٦ ،
ومغفّة المحتاج ٣٨٩/٤ ، وغرر المقالة ص ٢١٢ ، وبلغّة السالك
٥١٠/١ ، وانظر : معجم المصطلحات الاقتصادية » .

الغضب

لغة : أخذ الشيء من الغير على سبيل القهر والظلم بلا حراية .
شريعاً : أخذ مالٍ متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه
يزيل يده بلا خفية .

وهي مصدر : غضبه — بكسر الصاد — وقيل : اغتصبه
أيضاً ، وغضبه منه وغضبه عليه والشيء غضب ومغضوب .
- الغضب لا يتحقق في الميتة لأنها ليست بمال ، ولا في خمر
المسم لأنها ليست بمتقومة محترمة ، ولا في الحربى لأنه ليس
بمحترم .

وقوله : « بغير إذن مالكة » : احترازاً عن الوديعة .
وقوله : « خفية » : لتخرج السرقة .
قال ابن عرفة : الغضب : أخذ مال غير منفعة ظلماً وقهراً
لا بخوف قتال .

□ فائدة :

القدر المشترك بين الغضب والإتلاف :

تفويت المنفعة على المالك ويختلفان في أن الغضب لا يتحقق
إلا بزوال يده أو تقصيرها . أما الإتلاف فقد يتحقق مع بقاء
اليد .. كما يختلفان في الآثار من حيث المشروعية ، وترتب
الضمان .

السرقه : أخذ النصاب من حرزه على استخفاء .
الحراية : الاستيلاء على الشيء مع تعذر القوات .
الخيانة : هي جحد ما ائتمن عليه .

الانتهاج : كالغضب إلا أنه يستخفى في أوله .

و المصباح المنير (غصب) ص ٤٤٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات
٦٠/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٢١٠ ، والتوقيف ص ٥٣٨ ،
والمغرب ١٠٥/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٦٦ ، والمطلع
ص ٢٧٤ ، ودستور العلماء ٥/٣ ، والتعريفات للجرجاني
ص ١٤١ ، وفتح الرحيم ١١٩/٣ ، والروض المربع ص ٣١٣ ،
ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٦٠ ، وفتح الوهاب
٢٣١/١ ، والموسوعة الفقهية ٢١٧/١ ، ٢١٨/٢ ، ٢٩٤/٢٤ ،
٢١٦/٢٨ .

الغضب

: تغير يحدث عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفى للصدر .

□ فائدة :

الغضب من الخلق ممدوح ، ومذموم ، فالحمود : ما كان في
جانب الدين ، والمذموم : ما كان في خلافه .

و التوقيف ص ٥٣٩ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٤٢ .

الغض

: غض بصره ، وغض من بصره يغض من باب نصر ، غَضًا :

أخفضه ولم يرفعه ولم يحدق فيما أمامه ، أو كفَّ بصره ولم
ينظره .

وغض من صوته : أخفضه أيضاً ، قال الله تعالى :

﴿ ... وَأَغْضَضَ مِنْ صَوْتِكَ ... ﴾ [سورة لقمان ، الآية ١٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ ... يَغْضُؤْنَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ... ﴾ .

[سورة الحجرات ، الآية ٣]

وفي الغض من البصر ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ

يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٣٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ... ﴾ .

[سورة النور ، الآية ٣١]

و النهاية ٣٧/٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٥٦/٢ .

الْغَفَارَةُ

: كل ثوب يغطي به شيء فهو : غفارة ، وجمعها : غفارات
وغفائر .

والمغفرة والغفارة : زرد تنسج من الدروع على قدر الرأس يلبس
تحت القلنسوة ، وقيل : هو رفراف البيضة .

وقيل : هو حلق يتفتح به المتسلح .

قال ابن شميل : المغفرة : حلقة يجعلها الرجل تحت البيضة
تسيغ على العنق فتقيه ، قال : وربما كان المغفر مثل القلنسوة
غير أنها أوسع يلفها الرجل على رأسه فتبلغ الدرع ، ثم يلبس
البيضة فوقها .

وفى حديث الحديبية : والمغيرة بن شعبة : « عليه المغفر » [مسلم -
حج ٤٥٠] : هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه .

والغفارة — بالكسر — : خرقة تلبسها المرأة فتغطي رأسها ،
ما أقبل منها أو ما أدبر وسط رأسها .

وقيل : الغفارة : خرقة تكون دون المقنعة توقي بها المرأة الخمار
من الدهن .

والغفارة : الرقعة التي تكون على حذا القوس الذي يجرى
عليه الوتر .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٨٩ » .

غُفْرَانُكَ

: — بنصب النون — هو مصدر : كالشكران والكفران .

وأصل الغفر : « الستر والتغطية » ، ومنه سُمي المغفر لتغطية
الرأس

والمغفرة : ستر الله على عباده وتغطيتهم ، والغفور : الساتر .
وانتصابه بفعل مضمر : أى أطلب غفرانك .

« النظم المستعذب ١/٣٦ ، وتحرير التسيبه ص ٤٢ » .

الْغَفْلَةُ

: غفل يغفل — كنصر — غفولاً : تركه عمداً أو عن غير عمد .

وأغفله : متعدي بالهمزة : تركه عن عمد .

وأغفل غيره عن الأمر : جعله يغفل عنه ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٢٨] : أى جعلناه يغفل عن ذكرنا .

والغفلة : سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ وعدم اليقظة .
أو : فقد الشعور بما ينبغي أن يشعر به ، قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا ... ﴾ [سورة ق ، الآية ٢٢] :
أى غافلاً عن إدراك القيامة وغافلاً عن أحداث ما بعد الموت .
وقال الله تعالى : ﴿ ... وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠٢] : أى تسهون عنها وتتركون حراستها .

قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٤٠] : أى إن الله عالم يعلم بكل ما تعملون لا يسهو عن شيء منه .

وقال الله تعالى : ﴿ ... أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٧٩] : أى الذين لا يدركون الحق ولا يهتدون إليه فيعرضون عنه .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٢٣] : أى غير المنتبهات لما يرميهن به الكاذبون الحاسدون بسوء ، والغفلة هنا : محمودة .
واللفظ لجميع نساء المؤمنين ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

« التوقيف ص ٥٤٠ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم

« ٥٨ ، ٥٧/٢ »

الغلالة : شعار يلبس تحت الثوب ؛ لأنه يتغلل فيها : أى يدخل .

وفى « التهذيب » : الغلالة : الثوب الذى يلبس تحت الثياب ،
أو تحت الدرع الحديد .

تقول : « اغتلت الثوب » : لبسته تحت الثياب ، وغَلَل الغلالة :
لبسها تحت ثيابه ، قالها ابن الأعرابي .
وغلل الغلالة ، قيل : « هى كالغلالة تغل تحت الدرع » :
أى تدخل .

والغلائل : الدروع ، وقيل : بطائن تلبس تحت الدروع ، وقيل :
هى مسامير الدروع التى تجمع بين رؤوس الحلق ؛ لأنها تغل
فيها ، واحدها : غليلة .

قال ابن الأعرابي : العظمة والغلالة والرقاعة والأضخومة ،
والحشية : الثوب الذى تشده المرأة على عجزيتها تحت إزارها
تضخم به عجزيتها ، وأنشد :

تغثال عرض النقية المذالة ولم تَنْطُقْها على غِلالَة
* إلا الحسن الخلق والتبالة *

قال ابن بوى : وكذلك الغلة جمعها : غلل ، قال الشاعر :
كفاها الشبابُ وتقويمُهُ وحسن الرواء وليس العُللُ
معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٩ ، ٩٠ .

الغلام

: الطائرُ الشَّارب .

ولما كان من بلغ هذا الحد كثيراً ما يغلب عليه الشَّبَبُ ، قيل
للشَّبَبِ : غلمة .

ويطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه ، كما يقال
للصغير : شَيْخٌ مجازاً باسم ما يؤول إليه .

والغلام : الصبى من حين يولد حتى يبلغ .

وجمعه فى القلة : غلمة ، وفى الكثرة : غلمان .

قال الواحدى : أصله الغلمة والاعتلام ، وهو شدة طلب

النكاح ، هذا كلامه ، ولعل معناه : أنه سيصير إلى هذه الحالة .
« المصباح المنير (غلم) ص ٤٥٢ ، والنهاية ٣/٣٨٢ ، والتوقيف
ص ٥٤٠ ، وتحرير التنبيه ص ٥٥ .

غلبة الظن : زيادة قوة أحد المجوزات على سائرها .

« إحكام الفصول لابن خلف الباجي ص ٤٦ » .

الغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل ، والغبش قريب منه
إلا أنه دونه .

وفى حديث أبي داود عن عائشة — رضى الله عنها — أنها
قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف
النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس » .

[البخارى - مواقيت ٢٧]

« المصباح المنير (غلس) ص ٤٥٠ ، ومعالم السنن ١/١١٤ ،
ونيل الأوطار ٢/١٢٢ » .

الغلط : مصدر « غلط » : إذا أخطأ الصواب فى كلامه .

قال السعدى : « العرب تقول : غلط فى منطقته ، وغلط فى
الحساب » .

وحكى الجوهري عن بعضهم : أنهما نعتان بمعنى واحد .

« المصباح المنير (غلط) ص ٤٥٠ ، والمطلع ص ٤٠٨ » .

غَلَقَ الرَّهْنُ : أصل الغلق فى اللغة : الانسداد والانغلاق ، يقال : « غلق

الباب وانغلق » : إذا عسرتحه ، والغلق فى الرهن ضد الفك ،
فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتته .

ومعناه اصطلاحاً : أخذ الدائن الشيء المرهون فى مقابلة الدين
عند عدم الوفاء ، وهو منهى عنه ، ففى الحديث : « لا يغلق

الرهن » [النهاية ٣/٣٧٩] .

« الزاهر ص ٢٤٤ ، والمصباح المنير (غلق) ص ٤٥١ ،

ومشارك الأنوار ١٣٤/٢ ، والمغرب ١١٠/٢ ، وطلبة الطلبة
ص ١٤٧ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٦٠ .

الغَلَّة

لغة : ما يتناوله الإنسان من دخل أرضه .

● ويطلق جمهور الفقهاء مصطلح الغَلَّة : على مطلق الدخل
الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجره الدار
أو السيارة أو أية عين استعمالية ينتفع بها مع بقاء عينها .
- قال الحنفية : يطلق مصطلح الغلة على الدرهم التي تروّج
في السوق في الحوائج الغالبة ويقبلها التجار ويأخذونها غير أن
بيت المال يردها لعيب فيها .

- ويستعمل فقهاء المالكية هذه الكلمة بمعنى : أخص ، وذلك
في مقابل الفائدة في مصطلحهم ، ويريدون بها : ما يتجدد
من السلع التجارية بلا بيع لرقابها كثمر الأشجار والصوف
واللبن المتجدد من الأنعام المشتراة لغرض التجارة .

قال ابن عرفة : ما نأمن عن أصل قارن ملكه نموه حيوان
أو نبات أو أرض .

« المفردات ص ٤٤٥ ، والمصباح المنير (غل) ص ٤٥١ ،
المغرب ١١٠/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٤٢/١ ، والكلبيات
٢٩٥/٣ ، والتوقيف ص ٥٤٠ ، والتعريفات ص ٨٧ ، ومعجم
المصطلحات الاقتصادية ص ٢٦١ ، والموسوعة الفقهية ٨٣/٢٢ ،
٦٦/٢٤ .

الغُلُو

: تجاوز الحد ، غلا يغلو ، ومعنى « غلا في الدين » : تصلب
وتشدد حتى تجاوز الحد ، قال الله تعالى : ﴿ ... لَا تَغْلُوا فِي
دِينِكُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٧١ ، والمائدة ، الآية ٧٧] : أى
لا تبالغوا فيه فتجعلوا المسيح إلهاً وابتأ الله بسبب شدة حكم إياه .

« المصباح المنير (غلا) ص ٤٥٢ ، والقاموس القويم للقرآن
الكريم ٦٠/٢ .

الغلول

: — بضم الغين المعجمة — .

لغة : هو الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة .
وشرعاً : قال ابن عرفة : أخذ مال من يباح الانتفاع به من
الغنيمة قبل حوزها .

□ فوائد :

قال الرصاع : احترز مما أبيح فيها للضرورة فإنه ليس غلولاً
كالطعام مطلقاً ولا يحتاج إلى إذن الإمام .
« النهاية ٣/٣٨٠ ، ومشارك الأنوار ٢/١٣٤ ، وشرح حدود
ابن عرفة ١/٢٣٤ ، والمطلع ص ١١٨ » .

الغموس

: اليمين الغموس — بفتح الغين وضم الميم — هي أن يحلف
ماضٍ كاذباً عالماً .

وشميت غموساً ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ويستحق
صاحبها أن يغمس في النار ، وهي من المعاصي الكبائر .
« المصباح النير (غمس) ص ٤٥٣ ، وتهذيب الأسماء
واللغات ٤/٦٣ » .

الغنى

: لغة : ضد الفقر ، يقال : غنى الرجل يغنى ، فهو غنى إذا صار
موسعاً مستغنياً لكثرة قنياته من الأموال بحسب ضروب الناس .
والغنى : من له مائتا درهم أو له عَرَض يساوي مئتي درهم
سوى مسكنه وخادمه وملبسه وأثاث البيت كما في :
« قاضيخان » .

ومن ملك دوراً وحوانيت يستغلها وهي تساوي ألوفاً لكن
غلثها لا تكفي لقوته وقوت عياله ؛ فعند أبي يوسف : هو
غنى فلا يحل له أخذ الصدقة .
وعند محمد : هو فقير حتى تحل له الصدقة .

« المفردات ص ٦١٥ ، ومشارك الأنوار ٢/١٣٧ ، والمطلع
ص ٣٠٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٤ ، وتحرير التنبيه
ص ١٢٠ ، والخلی ٦/٢١٨ ، والكلیات ص ٦٩٦ » .

الغنيمة

: الغنيمة والغنم في اللغة : الربح والفضل ، وقد استعمل لفظ الغنم بنفس هذه الدلالة في القاعدة الفقهية .

أما الغنيمة في الاصطلاح الفقهي : فهي ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة ، وجمعها : غنائم .

وقيل : ما أخذه المجاهدون من الكفار بإيجاف وتعب .

الفيء : ما أخذه المجاهدون من الكفار بدون إيجاف وتعب .

وقيل : الغنيمة : ما بين الأربعين إلى المائة شاة ، والغنم :

ما يفرد لها راع على حدة ، وهي ما بين المائتين إلى أربعمائة .

« الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ١٧١ ، والكواكب

الدرية ١٣٢/٢ ، ١٣٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية

ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، والمصباح المنير ٥٤٥/٢ ، والمغرب ١١٤/٢ ،

والمطلع ص ٢١٦ ، والتوقيف ص ٥٤٢ ، والكلبيات ٣٠٦/٣ ،

وتحريز التنبيه ص ٣١٦ . »

الغار

: — بكسر المعجمة — : هو أن يخيط (أهل الذمة) من ذكر

أو غيره بموضع لانعقاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه

الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه للتمييز .

ملحوظة :

قال الشربيني : والأولى باليهود : الأصفر . وبالنصارى :

الأزرق أو الأكهب ، ويقال له : الرمادي ، وبالمجوس :

الأحمر أو الأسود .

« النظم المستعذب ١٠٠/١ ، والإقناع للشربيني ٢٢٧/٤ . »

: لغة : اسم من اغتاب اغتياياً إذا ذكر أخاه الغائب بما يكره

من العيوب وهي فيه ، فإن لم تكن فيه ، فهي : البهتان .

والغيبة اصطلاحاً : أن تذكر أخاك بما يكره .

الغيبة

□ فائدة :

التنازب أخص ، لأنه لا يكون إلا في اللقب ، أما الغيبة فتكون به وبغيره .

قال عليه السلام : « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره » [مسلم في البر ٧٠] فهي حرام .
« التصريفات ص ١٦٣ (علمية) ، وتحرير التنبيه ص ١٤٦ ،
والموسوعة الفقهية ٣٧/١٤ » .

الغَيْث : قال الجوهري : الغيث : المطر ، وكذلك قال القاضي عياض ، وقال : وقد يسمى الكلاً غيثاً . والمغيث : المنقذ من الشدة ، يقال : غائته وأغائه ذكرهما شيخنا ابن مالك في فعل أو فعل . ولم يذكر الجوهري غير الثلاثي ، وقال : وغيثت الأرض ، فهي : مغيثة ومغيوثة ، ومنه الدعاء : « غيثاً مغيثاً » .
[أحمد ٢٣٥/٤]

والغيث : هو مطر في إبانته وإلا فمطر .

« النهاية ٤٠٠/٣ ، والمصباح المنير (غيث) ص ٤٥٨ ، والمطلع ص ١١١ ، والكليات ص ٦٧٢ » .

غير أولى الإربة : قال الفخر الرازي : قيل : هم الذين يتبعونكم لينالوا من فضل طعامكم ولا حاجة بهم إلى النساء ؛ لأنهم بله لا يعرفون من أمرهن شيئاً ، أو شيوخ صُلَحَاء إذا كانوا معهم غضوا أبصارهم .

ومعلوم أن الخصى والعنين ومن شاكلهما قد لا يكون له إربة في نفس الجماع ، ويكون له إربة قوية فيما عداه من التمتع ، وذلك يمنع من أن يكون هو المراد ، فيجب أن يحمل المراد على أن من المعلوم منه أنه لا إربة له في سائر وجوه التمتع : إما لفقد شهوة ، وإما لفقد المعرفة ، وإما للفقر والمسكنة ، فعلى هذه الوجوه الثلاثة اختلف العلماء :

فقال بعضهم : المعتوه ، والأبله ، والصبي .
وقال بعضهم : الشيخ وسائر من لا شهوة له ولا يتمتع
دخول الكل في ذلك ، على أنه لا ينبغي — كما قال أبو بكر
ابن العربي — أن يشمل ذلك الصبي ، لأنه أفرد بحكم يخصه ،
وهو قوله تعالى : ﴿ ... مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ
يُظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٣١] .
« الموسوعة الفقهية ٨/٣ » .

الغيلة

: ذكر ابن عرفة في تفسيرها قولين :
الأول : هي وطء الموضع ، وهو قول المالكية .
الثاني : إرضاع الحامل ، فهي : مُغِيل ، ومُغِيل ، والولد :
مغال ، ومُغِيل .
« النهاية ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٢٠/١ ،
والمصباح المنير (غيل) ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ » .

الغيم

: — بفتح الغين المعجمة — : وهو المطر ، وجاء في رواية :
الغيل باللام .
قال أبو عبيد : هو ما جرى من المياه في الأنهار ، وهو سيل
دون السيل الكبير .
« المصباح المنير (غيم) ص ٤٦٠ ، ونيل الأوطار ١٤٠/٤ » .

الغى

: جهل من اعتقاد فاسد ، وقال الحرالي : سوء التصرف في
الشيء وإجراؤه على ما يسوء عاقبته .
« النهاية ٤٠٤/٣ ، والتوقيف ص ٥٤٥ » .



حَرْفُ الْمَنَاءِ

الفئة : وهي الجماعة المتظاهرة التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعارض .

- الفرقة من الناس على وزن (فعه) بحذف اللام وهي الواو ، قال الله تعالى : ﴿ ... كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٤٩] .

قال النووي : الجماعة ، قَلَّتْ أم كَثُرَتْ ، قَرَّبَتْ أم بَعُدَتْ . وقال ابن الأثير : الطائفة التي تقيم وراء الجيش ، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجئوا إليهم . والجمع : فئات ، وفئون .

وجاءت مثناة في قوله تعالى : ﴿ ... فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِئَتَانِ ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ٤٨] : فئة المؤمنين ، وفئة الكافرين .

« المفردات ص ٣٨٩ ، والمصباح ص ١٨٥ ، والمعجم الوسيط ٦٩٦/٢ ، والنهاية ٤٠٦/٣ ، وتحرير التنبيه ص ٣٤٠ ، والتوقيف ص ٥٤٨ ، والقاموس القويم ٦٩/٢ ، والتعريفات ص ١٦٤ ط دار الكتب العلمية » .

الفائفة : من فاته الأمر فوتاً ، وفواتاً : إذا مضى وقته ولم يفعل ، وفات الأمر فلاناً : لم يدركه ، وفات فلاناً كذا : سبقه .

وعبّر الفقهاء بالفائفة في الصلاة دون المتروكات ؛ تحسناً للظن ، لأن الظاهر من حال المسلم أن لا يترك الصلاة عمداً . « النهاية ٤٧٧/٣ ، والمعجم الوسيط ٧٣١/٢ ، واللباب شرح الكتاب ٨٧/١ » .

الفائدة

: هي من الفيد بالياء لا بالهمزة .
وهي لغة : ما استفيد من علم أو مال أو عمل أو غيره ،
والجمع : فوائد .
وعرفاً : ما يكون الشيء به أحسن حالاً منه بغيره .
- ما يترتب على الشيء ويحصل منه من حيث أنه حاصل منه .
قال المناوي : الفائدة : الشيء المتجدد عند السامع يعود إليه
لا عليه .

« المعجم الوسيط ٧٣١/٢ ، والكليات ص ٦٩٤ ، والتوقيف
ص ٥٤٧ » .

الفاتحة

: فاتحة كل شيء : مبدؤه الذي يفتح به ما بعده ، وبه سُمي :
فاتحة الكتاب ، قيل : وهي مصدر بمعنى : الفتح ، كالكاذبة ،
بمعنى : الكذب ، ثم أطلق على أول الشيء تسمية للمفعول
بالمصدر ، لأن الفتح يتعلق به أولاً ، وبواسطته يتعلق المجموع ،
فهو المفتوح الأول .
ورد : بأن فاعلة في المصادر قليلة .
وفي « الكشاف » : والفاعل والفاعلة في المصادر غير عزيزة
كالخارج ، والقاعد ، والعافية ، والكاذبة ... والأحسن : أنها
صفة ، ثم جعلت اسماً لأول الشيء ، إذ به يتعلق الفتح
بمجموعه ، فهو كالباعث على الفتح ، فيتعلق بنفسه بالضرورة .
والتاء : إما لتأنيث الموصوف في الأصل وهو القطعة ،
أو للنقل من الوصفية إلى الاسمية ، دون المبالغة لندرتها في
غير صيغتها .

□ فائدة :

قال النووي : فاتحة الكتاب لها عشرة أسماء أوضحتها بدلاً ،
فلها في « شرح المهدب » : (سورة الحمد ، وفاتحة الكتاب ،

وأم الكتاب ، وأم القرآن ، والسبع المثاني ، والصلاة ، والوافية
 — بالفاء — ، والكافية ، والشافية ، والشفاء ، والأساس) .
 وذكر غيره أسماء أخرى تنظر في موضعها .
 « الكليات ص ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، والتوقيف ص ٥٤٧ ، وتحرير
 التنبيه ص ١٧٤ . »

الفاجر : الفاسق المجاهر غير المكترث ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا يَلِدُوا
 إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ [سورة نوح ، الآية ٢٧] .
 وجمعه : فجار ، وفَجْرَةٌ ، قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ
 الْكُفْرَةُ الْفَجْرَةُ ﴾ [سورة عبس ، الآية ٤٢] ، وقال الله تعالى :
 ﴿ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ [سورة الانفطار ، الآية ١٤] ،
 ويقال : « يمين فاجرة » : أى فاسقة .
 والفاجر يطلق على الفاسق والكافر ومن ثبت زناه ببينة أو إقرار .
 ذكره في « تحرير التنبيه » .

« المعجم الوسيط ٧٠٠/٢ ، والمفردات ص ٣٧٣ ، والقاموس
 القويم ٧٣/٢ ، والكليات ص ٦٩٣ ، وتحرير التنبيه ص ٣٥١ . »

الفاحش : من فحش الأمر : أى جاوز حده ، وفحش القول والفعل
 فحشاً : اشتد قبحه ، فهو : فاحش .
 قال أبو البقاء : كل شيء جاوز الحد فاحش .
 ومنه : « غبن فاحش » : إذا جاوز بما لا يعتاد مثله .
 « النهاية ٤١٥/٣ ، والمفردات ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، والكليات
 ص ٦٧٥ ، والمعجم الوسيط ٧٠٠/٢ ، ٧٠١ . »

الفاحشة : ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال ، ومنه قول الشاعر :
 * عقيلة مال الفاحش المتشدد *

يعنى به العظيم القبح فى البخل ، وتطلق الفاحشة على الزنا

« كناية » ، قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٥] .

وقال الجرجاني : الفاحشة : هي التي توجب الحد في الدنيا ، والعذاب في الآخرة .

« النهاية ٤١٥/٣ ، والمفردات ص ٣٧٤ ، والمعجم الوسيط ٧٠٠/٢ ، ٧٠١ ، والقاموس القويم ٧٣/٢ ، والتعريفات ص ١٦٤ (علمية) » .

الفاختة : ضرب من الحمام المطوق إذا مشى توسع في مشيه وتباعد بين جناحيه وإبطيه وتمائل ، والجمع : فواخت .

« المعجم الوسيط ٧٠١/٢ ، والنظم المستعذب ١٩٩/١ » .

فأرة المسك : مهموز ، كفأرة الحيوان ، ويجوز ترك الهمز كما في نظائره . وقال الجوهري وابن مكى : ليست مهموزة .

قال النووي معقياً : وهو شذوذ منهما وهي : الوعاء الذي يجتمع فيه ، قيل : سُميت بذلك لأنها تكون على هيئة الفأرة (الحيوان) .

« الصحاح للجوهري ٧٧٧/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٩٨ » .

الفاسد : من الأعيان : ما تغير عن حاله واختل ما هو المقصود منه ، يقال : « طعام فاسد إذا تغير ، ولحم فاسد » : إذا أنتن . واصطلاحاً :

قال السمرقندي : هو ما كان مشروعاً في نفسه فائت المعنى من وجه ، لملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال ، مع تصور الانفصال في الجملة كالبيع عند أذان الجمعة .

وقال الجرجاني : هو الصحيح بأصله لا بوصفه . قال : ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبداً بخمر وقبضه وأعتقه يعتق .

وعند الجمهور : لا فرق بين الفاسد والباطل ، وهو الفعل الذى لا يترتب عليه الأثر المقصور منه . راجع = باطل .

« المفردات ص ٣٧٩ ، وميزان الأصول ص ٣٩ ، والتعريفات ص ١٤٣ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٤ ، ٢٥ . »

الفاقة

: قال الجوهري : الفقر والحاجة .

« النهاية ٤٨٠/٣ ، والمعجم الوسيط ٧٣٢/٢ ، ونيل الأوطار ١٦٩/٤ . »

الفاكه

: من الرجال : الناعم العيش ، والمزاح ، والاسم : الفكاهة ، وقد فكه يفكه ، فهو : فاكه وفكّاه ، وقيل : الفاكه : هو ذو الفكاهة ، كالتامر ، واللابن .

« المعجم الوسيط ٧٢٥/٢ ، والنهاية ٤٦٦/٣ . »

الفاكهة

: الثمار الطيبة ، وغلبت على ثمار الأشجار العالية .

- قال أبو البقاء : ما يقصد بها التلذذ دون التغذية ، وعكسه القوت .

والفاكه : صاحبها ، والفكهاني : بائعها .

- وقال المناوى : ما يتنعم بأكله رطباً كان أو يابساً .

- وقيل : الثمار كلها .

- وقيل : هى الثمار ما عدا التمر والرمان ، وكأن القائل به

نظر إلى عطفها على الفاكهة فى قوله تعالى : ﴿ فِيهِمَا

فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَانٌ ... ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ٦٨] .

« المعجم الوسيط ٧٢٥/٢ ، والمفردات ص ٣٨٤ ، والكلديات

ص ٦٩٧ ، والتوقيف ص ٥٤٧ ، والقاموس القويم ٨٨/٢ . »

الفالج

: داء معروف يرخى بعض البدن ، وقال ابن القطاع : وفُلج

فالجاً : بطل نصفه ، أو عضو منه ، ويسميه الأطباء الآن :

بالشلل النصفى .

« المطلع ص ٢٩٢ . »

الفؤاد

القلب ، قال الله تعالى : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ... ﴾ .

[سورة النجم ، الآية ١١]

وقيل : وسطه .

وقيل : غشاؤه ، والقلب : حبته وسويداؤه ، والجمع : أفتدة .

والقلب : هو مضخة الدم في شرايين الجسم وعروقه ، يستعمل

بمعنى العقل المفكر ، قال الله تعالى : ﴿ ... إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ

وَالْفُؤَادَ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٣٦] ، وقوله تعالى :

﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْعِدَتَهُمْ ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١١٠] .

« المعجم الوسيط ٦٩٥/٢ ، والنهاية ٤٠٥/٣ ، والمطلع

ص ٣٥٦ ، والقاموس القويم ٦٩/٢ ، والكليات ص ٦٩٦ ،

الفتان

بفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية وبعد الألف نون .

قال في « القاموس » : الفتان : اللص والشيطان .

والفتانان : الدرهم والدينار ، ومنكر ونكير .

« القاموس المحيط (فتن) ٢٥٦/٤ (حلبى) ، ونيل الأوطار

ص ٢١٢/٧ .

الفتق

قال الجوهري : الفتق ، بالتحريك مصدر قولك : امرأة فتقاء ،

وهى المنفتقة الفرج ، خلاف الرتقاء .

والفتق : الصبح ، والفتق : الحصب .

الفتق : الفصل بين المتصلين ، وهو نقيض الرتق ، وفتق

الشيئين يفتقهما من باب نصر : فصلهما ، قال الله تعالى :

﴿ ... أَنْ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَانَتْ رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ... ﴾

[سورة الأنبياء ، الآية ٣٠] ، والنظريات الفلكية الآن تؤيد هذا

القول ، فالمجموعة الشمسية كانت كلها كتلة واحدة ، ثم

انفصلت كل واحدة وحدها عن أمها الشمس ودارت حولها ،

وكل المجموعات والنجوم كانت متماسكة في حالة غازية ، ثم

انفصلت .

وهذه النظرية تُسمى نظرية السدم . جمع سديم فليرجع إليها
من شاء التوسع في معرفتها .

« المطلع ص ٣٢٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم

٥٧١/٢ .

الفتوى والفتيا: الجواب عما يُسأل عنه من المسائل .

واستفتاه: طلب منه الفتوى ، وسأله رأيه في مسألة فأفتاه :

فأجابهُ ، قال الله تعالى : ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمْ

الْبُنُونَ ﴾ [سورة الصافات ، الآية ١٤٩] .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ

فِيهِنَّ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٣٧] .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٧٢/٢ » .

الفتى

: قال الراغب : الفتى : الطرئى من الشباب ، والأنثى : فتاة ،

والمصدر : فتاة ، ويكنى بهما عن العبد ، والأمة ، قال الله تعالى :

﴿ ... تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٣٠] .

وقد يراد به الكامل من الشباب ، ويطلق على الخادم ، قال

الله تعالى : ﴿ ... قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا ... ﴾ [سورة الكهف ،

الآية ٦٢] : أى قال لخدمته ، وجمعه : فتية وفتيان .

قال الله تعالى : ﴿ إِذْ أَوْى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ ... ﴾ [سورة

الكهف ، الآية ١٠] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ ... ﴾

[سورة يوسف ، الآية ٦٢] : أى لخدمته وأعوانه ، وجاء المثنى فى

قوله تعالى : ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السُّجْنِ فِتْيَانٍ ... ﴾ .

[سورة يوسف ، الآية ٣٦]

« المفردات ص ٣٧٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم

٥٧٢/٢ .

الفتيل : ما بين شقتى النواة يشبه الخيط ، وهو يمسك جانبي القطمير ،

وهو القشرة الرقيقة على النواة ، وكلاهما يُضرب مثلاً للشيء
 التافه ، والقليل الذى لا يفيد ولا يغنى ، قال الله تعالى :
 ﴿ ... وَلَا تُظَلِّمُونَ فِتْيَانًا ﴾ [سورة النساء ، الآية ٧٧] : أى مقدار
 فتيل : أى لا تظلمون أقل ظلم ، بل توفون جزاء أعمالكم
 كاملاً غير منقوص .

« المفردات ص ٣٧١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم

« ٧١/٢ »

الفجاءة - والفجأة : ● الأولى - بضم الفاء وبالمد - .

● الثانية - بفتح الفاء وإسكان الجيم ، والقصر - .

يقال : فجئه الأمر ، وفجأه فجاءة - بالضم والمد - كما ذكر .

وفجأه ، مفاجأة : إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب .

وموت الفجاءة : ما يأخذ الإنسان بغتة ، وهو موت السكته .

« النهاية ٤١٢/٣ ، وتحرير التنبيه ص ١٠٨ ، والمعجم

الوسيط ٦٩٩/٢ » .

الفُحَال

: - بضم الفاء ، وتشديد الحاء - : ذَكَرَ النخل ، جمعته :

فحاحيل .

قال الجمهور من أهل اللغة : ولا يقال : فَعْل ، وجوِّز جماعة ،

منهم أن يقال فى المفرد : فَعْل ، وفى الجمع : فُحُول ، وكذا

استعمله الشافعى ، والغزالي ومن حكاه الجوهري قال :

ولا يقال : فُحَال فى غير النَّخْلِ .

« تحرير التنبيه ص ٤٠٣ » .

الفدادون : بالتشديد ، وحكى التخفيف .

قال الأصمعى : هم الذين تعلوا أصواتهم فى حرورهم ومواسيهم ،

يقال : فدَّ الرجل يفد بكسر الفاء فديداً : إذا اشتد صوته .

وقيل : هم المكثرون من الإبل ، وقيل : أهل الجفاء من الأعراب .
« النهاية ٤١٩/٣ ، وفتح الباري / م ١٧٤ » .

الغدفة : — بقاءين ودالين مهملتين — : الموضع الغليظ المرتفع .
قال في « النهاية » : هو المكان المرتفع .
« النهاية ٤٢٠/٣ ، ونيل الأوطار ٢٥٥/٧ » .

الغدلة : قال أبو البقاء : هو مأخوذ من قول الحُساب : (فذلك كان كذا) فذلك إشارة إلى حاصل الحساب ونتيجته ، ثم أطلق لفظ الغدلة لكل ما هو نتيجة متفرعة على ما سبق حساباً كان أو غيره .
« الكليات ص ٦٩٦ ، ٦٩٧ » .

الفرائض : جمع : فريضة ، كحدائق جمع : حديقة ، وهي مأخوذة من الفرض ، وهو القطع ، ويقال : « فرضت لفلان كذا » : أى قطعت له شيئاً من المال ، وقيل : هى من فرض القوس ، وهو الحز الذى فى طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول كذا ، قال الخطابى ، وقيل : الثانى خاص بفرائض الله تعالى ، وهى ما ألزم به عباده لمناسبة اللزوم ، لما كان الوتر يلزم محله .

الفرائض : علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها .
قال الشيخ ابن عرفة — رضى الله عنه — : « عِلْمُ الْفَرَايِضِ لِقَبَاً : الْفِقْهُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْإِرْثِ ، وَعِلْمٌ مَا يُوَصَّلُ الْمَعْرِفَةَ قَدْرَ مَا يَجِبُ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ فِي التَّرْكَةِ » .

« المعجم الوسيط (فرض) ٧٠٨/٢ ، ونيل الأوطار ٥٥/٦ ،
والتعريفات ص ١٤٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٨٧ » .

الفرائع : جمع : فرع ، بفتح الفاء والراء ، ثم عين مهملة ، ويقال فيه : الفرعة بالهاء : هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه

ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها ، هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم ، منهم : الشافعي وأصحابه ، وقيل : هو أول النتاج للإبل ، وهكذا جاء تفسيره في « البخارى » ، و« مسلم » ، و« سنن أبى داود » ، و« الترمذى » ، وقالوا : كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فالقول الأول باعتبار أول نتاج الذابة على انفرادها ، والثانى باعتبار نتاج الجميع ، وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه ، وقيل : هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه .

قال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرة فتحره لعينه ويسمونه فرعاً .

« القاموس المحيطة (فرع) ٦٣/٣ (حلبى) ، ونيل الأوطار

١٠٤/٥ » .

الفراسة

: فى اللغة : التثبیت والنظر .

وفى اصطلاح أهل الحقيقة : هى مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب .

□ فائدة :

قال فى « النهاية » : الفراسة : تقال بمعينين :

الأول : ما يوقعه الله تعالى فى قلوب أوليائه ، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات ، وإصابة الظن ، والحدس .
الثانى : نوع متعلم بالدلائل ، والتجارب ، والخلق ، والأخلاق فتعرف به أحوال الناس .

« النهاية ٤٢٨/٣ ، والتعريفات ص ١٤٥ » .

الفرج

: الفَرْجُ : الشق ، قال الله تعالى فى وصف السماء : ﴿ ... وَمَا لَهَا

مِنْ فُرُوجٍ ﴾ [سورة ق ، الآية ٦] : أى شقوق ، فهى متماسكة

لاخلل فيها ، ولكنها يوم القيامة تتشقق ، قال الله تعالى :

﴿ وَإِذَا السَّمَاءُ فُرِجَتْ ﴾ [سورة المرسلات ، الآية ٩] .

والفرج : يكنى به عن أحد السبيلين وقال الله تعالى : ﴿... وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ...﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٩١] وجمعه : فروج ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُجُورِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [سورة المؤمنون ، الآية ٥ ، وسورة المعارج ، الآية ٢٩] : كناية عن عفتهم ويُعدهم عن فاحشة الزنا .

« النهاية ٤٢٣/٣ ، والمعجم الوسيط (فرج) ٧٠٤/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٧٤/٢ ، ٧٥ » .

الفُرْجَةُ

: الخلل بين شيئين ، وهى بضم الفاء ، وفتحها ، ويقال لها أيضاً : « فَرْجٌ » ، ومنه قول الله تعالى : ﴿... وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ . [سورة ق ، الآية ٦] جمع : فَرْجٌ .

ومن ذكر الثالث صاحب « المحكم » ، وآخرون ، وذكر الأولين الأزهرى وآخرون ، واقتصر الجوهري وبعضهم على الضم . وأما الفُرْجَةُ بمعنى : الراحة ، من العَمِّ ، فذكر الأزهرى فيها بفتح الفاء وضمها وكسرها . وقد فَرَجَ له الصَّفُّ والحلقة ونحوها ، بالتخفيف ، يَفْرُجُ ، بضم الراء .

« النهاية ٤٢٣/٣ ، والمعجم الوسيط (فرج) ٧٠٤/٢ ، وتحوير التنبيه ص ٩٠ » .

الفرع

: من كل شيء أعلاه ، وأحد فروع الشجرة ، وقوله تعالى : ﴿... وَفَزَعَهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [سورة إبراهيم ، الآية ٢٤] : أى أنها عالية فارعة أعلاها فى السماء .

« النهاية ٤٣٥/٣ ، والمصباح المنير (فرع) ص ٤٦٩ (علمية) ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٧٧/٢ » .

الْفَرَعَةُ

: — بفتح الفاء والراء — ، والفرع : أول ما تلد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم ، وقيل : كان الرجل فى الجاهلية إذا تمت إبله مائة ، قدم بكرة فذبحه لصنمه ، وهو الفرع ، وانظر = الفرائع . « النهاية ٣٤٥/٣ ، والمصباح المنير (فرع) ص ٤٦٩ ، والمطلع

ص ٢٠٨ » .

الْفَرْطُ

: — بفتحيتين — وهو المقدم فى طلب الماء ، ويقال : « فرط القوم » : تقدمهم ، وفرط عليهم : ظلمهم وجاوز الحد فى الحُكم ، قال الله تعالى : ﴿ ... إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى ﴾ [سورة طه ، الآية ٤٥] : يظلمنا فرعون ويتعدى علينا ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَأَنْتُمْ مُفْرِطُونَ ﴾ [سورة النحل ، الآية ٦٢] : أى مقدمون ومعجلون إلى النار .
من أفرطه إلى الورد : قدمه ليرد أولاً ، وقرئ : مفريطون — بكسر الراء — : متجاوزون حدود الله مسرفون فى المعاصى ، وقرئ — بكسر الراء وتشديدها — مفريطون : أى مقصرون من فرط الشيء .

« المصباح المنير (فرط) ص ٤٦٩ (علمية) ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٧٧/٢ » .

الفرقان

: والفرقان : الفرق والفصل بين أمرين ، واستعير للحجة الفاصلة والبرهان القاطع ، وقوله تعالى : ﴿ ... إِنْ تَشْقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ٢٩] : أى حجة وبرهاناً ، ويسمى القرآن فرقاناً ؛ لأنه يبين الحق ويفصله ويميزه من الباطل .

قال الله تعالى : ﴿ ... وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ * مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآيتان ٣ ، ٤] : أى القرآن ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٥٣] : أى ما يفرق به بين الحق والباطل مثل المعجزات ، أو الحكمة ، أو الحجة ، أو البرهان القاطع ، وقوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ... ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ١] : هو القرآن .

« النهاية ٤٣٩/٣ ، والمصباح المنير (فرق) ص ٤٧٠ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٧٨/٢ ، ٧٩ ، والتوقيف ص ٥٥٥ » .

الفرقة : قال الجوهري : الفرقة : تنقيض الأصابع وقد فرقعتها ففرقت .
قال الحافظ أبو الفرج : ونهى ابن عباس — رضى الله
عنهما — عن التفقيح فى الصلاة ، وهى الفرقة .
« النهاية ٤٤٠/٣ ، والمطلع ص ٨٦ » .

الفرك : قال فى « القاموس » : الفرك — بالكسر ويفتح — : البغضة
عامة ، كالفروك والفركان أو خاص ببغضة الزوجين ، يقال :
« فركها وفركته » .
« القاموس المحيط (فرك) ٣٢٥/٣ ، ونيل الأوطار ٢٠٥/٦ » .

الفرنج : فهم الروم ، ويقال لهم : « بنو صفر » ، ولم أر أحداً نص على
هذه اللفظة ، والأشبه أنها مولدة ، ولعل ذلك نسبة إلى فرنجة ،
بفتح أوله وثانيه ، وسكون ثالثه ، وهى جزيرة من جزائر البحر .
والنسب إليها فرنجى ، ثم حذفت الياء كزنجى وزنج .
« المطالع ص ٢٢٢ » .

الفَرَوُ : والفَرَوَةُ : معروف ، الذى يلبس ، والجمع : فراء ،
فإذا كان الفرو ذا الجبة فاسمها الفروة ، قال الكميت :
إذا التف دون الفتاة الكميع ووحوح ذو الفروة الأرملى
وأورد بعضهم هذا البيت مستشهداً به على الفروة الوفضة التى
يجعل فيها السائل صدقته ، وقال أبو منصور : والفروة إذا لم
يكن عليها وبر أو صوف لم تسم فروة ، وأفترت فرواً :
لبسته ، قال العجاج :

يقلب أولاهن لطم الأعسر قلب الخراسانى فرو المفترى
« النهاية ٤٤٢/٣ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٩١ ،
ونيل الأوطار ١٢٧/٢ » .

الفَرُوجُ

— بفتح الفاء — : القباء ، وقيل : الفروج : قباء فيه شق من خلفه ، وفي الحديث : « صَلَّى بنا النَّبِيُّ ﷺ وعليه فروج من حرير » [أحمد ٤١٣/١] .

الفراييج : جمع : فروج ، للدراعة ، والقباء ، والأبذال التي تبتذل من اللباس .

قال في « المعجم الوسيط » : الفُرُوجُ : قميص الصغير ، وفرح الدجاجة ، والجمع : فراييج .

« المعجم الوسيط (فرج) ٧٠٤/٢ ، ومعجم الملابس في لسان العرب ص ٩١ » .

الفروخ

جمع : فرخ ، وهو ولد الطائر ، سُميت بذلك لكثرة عولها ، فإنها عالت بثليها عن السامري في « المستوعب » والله تعالى أعلم .

« المعجم الوسيط (فرخ) ٧٠٤/٢ ، والمطلع ٣٠٣ » .

الفريضة

: بالصاد المهملة ، وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لا تزال ترعد : أي تتحرك من الدابة ، واستعير للإنسان ؛ لأن فريضته ، ترجف عند الخوف .

وقال الأصمعي : الفريضة : لحمة بين الكتف والجنب .
« المعجم الوسيط (فرض) ٧٠٨/٢ ، ونيل الأوطار ٩٣/٣ » .

الفريضة : أصل الفرض : القطع ، والتقدير ، والفريضة « فعيلة » بمعنى « مفعولة » : أي المقدره الواجبة أو المحددة .

قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٣٨] : أي قدره له .

وقال الله تعالى : ﴿ ... قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٥٠] : أي أوجبنا عليهم في

عدد الزوجات .

والفرض والواجب سنان عند الشافعي ، والفرض أكد من
الواجب عند أبي حنيفة . انظر = فرض .
« المعجم الوسيط (فرض) ٧٠٨/٢ ، والنهاية ٢٤٢/٣ ، ٤٣٣ ،
والقاموس القويم ٧٦/٢ ، ٧٧ » .

الفرى : شدة النكاية : يقال : « فلان يفرى » : إذا كان يببالغ في الأمر .
وأصل الفرى : القلع أو القطع على جهة الإصلاح .
قال في « القاموس » : وهو يفرى : الفرى : يأتي بالعجب في
عمله .

« المصباح المنير (فرى) ص ٤٧١ (علمية) ، ونيل الأوطار
٢٦٧/٧ ، والتوقيف ص ٥٥٥ » .

الفريق : الطائفة من الناس ﴿ ... ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾
[سورة آل عمران ، الآية ٢٣] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا هُم
فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [سورة النمل ، الآية ٤٥] : فريق المؤمنين ،
وفريق الكافرين .
وحدها « المعجم الوسيط » : بأنها طائفة من الناس أكبر من
الفرقة .

« المعجم الوسيط (فرق) ٧١١/٢ ، والقاموس القويم للقرآن
الكريم ٧٩/٢ » .

فساد الاعتبار : هو أن يكون القياس مخالفاً للنص لامتناع الاحتجاج به حينئذ .
« منتهى الوصول لابن الحاجب ص ١٩٢ » .

فساد الوضع : وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم .
« منتهى الوصول لابن الحاجب ص ١٩٢ » .

الفسطاط : بيت منه شَعْر ، وهو فارسي معرب عن أبي منصور ، وفيه
لغات ست : فسطاط ، وفُسطاط ، وفُسطاط — بضم الفاء
وكسرها — : لغة فيهن ، فصارت سَتًا .

والفستاط : المدينة التي فيها مجتمع الناس ، وكل مدينة : فستاط .

وعموده : الخشبة يقوم عليها .

« المصباح المنير (فسط) ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، والمطلع ص ٣٥٧ » .

الفستق

: بضم الفاء والتاء ، وحكى أبو حفص الصقلی : فتح التاء لا غير .

قال في « المعجم الوسيط » : شجرة مثمرة من الفصيلة البطمية من ذوى الفلقتين لثمرها لب مائل إلى الخضرة لذيد الطعم ينتقل به ، وتكثر زراعته في حلب .

« المعجم الوسيط (فستق) ٧١٣/٢ ، والمطلع ص ١٢٨ » .

الفسخ

: في اللغة ، قال ابن فارس : الفاء والسين والحاء كلمة تدل

على نقص شيء ، يقال : « فسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ » : أى نقضه فانقض .

● وعند الفقهاء :

عرفه ابن نجيم : بأنه حل رابطة العقد .

وعرفه القرافي : بأنه قلب كل واحد من العوضين لصاحبه .

وعرفه الزركشى : بأنه رد الشيء واسترداد مقابله .

● الفرق بين الفسخ والإبطال :

أن الإبطال يحدث أثناء قيام التصرف وبعده ، ويحصل في العقود والتصرفات والعبادة ، أما الفسخ فإنه يكون غالباً في العقود والتصرفات ، ويقل في العبادة ، ومنه : فسخ الحج إلى العمرة ، وفسخ نية الفرض إلى النفل ، ويكون في العقود قبل تمامها ، لأنه فك ارتباط العقد أو التصرف .

« معجم المقاييس ص ٨٣٦ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم

ص ٤٠٢ ، ط . دار الفكر ، والفروق للقرافي ٢٦٩/٣ ، والمنثور في

القواعد ٤١/١ ، ٤٢ الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١٧٩/١ » .

الفسق

: أصل الفسق : الخروج من الشيء على وجه الفساد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٥٠] : أى خرج ، وشُمى الرجل فاسقاً لانسلاخه من الخير . والظلم أعم من الفسق .

وقال أبو البقاء : الفسق : الترك لأمر الله ، والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور .

« المعجم الوسيط (فسق) ٧١٤/٢ ، وغريب الحديث للخطابي ٦٠٣/١ ، والكليات ص ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، والنهاية ٤٤٦/٣ » .

الفِصِيح ، والفُصْح : — بضم الفاء والسين — : الواسع .

« تحرير التنبيه ص ٣٥٩ » .

الفص

: كل ملتقى عظيمين ، فهو : فصّ .

— وما يركب فى الخاتم من الحجارة الكريمة وغيرها .

— والفلقمة من فلق الليمون والبرتقال ونحوهما .

« المعجم الوسيط (فصص) ١١٦/٢ ، والكليات ص ٦٧٥ » .

فصح

: فصحه الصُّبح : أى بان له وعَلَبَه ضوءه ، ومنه الفصيح من الكلام .

« المعجم الوسيط (فصح) ٧١٦/٢ ، وغريب الحديث للبتى

١٦٩/١ » .

الفِصْفِصَة

: — بكسر الفاء وبالمهملتين — : هى الرطبة من علف الدواب ، وتُسمى : القَتّ ، فإذا جف ، فهو : قَضْب ، ويقال : فسفسة ، بالسين .

« النهاية ٤٥١/٣ ، والمصباح المنير (فصص) ص ٤٧٤ » .

الفصل

: هو الحجز بين الشيئين ، ومنه فصل الربيع ، لأنه يحجز بين الشتاء والصيف ، وهو فى كتب العلم كذلك ، لأنه يحجز

بين أجناس المسائل وأنواعها .
« المصباح المنير (فصل) ص ٤٧٤ ، والمعجم الوسيط (فصل)
٧١٧/٢ ، والمطلع ص ٧ ، والنهية ٤٥١/٣ » .

الفُصْلان : بضم الفاء ، جمع : فصيل ، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه ،
ويجمع على فصال ، ككريم وكرام .
« المصباح المنير (فصل) ص ٤٧٤ ، والمطلع ص ٢٨٣ » .

الفض : كسر بتفرقة ، يقال : « فض الخاتم فانفض » : أى كسره
فانكسر ، وانفض القوم : تفرقوا .
« المصباح المنير (فض) ص ٤٧٥ ، والمغرب ص ٣٦١ » .

الفضائل : جمع : فضيلة ، وهى ما فعله رسول الله ﷺ ، أو أمر به أمراً
غير مؤكدا وتركه فى بعض الأحيان ، أو لم يظهره فى جماعة .
وحكمه : يثاب فاعله ، ولا يأثم تاركه .
« النهاية ٤٥٥/٣ ، والكليات ص ٦٧٥ ، والتوقيف ص ٥٥٩ ،
والتعريفات ص ١٤٦ » .

الفضل : كل عَطِيَّة لا تلزم من يعطى ، يقال لها : « فضل » .
- ابتداء إحسان بلا علة .
- قال الراغب : الزيادة على الاقتصاد ، ومنه محمود كفضل
العلم والحلم ، ومذموم كفضل الغضب على ما يجب أن يكون ،
وهو من المحمود أكثر استعمالاً ، والفضول : فى المذموم .
« الكليات ص ٦٧٥ ، والتعريفات ١٤٦ ، والنهية ٤٥٥/٣ ،
والتوقيف ص ٥٥٩ » .

الفِضَّة : وللفضة أسماء أيضاً ، منها : الفضة ، واللجين ، والنسيك ،
والعُرب ويطلقان على الذهب أيضاً .
« المصباح المنير (فض) ص ٤٧٥ ، والمطلع ص ٩ » .

الفضول : ما لا فائدة فيه يقال : « هذه من فضول القول » .

- اشتغال المرء أو تدخله فيما لا يعنيه .
- عند الأطباء : ما يخرج من البدن بدون معالجة .
- حلف الفضول :

حلف بين قبائل من قريش تعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو من غير أهلها ممن دخلها إلا نصره حتى تُرَدَّ مظلّمته ، وقد شهدته رسول الله ﷺ ، في دار عبد الله ابن جُدعان .

قال ابن الأثير : قام به رجال من جرهم كلهم يُسمى الفضل ، منهم : الفضل بن الحارث ، والفضل بن وداعة ، والفضل ابن فضالة .

« المعجم الوسيط ٧١٧/٢ ، والنهاية ٤٥٦/٣ » .

الفضولي : المشتغل بالأمر التي لا تعنيه .

وهو من الفضول ، جمع : فضل ، وقد استعمل الجمع استعمال الفرد فيما لا خير فيه ، ولهذا نسب على لفظه ، فقيل : فضولي . واصطلاحاً : من لم يكن وليّاً ولا وصيّاً ولا أوصيلاً ولا وكيلاً في العقد .

« المعجم الوسيط ٧١٩/٢ ، والتعريفات ص ١٤٦ ، والتوقيف

ص ٥٥٩ » .

الفضيخ : هو كسر الشيء الأجوف ، ومنه : الفضيفخ لشراب يتخذ من

البسر المفضوخ المشدوخ ، ومنه حديث ابن عمر — رضى الله عنهما — حينما سئل عنه ، فقال : « ليس بالفضيفخ ، ولكنه الفضوخ » [النهاية ٤٥٣/٣] — بفتح الفاء وبالحاء المهملة — والمعنى : أنه يسكر شاربه فيفضخه .

وهو أن يجعل التمر فى إناء ، ثم يصب عليه الماء الحار
 فيستخرج حلاوته ، ثم يغلى ويشند فهو كالباذق فى أحكامه ،
 فإن طبخ أدنى طبخة فهو كالمثلث .
 « المغرب ص ٣٦١ ، والمصباح النير (فضخ) ص ٤٧٥ ،
 والتعريفات ص ١٤٦ » .

الفضيلة
 : المرتبة الزائدة ، وفى الحديث فى دعاء الأذان : « آت محمداً
 الوسيلة والفضيلة » [البخارى - أذان ٨] : أى المرتبة الزائدة على
 سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون تفسيراً للوسيلة .
 وعند الفقهاء : ترادف المندوب ، والنافلة ، وهى ما طلبه
 الشارع من المكلف طلباً غير جازم فيؤجر على فعله ، ولا يآثم
 بتركه ويكون مخالفاً للأولى .
 « نيل الأوطار ٥٤/٢ (واضعه) » .

الفطر
 : اسم مصدر ، من قولك : « أفطر الصائم إفتاراً » .
 والفطرة — بالكسر — : الخلق ، قاله الجوهرى .
 وقال ابن قدامة — رحمه الله — فى « المغنى » ، وأضيفت
 هذه الزكاة إلى الفطرة ؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان .
 قال ابن قتيبة : وقيل لها : فطرة ، لأن الفطرة : الخلق ، قال
 الله تعالى : ﴿ ... فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ... ﴾
 [سورة الروم ، الآية ٣٠] : أى جبلته التى جبل الناس عليها . هذا
 آخر كلامه .

وقال الإمام ذو القنون عبد اللطيف بن يوسف بن محمد
 البغدادى فى كتاب « ذيل الفصيح » وما يلحن فيه العامة فى
 باب « ما يغير العامة لفظه بحرف أو حركة » ، وهى صدقة
 الفطر ، هذا كلام العرب . فأما الفُطْرَة ، فمولدة ، والقياس
 لا يدفعه ، لأنه كالغُرْفَة والبغية لمقدار ما يؤخذ من الشيء .
 فهذا ما وجدته فى اللفظة بعد بحث كثير ، وسألت عنها

شيخنا أبا عبد الله بن مالك فلم ينقل فيها شيئاً ، وذكر في
« مثلته » أن الفطرة بضم الفاء : الواحدة من الكمأة .
« النهاية ٤٥٧/٣ ، المعجم الوسيط ٧٢٠/٢ ، والمطلع ص ١٣٧ » .

الفطرة

: الجبلة المتهيئة لقبول الدين . ذكره الجرجاني .

- الابتداء والاختراع ، وفطر الله الخلق : خلقهم وبدأهم .
ويقال : « أنا فطرت الشيء » : أى أول من ابتدأ ، وهى حينئذ
مأخوذة من الفطر .

والحديث : « كل مولود يولد على الفطرة » [البخارى - جناز
٩٢] : أى أنه يولد من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين ،
فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها ،
وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد ،
والحديث : « الفطرة عشر » [مسلم - طهارة ٥٦] .
قال ابن بطال الركبي : أصل الدين ، وأصله الابتداء .

والمعنى : آداب الدين عشر .
والفطرة : صدقة الفطر ، قال التبريزي : وقد جاءت فى
عبارات الشافعى - رحمه الله - وغيره ، وهى صحيحة من
طريق اللغة .

راجع : « النهاية ٤٥٧/٣ ، والمعجم الوسيط ٧٢٠/٢ ،
المفردات ص ٣٨٢ ، والنظم المستعذب ٢٤/١ ، ونيل الأوطار
١٠٢/١ ، ١٠٣ ، ٢٦٨/٢ ، والتعريفات ص ١٤٧ ، والكليات
ص ٦٩٧ ، والمغرب ص ٣٦٢ » .

الفطنة

: كالفهم ، قاله الجوهري ، وقال السعدى : فطن الرجل للأمر
فطنة : علمه ، وفطن فطنة وفطانية : صار فطناً .
« المصباح المنير (فطن) ٤٧٧ ، والمطلع ٣٩٧ » .

الفا

: الشق والبخص .
وفقاً عينه : شق حدقتها فخرج ما فيها وفقاً حب الرمان
ونحوه : ضغطه وعصره .

والفرق بينه وبين القلع : أن القلع نزع حدقة العين بعروقها ،
وقولهم : أبو حنيفة سوى بين الفقأ والقلع أرادوا التسوية
حكماً لا لغة .

« النهاية ٤٦١/٣ ، والمعجم الوسيط ٧٢٢/٢ ، والمغرب
ص ٣٦٣ » .

الْفُقَاعُ

: الذى يشرب ، قال ابن سيده : الفقاع : شراب يتخذ من
الشعير ، سُمى بذلك ، لما يعلوه من الزبد ، وفى الكتاب
المنسوب إلى الخليل أنه سُمى فقاعاً ، لما يعلو على رأسه ،
كالزبد ، والفقاقيع ، كالقوارير فوق الماء .
وقال الجوهري : نفاخات فوق الماء ، والله تعالى أعلم .
« المعجم الوسيط (فقع) ٧٢٤/٢ ، والمطلع ، ٣٧٤ » .

الْفَقْرُ

: العوز ، والحاجة ، والجمع : مفاقر .
- الهمُّ ، والحرص ، والجمع : فُقُور .
● قال الراغب : الفقر يستعمل على أربعة أوجه :

الأول : وجود الحاجة الضرورية ، وذلك عام للإنسان ما دام
فى دار الدنيا ، بل عام للموجودات كلها وعلى هذا قوله
تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ... ﴾ .

[سورة فاطر ، الآية ١٥]
الثانى : عدم المقتنيات ، وهو المذكور فى قوله تعالى :
﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ... مِنْ
التَّعَفُّفِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٧٣] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا
الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٦٠] .

الثالث : فقر النفوس ، وهو الشره المعنى بقوله — عليه الصلاة
والسلام — : « كاد الفقر أن يكون كفراً » [كنز العمال ١٦٦٨٢] ،

وهو المقابل بقوله : « الغنى غنى النفس » [البخارى ١١٨/٨] ،
 والمعنى بقولهم : من عدم القناعة لم يفده المال غنى .
 الرابع : الفقر إلى الله ، المشار إليه فى الحديث : « اللهم
 أغنى بالافتقار إليك ، ولا تفقرنى بالاستغناء عنك » .
 [الترغيب ٦١٥/٢]

وإياه غنى بقوله تعالى : ﴿ ... رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ
 خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [سورة القصص ، الآية ٢٤] .
 وفقر مدقع : معناه : فقر شديد يفضى بصاحبه إلى الدعاء
 وهى التراب .

وقال ابن الأعرابى : الدَّقْع : سوء احتمال الفقر ، يقال : دقع
 الرجل — بالكسر — : أى لصق بالتراب ذلاً .
 « المفردات ص ٣٨٣ ، والنظم المستعذب ٢٥٣/١ » .

الفقه

لغة : الفهم ، والعلم ، والظن ، وقيل : فهم الأشياء الدقيقة .
 وقيل : فهم غرض المتكلم من كلامه .
 والأول أرجح ، وهو المنقول عن أهل اللغة .
 قال بعضهم : فقه — بالكسر — : فهم .
 وفقه — بالفتح — سبق غيره إلى الفهم .
 وفقه — بالضم — : صار الفقه له سجية .
 وليس كل هذا التفصيل منقولاً عن أهل اللغة .
 قال الراغب : الفقه : هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد ،
 فهو أخص من العلم .
 واصطلاحاً : - عرفه الإمام أبو حنيفة : بأنه معرفة النفس
 مالها وما عليها ، وهو بذلك يشمل : العقائد ، والأخلاق ،
 والعبادات ، والمعاملات .

- عُرف بعد هذا : بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية

المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وهو بذلك يخرج العلم بأحكام العقائد والأخلاق ، وقيل : هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفى الذى يتعلق به الحكم .

- وعرفه الباجي : بأنه معرفة الأحكام الشرعية .
- وعرفه إمام الحرمين : بأنه العلم بأحكام التكليف .
- وعرفه الغزالي : بأنه العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة .
- وعرفه الرازى : بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة .
- وعرفه الأمدى : بأنه العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال .
- وعرفه البيضاوى : بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية .

□ فوائد :

● الفقه يحتاج إلى النظر والتأمل ؛ ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً ؛ لأنه لا يخفى عليه شيء .

« المفردات ص ٣٨٤ ، والقاموس المحيط (فقه) ٤/٤٩١ ط الحلى ، والمصباح التنير ص ١٨٢ ، والمعجم الوسيط ٢/٧٢٤ ، والتمهيد ص ٥٠ ، وأحكام الفصول ص ٤٧ ، وغريب الحديث للخطابي ٣/١٩٦ ، والقاموس القويم ٢/٨٧ ، والتعريفات ص ١٤٧ ، والكلييات ص ٦٧ ، والتوضيح شرح التنقيح مع شرح التلويح ١/١٠١ ، والبرهان ١/٧ ، والمستصفي ١/٧ ، واخصول ١/٩٣ ، والإحكام للأمدى ١/٤ ، ومنهاج الوصول ص ٣٠ .

لغة : من كسرت فقار ظهره ، وفقر يفقر : اشتكى فقار ظهره ، وفقرته الداهية تفقره ، من باب نصر : أصابت فقاره ، وأعجزته ، فهو فعل متعد ، والفاقرة : الداهية ، وفقرته الفاقرة : كسرت فقار ظهره .

الفقير

قال ابن السراج : ولم يقولوا فقر لمن قل ماله ، واستغنوا عنه بقولهم : افتقر .

قال الراغب : ولا يكاد يقال : فقر، وإن كان القياس يقتضيه ، ويقال : افتقر ، فهو : مفتقر وفقير .

اصطلاحاً : فقد اختلف العلماء فى تعريفه والفرق بينه وبين المسكين ، فى « الاختيار » الفقير : هو الذى له أدنى شىء ، وقيده بعضهم بما هو أقل من النصاب ، والمسكين : هو الذى لا شىء له .

وفرق صاحب « الكليات » بينهما : بأن الفقير : هو من يسأل ، والمسكين : من لا يسأل .

وفى « الشرح الصغير » : الفقير : هو الذى لا يملك قوت عامه ، والمسكين : هو الذى لا يملك شيئاً .

وفى « النظم المستعذب » : الفقير : الذى لا شىء له .

وفى « فتح الوهاب » للشيخ زكريا الأنصارى ، و « شرح أبى شجاع » للغزى : الفقير فى الزكاة : هو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته ، أما فقير العرايا : فهو الذى لا نقد بيده ، والمسكين : من له مال أو كسب لائق يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه ، ويمثله قال فى « القاموس القويم » : والفقير : من لا يجد ما يكفيه ، والمسكين : أحسن حالاً .

قال الله تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ... ﴾ [سورة الكهف، الآية ٧٩] ، والسفينة : مال ، بل تساوى جملة من المال .

وقال الله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ... ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٦٨] : أى يخوفكم الفقر إذا أنفقتم .

وفى « الكافى » لابن قدامة : الفقير : من ليس له موقعاً من

كفايته من مكسب ولا غيره ، والمسكين : الذى له ذلك .
 « المصباح النير ص ١٨٢ ، والكليات ص ٦٩٦ ، والمفردات
 ص ٣٨٣ ، والقاموس القويم ٨٦/٢ ، والاختيار ١٥٥/١ ،
 والشرح الصغير ٢٥٢/٢ ، والنظم المستعذب ١٦٢/١ ، وشرح
 متن أبى شجاع للغزى ص ٤١ ، وفتح الوهاب شرح منهج
 الطلاب ٢٦/٢ ، والكافي لابن قدامة ٣٤٤/١ . »

الفكر

: فكر فى الشئ يفكر — كضرب — فكراً : أعمل عقله فيه
 ليفهم جوانبه وحقيقته .

— قال أبو البقاء : الفكر : حركة النفس نحو المبادئ والرجوع
 عنها إلى المطالب .

— قال الشيخ زكريا : الفكر : حركة النفس فى المعقولات
 بخلافها فى المحسوسات فإنها تخيل لا فكر .

□ فائدة :

النظر : هو ملاحظة المعلومات الواقعة فى ضمن تلك الحركة .
 والفحص : هو إبراز شئ من أشياء مختلطة به وهو منفصل .
 والتمحيص : هو إبراز شئ عما هو متصل به .

انظر : « المفردات ص ٣٨٤ ، والقاموس القويم ٨٧/٢ ،
 والكليات ص ٦٩٧ ، وغاية الوصول ص ٢٠ . »

الفكرة

: اسم هيئة منه ، فَكَّرَ : بالتضعيف ، وتفكر مثل فَكَّرَ لكن زيادة

التاء مع التضعيف يجعل المعنى أبلغ وأكثر ، قال الله تعالى :

﴿ إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ﴾ [سورة المدثر ، الآية ١٨] ، وقال الله تعالى :

﴿ ... لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢١٩] .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٨٧/٢ »

الفَلَّاح

: — بفتح اللام مخففة — : البقاء ، والفوز ، ومنه قول المؤذن :

« حَى عَلَى الْفَلَّاحِ » : أى هَلُّمُوا إِلَى الْعَمَلِ الَّذِي يُوجِبُ

البقاء : أى الخلود فى الجنة ، كما قال ابن بطال الركبى ،
أو إلى طريق النجاة والفوز ، كما قال الفيومى .
والفلاح : السَّحُور ، وفلحت الأرض فَلَحا ، من باب نفع :
شققتها للحرث .

والفَلْح : الشق ، والصناعة فِلاحة — بالكسر — .

« المفردات ص ٣٨٥ ، والنهية ٤٦٩/٣ ، والمصباح المنير
ص ١٨٣ ، والنظم المستعذب ٦٠/١ ، ونيل الأوطار ٥١/٣ » .

أى الصبح ، وقيل : فلق الصبح ، بيانه وانشقاقه . وقال
ابن عباس — رضى الله عنهما — : ﴿ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ ... ﴾
[سورة الأنعام ، الآية ٩٦] : هو ضوء الشمس بالنهار ، وضوء
القمر بالليل .
« المعجم الوسيط (فلق) ٧٢٧/٢ ، وفتح البارى مقدمة / ١٧٧ » .

الفلق

لغة ، جمع : فلس ، والفلس : ما ضرب من المعادن من غير
الذهب والفضة سكة يتعامل بها ، وكان يقدر بسدس الدرهم ،
ويساوى الآن : جزءًا من ألف من الدينار فى العراق وغيره .
ويساوى بالأوزان المعاصرة : جزءًا من اثنين وسبعين جزءًا من
الحبَّة وهو يساوى : ٠,٠٠٠٠٨٢ غراماً .

فلوس

« المصباح المنير ص ١٨٣ ، والمعجم الوسيط ٧٢٦/٢ ، ومعجم
المصطلحات الاقتصادية ص ٢٧٠ ، ولغة الفقهاء ص ٣٥٠ » .

: الفن من الشيء : النوع منه ، والجمع : فنون ، مثل : فلس ،
وفلوس ، والفنن : الغصن ، والجمع : أفنان ، مثل : سبب ،
وأسباب .

الفنّ

قال الله تعالى : ﴿ ذَوَاتَا أَفْتَانٍ ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ٤٨] :
أى ذواتا غصون ، وقيل : ذواتا ألوان مختلفة .

والفنان : الحمار الوحشى ، لتفننه فى العدو .
« المفردات ص ٣٨٦ ، والمصباح النير ص ١٨٣ ، والمعجم
الوسيط ٧٢٩/٢ » .

الفناء : الفناء فى اللغة : سعة أمام البيت ، وقيل : ما امتد من جوانبه ،
ويطلقه فقهاء المالكية على : ما فضل من حاجة المارة من
طريق نافذ .

فناء الشيء فى اللغة : ما اتصل به مُعَدًّا لمصالحه .
وقال الكفوى : فناء الدار : هو ما امتد من جوانبها ، أو هو
ما اتسع من أمامهم .

وفى الاصطلاح : نقل الخطاب عن الأئبى فى « شرح مسلم » :
الفناء ما يلى الجدران من الشارع المتسع النافذ .
« المعجم الوسيط ٧٣٠/٢ ، والموسوعة الفقهية ٣٤٦/٢٨ ،
٤٣/٣٠ » .

الفهرس : أصلها فهرست كلمة فارسية عُربت ومعناها :
- الكتاب تجمع فيه أسماء الكتب مرتبة بنظام خاص .
- لَحَقَّ يُوَضِّعُ فى أول الكتاب أو فى آخره يذكر فيه ما اشتمل
عليه الكتاب من الموضوعات ، والأعلام أو الفصول ،
والأبواب مرتبة بنظام خاص .
« المعجم الوسيط ٧٣٠/٢ » .

الفهق : وأما الفهق : الامتلاء ، والصواب : أن يكون صوته بتحزين
وترقيق ليس فيه جفاء كلام العرب ، ولا لين كلام المتماوتين ،
والبغى فى كلام العرب : الكبر ، والبغى : الظلم ، والبغى :
الفساد ، وكل شئ ترمى إلى فساد فقد [بغى] ، يقال : « قد
بغى فلان ضالته » : إذا طلبها .
« الزَّاهِرُ فى غرائب أَلْفَاظِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ص ٥٦ » .

الفوات

: مصدر : فات ، فوتاً ، وفواتاً ، ومعناه : سبق فلم يُدرك .
« المصباح المنير (فوت) ص ٤٨٢ ، والمطلع ص ٢٠٤ ،
والروض المربع ص ٢١٩ » .

الفوج

: الجماعة من الناس ، والجماعة المارة المسرعة ، والجمع : أفواج ،
قال الله تعالى : ﴿ ... كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ ... ﴾ [سورة
الملك ، الآية ٨] ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ ... ﴾
[سورة ص الآية ٥٩] ، وقوله تعالى : ﴿ ... فِي دِينِ اللَّهِ
أَفْوَاجاً ﴾ [سورة النصر ، الآية ٢] .
« المفردات ص ٣٨٦ ، والمصباح المنير ٧٣١/٢ » .

الفور

: — بالراء المهملة — .
قال في « المصباح » : كون الشيء على الوقت الحاضر الذي
لا تأخير فيه ، ومنه قولهم : « الشفعة على الفور » .
— والفور : أول الوقت .
ومعناه في الاصطلاح : هو الأداء أول أوقات الإمكان
بلا تأخير .

« المفردات ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، والمصباح المنير ص ٤٨٢ ،
والمعجم الوسيط ٧٣١/٢ » .

الفوز

: — بالزاي المعجمة — : كل ما نجا من تهلكة ولقى ما يغتبط به
فقد فاز : أى تباعد عن المكروه ، ولقى ما يحبه .
وقد يجيء الفوز بمعنى الهلاك ، يقال : « فاز الرجل » : إذا
مات ، وفاز به : ظفر « فاز » فيه : نجا .
« الكليات ص ٦٧٥ ، والمعجم الوسيط ٧٣٢/٢ ، والمصباح
ص ٤٨٤ ، والمفردات ص ٣٨٧ » .

الفوطة

: ثوب قصير غليظ يكون مئزراً يجلب من السند ، وقيل :
الفوطة : ثوب من صوف ، فلم يحل بأكثر ، وجمعها :

القوط ، وقال أبو منصور : ولم أسمع في شيء من كلام العرب في القوط ، قال : ورأيت بالكوفة آزارًا مخططة يشتريها الجمالون والخدم فيتزرون بها ، الواحدة : قوطة ، قال : فلا أدري أعربي أم لا . (قوط) .
« معجم الملابس في لسان العرب ص ٩٢ » .

الْفُومُ

: الثُّومُ ، وفي قراءة عبد الله : وثومها ويرجح أنه الثوم ، وذكر البصل بعده وهما مشهيات الطعام .
وقيل : الْفُومُ : الحنطة ، وقيل : الحمص ، وقيل : سائر الحبوب إلى مخبز يرجح أنه من الحبوب ذكر العدس معه ، قال الله تعالى : ﴿ ... مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصَلِهَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٦١] .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ٩٢/٢ » .

الفىء

: في اللغة : الرجوع إلى حالة محمودة ، قال الله تعالى : ﴿ ... حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ ... ﴾ [سورة الحجرات ، الآية ٩] ، ومنه : « فاء الظل » ، والفىء لا يقال إلا للمراجع منه ، قال الله تعالى : ﴿ ... يَتَفَيَّؤُا ظِلَالَهُ ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٤٨] ، قال رؤبة .
كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه ، فهو : فىء وظلٌّ ، وما لم تكن عليه الشمس فهو : ظلٌّ .
قال الجرجاني موضحاً : والفىء : ما ينسخ الشمس ، وهو من الزوال إلى الغروب ، كما أن الظل ما تنسخه الشمس وهو من الطلوع إلى الزوال .
واصطلاحاً :

الحنفية : هو ما رده الله على أهل دينه من أموال من خالفهم

فى الدين بلا قتال ؛ إما بالجلء ، أو بالمصالحة على جزية أو غيرها .

● الغنمة أخص من الفىء ، والنفل أخص منهما .

المالكية : هو المأخوذ من مال كافر مما سوى الغنمة وسوى المختص بأخذه ، فلا ىرد الرّكاز على حد الفىء ، والهبة .
الشافعية : هو مال أو نحوه ككلب ىنتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال ، وبلا إىجاف خيل ولا سىر ركاب : إبل ونحوها .

الحنابلة : هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار من غير أن ىوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، كالذى تركوه فزعاً من المسلمين وهربوا ، والجزية وعشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا علينا تجاراً ، ونصف عشر تجارات أهل الذمة وخراج الأرض ، ومال من مات من المشركىن ولا وارث له .

□ فائدة :

- قال الراغب : سُمى ذلك بالفىء الذى هو ظل تنبىهاً أن أشرف أعراض الدنيا تجرى مجرى ظل زائل ، قال الشاعر :
* أرى المال أفاء الظلال عَشِيَّةً *

وكما قال :

* إنما الدنيا كظل زائل *

- وفى البعلى : لأنه راجع منها - من الجهات المذكورة - كأنه فى الأصل للمسلمىن فرجع إىلهم .

راجع : « المفردات ص ٣٨٩ ، والمصباح ص ٤٨٦ ، والتوقيف

ص ٥٦٨ ، والتصريفات ص ١٤٨ ، وغريب الحديث للخطابى

، ١٨٥/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٣٠/١ ، والإقناع ١٧/٤ ،

ونيل الأوطار ٣٠٥/١ ، والمطلع ص ٢١٩ » .

فى الرقاب : هم المكاتبون كتابة صحيحة .

- أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين

« فتح القريب المحجب ص ٤١ »

فى سبيل الله : وهم الغزاة الذين لاحق لهم فى الديوان .

« الكافى ٣٤٦/١ »



حَرْفُ القَافِ

القائف : الملحق للنسب عند الاشتباه ، بما خصه الله من علم ذلك .
قال الشريف الجرجاني : هو الذى يعرف النسب بفراسته
ونظره إلى أعضاء المولود .
قال الشوكاني : هو الذى يعرف نسبة الولد بالوالد بالآثار
الخفية .

« فتح الوهاب ٢/٢٣٤ ، والتعريفات ص ١٤٩ ، والتوقيف
ص ٥٦٩ ، ونيل الأوطار ٦/١٥٩ » .

القائمة : إحدى قائمتى الرحل اللتين فى مقدمته ومؤخرته .
القائمة معناها : الدائمة كما فى الحديث : « العلم ثلاثة : آية
محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » [النهاية ٤/١٢٦] :
أى الدائمة المستمرة التى العمل بها متصل لا يترك .
« المطلع ص ١٨٤ ، والنهاية ٤/١٢٦ » .

القابلة : وهى التى تتلقى الولد عند ولادة المرأة .
يقال : قبلت القابلة الولد — بكسر الباء — تقبله — بفتحها —
قبالة — بكسر القاف — ، قال الجوهري : ويقال للقابلة
أيضاً : قبيل وقبول .
« تحرير التنبيه ص ٢٦٩ ، والنهاية ٤/٩ » .

القابلية : هى الاستعداد للقبول ، وهى مصدر صناعى .
« المعجم الوسيط (قبل) ٢/٧٣٩ » .

القابول : سقيفة بين دارين ، أو حائطين تحتها ممر نافذ ، والجمع : قوابيل .
« المعجم الوسيط (قبل) ٢/٧٣٩ » .

القارضة : مأخوذ من قرض الشيء يقرضه : إذا قطعه ، مفرد القوارض .
وهي للظير بمنزلة المصارين لغيرها .

« المصباح المنير (قرض) ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، والمطلع ص ٣٨٩ » .

القارعة : من قرع يقرع قرعاً ، والقرع : ضرب شيء على شيء .
والقارعة : القيامة ، سُميت بذلك ؛ لأنها تقرع القلوب بالفرع .
وقارعة الطريق : أعلاه ، قاله الجوهري ، وقال أبو السعادات :
وسطه ، وقيل : صدره ، وقيل : ما برز منه .

« تفسير البغوي (معالم التنزيل) ٥١٩/٤ ، والمفردات

ص ٤٠١ ، والمطلع ص ٦٦ ، وتحرير التنبيه ص ٤٢ » .

القارورة : وعاء يصب فيه الشراب ويكون غالباً من الزجاج ، وقوله
تعالى : ﴿ ... صَرَخَ مُمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ ... ﴾ [سورة النمل ،
الآية ٤٤] من زجاج أو ما يشبهه في الصفاء .

وقوله تعالى : ﴿ قَوَارِيرًا مِّن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴾ [سورة
الإنسان ، الآية ١٦] : أى زجاجات كأنها من الفضة فيها صفاء
الزجاج وبياض الفضة ، كما تقول : « رجل من الأسود » :
أى يشبهها ، أو عليها طلاء من ماء الفضة ، أو هي أوعية
للشراب من الفضة .

والقارورة أيضاً : وعاء الرطب والتمر ، وهي (القوصرة) ،
وتطلق القارورة على المرأة ، لأن الولد أو المتى يقر في رحمها ،
أو تشبيهاً بآنية الزجاج لضعفها .

« المصباح المنير (قر) ص ٤٩٦ ، ٤٩٧ (علمية) ، والقاموس

القوم للقرآن الكريم ١١٢/٢ » .

القازوزة : إناء يشرب فيه الخمر .

« المصباح المنير (قز) ص ١٩١ » .

القاعد

: — بغير هاء — : هي التي قعدت عن التصرف من السن وعن الولد والمحيض .

« المصباح المنير (قعد) ص ٥١٠ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٢٩/٢٩٥ » .

القاعدة

: لغة : ما يقعد عليه الشيء : أى يستقر ويثبت .

واصطلاحاً : هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها .
كذا قال المرحوم الجرجاني .

وقال أبو البقاء : قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها ، وتسمى فروعاً واستخراجها منها تفرعاً ، كقولنا : « كل إجماع حق » ، قال : والقاعدة : تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط : يجمع فروعاً من باب واحد .

« الكليات ص ٧٢٨ ، والتوقيف ص ٥٦٩ ، والتعريفات ص ١٤٩ » .

القافة

: — بتخفيف الفاء — جمع : قائف ، عن الجوهرى وغيره .
وقال القاضى عياض : هو الذى يتبع الأشباه والآثار ويقفوها : أى يتبعها فكأنه مقلوب من القافى ، وهو : المتبع للشيء .
قال الأصمعى : هو الذى يقفو الأثر ، ويقتافه .

قال صاحب « المغنى » : القافة : قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عرفت منه المعرفة بذلك ، وتكررت منه الإصابة فهو : قائف ، وقيل : أكثر ما يكون هذا فى بنى مدلج ، وكان إياس بن معاوية قائفاً ، وكذلك شريح .
وظاهر كلام أحمد — رحمه الله — أنه لا يقبل إلا قول اثنين .
وقال القاضى : يقبل قول واحد ، والله أعلم .

« المطلع ص ٢٨٤ » .

القافلة

: اسم فاعل مؤنث بالثناء .

وهو عند أهل اللغة : الرفقة الراجعة من السفر .

والقفول : الرجوع ، يقال : يقفل — بضم الفاء — .

قال ابن قتيبة : من غَلَطَ العامة قولهم : القافلة للرفقة في

السفر ذاهبة كانت أو راجعة ، وإنما القافلة الراجعة من السفر .

تقول : « قفل الجيش » فهو : قافل ، وقفلت الجماعة ، فهي

قافلة : أى راجعة ، ولا يقال للخارجة : قافلة حتى تصدر .

« المصباح المنير (قفل) ٥١١/١ (علمية) ، وتحرير التنبيه

ص ٢٠٨ ، والمطلع ص ٢٢١ » .

القائنون

: مفرد قائن ، وهو الآيس ، إذ القنوط : الإياس من رحمة الله ،

فالقائنون الآيسون .

وَقَيْطٌ قُنُوطٌ وَقَنَاطَةٌ : يئس .

وفى التنزيل العزيز : ﴿ ... لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ... ﴾ .

[سورة الزمر ، الآية ٥٣]

وأقنطه : آيسه ، وقنطه : أقنطه .

« المعجم الوسيط (قنط) ص ٧٩٢ ، والمصباح المنير (قنط)

ص ٥١٧ ، والمطلع ص ١١٢ » .

القانون

: يونانى أو سريانى : مسطر الكتابة .

وفى الاصطلاح : هو والقاعدة : قضية كلية تعرف منها بالقوة

القريبية من الفعل أحوال جزئيات موضوعها ، مثل كل فاعل

مرفوع ، فإذا أردت أن تعرف حال زيد مثلاً فى جاءنى زيد ،

فعليك أن تضم الصغرى السهلة الحصول ، أعنى زيد فاعل مع

تلك القضية ، وتقول : زيد فاعل ، وكل فاعل مرفوع يحصل

لك معرفة أنه مرفوع .

وفرق بعضهم بأن القانون : هو الأمر الكلى المنطبق على جميع

جزئياته التي يتعرف أحكامها منه ، والقاعدة : هي القضية الكلية المذكورة .

« الكليات ص ٧٣٤ ، ودستور العلماء ٥١/٣ ، ٥٢ . »

القباء

: من الثياب ، ويطلق الآن على ثوب من الحرير أو القطن أو نحوهما واسع سابغ مشقوق المقدم ، له كُتان طويلان مشقوقا الطرفين يلبس ويضم جانب منه على جانب ويحزم فوقه بمنطقة وتلبس فوقه جُبَّة .

وقيل : هو ثوب ضيق من ثياب العجم ، ويقال : أول من لبسه سليمان — عليه السلام — .

وقبَاء — بضم القاف — : موضع بقرب المدينة المنورة من جهة الجنوب نحو ميلين ، وهي تقصر وتمد وتصرف ولا تصرف .

« المصباح النير (قبر) ص ٤٨٩ (علمية) ، ومعجم الملابس

في لسان العرب ص ٩٤ ، والإفصاح في فقه اللغة ٣٧١/١ ،

والنظم المستعذب ١٩٢/١ ، والمطلع ص ١٧٢ . »

القباع

: مكيال ضخم أو مكيال صغير في مرآة العين يحيط بشيء كثير كالدقيق ، ومنه قيل للحارث بن عبد الله (القباع) ، لأنه لما ولى البصرة فغير مكاييلهم فنظر إلى مكيال صغير في مرآة العين أحاط بدقيق كثير ، فقال : إن مكيالكم هذا لقباع ، فَلُقِبَ به واشتهر .

« النهاية ٧/٤ ، والإفصاح في فقه اللغة ١٢٥٠/٢ . »

القَبُّ

: ما يدخل في جيب القميص من الرقاع ... وفي حديث عليّ — رضى الله عنه — : « كانت درعه صدرأ لاقب لها » [النهاية ٣/٤] : أى لا ظهر لها .

سُمي قَبًّا ؛ لأن قوامها به من قب البكرة ، وهي الخشبة التي في وسطها ، وعليها مدارها .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٩٤ . »

القبح

: مقابل الحسن ، يقال : « قبح يقبح ، فهو : قبيح » .
ويقال : « قبحت فلاناً » : إذا قلت له : قبحك الله من القبح ،
وهو الإبعاد .

« النهاية ٣/٤ ، والمصباح المنير (قبح) ص ٤٨٧ (علمية) ،
وميزان الأصول ص ٤٦ » .

القبر

: مدفن الإنسان ، والجمع : قبور .
والمقبر والمقبرة (مثلثة الباء) : موضع القبر .
قبر الميت يقبره قبراً : دفنه في القبر .
وأقبره : صَيَّرَ له قبراً يدفن فيه ، وأقبر القوم قبلهم : أعطاهم
إياه يقبرونه .

وجاء في الشعر المَقْبُرُ (بضم الباء) :

لكل أناس مَقْبُرٌ بنفائهم فهم ينقصون والقبور تزيد
« الإفصاح في فقه اللغة ١/٦٥٧ ، والمعجم الوسيط (قبر)
٧٣٧/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ١٢٥ » .

القبض

: الملك ، يقال : « صار الشيء في قبضته » : في ملكه ،
والاستلام ووضع اليد ، كما في اشتراط العلماء القبض في
المجلس في الصرف ، وفي عدد من البياعات . وقبض الدين :
أخذه ، ويكون في الديون والأعيان .

والقبضة من الشيء : ما قبضت عليه من ملء كفك ، يقال :
أعطاه قبضة من تمر أو من سويق : كفاً منه .

وفي القرآن حكاية عن السامري : ﴿ ... فَقبِضْتُ قبْضةً منْ
أَقْرَبِ الرُّسُولِ ... ﴾ [سورة طه ، الآية ٩٦] .

والقبضة من السيف : مقبضه .

والقبْضة : ما قبضت عليه من الشيء .

والقبْضة : الشدائد التمسك بالأشياء .

« الإفصاح في فقه اللغة ١/١٢٥١ ، والمعجم الوسيط (قبض)
٧٣٨/٢ ، والموسوعة الفقهية ٤/١٤٦ (واضعه) » .

القُبُل

: نقيض الدبر ، وقوله تعالى : ﴿ ... إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قُبُلٍ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٢٦] : أى من جهة الأمام والوجه .
والقُبُل : المعانية والمقابلة والمواجهة ، قال الله تعالى :
﴿ ... وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا ... ﴾ [سورة الأنعام ،
الآية ١١١] : أى معانية ومواجهة ، وقيل : جمع قبيل : أى
أصنافاً وأنواعاً .

والقُبُل : مُقَدَّمُ الشَّيْءِ وَأَوَّلُ الزَّمَانِ ، وقوله تعالى :
﴿ ... أَوْ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ قُبُلًا ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٥٥] : أى
معانية ، أو فى أوّل الزمن .
« المصباح النير (قبل) ص ٤٨٨ ، (علمية) ، والقاموس
القومى للقرآن الكريم ٩٨/٢ » .

القِبْلَة

: لغة — بكسر القاف — : هى الجهة مطلقاً أو الجهة الأمامية .
- وأصل القبلة : هى الحالة التى يقابل الشئ وغيره عليها .
- وهى نقيض الدبر .
- قال الله تعالى : ﴿ فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبْلَكَ مَهْطِعِينَ ﴾
[سورة الماعز ، الآية ٣٦] : أى جهتك ونحوك .
وقوله تعالى : ﴿ ... وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴾ [سورة الحديد ،
الآية ١٣] : أى من جهته وناحيته .
واصطلاحاً : الجهة التى نتجه إليها فى صلاتنا .
- وقبلة المسلمين : الكعبة المشرفة .
قال الله تعالى : ﴿ ... فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ١٤٤]
- وسُميت قبلة : لأن المصلى يقابلها وتقابله .
- قال الصاوى : وهى سبعة أقسام :

الأول : قبلة تحقيق : وهى قبلة الوحي كقبلته ﷺ ، فإنها بوضع جبريل — عليه السلام — .

الثانى : قبلة إجماع : وهى قبلة عمرو بن العاص — رضى الله عنه — بإجماع الصحابة ، وقد وقف على جامع عمرو ابن العاص ثمانون من الصحابة .

الثالث : قبلة استتار : وهى قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده ﷺ ، والفرض أنه فى مكة والمدينة .
الرابع : قبلة اجتهاد : وهى قبلة من لم يكن فى الحرمين .
الخامس : قبلة بدل : وهى قبلة المسافر الراكب على ظهر دابة ، وهى جهة سفره .

السادس : قبلة تخيير : وهى التى تخيرها من لم يجد أو تخير ، فإنه يجتهد متخيراً .

السابع : قبله عيان : وهى استقبال عين الكعبة لمن بمكة المكرمة .
« المعجم الوسيط (قبل) ٧٤٠/٢ ، والكليات ص ٧٢٩ » .

القبول

— بالضم — مصدر ، والقَبُول — بالفتح — : اسم مصدر .
ويستعمل استعمال المصدر ، واسم الفاعل : قابل .
قال الله تعالى : ﴿ ... وَقَابِلِ التَّوْبِ ... ﴾ [سورة غافر ، الآية ٣] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ... ﴾ [سورة الشورى ، الآية ٢٥] : أى يرضاها ، ويعفو عن عبده .
— وَقَبِلَ الشَّهَادَةَ : صدَّقَهَا ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٤] : أى لا تصدقوها ولا تعملوا بها .

وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٤٨] : أى لا يسمح لها بأن تقدم من يشفع لها عند

الله ، ولا يقبل منها أيضاً أن تشفع لغيرها ، لكن المؤمن
الصادق الصالح يشفع فى أهله ، قال الله تعالى : ﴿ ... إِنَّمَا
يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٢٧] .

وتقبل الشيء : قَبِلَهُ ورضيه ، وَتَقَبَّلَ فلاناً : استقبله راضياً عنه .

وتقبل الله العمل : رَضِيَهُ وَأَثَابَ عَلَيْهِ ، قال الله تعالى :
﴿ ... رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٢٧] .

- واستقبل الرجل غيره : لقيه مقبلاً عليه متجهاً إليه .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاوَاهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَّتِهِمْ ... ﴾

[سورة الأحقاف ، الآية ٢٤] : أى مقبلاً عليها متجهاً إليها ظنوا
السحاب جاء للرحمة ، فإذا هو العذاب .

- وأقبل : نقيض أدبر ، أى قدم وجاء وواجه بوجهه .

- وأقبل فى الحرب : تقدم كناية عن الشجاعة ، وقوله تعالى :

﴿ ... أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٣١] : أى

تقدم بوجهك واقترب بغير خوف ، لأنه ولى مديراً فناداه إليه
ليطمئنه .

وفى الشرع : عبارة عن قبلت ونحوه من جهة المشترى .

ه القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، والمطلع
ص ٢٢٨ ، والمعجم الوسيط (قبل) ٧٤٠/٢ ، وتحرير التنبيه
ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

قال الشيخ زكريا الأنصارى : ما نهي عنه شرعاً .

وفى « لب الأصول » : ما يذم عليه .

ه المصباح المنير (قبح) ص ٤٨٧ (علمية) ، والحدود الأنيقة

ص ٧٧ ، لب الأصول / جمع الجوامع ص ٢٣ .

: الجماعة أو العشيرة أو الكفلاء أو الأعوان المناصرون .

القبيح

القبيل

وكلها تناسب قوله تعالى : ﴿ ... أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قِيَالًا ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٩٢] معك ليؤيدوك .

« المعجم الوسيط (قبل) ٧٤٠/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٩٨/٢ » .

القبيلة

هي الجماعة التي تنسب إلى أصل واحد : أي جد واحد ، فهم بنو الأب ، وجمعها قبائل ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ... ﴾ [سورة الحجرات ، الآية ١٣] .
قال الماوردي في « الأحكام السلطانية » : أنساب العرب ست مراتب بجميع أنسابهم :

- ١ - شعب .
- ٢ - قبيلة .
- ٣ - عمارة .
- ٤ - بطن .
- ٥ - فخذ .
- ٦ - فصيلة .

فالشعب : النسب الأبعد كعدنان ، سُمى شعباً ؛ لأن القبائل فيه تشعبت .

والقبيلة : هي ما انقسمت فيه أنساب الشعب كربيعة ومضر ، سُميت قبيلة لتقابل الأنساب فيها .

والعمارة : وهي ما انقسمت فيه أنساب القبيلة كقريش وكنانة .
والبطن : وهو ما انقسمت فيه العمارة كبنى عبد مناف وبنى مخزوم .

والفخذ : وهي ما انقسمت فيه أنساب البطن كبنى هاشم وبنى أمية .

والفصيلة : وهي ما انقسمت فيه أنساب الفخذ كبنى العباس وبنى أبي طالب .
فالفخذ تجمع الفصائل ، والبطن يجمع الأفخاذ ، والعمارة تجمع البطون ، والقبيلة تجمع العمائر ، والشعب يجمع القبائل .

فإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوباً ، والعمائر قبائل .

وزاد غيره : العشيبة قبل الفصيلا .

« المصباح المنير (قبل) ص ٤٨٨ (علمية) ، والنظم المستعذب
٧٤/١ ، والمطلع ص ٦٦ ، ٦٧ ، والقاموس القويم ٩٨/٢ ، ٩٩ ،
وبلغة السالك ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ ، ودليل المسالك ص ٣٢ .

القتل

: إزهاق الروح بالضرب أو بغيره ، لكن إذا اعتبر بفعل المتولى له
يقال : « قَتَلَ » ، وإذا اعتبر بفوات الحياة ، يقال : « موت » ،
مأخوذ من قتله قتلاً : أماته ، وأصله : إزالة الروح كالموت ،
ويطلق على دفع الشر ، فيقال : « قتل الله فلاناً » : دفع شره ،
والإزالة : يقال : « قتل جوعه أو عطشه » : أزال ألمه بطعام أو
شراب ، وقتل غليله : شفاه .

وقتل الخمر : أزال حذتها بالماء .
وقتل فلاناً : أذله .

وقتل المسألة بحثاً : تعمق فى بحثها حتى علمها علماً تاماً .
وقتل النفس : إماطة الشهوات .

وقاتل عدوه : قتالاً ومقاتلة : حاربه ، قال الله تعالى :
﴿ ... وَأَخْرَجُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة المزمل ،
الآية ٢٠] : أى يقاتلون العدو .

واقْتَتَلَ الناس : قاتل بعضهم بعضاً ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَوَجَدَ
فِيهَا رَجُلَيْنِ يَتَسَاتِلَانِ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ١٥] .

والقتيل : « فعيل » بمعنى « مفعول » ، وجمعه : قَتْلَى ، قال
الله تعالى : ﴿ ... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ... ﴾
[سورة البقرة ، الآية ١٧٨] ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٩] يفسر
بما يأتى :

لا تحدثوا فتناً يقتل فيها بعضكم بعضاً ، أو لا يقتل بعضكم

بعضاً بغير حق ، فقتل إخوانكم المسلمين قتل لأنفسكم لأنكم أسرة واحدة ، أو لا تقتلوا أنفسكم بالانتحار عند التوبة من الذنوب ، كما كان ذلك في عقائد بعض الأولين ؛ أو يأتي سبب آخر ، وقوله تعالى : ﴿ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴾ [سورة الذاريات ، الآية ١٠] : دعاء عليهم بالقتل والطرده من رحمة الله ، ومثله : ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ﴾ [سورة البروج ، الآية ٤] .

القتل العمد :

عند أبي حنيفة — رحمه الله تعالى — ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالحدد من الخشب والحجر والليطة والنار وعندهما (الصاحبين) والشافعي — رحمه الله تعالى — : هو ضربه قصداً بما لا يطيقه بدن الإنسان حتى إن ضربه بحجر عظيم أو خشب عظيم فهو عمد ، وموجه الإثم والقصاص إلا أن يعفو الولي ، ثم القصاص متعين وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل عند الشافعية ، وفي رأى آخر للشافعي أن موجب العمد القصاص أو الدية وتعين ذلك باختيار الولي ، وحق العفو للأولياء من العصابة وذوى الأرحام والزوجين في ظاهر الرواية ، وقال الليث بن سعد : العفو للعصابة دون غيرها ، وليس في هذا القتل الكفارة .

القتل الذى هو شبه العمد :

هو أن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح وما جرى مجراه في تفريق الأجزاء عنده .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي — رحمهم الله تعالى — : هو أن يتعمد الضرب بألة لا يقتل بمثلها فى الغالب كالعصا والسوط ، والحجر ، واليد ، فلو ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة — كما مر — فهو عمد عندهم خلافاً له ؛ ولو ضربه

بسوط صغير ووالى فى الضربات حتى مات يقتص عند الشافعى — رحمه الله تعالى — خلافاً للحنفية وليس موجبه القصاص ، بل الإثم ودية مغلظة على العاقلة ، والكفارة ، وهى عتق رقبة مؤمنة ذكراً أو أنثى ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

القتل الخطأ :

أن يرمى شخصاً ظنه صيداً أو حربياً ، فإذا هو مسلم أو غرضاً فأصاب آدمياً فقتله ، وموجبه الكفارة المذكورة والدية على العاقلة فى ثلاث سنين لا الإثم .

القتل الجارى مجرى الخطأ :

كنائم انقلب على رجل فقتله ، وموجبه موجب القتل الخطأ .

قتل الغيلة :

قتل الإنسان لأخذ ماله .

القتل بالسبب :

كحفر البئر أو وضع الحجر فى غير ملكه ، وموجبه الدية على العاقلة إذا تلف به إنسان لا الكفار وهذا إذا كانت البئر على ممر الناس وإذا لم تكن على ممر الناس فلا دية عليه . وكل قتل ظلماً عمداً يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة يوجب حرمان القاتل عن إرث المقتول إلا القتل بالتسبب .

القتل بالمحدد :

هو الذى يوجب القصاص بشروط معينة .

« المعجم الوسيط (قتل) ٧٤١/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٠١/٢ ، ودستور العلماء ٥٤/٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦١٤ ، والتوقيف ص ٥٧٤ ، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١٥٢/٣ ، ١٥٤ ، والموسوعة الفقهية ١٧٦/٢٨ . »

القِشَاء

: — بكسر القاف وضمها — فى « الصحاح » للجوهرى :
القِشَاء : الخيار ، والمعروف أنه أكبر من الخيار وأطول ومختلف
عنه ، وهما من فصيلة واحدة وهمزته أصلية لا للتأنيث ، قال
الله تعالى : ﴿ ... مِنْ بَقْلِهَا وَقِشَائِهَا ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٦١]

« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٠١/٢ ، والفتاوى الهندية

٢١/١ » .

القحبة

: المرأة البغى ، من قحب الرجل : إذا سعل من لؤمه ، لأنها
تسعل : ترمز بذلك ، ذكره ابن دريد كابن القوطية .
وجرى عليه فى « البارع » ، وبه ردّ قول الجوهرى : القحبة
مولدة ؛ لأن هؤلاء ثقات وقد أثبتوه .

« المصباح المنير (قحب) ص ٤٩٠ (علمية) ، والتوقيف

ص ٥٧٤ » .

القَدَح

: السهم ، قبل أن يراش وينصل ، وذلك إذا بلغت العيدان
المقتطة فشذبت عنها الأغصان وقطعت على مقادير النبل فهى
حينئذ أقدح ، وقداح ، وأقداح ، والمفرد : قدح .
والقَدَح — بفتحين — : أنية (وحدة مكاييل) :
والقدح — بسكون الدال — : العيب والشتم .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٠٥/١ ، والمصباح المنير (قدح)

ص ٤٩١ (علمية) » .

القدر

: قدر كل شىء ، ومقداره : مقياسه .
قدر الشىء بالشىء يقدره قدراً : قاسه به ، وقادره : قاسه .
« المصباح المنير (قدر) ص ٤٩٢ (علمية) ، والإفصاح فى فقه

اللغة ١٢٥٠/٢ » .

القدرة

: لغة : القوة على الشىء والتمكن منه ، فهى ضد العجز .

وفي الاصطلاح : هي الصفة التي تمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة ، قاله ابن الكمال .

القدرة الممكنة : أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنياً ، أو مالياً ، وهذا النوع شرط للحكم .

القدرة الميسرة : ما يوجب اليسر على المؤدى ، فهي زائدة على الممكنة بدرجة من القوة ، إذ بها يثبت الإمكان ، ثم اليسر بخلاف الأولى ، والميسرة تقارن الفعل عند الأشاعرة خلافاً للمعتزلة .

« المصباح المنير (قدر) ص ٤٩٢ (علمية) ، والترقيف ص ٥٧٥ » .

: — بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة — :

جبل عظيم بنجد كما في « القاموس » .

والقُدُس — بضمّتين — : الطهر ، والأرض المقدسة : المطهرة ، وبيت المقدس فيها معروف .

« المصباح المنير (قدس) ص ٤٩٢ (علمية) ، ونيل الأوطار

« ٣١١/٥ » .

: عند علماء الكلام : الموجود الذي ليس لوجوده ابتداء (وهو صفة أو اسم من أسماء الله تعالى) .

والقديم : ما مضى على وجوده زمن طويل ، والجمع : قدماء ، وقدامى .

« المعجم الوسيط (قدم) ٤٧٤/٢ ، والحدود الأنيقة ص ٧٣ » .

: لغة : الرّمي البعيد ، ولاعتبار الرمي فيه ، قيل : « منزل قَدَفٌ » ،

وبلَدٌ قذوف : بعيدة ، واستعير القذف للشتم والعيب ، كما استعير للرّمي ، ومنه : « القذافة والقذيفة » : للمقلع الذي يرمى به ، وقولهم : « بين قاذف وحاذف » : أى رام بالحصى وحاذف بالعصا .

والتقاذف : الترامي .

ومنه الحديث : « كان عند عائشة — رضى الله عنها —
قينتان تغنيان بما تقاذف فيه الأنصار من الأشعار يوم بعثت »
[النهاية ٢٩/٤] : أى تشابقت .

- ويطلق السب ويراد به القذف ، وهو الرمي بالزنا فى معرض
التعبير كما يطلق القذف ويراد به السب .

وهذا إذا ذكر كل منهما منفرداً ، فإذا ذكرا معاً لم يدل
أحدهما على الآخر ، كما فى حديث رسول الله ﷺ :
« أتدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فىنا من لا درهم له
ولا متاع ، قال : إن المفلس من أمتى يأتى يوم القيامة بصلاة
وصيام وزكاة ، ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا
وسفك دم هذا ، وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا
من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ
من خطاياهم وطرحت عليه ثم يُطرح فى النار » .

[مسلم فى البر والصلة ٥٩]

واصطلاحاً :

- جاء فى « دستور العلماء » : أن القذف : الرمي بالزنى .
- وفى « الاختيار » : رمى مخصوص ، وهو الرمي بالزنى .
ومنه الحديث : « إن هلال بن أمية قذف زوجته : أى رماها
بالزنى » [النهاية ٢٩/٤] .

- قال ابن عرفة : « القذف الأعم نسبة آدمى غيره لزنى
أو قطع نسب مسلم » ، قال : « والأخص لإيجاب الحد نسبة
آدمى مكلف غيره حرّاً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطبق
الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم » .

- وفى « الإقناع » : الرمي بالزنى فى معرض التعبير .
- وفى « الروض المربع » : الرمي بزنى أو لواط .

- وفي « معجم المغنى » : هو الرمي بالزنى .
 « التوقيف ص ٥٧٧ ، ودستور العلماء ص ٦٤ ، والاختيار
 ٢٨٠/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٤٢ ، والإقناع ٢٠٠/٣ ،
 والروض المربع ص ٤٩٠ ، ومعجم المغنى ٧٥٩/٢ .

القرء

: - بفتح القاف وضمها - والجمهور على الفتح :
 مُدَّة الحيض أو مدة ما بين الحيضتين ، قال الله تعالى :
 ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ... ﴾ [سورة
 البقرة ، الآية ٢٢٨] : أى ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار وبهما
 تحسب العدة للمطلقة بعدد الحيضات أو بعدد مرات الطهر
 على اختلاف المذاهب .

وجمع القلة : أقرؤ وأقراء ، والكثرة قروء ، وهو مشترك ، وهو
 الوقت ، ويطلق على الطهر والحيض ، وتسمية أهل اللغة من
 الأضداد ، قال الشاعر :

مورثه مالا وفى الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نساها
 وقال الراغب : هو اسم للدخول فى الحيض عن طهر لمعنيين
 معاً يطلق على كل منهما إذا انفرد كالمائدة للخوان والطعام ،
 وليس القرء اسماً للطهر مجرداً ، ولا للحيض مجرداً بدليل أن
 الطاهر التى لم تر دمأ لا يقال لها : ذات قرء ، وكذا حائض
 استمر بها الدم .

وفى الاصطلاح : اختلف فيه الفقهاء :

- مذهب الشافعية وطائفة : أنه الطهر .

- ومذهب طائفة : أنه الحيض .

- وأخرى تجمع بين الطهر والحيض .

« المصباح المنير (قرأ) ص ٥٠٢ (علمية) ، والمفردات
 ص ٤٠١ ، ٤٠٢ ، وديوان الأعشى (هامش) ص ٩١ ، وتحرير

التنبيه ص ٢٩٤ ، والمطلع ص ٣٣٤ ، والنظم المستعذب
ص ١٧١ ، والتوقيف ص ٥٨٠ ، ٥٨١ ، والقاموس القويم
للقرآن الكريم ١٠٨/٢ ، والموسوعة الفقهية ١١٨/٢٩ .

القراء : — بفتح القاف والمد — من قرئت الضيف أقربه : أى أضفته
وأكرمته .

« المصباح المنير (قرى) ص ٥٠١ (علمية) ، والموسوعة
الفقهية ٣١٦/٢٨ » .

القرباب : قراب السكين : ما تدخل فيه ، وقرب السكين يقربها قراباً :
اتخذ لها قراباً ، وأدخلها فى القرباب وأقربها : عمل لها قراباً .
— بكسر القاف — : هو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه
مغمداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلق فى الرجل .
وقراب الشيء وقرابته : ما قارب قدره .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٩٦ ، ١٢٥١/٢ ، ونيل الأوطار
٩/٥ » .

القرآن الكريم : هو اللفظ العربى المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة
منه ، المنقول متواتراً .

وعرف : بأنه كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ بلفظه
العربى المتعبد بتلاوته المكتوب فى المصاحف المتواتر من حيث
النقل .

« الموجز فى أصول الفقه ص ٤٩ ، والواضح فى أصول الفقه
ص ٧٤ » .

القراءة والتلاوة : بمعنى واحد ، تقول : « فلان يتلو كتاب الله » : أى يقرأه
ويتكلم به .

قال الليث : تلا يتلو تلاوة ، يعنى : قرأ ، والغالب فى التلاوة
أنها تكون للقرآن ، وجعله بعضهم أعم من تلاوة القرآن وغيره .
« لسان العرب (قرأ) ، و (تلا) ، والموسوعة الفقهية ٤٥/٦ » .

القراد

: الذى يلعب بالقرد ، ويطوف به فى الأسواق ونحوها مكتسباً بذلك .

« المطلع ص ٤١٠ » .

القرار

: مصدر بمعنى : الثبات والاستقرار والإقامة المستقرة الدائمة والسكون والاطمئنان .

والقرار : الأرض المنخفضة التى يستقر فيها الماء .

والقرار : الرأى يمضيه من يملك إمضاءه .

والقرار : كل مكان صالح لأن يستقر فيه الشيء استقراراً

ثابتاً ، فقوله تعالى : ﴿ ... اجْثُثْتُمْ مِنَ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا

مِنْ قَرَارٍ ﴾ [سورة إبراهيم ، الآية ٢٦] : أى عميق تستقر فيه ،

أو مالها استقرار بسبب أنها على سطح الأرض ، وقوله

تعالى : ﴿ ... أَمْنَ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَاراً ... ﴾ [سورة النمل ،

الآية ٦١] : أى مكان استقرار ، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا

نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾ [سورة المؤمنون ، الآية ١٣] : هو الرحم

تثبت فيه النطفة ، ومن قرَّ فى المكان : أى ثبت فيه واستقر .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٣٣] :

أى امكثن واستقرين بها لاتخرجن كثيراً منها ، وأصله :

اقررن فى بيوتكم ، خففت بحذف إحدى الرائين ، مثل :

﴿ ... فَظَلُّتُمْ تَفَكُّهُونَ ﴾ [سورة الواقعة ، الآية ٦٥] ، واستغنى

عن همزة الوصل فصارت : « قرن » من باب فرح ، و (قِرْن)

من باب ضرب يضرب . وقرى — بفتح القاف — وقرئ

بكسرهما ، وقيل : إن من قرأ « وقرن » بكسر القاف جعلها من

الفعل « وقر » فى باب الواو فتكون وقر يقر كوعد يعد ،

ويكون المحذوف من المضارع واو الفعل المثال .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ١١١/٢ » .

القراض

: من القرض ، وهو القسط ، سُمي بذلك لأن المالك قطع للعامل

قطعة من ماله يتصرف فيه ، وقطعة من الربح .

ويُسمى مضاربة كما صرح بذلك النووي في « المنهاج » ،
ومقارضة .

وهو بهذا يكون القراض : المضاربة في الأرض .

واصطلاحاً : عرفها القدوري بقوله : عقد على الشركة بمال
من أحد الشريكين وعمل من الآخر .

- وفي « شرح حدود ابن عرفة » : تمكين مال لمن يتجر به
بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة .

- وفي « الكافي » : أن يدفع رجل إلى رجل دراهم أو دنانير
ليتجر فيها ويبتغي رزق الله فيها مما أفاء الله في ذلك المال من
ربح ، فهو بينهما على شرطهما نصفاً كان أو ثلثاً أو ربعاً
أو جزءاً معلوماً .

- وفي « فتح الرحيم » : توكيل على مال معلوم للغير يعمل
تاجراً فيه بجزء شائع من ربحه معلوم على حسب الاتفاق .

- وفي « فتح المعين » : أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر
فيه على أن يكون الربح مشتركاً بينهما .

- وعند الأنصاري : هو توكيل مالك يجعل ماله بيد آخر
ليتجر فيه والربح مشترك بينهما .

- وفي « التوقيف » : دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم
أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح .

وعرفها ابن قدامة في « العمدة » بقوله : أن يدفع أحدهما إلى
الآخر مالاً يتجر فيه ويشتركان في ربحه .

« المصباح المنير (قرض) ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، والكتاب مع شرحه
اللباب ١٣١/٢ ، والتوقيف ص ٥٧٧ ، وفتح المعين ص ٧٩ ،
وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٠ ، وفتح الوهاب ٢٤٠/١ ،
والكافي ص ٣٨٤ ، وفتح الرحيم ١٣٤/٢ ، والعمدة مع شرحه
العمدة ص ٢١٥ . »

قرام

— بكسر القاف وتخفيف الراء — : ستر رقيق من صوف ذو ألوان .
وقال فى « النهاية » : الستر الرقيق ، وقيل : الصفيق من صوف ذى ألوان .
« النهاية ٤/٤٩ ، ونيل الأوطار ٢/١٦٤ » .

القران

لغة : اسم مصدر من قرن بمعنى : جمع ، كما يقرون بين بعيرين فى حبل واحد : أى يجمعهما ، وقرنت الشىء بالشىء : وَصَلْتُهُ ، وقرنت الأسارى فى الجبال : أى جمعتهم . واصطلاحاً : هو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد فى سفرة واحدة ، كذا فى « الاختيار » .
أو : أن يهل بالحج والعمرة من الميقات ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج على خلاف .
وعند المالكية : الإحرام بنية العمرة والحج .
« كشاف القناع ٢/٤١١ ، والاختيار ١/١٦٠ ، ٢١١ ، وحاشية قليوبى ٢/١٢٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ١٨١ » .

القربى

: القرابة فى الرحم والنسب ، قال الله تعالى : ﴿ ... قُلْ لَأَسْأَلَنَّكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَىٰ ... ﴾ [سورة الشورى ، الآية ٢٣] : أى إلا أن تودونى لقرابتى منكم ولا تؤذونى ولا تهيجوا على الناس إذ لم يكن فى قريش بطن إلا بينه وبين الرسول قرابة ، أى : ابذلوا لى مودتكم وعُدُّونى ضمن أقاربكم ، والاستثناء على هذا منقطع ، فليست مودته كقريب أجراً على الرسالة ، ويوافق هذا ما ذكره جميع الرسل على أنهم لم يطلبوا أجراً من أى نوع على رسالتهم ، وهو أكرم للرسول من أن يطلب منهم على الرسالة مودة أقاربه وأهل بيته كما فسرها بعضهم .
« النهاية ٤/٣٢ ، ٣٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢/١٠٩ » .

القربان

: ما تقرب به من ذبح أو غيره ، ذكره الأنصارى .
وقال المناوى : ما يتقرب به إلى الله ، ثم صار عرفاً : اسماً
للنسيكة التى هى الذبيحة .

الحدود الأنيقة ص ٧٧ ، والتوقيف ص ٥٧٨ .

القربة

: ما يتقرب به إلى الله فقط أو مع الإحسان للناس كبناء الرباط
والمساجد ، والوقف على الفقراء والمساكين .

والقربة : أعمال البر والطاعة ، وجمعها : قربات ، كقوله
تعالى : ﴿ ... وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ
الرُّسُولِ إِلَّا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٩٩] .
والقربة : ظرف من جلد يخرز من جانب واحد وتستعمل
لحفظ الماء واللبن وغيرهما .

واصطلاحاً : عرف « صاحب الكلليات » : القربة : بأنها
ما يتقرب به إلى الله تعالى بواسطة غالباً ، قال : وقد تطلق
ويراد بها : ما يتقرب به بالذات .
وقال الشيخ زكريا الأنصارى : القربة : ما تقرب به بشرط
معرفة المتقرب إليه .

□ فائدة :

قال ابن عابدين نقلاً عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى
التفريق بين القربة والعبادة والطاعة :
القربة : فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به ، وإن
لم يتوقف على نية .

والعبادة : ما يثاب على فعله ويتوقف على نية .
والطاعة : فعل ما يثاب عليه يتوقف على نية أو لا ، عرف من
يفعله لأجله أو لا ، فنحو الصلوات الخمس ، والصوم ،
والزكاة ، والحج من كل ما يتوقف على النية قربة ، وطاعة ،

وعبادة ، وقراءة القرآن والوقف ، والعتق ، والصدقة ونحوها
مما لا يتوقف على نية قربة ، وطاعة ، لا عبادة ، والنظر المؤدى
إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة .

فالطاعة أعم من القربة والعبادة ، والقربة أعم من العبادة .
« المعجم الوسيط (قرب) ص ٧٥١ ، والقاموس القويم للقرآن
الكريم ١٠٩/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٨٥/١ ، والحدود
الأنيقة ص ٧٧ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٠/٢٨ ، ٢٥٧/٢٩ » .

قرحة : أى : جرح ، تقول : « قرح قرحاً » : بدت به جروح من
سلاح أو بثور ، فهو : قرح ، ويقال : قرح جلده ، وقرح قلبه :
من حزن .

وقرح الحيوان : كأن فى جبهته قرحة ، وهى بياض بقدر
الدَّهرم فما دونه ، فهو : أقرح .

وقرحت الروضة قرحة : توسطها النور الأبيض ، فهى : قرحاء .
« المعجم الوسيط (قرح) ص ٧٥١ ، ونيل الأوطار ٢١٠/٦ » .

القرص : أصل القرص أن يقبض بأصبعه على الشيء ، ثم يغمز غمزاً
جيداً .

وقال فى « النهاية » : القرص : الدلك بأطراف الأصابع
والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، والتقرص :
مثله ، وهو أبلغ فى غسل الدم من غسله بجميع اليد .

« معالم السنن ٩٧/١ ، والنهاية ٤٠/٤ » .

القرض : الجزء من الشيء ، والقطع منه ؛ كأنه يقطع له من ماله قطعة
ليقطع له من أثوابه أقطاعاً مضاعفة ، ذكره الحرالى .
وقال الراغب : من القطع ؛ ومنه سُمى ما يُدْفَعُ إلى الإنسان
بشرط رد بدله قرضاً .

وفى « المصباح » : ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه .

وفى « التعاريف » : القرض لغة : المداينة والإعطاء بالجزاء .

وشرعاً : عرفه الفقهاء : بأنه دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله ، وهو نوع من السلف ، فيصح بلفظ قرض وسلف .
- وفي « دستور العلماء » : هو ما يجب في الذمة بسبب دراهم الغير مثلاً ، فالدين والقرض متباينان ، وهو المستفاد من (التلويح) في مبحث القضاة والمتعارف في ما بين الفقهاء أن الدين عام شامل للقرض وغيره .
- وعرفه المالكية : بأنه دفع متمول في عوض غير مخالف له عاجلاً .

والقرض الحسن : هو الذى لا يصحبه مَنْ ولا أذى ولا رياء ولا منفعة تشبه الربا .

وأقرض الله : أنفق المال فى وجوه البر التى يرضاها الله تعالى على سبيل الاستعارة ، فالله لا يقترض من أحد على الحقيقة مالا ، ولكن يعطى ثواباً على الإنفاق شبه رد المقرض ما أخذه .
قال الله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيضَاعِفَهُ لَهُ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٤٥] .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٧/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١١٣/٢ ، ودستور العلماء ١١٨/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٠١ ، والتوقيف ص ٥٨٠ ، والمطلع ص ١٧٠ » .

القرطاس : فيه ثلاث لغات : كسر القاف ، وضمها ، وقرطس بوزن جعفر ، ذكر الثلاث الجوهري ، وقال : هو الذى يكتب فيه .
وقال صاحب « المطالع » : العرب تُسمى الصحيفة قرطاساً من أى نوع كان .
□ فائدة :

ولا يقال : قرطاس إلا إذا كان مكتوباً ، وإلا فهو : طرس ، وكاغد .

● ولا يقال : قلم إلا إذا برى وإلا فهو : أُنوب .

« المطلع ص ١٧٠ ، والكليات ص ٧٣٧ » .

القرطم : — بكسر القاف والطاء وضمهما — : لغتان مشهورتان ،
عربيّ : وهو حَبُّ العُصفر .

« النهاية ٤٢/٤ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٦ » .

القرظ : هو ورق شجر السَلَم ينبت بنواحي تهامة يدبغ به الجلود ،
ويقال : أديم مقروظ ، والذي يجنيه يُسمى قارظاً ، والذي
يبيعه يُسمى قرَظاً .

« الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٣٩ ، والنهاية ٤٣/٤ » .

القرعة : مأخوذة من قرعته : إذا كفتته ، كأنه كف الخصوم بذلك ،
وهي اسم مصدر بمعنى : الاقتراع ، وهو الاختيار بإلقاء السهام
ونحو ذلك .

وليست القرعة من الميسر كما يقول البعض ، لأن الميسر هو
القمار ، وتمييز الحقوق ليس قماراً ، وليست من الاستقسام
المنهى عنه ، لأن الاستقسام تعرض لدعوى علم الغيب ، وهو
مما استأثر به الله تعالى ، في حين أن القرعة تمييز نصيب
موجود ، فهي أمانة على إثبات حكم قطعاً للخصومة أو لإزالة
الإبهام .

وعلى ذلك فالقرعة التي تكون لتمييز الحقوق مشروعة .
أما القرعة التي يؤخذ منها الفأل أو التي يطلب بها معرفة
الغيب والمستقبل ، فهي في معنى الاستقسام الذي حرمه
سبحانه وتعالى .

القرعة في العتق :

قال ابن عرفة : القرعة هنا لقب لتعيين مبهم في العتق له

بـخروج اسمه له من مختلط به بإخراج يمتنع فيه قصد عينه .
« النهاية ٤/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٦٧ ، والنظم
المستعذب ١٠٧/٢ ، والموسوعة الفقهية ٨١/٤ » .

القرن

: القرن من النَّاس : أهل زمان واحد ، واشتقاقه من الاقتران ،
وكل طبقة مقترنين في وقت فهم قَرْن ، قال الشاعر :

إذا ذهب القَرْن الذي أنت منهم

وَحُلِّمَتْ في قَرْنٍ فأنت غَرِيبٌ

والقَرْن — بفتح القاف وسكون الراء — هو عظم أو غدة
مانعة ولوج الذكر ، وقيل : ما يمنع سلوك الذكر في الفرج ،
وهو إما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم ، وامرأة قرناء : إذا
كان ذلك بها .

وذكر بعضهم أن القرن عظم ناتئ محدد الرأس كقرن الغزالة
يمنع الجماع .

وتارة يكون لحماً فيمكن علاجه ، وتارة يكون عظماً فلا يمكن
علاجه .

ويقال : قَرْن : ميقات نجد على يوم وليلة من مكة ، ويقال :
له قرن المنازل وقرن الثعالب ، ورواه بعضهم بفتح الراء وهو
غلط ، لأن قرن — بفتح الراء — : قبيلة من اليمن ، وقد غلط
غيره من العلماء ممن ذكره بفتح الراء ، وزعم أن أويساً القرني
منه ، إنما هو من « قرن » بفتح : بطن من مراد .

« المصباح المنير (قرن) ص ٥٠٠ ، ٥٠١ (علمية) ، والنهاية
٥١/٤ ، وغريب الحديث للخطابي ، والبستي ١/٢٤٤ ، ٢/٢٩٦ ،
والنظم المستعذب ٢/٣٦٣ ، والكواكب الدرية ١٠/٢ ، ٢٣ ،
والمطلع ص ١٦٦ ، ٣٢٣ ، والموسوعة الفقهية ٩٥/٢٢ » .

قرن الشمس : هو ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها ، قاله في « القاموس » .

« القاموس المحيط (قرن) ٤/٢٦٠ (حلبى) ، والنهاية ٤/٥٢ ،
ونيل الأوطار ١/٣٠٦ » .

قرن الشيطان } المقصود : حزبه وأتباعه ، أو : قوته وانتشاره ، أو تسلطه .
 وقرناه

« القاموس المحيط (قرن) ٢٦٠/٤ (حلبى) ، والنهية ٥٢/٤ ،
 ونيل الأوطار ٩٠/٣ . »

القرو : — بفتح القاف — : قدح من خشب ، وفى حديث أم معبد
 — رضى الله عنها — : « أنها أرسلت إليه بشاة وشفرة ،
 فقال : أردد الشفرة وهات لى قرواً » [النهاية ٥٧/٤] .
 والقرو : أسفل النخلة ينقر وينبذ فيه .
 وقيل : إناء صغير يردد فى الجوائح .
 « النهاية ٥٧/٤ » .

القرواح : الأرض البارزة الفضاء .
 « الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٢ » .

قريش : اسم قبيلة مشهورة عربية كبيرة بمكة ولها الرياسة والإشراف
 على بيت الله ، وعليها رعاية من يحجون إلى بيت الله
 سبحانه وتعالى ، ومنها رسول الله ﷺ .
 — وهم أولاد النضر ، وقيل : أولاد فُهر ، وقيل غير ذلك ،
 والأول هو المشهور .

□ فائدة :

— الإجماع منعقد على النسب الشريف للرسول ﷺ إلى
 عدنان ، وليس فيما بعده إلى آدم طريقه صحيح فيما ينقل .
 — كل من هو من أولاد نَضر بن كنانة فهو قريش مصغر
 القرش تعظيماً ، وهو الكسب والجمع ، سُمى به لأنهم
 يتجرون ويجتمعون بمكة بعد التفرق فى البلاد .
 « تحرير النسب ص ٣٣ ، والكليات ص ٧٠٢ ، والقاموس القويم
 للقرآن الكريم ١١٣/٢ » .

القرية

: المصر الجامع ، وقيل : كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً ، وتقع على المدن وغيرها ، وقيل : هي البلدة الكبيرة وتكون أقل من المدينة ، وهي الضيعة أيضاً ، والجمع : قُرى على غير قياس .
قال الله تعالى : ﴿ ... ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٥٨]

- سُميت قرية لاجتماع الناس فيها ، ومن قرية الماء في الحوض إذا جمعته .

والقَرْيَةُ : عُصَيَّتَانِ طَوْلُهُمَا ذِرَاعٌ ، يُعْوِضُ عَلَى أَطْرَافِهَا عُوَيْدٌ يُوَسِّرُ إِلَيْهِمَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ بَقْدٌ ، فَيَكُونُ مَا بَيْنَ الْعَصِيَّتَيْنِ قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِعُوَيْدٍ فِيهِ قَرَضٌ فَيَعْرُضُ فِي وَسْطِ الْقَرْيَةِ بَقْدٌ ، فَيَكُونُ فِيهِ رَأْسُ الْعُمُودِ .

« النظم المستعذب ٩٧/١ ، والإفصاح في فقه اللغة ٥٥٣/١ .

٥٥٧ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١١٥/٢ » .

: - بقاف مضمومة ، ثم زاي مفتوحة ، ثم حاء مهملة - : وهو جبل صغير من المزدلفة وهو آخرها ، وليس هو من منى ، ويقال له : « موقف المزدلفة » .

« تحرير التنبيه ص ١٧٧ » .

قزح

: ما قطعته الدودة وخرجت منه حية .

- والحريز : ما يحل عنها بعد موتها ، قال الليث : هو ما يعمل فيه الإبريسم .

- وهو نوع من الإبريسم (مُعْرَبٌ) .

« المصباح المنير (قزز) ص ١٩١ ، وهامش فتح المعين ص ٤٢ ،

والمطلع ص ٢٢٨ » .

القَزْرُ

: - بفتح القاف والزاي - : أخذ بعض شعر الرأس وترك

القزح

بعضه ، نص على ذلك ابن سيده في « المحكم » ، وكذا فسره الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه .
وكذا القفا لغير حجابة ونحوها .

ولقد ورد النهي عنه ، فنهى رسول الله ﷺ عن القرع [النسائي - زينة ٥] ، وأصله : السحاب المتمزق في السماء ، يقال : « ما في السماء قرعة من سحاب » .

« الروض المربع ص ٣٠ ، والنظم المستعذب ٢٢٠/١ ، وتحرير التنبيه ص ٣٨ ، والمطلع ص ١٦ » .

القسامة : لغة ، بمعنى : القسم ، وهو اليمين مطلقاً أُقيم مقام المصدر من قولهم : « أقسم إقساماً وقسامة » .
قال الشاعر :

وحليفكم بالله رب الناس مجتهد القسامة

اذهب بها اذهب بها طوق الحمامة

وقيل : سُمى القسم قسماً لأنها تقسم على أولياء الدم .

ويقال : « أقسم الرجل » : إذا حلف .

وقيل : إنها الجماعة ، ثم أُطلقت على الأيمان .

واصطلاحاً :

- جاء في « كنز الدقائق » : تقال للأيمان تقسم على أهل

المحلة إذا وجد قتيل فيها لم يدر قاتله حلف خمسون رجلاً

منهم ، أى من أهل تلك المحلة وهؤلاء الرجال هم الذين

يتخيّرهم ولى المقتول ، فيقسم كل واحد منهم بأن يقول :

ما قتلته وما علمت له قاتلاً ، فإن حلفوا فعلى أهل المحلة الدية ،

ولا يحلف الولي وحبس الأبى حتى يحلف وإن لم يتم العدد

كرر الحلف عليهم ليتم العدد خمسين ولاقسامة على صبي

ومجنون وامرأة وعبد .

- وقال الميداني : إنها اليمين بعدد مخصوص ، وسبب مخصوص على وجه مخصوص .

- وقال ابن عرفة : القسامة : حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم .

- وجاء في « الإقناع » : أنها اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم .

- وجاء في « التوقيف » : أنها أيمان يقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم .

- وجاء في « معجم المغنى » : أنها الأيمان المكررة في دعوى القتل .

- وجاء في « الروض المربع » : أنها أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم .

- وقال الشوكاني : هي عند الفقهاء : اسم للأيمان .

« دستور العلماء ٦٨/٣ ، وغرر المقالة ص ٢٣٤ ، واللباب شرح الكتاب ١٧١/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٢٦ ، والإقناع ١٨٣/٣ ، والتوقيف ص ٥٨١ ، ومعجم المغنى ٧٧٣/٢ ، والروض المربع ص ٤٨٦ ، والمطلع ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ونيل الأوطار ٣٥/٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٤٩/٧ ، ٢٥٠ . »

القسامى : الذى يطوى الثياب أول طيها حتى تكسر على طيها .
« الزاهر فى غرائب ألقاظ الإمام الشافعى ص ٨٠ . »

القسر : من قسر فلاناً يقسره قسراً : قهره على كزبه .
وقسره على الأمر : أكرهه عليه .

ومنه : القسورة ، قال الله تعالى : ﴿ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴾ [سورة المدثر، الآية ٥٢] ، قيل : هو الأسد ، وقيل : الرامى ، وقيل : الصائد .

« المفردات ص ٤٠٣ ، والمعجم الوسيط (قسر) ٧٦٢/٢ . »

القسط

: لغة : العدل والجور ، فهو من الأضداد ، وأقسط بالألف عدل
فهو مقسط إذا عدل ، فكأن الهمزة في أقسط للسلب ، كما
يقال : شكا إليه فأشكاه .

فقسط وأقسط لغتان في العدل ، أما في الجور فلغة واحدة ،
وهي قسط بغير ألف ، والقسط بإطلاقه أعم من العدل .

وفي الحديث : « يخفض القسط ويرفعه » [النهاية ٦٠/٤] .
يريد بالقسط — والله أعلم — : الرزق الذي هو قسط كل
واحد وقِسْمُهُ من قوته ومعاشه ، فالخفض : تقيزه وتضييقه ،
والرفع : بسطه وتوسعته ، يريد : أنه مقدر الرزق وقاسمه على
الحكمة فيه والمصلحة في مقداره .

« المعجم الوسيط (قسط) ٧٦٢/٢ ، وغريب الحديث للبستي
٦٨٤/١ ، والموسوعة الفقهية ٥/٣٠ » .

القَسَم

: القَسَم والقَسَم : البسر الأبيض الذى يؤكل قبل أن يدرك
وهو حلو .

« الإفصاح في فقه اللغة ١١٤٤/٢ » .

: القسمة والقسم : القَسَم — بفتح القاف — مصدر : « قسم يقسم قسماً » :
أى فَرَّقَ وأعطى كُلَّ ذى حق حَقَّهُ ، لا يثنى ولا يجمع .
أما القِسْم — بكسر القاف — : هو اسم للشئ المقسوم
والنصيب ، يقال فيه : « هذا قِسْمى » : أى نصيبى ، وتجمع
على أقسام ، والاسم : القسمة .
وشرعاً :

عرف الحنفية القسمة : بأنها جمع نصيب شائع في معين .
وفي « اللباب » : هى تمييز الحصص بعضها عن بعض .
وقيل : جمع نصيب شائع فى مكان مخصوص .
وعرفها ابن عرفة : بأنها تصيير مشاع من مملوك مالكين معيناً
ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض .

وهي عند الشافعية والحنابلة : تمييز بعض الحصص وإفرازها .
واعتبرها بعض الفقهاء بيعاً ، لقول ابن قدامة : القسمة : إفراز
حق وتمييز أحد النصيبين من الآخر ، وليست بيعاً .
وهذا أحد قولى الشافعى ، وقال فى الآخر : هى البيع .
فقسم الشئ بين الشركاء من باب ضرب : جزأه ، وجعل
لكل منهم جزءاً ، قال الله تعالى : ﴿ ... نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ
مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... ﴾ [سورة الزخرف ، الآية ٣٢] :
أى جعلنا لكل منهم جزءاً معيناً من الرزق ومقداراً محدداً
معلوماً منه .

قسم الفئء والغنيمة :

القسم : معروف كما ذكرنا .

الفئء : مصدر فاء إذا رجع ، ثم استعمل فى المال الراجع من
الكفار إلينا .

والغنيمة : « فعيلة » بمعنى « مفعولة » من الغنم وهو الریح ،
والمشهور تغايرهما (الفئء والغنيمة) كما يؤخذ من العطف .
وقيل : كل منهما يطلق على الآخر إذا أفرد ، فإن جمع بينهما
افترقا كالفقير والمسكين .

وقيل : الفئء يطلق على الغنيمة دون العكس .

وعلى هذا فالفئء : مال حصل من كفار بلا إيجاف كجزية
وعشر تجارة وما جلو عنه وتركه مرتد وكافر معصوم لا وارث له .
والغنيمة : مال حصل من الحربيين بإيجاف ، وقد سبق بيان
ذلك فى الفاء .

قسمة التراضى :

قال ابن عرفة : سماها القاضى قسمة بيع ، وهى : أخذ
بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منه ما يعدله
بتراض ملكاً للجميع .

قسمة القرعة :

قال ابن عرفة : هي المذكورة بالذات ، يعنى المقصودة بالذات فى كتاب « القسمة » ، وهى قسمة القرعة ، وهى فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله .

قسمة المهايأة :

ويقال المهايآت والمهايآت ، ومعناها صحيح .

قال ابن عرفة : اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمناً معيناً من متحد أو متعدد يجوز فى نفس منفعتة لافى غلته .

□ فائدة :

معنى الإفراز فى تعريف الشافعية والحنابلة :

يقصد : الإفراز فيما لا يتفاوت أظهر كالمكيل والموزون ، وتأتى تارة بمعنى المبادلة ، وهى أظهر فيما يتفاوت كالحيوآن والفقار إلا أن الممتنع منهما على القسمة إذا اتحد الجنس ، ولا يجبر عند اختلاف الجنس ، ولو اقتسموا بأنفسهم جاز .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، والاختيار ٥٤/٢ ، ٩٥ ، والإقناع ٥٦/٣ ، والنظم المستعذب ١٦٠/١ ، والمطلع ٤٩٢/٤٠ ، والروض المربع ص ٥٢٤ ، وفتح الوهاب ٢٥/٢ ، ٢١٧ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١١٦/٢ ، والموسوعة الفقهية ٧/٩ » .

القسيس

: — بالكسر — : عالم النصرارى ، وجمعه : قسيسون وقساوسة .

قال القرطبى : والقس — بالفتح — أيضاً : رئيس من رؤساء النصرارى فى الدين والعلم .

فالراهب : عابد النصرارى ، والقسيس : عالمهم .

« المعجم الوسيط (قسس) ، والموسوعة الفقهية ٤٨/٢٢ » .

القسية

هي الثياب القسية منسوبة إليه ، وهي ثياب فيها حرير تجلب من مصر ، وفي حديث علي - كرم الله وجهه - : « أنه عليه صلى الله عليه نهى عن لبس القسي » [النهاية ٦٣/٤] ، وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس يقال لها : القسي - بفتح القاف - وأصحاب الحديث يقولون - بكسر القاف - وأهل مصر بالفتح ، ينسب إلى بلاد القس ، قال أبو عبيد : هو منسوب إلى بلاد يقال لها : القسي ، قال : وقد رأيتها ولم يعرفها الأصمعي ، وقيل : أصل القسي الغزي - بالزاي - ، منسوب إلى الغز ، وهو ضرب من الإبريسم ، أبدل من الزاي سين وأنشد لربيعة بن مقروم :

جعلن عتيق أنماط خدوراً وأظهرن الكرادى والعهونا
على الأحجاج واستشعرن ريطا عراقياً وقسياً مصوناً
وقيل : هو منسوب إلى القس ، وهو الصقيع لبياضه .
وفي حديث علي - كرم الله وجهه - قيل له : ما القسية ؟
قال : « ثياب مضلعة فيها حرير » : أى خطوط عريضة كالأضلاع .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٧ »

القشاش : هو الرثاع بمراكش منذ عهد المرابطين ، وهو من يزارع أرضاً على ربع الغلة .

« معلمة الفقه المالكي ص ٢٧٧ »

القشب والقشيب : لغة : الحديد والخلق .

وفي الحديث : « أنه مر وعليه قشبانيتان » [النهاية ٦٤/٤] : أى بردتان خلقان ، ويقال : ثوب قشيب ، وريطة قشيب أيضاً ، والجمع : قشب .

قال ذو الرمة : « كأنها حلال موشية قشب » .
وقد قشب قشابة ، وقال ثعلب : « قشب الثوب » :
جد ونظف .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٩٧ » .

القشِر

: من كل شيء : غلافه خلقة أو عَرَضاً ، كقشر البرتقال ،
والدُّمْل ، والجمع : قشور ، والقشِر — بكسر الشين — : كثير
القشور ، يقال : « تمر قشر » : كثير القشور ، وقشر التمر يقشر
قشراً : غلظ قشره ، وقشر البياض : سمكة نيلية عريضة ذات
فلوس ، يزيد طولها على شبر .

والقشر : كل شيء ملبوس يغطي الجسم ، وكذا : القشرة .
قال في « معجم الملابس » : القشرة : الثوب الذي يلبس ،
ولباس الرجل : قشره ، كل ملبوس قشر .
أنشد ابن الأعرابي :

منعت حنيفة واللهازم منكم قشر العراق وما يلز الخنجر
قال ابن الأعرابي : يعنى نبات العراق ، ورواه ابن دريد (ثمر
بالعراق) ، والجمع من كل ذلك قشور .
وفي حديث قيلة : « كنت إذا رأيت رجلاً ذا رداء أو ذا قشر »
[النهاية ٦٤/٤] : طمخ بصرى إليه .

وفي حديث معاذ بن عفراء : « أن عمر — رضى الله عنه —
أرسل إليه بحلة فباعها فاشتري بها خمسة أرؤس من الرقيق
فأعتقهم ، ثم قال : إن رجلاً آثر قشرتين يلبسهما على عتق
خمسة أعبد لَعِيئِ الرأى » [النهاية ٦٥/٤] : أراد بالقشرتين :
الحلة ؛ لأن الحلة ثوبان ، إزار ورداء ، وإذا عرى الرجل عن
ثيابه ، فهو : مقتشر .

قال أبو النجم يصف نساء :

يقلن للأهتَم منا المقتشِر ويحك أوار استك منا واستتر
ويقال للشيخ الكبير : مقتشِر ؛ لأنه حين كبر ثقلت عليه
ثيابه فألقاها عنه ، وفي الحديث : « أن الملك يقول للصبي
المنقوش : خرجت إلى الدنيا وليس عليك قشر » .

[النهاية ٦٤/٤]

وفي حديث ابن مسعود — رضى الله عنه — : « ليلة الجن
لا أرى غرورة منكسفة ولا أرى عليهم ثياباً » [النهاية ٦٥/٤] .
« المعجم الوسيط (قشر) ٧٦٤/٢ ، ومعجم الملابس فى لسان
العرب ص ٩٧ ، ٩٨ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٥/٢ » .

: الفرو الخلق .

القشع

وفي حديث سلمة بن الأكوع — رضى الله عنه — فى غزاة
بنى فزارة قال : « أغرنا عليهم ، فإذا امرأة عليها قشع لها
فأخذتها فقدمت بها إلى المدينة » [مسلم - جهاد ٤٧] .
قال ابن الأثير : أراد بالقشع : الفرو الخلق .
وأخرج الهروى عن أبى بكر — رضى الله عنه — قال :
« نفلنى رسول الله ﷺ جارية عليها قشع لها » .

[ابن ماجه - جهاد ٣٢]

« معجم الملابس فى لسان العرب ٩٨ » .

: تتبع الأثر ، يقال : « قَصَّ أثره يقصه » : إذا تبعه ، ومنه قوله

القصاص

تعالى : ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيه ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ١١] :
أى أتبعيه ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَازْتَدَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾
[سورة الكهف ، الآية ٦٤] فكأن المقتص يتبع أثر جنابة الجانى
فيجرحه مثلها .

والقصاص أيضاً : المماثلة ، ومنه أخذ القصاص ؛ لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به ، وقيل : سُمى قصاصاً لأنه يقص الخصومات ، أى : يقطعها .

وقيل : أصله من القص ، وهو القطع ، لأن المقتص يقطع بدنه مثل ما قطع الجانى ، وسُمى القود قوداً ؛ لأن الجانى يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا .

واصطلاحاً : هو معاقبة الجانى بمثل جنايته .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٧٩] .

« النظم المستعذب ٢٣١/٢ ، والروض المربع ص ٤٧٠ ، وغرر المقالة ص ٢٣٨ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٢٠/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٤/١٢ » .

القصب : — بفتح القاف والصاد — كل نبات كانت ساقه أنابيب

وكعوباً ، ومنه : قصب السكر .

والقصب : نبات مائى من الفصيلة النجيلية ، له سوق طوال ، ينمو حول الأنهار ، وقد يزرع ، ويُسمى فى مصر : الغاب البلدى ، وقصب النيل .

— مجارى الماء من العيون .

ويقال للسابق : « أحرز قصب السبق » .

أصله : أنهم كانوا ينصبون فى حلبة السباق قصبه فمن سبق اقتلعها وأخذها ليعلم أنه السابق .

— عظام اليدين ، والرجلين ، والأصابع .

— الدُرُّ الرطب المرصع بالياقوت .

— ما كان مستطيلاً أجوف من الفضة والذهب ونحوهما .

— شعب الرئة [الواحدة — فى كل هذا — قصبه] .

- ثياب ناعمة من كتان ، واحدها : قَصْبِي .
- شرائط مذهبة أو مفضضة تُحلى بها الثياب ونحوها .
- والقصة : كل أنبوب فى ساق الشجرة تنتهى بعقدتين .
- وكل عظم مستدير أجوف ذى مخ .
- ومن الأصابع : عظامها .
- ومقياس من القصب طوله فى مصر ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون من المائة من المتر ، وتمسح به الأرض .
- وقدرت القصة أيضاً بعشرة أذرع .
- والقصة : واحدة القصب ، وهى مجارى الماء من العيون .
- وفى حديث سعيد بن العاص - رضى الله عنه - : « أنه سابق بين الخيل فجعل الغاية مائة قصبه » [النهاية ٦٧/٤] .
- وقال الجوهري : هى قصبه الأنف عَظِيمَة ، وكذلك كل عظم أجوف مستدير ، وكذلك ما اتخذ من قصب .
- « المعجم الوسيط (قصب) ٧٧٦/٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٤/١ ، ١٢٥٢/٢ ، المطلع ص ٢١٨ ، ٣٦١ ، والفتاوى الهندية ١٦١/١ » .

القصد

- : لغة : الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء .
- وفى اصطلاح الفقهاء : هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل .
- وقصد الأمر : توجه إليه عامداً ، والمقصد موضوع القصد .
- وقصد الأمر : توسط ولم يجاوز الحد فيه .
- وقصد الطريق : أى استقام .
- ومن معانى القصد والاقتصاد : التوسط بين الإسراف وبين التقتير ، وهو أن تكون النفقة على قدر الحاجة .
- « المصباح المنير (قصد) ص ٥٠٤ (علمية) ، والقاموس المحيط (قصد) ٣٣٩/١ (حلبى) ، والموسوعة الفقهية ١٦٥/١٤ ، ٣٠٧/٣٠ ، ٢٢٨/٢٢ » .

القص

: الأخذ من الشعر بالمقراض خاصة .
والفرق بينه وبين تقصير الشعر : أن التقصير إزالة الشعر
بأى آلة .

« المصباح المنير (قصص) ص ٥٥٥ (علمية) ، والموسوعة
الفقهية ١٥٠/١٣ » .

القصر

: لغة : الحبس .

واصطلاحاً : تخصيص شيء بشيء وحصره فيها ، ويُسمى
الأول مقصوراً والثاني مقصوراً عليه ، كقولنا في القصر بين
المتبداً والخبر : « إنما زيد قائم » .
وبين الفعل والفاعل : ما ضربت إلا زيداً .

- والقصر في السفر الشرعي :

عرفه بعض المالكية : بأنه نقص مسافر نصف الرباعية .
« التوقيف ص ٥٨٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٣٣/١ » .

القَصَّةُ

: الجَصَّةُ وَيُكْسَرُ ، وفي الحديث : « حتى ترين القَصَّةَ البيضاء »
[النهاية ٧١/٤] : أى ترين الخرقه بيضاء كالقصة ، والجمع :
قِصَاصٌ — بالكسر — .

والقَصَّةُ — بفتح القاف — : ماء أبيض ينزل آخر الحيض غالباً .
« القاموس المحيط (قص) ٣١١/٢ ، وغريب الحديث للبتى
٣٧٢/١ » .

القضاء

: فى اللغة :

- يكون بمعنى الإلزام ، والحكم ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَى
رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٣] .
- وبمعنى الإخبار ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٤] .

- وبمعنى الفراغ ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ... ﴾ .

[سورة الجمعة ، الآية ١٠]

- وبمعنى التقدير ، يقال : « قضى الحاكم النفقة » : أى قدرها .

- ويستعمل فى إقامة شىء مقام غيره ، ويقال : « قضى فلان

دينه » : أى أقام ما دفعه إليه مقام ما كان فى ذمته .

- ويأتى بمعنى الأمر ، نحو : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا

إِلَّا إِيَّاهُ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٣] .

- وبمعنى الفعل ، نحو قوله تعالى : ﴿ ... فَأَقْضِ مَا أَنْتَ

قَاضٍ ... ﴾ [سورة طه ، الآية ٧٢] .

- وبمعنى الإرادة ، نحو قوله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا قَضَى

أَمْرًا ... ﴾ [سورة غافر ، الآية ٦٨] .

- وبمعنى الموت ، نحو قوله تعالى : ﴿ ... فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى

نَحْبَهُ ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٢٣] .

- ويأتى بمعنى الأداء ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ

الصَّلَاةَ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠٣] .

وتأتى بمعنى الصنع والإحكام ، قال الشاعر :

وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا دَاوُدُ أَوْ صَنَعَ السَّوَابِغَ تُبَّغِ

وشمى الحاكم قاضياً ؛ لأنه يمضى الأحكام بحكمها .

وأيضاً لمنعه الظالم من الظلم ، يقال : « حكمت الرجل » :

أى منعته .

● والقضاء عند علماء الكلام :

جاء فى « شرح المواقف » : أن قضاء الله تعالى عند الأشاعرة

هو إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هى عليه فيما لا يزال .

● وعند الفلاسفة :

علم الله تعالى بما ينبغى أن يكون الوجود عليه حتى يكون على

أحسن النظام وأكمل الانتظام : وهو المسمى عندهم بالعناية الأزلية التي هي مبدأ لفيضان الموجودات من حيث جملتها على أحسن الوجوه وأكملها .

وقال أفضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم - رحمه الله تعالى - وما وقع في « شرح الطوالع - الأصفهاني » من أن القضاء : عبارة عن وجود جميع المخلوقات في اللوح المحفوظ . وفي الكتاب المبين مجتمعة ومجملة على سبيل الإبداع ، فهو راجع إلى تفسير الحكماء ومأخوذ منه ، فإن المراد بالوجود الإجمالي الوجود الظلي للأشياء ، واللوح المحفوظ جوهر عقلي مجرد عن المادة في ذاته وفي فعله ، يقال له : العقل في عرف الحكماء . وإنما قلنا : المراد ذلك لأن ما ذكر منقول من « شرح الإشارات » للطوسي حيث قال : اعلم أن القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة على سبيل الإبداع .

● والقضاء شرعاً :

ركز الفقهاء في تناولهم لمصطلح القضاء حول معنيين هما :

(أ) : الأداء :

فعرّفه الفقهاء : بأنه الإتيان بالمأمور به بعد خروج وقته المحدد له شرعاً ، كصلاة الظهر بعد خروج وقتها ، ولو كان التأخير لعذر سواء تمكن من فعله في وقته كمسافر يفطر أو لا : أي لم يتمكن من الفعل في وقته لمانع شرعي كحيض ونفاس ، أو مانع عقلي كنوم .

وعند الحنفية : تسليم مثل الواجب بالسبب ، وأيضاً هو إسقاط الواجب بالسبب بمثل من عند المكلف هو حقه : أي بالمثل الذي هو حق المكلف ، لأن المكلف إذا صلى في غير الوقت فصلاته نفل ، والنفل حق المكلف ، فإن النفل في سائر

الأوقات شرع حقاً للعبد لينفتح عليه أبواب طرق اكتساب الخيرات ونيل السعادات ، فإذا كان النفل حق المكلف ، فإذا أراد قضاء الفائتة وصلى يكون صلاته النفل مصروفة إلى قضاء ما وجب عليه فثبت أن القضاء إسقاط بمثل من عنده هو حقه . والقضاء يكون في الواجب والسنن أيضاً إذا ورد به الدليل . ويخالف المالكية في هذا ، فالنوافل عندهم لا تقضى ، بل القضاء عندهم خاص بالواجبات .

(ب) الحكم والإلزام :

فذكر الفقهاء في اصطلاحهم أن القضاء هو : تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومة ، وعلى هذا فكل من التحكيم والقضاء وسيلة لفض النزاع بين الناس وتحديد صاحب الحق .

- وفي « الكفاية » ، و « الدرر » ، و « النهاية » : إلزام على الغير ببينة أو إقرار .

ومثل هذا التعريف ذكره المناوى حيث قال : القضاء : إلزام من له إلزام بحكم الشرع .

وعرفه ابن عرفة في « حدوده » فقال : القضاء : صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لافي عموم مصالح المسلمين .

□ فائدة :

الفرق بين القضاء والتنفيذ :

أن التنفيذ يأتي بعد القضاء ، والقضاء سبب له .

« الكليات ص ٦٦ ، والاختيار ١٨٠/٢ ، وأيس الفقهاء ص ٢٢٨ ، ودستور العلماء ٧٢/٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٦٧ ، وتحرير التنبيه ص ٣٥٦ ، والروض المربع ص ٥١٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٢١/٢ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٧/٢ ، ٧١/١٤ » .

قَضِيّ العَيْنِين : — بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة بعدها همزة على وزن حَذِر - وهو فاسد العينين .

« نيل الأوطار ٢٧٤/٦ » .

القطا : طائر معروف ، سُمي بصوته ، لأنه لا يزال يقول : قطا قطا .
يمشى بالليل فلا يخطئ الطريق .
قال الشاعر :

تَمِيمٌ بطرق اللؤم أهدى من القطا
ولو سلكت شبل المكارم ضَلَّتْ
وقيل في المثل : « أصدق من القطا » ، وإنما قالوا ذلك ؛ لأن
لها صوتاً واحداً لا تغيره ، تقول : قطا قطا .
والعرب تسميها : الصدوق ، قال النابغة :

تدعوا القطا وبه تدعى إذا نسبت
يا صدقها حين نلقاها فتنسب
وقال غيره :

لا تكذب القول إن قالت قطا صدقت
إذ كل ذى نسبة لا بد ينتحلُ
« النظم المستعذب ٢٠٠/١ » .

القطاني السبع : جمع قطنية (بكسر القاف وبضمها وتخفيف وتشديد الياء) وهي الحبوب التي تخرج من الأرض وتدخر .
وسُمي بذلك ؛ لأنها تقطن في البيوت ، يقال : « قطن » : إذا أقام ، وهي :
- البسيلة : (بالموحدة فالسين المهملة فالمثناة التحتية) أما نطق العوام لها بدون الياء فهو لحن .
- الترمس : (بضم المثناة الفوقية والميم بوزن بندق) .

- الجليان : (بضم الجيم وسكون اللام) ، ويقال : بضمها وتشديد اللام ، وهو حَبّ أبيض مكركب شبيه الماش .
- الحمص : بكسر الحاء والميم المشددة ويصح فتح الميم .
- العدس : بفتحتين كما فى القرآن ، أما إسكان الدال فمن لحن العوام .
- الفول : معروف .

- اللوبيا : (بالقصر والمد) [وهى كالجنس الواحد فى الزكاة بخلاف البيع ، فهى فيه أجناس] .
« الكافى لابن عبد البر ٣٠٧/١ ، ودليل السالك ص ٣٤ » .

القطب

: نجم تبنى عليه القبلة ، وهو كوكب بين الجدى والفرقدين يدور عليه الفلك صغير أبيض لا يبرح مكانه أبداً ، وقيل : القطب أبداً وسط الأربع من بنات نعش ، وهو كوكب صغير لا يزول الدهر ، والجدى والفرقدين تدور عليه .
والنجم القطبى الشمالى هو النجم النير فى طرف ذنب بنات نعش الصغرى (الدب الأصغر) ، وهو الذى يتوخى به جهة الشمال لوقوعه فى سمت القطب الشمالى للكرة الأرضية ، وقيل : القطب ليس كوكباً ، وإنما هو بقعة من السماء قريبة من الجدى .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٩١٢/٢ » .

القطرية

: ضرب من البرود ، وفى الحديث : « أنه — عليه الصلاة والسلام — كان متوشحاً بثوب قطرى » [النهاية ٨٠/٤] .
وفى حديث عائشة — رضى الله عنها — : « قال أئمن : دخلت على عائشة — رضى الله عنها — وعليها درع قطرى ثمنه خمسة دراهم » [النهاية ٨٠/٤] ، قال أبو عمرو : القطر : نوع من البرود ، وأنشد :

كسك الحنظلي كساء صوف وقطريا فأنت به تغيد
وقيل : البرود القطرية : حُمُر لها أعلام فيها بعض الحشونة .
وقال خالد بن جبنة : هي حلل تعمل بمكان لا أدرى أين هو .
قال البحرين ، وقال أبو منصور : وبالبحرين على سيف وعمان
مدينة يقال لها : قطر ، قال : وأحسبهم نسبوا هذه الثياب
إليها فخففوا وكسروا القاف للنسبة وقالوا : قطري ، كما
قالوا : فخذ للفخذ ، قال جرير :

لذى قطريات إذا ما تغولت

بها البيد غاولن الحزوم الفيافيا

أراد بالقطريات نجائب نسبها إلى قطر وما والاهما من البر .
قال الراعي وجعل النعام قطرية :

الأوب أوب نعائم قطرية والآل آل نحائض حُقب
نسب النعائم إلى قطر لاتصالها بالبرِّ ومحاذاتها رمال يبرين .
وفى « نيل الأوطار » والقطري : نسبة إلى القطر ، وهي ثياب
من غليظ القطن وغيره .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٩٨ ، ونيل الأوطار ٣٠١/٥ » .

القطع

: هو إبانة بعض الجسم .

وقال المناوي : الإبانة في الشيء الواحد .

وقال الراغب : فصل الشيء مدركاً بالبصر ، كالأجسام ،

أو بالبصيرة ، كالأشياء المعقولة .

قال : وقطع الطريق على وجهين .

أحدهما : يراد به السير والسلوك .

الثاني : يراد به النصب من المارة .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦١٩ ، والتوقيف ص ٥٨٧ » .

القطعية

: القطع عن الاحتمال الناشئ عن دليل يدل عليه .

« الموجز في أصول الفقه ص ٨٣ » .

القطمير

: القشرة الرقيقة الملتفة على النواة ، وبضرب بها المثل في القلة ،

قال الله تعالى : ﴿ ... مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ [سورة فاطر ،
الآية ١٣] من شيء قليل لا قيمة له .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٢٧/٢ » .

القطن

: هو هذا المعروف ، يقال له : « قُطْنٌ وَقُطْنٌ ، وَقُطْبٌ وَقُطْبٌ ،

وَعُطْبٌ وَعُطْبٌ ، وَعُسْرٌ وَعُسْرٌ فِيهِمَا » ، ويقال له : الكرسف
أيضاً .

« المطلع ص ١٢٩ » .

القطنية

: بالضم والكسر ، قال الزبيدي : الأخيرة عن ابن قتيبة

بالتخفيف ، ورواه أبو حنيفة بالتشديد .

هي : الثياب المتخذة من القطن عن الأزهرى .

وأيضاً : هي حبوب الأرض التي تدخر ، كالحمص ، والعدس ،
والباقلاء ، والترمس ، والدخن ، والأرز ، والجلبان .

سُميت بذلك : لأن مخارجها من الأرض مثل مخارج الثياب
القطنية ، ويقال : لأنها تزرع في الصيف وتدرك في آخر
وقت الحر .

وعن شمر : أنها ما سوى الحنطة والشعير ، والزبيب ، والتمر .

أو هي : اسم جامع للحبوب التي تطبخ .

وقال الشافعي : هي العدس والخلر — وهو الماش — والبقول ،

والدجر ، وهو — اللوبياء — والحمص ، وما شاكلها سماها

كلها قطنية ، لما روى عنه الربيع .

وهو قول مالك بن أنس — رضى الله عنه — وبه فسر حديث

عمر - رضى الله عنه - : « أنه كان يأخذ من القطنية العشر » [النهاية ٨٥/٤] .

والقطاني : السبع التي تذكر في كتب بعض الفقهاء سبقت في قطاني فلتراجع .

« تاج العروس (قطن) ٣١١/٩ ، ٣١٢ ، والمصباح المنير (قطن) ص ٥٠٩ (علمية) ، والنظم المستعذب ٣٠٧/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٤ ، والتمر الداني ص ٤١٦ ، والكافي لابن عبد البر ٣٠٧/١ ، ودليل السالك ص ٣٤ » .

القطيع

: الطائفة من الغنم .

قال ابن سيده : الغالب عليه أنه من العشرة إلى الأربعين ، وقيل : ما بين خمسة عشر إلى خمسة وعشرين .
وجمعها : أقطاع ، وأقطعة ، وقطعان ، وقطاع ، وأقاطيع .
قال سيبويه : وهو مما جمع على غير واحدة ، ونظيره حديث وأحاديث .

« المصباح المنير (قطع) ص ٥٠٩ (علمية) ، وتحرير التنبيه ص ١٩٨ ، ١٩٩ ، والمطلع ص ٢٣٢ » .

القطيعاء

: الشهريز ، أو ضرب من التمر .

« الإفصاح في فقه اللغة ١١٤٨/٢ » .

القطيعة

: لغة : الهجران ، يقال : « قطعت الصديق قطيعة » : أى هجرته ، وقطيعة الرحم ضد صلة الرحم .
وهي قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والإحسان لغير عذر شرعى .

« المصباح المنير (قطع) ص ٥٠٨ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٣٥٨/٢٧ » .

القطيفة

: القرطفة ، وجمعها : القطائف ، والقراطيف : فرش مخملة .
والقطيفة : دثار مخمل ، وقيل : كساء له خمل ، والجمع :

القطائف ، وقطف ، مثل : صحيفة وضحف ، كأنها جمع :
قطيف وصحيف .

وفى الحديث : « تعس عبد القطيفة » [النهاية ٨٤/٤] هي كساء
له حنلٌ : أى الذى يعمل لها ويهتم بتحصيلها .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٩ » .

القعاد

داء يأخذ الإبل فى أوراكها فيميلها إلى الأرض .
والمقعد : من أصابه داء فى جسده فلا يستطيع الحركة للمشى .
والزمانة أعم من القعاد ، لأنها تحصل به وبغيره من الأمراض ،
وقيل : المقعد : هو المتشنج الأعضاء ، والزمن : الذى طال
مرضه .

« المصباح المنير (قعد) ص ٥١٠ (علمية) ، والقاموس المحيط
(قعد) ٣٤٠/١ ، ٣٤١ ، ولسان العرب (قعد) ٣٥٨/١٣
صادر » .

الققععة

: حكاية أصوات الترسمة ، وقد قعقعه فتقعقع .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٦١٦/١ » .

القعود

: هو ما استحق الركوب من الإبل ، وقال الفيومى : ذكر
القلاض ، وهو الشاب ، قيل : شُمى بذلك ، لأن ظهره
اقتعد : أى ركب ، والجمع : قعدان — بالكسر — .
« المصباح المنير (قعد) ص ٥١٠ ، ونيل الأوطار ٨٠/٨ » .

القفا

: مقصور ، يذكر ويؤنث ، وله جموع ستة نظمها ابن مالك
فى قوله :

جمع القفا أقفٍ وأقفاً أففية من القفى قفين واضم يقفى
« المطع ص ٢١ ، وتحرير التنبيه ص ٣٩ » .

القفار

: شىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد ، ويكون له
أزرار تزرر على الساعدين ، وهما قفازان .

والقفاز : ضرب من الحلى تتخذه المرأة فى يديها ورجليها ،
ومن ذلك يقال : « تقفزت المرأة بالحناء ، وتقفزت المرأة » :
نقشت يديها ورجليها بالحناء ، وأنشد :

قولاً لذات القلب والقفاز أما لموعودك من نجاز
وفى الحديث : « لا تنتقب المحرمة ولا تلبس قفازاً » .

[النهاية ٩٠/٤]

وفى رواية : « لا تنتقب المحرمة ولا تتبرج ولا تقفز » .

[النهاية ٩٠/٤]

وفى حديث ابن عمر — رضى الله عنهما — : « أنه كره
للمحرمة لبس القفازين » [النهاية ٩٠/٤] .

وفى حديث عائشة — رضى الله عنها — : « أنها رخصت
للمحرمة فى القفازين » [النهاية ٩٠/٤] .

القفاز : شىء تلبسه نساء الأعراب فى أيديهن يغطى أصابعها
ويدها مع الكف ، وقال خالد بن جنبه : القفازان تقفزهما
المرأة إلى كعوب المرفقين ، فهو سترة لها ، وإذا لبست بُرُقَعَهَا
وقفازيها وخفها فقد تكتنت .

والقفاز يتخذ من القطن فيحشى بطانة وظهارة ومن الجلود
واللبودة .

ويقال للمرأة : قفازة لقلة استقرارها ..

وقال ابن الأنبارى : القفاز : لليدين والرجلين .

وفى « دستور العلماء » : هو شىء يلبسه النساء فى أيديهن
حفظاً لها ، ومنه الجلد الذى يلبسه الصيادون فى أيديهم
ويعسكون الجوارح عليه ويسمونه كفة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٣٧٨/١ ، ومعجم الملابس فى لسان

العرب ص ٩٩ ، والمطلع ص ١٧٧ ، وتحرير التنبيه ص ١٦٢ ،

ودستور العلماء ٨٩/٣ ، وفتح الوهاب ١٩٨/٢ » .

القفاز : لباس الكف من نسيج أو جلد ، وهما قفازان ، والجمع : قفافيز .

« المعجم الوجيز (قفز) ص ٥١٠ » .

القفاف : من قف الشيء قفا وقفوفاً : تقبض .
تقول : قف الصيرفي : سرق الدراهم بين أصابعه .
وقف الشعر : قام من الفرع .

« هامش الخراج لأبي يوسف ١٧١/١ ، والمعجم الوجيز (قف) ص ٥١١ » .

القفذ : جنس من العِمة ، واعتم القفذ والقفذاء : إذا لوى بعمامته على رأسه ولم يسدلها .

وقال ثعلب : هو أن يعتم على قفذ رأسه .
- والعمة القفذاء معروفة ، وهي عين الميلاء .
- قال أبو عمرو : كان مصعب بن الزبير — رضى الله عنهما — يعتم القفذاء .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٩ » .

القَفْشُ : الخف ، وفى حديث عيسى — عليه السلام — : « أنه لم يُخَلَّفْ إلا قفشين » [النهاية ٩٠/٤] .

قال الأزهرى : القفش بمعنى : الخف ، وهو دخيل معرب .
وهو المقطوع الذى لم يحكم عمله ، وأصله بالفارسية كفج .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٩ » .

القفل : — بضم القاف — : الآلة المعروفة التى بواسطتها يغلق الأشياء ، مثل الباب والصندوق والحقيبة ، — وبالفتح — : الفعل .

يقال : قفل الباب وأقفله ، وهو إغلاقه .
« المعجم الوجيز (قفل) ص ٥١١ ، والمطلع ص ٢٤٣ » .

القفيز

: مكيال مقداره ثمانية مكاكيك ويعادل تقديره بالمصرى ستة عشر كيلو جراماً ، والجمع : أقفزة وقفزان ، وقيل : هو من الأرض قدر مائة وأربعين ذراعاً ، وقيل : هو عشر الجرين .
وقيل : هو ثمانية وأربعون صاعاً .
وقال الأزهري : هو ثمانية مكاكيك — كما سبق — .
والمكوك : صاع ونصف ، وهو خمس كيلجات .
والصاع : خمسة أرطال وثلث .
والمد : ربع صاع .
والفَرْق : ستة عشر رطلاً .
والإردب : أربعة وعشرون صاعاً .
والقنقل : نصف إردب .
والكُرْ : ستون قفيزاً .

« المعجم الوجيز (قفز) ص ٥١٠ ، والإفصاح في فقه اللغة
١٢٥٠/٢ ، ١٢٥٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٩٨ » .

: يطلق على أمرين :

القلب

الأول : القلب : هو عضو عضلي أجوف في الصدر يستقبل الدم من الأوردة ويدفعه في الشرايين إلى جميع الأجزاء في الجسم .

وقد يعبر بالقلب عن العقل المفكر ، ويستعمله القرآن بمعنى العقل كثيراً ، لأنه المغذى للعقل ولجميع أعضاء الجسم وبدونه لا تكون الحياة .

قال الله تعالى : ﴿ ... لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ... ﴾

[سورة الأعراف ، الآية ١٧٩] : أى عقول .

الثاني : القلب : هو أن يربط المعارض حكماً مخالفاً لحكم المستدل بناءً على علة المستدل وأصله في قياسه ، والمعنى الثاني نوعان :

خاص بالقياس بالمعنى المذكور .

عام في القياس وغيره من الأدلة ، وهو دعوى المعترض أن ما استدل به المستدل دليل عليه .

« المعجم الوجيز (قلب) ص ٥١١ ، والقاموس القويم ١٣٠/٢ ، والموجز في أصول الفقه ص ٢٥٤ ، والحدود الأنيقة ، ٨٣ ، ٨٤ . »

اصفرار الأسنان ووسخ يركبها ويغيرها من ترك السواك .
قال الشاعر :

قد بنى اللؤم عليهم بيته وفشا فيهم مع اللؤم القلح
تقول : رجل أقلح ، وقوم قلح ..

قال رسول الله ﷺ : « استاكوا لا تدخلوا على قُلْحاً » .

[جمع الجوامع ٢٠٥١]

« المصباح المنير (قلح) ص ٥١٢ (علمية) ، والنظم المستعذب ٢٢/١ ، والمهذب ١٣/١ . »

في اللغة : أن يبلغ الطعام إلى الحلق ، بل الحلق أو دونه ، ثم يرجع إلى الجوف ، وقيل : هو القيء ، وقيل : هو القذف بالطعام وغيره ، وقيل : هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب ، والجمع : أقلاص .
واصطلاحاً : هو ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها ، وقد يكون معه طعام .

« اللسان ٣٧١٩/٥ وما بعدها (قلص) ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٥١/١ ، ودليل السالك ص ٢٩ . »

القُلْساء : القلسوة ، والقلساة ، والقلسوة ، والقلسية ، والقلساة ، والقلسية : من ملابس الرؤوس ، معروف .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٩٩ . »

الحصن المنتع على الجبل ، والجمع : قلاع وقلوع .

« المعجم الوجيز (قلع) ص ٥١٣ ، والإنصاح في فقه

اللغة ٦١٨/١ . »

القلح

القلص

القلساة

القلعة

القلم

: ما يكتب به ، وجمعه : أقلام ، وهو أداة الكتابة والتعلم ،
والقسم به دليل على تمجيد العلم والعلماء في قوله تعالى :
﴿ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ [سورة القلم ، الآية ١] ، وقال
الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ ... ﴾
[سورة لقمان ، الآية ٢٧] جمع : قلم .

والقلم : السهم أو خشبة تشبهه يكتب عليها رمز يدل على
مقدار يعطى لمن يخرج باسمه ، وكانوا يستعملونه في القمار
أو في القرعة ، ومن استعماله في القرعة قوله تعالى : ﴿ ... إِذْ
يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية
٤٤] فالأقلام هنا : سهام الأقداح .
وقد أجريت القرعة ففاز سهم زكريا فكفل مريم — عليهما
السلام — .

و المعجم الوجيز (قلم) ص ٥١٤ ، والقاموس القويم للقرآن
الكريم ١٣٢/٢ .

القَلَّةُ

: الحجرة العظيمة التي تتسع لقربتين من الماء تقريباً .
سُميت بذلك لأن الرجل العظيم يُقِلُّها بيديه : أى يرفعها .
ومساحتها ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً .
والقلتان : خمسمائة رطل بغدادية ، وقيل : ستمائة ، وقيل :
ألف ، والصحيح الأول وهو تقريب ، وقيل : تحديد .
« المصباح المنير (قلل) ص ٥١٤ ، ٥١٥ (علمية) ، وتحرير
التنبيه ص ٣٥ .

القلنسوة

: والقلنسية : تلبس في الرأس ، والجمع : قلانس ، وقلانيس ،
وقلاس .
وقلنسة ، وقلنساء فتقلس وتقلنس : ألبسه القلنسوة فلبس ،
وفيها ست لغات :
(قَلْنِسُوة ، وَقَلْسُوة ، وَقَلْسَاة ، وَقَلْنِسِيَّة ، وَقَلْنِسَاة ، وَقَلْنِسِيَّة)

غير أن جمع قلنسية وقلنساء : قلانس .

« الإفصاح في فقه اللغة ص ٢٢ ، والمطلع ص ٢٢ ، والموسوعة
الفقهية ٣٠١/٣٠ » .

القلوص : بالفتح في الواحد ، والجمع : قِلاص بالكسر ، وقلائص : وهي
فتيات النوق ، قال الشاعر :

إذا كنت ربا للقلوص فلا تدع

صديقك يمشى خلفها غير راكب

أنخها فأردفه فإن حملتكما

فذاك وإن كان العقاب فعاقب

« فتح الباري (المقدمة) ص ١٨٥ » .

القمار : مصدر : « قامر الرجل مقامرة وقماراً » : إذا لاعبه لعباً .

فالقمار : الرهان ، تقول : « قامر فلان فلاناً قماراً أو مقامرة
فقمرة يقمره قمراً وتقمرة » : راهنه فغلبه .

وقميرك : الذي يقامرك ، وقد تقامروا .

والقمار : الخطر ، وأصله في كلام العرب : المغابنة .

واصطلاحاً :

قال في « التعريفات » : هو كل لعب يشترط فيه غالباً من
المتغالبين شيء من المغلوب .

وقال الجرجاني أيضاً : أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً في
اللعب .

« التعريفات ص ١٥٧ ، وغرر المقالة ص ٢٦٤ ، والموسوعة

الفقهية ١٢٣/٢٤ » .

القمقم : قمم — بضم القافين — : ما يسخن فيه الماء من نحاس ،

ويكون ضيق الرأس .

قال الجوهري : القميمة معروفة .

وقال الأصمعي : هو رومي .

« المطلع ص ٢٤٥ » .

القَمَام

: فَعَالٌ من قَمَّ البيت إذا كنسه .

والقمامة : الكناسة ، والجمع : قمام .

فالقَمَام : الكناس .

« المطلع ص ٤١٠ » .

القمح

: نبات عشبي من الفصيلة النجيلية ذو ساق طويلة رقيقة جوفاء مقصية تغلفها أوراق طويلة ، تظهر في أعلاها سنبله الحب المنتهية دقيقة حادة ، وحبه صغير مستدير إلى الطول ، مائل إلى الصفرة مشقوق من جانبه كشق نواة التمر . يتخذ من دقيقه الخبز ، الحبة منه : قمحة ، والقماح : بائه .

وقمحه يقمحه قمحاً واقتمحه : استفه ، ومن أسمائه :

- البر : القمح ، الواحدة : برة ، والجمع : أبرار .

- الحنطة : البر ، وليس له واحد من لفظه ، والجمع : حنط .
والحناط : بائه ، والحناط : صاحبها ، والحرفة : الحنطة ،
والحنطي : الذي يأكل الحنطة كثيراً .

- القوم : الحنطة ، وقيل : الحبوب ، وقيل : سائر الحبوب التي تختبز ، الواحدة : فومة .

● وأجناس القمح :

- القرشية : من أجناس البر ، وهي صلبة في الطحن خشنة الدقيق ، وسفاها أسود وسنبلتها عظيمة .

- السمراء : حنطة غبراء رقيقة سريعة الانفراك دقيقة القصب سريعة الاندياس إلى الرقة ما هي ، وهي أوضع الحنطة وأقلها ريعاً .

- المايية : حنطة بيضاء إلى الصفرة ، حبها دون حب البرنجاتية .

- البرنجانية : من أجناس البر ، وهي نبيلة الحب ، وهي أشد القمح بياضاً وأطيبه وأسمنه حنطة .
- المهرية : حنطة حمراء عظيمة السنبل غليظة القصب مدحرجة الحبّ مربعة .
- الترية : حنطة حمراء وسنبلتها حمراء ناصعة الحمرة رقيقة تنتثر من أدنى برد أو ريح .
- البلينة : ضرب من الحنطة .
- المكسبة : حنطة هي غبراء مستديرة ، وسنبلها غليظ أمثال العصافير وتبنيها غليظ لا تنشط له الأكلة ، وهي أربع حنطة كيلاً ودقيقاً .
- المحمولة : حنطة غبراء مدحرجة كأنها حب القطن ، وليس في الحنطة أكثر منها حباً ولا أضخم سنبلاً ، وهي كثيرة الربيع ، ولا تحمد في اللون ولا في الطعم .
- العلس : حنطة جيدة سمراء مرة الاستنقاء جدّاً ، لا تنقى إلا بالمناحيز ، وهي طيبة الخبز وتشبه القرشية في الطحين ، يجيء دقيقها خشناً وسنبلها لطاف ، وهي مع ذلك قليلة الربيع ، وقيل : العلس مقترنة الحب ، حبتان حبتان لا يتخلص بعضه من بعض حتى يدق ، وهو كالبر ورقاً وقصباً ، وهي طعام صفاء .
- الحطانطة : برة صغيرة حمراء .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٠٩٦/٢ »

: كويكب سيار تابع للأرض يدور مرة في الشهر العربي ، ويتم دورته في ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة ، ومعنى ذلك : أن يكون الشهر العربي مرة ٢٩ يوماً ، ومرة ٣٠ يوماً وهكذا بالتقريب .

القمر

والسنة القمرية مقدارها ٣٥٤ يوماً أو ٣٥٥ يوماً كل سنتين تقريباً .

والقمر : يستمد نوره من الشمس ويتأخر شروق القمر كل ليلة نحو ٥٢ دقيقة ، ولهذا تختلف مطالعه في البلاد ، ويبعد القمر عن الأرض بمقدار ٢٤٠ ألف ميل ، أى : ٣٨٤,٠٠٠ كيلو متر تقريباً ، وقطره ٢١٦٠ ميلاً ، وحجمه ٢٪ من حجم الأرض تقريباً ، ويدور القمر حول نفسه مرة كل شهر عربى ، وجاذبية الأرض جعلت وجهه المواجه لها يظل يواجهها ، فلم نشاهد الوجه الآخر منه أبداً ، وقد يخسف القمر فى منتصف الشهر العربى إذا مر فى ظل الأرض وحجبت الأرض بجرمها الكبير ضوء الشمس عن القمر ، ويكون الخسوف كلياً أو جزئياً حسب مرور القمر فى ظل الأرض أو انحرافه عنه ، وقد يمر عام لا يخسف فيه القمر ، وقد يخسف فى عام واحد ثلاث مرات ، وعند علماء الفلك جداول زمنية تحدد ذلك بالدقة باليوم والساعة والدقيقة ، قال الله تعالى : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ * وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴾ [سورة القيامة ، الآيات ٨ ، ٩] ليس ذلك فى الدنيا وإنما ذلك يوم القيامة ، أما خسوف القمر وكسوف الشمس فى الدنيا فهما ظاهرتان طبيعيتان ليس فيهما ضرر ولا خوف كما فى حديث الرسول ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان بموت أحد ولا لحياته » [البخارى ٤٢/٢] .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٣٢/٢ ، ١٣٣ » .

القَمَرِيُّ : منسوب إلى طير قمر ، ويجمع على : أقمر ، مثل : أحمر وخمر . وإما أن يجمع على : قمرى ، مثل : رومى ، وروم وزنجى ، وزنج .

والأنثى : قمرية ، والذكر : ساق حر .

والجمع : قمارئ غير مصروف .
 والأقمر : الأبيض : سمال أقمر وليلة قمرء .
 « المصباح المنير (قمر) ص ٥١٦ (علمية) ، والنظم المستعذب
 . « ١٩٩/١ »

القِمَط

— بكسر القاف — : ما يشد به الإخصاص ، قاله الجوهري .
 وحكى الهروي في القريبين : أنه القُمَط بوزن عُثُق .
 جمع قِمَاط : وهى الشرط التى يُشَدُّ بها الحُصُّ ويوثق فيه من
 ليف أو خوص أو غيرهما .
 وقال فى « غرر المقالة » : القمط : يعنى معاهد الحيطان .
 « المطلع ص ٤٠٤ ، و غرر المقالة ص ٢٤٨ » .

القِمَطَر

— بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء — : أعجمى معرب ،
 وهو الذى تصان فيه الكتب ، وجمعه : قماطر .
 قال ابن السكيت : ولا يشدد ، وينشد :
 ليس بعلم ما يعى القِمَطَر ما العلم إلا وعاه الصدور
 « تحرير التنبيه ص ٣٦٠ ، والمطلع ص ٣٩٨ » .

القِمَع

: القِمَع ، والقِمَع : ما التزق بأسفل التمرة ، والجمع : أقماع ،
 وقِمَع البسرة يقمعها قمعاً : قلع قمعها .
 التفروق : قمع التمرة .
 التفروق : قمع التمرة ، وما يلزق به قمع التمرة ، وهو علاقة
 ما بين القمع والنواة ، والجمع : نفارق .
 الزفروق : علاقة ما بين القمع والنواة .
 الفصيط : علاقة ما بين القمع والنواة ، واحدته : فصيطة .
 الحسافة : قشور التمر ورديته ، والجمع : حساف ، وقيل : هى
 بقية أقماعه وقشوره ، والجمع : أحسفة .
 وحسف القشر يحسفه حسفاً : حته .

وحسف التمر ونحوه : نقاه من حسافته ، وأحسفه : خلطه بحسافته .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٦/٢ ، ١١٤٧ . »

القميص

: ما يحيط بالبدن ، وقد يسمى شعاراً أو ما فوقه دثار ، وقد يسمى كل ثوب قميصاً ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ١٨] ، وقيل : هو ثوب مخيط بكتين غير مفرج يلبس تحت الثياب ولا يكون إلا من قطن ، وأما الصوف فلا .

الجمع : قمصان ، وأقمصة ، وقُمُص . وقمص فلاناً : ألبسه قميصاً فتممصه : أى لبسه ، ويقال : « قمص هذا الثوب » : أى أقطع منه قميصاً ، وقد يؤنث .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٣٧١/١ ، والقاموس القويم للقرآن

الكريم ١٣٣/٢ . »

القن

: — بالضم — : الجبل الصغير ، — وبالكسر — : العبد المملوك أبواه ويساوى فيه الجمع والواحد ، وقد يجمع على أقنان وأقنة ، وقيل : هو العبد الخالص العبودية : أى المملوك هو وأبواه . قال الجوهرى : ويستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث ، قال : وربما قالوا : عَبِيدُ أقنان .

وفى اصطلاح الفقهاء : القن : العبد الكامل فى العبودية بأن لا يكون مكاتباً ولا مديراً ، جاء ذلك فى « دستور العلماء » . وقيل : هو العبد الذى لا يجوز بيعه ولا شراؤه ، أو هو الخالص العبودية ليس بمكاتب ولا مُدَبَّر ولا علق عتقه على شرط . وقيل : هو الرقيق الذى لم يحصل له فيه شىء من أسباب العتق ومقدماته خلاف المكاتب والمدير والمستولدة ومن علق عتقه بصفة .

وقيل : هو الرقيق الكامل رقه ، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه على صفة وأم الولد سواء أكان أبواه مملوكين أو معتقين أو حريين أصليين ، أو كانا كافرين واسترق هو ، أو كانا مختلفين .
 « تحرير التنبيه ص ٢٢٨ ، والتعريفات ص ١٥٧ ، والنظم المستعذب ١١٠/٢ ، والمطلع ص ٣١١ » .

القناع

: الطبق ، وسمى قناعاً لأن أطرافه أقنعت إلى داخل : أى عطف ، ويطلق القناع والمقنع والمقنعة على نوع من القماش يضعه الجنسان على الرأس .
 ويطلق أيضاً على الخمار الذى تغطى به المرأة وجهها .
 وفسر بعضهم القناع بما يفيد خصوصيته بالمرأة ، فقال : « القناع والمقنعة » : ما تتقنع به المرأة من ثوب يغطى رأسها ومحاسنها ، ووصف الرجل بالتقنع ، فقال : « رجل مقنع » : إذا كان عليه بيضة ومغفر ، فالقناع يستعمل للنساء ، والعمامة للرجال .
 « معالم السنن ص ٤٦ ، والموسوعة الفقهية ٣٠١/٣٠ » .

القناة

: عود الرمح ، والجمع : قنوات ، وقنا ، وقنى ، وقنيات .
 ورجل قنأ ومقن ومقن : صاحب قنا .
 والقنأ أيضاً : الذى يثقف القنا ويصنعها .
 - وهى الآبار التى تحفر فى الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيل على وجه الأرض .
 وقنئى : جمع قناة كتمره وتمر ، وقنوات كسنوات ، وقنئى : جمع الجمع ، لأن فعلة لا يجمع على فعول إلا فى خمسة ألفاظ وقد نظمتها فى هذا البيت :
 فعول على فعلة بَدْرَة ضخوْرُ علوْمُ مؤوْنُ هزوْمُ
 □ فائدة :

قنوات الماء فى المدينة :

المسيل : مجرى الماء وغيره ، والجمع : مسایل ، ومسل ،
ومسلان .

سال الماء يسيل سيلاً وسيلاً ومسيلاً : جرى .

وأساله وسيله : أجره فتسایل وتسيل .

المثعب : واحد المثاعب ، ومثاعب المدينة : مسایل مائها ،
ثعب الماء يشعبه ثعباً : فجره ، فانشعب : ففتجر .

القصبة : واحد القصب ، وهي مجارى الماء من العيون .

المجارى : جمع مجرى ، اسم مكان من جرى الماء ونحوه ،

ويجرى جرياً وجرية : إذا سال ، وهو خلاف وقف وسكن ،

والماء الجارى : هو المتدافع فى انحدار أو استواء .

البالوعة : البالوعة ، والبلاعة ، والبُلُوعة : بئر يُحفر ضيق

الرأس يجرى فيها ماء المطر ونحوه ، والجمع : بواليع وبلايع ،

والمبلعة : الركبة المطوية من القعر إلى الشقة .

الإردية : البالوعة الواسعة من الخرف والآجر الكثير .

والإردب : القناة يجرى فيها الماء على وجه الأرض .

« المطلع ص ٢٥٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٥٤ ، ٥٩٧ » .

القنطار

: ليس له وزن عند العرب ، وإنما هو أربعة آلاف دينار ، وقيل :

ألف دينار أو ألف ومائتا دينار ، وقيل : ألف ومائتا أوقية ،

وقيل : وزن أربعين أوقية من ذهب .

وقنطار مقنطر على المبالغة للتأكيد .

وقيل : هو من المال مقدار ما فيه عبور الحياة تشبيهاً بالقنطرة ،

وذلك غير محدود القدر فى نفسه ، وإنما هو بحسب الإضافة

كالغنى ، فرب إنسان يستغنى بالقليل ، وآخر لا يستغنى

بالكثير ، ومن هنا وقع الاختلاف فى حده .

« الكليات ص ٧٣٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٢/١٢٥٠ » .

القنوت

إقنت يقنت [كنصر] : أذبل وخضع لسيده ، وقتت المؤمن بالله : أطاعه وأقر له بالعبودية ، وقتت في صلاته : خشع واطمأن ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٨] : أى خاشعين .

وقتت : دعا وأطال الدعاء .

[والقنوت : هو الطاعة والدعاء والقيام والخشوع ، والمشهور هو الدعاء]

وقولهم : « دعاء القنوت » : إضافة بيان ، وهو : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوب إليك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونرکع ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق » [البيهقي ٢/٢١٠] .

والمعنى فى الدعاء : أى يا الله نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ، ونطلب المغفرة للذنوب ونثنى من الثناء وهو المدح ، وانتصاب الخير على المصدر ، والكفر : نقيض الشكر ، وقولهم : كفرت فلاناً على حذف المضاف ، والأصل كفرت نعمته ونخلع من خلع الفرس وسنه إذا ألقاه وطرحه والفعالان موجهان إلى (من) والمعمل منهما نترك ويفجرک : يعصيك فيخالفك .

والقانت : هو القائم بالطاعة الدائم عليها .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٠ ، وتحرير التنبيه ص ١٣٢ ، وأبىس الفقهاء ص ٩٦ ، ودستور العلماء ٥٢/٣ ، والکليات ص ٧٠٢ ، والمطلع ص ٨٩ ، ونيل الأوطار ٣٤١/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٣٤/٢ » .

القنِيَّةُ

: — بكسر القاف — : الأذخار .

قال الجوهري : يقال : قنوة الغنم وغيرها ، قنوة وقنوة بكسر القاف وضمها ، وقنيت أيضاً قنية وقنِيَّة — بالكسر والضم — : إذا اتخذتها لنفسك لا لتجارة وما قنيان وقنيان بالضم والكسر ، يتخذ قنِيَّة ، وقنيت الجارية بالضم على ما لم يُسَمَّ فاعله تُقنِي قنِيَّة إذا سُتِرَت ومنعت اللعب مع الصبيان .
- وهى بمعنى الكسبة ، وأقنيتته : كسبته ، واتخذته لنفسى قنية لا للتجارة .

- وتأتى بمعنى الإمساك ، وفى « الزاهر » : القنية : المال الذى يؤسله الرجل ويلزمه ولا يبيعه ليستغله .

- والفقهاء يفرقون فى وجوب الزكاة بين ما يتخذ للتجارة وما يتخذ للقنية ، فالقنية تعطيل المال عن الإئتماء .

« تحرير التنبيه ص ١٣٢ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٥٨ ، ٣٠٣ ، والموسوعة الفقهية ٦٤/٧ » .

القَهْقَهة

: لغة : من قهقهه : أى رَجَّع فى ضحكة أو اشتد فى ضحكه . وعرفه الجرجاني بما يكون مسموعاً له ولجيرانه .

- وقهقهة فى صلاة لمصلِّ بالغ عمداً أو ناسياً ناقضة للوضوء عند الحنفية وهذا على خلاف القياس ، لأنها ليست بنجس حتى يكون خروجها ناقضاً ، ولهذا لا يقول غيرهم بنقضها .
« دستور العلماء ١٠٤/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٧٤/٢٨ » .

القوادح

: لغة : جمع قادح ، من قدح يقدح فى الشيء قدحاً : إذا عيبه . وعرفاً : قال الشيخ زكريا الأنصارى : هى ما يقدح فى الدليل علة كان الدليل أو غيرها .

« المصباح المنير (قدح) ص ٤٩١ (علمية) ، وغاية الوصول ص ١٢٧ » .

القواعد : جمع قاعدة ، وهى : أمر كلى ينطبق على جزئيات كثيرة ، تفهم أحكامها منها ، فمنها ما لا يختص بباب ، كقولنا : « اليقين لا يرفع بالشك » ، ومنها ما يختص ، كقولنا : « كل كفارة سببها معصية فهى على الفور » .
« شرح الكوكب المنير ٣٠/١ » .

القوت : — بضم القاف — : ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام . وقاته يقوته قوتاً بالفتح وقيآةً ، والاسم : القُوت بالضم ، وما عنده قوت ليلة وقيتُ ليلة ، وقيتةُ ليلة — بكسر القاف فيهما — ، وقتٌ زيداً فاقتات ، واستقتاه : سأله القوت ، وهو يتقوت بكذا .
« المصباح المنير (قوت) ص ٥١٨ (علمية) ، وتحرير التنبيه ص ١٣٥ » .

القود : بفتح القاف والواو : القصاص ، وقتل القاتل بدل القتل . وسُمى القود قوداً ؛ لأن الجانى يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا .
« المعجم الوسيط (قود) ٧٩٥/٢ ، والمصباح المنير (قود) ص ٥١٨ ، ٥١٩ (علمية) ، والمطلع ص ٣٥٧ » .

القوس : مؤنثة وقد تذكر ، وهى من أدوات الحرب والصيد ترمى بها السهام على العدو أو على الفريسة .
وقوله تعالى : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ ﴾ [سورة النجم ، الآية ٩] : تعبير يدل على القرب : أى كان الملك والرسول فى قريهما واتحادهما مثل قاب واحد لقوسين متجاورين ، أو على القلب كما مر : أى مثل قابى قوس واحدة ، والتعبير مأخوذ من عادات العرب القديمة ، وهو عند العلماء مثل يضرب للقرب عند اللقاء والمقابلة .

قال الجوهري : من أنت ؟ قال في تصغيرها : قويسة ، ومن
ذَكَرَ قال : قويس ، والجمع : قسي ، وأقواس ، وقياس ، وهي
(فارسية وعربية) .

والقوس العربي : هو قوس النبل .
والقوس الفارسي : هو قوس النشاب ، قاله الأزهرى .
« المصباح المنير (قوس) ص ٥١٩ (علمية) ، وتحرير التنبيه
ص ٩٦ ، والمطلع ص ٢٦٨ » .

قوس الجلاهق : فارسية : وهي قوس البندق كما ذكر ، يرمى عنها الطير
بالطين المدور .
وأصله بالفارسية : جُله ، وهي كُجَّةٌ عَزَلٌ ، والكثير جلهاء ،
وبها سمى الحائك .
« النظم المستعذب ١٠١/٢ » .

القوصرة : — بتشديد الراء — وعاء التمر يتخذ من قصب شمي بها
مادام فيها تمر ، وإلا يقال : زنبيل .
« الكليات ص ٧٣٥ » .

القول : لغة : الكلام ، أو كل لفظ ينطق به اللسان تاماً أو ناقصاً ،
وقد يطلق القول على الآراء والاعتقادات ، فيقال : هذا قول
أبي حنيفة وقول الشافعي ، يراد به رأيهما وما ذهبوا إليه .
— وقد يكون القول بمعنى الظن ، جاء في « غريب الحديث »
للبيهقي : قوله : « أتقول » يريد : أتظنه ، قال الشاعر :
متى تقول القلص الرواسيا يلحق أم عاصم وعاصماً
أى : متى تظن القلص تلحقهما ، ولذلك نصب القلص .
— وقال في نفسه : أى أدار الكلام والمعاني في ضميره ولم
ينطق به ، قال تعالى : ﴿ ... وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا
يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ... ﴾ [سورة المجادلة ، الآية ٨] وقد كشف

الله عن هذا الحديث النفسى وأعلم به رسوله ﷺ .
وجاء فى « الموجز فى أصول الفقه » : أن القول هو اللفظ
المستعمل .

والصلة بين القول والعبارة : أن القول أعم من العبارة ، لأن
العبارة تكون دالة على معنى .

« غريب الحديث للبستى ٣٣٥/١ ، والموجز فى أصول الفقه
ص ٩٧ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٣٧/٢ ، ١٣٨ ،
١٣٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٢/٢٩ » .

قول الزور : الزور : أصله الميل ، وقول الزور : هو القول الكذب لميله
عن جهته .

□ فائدة :

كل قول فى القرآن مقرون بأفواه وبألسنة فهو : زور .
« المفردات ص ٢١٧ ، والكليات ص ٧٠٢ » .

القوم

: جماعة الرجال ليس معهم النساء ، قال الله تعالى :
﴿ ... لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ ... ﴾ [سورة الحجرات ، الآية ١١] ،
ثم قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ ... ﴾ [سورة
الحجرات ، الآية ١١] فدل على أن المقصود بالقوم هنا
الرجال فقط .

ويستعمل لفظ القوم فيشمل الأمة كلها رجالاً ونساء ، مثل :
قوم نوح ، وقوم إبراهيم — عليهما السلام — ، واستعمل
مضافاً إلى ياء المتكلم ، وأثبتت ياء المتكلم فى خمسة مواضع ،
منها : ﴿ ... اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي ... ﴾ [سورة الأعراف ،
الآية ١٤٢] ، وقوله تعالى : ﴿ ... يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴾
[سورة يس ، الآية ٢٦] وكلها لغير النداء ، وحذفت ياء المتكلم مع
النداء فى ٤٧ موضعاً ، مثل قوله تعالى : ﴿ ... يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ

ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ... ﴿ [سورة البقرة ، الآية ٥٤] ، وقوله تعالى :
﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ٥٢] .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٤٤/٢ » .

القياس

: المساواة والتقدير ، يقال : « قست النعل بالنعل » : إذا قدرته
وسويته ، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره .

ويقال : « قاس الجراحة بالميل » : إذا قدر عمقها به ، ولهذا
سُمي الميل مقياساً وسياراً ، ويأتي بمعنى التشبيه ، يقال : هذا
الثوب قياس هذا الثوب إذا كان بينهما مشابهة في الصورة
والرقة أو القيمة ، ويقال : هذه المسألة قياس على تلك المسألة
إذا كان بينهما مشابهة في وصف العلة .

واصطلاحاً :

- جاء في « إحكام الفصول » : القياس : حمل أحد المعلومين
على الآخر في إثبات الحكم وإسقاطه بأمر يجمع بينهما .
- وفي « منتهى الوصول » : مساواة فرع لأصل في علة حكمه .
- وفي « لب الأصول » : حمل معلوم على معلوم لمساواته في
علة حكمه عند الحامل .

- وفي « غاية الوصول » : حمل معلوم على معلوم ؛ بمعنى
متصور ، أي إلحاقه به في حكمه (لمساواته) له (في علة
حكمه) بأن توجد بتمامها في المحمول (عند الحامل) .
- وفي « الحدود الأنيقة » : حمل مجهول على معلوم لمساواته
له في عليّة حكمه .

- وفي « التعريفات » : عبارة عن المعنى المستنبط من النص
لتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غيره ، وهو الجمع بين
الأصل والفرع في الحكم .

- وفي « الواضح » للأشقر : طريقة في الاستدلال هي أن

يستدل المجتهد بعلّة الحكم الثابت بالنص أو بالإجماع على حكم أمر غير معلوم الحكم فيلحق الأمر المسكوت في الشرع على حكمه بالحكم المنصوص على حكمه إذا اشتراكا في علة الحكم .

قياس الأولى :

قيل : القياس الأولى هو الجلى ، كقياس الضرب على التأفيف في التحريم .

القياس الجلى :

نقيض الخفى ، وجلوت الشيء : أظهرته بعد خفائه ، ولهذا سُمى الصُّبْحُ : ابن جلاء ، لأنه يجلو الأشخاص ويظهرها من ظلم الليل .

وهو الذى تعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفى احتمال افتراقهما أو يبعد ، كقياس غير الفأرة من الميتات إذا وقعت فى السمن من المائعات والجامدات عليه ، وقياس الغائط على البول فى الماء الرّآكد .

وهو ما عرفت علته بالنص ، أو بالاستنباط لكن من غير معاناة فكر ، وكانت العلة موجودة فى الفرع بدرجة أكثر من وجودها فى الأصل أو مثله لا تنقص عنه ، كقياس الأرز على القمح فى جريان الربا فيه .

القياس الخفى :

ما احتاج إلى نظر فى استدلال ، أو كان فى التعليل أمر خفى ، أو كانت العلة فى الفرع أضعف منها فى الأصل ، كقياس الذرة على القمح ، وقياس النقود الورقية على الذهب فى حكم الربا .

قياس المساواة :

هو الذى يكون متعلق محمول صفراه موضوعاً فى الكبرى ،

فإن استلزامه لا بالذات ، بل بواسطة مقدمة أجنبية حيث تصدق بتحقق الاستلزام كما فى قولنا : «أ» مساوٍ لـ«ب» ، و«ب» مساوٍ لـ«ج» فـ«أ» مساوٍ لـ«ج» إذ المساوى للمساوى للشئ مساوٍ لذلك الشئ ، وحيث لا يصدق ولا يتحقق فى قولنا : (أ) نصف لـ(ب) ، و(ب) نصف لـ(ج) فلا يصدق (أ) نصف لـ (ج) لأن نصف النصف ليس بنصف بل ربع .

القياس العقلى :

هو الذى كلنا مقدمتيه أو إحداهما من المتواترات أو مسموع من عدل .

القياس الاستثنائى :

ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل ، كقولنا : إن كان هذا جسماً فهو متحيز ، لكنه جسم ينتج أنه متحيز ، وهو بعينه مذكور فى القياس أو لكنه ليس بمنحصر ، ينتج أنه ليس بجسم .

ونقيضه قولنا : إنه جسم مذكور فى القياس .

القياس الاقترانى :

نقيض الاستثنائى ، وهو ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكوراً فيه بالعقل كقولنا : الجسم مؤلف ، وكل مؤلف محدث ينتج الجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكوراً فى القياس بالفعل .

□ فائدة :

الذى عليه الأصوليون : أن الاجتهاد أعم من القياس ، فالاجتهاد يكون فى أمر ليس فيه نص بإثبات الحكم لوجود علة الأصل فيه ، وهذا هو القياس .

ويكون الاجتهاد أيضاً في إثبات النصوص بمعرفة درجاتها من حيث القبول والرد ، وبمعرفة دلالات تلك النصوص ، ومعرفة الأحكام من أدلتها الأخرى غير القياس من قول صحابي أو عمل أهل المدينة أو الاستصحاب أو الاستصلاح أو غيرها عند من يقول بها .

وعند المنطقيين : القياس : قول مؤلف من قضايا إذا سلم يلزم لذاته قول آخر .

اعلم أن المراد بالقول الأول المركب ملفوظاً أو معقولاً ، والقول الثاني مختص بالمعقول إذ لا يجب تلفظ المدلول من تلفظ الدليل ولا من تعقله والمؤلف لكونه من الألفه أعم من المركب بعدم اعتبار الألفه والمناسبة بين أجزائه ، ففي ذكر المؤلف بعد القول إشارة إلى أن التأليف معتبر في القياس دون التركيب مطلقاً ، وإن كان جنساً له على أنه لو قيل القياس قول من قضايا لما تعلق من قضايا بالقول لأنه بالمعنى الاصطلاحي اسم جامد كما مر في القول فلا بد من ذكر المؤلف بعد ليصح التعلق ، وأيضاً لو لم يذكر لتوهم أن كلمة من للتبعيض فلا يكون تعريف القياس مانعاً لصدقه على قضية مستلزمة لعكسها المستوى وعكس التقيض .

فإن قلت : إن القول لما كان أعم فيكون تعريف القياس شاملاً للملفوظ والمعقول ، فالاستلزام ممنوع ، فإن تلفظ الدليل لا يستلزم بالمدلول : أى المطلوب (قلنا) إذا أريد بالقول الملفوظ فالمراد بالاستلزام الاستلزام عند العالم بالوضع .

فمعنى التعريف المذكور : أنه كلما تلفظ العالم بالوضع لزمه العلم بمطلوب جزئي ، فالاستلزام ليس إلا بالنسبة إلى بعض الأشخاص ، وهو لا يضرنا إذ لا يدعى الكلية .

- واعلم أن القياس لا يتألف إلا من مقدمتين ، أما المقدمات فقياسات محصلة لقياس ينتج المطلوب ، فإن صرح بنتائجها فموصولة النتائج وإلا فمفصولة النتائج .

« دستور العلماء ١٠٦/٣ ، ١٠٧ ، والتوقيف ص ٥٩٥ ، والنظم المستعذب ٣٥٣/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٣٦٢ ، والتعريفات ص ١٦٠ ، وميزان الأصول ص ٥٥٠ ، وشرح جمع الجوامع للمحلى ٢٤٠/٢ ، والكلديات ص ٧١٣ ، والواضح فى أصول الفقه ص ٢٤٠ ، والموسوعة الفقهية ٣١٧/١ » .

القيام

: تقول : « قام يقوم » : نهض معتدلاً دون عوج ويستعار

للاعتدال فى السلوك والأخلاق ، وقام بالمكان : مكث فيه على أى حال ، مثل : أقام ، وقام إلى الصلاة : أى عزم على أدائها أو نهض إلى أدائها ، واستقام الشيء : خلا من العوج ، واستقام المؤمن : سلك الطريق القويم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٧] : أى حافظوا على الوفاء لهم بعهدكم ماداموا هم يحافظون على عهدكم ولم ينكثوا العهد معكم .

والقِيُوم : القائم الحافظ لكل شىء ، وهو اسم من أسماء الله الحسنى .

ويقال : قام ميزان النهار : انتصف ، وقام قائم الظهيرة : حان وقت الزوال .

وقام الماء : ثبت متحيراً لا يجد منفذاً .

وقام الحق : ظهر واستقر .

وقام على الأمر : دام وثبت ، وقال للأمر : تولاه .

وقام على أهله : تولى أمرهم وقام بنفقاتهم .

« المعجم الوسيط (قوم) ٧٩٧/٢ ، والقاموس القويم للقرآن

الكريم ١٤٠/٢ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ » .

قيام الليل : الأصل في قيام الليل أن يطلق على الاشتغال فيه بالصلاة دون غيرها .

وكما يطلق على الاشتغال بالطاعة من تلاوة وتسيح ونحوها .
وقيام الليل قد يسبقه نوم بعد صلاة العشاء ، وقد لا يسبقه ،
أما التهجد فلا يكون إلا بعد نوم .

□ **فائدة :**

المستفاد من كلام الفقهاء أن قيام الليل قد لا يكون مستغرقاً
لأكثر الليل ، بل يتحقق بقيام ساعة منه ، أما العمل فيه فهو
الصلاة دون غيرها ، وقد يطلقون قيام الليل على إحياء الليل .
قال في « مراقى الفلاح » : معنى القيام : أن يكون مشغولاً
معظم الليل بطاعة ، وقيل : ساعة منه يقرأ القرآن أو يسمع
الحديث أو يُسَبِّح أو يُصَلِّي على النبي ﷺ .

« الموسوعة الفقهية ٤٣٢/٢ ، ٨٦/١٤ » .

القيء

: — مهموز — : إلقاء ما أكل أو شرب ، أو هو ما قذفته المعدة .
« المعجم الوسيط (قيأ) ٧٩٩/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٥٥ ،
والمطلع ص ٣٧ » .

القيح

: إفراز ينشأ من التهاب الأنسجة بتأثير الجراثيم الصديدية ،
أو هو المدة لا يخالطها دم .
« المعجم الوسيط (قيح) ٧٩٩/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٥٥ ،
والمطلع ص ٣٧ ، ونيل الأوطار ٢١٠/٦ » .

القيد

: القيد والقاد : القدر ، يقال : بينهما قيد رمح وقاد رمح ،
وقدى رمح — بكسر قافات الثلاثة — ، وقدر رمح ، وقاس
رمح خمس لغات بمعنى : قدر رمح ، كلها عن الجوهري
مفرقة في أبوابها .

« المعجم الوسيط (قيد) ٧٩٩/٢ ، والمطلع ص ٩٧ ، والإفصاح

في فقه اللغة ١٢٥١/٢ » .

القيراط

: معيار فى الوزن وفى القياس ، أما فى الوزن ، فقالوا : زنته خمس شعرات كذا فى « التبيين » .

والقيراط ، والقيراط — بالكسر فىهما — : مختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة : ربع سدس دينار ، وبالعراق : نصف عشرة ، والجمع : قرايط .

قال الجوهري : هو نصف دانق ، وأصله : قراط بالتشديد ، لأن جمعه : قرايط ، فأبدل من أحد حرفى تضعيفه ياء ، مثل : دينار .

قال أبو السعادات : القيراط : نصف عُشر الدينار فى أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا . قال فى « المعجم الوسيط » : وهو اليوم أربع قمحات ، وفى وزن الذهب خاصة : ثلاث قمحات ، وفى القياس : جزء من أربعة وعشرين جزءًا من الفدان ، وهو يساوى خمسة وسبعين ومائة متر .

« دستور العلماء ١٠٤/٣ ، والكليات ص ٧٣٤ ، والمطلع ص ٣٠٥ ، والمعجم الوسيط ٧٥٥/٢ » .

القيولة

: نومة نصف النهار ، أو : الاستراحة فيه ، وإن لم يكن نوم ، وهى مصدر : « قال ، يقيل ، قيلولَة وقَيْلاً ، ومقيلاً » ، وهى شاذ كله « نوم القائلة » ، والقائلة : الظهرية ، وهى الهاجرة . « المعجم الوسيط (قيل) ٨٠١/٢ ، والمطلع ص ٣٥٤ » .

القيمة

: لغة : الذى يقاوم به المتاع : أى يقوم مقامه . واصطلاحاً : « هى الثمن الحقيقى للشيء » .

« المعجم الوسيط (قيم) ٨٠١/٢ ، والمطلع ص ٤٠٣ ، والتعريفات الفقهية ص ٢٤٤ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٨٠ » .



حَرْفُ الكاف

الكأس : القُدح فيه الشراب ، ويطلق مجازاً على الشراب نفسه لعلاقة

الحالية ، والكأس مؤنثة كقوله تعالى : ﴿ يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْساً لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ ﴾ [سورة الطور ، الآية ٢٣] ، والمراد بها هنا : الخمر ، وخمر الجعة والله أعلم بكنهها وبالمادة التي تصنع منها ، وقوله تعالى : ﴿ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِّن مَّاءٍ مَّعِينٍ ﴾ [سورة الصافات ، الآية ٤٥] : أى الشراب من الماء الصافى الجارى ، وفى ذكر الكأس كناية عن اللذة والنعيم . « التوقيف ص ٥٩٧ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٤٨/٢ » .

الكاشح : الذى يطوى كشحه على العداوة ، أو هو المضمّر للعداوة أو الذى يتباعد عنك .

والكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع والخلف .

« التوقيف ص ٤ - ٦ ، ونيل الأوطار ١٧٨/٤ » .

الكالى بالكالى : هو النسيئة بالنسيئة ، وهو أن يشتري الرجل شيئاً بثمان مؤجل ، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به ، فيقول : بعه منى إلى أجل بزيادة شىء فيبيعه منه غير مقبوض ... هكذا ذكر الهروى ، ويحتمل أن يشتري منه شيئاً موصوفاً فى الذمة يسلمه إلى أجل بثمان مؤجل ، يقال : كالأ الدين كلوء ، فهو كالى إذا تأخر ، ومنه : « بلغ الله بك أكلاً العمر » : أى طوله وأنشد به الأعرابى :

تعففت عنها فى السنين التى خلت

فكيف التسامى بعدما كالأ العمر

والنساء والنسيئة — بالمد — : هو التأخير ، ومثله النسيئة
— بالضم — ، ومنه في الحديث « أنسا الله في أجله »
[النهاية ٤٤/٥] : أى أخره .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ... ﴾ [سورة
التوبة ، الآية ٣٧] ، وقيل : هو الدين بالدين ، قال الشيخ ابن عرفة
— رحمه الله — : وحقيقته بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة
أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر .
« النظم المستعذب ٢٤٣/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٨/١ » .

الكاهل

: ما بين الكتفين ، وهو مقدم الظهر .
قال الفيومي : مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق ، وهو الثلث
الأعلى ، وفيه ست فقرات .
وقال أبو زيد : الكاهل من الإنسان خاصة ، ويستعار لغيره
وهو ما بين كتفيه .
وقال الأصمعي : هو مؤصل العنق ، ويقال : « كاهل الرجل
مكاهلة » : إذا تزوج .
« المصباح المنير (كهل) ص ٥٤٣ ، ونيل الأوطار ٢٠٩/٨ » .

الكاهن

: هو الذى يخبر عن الكوائن فى المستقبل ، ويدعى معرفة
الأسرار ومطالعة الغيب ، وقيل : هو من يخبر بالأحوال
الماضية .
● النجم والمنتجم : هو الذى ينظر فى النجوم بحسب مواقيتها
وسيرها .
● العراف : هو من يدعى معرفة الشئ المسروق ومكان
الضالة ، فهو يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب .
« لسان العرب (كهن) ٥٠/٦ ، ٣٩٤٩ ، ٤٣٥٨ ، والتعريفات
ص ١٦٠ ، والتوقيف ص ٥٩٧ ، والكلبيات ص ٧٧٣ » .

الكبائر

: الكبيرة في اللغة : الإثم ، وجمعها : كبائر .
قال الراغب : وهي متعارفة في كل ذنب تعظم عقوبته .
وفي الاصطلاح :
قال بعض العلماء : هي ما كان حراماً محضاً شرعت عليه
عقوبة محضة ، بنص قاطع في الدنيا والآخرة .
وقيل : إنها ما يترتب عليها حد أو توعدها بالنار ، أو اللعنة ،
أو الغضب . وهذا أمثل الأقوال .
« المفردات ص ٤٢١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٥١/٢ ،
والموسوعة الفقهية ١٨/٢٧ » .

الكباش

: الذي يلعب بالكباش ويناطح به ، وذلك من أفعال السفهاء
والسفلة .

« المعجم الوسيط (كباش) ٨٠٥/٢ ، والمطلع ص ٤١٠ » .

الكبح

: يقال : « كبحت الدابة وكفحتها ، وكمحتها ، وأكفحتها ،
وأكمحتها » : إذا جذبتها لتقف .

- قال أبو عثمان : « كفحت الدابة وأكفحتها » : إذا تلتفت
فاها باللجام تضربها به ، وهو من قولهم : « لقيته كفاحاً » ،
ويقال : كبختها بالخاء المعجمة ، ذكره الإمام أبو عبد الله
ابن مالك في كتاب « وفاق الاستعمال » .

« المصباح المنير (كبح) ص ٥٢٣ ، والمطلع ص ٢٦٧ » .

الكِبْرُ

: هو ظن الإنسان نفسه أنه أكبر من غيره ، والتكبر : إظهار
لذلك . وصفة « التكبر » لا يستحقها إلا الله تعالى ومن ادعاهما
من المخلوقين فهو كاذب ؛ ولذلك صار مدحاً في حق البارئ
سبحانه وتعالى ، وذمّاً في البشر وإنما شرف المخلوق في إظهار
العبودية .

والصلة بين الكبر والعجب هي أن الكبر يتولد من الإعجاب .

والكبر ينقسم إلى باطن ، وظاهر :

فالباطن : هو خلق في النفس ، والظاهر : أعمال تصدر عن الجوارح ، واسم الكبر بالخلق الباطن أحق .

أما الأعمال فإنها ثمرات لذلك الخلق .

وخلق الكبر موجب للأعمال ، ولذلك إذا ظهر على الجوارح يقال : « تكبر » ، وإذا لم يظهر ، يقال في نفسه : « كبر » ، فالأصل هو الخلق الذي في النفس ، وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه .

« المصباح المنير (كبر) ص ٥٢٣ ، والقاموس القويم ١٥١/٢ ،

والموسوعة الفقهية ٣١٩/٢ ، ٢٨٠/٢٩ . »

الكِبَر

: الكبر والصَّغر معنيان إضافيان ، فقد يكون الشيء كبيراً بالنسبة

لآخر صغيراً لغيره ، ولكن الفقهاء يطلقون الكبر في السن على :

١ - أن يبلغ الإنسان مبلغ الشيخوخة ، والضعف بعد تجاوز مرحلة الكهولة .

٢ - أن يراد به الخروج عن حد الصغر بدخول مرحلة

الشباب فيكون بمعنى البلوغ المصطلح عليه ، ومنه قوله : « كبر

كبر » [النهاية ١٤١/٤] : أى دع من هو أكبر منك سنّاً يتكلم .

« القاموس المحيط (كبر) ١٢٨/٣ ، ١٢٩ (حلبى) ،

والتعريفات ص ٩٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٢ ، ونيل

الأوطار ٣٦/٧ ، والموسوعة الفقهية ١٨٦/٨ . »

الكتاب

: لغة : هو من الكتب ، وهو الجمع ، وهو مصدر سمي به

المكتوب مجازاً ، كالخلق بمعنى الخلق .

يقال : كتبت كتباً وكتابة ، والكتب : الجمع .

يقال : « كتبت الفعلة » : إذا جمعت بين شفرى حياتها علقه

أو سير « لثلا يترى عليها » ، قال سالم بن دادة :

لا تأمنن فزارياً خلوت به على قلوصلك واكتبها بأسبار

ومنه : الكتيبة ، واحدة : الكتائب ، وهو العسكر المجتمع .
تكتب : تجمع ، وقيل : هي العسكر الذى يجتمع فيه ما يحتاج
إليه للحرب .

ومنه : كتبت الكتاب : أى جمعت فيه الحروف والمعانى
المحتاج إليها من شرح الحمامة .

اصطلاحاً : اسم جنس من الأحكام ونحوها تشتمل على أنواع
مختلفة كالطهارة مشتملة على المياه والوضوء ، والغسل ،
والتييمم ، وإزالة النجاسة وغيرها ، وهو خبر محذوف : أى
هذا كتاب الطهارة : أى جامع لأحكامها ، وقيل : اسم
لجملة مختصة فى العلم ويعبر عنها بالباب والفصل أيضاً ،
فإنه جمع بين الثلاثة ، وقيل : الكتاب اسم لجملة مختصة من
العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً .

والباب : اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول
ومسائل غالباً .

والفصل : اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل
غالباً .

- وقيل : إما عبارة عن الألفاظ أو المعانى أو المجموع منهما
فمقدمة الكتاب إما طائفة من الألفاظ أو المعانى أو المجموع
منهما .

والذكر ليس بمختص باللفظ كما وهم ، فإن كلاً من الألفاظ
والمعانى يوصف بالذكر ، وفى الكتاب احتمالات أخرى :
لكنها لا تخلو عن تكلف وارتكاب مجاز . وإنما ذكر مقدمة
الكتاب العلامة التفتازانى فى « المطول » ؛ ولهذا قال السيد
السند قدسى سره ... هذا اصطلاح جديد : أى غير مذكور
فى كلام المصنفين لاصراحة ولا إشارة بأن يفهم من
إطلاقاتهم « ولما أثبت » مقدمة الكتاب اندفع الإشكال عن

كلام المصنفين في أوائل كتبهم مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه .

وتحرير الإشكال : أن الأمور الثلاثة المذكورة بين مقدمة العلم فيلزم ، كون الشيء ظرفاً لنفسه ، ، وتقرير الدفع أن المحذور يلزم لو لم يثبت إلا مقدمة ، ولما ثبت مقدمة الكتاب أيضاً اندفع ذلك المحذور ؛ لأننا نقول المراد بالمقدمة مقدمة الكتاب .
● وتلك الأمور إنما هي مقدمة العلم ، فمقدمة العلم ظرف لمقدمة الكتاب .

● والمعنى : أن مقدمة الكتاب في بيان مقدمة العلم ، وإن أردت ما عليه فارجع إلى حواشى السيد السند قدسى سره على « المطول » .

ولا يخفى على من له مسكة أن ما ذكره السيد السند قدس سره من أن هذا اصطلاح جديد ليس بشيء لا إطلاق المقدمة على طائفة من الكلام إلى آخره يفهم من إطلاقات الكتاب التى ذكرناها فى تحقيقه ، فذلك الإطلاق ثابت فيما بينهم .
والكتاب : هو المسمى بالقرآن ، المنزل على نبينا محمد ﷺ أمرنا بالإيمان والعمل به على طريق التعيين ، وأما عداه من سائر كتب الله تعالى فأمرنا بالإيمان بها على طريق الإبهام والجملة دون التعيين ، بل نهينا عن العمل بها والنظر فيها صريحاً ؛ لأنه قد ثبت بنص كتاب الله : أى القرآن تحريف بعضها ، قال الله تعالى : ﴿ ... يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٤٦] ، وإنما عرفنا القرآن كتاب الله تعالى ، ووحيه وتنزيله بقول رسولنا محمد ﷺ وإخباره بذلك .

لكن الصحابة — رضى الله تعالى عنهم وأرضاهم — عرفوا

ذلك بإخباره سماعاً ونحن عرفناه بالنقل عنه تواتراً ، والثابت بالتواتر والمسموع بحس السمع سواء .

« ميزان الأصول ص ٧٨ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٣٣ ، وتحرير التنبيه للنووي ص ٣٢ ، وشرح فتح القريب المجيب ص ٥ ، ودستور العلماء ٣/٣١٢ ، ٣١٣ ، ومنتهى الوصول ص ٤٥ ، والروض المربع ص ١٧ ، والمطلع ص ٥ » .

فوائد :

تجد في بعض كتب الفقهاء تراجم لبعض الموضوعات الفقهية واشتهرت بالتصدير بكتاب ، مثل : « كتاب الحظر والإباحة » .
والحظر لغة : المنع والحبس ، والإباحة : ضد الحظر .
والحظر شرعاً : ما منع من استعماله شرعاً .
والإباحة شرعاً : ما أجزى للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق لثواب ولا عقاب ، بل يحاسب عليه حساباً يسيراً .
و« كتاب الحظر والإباحة » ترجمة لكتاب من كتب الفقه لا تكاد تجدهما إلا عند الحنفية .

« اللباب شرح الكتاب ٤/١٥٦ » .

كتاب الدعوى : والدعوى كفتوى ، وألفها للتأنيث فلا تُنَوَّن ، وجمعها : دعاوى كفتاوى .

قال في « المصباح » : بكسر الواو وفتحها ، قال بعضهم : الفتح أولى ، لأن العرب آثرت التخفيف ، ففتحت ، وحافظت على ألف التأنيث التي بنى عليها المفرد .

وقال بعضهم : الكسر أولى ، وهو المفهوم من كلام سيبويه .
وهي لغة : قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره .
وشرعاً : إخبار بحق له على غيره عند الحاكم ، وقد سبق في : (دعوى) .

« المصباح المنير (دعو) ص ١٩٥ (علمية) » .

كتاب الشهادات: والشهادة لغة: خير قاطع .

شرعاً: أخبار صدق لإثبات حق .

وقد سبق بيان ذلك في (شهادة) .

كتاب السّير: لغة: جمع: سيرة، وهي الطريقة في الأمور .

شرعاً: سير النبي ﷺ في مغازيه، وزاد البعض: والجهاد

« سبق تعريفه » .

« الباب شرح الكتاب ١١٤/٤ » .

الكتابة

لغة: الضم والجمع، ومنه: «الكتيبة للجيش العظيم» ،

والكتب جمع الحروف في الخط .

شرعاً: تحرير المملوك يداً حالاً وقعة مآلاً: أى عند أداء البذل،

ومنه: «إعتاق العبد على مال منجم» .

والكتابة أخص من العتق؛ لأنها عتق عن مال ومعنى: أن

يكتب الرجل إلى رجل أنى بعث منك فرس مثلاً — وبصفة —

بمبلغ كذا، فبلغ الكتاب المرسل إليه، فقال في مجلسه:

اشتريت، تم البيع، لأن خطاب الغائب كتابة، فكأنه حضر

بنفسه، وهى أخص من التبليغ، ومنه: كتب المزايدة إذا ضم

بين جانبيها الخرز والكتبة موضع الخرز، وجمعها: كُثِب .

قال ذو الرمة:

وفراو غرفية أشأى خوارزها مشلشل ضيعته بينها الكتب

« بدائع الصنائع ١٣٨/٥، والنظم المستعذب ١١١/٢،

والمطلع ص ٣١٦، والروض المربع للبهوتى ص ٣٧٦، والتمر

الدانى ص ٤٥٤، وفتح الوهاب ٢٤٢/٢، والتعريفات

ص ١٦١، ومعجم المغنى ٣٣٣/١٠، ٣٣٨/١٢، والموسوعة

الفقهية ١١٦/١، ٢٦٥/٢٩ » .

الكتمان

: هو السكوت عن المعنى أو إخفاء الشيء وستره ، وقوله تعالى :
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٥٩] :
أى يسكتون عن ذكره ، وكنتم يتعدى إلى مفعولين ، ويجوز
زيادة من فى المفعول الأول ، فيقال : « كتمت من زيد
الحديث » ، مثل : « بعته الدار ، وبعث منه الدار » .
« المصباح النير (كتم) ص ٥٢٥ (علمية) ، والموسوعة الفقهية
٢٥٢/١٢ » .

الكحلى

: منسوب إلى الكحل ، وهو لون فيه غبرة .
« المطلع ص ١٧٧ » .

كَدَاء

: ممدود مهموز مصروف وغير مصروف ، كله عن صاحب
« المطالع » .
قال الحازمي : هي ثنية فى أعلى مكة ، وكُدَى بضم الكاف
وتشديد الياء بأسفل مكة عند ذى طوى بقرب شعب
الشافعيين ، وأما كُدَى مصغراً ، فإنها على طريق الخارج من
مكة إلى اليمن ، نقل عن ابن حزم وغيره ، تقول : كدى
مصغراً للثنية السفلى ، وكُدَى — بالضم وتشديد الياء — ،
قال عبد الله بن قيس :
أقفرت بعد عبْدِ شمس كَدَاء فكَدَى فالركن فالبطحاء
فمنى فالجمار من عبْدِ شمس مقفرات فَبَلْدُخ فحراء
وقيل غير ذلك كله .

« المصباح النير (كدى) ص ٥٢٨ (علمية) ، والمطلع ص ١٨٧ » .

الكذب

: الوصف للمخبر عنه بما ليس به وضده الصدق ، ومن الفقهاء
من سوى بين الكذب والإخلاف ، ومنهم من فرق بينهما
فجعل الكذب فى الماضى والحاضر ، وإخلاف الوعد فى
المستقبل .

قال الخطابي في حديث عبادة — رضى الله عنه — : « إن
المُخَدَّجِي قال له : إن أبا محمد يزعم أن الوتر حق ، فقال :
وكذب أبو محمد » : لم يذهب به إلى الكذب الذى هو
الانحراف من الصدق والتعمد للزور ، وإنما أراد به أنه زل فى
الرأى وأخطأ فى الفتوى ؛ وذلك لأن حقيقة الكذب إنما يقع
فى الإخبار ، ولم يكن أبو محمد هنا مخبراً عن غيره وإنما كان
مفتياً عن رأيه وقد نزه الله أقدار الصحابة والتابعين عن
الكذب ، وشهد لهم فى محكم التنزيل بالصدق والعدالة
فقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ
الصُّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ... ﴾ [سورة الحديد ، الآية ١٩] .

« غريب الحديث للخطابى البستى ٣٠٢/٢ ، وإحكام الفصول
ص ٥١ ، والحدود الأنيقة ص ٧٤ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٥/٢ .

الكِراء

: الأجرة ، قال الجوهري : « بكسر الكاف ممدوداً ، لأنه مصدر
كاريت ، والدليل على ذلك أنك تقول : رجل مكارٍ ،
ومفاعل إنما يكون من فاعلت « اه ، يقال : « أكرت الدار
والدابة » ونحوهما ، فهى : مكراة ، وأكرت واستكرت
وتكاريت بمعنى ، الكراء يطلق على المكرى والمكترى .
قال ابن عمر — رضى الله عنهما — : يستعمل فيما لا يعقل
والإجارة فيمن يعقل .

فكراء السفن : بيع منفعة ما أمكن نقله من جارية السفن .
وكراء الدور والأرضين : بيع منفعة ما لا يمكن نقله .
فيدخل كراء كل أرض ودار ، ويخرج ما عداهما .
وكراء الرواحل : بيع منفعة ما أمكن نقله من حيوان لا يعقل .

« المصباح المنير (كرى) ص ٥٣٢ (علمية) ، والمطلع
ص ٢٦٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ .

الكُراع

: — وزان عُزَاب — اسم جامع للخيل وعدتها وعدة فرسانها ،
وفى الغنم والبقر بمنزلة الوظيف فى الفرس والبعير — وهو
مستدق الساق — يذكر ويؤنث ، والجمع : أكرع ، وفى
المثل : « أعطى العبد كراعاً فطلب ذراعاً » ، ثم تجمع الأكرع
على أكارع .

قال الأزهري : الأكارع للدابة : قوائمها ، ويقال للسفلة من
الناس : أكارع ، تشبيهاً بأكارع الدواب لأنها أسافل .

« المصباح المنير (كرع) ص ٥٣١ (علمية) ، والزاهر فى
غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٨ ، ١٧١ ، والنظم
المستعذب ٩٣/٢ ، والمطلع ص ٣٧٧ . »

كِرَام

: واحدها : كريم ، قال الجوهري : كرم الرجل ، فهو : كريم ،
وقوم كرام وكرماء .

وقال القاضى عياض فى قوله : « واتق كرائم أموالهم »
[البخارى - زكاة ٤١] جمع : كريمة ، وهى الجامعة للكمال
الممكن فى حقها من غزارة اللبن أو جمال صورة أو كثرة لحم
أو صوف ، وهى النفائس التى تتعلق بها نفس صاحبها .
وقيل : هى التى يختصها مالكةا لنفسه ويؤثرها .

والكرامة : أمر خارق للعادة غير مقرون بالتحدى ودعوى
النبوة يظهره الله — عَزَّ وَجَلَّ — على يد بعض أوليائه .
« المصباح المنير (كرم) ص ٥٣١ (علمية) ، والمطلع ص ١٢٦ . »

الكراهة

: خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلباً غير
جازم ، كالتنهى الوارد فى الحديث : « إذا دخل أحدكم
المسجد فلا يجلس حتى يُصلى ركعتين » [البخارى ٧٠/٢] .
وأيضاً : « لا تصلوا فى أعطان الإبل ، فإنها خلقت من
الشياطين » [ابن ماجه ٧٦٨] ، وهى مقابل الاستحباب ..
فهى طلب الترك لا على سبيل الحتم والإلزام .

□ فائدة :

قسم الحنفية الأفعال المطلوب تركها ثلاثة أقسام :
الأول : المحرمات : وهي ما كان دليل الكف عنها قطعياً وملزماً .
الثاني : المكروهات : كراهة تحريم ، وهي ما كان دليلها ظنيّاً ،
فيه شبهة مع كونه مضمون الدليل الطلب الجازم للكف ،
وهذا النوع هو من أقسام الحرام عند غير الحنفية .
الثالث : المكروه كراهة تنزيه : وهو ما يسميه غيرهم المكروه .
« جمع الجوامع بشرح المحلى عليه ٨٠/١ ، والموجز فى أصول
الفقه ص ٢١ ، والموسوعة الفقهية ٢٠٦/١٠ ، والواضح فى
أصول الفقه ص ٣٢ » .

الكرسف : القطن تحتشى به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم ، فإذا غلب الدم
استثفرت ، وهو أن تشد خرقعة عريضة طويلة على وسطها ،
ثم تشد بما يفضل من أحد طرفيها ما بين رجليها إلى الجانب
الأخر ، فذلك التلجم تفعله المرأة إذا كانت تشج الدم ثجاً : أى
تسيله ، والاستثفار مأخوذ من الثفّر — بتحريك الفاء — .
أما الثفّر — ساكن الفاء — : فهو جهاز المرأة وأصله ، للسباع
فاستعير للمرأة وغيرها ، ومنه قول الأخطل :
جزى الله فيها الأعورين ملامة

وفروة ثفّر الثورة المتضاجم

يعنى حياء البقرة .

أما الثفّر — بتحريك الفاء — فهو ثفر الدابة الذى يكون تحت
ذنب الدابة ، وقال امرؤ القيس :

* ولا استئ غير يحكها ثفّره *

« كتاب الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٤٧ ، ٤٨ » .

الكزش : — بفتح أوله وكسر ثانيه وسكونه — : لكل مجتر بمنزلة المعدة

فى الإنسان ، وهى مؤنثة ، لأنه معدة ، ويخفف ، فيقال : « كِرْش » ، والجمع : كروش ، مثل : حمل وحمول ، والكروش — بالتثقيب والتخفيف — أيضاً : الجماعة من الناس ، وعيال الإنسان من صغار أولاده .

وفى الحديث : « الأنصار كرشى » [النهاية ١٦٣/٤] .
« المصباح المنير (كرش) ص ٥٣٠ ، ٥٣١ ، والنهاية ١٦٣/٤ ، والمطلع ص ٣٨٩ » .

الْكُرْه

: — بالضم والفتح — فى اللغة ضد الحب ، وهو القبح والقهر . تقول : أكرهته أكرهه كرهاً ، فهو : مكروه ، وأكرهته على الأمر إكراهاً : حملته عليه قهراً ، وكره الأمر والمنظر كراهة فهو : كرهه ، مثل : قبح قباحة ، فهو : قبيح وزناً ومعنى . والْكُرْه — بالفتح — : المشقة ، وقيل — بالفتح — : الإكراه ، وبالضم : المشقة ، والكرهية : الشدة فى الحرب .
« النهاية ١٦٨/٤ ، والمصباح المنير (كره) ص ٥٣٢ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٢٢٨/٣٤ ، ٢٢٩ » .

الكَزْبَرَة

: فيها لغات : كُزْبَرَة وكُسْبَرَة بضم أول كل واحد منهما وثالثه . وحكى الجوهري : فتح الباء فى الكزبرة فقط .
وحكى ابن سيده من أسمائها : التَّقْدَة والتَّقْدَة بفتح التاء ، وكسر القاف ، وعكسه الأخيرة عن الهروى والتقدرة بكسر أوله وفتح ثلثه ، قال البعلى : ولم أرها تقال بالفاء مع شدة بحثى عنها وكشفى فى كتب اللغة وسؤالى كثيراً من مشايخى منهم العلامة شمس الدين بن عبد الرحمن ابن أخى الإمام ابن قدامة ذكر أنه بحث عنهما فلم ير لهما أصلاً .
« المطلع ص ١٢٩ » .

الكسب

: هو السعى فى طلب الرزق والمعيشة .
وعرف : بأنه هو الفعل المفضى إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر

ولا يوصف فعل الله — عَزَّ وَجَلَّ — بأنه كسب لكونه مُنَزَّهًا
عن جلب نفع أو دفع ضرر .

« النهاية ١٧١/٤ ، والتعريفات ص ١٦١ » .

الكسر

قيل : هو إزالة اتصال عظم لم يبن ، وقيل : هو وجود معنى
العلة وعدم الحكم ، وقيل : هو عدم تأثير أحد جزأى العلة ،
ونقص الجزء الآخر ، وقيل : قلب تجزيها « العلة » وإلا فهو
محض معارضة ، وما عدا المعنى الأول ذكرها الأصوليون .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦١٩ ، وإحكام الفصول ص ٥٣ ،
والموجز فى أصول الفقه ص ٢٥٣ ، ومنتهى الوصول ص ٢٠٠ » .

الكسوة

قيل : ريش الأدمى الذى يستر ما ينبغى ستره من الذكر
والأنثى ذكره الحرالى .

وقيل : ما يعتاد لبسه ثوباً أو عمامة أو إزاراً أو طيلساناً
أو مندبلاً — الذى يحمل فى السير — أو مقنعة أو درعاً من
صوف أو غيره ، وهو قميص لا كم له .

« التوقيف ص ٤ - ٦ ، والإقناع ٧١/٤ » .

الكسوف

لغة : مصدر : « كسفت الشمس » .

يقال : « كسفت الشمس والقمر ، وكسفا وانكسفا وخسفا
وانخسفا » ، فيها ست لغات ، وقيل : الكسوف مختص
بالشمس والخسوف مختص بالقمر ، وقيل : الكسوف فى أوله
والخسوف فى آخره إذا اشتبه ذهاب الضوء .

وقال ثعلب : كسفت الشمس وخسفت القمر أجود الكلام .
اصطلاحاً : استتارهما بعارض مخصوص وبه شبه كسوف
الوجه والحال .

« التوقيف ص ٤ - ٦ ، والمطلع ص ١٠٩ ، وتحرير التنبيه ١٠٠ » .

الكسيح : هو خيط غليظ بقدر الإصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه ، وهو غير الزنار من الإبريسم .
« التعريفات ص ١٦٢ » .

الكشف : فى اللغة : « من كشف الشيء » : أى رفع عنه ما يواريه ، ومنه : « كشف الله غمه » بمعنى : أزاله ، واكتشفت المرأة : بالغت فى إظهار محاسنها ، والكشف أعم من العرى ، ومنه : « رفع الحجاب » .

وفى الاصطلاح : هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعانى الغيبية والأمور الحقيقية وجوداً وشهوذاً .
« التعريفات ص ١٦٢ ، والموسوعة الفقهية ٦٧/٣٠ » .

الكشك : المعروف الذى يعمل من القمح واللبن لم أره فى شىء من كتب اللغة ولا فى « المعرّب » .
وهو أن يهرس البر أو الشعير حتى ينقى من القشر ، ثم يجش ويغلى فى الخييض إلى أن يتخمر فيشتد : أى يجفف ، ذكره فى مجمل اللغة .
« المطلع ص ٣٨٩ ، والنظم المستعذب ٢٠٤/٢ » .

الكظم : الإمساك على ما مر فى النفس على صفح أو غيظ كذا فى « التوقيف » .
« النهاية ١٧٨/٤ ، والتوقيف ص ٦٠٤ » .

الكعبة : البيت الحرام ، يقال : سُمى بذلك لتربعه ، وقيل : لعلوه ونتوئه .
وسُميت المرأة كاعباً لنتوء ثديها ... والله أعلم .
« المطلع ص ٦٦ » .

الكف : مؤنثة سُميت بذلك لأنها تكف عن البدن : أى تدفع ، كذا

ذكر النووي .

« النهاية ١٨٩/٤ ، والتوقيف ص ٦٠٤ ، وتحريم التنبيه

ص ٣٨ » .

الكفاءة

لغة : الماثلة والمقاربة المراد بها فى النكاح ، والرتبة أيضاً .

شريعاً : كون الزوج نظيراً للزوجة فى ثلاثة أمور :

١ - الدين : أى التمدين .

٢ - الحال : أى السلامة من العيوب الموجبة للرد لا بمعنى

الحسب والنسب .

٣ - الحرية : على الصحيح .

« التوقيف ص ٦٠٦ ، وفتح المعين ص ١٠٦ ، والكواكب

الدرية ١٧٣/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٤٦/١ ، والتعريفات

ص ١٦٢ » .

الكفارة

لغة : من التكفير وهو الحو ، وهى : جزاء مقدر من الشرع

لحو الذنب وأصلها التغطية كأنها تغطى الذنب وتستره ، وقد

ذُكِرَتْ .

والكُفْرُ — بالفتح — : التغطية ، وقد كفرت الشيء أكفراه

كفراً : أى سترته ، ورماد مكفور إذا سفت عليه الريح والتراب

حتى غطته وأنشد الأصمعى :

هل تعرف الدار بأعلى ذى الفور

قد درست غير رماد مكفور

« النظم المستعذب ٢٠٨/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٤/١٢ » .

الكفالة

هى مصدر : « كفل به كفلاً وكفولاً وكفلته وكفلت عنه » .

فى اللغة : الضم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ... ﴾

[سورة آل عمران ، الآية ٣٧] : أى ضمها إلى نفسه للقيام بأمرها .

وقال عليه السلام : « أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة » [البخارى -

الطلاق ٢٥ ، وأدب ٢٤] : أى الذى يضمه إليه فى التربية ،

ويُسمى القسيب كفلًا ؛ لأن صاحبه يضمه إليه .
 وفي الشرع : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة
 وقرئ شاذًا « وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا » بكسر الفاء : تحملها ، ويقال :
 صبر به يصبر بالضم صبراً وصبارة ، وحمل به حمالة ، وزعم
 به يزعم بالضم زعماً وزعامة ، وقبل به قبالة فهو : كفيل ،
 وصبير ، وزعيم ، وحميل ، وقبيل كله بمعنى واحد والله أعلم .
 ● المالكية قالوا : الضمان والكفالة والحمالة بمعنى واحد ،
 وهى أن يشغل صاحب الحق ذمة ، الضامن مع ذمة المضمون
 سواء أكان شغل الذمة متوقفاً على شيء أو لم يكن متوقفاً .
 ● الشافعية : عقد يقتضى التزام حق ثابت فى ذمة الغير
 أو إحضار عين مضمونة أو إحضار بدن من يستحق حضوره .
 ● الحنابلة : هو التزام ما وجب أو يجب على الغير مع بقاءه
 على المضمون أو التزام إحضار من عليه حق مالى لصاحب
 الحق .

والتقبل يتضمن الكفالة لكنها قد تكون بالأموال بخلاف
 التقبل الذى يخص الأعمال فقط ، وقيل : ضم ذمة الكفيل
 إلى ذمة الأصيل مطالبةً ، دون الدين ، فيكون الدين باقياً فى
 ذمة الأصيل كما كان .

وقال مالك — رحمه الله تعالى — : يبرأ الأصيل ، وقيل : فى
 الدين وهو قول الشافعى .

كفالة اليد أو كفالة الوجه — بفتح الكاف — : اسم لضمان
 الإحضار دون المال .

وعرفت أيضاً : بأنها التزام إحضار المكفول إلى المكفول له
 للحاجة إليها .

وتُسمى أيضاً : كفالة الأبدان .

« الباب شرح الكتاب ١٥٢/٢ ، ومعنى المحتاج ٢٠٣/٢ ،
والاختيار ٢٢٦/٢ ، والمطلع ص ٢٤٩ ، والمعاملات المادية ١١/٢ ،
١٣ ، وكشاف القناع ١٦٢٨/٣ ، ١٦٢٩ ، ودستور العلماء
١٢٥/٣ ، والتعريفات ص ١٦٢ ، والإقناع ١٢٠١/٢ ، والفقه
الإسلامي للزحيلي ١٤٤/٥ ، ١٤٥ ، وبلغة السالك على أقرب
المسالك للعلامة الصاوي ٦٨٠/٢ ، ٦٨١ . »

الكفاف

: ما كان بقدر الحاجة ، ولا يفضل شيء ، ويكف عن السؤال .
وعرف ما كان مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقصان ،
ويقال : ليتنى أخرج منها كفافاً ، لا لى ، ولا على .
والكفاف — بكسر الكاف — : ما استدار حول الشيء .
« النهاية ١٩١/٤ ، والمعجم الوسيط (كف) ٨٢٤/٢ ،
والتوقيف ص ٦٠٦ . »

الكفر

: تغطية ما حقه الإظهار .
والكفران : ستر نعمة المنعم بترك أداء شكرها ، وأعظم الكفر :
جحود الوجدانية أو النبوة أو الشريعة ، والكفران فى جحود
النعمة أكثر استعمالاً ، والكفر فى الدين أكثر .
والكفور : فيهما جميعاً ، يقال لليل : كافر ؛ لأنه يستر الأشياء
بظلمته ، ويقال للذى لبس درعاً وفوقها ثوباً : كافر ؛ لأنه
سترها .
وقال بعض العلماء الكفر أربعة أنواع :

- ١ - كفر إنكار .
- ٢ - كفر جحود .
- ٣ - كفر عناد .
- ٤ - كفر نفاق .

وهذه الأربعة من لقي الله تعالى بأحدها لم يغفر له ، ومنه :
كفر النعمة : كفر بها « من باب نعم » : جحدها ولم يشكرها
ولم يشكر من قدمها له أو كان سبباً فيها ، بل أنكر فضله ،

وكفر بالله ، وكفر الله : أنكر وجوده ، وكفر بالرسول ﷺ :
 لم يصدقه ، وكفر بكتاب الله : لم يصدق أنه من عند الله ،
 وكفر بالإيمان : لم يعمل بما يستلزمه ، وكفر الرجل حقه :
 حرمه إياه وأنكر عليه ، وقوله تعالى : ﴿ ... إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا
 أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ ... ﴾ [سورة إبراهيم ، الآية ٢٢] : أى تبرأت
 من إشراككم إياي مع الله .

وأكفره : حملة على الكفر مثل : كَفَّرَهُ بالتضعيف ، ومنه قوله
 تعالى : ﴿ قَتَلَ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ [سورة عبس ، الآية ١٧]
 أسلوب تعجب : أى ما أعجب كفره بنعم الله تعالى وما التعجبية
 مبتدأ ، وقيل : ما اسم استفهام ، والمعنى : الذى جعله يكفر ،
 والاستفهام للتعجب أيضاً « إنكار الكفر عليهم » .

كَفَّرَ اللَّهُ السَّيِّئَاتِ : محاها ولم يعاقب عليها ، قال الله تعالى :
 ﴿ ... رَبَّنَا فَاعْفُزْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا
 مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٩٣] .

والكفور : قال الله تعالى : ﴿ ... فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾
 [سورة الفرقان ، الآية ٥٠] : أى إلا كفراً ، والكافر غير المؤمن
 وهى كافرة ، والجمع : كُفَّار ، كافرون ، كفرة ، قال الله
 تعالى : ﴿ ... وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيْرًا ﴾ [سورة
 الفرقان ، الآية ٥٥] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... وَالْكَافِرُونَ هُمُ
 الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٥٤] ، وقال الله تعالى :
 ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ الْفَجْرَةُ ﴾ [سورة عبس ، الآية ٤٢] ، وقال
 الله تعالى : ﴿ ... كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ... ﴾
 [سورة الحديد ، الآية ٢٠] ، قيل فى الآية الأخيرة : الكفار هم
 الزراع ، لأنهم يكفرون البذور فى الأرض : أى يدفنونها

فيها ، وقيل : هم الكفار بالله الذين تغرهم الدنيا ويعجبهم ما فيها من نبات وغيره ، قال الله تعالى : ﴿ ... فِتْنَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٣] :
أى غير مؤمنة وهم كفار قريش في غزوة بدر ، وجمع كافرة : كوافر ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ ... ﴾ [سورة الممتحنة ، الآية ١٠] : أى طلقوا النساء الكافرات المشركات .

الكفور : صيغة مبالغة : أى شديد الكفر ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٧] ، والكفار : صيغة مبالغة ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٧٦] .

الكافور : مادة عطرية مرة الطعم شفافة بلورية تستخلص من شجر الكافور ، وقيل : اسم عين ماء في الجنة يشبه ماؤها كافور الدنيا في رائحته العطرية لا في مرارة طعمه والله أعلم . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴾ [سورة الإنسان ، الآية ٥] ، وقيل : وعاء طلع النخل ، ويقال له أيضاً : قفور .

والكفرى : قشر الطلع هاهنا ، وهو فى قول الأكثرين ، الطلع بما فيه ، قاله الأصمعى .

ملحوظة : الكافور إن كان مسموقاً سلبت طهوريته ؛ لأنه يتغير بالمخالطة ، قاله الفقهاء .

□ فائدة :

ورد فى الحديث : « إذا أصبح ابن آدم ، فإن الأعضاء تُكفّر اللسان ... إلخ الحديث » [النهاية ٤/ ١٨٨] .

فمعنى قوله : « تُكْفَرُ » : أى تَوَاضَعُ وَتَذَلُّ ، وأصله أن يومئ
الرجل برأسه وينحنى إذا أراد تعظيم صاحبه ، قال جرير :

فإذا سمعت بحرب قيس بعدها
فضعوا السلاح وكفروا تكفيراً

وقد يكون التكفير وضع اليدين على الصدر .

قال عمرو بن كلثوم :

تكفر باليدين إذا التقينا

وَتُلْقَى مِنْ مَخَافَتِنَا عَصَاكَ

« غريب الحديث ١/٣٠٤ ، ٢/٤٤٢ ، ٣/٨٨ ، والقاموس

القرن للقرآن الكريم ص ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، والتوقيف

ص ٦٠٦ ، والمطلع ص ٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٤/١١٦ » .

: جملة مركبة من أجزاء « بالضم » ، وقيل — بالفتح — : اليتيم ،

ومن هو ذو عيال وثقل ، ومنه الحديث : « ومن ترك كلاً

فعلئ والئى » [النهاية ٤/١٩٨] .

« الحدود الأنيقة ص ٧١ ، وأنبس الفقهاء ص ٣٠٣ » .

: المرعى رطبة لا يابسة ، إذا كان رطباً ، قيل له : كلاً ، وإن

كان يابساً ، قيل له : حشيش ، والكلاً مهموز مقصور .

وسمى بالكلاً ، لأنه يكلاً بالعين : أى يحفظ .

« غرر المقالة ص ٢٤٨ » .

: فى اللغة : طويلة الذيل .

فى الشرع : ما عدا الوالد والولد من الورثة ، سُموا كذلك ،

لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب ، من تكلمه الشيء

إذا استدار به ، فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له ،

فهو : كلاله .

وقيل : كل ميت لم يرثه ولدٌ ، أو أب ، أو أخ ونحو ذلك من ذوى النسب ، وقيل غير ذلك .

« المصباح النير (كلل) ص ٥٣٨ ، والتوقيف ص ٦٠٧ ، وأيس الفقهاء ص ٣٠٣ . »

الكلام

: إظهار ما فى الباطن على الظاهر لمن يشهد ذلك بنحو من أنحاء الإظهار .

وعلم الكلام : علم يبحث فيه عن ذات الله وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام .

وفى اصطلاح النحاة : المعنى المركب الذى فيه الإسناد والتمام ، وعبر عنه : بأنه ما تضمن من الكلام إسناداً مفيداً مقصوداً لذاته .

وقالت المعتزلة : هو حقيقة فى اللسانى ، وقال الأشعرى : مرة فى النفسانى واختاره السبكى ، ومرة مشترك ، ونقله الإمام الرازى عن المحققين .

وقيل : كالقول والكلمة تطلق على اللسانى وهو اللفظ ، وتطلق على النفسانى وهو المعنى القائم بالنفس .

وذكر ابن الحاجب : أنه مشترك بين النفسى واللسانى .
« المصباح النير (كلم) ص ٥٣٩ (علمية) ، والتوقيف ص ٦٠٧ ، والتمهيد للإسنوى ص ١٣٦ . »

الكلمة

: تطلق على اللفظة الواحدة ، وعلى الجملة ، وعلى الكلام

الكثير ، فقوله تعالى : ﴿ ... كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ... ﴾

[سورة المؤمنون ، الآية ١٠٠] هو قول الكافر يوم البعث : ﴿ ... رَبِّ

أَرْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ... ﴾ [سورة

المؤمنون ، الآيتان ٩٩ ، ١٠٠] ، وقوله تعالى : ﴿ ... تَعَالَوْا إِلَى

كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٦٤] فسرهما القرآن

بقوله : ﴿ ... أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٦٤] فهي كلمة التوحيد وعدم الشرك .
 وقوله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلًا ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١١٥] : أى تحقق وعده السابق ، وهو :
 ﴿ ... لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [سورة هود ، الآية ١١٩] ، وقوله تعالى : ﴿ ... كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٥] هذه الكلمة هي :
 ﴿ ... اتَّخَذَ اللَّهُ وَلِداً ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٤] ، وقوله تعالى :
 ﴿ ... وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٣٧] : هي وعده أن يرثوا الأرض المقدسة ، وقد تم لهم ذلك فى زمن الملك طالوت ، وفى زمن سليمان — عليه السلام — .

وقيل : الكلمة : قضاء الله وحكمه السابق فى اللوح ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ ... ﴾ [سورة فصلت ، الآية ٤٥] : قضاؤه بتأجيل الحكم بين الناس يوم القيامة ، وقوله تعالى : ﴿ ... كَلِمَةً طَيِّبَةً ... ﴾ [سورة إبراهيم ، الآية ٢٤] : هي شهادة (أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ) ، وكذلك كل ما يعبر عن الحق والخير والعدل والإصلاح من الكلمات تعتبر كلمة طيبة .

والكلمة الخبيثة : هي كلمة الشرك بالله ، وكل ما يعبر عن الباطل والشر والظلم والفساد ، وأطلقت الكلمة على المسيح عيسى ابن مريم — عليهما السلام — فى قوله تعالى : ﴿ ... وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٧١] ، هي قوله تعالى : ﴿ كُنْ ﴾ : فهو مخلوق بغير أب بأمر الله

﴿ كُنْ ﴾ ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ ﴾
 هي عيسى — عليه السلام — المخلوق بكلمة ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ،
 وكلمات : جمع كلمة .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ
 فَأَتَمَّهُنَّ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٢٤] : هي أحكام الدين
 وتكليفه ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ... ﴾
 [سورة الأنعام ، الآية ٣٤] : أى لشرائعه وأحكامه ، مثل قوله
 تعالى : ﴿ ... لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ... ﴾ .

[سورة يونس ، الآية ٦٤]

« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٧٢/٢ ، ١٧٣ » .

الكلية

من الأحشاء ، وكُلوة — بضم الكاف — فيهما لغة لأهل
 اليمن ، وهي معروفة ولا يكسر ، والجمع : كلئي ، وكليات ،
 قال الأزهرى : والكليتان للإنسان وللحيوان هما : لحمتان
 حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الحاصرتين .
 « المصباح المنير (كلاً) ص ٥٤٠ (علمية) ، والمطلع ص ٣٨٤ » .

الكمال

مأخوذ من (كَمَلَ) الشيء كمولاً من باب قعد .
 والاسم : الكمال ، ويستعمل فى الذوات ، وفى الصفات ،
 يقال : « كمل » : إذا تمت أجزاءه ، وكملت محاسنه ، وكمل
 الشهر : أى كمل دوره .
 قال الراغب : كمال الشيء : حصول ما فيه الغرض منه ،
 قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ
 كَامِلَيْنِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٣] تنبيهاً : أن ذلك غاية
 ما يتعلق به صلاح الولد ، وقوله تعالى : ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ
 كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٢٥] تنبيهاً : أنه
 يحصل لهم كمال العقوبة .

وقال اللكنوى : الكمال : هو ما يكون عدمه نقصاناً .
وهو : الأمر اللائق للشيء الحاصل له بالفعل ، سواء كان
مسيبوقاً بالقوة أم لا كما في حركات الحيوانات ، أو غير مسيبوق
كما في الكمالات الدائمة الحصول .

والكمال ينقسم إلى :

منوع : وهو ما يحصل النوع ويقومه ، كالإنسانية ، وهو أول
شيء يحل في المادة .

وغير منوع : وهو ما يعرض للنوع بعد الكمال الأول ،
كالضحك ، ويسمى كمالاً ثانياً ، وهو أيضاً قسمان :
أحدهما : صفات مختصة قائمة به غير صادرة عنه ، كالعلم
للإنسان مثلاً .

والثاني : آثار صادرة عنه ، كالكتابة مثلاً .

وقريب منه ما قاله صاحب « دستور العلماء » : بأن ما يكمل
به في ذاته : هو الكمال الأول ، وما يكمل به في صفاته :
هو الكمال الثاني ، لتأخره عن النوع ، ويقال له : التمام .
فالكمال : ما يتم به الشيء في ذاته ، والتمام : ما يتم به في
صفاته .

وقيل : الكمال : هو الانتهاء إلى غاية ليس وراءها مزيد من
كل وجه « ذكره الحرالي » .

وقال ابن الكمال : كمال الشيء : حصول ما فيه الغرض منه ،
فإذا قيل : « كمل » فمعناه : ما هو الغرض منه ؟

« المصباح النير (كمل) ص ٥٤١ (علمية) ، والمفردات
ص ٤٤١ ، ٤٤٢ ، والكليات ص ٧٧٢ ، والتوقيف ص ٦٠٩ ،
ودستور العلماء ١٤٦/٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم
١٧٤/٢ . »

الكِمام : — بكسر الكاف — : أوعية تطلع النخل ، قال الجوهري :

واحدما : كِم — بكسر الكاف — وكمامة ، والجمع : كمام ،
وأكمام ، وأكاميم .

والكِمَامَة — بالكسر — أيضاً : ما يُكَمُّ به فم البعير يمنع
الرعى ، فيقال : « كَمَّمْتَهُ ، كَمًّا » : شددت فمه بالكمامة .
« المصباح المنير (كم) ص ٥٤١ ، (علمية) ، وتحرير
التنبيه ص ٢٠٣ » .

الْكُمُون : نبات زراعي عشبي حولي من الفصيلة الخيمية ، ثماره من
التوابل ، وأصنافه كثيرة ، منها : الكِرْمَانِي ، والنَّبْطِي ،
والحبشي ، والكمون الحلو : هو الأنسون ، والآرمني : هو
الكرويا .

« المعجم الوسيط (كمن) ٨٣١/٢ ، والمطلع ص ١٢٩ » .

الْكِن : قال في « القاموس » : الكن : وقاء كل شيء وستره ، كالكِنَّة
والكِنَان بكسرهما والبيت ، والجمع : أكنان وأكنة .

« القاموس المحيط (كَن) ٢٦٥/٤ ، ٢٦٦ (حلي) ، والمعجم
الوسيط (كَن) ٨٣٣/٢ ، والمصباح المنير (كَن) ص ٥٤٢
(علمية) ، ونيل الأوطار ٤/٤ » .

كنائس : واحدها : كنيسة ، وهي معبد النصارى كصحيفة وصحائف .
وقال الفيومي : متعبد اليهود ، ويطلق أيضاً على متعبد النصارى
(معرّبة) .

والكنيسة : شبه هودج ، يغرز في المحمل أو في الرجل قضبان ،
ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به .
« المصباح المنير (كَنس) ص ٥٤٢ ، (علمية) ، والمطلع
ص ٢٢٤ » .

الكناية : لغة : اسم لما استتر مراد المتكلم من حيث اللفظ مأخوذ من
قولهم : « كَنَيْتُ » ، و « كَنَوْتُ » ، ومنه قول الشاعر :
وإني لأكنو عن قَدُورٍ بغيرها وأعرب أحياناً بها فأصارع

ولهذا سُميت كُنَايَاتِ الطَّلَاقِ لِلأَلْفَافِظِ الَّتِي اسْتَرْتَر مَرَادَهَا نَحْوَ قَوْلِهِمْ : (خَلِيَّةٌ ، وَبَرِيَّةٌ ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ) وَنَحْوَهَا . وَفِي الشَّرْعِ : أَنَّ يَذْكَرُ لَفْظَ دَالٍ عَلَى الشَّيْءِ لُغَةً وَيُرَادُ بِهِ غَيْرُ الْمَذْكَورِ لِلْمَلْزَمَةِ بَيْنَهُمَا وَمَجَاوِرَةً خَاصَّةً عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ : مَا احْتَمَلَ الْمَرَادَ وَغَيْرَهُ ، وَقِيلَ : اللَّفْظُ إِنْ اسْتَعْمَلَ فِي مَعْنَاهِ الْحَقِيقِيِّ لِلانْتِقَالِ إِلَى لَازِمِهِ ، فَهُوَ كُنَايَةٌ نَحْوُ : (زَيْدٌ طَوِيلٌ النَّجَادُ) : مَرَادًا بِهِ طَوِيلُ الْقَامَةِ . أَوْ مُطْلَقٌ لِلتَّلْوِيحِ بِغَيْرِ مَعْنَاهِ فَتَعْرِضُ ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ ، وَمَجَازٌ ، وَكُنَايَةٌ .

وَمِنْهُ : لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لَازِمُ مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازِ إِرَادَتِهِ مَعَهُ نَحْوَ زَيْدٍ كَثِيرِ الرَّمَادِ كُنَايَةٌ عَنِ كَرَمِهِ .

« المصباح المنير (كنى) ص ٥٤٢ (علمية) ، وميزان الأصول ص ٣٩٤ ، وغاية الوصول ص ٥٢ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٥٢ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ » .

لُغَةٌ : الْمَالُ الْمَجْمُوعُ الْمُدْخَرُ ، مَصْدَرٌ : « كَنْزٌ » ، يُقَالُ : « كَنْزْتُ الْمَالُ كَنْزًا » : إِذَا جَمَعْتَهُ وَادْخَرْتَهُ ، وَالْكَنْزُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ : الْمَالُ الْمُدْفُونُ تَسْمِيَةً بِالمَصْدَرِ ، وَالْجَمْعُ : كَنْزُورٌ .

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ :

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : الْكَنْزُ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِلْمَشِيَّتِ فِي الْأَرْضِ بِفِعْلِ الْإِنْسَانِ ، وَالْإِنْسَانُ يَشْمَلُ الْمُؤْمِنَ أَيْضًا ، لَكِنْ خَصَّصَهُ الشَّارِعُ بِالْكَافِرِ ، لِأَنَّ كَنْزَهُ هُوَ الَّذِي يَخْمَسُ ، وَأَمَّا كَنْزُ الْمُسْلِمِ فَلِقِطَّةٌ وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ ، وَالْكَنْزُ أَعْمٌ مِنَ الرِّكَازِ ، لِأَنَّ الرِّكَازَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَطْ ، وَالْكَنْزُ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ ، وَاحِدٌ اخْتَلَفَ فِي الْأَحْكَامِ . وَتَسْمَى الْعَرَبُ كُلُّ كَثِيرٍ يَتَنَافَسُ فِيهِ كَنْزًا ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْمَالِ الْخِزُونَ وَالْمَصُونِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿ [سورة التوبة ، الآية ٣٤] .

وفى الحديث : « كل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز » [النهاية ٢٠٣/٤] . فالكنز ضد الإنماء .

« معجم مقاييس اللغة (كنز) ص ٩١٠ ، والمعجم الوسيط (كنز) ٨٣٢/٢ ، والموسوعة الفقهية ٦٤/٧ ، ٩٩/٢٣ » .

الْكُنْفُ

جمع : كنيف ، هو الموضع المعد للتخلي من الدار .
قال ابن فارس : الكنيف : الساتر ، ويُسمى الترس كنيفاً ، لأنه يستتر ، وقيل الكنيف أيضاً : حظيرة من شجر تجعل للإبل .
« معجم مقاييس اللغة (كنف) ص ٩١١ ، والمطلع ص ٢٦٦ ، وأيسر الفقهاء ص ٢١٧ ، ٢١٨ » .

الكنه

كنه الشيء : حقيقته ومعناه ، وغاية وقته ، وفى « مختصر العين » : ماله كنه : أى غاية ، وفى بعض المعانى : وقت ووجه ، قال النابغة الذبياني :

وعيد أبى قابوس فى غير كنهه

أنأى ودونى راکس والضواجع

« معجم مقاييس اللغة (كنه) ص ٩١٠ ، وغرر المقالة فى شرح غريب الرسالة ص ٧٥ » .

الکھانة

: تعاطى الأخبار عن الكائنات فى المستقبل وكان فى الجاهلية فأبطله الإسلام . والطيبة : وهى التشائم « تطيروا بموسى » كان فى الجاهلية يتشاءمون بالمرأة والفرس والدار ، وأصله من زجر الطير والعيافة ، فإن طار الغراب قالوا : غربة ، وإن طار الحمام قالوا : حمام وما أشبهه ، والعيافة : من عافى الشيء إذا كرهه ، ومنه : الكهان ، جمع : كاهن هو الذى

يتعاطى الأخبار ويدعى الغيب .

« غريب الحديث للخطابي البستي ٥٨٣/١ ، والموسوعة الفقهية
١٨٢/١٢ ، ٥٢/١٤ ، ٣٣/٣٠ ، والنظم المستعذب ٢٦٧/٢ ،
وفتح الباري م / ١٩٠ . »

الكوار

: — بضم الكاف — جمع : كواراة ، وهي ما عسّلت فيها النحل ،
وهي الخلية أيضاً ، وقيل : الكواراة من الطين ، والخلية من
الخشب .

« المطلع ص ٢٨٨ » .

الكوذين

: لفظ مولد ، وهو عند أهل زماننا : عبارة عن الخشبة الثقيلة
التي يدق بها الدقاق للثياب .

« المطلع ص ٣٥٧ » .

الكوسج

: بوزن جوهر معرّب ، سمك في البحر له خرطوم كالمنشار ،
زاد في « المعجم الوسيط » : لها هيكل غضروفي يمتاز بمقدم
طويل مفلطح كالنصل على جانبيه أسنان منشارية ، وهذه
السمكة تكثر في مياه المناطق الحارة ، وهي من السمك المفترس .
والكوسج : الذي لا شعر على عارضيه ، وأيضاً : الناقص
الأسنان ، وأيضاً : البطيء من البراذين ، والجمع : كواسج .
« المعجم الوسيط (كسج) ٨١٨/٢ ، والمطلع ص ٣٨٢ » .

الكوع

: رأس الزند الذي يلي الإبهام ، وهو « الإنسى » .
الكرسوع : رأس الزند الذي يلي الخنصر « الوحشى » ، وقيل :
الكاع : العظم الذي في مفصل الكف يلي الإبهام والمفصل
رُسنغ ، رصنغ .

قال الأزهرى : ذكر الشافعى — رحمه الله — : الكوع في
هذا الباب (أى : التيمم) وهو : طرف العظم الذي يلي رسنغ

اليد المحازى للإبهام ، وهما عظامان متلاصقان فى الساعد
أحدهما أدق من الآخر ، وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف ،
فالذى يلى الخنصر ، يقال له : الكرسوع ، والذى يلى الإبهام
هو : الكوع .

ملحوظة :

إنسى القدم ما أميل منها على القدم الآخر ووحشيهما ما لم
يقبل على صاحبها منها ، وزاد فى « المعجم الوسيط » : واليد .
« المعجم الوسيط (كوع) ، و (وحش) ١٠٥٩/٢ ، وغرر
المقالة ص ١٠٣ ، وتحرير التنبيه ص ٤٩ ، والظاهر فى غرائب
ألفاظ الإمام الشافعى ص ٣٦ ، ٣٧ .

الكوكب

: فى تعبير القرآن يشمل الجرم الكونى البارد المستمد نوره من
غيره ، ويشمل النجم الملتهب ، ولكن علم الفلك الحديث
يخص الكوكب بالأول ويُسمى الثانى : نجماً .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٧٧/٢ » .

الكوماء

: الناقة العظيمة السنام .
« نيل الأوطار ١٣٤/٤ ، وغريب الحديث ٦٧١/١ » .

الكياسة

: هى تمكن النفوس من استنباط ما هو أنفع .
والكيس : الجود ، والظرف ، والعقل ، والجمع : كيوس .
« المعجم الوسيط (كيس) ٨٣٩/٢ ، والكليات ص ٧٧٣ » .

الكيّمخت

: بفتح الكاف والياء ، وهو جلد الحمار ، أو الفرس ، أو البغل
الميت : أى المدبوغ . هكذا فى « حاشية الدسوقى » ؛ لكن فى
« البيان والتحصيل » ذكر الخلاف ولم يقيده بالمدبوغ .
« حاشية الدسوقى ٥٦/١ ، ودليل السالك ص ٢٩ ، والبيان
والتحصيل ٣٩/٢ » .



حَرْفُ الْأَلَامِ

اللَّامُ : جمع : لثيم ولثيمة ، وهي صفة من لؤم إذا بخل ودنؤ ، وهي ضد كريم وكريمة ، وقيل : اللثيمة : هي البخيلة باللبن .
« المطلع ص ١٢٦ ، ونيل الأوطار ٤/١٣٤ » .

لا بد : أى : لا محالة ، وليس لهذا الأمر بُدٌّ : أى لا محالة .
وقال أبو عمرو : البد : الفراق ، فلا بد منه : أى لازم له .
من قول العرب : « أبد الراعى الوحش » : إذا أزم كل واحد منها حتفه .

- قال أبو ذؤيب :

فأبَدُّهُنَّ حتوفهن فهارب بدمائهن أو بارك مُتَجَجِّعٍ
وهذا قاله ابن الأنبارى ، وقال غيره : إنما هو مأخوذ من القيد والتفرق ، فمعنى لا بد منه : أى لا يفارقه .

ومعنى قوله فى البيت : « فأبَدُّهن » معناه : فرق فيهن حتوفهن فأوصل كل واحد حتفه ، قيل : إنه يصف صياداً فرق سهامه فى حمر الوحش ، وقيل : أى أعطى هذا من الطعن مثل ما أعطى هذا حتى عمهم .

« لسان العرب (بدد) ٨١/٣ (صادر) ، وغرر المقالة ص ٩٣ » .

اللاحق : اسم فاعل من لحق يلحق به لَحَقًا وَلَحَاقًا : أدركه .
ولحق به لُحُوقًا : لصق به .
فاللاحق : من أتى بعد شيء يسبقه ، واللاحقة : الثمر بعد الثمر الأول ، والجمع : لواحق .

□ فائدة :

يفرق بعض الفقهاء بين المدرك للصلاة مثلاً واللاحق بها والمسبوق مع أن الإدراك واللاحق في اللغة مترادفان : فالمدرك للصلاة : من صلاتها كاملة مع الإمام : أى أدرك جميع ركعاتها معه ، سواء أدرك تكبيرة الإحرام أو أدركه فى جزء من ركوع الركعة الأولى ، واللاحق : من أدرك أول الصلاة ولم يتم مع الإمام بعذر . أما المسبوق : فهو من سبقه الإمام بكل الركعات أو بعضها .

« المعجم الوسيط (لحق) ٢/٨٥٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٩١ ،
والموسوعة الفقهية ٢/٣٥٣ . »

: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء .

اللازم

- اللازم البين : هو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للأربعة ، فإن من تصور الأربعة وتصور الانقسام بمتساويين ، جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة مُنقسمة بمتساويين ، وقد يقال : البين على اللازم الذى يلزم من تصور الاثنين إدراك أنه ضعف الواحد .

والمعنى الأول أعم ؛ لأنه متى كفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم .
فيقال للمعنى الثانى : اللازم البين بالمعنى الأخص ، وليس كلما يكفى التصورات يكفى تصور واحد ، فيقال لهذا : اللازم البين بالمعنى الأعم .

- اللازم الغير البين : هو الذى يفتقر جزم ذهن باللزوم بينهما إلى وسط ، كتساوى الزوايا الثلاث للقائمين للمثلث ، فإن مجرد تصور المثلث ، وتصور تساوى الزوايا للقائمين

لا يكفى فى جزم الذهن بأن المثلث متساوى الزوايا للقائمين ،
بل يحتاج إلى وسط هو البرهان الهندسى .
« التوقيف ص ٦١٥ ، والتعريفات ص ١٦٧ » .

لازم الماهية : ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى مع قطع النظر
عن العوارض كالضحك بالقوة عن الإنسان .
« التوقيف ص ٦١٦ ، والتعريفات ص ١٦٧ » .

لازم الوجود : وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مع عارض مخصوص ، ويمكن
انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى ، كالسواد للحبشى .
« التعريفات ص ١٦٧ ، والتوقيف ص ٦١٦ » .

اللُّب : هو العقل الخالص من الشوائب ؛ وسمى بذلك لكونه خالص
ما فى الإنسان من معانيه ، لأن لب كل شىء : خالصة وخياره ،
وشىء لباب : أى خالص ، وقيل : اللب : هو ما زكى من
العقل ، فكل لب عقل وليس كل عقل لباً ؛ ولهذا علق
الله سبحانه وتعالى الأحكام التى لا تدركها إلا العقول الزكية
بأولى الأبواب كقوله تعالى : ﴿ ... وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو
الْأَبْصَارِ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٦٩] .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦١٦ ، والموسوعة الفقهية
٢٦٤/٣٠ » .

اللِّبَاءُ : مهموزاً مقصوراً بوزن العنب ، وهو ما يحلب من اللبن عند
الولادة ، يقال : « لبأت الشاة ولدها ، وألبأته » : أرضعته اللبأ .
وقيل : لبن البهيمة عند أول ما تنتج يترك على النار فينعد .
ويقولون : اللبأ ، قال النووى : قال الأصحاب : يجب على
الأم أن تسقى الولد اللبأ ، لأنه لا يعيش بدونه .

قال الرافعي : مرادهم : الغالب ، أو لأنه لا يقوى ولا تشتد
بنيته إلا به .

« تهذيب الأسماء واللغات ١٢٥/٣ ، والمطلع ص ٣٦٠ ،
والنظم المستعذب ٢٠٣/٢ . »

اللِّبَّة

: موضع القلادة من العنق ، وهي : القلادة نفسها .
وهي المنحر من البهائم ، وهي بفتح اللام وتشديد الموحدة .
« المعجم الوسيط (لب) ٨٨٤/٢ ، ونيل الأوطار ١٤٣/٨ » .

اللبث

: المكث ، والإقامة : يقال : لبث — بكسر الباء — : يلبث
— بفتحها — لبثاً — بفتح اللام وضمها — ، وهما بإسكان
الباء ، ولبثاً — بفتحها — ، ولبائاً ، ولبائاً ، ولبيثة ،
« وتلبث » بمعناه .

« المعجم الوسيط (لبث) ٨٤٥/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات
١٢٦/٣ ، وتحرير التنبية ص ٤٥ » .

لبس الثوب : لبس الثوب من باب فرح : لبساً : أي استتر به ، ولبست المرأة

الحلي : تزينت بها ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَتَشْتَخِرْجُوا مِنْهُ
حَليَةً تَلْبَسُونَهَا ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ١٤] .

واللباس : ما يلبس على الجسم ليستره أو يدفئه : ﴿ ... وَيَلْبَسُ
التَّقْوَى ذَلِك خَيْرٌ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٢٦] شبه
التقوى باللباس كل منهما يقي صاحبه ويحفظه مما يضره ،
ويشبه الليل باللباس ، لأنه ساتر : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴾
[سورة النبا ، الآية ١٠]

ومن الجواز أيضاً : ﴿ ... هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ... ﴾
[سورة البقرة ، الآية ١٨٧] : هن ساترات لعيوبكم وأنتم ساترون
لهن عن الحرام .

اللبوس : ما يلبس ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنَعَةَ

لَبُوسٍ لَّكُمْ ... ﴿ [سورة الأنبياء، الآية ٨٠] : هي الدروع تلبس في الحرب .

ولبس الشيء يلبسه لبساً : خلطه وعماه وأبهمه وجعله مشكلاً محيراً ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ ﴾ [سورة الأنعام، الآية ٩] : أى لعمينا الأمر عليهم فلا يعلمون أهو رجل أم ملك .
وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ... ﴾ [سورة البقرة، الآية ٤٢] : أى لا تخلطوا الحق بالباطل فلا يعرف الحق فى وسط الباطل .

وقوله تعالى : ﴿ ... أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا ... ﴾ [سورة الأنعام، الآية ٦٥] : أى يعمى الأمور عليكم فتصيرون فرقاً مختلفة .
وقال الله تعالى : ﴿ ... وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ... ﴾ ، [سورة الأنعام، الآية ٨٢] : أى لم يخلطوا إيمانهم بشرك وهو الظلم العظيم ، ولا بأى نوع من الظلم ، وقال الله تعالى : ﴿ ... بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [سورة ق، الآية ١٥] : أى شك .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٨٨/٢ » .

اللَّبَن

: غذاء طيب سائل أبيض اللون يخرج من ثدى أنثى الإنسان أو الحيوان ، قال الله تعالى : ﴿ ... فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّنْ لَّبَنِ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ ... ﴾ [سورة محمد، الآية ١٥] ، ولبن الدنيا معروف والله أعلم بأنهار اللبن فى الآخرة ، أما لبن الدنيا فذكر فى قوله تعالى : ﴿ ... نَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [سورة النحل، الآية ٦٦] .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٨٩/٢ » .

اللَّبِين

: — بفتح اللام وكسر الباء — على الأصح جمع : لبنة ، وهو ما يعمل من طين وتبن .

وفى « المعجم الوسيط » : المضروب من الطين يبني دون أن يطبخ .

« المعجم الوسيط (لبين) ٢/٨٤٧ ، والنمر الداني ص ٢٣٠ » .

لبيك اللهم لبيك : قولهم : « لبيك اللهم لبيك » ، قال الفراء : معنى لبيك :

أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، ونصب على المصدر من لبَّ بالمكان إذا أقام به ولزمه ، يقال : كان حقه أن يقال : « لبا لك مثني على التأكيد » : أى إلباباً لك بعد إلباب .

وقال الخليل : هذا من قولهم : « دار فلان قلب دارى » : أى

تحاذيها ، أى أنا مواجهك بما تحب إجابة لك ، والباء للتثنية .

وقيل : أصله لبَّب — فاستثقلوا — الجمع بين ثلاث باءات

فأبدلوا من الأخيرة ياء ، كما قالوا : « تظنيت » وأصلها

« تظننت » ، ومنه أربعة معانٍ :

أحدها : الإقامة وال لزوم كما قال الفراء .

والثاني : المواجهة : أى اتجاهى وقصدى إليك كما قال الخليل .

والثالث : إخلاصى لك يارب من قولهم : « حسب لباب » :

أى خالصى .

والرابع : محبتى لك من قولهم : « امرأة لبنة » : إذا كانت

مُحِبَّةً لولدها عاطفة عليه .

« المعجم الوسيط (لبب) (لبى) ٢/٨٤٤ ، ٨٤٧ ، ونيل

الأوطار ٢/١٩٣ ، والنظم المستعذب ١/١٩٠ » .

اللَّت

: — بضم اللام — : نوع من آلة السلاح ، قال البعلى : وهو

لفظ مولد ليس من كلام العرب ولم أره فى شيء مما صنف فى

« المعرب » فأخبرنى الشيخ أبو الحسين عن ابن أحمد بن

عبد الواحد أنه قرأه على المصنف (ابن قدامة) بالضم ،
فينبغي أن يقرأ مضموماً كما يقوله الناس .
« المطلع ص ٣٥٧ » .

اللثغة : أن يعدل بحرف إلى حرف ، قال النووي : والألثغ المذكور
في باب صفة الأئمة ، وهو بالثاء المثلثة ، وهو من يبدل حرفاً
بحرف ، فيجعل السين ثاء ، والراء غيناً ونحو ذلك .
« تهذيب الأسماء واللغات ١٢٦/٣ ، والزاهر في غرائب ألفاظ
الإمام الشافعي ص ٧٥ » .

اللجاج : — بالكسر — مصدر « لججت في الشيء » — بالكسر — :
تلج لجاً ولجاجةً ولجاجاً ، ثم تنصرف عنه فأت مجوج .
وبالفتح — بفتح اللام — هو مصدر « لَجِجت » — بكسر
الجيم — : يلج — بفتح اللام — : لججاً ولجاجة ، فهو :
لجوج .

ولجوجة — بالهاء — للمبالغة ، والملاجة : التماذى في
الخصومة والعناد في تعاطى الفعل المزجور عنه ، ومنه : « لجة
البحر » : تردد أمواجه .
واللجاجة : التردد في الكلام وفي ابتلاع الطعام .
« المطلع ص ٣٩٢ ، والتوقيف ص ٦١٧ ، ٦١٨ ، وتحرير
التنبيه ص ٩٤ » .

اللجّة : الصوت ، وفي الحديث : « حتى إنَّ للمسيحِدِ للَجَّة »
[البخارى - أذان ١١١] بلامين وجيم مشددة .
واللجة — بفتح اللام — : الصَّوْتُ ، والتَّجَّتِ الأصْوَاتُ : إذا
اختلفت ، وسمعت لَجَّة النَّاسِ : أى أصْوَاتَهُمْ .
« المعنى لابن باطيش ص ١١٧ » .

اللحاف : اللحاف ، والملحف ، والملحفة : اللباس الذى فوق سائر اللباس

من دثار ، مثل : البرد ، ونحوه كل شيء تغطيت به فقد التحفت به .

واللحاف : اسم ما يلتحف به ، وروى عن عائشة — رضى الله عنها — أنها قالت : « كان النبي ﷺ لا يُصَلِّي في شعرنا ولا لحفنا » [أبو داود - طهارة ١٣٢] .

قال أبو عبيد : اللحاف : كل ما تغطيت به .

- قال الأزهري : « ويقال لذلك الثوب : لحاف ، وملحف » بمعنى واحد ، كما يقال : « إزار ، ومئزر ، وقرام ، ومقرم » ، وقد يقال : « ملحفة ، ومقرمة » ، وسواء كان الثوب سمطاً أو مبطناً ، ويقال له : « لحاف لحف » .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ١٠٥ » .

اللحان

: وهو العربي الذي يميل عن جهة الاستقامة في الكلام .
« الموسوعة الفقهية ٢٣٢/٥ » .

اللَّحْدُ

: هو الشق في ناحية القبر ، وأصله : الميل والعدول ، ومنه قيل للكافر : ملحد ، لأنه مال عن الحق وعدل عنه ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٢٥] ، قال الشاعر :

ثوى في ملحد لا بد منه كفى بالموت نأياً واغتراماً
وقيل : هو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر .
أما الشق : أن يحفر له حفرة كالتنهر ويبنى جانباً باللبن أو غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع الشق قليلاً بحيث لا يمس الميت ، ويجعل في شقوقه قطع اللبن ، ويوضع عليه التراب ، وقيل : ما يحفر في أسفل جانب القبر

من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستتره .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٥٧/١ ، والمصباح المنير (لحد)
ص ٥٥٠ (علمية) ، والثمر الدانى ص ٢٣١ ، والنظم المستعذب
١٣٣/١ ، وفتح القريب المحجب ص ٣٦ » .

اللحظة

: المرة من لحظه : إذا نظر إليه بمؤخر عينه ، والمراد بها هنا : الزمن
اليسير قدر لحظة على حذف المضاف ، وتشتيتها لحظتان : أى
قدر لحظتين .

« المصباح المنير (لحظ) ص ٥٥٠ (علمية) » .

اللحن

: صرف الكلام عن سننه الجارى عليه ، إما بإزالة الإعراب ،
أو التصحيف ، وهو المذموم وذلك أكثر استعمالاً ، وإما بإزالته
عن التصريح ، وصرفه إلى تعريض وفحوى ، وهو محمود من
حيث البلاغة ، ومنه قولهم : « خير الحديث ما كان لحناً » .
ولحن يلحن لحناً : إذا أصاب وفطن ، ومنه قوله : « ولعل
بعضكم أن يكون ألحن بحجته » [أبوداود - أدب ٨٧] : أى
أفطن وأقوم ، ومنه قول عمر - رضى الله عنه - : « أُبَيُّ
أقرؤنا وإنا لنرغب عن كثير من لحنه » : أى لحنه ، وكان يقرأ
التابوه ، ومنه قول الشاعر :

وقوم لهم لحن سوى لحن قومنا

وشكّل وبيتِ الله لسننا نشاكله

واللحن أيضاً : التعريض والإشارة ، قال أبو زيد : يقال : لحنت
له - بالفتح - : إذا قلت له قولاً لا يفهمه عنك ويخفى عن
غيره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَكَتَرَفْنَهُمْ فِى لَحْنِ
الْقَوْلِ ... ﴾ [سورة محمد ، الآية ٣٠] .

قال ابن الأبيارى : أى لتعرفنهم فى معنى القول .

● وقال العزيزى : فحوى القول ، وقال الهروى : فى نحوه
وقصده وأنشدوا للقتال الكلابى :

ولقد لحت لكم لكيما تفهموا ولحت لحناً ليس بالمرتاب
وفى رواية : « ووحيت وحيأ ليس بالمرتاب » .

« لسان العرب (لحن) ٣٨٠/٥ - ٣٨٣ ، والنظم المستعذب
٢٨٣/٢ ، والتوقيف ص ٦١٨ » .

اللحيان : — بفتح اللام — : عظام الفك .

« تحرير التنبيه ص ٣٨ ، والمطلع ص ٣٤٢ » .

اللحية : وهى — بكسر اللام وفتحها — : الشعر النابت على الذقن

خاصة ، وقيل : على الخدين والذقن ، والجمع : لِحِي ،
وَلِحِي ما ينبت من الشعر على ظاهر اللحي ، وهو فك الحنك ،
الأسفل والشارب ، واللحية كلاهما من شعر الوجه ، لكن
الشارب يكون على الشفة العليا ، واللحية تكون على الذقن .

« المعجم الوسيط (لحي) ٨٥٣/٢ ، والموسوعة الفقهية
٣١٦/٢٥ » .

اللُدَّ : — بفتح اللام — : شِدَّةُ الخصومة ، والرجل : أَلَدَّ ، والمرأة :
لُدَّاء ، والجمع : لُدٌّ .

قال الأزهرى وغيره : اللُدُّ : هو الالتواء فى محاكمة الخصم ،
وأصله من لَدِيدَى الوادى وهما ناحيته ، مثاله : قال :
استحلف خصمى ، فلما شرع فى تحليفه ، قال : أَنْزِلِ اليمين
فلى بَيِّنَةٍ ولم يكن له بَيِّنَةٌ ونحو هذا .

واللدود ، واللديد : ما يصب بالمسعط من الدواء فى أحد
شقى الفم .

« المصباح المنير (لدد) ص ٥٥١ ، وتحرير التنبيه ص ٣٦٠ ،
والإفصاح فى فقه اللغة ٥٤٢/١ » .

اللدغ

: هو اللسيع ، الذى لسعه العقرب ونحوه ، والرجل لدغ ، والمرأة لدغ أيضاً ، والجمع : لَدَغَى ، مثل : جريح ، وجرحى ، ويتعدى بالهمزة إلى مفعول ثانٍ ، فيقال : « ألدغته العقرب » : إذا أرسلتها عليه .

« المصباح النير (لدغ) ص ٥٥١ ، ونيل الأوطار ٢٨٩/٥ » .

اللذة

: الانتعاش الباطنى ، الذى ينشأ عنه الانتعاش الظاهرى عند ملاعبة من يستلذ به وعند التفكير .

وقال المناوى : إدراك الملائم من حيث إنه ملائم ، كطعم الحلاوة عند حاسة الذوق ، والنور عند البصر ، وحضور المرجو عند القوة الوهمية ، والأمور الماضية عند القوة الحافظة يلتذ بذكرها .

« المصباح النير (لذ) ص ٥٥٢ ، والتوقيف ص ٦١٩ ، والتمر الدانى ص ٢٣ » .

اللزبة

: الشدة والأزمة ، يقال : « أصابهم لزبة » : شدة وقحط ، والجمع : لزب ، ولزبات ، ولزبات .

« المعجم الوسيط (لزب) ٨٥٦/٢ » .

اللزجة

: الملازمة ، يقال : « رجل لزجة » : ملازم لا يبرح مكانه .

« المعجم الوسيط (لزج) ٨٥٦/٢ » .

اللزوجة

: تماسك أجزاء المادة السائلة بعضها ببعض تماسكاً تقاوم سيولتها بحيث لا يتغير شكلها بسهولة ، كالقطران ، والعسل وغيرها .

« المعجم الوسيط (لزج) ٨٥٦/٢ » .

اللِّسان

: معروف ، وهو تجويف الفم يحرك الطعام ويكيف الصوت وينوعه فيكتمل به الكلام ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُجْعَلَ بِهِ ﴾ [سورة القيامة ، الآية ١٦] : أى لا تتعجل

بالقراءة أثناء الوحي وانتظر الملك حتى يتم قراءته ، ثم اقرأ .
 واستعمل اللسان في القرآن مفرداً وجمعاً للمعاني الآتية :
 اللسان : لإحدى حواس الذوق والنطق ، قال الله تعالى :
 ﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾ [سورة البلد
 الآيتان ٨ ، ٩] فالله يمتن على الإنسان بنعمة البصر وبنعمة النطق .
 واللسان في اللغة والكلام : ﴿ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي
 لِسَانًا ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٣٤] : أى أقدر عنى على
 الكلام الفصيح .

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَاخْتِلَافِ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ... ﴾ [سورة الروم ، الآية ٢٢] .
 ﴿ أَلْسِنَتِكُمْ ﴾ : أى لغاتكم ومهجاتكم .
 ولسان صدق : سمعة طيبة وذكر حق ، قال الله تعالى :
 ﴿ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ٨٤] .
 « القاموس القويم للقرآن الكريم ١٩٢/٢ ، ١٩٣ » .

في اللغة : ما سال من الفم ، يقال : « لعب الرجل » : إذا
 سال لعبه ، وألعب : أى صار له لعب يسيل من فمه ، ولعاب
 الحية : سمها ، ولعاب النحل : العسل .
 ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ويطلق على
 اللعاب « اللغام » بضم اللام .
 « المصباح المنير (لعب) ص ٥٥٤ (علمية) ، ونيل الأوطار
 ٤١/٦ ، والموسوعة الفقهية ٦٢/٣٠ » .

لغة : مصدر : لاعن — سماعى لا قياسى — والقياس :
 الملاعنة من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد ، يقال منه : « التعن » :
 أى لعن نفسه ، ولاعن : إذا فاعل غيره منه ، فإن تشاتم اثنان
 فشتم كل منهما الآخر بالدعاء عليه بأن يلعنه الله ، قيل لهما :
 تلاعنا ، ولاعن كل منهما صاحبه .

اللُّعَاب

اللِّعَان

ويقال : رجل لُعنة — بضم اللام وفتح العين ، كهُمَزَة — :
إذا كان كثير اللعن لغيره ، وبسكون العين : إذا لعنه الناس
كثيراً ، والجمع : لعن ، كفر .

ولاعنته امرأته ملاعنة ، ولعاناً ، فتلاعنا والتعنا : لعن بعضهم
بعضاً .

ولاعن الحاكم بينهما لعاناً : حكم ، وألعن الرجل : إذا لعن
نفسه ، واللعين : الطريد بمعنى المطرود .

قال الشماخ :

دعوت به القطار نفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين
واصطلاحاً :

عرّفه الحنفية : بأنه شهادات مؤكّدة بالأيمان مقرونة باللعن
من جهة ، وبالغضب من جهة أخرى قائمة مقام حد القذف
في حقه ، ومقام حد الزنا في حقها .

وعند المالكية : عرّفه الشيخ ابن عرفة — رحمه الله — : بأنه
حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له ، وحلفها
على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها بحكم قاض .

وعرّفه ابن الحاجب : بأنه يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفى
نسب ، ويمين الزوجة على تكذيبه .

وعرّفه الشافعية : بأنه كما قال الشريبي : كلمات معلومة
جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطمخ فراشه وألحق العار
به أو إلى نفى ولد .

وعرّفه الحنابلة : بأنه شهادات مؤكّدة بأيمان من الجانبين
مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف
إن كانت محصنة أو تعزير إن لم تكن كذلك في جانبه ،
وقائمة مقام حبس من جانبها . كذا في « منتهى الإرادات »
وشرحه .

□ فوائد : قال العلماء : اختيار لفظ اللعان على الغضب ، وإن كانا موجودين في لعانهما ، لأن اللعنة متقدمة في الآية الكريمة في سورة اللعان ، والتقديم من أسباب الترجيح ، ولأن جانب الرجل منه أقوى من جانبها ، لأنه قادر على الابتداء دونها ، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها وليس العكس .

- حُصِّت المرأة بالغضب في إيمانها لعظم الذنب بالنسبة إليها .

انظر : « المعجم الوسيط (لعن) ٨٦٢/٢ ، ومختار الصحاح (لعن) / ٦٢٤ ، وتحرير التنبيه / ١٢٠ هامش التنبيه ط . الحلبي ، وأنيس الفقهاء / ١٦٢ ، والتعريفات / ٢٤٧ (ريان) ، والنظم المستعذب / ١٨٥/٢ ، ١٨٦ ، وشرح حدود ابن عرفة / ٣٠١/١ ، وشرح زروق ، وابن ناجي على الرسالة / ٧٩/٢ ، وإرشاد السالك لابن عسكر البغدادى / ٧٠ ، والتلقين للقاضى عبد الوهاب ص ١٠٢ ، والمعنى لابن باطيش / ٥٣٩/١ ، والإقناع / ٩٩/٣ ، والمطلع / ٣٤٧ ، ومعجم الفقه الحنبلى / ٨٤٩/٢ .

اللَّعْبُ

: من : لعب يلعب لعباً ولعباً : لها ، وفعل ما يتسلى به .

قال الله تعالى : ﴿ أَرْسَلْنَا مَعَنَا غَدَاً يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ ... ﴾

[سورة يوسف ، الآية ١٢]

ولعب في الدين : اتخذه سخريةً وهزواً ولم يجد فيه ، قال

الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا ... ﴾

[سورة الأعراف ، الآية ٥١]

ولعب : عمل عملاً لا يجدى عليه نفعاً ، وضده : جدّ .

واللعب : ضد الجد كقوله تعالى : ﴿ فَذَرْنَهُمْ يَخُوضُوا

وَيَلْعَبُوا ... ﴾ [سورة الزخرف ، الآية ٨٣] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا

كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٦٥] : أى نهزل

غير جادين ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ

وَلَهْوٌ ... ﴾ [سورة محمد ، الآية ٣٦] .

ثم قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا

لَا عِيبِينَ ﴿ [سورة الدخان ، الآية ٣٨] .

واللعب : هو طلب الفرج بما لا يحسبه أن يطلب به .
« المعجم الوسيط (لعب) ٨٦٠/٢ ، والقاموس القويم للقرآن
الكرّم ١٩٤/٢ ، والموسوعة الفقهية ٩/٢٣ » .

لعمر الله : عَمُرُ الله : بقاءه ودوامه ، ولا يجوز ضمّ العين ، لأنه لم
يجئ عن العرب إلا مفتوحاً .

قال أبو عبيد : سألت الفراء : علام ارتفع لَعْمُرُ الله ، ولَعْمُرُك ؟
فقال : على إضمار قسم ثانٍ به ، وكأنه قال : وَعَمِرُ الله
فَلَعْمُرُهُ عَظِيمٌ ، وَصَدَقَهُ الأَحْمَرُ .

قال الأزهري : وعلى هذا المعنى يجعل الشافعي « لعمُرُ الله »
يميناً إذا نوى به اليمين .

« المعنى لابن باطيش ص ٥٤٩ » .

اللغظ : هو اختلاف الأصوات واختلاف الكلام .

« المعنى لابن باطيش ص ١٢٦ » .

اللغة : اللسن ، وهي أصوات يعبر عنها كل قوم عن أغراضهم ،
والجمع : لغات ، ولغون . وفي « التهذيب » : « لغا فلان عن
الصواب وعن الطريق » : إذا مال عنه .

قال ابن الأعرابي : واللغة أخذت من هذا ، لأن هؤلاء تكلموا
بكلام مالوا فيه عن لغة هؤلاء الآخرين .

وعلى ذلك فاللغة أعم من العربية ؛ لأنها تشمل العربية
وغيرها ، وقيل : هي كل لفظ وضع لمعنى .

قال أبو البقاء : وأصله من لغوت إذا تكلمت ، ومصدره
اللغو ، وهو الطرح ، فالكلام لكثرة الحاجة إليه يطرح به ،
وحذفت الواو تخفيفاً .

وقيل : اللغة : الكلام المصطلح عليه بين كل قبيل .

أما اللغة في اصطلاح أهل اللغة : ما يخاطبك به الحق من العبادات ، وغيره اللغو . واللغو من الكلام : ما هو ساقط العبرة منه ، وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم . « منتهى الأصول ص ١٦ ، والتعريفات للبرجاني ص ١٦٩ ، والتصنيف للمناوي ص ٦٢٢ ، والحدود الأنيقة للأنصاري ص ٧٥ ، والموسوعة الفقهية ٣٥/٣٠ » .

اللغو

: ما يُطرح من الكلام استغناءً عنه ، ويكون غير محتاج إليه في الكلام ، وقال الزجاج : كُلُّ ما لا خَيْرَ فيه مِمَّا يُوْتَمُّ فيه ، أو يكون غير محتاج إليه في الكلام فهو : لغو .
« المغنى لابن باطيش ص ٥٤٦ » .

اللغو من اليمين : هو أن يحلف على شيء ، وهو يرى أنه كذلك وليس كما

يرى في الواقع « عند أبي حنيفة » ، وقال الشافعي : هي ما لا يعقد الرجل فكيه عليه ، كقوله : « لا والله وبلى والله » .

وقيل : اليمين الذي لم يعقد النية على تنفيذه ، وهو ما يصدر أثناء الحديث بغير قصد كالحلف على غيرك أن يأكل معك ،

أو الحلف أنك غير جائع ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ

الْأَيْمَانَ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٨٩] : أى لا يؤاخذكم الله باللغو غير الحق ولكن يؤاخذكم بتعقيد النية وتأكيدها

والتصميم عليها والأعمال بالنيات .
وأضاف الشيخ ابن عرفة — رحمه الله تعالى — « الحلف بالله

على ما يوقنه فيبين خلافه للغو » .
أما الغموس : « الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين » .

قال الشيخ ابن عرفة — رحمه الله — : « فيدخل الظن في ذلك ، قاله وجعله الباجي لغواً » .

« التعريفات ص ١٦٩ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٩٦/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢١٢/١ » .

اللف والنشر: هو من المحسنات المعنوية .

وهو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال ، ثم ذكر ما لكل من غير تعيين ، ثقة بأن السامع يرده إليه نحو قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٧٣] ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ... وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٥] فيه نشر ولف مفصل ومجمل كما جنح إليه بعض المحققين .

واللف التقديري : هو لف الكلامين وجعلهما واحداً لإيجازاً وبلاغة كقوله تعالى : ﴿ ... لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْراً ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٥٨] : أى لا ينفع نفساً إيمانها ولا كسبها فى الإيمان لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فيه خيراً .

« الكليات ص ٧٩٨ » .

لغافة : ما يلف على الرجل من خرق ، وغيرها ، والجمع : لغائف .
« المطلع ص ٢٣ » .

اللفاع : والملفعة : ما تلفع به من رداء أو لحاف أو قناع .
قال الأزهرى : يحلل به الجسد كله كساءً كان أو غيره ، وفى حديث عليّ وفاطمة — رضى الله عنهما — : « وقد دخلنا فى لفاعنا » [النهاية ٢٦١/٤] (أى لحافنا) .
ومنه حديث أبى : « كانت ترجلنى ولم يكن عليه إلا لفاع » [النهاية ٢٦١/٤] يعنى امرأته ، ومنه قول أبى كبير يصف ريش النصل :

نُجِفْتُ بَدَلْتُ لَهَا خَوْفِي نَاهِضٍ حَشْرَ الْقَوَادِمِ كَاللَّفَاعِ الْأَطْحَلِ

أراد : كالثوب الأسود ، وقال جرير :
لم تتلفع بفضل معزرها - دعد ولم تغد دعد بالعلب
« معجم الملابس في لسان العرب ص ١٠٥ » .

في اللغة : أن ترمى الغير بشيء كان فيك ، ولفظ : « بالشيء
يلفظ » : تكلم .

وهو : صوت مشتمل على بعض الحروف ، وهو صريح وكناية
وتعريض ، وقيل : جنس يشمل الألفاظ العربية وغيرها ، سواء
أكانت ألفاظ كتب سماوية أم لا .

وقيل : موضوع للمعنى الذهني الخارجي على المختار
ولا يجب لكل معنى لفظ ، بل كل معنى محتاج للفظ .

ومنه لفظ الآخر : وما يصرف منه كأمرت زيدا بكذا ،
وقول الصحابي : « أمرنا أو أمرنا رسول الله ﷺ حقيقة في
القول الدال بالوضع على طلب الفعل » .

ومنه لفظ الدال على المقسم به : « هو ما دخل عليه حرف
القسم بشرط أن يكون اسماً لله تعالى أو صفة له » .

« الحدود الأنيفة ص ٧٨ ، وغاية الوصول ص ٤١ ، والموجز
في أصول الفقه ص ٤٩ ، والتمهيد للإسنوي ص ٢٦٤ ، ولب
الأصول / جمع الجوامع ص ٤١ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٥/٧ ،
« ١٥٣/٢٨ » .

جمع : لقحة ، وهي التي نتجت حديثاً ، فهي : لقحة ،
ولقوح شهرين أو ثلاثة ، ثم هي لبون بعد ذلك .
« غريب الحديث للخطابي البستي ٢٨٥/٢ » .

لغة : بضم اللام وفتح القاف على المشهور ، قال الأزهري :
قالها الخليل بالإسكان ، والذي سمع من العرب واجتمع عليه
أهل اللغة ورواة الأخبار فتحها ، قال : وكذا قاله الأصمعي ،

اللفظ

اللقاح

اللقطة

والفراء ، وابن الأعرابي ، وقال القاضى عياض : لا يجوز غيره ، وقال الزمخشري : والعامّة تسكنها ، ويقال لها أيضاً : لقاطة بالضم ، ولقط - بفتح اللام والقاف - بلا هاء ، وروى : لقطّة - بفتح اللام - .

قال أبو عبد الله مالك :

لُقاطة ولُقْطَة ولُقْطَة ولَقَطَ ما لا قَط قد لَقَطَه
فالثلاثة الأول بضم اللام ، والرابع بفتح اللام والقاف .
واللقطة اصطلاحاً :

عرّفها الحنفية : بأنها مال معصوم معرض للضياع . كذا في « حاشية ابن عابدين » .

وعرّفها المالكية : بأنها مال معصوم عرض للضياع وإن كلباً ، أو فرساً وحماراً . كذا في « منح الجليل » .

وقال ابن عرفة : مال وجد بغير حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً .

وعرّفها الشافعية : بأنها ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواجد مستحقة . كذا ذكره الشربيني .

وعرّفها الحنابلة : بأنها المال الضائع من ربه . كذا في « المغنى » ، و « الإنصاف » .

ملحوظة :

الفرق بين المال الملقوط ، والمال الضائع :

أن الأول يُعرف مالكة ، أما الثاني فلا ، وقيل : العكس .
كما أن اللقطة يخص إطلاقها على المال أو الاختصاص المحترم .
أما الضائع فيطلق على الأموال والأشخاص .

« حاشية ابن عابدين ٢٩٨/٤ ، والتعريفات ص ١٧٥ ، والاختيار

٢٧٩/٢ ، ودستور العلماء ١٧٦/٣ ، ومنح الجليل ١١٦/٤ ،

وشرح حدود ابن عرفة ٥٦٢/٢ ، وغرر المقالة ص ٢٢٧ ،

وشرح الزرقاني على الموطأ ٥٠/٤ ، وفتح الرحيم ١٧٢/٢ ،
والنظم المستعذب ٧٤/٢ ، والإقناع ١٩٥/٢ ، وفتح الوهاب
٢٦/٢ ، وفتح الباري (المقدمة) ص ١٩٣ ، وتحرير التنبيه
ص ٢٥٧ ، والمغنى لابن باطيش ٤٣٥/١ ، والمغنى لابن قدامة
٢٩٠/٨ (هجر) ، ومعجم المغنى (لقطه) ، والموسوعة الفقهية
١٦٧/٢٨ وما بعدها ، والإنصاف للمرداوي ٣٩٩/٦ ، والمطلع
ص ٢٨٢ ، والروض المربع ص ٣٣١ .

اللقيط

: « فعيل » بمعنى « مفعول » كجريح ، وطريح .

لغة : ما يلقط : أى ما يرفع من الأرض ، ثم غلب على الصبى
المنبوذ باعتبار مآله ، لأنه يلقط ، وقيل : كل صبى ضائع
لا كافل له ، ويسمى ملقوطاً ، ولقيطاً ، ومنبوذاً أو دعياً .
شريعاً : اسم لمولود طرحه أهله خوفاً من العيلة « الفقر »
وفراراً من تهمة الزنا . أخذه فرض كفاية لقوله تعالى :
﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٢] .
قال أبو السعادات : اللقيط : الذى يوجد مربعاً على الطريق
ولا يُعرف أبوه ولا أمه .

قال الشيخ — رحمه الله تعالى — : « اللقيط : صغير آدمى لم
يُعلم أبواه ولا رقه » .
وقيل : العثور على الشئ مصادفة من غير طلب ولا قصد .
قال الراجز يصف ما أجنا :

ومنهل وردته التقاطا أخضر مثل الزيت لما شطا
أى : وردته من غير طلب ولا قصد .
شطا الزيت : إذا نضج حتى احترق .
كذلك اللقيط يوجد من غير طلب .

« التعريفات ص ١٦٩ ، والاختيار ٧٥/٢ ، ودستور العلماء
١٧٦/٣ ، وكفاية الطالب الربانى ٩/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة
٥٦٥/٢ ، والروض المربع ص ٣٣٤ ، والمطلع ص ٢٨٤ ،
والمغنى لابن باطيش ٤٤١/١ » .

لكاع

: الحمقاء اللثيمة ، وقيل : معناها : الأمة ، ويقال للرجل :
« يالكعُ » ، بضم اللام وفتح الكاف وضم العين .
« المعنى لابن باطيش ص ٦٦٢ » .

لكع

: قوله في أول كتاب النكاح من الوسيط .
روى أن عمر — رضى الله تعالى عنه — قال لجارية منتقبة :
أتشبهين بالحرائر يالكع « لكعاء » .
قال الأزهرى : عبد الكع وأوكع ، وأمة لكعاء ووكعاء ، وهى
الحمقاء .
قال البكرى : هذا شتم للعبد والأمة .
قال أبو عبيد : اللكع عند العرب : العبد أو الأمة .
وقال غيره : اللكع : الأحمق ، وامرأة لكاع أو لكيعة .
« تهذيب الأسماء واللغات ١٢٩/٤ » .

اللكز

: الضرب بجميع الكف فى أى موضع من جسده .
وعن أبى عبيدة : الضرب بالجمع على الصدر .
قال الجوهري : لكمته : إذا ضربته بجميع كفك .
« المطلع ص ٣٥٨ » .

اللكنة

: — بالضم — : العي ، وهو ثقل اللسان ، ويقال لمن لا يفصح
بالعربية : « ألكن » .
« التوقيف ص ٦٢٦ » .

لِمة

: هى الشَّعر المجاور شحمة الأذن .
« التوقيف ص ٦٢٦ ، ونيل الأوطار ١٢١/١ » .

اللمس

: قوة مثبتة فى جميع البدن تدرك بها الحرارة ، والبرودة ،
والرطوبة ، واليبوسة ونحوها عند الاتصال به .

وعبارة الراغب : اللمس : إدراك بظاهر البشرة ويعبر به عن الطلب ، ونهى عن بيع الملامسة .
 وفى « المصباح » : لَمَسَهُ : أفضى إليه هكذا فسروه .
 وقال ابن دريد : أصل اللمس باليد ليعرف مس الشيء ، ثم
 كثر حتى صار اللمس لكل طالب .
 قال الجوهري : اللمس = المس باليد .
 وإذا كان اللمس هو المس باليد فكيف يفرق الفقهاء بينهما فى
 المس الخنثى ، ويقولون : لأنه لا يخلو من لمس أو مس ؟
 « التوقيف ص ٦٣٧ »

لمس النساء : لسائر الجلد ومس الفرج بالكف بالتشديد بغير لام « مس » .
 اصطلاح وقع فى عبارة الفقهاء ، ولا فرق بينهما فى اللغة ،
 وهو الذى ذهب إليه فى العيان الشامل وأنشد :
 لمست بكفى كفه طلب الغنى
 ولم أدر أن الجود من كفه يعدى
 فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى
 أفدت وأعداني فبدرت ما عندى
 ولمس امرأته : كناية عن الجماع ، ويقال : « الملامسة » .
 « النظم المستعذب ١/٣٣ »

اللَّمْعَةُ : — بضم اللام وسكون الميم — : البقعة من الكلاً والقطعة من
 النبت تؤخذ فى اليبس .
 والللمعة : الموضع الذى لا يصيبه ماء الغسل أو الوضوء من
 البدن على التشبيه ما ذكر .
 « التوقيف ص ٦٢٦ »

اللَّمَم : — بفتحين — : مقارنة المعصية ، وقيل : هى الصغائر أو هى

فعل الرجل الصغيرة ، ثم لا يعاودها ، ويقال : « أَلَمَّ بِالذَّنْبِ فَعَلَهُ ، وَأَلَمَ بِالشَّيْءِ » : قريب منه ، ويعبر به عن الصغيرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ... ﴾ [سورة النجم ، الآية ٣٢] .
 وقال بعضهم : اللمم : هو مادون الزنا الموجب للحد من القُبلة والنظرة .
 والأرجح : أن اللمم هو صغائر الذنوب .
 « الموسوعة الفقهية ١٨/٢٧ » .

اللَّهُو

: صرف الهمم بما لا يحسن أن يصرف به ، وقيل : الاستمتاع بلذات الدنيا ، واللعب : هو العبث ، وقيل : اللهو : الميل عن الجد إلى الهزل ، واللعب : ترك ما ينفع إلى أو بما لا ينفع ، وقيل : اللهو : الإعراض عن الحق ، واللعب : الإقبال على الباطل ، لها يلهو لهواً : يتسلى وشغل نفسه بما فيه لذتها وسرورها أو تسلى بما لا يعتبره ، قال الله تعالى : ﴿ ... قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التَّجَارَةِ ... ﴾ [سورة الجمعة ، الآية ١١] . اللهو هنا : الغناء ، والطبل ، والزرمر الذي كان يصاحب عودة التجارة وقت الصلاة .
 ولهو الحديث : ما لا خير فيه من أساطير وحكايات تروى للتسلية لا للعبارة ولا للعبظة .

وقوله تعالى : ﴿ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَا مِنْ لُدُنَّا ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ١٧] . المراد به كل عمل غير حق يتسلى به وليس له حكمة ، والله منزه عن ذلك .
 ولهي عن الشيء : يلهي — من باب فرح — أغفل عنه وانصرف عنه فهو : لاهٍ ، وهي لاهية ، قال الله تعالى : ﴿ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٣] : أى غافلة منصرفة عن الحق وعن أداء واجباته .

وألهاه عن الشيء : شغله وصرفه عنه كقوله تعالى :
﴿ أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ [سورة التكاثر ، الآية ١] : أى جعلكم
غافلين ، وتلهى عن الشيء : تشاغل وانصرف عنه بقصد
كقوله تعالى : ﴿ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ﴾ [سورة عبس ، الآية ١٠]
أصله تتلهى وتتشاغل عنه بغيره .

« والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٠٥/٢ ، الموسوعة الفقهية
٩/٢٣ ، والكليات ص ٧٧٩ » .

اللَّهُمَّ

قال الأزهرى : فيه مذهبان للنحويين : قال الفراء : بالله أمانة
بخير ، فكثر استعمالها ، فقليل : « اللهم » ، وتركت الميم مفتوحة .
وقال الخليل « يعنى سيبويه وسائر البصريين » : معناه : بالله ،
والميم الممدودة عوض عن ياء النداء ، والميم مفتوحة لسكونها
وسكون الميم قبلها .

ولا يقال : « يا اللهم » لثلاثا يجمع البدل والمبدل ، وقد سمع
فى الشعر .

« تحرير التنبيه ص ١٦٠ ، والمطلع ص ٥٣٠ » .

اللواط

لغة : إتيان الذكور فى الدبر ، وهو عمل قوم نبي الله لوط
— عليه السلام — يقال : « لاط الرجل لوطاً ، ولاوط » : أى
عمل عمل قوم لوط .

واصطلاحاً : إدخال الحشفة فى دبر ذكر ، وقيل : إيلاج
الحشفة أو قدرها فى دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته
وأمته ، وحكمه حكم الزنا عند الجمهور .

ومنه اللوطى : منسوب إلى لوط النبي — عليه السلام — ،
والمراد به من يعمل بعمل قومه الذين أرسل إليهم .

« المفردات ص ٤٥٦ ، والإقناع ١٩٧/٣ ، والمطلع ص ٣٦٠ ،

٣٧١ ، والموسوعة الفقهية ١٩/٢٤ » .

اللوبيا

: قال الجواليقي في «المعرب» : قال ابن الأعرابي : اللوبيا :
مذكر يمد ويقصر ، يقال : هو اللوبياء ، واللوبيا ، واللوبيج .
قال في «المعجم الوسيط» : وهي بقلة زراعية حولية من
الفصيلة القرنية (الفراشية) قرونها خضراء ، وبذورها تؤكل
وتطبخ .
« المعجم الوسيط (اللوبيا) ٨٧٧/٢ ، وتحريه التنبيه ص ١٢٥ » .

اللوث

: — بالفتح — : القوة ، قال الأعشى :

بذات لوث عفونات إذا عثرت

فالتعس أدنى لها من أن يقال لسعا

ومنه سُمى الأسد لوثاً .

واللوث : الشر ، وهو : شبه الدلالة على حدث من الأحداث
ولا يكون بينة تامة . أما اللوث — بالضم — : فهو الاسترخاء .

واللوثة : مس جنون .

واللوث : البينة الضعيفة غير الكاملة ، ومنه قولهم : « ولثتنا
السماء ولثنا » : أى أمطرتنا مطراً خفيفاً . كذا قال ابن باطيش .
واللوث : الإحاطة ، يقال : « لاث به الناس » معناه : أحاطوا
به واجتمعوا عليه .

قال الخطابي : وكل شيء اجتمع والتبس بعضه ببعض ،
فهو : لاث ، قال الراجز :

* لاث به الأشياء والعبرى *

وعرف ابن الحاجب اللوث الموجب للقسامة فى الدم بأنه :
— ما دل على قتل القاتل بأمرين ما لم يكن بإقرار أو كمال بينة
فيه أو فى نفيه .
— وقال ابن عرفة : سمع القرينان : هو الأمر الذى ليس
بالقوى .

سمع القرينان : هي الإمام أشهب والإمام ابن نافع من المالكية .
 « المعجم الوسيط (لوث) ٨٧٧/٢ ، ٨٧٨ ، وغريب الحديث
 للخطابي ٢٢٦/١ ، والنظم المستعذب ٣٦٠/٢ ، وشرح حدود
 ابن عرفة ٦٢٩/٢ ، والمغنى لابن باطيش ٦٩١/١ » .

اللُّور

: — بضم اللام — وهو : أن يجعل في الحليب الإنفحة فينقعد
 فيؤكل قبل أن يشتد يؤتدم « به » ويؤكل بالتمر .
 ويعتمد منه الحليب الذي يكون بعد اللبأ .
 « النظم المستعذب ٢٠٣/٢ » .

لوط

: اسم علم واشتقاقه من لاط الشيء بقلبي يلوط لوطاً ولِيطاً ،
 ويقال : « لاط الرَّجُلُ حوضه » : إذا ملطه بالطين ، وقصصه
 من الجص ، وجيره من الجبار ، وهو الصَّاروج ، وإنما يفعل
 ذلك لئلا يسيب الماء من خصائص الحجارة .
 لوط : المستلاط : اللقيط المستلحق النسب أخذ من اللوط
 وهو اللصوق ، يقال : « قد لاط بالشيء » : إذا لصق به .
 قال عبد الرحمن بن عبد الله عن عتبة بن مسعود :
 شققت القلب ثم ذررت فيه هواك فلاتأم الفطورُ
 أي لصق به ورسخ فيه ، ومن هذا قولك : « إما يلقاط هذا
 بصغرى » : أي لا يلصق هذا بقلبي ، ومثله لا يليق هذا
 بصغرى .

لوط : قوله : « بلطي » أراه جمع : ليططة ، وهي القطعة
 تقشرها من وجه الأرض ، وقوله : « هي أحبُّ إليَّ منك »
 معناه : أنها أقرب إليَّ وألوط بالقلب منك ، ثم قال : « اللهم
 والولدُ أَلُوْطُ » : أي أَلصق بالقلب .

— اللَّيْطُ : القشر اللازق بالشجر والقصب ونحوهما .

« المفردات ص ٤٥٦ ، وغريب الحديث للبستي ٢٨٢/١ ،

« ٢٩٣ ، ٥١٣/٢ ، ٣٣/٣ ، ١٥٨ » .

اللُّوكُ : من قوله : « يلوك » ، قال فى « القاموس » : اللوك أهون المضغ ،
وقيل : مضغ صلب .

« القاموس المحيط (لوك) ، ونيل الأوطار ٣٢٢/٥ .

الليغ : الليغ بالياء .

قال أبو عمرو : هو الذى لا يبين الكلام .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٠ .

ليلة التمام : أى ليلة تمام البدر .

« نيل الأوطار ٣٢٣/٢ .

ليلة القدر : أفضل ليالى السنة وأشرفها خصصها الله تعالى بهذه الأمة

المرحومة وهى باقية إلى يوم القيامة خلافاً للروافض ، وهى ليلة
فى تمام السنة يختص فيها السالك بتجل خاص يعرف به

قدرته وربته بالنسبة إلى محبوبه وهو ابتداء وصول السالك
إلى عين الجمع ، وفى تعيينها اختلاف كالصلاة الأولى ، وقد

أخفاها الله عن عيون الأجانب ، والإشكال فى قوله تعالى :
﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [سورة القدر ، الآية ٣] . فى

المشكل سُميت بذلك لعظم قدرها : أى ذات القدر العظيم
لنزول القرآن فيها ولوصفها بأنها خير من ألف شهر أو لتنزل

الملائكة فيها أو لنزول البركة والمغفرة والرحمة فيها أو لما
يحصل لمن أحيها بالعبادة من القدر العظيم ، وقيل : القدر هنا

التضييق كقوله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ... ﴾
[سورة الطلاق ، الآية ٧] ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَقَدَرَ عَلَيْهِ

رِزْقُهُ ... ﴾ [سورة الفجر ، الآية ١٦] ، ومعنى التضييق : إخفاؤها
عن العلم بتعيينها أو لضيق الأرض فيها عن الملائكة ، وقيل :

القدر هنا بمعنى : القدر — بفتح الدال — المواخى للقضاء أو يقدر فيها أحكام السنة لقوله تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [سورة الدخان ، الآية ٤] ، وبه صدر النووى ونسبه للعلماء ، ورواه عبد الرازق وغيره بأسانيد صحيحة عن مجاهد ، وعكرمة ، وقتادة وغيرهم من المفسرين .
وقال التوريشتى : إنما جاء القدر بسكون الدال وإن كان الشائع فى القدر مواخى القضاء فتحها ليعلم أنه لم يرد به ذلك ، وإنما أريد تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديدته فى تلك السنة ليحصل ما يلقى إليهم فيها مقدار بمقدار .
وقال غيره : القدر بسكون الدال ، ويجوز فتحها ، مصدر : « قدر الله الشيء قَدْرًا وَقَدْرًا كَالنَّهْرِ وَالنَّهْرِ » .

« دستور العلماء ١٨٢/٣ ، وشرح الزرقانى على الموطأ

٢١٣/٢ » .



حَرْفُ المِيعِ

الماء الآجن : هو الذى يتغير فى المكان من غير مخالطة شىء يغيره ، وهو باق على إطلاقه ويصح الوضوء به .

وفى « المغرب » : ما تغير طعمه ولونه غير أنه مشروب ، وقيل : ما تغيرت رائحته من القدم ، وقيل : ما غشيه الطحلب والورق ، وقد سبق الكلام عليه فى مادة (آجن) وفُرِّقَتْ هناك بينه وبين (الآسن) فليرجع إليه .

« المعجم الوسيط (آجن) ٧/١ ، والمصباح المنير (آجن) ص ٣ ، والمغنى لابن قدامة مسألة (٣) ٤٢/١ تجارية ، والمغرب ص ٢١ ، والموسوعة الفقهية ٩٤/١ .»

الماء الدائم : هو الساكن ، قال فى « الفتح » : يقال : « دَوَّمَ الطائر تدويماً » : إذا صف جناحيه فى الهواء فلم يحركهما ، وفى الحديث : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم » [أحمد ٢٥٩/٢] : أى الساكن .

« المصباح المنير (دوم) ص ٢٠٤ ، ونيل الأوطار ٢٢/١ .»

الماء الطهور : قال ابن عرفة : الماء الطهور : ما بقى بصفة أصل خلقه غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره ، وهو طاهر مطهر ، قال ابن الأثير : وما لم يكن مطهراً فليس بطهور .

« المصباح المنير (طهر) ص ٣٧٩ ، وشرح حدود ابن عرفة ٨٩/١ .»

المائع : السائل ، يقال : « ماع الماء والدم ونحوه يميع ميعاً » : أى جرى على وجه الأرض جرياً منبسطاً فى هيئته .

« لسان العرب (ميع) ٣٤٤/٧ (صادر) .»

ماء المد : المد : هو واحد الممدود ، والمقصود به : ماء السيل .
« الكفاية ٦٣/١ ، واللباب شرح الكتاب ١٩/١ » .

الماء المستعمل : كل ما أزيل به الحدث أو استعمل في البدن على وجه التقرب .
« اللباب شرح الكتاب ٢٣/١ ، ٢٤ ، والتعريفات ص ١٧١ » .

الماء المطلق : هو الماء الذى بقى على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شئ طاهر .
« التعريفات ص ١٧١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٨٩/١ » .

مائة : المائة : حقيقة الشئ وذاته ، والمائة أيضاً : السؤال بما ،
أى : ما هو ؟
وفي رسالة ابن أبى زيد فى ما تنطق به الألسنة : « ولا يتفكرون
فى مائة ذاته » .

فكأنه قال : « لا يتفكرون فى كيفية ذاته » .
ويقال : « مائة ، وماهية » ، كما يقال : « إنك ، وهنك » ،
قال الشاعر :

ألا يا سنا برقي على قن الحمى

لهنك من برقي على كريم

أراد : لأنك .

« غرر المقالة ص ٧٦ » .

الماجن : هو الفاسق ، وهو أن لا يبالي بما يقول ويفعل ، وتكون أفعاله
على نهج أفعال الفساق .

« التعريفات ص ١٧٣ » .

الماخض : الحامل التى دنت ولادتها .

قال الأزهرى : هى التى أخذها المخاض لتضع .

والمخاض : وجع الولادة ، وقد مخضت — بفتح الميم ، وكسر
الحاء — : تَمَخَّضَ — بفتح الحاء — مخاضاً ، كسمعت
تسمع سماعاً .

وقيل : الماخض : هي الحامل التي ضربها الطلق [أى تعلق بها
الطلق] قاله الفاكهاني وهو موافق لما في « المصباح » ، فإنه
قال : مخضت المرأة وكل حامل من باب تعب : دنا ولادها
وأخذها الطلق .

والمخاض : الحوامل من النوق .

والمخاض أيضاً : وجع الولادة ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَجَاءَهَا
الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ ... ﴾ [سورة مريم ، الآية ٢٣] ،
وأصله : تحرك الولد في البطن ، يقال : « امتخض الولد » : إذا
تحرك في بطن أمه ، وتمخض اللبن وامتخض : إذا تحرك في
المخضة .

« تحرير التنبية ص ١٢٢ ، والنظم المستعذب ١٤٧/١ ،

والنمر الداني ص ٢٩٦ . »

مادة الشيء : ما به الشيء هو هو ، وهي من حيث هي لا موجودة
ولا معدومة ، ولا كلي ولا جزئي ، ولا خاص ولا عام ، وقيل :
منسوب إلى ما ، والأصل المائية ، قلبت الهمزة هاء لثلاثا يشته
بالمصدر المأخوذ من لفظ ما ، والأظهر أنه نسبة إلى ما هو ،
جعلت الكلمتان ككلمة واحدة .

« التعريفات ص ١٧١ . »

المارن : هو اللين الذي إذا عطفته تشنى وفيه الأرنبة (من الأنف) .
قال ذو الرمة :

تشنى الخمار على عرنين أرنبة

شما مارنها بالمسك مرقوم

وقال الفيومي : مادون قصبه الأنف ، وهو مالان منه ،
والجمع : موارن .

« المصباح النير (مرن) ص ٥٦٩ ، وغرر المقالة ص ٩٥ » .

الماش

: — بتخفيف الشين — : حَبِّ معروف .

قال الجوهري والجواليقي : مُعَرَّبٌ أو مُوَلَّدٌ .

والمُوَلَّدُ : الذي لم يتكلم به العرب أبداً .

« تحرير التنبيه ص ١٢٥ » .

الماعون

: اسم جامع لمنافع البيت من قدر وقصعة وفأس ، وقدموم ،
ومنجل وغيره كالثوب والدابة .

وقيل : كل ما يستعار مما تقدم فهو : ماعون .

« الكلبيات ص ٨٠٣ ، والثمر الداني ص ٤٤١ » .

الماق

: طرف العين الذي يلي الأنف ، قال ابن الأثير : مؤق العين :
مؤخرها ، ومأقها : مقدمها .

قال الخطابي : وفيه ثلاث لغات :

١ - ماق . ٢ ماق (مهموز) . ٣ - موق .

فالماق : يجمع على : الآماق .

وموق : يجمع على : الماقي .

« النهاية ٢٨٩/٤ ، ومعالم السنن ٤٥/١ » .

المال

: ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى
ويملك من الأعيان ، ويقع على الإبل والبقر والخيول والغنم ،
والميلك والشجر والأرضين ، وعلى الذهب والفضة ، فهو
يطلق على الجميع .

قال في « القاموس » : المال : ما ملكته من كل شيء ، أو كل

ما يملكه الفرد ، أو تملكه الجماعة من متاع ، أو عرض تجارة

أو عقار ، أو نقود ، أو حيوان .

واصطلاحاً :

عرفه الحنفية : بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة .

وعرفه المالكية : بأنه ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه .

وعرفه الشافعية : بأنه ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه .

وعرفه الحنابلة : بأنه ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة .

وزاد بعضهم : أو حاجة .

« النهاية ٢٧٣/٤ ، والمغنى لابن باطيش ٤٤٧/١ ، وحاشية

ابن عابدين ٥٣٤/٤ ، والموافقات ١٠/٢ ، والأشباه والنظائر

للسيوطي ص ٣٢٧ ، وكشاف القناع ٧/٢ . »

المانع

: لغة : الحائل ، وقيل : الضنين المسك ، والجمع : مَنَعَةٌ .

والمانع : ما يمنع من حصول الشيء ، وهو خلاف المقتضى .

وشرعاً : - قال ابن عرفة : المانع : ما قام دليل على إيجابه

رفع ما ثبت مقتضى ثبوته .

والمراد هنا : مانع لشهادة ، فيمن توفرت فيه شروطها ، ويصح

حدّة للمانع من الحكم مطلقاً .

- وفي « غاية الوصول » : (وصف وجودي) لاعدمي

(ظاهر) لاخفي (منضبط) لامضطرب (معرف نقيض

الحكم) : أى حكم السبب (كالقتل فى باب الإرث) .

- قال الشيخ زكريا الأنصارى : المانع : ما يلزم من وجوده

العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

- هو الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من وجوده عدم

الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه .

وذلك كقتل الوارث مورثه ، فإنه يلزم من وجود القتل المنع

من الإرث ، ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه .
- وفي « الواضح في أصول الفقه » : المانع : هو الوصف
الوجودى الظاهر المنضبط الذى يمنع ثبوت الحكم .

« المعجم الوسيط (منع) ٩٢٤/٢ ، والقاموس المحيط (منع)
٨٤/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٩٢ ، والحدود الأنيقة
ص ٩٢ ، والتعريفات ص ١٧٢ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ،
ص ١٣ ، والموجز في أصول الفقه ص ٢٤ ، وغاية الوصول
ص ١٣ ، والواضح في أصول الفقه ص ٤٩ ، وشرح الكوكب
النير ٤٥٦/١ ، الموسوعة الفقهية ٢٨٧/٣٠ .»

المانع من الإرث : عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب .

وموانع الإرث : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين ، والنبوة .
« التعريفات ص ١٧٢ ، والتوقيف ص ٦٣٢ .»

المانعية : هى اعتبار الشئ مانعاً ، كجعل قتل الوارث مورثه مانعاً من
إرثه منه ، وكجعل الحيض والنفاس مانعين من صحة الصلاة
والصوم ، وكجعل نجاسة المبيع مانعة من صحة البيع .
« الموجز في أصول الفقه ص ٢٣ »

الماهن : هو الذى يتولى المهنة لنفسه .
وفى حديث عائشة - رضى الله عنها - عند أبى داود :
« كان الناس مُهَّانَ أَنفُسِهِمْ » [النهاية ٣٧٦/٤] تريد : أنهم كانوا
يتولون المهنة لأنفسهم .
« النهاية ٣٧٦/٤ ، ومعالم السنن ٩٥/١ »

الماهية : تطلق غالباً على الأمر المتعقل ، مثل المتعقل من الإنسان ، وهو
الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجى ، والأمر
المتعقل من حيث إنه مقول فى جواب ما هو يسمى ماهية ،
ومن حيث ثبوته فى الخارج يسمى حقيقة ، ومن حيث امتيازته

عن الأغيار هوية ، ومن حيث حمل اللوازم له ذاتياً ، ومن حيث يستنبط من اللفظ مدلولاً ، ومن حيث إنه محل الحوادث جوهرأ .

« التعريفات ص ١٧١ » .

الماهية الاعتبارية : هي التي لا وجود لها إلا في عقل المعبر ما دام معتبراً ، وهي ما به يجاب عن السؤال بما هو ، كما أن الكمية ما به يجاب عن السؤال بكم .

« التعريفات ص ١٧٢ » .

الماهية الجنسية : هي التي لا تكون في أفرادها على السوية ، فإن الحيوان يقتضى في الإنسان مقارنة الناطق ، ولا يقتضيه في غير ذلك .

« التعريفات ص ١٧٢ » .

الماهية النوعية : هي التي لا تكون في أفرادها على السوية ، فإن الماهية النوعية تقتضى في فرد ما تقتضيه في فرد آخر كالإنسان ، فإنه يقتضى في زيد ما يقتضى في عمرو ، وبخلاف الماهية الجنسية .

« التعريفات ص ١٧١ » .

ما يصطبغ به : أى : ما يغمس فيه الخبز ، ثم الأدم ، ويُسمى ذلك الغموس فيه : صبغاً — بكسر الصاد — .

« المطلع ص ٣٩٠ » .

ما يقتل المحرم من الدواب { الدواب : جمع دابة : اسم لكل حيوان ، لأنه يدب على

وجه الأرض ، والهاء للمبالغة ، ثم نقله العرف العام إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير ، ويسمى هذا منقولاً عرفياً ، ولو عبر بالحيوان لشمل الغراب والحدأة المذكورين في الحديث ، لكنه نظر إلى جانب الأكثر ، وقد تبعه على

هذه الترجمة أبو داود والبخارى وغيرهما .

« شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/٢٨٦ » .

: — بالهمز ، وبالباء الموحدة بعدها ضاد معجمة — : هو باطن الرُّكبة من كل شيء ، قاله الجوهري .

« المغنى لابن باطيش ص ٤٨ » .

المأبُضُ

: لغة : حقيقة في صاحب الأُبنة (أى العيب) ، يقال : « ليس في نسب فلان أبنة » : أى وصمة في دبره .

وأبن الرجل يَأْبُئُهُ ، ويَأْبُئُهُ أَيْناً : أى اتهمه وعابه .

وَأَبْنَتْهُ بِخَيْرٍ وَبِشَرٍّ آبُئُهُ ، وهو مأبون بخير أو شر ، فإذا قيل : يؤبن مجرداً فهو : الشر لا غير .

وشرعاً : هو من يتكسر في كلامه كالنساء ، أو من يشتهى أن يفعل به الفاحشة ولم يفعل به ، أو من كان يفعل به وتاب وصارت الألسن تتكلم فيه .
وتكره إمامته في مذهب المالكية .

« المعجم الوسيط (أبن) ٣/١ ، ولسان العرب ١٢/١ ، ١٣ ،

(أبن) ، والشرح الكبير ٣٣٠/١ ، ودليل السالك ص ٣٣ » .

: هى الطعام يصنع لدعوة ، وفى الحديث : « إن هذا الكتاب

مأدبة الله » [النهاية ٣٠/١] ، وهى — بضم الدال وفتحها — : أى مدعاة إلى الطعام .

وفى رواية القابس : « انتدب الله » : أى أجاب من دعاه .
والمشهور : انتدب بنون .

« المعجم الوسيط (أدب) ١٠/١ ، وفتح البارى (مقدمة)

ص ٨٠ » .

مأدبة

: الإذن فى اللغة : الإعلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِى النَّاسِ

المأذون

بِالْحَجِّ ... ﴿ [سورة الحج ، الآية ٢٧] : أى أعلم ، ومنه الأذان ؛
لأنه إعلام بوقت الصلاة .

وفى الشرع : فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً منه
شرعاً .

وفى « الهداية » : فك الحجر وإسقاط الحق ، وبذلك يعلم
معنى المأذون .

« المعجم الوسيط (أذن) ١١/١ ، والاختيار ص ١٣١ » .

المأزمان : — بهمز بعد الميم وكسر الزاى — : الجبل ، وقيل : المضيق
بين جبلين .

قال الجوهري : المأزم : المضيق ، مثل : المأزل ، ومنه سُمى
الموضع الذى بين المشعر الحرام وعرفة : مأزمين ، وأنشد
الأصمعى :

هذا طريق يأزم المأزما وعضوات تمشق للهازما
والمأزم : كل طريق ضيق بين جبلين ، وموضع الحرب
أيضاً : مأزم .

قال الأصمعى : المأزم فى سند : مضيق بين جمع وعرفة ،
وأنشد لساعدة بن جوبة الهدلى :

ومقامهن إذا حُبِسْنَ بمأزم

ضيق ألف وصدحن الأخشب

ومراد الفقهاء : الطريق الذى بين الجبلين ، وهما (المأزمان) :

جبلان بين عرفات ومزدلفة .

وقد أنكر بعض الناس على الفقهاء تركهم همزة المأزمين ،
وعده لحناً ، وهذه غباوة منه ، فإن ترك الهمزة فى هذا المثال
جائر باتفاق أهل العربية ، فمن همز فهو الأصل ، ومن لم

يهمز فعلى التخفيف ، فهما فصيحان .
« النهاية ٢٨٨/٤ ، والنظم المستعذب ٢٠٩/١ ، والمطلع
ص ١٩٦ ، وتحرير التنبيه ص ١٧٦ ، ١٧٧ ، ونيل الأوتار
٣٣/٥ » .

المؤكل : آكل الشجر : أعطى أكله ، ويقال : آكل البسر ، وذلك حين
تذهب بشاعته .

والمؤكل : الذى يعطى الربا ، وفلان يستأكل أموال الناس :
يأخذها ويأكلها .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٤/٢ ، ١٢٠٦ » .

المثلاة : المنديل تمسكه المرأة عند النوح وتشير به ، والجمع : المآلى .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٣٧٥/١ » .

المؤلفة قلوبهم : من التألف ، وهو الجمع .

- قال الدردير : كافر يُرجى إسلامه يُعطى من الزكاة ليُسلم ،
أو هو مسلم قريب عهد بإسلام يُعطى ليتمكن من الإسلام .
- قال ابن قدامة : هم السادة المطاعون فى عشائرتهم ، وهم
ضربان :

● كفار . ● مسلمون .

● فالكفار : من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم .

● والمسلمون : أربعة أضرب :

الأول : من له شرف يرجى بإعطائه إسلام نظيره .

الثانى : ضرب نيتهم ضعيفة فى الإسلام فيعطون لتقوى نيتهم .

الثالث : قوم إذا أعطوا قاتلوا ودفَعوا عن المسلمين .

الرابع : قوم إذا أعطوا جبووا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف .

« الشرح الصغير ٣٤٥/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٣٩ ،

والكافى ٣٤٥/١ ، وفتح القريب المحيب ص ٤١ » .

المؤنث من الرجال : ترجم الإمام مالك لباب من أبواب الموطأ بهذه الصيغة مع أن الحديث الذى أورده : « أن مخنثاً كان عند أم سلمة » ، قال الزرقانى : نبه بالتعبير بالمؤنث على أنه المراد بلمخنث فى حديث الباب ، وهو كما فى « التمهيد » من لا أرب له فى النساء ولا يهتدى إلى شىء من أمورهن ، فيجوز دخوله عليهن ، فإن فهم معانيهن منع دخوله ، كما منع المخنث المذكور فى الحديث ، لأنه حينئذ ليس ممن قال الله تعالى فيهم : ﴿ ... غَيْرِ أُولَى الْإِرْزِيَةِ مِنَ الرِّجَالِ ... ﴾ [سورة النور، الآية ٣١] ، وقد اختلف فى معناه اختلافاً متقارباً معناه يجمعه من لا فهم له ولا همه يتنبه بها إلى أمر النساء ولا يشتهيهن ولا يستطيع غشيانهن ، وليس المخنث الذى يعرف فيه الفاحشة خاصة وإنما هو شدة التأنيث فى الحلقة حتى يشبه المرأة فى اللين والكلام والنظر والنعمة والفعل والعقل ، سواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لا .
« شرح الزرقانى على الموطأ ٧٠/٤ » .

المؤول

: مأخوذ من قول العرب : « آل يؤول » : أى رجع ، يسمى مؤولاً ، لأن مرجع مراد المتكلم عند السامع هذا بنوع دليل مجتهد فيه .

ويقال : « أولته تأويلًا » : أى صرفت اللفظ عما يحتمل من الوجوه إلى شىء معين ، بنوع رأى واجتهاد . قال الله تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٥٣] : أى عاقبته .

وفى الشرع :

- جاء فى « ميزان الأصول » : هو ما تعين عند السامع بعض وجوه المشترك ، بدليل غير مقطوع به .

- وفى « لب الأصول / جمع الجوامع » : ما حمل الظاهر على

المحتمل المرجوح ، فإن حمل الدليل ، فصحيح أو لما يظن دليلاً ففاسد ، أو لا شيء فلعب .

- وفي « التعريفات » : ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي .

- وفي « الحدود الأنيقة » : مشتق من التأويل ، وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح .

- وفي « الواضح في أصول الفقه » : هو حمل اللفظ على المعنى المرجوح .

« ميزان الأصول ص ٣٤٨ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٨٣ ، والتعريفات ص ١٧٢ ، والحدود الأنيقة ص ٨٠ ، والواضح في أصول الفقه ص ١٧١ » .

المؤونة

قال الجوهري : المؤونة بهمز ، وبلا همز ، هي مفعولة . وقال الفراء : مفعلة من الأين ، وهو التعب والشدة . ويقال : هي مفعلة من الأون ، وهو الخروج والعُدل ، لأنه ثقل على الإنسان .

« تحرير التنبيه ص ١٢٩ » .

المباح

لغة : المعلن والمأذون .

قال في « البدر المنير » : باح الشيء بوحاً - من باب قال - : ظهر ، ويتعدى بالحرف ، فيقال : « باح به صاحبه » ، وبالهزمة أيضاً ، فيقال : « أباحه وأباح الرجل ماله » : أذن في الأخذ والترك ، وجعله مطلق الطرفين . واستباحه الناس : أقدموا عليه .

وشرعاً : - جاء في « شرح الكوكب المنير » : المباح : فعل مأذون فيه من الشارع (خلا من مدح وذم) .

- وفي « ميزان الأصول » : المباح : ما استوى فعله وتركه في الشريعة ، وهذا يبطل بفعل البهائم والمجانين .

وقيل : ما لا يتعلق بفعله ثواب ولا عقاب ، وهذا يبطل أيضاً بما قلنا .

وقيل : ما يتخير العاقل فيه بين الترك والتحصيل شرعاً .
- وفي « التعريفات » : ما استوى طرفاه .

- وفي « منتهى الوصول » : خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير ترجيح وطلب .

- وفي « الموجز في أصول الفقه » : هو الفعل الذي خير الشارع المكلف بين الإتيان به وعدم الإتيان ، وذلك كالأكل من طعام أهل الكتاب ، المدلول على إباحته بقوله تعالى :
﴿ ... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٥]

« المعجم الوسيط (بوح) ٧٨/١ ، وشرح الكوكب المنير ٤٢٢/١ ، وميزان الأصول ص ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، والتعريفات ص ١٧٢ ، ومنتهى الوصول ص ٣٩ ، وإحكام الفصول ص ٥٠ ، والموجز في أصول الفقه ص ٢٢ .

المبادلة : قال ابن عرفة : « قال ابن بشير : المبادلة : بيع العين بمثله عدداً » .
« شرح حدود ابن عرفة ٣٤٣/١ » .

المبادئ : هي التي لا تحتاج إلى البرهان ، بخلاف المسائل ، فإنها تثبت بالبرهان القاطع .

« التعريفات ص ١٧٣ » .

المباراة : لغة : مفاعلة من البراءة ، فهي الاشتراك في البراءة من الجانبين . واصطلاحاً : تعتبر من ألفاظ الخلع ، وإذا حصلت بين الزوجين توجب سقوط حق كل منهما قبيل الآخر مما يتعلق بالنكاح على تفصيل في ذلك .

وتستعمل غالباً في إسقاط الزوجة حقوقها على الزوج مقابل الطلاق كما هو مبين في مباحث الطلاق والخلع .

وهي كما ذكر : اسم من أسماء الخلع والمعنى واحد ، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها ، لكنها تختص بإسقاط المرأة عن الزوج حقاً لها عليه .

« لسان العرب والمصباح (برئ) ، والاختيار ١٦٠/٣ ، والمعنى ٥٨/٧ ، والموسوعة الفقهية ١٤٣/١ » .

المباركات : من البركة ، وهي في اللغة : النماء ، والزيادة ، والسعادة .
والمباركات : الدائمات ، من دَامَ أو كثر من البركة في الطعام وغيره .

ومعنى البركة : النماء ، والزيادة ، والسعادة .
« المعجم الوسيط (برك) ٥٣/١ ، والنظم المستعذب ٨٤/١ » .

المباشرة : كون الحركة بدون توسط فعل آخر كحركة اليد .
« التعريفات ص ١٧٢ » .

المباشرة الفاحشة : هي أن يماس بدنه بدن المرأة مجردين وتنتشر آلتها ويتماس الفرجان .

« التعريفات ص ١٧٢ » .

المبال : مفعول من بال يبول ، كالمقال : من قال يقول ، والمعاد : من عاد يعود ، والمراد : موضع البول .

« المعجم الوسيط (بول) ٨٠/١ ، والمطلع ص ٣٠٩ » .

المباهلة : الملاعنة ، يقال : « عليه بهلة الله » : أى لعنة الله .
وبهله الله : أى لعنه .

وسُميت « مسألة المباهلة » لقول ابن عباس — رضى الله عنهما — : « من باهلتى باهلتها » .

« المعجم الوسيط (بهل) ٧٦/١ ، والمعنى لابن باطيش ص ٤٧٧ » .

المبتوتة : مفعولة ، من بَتَّ الطلاق : إذا قطعه ، يقال : « بَتَّ الطلاق ،

وأبته « ، فالأصل : المبتوت طلاقها ، فحذف المضاف ، وأقيم
المضاف إليه مقامه فصار ضميراً مستتراً ، والمراد هنا بالمبتوتة :
البائن بفسخ أو طلاق ، والله أعلم .
« المعجم الوسيط (بنت) ٣٨/١ ، والمطلع ص ٣٤٩ » .

المبحث : قال في « الوسيط » : مسألة محل بحث ، وقال الجرجاني :
المبحث : هو الذى تتوجه فيه المناظرة بنفى أو إثبات .
« المعجم الوسيط (بحث) ٤٠/١ ، والتعريفات ص ١٧٣ » .

المبرز : من برز : أى فاق أصحابه فضلاً ، ويقال : « برز الفرس على
الخيال » : سبقها .
وقال الدردير : المبرز فى العدالة : الفائت فيها .
« المعجم الوسيط (برز) ٥٠/١ ، والشرح الصغير ٣٩/٤ » .

المُبْرَسَمُ : الذى به البرسام ، وهى : عِلَّةٌ معروفة تزيل العقل .
وهى : ورمة تصيب الدماغ نفسه ، وتتقدمها حُمى مطبقة
دائمة مع ثقل الرأس ، وحمرة شديدة وصداع وكراهية الضوء
فيوزل العقل ، كذا ذكر فى كتب الطب وفقه اللغة .
وقيل : إنه ابن الموت ، لأن « بَرَسَمٌ » بالسريانية : الابن .
والسَامُ : الموت ، ومنه الحديث فى الحبة السوداء : « إنها
شفاء من كل داء إلا السَّامَ » [البخارى - الطب ٧] ، وقيل :
وما السَّامُ ؟ قال : الموت ، ويقال : « بُرْسِمُ الرَّجُلِ » فهو :
مُبْرَسَمٌ .
« النظم المستعذب ٩٩/٢ » .

المبرور : قال شمر وغيره : هو الذى لا يخالطه معصية ، مأخوذة من
البرِّ ، وهو الطاعة .
وقال الأزهري : المبرور المتقبل ، وأصله من البرِّ ، وهو اسم

جامع للخير ، ومنه : « بَرَزَتْ فلاناً » : أى وصلته ، وكل
عَمَلٍ صالحٍ بَرٌّ ، ويقال : « بَرَّ اللَّهُ حجه وأبرّه » .
« المصباح المنير (بر) ص ٤٤ (علمية) ، وتحرير التنبيه
ص ١٧٢ » .

المبطون : قال ابن عبد البر : هو صاحب الإسهال ، وقيل : المحسور .
وقال ابن الأثير : هو الذى يموت بمرض بطنه ، كالاستسقاء
ونحوه .

وفى كتاب الجنائز ، لأبى بكر المروزي عن شيخه شريح : أنه
صاحب القولنج .

« المعجم الوسيط (بطن) ٦٤/١ ، وشرح الزرقانى على موطأ
الإمام مالك ٧٢/١ » .

المبهرم : البهرم والبهرمان : العصفر ، وقيل : ضرب من العصفر ،
وأنشده ابن برى لشاعر يصف ناقة :

* كوماء معطير كلون البهرم *

ويقال للعصفر : البهرم ، والفغو .

وبهرم لحيته : حناها تحنئة مشبعة .

قال الراجز :

* أصبح بالحناء قد تبهرما *

يعنى : رأسه شاخ فحضب .

وفى حديث عروة — رضى الله عنه — : « أنه كره المُقَدِّم

للمحرم ، ولم ير بالمضَرَّجِ المبهرم بأساً » [النهاية ٤٢١/٣] .

والمقدم : المشيع حمرة ، والمدرج : دون المشيع .

والمبهرم : المعصفر .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٧ ، ١٠٨ » .

مبيت : هو بفتح الميم ، مصدر : بات يبيت ، وبيات ، بيتوتة ، ومبيتاً .

قال ابن الأثير : كل من أدركه الليل فقد بات ، نام أو لم ينم .
وقال ابن القطاع وأبو عثمان : « بات يفعل كذا » : إذا فعله
ليلاً ، لا يقال : « بات » بمعنى : نام .

وقال « صاحب المحيط » : ويستعمل في النهار أيضاً .
« الصباح المنير (بيت) ص ٦٧١ (علمية) ، والمطلع ص ٢٠٢ » .

المبين : نقيض المجهل وهو ما له دلالة واضحة ، أو ما اتضحت دلالاته .
« منتهى الوصول ص ١٤٠ » .

المتاركة : لغة : الرحيل والمفارقة مطلقاً ، ثم استعملت للإسقاط في
المعاني ، يقال : « ترك حقه » : إذا أسقطه .

واصطلاحاً : ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل
الدخول أو بعده ، والترك بعد الدخول لا يكون إلا بالقول
عند أكثر الفقهاء ، كقوله لها : « خليت سبيلك أو تركتك » ،
وكذلك قبل الدخول في الأصح .

والمتاركة توافق الطلاق من وجه وتخالفه من وجه ، توافقه في
حق إنها آثار النكاح ، وفي أنها حق الرجل وحده ، وتخالفه
في أنها لا تحسب عليه واحدة ، وأنها تختص بالعقد الفاسد
والوطء بشبهة ، أما الطلاق فمخصوص بالعقد الصحيح .
« الموسوعة الفقهية ٦/٢٩ » .

المتجالة : هي العجوز الفانية التي لا إرب للرجال فيها ، وقيل : هي التي
أبرزت وجهها من الكبر ، وهو من التجلى : أي الظهور .
« غرر المقالة ص ٢٦٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٩/٢٩٤ » .

المتحمل له : قال ابن عرفة : من ثبت حقه على المتحمل عنه ولو جهل .
« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٢٨ » .

المتحيرة : هي المرأة التي ليس لها عادة ثابتة في الحيض (واضعه) .

قال القرافي : المتحيرة : سئل ابن القاسم عن حاضيت في شهر عشرة أيام ، وفي آخر ستة أيام ، وفي آخر ثمانية أيام ، ثم استحيضت ، كم تجعل عاداتها ؟ ...

« الذخيرة ٣٨٦/١ ، دستور العلماء ٢٠٨/٣ . »

المتدين به : بوزن المتكلم : اسم فاعل من تدين بكذا ديناً ، وتدين به فهو : دينٌ ومتدين ، والضمير في « به » للاعتقاد .

« المطع ص ٤٠٨ » .

المترادف : هو اللفظ الذى يكون معناه الموضوع له واحداً ، ويكون لذلك المعنى لفظ آخر موضوع له أو ألفاظ ، والمترادف ضد المشترك .

« دستور العلماء ٢٠٨/٣ » .

المتردية : التى تقع من جبل ، أو من موضع مُشْرِفٍ فتموت .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٠٣ » .

مترس : بفتح الميم والتاء المثناة فوق وسكون الراء وآخره سين مهملة ،

ويقال أيضاً : بسكون التاء وفتح الراء ، وهما وجهان مشهوران .

وقد روى حديث عمر — رضى الله عنه — فى البخارى بهما ،

وهى أعجمية ، قالوا : معناها : لا تخف أو لا بأس عليك .

« المطع ص ٢٢١ » .

المتشابه : فى اللغة : مأخوذ من التشابه ، قال الله تعالى : ﴿ ... مِنْهُ

آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ... ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ٧]

والمتشابه والمشارك والمجمل نظائر من حيث اللغة .

وشرعاً : فى عرف أهل الأصول : هو ما اشتبه مراد المتكلم

على السامع بوقوع التعارض ظاهراً بين الدليلين السامعين

قال ابن عرفة : المتعة : « ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إيَّها » .

قال ابن عرفة أيضاً : المتعة : « إحرام من أتم ركن عمرته » .
روى ابن حبيب ولو بآخر شرط في أشهر الحج لحج عامه لا حلقها .
« المطلع ص ٣٢٣ ، والكواكب ٢/٢٥٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/١٨١ ، ٢٦٩ » .

المتفلجات : بالفاء والحيم جمع : متفلجة ، وهى التى تبرد ما بين أسنانها ، والثنايا والرباعيات وهو من الفلج — بفتح الفاء واللام — وهى الفرجة بين الثنايا والرباعيات ، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها فى السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للنبات الصغيرة ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة .

« المعجم الوسيط (فلج) ٢/٧٢٤ ، ونيل الأوطار ٦/١٩٢ » .

المتلاحمة : (نوع من الشجاج) وهى : ما غاصت فى اللحم بتعدد — فى عدة مواضع — ولم تقرب للعظم .
وعرفت : بأنها الشجة فى الرأس تشق اللحم كله دون العظم ، ثم تتلاحم بعد شقها .

« المعجم الوسيط (لحم) ٢/٨٥٢ » .

المتلفعات : النساء اللواتى قد اشتملن بجلابيبهن حتى لا يظهر منهن شئ غير عيونهن ، ويقال : « قد تلفع بشوبه والتفع » : إذا اشتمل به : أى تغطى به .

« المعجم الوسيط (لفع) ٢/٨٦٥ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ

الإمام الشافعى ص ٥٣ » .

التمتع : مأخوذ من المتعة ، وهو : من ضم العمرة إلى الحج ، أو من أحرم بالحج بعد ما أتم ركن عمرته روى ابن حبيب : ولو بآخر شرط فى أشهر الحج لحج عامه لا حلقها .

بيان : (بعدما أتم) يخرج به القران والإفراد (ولو بآخر) يشير إلى أن الإحلال من العمرة لا بد أن يكون في أشهر الحج بركن من أركان العمرة أى ركن كان ولو بشرط منها في أشهر الحج ثم يقع الإحرام بالحج بعده ، والمعتبر فى ذلك سعيه لا حلقه ، ولو بعض السعى وهو معنى قوله : « لا حلقها » : أى لا حلق العمرة .

« شرح حدود ابن عرفة ١٨١/١ ، والدستور ٢٠٨/٣ » .

التمسخر : اسم فاعل من تمسخر ، وهو تمفعّل من سخر ، فالتمسخر : يفعل ويقول شيئاً ، يكون سبباً لأن يسخر منه : أى يهزأ به .
« المطلع ص ٤٠٩ » .

المتن : من الأرض : ما صُلِبَ وارتفع ، ومتن متانة : اشتد وقوى .
ما يشترك فيه الثلاثة من دلالة منطوق ومفهوم .
والمتن فى عرف المحدثين : غاية ما ينتهى إليه الإسناد من الكلام .
والمتن يطلق عند أصحاب الفنون بأنه مؤلف مختصر فى علم من العلوم ليسهل حفظ العلم أو مراجعته (واضعه) .
« التوقيف ص ٦٣٤ ، ومنتهى الوصول ص ٨٩ » .

المتنطس : كل من دقق النظر فى الأمور واستقصى علمها فهو : متنطس .
« الكليات ص ٨٠٣ » .

المتنمصات : — بالتاء الفوقية ، ثم النون ، ثم الصاد المهملة — جمع : متنمصة ، وهى التى تستدعى نتف الشعر من وجهها ، ويروى بتقديم النون على التاء .
« المعجم الوسيط (غص) ٩٩٣/٢ ، ونيل الأوطار ١٩٢/٦ » .

المتواتر : فى اللغة : مشتق من التواتر ، وهو الاتصال والتتابع ، يقال : تواترت كتب فلان إلىَّ « : أى اتصلت وتتابعت .
— وحده عند الفقهاء : مأخوذ من معناه : لغة ، وهو الخبر

المتصل بنا عن رسول الله ﷺ قطعاً و يقيناً ، بحيث لم يتوهم فيه شبهة الانقطاع .

وعبروا عنه : بأنه مارواه جمع عن جمع عن جمع تحيل العادة اتفاهم على الكذب .

أو : الخبر الذى بلغت رواته فى كل عصر من العصور الثلاثة الأولى مبلغاً من الكثرة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب .

« ميزان الأصول ص ٤٢٣ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٦٥ ، وقاموس مصطلحات الحديث النبوى ص ١٠٢ ، ١٠٣ » .

: المتوافق من التواطؤ وهو التوافق .

التواطؤ

وعند المنطقيين : هو الكلى الذى تساوت أفراده موجودة أو معدومة فى صدقه عليها : أى يكون صدقه على أفراده على السوية بأن لا يكون على بعضها أولى أو أقدم أو أشد أو أزيد بالنسبة إلى البعض الآخر .

وبعبارة أخرى : هو الكلى الذى يكون صدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية ، كالإنسان بالنسبة إلى أفراده ، فإن الكلى فيها ، وهو الحيوانية والناطقية ، ولا يتفاوت فيها بزيادة ولا نقص .

« دستور العلماء ٢٠٨/٣ ، وشرح الكوكب النير ٣٨١/١ » .

: هو متفعل من الوَرِك ، قال الجوهري : والتورك على اليمنى :

وضع الوَرِك فى الصلاة على الرجل اليمنى ، والوَرِك : ما فوق الفخذ ، وهى مؤنثة ، وقد تخفف ، مثل : « فخذ وفخذ » ، وزاد القاضى عياض لغة ثالثة ، وهى كسر الواو مع سكون الراء على وزن وُرُر .

التورك

« المعجم الوسيط (ورك) ١٠٦٩/٢ ، والمطلع ص ٨٤ » .

: الآيات القرآنية تتلى وتكرّر ، قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ

المثانى

الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ... ﴿ [سورة الزمر ، الآية ٢٣] .
وصف القرآن بأنه مثاني : أى آيات تُتلى مرة بعد مرة .
وقال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ
الْعَظِيمَ ﴾ [سورة الحجر ، الآية ٨٧] .
قال السجستاني : يعنى سورة الحمد ، وهى سبع آيات ،
وسميت مثاني ؛ لأنها تثنى فى كل صلاة ، وسمي القرآن
مثاني ؛ لأن الأنبياء والقصص تثنى فيه وتكرر .
وقيل : سُمى القرآن مثاني ؛ لاقتران آية العذاب فيه بآية
الرحمة والإنذار بالتبشير .

ومثاني جمع : مثنة ، مصدر : ميمي ، من أثنى عليه : أى
شكره ومدحه من الثناء : أى فى القرآن مثاني : أى مواضع
تثنى فيها على الله جمع : مُثَّنِي ، اسم مكان من أثنى
أو مصدر : ميمي ، من أثنى على الله : أى أنه إثناءات متنوعة
على الله ، أو مثاني جمع : مثناة أو مثناة ، والمثناة : جبل من
الصوف أو الشعر تُثْنَى فتله فصار متيناً : أى أنه حبال متينة
موصلة إلى الخير وإلى الله .

والمثاني : معاطف الوادى وجوانبه ، فالقرآن له معاطف
وجوانب متعددة متنوعة ، والمثاني : من أوتار العود ما بعد
الأول ، ويسمى بها اللحن الذى تصدره المثاني ، فالقرآن فيه
أنواع من الألحان الموسيقية المؤثرة ، وفى الحديث : « مَنْ لَمْ
يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا » [مجمع الزوائد ٢/٢٦٧] ، وهذه الموسيقى
تزيده حلاوة وحسن موقع فى الآذان والقلوب ، وقيل :
المثاني : بعض سور القرآن .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١١٢ » .

: واحد المثاعب ، ومشاعب المدينة : مسایل مائها ، وثعب الماء
يثعبه ثعباً : فجره فانتعب .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٥٤ » .

المشقال

: — بكسر الميم فى الأصل — : مقدار من الوزن ، أى شىء كان قليلاً أو كثيراً ، فقوله تعالى : ﴿ ... وَثِقَالٌ ذَرَّةً ... ﴾ [سورة الزلزلة ، الآية ٧] : أى وزن ذرة ، وزنه ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلى غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالباً .

والدراهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : لم يتغير الدينار فى الجاهلية والإسلام .
وأما الدرهم فكان فى الجاهلية دراهم مختلفة : بغلية ، وطبرية وغيرهما .

فالبغلية : منسوبة إلى ملك يقال له : رأس البغل ، كل درهم ثمانية دوانق ، فجعلت الدراهم فى الإسلام ستة دوانق ، وأجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير .

وقيل : كان التقدير فى زمن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — ، وقيل : فى زمن بنى أمية ، وجمعوا هذين الوزنين السابقين وقسموهما درهمين .

« تحرير التنبيه ص ١٣١ ، والمطلع ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، ومعجم المغنى (٣١٤) ٢٥٦/١ ، ١٤١/١ و (١٨٣٥) ٥٥٨/٢ = ٢/٢٩٨ ، وفتح القريب المحيى ص ٣٩ . »

المثلث

: الذى رطب ثلثه .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٥/٢ »

المثلثة فى
أهل الإبل { دية الآباء والأمهات المغلظة عليهم حقةً وجذعةً وأربعون خلفة .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٢٣ »

المثلى

: ما كان مكيلاً أو موزوناً ، وجاز السَلْمُ فيه .

« تحرير التنبيه ص ٢١٦ » .

المشوى

: المنزل ، والجمع المشاوى ، والمشوى : البيت المهيأ للضيف .
ثوى المكان به يشوى ثواء وثويًا وأثوى به : أطل الإقامة به ،
أو نزل ، وأثوبته وثوبته : أضفته ، وألزمته الثواء فيه .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٥٦ » .

المجادلة

: هى المنازعة فى المسألة العلمية لإلزام الخصم سواء كان كلامه
فى نفسه فاسداً أو لا .

وإذا علم بفساد كلامه وصحة كلام خصمه فنازعه ، فهى :
المكابرة .

ومع عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه فنازعه ، فهى : المعاندة .

« الكليات ص ٨٤٩ » .

المجاديح

: قال فى « القاموس » : مجاديح السماء : أنوارها ، وهى الأمطار
الشديدة .

« القاموس المحيط (جدح) ١/٢٢٥ (حلى) ، والمعجم

الوسيط (نوء) ٢/٩٩٨ ، ونيل الأوطار ٤/٧ » .

المجارى

: جمع : مجرى ، اسم مكان من جرى الماء ونحوه يجرى جرياً
وجرية : إذا سال ، وهو خلاف وقف وسكن ، والماء
المجارى : هو المتدافع فى انحدار أو استواء .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٥٤ » .

المجاز

: أصله مجوز على وزن مفعول ، مأخوذ من الجواز بمعنى العبور ،
يقال : « جرت النهر » يعنى : عبرته ، ومجوز : مصدر : ميمى
صالح للزمان ، والمكان والحدث ، فهو إما نفس الجواز ،
أو مكانه ، أو زمانه نقل من هذا المعنى إلى الجائز ، وهو العابر .

والعلاقة : الكلية والجزئية إن كان مأخوذاً من نفس الجواز وهو الحدث ، والحالية أو المحلية إن كان مأخوذاً من الجواز بمعنى مكان العبور ويكون ذلك من إطلاق اسم المحل على الحال .

وشرعاً : هو كل لفظ تجوز به عن موضوعه ، قاله ابن خلف الباجي .

وفي « الحدود الأنيقة » : لفظ مستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة .
وفي « التمهيد » : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما ، وتسمى العلاقة .

□ فائدة (طرق المجاز) :

بعض المشايخ من أهل الأصول ، قالوا : للمجاز طرق منها :
- المناسبة بين المستعار له وبين المستعار عنه والمشابهة بينهما .
- والمجاورة والملازمة بين المستعار عنه وبين المستعار له في الحقائق حتى استعير اسم الغائط للحدث ، لأن الغائط اسم للمكان المطمئن الخالي ، والغالب أن الحدث يكون في مثل هذا المكان عادة ، تستراً من أعين الناس .

وكذا المطر شُمي « سماء » يقول العرب : « مازلنا نطأ السماء حتى أتيناكم » : أي المطر ، لوجود الملازمة والمجاورة ، لأن المطر من السماء ينزل .

وفي الشرعيات تعتبر المجاورة والملازمة بين الأحكام وعللها وأسبابها ، والزيادة ، والنقصان ، على ما ذكر ، وكذا إطلاق اسم الكل على البعض ، وإطلاق اسم البعض على الكل : مجاز بطريق الزيادة ، والنقصان ، والكناية .

● وقال أكثر أهل الأصول : إن طريقه واحد ، وهو المشابهة .

« أحكام الفصول ص ٤٩ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ ، والتمهيد

ص ١٨٥ ، وميزان الأصول ص ٣٧٣ ، وأصول الفقه للشيخ

محمد أبو النور زهير ٦٣/٢ » .

المجازاة : المكافأة ، وقد تكون على الخير ، وقد تكون على الشر .
« المصباح المنير (جزى) ص ١٠٠ (علمية) ، والإقناع ٧٤/٤ » .

المجال : جال الفرس في الميدان يجول جولة وجولانا : قطع جوانبه ،
والمجال : اسم مكان منه .
« الإفصاح في فقه اللغة ٦٩٤/٢ » .

المجاهدة : في اللغة : المحاربة .
وفي الشرع : محاربة النفس الأمارة بالسوء بتحميلها ما يشق
عليها بما هو مطلوب في الشرع .
« التعريفات ص ١٨٠ » .

المجبوب : هو الذى قطع جميع ذكره ، ويطلق فى بعض المواضع على
من قطع بَعْضُ ذكره .
« المغرب ص ٧٤ ، والمعنى لابن باطيش ص ٥٢٩ » .

المجتهد : بالغ عاقل ذو ملكة يدرك بها العلوم ، فقيه النفس عارف
بالدليل العقلى ذو الدرجة الوسطى : لغة وعربية وأصولاً
وبلاغة ، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ
المتون ، ويعتبر لإيقاع الاجتهاد خبرته بمواقعه ، والناسخ
والمسنوخ ، وأسباب النزول ، وحال الرواة ، وغير ذلك مما هو
مقرر فى الأصول .
« التعريفات ص ١٨٠ ، والتوقيف ص ٦٣٨ ، وفتح الوهاب
٢٠٧/٢ » .

المجذبة : أى : ممنوعة الخير ، وأصل الجذب : المخلُ وزناً ومعنى ، وهو
انقطاع المطر ويبس الأرض .
« المصباح المنير (جذب) ص ٩٢ (علمية) ، ونيل الأوطار ١٤/٢ » .

المَجْرُ : — بفتح الميم وسكون الجيم — آخره راء ، وهو ما في بطن الحامل ، وقد فَشَرَه ابن عرفة .
قال الجوهري : والمَجْرُ أيضاً : أن يباع الشيء بما في بطن هذه الناقة .
« المغنى لابن باطيش ص ٣١٦ ، والمغرب ص ٤٢٣ » .

المجزرة : المكان الذي تجزر فيه المواشى .
قال الجوهري : « وجزرت الجزور أجزرها — بالضم — واجتررتها » : إذا نحرتها .
والمجزر — بالكسر — : موضع جزرها .
« المطلع ص ٦٦ ، والثمر الداني ص ٣٤ » .

المجسد : قيل للشوب : مجسداً ، إذا صبغ بالزعفران ، والشوب المجسد : هو المشبع عصفراً أو زعفراناً ، والمجسد : الأحمر ، ويقال : على فلان ثوب مشبع من الصبغ وعليه ثوب مقدم ، فإذا قام قياماً من الصبغ ، قيل : قد أجسد ثوب فلان إجماداً ، فهو : مجسد ، وفي حديث أبي ذر — رضى الله عنه — : « إن امرأته ليس عليها أثر المجاسد » [النهاية ٢٧١/١] .
قال ابن الأثير : المجاسد : جمع : مُجسد — بضم الميم — : وهو المصبوغ المشبع بالمجسد وهو الزعفران أو نحوه من الصبغ .
وثوب مُجسَد ومُجسَد : مصبوغ بالزعفران ، وقيل : هو الأحمر ، والمجسد : ما أشبع صبغه من الثياب .
أما قول مليح الهدلي :
كان ما فوقها مما غلّينَ به
دماء أجواف بُدُنِ لونها جَسيد

أراد مصبوغاً بالجساد ، قال ابن سيده : هو عندى على النسب إذ لا نعرف لجسيدَ فعلاً .

« لسان العرب (جسد) ١٢١/٣ صادر ، ومعجم الملابس فى

لسان العرب ص ١٠٨ » .

المجلس

: — بكسر اللام — : موضع الجلوس ، ويراد به مكان التباعد

وتفرقهما عنه والتفرق المسقط للخيار ، وهو تفرقهما بحيث

لو كلم أحدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه ، فإن لم

يتفرقا ، بل بنيا بينهما حاجزاً أو أرخيا بينهما ستراً ، أو ناما ،

أو قاما عن مجلسهما فمشيا معاً ، فهما على خيارهما .

أما عند المالكية والحنفية : فالتفرق هو التفرق بالأقوال فحسب

فلا يثبتون خيار المجلس .

« المطلع ص ٢٣٤ » .

المجلل

: قال الأزهري : هو [السحاب] الذى يعثم البلاد والعباد نفعه ،

ويتغشاهم خيره .

□ فائدة :

السح : الكثير المطر ، الشديد الوقع على الأرض ، يقال : « سح

الماء يسح » : إذا سال من فوق إلى أسفل ، وساح يسبح : إذا

جرى على وجه الأرض ، والعام : الشامل .

والطبق — بفتح الطاء والباء — ، قال الأزهري : هو العام

الذى طبق البلاد مطره .

« المطلع ص ١١٢ ، والزاهر فى غرائب ألقاظ الإمام الشافعى

ص ٨٨ » .

المجلة

: قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل ، والجمع : مجالل ،

ومجل . والمجلة : هى الصحيفة التى يكون فيها الحكم ،

والجمع : مجلات .

« المعجم الوسيط (مجل) ٨٨٩/٢ ، والتعريفات ص ١٨٠ » .

المُجَلِّي

: هو السَّابِق أو الأول وذلك في المسابقات ، والثاني : المصلى ،
والثالث : التالي ، والرابع : البارِع ، والخامس : المرتاح ،
والسادس : الحَظِيّ ، والسابع : العاصف ، والثامن : المؤمل ،
والتاسع : اللطيم ، والعاشر : الشكّيت ، بالتخفيف والتشديد ،
والذى يجيء في الآخر فشكّل — بكسر الفاء والكاف —
وربما قدّم بعض هؤلاء على بعض فيما بعد الثاني .
ولا خلاف أن المجلى هو : الأول ، والمصلى هو الثاني ، ولكن
لا يختلف حكم المسألة بالمخالفة في الاسم .
« تحرير التنبيه ص ٢٤٨ » .

المجمل

: لغة : يستعمل في شيئين :
يقال : « أجملت الحساب » : إذا جمعت الحساب المتفرق ،
وعلى هذا يجوز إطلاق اسم المجمل على العام ؛ لأنه يتناول
جملة من المسميات ، والمجمل : المحصل .
ويستعمل في الإبهام والإخفاء ، يقال : « فلان أجمل الأمر
على » : أى أبهم .
وشرعاً : جاء في « الدستور » : المجمل : ما اجتمعت فيه
المعاني أو المعانى من غير رجحان لأحدها على الباقي فاشتبه
المراد به اشتبهاً لا يدرك إلا بيان من جهة المجمل .
- وفي « ميزان الأصول » : هو اللفظ الذى يحتاج إلى البيان
فى حق السامع مع كونه معلوماً عند المتكلم .
- وفي « لب الأصول » : المجمل : ما لم تتضح دلالاته .
- وفي « إحكام الفصول » : ما لا يفهم المراد به من لفظه ،
ويفتقر فى بيانه إلى غيره .
- وفي « الحدود الأنيقة » : ما لم تتضح دلالاته .

- وفي « منتهى الوصول » : هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء .

- وفي « الموجز في أصول الفقه » : هو اللفظ الذي خفي المراد منه ، بحيث لا يمكن إدراكه إلا ببيان من المتكلم له .

□ فائدة :

١ - الفرق بين الجمل وبين المشترك : أن توارد المعاني في المشترك بحسب الوضع فقط ، وفي الجمل بحسبه وباعتبار غرابة اللفظ وتوحشه من غير اشتراك فيه ، وباعتبار إبهام المتكلم الكلام ، فإن الجمل على ثلاثة أنواع :

نوع لا يفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير ، ونوع معناه معلوم لغة ولكن ليس بمراد كالربا والصلاة والزكاة ، ونوع معناه معلوم لغة إلا أنه متعدد .

والمراد واحد منها ولم يمكن تعيينه لانسداد باب الترجيح فيه .

٢ - الفرق بين الجمل وبين البين : أن الجمل — كما سبق — هو ما احتمل معنيين أو أكثر دون رجحان لأحدهما على الآخر لدى السامع .

والكلام البين : هو الدال على المعنى المراد دون احتمال أو مع احتمال مرجوح .

« المصباح المنير (جمل) ص ١١٠ (علمية) ، ودستور العلماء ٢١٧/٣ ، ٢١٨ ، وميزان الأصول ص ٣٥٥ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٨٤ ، وإحكام الفصول ص ٤٨ ، والحدود الأنيقة ص ٨٠ ، ومنتهى الوصول ص ١٣٦ ، والموجز في أصول الفقه ص ١٣٣ ، والواضح في أصول الفقه ص ١٦٦ . »

المجْتَبِتان : — بالكسر — : الميمنة والميسرة ، والمجنبة من الجيش جناحه ، وفي الحديث : « أنه ﷺ بعث خالد بن الوليد يوم الفتح على

المَجْنَبَةُ اليمنى ، والزبير على المجنبة اليسرى .

[النهاية ٣٠٣/١]

« نيل الأوطار ١٧/٨ ، والمعجم الوسيط (جنب) ١٤٤/١ » .

المَجْنُنُّ

: — بكسر الميم ، وفتح الجيم ، وتشديد النون — : التُّرْسُ ،

ويقال : « قلب فلان مَجْنُنَّةٌ » أسقط الحياء وفعل ما شاء .

وقلب له ظهر المجن : عاداه بعد مودة .

وهو مِفْعَلٌ من الجُنَّةِ ، والجمع : مجانٌّ .

« المعجم الوسيط (جنن) ١٤٦/١ ، والمعنى لابن باطيش

ص ٦٧٢ » .

المَجْنُونُ

: هو الذاهب العقل أو فاسده ، والجمع : مجانين .

— قال الدردير : المَجْنُونُ المطبق : هو من لا يفهم الخطاب

ولا يحسن الجواب وإن ميز بين الفرس والإنسان مثلاً .

— وفي « تحرير التنبيه » : الذى ألت به الجن ، سُمُو بذلك

لاستتارهم ، يقال : « مجنون ومعنون ، ومهروع ، ومعتوه ،

وممتوه ، وممَّته ، وممسوس » .

— وفي « التعريفات » : هو من لم يستقم كلامه وأفعاله ،

فالمطبق منه شَهْرٌ عند أبى حنيفة — رحمه الله — ؛ لأنه

يسقط به الصوم ، وعند أبى يوسف أكثره يوم ؛ لأنه يسقط

به الصلوات الخمس ، وعند محمد — رحمه الله — : حول

كامل وهو الصحيح ؛ لأنه يسقط جميع العبادات كالصوم ،

والصلاة ، والزكاة .

« المعجم الوسيط (جنن) ١٤٦/١ ، والشرح الصغير ٣/٢ ،

وتحرير التنبيه ص ٤٧ ، والتعريفات ص ١٨١ » .

المَجْوسُ

: واحدهم مجوسى ، منسوب إلى المجوسية ، وهى : نِحْلَةٌ .

قال أبو على : المَجْوسُ واليهود إنما عرف على حَدِّ مجوسى

ومجوس ويهودى ويهود ، فجمع على حَدِّ شعيرة وشعير ، ثم

عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام عليهما ؛ لأنهما معرفتان مؤنثتان فجريا في كلامهم مجرى القبيلتين وهم قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار ، وأطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث الميلادي .
« المعجم الوسيط (مجس) ٨٨٨/٢ ، المطلع ص ٢٢٢ » .

المحابة

: لغة : مأخوذة من الحباء ، وهو العطية ، فهي من حبا يحبو حبة — بفتح الحاء — : أى أعطاه ، والحباء : العطاء . كذا في « القاموس » .

وشرعاً : جاء في « دستور العلماء » : أن المحابة هي النقصان عن قيمة المثل في الوصية والزيادة على القيمة في الشراء ، فلا تقتصر على أنها هي البيع بأقل من القيمة وتأجيل المعجل أيضاً محابة ، فهي كما يقع في المقدار يقع في التأخير والتأجيل .

وفي « المغنى » لابن باطيش : المحابة : إخراج ماله عن ملكه بأقل من عوضه .

وفي « التنبيه » : في البيع بغير همز ، وهي : البيع بدون ثمن المثل .

« دستور العلماء ٢٢٣/٣ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤٥٩ ،

وتحرير التنبيه ص ٢٦٤ » .

المحاذاة

: بمعنى الموازنة ، تقول : « حاذاه محاذاة ، وحِذاءً » : صار بحذائه ووزاه . (انظر : المسامطة) .

« المعجم الوسيط (حذو) ١٦٩/١ ، والموسوعة الفقهية ٦١/٤ » .

المحارب

: لفظ مشتق من الحاربة ، وحربه يحربه : إذا أخذ ماله .
والمحارب : الغاصب الناهب ، اسم فاعل من حارب ، وهو فاعل من الحرب .

قال ابن فارس : الحرب : اشتقاقها من الحرب — بفتح
الراء — وهو مصدر « حَرَبَ ماله » : أى سلبه .

والحريب : المحروب ، ورجلٌ مِخْرَبٌ : أى شجاع .
وشرعاً : قاطع طريق لقتل نفس أو أخذ مال ، أو منع سلوك
أو غير ذلك على وجه يتعذر معه الغوث ، ومخادع لصبى
أو غيره ليأخذ مامعه أو يسقى غيره السِّيكِران أو البنج ،
أو داخل منزل فى نهار أو ليل وقاتل ليأخذ المال . (كذا فى
فتح الرحيم) .

وقيل : قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال محترم على وجه
يتعذر معه الغوث .

« لسان العرب (حرب) ، والمطلع ص ٣٧٦ ، وفتح الرحيم

٥٢/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٣١/٨ ، ١٠٣/٢٨ . »

المحاضر : الأوراق التى يُكتب فيها قصة المتحاكمين عند حضورهما
مجلس الحُكم وما جرى بينهما وما أظهر كل واحد منهما
من حجة من غير تنفيذ ولا حكم مقطوع به .
« النظم المستعذب ٣٤٧/٢ » .

المحاضير : — بفتح الميم والحاء المهملة وضاد معجمة — جمع : محضار ،

وهو السريع فى العدو ، والحُضْرُ والإحضار : العُدُو .
« النظم المستعذب ٥٤/٢ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤١٣ » .

المحاطة : لغة : النقص .

وإصطلاحاً : نقل كل المبيع إلى الغير بنقص عن مثل الثمن
الأول .

« فتح الوهاب ١٧٨/١ ، والموسوعة الفقهية ١٩٦/٤ » .

المحاولة : لغة : بالمهملة والقاف مفاعلة من الحقل ، وهو : الزرع إذا

تشعب قبل أن يغلظ سوقه ، وقيل : الحقل : الأرض التى تزرع .

قال بعض اللغويين : اسم للزرع فى الأرض ، وللأرض التى يزرع فيها ، ومنه قوله ﷺ للأنصار : « ماتضعون بمحاقلكم » [النهاية ٤١٦/١] : أى بجزاركم .

وشرعاً : قال الشافعى : المحاقلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة .

وفى « المطلع » : المحاقلة : كراء الأرض بالحنطة ، أو كراؤها بجزء مما يخرج منها ، وقيل : بيع الزرع قبل طيبه ، أو بيعه فى سنبله بالبر .

□ فائدة : الفرق بين المحاقلة والمزابنة :

أن المحاقلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة .
والمزابنة : أن يبيع الثمر فى رؤوس النخل بمائة فرق من تمر .
« المطلع ص ٢٤٠ ، والزاهر فى غرائب ألقاظ الإمام الشافعى ص ١٣٧ ، وشرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٢٦٨/٣ » .

المحال

: لغة : ما يحيل عن جهة الصواب إلى غيره .
واصطلاحاً : ما اقتضى الفساد من كل وجه ، كاجتماع الحركة والسكون فى محل واحد ، وكقولك : « الجسم أبيض أسود فى حال واحدة » .

□ فائدة : الفرق بين المحال والتناقض :

أن المتناقض : ما ليس بمحال ، وذلك أن القائل ربما قال صدقاً ، ثم نقضه فصار كلامه متناقضاً قد نقض آخره أوله ولم يكن محالاً ؛ لأن الصدق ليس بمحال .

« الحدود الأنيقة ص ٧٣ ، والفروق فى اللغة ص ٣٥ ،
والموسوعة الفقهية ٤٤/١٤ » .

المخالفة : العهد يكون بين القوم ، وحالفه مخالفة وحللاً : عاهده .

والخليف : المعاهد ، وتحالفا : تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية .

« الإفصاح في فقه اللغة ١/٦٣٧ » .

المحبرة

— بالكسر — وعاء الحبر الذى يُكتب به ، وفتح الميم

وضم الباء لغة أيضاً ، ذكره فى « ديوان الأدب » .

قال الهروى : قال بعضهم : سُمى الحبر حيراً : لتحسينه الخط

وتزيينه إياه ، وقيل : لتأثيره فى المكان يكون فيه ، وهو من

الحبار ، وهو : الأثر .

« النظم المستعذب ٢/٢٣٢ » .

المحتم

— بضم الميم ، وسكون الحاء المهملة ، وفتح التاء فوقها

نقطتان — : هو اللذاع للبشرة من حرّه ، يقال : « احتدم

النَّهار » : إذا اشتد حرّه ، وقيل : هو الذى يضرب إلى السَّواد

من شدة حمرة .

« المعنى لابن باطيش ص ٦٣ » .

المحجم والمخجمة : أداة الحجم ، وحجم المريض يحجمه حجماً : عالج

بالحجامة ، وهى : امتصاص الدم بالمحجم ، والحجام : فاعل

ذلك ، وحرفته : الحجامة .

« الإفصاح في فقه اللغة ١/٥٤٢ » .

المحجن

— بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم — : عصا فى رأسها

عُقَافَةٌ . وأصل المحجن — بالتحريك — : الاعوجاج ، وصقر

أحجن الخالب : أى مُعَوِّجُهَا ، والمحجن كالصولجان ،

وتحجنت الشيء واحتجنته : إذا جذبته بالمحجن إلى نفسك .

« المعنى لابن باطيش ص ٦٧٢ ، والنظم المستعذب ١/٢٠٥ » .

المخدّثات : الحديث نقيض القديم ، والمخدوث : كون شىء بعد أن

لم يكن .

ومحدثات الأمور : ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان
السلف الصالح على غيرها، وفي الحديث : « إياكم ومحدثات
الأمور » [ابن عاصم ١٦/١] .

والمحدثات : جمع : محدثة بالفتح ، وهي : ما لم يكن
معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وعلى هذا المعنى تلتقى
المحدثات مع البدعة على المعنى الثاني .

« الموسوعة الفقهية ٨٤/٨ » .

المحراب

: الغرفة في مقدمة المعبد وصدر المجلس ، وأكرم مكان فيه ،

وجمعه : محارِب ، قال الله تعالى : ﴿ ... كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا
زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية

٣٧] ، وقوله تعالى : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ

وَتَمَائِيلٍ ... ﴾ [سورة سبأ ، الآية ١٣] . فالمحارِب في الآية :

عُرْفٌ عظيمة أو مجالس فخمة أو قصور ، قال الشاعر :

رَبَّةٌ مِحْرَابٍ إِذَا جِئْتُهَا لَمْ أَلْقَهَا أَوْ ارْتَقَى سُلَّمًا
فمحراب المسجد : أشرف موضع فيه .

قال ابن الأنباري عن أحمد بن عبيد : سُمي محراباً لانفراد

الإمام فيه وبعده عن القوم ، ومنه يقال : « هو حُرْبٌ لفلان » :

إذا كان بينهما تباعد وبغض .

ويحتمل أن يكون محراباً ؛ لأن الإمام إذا قام فيه لم يأمن أن

يلحن أو يخطئ ، فهو خائف ، فكأنه مأوى الأسد .

« أنيس الفقهاء ص ٩٣ ، والنظم المستعذب ٧٤/١ ، والقاموس

القوم للقرآن الكريم ص ١٤٧ » .

المحرز

: هو مال ممنوع أن يصل إليه يد الغير سواء كان المانع بيتاً

أو حافظاً .

« التعريفات ص ١٨١ » .

المُحَرَّم : لغة : ذو الحرمة ، والمحرم من الإبل : الصعب الذى لا يُركب ،
كأنما حُرِّم ظهره .

والمُحَرَّم : أوّل شهور السنة الهجرية ، وهو ثالث الأشهر
الحُرْم الثلاثة المتتابعة ولا يأتى المُحَرَّم إلا معرفة (بأل) ،
والجمع : المحارم ، والمحاريم ، والمحرمات .

والمحرم من الجلود : ما لم يُدْبَغ أو لم تتم دباغته .

والمحرم من السّياط : الجديد الذى لم يُلَيْن بعد .

وشرعاً : ما ثبت النهى فيه بلا عارض ، وحكمه الثواب بالترك
لله تعالى ، والعقاب بالفعل ، والكفر بالاستحلال فى المتفق .
(قاله الشريف الجرجاني) .

وفى كتب أصول الفقه : هو الفعل الذى طلب الشارع من
المكلف الكفّ عنه طلباً جازماً وذلك كقتل النفس بغير
حق ، المدلول على طلب الكفّ عنه طلباً جازماً بقوله تعالى :
﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ١٥١]

« المعجم الوسيط (حرم) ١٧٥/١ ، والتعريفات ص ١٨١ ،

والوجيز فى أصول الفقه ص ٢٢ » .

مُحَسَّر : بضم الميم ، وفتح الحاء ، بعدها سين مهملة مشددة مكسورة
بعدها راء ، كذا قيده البكرى .

وهو واو بين مزدلفة ومنى ، وقيل : سُمى بذلك ؛ لأن فىل
أصحاب الفيل حَسَّر فيه : أى أعيا .

وقال البكرى : هو واو يجمع .

وقال الجوهري : هو موضع بمنى .

« المطلع ص ١٩٧ ، وتحرير التنبيه ص ١٧٧ »

المحشأ : مفرد المحاشئ ، ويقال : محشأ بالهمز ، ومحشاة بغير همز .

قال عمارة بن طارق يصف إبلاً ترد الماء فتشرب :
يَنْفُضْنَ بِالْمَشَافِرِ الْهَدَالِقِ تَفْضُكَ بِالْمَحَاشِي الْمَحَالِقِ
والمحاشي : أكسية مشنة تعلق الجسد ، واحدها : محشاً
— بالهمز — .

ويقال : محشاة بغير همز .
« لسان العرب (حلق) ٦٠/١٠ ، ومعجم الملابس في لسان
العرب ص ١٠٩ » .

المحشى

في الحديث : « محاشي النساء حرام » [النهاية ٣٩٢/١] .
قال ابن الأثير : هكذا جاء في رواية ، وهي جمع محشاة
لأسفل مواضع الطعام من الأمعاء ، فكنى به عن الأدبار .
قال : ويجوز أن تكون المحاشي جمع المحشى — بالكسر —
وهي العظام التي تعظم بها المرأة عجيزتها ، فكنى بها عن
الأدبار ، قال الشاعر :

* جُمًّا غنيات عن المحاشي *

« معجم الملابس في لسان العرب ص ١٠٩ » .

المحصر

: مَنْ أَحْرَمَ ، ثم منع عن مضي في موجب الإحرام سواء كان
المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو القرع أو غيرها
من الموانع مع إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً .
« الفتاوى الهندية ٢٥٥/١ » .

المُحَصَّبُ : موضع الجمار بمنى .

سُمي المحصب لاجتماع الحصى فيه ، لأنه موضع منهبط ،
والسيل يحمل إليه الحصباء من الجمار .
« المغرب ص ١١٧ ، والنظم المستعذب ٢١٣/١ » .

المحصن : — بكسر الصاد — : اسم فاعل من أحصن ، يقال : حصنت

المرأة — بفتح الصاد وضمها وكسرها — : تمتعت عما لا يحل ،
وأحصنت ، فهي : محصنة — بكسر الصاد — ، ومحصنة
— بفتحها — : وهو أحد ما جاء بالفتح بمعنى : فاعل ،
ويقال : « أحصن الرجل » فهو : محصن ، وأسهب ، فهو :
مسهب : أكثر الكلام ، وأحصنت المرأة زوجها ، فهو : محصن ،
وأحصنها زوجها ، فهي : محصنة ، والجمع : محصنات ، وهن :
الحرائر . والمحصنات : المزوجات ، والمحصنات : العفائف .
وأحصنت المرأة : عَفَّتْ عن الزَّنا ، وكل امرأة عفيفة ، فهي :
محصنة ومُحَصَّنة ، وكل امرأة مُزوجة : مُحَصَّنة بالفتح لا غير ،
ولعله مأخوذ من الحصن ، وهو الموضع الذي يمتنع فيه من
العدو : كأنها منعت نفسها من البِغَاء ، وهو الزنا الذي تقدم
عليه الأمة الفاجرة ، يقال : « مدينة حصينة » : أى ممنوعة ،
ودرع حصينة : لا تَعْمَل فيها السلاح .
وشرعاً : جاء في « التعريفات » : المحصن : هو حر مكلف
مسلم وطئى بنكاح صحيح .

« الكليات ص ٨٠٣ ، والمطلع ص ٣٧١ ، والنظم المستعذب
١٣٦/٢ ، والتعريفات ص ١٨١ » .

المَحْصَن : الخالص من كل شيء ، لا يشوبه شيء يخالطه .
تقول : « لبن محصن » : خَالِصٌ لم يخالطه ماءً ، حَلُوءاً كان
أو حامضاً .

« المعجم الوسيط (محصن) ٨٩٠/٢ ، والمطلع ص ٣٥٨ » .

المَحْضَر : لغة — بفتح الميم والضاد المعجمة — : الصك .
وسمى محضراً : لما فيه من حضور الخصمين والشهود .
وشرعاً : هو الذى كتبه القاضى فيه دعوى الخصمين مفصلاً

ولم يحكم بما ثبت عنده ، بل كتبه للتذكر . (قاله الشريف الجرجاني) .

وقيل : هو الصحيفة التي كتب فيها ما جرى بين الخصمين من إقرار المدعى عليه أو إنكاره ، أو بينة المدعى أو نكول المدعى عليه عن اليمين على وجه يرفع الاشتباه .

□ فائدة :

الفرق بين السجل والمحضر عند جمهور الفقهاء : أن الأول يتضمن النص على الحكم وإنفاذه خلاف الثاني ، فلو أن القاضى زاد فى المحضر ما يفيد إنفاذ حكمه وإمضائه بعد إمهال الخصم بما يدفع به دعوى المدعى جاز وعندئذ يصبح المحضر والسجل سواء ولا فرق .

« المطلع ص ٤٠١ ، والتعريفات ص ١٨٢ ، والموسوعة الفقهية

١٩٢/٢٤ ، ٤٦/٢٧ . »

المحظور : لغة : قال الجوهري : المحظور : المحرم ، والمحظور أيضاً : الممنوع ، و يترجم فى الفقه بالمحظورات : صفة لموصوف محذوف : أى باب الخصلات المحظورات ، أو الفعلات المحظورات : أى الممنوع فعلهنّ فى الإحرام ، وهى جمع : محظورة .

وشرعاً : المحظور : ضد ما قيل فى الواجب ، ويقال له : « محرم » ومعصية وذنب ، وهو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف تركه طلباً جازماً ، وانظر : (محرم) .

« المطلع ص ١٧٠ ، ومنتهى الوصول ص ٣٧ . »

المِحْفَة : — بكسر الميم — : معروفة ، وهى : مزكّب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب كما يقبب الهودج ، هذا كان قديماً ، فأما اليوم فإنها تقبّب وتُسْتَرّ .

« المغنى لابن باطيش ص ٢٦٠ . »

المحقن

- : أداة الحقن ، وحقن المريض يحقنه حقناً : دأواه بالحقنة .
وحقن المريض : أوصل الدواء إلى باطنه من مخرجه .
« الإفصاح في فقه اللغة ١/٥٤٢ »

المحكم

- : في اللغة : اسم للشيء المتقن : مأخوذ من إحكام البناء ، يقال :
« بناء محكم » : أى متقن لا وهاء فيه ولا خلل ، ويقال :
« لفظ محكم » : لا احتمال فى بيانه .
وشرعاً : جاء فى « دستور العلماء » : أن المحكم : هو ما أحكم
المراد به عن التبدل والتغير : أى التخصيص والتأويل والنسخ ،
ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون بمعنى فى ذاته بأن
لا يحتمل التبدل عقلاً كآيات الدالة على وجود الصانع
وصفاته ، وحدوث العالم والإخبارات ، ويُسمى مُحكماً
لعينه ، وقد يكون بانقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ ، ويُسمى
هذا مُحكماً لغيره .

- وفى « ميزان الأصول » : المحكم : ما أحكم المراد به قطعاً .
- وفى « إحكام الفصول » : يستعمل فى المفسر ، ويستعمل
فى الذى لم ينسخ .
- وفى « غاية الوصول » : المتضح المعنى من نص أو ظاهر .
- وفى « لب الأصول / جمع الجوامع » : المتضح المعنى ،
وكذا فى « الحدود الأنيقة » .
- وفى « التعريفات » : ما أحكم المراد به عن التبدل والتغير .
- وفى « الموجز فى أصول الفقه » : هو اللفظ الذى ظهر المراد
منه وازداد قوة بعدم احتمال النسخ فى حياته ﷺ مع عدم
احتماله التخصص أو التأويل ، مثال ذلك قوله تعالى :

﴿ ... وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُرْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا
أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٥٣] .

« دستور العلماء ٢٢٧/٣ ، وميزان الأصول ص ٣٥٣ ، وإحكام
الفصول ص ٤٨ ، وغاية الوصول ص ٤١ ، ولب الأصول / جمع
الجوامع ص ٤١ ، والتعريفات ص ١٨٢ ، والحدود الأنيقة
ص ٨٠ ، والموجز في أصول الفقه ص ١٢٩ ، والموسوعة الفقهية
١٥٥/٢٩ . »

المحكمة : المكان المتعين لحكم القاضى ، وقد تطلق على البيان الذى سبق
لإظهار حقيقة أمر من أمرين أو الأمور ، والظاهر أن المعنى
(الأول) حقيقى ، و(الثانى) مجازى .
« دستور العلماء ٢٢٧/٣ . »

المحكوم عليه : فى اصطلاح الأصوليين : هو الذى تعلق خطاب الله تعالى
بفعله ، وهو المكلف .
« الموجز فى أصول الفقه ص ٣١ . »

المحكوم فيه : فى اصطلاح الأصوليين : هو ما تعلق به خطاب الله عزَّ وجلَّ ،
وهو عبارة عن فعل المكلف ، إن تعلق به الحكم التكليفى .
« الموجز فى أصول الفقه ص ٢٧ . »

الغلب : — بكسر الميم — : الإثناء الذى يحلب فيه — وبفتحتها — :
موضع الحلب ، والأصح اشتراط اتحاد موضع الحلب لا الإثناء ،
فينبغى أن يقرأ بالفتح ليوافق الأصح .
« تحرير التنبيه ص ١٢٣ ، والمطلع ص ١٢٧ . »

المُحَلَّل : هو الذى يتزوج بالمرأة يُحِلُّهَا للزوج الأول ، بعد استفادته
العدد المحدد له فى الطلاق وبانت منه البينونة الكبرى .
« المغنى لابن باطيش ص ٤٩٦ . »

المحنكة : التي أُدير بعضها تحت الحنك ، قال الجوهري : الحنك : ما تحت الذَّن من الإنسان وغيره .

« المطلع ص ٢٣ » .

الحيا والممات : حالة الحياة والموت ، وهما مصدران ، والمراد به (في النصوص الواردة) ما يأتيه في حياته ويموت عليه من الأعمال .

« المعنى لابن باطيش ص ١٠٩ » .

المخابرة : لغة : مشتقة من الخبير على وزن العليم ، وهو : الأكار .

هي المزارعة من الخبر ، وهو الإكار لمعالجة الخبار ، وهي الأرض الرخوة ، وهي : أن يعطى المالك الفلاح أرضاً يزرعها على بعض ما يخرج منها ، كالثلث أو الربع ، وفي الحديث : « أنه نهى عن المخابرة » [النهاية ٧/٢] .

وأصله : أن أهل خبير كانوا يتعاملون كذلك ، جزم بذلك ابن الأعرابي ، وقال غيره : الخبير في كلام الأنصار الأكار . واصطلاحاً : جاء في « دستور العلماء » : المخابرة : عقد حرث ببعض الحاصل بما طرح في الأرض من بذر البر والشعير ونحوهما . ولو كان الخارج كله لرب الأرض أو العامل فإنه لا يكون مزارعة ، بل الأول الاستعانة من الأول ، والآخر إعارة من المالك ، كما في « الذخيرة » .

وركنها الإيجاب والقبول بأن يقول مالك الأرض : دفعتها إليك مزارعة هذا ، ويقول العامل : قبلت . ولا يصح إلا في ثلاث صور :

الأول : أن يكون الأرض لواحد ، والبقر والعمل لآخر .

والثاني : أن يكون الأرض لواحد والباقي لآخر .

والثالث : أن يكون العمل من واحد والباقي لآخر .
 - وفي « المغنى » لابن باطيش : الخابرة : هى المزارعة على نصيب معين .
 - وفي « التعريفات » : هى مزارعة الأرض على الثلث أو الربع .
 - وفي « فتح البارى » : هى المزارعة على جزء يخرج من الأرض .

« المعجم الوسيط (خبر) ٢٢٣/١ ، ودستور العلماء ٢٤٩/٣ ، ٢٥٠ ، والمغنى لابن باطيش ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ، وتحرير التنبيه ص ٢٤٠ ، والتعريفات ص ١٨٣ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١١٦ ، ونيل الأوطار ٢٧٣/٥ .»

الخارجة : فى الأصل ، مصدر « خارجه » : إذا ناهده ، والتناهد : إخراج كل واحد من الرفقة نفقة بقدر نفقة صاحبه ، كأن كل واحد خرج لصاحبه عما أخرج به ، والمراد بها : ما يقطعه على العبد فى كل يوم باتفاقهما إذا كان له كسب ، فإن لم يكن له كسب ، حرم ذلك لكونه لا يقدر عليه أن يؤديه من جهة حل .
 « المطلع ٣٥٤ ، وتحرير التنبيه ٢٦٨ .»

بنت مخاض : المخاض - بفتح الميم وكسرها - : قرب الولادة ، ووجع الولادة ، وهو صفة لموصوف محذوف : أى بنت ناقية مخاض ، أى : ذات مخاض .
 قال أبو منصور والأزهري : إذا وضعت الناقة ولدأ فى أول النتاج ، فولدها : رُبَع ، والأنثى : رُبَعَة ، وإن كان فى آخره فهو : هُبَع ، والأنثى : هُبَعَة ، فإذا فصل عن أمه فهو : فصيل ، فإذا استكمل الحول ودخل فى الثانية فهو : ابن مخاض ، والأنثى : بنت مخاض ، وواحدة المخاض : خلفه من غير جنس اسمها ، وإنما سُمى بذلك : لأن أمه قد ضربها

الفعل فحملت ، ولحقت بالمخاض من الإبل وهي الحوامل ، فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلها ، فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو : ابن لبون ، والأنثى : بنت لبون ، فإذا مضت الثالثة ودخل في الرابعة فهو : حَقٌّ ، والأنثى : حِقَّةٌ ، وسميت بذلك ؛ لأنها استحقت أن تُركب ويُحمل عليها ، فإذا دخلت في الخامسة ، فالذكر : جذع ، والأنثى : جذعة ، فإذا دخلت في السادسة ، فالذكر : ثنى ، والأنثى : ثنية ، وهما أدنى ما يجزى في الأضحى من الإبل ، والبقر ، والمعزى ، فإذا دخلت في السابعة ، فالذكر : رباع ، والأنثى : رباعية ، فإذا دخل في الثامنة ، فالذكر : سدس وسديس لفظ : « الذكر والأنثى » فيه سواء ، فإذا دخل في التاسعة فهو : بازل ، والأنثى : بازل بغير هاء ، فإذا دخل في العاشرة فهو : مُخَلِّفٌ ، ثم ليس له اسم ، لكن يقال : « مخلف عام ، ومخلف عامين ، وبازل عام ، وبازل عامين » لطلوع بازله وهو نابه ، ثم لا اسم له بعد ذلك .

« المطلع ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، وتحرير التنبيه ص ١١٨ ،
والثمر الداني ص ٢٩١ ، وفتح الباري (مقدمة) ص ١٩٦ » .

الخاضرة : بيع الثمار خضراً قبل أن يبدو صلاحها .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٠٣/٢ ، وفتح الباري (مقدمة)
ص ١١٨ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٠ ، ٣٠١ » .

الخافتة : من معاني الخافتة في اللغة : خفض الصوت .

وفي الاصطلاح : فقد اختلفوا في حد وجود القراءة على
ثلاثة أقوال :

الأول : فشرط الهندواني والفضلي من الحنفية لوجودها خروج
صوت يصل إلى أذنه وبه قال الشافعي .

الثانى : شرط الإمام أحمد وبشر المرسى : خروج الصوت من
القم وإن لم يصل إلى أذنه ، لكن بشرط كونه مسموعاً فى
الجملة حتى لو أدنى أحد صماخه إلى فيه يسمع .
الثالث : لم يشترط الكرخى وأبو بكر البلخى السماع ، واكتفيا
بتصحيح الحروف .

واختار شيخ الإسلام قاضىخان وصاحب « المحيط » والحلوانى
قول الهندوانى ، كما فى « معراج الدراية » فظهر بهذا أن أدنى
المخافتة إسماع نفسه ، أو من بقره من رجل أو رجلين مثلاً
وأعلاها مجرد تصحيح الحروف كما هو مذهب الكرخى ،
وأدنى الجهر إسماع غيره ممن ليس بقره كأهل الصف الأول ،
وأعلاه لا حد له .

« الموسوعة الفقهية ١٦٩/٤ » .

المخالفة

: لغة : هى الجريمة التى يعاقب عليها القانون أساساً بالحبس
الذى لا يزيد على أسبوع أو الغرامة التى لا تزيد على جنيه
مصرى .

وشرعاً : جاء فى « الواضح فى أصول الفقه » : هى أن يخص
المتكلم بالذكر وصفاً من أوصاف المحكوم فيه أو حالاً من
أحواله ، فيستدل به على انتفاء الحكم عمّا عداه .

- وفى « الموجز فى أصول الفقه » : دلالة اللفظ على ثبوت
نقيض حكم المنطوق للمسكوت ، كدلالة حديث : « مظل
الغنى ظلم » [ابن ماجه ٢٤٠٤] على أن مظل الفقير ليس
محرمًا .

« المعجم الوسيط (خلف) ٢٦٠/١ ، والواضح فى أصول
الفقه ص ٢٢٤ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٤٤ » .

المختار

: هو غير المكره ، وهو اسم فاعل من اختار ، ويقع على المفعول أيضاً ، يقال : « اخترت الشيء » فهو : مختار ، ويفرق بينهما بالقرائن .

« المطلع ص ٢٣٣ » .

مختصر

: لغة : تقول : « اختصر فلان » : وضع يده على خصره .
واختصر : أمسك المخصرة ، واختصر بها : اعتمد عليها ، ومنه :
« نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً » [النهاية ٣٦/٢ ، ٣٧] .
واختصر : قطع الشيء ، واختصر الطريق : سلك أقربه ،
واختصر الشيء والكلام : حَذَفَ الفضول منه ، واختصره :
قلله وحذف منه ما يمكن الاستغناء عنه .
وشرعاً : هو ما قل لفظه وكثرت معانيه .

« المعجم الوسيط (خصر) ٢٤٦/١ ، والنظم المستعذب ٩٤/١ ،
وتحرير التنبيه ص ٣٢ » .

المختص

: قال ابن عرفة : والمختص بأخذه معناه : المال المأخوذ من كافر ،
المسمى بالمختص بأخذه ، ولا يُسمى غنيمة ولا فيئاً .
« ما أخذ من مال حربى غير مؤمن دون علمه أو كرهاً دون
صلح ولا قتال مسلم ولا قصده بخروجه إليه مطلقاً رأى
أو بزيادة من إقرار الذكور البالغين على رأى » .
« شرح حدود ابن عرفة ٢٢٩/١ » .

المختلس

: لغة : اسم فاعل من اختلس الشيء إذا اختطفه (عن ابن فارس) .
وقال السعدى : خلس الشيء : استلبه ، والاسم : الخُلْسَة .
وشرعاً : هو الآخذ من اليد بسرعة على غفلة .
« اللباب شرح الكتاب ٢٠٥/٣ ، والمطلع ص ٣٧٥ » .

المختلف (في تنجيذه) قال ابن عرفة : « المعلق على غالب الوجود كتعليقه من الطلاق المعلق)

على الحيض ، أو إذا قال لحامل : إذا وضعت .
« شرح حدود ابن عرفة ٢٨٤/١ » .

المخ : الذى فى العظام ، والمخة : أخص منه .
والمخ : معظم المادة العصبية فى الرأس ، أو هو الدماغ كله إلا المخيخ ، والقنطرة ، والبصلة .
والمخ : خالص كل شىء ، وفى الحديث : « الدعاء مخ العبادة » [الترمذى فى « الدعاء » ٣٣٧١] .
« المعجم الوسيط (مُخ) ٨٩١/٢ ، والمطلع ص ٣٨٩ » .

مخدج : — بضم الميم ، وسكون الخاء المعجمة ، وفتح الدال المهملة بعدها جيم — : هو السقيم الناقص الخلق .
« نيل الأوطار ١١٥/٧ ، ١٦١ » .

المخدم : قال ابن عرفة : المخدم : ذورق وهب مالك خدمته إياه لغيره .
« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٦٤ » .

المخددة : — بكسر الميم — ، قال الجوهري : لأنها توضع تحت الخد .
« المطلع ص ٣٥٣ » .

المخدرة : لغة : من لزمت الخدر ، والمخدرة : الشتر .
واصطلاحاً : الملازمة للخدر ، بكراً كانت أو ثيباً ولا يراها غير المحارم من الرجال ، وإن خرجت لحاجة .
وعلى هذا : فالمخدرة ضد البرزة .

« لسان العرب (خدر) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير
٢٢٩/٤ ، طبعة الحلبي ، والموسوعة الفقهية ٧٤/٨ » .

المخذل : الذى يفند الناس عن الغزو ؛ مثل أن يقول : « بالمشركين كثرة ،
وخيلونا ضعيفة ، وهذا حرٌ شديد ، وبرد شديد » .
« المطلع ص ٢١٣ » .

مخرج الكسر : أقل عدد صحيح يكون الكسر منه عدداً صحيحاً : أى
يكون نسبة عدد صحيح تحت ذلك الأقل إلى ذلك الأقل على
نسبة عدد الكسر إلى عدد جملة الواحد .
فإن مخرج التسع تسعة وهى أقل عدد يكون التسع منه عدداً
صحيحاً ، وأن يمكن إخراجه عن ضعفها وضعف ضعفها إلى
ما لا نهاية له .
« دستور العلماء ٢٣١/٣ » .

المخردل : أى المقطع .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١١٦ » .

المخرف : زنبيل صغير يجتنى فيه أطايب الثمار فى الخريف ، وفى
الحديث : « أنه أخذ مخرفاً فأتى عذقاً » [النهاية ٢٤١/٢] ، وقيل :
هو جماعة النخيل ، سُمى مخرفاً لأن فيه ثماراً تخترف ،
والجمع : مخارف .

« المعجم الوسيط (حرف) ٢٣٧/١ ، والمعنى لابن باطيش
ص ٤٦٤ » .

مخرفة : هى البستان ، ويطلق على الطريق اللاحب : أى الواضح ،
والجمع : مخارف .

« المعجم الوسيط (حرف) ٢٣٧/١ ، ونيل الأوطار ١٧/٤ » .

المخروم : أى المقطوع وترة أنفه ، وهو حجاب ما بين المنخرين ،
أو طرف الأنف ولم يبلغ الجذع .

« المطلع ص ٣٦٢ » .

المخزق : عويد في طرفه مسمار يكون عند بيع البسر بالنوى ، وله مخازيق كثيرة ، فيأتيه الصبيان بالنوى ، فيأخذه ويشترط له كذا وكذا ضربه بالمخزق ، فما انتظم له من البسر فهو له قل أو كثر ، وإن أخطأ فلا شيء له وذهب نواه .
« الإفصاح في فقه اللغة ١٣١٢/٢ » .

المخصصات المتصلة : هي التي تتصل بالعام لفظاً .
« الواضح في أصول الفقه ص ١٩٦ » .

المخصوص : اسم لما خص من النص العام : أى أخرج منه ، بعدما كان داخلاً فيه ، من حيث ظاهر اللغة ، وقد يطلق المخصوص على النص العام ، يقال : « عام مخصوص » : أى مخصوص منه ، بحذف حرف « منه » لوضوحه اختصاراً .
أما المخصوص منه فهو : النص العام الذى أخرج منه بعضه .
« ميزان الأصول ص ٢٩٩ » .

المخضب : — بكسر أوله وفتح ثلثه — : شبه القصيرية يغسل فيها الثياب .
« فتح البارى (مقدمة) ص ١١٨ ، ونيل الأوطار ١٤٣/١ » .

المخلب : للطير كالظفر للإنسان ، وحرّم أكل كل ذى مخلب لكن لا مطلقاً ، بل ما كان من السباع ، كما حرّم أكل كل ذى ناب من السباع لا مطلقاً ؛ لأن النبى — عليه الصلاة والسلام — « نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من السباع » [مسلم - صيد ١٥ ، ١٦] .
وقوله ﷺ : « من السباع » بعد النوعين فينصرف إليهما فيتناول سباع الطيور والبهائم لا كل ذى مخلب أو ناب ، والسبع كل مختطف منتهب خارج قاتل عادة .
« المغرب ص ١٥٠ ، والدستور ٢٣١/٣ ، ٢٣٢ ، والإقناع ٤٠/٤ ، والمطلع ص ٣٨٠ » .

الخمسة

: بميمين مفتوحتين بينهما خاء معجمة وبعدهما صاد : أى
المجاعة .

« الإقناع ٤٣/٤ » .

الخث

: — بفتح النون وكسرهما والفتح المشهور — : هو الذى يلين فى
قوله ويتكسر فى مشيته ويتأنى فيها كالتساء ، وقد يكون
خلقة ، وقد يكون تصنعاً من الفسقة .

« نيل الأوطار ١١٥/٦ » .

الخوص

: فى الحديث : « مثل المرأة الصالحة مثل التاج الخوص بالذهب ،
ومثل المرأة السوء كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير » .

[النهاية ٨٧/٢]

وتخويص التاج : مأخوذ من خوص النخل يجعل له صفائح
من الذهب على قدر عرض الخوص .

وفى حديث تميم الدارى : « ففقدوا جاماً من فضة مخصوصاً
بذهب » [النهاية ٨٧/٢] : أى عليه صفائح الذهب مثل :
خوص النخل .

ومنه الحديث الآخر : « وعليه ديباج مخصوص بالذهب »
[النهاية ٨٧/٢] : أى منسوج به كخوص النخل وهو ورقه .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٠ » .

مداحاة الأحجار : قال فى « الفائق » : هى أحجار أمثال القرصة ، يحفرون
حُفيرة ، فيدحون بها إليها ، فمن وقع حجره فيها فقد قَمَر ،
والحُفيرة : هى الأذحية .

وفى حديث رافع — رضى الله عنه — : « كنت ألاعب
الحسن والحسين بالمداحيِّ » [النهاية ١٠٦/٢] ، وتسمى :

المساوى ويدحون : أى يجرونها على وجه الأرض .
« النظم المستعذب ٥٣/٢ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤١٢ » .

المداراة

: ملاينة الناس ومعاشرتهم بالحسنى من غير ثلم فى الدين من أى جهة من الجهات والإغضاء عن مخالفتهم فى بعض الأحيان ، وأصلها : المداراة ، من الدرء وهو الدفع . والمداراة مشروعة ، وذلك لأن وداد الناس لا يستجلب إلا بمساعدتهم على ما هم عليه ، والبشر قد ركب فيهم أهواء متباينة وطباع مختلفة ، وشق على النفوس ترك ما جبلت عليه ، فليس إلى صفو ودادهم سبيل إلا بمعاشرتهم على ما هم عليه من المخالفة لرأيك وهواك .

□ فائدة : الفرق بين المداراة والتقية :

أن التقية غالباً لدفع الضرر عند الضرورة ، وأما المداراة فهي لدفع الضرر وجلب النفع .

« الموسوعة الفقهية ١٨٦/١٣ » .

المدارسة

: أن يقرأ الشخص على غيره ويقراً غيره عليه .

« الموسوعة الفقهية ٤٥/٦ » .

المداس

: — بفتح الميم — : مفعل من داس يدوس ، لكثرة الدوس عليه كالمقبر لكثرة القبور فيه ولو سلك به مسلك الآلات لكسر ، كالمقص ونحوه .

« المطلع ص ٣٥٣ » .

المداهنة

: قال ابن حبان : متى ما تخلق المرء بخلق يشوبه بعض ما يكرهه الله فتلك هي المداهنة .

وقوله تعالى : ﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيْدْهِنُونَ ﴾ [سورة القلم ،

الآية ٩] فسره الفراء ، كما فى « اللسان » بقوله : « ودوا

لو تلين فى دينك فيلينون » .

وقال أبو الهيثم : أى ودوا لو تصانعهم فى الدين فيصانعوك .

وهذا ليس بمخالف لما تقدم عن ابن حبان ، فإن النبي ﷺ كان مأموراً بالصدع بالدعوة وعدم المصانعة في إظهار الحق وعيب الأصنام والآلهة التي اتخذوها من دون الله تعالى ، فكأن تليين القول في هذا الميدان مدهانة لا يرضاها الله تعالى ؛ لأن فيها ترك ما أمر الله به من الجهر بالدعوة .

□ فائدة : الفرق بين المدهانة والتقية :

أن التقية لا تحل إلا لدفع الضرر — كما سبق قولنا — ، أما المدهانة فلا تحل أصلاً ؛ لأنها اللين في الدين وهو ممنوع شرعاً .
« دستور العلماء ٢٣٢/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٨٦/١٣ » .

المُدَبِّر : أى الذى علق سيده عتقه على موته ؛ سُمِّيَ به لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه .

قال ابن عرفة : هو المعتق من ثلث مالكة بعد موته بعثق لازم .
وفى « التعريفات » : من أعتق عن دبر فالمطلق منه أن يعلق عتقه بموت مطلق مثل : إن مت فأنت حر ، أو يموت بكون الغالب وقوعه ، مثل : إن مت إلى مائة سنة فأنت حر ، والمقيد منه أن يعلقه بموت مقيد ، مثل : إن مت فى مرضى هذا فأنت حر .

والمُدَبِّر — بكسر الباء — : قال ابن عرفة : هو المالك السالم من حجر التبرع .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٧٥ من شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ١٢٦/٤ ، والتعريفات ص ١٨٣ ، ونيل الأوطار ٩٠/٦ » .

المدح : من معانيه فى اللغة : الثناء الحسن ، تقول : مدحته مدحاً من باب نفع : أثنت عليه بما فيه من الصفات الجميلة ، خلقية كانت أو اختيارية .

والمدح في الاصطلاح : هو الثناء باللسان على الجميل
الاختياري قصداً ، ولهذا كان المدح أعم من الحمد .
« المصباح المنير ، ولسان العرب (مدح) ، والموسوعة الفقهية
٢٦٦/١٠ » .

المُدُّ : مكيال معروف ، وهو أصغر المكايل ، وهو رطل وثلاث
بالبغدادى ، وهو بالدمشقى : ثلاثة أواقٍ وثلاثة أسباعٍ أوقية ،
وبالكيلى : نصف قدح بالمصرى ، ورطلان عند أهل العراق ،
أو ملء كفى الإنسان المعتدل إذا ملأهما ، وقيل : المُدُّ :
مكيال يسع من الخنطة ما يزن مائة درهم وواحداً وسبعين
درهماً وثلاثة أسباعٍ درهم .

تقول : « مُدُّ عجوة » ، فالمد : عُرف ، والعجوة : ضرب من
أجود التمر بالمدينة المنورة ونخلتها تسمى لينة .

« المصباح المنير ص ٦٨٨ ، (مدد) ، والإفصاح فى فقه اللغة
١٢٥٠/٢ ، والمغنى لابن باطيش ص ٣٢٣ ، والنظم المستعذب
٢٨٠/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٧ ، والإقناع ٢٤/٢ ، ومعجم
المغنى (٣١٤) = ٢٥٦/١ = ١٤١/١ ، ومعجم المصطلحات
الاقتصادية ص ٣١٠ » .

المدد : فى اللغة : اسم من مده مدداً : أى زاده ، ويقال : « أمددته بمدد » :
أى أعنته وقويته به ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَأَمْدَدْنَاكُمْ
بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٦] ، وقال سبحانه :
﴿ ... يُمْدِدْكُمْ رُبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ
مُسَوِّمِينَ ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٢٥] .

واصطلاحاً : يطلق غالباً على العساكر التى تلحق بالمغازى فى
سبيل الله .

« الموسوعة الفقهية ١٦٦/٢٢ » .

المدعى والمدعى عليه { المدعى فى اللغة : كل من ادعى نسباً أو علماً ، أو ادعى عليه

ملك شىء تُوزع فيه أو لم يُتَنَازَع .
وإصطلاحاً : جاء فى « الاختيار » : المدعى : من لا يجبر على الخصومة .

والمدعى عليه : من يجبر .

- وفى « دستور العلماء » : اسم الفاعل من إذا ترك دعواه ترك : أى لا يجبر على الخصومة إذا تركها ، لأن له حق الطلب ، فإذا ترك لا سبيل عليه .

واسم المفعول : هو الذى ادعاه رجل فيطلب الدليل عليه ؛ ولذا يُسمى مطلوباً ، والمدعى والمطلوب والنتيجة متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار .

- وفى « شرح حدود ابن عرفة » : المدعى : من عريت دعواه عن مُرَجِّح غير شهادة ، والمدعى عليه : من اقترنت دعواه به .

- قال الدردير : المدعى : هو الذى تجرد قوله عن أصل أو معهود عرفاً يصدقه حين دعواه ، فلذا طلبت منه البينة لتصديقه ، والمدعى عليه : من ترجح قوله بأصل أو معهود .

- وفى « التعريفات » : المدعى : من لا يجبر على الخصومة ، والمدعى عليه : من يجبر عليها .

« الاختيار ٢/١٤٤ ، ودستور العلماء ٣/٢٣٢ ، وشرح حدود

ابن عرفة ص ٦٠٩ ، والشرح الصغير ٤/١٨ ، والنظم المستعذب

٢/٣٥٧ ، والتعريفات ص ١٨٣ .»

المُدَّة : لغة : البرهة من الزمان ، تقع على القليل والكثير ، والجمع :

مُدَدٌ ، مثل : عُزْفَةٌ وَعُزْفٌ .

ولها استعمالات أربعة في الفقه الإسلامى :

- ١ - مدة الإضافة .
 - ٢ - مدة التوقيف .
 - ٣ - مدة التنجيم .
 - ٤ - مدة الاستعمال .
- والمِدَّةُ — بالكسر — : ما يجتمع فى الجرح من القيح .
« أنيس الفقهاء ص ٥٥ ، الموسوعة الفقهية ٦/٢٤ » .

المدرک

: جاء فى « الدستور » : المدرک : من لم يفته مع الإمام شىء من الركعات ، وهو من أدرك الصلاة من أولها إلى آخرها مع الإمام .

وفى « شرح الكوكب المنير » : المقصود منه ذكر القدر المشترك الذى به اشتركت الصور فى الحكم .
وفى « التعريفات » : هو الذى أدرك الإمام بعد تكبيرة الافتتاح .

« دستور العلماء ٢٣٢/٣ ، ٢٣٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣٠/١ ، والتعريفات ص ١٨٣ » .

المدرى

: — بكسر الميم وسكون الدال المهملة — : عود يشبه أحد أسنان المشط ، وقد يجعل من حديد .
« نيل الأوطار ٢٦/٧ » .

المدفع

: اسم للآلة المعروفة فى الحرب ، مصوغ من دفع الشىء يدفعه دفعاً : نحاه ، فاندفع .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٦١٧/١ » .

مدقع

: — بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف — : هو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء ، وهى الأرض التى لا نبات بها .
« نيل الأوطار ١٥٩/٤ » .

المدلول : ما يلزم من العلم بشيء آخر العلم به .

« الحدود الأنيقة ص ٨٠ » .

مدمن الخمر : المداوم على شربها ، وكل من شرب الخمر وفي نيته أن يشرب كلما وجدته فهو : مدمن الخمر .

« دستور العلماء ٢٣٢/٣ » .

مُدَى

: — بضم الميم — جمع : مُدْيِيَّة ، وهي السكين .

وفي الحديث : « ليس معنا مُدَى ، فقال — عليه الصلاة والسلام — : مَا أَنْهَرَ الدَّمَّ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا » .

[البيهقي ٢٤٦/٩]

وأنهر الدم — بفتح الهمزة ، ونون ، وراء — : أى ما أساله حتّى جرى كالنهر الذى يجرى فيه الماء .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٠٥ »

المدير

: قال ابن عرفة : المدير : من لا يكاد أن يجتمع ماله عيناً .

وفي « دليل السالك » : هو الذى يبيع بالسعر الواقع أو لو كان فيه خسارة ، ويخلف ما عنده بغيره كأرباب الحوانيت .

والظاهر : أن أرباب الصنائع كالحاكة والديباغين مديرون .

وفي « المدونة » : نص على أن أصحاب الأسعار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان أنهم مديرون ، وكذلك صناع الأحذية مديرون ؛ لأنهم يصنعون ويبيعون أو يعرضون ما صنعوه .

أما المحتكر : فهو الذى ينتظر ارتفاع الأثمان فشأنه أن يرصد الأسواق بغية تحقيق الربح بارتفاع الأسعار .

« دستور العلماء ٤٧٤/١ ، وبلغت السالك ٤٧٣/١ ، ٤٧٤ ،

ودليل السالك ص ٣٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٤٥/١ » .

المدينة

: المصر الجامع ، والجمع : مدائن ، ومُدُن ، ومُدُن ؛ وهي فعيلة

من مدن بالمكان أقام به .

وَمَدَنَ الْمَدِينَةَ : أتاها ، ومدن المدائن : مصرها .
والمدينة : مشهورة معروفة شرفها الله تعالى على سائر البلاد
والأمصار ، لما هاجر نبينا ﷺ من مكة المعظمة أقام بالمدينة
المنورة حتى توفي فيها .

ولا يجوز نزع الألف واللام منها إلا في نداء أو إضافة ، ولها
أسماء : المدينة ، وطابة ، وطيبة ، بفتح الطاء ، وقيدته بفتح
الطاء احترازاً من طيبة بكسرها ، فإنها قرية قرب زُرُود ،
ويثرب ، كان اسمها قديماً ، فغيره النبي ﷺ لما فيه من
التثريب ، وهو التعبير والاستقصاء في اللوم ، وتسميتها في
القرآن « يثرب » حكاية لقول من قالها من المنافقين ، وقيل :
يثرب : اسم أرضها ، وقيل : سُميت يثرب باسم رجل من
العمالقة كان أول من نزلها ، وقال عيسى بن دينار : مَنْ سَمَّاهَا
يثرب كتبت عليه خطيئة .

□ فائدة : تعريف المدينة ، والقرية ونحوهما :

- المدينة : كما هو موضح بأول المادة .
- القرية : المصر الجامع ، وقيل : كل مكان اتصلت به الأبنية
واتخذ قراراً وتقع على المدن وغيرها ، وقيل : هي أصغر من
المدينة ، وهي الضيعة أيضاً ، والجمع : قرى .
- الكفر : القرية لاجتماع الناس فيها (سريانية) وهي القرية
النائية عن الأمصار مجتمع أهل العلم .
- البلد : البلد والبلدة : كل قطعة من الأرض مستحيزة عامرة
أو غامرة ، وقيل : البلدة : الجزء المخصص كالبصرة ، والكوفة .
بلد بالمكان يبld بلودًا : أقام .
- المصر : كل كورة يقسم فيها الفئء والصدقات ، والجمع :
أمصار ، ومصر المكان : جعله مصرًا فتمصر .

- الحى : القبيلة ، والحى : البطن من بطون العرب ، والجمع : أحياء .

- الحلة : جماعة بيوت الناس أو ماعمه بيت ، والجمع : حلال وحلل ، والمخلال : المكان يحل فيه الناس .

- الصرم : أبيات الناس مجتمعة ، والجمع : أصرام ، وجمع الجمع : أصاريم .

- الحواء : جماعة البيوت المتدانية .

- الجنيد : المدينة ، والجمع : أجناد ، وتخص أبو عبيدة به

مدن الشام ، وأجناد الشام : خمس كور : دمشق ، وحمص ، وقنسرين ، والأردن ، وفلسطين ، يقال لكل مدينة منها : جند .

وفى حديث عمر - رضى الله عنه - : أنه خرج إلى الشام فلقبه أمراء الأجناد ، وهى هذه الخمسة الأماكن ، كل واحد منها يسمى جنداً : أى المقيمين بها من المسلمين المقاتلين .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ودستور العلماء

٣/٢٣٣ ، وأيس الفقهاء ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، وتحرير النسب

ص ١٥٦ ، والمطلع ص ١٥٨ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٢٦ . »

المذاكير : جمع : ذكر على غير قياس ، وقيل : واحده : مذكارة .

قال الأخفش : هو من الجمع الذى لا واحد له .

وقال ابن خروف : إنما جمعه مع أنه ليس فى الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به ، وأطلق على الكل اسمه ، فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل .

« نيل الأوطار ١/٢٤٦ . »

المُذْرَع : - بضم الميم وفتح الذال المعجمة والراء ، وآخره عين مهملة - :

هو الذى أمُّه من العتاق وأبوه دون ذلك ، قيل : سُمِّيَ بذلك

لِلرُّقْمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فى ذراع البغل الذى أبوه حمار ، فهو اسم لمن

أُمَّهُ عربية وأبوه خسيس غير عربي ، قال الفرزدق :
إذا باهلى عنده حظلية له ولد منها فذاك المذرع
« المغنى لابن باطيش ص ٤١٣ ، والنظم المستعذب ٥٣/٢ » .

الْمَذْبُ : — بضم الميم ، وفتح الذال المعجمة ، وكسر النون المشددة —
هو البسر الذى بدأ فيه الإرتطاب من قِبَلِ ذَنْبِهِ فحسب .
قال الجوهري : وقد ذنبت البسرة فهى : مذنبه .
« المطلع ص ٣٩٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ص ١١٢ » .

الْمَذْهَبُ : محل الذهاب وزمانه ، والمصدر ، والاعتقاد ، والطريقة المتسعة ،
ثم استعمل فيما يصار إليه من الأحكام (قاله المناوى) .
وفى « الكليات » المذهب : المعتقد الذى يذهب إليه ،
والطريقة ، والأصل ، والمتوضأ .
« الكليات ص ٨٦٨ ، والتوقيف ص ٦٤٦ » .

الْمَذْيُ : ثلاث لغات : (مَذْي) بإسكان الذال وتخفيف الياء ،
(مَذْيِي) بكسر الذال وتشديد الياء ، و(المَذْيِي) بكسر
الذال وتخفيف الشاكنة ، وهو : ماء رقيق يغسل منه الذكر .
وقال ابن عباس — رضى الله عنهما — : المذى : هو الذى
يكون مع الشهوة يعرض من القلب ، ومن الشىء يراه الإنسان .
وسئل عنه عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — فقال : هو
الفَطْر .

قال أبو عمر : الفطر أقوى ، والله أعلم . إنما سُمي فَطْرًا ؛ لأنه
شبه بالفطر فى الحلب ، وهو : الحلب بأطراف الأصابع
فلا يخرج اللبن إلا قليلاً ، وكذلك يخرج المذى وليس المنى
كذلك ؛ لأنه يحذف حذفاً .

وقال بعضهم : إنما سُمي فَطْرًا ؛ لأنه شبه بفطريات البعير ،

يقال : « فطرنا » : به إذا طلع ، فشبه طلوع هذا من الإحليل بطلوع ذلك .

ويقال منه : « مَدَى ، يَمْدَى ، مَدْيًا » ، ومنه قولهم في المثل : « كل فحل يمدى ، وكل أنثى تقذى » .

ويقال أيضاً : « أمذى يمدى إمداءً ، ومدَّ يُمْدَى تمذية » .
وقال ثابت في « خلق الإنسان » : المذى — سكون الذال —
الفعل ، — وبكسرهما — : الاسم .

فعلى هذا يكون التشديد أحسن ، لأنه الاسم الذى يوصف بالخروج لا الفعل .

واصطلاحاً : جاء فى « الدستور » : هو الماء الغليظ الأبيض الذى يخرج عند ملاعبة الرجل أهله ، وهو ناقض الوضوء لا الغسل فلا يجب الغسل عنده .

- وفى « شرح الزرقانى » : هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكُّر الجماع أو إرادته وقد لا يحس بخروجه .

- وفى « المغنى لابن باطيش » : هو ما يخرج من ذكر الإنسان عند الملاعبة والتقبيل والتَّظُر ، يضرب لونه إلى البياض .

- وفى « الرسالة » : ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاض عند الملاعبة أو التذكار .

- وفى « التنبيه » : ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفع ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ويشترك فيه الرجل والمرأة ، وكذا فى « نيل الأوطار » .

- وفى « معجم المغنى » : هو ماء يخرج لزجاً عند الشهوة على رأس الذكر ، وهو يوجب الوضوء ، وغسل الذكر والأنثيين ،

ويجزئه غسلة واحدة ، سواء غسله قبل الوضوء أو بعده .
 « لسان العرب (مذى) ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى
 ص ٣٠ ، وغرر المقالة ص ٨٢ ، وأسهل المدارك ١٩/١ ، ودستور
 العلماء ٢٣٧/٣ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٨٣/١ ، والمعنى
 لابن باطيش ص ٥١ ، والرسالة مع كفاية الطالب الربانى ٤٩/١ ،
 ٥٠ ، وتحرير التنبيه ص ٤٣ ، ٤٤ ، والمطلع ص ٣٧ ، ومعجم
 المعنى (٢٣٨) ، واللباب شرح الكتاب ١٧/١ ، ونيل الأوطار
 . ٥٢/١

المرابحة : لغة : من الربح ، وهو النماء والزيادة ، يقال : « رابحته على
 سلعته مرابحة » : أى أعطيته ربحاً وأعطاه مالمأ مرابحة ، أى
 على أن الربح بينهما .

— نقل عن بعض المشايخ أنه استشكل قول الفقهاء : المرابحة ،
 لأنها مفاعلة ، وإنما الطالب للربح البائع ، وأجاب بعضهم :
 بأن ذلك من باب قولهم : « طارقت النعل » ، ونقل عن غيره
 أنه التزم أن المرابحة وقعت من الجانبين البائع والمشتري يطلب
 ربح عوضه واعترضه ابن عرفة — رحمه الله — وهو جلى .
 واصطلاحاً : هى بيع السلعة بثمن سابق مع زيادة ربح
 ولا مرابحة فى الأثمان ، ولهذا لو اشترى بالدرهم الدنانير
 لا يجوز بيع الدنانير بعد ذلك مرابحة ، كذا فى « فتاوى
 قاضىخان ، ودستور العلماء » .

وعرفها ابن عرفة : بأنها البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع قبله .
 وعرفها القدورى : بأنها نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن
 الأول مع زيادة ربح .

وعرفها المناوى : بأنها البيع بزيادة على الثمن الأول .
 وقيل : بيع المرابحة : هو بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل ،
 فهو بيع للعرض — أى السلعة — بالثمن الذى اشترى به مع
 زيادة شىء معلوم من الربح .

وقيل : هى نقل كل المبيع إلى الغير بزيادة على مثل الثمن الأول .

« الدستور ٢٤٦/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٣٨٤ ، واللباب شرح الكتاب ٣٣/٢ ، والتوقيف ص ٦٤٧ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٢ ، والموسوعة الفقهية ١٩٦/١٤ » .

المرايض : جمع : مريض — بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة — قال الجوهري : المرايض : للغنم كالمعاطن للإبل ، واحدها : مريض ، مثال : « مجلس » ، قال : « وربوض الغنم ، والبقر ، والفرس » ، مثل : « بروك الإبل ، وجثوم الطير » .

« نيل الأوطار ١٣٧/٢ » .

المرايط : المقيم فى ثغر من ثغور المسلمين لإعزاز الدين ومراقبة العدو .
« الموسوعة الفقهية ٩١/٢٢ » .

المراجعة : لم أر ابن عرفة حدها ، ويمكن أنه رأى أنها تدخل تحت حد النكاح ، لأن النكاح إما بمراجعة أو بغيرها ، فيقال فيها : « نكاح من زوج فى زوجة أبانها بغير الثلاث .
« شرح حدود ابن عرفة ٢٨٩/١ » .

المراجل : ضرب من برود اليمن المحكم ، والمرجل : ضرب من ثياب الوشى فيه صور المراجل ، فمرجل على هذا (مفعول) .
وأما سيبويه فجعله رباعيًا لقوله : بشية كشية المرجل ، وجعل دليله على ذلك ثبات الميم فى المرجل ، قال : وقد يجوز أن يكون من باب تمدرع وتمسكن ، فلا يكون له فى ذلك دليل ، وثوب مرجلى : من المرجل ، وفى المثل : « حديثاً كان بردك مرجلياً » : أى إنما كسيت المراجل حديثاً وكنت تلبس العباء ، كل ذلك عن ابن الأعرابى .

وفى الحديث : « حتى يبنى الناس بيوتاً يوشونها وشى
المراجل » [النهاية ٢/٢١٠] يعنى تلك الثياب ، قال : ويقال لها :
المراجل بالجيم أيضاً ، ويقال لها : الراحولات .
قال الليث : المراجل : ضرب من برود اليمن ، وأنشد :

وأبصرت سلمى بين بردى مراجل
وأخياش عصب من مهلهلة اليمن

وأنشد ابن برى لشاعر :

يسائلن من هذا الصريع الذى نرى

وينظرن خلساً من خلال المراجل

وثوب ممرجل : على صنعة المراجل من البرود ، وفى الحديث :
« وعليها ثياب مراجل » [النهاية ٢/٢١٠] يروى بالجيم والحاء ،
فالجيم معناه : أن عليها نقوشاً تمثل الرجال ، والحاء معناه : أن
عليها صور الرجال ، وهى الإبل بأكوارها .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١١ » .

مَرَاخُ الْغَنَمِ : الموضع الذى تأوى إليه من الرّعى آخر النهار ، وهو مضموم
الأول ، فأما إذا راحت الغنم بالعشّى فالموضع منه : مَرَاخُ
بالفتح ، وليس هو الموضع الذى تأوى إليه .
وقيل : المراح — بالفتح — : الموضع الذى يروح منه القوم
(أو يروحون إليه) .

« المطلع ص ١٢٧ ، والمغنى ص ٩٣ ، وتخريج التنبيه ص ١٢٣ » .

المراحيض : — بفتح الميم وبالحاء المهملة وبالضاد المعجمة — : جمع :
مراحض ، وهو المقتسل ، وهو أيضاً : كناية عن موضع
التخلى .

« معالم السنن ١/١٥ ، ونيل الأوطار ١/٨٠ » .

مرادف

: سُمِّيَ مرادفاً له لمُرادفته له : أى موافقته له فى معناه .
« غاية الوصول ص ٤٣ » .

المراطة

: مفاعلة من الرطل ، ولم أجد لغويّاً ذكرها ، وإنما يذكرون الرطل ، وهى عرفاً : بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة وزناً ، وهى المذكورة فى حديث أبى سعيد — رضى الله عنه — السابق : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ... الحديث » قاله الآبى [مسلم - المساقاة ١٤] .
قال ابن عرفة : المراطة : بيع ذهب به وزناً ، أو فضة كذلك .
وقيل : هى بيع النقد بجنسه وزناً ، كبيع ذهب بذهب أو فضة بفضة وزناً .

« من شرح الزرقانى على الموطأ ٢٨٤/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤١/١ ، والدسوقى على الشرح الكبير ٤١/٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ » .

المرافق

: جمع : مرفق ، قال الجوهرى : ومرافق الدار : مصابُّ الماء ونحوها ، كخلاتها وسطحها .
« المطلع ص ٣٩١ » .

المراقبة

: استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه فى جميع أحواله .
« دستور العلماء ٢٤٥/٣ » .

المراهق

: الذى قد قارب الحلم ولما يحتلم بعد ، وهو مأخوذ من قولك : « رهقت الشيء » : إذا عشيته فدنوت منه .
وقال الأصمعى : « فى فلان رهق » : أى غشيان للمحارم ، وقال الفراء : « رهقنى الرجل رهقاً » : أى لحقنى وغشبنى ، والمراهق : المتهم فى النساء ، والمراهق المعجل ، ومنه قول الله

عز وجل : ﴿ ... وَلَا تُزهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ [سورة
الكهف ، الآية ٧٣] : أى لا تعجلنى ، ويقال أيضاً : « رهق
صلاته » : إذا أحرها .

وقيل : الرهق : جهل فى الإنسان وخفة فى عقله .

وراهق الغلام : قارب الحلم ، ويقال أيضاً : « غلام راهق ،
وجارية راهقة » .

والمراهقة : مقاربة البلوغ ، وراهق الغلام ، والفتاة مراهقة :
قاربا البلوغ ولم يبلغا .

وشرعاً : جاء فى « الدستور » : هو الحى الذى قارب البلوغ
وتحرك آتته واشتهى سواء كان مذكراً أو مؤنثاً إلا أنه يقال
للمؤنث : « مراهقة » .

قال ابن عرفة عن ابن عبد البر : « من خاف فوات الوقوف إن
طاف وسعى » .

قال الباجى : « من ضاق وقت إدراك وقوفه عنهما لما لا بد له
من أمره » ، وتأمل الفرق بين الرسمين .

وفى « التوقيف » : المراهق : صبى قارب البلوغ ، وتحركت
آتته واشتهى .

وفى « المطلع » : المراهق : القريب من الاحتلام .

« لسان العرب (رهق) ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى
ص ١٢٧ ، ودستور العلماء ٢٤٥/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة
١٨٢/١ ، والتوقيف ص ٦٤٨ ، والمطلع ص ٢٩٨ ، والموسوعة
الفقهية ٢٥٢/٦ ، ٢٠/٢٧ » .

المرآة : — بكسر الميم وإسكان الراء — مفعلة : آلة الرؤية على مثال :
مرعاة ، وهى : أداة معروفة من حديد يتراءى فيها الإنسان

وجهه ، وجمعها : مَرَايَ عَلَى وزن مَرَايَ ، ومرايا على مثال :
خطايا .

« المطلع ص ١٧٧ ، والنظم المستعذب ٢/٢٤٣ »

المرء : هو الإنسان ، والأنثى منه امرأة ، وهذا فى اللغة والاصطلاح ،
إلا أنها فى بعض الأبواب كالمواريث تصدق على الصغير
والكبير .

« لسان العرب والقاموس المحيظ والمغرب (مرأ) ، والموسوعة
الفقهية ٣/٢٤٦ » .

المرء

المرأة : الأنثى البالغة مطلقاً ، وامرأة الرجل : زوجه ، قال الله تعالى :

﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٣٥] :

أى زوجه ، وقال الله تعالى : ﴿ ... وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ

امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٢٣] هما بنتا

شعيب — عليه السلام — ، ولم يكونا متزوجتين .

وقوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَامْرَأَتَانِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٢] هما انثيان مطلقاً

متزوجان أو غير متزوجين .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٢٢١ » .

المرأة

المربعة : هى عُصِيَةٌ يأخذ الرجلان بطرفيها ليحملا الحمل ويضعاه على

ظهر البعير ، تقول منه : « ربعت الحِمل » : إذا أدخلتها

تحتة ، وأخذت أنت بطرفها وصاحبك بطرفها الآخر ، ثم

رفعتماه على البعير .

« النظم المستعذب ١/١٥٠ »

المربعة من الإبل : فى « العمد » : إذا قبلت مبهمة ما ذكر فى الدية بطرح ابنة

لبون ، هذا معنى ما أخذ منه .

المربعة

المربعة على أهل الذهب : ألف دينار .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٢٣ » .

المرتد

: لغة : الراجع ، يقال : « ارتد فهو مرتد » : إذا رجع ، قال

الله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٢١]

شرعاً : جاء في « المغنى » لابن باطيش : هو الراجع إلى دينه الأول بعد دخوله في الإسلام ، وسواء رجع إلى دينه أو إلى غيره من الأديان سوى الإسلام ، فإنه يطلق عليه اسم المرتد .

- وفي « المطلع » : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر .

- وفي « الروض المربع » : الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً ولو مميزاً أو هازلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل .

« المغنى لابن باطيش ص ٦٠٧ ، والمطلع ص ٣٧٨ ، والروض

المربع ص ٤٩٩ » .

المرتل

: قال الشافعي : ويقرأ مرتلاً ، يعني بالمرتل : المبين ، وقيل الترتيل :

التبيين والتحقيق والتمكين .

وقال اليزيدي : الترتل والترسل واحد ، وهو أن يقرأ متمهلاً .

« الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٦٩ » .

المرج

: — مجيم مفتوحة ، وراء ساكنة ، ثم جيم — : وهو الموضع

الذي ترعى فيه الدواب .

« نيل الأوطار ٤/ ١١٨ » .

المرجف

: الذي يحدث بقوة الكفار ، وضعف المسلمين وهلاك بعضهم

ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم .

« المطلع ص ٢١٣ » .

المرجل

: — بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم — : قدر من نحاس ،
وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها .
« نيل الأوطار ٣١٩/٢ » .

المُرَجَّلُ

: ضرب من برود اليمن ، سُمِّيَ مرَجَّلًا ؛ لأنه عليه تصاوير
رحل ، ومرط مرجل : إزار خز فيه علم .
وقال الأزهرى : سُمِّيَ مرَجَّلًا لما عليه من تصاوير رحل
وما ضاهاه ، قال الفرزدق :
عليهن راحولات كل قطيفة

من الخز أو من قيصران علامها

قال : الراحولات : الرحل الموشى على (فاعولات) ،
والقيصران : ضرب من الثياب الموشية ، ومرط مرجل : عليه
تصاوير الرحال .

وفى الحديث : « أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم وعليه
مرط مرجل » [النهاية ٢١٠/٢] .

المرحل : الذى نقش فيه تصاوير الرحال .

وفى حديث عائشة — رضى الله عنها — وذكرت نساء
الأنصار فقامت كل واحدة إلى مرطها المرحل [النهاية ٢١٠/٢] .

ومنه الحديث : « كان يظلى وعليه من هذه المرحلات »
[النهاية ٢١٠/٢] يعنى المروط المرحلة ، وتجمع على المراحل .

وفى الحديث : « حتى يبني الناس بيوتاً يوشونها وشى
المراحل » [النهاية ٢١٠/٢] يعنى تلك الثياب ، ويقال لذلك :
« العمل الترجيل » ، ويقال لها : المراحل — بالجيم أيضاً — ،
ويقال لها : « الراحولات » .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٢ » .

المرداسنج

: هو بضم الميم : الرصاص الذى ينفصل عن الفضة .
« الفتاوى الهندية ٢٧/١ » .

المرسل

: مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق أو الخلو عن القيد .
والحديث المرسل : ما سقط من إسناده الصحابى . هذا عند
جمهور المحدثين ، وقيل : ما انقطع إسناده ، أو قول الراوى :
قال رسول الله ﷺ ، واعتمده جمهور الأصوليين فيدخل فيه
المعلق ، والمنقطع ، والمعضل .
« إحكام الفصول ص ٥١ » .

مُرصد

: الإرصاء لغة : الإعداد ، يقال : « أرصد له الأمر » : أى أعده .
وفى الاصطلاح الفقهى : « هو دَيْنٌ مستقر على جهة الوقف
للمستأجر الذى عمّر من ماله عمارة ضرورية فى مستغل من
مستغلات الوقف للوقف بإذن ناظره أو القاضى عند عدم مال
حال فى الوقف ، وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن
تعميره منها » .
« القاموس المحيط ص ٣٦١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية
ص ٣٠٣ » .

المرض

: لغة : السقم ، نقيض الصحة ، يكون للإنسان والحيوان .
والمرض : حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل .
قال ابن الأعرابى : أصل المرض : النقصان ، وهو بدن مريض :
ناقص القوة ، وقلب مريض : ناقص الدين .
قال ابن عرفة : المرض فى البدن : فتور الأعضاء ، وفى القلب :
فتور عن الحق .
والمرض : الكذب والخداع ، بمعنى : العناد وتبرير ما يأتون من
الفساد ، والتبجح حين يأمنون أن يؤاخذوا بما يعملون .

والمرض : السفه والادعاء ، بمعنى : التطاول والتعالى على عامة الناس ليكسبوا مقاماً زائفاً في أعين الناس .
 والمرض : اللؤم والمكر السيئ والبراعة فيه .
 وفي الاصطلاح الفقهي : المرض : هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص .
 وعلاقة المرض بالعدوى : أن المرض قد يكون سبباً من أسباب العدوى وبالعكس .

« لسان العرب (مرض) ، والموسوعة الفقهية ١٦٣/٧ ،
 ١٨٧/٢٠ ، ٢٣٧/٢٩ ، ١٧/٣٠ » .

المرط

كل ثوب غير مخيط .
 والمرط : كساء أو مطرف يشتمل به كالمحففة .
 وفي « معالم السنن » : المرط : ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون إزاراً ويكون رداءً ، وقد يتخذ من صوف ، ويتخذ من خز وغيره .
 وفي حديث أبي داود عن ميمونة رضی الله عنها : « أن النبي ﷺ عليه وسلم مرط وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يُصلى وهو عليه » [النهاية ٣١٩/٤] .
 « معجم الملابس في لسان العرب ص ١١٢ ، ومعالم السنن ٩٨/١ » .

المرفق

— بفتح أوله وثالثه ويكسر — : هو طرف عظم الذراع مما يلي العضد .
 « فتح الباري (مقدمة) ص ١٣٠ » .

المركب

: ما دل جزؤه على جزء معناه .
 « لب الأصول / جمع الجوامع ص ٣٦ » .

المركن

: هو بكسر الميم : الإجانة التي تغسل فيها الثياب ، والميم زائدة .
 « نيل الأوطار ٢٤٣/١ » .

المرهون فيه : قال ابن عرفة : مال كلى لا يوجب الرهن فيه عُرم راهنه مجاناً بحال .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤١٥ » .

المروءة

: بالهمز بوزن سهولة : الإنسانية .

قال الجوهري : ولك أن تشدد ، وقال أبو زيد : مرؤ الرجل : صار ذا مروءة ، فهو : مرئ على وزن فعيل ، وقرأ : تكلف المروءة .

قال ابن عرفة : والمروءة : هي المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفاً ، كترك الانتعال في بلد يستقبح فيه مشى مثله حافياً ، وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفاً كالأكل عندنا في السوق أو في حانوت الطباخ لغير الغريب . ونقل فيه من كلام « الزاهر » : المروءة : ما سمح به من غير أن يجب عليه ، قال : وهو مما أمر الله به ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٩٠] . فالعدل : الحق ، والإحسان : ما أضيف إليه .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٥٩١ ، والمطلع ص ٤٠٩ » .

المرود

: — بكسر الميم — : الميل الذي يُكتحل به بغمسه في المكحلة ، ثم إمراره على مواضع الكحل من العين .

« نيل الأوطار ١٠٠/٧ ، واضعه » .

المرور

: جمع : مر — بفتح الميم بعدها راء مهملة — : وهو المسحاة ، على ما في « القاموس » .

« القاموس المحيط (مر) ، ونيل الأوطار ٨٩/٤ » .

المروءة

: قال الجوهري : المروءة : الحجارة البيض البُرّاقة ، تقدح منها النار ، وبها سُميت المروءة بمكة ، وهي المكان الذي طرف

المسعى ، وقال أبو عبيد البكري : المروة : جبل بمكة معروف ،
والصفا : جبل آخر بإزائه وبينهما قديد ينحرف عنهما شيئاً .
« المطلع ص ١٩٣ » .

المرىء : — مهموزاً ممدوداً — : مجرى الطعام والشراب من الحلق ،
والجمع : مروء ، كسريير وشرر .
« المطلع ص ٣٥٩ ، وتحرير التنبيه ص ١٠٣ » .

المرىء : — بتشديد الراء والياء — ، وكأنه منسوب إلى المرارة والغامة
تُحَقِّفُه .
وصفته : أن يؤخذ الشعير فيقلى ، ثم يطحن ويعجن ويُحَمَّر ،
ثم يخلط بالماء فيستخرج منه خلٌّ يضرب لونه إلى الحمرة
يؤتدم به ، ويطبخ به .
« النظم المستعذب ٢/٢٠٤ » .

المريضة المشرفة
للموت } هي التي إن تركت ماتت ، قال ابن عرفة : وهو ظاهر .
« شرح حدود ابن عرفة ١/١٩٧ » .

المريطاء : بضم الميم وفتح الراء وبالمد ، قاله الأصمعي ، قال : وهي
ما بين الشرة إلى العانة .
« المغنى لابن باطيش ص ٨٧ » .

المريع : بفتح الميم وكسر الراء ، مأخوذ من المراعة وهي الخضب ،
وروي مُزْبَعاً بضم الميم ، وبالباء الموحدة ، ومُزْتَعاً بالثناة
من فوق .
فالأول من قولهم : « ارتبع البعير وتربّع » : إذا أكل الربيع .
والثاني : « من رتعت الماشية ترتع رتوعاً » : إذا أكلت

ما شاءت ، وأرتع إبله فرتعت ، وأرتع الغيث : أى أنبت ،
ما ترتع فيه الماشية .

« تحرير التنبيه ص ١٠٤ » .

المزابنة

: — بضم الميم — مفاعلة من الزين : وهو الدفع الشديد ، ومنه
الزبانية : ملائكة النار ؛ لأنهم يزبنون الكفرة فيها ، أى
يدفعونهم ، ويقال للحرب : « زبون » ؛ لأنها تدفع أبناءها
للموت ، قال الشاعر :

فوارس لا يملون المنايا

إذا دارت رحي الحرب الزبون

وناقة زبون : إذا كانت تدفع حالبها عن الحلب .

وشرعاً : جاء فى « الدستور » : المزابنة : بيع التمر على
النخيل بتمر مجذوذ : أى مقطوع . وهذا البيع لما كان بقياس
وتخمين يحتمل وقوع المنازعة بزيادة ونقصان فيفضى إلى
المدافعة ورد البيع ولهذا سُمى بالمزابنة .

- قال مالك : المزابنة : كل شىء من الجزاف الذى لا يعلم
كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بمعلوم من جنسه .

- قال ابن عرفة : قال المازرى : « المزابنة عندنا بيع معلوم
بمجهول أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما » .

- وفى « المطلع » : المزابنة والزبن : بيع معلوم بمجهول من
جنسه ، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه .

- وفى « معجم المغنى » : المزابنة : بيع التمر بالرطب كيلاً ،
وبيع العنب بالزبيب كيلاً .

- وذهب بعض الفقهاء إلى أنها : بيع شىء رطب بيباس من
جنسه تقديراً ، مثل : بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع ،

مثل : كيله ، ومثله : العنبُ على الكرم بالزبيب .

« المصباح المنير ٢٩٧/١ ، ولسان العرب (زين) ، والدستور ٢٥١/٣ ، ورد المختار ص ٢٤٠ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٦٨/٣ ، والتعريفات ص ٤٨٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٧/١ ، وغرر المقالة ص ٢٢١ ، والمطلع ص ٢٤٠ ، وحلية الفقهاء ص ١٢٨ ، ومعجم المغنى (٢٨٠٦) ١٣٥/٤ = ١٣/٤ ، ونيل الأوطار ١٧٦/٥ ، وبداية المجتهد ١٥٩/٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ . »

المزاح

— بالكسر والحاء المهملة — : مباسطة لا تؤذى المخاطب ولا توجب حقارته ، بخلاف الهزل والسخرية : أى الاستهزاء .
وفى « شرح السنة » : المزاح — بالكسر — مصدر : مازحته مزاحاً ، — وبالضم — مصدر : مزحته مزحاً .
وقد مازح النبي ﷺ ، كما فى « الشمائل » للترمذى .
« الدستور ٤٩/٣ » .

المزادة

: الراوية ، ولا تكون إلا من جلدتين تُفأم بثالث بينهما لتتسع .
وفى « المغنى » لابن باطيش : المزادة : شىء من الأدم أو غيره على هيئة الكيس ، يجعل فيه الزاد وهى معروفة بالحجاز ، إلا أنها لا تكون عندهم إلا من الإدم .
وفى الحديث : « أن النبي ﷺ توضع من مزادة مشرك » .
[نيل الأوطار ١٨٤/٨]
وفى « نيل الأوطار » : هى السقاء الكبير ، سُميت بذلك ؛ لأنه يزداد فيها على الجلد الواحد ، كذا قال النسائى .
« القاموس المحيظ (زيد) ٢٩٦/١ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٤ ، ونيل الأوطار ١٨٤/٨ » .

المزارعة

: لغة : مفاعلة من الزرع ، والزرع له معنيان :

أحدهما : طرح الزريعة وهى البذر ، والمراد إلقاء البذر على الأرض .

وثانيهما : الإنبات ، والأول : معنى مجازى ، والثانى : حقيقى .
وشرعاً :

- عند الحنفية : هى عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض ،
والمخابرة : مرادفة لها .

- وعند المالكية : هى الشركة فى الزرع .

- وعند الشافعية : معاملة العامل فى الأرض ببعض ما يخرج
منها على أن يكون البذر من المالك ، والمخابرة ، هى المزارعة
إلا أن البذر فيها لا يكون على العامل .

- وعند الحنابلة : أن يدفع صاحب الأرض الصالحة للزراعة
أرضه للعامل الذى يقوم بزرعها ، ويدفع له الحَبّ الذى يبذره
أيضاً على أن يكون له جزء مشاع معلوم فى المحصول .

« الاختيار ٣٣٧/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥١٣ ،
وتحرير التنبيه ص ٢٤٠ ، واللباب شرح الكتاب ٢٢٨/٢ ،
والعاملات ١٣٨/١ - ١٤٠ ، ونيل الأوطار ٢٧٣/٥ ، ومعجم
المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٤ . »

المزاريق : جمع : مزارق - بكسر الميم - قال الجوهري : المزارق :
رمح قصير ، وقد زرقه بالمزارق .

« المطلع ص ٢٦٨ . »

المزايدة : بيع المزايدة ، ويُسمى بيع الدلالة : أن ينادى على السلعة
ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض ، حتى تقف على آخر من
يزيد فيها فيأخذها ، وهذا بيع جائز .

« الموسوعة الفقهية ٢٩٢/٢٥ . »

المزيلة : - بفتح الباء وضمها - : مكان طرح الزبل .

قال الجوهري : والزبل : السرجين .

« المطلع ص ٦٦ ، والتمر الداني ص ٣٤ » .

المزدلف : ازدلف السهم : أى اقترب ، وأصله : الثاء ، فأبدلت دالاً .
والمعنى : أنه ارتفع عن الأرض بشدة وقعه عليها ، فأصاب
الغرض .

قال فى « الشامل » : المزدلف : أن يقع دون الغرض على
الأرض ، ثم يثب إلى الغرض .

« النظم المستعذب ٦٠/٢ » .

المزدلفة : قال الأزهرى : سُميت مزدلفة من التزلف ، والازدلاف : وهو
التقرب ، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها : أى
تقربوا ومضوا إليها .

المطلع ص ١٩٥ ، وتحرير التنبيه ص ١٧٦ ، والتوقيف

ص ٦٥١ » .

المزفت : اسم مفعول ، وهو : الإناء المطلى بالزفت ، وهو نوع من القار .

« المطلع ص ٣٧٤ ، ونيل الأوطار ١٨٤/٨ » .

مزكى السر : هو من يخبر القاضى سرًا بعدالة الشهود أو تجريحهم .

« الشرح الصغير ٢١/٣ » .

المزند : ثوب مزند : قليل العروض ، وثوب مزند : مضيق .

« معجم الملايس فى لسان العرب ص ١١٣ » .

المَزَّة : والمُزَّاء والمُزَّ : الحمرة اللذيذة الطعم .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٤٦٥/١ » .

المسائل : جمع : مسألة ، وهى مصدر : سأل يسأل مسألة ، وسؤالاً ،

فهو : إطلاق المصدر على المفعول ، كخَلَقَ ، بمعنى : مخلوق ،

فقولنا : « مسألة » : أى مستئلة ، بمعنى : يسأل عنها .
« المطلع ص ٣٠٣ » .

المسابقة : مفاعلة ، مشتقة من السبق — بسكون الباء — مصدر « سبق » :
إذا تقدم — وبفتحها — : الجعل الذى يجعل بين أهل السباق
ليأخذه السابق .

وفى « أسهل المدارك » : المال الذى يجعل بين أهل السباق ،
قال : وهى مفاعلة من الجانبين باعتبار إرادة السبق من كل
منهما .

وفى « شرح منتهى الإرادات » : المجارة بين حيوان ونحوه
كرماح ومجانيق .

« المصباح المنير (سبق) ص ٢٦٥ ، وبدائع الصنائع ٢٠٦/٦ ،
« شرح منح الجليل ٧٧٠/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٨٣/٢ » .

المساحة : قال الجوهري : ومسح الأرض مساحة : ذرعها ، بمعنى : قاسها ،
فهو : مَسَّح .

وفى « الإفصاح » : المسح ، والمساحة : الذرع .

« المطلع ص ٣٦٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٥٠/٢ » .

المساعة : الزنا ، وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر ، لأنهن
كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لضرائب كانت عليهن .

يقال : « ساعت الأمة » : إذا فجرت ، وساعاها فلان : إذا
فجر بها . كذا فى « النهاية » .

« نيل الأوطار ٦٧/٦ » .

المسافة : الأرض البعيدة ، قال الجوهري : يقال : « سُفَّت الشئ أسوفه
سَوْفًا » : إذا شمته .

والاستياف : الاشتمام ، والمسافة : البعد وأصلها من الشَّم ،
وكان الدليل إذا كان فى فلاة أخذ التراب فشَمَّه ليعلم أعلى

قصد هو أم لا ، ثم كثر استعمالهم الكلمة حتى سماوا البعد مسافة .

وفى الاصطلاح : عبارة عن المقدار زماناً أو مكاناً .
« المطلع ص ٢٦٨ ، وتحرير التنبيه ص ١٥٤ » .

المساقاة

: من المفاعلة التى تكون من الواحد ، وهو قليل ، نحو : سافر ، وعافاه الله ، والمساقاة : من السقى ، لأن أصلها مساقية .
وذكر الجوهري : أن المساقاة : استعمال رجلٍ رجلاً فى نخل أو كرم يقوم بإصلاحها ليكون له سهم معلوم من غلتها .
وشرعاً : جاء فى « الاختيار » : المساقاة : أن يقوم بما يحتاج إليه الشجر .

- وفى « أنيس الفقهاء » : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره .

- وفى « الدستور » : معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما ، وبعبارة أخرى : هى المعاملة فى الأشجار ببعض الخارج منها وتسمى معاملة فى لغة مدنية .
قال ابن عرفة : المساقاة : عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جُعِل .

- وفى « التعريفات » : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره .

- وفى « التوقيف » : معاقدة جائر التصرف مثله على نخل أو كرم مغروس معين مرثى مدة يُثمر غالباً بجزء معلوم بينهما من الثمرة .

- وفى « الزوض المربع » : دفع شجر له ثمر مأكول ولا غير مغروس إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره .

- وفي « المطلع » : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره .
وفي « معجم المغنى » مثل ذلك .
- وفي « المعاملات » : عقد على خدمة شجر ونخل وزرع بشروط مخصوصة .
- وفي « نيل الأوطار » : ما كان في النخل والكرم وجميع الشجر الذى يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير .

« الزاهر في غرائب ألقاظ الإمام الشافعى ص ١٦٦ ، والاختيار ٣٤٤/٢ ، وفتح المعين ص ٨٣ ، والكافى لابن عبد البر ص ٣٨١ ، وأئیس الفقهاء ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ودستور العلماء ٢٥١/٣ ، وشرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٣٦٣/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٠٨ ، والتعريفات ص ١٨٨ ، والتوقيف ص ٦٥٣ ، والروض المربع ص ٣٠٠ ، ومعجم المغنى ٥٥٤/٥ = ٢٢٦/٥ ، والمطلع ص ٢٦٢ ، والمعاملات ١٥٧/١ ، ونيل الأوطار ٢٧٣/٥ .»

المساكين : جمع : مسكين من السكون ، وكأنه من قلة المال سكنت حركاته ؛ ولذا قال الله تعالى : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [سورة البلد ، الآية ١٦] : أى ألصق بالتراب ، قاله القرطبى .
وقيل : هم السؤال وغير السؤال ، ومن لهم حرفة لا تحصل لهم الكفاية الكاملة منها أو يسألون فتحصل لهم الكفاية أو معظمها من السؤال ، ولا يملكون خمسين درهماً ولا قيمتها .
وقيل : المسكين : من لا شىء له .
وقد عرف الفقير بتعريف المسكين والعكس .

« شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٢٨٩/٤ ، واللباب شرح الكتاب ١٥٣/١ ، ١٥٤ ، ومعجم المغنى (٥٠٩٧) ٣١٣/٧ = ٣٢٣/٣ .»

مسالك العلة : وهى الطرق التى يعلم بها كون الوصف المعين علة الحكم .
« الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣٥ » .

المسامحة : السميت في اللغة : السير على الطريق بالظن ، وهو القصد أيضاً ، وكذلك تنسم القصد .

والمسامحة : المقابلة والموازاة ، وهي مرادفة للاستقبال عند الذين فسروا الاستقبال بمعنى التوجه إلى الشيء بعينه بلا انحراف يمنة ولا يسرة .

وشرعاً : مقابلة سمت الكعبة : أى ذات بنائها .

« اللسان (سمت) ٢٠٨٧/٣ ، ودليل السالك ص ٣٢ ،
والموسوعة الفقهية ٦١/٤ » .

المسامحة : سمح بكذا يسمح سمحاً وسماحاً وسماحة واسمح : لان

وسهل ووافق على ما أريد منه ، وسامحه بذنبه : عفا عنه ،
وتسمح فى كذا ، وتسامح فيه : تساهل .

وشرعاً : جاء فى « التوقيف » : المسامحة : ترك ما لا يجب ؛
تنزهاً .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٣٨/١ ، والتوقيف ص ٦٥٣ » .

المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها ، ويقال :

« سميت فلاناً سلعتى وبسلعتى أسومها سوماً » : إذا قلت :
أتأخذها بكذا من الثمن ؟

ويقال : « أستمت عليه بسلعتى استياماً » : إذا كنت أنت
تذكر ثمنها .

ويقال : « استام منى بسلعتى استياماً » : إذا كان هو العارض
عليك الثمن .

ويقال : « سامنى الرجل بسلعته وذلك حين يذكر هو لك

ثمنها ، وسمت بالسلعة وساومت واستمت بها وعليها » :
غاليت ، واستمته إياها وعليها : غاليت ، واستمته إياها : سألته

سومها ، وساميتها : ذكر لى سومها ، وإنه لغالى السيمة
والسومة : إذا كان يغلى السوم .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠١/٢ » .

المسايفة : أن يلتقى القوم بأسيافهم ، ويضرب بعضهم بعضاً بها ، يقال :
« سايفته فسفته أسوفه » : إذا غلبته بالضرب بالسيف .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨١ » .

المسألة : مصدر مأخوذ من : سأل يسأل سؤالاً ، ومسألة : إذا طلب ،
فهو من إطلاق المصدر على المفعول ، كخلق ، بمعنى : مخلوق ،
فمعنى مسألة : مسئلة ، بمعنى : يسأل عنها .

وهى : مطلب خبرى يبرهن عليه فى علم « ما » ويكون
المطلوب من ذلك معرفتها ، والجمع : مسائل .

« المصباح المنير (سأل) ص ٢٩٧ ، والمطلع ص ٣٠٣ ،

والتوقيف ص ٦٥٢ ، والتعريفات ص ٢٢٥ » .

المسألة الأكدرية : سميت الأكدرية لأمر ، منها :

أنها كدرت على زيد مذهبه ، لأنه لا يعيل مسألة الجد ،
ولا يفرض للأخت معه ، ولو كان بدل الأخت أخ سقط
أو أختان لـ (تعل المسألة) .

وكان للزوج النصف وللأم السدس والباقى للجد ، والإخوة
﴿ ... لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ... ﴾ [سورة النساء، الآية ١١] لأنه

لم تنقصه المقاسمة عن السدس (وتنظر فى كتب الموايرث) .

« المصباح المنير (كدر) ص ٥٢٧ ، والكفاية ٣١/٢ ، والمطلع

ص ٣٠٠ » .

مسألة أم الفروخ : إن ماتت امرأة وتركت زوجاً ، وأماً ، وإخوة وأخوات لأم ،

وأختاً شقيقة ، وأخوات لأب ، فللزوجة النصف ، وللأم السدس ،

ولللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية ، وللأخت

من الأب والأم النصف ، وللأخوات من الأب السدس .
 - وشُميت هذه المسألة بذات الفروع لكثرة عولها ، لأن
 نصف الزوج ونصف الأخت الشقيقة يكمل بهما المال وتبقى
 سهام الباقيين كلها عولاً ، وأصلها من ستة فتعول إلى عشرة .
 ولا بد في أم الفروع من زوج واثنين فأكثر من ولد الأم ، وأم
 أو جدة واثنتين من ولد الأبوين أو الأب ، أو إحداهما من ولد
 الأبوين والأخرى من ولد الأب .

« معجم المغنى (٤٨٣٤) ٢٥/٧ = ١٧٤/٦ » .

مسألة العينة: هي أن يبيع شخص سلعة لآخر إلى أجل ، ثم يبتاعها منه بأقل
 من ذلك نقداً .

« مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٩ » .

مسألة الغراوين: هي من مسائل علم الميراث المشككة ، وصورتها : توفي وترك
 زوجة ، وأمّاً ، وأباً ، أو توفيت وترك : زوجاً ، وأمّاً ، وأباً ،
 فالأولى : للزوجة فيها الربع ، وفي الثانية : للزوج النصف ،
 وفيهما للأم الثلث والباقي للأب ، والباقي أقل من الثلث فتكون
 الأم قد ورثت أكثر من الأب وهذا غير معهود في المواريث
 وليس من سننها ؛ لذا قالوا : تراث الأم ثلث الباقي ، ويرث
 الأب الباقي ، وفسروا الآية الواردة بذلك .

مسألة القضاة: لو اشترت بنت أبها فعتق عليها ، ثم اشترى
 الأب عبداً وأعتقه ، ثم مات الأب عنها وعن ابن ، ثم مات
 عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت ، لأنه عصبة معتق من
 النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والأول أقوى .

وتسمى مسألة القضاة لما قيل : إنه أخطأ فيها أربعمئة قاضٍ
 غير المتفق ، حيث جعلوا الميراث للبنت .

« فتح الوهاب ٧/٢ »

المسألة المشتركة
أو الحمارية } وصورتها : زوج ، وأم ، وإخوة لأم ، وإخوة لأب ، وأم :

للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة لأم الثلث ، والإخوة لأب وأم عصبة فلا يبقى لهم شيء ، لأن الفروض قد استغرقت المال كله .

وهكذا كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة ، واثنان فصاعداً من ولد الأم ، وعصبة من ولد الأبوين ، وتسمى هذه المسألة المشتركة ، لأن بعض أهل العلم شك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية .

- وتسمى أيضاً : الحمارية ، لأنه يروى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أسقط ولد الأبوين ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ! هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة ؟ فشارك بينهم .

« معجم المغنى ٢٢/٧ = ١٧٢/٦ ، ١٧٣ » .

المسبار : — بالباء الموحدة بعد السين المهملة — : اسم لحديدة يُعرف بها عمق الجراحة ، وهو بكسر الميم .

« المغنى لابن باطيش ص ٤٢ » .

المسبحة : — بكسر الباء — : هي الإصبع التي تلى الإبهام ، سُميت بذلك ؛ لأنها يشار بها إلى التوحيد ، فهي مسبحة منزهة ، ويقال لها : « السبابة » ، لأنهم كانوا يشيرون إلى السبب في المخاصمة ونحوها .

« تحرير التنبيه ص ٨٠ » .

المسبوق : هو الذى أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر وهو يقرأ فيما يقضى ، مثل قراءة إمام الفاتحة والسورة ، لأن ما يقضى أول صلاته فى حق الأركان .

وزاد في « أنيس الفقهاء » : من سُبق في الصلاة وغيرها .
« أنيس الفقهاء ص ٩١ ، والتعريفات ص ١٨٩ » .

المستامة : هي المطلوب شراؤها ، يقال : « سام الشيء ، واستامه » :
طلب ابتياعه ، فهو : مستام للفاعل والمفعول .
« المطلع ص ٣١٩ » .

المستحاضة : لغة : قال الجوهري : « استحاضت المرأة » : استمر بها الدم
بعد أيامها ، فهي : مستحاضة .

وشرعاً : هي المرأة التي ترى الدم من فرجها : أى قُبْلِهَا في
زمان لا يعد من الحيض ولا من النفاس مستغرماً وقت صلاة
في الابتداء ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء ، جاء ذلك في
« الدستور » .

- وفي « التعريفات » : هي التي ترى الدم من قُبْلِهَا في زمان
لا يعتبر من الحيض والنفاس مستغرماً وقت صلاة في الابتداء
ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء ، وفي « التوقيف »
مثل ذلك .

« دستور العلماء ٢٥٨/٣ ، وشرح الزرقاني على مرطأ الإمام
مالك ١٢١/١ ، والتعريفات ص ١٨٨ ، والتوقيف ص ٦٥٣ » .

المستحب : اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات ، وقيل : المستحب :
مارغب فيه الشارع ولم يوجبه .
- والمستحب ، والتطوع ، والسنة ، والحسن ، والنفل : الفعل
غير الكف المطلوب طلباً غير جازم .

« غاية الوصول ص ١١ ، والتعريفات ص ١٨٩ » .

المستحم : المغتسل ، وسمي باسم الحميم ، وهو الماء الحار الذي يغسل
به ، وأطلق على كل موضع يغتسل فيه ، وإن لم يكن الماء

حازراً ، وقد صرح فى حديث بذكر المغتسل ولفظه قال :
« نهى رسول الله ﷺ أن يتمشط أحدنا كل يوم أو يبول فى
مغتسله » [النهاية ٤٤٥/١] ، وراويه عن رسول الله ﷺ مجهول
وجهالة الصحابى لا تضر .

« معالم السنن ٢٠/١ ، ونيل الأوطار ٨٦/١ » .

المستدل : هو الطالب للدليل ، وقد يُسمى بذلك المحتج بالدليل .

« إحكام الفصول ص ٤٧ » .

المستدل عليه : هو الحكم ، وقد يقع على السائل أيضاً .

« إحكام الفصول ص ٤٧ » .

المستدل له : هو الحكم .

« إحكام الفصول ص ٤٧ » .

المستراح : هى الدرّجة التى يقعد عليها الخطيب ليستريح ، وهو مستفعل
من الراحة ، والمعنى : أنه يستريح من صعوده على المنبر ،
ويُرجع إليه نفسه ، وأصله : مستروح ، فنقلت فتحة الواو إلى
الراء قبلها ، ثم قلبت الواو ألفاً .

« النظم المستعذب ١١١/١ » .

مسترسِل : المسترسل لغة : من الاسترسال ، وهو : الاطمئنان والاستئناس .
وشرعاً : الجاهل بقيمة السلعة .

وعند الإمام أحمد بن حنبل — رحمه الله — المسترسل :
الذى لا يحسن أن يماكس ، وفى لفظ : « الذى لا يماكس » ،
فإنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة
ولا معرفة بغبنه .

قال صاحب « المغنى » : هو الجاهل بقيمة السلعة ، ولا يحسن
المبايعة .

وفي الحديث : « غبن المسترسل ربًا » [النهاية ٢٢٣/٢] .
« المطلع ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، والمغنى لابن قدامة ٥٨٤/٣ ،
ومختصر فتاوى ابن تيمية ص ٣١٩ » .

المستعمل من الماء : كل ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القرية .
وقد سبق في : الماء المستعمل .

« اللباب شرح الكتاب ٢٣/١ ، ٢٤ » .

المستفتى : هو طالب حكم الله من أهله ، والمستفتى منه : هو الواقع
المطلوب كَشْفُهُ وإزالة إشكاليه .

« التوقيف ص ٦٥٤ » .

المستفيض : كل خبر يحصل العلم بمخبره استدلالاً ، وهو أذن رتبة
من المتواتر .

« التوقيف ص ٦٥٣ » .

المستند ، والسند : هو كل ما يستند إليه ، ويعتمد عليه من حائط ، وغيره .
ومستند الحكم : ما يقوم عليه ، وأطلق على صك الدين ونحوه .
« الموسوعة الفقهية ١٩٢/٢٤ » .

المستوصلة : هي التي تستدعى أن يفعل بها ذلك ، ويقال لها : « موصولة » .
« نيل الأوطار ١٩١/٦ » .

المستولدة : هي التي أتت بولد سواء أتت بملك النكاح أو بملك اليمين .
« التعريفات ص ١٨٨ » .

المسجد : — بكسر الجيم وفتحها — ، وقيل : — بالفتح — : اسم لمكان
السجود (أخفض القائم) ، — وبالكسر — : اسم للموضع
المتخذ مسجداً .

والمسجد : بيت الصلاة ، والمسجدان : مسجدا مكة والمدينة

المنورة ، والجمع : المساجد ، والمسجد : واحد المساجد .
- قال الإمام أبو حفص عمر بن خلف بن مكى الصقلي :
ويقال للمسجد : مَسْجِدٌ - بفتح الميم - حكاه غير واحد من
أهل اللغة .

« أنيس الفقهاء ص ٩٢ ، وتحرير التنبيه ص ٤٦ ، والتوقيف

ص ٦٥٤ . »

المسجد الأقصى : هو مسجد بيت المقدس ، وسُمِّي الأقصى لبعده من

المسجد الحرام ، وقيل : لأنه أبعد المساجد التي تزار .
والقصاص : البُعد ، وبيت المقدس - يخفف ويشدد ، فإذا شدد :
كان صفة ، وإذا خفف : أضيف بيت إليه ، ومعناه : المُطَهَّر ،
إذا شدد ، والتقديس : التطهير ، وإذا خفف ، فمعناه : موضع
الطهارة ، لأن المفعول - بفتح الميم وكسر العين - : هو
الموضع ، والنسب إليه : مقدسٌ ، مثل : مجلسي ، ومقدسِي ،
مثل : محمدِي .

« المطلع ص ١٥٨ ، والنظم المستعذب ١/٢٢٢ . »

المسجد الحرام : وسُمِّي المسجد الحرام ، لتحريم ما حوله فلا يصطاد صيده ،
ولا يقطع شجره ، هكذا ذكره ابن الجوزي .

« النظم المستعذب ١/٢٢٢ . »

مسجد الخَيْف : قال الجوهري : الخَيْف : ما اتخذ من غَلَط الجبل ،

وارتفع عن مسيل الماء ، وهو : مسجدٌ بمنى عظيم واسع جدًا
فيه عشرون بابا ، وقد أوضحه الأزرقى وبسط القول في فضله
وبيان مساحته وما يتعلق به ، وذكرت مقاصده في « المناسك » .

« النظم المستعذب ١/٢١٣ ، وتحرير التنبيه ص ١٧٨ . »

المسح

لغة : إمرار اليد على الشيء ، وإزالة الأثر عنه ، وقد يستعمل في كل واحد منهما .

وشرعاً : إصابة اليد المبتلة العضو بلا تسييل الماء إما بللاً يأخذه من الإناء ، أو بللاً باقياً في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ، ولا يكفى البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من المسوحات ، ولا يكفى بلل بأخذه من بعض أعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولاً أو ممسوحاً ، وكذا في مسح الخف . (قاله صاحب دستور العلماء) ، وفي « التوقيف » مثل ذلك .

« دستور العلماء ٢٥٢/٣ ، والتوقيف ص ٦٥٥ » .

مسح الخفين : جاء في « شرح حدود ابن عرفة » : أن مسح الخفين : هو إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلاً من غسل الرجلين .

« شرح حدود ابن عرفة ١٠٥/١ » .

المستحشف : مستفعل من الحشف ، وهو : أردأ التمر ، معروف ، أو من الحشف : الضرع البالى .

« المطلع ص ٣٦٢ » .

المَشْرَبَةُ : — بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء — عنى بها : حَلَقَةُ الدُّبْرِ .

« المغنى لابن باطيش ص ٥١ » .

المَشْرَح : — بفتح الميم والراء — : هو المكان الذى ترعى فيه الماشية ، وقول الخرقى — رحمه الله تعالى — : وكان مرعاهم ومسرجهم ، ظاهره أن المرعى غير المسرح ، فقد قال المصنف

فى « المغنى » : فىحتمل أنه أراد بالمرعى : الراعى ، لىكون موافقاً لقول أحمد ، يعنى فى نصه على اشتراط الاشتراك فى الراعى ، ولكون المرعى هو المسرح .
قال ابن حامد : المرعى ، والمسرح شرط واحد .
« المطلع ص ١٢٧ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٣ ، وفتح القريب المريب ص ٣٩ » .

المسّ

: تقول : مسّه يمسّه — من باب فرح — : أجرى يده عليه من غير حائل .

ومسّه النار : أصابته وبأشرت جلده فأذته ، ومسّه المرض [على المجاز] : أصابه ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَئُوساً ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٨٣] .

ومس الرجل امرأته : كناية عن الاتصال الجنسى ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٧] : أى تدخلوا بهن ، وقوله فى القرآن الكريم : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [سورة الواقعة ، الآية ٧٩] : أى لا يمسك المصحف إلا الطاهرون من الحدث الأكبر .

والمس : الجنون ، على تخيل أن الجن مسته كقوله تعالى : ﴿ ... كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٧٥] : أى المصروع الذى لا يعى كأن الشيطان مسه .

وماسه مماساً أو مساساً : مس كل منهما الآخر ؛ مفاعلة من الجانبين ، ومنه حديث السامرى أن الله تعالى عاقبه ، فجعل الناس ينفرون منه وينفرون هو منهم ، فىقول لمن يلقاه : ﴿ ... لَا مَسَّاسَ ... ﴾ [سورة طه ، الآية ٩٧] : أى لا تمسنى ولا أمسك لأمراض منفرة ابتلاه بها .

وقماس الزوجان : تلاقت بشراتهما ، ومس جلد كل منهما جلد الآخر ، ويكنى بذلك عن الاتصال الجنسي ، أو مقدماته ، كالثُّبَلَة ونحوها ، وفسر بذلك قوله تعالى في كفارة الظهر : ﴿ ... مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا ... ﴾ [سورة المجادلة ، الآية ٣] .
 شرعاً :

جاء في « التوقيف » : أن المس : ملاقة ظاهر الشيء ظاهر غيره ، قاله الحرالي .

وقال غيره : اجتماع التقاء بزمن من غير نقصان .
 والمس بشهوة : قال الشريف الجرجاني : هو أن يشتهي بقلبه ويتلذذ به ، ففي النساء لا يكون إلا هذا ، وفي الرجال عند البعض أن تنتشر آلته أو تزداد انتشاراً هو الصحيح .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، والتوقيف ص ٦٥٦ ، والتعريفات ص ١٨٨ » .

المسك

: — بكسر الميم — معروف ، قال الجوهري : المسك : من الطيب ، فارسي معرب ، وكانت العرب تسميه المشموم ، وهو مذكر ، وقد جاء تأنيثه في الشعر ، قال جرير العود :
 لقد عاجلتني بالسباب وثوبها

جديد ومن أردانها المسك تنفح
 وتألولوه على إرادة الرائحة ، وكانت العرب تسميه المشموم .
 ومسك أذفر : جيد للغاية ، ذكي .

« المعجم الوسيط (مسك - ذفر) ٢/٩٠٤ - ١/٣٢٤ ،
 وتحرير التنبيه ص ٤٦ ، والمطلع ص ١٧٢ ، وفتح الباري
 (مقدمة) ص ١٢٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٩/٢١١ » .

مسكتان

: بفتح الميم والسين والكاف ، والمسكة : السوار من الذئبل .
 المراد به : السوار من الذهب ، ويُروى بضم الميم .

قال الخطابي : قوله ﷺ : « إن يسورك الله بهما يوم القيامة »
 [أبو داود - زكاة ٤] إنما هو تأويل قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى
 عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
 وَظُهُورُهُمْ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٣٥] .
 « المغنى لابن باطيش ص ٢٠٩ » .

المسكر

: اسم فاعل من أسكر الشراب ، فهو : مسكر ، إذا جعل شاربه
 سكران أو كانت فيه قوة تفعل ذلك .

- قال الجوهري : السكران : خلاف الصاحي ، والجمع :
 سَكْرَى وسَكَارَى بضم السين وفتحها ، والمرأة سَكْرَى ، ولغة
 بنى أسد : سكرانة ، وقد سكر يسكر سكرأ ، مثل : بطر يبطر
 بطراً ، والاسم : الشُّكْر - بالضم - .

قال السامري صاحب « المستوعب » : والسكر الذي تترتب
 عليه أحكام السكران كلها : هو الذي يجعل صاحبه يخلط
 في كلامه ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره ولا نعله من نعل غيره .
 وقال ابن عقيل : المعتبر أن يخلط في كلامه ، وكذلك ذكر
 ابن البنا : أنه لا يعتبر تمييزه السماء من الأرض والرجل من
 المرأة .

« المطلع ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ » .

المُسْكَة

: - ما يتمسك به ، يقال : « لى فيه مُسْكَة » .
 - ما يتمسك الأبدان من الطعام والشراب ، أو ما يتبلغ به
 منهما .
 - العقل الوافر والرأى ، يقال : « رجل ذو مُسْكَة » : رأى
 وعقل ، ولا مُسْكَة له : لا عقل له .
 - من الآبار : الصُّلْبَةُ التي لا تحتاج إلى طى .

- الأثر والبقية ، يقال : « فيه مُشكّة من خير » : بقية ، وليس
لأمره مُشكّة : أثر أو أصل يعوّل عليه ، وما في سقائه مُشكّة
من ماء : قليل منه .

وفي « الكليات » : المُشكّة : مقدار ما يتمسك به من عقل
أو علم أو قوة .

« المعجم الوسيط (مسك) ٩٠٤/٢ ، والكليات ص ٨٦٨ » .

المسلمات

: ما يسلمه الناظر .

« منتهى الوصول ص ١٠ » .

المسماة

: يقول : « استماه » : استعار منه جورباً لذلك ، واسم الجورب :
المسماة ، وهو يلبسه الصياد ليقيه حر الرضاء ، إذا أراد أن
يتربض الظباء نصف النهار .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ١١٤ » .

المسند

: لغة : اسم مفعول من « أسند » بمعنى : أضاف ، ونسب
ما اتصل إسناده قاله الباجي .

وفي اصطلاح المحدّثين : ما اتصل سنده إلى منتهاه ، وأكثر
ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ .

وقيل : ما جاء عن النبي ﷺ خاصة متصلاً كان أو منقطعاً .
وقيل : لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل .

« إحكام الفصول ص ٥١ ، وقاموس مصطلحات الحديث ص ١١٥ » .

المُسِنَّة

: — بضم الميم وكسر السين المهملة ، ثم النون المشددة — :

وهي بنت أربع سنين ، وهو قول ابن حبيب وعبد الوهاب .
وفي « شرح الزرقاني على الموطأ » : هي التي دخلت في
الثالثة ، وقيل : الرابعة ، وقيل : « المسن والمسنّة » : هو
ذو سنتين كاملتين .

وقيل : « المسنة » : بنت سنتين ودخلت في الثالثة ، سُميت بذلك : لتكامل أسنانها .

وفى « المطلع » : المسنة : التي قد صارت ثنية .

« الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٩٨ ، وشرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ١١٥/٢ ، والنظم المستعذب ١٤٥/١ ، والتمر الدانى ص ٢٩٣ ، وفتح القريب المجيب ص ٣٨ ، واللباب شرح الكتاب ١٤١/١ ، والمطلع ص ١٢٥ ، ونيل الأوطار ١٣٣/٤ .

المُسَوِّس : « حَبَّ مُسَوِّسٍ » بضم الميم ، وفتح السين وكسر الواو المشددة ، ويقال بفتح الميم وضم السين والتخفيف ، والأول أجود .
« المغنى لابن باطيش ص ٢١٦ » .

المسيح الدجال : قال أبو داود فى « السنن » : المسيح — مثل — : الدجال ، ومخفف : عيسى — عليه السلام — .
ونقل الفريرى عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ، ويقال للدجال ، ويقال لعيسى — عليه السلام — ، وأنه لا فرق بينهما .

« نيل الأوطار ٢٨٧/٢ » .

المسيس : اللبس ، قاله الجوهرى ، وأصل اللبس باليد ، ثم استعير للجماع ، لأنه مستلزم لللبس غالباً ، وكذا استعير للأخذ والضرب والجنون .

« المطلع ص ٣٤٨ » .

المسيل : مجرى الماء وغيره ، والجمع : مسایل ، ومسل ، ومسلان ، تقول : « سال الماء يسيل سيلاً وسيلاناً ومسيلاً ومسالاً » : جرى ، وأساله وسيله : أجره فتسایل وتسيل .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٤/١ » .

المشاغرة

: من شغفر يشغفر شغوراً : إذا خلا ، تقول : « شغفر البلد » : إذا خلا عن حافظ يمنعه ، وشغفر الكلب شغراً — من باب نفع — : رفع رجله ليبول ، وشاغر الرجل الرجل شغاراً : زوج كل واحد صاحبه حريمته على أن يضع كل واحد صدق الأخرى . فالمشاغرة : « أن يقول زوج : هذا من هذه ، وهذه من هذا بلا مهر » .

« المصباح المنير (شغفر) ص ٣١٦ (علمية) ، وييل الأوتار ١٤١/٦ .

المشافهة

: مصدر « شافهته » : إذا خاطبته من فيك إلى فيه ، لأن شفافهما متقابلة .

« المصباح المنير (شفاه) ص ٣١٨ (علمية) ، والمطلع ص ٣٩٣ .

المشاوذ

: العمائم ، وفي الحديث : « أنه ﷺ بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين » [النهاية ٣٥٢/٢] .
والتساخين : الخفاف .

والمشوذ : العمامة ، أنشد ابن الأعرابي للوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان قد ولي صدقات تغلب :
إذا ما شَدَدْتُ الرأس منى بِمَشوِذِ

فَعَعَيْكَ منى تَغْلِبِ ابْنَةَ وَاثِلِ

يريد : غيالك ما أطوله منى وقد شوذه بها .

قال ابن الأعرابي : « يقال للعمامة : المشوذ والعمادة ، ويقال : فلان حسن الشيذة » : أى حسن العمة .

وقال أبو زيد : « تشوذ الرجل واشتاذ » : إذا تعمم تشوذاً .
وشوذته تشويداً : إذا عممته .

قال أبو منصور : أحسبه أخذ من قولك : « شوذت الشمس » : إذا مالت للمغيب ، وذلك أنها كانت غطيت بهذا الغيم .

قال الشاعر :

لدن غدوة حتى إذا الشمس شوذت

لذى سورة مخسية وحذار

وجاء فى شعر أمية :

* شوذت الشمس *

قال أبو حنيفة : أى عممت بالسحاب .

وبيت أمية :

وَشَوَّذَتْ شَمْسُهُمْ إِذَا طَلَعَتْ بِالْخَلْبِ هَفًّا كَأَنَّهُ كَتَمَ

قال الأزهري : أراد أن الشمس طلعت فى قتمة كأنها عممت

بالغبرة التى تضرب إلى الصفرة ؛ وذلك فى سنة الجذب

والقحط : أى صار حولها خُلبٌ سحابٍ رقيقٍ لأماء فيه وفيه

صفرة ، وكذلك تطلع الشمس فى الجذب وقلة المطر ، والكتم :

نبات يخلط مع الوشمة يختضب به .

« معجم الملابس فى لسان العرب (شوذا) ص ١١٤ ، ١١٥ » .

المشترك

: فى اللغة : مأخوذ من الاشتراك ، وهو التساوى ، فالاسم

المتساوى فى تناول المسميات على البدل يُسمى مشتركاً ،

لانطلاقه على هذا فى حال وعلى الآخرين كذلك فى حال

أخرى ، كالشريكين يتهايان الانتفاع بالمشترك .

والمشترك نوعان من حيث اللغة :

أحدهما : أن يكون اللفظ واقعاً على معلوم الأصل ، مجهول

الوصف عند السامع دون المتكلم ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا

قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [سورة القيامة ،

الآيتان ١٨ ، ١٩] ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَعَاثُوا حَقَّهُ

يَوْمَ حَصَادِهِ ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٤١] ، وقوله تعالى :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ... ﴾ [سورة البقرة، الآية ٤٣] ،

فإنه معلوم الأصل ، مجهول القدر ، ونحوه .

والثاني : أن يكون المراد بالكلام المشترك بين الشيئين وأكثر ، كالقرء والعين ونحوهما معلوماً عند المتكلم ، أحدهما عيناً وهو مجهول عند السامع .

وفي الشرع : قال السمرقندي : المشترك في الشرع نوعان : أحدهما : أن يكون اللفظ استعمل في بعض ما وضع له اللفظ كالعام الذي خص منه بعض مجهول .

والثاني : أن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له اللفظ ، كالمجاز ، فقبل البيان يكون مجملاً على ما نذكر .

فعلى هذا : كل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركاً . وحده السمرقندي أيضاً فقال : المشترك : هو اللفظ الذي يتناول شيئاً واحداً من الأشياء المختلفة أو المتضادة عيناً عند المتكلم ، وهو مجهول عند السامع .

وفي « التوقيف » : المشترك : ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير ، كالعين ؛ لاشتراكه بين المعاني ، ومعنى الكثرة : ما يقابل الوَحْدَةَ لا ما يقابل القلة .

وفي « الموجز في أصول الفقه » : المشترك : هو اللفظ الواحد الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر .

« ميزان الأصول ص ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، والتوقيف

ص ٦٥٧ ، والموجز في أصول الفقه ص ١٢٣ » .

المشترك اللفظي : ما وضع لمعنيين فأكثر ، كالقرء للطهر والحيض .

« الحدود الأنيفة ص ٨٠ » .

المشْدُخ : — بتشديد الدال وفتحها — : البَشْرُ يُعْمَرُ حتى يتشْدَخ .

والمشْدُخ : كَسْر الشيء الأجوف .

« المعنى لابن باطيش ص ٣٤١ » .

مَشَدُّ الْمَسْكَةِ : هذا مصطلح فقهي جرى استعماله من قِبَل متأخري الحنفية في العهد العثماني ولا يعرف عند غيرهم ، وهو يعنى : استحقاق الحراثة في أرض الغير . مأخوذ من المُسَكَةِ ، والمُسْكَةِ — بضم الميم وسكون السين وفتح الكاف — لغة : كل ما يتمسك به .

وإصطلاحاً : هو استحقاق الحرث : أى تملك أحدٍ لحق الزراعة في أرض الغير .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، والموسوعة الفقهية ١٢٠/٣ » .

المشرب : المكان الذى تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرها .
« المطلع ص ١٢٧ ، وفتح القريب الجيب ص ٣٩ » .

مشربة : — بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها — : وهى الغرفة .
وقيل : كالحزانة فيها الطعام والشراب ؛ ولهذا سُمّيت مشربة ، فإن المشربة — بفتح الراء — فقط : هى الموضع الذى يشرب منه الناس .

« نيل الأوطار ١٧٠/٣ » .

مُشْرِفَةٌ : فى حديث القاسم بن محمد : « فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة » .
مشرفة : أى عالية مرتفعة .

« المغنى لابن باطيش ١٨٥/١ » .

المشرق : اسم مكان من شرق يشرق شُروقاً ، وشَرْقاً : طلع ، والمشرق — بكسر الراء فى الأكثر وفتحها — : وهو القياس لكنه قليل

الاستعمال ، جمعه : شروق الشمس ، والنسبة إليه مشرقى
— بكسر الراء وفتحها — .

« المصباح النير (شرق) ص ٣١١ ، وشرح الزرقانى على
الموطأ ٤/٣٨٤ » .

المشركون

جمع : مشرك ، وهو الذى يعبد الأوثان ، يقال : « أشرك
بالله » : كفر ، فهو : مشرك ومشركى ، والاسم : الشرك
فيهما ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾
[سورة الكهف ، الآية ١١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَأَقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٥] .
يحملة أكثر الفقهاء على الكافرين جميعاً .

وقيل : من عدا أهل الكتاب لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا
وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ
أَشْرَكُوا ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ١٧] فأفرد المشركين عن اليهود
والنصارى .

□ فائدة : قال أبو البقاء : الشرك أنواع :

● شرك الاستقلال : وهو إثبات إلهين مستقلين ، كشرك
المجوس .

● وشرك التبعض : وهو تركيب الإله من آلهة ، كشرك
النصارى .

● وشرك التقريب : وهو عبادة غير الله ، ليتقرب إلى الله
زلفى ، كشرك متقدمى الجاهلية .

● وشرك التقليد : وهو عبادة غير الله تبعاً للغير ، كشرك
متأخرى الجاهلية .

● وشرك الأسباب : وهو إسناد التأثير للأسباب العادية ،
كشرك الفلاسفة ، والطبائعيين ومن تبعهم على ذلك .

● وشرك الأغراض : وهو العمل لغير الله .

فحكم الأربعة : الأولى : الكفر بإجماع ، وحكم السادس : المعصية من غير كفر بإجماع ، وحكم الخامس : التفصيل ، فمن قال في الأسباب العادية : إنها تؤثر بطبعها ، فقد حكي الإجماع على كفره ، ومن قال : إنها تؤثر بقوة أودعها الله فيها فهو فاسق .

والقول : بأن لا تأثير لشيء في شيء أصلاً ، وما يرى من ترتيب الآثار على الأشياء إنما هو بطريق إجراء العادة ، بأن يخلق الله الأثر عقيب ما يظن به سبباً ، مبنى على أصل الأشعري .

وأفسده التفتازاني ، وفي المسألة خلاف طويل انظره في مظانه .
المفردات ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، والكليات ص ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

المشركة

: اسم فاعل مجازاً ، وبعضهم يجعلها اسم مفعول ويقول : هي محل التشريك ، وهي مسألة من مسائل الموارد المشككة ، ولأجل المعنى الذي ذكرنا ، قال البعلبي : — بفتح الراء — : المشرك فيها ، ولو كسرت الراء على نسبة التشريك مجازاً لم يمتنع . (سبقت) ، وتسمى العمرية ، والحجرية ، واليمنية ، والحمارية ، والمشركة .

« المصباح المنير (شرك) ص ٣١١ (علمية) ، والمطلع ص ٣٠٣ .

المشروع

: لغة : مأخوذ من الشرع ، وهو البيان والإظهار ، يقال : « شرع الله تعالى كذا » : أى أظهره وجعله مبيناً ظاهراً ، ومنه سُميت المشرعة والشرعية لمكان ظاهر معلوم من البحر والنهر نغترف منه الماء وتشرب منه الدواب .

وقيل : « المشروع والشرعية والشرعة » : الطريق المسلوك في الدين ، يقال : « شرع فلان في أمر كذا » : إذا أخذ فيه وابتدأ

ذلك ، ومنه الشروع فى الصوم والصلاة ، ومنه سُميت
الشريعة ؛ لأنه يشرع فيها للغسل والتبريد .

وشرعاً : جاء فى « ميزان الأصول » : المشروع : اسم لفعل
أظهره الشرع ، من غير حجر وإنكار ولا نذب وإيجاب على
مقتضى اللغة .

فاللحلال والمطلق والمأذون : نظائر ، والمندوب إليه والمحجوب
والمرضى : نظائر ، والمشروع شامل لكل .

وحد المشروع : ما بين الله تعالى فعله من غير إنكار .
وقيل : ما جعله الله تعالى شريعة لعباده : أى طريقاً ومذهباً
يسلكونه اعتقاداً وعملاً على وفق ما شرع .

قال الشيخ زكريا الأنصارى : المشروع : ما أظهره الشرع .
« ميزان الأصول ص ٤٢ ، والحدود الأنيقة ص ٧٠ » .

المشعر الحرام : — بفتح الميم — ، قال الجوهرى : وكسر الميم لغة ، وهو

موضع معروف بمزدلفة ، ويقال له : « قزح » ، وقد تقدم أن
المشعر الحرام ، وقزح من أسماء المزدلفة ، فتكون مزدلفة
كلها ، سُميت بالمشعر الحرام .

وقزح : تسمية لكل باسم البعض كما سُمى المكان كله بدراً ،
باسم ماء به يقال له : « بدر » .

« المطلع ص ١٩٧ ، والتوقيف ص ٦٥٧ » .

المشعوذ : من الشعوذة ، وقال ابن فارس : ليست من كلام أهل البادية ،

وهى : خفة فى اليدين وأخذة كالسحر .

وقال السعدى : الشعوذة : الخفة فى كل أمر .

« المطلع ص ٤١٠ » .

المشفوع : قال ابن عرفة : المشفوع عليه : من ملك بعوض مشاعاً من ربع باقيه لغيره ، وأساس هذا أن الشفعة عند المالكية ... تثبت للشريك دون الجار ، ومن يجعل للجار شفعة يعرفه بما يدخله في التعريف .
« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٨٩ ، واضعه » .

المِشْقَص : قال في « القاموس » : المِشْقَص ، كَمِنْبَرٍ : نَصْلٌ عَرِيضٌ أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ ، وَالنَّصْلُ الطَّوِيلُ أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ يَرْمَى بِهِ الْوَحْشَ .
« المصباح المنير (شقص) ٣١٩١ (علمية) ، ونيل الأوطار . « ٢٦/٧ » .

مُشْكِل : لغة — بضم الميم وكسر الكاف — : أى ملتبس .
مأخوذ من قولهم : « أشكل » : أى دخل في أمثاله وأشكاله ، كما يقال : « أشتى » : إذا دخل في الشتاء ، والمشكل : ما تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء .
واصطلاحاً : جاء في « الدستور » : المشكل : ما لا يتيسر الوصول إليه ، والحق المشابه بالباطل .
وعند الأصوليين : ما لا يعلم المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب لدخوله في أشكاله وأمثاله ، كما يقال : « أحرم » : إذا دخل في الحرم ، كقوله تعالى : ﴿ ... فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ يَشْتُمُونَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٣] .
اشتبه معنى : ﴿ أَنْتُمْ ﴾ على السامع أنه بمعنى كيف أو بمعنى : أين ، فعرف بعد الطلب والتأمل أنه بمعنى : كيف بقرينة الحرث وبدلالة حرمان القربان في الأذى العارض ، وهو الحيض ، ففي الأذى اللازم أولى .

وقوله تعالى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [سورة
 القدر، الآية ٣] ، فإن ليلة القدر توجد في كل اثني عشر شهراً
 فيؤدى إلى تفضيل الشيء على نفسه بثلاث وثمانين مرة فكان
 مشكلاً ، فبعد التأمل عرف أن المراد ألف شهر ليس فيها ليلة
 القدر لا ألف شهر على الولاء ، ولهذا لم يقل : « خير من
 أربعة أشهر وثلاث وثمانين سنة » ، لأنها توجد في كل سنة
 لا محالة فيؤدى إلى ما ذكرنا ، وفي تعيين ليلة القدر بأنها :
 أى ليلة من ليالى السنة اختلاف مشهور .

- وفي « ميزان الأصول » : هو اللفظ الذى اشتبه مراد المتكلم
 للسامع بعارض الاختلاط بغيره من الأشكال ، مع وضوح
 معناه اللغوى على مقابلة النص .

- وهو ما تعين مراد المتكلم منه للسامع بقريئة مذكورة
 أو دلالة حال مع ظهور معناه الموضوع له لغة .

- وفي « الموجز فى أصول الفقه » : هو اللفظ الذى خفى المراد
 منه ، ويمكن إدراكه بعد التأمل بالعقل والاجتهاد ، والنظر فى
 القرائن والأدلة .

« دستور العلماء ٢٦٧/٣ ، وميزان الأصول ص ٣٥٤ ، والمطلع
 ص ٣٠٩ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٣٢ ، والموسوعة
 الفقهية ٥١/٢ » .

المشهور : من شهر يشهر شهراً ، فهو : مشهور .

والشهرة : الانتشار والوضوح .

والخبر المشهور : سُمى به لاشتهاره واستفاضته فيما بين النقلة
 وأهل العلم .

وفى عرف الفقهاء : هو اسم خبر كان من الآحاد فى الابتداء ،
 ثم اشتهر فيها بين العلماء فى العصر الثانى ، حتى رواه جماعة
 لا يتصور تواطؤهم على الكذب .

وحد الخبر المشهور : ما تلقته العلماء بالقبول .

« ميزان الأصول ص ٤٢٨ » .

المشوار : شار الدابة يشورها شوراً : عرضها للبيع بالإجراء ونحوه ،
وذلك المكان الذى يجرى فيه : مشوار .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٩٣/٢ » .

المشوب الزوان : المشوب — بفتح الميم وضم الشين — : ماخالطه غيره .
الزوان : معروف ، وهو : حَبُّ أَسْوَدِ صِغَارِ يَشْبَهُ الرَّازِيَانَجَ ، مُرٌّ
الطعم يفسد الخبز .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٢٣ » .

المصادرة : لغة : المطالبة ، يقال : « صادره على كذا » : أى طالبه به .

— والمصادرة فى استعمال الفقهاء تعنى : حكم ولى الأمر
بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص إلى بيت المال .
وقد عرفها صاحب « مجمع الأنهر » : بأنها أخذ السلطان
أو غيره المال ظلماً .

« القاموس المحيط ص ٥٤٣ ، والتوقيف ص ٦٥٩ ، والتعريفات

ص ١١٤ » .

المصادفة : الملاقاة والوجدان .

« تحرير التنبيه ص ٩٨ » .

المصارعة : الصرع : الطرح بالأرض ، وصرعه يصرعه صرعاً ، فهو :

مصروع وصرع ، والجمع : صرعى ، ورجل صرعة وصرعية
وصراعة : كثير الصرع لأقرانه .

والصرعة : من يصرعه الناس كثيراً ، والصرعة : النوع ،

وفى المثل : « سوء الاستمساك خير من حسن الصرعة » .

والمصارعة : تطلق الآن على رياضة بدنية عنيفة تجرى بين

اثنين يحاول كل منهما أن يصرع الآخر على أصول مقررة ،
وقد صارعه مصارعة وصراعاً ، وتصارع القوم واصطرعوا .
والصرعان : المصطرعان ، والمصطرع : مكان الاصطراع ، أى
مكان المصارعة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٣١٠/٢ » .

المصافحة : المصافحة كما فى « المصباح » : الإفضاء باليد إلى اليد ، وذكر
ابن عابدين أن المصافحة : إصباق صفحة الكف بالكف ،
واقبال الوجه بالوجه ، فأخذ الأصابع ليس بمصافحة ، خلافاً
للروافض ، والشنة أن تكون بكلتا يديه بغير حائل من ثوب
أو غيره ، وعند اللقاء وبعد السلام ، وأن يأخذ الإبهام ، فإن
فيه عرفاً ينبت المحبة ، وقد تحرم كمصافحة الأُمرد ، وقد تكره
كمصافحة ذى عاهة من برص وجذام وتسفن فى غير ذلك مع
اتحاد الجنس خصوصاً لنحو قدوم سفر .

« الموسوعة الفقهية ١٢٧/٢٥ » .

المصافع : مفاعل من صفع ، قال السعدى : وصفه صفعاً : ضرب قفاه ،
بجميع كفه ، قال ابن فارس : الصفع معروف ، وقال
الجوهري : الصفع كلمة مولدة ، فالصافع إذن : من يصفع
غيره ، ويمكن غيره من قفاه فيصفعه .

« المطلع ص ٤٠٩ » .

المصالح المرسله : لغة : صلح الشيء صلوحاً وصلاحاً ، خلاف فسد .
وفى الأمر مصلحة : أى خير ، والجمع : المصالح .
- وعند الأصوليين : ما لا يشهد لها أصل من الشارع
لا بالاعتبار ولا بالإلغاء .
وهى أعم من الضروريات لأنها تشمل الضروريات والحاجيات
والتحسينات .

- وفي « منتهى الوصول » : هي التي لا أصل لها .
 - وفي « الموجز في أصول الفقه » : تطلق على الحكمة والثمره المترتبة على شرعية الحكم .
 « منتهى الوصول ص ٢٠٨ ، والموجز في أصول الفقه ص ٢٧٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٦/٨ ، ٢٠٨/٢٨ » .

المصانعة : تأتي المصانعة في اللغة بمعنى : الرشوة ، يقال : « صَانَعَهُ بِالْمَالِ » : أى رشاه والتعبير عن الرشوة بالمصانعة من قبيل الكناية كما ذكر الراغب الأصبهاني .
 وفي « القاموس المحيط » : المصانعة : تطلق على الرشوة والمداراة والمداهنة ، وفي المثل : « من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة » .

وفي الاستعمال الفقهي ، قال النسفي : المصانعة : المداراة : أى المساهلة بإعطاء شيء دون ما يطلب ليكف عنه : أى يمك ، ومراده بذلك إعطاء الظالم المتسلط .
 « المصباح ٤١٢/١ (صنع) ، والقاموس المحيط (صنع) ص ٩٥٥ ، والمفردات ص ٤٩٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٢/٢٢٠ » .

المصاهرة : مصدر « صاهرهم » : تزوج إليهم ، والصحير بمعنى : المصاهرة .
 والصحير : من كان من أقارب الزوج أو الزوجة .
 « المصباح المنير (صهر) ص ٣٤٩ (علمية) ، والمطلع ص ٣٢٢ » .

المصدّق : بتخفيف الصاد : الشاعى ، وبتشديدها : المالك ، وضبط فى « التنبيه » بالتخفيف ، وهو الذى يأخذ صدقات الغنم .
 « المصباح المنير (صدق) ص ٣٣٦ (علمية) ، وتحرير التنبيه ص ١٢٠ » .

مصدم : — بفتح الدال — : مصدر « صدمه » ، بمعنى : ضربه على حذف المضاف : أى مكان صدم الماء ، ويجوز أن يكون مكاناً ، ويجوز كسر الدال فى المضارع .
 « المطلع ص ٤٠٢ » .

المصر

: كل كورة يقسم فيها الفىء والصدقات ، والجمع : أمصار .
ومصر المكان : جعله مصراً فتمصر .

ومصر : المدينة المعروفة ، تذكر وتؤنث ، عن ابن السراج :
ويجوز صرفه وترك صرفه .

قال أبو البقاء فى قوله تعالى : ﴿ ... اهْبِطُوا مِصْرًا ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٦١]

﴿ مِصْرًا ﴾ : نكرة ، فلذلك انصرف ، وقيل : هو معرفة ،

وصرف لسكون أوسطه وترك الصرف جائز ، وقد قرئ به ،
وهو مثل : « هند ودعد » ، وفى تسميتها بذلك قولان :

أحدهما : أنها سُميت بذلك ؛ لأنها آخر حدود المشرق ،
وأول حدود المغرب ، فهى حد بينهما .

والمِصْر : الحد ، قاله المفضل الضبى .

والثانى : أنها سُميت بذلك ؛ لقصد الناس إياها ، لقولهم :

« مَصْرَتْ الشاة » : إذا حلبتها ، فالناس يقصدونها ، ولا يكادون
يرغبون عنها إذا نزلوها ، حكاه ابن فارس عن قوم .

« المطلع ص ١٦٥ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٥٣ » .

المصر الجامع : كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ، وهذا

عن أبى يوسف والكرخى ، واختار الثلجى : أنهم إذا اجتمعوا
فى أكبر مساجدهم لم يسعهم .

وقال الفيومى : المصر : كل كورة يقسم فيها الفىء والصدقات ،

وقال : قاله ابن فارس .

« الباب شرح الكتاب ١/١٠٩ ، ١١٠ » .

المصران : — بضم الميم — جمع ، وهو المعاء ، كرهيف ورجفان ، ثم

المصارين : جمع الجمع .

« المصباح المنير (مصر) ص ٥٧٤ (علمية) ، والمطلع ص ٣٨٩ » .

مصران الفأرة : ضرب من ردىء التمر سُمى بذلك ؛ لأنه إنما على النوى
قشرة رفيعة . جمع : مصير ، كـرغيف ورغفان ، وجمع
الجمع : مصارين .

« المصباح المنير (مصر) ص ٥٧٤ ، (علمية) ، وشرح الزرقانى
على الموطأ ١٢٨/٢ . »

المُصْرَاءة : هى التى لا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن فى ضرعها .

وأصل التصرية : الحبس والجمع ، يقال : « صرى الماء فى
ظهره زماناً » : إذا حبسه ، وصرى الرّجل الماء فى صلبه : إذا
امتنع من الجماع ، قال الشاعر :

رأت غلاماً قد صرى فى فقرته

ماء الشباب عنفوان شيرته

ويقالُ : « ماء صرى » : إذا اجتمع فى محبس متغير لطول

المكث ، قال الشاعر :

صرى آجن يزوى له المرء وجهه

إذا ذامه الظمآن فى شهر ناجر

والآجن : المتغير ، وناجر : شهر الحرّ .

وفسرهما الشافعى : أنها التى تصر أخلافها ولا تحلب أياماً .

فمن جعله من الصر قال : كانت المصرة فى الأصل : مصرّة ،

فاجتمعت ثلاث راءات ، فأبدلت أخراهن ، كما قالوا فى

تظننت : « تظنيت » ، من الظن ، فلما تحركت الياء وانفتح

ما قبلها قلبت ألفاً .

« النظم المستعذب ٢٥٠/١ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٥١ . »

المصرف : — بكسر الراء — : موضع الصرف ، وهى الجهات التى

تصرف فيها ... فأما مصرف — بفتح الراء — فهو المصدر .

« المطلع ص ٤٠٦ . »

المَصُّ

: من مَصَّ يَمِصُّ مَصًّا من باب : قتل ، ومن باب تَعِبَ لَغَةً وهو :
عمل الشفة خاصّة .

« المصباح المنير (مص) ص ٥٧٤ (علمية) ، والتوقيف ص ٦٥٩ » .

المَصْلُ

: يؤخذ ماء الجبن والأقظ فيغلى غلياً شديداً حتى يتقطع وتطلع
التخين ناحية فيترك في خريطة لينزل منه الماء الرقيق ، ثم
يعصر ويوضع فوق الخريطة شيء ثقيل لينزل ما فيه ، ثم
يترك فيه قليل من الملح ، ويجعل أقراصاً أو حلقاً .
والمصل والمُصَالَة ، أصله : من مَصَل : إذا سال منه شيء
يسير ، يقال : « مصل يَمْصُلُ مَصْلاً » .

طعمه ممتزج ليس بالحامض ولا الحلو .

« المصباح المنير (مصل) ص ٥٧٤ (علمية) ، والنظم المستعذب

« ٢٠٣/٢ » .

المصلحة

: لغة : مأخوذة من الصَّلَاح ، وهو ضد الفساد .

ويقال : « في الأمر مصلحة » : أى خير ، والجمع : المصالح .
وترد كلمة « المصلحة » على السنة الفقهاء بمعنى : اللذة
وأسيابها ، والفرح وأسبابه ضد المفسدة التى تعنى الألم
وأسيابه ، والغم وأسبابه .

« المصباح المنير (صلح) ص ٣٤٥ (علمية) ، والمفردات

ص ٤١٩ ، والتعريفات الفقهية ص ٤٩٢ ، ومعجم المصطلحات

الاقتصادية ص ٣١١ ، ٣١٢ » .

المصلحة المرسلّة : - المصلحة لغة : كالمنفعة وزناً ومعنى ، فهى مصدر بمعنى :

الصلاح ، أو هى اسم للواحد من المصالح .

- والمصلحة المرسلّة اصطلاحاً : هى المحافظة على مقصود

الشرع المنحصر فى الضروريات الخمس كما قال الإمام الغزالي

- رحمه الله - .

أو هي اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين عند الشاطبي .

أو هي أن يرى المجتهد أن هذا الفعل فيه منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه عند ابن تيمية .

أو هي أن يناط الأمر باعتبار مناسب لم يدل الشرع على اعتباره ولا إلغائه إلا أنه ملائم لتصرفات الشرع .

« مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٣٤٢ ، والموسوعة الفقهية ٨/٢٦ » .

المُصَلَّبُ : ثوب مُصَلَّبٌ : فيه نقش كالصليب .

وفي حديث عائشة — رضى الله عنها — : « أن النبي ﷺ كان إذا رأى التصليب في ثوب قضبه » [النهاية ٣/٤٤] : أى قطع موضع التصليب منه .

وفي الحديث : « نهى عن الصلاة فى الثوب المُصَلَّبِ » [النهاية ٣/٤٤] : هو الذى فيه نقش أمثال الصليبان .

وفي حديث عائشة — رضى الله عنها — أيضاً : « فناولتها عطافاً فرأت عليه تصليباً ، فقالت : نحّيه عنى » .

وفي حديث أم سلمة — رضى الله عنها — : « أنها كانت تكره الثياب المصلبة » [النهاية ٣/٤٤] .

وفي حديث جرير — رضى الله عنه — : « رأيت على الحسن ثوباً مصلباً » [النهاية ٣/٤٤] .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٦ » .

المُصَلَّى : — بصيغة اسم المفعول — : موضع الصَّلَاة ، والدعاء أيضاً فى

قوله تعالى : ﴿ ... وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٢٥] ، وصلوات فى قوله تعالى : ﴿ ... وَبِيعَ وَصَلَوَاتٍ ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٤٠] .

قال ابن السكيت : هي كنائس اليهود : أى مواضع الصلوات .
« المصباح النير (صلى) ص ٣٤٦ (علمية) وأنيس الفقهاء
ص ٦٨ » .

المصلى

: هو الثانى من خيل الحَلْبَةِ ، وهى عشرة :

(المُجَلِّى ، ثم المُصَلِّى ، ثم المُسَلِّى ، ثم التَّالِى ، ثم المُرتاح ،
ثم الحظى ، ثم العاطف ، ثم المؤمل ، ثم اللطيم ، ثم
الشكيت) ، ويقال له : « الفِسْكِيل » ، وقد نظمها الشيخ الإمام
أبو عبد الله بن مالك فى هذين البيتين :

خير السباق المجلى يقتفيه مُصَلِّىٌّ

والمُسَلِّىٌّ وتال قبل مرتاح

وعاطف وحظى والمؤمل والد

طيم والفسكل السكيت يا صاح

وقال الجوهري : الشكيت مثل الكميت ، وقد تشدد .
وقال الأزهرى : الشكيت : هو الفسكل ، والفسكول ،
والفسكل ؛ يقال : « فسكل » : أى آخر ، قال الجوهري :
وهو القاشور .

« المصباح النير (صلى) ص ٣٤٦ ، (علمية) ، والمطلع
ص ٢٦٩ » .

المصمت

: ما لا يخالط لونه لون آخر .

تقول : « ثوب مصمت » : أى بلون واحد لاشية فيه .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١٣١٩/٢ » .

المضاربة

: عبارة عن أن يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه على أن يكون

الربح بينهما على ما اشترطا ، والخسارة على صاحب المال .
وهى مشتقة من الضرب ، بمعنى : السفر ، والسير فى الأرض ؛

لأن الإِتْجَارَ يَسْتَلْزِمُ السَّفَرَ غَالِباً ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ ... وَأَخْرُوجُ
يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَفُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ... ﴾ .

[سورة المزمل ، الآية ٢٠]

وقيل : سُميت مضاربة من ضرب كل واحد منهما في الربح
بسهم .

وتسمى قراضاً ومقارضة ، مشتقة من القرض وهو القطع ،
وسُميت بذلك ؛ لأن المالك قطع قطعة من ماله ليعمل فيها
العامل بجزء من الربح ، والعامل قطع لرب المال جزءاً من
الربح الحاصل بسعيه فيها .

وشرعاً :

- جاء في « التوقيف » : المضاربة : عقد شركة في الربح بمال
من رجل وعمل من آخر .

- وفي « المعاملات » : المضاربة : عقد بين اثنين يتضمن أن
يدفع أحدهما للآخر مالاً يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم
من الربح كالنصف والثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة .
(هذا المعنى يطابق المعنى اللغوي إلا أنه مقيد بالشروط التي
تجعل العقد صحيحاً أو فاسداً في نظر الشرع) .

- وفي « الروض المربع » : هي دفع مال معلوم لتاجر : أي لمن
يتجر به ببعض ربحه : أي بجزء معلوم مشاع منه .

- وفي « معجم المغني » : أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر
له فيه ، على أن ما حصل من الربح ، فهو بينهما حسب
ما يشترطانه .

« الاختيار ٢/٢٥٩ ، والتوقيف ص ٦٦٠ ، والمعاملات ١/١٧٩ ،

والروض المربع ص ٢٩٧ ، ومعجم المغني (٣٦٤٢) ٥/١٣٤ =

١٥/٥ ، والمطلع ص ٢٦١ ، ونيل الأوطار ص ٢٦٤ » .

المضامين : اختلف اللغويون في تفسير معنى : المضامين ؛ فذهب بعضهم إلى أن المضامين : ما في أصلاب الفحول .
 وذهب بعضهم إلى أن المضامين : ما في بطون الإناث .
 كما اختلف الفقهاء في معنى : المضامين ؛ فذهب الحنفية ،
 والشافعية ، وابن حبيب من المالكية ، وهو قول عند الحنابلة
 إلى أن المضامين : ما في أصلاب الفحول .
 وذهب المالكية ، وهو قول عند الحنابلة إلى أن المضامين :
 ما في بطون إناث الدواب .
 « الموسوعة الفقهية ٩٤/٣٠ » .

المُضَبَّب : هو الذي عمل فيه « ضَبَّةٌ » .
 قال الجوهري : هي حديدة عريضة يضرب بها الباب ، يريد
 أنها في الأصل كذلك ، ثم تستعمل من غير الحديد وفي غير
 الباب .
 والمضرب من الأقداح : هو الذي أصابه صدعٌ : أى شقٌّ ،
 فسويت له كثيفة عريضة من الفضة ، أو غيرها ، وأحكم
 الصدع بها .
 فالكثيفة ، يقال لها : « ضبة » ، وجمعها : ضباب .
 « المطلع ص ٩ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٣ » .

المضراب : — بكسر الميم وضاد معجمة — : هو الآلة التي تُحرَّكُ بها
 الوتر ، وقد يكون من فضة وذهب وخشب ، وسوى ذلك .
 ويُسميه أربابه الرِّخْمَةَ .
 « المغنى لابن باطيش ص ٤٥٩ ، والنظم المستعذب ١٠١/٢ » .

المضغفة : في اللغة : القطعة من اللحم قدر ما يمضغ ، ومنه قيل : « في
 الإنسان مضغتان إذا صلحتا صلح البدن : القلب واللسان » .

والجمع : مُضَغٌ ، وفى الحديث : « إن أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع : برزقه ، وأجله ، وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » [مسلم - قدر ٤] .

□ فائدة :

العلاقة بين العلقة والمضغة : هى أن العلقة تخلق منها المضغة .
 « المفردات ٤٦٩١ ، والمصباح المنير (مضغ) ص ٥٧٥ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٢٨٤/٣٠ » .

المُضَلَعُ

: ثياب مضلعة : مخططة على شكل الضلع .
 قال اللحيانى : هو الموشى ، وقيل : « المضلع من الثياب » : المسير ، وقيل : « المختلف النسج الرقيق » .
 وقال ابن شميل : المضلع : الثوب الذى نسج بعضه وترك بعضه .
 وقيل : « برد مضلع » : إذا كانت خطوطه عريضة كالأضلاع .
 وفى الحديث : « أنه أهدى له النبى ﷺ ثوبٌ سبَّاء مُضَلَعٌ بقز » [النهاية ٩٦/٣ ، ٩٧] .
 المضلع : الذى فيه سيور وخطوط من الإبريسم وغيره شبه الأضلاع .
 وفى حديث على - رضى الله عنه - : « وقيل له : ما القسية ؟ قال : ثياب مضلعة فيها حرير » [النهاية ٩٦/٣ ، ٩٧] : أى فيها خطوط عريضة كالأضلاع .
 « معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٦ » .

المضمار

: الموضع الذى تضر فيه الخيل ، والمضمار : غاية جرى الفرس ، تقول : « ضم الحسان وأضمره » : أعده للسباق ، فالفرس : ضامر ، والخيل : ضمير وضوامر .
 « الإفصاح فى فقه اللغة ٦٩٣/٢ » .

المضمرة

قال الخطابي : وتضمير الخيل : أن تلعف الحَبَّ والقضم حتى تسمن وتقوى ، ثم تُعَشَّى بالجلال ، وتترك حتى تحمى وتعرق ، فلا تُلعف إلا قوتاً حتى تضمر ويذهب رهلها فتخف ، فإذا فعل ذلك بها فهي : مضمرة ، ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن أيام التضمير .

« المعنى لابن باطيش ص ٤١٠ »

المضمضة

— بضادين غير مشتاليتين — ، قال الجوهري : المضمضة :

تحريك الماء في الفم ، وفي اشتقاقها وجهان :

— قيل : هي من مضمضني الدهر : أي عركني .

فالمضمضة : تحريك الماء في فيك ، وتحريكك إياه بلسانك من شدة إلى شدة .

وقد قيل : « تمضمض النوم في العين » : إذا تحير بذلك ، وعلى ذلك قول الشاعر :

وصاحب نهته لينهضا إذا الكرى في عينه تمضمضا
يمسح بالكفين وجهاً أبيض فقام عجلان وما تأرضاً
وشرعاً : قال ابن عرفة : هي إدخال الماء فاه فيخضضه ، ثم يمجّه ثلاثاً .

— وفي « التوقيف » : تحريك الماء في الفم بالإدارة فيه .

قال الأزهري : هي خضضضة الماء في الفم ومجّه ، فلو ابتلعه لم يكن آتياً بها ، وأيضاً لو فتح فاه حتى نزل منه الماء لم يكن آتياً بها ، فلا بد من خضضضة الماء ومجّه .

— وفي « المطلع » : هي تحريك الماء في الفم .

— وفي « نيل الأوطار » : هي أن يجعل الماء في فيه ، ثم يديره ، ثم يمجّه .

« غرر المقالة ص ٩٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٩٦/١ ،

والتوقيف ص ٦٦١ ، والتمر الداني ص ٣٩ ، والمطلع ص ١٧ ،

ونيل الأوطار ١٣٩/١ » .

المضمون : قال ابن عرفة : ما يتأتى نيله من الضامن أو ما يستلزمه .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٢٩ » .

المطبخ : موضع الطبخ — بفتح الميم وكسرها — ، والضم خطأ والباء

مفتوحة لا محالة .

« أنيس الفقهاء ص ٢١٧ » .

المُطَبَّعَةُ : الناقة المطبَّعة — بضم الميم ، وفتح الطاء ، وتشديد الباء

الموحدة — يعنى : المثقلة بالحمل ، قاله الجوهري .

وفى قول بعضهم : المذلة .

« المغنى لابن باطيش ص ٢٠٣ ، والنظم المستعذب ١٥٠/١ » .

المُطْرَد : الذى كلما وجد وجد المحدود ، فلا يدخل فيه شىء من غير

أفراد المحدود فيكون مانعاً .

« غاية الوصول ص ٢١ » .

المطعون : الميت بالطعون ، والطعون : داء وبائى سببه وباء يصيب

الفئران وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان ،

والجمع : طواعين .

« المعجم الوسيط (طعن) ٥٧٨/٢ ، وشرح الزرقانى على

الموطأ ٧٢/١ » .

المَطْل : المدافعة ، قال الأزهرى : وكُلُّ مضروب طولاً من حديد أو غيره

فهو : مطول ، وقيل : « المِطْل » : إطالة المدافعة عن أداء الحق ،

يقال : « مطله بالدين » : إذا سوفه بوعده الوفاء مرة بعد مرة .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوى .

قال الحافظ ابن حجر : ويدخل فى المِطْل كلُّ من لزمه حقٌ ،

كالزوج لزوجته ، والسيد لعبده ، والحاكم لرعيته ، وبالعكس .

« المصباح المنير ٧٠٠/٢ ، والمغنى لابن باطيش ص ٣٦٥ ،

ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١٥ » .

لغة : غير المقيد ، ويقال : « رجل طلق اليدين أو اليد » :
 سمح سنخى ، وفرس طلق اليد : ليس فيه تحجيل .
 فالإطلاق أن يذكر الشيء باسمه لا يقرب به صفة ، ولا شرط ،
 ولا زمان ، ولا عدد ، ولا شيء يشبه ذلك .
 وشرعاً :

- جاء في « دستور العلماء » : المطلق : هو ما يدل على واحد غير معين أو ما لم يقيد ببعض صفاته وعوارضه .
- وفي حواشي « شرح الوقاية » : المطلق : هو الشائع في جنسه أنه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين .
- وفي « ميزان الأصول » : أن يكون متعرضاً للذات دون الصفات ، ونظيره ؛ قوله تعالى : ﴿ ... أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٨٩] في كفارة اليمين .
- وفي « الواضح في أصول الفقه » : المطلق : ما دل على فرد شائع في جنسه غير محددٍ شيوعه بقيد لفظي .
- وفي « التوقيف » : المطلق : الدال على الماهية بلا قيد ، أو ما لم يقيد بصفة معنوية ولا نطقية .
- وفي « الحدود الأنيقة » مثل ذلك .
- وفي « إحكام الفصول » : هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها .

« المعجم الوسيط (طلق) ٥٨٣/٢ ، ودستور العلماء ٢٧٨/٣ ،
 وميزان الأصول ص ٣٩٦ ، والتوقيف ص ٦٦٣ ، والحدود
 الأنيقة ص ٧٨ ، ومنتهى الوصول ص ١٣٥ ، وإحكام الفصول
 ص ٤٨ ، والواضح في أصول الفقه ص ٢٠٥ ، والموجز في
 أصول الفقه ص ٩٠ .»

المُطَهَّم : — بالتشديد — هو السمين الفاحش السمن ، والمنتفخ الوجه ، والمتناهى الحسن ، والكريم الحسب ، والتام من كل شىء .

والمطهَّمة : هى التامة الخلق . وكذا المعانى الأخرى التى ذكرتها .
« المعجم الوسيط (طهم) ٥٨٩/٢ ، ومقدمة فتح البارى ص ١٥٩ » .

المظنة : مظنة الشىء : مألفه الذى يظن كونه فيه .

« الكليات ص ٨٦٨ » .

المعادن : جمع معدن — بكسر الدال — وهو مكان كل شىء فيه أصله ومركزه ، وموضع استخراج الجوهر من ذهب وغيره ، من عدن إذا أقام ، لإقامة الذهب والفضة به أو لإقامة الناس فيها شتاءً وصيفاً .

« المعجم الوسيط (عدن) ٦١٠/٢ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١٠٠/٢ » .

المعارضة : بيع العرض بالعرض ، وعرض له من حقه ثوباً يعرضه عرضاً : أعطاه إياه مكان حقه ، ويقال : عرض لى بأى مالك شئت حتى آخذه مكان حقى .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٠/٢ » .

المعاش : العيش ، والحياة .

والمعاش : الطعام ، والمعاش : ما يعاش به .
تقول : « عاش يعيش عيشاً وعيشة ومعاشاً ومعيشة ، وقد أعاشه وعيشه » .

والمعيشة : التى يعيش بها من الطعام والمشرب .

والمعيشة : ما تكون به الحياة .

والمعيشة : ما يعاش به أو فيه ، والجمع : معاش ، وكل من

المعاش والمعيش يصلح أن يكون مصدرًا ، وأن يكون اسماً .
وتقول : من هنا ساغ إطلاق المعاش على ما يأخذه المستخدم
بعد ترك الخدمة من مال راتب يعيش به .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٣٠/٢ » .

المعانقة

لغة : الضم والالتزام ، واعتنقت الأمر : أخذته بجد .

وذكر صاحب « الفواكه الدواني » أن المعانقة : هي جعل
الرجل عنقه إلى عنق صاحبه .

وشرعاً : وقد كرهها مالك كراهة تنزيه ؛ لأنها من فعل
الأعاجم .

قال القرافي في « الذخيرة » : كره مالك المعانقة ؛ لأنه لم يرد
عن رسول الله ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر بن أبي طالب
— رضى الله عنه — لما رجع من الحبشة ، ولم يصحبها العمل
من الصحابة بعده .

وأما غير المالكية من الفقهاء كالحنابلة فقالوا بجوازها ، ففي
« الآداب الشرعية » لابن مفلح : إباحة المعانقة ، ومثلها تقبيل
اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمن الشهوة لحديث
أبي ذر — رضى الله عنه — : « أن النبي ﷺ عانقه »
[النهاية ٢١٠/٣ ، ٢١١] ، قال إسحاق بن أبي عبد الله عن
الرجل يلقى الرجل يعانقه ، قال : نعم فعله أبو الدرداء .

ومعانقة الأجنبية والأمرد حرام ، كما ذكر الشافعية ، ومعانقة
الرجل زوجته مكروهة في الصوم ، وكذا معانقة ذوى العاهات
من برص وجمام : أى مكروهة .

وأما المعانقة فيما سوى ذلك كمعانقة الرجل للرجل ، فهي
سنة حسنة ، خاصة عند القدوم من السفر .

« الموسوعة الفقهية ١٥٧/٢٥ » .

المعاهدة

: الميثاق الذى يكون بين اثنين أو جماعتين .
والعهد : الأمان والذمة ، والعهود : الميثاق الذى يكتب للولاية .
والعهد : اليمين التى تستوثقه بها من عاهدك .
والعهدة : وثيقة المتبايعين ؛ لأنه يرجع إليها عند الالتباس .
عهد فلان إلى فلان يعهد عهداً : ألقى إليه العهد وأوصاه
بحفظه .

وعاهده معاهدة وأعهدته : أعطاه عهداً .
وذو العهد والمعاهدة (بالبناء للفاعل والمفعول) : الحربى يدخل
بالأمان .

- قال ابن الأثير : أكثر ما يطلق فى الحديث على أهل الذمة ،
وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صلحوا على ترك الحرب
مدة ما .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٦٣٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٥/٢٣١ » .

المعاوضة

: لغة : العوض ، أو البديل الذى يبذل فى مقابلة غيره .
تقول : « عاضنى الله من كذا وأعاضنى منه عوضاً وعوضاً
وعياضاً وعوضنى » ، والاسم : العوض والمعوضة .
واعتاض منه وتعوض منه : أخذ العوض .
واستعاضه : سأله العوض ، فعاضه : أى أعطاه إياه .
واعتاضه : جاءه طالباً العوض .

وإصطلاحاً : عند جمهور الفقهاء : المبادلة بين عوضين .
« القاموس المحيط (عوض) ص ٨٣٦ ، والمصباح المنير (عوض)
٥٢٣/٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١/١٢٠ ، والاختيار
٢٢٢/٤ ، والمطلع ص ٢١٦ » .

المعاومة

: يقال فى اللغة : « عاملته معاومة » ، مأخوذة من العام ، وهو
السنة ، كما يقال : « مشاهرة من الشهر ، ومياومة من اليوم ،
وملايلة من الليلة » .

وفي الاصطلاح الشرعى : يطلق الفقهاء « المعاومة » على بيع السنين : أى بيع ما يثمره شجره أو نخله أو بستانه أكثر من عام سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ... إلخ .

وفي « نيل الأوطار » : هى بيع الشجر أعواماً كثيرة .
وقيل : هى اكتراء الأرض سنين ، وكذلك بيع السنين هو أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة فى عقد واحد ، وذلك لأنه يبيع غرر لكونه بيع مالم يوجد .

« المصباح المنير ٥٢٤/٢ ، والتعريفات الفقهية ص ٤٩٤ ، ونيل الأوطار ١٧٦/٥ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١٦ » .

المعترك : موضع الاعتراك ، ومعترك المنايا من السنين : ما بين الستين إلى السبعين ، ومعترك الكفار - بضم الميم - وهو مزدحم الحرب .
والعراك : الرّحام ، وذلك أن بعضهم يغرّك بعضاً ضرباً وقتلاً .
« المعجم الوسيط (عرك) ٦١٩/٢ ، والمغنى لابن باطيش ص ١٨٤ » .

المعتق : قال ابن عرفة : المعتق : كل من لا حجر عليه فى متعلق عتق طائئاً ، وقال : كل ذى رق مملوك لمعتقه حين تعلق به كان ملكه محصلاً أو مقدرأ لم يزاحم إياه حق لغيره قبل عتقه لامعه .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٦٢ ، ٦٦٣ » .

المعتل : هو المستدل بالعلة ، وهو المعتل أيضاً .
« إحكام الفصول ص ٥٠ » .

المعجر : ثوب أصغر من الرداء وأكبر من المقنعة تعتجر به المرأة فتلفه على استدارة رأسها ، ثم تجلب فوقه بجلبابها ، والجمع : المعاجر ، ويكون الاعتجار بالمعجر بالنسبة للنساء ، وبالعمامة

بالنسبة للرجال ، وهو لئى الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك .

وفى بعض العبارات : أنه لف العمامة دون التلحى .

والاعتجار بالعمامة : أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه .

ويتضح مما ذكر أن الصلة بين المعجر والعمامة : أن المعجر والعمامة كليهما يلف به الرأس ، غير أن المعجر للمرأة والعمامة للرجل .

« المعجم الوسيط (عجر) ٦٠٦/٢ ، والموسوعة الفقهية

٣٠١/٣٠ .

المعجزة : من عجز عن الشيء يعجز عجزاً : إذا ضعف ولم يقدر عليه ،

وهى : أمر خارق للعادة يظهره الله على يد نبي تأييداً لنبوته ، وعرفت بأنها أمر داع إلى الخير والسعادة يظهر بخلاف العادة على يد من يدعى النبوة عند تحدى المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الإتيان بمثله والتحدى لمعارضيه .

« المعجم الوسيط (عجز) ٦٠٦/٢ ، ودستور العلماء ٢٩١/٣ » .

المعادن : يطلق المعدن لغة على المكان الذى يثبت فيه أهله ، فلا يتحولون

عنه شتاءً ولا صيفاً . كذلك يطلق على ما خلق الله فى الأرض من الذهب والفضة ؛ لأن الناس يقيمون به الصيف والشتاء ، وقيل : لإثبات الله فيه جوهرهما ، وإثباته إياه فى الأرض حتى عَدَنَ فيها : أى ثبت ، كما يطلق أيضاً على الأصل ، فيقال : « معدن كل شيء أصله » ، وجمعه : معادن .

وفى الاصطلاح : فيطلق الفقهاء لفظ المعادن على أحد

معنيين :

الأول : البقاع أو الأماكن التي أودعها الله جواهر الأرض من ذهب ، وفضة ، ونحاس وغير ذلك .

الثاني : ما يخرج من جواهر الأرض بعمل وتصفية كالذهب ، والفضة ، والحديد وغير ذلك .

□ فائدة : جاء في « الاختيار » : « لمسلم أو ذمي وجند معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشر ، أو خراج فخمسه فيء والباقي له » .

□ فائدة أخرى : المعادن ثلاثة أنواع :

الأول : جامد يذوب وينطبع بالنار ، كالنقدين (الذهب والفضة) ، والحديد ، والرصاص ، والصفير وغير ذلك .

الثاني : جامد لا ينطبع بالنار كالجص ، والنورة ، والزرنيخ وغير ذلك .

الثالث : ما ليس بجامد كالماء ، والقيح ، والنفط ، والزئبق . وقد تبين مما سبق أن الركاز مباين للمعدن عند جمهور الفقهاء ، وأما عند الحنفية ، فإن الركاز أعم من المعدن ، حيث يطلق عليه وعلى الكنز .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٠٣٥/٢ ، والاختيار ١٥٣/١ ،
وتحرير التنبيه ص ١٣٤ ، والمطلع ص ١٣٣ ، ومعجم المصطلحات
الاقتصادية ص ٣١٧ ، والموسوعة الفقهية ٩٩/٢٣ ، ٢٧٣/٣٠ . »

المعدول به عن { سنن القياس } ما جاء على غير نهج القياس .

وما خالف القياس قد يكون غير معقول المعنى ، كتخصيص النبي ﷺ بنكاح تسع نسوة وإجزاء العناق في التضحية في حق أبي بردة هائي دينار ، وكتقدير عدد الركعات . وقد يكون معقول المعنى كاستثناء بيع العرايا من النهي عن بيع التمر بالتمر خرصاً .

« الموسوعة الفقهية ٢٠٦/١٢ ، واضعه » .

المعدوم : فى اللغة : خلاف الوجود ، من العدم الذى يعنى الفقد ، وانتفاء الوجود غير أن الفقد أخص إذ يعنى عدم الشئ بعد وجوده ، والعدم يقال فيه وفيما لم يوجد بعد .
وفى « الحدود الأنيقة » : المعدوم : ضد الوجود .
« المصباح المنير ٤٧١/٢ ، والحدود الأنيقة ص ٧٣ » .

المعراض : — بكسر الميم وسكون العين المهملة فراء فألف فضاء معجمة — قال النووى : خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره .
وفى « القاموس » : المعراض : سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده .
وقال ابن دقيق العيد : عصا رأسها محدد .
وقال ابن سيده كابن دريد : سهم طويل له أربع قذذ رقاق ، فإذا رمى به اعترض .
وفى حديث عدي بن حاتم — رضى الله عنه — : « سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض ... » .

[أخرجه البخارى فى « الذبائح » ١ ، ٢ ، ٩]

« من شرح الزرقانى على الموطأ ٨٥/٣ ، والمغنى لابن باطيش ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، والمطلع ص ٣٨٥ ، ونيل الأوطار ١٣١/٨ » .

المعرفة : لغة : اسم من مصدر عرف ، يقال : « عرفته عرفة » بالكسر ، وعرفاناً : علمته بحاسة من الحواس الخمس .
واصطلاحاً : إدراك الشئ على ما هو عليه .
قال صاحب « التعريفات » : وهى مسبوقة بجهل بخلاف العلم ؛ ولذلك يسمى الحق تبارك وتعالى بالعالم دون العارف .
وفرق صاحب « الكليات » بين المعرفة والعلم : بأن المعرفة تقال للإدراك المسبوق بالعدم ، والثانى للإدراكين إذا تخللتهما

عدم ، ولإدراك الجزئي ، ولإدراك البسيط ، والعلم يقال
لحصول صورة الشيء عند العقل وللاعتقاد الجازم المطابق
الثابت للإدراك الكلي ، ولإدراك المركب .

● وفي « الحدود الأنيقة » : ترادف العلم وإن تعدت إلى
مفعول واحد وهو إلى اثنين ، وقيل : تفارقه بأنه لا يستدعي
سبق جهل بخلافها ، ولهذا يقال : الله عالم ، ولا يقال :
عارف .

وَرُدُّ مَنعُ أَنَّهُ لَا يُقَالُ ذَلِكَ ، فَقَدْ وَرَدَ إِطْلَاقُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَفِي اللُّغَةِ .

« الحدود الأنيقة ص ٦٧ ، والكليات ص ٨٦٨ ، والموسوعة
الفقهية ٧٨/٢٩ ، ٢٩١/٣٠ » .

مُعْرُورِي : من اعروري الفرس : عربى ، واعروري الرجل : سار وحده ،
وأعروري الفرس : ركبه عربياً ، ومنه : فلان يعروري ظهور
المهالك .

وفي الحديث : « أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، فَلَمَّا
انصرفت أتى بفرس معروري » [النهاية ٢٢٥/٣] — بضم الميم
وسكون العين المهملة — ، قال القلعي : الصواب فيه : « أتى
بفرس عُزْوي » ، وأما المُعْرُورِي : فهو الراكب للفرس عُزْويّاً ،
ولو روى بفتح الراء الأخيرة لكان له وَجْهٌ .
« المعجم الوسيط (عرى) ٦١٩/٢ ، والمغنى لابن باطيش
ص ١٨٤ » .

: مثل : راكب وركب ، وسافر وسفر .

المعز

والمعز من الغنم ، خلاف الضأن : وهو اسم جنس .
وكذلك المعز ، والمعيز ، والأمعوز ، والمعزى .
وواحد المعز : معز ، كصاحب وصحب .

« المطلع ص ١٢٦ » .

المعشر : كل جماعة أمرهم واحد ، وفي القرآن : ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٣٠] .
وقيل : جماعة يشملهم وصف ما .
والمعشر : أهل الرجل ، والجمع : معاشر .
« المعجم الوسيط (عشر) ٦٢٤/٢ ، ونيل الأوطار ١٠١/٦ » .

المعصفر : المصبوغ بالعصفر ، قال الجوهري : عَصَفَرَت الثوب فتعصفر .
والمعصفر : نبات صيفي من الفصيلة المركبية أنبوبية الزهر يستعمل زهره قابلاً ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه .
« المعجم الوسيط (عصفر) ٦٢٧/٢ ، والمطلع ص ١٧٧ » .

المعصوم : اسم مفعول من عصم بمعنى : منع قتله ، فليس هو حربيّاً ، ولا زانياً محصناً ، ولا نحو ذلك .
والمعصوم : من أعطاه الله ملكة تمنعه من فعل المعصية ، والميل إليها مع القدرة عليها .
« المعجم الوسيط (عصم) ٦٢٨/٢ ، والمطلع ص ٣٥٦ » .

المعصية : في اللغة : خلاف الطاعة ، يقال : « عصى العبد ربه » : إذا خالف أمره ، وعصى فلان أميره يعصيه عصياً وعصيانياً ومعصية : إذا لم يطعه .
وفي الاصطلاح : هي مخالفة الأمر قصداً ، فالمعصية ضد الطاعة .
وفي « شرح الكوكب المنير » : هي مخالفة الأمر بارتكاب ضد ما كلف به .
وقالت المعتزلة : المعصية : مخالفة الإرادة .

« المعجم الوسيط (عصى) ٦٢٨/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٨٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٥/٨ ، ٣٢١/٢٨ » .

المعضوب : هو الذى انتهت به العلة ، وانقطعت حركته مشتق من العضب وهو القطع .

قال فى « فقه اللغة » : إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانة ، فهو : زمن ، فإذا زادت زمانته ، فهو : ضمن ، فإذا أقعدته فهو : مقعد ، فإذا لم يبق به حراك فهو : معضوب .

وقال الأزهري : المعضوب : الذى حُبل أطرافه بزمانة حتى منَعته من الحركة ، وأصله من عضبته إذا قطعته ، والعضب شبيه بالخلب ، قال : « ويقال للشلل يصيب الإنسان فى يده ورجله : عَضِب » ، وقال شمر : عضبت يده بالسيف : إذا قطعتها ، ويقال : « لا يعضبك الله ولا يخيلك ، وإنه لمعضوب اللسان » : إذا كان عيباً قَدماً .

قال الجوهري : المعضوب : الضعيف .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١١٨ ، والمعنى لابن باطيش ص ٢٦٢ ، والنظم المستعذب ١٨٤/١ » .

المعطل : — بضم الميم وتشديد الطاء — هو الكافر بالربوبية ، ومنكر الخالق وهو الدهرى .

« المعنى لابن باطيش ص ٦٠٨ » .

المعْفَر : وَكَد الناقة الوحشية إذا أرادت فِطامه قطعته عن الرضاع أياماً تلبو ذلك صبره عن الرضاع ، فإن خافت أن يضره رده إلى الرضاع ، تفعل به ذلك حتى يعتاد ويألف ترك الرضاع ويقوى على أكل العشب .

وقيل : المُعْفَر : المتروك على عَفَر الأرض وهو : وجهها .
« المعنى لابن باطيش ص ٣٢١ ، والنظم المستعذب ٢٤٢/١ » .

المعقولان : دليلان : إما قياسان ، أو استدلالان ، أو منهما .

« منتهى الوصول ص ٢٢٧ » .

المُعَلَّل : المستدل .

« الحدود الأنيفة ص ٨٤ » .

المعلل بالعلة { الحكم الذى له علة لا تتعدى محلها ، أى لا تنتقل إلى
القاصرة حكم آخر .

ملحوظة : لما كان حكم التعبديات أنه لا يقاس عليها ، فقد
يشتبه بها المعلل بالعلة القاصرة ، لأنه لا يقاس عليه .
والفرق بينهما : أن التعبدى ليس له علة ظاهرة فيمتنع القياس
عليه ؛ لأن القياس فرع معرفة العلة .

أما المعلل بالعلة القاصرة فعلمته معلومة لكنها لا تتعدى محلها
إذ لم يعلم وجودها فى شىء آخر غير الأصل ، مثاله « أن النبى
ﷺ جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين » [أبوداود
٢/٢٣٣] ، وهذا حكم خاص به ، وعلمته ، والمعنى فيه : أنه
أول من تنبه وبادر إلى تصديق النبى ﷺ فى تلك الحادثة
بعينها والشهادة له بموجب التصديق العام له ﷺ والأولية
معنى لا يتكرر ، فاختص به ، فليس ذلك تعبدياً لكون علمته
معلومة .

« الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣٩ ، والموسوعة الفقهية

٢٠٦/١٢ ، واضعه »

المُعَلَّم : موضع العلم ، قيل : المراد بها الأصول التى يوقف بها على
الأحكام من نحو الجواز والفساد والحل والحرمه ؛ وهى
الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .
« الكفاية ٣/١ » .

المُعَلَّم : المعلم : العلم ، ورسم الثوب وعلمه : رقمه فى أطرافه ، وقد

أعلمه : جعل فيه علامة ، وجعل له علماً ، وأعلم التقصار
الثوب ، فهو : مُعلم ، والثوب : مُعلم .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٨ » .

المعو : الرطب ، أو البسر عَمَّه الأرتاب ، الواحدة : معوة ، وقد
أمعت النخلة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٦/٢ » .

المعوز : خرقه يلف بها الصبى ، والجمع : المعاوز ، قال حسان :

وموؤدة مقرورة فى معاوز بأمتها مرموسة لم توسد
وفى « التهذيب » : المعاوز : خلقان الثياب لى فيها الصبى
أو لم يلف .

والمعوزة والمعوز : الثوب الخلق ، زاد الجوهرى : الذى يتبدل .
وفى حديث عمر — رضى الله عنه — : « أما لك معوز ؟ » :
أى ثوب خلق ، لأنه لباس المعوزين فخرج مخرج الآلة
والأداة .

وفى حديثه الآخر — رضى الله عنه — : « تخرج المرأة إلى أبيها
يكيدُ بنفسه ، فإذا خرجت فلتلبس مَعَاوِرَها » [النهاية ٣٢٠/٣] :
هى الخلقان من الثياب ، واحدها : معوز — بكسر الميم — ،
وقيل : « المعوزة » ، والجمع : معاوِزة ، زادوا الهاء لتمكن
التأنيث ، أنشد ثعلب :

رأى نظرها فلم يملك الهوى معاوز يربو تحتهن كتيب
فلا محالة أن المعاوز هنا الثياب الجدد ، وقال :

ومختصر المنافع أرىجى ينبل فى معاوِزة طوال

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٨ » .

المعيار

: ما يقاس به غيره ويستوى به ، وعند أصحاب الأصول : هو الوقت الذى يكون الفعل المأمور به واقعاً فيه ومقدراً به فيزداد ذلك الفعل وينقص بطول ذلك الوقت وقصره ، فيكون ذلك الوقت المعيار بحيث لا يوجد جزء من أجزائه إلا وذلك الفعل المأمور به موجود فيه كالיום للصوم بخلاف الظرف ، فإنه عندهم هو الوقت الذى يكون الفعل المأمور به واقعاً فيه ، ولا يكون مقدراً به ومساوياً له ، بل قد يفضل عنه كالأوقات الخمسة للصلوات الخمس .

« دستور العلماء ٢٩٨/٣ » .

المعير

: قال ابن عرفة : من ملك المنفعة لالعينه .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٦٢ » .

المغارسة

: لغة : من الغراس ، وهو فسيل النخل وما يغرس من الشجر ، والغرس مثله .

أما فى المصطلح الفقهي :

- قال الحنفية : هى أن يدفع شخص أرضاً له بيضاء - أى ليس فيها شجر - إلى رجل مدة معلومة ليغرس فيها شجراً ، على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما نصفين أو غير ذلك .

- وعند المالكية : إعطاء شخص لآخر أرضاً ليغرس فيها شيئاً من الأشجار المثمرة ، كالعنب ، والنخل ، والتين ، والرمان ونحو ذلك على أن يكون بينهما عند الإثمار ، فإذا أهملها العامل قبل ذلك فلا شيء له ، وإن أثمر فيكون له نصيب منها ومن الأرض .

« المعجم الوسيط (غرس) ٦٧٣/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة

ص ٥١٥ ، والمطلع ص ٢٥٥ ، والمعاملات المادية ١٧٦/١ » .

المغالطة

: هو قياس مركب من مقدمات شبيهة بالحق، ويسمى سفسطة،
أو شبيهة بالمقدمات المشهورة ويسمى مشاغبة .
« الكليات ص ٨٤٩ » .

المغايدة

: كالمقايضة ، تقول : « غايدته بسبعة مغايدة » : عاوضه بالبيع
وبادله .
« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٠١/٢ » .

المغرب

: الأبيض ، والمغرب : ما كل شيء منه أبيض ، وهو أفتح
البياض ، والغربة : بياض صرف .
« الإفصاح في فقه اللغة ١٣٢٠/٢ » .

المغفرة

: من الغفر مصدر : غفر ، وأصله الستر ، ومنه يقال : « الصيغ
أغفر للوسخ » : أى ستر .
وفي الاصطلاح : أن يستر القادر القبيح الصادر ممن هو تحت
قدرته .

□ فائدة :

الفرق بين العفو والمغفرة :

أن العفو يقتضى إسقاط اللوم والذم ولا يقتضى إيجاب الثواب
والمغفرة تقتضى إسقاط العقاب ، وهو إيجاب الثواب ،
فلا يستحقها إلا المؤمن المستحق للثواب .

« المعجم الوسيط (غفر) ٦٨١/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٦٨/٣٠ » .

المُغفل

: — بفتح الفاء — : اسم مفعول من « غفل » ، يقال : « غَفَلَ
عن الشيء وأغفله غيره وغفله » : جعله غافلاً ، فهو : مغفل ،
ومغفل ، بتشديد الفاء وتخفيفها مفتوحة فيهما .

« المعجم الوسيط (غفل) ٦٨١/٢ ، والمطلع ص ٤٠٨ » .

المغلاق : هو ما يغلَق به الباب .

« المطلع ص ٣٧٥ » .

المغْلِصمة : الغْلِصمة (بالصاد والسين) : رأس الخلقوم ، وتسمى الجوزة ، فإذا انحازت الجوزة ناحية البطن ، سميت (مغْلِصمة) .

« دليل السالك ص ٣٦ » .

المُغَمَّى عليه : هو المغشى عليه ، وهو مَرَضٌ ، يقال : « أُغَمِيَ عليه » فهو : مُغَمَّى عليه ، وُغِمِيَ عليه ، فهو : مَغَمِيٌّ ، ورجُلٌ غَمِيٌّ : أى مُغَمَّى عليه ، وكذلك الاثنان ، والجمع والمؤنث . قال صاحب « المحكم » : وقد ثناه بعضهم ، وجمعه ، فقال : « رجلان غميان ، ورجال أغماء » .

« تحرير التنبيه ص ٥٨ » .

مغِيبَة : — بضم الميم ، وكسر الغين المعجمة ، وسكون الباء ، وفتح الباء الموحدة — : وهى التى غاب عنها زوجها .

« المعنى لابن باطيش ص ٥٩٣ » .

مفازة : سُمِّيَتِ الصحراءُ مفازةً تَفَاوُلًا بالفوز فى اجتيازها والنجاة من

أخطارها . والمفازة : مصدر ميمي ، واسم مكان أو زمان من

فاز ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ

الْعَذَابِ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٨٨] : أى بمكان فوز

يفوزون فيه بالنجاة من العذاب ، أى لا تحسبنهم بمنجاة منه .

والمفاز : اسم مكان أو زمان ، ومصدر : ميمي ، وسُميت الجنة

مفازاً ؛ لأن أهلها يفوزون بما يريدون فيها ، قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا * حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ﴾ [سورة النبأ ، الآيات

٣١ ، ٣٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَيُنَجِّى اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا

بِمَفَازَتِهِمْ ... ﴾ [سورة الزمر ، الآية ٦١] .

تصلح اسم مكان : أى بمكان يفوزون فيه بالنجاة ، وتصلح مصدرًا بمعنى : فوزهم وفلاحهم .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٩١/٢ » .

المفاوضة

: مفاعلة ، يقال : « فاضه مفاوضة » : أى جازاه .

وتفاوضوا فى الأمر : أى فاض بعضهم بعضاً .

وشركة المفاوضة ضربان :

أحدهما : أن يشتركا فى جميع أنواع الشركة كالعنان ،

والأبدان ، والوجوه ، والمضاربة ، فهى : شركة صحيحة .

والثانى : أنها فاسدة عند الحنابلة والشافعية ، وأجاز أبو حنيفة

شروط شرطها ، وحكى إجازتها عن الثورى ، والأوزاعى ،

ومالك .

« المطلع ص ٢٦٢ » .

المُفَدِّم

: من الثياب : المشبع حمرة ، وقيل : هو الذى ليست حمرة

شديدة ، وأحمر فَدِّمٌ : مشبع ، قال شمر : والمُفَدِّمَةُ من

الثياب المشبعة حمرة .

وقال أبو خراش الهذلى :

ولا بطلا إذا الكُماة تَزَيَّنُوا

لدى غَمَرَاتِ الموتِ بِالْحَالِكِ الفَدِّمِ

يقول : « كأنما تزينوا فى الحرب بالدم الحالك » .

والفَدِّمُ : الثقيل من الدَّم ، والمُفَدِّمُ : مأخوذ منه .

وفى الحديث : « أنه نهى عن الثوب المُفَدِّمِ » [النسائى فى

الزينة ٤٣] : هو المشبع حمرة ، كأنه الذى لا يُقَدَّرُ على الزيادة

عليه لتناهى حمرة .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٩ »

المفرد

: ما لا يدل جزؤه على جزء معناه .

« لب الأصول ص ٣٦ » .

المفسر

: لغة : اسم للظاهر المكشوف المراد ، مأخوذ من الفسر مقلوب من السفر ، وهو الإظهار والكشف ، يقال : « سfert المرأة » : إذا كشفت النقاب عن وجهها ، وأسفر الصبح : إذا أضاء إضاءة تامة .

● وعند الفقهاء :

- جاء في « التعريفات » : المفسر : ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاماً ، والتأويل إن كان خاصاً ، وفيه إشارة إلى النص يحتملها كالظاهر نحو قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [سورة الحجر ، الآية ٣٠] ، فإن الملائكة اسم عام يحتمل التخصيص كما في قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٤٥] ، والمراد جبرائيل صلى الله عليه وسلم فبقوله : « كلهم » انقطع احتمال التخصيص لكنه يحتمل التأويل ، والحمل على التفرق ، فبقوله : « أجمعون » انقطع ذلك الاحتمال فصار مفسراً .

● وعند أهل الأصول :

- جاء في « ميزان الأصول » : أن المفسر : ما ظهر به مراد المتكلم للسامع من غير شبهة لانقطاع احتمال غيره ، بوجود الدليل القطعي على المراد . وكذا سُمي مبيناً ومفصلاً لهذا .
- وفي « الموجز في أصول الفقه » : المفسر : هو اللفظ الذي ظهر المراد منه وسبق الكلام له ، وازداد وضوحاً بعدم احتمال

التخصيص ، أو التأويل لكنه يحتمل النسخ .
« المعجم الوسيط (فسر) ٧١٤/٢ ، وميزان الأصول ص ٣٥١ ،
واحكام الفصول ص ٤٨ ، والتعريفات ص ٢٠٠ ، والموجز في
أصول الفقه ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، والموسوعة الفقهية ١٥٤/٢٩ .

المِفْصَل : — بفتح الميم ، وكسر الصاد — : واحد المفاصل ، وهى ما بين
الأعضاء كما فى الأنامل ، وما بين الكف والساعد ، وما بين
الساعد والعضد .

والمفصل — بكسر الميم ، وفتح الصاد — : اللسان .
« المعجم الوسيط (فصل) ٧١٧/٢ ، والمطلع ص ٣٦١ .

المُفْصَل : قال ابن عباس — رضى الله عنهما — : هو المحكم .

قال فى « الضياء » : هو من سورة محمد ﷺ إلى آخر القرآن .
وذكر فى « القاموس » أقوالاً عشرة :

— من سورة الحجرات إلى آخره ، قال فى « الأصح » : أو من
سور الجاثية ، أو القتال ، أو ق ، أو الصافات ، أو الصف ،
أو تبارك ، أو الفتح ، أو الأعلى ، أو الضحى .

ونسب بعض هذه الأقوال إلى من قال بها ، قال : وسمى
مفصلاً لكثرة الفواصل بين سوره أو لقله المنسوخ .

« المعجم الوسيط (فصل) ٧١٧/٢ ، ودستور العلماء ٣٠٦/٣ ،
والمغنى لابن باطيش ص ١١٧ ، وتحرير التنبيه ص ٧٥ ، وفتح
البارى (مقدمة) ص ١٧٦ ، ونيل الأوطار ٤/٢ .

المفقود : لغة : المعدم ، وفقدت الشيء : إذا طلبته فلم تجده .

قال الله تعالى : ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ ضَوَاعَ الْمَلِكِ ... ﴾ [سورة
يوسف ، الآية ٧٢] : أى طلبناه فلم نجده فقد عدم .

وفى الشرع :

— جاء فى « الاختيار » : المفقود : الذى غاب عن أهله وبلده ،

- أو أسره العدو ولم يدر أحيى هو أو ميّت ، ولا يعلم له مكان ،
ومضى على ذلك زمان ، فهو معدوم بهذا الاعتبار .
- وفي « الكواكب » : المفقود : من انقطع خبره مع إمكان
الكشف عنه ، وقال ابن عرفة مثل ذلك .
- وفي « التعريفات » : هو الغائب الذى لم يدر موضعه ولم
يدر أحيى هو أم ميّت .
- وفي « الروض المربع » مثل ذلك .

« الاختيار ٢/٢٨٦ ، والكواكب الدرية ٣/٢٧٥ ، وشرح
حدود ابن عرفة ١/٣١٤ ، والتعريفات ص ٢٠٠ ، والروض
المربع ص ٣٧٠ » .

: فى اللغة : هو الذى لا مال له ، وليس له ما يدفع به حاجته .

المفلس

وفى الشرع :

- جاء فى « دستور العلماء » : المفلس : هو رجل حكم القاضى
بإفلاسه ويقابله الملى ، أى : الغنى .
- وفى « المطلع » : المفلس : من دينه أكثر من ماله ، وخرجه
أكثر من دخله ، وسموه مفلساً وإن كان ذا مال ، ويجوز أن
يكون سُمى بذلك ؛ لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء
دينه ، ويجوز أن يكون سُمى بذلك ؛ لأنه يمنع من التصرف
فى ماله إلا الشيء التافه ، كالفلوس ، ونحوها .
- وقال أبو السعادات : صارت دراهمه فلوساً .
- وقيل : صار إلى حال يقال : ليس معه فلس .

« دستور العلماء ٣/٣٠٦ ، والمطلع ص ٢٥٤ ، ومعجم المغنى
٤/٤٩٣ = ٤/٢٦٥ ، ونيل الأوطار ٥/٢٤١ » .

- : اسم مفعول من فهم يفهم ، والفهم : هو حسن تصور المعنى ،
أو هو جودة استعداد الذهن للاستنباط والجمع : فهوم ،
وأفهام .

المفهوم

واصطلاحاً : ما دل عليه اللفظ لا في محلّ النطق ، من حكم
ومحله معاً .

وفي « الحدود الأنيقة » : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ،
وهو شامل لمفهوم الموافقة والمخالفة .

« المعجم الوسيط (فهم) ٧٣١/٢ ، والتوقيف ص ٦٧٩ ، ولب
الأصول / جمع الجوامع ص ٣٧ ، ومنتهى الوصول لابن الحاجب
ص ١٤٧ ، والحدود الأنيقة ص ٨٠ .

مفهوم الموافقة : ما يفهم من الكلام بطريقة المطابقة ، كذا في « دستور
العلماء » ، و« التوقيف » .

وفي « لب الأصول » : موافقة المنطوق للمفهوم في الحكم نفيًا
وإثباتاً ، وذلك كتحریم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى :
﴿ ... فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٣] ،
وكتحریم إحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢] .
« دستور العلماء ٣/٣٠٥ ، والتوقيف ص ٦٧٠ ، ولب الأصول /
جمع الجوامع ص ٣٧ .

المفوضة : — بكسر الواو — : اسم فاعل من فوض ، وبفتحتها : اسم
مفعول منه .

قال الجوهري : فوض إليه الأمر : أى رده إليه .
والتفويض في النكاح : التزويج بلا مهر ، فالمفوضة — بفتح
الواو — : أى المفوض مهرها ، ثم حذف المضاف ، وأقيم
الضمير المضاف إليه مقامه ، فارتفع واستتر .
والتفويض : الإهمال ، كأنها أهملت أمر المهر ، فلم تُسمَّه .
قال الشاعر :

لا يَضْلُحُ الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة إذا جهالهم سادوا

- وفي « النظم المستعذب » : يقال للمرأة : مفوضة - بكسر
 الواو - لتفويضها ؛ لأنها أذنت فيه ، وبالفتح ؛ لأن وليها
 فوضها بعقده .
 - وفي « المطلع » : المفوضة : التي ردت أمر مهرها إلى وليها .
 « النظم المستعذب ١٤٦/٢ ، ١٤٧ ، والمطلع ص ٣٢٧ » .

المقادير

: واحدا : مقدار ، وهو مبلغ الشيء وقدره .
 « المطلع ص ٣٦٤ ، والروض المربع ص ٤٧٨ » .

مُقَاَصَّة

: يقال في اللغة : « قصصت الأثر » : أى تتبعته ، وقاصصته
 مقاصّة وقصاصاً : إذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك ،
 فجعلت الدين في مقابلة الدين ، مأخوذ من اقتصاص الأثر ،
 قاله الفيومي .

والمقاصّة : المماثلة ، من قولهم : « قصّ الخبر » : إذا حكاه
 فأداه على مثل ما سمع .

والقصاص في الجراح : أن يستوفى مثل جرحه ، وكذلك
 سُميت المقاصّة في الدين ؛ لأن على كل واحد منهما لصاحبه
 مثل ما للآخر ، وهى هنا بمعنى : الإسقاط .

وفي الشرع : قال ابن عرفة : المقاصّة : متاركة مطلوب بمائل
 صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما .

« المصباح المنير ٦١٠/٢ (قص) ، وشرح حدود ابن عرفة
 ص ٤٠٦ ، والنظم المستعذب ١١٤/٢ ، ومعجم المصطلحات
 الاقتصادية ص ٣٢٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٧/٤ » .

مقاطعة

: هذا مصطلح فقهي جرى استعماله في باب الوقف من قبيل
 متأخرى فقهاء الحنفية في العهد العثماني ، ولا يعرف عند
 غيرهم ، ومرادهم بالمقاطعة : « الأجرة السنوية التي تدفع

للقوف من قبل المتصرف فى العقار الذى وقفت أرضه
وملكت أبنته وكرومه وأشجاره .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٠ » .

المقام

: مقام إبراهيم ، خليل الرحمن — عليه السلام — ، وهو الحجر

المعروف ، ثم قاله سعيد بن جبير — رضى الله عنه — .

وفى سبب وقوف الخليل عليه قولان :

أحدهما : أنه وقف عليه حتى غسلت زوجة ابنه رأسه فى

قصة طويلة ، وهذا يروى عن ابن مسعود ، وابن عباس

— رضى الله عنهم — .

والقول الثانى : أنه قام عليه لبناء البيت ، وكان إسماعيل

— عليه السلام — يناوله الحجارة ، قاله سعيد بن جبير

— رضى الله عنه — ويحتمل أنه وقف عليه لغسل رأسه ، ثم

وقف عليه لبناء الكعبة .

« المطع ص ١٩٢ ، ٤١٣ »

المقام المحمود : هو الشفاعة العظمى فى موقف القيامة ، سُمى بذلك ؛ لأنه

يحمده فيه الأولون والآخرون حين يشفع لهم .

وتأتى منكرة للتفخيم والتعظيم كما قال الطيبي ، كأنه قال :

« مقاماً » : أى مقاماً محموداً بكل لسان ، ويأتى منكرأ تأديباً

مع القرآن الكريم ، فى قوله تعالى : ﴿ ... عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ

رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٧٩] .

ورواه الحافظ أبو بكر البيهقى فى « السنن الكبرى » : « المقام

المحمود » ، وكذلك أبو حاتم بن حبان فى كتاب « الصلاة » .

« المطع ص ٥٣ ، وتحرير التنبيه ص ٦٢ ، ونيل الأوطار

« ٥٥ ، ٥٤/٢ » .

المقام

: موضع القدمين ، والمقام : المجلس ، والجماعة من الناس والموقف المهم ، كذا في « المعجم الوسيط » .
والمقام — بفتح الميم وضمها — قال الجوهري : قد يكون كل منهما بمعنى : الإقامة ، وقد يكون بمعنى : موضع القيام ؛ لأنك إن جعلته من قام يقوم فمفتوح ، وإن جعلته من أقام يقيم فمضموم ، لأن الفعل إذا جاوز الثلاثة فالموضع مضموم ، لأنه مشبه ببنات الأربعة نحو دحرج ، وقوله تعالى : ﴿ ... لَا مَقَامَ لَكُمْ ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ١٣] — بالفتح — : أى لا موضع لكم ، وقد قرئ — بالضم — : أى لا إقامة لكم .
« المعجم الوسيط (قوم) ٧٩٨/٢ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ١٣٤/٣ .»

المقابلة والمقايضة : هما : المبادلة من قولك : « تقيل فلان أباه » ، وتقيضه : إذا نزع إليه في الشبه ، وهما قيلان وقيطان : أى مثلان .
والمقايضة شرعاً : تعنى معاوضة عَرَضَ بعرض : أى مبادلة مال بمال كلاهما من غير النقود .
« المصباح ٦٣/٢ (قيض) ، والتعريفات الفقهية ص ٥٠٠ ، والزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ١٤٧ ، والإفصاح في فقه اللغة ١٢٠٠/٢ .»

المقبرة

: بتثليث الباء ، ذكرها ابن مالك في « مثله » .
قال الجوهري : المقبرة — بفتح الباء وضمها — واحدة : المقابر ، وقد جاء في الشعر : المقبر ، وأنشد :
لكل أناس مَقْبَرٌ بفنائهم فهم يَنْقُصُونَ والقبور تزيد
وقبرت الميت : دفنته ، وأقبرته : أمرت بدفنه ، آخر كلامه .
ومقبرة — بفتح الباء — : القياس ، والضم المشهور ، والكسر قليل ، وكلما كثر في مكان جاز أن يبنى من اسمه « مفعلة »

كقولهم: « أرض مسبعة » لما كثر فيها السباع ، ومزابة : لما كثر فيها الذئاب .

وجاء في « المغنى » : فإن كان في الأرض قبر أو قبران لم تمنع الصلاة فيها ، لأنها لا يتناولها اسم المقبرة .
« المطلع ص ٦٥ ، وتحرير التنبيه ص ٦٦ ، ٦٧ ، والتمر الداني ص ٣٥ » .

المقتضى : — بالكسر — : اسم الفاعل من الاقتضاء — وبالفتح — : اسم مفعول منه .
ومقتضى الحال عند أرباب المعانى : هو الأمر الخاص الذى يقتضيه الحال .

« دستور العلماء ٣/٣١١ » .

مقتضى النص : هو الذى لا يدل اللفظ عليه ، ولا يكون ملفوظاً ، ولكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعياً أو عقلياً ، وقيل : هو عبارة عن جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق ، مثاله : ﴿ ... فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ ... ﴾ [سورة النساء، الآية ٩٢] ، وهو مقتضى شرعاً لكونها مملوكة إذ لا اعتق فيما لا يملكه ابن آدم فيزاد عليه ليكون تقدير الكلام ، فتحريير رقبة مملوكة .
« التعريفات ص ٢٠٢ » .

المقتل : — بفتح التاء — واحد : المقاتل ، وهى المواضع التى إذا أصيبت قتلته ، يقال : « مقتل الرجل بين فكيه » .
« المطلع ص ٣٥٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/١٩٨ » .

المقدار : فى اللغة : ما يعرف به قدر الشئ كالذراع ، والكيل ، والوزن ، والمقياس ، والعدد .
والمقدار : الزمان ، والمكان ، والطاقة وقضاء الله المحكم النافذ ،

قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ ... ﴾ [سورة الحجر ،
 الآية ٢١] : أى بمقدار وكمية معلومة محددة ، وقوله تعالى :
 ﴿ ... وَتَتَعَوَّضُونَ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرَهُ ... ﴾ [سورة البقرة ،
 الآية ٢٣٦] : أى طاقته وقدرته المالية وجهده ، وقوله تعالى :
 ﴿ ... فَسَأَلْتُ أَوْدِيَةَ بِقَدْرِهَا ... ﴾ [سورة الرعد ، الآية ١٧] : أى
 بحسب طاقتها وسعتها .

وعند الحكماء : الكم المتصل القار الأجزاء كالخط ، والسطح ،
 والجسم التعليمى أو غير قار الأجزاء كالزمان .
 « دستور العلماء ٣/٣٠٨ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم
 . . ١٠٥/٢ »

مقدرات : المقدرات : جمع مقدر ، وهو فى اللغة : من التقدير ، الذى
 هو تبين كمية الشئ .

والمقدرات عند الفقهاء : هى الأشياء التى تتعين مقاديرها
 بالكيل ، أو الوزن ، أو الذرع ، أو العد . وهى الوحدات القياسية
 العرفية التى تعامل الناس بها فى العصور السالفة لا غير .

« المصباح النير ٢/٦٣٠ ، والمفردات ص ٥٩٦ ، والتعريفات
 الفقهية ص ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية
 ص ٣٢١ » .

مقدمة العلم : هى ما يتوقف عليه الشروع فى مسأله ، سواء توقف نفس
 الشروع عليه كتصوره بوجه ما والتصديق بفائدة ما ، أو الشروع
 على وجه البصيرة لمعرفته برسمه والتصديق بفائدته المترتبة عليه
 المعتدة بها بالقياس إلى المشقة عند الشارع ، والتصديق
 بموضوعية موضوعه وغير ذلك من الرعوس الثمانية المذكورة فى
 آخر « تهذيب المنطق » .

« دستور العلماء ٣/٣١٢ ، والكليات ص ٨٧٠ » .

مقدمة الكتاب : هي طائفة من الكلام تذكر قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به ونفعها فيها سواء توقف عليه الشروع أو لا .

□ **فائدة :** ومقدمة الكتاب أعم من مقدمة العلم بينهما عموم وخصوص مطلق ، والفرق بين المقدمة والمبادئ : أن المقدمة أعم من المبادئ ، وهو يتوقف عليه المسائل بلا واسطة ، والمقدمة ما يتوقف عليه المسائل بواسطة أو لا واسطة .
« دستور العلماء ٣/٣١٢ ، والتعريفات ٢٠١ » .

مقدمة الواجب : عند الأصوليين : هي ما لا بد من فعله لحصول الواجب ، أو للعلم بحصوله .

تنقسم مقدمة الواجب إلى قسمين :

القسم الأول : مقدمة الوجوب : وهي التى يتعلق بها التكليف بالواجب ، أو يتوقف شغل الذمة عليها كدخول الوقت بالنسبة للصلاة ، فهو مقدمة لوجوب الواجب فى ذمة المكلف ، وكالاستطاعة لوجوب الحج ، وحولان الحول لوجوب الزكاة ، فهذه المقدمة ليست واجبة على المكلف باتفاق .

والقسم الثانى : مقدمة الوجود : وهي التى يتوقف عليها وجود الواجب بشكل شرعى صحيح لتبرأ منه الذمة كالوضوء بالنسبة للصلاة ، فلا توجد الصلاة الصحيحة إلا بوجود الوضوء ، ولا تبرأ ذمة المكلف بالصلاة إلا بالوضوء ، ومقدمة الوجود قد تكون فى مقدور المكلف فتجب ، وقد لا تكون فى مقدوره فلا تجب ، واختلاف العلماء فى القسم الثانى فقط
« شرح الكوكب المنير ١/٣٥٨ ، وشرح البدخشى ١/١٢٢ » .

المقسوم له : قال ابن عرفة : ذو شرك فيما ينقسم .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٩٨ »

المُقَطَّعَاتُ : من الثياب أشبه الجباب ونحوها من الخبز وغيره ، وفى التنزيل :

﴿ ... قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ١٩] :

أى خيطة وسويت وجعلت لبوساً لهم .
ولا يقال للثياب القصار : « مقطعات » ، قال شمر : ومما يقوى
قوله حديث ابن عباس — رضى الله عنهما — فى وصف سعف
الجنة ، لأنه لا يصف ثياب أهل الجنة بالقصر ، لأنه عيب ،
ونص حديث ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : « نخل
الجنة سعفها كسوة لأهل الجنة منها مقطعاتهم وحللهم » .
[النهاية ٨١/٤]

وقيل : « المقطعات » : لا واحد لها .
وأشد شمر لرؤية يصف ثوراً وحشيّاً :
كأن نضعاً فرقته مقطعاً مخالط التقليص إذا تدردعا
ونضعاً مقلصاً : كأنه ألبس ثوباً أبيض مقلصاً عنه لم يبلغ
كراعته ، لأنها سود ليست على ألوانه .
وقال أبو عمرو : « مقطعات الثياب والشعر » : قصارها .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٩ ، ١٢٠ » .

مقطوع الزكاة : قال ابن عرفة : قال اللخمي : « كُئِلُ الخلقوم والودجين
والمرىء فى الجوزة أو تحتها » .
« شرح حدود ابن عرفة ١٩٧/١ » .

المَقْل : أن يغمس فيه غمساً ، ويقال للرجلين : « هما ممالقان فى الماء » :
إذا كان كل واحد منهما يريد غمس رأس صاحبه فيه ، ومنه
قيل للحجر الذى يقسم عليه الماء إذا قل فى السفر : المقلّة .
« كتاب الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٤٠ » .

المِقْنَع : المقنع ، والمقنعة : ماتقنع به المرأة رأسها .

والقناع : أوسع من المقنعة ، وقد تقنعت المرأة بالقناع .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٣٧٣ ، والمطلع ص ٣٥٣ » .

المقياس والمقاييس : القياس : قاس الشيء على الشيء وبه يقيسه قياساً وقياساً ،
وقاسه : يقوبه قوساً ، وقياساً واقتاسه : قدره على مثاله ،
فانقاس .

وقايس الشيء بالشيء مقايسة وقياساً : قدر بينهما ، وقايس
بين الأمرين : قدر .

والمقياس : ما قست به ، وهو المقدار ، ويقال : « قاس رمح
أو إصبع ، وقيس رمح أو إصبع مثلاً » : أى مقداره .

- القدر : قدر كل شيء ، ومقداره : مقياس قدر الشيء
بالشيء ، ويقدره قدراً : قاسه به ، وقادره : قاسه .

- المساحة : المسح ، والمساحة : الذرع ، ومسح الأرض
يمسحها مسحاً ومساحة : ذرعها : أى قاسها فهو : مسح .
- القيد : القيد ، والقاد : القدر ، يقال : « بينهما قيد رمح ،
وقاد رمح » .

- القراب : قراب الشيء ، وقرابته : ما قارب قدره .
- الفوت : الفرجة بين إصبعين ، وقيل : الفرجة بين الأصابع ،
والجمع : أفوات .

- العتب : ما بين السبابة والوسطى ، أو ما بين الوسطى والبنصر .
- الرثب : الفوت بين الخنصر والبنصر ، وذكر بين البنصر
والوسطى .

- البصم : فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر .
- الإصبع : مجموع عرض كل ست شعيرات معتدلات بطن
كل واحدة إلى الأخرى .

- الفتر : ما بين طرف الإبهام وطرف المشير إذا فتحهما بالتفريغ المعتاد ، وفتر الشيء يفتره فتراً : كاله بفتره .

- الشبر : ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر ، مذكر ، وشبر الشيء يشبره شبراً : قاسه بالشبر ، والمشابر : حوزوز في ذراع يتبايع بها ، منها حز الشبر ، وحز نصف الشبر وربعه ، كل حز منها صغر أو كبير : مشبر .

- الباع : قدر مدّ اليدين ، باع الرجل يسوع بوعاً : بسط باعه ، وباع الحبل : مد يديه معه حتى يصير باعاً .

- القبضة : ما أخذت بجمع كفك كله .

- الذراع : ست قبضات ، والذراع : ما يذرع به ، قضيباً كان أو حديداً ، وطولها من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى ، وذرع الشيء يذرعه ذرعاً : قاسه بها ، والتذرع : تقدير الشيء بذراع اليد .

- العشر : الجزء من عشرة أجزاء ، والجمع : أعشار ، مثل : قفل وأقفال .

- العشير : في « المصباح » : إنه العشر أيضاً .

- المعشار : عشر العشير ، والعشير : عشر العشر ، وعلى هذا فيكون المعشار واحداً من ألف ، لأنه عشر عشر العشر ، فيصح أن نضع على هذا القول : العشر « للديسيمتر » ، والعشير « للسنتيمتر » ، والمعشار « للمليمتر » .

- القصبة : عشرة أذرع .

- الأشل : عشر قصبات : أى مائة ذراع ، وقيل : ستون ذراعاً .

- الجريب : مضروب الأشل (السابق) فى مثله : أى عشرة آلاف ذراع ، وقيل : ثلاثة آلاف وستمائة ذراع باعتبار أن

الأشل ستون ذراعاً ، وقيل : قدر ما يذرع فيه أربعة أقفزة ،
وقيل : القطعة المتميزة من الأرض ، وقيل : كل فدان مصرى
يساوى ثلاثة أجرة وسبعة من مائة من الجريب ، والجمع :
جربان وأجربة .

- القفيز : مضروب الأشل فى القصبه ، وقيل : هو من
الأرض قدر مائة وأربعين ذراعاً ، وقيل : هو عشر الجريب ،
والجمع : أقفزة وقفزان .

- العشير : مضروب الأشل فى الذراع ، وقيل : هو عشر
القفيز .

- الميل : ست وتسعون ألف إصبع ، ويساوى ثلاثة آلاف
ذراع باعتبار أن الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً عند أهل الهيئة
القدماء ، ويساوى أربعة آلاف ذراع باعتبار أن الذراع أربع
وعشرون إصبعاً عند المحدثين ، وهو ثلاثون غلوة إذا كانت
الغلوة مائتى ذراع ، وقيل : الميل عشر غلوات .

- الغلوة : جزء من ثلاثين جزءاً من الميل باعتبار أن الغلوة
أربعمائة ذراع .

- الفرسخ : ثلاثة أميال .

- البريد : اثنا عشر ميلاً : أى أربعة فراسخ .

- الشاكول : خشبة قدر ذراعين فى رأسها زج تكون مع
الذراع يجعل أحدهم فيها رأس الحبل ، ثم يغرزها فى الأرض
حتى يمد الحبل .

« المصباح المنير (عشر) ص ٤١١ ، والإفصاح فى فقه اللغة

١٢٥٠/٢ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٢ ، ودستور العلماء ٣/٣٠٩ » .

: ضد المطلق .

المقيد

واصطلاحاً : ما يتعرض للذات الموصوف بصفة ، ونظيره ،

قوله تعالى فى كفارة القتل : ﴿ ... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ... ﴾

[سورة النساء ، الآية ٩٢] ، قاله السمرقندى .

وفى « الحدود الأنيقة » : ما دل عليها بقيد .

وفى « إحكام الفصول » : هو اللفظ الواقع على صفات قد قُيِّدَ بعضها .

وفى « منتهى الوصول » : المقيد : بخلافه المطلق .

وفى « الموجز فى أصول الفقه » : هو اللفظ الدال على فرد

أو أفراد شائعة بقيد مستقل ، كقوله تعالى : ﴿ ... فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٩٢] .

« ميزان الأصول ص ٣٩٦ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ ، وإحكام

الفصول ص ٤٩ ، ومنتهى الوصول ص ١٣٥ ، والموجز فى

أصول الفقه ص ٩٠ ، والواضح فى أصول الفقه ص ٢٠٦ » .

: من القار ، وهو الزفت ، فالمقير : هو المزفت الذى طلى به .

« المعجم الوسيط (قير) ٨٠٠/٢ ، ونيل الأوطار ١٨٤/٨ » .

: أن تباع الدار إلى جنب دارك وأنت تريدها فتؤخر ذلك حتى

يستوجبها المشتري ، ثم تأخذها بالشفعة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٠/٢ » .

المقير

المكابلة

: اسم مفعول من كاتب يكاتب .

قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى : أوجب ، ومنه

قوله تعالى : ﴿ ... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... ﴾ [سورة البقرة ،

الآية ١٨٣] ، وقوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [سورة النساء ١٠٣] ، أو بمعنى جمع

وضم ، ومنه كتب على الخط ، فعلى الأول تكون مأخوذة من

معنى الالتزام ، وعلى الثانى مأخوذة من الخط لوجوده عند

عقدها غالباً .

المكاتب

وقيل : كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ ،
وأول من كوتب في الإسلام أبو المؤمل ، فقال النبي ﷺ :
« أعينوا أبا المؤمل ، فأعين ، فقضى كتابته ، وفضلت عنده
فضلة ، فقال النبي ﷺ : أنفقها في سبيل الله » .
وقال أبو خزيمة : كانوا يتكاتبون في الجاهلية بالمدينة ، وأول
من كوتب في الإسلام من الرجال سلمان — رضى الله عنه —
ثم بريرة — رضى الله عنها — ، وقول الروياني : الكتابة
إسلامية ولم تعرف في الجاهلية خلاف الصحيح .
وشرعاً : جاء في « دستور العلماء » : أن المكاتب العبد الذى
كاتبه مولاه .

« شرح الزرقانى على الموطأ ٤/١٠١ ، ودستور العلماء

٣/٣٢٠ » .

المكاتبة

: من كاتب يكتب مكاتبة وكتابة .

قال الأزهرى : المكاتبة : لفظة وضعت لعتق على مال منجم
إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم ، وأصلها من
الكتب ، وهو الجمع ، لأنها تجمع نجوماً .

- جاء فى « المغنى » لابن باطيش : أن المكاتبة لفظة وضعت
للعق على مال مُنَجَّم إلى أوقات معلومة .

- وعرف : بأنه عتق على مال مؤجل من العبد موقوف
على أدائه .

« المعجم الوسيط (كتب) ٢/٨٠٦ ، والمطلع ص ٣١٦ ،

والمغنى لابن باطيش ص ٤٦٨ » .

المكارى المفلس : هو الذى يكارى الدابة ويأخذ الكراء ، فإذا جاء أوان السفر

ظهر أنه لا دابة له ، وقيل : « المكارى المفلس » : هو الذى

يتقبل الكراء ويؤاجر الإبل وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه
ولا مال يشتري به الدواب .

« التعريفات ص ٢٠٤ » .

المكافأة : مقابلة الإحسان بمثله أو زيادة ، والأصح تعميمها بأن يقال :
هي مقابلة عمل خيراً أو شراً بجزائه .

« دستور العلماء ٣/٣٢١ » .

المكاييل والموازين : - المكيال : المكيال ، والمكيل ، والمكيلة : ما يكال به .

- المنا : كيل معروف يكال به السمن وغيره ، أو ميزان
مقداره رطلان ، ويثنى منوان ومنيان ، والجمع : أمناء ،
وأمن ، ومنى . والمنا : هي (المن) .

- الكيلجة : مناو سبعة أثمان منا ، وهي ثلث الويبة .

- المد : مكيال مقداره رطل وثلث ، وهو رطلان عند أهل
العراق ، أو ملء كفى الإنسان المعتدل إذا ملأهما ، والجمع :
أمداد ، ومداد ، ومددة .

- الصاع : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ، وهو
خمسة أرطال وثلث ، يذكر ويؤنث ، والجمع : أصواع ،
وأصوع ، وصيعان .

- الويبة : اثنان وعشرون أو أربع وعشرون مُدًا بمد النبي
ﷺ أو ثلاث كيلجات .

- الملوة : قدحان ، وهي نصف الربع ، لغة مصرية .

- المكوك : مكيال يسع صاعاً ونصفاً ، أو هو نصف الويبة ،
أو هو نصف رطل إلى ثمان أواق ، والجمع : مكاييك ،
ومكاي .

- القفيز : مكيال مقداره ثمانية مكاييك ، والجمع : أقفزة ،
وقفزان .

- الجريت : مكيال قدر أربعة أقفزة ، والجمع : أجرية ،
وجريان .

- الإردب : مكيال ضخم بمصر ، هو ست وبيات أو أربعة
وستون مثلاً وذلك أربعة وعشرون صاعاً .

- القباع : مكيال ضخم .

- القنطار : ليس له وزن عند العرب ، وإنما هو أربعة آلاف
دينار ، وقيل : ألف دينار ، أو ألف ومائتا دينار ، أو ألف ومائتا
أوقية ، وقيل : وزن أربعين أوقية من الذهب ، وقنطار مقنطر
على المبالغة للتأكيد .

- البهار : شئ يوزن به ، وهو ثلاثمائة رطل بالقبطية ،
أو أربعمائة رطل أو ستمائة رطل ، أو ألف رطل ، وقيل : هو
العدل يحمل على البعير فيه أربعمائة رطل .

« لسان العرب (كيل) ٦٠٤/١١ (صادر) ، والقاموس المحيط
(كيل) ٤٩/٤ (وزن) ٤٧٧/٤ ، وانظر مادة (كيل) ومادة
(وزن) » .

مكتوف : كتفته كتفاً ، كضربته ضرباً : إذا شددت يده إلى خلف
كتفيه ، موثقاً بحبل .

« المعجم الوسيط (كتف) ٨٠٧/٢ ، ونيل الأوطار ٣٣٣/٢ » .

المكروه : لغة : مأخوذ من الكره والكراهة : الذى هو ضد المحبة

والرضا ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً
وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ... ﴾
[سورة البقرة ، الآية ٢١٦] فالمكروه ضد المندوب ، والمحجوب لغة ،

وقيل : مأخوذ من الكريهة ، وهى الشدة فى الحرب .

وشرعاً : قال السمرقندى : حد المكروه : ما يكون تركه أولى
من تحصيله ، وقيل : من الأولى أن لا يفعل .

- وفى « أنيس الفقهاء » : المكروه : ما ثبت النهى فيه مع

العارض ، وحكمه : الثواب بتركه وخوف العقاب بالفعل ،
وعدم الكفر بالاستحلال .

وقال أيضاً : مشروع بأصله ووصفه لكن جاوزه شيء منهى
عنه كالبيع عند أذان الجمعة .

- وفي « شرح الكوكب المنير » : ما مُدِّح تاركه ، ولم يُذَمَّ فاعله .

- وفي « منتهى الوصول » ضد المندوب .

- وفي « الحدود الأنيقة » : ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله .

- وفي « التعريفات » : ما هو راجح الترك ، فإن كان إلى

الحرام أقرب تكون كراهته تحريمية ، وإن كان إلى الحل أقرب
تكون تنزيهية ، ولا يعاقب على فعله .

- وفي « الموجز في أصول الفقه » : هو الفعل الذى طلب

الشارع المكلف الكف عنه طلباً غير جازم ، وذلك كجلوس

من دخل المسجد قبل أن يصلى ركعتين ، المدلول على طلب

الكف عنه طلباً غير جازم بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم

المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » [أحمد ٣١٣/٥] .

المكروه تحريماً : هو الفعل الذى طلب الشارع الكف عنه طلباً

جازماً بدليل ظنى .

المكروه تنزيهاً : هو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف

الكف عنه طلباً غير جازم .

« ميزان الأصول ص ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، وأنيس الفقهاء

ص ١٠٣ ، ٢٠٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤١٣/١ ، ومنتهى

الوصول ص ٣٩ ، والحدود الأنيقة ص ٧٦ ، والتعريفات

ص ٢٠٤ ، والموجز في أصول الفقه ص ٢٢ ، ٢٣ » .

: لغة : بمعنى : الجباية ، وقد سُمِّيت الدرهم التى كانت تؤخذ

من بائعى السلع فى الأسواق — فى الجاهلية — مكساً تسمية

بالمصدر . كذلك يرد بمعنى : الظلم ، وبمعنى : الانتقاص من

المكس

الشيء ، ومنه أطلق على الدرهم الذى كان يأخذه المتصدق
بعد فراغه من الصدقة ، ويجمع على مكوس ، قال الشاعر :

وفى كل أسواق العراق إتاوة

وفى كل ما باع امرؤ مكس درهم

وصاحب المكس : هو الذى يعشر أموال المسلمين ، ويأخذ من
التجار والمختلفة إذا مروا عليه مكساً باسم العشر ، وليس هو
بالساعي الذى يأخذ الصدقات ، فقد ولى أفاضل الصحابة
وكبارهم فى زمان النبي ﷺ وبعده .

وفى الحديث عن عقبه بن عامر - رضى الله عنه - قال :
سمعت رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة صاحب
مكس » [أبوداود ٢٩٣٧] .

وقال الأخفش : العرب تقول فى الرجلين بينهما نزاع
وتجادب : بينهما عكاس ومكاس ، وأنشد لقلاح ابن حزن
المنقرى :

حتى لا تقول الأزد لا مساساً إن نحن خفنا منهم مكاساً
وفى الشرع : عرفه الخوارزمى بقوله : هو ضريبة تؤخذ من
التجار فى المراصد .

وقال أبو هلال العسكري : ويطلق على الضريبة التى تؤخذ فى
الأسواق : أى على البيع والشراء .

« المصباح ٧٠٣/٢ ، وغريب الحديث للبستى ٢١٩/١ ،
ومعالم السنن ٥/٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٣٥ » .

المكعب (من اللباس) : على وزان مقوود ، وهو المداس لا يبلغ الكعبين
(غير عربى) .

« المصباح المنير (كعب) ص ٥٣٥ » .

مكة : علم على جميع البلدة ، وهى البلدة المعروفة المعظمة المحجوجة ،

مكة

غير مصروفة للعلمية والتأنيث ، وقد سمّاها الله تعالى في القرآن أربعة أسماء : مكة ، والبلدة ، والقرية ، وأم القرى . قال ابن سيده : سُمّيت مكة لقلّة مائها ، وذلك أنهم كانوا يمتلكون الماء فيها : أى يستخرجونه ، وقيل : لأنها كانت تمك من ظلم فيها ، أى : تهلكه ، وأنشدوا :

يامكة الفاجر مُكى مَكا ولا تمكى مذحجا وعكا
وقيل : « لأنها تمك الأجسام والذنوب » : أى تفتنيها .
من قولهم : « امتكّ الفصيل ما فى ضرع أمّه » : أى أفناه .
وقيل : « لأنها يجهد أهلها » ، وقيل : « لقلّة الماء بها » .
ويقال أيضاً : « بَكَّة » ، وهو الذى نطق به القرآن مأخوذ من تَبَاكُّ الناس فيها : أى تضايقتهم وتضاغظهم .

وقال آخرون : « مَكَّة » : البلد الحرام .
وبكّة : المسجد خاصة ، حكاه الماوردى عن الزُّهرى ، وزيد ابن أسلم .

« المطلع ص ١٨٦ ، والنظم المستعذب ٢١٣/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٥٢ ، ١٥٣ . »

المكّلف : وهو البالغ العاقل الذى بلغته الدعوة وتأهل للخطاب .
« المعجم الوسيط (كلف) ٨٢٧/٢ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١١٩ . »

المكوك : مكيال يسع صاعاً ونصفاً ، أو هو نصف الويبة ، أو هو نصف رطل إلى ثمان أواق ، والجمع : مكايك ومكاكى .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٥٠/٢ . »

المِكِيال : — بكسر الميم — المكيل ، والمكيّلة : ما يكال به .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٤٩/٢ ، ونيل الأقطار ٢٨٦/٢ . »

مَكِيلَة زَكَاة الفطر: — بفتح الميم وكسر الكاف وإسكان التحتية — : ما كيل به ، وكذا المكيال والمكيل .

« شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١٤٧/٢ » .

المِلاء : — بالكسر — : ما يأخذه الإناء إذا امتلأ ، والمِلاء — بالفتح — مصدر : الإناء .

والمِلاء — بضم الميم وبالمد — ، والملاءة : الإزار الأبيض ، وهي الرِيطة — بفتح الراء — ، قال أبو خراش :

كأن الملاء المحض خلف ذراعه

صراحية والآخنى المُتَحَّم

وفى الحديث : « وثوبين ملاء » .

« أنيس الفقهاء ص ٥٥ ، والمغنى لابن باطيش ص ١٨١ ،

ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٠ » .

ملاءة : الملاءة فى اللغة : تعنى : الغنى ، يقال : « رجل ملىء » : أى غنئى مقتدر .

وقد ملؤ ملاءة : أى صار غنيًا ، وهو أملاً القوم : أى أقدرهم وأغناهم .

وقد حد الإمام أحمد الملىء الذى يجبر المحتال على اتباعه لما روى البخارى ومسلم عن النبى ﷺ أنه قال : « وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبِع » [البخارى ١٢٣/٣] بأنه « القادر بماله وقوله وبدنه » .

ومراده بالملاءة فى المال : القدرة على الوفاء ، وبالملاءة فى القول : أن لا يكون مامطلاً ، وبالملاءة فى البدن : إمكان حضور مجلس الحكم .

ويطلق فقهاء المالكية مصطلح « ظاهر الملاء » على المدين الذى يغلب على الظن أنه قادر على وفاء دينه ، ولم تظهر له عروض

أو أموال تفى بدينه ، فإن ظهر ذلك سموه « معلوم الملاء » ،
ويعبر بعضهم عن « معلوم الملاء » المماطل : بالمتقعد على
أموال الناس ، ويطلق عليه بعضهم المُلِد .
« المصباح (ملا) ٧٠٧/٢ ، والزاهر ص ٢٣١ ، وطلبه الطلبة
ص ١٤١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٣ . »

الملازمة : اللزوم والتلازم فى اللغة : امتناع انفكاك شىء عن آخر (عدم
المفارقة) .

وفى الاصطلاح :

- جاء فى « دستور العلماء » : كون أمر مقتضياً لآخر على
معنى أن يكون بحيث لو وقع يقتضى وقوع أمر آخر كطلوع
الشمس للنهار ، والنهار لطلوع الشمس ، وكالدخان للنار فى
الليل والنهار ، والنار للدخان كذلك ، فإن كان الدخان مرئياً
فى النهار وغير مرئى فى الليل .

- وفى « الحدود الأنيفة » : كون الحكم مقتضياً الآخر ،
والأول : هو الملزوم ، والثانى : هو اللازم .

- جاء فى « معجم المصطلحات الاقتصادية » : أن هذا
المصطلح يرد على ألسنة الفقهاء فى معرض كلامهم عن المدين
المماطل بغير حق ، والمؤيدات الشرعية لحملة على الوفاء .

« القاموس المحيط (لز) ١٤٩٤ ، ودستور العلماء ٣/٣٢٩ ،
والحدود الأنيفة ص ٨٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية
ص ٣٢٣ . »

الملازمة العقلية : عدم إمكان تصور الملزوم بدون تصور لازمه للعقل .

« دستور العلماء ٣/٣٢٩ » .

الملاعن : مواضع اللعن ، وهى كما فى قوله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاثة :

البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظِّل » [أبوداود ٢٦] .

والبراز — بفتح الباء الموحّدة — : اسم الفضاء الواسع من الأرض ، كنوا به عن قضاء حاجة الإنسان ، كما كنوا عنه بالخلاء ، يقال : « تَبَرَّزَ » : إذا خرج للبراز .
« المعنى لابن باطيش ص ٤٨ ، ٤٩ » .

الملاعنة : — بفتح العين المهملة ويجوز كسرهما — : وهى التى وقع اللعان بينها وبين زوجها .
« شرح الزرقانى على الموطأ ١٠/١٢٣ » .

الملاقح : جمع : ملقوحة ، وهى لغة : جنين الناقة خاصة .
وشرعاً : أعم من ذلك ، ومعناه : ما فى البطون من الأجنة .
« فتح الوهاب ١/١٦٤ » .

الملاكمة : اللكم : الضرب باليد مجموعة ، أو اللكر والدفع ، لكمة يلكمه لكمة ، ولاكمه ملاكمة : لكم كلٌّ منهما الآخر ، وتلاكما : لكم كلٌّ منهما صاحبه ، ورجل ملكم شديد اللكم أو كثيره ، وتطلق الملاكمة الآن على ضرب من الرياضة البدنية يقوم على اللكم باليدين .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٢/١٣١٢ » .

الملامسة : مفاعلة من لمس ، يلمس ، ويلمُسُ : إذا أجرى يده على الشئ .
واللمس : هو الإفضاء والمسُّ باليد ، وقد يكنى باللمس عن الجماع ، كما كنى بالمس عنه .
وقد اختلف الفقهاء فى معنى بيع الملامسة على أربعة أقوال : أحدها : للإمام مالك ؛ وهو أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه ، أو يتناغى ليلاً ، وهو لا يعلم ما فيه . قال الباجى : وإنما سُمى بيع ملامسة ، لأنه لاحظ له من النظرة والمعرفة لصفاته إلا لمسه .

واللمس لا يعرف به المبتاع ما لا يحتاج إلى معرفته من صفات المبيع الذى يختلف ثمنه باختلافها أو يتفاوت . ومعنى ذلك أن البيع انعقد على شرط أن يكتفى المشتري بلمسه ، فَعِلَّةُ النهى الغرر الناشئ عن الجهل بأوصاف المبيع .

الثانى : أن يتساوم الرجلان فى سلعة ، فإذا لمسها المشتري لزم البيع ، سواء رضى مالكها بذلك أو لم يرض ، وبذلك يكون اللمس أمانة على لزوم البيع سواء أكان المشتري عالماً بالمبيع أو غير عالم به ، قاله الحنفية وعللوا حظره بأنه من جنس القمار .
الثالث : أن يقول البائع للمشتري : إذا لمست الثوب فقد بعته بكذا ، فيجعلان اللمس قائماً مقام صيغة العقد ، وبه قال بعض الشافعية .

الرابع : أن يبيعه الشيء على أنه متى لمسه انقطع خيار الشرط أو المجلس ، وهو وجه آخر عند الشافعية ، هذا وقد علل النووى حظره بأنه من بيوع الغرر ، وأنه داخل فى النهى عن بيع الغرر ، وإنما أفردته النبى ﷺ ، لأنه من بياعات الجاهلية المشهورة .

« المصباح المنير ٢/٦٧٧ ، والمغنى ٤/٢٠٧ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤٤ ، ٣١٧ ، وفتح الوهاب ١/٦٤ ، والمطلع ص ٢٣١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٤ . »

الملائم : هو ما أثر نوعه فى نوع الحكم مع تأثير جنسه فى جنسه ، وذلك بترتيب الحكم على وفق كل .

« إسنوى ٣/٧١ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٣٥ . »

الملبد : الذى لبد بلزوق يجعله عليه حتى يتلبد ويلزق بعضه ببعض لقلا يشعث ولا يصيبه التراب .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٢٠ . »

المُلتَزِمُ

: — بفتح الزاي — سُمِّيَ بذلك ؛ لأنهم يلتزمونهُ في الدعاء ، ويقال له : المدَّعي والمتعوذ — بفتح الواو — وهو بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة ، وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك .
وقال الأزرقى : وذرعه أربعة أذرع .

والملتزم : من التزم بأمر من الأمور كتسليم شيء ، أو أداء دين ، أو القيام بعمل ، والالتزامات متنوعة على ما هو معروف .
« تحرير التنبيه ص ١٨٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٧/٤ ،
المطلع ص ٢٠٣ ، والموسوعة الفقهية ١٥٢/٦ » .

الملجأ

: كل ما لجأت إليه من مكان أو إنسان ، واللجأ : الموضع المنيع من الجبل ، والجمع : أُلجاء .
ولجأ إليه يلجأ لـجئاً ولجئىء يلجأ لـجأً ولجوءاً : اعتصم به .
« الإفصاح في فقه اللغة ٦١٨/١ » .

الملحمة

: المقتلة ، وجمعها : ملاحِم ، قال شمر : الملحمة حيث تقاطعوا بالسيوف والمطاردة في القتال منه أن يطرد بعضهم بعضاً ، واستطرد الفارس للفارس : إذا تحرف له لينتهاز فرصة يطعنه بها .
« الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٨١ » .

الملطاة

: — بكسر الميم — : وهى ما قربت للعظم ولم تصل إليه .

الملك

: — بفتح اللام — : أحد الملائكة ، أصله : مألِك مشتق من المألِكة — بفتح اللام وضمها — : وهى الرسالة ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأنه مُبَلَّغ عن الله تعالى ، ثم حولت الهمزة إلى موضع اللام ، ثم خففت الهمزة بحذفها وإلقاء حركتها على الساكن

قبلها ، فوزنه حينئذ « وَفَعَلُ » ، وقد جاء على الأصل في الصورة ، قال الشاعر :

فلست لإنسي ولكن لمالك تنزل من جو السماء يصبوب
فوزن مالك : مَفْعَل .

« المطلع ص ٢٨٦ » .

المِلْكُ

: لغة : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به .

وفي الاصطلاح الفقهي :

- قال ابن عرفة : استحقاق التصرف في الشيء بكل أمرٍ جائز فعلاً أو حكماً لا بنيابة .

- وقيل : عبارة عن اتصال شرعي بين الشخص وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه ، وهو قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف .

- وقيل في تعريفه أيضاً : إنه حكم شرعي يُقَدَّر في عين أو منفعة يقتضى تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به والعيوض عنه من حيث هو كذلك .

- وهو حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة ، ويقتضى تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعيوض عنه من حيث هو كذلك .

« القاموس المحيطة (ملك) ١٢٣٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٠٥ ، والتوقيف ص ٦٧٥ ، والتعريفات ص ١٢٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٨/٢١٥ » .

الملك التام : في اصطلاح الفقهاء : هو الذي يخول صاحبه حق التصرف

المطلق في الشيء الذي يملكه فيسوغ له أن يتصرف فيه بالبيع والهبة والوقف ، وأن يتصرف في المنفعة ، بأن يستوفيها بنفسه أو يملكها لغيره فيؤجرها ، وكذا يسوغ له أن يُعير العين وأن يوصى بمنفعتها .

وفى « مرشد الحيران » : الملك التام من شأنه أن يتصرف به الملك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً ، فينتفع بالعين المملوكة وَيَعْلَتِيهَا وثمارها ونتائجها ، ويتصرف فى عينها بجميع التصرفات الجائزة .

الملك المطلق : هو الذى لم يقيد بأحد أسباب الملك كالإرث والشراء من شخص معين والاتهاب ونحو ذلك .

الملك الناقص : هو الذى لا يكون لصاحبه فيه كمال التصرف .
« التعريفات ص ١٢٠ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ » .

المِلَّة : هى الشريعة من حيث أنها تملى ، أو من حيث أنها تجتمع عليها ملة ، والجمع : مِلَل — بكسر الميم إفراداً وجمعاً — .
فإن قيل : إن المِلَّة مضاعف ؛ لأنها من الإملاال والإملاء ناقص ، فكيف يصح الوجه الأول ؟ قلنا : جاء الإملاال بمعنى الإملاء .
« دستور العلماء ص ٣٢٩ ، والمطلع ص ٣١٠ » .

الملوة : قدحان ، وهى نصف الربع ، لغة مصرية .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٥٠/٢ » .

الملى : الطائفة من الزمان لا واحد لها ، يقال : « مضى ملى من الزمان ، وملى من الدهر » : أى طائفة .
« المطع ص ٣٩٠ » .

الماكسة : النقص ، والظلم ، وانتقاص الثمن فى البياعة ، تقول : « مكس فى البيع يمكس مكساً وماكس » : نقص فى الثمن .
قال الفقهاء : الماكسة فى البيوع : إعطاء النقص فى الثمن .
« المصباح المنير (مكس) ٧٠٣/٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٣/٢ ، والتعريفات الفقهية ص ٥٠٦ ، وطلبة الطلبة ص ١٤٥ ، والمعنى لابن قدامة ٥٨٤/٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ » .

المماطلة : المدافعة عن أداء الحق ، يقال : مطله يَـمَطِلُهُ — بضم
الطاء — مطلاً ، وماطله مماطلة ، فهو : مماطل .
قال الجوهري : هو مشتق من مَطَلْتُ الحديد إذا ضربتها
ومددتها لتطول وكلُّ ممدود ممتولٍ .
(تحرير التنبيه ص ١١٥ ، ١١٦) .

الممشق : المشق والمِشَق : المغرة ، وهو صبغ أحمر ، وثوب ممشوق
وممشق : مصبوغ بالمشق .
قال الليث : المِشَق والمِشَق : طين يصبغ به الثوب ، يقال :
« ثوب ممشق » ، وأنشد ابن برى لأبى وجزة :
قد شفها خلق منه وقد قفلت

على ملاح كلون المشق أمشاج
وفى حديث عمر — رضى الله عنه — : « رأى على طلحة
— رضى الله عنه — ثوبين مصبوغين وهو محرم ، فقال :
ما هذا ؟ قال : إنما هو مشق وهو المغرة » [النهاية ٣٣٤/٤] .
وفى حديث أبى هريرة — رضى الله عنه — : « وعليه ثوبان
ممشقان » [النهاية ٣٣٤/٤] ، وفى حديث جابر — رضى الله
عنه — : « كنا نلبس الممشق فى الإحرام » [النهاية ٣٣٤/٤] .
(معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢١) .

المَمَصَّر : ثوب ممصر : مصبوغ بالطين الأحمر ، أو بحمرة خفيفة .
وفى « التهذيب » : ثوب ممصر مصبوغ بالعشرق ، وهو نبات
أحمر طيب الرائحة تستعمله العرائس ، وأنشد :
* مختلطاً عشرقه وكركمه *
قال أبو عبيد : الثياب الممصرة التى فيها شئ من صفرة
ليست بالكثيرة .

وقال شمر : المصير من الثياب : ما كان مصبوغاً فغسل .
وقال أبو سعيد : التمصير في الصبغ : أن يخرج المصبوغ مبقعاً
لم يستحكم صبغه ، والتمصير في الثياب : أن تتمشق تحرقاً
من غير بلى .

وفي حديث عيسى — عليه السلام — : « ينزل بين
ممصرتين » [النهاية ٣٣٦/٤] .

والممصرة من الثياب : التي فيها صفرة خفيفة .
ومنه الحديث : « أتى على طلحة — رضى الله عنهما —
وعليه ثوبان مصمران » [النهاية ٣٣٦/٤] .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ١٢٢ »

المن : المنا (الآتى) ، والجمع : أمنان ، والتثنية : منان .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٤٩/٢ »

المنا : كيل معروف يكال به السمن وغيره ، أو ميزان مقداره رطلان ،
ويثنى : منوان ومنيان ، والجمع : أمناء ، وأمن ، ومنى .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٤٩/٢ »

المنايذة : لغة : مفاعلة ، من نبذ الشيء ينبذه : إذا ألقاه .

ويقال : نبذ العهد : نقضه ، وهو من ذلك ؛ لأنه طرح له
وشرعاً : جاء في « المغنى » لابن باطيش : المنايذة : أن يقول
أحد المتبايعين للآخر : إذا نبذت إليك الثوب أو الحصاة فقد
وجب البيع .

- وفي « فتح الوهاب » : أن يجعلنا التبد بيعاً .

● وقد اختلف الفقهاء في تفسير بيع المنايذة على أربعة أقوال :
أحدها : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بشوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ،
ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ، وهو قول مالك .
والثاني : أن يتساوم الرجلان في سلعة ، فإذا نبذها البائع إلى

المشترى وجب البيع بينهما ، ولزم المشتري البيع ، فليس له
ألا يقبل ، قاله الحنفية .

والثالث : أن يقول البائع للمشتري : أى ثوب نبذته ، فقد
اشتريته بكذا ، وهو كلام أحمد .

والرابع : أن يقول البائع للمشتري : إذا نبذته إليك أو نبذته
إليّ فقد بعته بكذا ، وهو قول الشافعي .

« المصباح المنير ٧٢٠/٢ ، والمعنى ٢٠٧/٤ ، والمعنى لابن باطيش
ص ٣١٧ ، وفتح الوهاب ١٦٤/١ ، والمطلع ص ٢٣١ » .

مناجاة : المسارة تناجى القوم ، وانتجوا : أى سارّ بعضهم بعضاً .
« شرح الزرقاني على الموطأ ٤٠٧/٤ » .

مناجل : واحدها : منجل — بكسر الميم — وهو : الآلة التى يحصد
بها الحشيش والزرع ، وميمه زائدة من النجل ، وهو : الرمى .
« المطلع ص ٣٨٥ » .

مُنَاخ : — بضم الميم — : موضع الإناخة ، وبفتحها : المصدر .
قوله — عليه الصلاة والسلام — : « عنى مناخ بن شُبَيْق » ،
قال ابن أخت تأبط شراً :

وبما أْبْرَكَهَا فِي مُنَاخٍ جَفَجَجَ يَنْقَبُ فِيهِ الْأَظْلُ
« المعنى لابن باطيش ص ١٨٥ » .

المناسب : هو الملائم لأفعال العقلاء عادة ، كما يقال : « هذه اللؤلؤة
مناسبة بهذه اللؤلؤة » ، بمعنى : أن جمعها معها فى سلك موافق
لعادة العقلاء .

فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء فى
ضم الشيء إلى ما لا يلائمه .

وتخريج المناسبة يسمى بتخريج المناط : أى تعيين العلة بإبداء مناسبة بين المعين والحكم مع الاقتران بينهما ، كالإسكار فى حديث : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » [الترمذى ١٨٦١] فهو لإزالته العقل مناسب للحرمة .

« الموسوعة الفقهية ٣٣٥/٢٥ » .

المناسب المؤثر : وهو ما ورد النص أو الإجماع بتأثيره فى الحكم ، كالطواف فى حديث الهرة .

« الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣٨ » .

المناسب الملائم : أى الملائم لتصرفات الشارع ، بأن يكون بنى أحكاماً مشابهة على مثل ذلك الوصف ، كتعليل سقوط قضاء الصلاة عن الحائض بمسقة تكرر ذلك كل شهر .

« الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣٩ » .

والمناسبة لغة : هى الملائمة ، يقال : « الملابس الصوفية مناسبة لفصل الشتاء » : أى ملائمة له ، وهذه الالآىء مناسبة لهذا العقد : أى ملائمة له ، والوصف مناسب للحكم : أى ملائم له . وفى الاصطلاح : المناسب عند الأصوليين : هو المقصود فى باب التعليل ، ومنه يؤخذ تعريف المناسبة .

- وعرفه البيضاوى : بأنه ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً .

- وعرفه ابن الحاجب : بأنه وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة .

- وعرفه الآمدى بما يقرب من هذا .

« الموجز فى أصول الفقه ص ٢٢٥ » .

المناسخة

: لغة : مصدر ناسخ مناسخة ، كخاصم مخاصمة ، وجمعه :

مناسخات ، وناسخ : فاعل من النسخ .

قال الجوهري : التناسخ في الميراث : أن يموت ورثة بعد

ورثة ، وأصل الميراث قائم لم يقسم .

وقيل : من النسخ ، وهو النقل ، والتحويل ، والتبديل .

وشرعاً :

- جاء في « أنيس الفقهاء » : التناسخ في الميراث : أن يموت

ورثة بعد ورثة ، وأصل الميراث قائم لم يقسم ، كذا في

« الصحاح » ، وفي « المطلع » مثل ذلك .

- وجاء في « التعريفات » : نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل

القسمة إلى من يرث منه .

- وفي « الروض المربع » : موت ثان فأكثر من ورثة الأول

قبل قسم تركته .

« أنيس الفقهاء ص ٣٠٤ ، والتعريفات ص ٢١١ ، والمطلع

ص ٣٠٤ ، والروض المربع ص ٣٦٤ » .

المناسك

: جمع : منسك ، بفتح السين وكسرهما ، فبالفتح مصدر ،

وبالكسر اسم لموضع النسك وهو مسموع ، وقياسه : الفتح

في المصدر والمكان .

قال الجوهري : وقد نسك وتنسك : أى تعبد ، ونسك

- بالضم - نساكة : أى صار ناسكاً .

وقال صاحب « المطالع » : المناسك : مواضع متعبدات الحج .

فالمناسك إذاً : المتعبدات كلها ، وقد غلب إطلاقها على أفعال

الحج ، لكثرة أنواعها من كيفية الإحرام ، والخروج إلى منى ،

والتوجه إلى عرفات والنزول بها ، والصلاة فيها وغير ذلك .

والنسك — فى الأصل — غاية العبادة ، وشاع فى الحج
لما فيه من الكلفة فوق العبادة .

« دستور العلماء ٣/٣٥٤ ، والمطلع ص ١٥٦ ، والروض المربع
ص ١٩٢ » .

المناشدة

: نشد الضالة : طلبها وعرفها ، ونشدتك الله : أى سألتك بالله ،

والمناشدة : المطالبة باستعطف ، وناشده مناشدة : حلف .

وقول النبى ﷺ : « إني أنشدك عهدك ... » : أى أذكرك
ما عاهدتني به ووعدتني وأطلبه منك .

والمناشدة أيضاً تكون بمعنى : الإنذار ، لكن مع الاستعطف ،
وهو طلب الكف عن الفعل القبيح .

يقول الفقهاء : يقاتل المحارب (أى قاطع الطريق) جوازاً ،
ويندب أن يكون قتاله بعد المناشدة ، بأن يقال له (ثلاث
مرات) : « ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلى » .

« الشرح الصغير ٤/٤٩٣ ط دار المعارف ، والموسوعة الفقهية
٣٢٨/٦ » .

المناضلة

: — بضم الميم وفتح النون والضاد المعجمة — : الرمى بالتشّاب

والنبل ، وقيل : « المناضلة » : المغالبة .

« المغنى لابن باطيش ص ٤٠٩ ، والإقناع ٤/٦١ » .

المناضرة

: لغة : من النظر أو من النظر بالبصيرة .

واصطلاحاً : جاء فى « التعريفات » : هى النظر بالبصيرة من

الجانبيين فى النسبة بين الشيعين إظهاراً للصواب ، وقد يكون مع
نفسه .

« التعريفات ص ٢٠٧ ، والكليات ص ٨٤٩ » .

المنافع

: واحدها : منفعة ، وهى اسم مصدر من نفعنى كذا نفعاً ،

فالأعضاء : كالعينين ، والأذنين ، ومنافعها : كالبصر ، والسمع ونحو ذلك .

« المطلع ص ٣٦٥ » .

المنافق

: هو الذى يظهر الإيمان ويستر الكُفْر ، وفى اشتقاقه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه مشتق من النَّقَّ ، وهو : السَّرْب ، من قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنِ اسْتَفْطَنَّا أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٣٥] فَشُبِّهَ بالذى يدخل النفق ويستتر فيه .
الثانى : أنه مشتق من نفاقاء اليربوع ، وهو جُحْرُهُ ؛ لأن له حجراً يسمى النفاقاء ، وآخر يقال له : « القاصعاء » ، فإذا طلب من النفاقاء قَصْعَ فخرج من القاصعاء ، وإذا طلب من القاصعاء نَفَقَ فخرج من النفاقاء ، وكذلك المنافق يدخل فى الكفر ويخرج من الإسلام مراعاة للكفار ، ويخرج من الكفر ويدخل فى الإسلام مراعاة للمسلمين .

الثالث : أنه مشتق من النفاقاء بمعنى آخر ، وذلك أنه يحفر فى الأرض حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَبْلُغَ ظَاهِرَهَا أَرَأَقَ التُّرَابَ ، فإذا خاف خرق الأرض وبقي فى ظاهره تراب ، وظاهر جُحْرِهِ تراب وباطنه حَفْرٌ ، والمنافق باطنه كفر وظاهره إيمان .

□ فائدة :

ولليربوع أربعة أبحرة : (الراهطاء ، والنفاقاء ، والقاصعاء ، والدائماء) .

« المغنى لابن باطيش ص ٦٠٨ ، والنظم المستعذب ٢/٢٨٩ » .

المنافضة

: لغة : إبطال أحد القولين بالآخر .

واصطلاحاً :

- جاء فى « أنيس الفقهاء » : المناقضة : منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل ، وشرطه أن لا تكون المقدمة من الأوليات

ولا من المسلمات ، وأما إذا كانت من التجريبيات أو الحدسيات
أو المتواترات فيجوز منعها ؛ لأنها ليست بحجة على الغير ،
وطريقه المناقضة وتفصيلها في « آداب البحث والمناظرة » .
- وفي « الحدود الأنيقة » : منع بعض المقدمات الدليل
أو كلها مفصلاً .

« دستور العلماء ٣/٣٣٧ ، ٣٣٨ ، والحدود الأنيقة ص ٨٣ » .

المنبر : محل رفع الصوت أو آله ، وفي « الصحاح » : نبرت الشيء
أنبره نبراً : رفعته ، ومنه سمي المنبر .
« أنيس الفقهاء ص ١١٧ ، وتحرير التنبيه ص ٩٦ » .

المنتهب : اسم فاعل من انتهب ينتهب ، والثَّهْبَةُ — بالضم — : اسم
الشيء الذي ينتهب ، وانتهب الشيء : استلبه ولم يختلسه .
وأصل الثَّهْبُ : الغنيمة . والانتهاج : الافتعال من ذلك .
والمنتهب : الذي يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به ، جاء ذلك
في « النظم المستعذب » .

□ فائدة : الفرق بين المنتهب والمختلس أن :

المنتهب : يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به .
والمختلس : الذي يأخذ الشيء عياناً ثم يهرب ، مثل أن يَمُدَّ
يده إلى مندبل إنسان فيأخذه .

« المغنى لابن باطيش ص ٦٧١ ، والنظم المستعذب ٢/٣٢٣ ،

والمطلع ص ٣٧٥ » .

المنجنيق : هو الآلة المعروفة (وهو أعجمي معرَّب) .

قال الجواليقي في « المعرب » : اختلف أهل العربية في المنجنيق ،
فقال قوم : الميم زائدة ، وقال آخرون : بل هي أصلية .
وأخبرنا ابن بندار عن ابن رزقة عن أبي سعيد عن ابن دريد :
كانت بيننا حروب عون ، تفقأ فيها العيون ، مرة تجنق ،

وأخرى ترشيق ، فقولهُ : « تمجنق » : دال على أن الميم زائدة ، ولو كانت أصلية لقال : « تمجنق » وكان المازني يقول : الميم من نفس الكلمة والنون زائدة ، لقولهم : « مجانق » ، فسقوط النون في الجمع لسقوط الياء في « عيضموز » إذا قلت : « عضاميز » ، ويقال : « منجنق و منجنق » — بفتح الميم وكسرها — .

وقيل : الميم والنون في أوله أصليتان ، وقيل : الميم أصلية والنون زائدة .

وحكى الفراء : منجنوق بالواو ، وحكى غيره : منجليق ، وقد جتنق المنجنيق ، ويقال : جتنق — بالتشديد — .
« المطلع ص ٢١٠ ، ٢١١ ، ٣٦٣ ، وهامش اللباب على الكتاب ١١٧/٤ » .

منحة

: لغة : ما يعطى ليتناول المعطى ما يتولد منه كالثمر واللبن ونحو ذلك ، على أن يُرد الأصل بعد فترة من الزمن ، كما إذا منحه ماشية ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها ، ثم يعيدها ، ويقال لها : « منحة ومنيحة » .

هذا أصل معناها ، ثم سمي بها كل عطية ، فيقال : « منحة منحة » : أي أعطاه عطية على سبيل التمليك بغير عوض .

قال القاضي عياض : المنحة عن العرب على وجهين :

أحدهما : العطية تَبَلًا ، كالهبة والصلة .

والأخرى : تختص بذوات الألبان ، وبأرض الزراعة ، يمنحه الناقة أو الشاة أو البقرة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها مدة ، ثم يصرفها إليه ، أو يعطيه أرضه يزرعها لنفسه ، ثم يصرفها إليه ، وهي المنيحة أيضاً ، وأصله كله العطية ، إما للأصل أو للمنافع .

وقيل : المنحة خاصة بلبن شاة أو بقرة أو ناقة ، وليس كذلك
العمرى .

« المصباح ٧٠٨/٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٩ ،
والموسوعة الفقهية ٣٠/٣١٢ » .

المنخران : واحدهما : منخر — بفتح الميم — كمسجد ، وقد تكسر ميمه
إتباعاً لكسرة الخاء ، والمنخور : لغة فيه ، وهو ثقب الأنف .
« الطلع ص ٣٦٥ » .

المنخنة : اسم فاعل من انخنت الشاة ونحوها ، فهي منخنة : إذا
خنقها شيء فماتت .
« المعنى لابن بطيش ص ٣٠٣ ، والطلع ص ٣٨٣ » .

المندوب : لغة : الندب في اللغة : هو الدعاء ، يقال : « ندبته إلى كذا
فانتدب » : أى دعوته فأجاب .
والمندوب : المدعو لهم ، قال الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم

في النائبات على ما قال بُرْهاناً

ومنه الحديث : « انتدب الله لمن يخرج في سبيله » [النهاية
٢٤/٥] : أى أجاب له طلب مغفرة ذنوبه .

والاسم : التُّدْبَة ، مثل : غرفة ، وندبت المرأة الميت ، فهي :
نادبة ، والجمع : نوادب ، لأنه كالدعاء ، فإنها تقبل على
تعدد محاسنه ، كأنه يسمعها .

وشرعاً : اسم لفعل مدعو إليه على طريق الاستحباب
والترغيب ، دون الحتم والإيجاب ، فأما المدعو إليه عن طريق
الحتم والإيجاب فيسمى فرضاً واجباً .

- جاء في « شرح الكوكب المنير » : (ما أئيب فاعله) كالسنن

الرواتب ، ولو كان قولاً كأذكار الحج ، ولو كان (عمل قلب) كالخشوع فى الصلاة .

- وفى « منتهى الوصول » : المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً .

- وفى « الحدود الأنيقة » : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، ويرادفه : السُنَّةُ والمستحب والنفل والتطوع .

- وفى « الموجز فى أصول الفقه » : هو الفعل الذى طلبه الشارع طلباً غير جازم ، وذلك كالإشهاد عند التبائع المدلول

على طلبه غير الجازم بقوله تعالى : ﴿ ... وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٢] .

« ميزان الأصول ص ٢٦ ، ٢٧ ، وشرح الكوكب المنير ٤٠٢/١ ، ومنتهى الوصول ص ٣٩ ، والحدود الأنيقة ص ٧٦ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٢ » .

المِنْدِيل

: والمِنْدِيل نادر ، والمندل : كله الذى يتمسح به ، قيل : هو من الندل الذى هو الوسخ ، وقيل : إنما اشتقاقه من الندل الذى هو التناول ، والجمع : مناديل ، وتقول : « تندل به وتمندل » : تمسح .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٣٧٨/١ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٢ » .

المنزل

: مكان النزول ، والجمع : منازل .

وهو : اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ ليسكنه الرجل بعياله ، وقيل : هو دون الدار وفوق البيت ، وأقله بيتان أو ثلاثة .

- ومنازل القمر : مداراته التى يدور فيها حول الأرض ، يدور كل ليلة فى أحدها ، وهى ثمانية وعشرون منزلاً ، وتسمى

نجوماً ، وإن كان منها ما هو كوكب واحد وكان منها ما هو أكثر .

والمنازل : هي : (السرطان ، والبطين ، والثريا ، والدبران ،
والهقعة ، والهنعة ، والزراع ، والسماك الأعزل ، والغفر ،
والزنابي ، والإكليل ، والقلب ، وسعد السعود ، وسعد
الأخبية ، والفرغ الأول ، والفرغ الثاني ، والرشاء) .
« المصباح المنير (نزل) ، وأيس الفقهاء ص ٢١٧ ، والكليات
٤١٣/١ ، والإفصاح في فقه اللغة ٩٠٨/٢ » .

المنسوخ

: أعنى الدليل الذى به يعرف النسخ ، فالكتاب ناسخ للكتاب ،
والسنة المتواترة للسنة المتواترة ، والكتاب للمتواتر ، والمتواتر
للكتاب ، وخبر الواحد لخبر الواحد .
وفى الحاصل ينسخ الشيء بمثله ، إلا أن نسخ الإجماع
لا يتحقق ، لأنه لا إجماع فى زمن النبى ﷺ ، وإنما الإجماع
يكون بعده ، ولا نسخ بعد وفاته ﷺ ، وكذا نسخ القياس
لا يجوز لا بالقياس ولا بدليل فوقه .
« ميزان الأصول ص ٧١٧ ، ٧١٨ » .

المنشط

: — بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التى بينهما — : حال
النشاط .
« نيل الأوطار ١٧٥/٧ » .

المُنْصَف

: — بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة — قال أهل
اللغة : أوّل ثمر النخل طلع وكافور ، ثم خلال بفتح الخاء
المعجمة واللام المخففة ، ثم بلح ، ثم بُسر ، ثم رطب ، ثم تمر .
فإذا بلغ الإرتاب نصف البُسرة ، قيل : مُنْصَفَةٌ ، فإن بدا من
ذنبها ولم يبلغ النصف ، قيل : مُدْنَبَةٌ — بكسر النون — ولها
اسم آخر بين ذلك .

ويقال في الواحدة : (بُشرة) بإسكان السين وضمها ، والكثير

بُشْرٌ — بضم السين — وبُشْرَاتٍ وبُشْرَاتٍ .

وأبسر النخل : صار تمره بُشراً .

« تحرير التنبيه ص ٣٠٦ » .

المنصوص على

عنه

أورد الشاطبي أن بعض ما عرفت عنه قد يكون تعبدياً ، فقال : إن المصالح في التكليف ظهر لنا من الشارع أنها على ضربين :

أحدهما : ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة كالإجماع ، والنص ، والسبر ، والإشارة ، والمناسبة ؛ وهذا هو القسم الظاهر الذي نعلل به ، ونقول : إن الأحكام شرعت لأجله .

الثاني : ما لا يمكن الوصول إليه بتلك المسالك المعهودة ، ولا يطلع عليه إلا بالوحي كالأحكام التي أخبر الشارع فيها أنها أسباب للخصب والسعة وقيام أبهة الإسلام ، كقوله تعالى في سياق قصة نوح — عليه السلام — : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَفْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ وَيَجْعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلَ لَكُمْ أَنْهَاراً ﴾ [سورة نوح ، الآيات ١٠ - ١٢] فلا يعلم وجه كون الاستغفار سبباً للمطر وللخصب إلا بالوحي ؛ ولذلك لا يقاس عليه ، فلا يعلم كون الاستغفار سبباً في حصول العلم وقوة الأبدان مثلاً ، فلا يكون إلى اعتبار هذه العلة في القياس سبيل ، فبقيت موقوفة على التعبد المحض ؛ ولذا يكون أخذ الحكم المعلن بها متعبداً به ، ومعنى التعبد هنا : الوقوف عندما حد الشارع فيه .

« الموسوعة الفقهية ٢٠٧/١٢ » .

الْمِنْطَقُ

: الْمِنْطَقُ ، وَالْمِنْطَقَةُ ، وَالنِّطَاقُ : كل ما شد به وسطه .
والمنطقة : اسم لها خاصة .
قال الجوهري : انتطق : ليس المنطق ، وهو كل ما شدت به
وسطك ، وأنشد ابن الأعرابي :
وأبرح ما أدام الله قومي على الأعداء منتطقاً محيداً
قوله : « منتطقاً » بالإفراد ، وقد انتطق بالنطاق والمنطقة
وتنطق وتمنطق .

والنطاق : شبه إزار فيه تكة كانت المرأة تنتطق به .
والمنطقة : جزء محدود من الأرض له خصائص تميزه .
« الإفصاح في فقه اللغة ٥٥٢/١ ، والمطلع ص ١٧١ ، ومعجم
الملايس في لسان العرب ص ١٢٢ ، وفتح الوهاب ١٩٨/٢ » .

الْمَنْطُوقُ

: جاء في « غاية الوصول » : ما دل عليه اللفظ في محل
النطق حكماً كان كتحریم التأنيف للوالدين بقوله تعالى :
﴿ ... فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٣] أو غير
حكم كزيد في نحو : جاء زيد ، وفي « التوقيف » مثل ذلك .
- وفي « لب الأصول » ما دل عليه اللفظ في محل النطق .
- وفي « الحدود الأنيقة » ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق ،
كزيد والأسد .

« التوقيف ص ٦٧٩ ، وغاية الوصول ص ٣٦ ، ولب الأصول /
جمع الجوامع ص ٣٦ ، والحدود الأنيقة ص ٨٠ » .

الْمَنْقَلَةُ

: هي المرحلة وزناً ومعنى ، وأيضاً : رقعة تجعل بخف البعير
وغيره ، وبتشديد القاف : ما ينقل بها فراش العظم للدواء ،
وهي من أنواع الشجاج .

« المصباح المنير (نقل) ص ٦٢٣ ، واللباب شرح الكتاب
١٥٧/٣ » .

المنقول : هو الشيء الذى يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود ،

والعروض ، والحيوانات ، والمكيلات ، والموزونات .

قال المالكية : المنقول : هو ما يمكن نقله مع بقاء هيئته

وصورته الأولى : أى ما يمكن نقله بدون أن تتغير صورته ،

كالعروض التجارية من أمتعة و سلع وأدوات وكتب وسيارات

وثياب ونحوها .

« الموسوعة الفقهية ١٨٧/٣٠ » .

المنقى : الذى قد سمن وأصله من النقى ، وهو المخ الذى فى القصب ،

يقال : « بعير منق ، وناقاة منقية » .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٦ » .

المنكب : — بفتح الميم وكسر الكاف — : مجمع عظمى العضد

والكتف ، وجمعه : مناكب .

« تحرير التنبيه ص ٧٠ » .

المنن عليه : إطلاقه بغير شيء .

« المطلع ص ٢١٢ » .

المنوى : الخلال إذا خلق فيه النوى ، وأنوت البسرة ونوت : عقدت

نواها .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٤/٢ » .

منى : — بكسر الميم وفتح النون — : مخففة بوزن ربأ .

قال أبو عبيد البكرى : تذكر وتؤنث ، فمن أنث لم يجره ،

أى لم يصرفه .

وقال الفراء : الأغلب عليه التذكير ، وقال العرجى فى تأنيثه :

ليومنا بمنى إذ نحن ننزلها
 أنشد من يومنا بالعرج أو ملك
 وقال أبو دهب في «تذكيره» :
 سقى منى ثم رَوَاهُ وساكنه
 وما ثوى فيه واهى الودق منبعق
 وقال الحازمي في «أسماء الأماكن» : منى — بكسر الميم
 وتشديد النون — الصُّقْعُ قرب مكة ، ولم أر هذا لغيره ،
 والصواب الأول .
 «المطلع ص ١٩٤ ، ١٩٥» .

المنى

قالوا : « يمني لك الماني » ، ومعناه : يقضى لك القاضي ،
 ويقدر المقدر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مِنْ تَطْفَةِ إِذَا تُمْنَى ﴾
 [سورة النجم ، الآية ٤٦] : أى تقدّر .
 عن ابن الأعرابي قال : يقال : « منى الله عليك الخير يمني
 منياً » : أى قضاه ، قال : وسُمِّيَتْ مِنَى : لأن الأقدار وقعت
 على الضحايا بها فذبحت ، ومنه أخذت المنية .
 وقال هذبة بن خشرم العذري :
 رُمِينَا فرامينا فوافق رَمِينَا
 منية نفس في كتاب وفي قدر
 وقال لبيد :

وعلمت أن النفس تلقى خالقها
 ما كان خالقها المليك منى لها
 أى : قضى لها .

والوجه الثاني : أن يكون بمعنى : كذب ، فوضع حديثاً

لا أصل له ، وقال أعرابي لابن داب وهو يحدث : أهذا شيء
رويته أم تمنيته ؛ يريد : افتعلته .

والوجه الثالث : أن يكون تمنى بمعنى : تلا وقرأ ، ومنه قوله
تعالى : ﴿ ... إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ ... ﴾
[سورة الحج ، الآية ٥٢] يريد — والله أعلم — إذا تلا ألقى
الشیطان فى تلاوته ، وإلى هذا يتوجه قول من يريد أن الإيمان
ليس بقول تظهر بلسانك فقط ، لكنه قول تشيعه المعرفة من
قلبك ويساعده التصديق من فعلك .

« غريب الحديث للبسى ٣٠٧/١ ، ١٠١/٣ ، والنظم

المستعذب ٢١١/١ » .

الْمَنَى : — بتشديد الياء — عن الجوهري وغيره ، وبها جاء القرآن ،

قال الله تعالى : ﴿ ... مَنْ مَنَى يُمْنَى ... ﴾ .

[سورة القيامة ، الآية ٣٧]

وحكى تخفيف الياء ، سُمى بذلك ؛ لأنه يبنى : أى يصب .
وسُميت « منى » منى ؛ لما يراق بها من دماء الهدى ،
ويقال : « منى وأمنى » ، وبالثانية جاء القرآن : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ
مَا تُمْنُونَ ﴾ [سورة الواقعة ، الآية ٥٨] وهو من الرجل فى حال
صحته : ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوة ويتلذذ
عند خروجه ، ويعقب خروجه فتور ، ورائحته كرائحة طلع
النخل يقرب من رائحة العجين ، ومن المرأة ماء أصفر رقيق .
« المطلع ص ٢٧ ، وتحرير التنبيه ص ٤٣ ، ٤٤ ، والرسالة
ص ٢٤ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٣٠ » .

المنيف : المشرف العالى ، من أناف على كذا : أشرف عليه .

« الكليات ص ٨٦٨ » .

المهادنة : قال ابن عرفة : وهى الصلح ، أشار بذلك إلى أن هاهنا ألفاظاً

للفقهاء : (الأمان ، والمهادنة ، والصلح ، والاستيمان ،
والمعاهدة) ، إلا أن فيها ألفاظاً مترادفة ومتباينة ، فالمترادفة منها
المهادنة ، والصلح والاستيمان والمعاهدة ، والباقي : متباين .
وحدها ابن عرفة بقوله : المهادنة : عقد المسلم مع الحربى
على المسالمة مُدَّة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام .
« شرح حدود ابن عرفة ٥٢٦/١ » .

المهازيل : واحدها : مهزول ، وهو الذى أصابه الهزال ، وهى ضد
السمن ، يقال : هزل ، فهو : مهزول ، وهزلته أنا ، وأهزلته .
« المطلع ص ١٢٦ » .

المهاوش : كل ما أصيب من غير جلّه كالغصب والشَّرقة ، فهو : مهاوش .
« الكليات ص ٨٠٣ » .

المهاياة : لغة : المناوبة — بالياء التحتانية بنقطتين من التهيية — وهى أن
يتواضع شريكان أو الشركاء على أمر بالطوع والرضا .
وفى الشرع : عبارة عن قسمة المنافع فى الأعيان المشتركة .
وفى « شرح الوقاية » : المهاياة : من التهيية ، وهى مصدر من
باب التفعيل فىكون حينئذ متعدياً فكأن أحدهما يهيئ الدار
لانتفاع صاحبه ، أو من التهيؤ ، وهو مصدر من باب التفعّل
فىكون حينئذ لازماً ، فكأن أحدهما يتهيأ للانتفاع بالدار حين
فراغ شريكه من الانتفاع بها ، جاء ذلك فى « الدستور » .
وفى « التوقيف » : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب .
« المصباح المنير ٧٩٩/٢ ، والتوقيف ص ٦٨٦ ، ودستور
العلماء ٣٩١/٣ ، ٣٩٢ » .

المهر : صداق المرأة ، وهو ما وجب لها بنكاح أو وطء أو تفويت
بضع ، وسمّى المهر صداقاً لإشعاره بصديق رغبة باذله فى
النكاح الذى هو الأصل فى إيجاب المهر .

مهر المثل : ما يرغب به فى مثلها عادة .

« الإقناع ٤٩/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٤٥/٢٩ » .

المهرجان : — بالكسر وسكون الهاء وفتح الراء المهملة والجيم — : أول

يوم من نزول الشمس فى (الميزان) .

وفى « المضمرة » المهرجان : معرب (ديوالى) وهو فى طرف الخريف .

وفى (الأنوار) فى فقه الشافعى المهرجان : اليوم السادس عشر من مهر ، وهو أول الخريف .

« دستور العلماء ٣٩٠/٣ » .

المهلكة : — بفتح الميم واللام ، وكسر اللام — : موضع خوف الهلاك ؛

والمراد بها هنا : البرية مطلقاً ، وهى ماسوى القرى .

« تحرير التنبيه ص ٢٥٨ » .

المهلل : ثوب هَلَّ ، وهلهل ، وهلهال ، وهلاهال ، ومهلهل : رقيق

سخيف النسج .

وقد هلهل النساج الثوب : إذا أراق نسجه وخففه .

والهلهلة : سخف النسج ، وقال ابن الأعرابى : هلهلة بالنسج

خاصة ، قال النابغة :

أتاك يقول هلهل النسج كاذب

ولم يأت بالحق الذى هو ناصع

والمهلهلة من الدروع : أردؤها نسجاً .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٣ » .

المهلج : — بضم الميم وفتح الهاء وكسر اللام ، وآخره ميم — : هو

الذى بين التوقص والعنف ، شبه الهرولة ، وهو فارسى معرّب .

« المعنى لابن باطيش ص ٤٠١ » .

المهنة

: الحذق بالخدمة والعمل .

قال الأصمعي : المهنة — بفتح الميم — : هي الخدمة .

ويقال : « إنه في مهنة أهله » : أى في خدمتهم .

« الموسوعة الفقهية ٣٦١/٢٧ » .

الموات

: الميتة ، والموتان — بفتح الميم والواو — وهى : الأرض الدارسة .

قال الفراء : الموتان من الأرض : التى لم تحى بعد .

وقال الأزهرى : يقال للأرض التى ليس لها مالك ، ولا بهاء ماء ،

ولا عمارة ، ولا ينتفع بها إلا أن يجرى إليها ماء ، أو يستنبط

فيها عين ، أو يحفر بئر .

وفى « الاختيار » : الموات : ما لا ينتفع به من الأراضى ،

وليس ملك مسلم ولا ذمى ، وهو بعيد عن العمران ، وإذا

وقف إنسان بطرف العمران ونادى بأعلى صوته لا يسمع من

أحياءه بإذن الإمام (سم) ملكه ، مسلماً كان أو ذمياً .

وفى « معجم المغنى » : الموات : هى الأرض الخراب الدارسة .

« الاختيار ٣٢٦/٢ ، والمطلع ص ٢٨٠ ، ومعجم المغنى ٢٢/١ » .

الموادعة

: من قولك : « وَدَعَ يَدْعُ » : إذا سكن ، ووادعته : فاعلته من

السكون ، ورحل وادعُ : أى ساكن رافه ، والدَّعة : الرَّفاهية ،

قاله الأزهرى .

والموادعة : هى المصالحة والمسالمة على ترك الحرب والأذى ،

وحقيقة الموادعة المتاركة : أى يدع كل واحد منهما ما هو فيه .

« المغنى لابن باطيش ص ٦٤٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٣١/٢٥ » .

المواساة

: أن ينزل غيره منزلة نفسه فى النفع له والدفع عنه .

والإيثار : أن يقدم غيره على نفسه فيهما ، وهو النهاية

فى الأخوة .

والمواساة : هى مفاعلة من الآس ، وهو : الطب ، كأنها فى النفع بمنزلة الدواء فى النفع من العلة .
« التعريفات ص ٢١٢ ، والنظم المستعذب ١/١٣٩ » .

المواضعة : جعل العلية من الإمام والوخش إذا أقر البائع بوطئها مدة استبرائها عند من يؤمن عليها من النساء (وهو الأفضل) ، أو رجل له أهل من زوجة أو محرم .
- العلية : التى شأنها أن تراد للفراش ، أقر البائع بوطئها أم لا .
- الوخش : التى شأنها أن تراد للخدمة .
قال ابن عرفة : أن يجعل مع الأمة مُدَّة استبرائها فى حوز مقبول خبرها عن حيضتها .
« شرح حدود ابن عرفة ١/٣١١ » .

الموافقة : هى مشاركة أحد الشخصين للآخر فى صورة قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو غير ذلك ، سواء أكان ذلك من أجل الآخر أم لا لأجله ، فالموافقة أعم من التشبه .
« الموسوعة الفقهية ٥/١٢ » .

المواقيت : جمع : ميقات ، وأصله : موقات ، بالواو ، فقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها ، ولهذا ظهرت فى الجمع ، فقليل : مواقيت ، ولم يقل : مياقيت .
- وقيل : هو القدر المحدد للفعل من الزمان والمكان .
- والمواقيت التى لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا مُخْرِمًا خمسة :
١ - لأهل المدينة — ذو الحليفة .
٢ - لأهل العراق — ذات عرق .
٣ - لأهل الشام — جحفة .

٤ - لأهل نجد - قرن .

٥ - لأهل اليمن - يللم .

وفائدة التأقيت : المنع عن تأخير الإحرام عنها ، كذا في « الهداية » .

ومن المواقيت : الصلاة الأولى ، يقال لها : « الظهر » .
ومنها قول الله تعالى : ﴿ ... وَحِينَ تَظْهَرُونَ ﴾ [سورة الروم ،
الآية ١٨] ، يقال : « أظهر القوم » : إذا دخلوا في وقت الظهر
أو الظهيرة وذلك حين تزول الشمس .

وأما العصر : فإنما سُميت عصرًا باسم ذلك الوقت ، والعرب
تقول : فلان يأتي فلاناً العصرين والبردين : إذا كان يأتيه
طرفي النهار ، فالعصران هما : الغداة والعشى .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ
اللَّيْلِ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ١١٤] دخلت الصلوات الخمس
في طرفي النهار ، وزلف من الليل .

وصلاة طرفي النهار : صلاة الصبح ، وصلاة الظهر والعصر ،
فجعل النهار ذا طرفين أحد طرفيه الغداة وفيها صلاة الصبح
وحدها ، والطرف الآخر العشى ، وفيه صلاة العشاء ، والعشى
عند العرب ما بين نزول الشمس إلى أن تغرب كل ذلك عشى ،
والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - حيث
يقول : « صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشى
إما الظهر وإما العصر ، فجعلهما صلاتي العشاء » .

« المغنى ١٠/٦ »

وأما قوله تعالى : ﴿ ... وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ... ﴾ [سورة هود ،
الآية ١١٤] ، فإنه أراد صلاة المغرب ، وصلاة العشاء الآخرة
سماهما زلفاً ، لأنهما في أول ساعات الليل ، وأقربهما ، وأصله

من الزلفى ، وهى القربى وازدلف إليه : اقترب منه ، وواحد
الزلف : زلفة ، وقال الشاعر :

طىّ الليالى زلفا مزلفا سماوة الهلال حتىّ احقوقفا
واحقوقف الهلال : اعوج ورق .

وقيل فى قوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْشُونَ ... ﴾ :
أنه صلاة المغرب ، ﴿ ... وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ : صلاة
الصبح ، ﴿ ... وَعَشِيًّا ... ﴾ : صلاة العصر ، ﴿ ... وَحِينَ
تُظْهِرُونَ ﴾ [سورة الروم ، الآية ١٨] : صلاة الظهر .

وقال فى موضع آخر : ﴿ ... وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ... ﴾
[سورة النور ، الآية ٥٨] وهى التى كانت العرب تسميها : العتمة ،
فنهى النبى ﷺ عن ذلك .

وأما قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ
اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٧٨] فإنه أمر
بأول الصلوات الخمس فى هذه الآية ، كما أمر به فى الآية التى
فسرناها قبلها ، فدلوك الشمس : زوالها ، وهو وقت الظهر ،
وقيل : دلوكها : غروبها ، والذى عندى فيه أنه جعل الدلوك
وقتاً لصلاتى العشى ، وهما الظهر والعصر ، كما جعل أحد
طرفى النهار وقتاً لهما .

وفى هاتين الآيتين أوضح دليل على أن وقتهما ، كما روى
ابن عباس — رضى الله عنهما — : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا
فِى وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ » [مسلم فى المسافرين ٤٩] ،
فقال مالك : إن ذلك كان فى مطر .

وقوله تعالى : ﴿ ... إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ... ﴾ [سورة الإسراء ،
الآية ٧٨] : يريد وقت صلاتى المغرب والعشاء الآخرة ، وهذا

دليل على أن وقتها واحد عند الضرورات ، والغسق : ظلمة الليل ، وقد غسق يغسق : أى أُنخِر الأذان إلى أن يغسق الظلام على الأرض .

وأراد بقرآن الفجر : صلاة الفجر ؛ سماها قرآناً ، لأن القرآن يقرأ فيها ، وهذا من أبين الدليل على وجب القراءة فى الصلاة .

والفجر سُئى فجرأ ، لانفجار الصبح ، وهما فجران : فالأول منهما مستطيل فى السماء يشبهه بذب السرقان ، وهو الذنب ، لأنه مستدق صاعد غير معترض فى الأفق ، وهو الفجر الكاذب الذى لا يحل أداء صلاة الصبح فيه ولا يحرم الأكل على الصائم .

والفجر الثانى : هو المستطير الصادق ، سُئى مستطيراً لانتشاره فى الأفق ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ شُرَّةً مُسْتَطِيرًا ﴾ [سورة الإنسان ، الآية ٧] : أى منتشرأ فاشياً ظاهراً .

وقوله تعالى : ﴿ ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٨٧]

المقصود بالخيطة الأسود : الفجر الأول الذى يقال له : الكاذب والخيطة الأبيض : الفجر الثانى ، سُئى أبيض لانتشار البياض فى الأفق معترضاً ، قال أبوداود الإيادى :

فلما أضاءت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنار أراد الفجر الثانى بقوله : « خيط أنارا » لأنه جعله منيراً ، وقرنه بالسدفة ، وهى اختلاط الضوء والظلمة معاً .

- وأما الشفق : فهو عند العرب : الحمرة .

وروى سلمة عن الفراء أنه قال : سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق ، وكان أحمر ، قال : فهذا

شاهد في حديث عائشة — رضى الله عنها — أنها قالت :
« كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الصبح ثم نتصرف متلفعات
بمروطنا ما نعرف من الغلس » [النهاية ٤/٢٦٠] .

« الفتاوى الهندية ١/٢٢١ ، والنظم المستعذب ١/٥٢ ، ونيل
الأوطار ١/٣٠٠ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٥٢ » .

الموالة : مصدر : والى ، قال الجوهري : الموالة : ضد المعادة .

وفي « الفتاوى الهندية » : الموالة : التتابع .

« المطع ص ٢٢٩ ، والفتاوى الهندية ١/٨ » .

موانع الإرث {
خمسة

الأول : الرق ، وأفرأ كان أو ناقصاً .

والمراد بالرق هنا : الملك عند من وجه الملك فلا يرد أنه لا فائدة
في اعتبار اختلاف الدارين وجعله مانعاً رابعاً بعد اعتبار الرق ،
واتضح لك هذا المجمع في (الملك) بفضل الله تعالى .

والثاني : القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة .

والثالث : اختلاف الدينين .

والرابع : اختلاف الدارين .

والخامس : استبهاج تاريخ الموت كما فى العرقى ، والحرقى ،

والهدمى .

والوارث بسبب هذه الأمور يكون محروماً عن الإرث ويصير

كالميت ، ولهذا لا يحجب حجب الحرمان بالاتفاق

ولا حجب النقصان على الاختلاف ، والفتوى على أنه

لا يحجب أصلاً ، وتفصيل هذه الأمور فى كتب الفرائض .

« دستور العلماء ٣/٣٨٥ » .

الموت : مفارقة الروح الجسد ، وقد مات الإنسان يموت ويمات — بفتح

الياء وتخفيف الميم — فهو : مَيِّت ، ومَيِّتٌ — بإسكان

الياء — ، وقوم موتى وأموات وميتون وميتون — بتشديد الياء وتخفيفها — .

قال الجوهري : ويستوى في قولك : « مَيِّت وميت » المذكر والمؤنث ، قال الله تعالى : ﴿ لِنُحْيِي بِهِ بَلَدَةً مَّيِّتًا ... ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٤٩] ، ولم يقل : « مَيِّتَةٌ » ، ويقال أيضاً : « مَيِّتَةٌ » ، كما في قوله تعالى : ﴿ ... الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ ... ﴾ [سورة يس ، الآية ٣٣] ، وأماته الله وموته .

وفي « الموجز في أصول الفقه » : هو عدم الحياة عما من شأنه الحياة ، أو زوال الحياة .

« تحرير التنبيه ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، والموجز في أصول الفقه ص ٤١ » .

موتان : — بفتح الميم والواو — ، قال الفراء : الموتان من الأرض : الموت الذريع ، والموتان — بفتح الميم وسكون الواو — : عمى القلب ، يقال : « رَجُلٌ مَوْتَانُ الْقَلْبِ » : إذا كان لا يفهم شيئاً .
« المغني لابن باطيش ص ٤٢٢ » .

المؤتم : المقتدى ، والمقتدى : من أدرك الإمام مع تكبيرة الإحرام .
والقُدوة : من يُقْتَدَى به .
« أنيس الفقهاء ص ٩٠ » .

المؤثر : هو ما أثر جنسه في نوع الحكم لا غير : أى من غير اعتبار تأثير النوع في الجنس ، أو الجنس في الجنس .
« نهاية السؤل ٧٢/٣ ، والموجز في أصول الفقه ص ٢٣٥ » .

الموجب : اسم الفاعل من الإيجاب ، هو ضد المختار الذى إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل ، فهو الذى يجب أن يصدر عنه فعل من غير قصد ، وإرادة كالإشراق من الشمس والإحراق من

النار ، واسم المفعول منه هو أثر الفاعل الموجب بالكسر .
« دستور العلماء ٣/٣٨٢ ، والمطلع ص ٣٦٠ » .

موجب الأمر : هو مدلول صيغة الأمر لامدلول اللفظ المركب من همزة وميم وراء .
فالكلام هنا فيما يدل عليه لفظ : « اركعوا ، اسجدوا ، اجتهدوا » ونحوها .

« الموجز في أصول الفقه ص ٩٨ » .

الموجب لحكم الخطأ { يؤخذ من كلام ابن عرفة : أنه قصد به حفظ المال بمحل محجور عنه .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦١٦ » .

موجب الفدية : قال ابن عرفة فيما يؤخذ منه : « فعل ممنوع غير مفسد سهواً أو جهلاً أو اضطراراً أو مختاراً » ، وهو ظاهر .
« شرح حدود ابن عرفة ١/١٨٥ » :

الموجود : قال الشيخ زكريا الأنصاري : الموجود : الكائن الثابت .
« الحدود الأنيقة ص ٧٣ » .

المؤرخ : يقال : « أرخت الكتاب » بوزن : أكلت ، وأرخت : بوزن سلمت ، وورخت ، فهو : مأروخ وموروخ ، ومورخ .
والتاريخ : التوقيت بوقت بعينه .

قال أبو منصور : ويقال : إن التاريخ ليس بعربي محض ، وأن المسلمين أخذوه من أهل الكتاب ، وقيل : إنه عربي ، واشتقاقه من الأرخ — بفتح الهمزة وكسرها — ولد البقرة الوحشية الأنثى ، وقيل : الأرخ : الوقت .

« المطلع ص ٤٠١ » .

الموسى : يذكر ويؤنث ، قال ابن قتيبة : قال الكسائي : هى فُعلى ،
وقال غيره : مفعل من أوسيت رأسى : أى حلقته .
قال الجوهري : الكسائي والفراء يقولان : فعلى مؤنثة
وعبد الله بن سعيد الأموى يقول : مُفَعَلٌ مذكر .
قال أبو عبيد : لم يسمع تذكيره إلا من الأموى .
« تحرير التنبيه ص ١٨٧ » .

الموصولة : هى التى يفعل بها ذلك « وصل الشعر » ، وقد تكون المرأة
زعراء قليلة الشعر ، ويكون شعرها أصهب ، فتصل شعرها
بشعر أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً فنهى عنه .
« المغنى لابن باطيش ص ٤٩٦ » .

الموصى : قال ابن عرفة : المالك الظاهر تمييزه التام ملكه .
« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٨٣ » .

الموصى به : قال ابن عرفة : كل ما يملك من حيث الوصية به .
« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٨٤ » .

الموضحة : ما أوضحت عظم الرأس أو عظم الجبهة أو عظم الخدين .
فى « المطلع » : التى تبدى وضح العظم : أى بياضه ،
والجمع : المواضح .
وفى « معجم المغنى » : هى كل جرح ينتهى إلى العظم فى
الرأس والوجه .
« المطلع ص ٣٦٧ ، ومعجم المغنى ٩٣٨/٢ » .

الموق : هو الجرموق الذى يلبس فوق الخف وساقه أقصر من الخف
بالهندية ترموزة ، وإنما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين
أو غيره على المشهور .
« دستور العلماء ٣/٣٨٥ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب
ص ١٢٤ » .

الموقوذة

: المضروبة حتى تموت .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٠٣ » .

الموقوف

: مشروع بأصله ووصفه ، ويفيد الملك على سبيل التوقف ، ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير ، فالباطل والفاسد بهذا التفسير متباينان ، إذ في تعريف كل واحد منهما قد ينافى تعريف الآخر .

ثم لقب الباب بالفاسد وإن كان فيه الباطل والموقوف والمكروه لكثرة وقوعه بتعدد أسبابه .

وفى « تبيين الحقائق » : لأن المفاسد وصف شامل كالعرض العام لما قلنا : إن الباطل فائت الأصل والوصف ، والفاسد : فائت الوصف لا الأصل ، والمكروه : فائت وصف الكمال ، فعم فوات الوصف الكل كالحركة بالنسبة إلى الحيوان والنبات ، ثم الضابطة فى تمييز الفاسد من الباطل ، وهى أن أحد العوضين إذا لم يكن مالا فى دين سماوى فالبيع باطل ، سواء كان مبيعاً أو ثمناً ، فبيع الميتة أو الحر أو به باطل ، وإن كان فى بعض الأديان مالا دون البعض إن أمكن اعتباره ثمناً فالبيع فاسد .

فبيع العبد بالخمير أو الخمر بالعبد فاسد ، وإن تعين كونه مبيعاً فالبيع باطل ، فبيع الخمر بالدراهم أو الدراهم بالخمير باطل . وفى « الكفاية » : إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً ، فالبيع فاسد ، فالفاسد : أعم من الباطل ، لأن كل باطل فاسد ولا يعكس .

وفى « إحكام الفصول » : الموقوف : ما وقف به على الراوى ولم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم .

« أنيس الفقهاء ص ٢١٠ ، وإحكام الفصول ص ٥١ » .

المولّى عليه : يعنى الذى عليه الولاية ، يقال فيه : « مولّى عليه ، ومولّى عليه ، فهو : مولى ، كموضى ، ومولّى ، كمقضى » .
ولا يقال : مولّى — بفتح الواو وتشديد اللام — فأما المقضى عليه ، فلا يقال فيه : مقضى عليه — بضم الميم — كما قيل : المولى عليه .

« غرر المقالة ص ٢٢٦ » .

مولى الموالاة : بيانه : أن شخصاً مجهول النسب آخى معروف النسب ، ووالى معه ، فقال : إن جنت يدي جناية فيجب ديتها على عاقلتك ، وإن حصل لى مال فهو لك بعد موتى ، فقبل المولى هذا القول ، ويُسمى هذا القول موالاة ، والشخص المعروف مولى الموالاة ؛ جاء ذلك فى « التعريفات » .
وفى « معجم المغنى » : هو الذى يوالى رجلاً يجعل له ولاءه ونصرته .

« التعريفات ص ٢١٢ ، ومعجم المغنى (٦٨١٩) ٥١٨/٩ =

٣٠٧/٨ » .

الموم : — بالضم — : الشمع .

« الفتاوى الهندية ٤٥/١ » .

المياثر : جمع : ميثرة ، والميثرة — بكسر الميم وسكون التحتية ، وفتح المثناة بعدها راء ، ثم هاء ولا همزة فيها — ، وأصلها من : الوثارة ، وقد روى البخارى عن بعض الرواة أنه فسرها : بجلود السباع .

« نيل الأوطار ٥٩/١ » .

المياه : هو جمع : ماء ، وهمزته منقلبة عن هاء ، فأصله : موه ، وجمعه فى القلة : أمواه ، وفى الكثرة : مياه ، كجمل ،

وأجمال ، وجمال ، وهو اسم جنس ، وإنما جمع لكثرة أنواعه .

« المطلع ص ٦ » .

الميتاء : — بكسر الميم وبالمد — : هى الطريق العامر المسلوك .
« المغنى لابن باطيش ص ٤٣٥ » .

الميتة : قال الجوهري : الموت ضد الحياة ، وقد مات يموت ويمات ، فهو : مَيِّتٌ ومَيِّتٌ ، وقال الشاعر فجمعها :
ليس من مات فاستراح بِمَيِّتٍ إنما المَيِّتُ مَيِّتُ الأحياء
والميتة : ما لم تلحقها الذكاة ، وبذلك قال ابن عرفة فى
« حدوده » .

« المطلع ص ١٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ٩١/١ » .

الميثاق والموثق : العهد ، والجمع : موثيق ، وميثاق ، وميثاق ، وجمع موثق : موثاق .

تقول : « وثق به يثق ثقة وموثقاً ووثوقاً » : ائتمنه ، وهو ، وهى ، وهم ، وهن ثقة ؛ لأنه مصدر .
وقد يجمع فى الذكور والإناث ، فيقال : « هم ، وهن » ثقات .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٣٧/١ » .

الميدان : مكان متسع معد للسباق أو للرياضة ونحوها ، والجمع : ميادين ، وماد الشيء يبيد ميدياً وميداناً : تحرك واضطرب . والميدان من ذلك لتحرك جوانبه عند السباق .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٩٣/٢ » .

الميرة : الطعام الذى يمتاره الإنسان : أى يجىء به من بُعِد ، يقال : « مار أهله يميئهم » : إذا حمل إليهم الميرة ، قال الله تعالى :

﴿ ... وَتَمِيزُ أَهْلَنَا ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٦٥] .

« النظم المستعذب ٣٠٦/٢ » .

الميزان

: آلة الوزن ، أو الصنجان التي توزن بها الأشياء .

ويطلق الميزان مجازاً على العدل وعلى الشريعة ، قال الله تعالى :

﴿ ... فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٨٥] :

هو الميزان الحقيقي المعروف .

وقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ... ﴾

[سورة الشورى ، الآية ١٧] : أى العدل والشريعة .

قال الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَنِصَةَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ... ﴾

[سورة الأنبياء ، الآية ٤٧] : أى تقدر أعمال العباد من حسنات

وسيئات بالعدل والحق فلا تظلم نفس شيئاً ، كأنها وزنت

بموازين دقيقة عادلة .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٣٥/٢ » .

الميسر

: اللعب بالقداح ، وقيل : الميسر قمار العرب بالأزلام .

يسر ييسر يسراً : ضرب بالقداح أو لعب بها ، ويسر : جاء

بقدحه للقمار ، والميسر : الترد ، وقيل : الشطرنج ميسر العجم ،

شبه اللعب به بالميسر ، وهو اللعب بالقداح ، أو كل شيء فيه

قمار فهو من الميسر ، وقيل : الميسر : الجزور التي كان العرب

يتقمارون عليها ، كانوا إذا أرادوا أن ييسروا اشتروا جزوراً

نسيئة ونحروها قبل أن ييسروا وقسموها ثمانية وعشرين

قسماً ، أو عشرة أقسام ، فإذا خرج واحد واحد باسم رجل

رجل ، ظهر فوز من خرج لهم ذوات الأنصباء وغرم من خرج

له الغفل .

والأيسار : الذين يتقمارون ، واحدهم : يسير .

يسر القوم الجزور : اجتزروها وقسموها ، ويقال : « اتسروا

يتسرون اتساراً « — على افتعلوا — وقوم : « يقولون اتسروا
يأتسرون اتساراً » — بالهمز — .
والميسر : كل شيء فيه قمار ، حتى لعب الصبيان بالجوز .
« الإفصاح في فقه اللغة ١٣١٦/٢ ، والموسوعة الفقهية
١٢٣/٢٤ » .

الميسم : — بكسر الميم وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة — ،
وأصله : موسم ، لأن فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها
قلبت ياء .
وهي : الحديدية التي يوسم بها الإبل : أى يعلم بها ، وهو
نظير الخاتم .
والسمة : العلامة ، والوسم : الفعل .
« المطلع ص ١٤٠ ، ونيل الأوطار ١٥٧/٤ » .

الميضأة : — بكسر الميم — : الإناء الذى يتوضأ منه ، كالكركوة والإبريق
ونحوهما ، وفى الحديث عند أبى داود عن أنس بن مالك
— رضى الله عنه — : « أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه
غلامه معه ميضأة ... » [أبوداود ٤٣] .
« التوقيف ص ٦٨٨ ، ومعالم السنن ٢٥/١ » .

الميقات : فى اللغة : كما فى « الصحاح » : الوقت المضروب للفعل
والموضع ، والجمع : مواقيت ، وقد استعير الوقت للمكان ،
ومنه : مواقيت الحج ، لمواضع الإحرام . والميقات : الحد .
واصطلاحاً :
- ما قدر فيه عمل من الأعمال ، سواء أكان زمناً أم مكاناً ،
وهو أعم من التاريخ .
- وقيل : موضع العبادة وزمنها .
وتفصيله فى مصطلح (المواقيت) .
« الموسوعة الفقهية ٢٧/١٠ ، والروض المربع ص ١٩٥ » .

المقدمة

: موضع بقرب جبل قزح عند المزدلفة ، كان الخلفاء توعد فيه النار ليهتدى بها في الليلة بعد يوم عرفة .
وجبل قزح : هو المشعر الحرام على الأصح .
« اللباب شرح الكتاب ١٧٩/١ » .

الميل

: — بكسر الميم — : اسم لمسافة معلومة .
قال الأزهري : الميل عند العرب : ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد بصر الرجل يلحق أقصاه ، والميل : المعبر هنا : ستة آلاف ذراع ، والذراع : أربع وعشرون إصبعاً معترضات ؛ والإصبع : ست شعيرات معتدلان معترضات .
وهذه المسافة بالمراحل : مرحلتان :
١ - سير الأثقال . ٢ - ديبب الأقدام .

وفي « الإفصاح » : ست وتسعون ألف إصبع ، ويساوى ثلاثة آلاف ذراع باعتبار أن الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً عند أهل الهيئة القدماء ، ويساوى أربعة آلاف ذراع باعتبار أن الذراع أربع وعشرون إصبعاً عند المحدثين ، وهو ثلاثون غلوة إذا كانت الغلوة أربعمائة ذراع ، أو ستون غلوة إذا كانت الغلوة مائتي ذراع .

وقيل : الميل : عشر غلوات .

« تحرير التنبيه ص ٩٢ ، والإفصاح في فقه اللغة ١٢٥٢/٢ » .

الميلان الأخضران : العلامتان المتحدتان في جدار المسجد الحرام ، علمًا لموضع بطن الوادي ، علامة لموضع الهرولة ، فيسعى من أول بطن الوادي من أول ميل إلى منتهى بطن الوادي عند الميل الثاني ، ثم يمشی على هيئته .

« اللباب شرح الكتاب ١٨٦/١ » .



حَرْفُ النُّونِ

النائل : ما ينال ويدرك ، ويقال : « أصبت منه نائلاً » ، والنائل : الجود ، والعطية ، الآخذ من ماء في يد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرك .

« المعجم الوسيط (نيل) ١٠٠٥/٢ ، ونيل الأوطار ٤٧/٢ » .

الناتئ : كل شيء ارتفع من نبت وغيره .

« الكليات ص ٨٨٧ ، والمعجم الوسيط (نتأ) ١٠٣٥/٢ » .

الناجز : التناجز في اللغة : هو الحاضر ، وأصله التعجيل .

والناجز بالناجز : أى النقد بالنقد ، خلاف الكالئ بالكالئ ، وهو النسيئة بالنسيئة .

ويقول الفقهاء : « باعه ناجزاً بناجر » : أى يداً بيد .

وباعه غائباً بناجز : أى نسيئة بنقد .

« المغرب ص ٤٤٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٥ » .

النادر : هو ما قل وجوده ، سواء كان مخالفاً للقياس أو موافقاً له .

« التوقيف ص ٦٨٩ ، ودستور العلماء ٣/٣٩٣ ، والتعريفات

ص ٢٣٩ » .

النار : اللهب الذى يبيث الحرارة والنور ، ويكنى بإيقاد النار عن إثارة

الحرب وقيامها ، فالنار مهلكة ، والحرب مهلكة ، قال الله

تعالى : ﴿ ... كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ... ﴾

[سورة المائدة ، الآية ٦٤] : أى كلما نشبوا الحرب قوية كالنار

أحمدها الله بنصرهم عليهم وهزيمتهم .

- وذكر القرآن أن من يأكل مالاً حراماً من اليتيم إنما يأكل

ناراً ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠] : أى طعاماً حراماً يسبب لهم عذاب النار ، فهو مجاز مرسل علاقته المسببية ، فالنار مسببة عن الأكل الحرام .
 - وأطلقت النار على نار يوم القيامة كثيراً ، قال الله تعالى :
 ﴿ ... وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ١١٦]

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٩٠ ، ٢٩١ ، والتعريفات ص ٢٣٩ » .

الناس

: جماعة الإنسان ، وقد يُراد به الكاملون في الإنسانية ، وقد يُراد به جماعة معينة ، وقد يكتفى به عن فرد واحد بعينه ، قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٧٣] .
 - المقصود بلفظ : ﴿ النَّاسُ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ ... قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ... ﴾ : هو جاسوس أرسله أبو سفيان إلى المسلمين يخوفهم من المشركين .

- والمقصود بلفظ : ﴿ النَّاسُ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ... ﴾ : هم جيش أبي سفيان من المشركين بعد غزوة أحد .

وقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَاذَنُومِ الْأَخْرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٨] : هم المنافقون بالمدينة .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمِ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٣] : أى الناس الكاملون .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ ... ﴾ [سورة البقرة ،
الآية ٦٨] المقصود به : جميع خلق الله ، فالمسلمون أولى
وأحق بإبراهيم — عليه السلام — من جميع الناس ، لأنهم
اتبعوه .

« المفردات ص ٥٠٩ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٢٩٢ » .

الناسخ : اسم فاعل من نسخ ينسخ ، والنسخ : هو الرفع والإزالة .
واصطلاحاً : رفع حكم شرعى بحكم شرعى متراخ عنه ،
فالناسخ الحكم اللاحق الذى رفع حكماً سابقاً عليه ، والناسخ
فى الحقيقة : هو الله تعالى ، لأنه هو المثبت للحكم الثانى ،
والمُنهى للأول بقوله الدال عليه ، وبما أنزل من القرآن الدال
على كلامه .

« المفردات ص ٤٩٠ ، والمعجم الوسيط (نسخ) ٢/٩٥٤ ،
ومعراج المنهاج ١/٤٢٥ ، وميزان الأصول ص ٧١٧ » .

الناصع : الناصع والنصيع : كل ما خلص من الألوان ، وأكثر ما يقال فى
البياض تقول : « نضع ينضع نصاعة ونصوعاً ونصوعة » :
خلص من الكدر ، فهو : ناصع ، وقد يباليغ به فيقال : « أحمر
ناصع » : أى قانئ ، وأصفر ناصع ، وأبيض ناصع .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٢/١٣١٩ » .

الناصية : قال الراغب : الناصية : قصاص الشعر ، ما يبرز من الشعر فى
مقدم الرأس فوق الجبهة ، ويُسمى مكانه أيضاً ، تقول : « أخذ
بناصية فلان » : قبض عليه وسيطر عليه متمكناً منه ، قال
الله تعالى : ﴿ ... مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ... ﴾ [سورة
هود ، الآية ٥٦] مسيطر عليها ، مالك أمرها ، متصرف فيها ،

وقوله تعالى : ﴿ ... فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ٤١] : أى يجز الجرمون من نواصيهم وأقدامهم ، وهو كناية عن إذلال المجرمين وإهانتهم يوم القيامة إذ يطوى كل مجرم فتربط ناصيته مع قدميه ، ويؤخذ فيلقى فى النار عاجزاً مهاناً .

ومثله قوله تعالى : ﴿ ... لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴾ [سورة العلق ، الآية ١٥] لنجذبها بعنف إذلالاً له وتعذيباً ، وقوله تعالى : ﴿ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [سورة العلق ، الآية ١٦] مجاز مرسل علاقته الجزئية : أى صاحبها كاذب خاطئ .

« المفردات ص ٤٩٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٦٧٠/٢ » .

: — بتشديد الضاد — وهو الدراهم والدنانير خاصة ، كذا قاله أهل اللغة ، وقال المطرزي : عند أهل الحجاز ويدخل غير الدراهم والدنانير من صنوف الذهب والفضة .
والمال الناض الذى حصل وظهر أو صار ورقاً وعيناً بعد أن كان متاعاً .

« تحرير التنبيه ص ١٣٠ ، والمغرب ٤٥٥ » .

: اسم فاعل من : نضح الماء : إذا رش شيئاً منه على جسده أو ثوبه .

— والناضح : الجمل الذى يستقى عليه ، والسانية .
— الآخذ من الماء لجسده تبركاً ببقية وضوئه صلى الله عليه وسلم .
« المعجم الوسيط (نضح) ٩٦٥/٢ ، والمغرب ص ٤٥٤ ، ونيل الأوطار ٤٧/٢ » .

: هو السائل من المائعات ، وأيضاً : ضرب من الحلواء .
قال فى « المعجم الوسيط » : يصنع من الجوز واللوز والفسق ، ويُسمى أيضاً : القبيط ، قال أبو نواس :

النَّاضُ

الناضح

الناطف

يقول والناطف في كفه من يشترى الحلوى من الحلوى
« المعجم الوسيط (نطف) ٩٦٨/٢ ، والمطلع ص ٣٤١ » .

الناعج : نعج اللون ينعج نعجاً ، فهو : نعج ، ونعج ينعج نعجاً : خلص
بياضه ، وجمل ناعج ، وناقاة وامرأة ناعجة : خالصة البياض .
والنعج : البياض الخالص .
« الإفصاح في فقه اللغة ١٣٢٠/٢ » .

الناعورة : قال الجوهري : الناعورة : واحدة النواعير التي يستقى بها ،
يديرها الماء ولها صوت .
قال ابن عباد : والناعورة : ضرب من الدلاء يستقى بها .
والناعورة : مضيق في نهر في صعب ، كالميزان ، ومنه :
ناعورة الرحا المركبة على الجناح .
« المطلع ص ٢٥٢ » .

النافق : النقد النافق في الاستعمال الفقهي : هو العملة الرائجة ،
مأخوذ من النفاق الذي يعنى في اللغة الزواج ، وعكسه النقد
الكاسد .
« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٥ » .

النافلة : لغة : الزيادة .
واصطلاحاً : ترادف المندوب ، والمستحب ، والسنة عند
جمهور الأصوليين ، وهي ما طلبه الشارع من المكلف طلباً غير
جازم ، أو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه .
والنافلة : الحفيد ؛ لأنه زيادة بعد الابن ، قال تعالى في
إبراهيم — عليه السلام — : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
نَافِلَةً ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٧٢] ، فإسحاق ابنه ، ويعقوب
حفيده — عليهم السلام — .

والنفل : الغنيمة ، والجمع : أنفال ، قال الله تعالى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ... ﴾ .

[سورة الأنفال ، الآية ١]

« المغرب ص ٢٦٢ ، ومعراج المنهاج ٥٤/١ ، والقاموس القويم

للقرآن الكريم ٢٨٠/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٤٨/٢٤ » .

ناقض الوضوء : قال ابن عرفة : « ناقض الوضوء لذاته ، الحدث المعتاد من

السبيلين في ذاته ووقته وكيفية خروجه » .

ناقض الوضوء بمظنونه : حده ابن عرفة بقوله : « سبب حدث » .

« شرح حدود ابن عرفة ٩٨/١ ، ٩٩ » .

الناقوس : خشبة طويلة تضرب بخشبة أقصر منها ، يعلم به النصراري

أوقات الصلوات ، وجمعه : نواقيس ، قال جرير :

لما تذكرت بالديرين أرقنى

صوت الدجاج وضرب بالنواقيس

« الطلع ص ٢٢٥ ، والمغرب ص ٤٦٣ » .

الناقة : الأنثى من الإبل ، والجمل : هو بمنزلة الرجل ، والناقة : بمنزلة

الإنسان يقع على الذكر والأنثى ، والبكر : بمنزلة الفتى ،

والقلوص : بمنزلة الفتاة .

الجمع : أنيق ، ونوق ، ونياق ، وأنوق ، وناقات ، وأنواق .

وجمع الجمع : أيانق ، ونياقات .

واستنوق الجمل : صار كالناقة في ذلها ، مثل يضرب لمن ذل

بعد عز .

ونوق الحيوان : راضه وذله ، والمنوق : المذل من الجمال .

« المعجم الوسيط (نوق) ١٠٠٢/٢ ، والكليات ص ٣٥٣ .

والإفصاح في فقه اللغة ٧٠٦/٢ » .

الناهض : اسم فاعل من : نهض ينهض ، نَهَضاً ، ونهوضاً : قام يقظاً نشيطاً ، ونهض من مكانه : قام وتحرك ، والناهض : الجاد فى الأمر المشمر له .

« المعجم الوسيط (نهض) ٩٩٧/٢ ، والتوقيف ص ٦٩٠ . »

الناورق : معرب ، والجمع : الناورقات ، وهو الخشبة المنقورة التى يجرى فيها الماء فى الدواليب ، أو تعرض على النهر أو على الجدول ، ليجرى فيها الماء من جانب إلى جانب .

« المغرب ص ٤٧٠ . »

النبأ : الخبر ، قال سيبويه : ليس أحدٌ من العرب إلا ويقول : « تنبأ مسيلمة » بالهمز غير أنهم تركوا الهمز فى النبىء ، كما تركوه فى الذرية والبرية والخابية ، إلا أهل مكة ، فإنهم يهمزون هذه الأحرف الثلاثة ، ولا يهمزون غيرها ، ويخالفون العرب فى ذلك .

قال الجوهري : يقال : « نبأت على القوم » : إذا طلعت عليهم ، ونبأت من أرض إلى أرض : إذا خرجت من هذه إلى هذه ، قال : وهذا المعنى أراداه الأعرابي بقوله : « يا نبىء الله » ، لأنه خرج من مكة إلى المدينة ، فأنكر عليه الهمز ، لأنه ليس من لغة قريش ، وذلك فى الحديث الذى نصه : أن رجلاً قال له : يا نبىء الله ، فقال : « لا تَنْبِئُ باسمى ، إنما أنا نبى الله » .

[النهاية ٧/٥]

والنبىء : فعيل بمعنى فاعل للمبالغة ، من النبأ : الخبر ، لأنه أنبأ عن الله : أى أخبر ، ويجوز فيه تحقيق الهمز وتخفيفه ، يقال : « نبأ ، ونبأ ، وأنبأ » ، وقيل : « إن النبى مشتق من النبوة » ، وهى : الشئ المرتفع .

- ومن المهموز : شعر عبّاس بن مرداس يمدحه :

يا حاتم النبأ إنك مرسل

بالحق كل هُدَى السبيل هُداكا

- ومن الأول : حديث البراء - رضی الله عنه - : « قلت :

ورسولك الذي أرسلت ، فَرَدَّ عَلَيَّ وقال : ونبيك الذي

أرسلت » [النهاية ٤/٥] إنما رد عليه ليختلف اللفظان ويجمع

له الشئانين ، معنى النبوة والرسالة ، ويكون تعديداً للنعمة في

الحالين ، وتعظيماً للمنة على الوجهين .

والرسول أخص من النبي ، لأن كل رسول نبي وليس كل

نبي رسولاً .

- والنبي - المختار ترك الهمز - : هو من يوحى الله إليه

بأحكام من الشرع وأنباء من عالم الغيب ، إما أن يكلف

بإبلاغها للناس ، فهو نبي ورسول ، وإما أن يكلف العمل بها

لنفسه ، فهو نبي فحسب ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الأنفال ،

الآية ٦٤] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ

النَّبِيِّينَ ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٤٠] .

- والنبوة : منصب النبي ومنزلته ، وهى : سفارة بين الله

وبين من يصطفيه من خلقه ، قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ

آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ٨٩]

- والأنباء : الأخبار المهمة ، قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ مِنْ

أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ ﴾ [سورة هود ،

الآية ١٠٠] ، وقال الله تعالى : ﴿ لِكُلِّ نَبَأٍ مُسْتَقَرٌّ ... ﴾

[سورة الأنعام ، الآية ٦٧] : أى خبر مهم وقت أو مكان يقع فيه

في المستقبل ، أو وقع فيه في الماضي .

« المعجم الوسيط (نبأ) ٩٣١/٢ ، والمفردات ص ٤٨١ ،
والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٥ ، والكليات ص ٦٨٦ ،
والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٥٠/٢ ، ٢٥١ ، والتوقيف
ص ٦٩١ . »

النَّبَات

: ما يخرج من الأرض من الناميات ، سواء أكان له ساق أم لا ،
كالنجم ، لكن اختص في التعارف بما لا ساق له ، بل اختص
عند العامة بما يأكله الحيوان ومتى اعتبرت الحقائق ، فإنه
يستعمل في كل نام نباتاً كان أو حيواناً أو إنساناً .

وفي « التوقيف » : النبات : جسم مركب له صورة نوعية ،
أثرها الشامل لأنواعها التنمية والتغذية مع حفظ التركيب .
« المفردات ص ٤٨٠ ، والتوقيف ص ٦٩٠ . »

النَبَاش

: مبالغة من النَبَش : أى الكشف واستخراج الشيء المدفون ،
يقال : « نبش القبر » : أى كشفه .

وفي الاصطلاح : هو الذى يسرق أكفان الموتى بعد الدفن .
« المغرب ص ٤٤٠ ، والمعجم الوسيط (نبش) ٩٣٣/٢ ،
والموسوعة الفقهية ٣٣٨/٢٨ . »

النَبْذ

: تقول : « نبذت الشيء أنبذه نبذاً » فهو : منبوذ ، إذا رميته
وأبعده ، والنبذ : طرح الشيء ، والنبذ : إعلام العدو بترك
الموادعة ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ ... ﴾ [سورة
الأنفال ، الآية ٥٨] : أى قل لهم : قد نبذت إليكم عهدكم ، وأنا
مقاتلكم ليعلموا ذلك .

فالنَّبْذ مقصود به : طرح العهد وعدم الالتزام به ، والأمر بالنبذ
في الآية الكريمة يجمع بين الأمرين : طرح العهد ، وإعلامهم
بذلك ، فهو نوع من الإنذار .

وفى الحديث : « أنه نهى عن المنابذة فى البيع » [النهاية ٦/٥]
وهو أن يقول الرجل لصاحبه : « انبذ إلى الثوب ، أو أنبذه
إليك ليجب البيع » .

وقيل : هو أن يقول : « إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب
البيع » فىكون البيع معاطاة من غير عقد ولا يصح .

- والمنبذة : الوسادة ، وفى حديث عدى بن حاتم — رضى
الله عنه — : « أمر له لَمَّا أتاه بمنبذة » [النهاية ٦/٥] سُمِّيت بها
لأنها تنبذ : أى تطرح .

- وفى الحديث : « أنه مرَّ بقبر منتبذ عن القبور » [النهاية ٦/٥] :
أى منفرد بعيد عنها .

- وفى حديث آخر : « انتهى إلى قبر منبوذ فصلى عليه »
[النهاية ٦/٥] يُروى بتنوين القبر والإضافة ، فمع التنوين هو
بمعنى الأول ، ومع الإضافة يكون المنبوذ : اللقيط ، أى بقبر
إنسانٍ منبوذ ، وسمى اللقيط منبوذاً ، لأن أمه رمته على
الطريق .

وفى حديث الدجال : « تلده أمة ، وهى منبوذة فى قبرها »
[النهاية ٦/٥] : أى ملقاة .

- وتكرر فى الحديث ذكر « النبذ » وهو ما يُعمل من الأشربة
من التمر والزبيب ، والعسل ، والحنطة ، والشعير وغير ذلك .
يقال : « نبذت التمر والعنب » : إذا تركت عليه الماء ليصير
نبذاً .

- ومنه : « نبذ العهد » : إذا نقض ، وألقاه إلى مكان كان
بينه وبينه .

- وفى حديث أنس — رضى الله عنه — : « إنما كان البياض
فى عنقته ، وفى الرأس نَبْذُ » [النهاية ٧/٥] : أى يسير من
شيب فى رأس النبى صلى الله عليه وسلم .

تقول : « بأرض كذا نبذ من كلاً ، وأصاب الأرض نبذاً من مَطَرٍ ، وذهب ماله وبقي منه نبذ ونبذة » : أى شىء يسير .
« المفردات ص ٤٨٠ ، والنهية فى غريب الحديث والأثر ص ٥ - ٧ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٧/٦ » .

النبش

: نبشته نبشاً : أى استخراجته من الأرض ، ونبشت الأرض : كشفتها ، ومنه : « نبش الرجل القبر » ، والنباش : قد ذكر .
« المغرب ص ٤٤٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٤/٢٤ » .

النبل

: السهام بلا واحد ، أو واحده : نبلة ، وجمع النبل : نبال .
والنبال : الذى معه نبل والذى يعمله ، وحرفته النباله ، والنبائل : الحاذق بالنبل ، ونبله ينبله نبلاً : رماه بالنبل .
ونبله وأنبله : أعطاه النبل ، ونبل على القوم : لقط لهم النبل ، ثم دفعها إليهم ليرموها ، واستنبل : طلب نبلاً ، ونابلنى فنبلته : غالبنى فى الرأى فغلبته : أى كنت أجود منه نبلاً .
« الإفصاح فى فقه اللغة » ٦٠٥/١ .

النهرجة

: من الدراهم ما يرده التجار .

« التعريفات ص ٢٣٩ » .

النبيد

: فعيل بمعنى : مفعول ، كقتيل وجريح ، سُمى بذلك لكونه ينتبذ فيه تمر ونحو ذلك .
يقال : « نبذت النبيد وأنبذته » : إذا عملته ، هو ماء يلقي فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا به الماء وتذهب ملوحته .
« المطلع ص ٣٨ ، ومعجم المغنى (نبيد) ، وهو فى المغنى فى المسألة ٧٣٦١ » .

نتاج

: النتاج فى اللغة والاستعمال الفقهى : اسم لما تضع البهائم من الغنم والإبل والبقر وغيرها .

وفي حديث الأقرع والأبرص : « فأنج هذان وولدَ هذا » ،
كذا جاء في الرواية : « أنتج » ، وإنما يقال : « نتج » ، فأما
أنتجت ، فمعناه : إذا حملت أو حان نتاجها ، وقيل : هما
لغتان .

« النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢/٥ ، ومعجم المصطلحات
الاقتصادية ص ٣٣٦ » .

النتف : نزع الشعر والريش ونحوهما ، والنتوف : المولع بنتف لحيته ،
ويكنى به عن المتخنث ، لأن ذلك من عادته .

« المغرب ص ٤٤١ ، والمعجم الوسيط (نتف) ٩٣٦/٢ » .

النتن : — بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ، ثم نون — ،

قال ابن رسلان : ينبغي أن يضبط — بفتح النون وكسر
التاء — وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم : « نتن
الشيء » — بكسر التاء — ينتن — بفتحها — فهو : نتن .
« الإفصاح في فقه اللغة ١١٦٦ ، ونيل الأوطار ٢٩/١ » .

النثار : من النثر ، هو رمى الشيء متفرقاً ، فالنثار : ما رمى متفرقاً في
الحفلات وغيرها من أنواع الحلوى والنقود ، والنثر : بمعناه
أيضاً .

« المعجم الوسيط (نثر) ٩٣٧/٢ » .

النجابة : الكرم في الطبيعة .

« المصباح المنير (نجب) ص ٧٢٤ ، والتوقيف ص ٦٩١ » .

النجاسة : في اللغة : كل مستقذر .

وفي الاصطلاح : كل عين حرم تناولها على الإطلاق ، مع
الإمكان حال الاختيار لا حرمتها ، ولا استقذارها ، ولا لضررها
في بدن أو عقل ، فقد اجتمع في هذا الرسم جنس وأربعة قيود
وأربعة فصول .

وقيل : النجاسة : صفة حكمية توجب لموصوفها منع استحابة الصلاة ونحوها ، وهى بهذا المعنى أعم من البراز (بالفتح) مكنياً إذ اشتمله وغيره من الأنجاس ، كالدّم ، والبول ، والمذى ، والودى ، والخمر ، وغير ذلك من الأنجاس الأخرى .
 « التوقيف ص ٦٩٢ ، وتحرير التنبيه ص ٥٣ ، وفتح القريب المحيب ص ١٥ ، والموسوعة الفقهية ٥٦/٨ » .

نجد

: — بفتح النون ، وسكون الجيم — قال صاحب « المطالع » : وهو ما بين جرش إلى سواد الكوفة ، وحدّه مما يلى المغرب : الحجاز ، على يسار الكعبة ، ونجد كلها من عمل اليمامة . وقال الجوهري : ونجد من بلاد العرب ، وهو خلاف الغور : وهو تهامة كلها ، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق ، فهو : نجد ، وهو مذكر .
 « تحرير التنبيه ص ١٧٧ ، والمطلع ص ١٦٦ » .

النجد

: ما ارتفع من الأرض وصلب — وأيضاً — : الطريق الواضح المتصل .
 والتجد : نوع من البلح بارد طيب ، وإدراك ثمرة نخله يتأخر بعض التأخر .
 والنجدة : الشجاعة فى القتال ، وسرعة الإغاثة .
 « الزاهر فى غرائب ألقاظ الإمام الشافعى ص ١٠٤ ، والمغرب ص ٤٤٢ ، والمعجم الوسيط (نجد) ٩٣٨/٢ » .

النجش

: لغة : — بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة — .
 - أصله : الاستخراج والاستثارة .
 - قال ابن سيده : « نجش الصيد ، وكل مستور ، ينجشه نجشاً » : إذا استخرجه .
 والنجاشى : المستخرج للصيد ، عن أبى عبيد .

وقال ابن قتيبة : أصل النجش : الختل ، ومنه قيل للصائد :
ناجش ، لأنه يختل الصيد ، قال الهروي : أصل النجش :
المدح والإطراء ، وقال أبو السعادات : النجش : أن يمدح
السلعة ، أو يزيد في ثمنها لينفقها ويروجها ، وهو لا يزيد
شراءها ليقع غيره فيها .

وفي الحديث : « لا تناجشوا » [أبو داود رقم ٣٤٣٨] .
قال الشاعر :

وأجرد ساط كشاة الأران ربع فعَى على النَّاجِشِ
واصطلاحاً :

- جاء في « دستور العلماء » : النجش : أن تزيد في ثمن
ساعة ولا رغبة لك في شرائها .

- وفي « أنيس الفقهاء » : أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها
وأنت لا تريد شراءها ليرك الآخر فيقع فيها ، وروى
بالسكون ، كذا في « المغرب » .

- وشرحه النووي بقوله : حقيقة النجش المنهى عنه في البيع ،
أن يحضر الرجل السوق فيرى السلعة تباع بثمن ، فيزيد في
ثمنها ، وهو لا يرغب في ابتياعها ، ليقتردى به الراغب ، فيزيد
لزيادته ظناً منه بأن تلك الزيادة لرخص السلعة ، اغتراراً به ،
وهذه خديعة محرمة .

- وفي « نيل الأوطار » : الزيادة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة
البائع فيشتركان في الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص
بذلك الناجش ، وقد يختص به البائع .

« المغرب ص ٤٤٣ ، ودستور العلماء ٣/٣٩٦ ، وأنيس
الفقهاء ص ٢١٢ ، وتحرير التنبية ص ٢٠٦ ، والنظم المستعذب
٢٥٣/١ ، والمطلع ص ٢٣٥ ، ونيل الأوطار ٥/١٦٦ ، ومعجم
المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٧ » .

النَّجْمَةُ

: — بضم النون — ، والانتجاع : هو الذهاب للانتفاع بالكلاً وغيره .

« المعجم الوسيط (نجح) ٩٤٠/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٢٥٦ ،
والغرب ص ٤٤٤ . »

النجم

: الكوكب ، وهو أحد الأجرام السماوية المضيئة بذاتها .

الجمع : أنجم ، ونجوم ، ونجم ، وأنجم ، وقد يقع النجم على واحد وعلى جماعة ، وأما الكوكب فلا يقع إلا على واحد ، وكانت العرب تؤقت بطلوع النجوم ، لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب ، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء ، إذا أطلقت العرب النجم ، أرادوا الثريا .

— والنجم ، والنجم ، والمتنجم : من ينظر فيها بحسب مواقيتها وسيرها .

— والنجوم كثيرة لا تحصى ، وكان العرب لا يفرقون بين الكوكب والنجم ، وعلم الفلك الآن يفرق بينهما ، فالكوكب : خامد بارد لا ضوء فيه ونوره من غيره كزحل ، وعطارد ، والمريخ ، والزهرة .

— والنجم : ملتهب مشتعل نوره من نفسه ، وتعد الشمس نجماً .

— والثريا : مجموعة من النجوم متقاربة كعنقود العنب ، والنجم القطبي ملتهب ثابت بالنسبة للأرض ، يهتدى به ، وتعرف به الجهات الأربع ليلاً ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [سورة النحل ، الآية ١٦] لعله يقصد « النجم القطبي » ، لأنه الأساس في معرفة الجهات ، أو نجم آخر كان العرب يهتدون به وأقرب نجم لنا يبعد عنا بمقدار أربع سنوات ضوئية .

والنجوم كبيرة الحجم جدًا ولكنها ترى صغيرة لشدة بعدها عنا .
- والنجم من النبات : ما نجم وظهر على وجه الأرض
مما ليس له ساق ، وفسر به قوله تعالى : ﴿ وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ
يَسْجُدَانِ ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ٦] .

- النجم : النبات الذى لا سيقان له ، والشجر : ما له سيقان .
« المغرب ص ٤٤٤ ، والمعجم الوسيط (نجم) ٩٤١/٢ ،
والإفصاح فى فقه اللغة ٩٠٧/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم
٢٥٣/٢ ، ٢٥٤ » .

النجو

: هو ما يخرج من البطن ، ويقال : « نجى وأنجى » : إذا أحدث .
واستنجى : إذا مسح موضع النجو أو غسله ، وقيل : « من نجى
الجلد » : إذا قشره .

فالاستنجاء : إزالة النجو ، وهو العذرة عن الجوهري ، وأكثر
ما يستعمل فى الاستنجاء بالماء ، وقد يستعمل فى إزالتها
بالحجارة ، وقيل : هو من النجوة ، وهى : ما ارتفع من الأرض
كأنه يطلبها ليجلس تحتها ، قاله ابن قتيبة ، وقيل : لارتفاعهم
وتجافيتهم من الأرض ، وقيل : من النجو ، وهو القشر والإزالة ،
يقال : « نجوت العود » : إذا قشرته ، و« نجوت الجلد من الشاة » ،
و« أنجيتته » : إذا سلخته ، وقيل : « أصل الاستنجاء » : نزع الشيء
من موضعه وتخليصه ، ومنه : نجوت الرطب ، واستنجيته :
إذا جنيتته ، وقيل : هو من النجو ، وهو القطع ، يقال : « نجوت
الشجرة وأنجيتها ، واستنجيتها » : إذا قطعتها ، فكأنه قطع
الأذى عنه باستعمال الماء .

« المغرب ص ٤٤٤ ، والمعجم الوسيط (نجو) ٩٤١/٢ ،
والمطلع ص ١١ » .

النَّجْوَة

: هى ما ارتفع من الأرض عن مسيل السيل يكون فيه قرار من
السيل ، وجمعها : نجوات ونجاء .

وقال عبید یصف مطراً جواداً .

فمن بنجوته كمن بعقوته والمستكن من يمشى بقرواح
« الزاهر فى غرائب ألقاظ الإمام الشافعى ص ٨٢ » .

النجوى

: اسم للكلام الخفى الذى تناجى به صاحبك ، كأنك ترفعه
عن غيره ، وذلك أن أصل الكلمة الرفعة ، ومنه : النجوة من
الأرض ، وسمى الله تعالى تكليم موسى — عليه السلام —
مناجاة ، لأنه كان كلاماً أخفاه عن غيره .
- والفرق بينها وبين الإخفاء : أن النجوى لا تكون
إلا كلاماً ، أما الإخفاء فيكون للكلام والعمل كما هو
واضح ، فالعلاقة بينهما العموم والخصوص .
« المعجم الوسيط (نجو) ٩٤١/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢١٧/٢ ،
٢٨٨/٢٤ » .

النجيب

: الفاضل على مثله النفيس فى نوعه ، والجمع : أنجاب ، ونجباء ،
ونجب . والنجيبة : الناقة ، والجمع : نجائب .
ونجائب الإبل : خيارها ، ونجائب الأشياء : لبانها وخالصها .
« المعجم الوسيط (نجب) ٩٣٧/٢ ، ونيل الأوطار ١٠٠/٥ » .

النجيرة

: سقيفة كلها من خشب لا يخالطها قصب ولا غيره .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٧/١ » .

النحر

: لغة : موضع القلادة ، ويطلق على الطعن فى لبة الحيوان ،
يقال : « نحر البعير ينحره نحراً » ، فالعقر أعم من النحر .
ومنه الانتحار ، ويطلق على قتل الإنسان نفسه بأى وسيلة
كانت .

واصطلاحاً : ضرب الإبل بحربة أو نحوها فى الوهدة التى بين
أصل عنقها ، وصدرها ، وهو مستحب فى ذكاة الإبل ،

ويجوز ذبحها ، وقيل : هو فرى الأوداج ، وقطع كل الحلقوم ،
ومحله من أسفل الحلقوم .

«معجم المعنى ٢/٩٥١ ، ٩٥٢ ، وانظر المعنى لابن قدامة (٧٧٦٠) ،
والموسوعة الفقهية ٦/٢٨١ ، ١١٣/٢٨ ، ٣٠/٢٥٧ » .

النحل

: معروف ، وهو من الحشرات النافعة ، يخرج من بطونها شراب ،
وهو عسل النحل ، واحدته : نَحْلَةٌ ، للذكر والأنثى ،
والنحل : أم الخلية ، والشغالة : هي التي تجمع الرحيق من
الأزهار ، وتخرجه عسلاً ، والملكة : تعمر الخلية بالنحل كله
من بيضها ، وبعد تلقيحها من أحد الذكور تعيش الذكور عالة
فتقتل بواسطة الشغالة .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ
الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ .

[سورة النحل ، الآية ٦٨]

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٢٥٦ » .

نَحْلَةٌ

: النَّحْلَةُ في اللغة : العطية عن طيب نفس من غير عوض .
قال الراغب : هي أخص من الهبة ؛ إذ كل هبة نحلة ، وليس
كل نحلة هبة ، وقد سمي الصداق بها من حيث إنه لا يجب في
مقابلة أكثر من تمتع دون عوض مالي ، وكذا عطية الرجل ابنه .
وفي الاصطلاح الفقهي : عَرَفَهَا مِيارَةَ المالكِي بقوله : النحلة :
ما يعطيه والد الزوج في عقد نكاحه ، أو والد الزوجة ابنته في
عقد نكاحها وينعقد النكاح على ذلك ، وهو من المصطلحات
المستعملة في مذهب المالكية .

« المفردات ص ٤٨٥ ، والمغرب ص ٤٤٥ ، ومعجم المصطلحات

الاقتصادية ص ٣٣٧ » .

النحيب : شدة البكاء ، وقيل : رفع الصوت بالبكاء ، تقول : « نحب
ينحب نحيباً وانتحب » .

« المفردات ص ٤٨٤ ، والتوقيف ٦٩٣ ، والإفصاح فى فقه
اللغة ٦٥٥/١ ، ٦٥٦ . »

النحيط : تردد البكاء فى الصدر من غير أن يظهر بكاء الصبى إذا حزن
نحط ينحط نحطاً ونحاطاً ونحيطاً .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٥٦/١ » .

نخامة : هى ما تخرج من الصدر ، وقيل : النخاعة بالعين من الصدر ،
وبالميم من الرأس . كذا فى « الفتح » .

وفى « المطلع » : ما يلقيه الرجل من الصدر ، وهو البلغم
اللزج ، قال : والنخاعة والنخامة : واحد عند ابن الأنبارى ،
ومنهم من قال : النخاعة من الصدر ، والنخامة من الرأس .
« المطلع ص ١٤٨ ، ونيل الأوطار ٣٣٤/٢ » .

التَّخَال : مبالغة فى ناخل ، يقال : « نخل الشىء نخلاً » : نَقَى رديئه ،

ونخل الدقيق : غربله ، والمُنْخَل — بضم الميم والخاء — :
ما ينخل به ، فالنخال : هو الذى يتخذ غربالاً أو نحوه يغربل
به ما فى مجارى السقايات ، وما فى الطرقات من حصيٍّ
أو تراب ، ليجد فى ذلك شيئاً من الفلوس والدراهم وغيرها .
« المطلع ص ٤١٠ » .

النخل : شجر الرطب والتمر والبلح ، واحدته : نخلة ، وجمع النخلة :

نخيل ، قال الله تعالى : ﴿ وَهَرَىٰ إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ
تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا ﴾ [سورة مريم ، الآية ٢٥] ، وقال الله
تعالى : ﴿ ... وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ ... ﴾ [سورة
الأنعام ، الآية ٩٩] ، وقال الله تعالى : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ

لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْتَابٍ ... ﴿ [سورة البقرة ، الآية ٢٦٦] .
« المفردات ص ٤٨٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٥٦/٢ ،
٢٥٧ » .

النداء

: بمعنى : النداء ورفع الصوت بما له معنى ، وقد يقال ذلك
للصوت المجرد ، فالنداء والتثويب يتفقان في النداء ، ورفع
الصوت ؛ لكن النداء أعم من التثويب .
« المصباح المنير (نداء) والمفردات ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، والموسوعة
الفقهية ١٠/١٤٩ » .

الندب

: النداء ، ومنه قول الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم

في النائبات على ما قال برهاناً

وقال الجوهري : الندب : البكاء على الميت وتعدد محاسنه .
والاسم : التَّدْبَة — بالضم — ، تقول : ندبت المرأة الميت
ندباً من باب قتل ، وهي نادبة ، والجمع : نوداب .
والندب : النداء إلى الأمر والحث عليه كما أسلفت .
والندب : الخطر والرهان ، والجمع : أنداب .
ونذب فلان : أخذ الندب .

وهو المندوب ، وقد مرَّ تفصيلاً في حرف الميم .

جاء في « التنبيه » : التَّدْب : أن تُعَدَّ شمائل الميت وأياديه
فيقال : « واكرمياه ، واشجاعاه ، واكهفاه ، واجبلاه » ، والندب
حرام ، وكذلك النباحة .

وفي « المطلع » : البكاء على الميت وتعدد محاسنه ، كما
ذكر الجوهري .

والندب في اصطلاح الأصوليين : نوع من أنواع الحكم الشرعي

وقد مر بيان ذلك في المنذوب ، والمستحب ، والنفل .
« المعجم الوسيط (ندب) ٩٤٦/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١١٤ ،
والمطلع ص ١٢١ ، والإفصاح في فقه اللغة ١٣١٧/٢ ،
والموسوعة الفقهية ١٦٧/٨ ، ٩٨/٢٢ » .

النَّد : — بفتح النون — : هو الطيب المعروف ، قيل : هو مخلوط
من مسك وكافور ، قال الجوهري ، وابن فارس وغيرهما : ليس
هو بعربي .
والتَّئِد — بكسر النون المشددة — المشارك والمثل لكن المثل أعم
فكل مثل ند وليس كل نَدُّ مثلاً .
« المطع ص ٢٤٦ ، والمفردات ص ٤٨٦ » .

النَّذارة : الإعلام ، وهي — بكسر النون والذال المعجمة — .
وقال المناوي : النذارة : الإعلام بموضع المخافة لتقع به
السلامة .
« غرر المقالة ص ٧٨ ، والتوقيف ص ٦٩٤ » .

النذر : — بذال معجمة — لغة : الوعد بخير أو شر .
— الإيجاب : يقال : « نذر دم فلان » : أى أوجب قتله .
— التزام بعمل شئ أو تركه .
والمُنذِر : المُعَلِّم الذى يُعرِّف القوم بما يكون قد دهمهم من
عدو أو غيره ، وهو المخوف أيضاً .
وأصل الإنذار : الإعلام ، يقال : « أنذرته إنذاراً » : إذا
أعلمته ، فأنا منذر ونذير : أى مُعَلِّم ، مخوِّف ومحدِّر ،
ونذرت به : إذا علمت ، ومنه الحديث : « فلما عَرَفَ أن قد
نذروا به هَرَبَ » [النهاية ٣٩/٥] : أى علموا وأحسوا بمكانه .
ومنه الحديث : « أنذر القوم » [النهاية ٣٩/٥] : أى احذر
منهم ، واستعد لهم وكن منهم على علم وحذر .

النذر شرعاً : التزام مسلم مكلف قربة ولو تعليقاً ، وأقسامه :

١ - مسمى محدد : وهو ما سمي فيه ما نذر من القرب وحدد قدرها ، سواء كان معلقاً أو غير معلق .

٢ - مسمى مطلق : وهو الذي سميت فيه القربة ، ولم يحدد قدرها ، سواء كان معلقاً أو غير معلق .

٣ - ومبهم : وهو الذي لم يسم له مخرجاً من الأعمال المعدودة البر ، سواء كان معلقاً أو غير معلق . ذكره في « الكواكب الدرية » .

- وفي « فتح الرحيم » : التزام مسلم مكلف طاعة مندوبة .

- قال ابن عرفة : حد النذر الأعم من الجائز : إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً .

معنى ذلك : أن النذر يطلق بالمعنى الأعم وبمعنى أخص . والأعم يطلق على المندوب والمكروه والحرام لما ورد في الإطلاقات الشرعية ، والأحاديث النبوية وتأمل هل يرد على هذا الحد بعض صور اليمين .

وقال : وأخص ، المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر هذا يمين حسبما مرّ .

- وفي « النظم المستعذب » : النذر : إيجاب عبادة في الذمة شرط وبغير شرط ، قال الله تعالى : ﴿ ... إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ... ﴾ [سورة مريم ، الآية ٢٦] : أى أوجبت .

- وفي « التوقيف » : التزام مسلم مكلف قربة باللفظ منجزاً أو معلقاً ، ومجازاة بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء .

- وفي « الإقناع » : الوعد بخير خاصة ، قاله الروياني والماوردي ، وقال غيرهما : التزام قربة لم تتعين .

- وفي « الروض المربع » : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه .

« النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٩/٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢١٨/١ ، وفتح الرحيم ٢٣/٢ ، والكواكب الدرية ١٠٦/٢ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، والنظم المستعذب ٢٢١/١ ، والتوقيف ص ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، والإقناع ٧٣/٤ ، وفتح الوهاب ٢٠٣/٢ ، والروض المربع ص ٥١٤ .

الترجس : — بفتح النون وكسرهما ، والجيم مسكورة فيهما — : ريحانة طيبة ، وهو نبت يزرع لجمال زهره ، وطيب رائحته وزهرته تشبه بها الأعين .

قال أبو منصور اللغوي : الترجس : أعجمي معرّب ، وليس له نظير في الكلام ، وليس في كلامهم نون بعدها راء .
« المطلع ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، والإفصاح في فقه اللغة ١١٦٢/٢ » .

النرد : لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين ، تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص : (الزهر) ، وتعرف عند العامة (بالطاولة) يقال : « لعب بالنرد » .
وقيل : « النرد » : أعجمي معرّب .
« المعجم الوسيط (النرد) ٩٤٩/٢ ، والمطلع ص ٤٠٩ » .

النزعتان : بالتحريك هما جانباً الجبهة ، ذكره ابن بطال الركبى .
وقال الجوهري : هما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما في مقادير الرأس ، يقال : نَزَع الرجل ينزع نزعاً ، فهو : أنزع .
□ فائدة : الصدغان : هما الشعر الذي يتجاوز وضع الأذن المتصل بشعر الرأس .

والعزازان : الشعر الخفيف المقابل للأذن .
والعارضان : الشعر الكثيف تحت العزازين أسفل من الأذن .

وقال في « المعجم الوسيط » : العزار : ما بين بياض الأذن ،
وبياض الوجه .

« الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص ٢٦ ، والنظم المستعذب
: ٢٨/١ » .

النُّزْل

: النزل ، والنُّزْل والنَّزْل والنزول : المنزل ، وما هبئ للضيف أن
ينزل عليه ، والجمع : أنزال ، وهو في الأصل الزيادة والفضل ،
ومنه قولهم : العسل من أنزال الأرش : أى من ريعها
وما يحصل منها ، وعن الشافعي لا يجب فيه العشر ، لأنه من
نزل طائر .

« الإفصاح في فقه اللغة ١/٥٥٦ ، والمغرب / ٤٤٨ » .

النِّسَاء

: الاسم من نَسَأَ ، ويكون في العمر والدين .
ومنه : « النسيء » : التأخير .

- قوله : « يُنْسَأُ في أثره » [النهاية ٥/٤٤] ومعناه : يؤخر في
أجله ، وسمى الأجل أثراً ، لأنه تابع الحياة وسائقها . قال كعب
ابن زهير :

يسعى الفتى لأمر ليس يدركها

والنفس واحدة والهيم منتشر

والمرء ماعاش ممدود له أمل

لا تنتهي العين حتى ينتهي الأثر

- قوله : « وهى نسوء » : أى مظنون بها الحمل .

قال الأصمعي : يقال للمرأة أول ما تحمل : قد نسئت ، فهى :
نسء .

قال غيره : « امرأة نَسِءٌ ، ونساء نَسَاءٌ » : جمع : نس ، وفيها
ثلاث لغات : (نَسِءٌ ، ونُسِءٌ ، ونِسِءٌ) .

وإنما قيل لها : نسء ، لأن حيضها تأخر عن وقته ، ومن نَسَأَ
فلان الشيء : إذا أخره ، ومنه : النسيسة في البيع ، قال الله

تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسَبُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ... ﴾ [سورة التوبة ،
 الآية ٣٧] وهو تأخيرهم الأشهر الحُرْم إلى أشهر الحل ،
 واستحلالهم فيها القتال ، قال الشاعر :
 ألسنا الناشئين على مَعَدُّ شهور الحل نجعلها حراماً
 « غريب الحديث للبتى ٣٤٠/١ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، والنهاية
 فى غريب الحديث والأثر ٤٤/٥ ، ٤٥ » .

نسبة إلى فلان : ينسبه نسباً — من باب نصر : وصله به ، قال الله تعالى :
 ﴿ ... فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْرًا ... ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٥٤] : أى
 جعل الإنسان ذا قرية متصله بغيره ، أو ذا مصاهرة متصله
 بأقرباء زوجه .

والنسب : القرابة ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 الْجِنَّةِ نَسَبًا ... ﴾ [سورة الصافات ، الآية ١٥٨] تعالى الله عن
 ذلك علواً كبيراً ، وقال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ
 فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ... ﴾ [سورة المؤمنون ، الآية ١٠١] : أى
 لا تنفعهم أنسابهم فلا يغنى والد عن ولده شيئاً .
 « القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٦٢/٢ » .

النسبة الموجبة
 للتحريم فى الرضاع } قال ابن عرفة — رحمه الله — : ما معناه : النسبة التى

ماثلت النسبة فى النسب أو الولادة .

« شرح حدود ابن عرفة ٣١٩/١ » .

النسخ

: لغة : مستعمل فى معنيين :

أحدهما : الإزالة والرفع ، يقال : « نسخت الشمس الظل » :
 أى أزالته ورفعته ، فإن الظل لا يبقى فى ذلك المكان بعد
 وجود الشمس فيه ، ويقال : « نسخت الريح آثار الأقدام » :
 إذا رفعتها وأبطلتها حساً .

والثاني : يستعمل في النقل ، يقال : « نسخت الكتاب » :
أى نقلت مثل ذلك المكتوب إلى محل آخر .
وشرعاً :

- جاء في « ميزان الأصول » : أن النسخ : يستعمل تشبيهاً
بالمعنى الأول (في اللغة) من وجه .

- وفي « التعريفات » : هو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق
صاحب الشرع وكان انتهاءه عند الله تعالى معلوماً إلا أن في
علمنا كان استمراره ودوامه ، وبالناسخ علمنا انتهاءه وكان في
حقنا تبديلاً وتغييراً .

- وفي « الحدود الأنيفة » : رَفَعُ حكم شرعي بدليل شرعي .

- وفي « غاية الأصول » : رفع تعلق حكم شرعي بفعل بدليل
شرعي ، وفي « لب الأصول على جمع الجوامع » مثل ذلك .

- وفي « التوقيف » : النسخ : رفع الحكم الشرعي بخطاب ،
وقيل : بيان الانتهاء أمده ، والمختار الأول ؛ فلا نسخ بالعقل
ولا بالإجماع .

- وفي « الموجز في أصول الفقه » : النسخ : بيان انتهاء حكم
شرعي بطريق شرعي متراخ عنه .

- وفي « الواضح في أصول الفقه » : النسخ : رفع الشارع
حكماً من أحكامه بخطاب متأخر عنه .

- وفي « الموسوعة الفقهية » : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق
شرعي متراخ عنه ، فإن كان النسخ من الأشد للأخف ، فإنه
يشترك مع الرخصة في التماس التخفيف ، ولكنه لا يعد منها
على النحو الذي سبق ، لأن الدليل الأصل لم يعد قائماً .

□ فائدة : الفرق بين النسخ والاستثناء :

- أن النسخ : رفع لما دخل تحت اللفظ .

- والاستثناء : يدخل على الكلام فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه .
- فالنسخ : قطع ورفع .
- والاستثناء : منع وإخراج ، والاستثناء متصل .
- والنسخ لا بد أن يكون منفصلاً .

« النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٧/٥ ، ميزان الأصول ص ٦٩٧ ، والتعريفات ص ٢١٥ ، والحدود الأنيقة ص ٨٠ ، وغاية الأصول ص ٨٧ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٨٧ ، والتوقيف ص ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٢٦٢ ، ٢٦٣ ، والموجز في أصول الفقه ص ١٧٠ ، والواضح في أصول الفقه ص ٨٤ ، والموسوعة الفقهية ١٨٥/٣ ، ١٠٠/٢٢ ، ١٥٣ . »

النسك

: العبادة ، وكل حق لله تعالى ، كذا في « القاموس » .

- النسك والنسكة : الزهد ، والعبادة ، والذبيحة .
- ونسك الثوب : غسله وطهره .
- ونسك المكان والأرض : طيبها وسمدها ، وهو ناسك مكانه : مطهره ومطيبه بالعبادة فيه .
- وناسك الذبيحة : ذابحها تقرباً إلى الله عزَّ وجلَّ .
- والمنسك : اسم زمان ، أو اسم مكان ، أو مصدر ميمي ، قال الله تعالى : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٦٧] : أي عبادة هم مؤدوها ، على أنه مصدر ميمي بمعنى : العبادة ، ومكان عبادة : هم مطهروه ومطيبوه بالعبادة فيه ، أو زمان عبادة : هم شاغلوه بالعبادة فيه .
- والمنسك — بفتح السين وبكسرهما — وبهما قرئ .
- ومناسك الحج : أعماله ، وعباداته ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْخُلُوا اللَّهَ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٠٠]

النسك : الذبيحة ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ
 أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ... ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٩٦] : أى ذبيحة .
 والنسك : العبادة وأعمال الحج فى قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ
 صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
 [سورة الأنعام، الآية ١٦٢] : أى عبادتى أو حجى أو ما أفديه
 ضحيةً ، والمراد جميع أعمالى .
 والنسك : ما أمرت به الشريعة .

« غريب الحديث للبتى ٤٥٦/١ ، والنهاية فى غريب الحديث
 والأثر ٤٨/٥ ، ٤٩ ، ونيل الأوطار ١٩٣/٢ ، ١٨٩/٤ ،
 والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ » .

النسل

الولد الواحد ، والأولاد من إطلاق المصدر على اسم المفعول ،
 ولأنه فى الأصل مصدر، يستوى فيه المذكر ، والمؤنث ، والمفرد
 وغيره ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ... ﴾
 [سورة البقرة، الآية ٢٠٥] : أى يهلك المزروعات ، وأولاد الحيوان
 والناس .
 والنسل : الولد والذرية .

« المعجم الوسيط (نسل) ٩٥٦/٢ ، والقاموس القويم للقرآن
 الكريم ٢٦٤/٢ » .

نسلان

النسلان : مشية الذئب إذا أسرع .
 عن جابر — رضى الله عنه — قال : « شكنا ناس إلى رسول
 الله ﷺ كثرة المشى ، فدعا لهم وقال : عليكم بالنسلان »
 [النهاية (٤٩/٥)] ، قالوا : فنسلنا فوجدناه أيسر علينا .
 « المعجم الوسيط (نسل) ٩٥٦/٢ ، وغريب الحديث للبتى
 ٣٧١/٢ » .

النسوة

— بكسر النون وضمها — : اسم لجماعة الإناث ، واحدها :
 امرأة ، وجمعها : نساء .

قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٣٠] — بكسر النون وضمها — ، وقال الله تعالى : ﴿ ... فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٢] : أى الزوجات .

وقوله تعالى : ﴿ ... أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِمْ أَوْ نِسَائِهِمْ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٣١] المقصود بنسائهن : خادماتهن ، أو إماءتهن ، وتصغير نسوة : نُسَيَّةٌ . قال الجوهري : ويقال : « نُسَيَّاتٌ » ، وهو تصغير جمع الجمع . « تحرير التنبيه ص ٩٠ ، ٩١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٢٦٤ » .

النسيان

: لغة : مشترك بين معنيين :

أحدهما : ترك الشيء على ذهول وغفلة ، وهو خلاف التذكر .
وثانيهما : الترك عن عمد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٧] .
وشرعاً : عرّفه الشريف الجرجاني : بأنه الغفلة عن معلوم فى غير حالة السنة ، فلا ينافى الوجوب ، أو نفس الوجوب ، ولا وجوب الأداء .
وفى « الموسوعة الفقهية » : هو عدم استحضار صورة الشيء فى الذهن وقت الحاجة إليه (من غير آفة فى عقله ولا فى تمييزه) .

« المصباح (نسي) ، والتعريفات ص ٢١٥ ، والمطلع ص ٤٠٨ ،
والموجز فى أصول الفقه ص ٣٨ ، والموسوعة الفقهية ١٦٢/٧ » .

النسيب

: الشريف المعروف أصوله ونسبه ، وامرأة نسيبة : ذات نسب صحيح شريف يرغب فى مثله شرعاً ، مثل كونها من أولاد العلماء والصلحاء .

والنسيب في الشعر : الانتساب إلى المرأة بذكر العشق .
« المعجم الوسيط (نسب) ١٥٣/٢ ، والمطلع ص ٣٢٣ ،
والتوقيف ص ٦٩٦ . »

النسيئة : والنساء — بالمد — ، والنساء ، والكلأة كلاهما بوزن الغرفة
كله : التأخير .

ونسأت الشيء ، وأنسأته : أخرته .
وحيث جاء النساء في الكتاب ، فهو بالمد ، ولا يجوز قصره .
وشرعاً :

— جاء في « التوقيف » : النسيئة : بيع الشيء بالتأخير ، ومنه
النسيء الذي كانت تفعله العرب ، وهو تأخير الأشهر الحرم .
— وفي « الروض المربع » : هو التأخير في بيع كل جنسين
اتفقا في علة ربا الفضل .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٠٢/٢ ، والمطلع ص ٢٣٩ ،
والتوقيف ص ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، والروض المربع ص ٢٥٨ . »

النش : عشرون درهماً ، نصف أوقية ، كما ذكر ، وهو عَرَبِيٌّ ، لأنهم
يسمون الأربعين درهماً : أوقية ، ويسمون العشرين : نشاً ،
ويسمون الخمسة : نواة .

« المغرب ص ٤٥٢ ، والنظم المستعذب ١٤٥/٢ . »

النشاب : النبل ، الواحدة : نشابة ، والنَّشَابُ : متخذ النشاب ، وحرفته
النشابة ، وقوم نشابة : يرمون بالنشاب ، ورجل ناشب :
ذو نشاب .

« الإفصاح في فقه اللغة ٦٠٥/١ . »

النشاط : الخفة والجد في العمل ، ويجوز أن يكون منه قوله تعالى :
﴿ وَالتَّائِبَاتِ نَشِطًا ﴾ [سورة النازعات ، الآية ٢] : أي النشاطات
في العمل والسعي .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٦٧/٢ . »

النشاف : اليبس ، يقال : « نشفت الأرض نشوفاً ونشفاً » : ذهبت نداوتها ، ويقال : « نشفت الأرض الماء » (متعدياً) .
« المطلع ص ٢٤٠ » .

النشرة : رقية يعالج بها المريض والمجنون ، ونشر عن المريض : رقاها حتى يفيق ، والتنشير : التعويذ بالنشرة : أى الرقية .
وفى الحديث : « فلعل طيباً أصابه » : يعنى سحراً ، ثم نشره ب : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [الدر المنثور ٦/٧١٦] : أى رقاها .
والتنشير : الرقية ، أو كتابة النشرة .

وقيل : النشرة : خرزة تحبب بها المرأة إلى زوجها .
وفى الاصطلاح : هى أن يكتب شيئاً من أسماء الله تعالى أو من القرآن ، ثم يغسله بالماء ، ثم يمسح به المريض أو يسقيه ، أو يكتب قرآن وذكر بيئاته لحامل لعسر الولادة ، أو لمريض يسقيانه ونحو ذلك .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٤٩ ، ٥٥٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٣/١٣ ، ٢٦٠/٢٤ » .

النشز : قوله : « أوفى بكلب على نشز » : أى أشرف به على رابية من الأرض مرتفعة ، وجمعه : أنشاز .
« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٧١ ، والمغرب ص ٤٥٢ » .

النشل : نشل الشيء نشلاً : أسرع نزعته ، يقال : « نشل اللحم من القدر ، ونشل الخاتم من اليد » .
والنشال : المختلس الخفيف اليد من اللصوص ، يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه على غفلة من صاحبه ، ويعبر عنه بالطارار من طررته طرراً : إذا شققته .

- ولا يختلف اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوى ، فالطارار

أو النشال هو الذى يسرق الناس فى يقطعتهم بنوع من المهارة
وخفة اليد .

□ فائدة : الفرق بين النشل أو الطر وبين السرقة :

يتمثل فى تمام الحرز ، ولهذا اختلف الفقهاء فى تطبيق حد
السرقة على النشال .

« المعجم الوسيط (نشل) ٢/٩٦٠ ، ٩٦١ ، والموسوعة الفقهية

٢٩٤/٢٤ » .

النشنة

: صوت الدروع ، ونشنت القدر : صوتت بالغليان .

وتنشش مطاوع نشنش ، يقال : « نشنشة فتنشش » .

« المعجم الوسيط (نشنش) ٢/٩٦١ ، والإفصاح فى فقه

اللغة ١/٦١٦ » .

النشوان

: — بفتح النون وسكون الشين — ، قال فى « القاموس » :

رجل نشوان ونشيان : سكران بين النشوة .

وعرف فى « المعجم الوسيط » : بأنه السكران فى أول أمره ،

وكذا الذى يتخير الأخبار أول ورودها .

« المعجم الوسيط (نشو) ٢/٩٦١ » .

النشوز

: مصدر : « نشزت المرأة نشوزاً » : إذا استعصت على بعلها وأبغضته ،

ونشز بعلها عليها : إذا ضربها وجفاها ، كذا فى « الصحاح » .

والتَّشْرُزُ : المكان المرتفع ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَاللَّائِي

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٣٤] : أى عصيانهن

وتعالين عما أوجب الله ، فكأنها ترتفع عن طاعة الزوج ،

ولا تتواضع له .

— ونشز عن مكانه وفيه : ارتفع عنه ونهض ، قال الله تعالى :

﴿ ... وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا ... ﴾ [المجادلة ، الآية ١١] : أى

وإذا قيل لكم : قوموا من أماكنكم لتفسحوا لغيركم فقوموا

وأطيعوا تأديباً بأدب المجالس .

- ويقال : « نشزت النَّعْمَة عن مثيلاتها » : نبت وخرجت عن قاعدتها .

- ويقال : « نشز به ، ومنه ، وعليه » ، فهو : ناشز ، وهى : ناشز ، وناشزة ، والجمع : نواشز .

وفى الاصطلاح : هو خروج المرأة عن طاعة زوجها ، كمنعه من التمتع بها ، وخروجها بلا إذنه لمكان لا يحب خروجها له ، وترك حقوق الله ، كالطهارة والصلاة ، أو خيانتها فى نفسها أو ماله ، كذا فى « الكواكب الدرية » .

- وفى « الإقناع » : هو الخروج عن الطاعة .

- وجاء فى « الموسوعة الفقهية » : أن النشز عند جمهور الفقهاء (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) : هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها .

د المعجم الوسيط (نشز) ٩٥٩/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ١٦٢ ،
والكواكب الدرية ٢١٣/٢ ، والنظم المسعذب ١٥٥/٢ ،
والإقناع ٥٦/٣ ، والروض المربع ص ٤٠٨ ، والقاموس القويم
للقرآن الكريم ٢٦٦/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٢٠/٣٠ .

: أصل النص : أقصى الشئ وغايته ، ثم سمي ضرب من السير سريع .

النص

- صيغة الكلام الأصلية التى وردت من المؤلف .

- والنص : ما لا يحتمل إلا معنى واحداً ، أو لا يحتمل التأويل ، ومنه قولهم : « لا اجتهاد مع النص » ، والجمع : نصوص .

وشرعاً :

- جاء فى « التعريفات » : أن النص : ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى فى المتكلم ، وهو : سوق الكلام لأجل ذلك المعنى ، فإذا قيل : « أحسنوا إلى فلان الذى يفرح بفرحى ، ويفتخم بغمى » كان نصّاً فى بيان محبته .

- وفي « الكليات » : النص : الكتاب والسنة ، وما لا يحتمل إلا معنى واحداً ومعنى الرفع في الأول : ظاهر ، وفي الثاني : أخذ لازم النص وهو الظهور ، ثم عدى بالباء وبعلى فرقاً بينه وبين المنقول عنه ، والتعدية بالباء لتضمن معنى الإعلام ، وبعلى لتضمن الإطلاق ونحوه .

- وفي « ميزان الأصول » : هو الظاهر الذي سبق الكلام له الذي أريد بالإسماع والإنزال ، دون ما دل عليه ظاهر اللفظ لغة ، نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَأَحْلَلُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٧٥] فالكلام سيق لبيان التفرقة بين البيع والربا ، لا لإحلال البيع وتحريم الربا .

- وفي « التوقيف » : ما ازداد وضوحاً على الظاهر المعنى في المتكلم ، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى .

« المعجم الوسيط (نصص) ٩٦٣/٢ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٦٥/٥ ، والتعريفات ص ٢١٥ ، والكليات ص ٩٠٨ ، وميزان الأصول ص ٣٥٠ ، والتوقيف ص ٦٩٩ ، والموسوعة الفقهية ١٥٤/٢٩ .»

نصاب الحيض : أقل الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال ، في ظاهر الرواية ، هكذا في « التبیین » ، وأكثره عشرة أيام ولياليها ، كذا في « الخلاصة » ، وعند غير الحنفية أقل الحيض لا حد له بالزمان ، وأكثره خمسة عشر يوماً .
« الفتاوى الهندية ٣٦/١ » .

نصاب الزكاة : قال الأزهرى وابن فارس : « نصاب كل شيء » : أصله ، والجمع : نصب وأنصبة ، مثل : (حمار ، وحمر وأحمره) .
ونصاب الزكاة : القدر المعتبر لوجوبها ، وهو يختلف باختلاف أنواع المال ، فهو في الزروع والثمار : خمسة أوسق ، وفي الذهب : عشرون مثقالاً ، وفي الفضة : مائتا درهم ،

وفى الغنم : أربعون شاة ، وفى البقر : ثلاثون تبيعاً ، وفى الإبل : خمس .
وتنظر : المكاييل والموازين لمعرفة قيمة الأوسق والمثاقيل والدرهم المذكورة .

« المصباح المنير (نصب) / ٢٣٢ ، واللباب شرح الكتاب ١٣٦/١ وما بعدها ، والتمر الداني ص ٢٢٨ وما بعدها ، والتلقين ص ٤٦ » .

نُصِب : — بضم الصاد وسكونها — : حجر كانوا ينصبونه فى الجاهلية ويتخذونه صنماً فيعبدونه ، والجمع : أنصاب .
وقيل : هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيخمر بالدم .
وفى حديث زيد بن حارثة — رضى الله عنه — قال : « خرج رسول الله ﷺ مُرِدْفِي إِلَى نِصْبٍ مِنَ الْأَنْصَابِ ، فَذَبَحْنَا لَهُ شَاةً ، وَجَعَلْنَاهَا فِي سَفَرْتِنَا ، فَلَقِينَا زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو ، فَقَدِمْنَا لَهُ الشُّفْرَةَ ، فَقَالَ : لَا آكُلُ مِمَّا ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ » .
« النهاية فى غريب الحديث والأثر ٦٠/٥ » .

النصح : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .
والإرشاد يرادف النصح ، ويرادف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا أن بعض الفقهاء جرى على التعبير بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما كان مجمعاً على وجوبه أو تحريمه ، أما ما اختلف فيه فقد جرى على التعبير فيه بالإرشاد .
— فيه : « إن الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » [البخارى ٢٢/١ ، ومسلم الإيمان ٩٥] .
— النصيحة : كلمة يعبر بها عن جملة هى : إرادة الخير للمنصوح له .
— وأصل النصح فى اللغة : الخلوص ، يقال : « نصحتك ، ونصحت له » .

- ومعنى نصيحة لله : صحة الاعتقاد في وحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته .
- ونصيحة لكتاب الله : هو التصديق به والعمل بما فيه .
- ونصيحة رسوله ﷺ : التصديق بنبوته ورسالته ، والانقياد لما أمر به ونهى عنه .
- ونصيحة الأئمة : أن يطيعهم في الحق ، ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا .
- ونصيحة عامة للمسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم .
- وفي حديث أبي : « سألت النبي ﷺ عن التوبة النصوح ؟ قال : هي الخالصة التي لا يعاود بعدها الذنب » .
- وفعول من أبنية المبالغة ، يقع على الذكر والأنثى ، فكان الإنسان بالغ في نصح نفسه بها .
- « النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٣/٥ ، الموسوعة الفقهية ١٠٦/٣ » .

النصل

- : حديدة السهم ، والرمح والسكين .
- والجمع : نصال ، وأنصل ، ونصول .
- « المعجم الوسيط (نصل) ٩٦٤/٢ » .

النصيحة

- : فعيلة من النصح ، وهو : الصّدق بالخبر ، يقال : « نصحته نصحاً ، ونصاحة » ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَأَنْصَحْ لَكُمْ ... ﴾ .
- [سورة الأعراف ، الآية ٦٢]
- والنصيح : الناصح ، واشتقاقه من النصّح ، وهو : الخياطة .
- تقول : « نصح ثوبه » : إذا خاطه ، والنّصاح : الخيط ، ويقال للمخيط : « نصّاح ومنصح » ، قاله الزجاج .
- والنصيحة : مبسوطة في مادة « النصح » .
- « النظم المتعذب ٧/٢ ، ٨ » .

النصيف : الخمار ، وقد نصفت المرأة رأسها بالخمارة ، وانتصفت الجارية
وتنصفت : أى اختمرت .

ومنه الحديث فى صفة الحور العين : « ولنصيف إحداهن على
رأسها خير من الدنيا وما فيها » [النهاية ٦٦/٥] ، وهو الخمار ،
وقيل : المعجز .

ومنه قول النابغة يصف امرأة :

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه

فتناولته واتقتنا باليد

قال أبو سعيد : النصيف : ثوب تتجلل به المرأة فوق ثيابها
كلها ، سُمى نصيفاً ، لأنه نصف بين الناس وبينها فعجزت
أبصارهم عنها .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٦ » .

النضج : — بضم النون وفتحها — مصدر : « نضج ينضج نضجاً
ونَضَجاً » ، فهو : ناضج ، ونضيج . ونضج : إذا أدرك ،
والله أعلم .

« المطلع ص ٢٤٤ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٦/٢ » .

النضج : الرش : والانتضاح بالماء : هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به

مذاكيره بعد الوضوء ، لينفى عنه الوسواس .

والنضج : أن يستقى له من ماء البئر ومن النهر ساقية من الإبل
والبقر .

والتواضح : الإبل التى يستقى عليها ، واحدها : ناضح .
ومنه الحديث : « أتاه رجل ، فقال : إن ناضح بنى فلان قد
أبد عليهم » [النهاية ٦٩/٥] ، ويجمع على نَضَّاح .

ومنه الحديث : « اعلفه نضاحك » [النهاية ٦٩/٥] هكذا جاء
فى رواية ، وفسره بعضهم بالريق الذى يكونون فى الإبل ،
فالغلمان : نَضَّاح .

ومنه حديث قتادة — رضى الله عنه — : « النضح من النضح »
 [النهاية ٧٠/٥] يريد من أصابه نضح من البول ، وهو الشيء
 اليسير منه ، فعليه أن ينضحه بالماء وليس عليه غسل .
 وفى « المطلع » : النضح : أن يغمر بالماء ، وإن لم يزل عنه .
 « النهاية فى غريب الحديث والأثر ٧٠/٥ ، والمطلع ص ٣٦ ،
 والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٠٧ . »

النض

يقال فى اللغة : « نَضَّ الماءُ » : إذا خرج قليلاً قليلاً ، ونض
 المال : إذا ظهر وحصل ، ويقال لما تيسرَ وحصل من الدين
 ناضاً ، ولما تعجل من الثمن ناضاً ، وأهل الحجاز يسمون فى
 لغتهم الدرهم والدنانير خاصة نضاً وناضاً ، وتقول : « نض
 الماء من العين » : إذا نبع .
 - ويسمى الدرهم والدينار ناضاً : إذا تحول عيناً بعد أن
 كان متاعاً .

وفى حديث عمر — رضى الله عنه — : « كان يأخذ الزكاة
 من ناض المال » [النهاية (٧٢/٥)] ، وهو ما كان ذهباً أو فضة
 عيناً أو ورقاً .

وشرعاً : يستعمل الفقهاء لفظ : « النض » فى باب المضاربة ،
 فيقولون : « نض المال » ، ويعنون به صيرورته نقداً بعد أن
 كان متاعاً : أى سلعاً وبضائع .

« اللسان ٤٤٥٥/٦ ، ٤٤٥٦ (نض) ، والنهاية فى غريب
 الحديث والأثر ٧٢/٥ ، وبداية المجتهد ٣٠٨/٢ ، ودليل السالك
 ص ٣٥ ، وتحرير التنبيه ص ١٣٠ ، ومعجم المصطلحات
 الاقتصادية ص ٣٣٨ . »

النضو

البعير المهزول ، يقال : « بعير نضو ، وناق نضو ، ونضوة »
 وهو الذى أنضاه العمل وهزله الكد والجهد .
 وفى الحديث عند أبى داود عن رويغ بن ثابت — رضى

الله عنه — قال : « إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ
ليأخذ نَضُو أخيه » [النهاية ٧٣/٥] .

« معالم السنن ٢٣/١ ، ونيل الأوطار ٢٦٦/٥ » .

النطاسى

: نطس ينطس نطساً وتنطس : دقق النظر فى الأمور واستقصاها ،
فهو : نَطَس ، وَنَطَس ، وَنَطَّس ، وَنَطَّس : طبيب حاذق .

والنطس : الحاذق المدقق فى علم الطب ، وهى نطيسة .

والنطس : الأطباء الحذاق ، والنطسة : الكثير التنطس .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٣٤/١ » .

النطاق

: المنطق والمنطقة والنطاق : كل ما شد به الوسط .

والنطاق : شبه إزار فيه تكة كانت المرأة تنتطق به .

وفى « المحكم » : النطاق : شقة أو ثوب تلبسه المرأة ، ثم تشد

وسطها بحبل ، ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٦ ، والموسوعة الفقهية

٥٢/٢٤ » .

نطع

: — بكسر النون وفتحها مع سكون الطاء وتحريكها — : بساط

من الأدم ، والجمع : أنطاع ونطوع .

« المعجم الوسيط (نطع) ٩٦٨/٢ ، ونيل الأوطار ٥٨/١ » .

النطفة

: الماء الصافى ، وتطلق فى القرآن على ماء الرجل أو المرأة الذى

يخلق منه الولد ، قال الله تعالى : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ

فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ [سورة النحل ، الآية ٤] .

والجمع : نطف ونطاف .

واصطلاحاً : ماء الرجل ، وهو المنى .

□ فائدة : العلاقة بين العلقة والنطفة :

أن العلقة تخلق من النطفة .

« التوقيف ص ٧٠٠ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٧١/٢ ،

والموسوعة الفقهية ٢٨٤/٣٠ » .

النطحة

: فعيلة ، بمعنى مفعولة : أى منطوحة ، وهى الدابة تنطح فتموت .
وقال ابن عباس — رضى الله عنهما — : « تنطح الشاة
فما أدركته يتحرك فاذبح وكُلْ » .
« المطلع ص ٣٨٣ ، ومقدمة فتح البارى ص ٢٠٦ » .

النظر

: لغة : طلب ظهور الشيء بحاسة البصر أو غيرها من الحواس ،
يقال لمعانٍ منها : الاعتبار والرؤية .
واصطلاحاً : جاء فى « لب الأصول - جمع الجوامع » ،
و « الحدود الأنيقة » وغيرهما : أن النظر فكر يؤدى إلى علم
أو اعتقاد أو ظن .

□ فائدة : الفرق بين النظر والرؤية أن :

النظر : تقليب العين حيال المكان المرئى طلباً لرؤيته .
والرؤية : هى إدراك المرئى .

« التوفيق ص ٧٠١ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٢١ ،
وغاية الوصول ص ٢١ ، والحدود الأنيقة ص ٦٩ ، والموسوعة
الفقهية ١٦/٢٢ » .

النظرة

: الإمهال والتأخير ، وعدم الاستعجال .

قال الله تعالى : ﴿ ... فَتَنْظِرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ... ﴾ [سورة البقرة ،
الآية ٢٨٠] : أى فانتظار وإمهال ، وقوله تعالى : ﴿ ... غَيْرِ
نَاطِرِينَ إِنَاءُ ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٥٣] : أى منتظرين
نُضْجَهُ ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْظُرُ هَؤُلَاءِ إِلَّا صَيْحَةً
وَاحِدَةً ... ﴾ [سورة ص ، الآية ١٥] : أى ما ينتظرون وما يترقبون
إلا صيحة واحدة بالعذاب .

تقول : « نظر السلعة ينظرها نظراً ونظراً » : باعها بنظرة ،
ويقال : « باعها بنظرة وإنظار » : أى إمهال وتأخير .

واستنظر البائع : طلب منه النظرة .

وأنظره : أخره وأمهله .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٠٢/٢ ، والقاموس القويم للقرآن

الكريم ٢٧٢/٢ » .

النظير : المثل ، يقال : نظَّرَ — بكسر النون وإسكان الظاء — ، ونظيرٌ

كند ونديد .

« تحرير التنبيه ص ١٣٩ » .

النعاس : الوسن ، وهو من النوم ، تقول : « نعست أنعس نعاساً » : فأنا

ناعس ونعسان ، عن ابن سيده .

وامرأة نعسى ، كوستان ووسنى .

« التوقيف ص ٧٠٣ ، والمطلع ص ٣٤٤ » .

النعل : قال الجوهري : النعل : الحذاء مؤنثة ، وتصغيرها : نعيلة ،

وقيل : النعل عند العرب : حذاء غير محيط بالقدم ، فإن

أحاط بالقدم وغطى الكعبين فهو : الخف .

والنعل مؤنثة تأنيثاً مجازياً ، ولكل قدم نعل ، وللرجل نعلان

في قدميه ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ

الْمُقَدَّسِ طَوًى ﴾ [سورة طه ، الآية ١٢] .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٧٤/٢ ، ومعجم الملابس في

لسان العرب ص ١٢٧ » .

النَّعْي : الإخبار بالموت والإشعار به ، نعى الميت نعيًا ونعيانًا

ونعيًا ، والفاعل : ناع ، ونعئ على وزن فعييل .

والميت : منعى ، وتناعى القوم فى القتال : نعوا قتلاهم ،

يحضون أنفسهم عليه بذلك .

قوله : « أخاف أن يكون نعيًا » : من نعى الجاهلية .

قال الأصمعي : كانت العرب إذا قتل منهم شريف أو مات

بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم ، فيقول : « نَعَاءِ فُلَانًا » :
 أى انعه ، ويقول بإنعَاءِ العرب ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك .
 « غريب الحديث للبيهقي ٢٣٣/٣ ، والنظم المستعذب ١٣٠/١ ،
 والإفصاح في فقه اللغة ٦٥٥/١ » .

النَّعَاشُ : من الرجال : القصير ، الشاب الضاوى الصغير الجثة الضعيف
 الحركة ، الناقص الخلق ، ويقال : « رجل نعاش » .
 « الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٧٠ ، ٧١ ،
 والمعجم الوسيط (نعش) ٩٧٤/٢ » .

نفاذ العقد : يقال في اللغة : « نفذ الشيء نفذاً ونفاذاً ونفوذاً » : حرقه
 وجاز عنه وخلص منه ، ويقال : « نفذ الأمر والقول نفاذاً » :
 أى مضى كأنه مستعار من نفاذ السهم في الرمية ، فإنه لا مرد له .
 وفي الاصطلاح : يعنى أن العقد منتج لنتائجه المترتبة عليه
 شرعاً بمجرد انعقاده .
 « معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٩ » .

النَّفَاسُ : لغة : — بكسر النون — : الولادة ، وهو مصدر : نَفَسَتِ المرأة
 — بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما — : إذا ولدت ،
 وسمَّيت الولادة نَفَاساً من التنفس ، وهو التشقق والانصداع ،
 يقال : « تنفَّست القوس » : إذا تشققت ، وقيل : سميت
 نفاساً ، لما يسيل لأجلها من الدم .

والدم : النفس كما تقدم ، ثم سُمي الدم الخارج نَفْسُهُ
 نفاساً ، لكونه خارجاً بسبب الولادة التي هي النفاس تسمية
 للمسبب باسم السبب .
 ويقال لمن بها النفاس : نَفَسَاءٌ — بضم النون وفتح الفاء —
 وهي الفصحى ، ونفساء بفتحها ، ونفساء — بفتح النون
 وإسكان الفاء — عن اللحياني في « نوادره » وغيره واللغات
 الثلاث بالمد ، ثم هي نفساء حتى تطهر .

وحكى ابن عديس فى كتاب «الصواب» عن ثعلب :
النَّفَساء : الحائض ، والوالدة ، والحامل ، وتجمع على نَفَاس ،
ولا نظير له إلا ناقة عشراء ونوق عشار .

● واصطلاحاً : ورد فى « أنيس الفقهاء » : أن النَّفَاس : هو
ما يخرج مع الولد وعقبه .

وفى « فتح القدير » : هو الدم الخارج عقب الولادة ، وكذا
فى « الاختيار » .

وفى « الفتاوى الهندية » : هو دم يعقب الولادة ، ولو ولدت
ولم تر دمًا لا يجب الغسل عند أبى يوسف .

وعند ابن عرفة : دم إلقاء حَمْل .

وفى « التنبيه » : الدم الخارج بعد الولد ، وكذا عند أبى شجاع ،
وعليه فالدم الخارج قبله أو معه لا يسمى نفاساً ، جاء ذلك
فى « شرح الغزى » .

وزاد الحنابلة : مع الولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة .

« أنيس الفقهاء ص ٦٤ ، وفتح القدير ١/١٦٤ ، والفتاوى
الهندية ١/٣٧ ، والاختيار ١/٤١ ، وشرح حدود ابن عرفة
١٠٤/١ ، وتحرير التنبيه ص ٥٢ ، وشرح الغزى ص ١٧ ،
والمطلع ص ٤١ ، والموسوعة الفقهية ٣/١٩٨ ، ٧/١٦٤ » .

النفاق : فعل المنافق ، والنفاق : الدخول فى الإسلام من وجه ،
والخروج عنه من آخر ، مشتق من نافقاء اليربوع .
وقد نافق منافقة ونفاقاً ، وقد يطلق على الرياء ، لأن كليهما
إظهار غير ما فى الباطن .

- وهو اسم إسلامى لم تعرفه العرب بالمعنى الخصوص به ،
وهو الذى يستر كفره ويظهر إيمانه .

- قال ابن تيمية : أساس النفاق الذى بنى عليه هو الكذب ،

وأن يقول الرجل بلسانه ما ليس في قلبه ، كما أخبر الله تعالى
عن المنافقين أنهم ﴿ ... يَقُولُونَ بِاللَّسَانِ مَا لَيْسَ فِي
قُلُوبِهِمْ ... ﴾ [سورة الفتح ، الآية ١١] .

- وفي « الفتح القدير » ، و « التعريفات » : النفاق : إظهار
الإيمان باللسان ، وكتمان الكفر بالقلب . ولا يطلق هذا الاسم
على من يظهر شيئاً ويخفي غيره مما لا يختص بالعقيدة .

□ فائدة : الصلة بين التقية وبين النفاق :

أن المنافق كافر في قلبه ، لكنه يظهر بلسانه ، وظاهر حاله أنه
مؤمن ويعمل أعمال المؤمنين ليأمن على نفسه في المجتمع
الإسلامي ، وليحصل الميزات التي يحصلها المؤمن ، فهو مغاير
للتقية ، لأنها إظهار المؤمن عند الخوف على نفسه ما يأمن به
من أمارات الكفر أو المعصية مع كراهته لذلك في قلبه ،
واطمنانه بالإيمان .

« الموسوعة الفقهية ١٧٨/٦ ، ١٨٦/١٣ ، ٤٩/٢٤ » .

النَّفَاط

: اللعاب ، مثل لبَّان ، وتمَّار . كذا في « المطلع » .
وفي « المعجم الوسيط » : النفاط : مستخرج النفط من معدنه ،
وبائع النفط ، والرامي به .

« المطلع ص ٤١٠ ، والمعجم الوسيط (نفط) ٩٧٩/٢ » .

نَفْح

: الإنفحة — بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة — : كرش
الحمل ، أو الجدى ما لم يأكل ، فإذا أكل فهو : كرش (عن
أبي زيد) .

وكذلك المنفحة — بكسر الميم — ، قال الراجز :

كم قد أكلت كبدأ وإنفحة ثم ادَّخرت ألية مشرحة
وفيها لغة ثالثة : كسر الهمزة مع تشديد الحاء ، حكاها يعقوب ،

ولغة رابعة : — بفتح الهمزة مع تشديد الحاء — أيضاً ،
حكاهما أبو عمرو الزاهد في « شرح الفصيح » ، ونقل ابن طلحة
الإشبيلي خامسة : — بفتح الهمزة ، مخففاً — ، وسادسة :
منفحة — بفتح الميم .

« المطلع ص ١٠ ، ١١ » .

النفحة : دفعة الريح طيبة كانت أو خبيثة ، والجمع : نفحات ، وقد
نفح الطيب وغيره ينفح نفحاً ونفاحاً ونفوحاً ونفحاناً : فاح
وانتشرت رائحته .

« الإفصاح في فقه اللغة ١١٦٧/٢ » .

النفر : النفر والنفير في اللغة : الجماعة من الناس ، والجمع : أنفار .
ويطلق على عشيرة الرجل وقومه .
قال الفراء : « نفر الرجل » : رهطه .

« المعجم الوسيط (نفر) ٩٧٧/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٢/٢٩٨ » .

النفس : الروح الذي إذا فارق البدن لم تكن بعده حياة .
وهو الذي أراد النبي ﷺ بقوله : « نفس المؤمن معلقة
بدينه » [الترمذي ١٠٧٨] ، كأن روحه تعذب بما عليه من
الدين حتى يؤدي عنه .

والنفس : الدم الذي في جسد الحيوان .

□ فائدة :

قال أبو إسحاق إبراهيم بن السري : لكل إنسان نفسان :
إحدهما : نفس التمييز ، وهي التي تفارقه إذا نام فيزايله عقله
يتوفاها الله كما قال .

والأخرى : نفس الحياة التي إذا نام الإنسان تنفس بها وتحرك
بقوتها ، وإذا توفاها الله تعالى ، نفس الحياة توفى معها نفس
التمييز ، وإذا توفى نفس التمييز لم يتوف معها نفس الحياة .

وهو الفرق بين توفى أنفس النائم وتوفى أنفس الحى .
وسُميت النفس نفساً لتولد النفس منها .
« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٥٢ » .

النفس السائلة: الدم السائل ، قال الشاعر :

تسيل على حدّ الطيات نفوسنا

وليس على غير الطيات تسيل

وسمى الدم نفساً لنفاسته فى البدن ، وقيل للمولود : منفوس ،
لأنه مما ينفس به : أى يظن به .

ويجوز فى « سائلة » الرفع والتنوين ، والنصب والتنوين ،
ولا يجوز بناؤه على الفتح بلا تنوين لعدم إمكان تركيبه مع
موصوفه ، لأنه مفصول بالجار والمجرور « له » .

« المطلع ص ٣٨ ، ٣٩ ، وتحرير التنبيه ص ٣٥ » .

نفقة

لغة : اسم من الإنفاق ، وهو الإخراج .

قال التهانوى : والتركيب يدل على المضى بالبيع ، نحو : نفق
المبيع نفاقاً : أى راج أو بالموت نحو : نفقت الدابة نفوقاً : أى
ماتت ، أو بالفناء ، نحو : نفقت الدراهم نفقاً : أى فנית .
وقيل : النفقة : ما يبذل المرء تبرعاً ، أو على أهله ، أو فى سبيل
الله ، والجمع : نفقات ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ
تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا ... ﴾ [سورة التوبة ،
الآية ٥٤] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً
وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ ... ﴾ .

[سورة التوبة ، الآية ١٢١]

والنفقة : اسم المصدر ، والجمع : نفقات — كما ذكر —
ونفاق ، كثمرة وثمار .

وشرعاً : هي الطعام والكسوة والسكنى (الإمام محمد) ،
وكذا في « الخلاصة » .

وتجب بأسباب ثلاثة :

١ - زوجية . ٢ - قرابة . ٣ - ملك .

- قال ابن عرفة : « ما به قوام معتاد مالِ آدمي دون سرف » ،
وكذا في « الكواكب » .

- وفي « الروض المربع » : هي كفاية من يمونه خبزاً ، وإداماً ،
وكسوة ، ومسكناً وتوابعها .

« أنيس الفقهاء ص ١٦٨ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٢١/١ ،
والكواكب الدرية ٢٨٥/٢ ، والمطلع ص ٣٥٢ ، والروض المربع
ص ٤٥٥ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٩ ،
والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٨٠/٢ » .

النفل

: لغة : مطلق الزيادة ، ولهذا سُميت الغنيمة نفلاً ، لأنه زيادة
على ما هو المقصود من شرعية الجهاد ، وهو إعلاء كلمة الله
وقهر أعدائه ، وفي « الصحاح » : النفل والنافلة : عطية
التطوع من حيث لا يجب .
وشرعاً :

- جاء في « التعريفات » : أن النفل : اسم لما شرع زيادة على
الفرائض والواجبات ، وهو المسمّى بالمندوب ، والمستحب ،
والتطوع ، وهو : المندوب ، والمستحب ، والتطوع .
- وفي « أنيس الفقهاء » : الزيادة على الفرائض والواجبات .
- وقال ابن عرفة : ما يعطى الإمام من خمس الغنيمة لمستحقها
لمصلحة .

- وفي « الكواكب الدرية » مثل ذلك .

- وفي « تحرير التنبيه » : النفل ، والتطوع ، والمندوب ،
والمستحب ، والمرغب فيه والسنة كلها بمعنى ، وقيل بالفرق .

- وفي « معجم المعنى » : زيادة تزداد على سهم الغازى ، ومنه نفل الصلاة ، وهو ما زيد على الفرائض .

« أنيس الفقهاء ص ١٠٥ ، والتعريفات ص ٢١٩ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٣٣/١ ، والكواكب الدرية ١٣٤/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٥١ ، ومعجم المعنى (نفل) ، وانظر المعنى مسألة (٧٤٦٢) .»

النفوذ

: تصرف لا يقدر فاعله على رفعه ، كالعقود اللازمة من البيع ، والإجارة ، والوقف ، والنكاح ونحوها ، إذا اجتمعت شروطها ، وانتفت موانعها ، وكذلك العتق ، والطلاق ، والفسخ ونحوها .
« شرح الكوكب المنير ٤٧٤/١ » .

النفى

: يكون بمعنى الإنكار أو الجحد ، وهو مقابل الإيجاب .
□ فائدة : الفرق بين النفى والجحد : أن النافى إن كان صادقاً سمي كلامه نفياً ، ولا يسمى جحداً ، وإن كان كاذباً سمي جحداً ونفياً أيضاً ، فكل جحد نفى وليس كل نفى جحداً ، ذكره أبو جعفر النحاس ، قالوا : ومنه قوله تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ... ﴾ .
[سورة النمل ، الآية ١٤]

« المعجم الوسيط (نفى) ٩٨٠/٢ ، والموسوعة الفقهية ٥٢/٧ » .

النقاب

: ما تنتقب به المرأة ، يكون على مارن الأنف ، والجمع : نُقُب .
انتقبت المرأة وتنقبت : غطت وجهها بالنقاب .
قال ابن الأعرابي : « فلان ميمون النقيبة والنقيمة » : أى اللون ، ومنه سمي نقاب المرأة ، لأنه يستر نقابها : أى لونها بلون النقاب ، وأنشد سيبويه :

بأعين منها مليحات النقب

شكل النجار وحلال المكتسب

● والنقاب على وجوه :

قال الفراء : إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك : الوصوصة ،
فإن أنزلته دون ذلك إلى الحجر ، فهو : النقاب ، فإن كان
على طرف الأنف فهو : اللغام .
وقال أبو زيد : النقاب : على مارن الأنف .

« معجم اللباس في لسان العرب ص ١٢٧ ، والإفصاح في فقه
اللغة ١/٣٧٤ ، ٣٧٥ ، والنظم المستعذب ١/٧١ » .

النقار : جمع نقرة — بالضمه — : القطعة من الذهب والفضة .
« التمر الداني ص ٤٣٧ » .

النقب : مصدر : نقب الشيء نقباً : خرقه ، واسم المكان المخروق
أيضاً : نَقْب ، والنَّقْب : الطريق في الجبل .
« المطلع ص ٣٧٥ » .

النقد : خلاف النسيئة ، نقد فلاناً الثمن ، وله الثمن ينقده نقداً :
أعطاه إياه نقداً معجلاً ، فانقده : أى قبضه .
« الإفصاح في فقه اللغة ٢/١٢٠٢ » .

النقر : المراد بالنقر : سرعة الحركات ، كنقر الطائر ، قال الشاعر :
لا أذوق النوم إلا غرارا مثل حسو الطير ماء الثماد
« المفردات ص ٥٠٣ ، ونيل الأوطار ١/٣٠٧ » .

النقرس : والنقرس : الطبيب الماهر النظار المدقق .
« الإفصاح في فقه اللغة ١/٥٣٤ » .

النقش : لغة : النممة ، يقال : « نقشه نقشاً ، وانتقشه » : نممه ،
فهو : منقوش .

والنقش ، والوشى ، والنممة ، والتزويق : ألفاظ تكاد تكون

متفقة المعنى ، وهي تشترك مع (الرقم) فى معنى التجميل ،
والتزيين .

« الموسوعة الفقهية ٢/٢٧٨ ، ٢٣/٩٤ » .

النقص

: لغة : ضد الزيادة ، يقال : « نقص زيدا حقه نقصاً » : إذا لم
يؤده إليه بتمامه ، ونقص المال نقصاناً ، وانتقص : إذا ذهب
منه شىء بعد تمامه .

والدرهم الناقص : غير تام الوزن .

وشرعاً : وفى « الحدود الأنيقة » : تخلف المدلول أو الحكم
عن الدليل أو العلة .

« المصباح المنير ٢/٧٦١ ، والحدود الأنيقة ص ٨٣ » .

النقض

: فى اللغة : إفساد ما أبرم من عقد أو بناء أو عهد ، ويأتى
بمعنى : الهدم ، يقال : « نقض البناء » : أى هدمه .

وفى الاصطلاح : أن يوجد الوصف المدعى عليه ويتخلف
الحكم عنه .

ومثاله قولنا : من لم يبيت النية تعرى أول صومه عنها ،
فلا يصح ، لأن الصوم عبارة عن الإمساك فى النهار جميعه مع
النية ، فيجعل العراء عن النية فى أول الصوم علة بطلانها ،
فيقول الخصم : ما ذكرت منقوض بصوم التطوع ، فإنه يصح
من غير تبين .

- وفى « إحكام الفصول » : وجود العلة ، وعدم الحكم .

- وفى « الموجز فى أصول الفقه » : هو وجود الوصف المدعى

كونه علة فى محل آخر مع تخلف الحكم عنه فى هذا المحل .

« إحكام الفصول ص ٥٣ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٥٢ ،

والموسوعة الفقهية ٢٨/٣٤١ » .

النقل

: تحويل الشىء من موضع إلى موضع ، ونقل الكتاب : نسخه .

ونقل الخبر أو الكلام : بَلَّغَهُ عن صاحبه .
ونقل الكتاب إلى لغة كذا : ترجمه إلى اللغة المذكورة .
وعرفاً : قال ابن عرفة : « النقل عُرفاً : إخبار الشاهد عن
سماعه شهادة غيره أو سماعه إياه لقاض » .
« المعجم الوسيط (نقل) ٩٨٦/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة
ص ٦٠٠ » .

النقل الأحادي : وهو أن يكون النقلة لم يبلغوا من الكثرة حدًا يستحيل معه
تواطؤهم على الكذب .

« الواضح في أصول الفقه ص ١٠٦ » .

النقل المتواتر : هو أن يكثر النقلة فيبلغوا حدًا زائدًا على ما يمكن معه الكذب ،
كالذين أخبرونا عن وجود أمريكا والقطب الشمالي ، في حين
أننا لم نشاهدها ، يقال : الخبر عنها متواتر ، والحكم حينئذ
القطع بالخبر عنه ، واليقين الذي لا يخالطه شك بأن الأمر هو
كما أخبروا .

« الواضح في أصول الفقه ص ١٠٤ » .

النقود : نقل ما ذكره أستاذنا المرحوم الشيخ أحمد الإسكندري عضو
مجمع اللغة العربية في الجزء الأول من مجلة مجمع اللغة
العربية صفحة ١٣١ قال :

- الدينار : يسمى به النقد الذهبي مضافاً إلى دولته ، فيقال :
دينار مصرى ، ودينار إنجليزي ، ودينار فرنسى ... إلخ ،
ويكون له نصف دينار وربع دينار ، وليس للدينار وزن خاص .
- الدرهم : تسمى به قطعة الفضة ذات خمس القروش ،
والدرهم لا حد لوزنه عند الأمم ولا في تاريخ الدول الإسلامية
إذا استعمل في النقد وعلى ذلك فيقال « للشلن » : درهم
إنجليزي ، و « للفرنك » : درهم فرنسى ، و « لليرة » الإيطالية :

درهم إيطالي ، و « للمارك » : درهم ألماني ، وهكذا .
- الرقين : الدولار أو الريال ، وفي « القاموس » : الرقين :
الدرهم ، فإذا سمي به « الريال » أو « الدولار » نظر إلى أنه من
الفضة كالدرهم ، ونظر إلى ترقيمه بالخط والنقش كان مناسباً .
- النمي : وإذن نسمى « القرش » باللفظ .

- الفلس : الآتى : النمية ، قال صاحب « اللسان » : النمي :
فلوس الرصاص رومية ، واحده : نمية ، ثم قال في « التهذيب » :
النمي : الفلس بالرومية — بالضم — .

وقال بعضهم : ما كان من الدراهم فيه رصاص أو نحاس ،
فهو : نمي ، وأوصافها تنطبق على ما ليس بفضة خالصة ، بل
من رصاص أو نحاس فتناسب « القرش » من « النيكل » ،
وإذن يكون الفلس : « المليم » ، ونصف الفلس : « نصفه » ،
وربع الفلس : « ربعه » .

- المعشار : عُشر العشير ، أى واحد من ألف .

- العشير : عشر العشر .

- العشر : الجزء من عشرة أجزاء .

- العشرين : الدينار المصرى ، و « القرش » .

- العشيران : عشيرا ؛ لأنه جزء من مائة من الدينار المصرى ،

وذاة « عشرة القروش » من الفضة « البريزة » عشراً ، ونسمى

« الريال » عشرين ، وذاة « خمسة القروش » : نصف عشر ،

وذاة « القرشين » : عشيرين ، و « نصف المليم » : نصف

معشار ، و « ربع المليم » : ربع معشار .

« المصباح المنير (عشر) ص ١٥٦ ، والإفصاح في فقه اللغة

١٢٣١/٢ ، ١٢٣٢ .

النقىير : فعيل بمعنى : مفعول ، وهو أصل النخلة ، ينقر ، ثم ينبذ فيه

التمر ، لأن له تأثيراً فى شدة الشراب .

« المطلع ص ٣٧٤ ، ونيل الأوطار ١٨٤/٨ »

النقيضان : أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان .

« الحدود الأنيفة ص ٧٣ » .

نقيع الزبيب : هو النبيء من ماء الزبيب ، بأن يترك الزبيب فى الماء من غير

طبخ متى تخرج حلاوته إلى الماء ، ثم يشتد ويغلى .

« الموسوعة الفقهية ٣٥٧/٢٨ » .

النكاح : لغة : الضم والجمع ، يقال : « نكحت الأشجار » : إذا التفت

بعضها على بعض .

ويطلق على العقد وعلى الوطاء لغة ، قاله الزجاج .

وقال الأزهرى : أصل النكاح فى كلام العرب الوطاء ، وقيل

للتزويج : نكاح ، لأنه سبب الوطاء .

قال الفارسى : فرقت العرب بينهما بفرق لطيف .

فإن قالوا : « نكح فلانة ، أو بنت فلان ، أو أخته » : أرادوا

عقد عليها ، وإذا قالوا : « نكح امرأته أو زوجته : لم يريدوا

إلا الوطاء » .

وقال الجوهري : النكاح : الوطاء ، وقد يكون العقد .

وقال الراغب : أصل النكاح العقد ، ثم استعير للجماع .

واصطلاحاً : واختلف العلماء فى أنه حقيقة فى ماذا ؟ على

أوجه حكاهما القاضى حسين :

أحدها : أنه حقيقة فى الوطاء مجاز فى العقد .

الثانى : أنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطاء ، وهذا هو

الصحيح فى نظر صاحب « الكفاية » وغيره من الشافعية ،

وصححه القاضى أبو الطيب وأطنب فى الاستدلال له ، وبه

قطع المتولى ، وبه جاء القرآن العظيم والسنة .

الثالث : أنه حقيقة فيهما بالاشتراك ، جاء ذلك فى « الكفاية » .

وفى « التوقيف » : النكاح : إيلاج ذكر فى فرج ليصيرا بذلك كالشئ الواحد .

« التوقيف ص ٧١٠ » .

النمى

: الفللس ، وقيل : ما كان من الدراهم فيه رصاص أو نحاس .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٣١/٢ » .

النهر

: الماء الجارى ، يقال : « نهر الماء » : إذا جرى فى الأرض ، وكل كثير جرى فقد نهر واستنهر . ولا يستعمل النهر غالباً إلا فى الماء العذب ، خلافاً للبحر .
« لسان العرب والمصباح المنير (نهر) ، والموسوعة الفقهية ١٤/١ » .

النوء

: النجم مال للغروب ، أو هو : سقوط النجم فى المغرب مع الفجر ، وطلوع آخر يقابله فى ساعته من المشرق ، والجمع : أنواء ، ونوءان .
ناء النجم ينوء نوءاً وتنوءاً : سقط فى المغرب مع الفجر مع طلوع آخر يقابله فى المشرق .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٩٠٧/١ » .

النواح

: البكاء ، وناحت المرأة تنوح نوحاً ، ونواحاً ، ونياحاً ، ونياحة : بكت ، ويقال : « ناحت الميت وعليه ، واستنح » : بكى ، واستبكى غيره .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٥٥/١ » .

النواة

: « النواة وأجزاؤها » :

- النواة : عجمة التمر والزبيب ونحوهما أو بذرتة ، والجمع : النوى .

أنوى التمر : صار فيه النوى .

ونويت التمر وأنويته : أكلته ورميت نواه .

- العجمة : النواة ، واحدة العجم ، والعجم والعجم : نوى كل شيء من التمر ، والعنب ، والنبق وغير ذلك .
 - النقيير : النقرة التي في ظهر النواة ، ومنها تنبت . والنقيير : سرة العجمة .
 - الفتيل : المتفتل الذي في شق النواة من باطنها ، مثل الخيط ، وقيل : هو الذي يخرج مع القمع من البسرة والرطوبة إذا انتزعت ، وقيل : هو السحاة التي في شق النواة .
 - الشق : شق النواة ومشقها : الصدع الذي فيه الفتيل .
 - القطمير : القطمار والقطمار : القشرة الرقيقة المطيعة بالنواة والقطمير : شق النواة ، أو النكتة البيضاء في ظهرها .
 - وفي القرآن الكريم : ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ [سورة فاطر ، الآية ١٣] .
 - الفوقة : القطمير (السابق) .
 - السيراء : القشرة اللازمة بالنواة .
- « الإفصاح في فقه اللغة ١١٤٦/٢ ، ١١٤٧ » .

النوم

: قال الراغب : النوم : هو استرخاء أعصاب الدماغ برطوبات البخار الصاعد إليه ، وقيل : هو أن يتوفى الله النفس من غير موت ، وقيل : النوم موت خفيف ، والموت : نوم ثقيل . قال المناوي في «تعريفه» : حالة طبيعية تتعطل معها القوى تسير في البخار إلى الدماغ .

وفي «المصباح» : النوم : غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطع عن المعرفة بالأشياء ؛ ولذلك قيل : إنه آفة ، لأن النوم أخو الموت .

« المصباح المنير (نوم) ، والمفردات ص ٥١٠ ، والتوقيف ص ٧١٣ ، والإفصاح في فقه اللغة ١٢٠٤/٢ » .



حَرْفُ الِهَاءِ

هاء وهاء : هاك وهات : أى معناها : خُذْ وأعط يدأ بيد ، وفي حديث الربا :

« لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء » [النهاية ٢٣٧] .
قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه « ها وها » ساكنة الألف ، والصواب مدها وفتحها ، لأن أصلها : « هاك » : أى خذ ، فحذفت الكاف وعوض منها المدة والهمزة .
يقال للواحد : « ها » ، وللأثنين : « هاؤما » ، وللجميع : « هاؤم » .

وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض وتنزل منزلة (ها) التي للتنبيه ، ومنه حديث عمر لأبى موسى — رضى الله عنهما — : « هَأُو إِلَّا جعلتكَ عظة » [النهاية ٢٣٧] : أى هات من يشهد على قولك .

وقد يقسم بها ، فيقال : « لاهأ الله » : أى لا والله ، أبدلت الهاء من الواو ، ولك فى ألف (ها) مذهبان : أحدهما : تثبت ألفها ، لأن الذى بعدها مدغم مثل دأبة . الثانى : تحذفها لالتقاء الساكنين .

« النهاية فى غريب الحديث ٢٣٧/٥ ، ٢٣٨ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٤٣ » .

الهائعة : الصوت الشديد ، وفى « النهاية » : الصياح والضجة ، ومنه الحديث : « كنت عند عمر رضى الله عنه فسمع الهائعة ، فقال : ما هذا ؟ قيل : انصرف الناس من الوتر » [النهاية ٢٨٨/٥] .
« نيل الأوطار ٢٩/٤ » .

الهاشمة : قال الأزهرى : التى تهشم العظم تصيبه وتكسره . وكان ابن الأعرابى يجعل بعد « الموضحة » المقرشة ، وهى التى

يصير منها في العظم صديع مثل الشعرة وتلمس باللسان لحفائه .
« المطلع ص ٣٦٧ » .

الهبة

: — بكسر الهاء وتخفيف الموحدة — وهي لغة : العطية الخالية
عن الأعواض والأغراض ، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً .
واتهبت الهبة : قبلتها ، واستوهبتها : سألتها ، وتواهبوا :
وهب بعضهم البعض .
وذكر جمهور الفقهاء : أن الهبة ، والهدية ، والصدقة ،
والعطية ، كلها ألفاظ ذات معانٍ متقاربة .
غير أن هناك تغييراً بين الصدقة والهدية ، فالأولى يتقرب بها
إلى الله ، والثانية يتقرب بها إلى المهدى له .
قال الأزهرى الأبي (المالكي) : لا تفرق الهبة والصدقة
إلا في شيئين :
أحدهما : أن الهبة تعتصر ، والصدقة لا تعتصر ، فإذا وهب
الأب الابن شيئاً فله أن يعتصره منه ، ولا كذلك إذا
تصدق عليه .
ثانيهما : إن عود الهبة إلى ملك واهبها ببيع أو هبة أو صدقة
أو غير ذلك جائز ، ولا كذلك الصدقة ، بل يكره عودها إلى
ملك المتصدق بما ذكر من الأنواع المتقدمة في الهبة .
قال الحصني : إن تمحض فيه طلب الثواب فهو : صدقة ، وإن
حمل إلى المملك إكراماً وتودداً فهو : هدية وإلا فهو : هبة .
قال في « الفتح » : وتطلق الهبة بالمعنى الأعم على أنواع
الإبراء ، وهو هبة الدين ممن هو عليه .
والنيحة : الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً ليشرب
لبنها ، ثم يردها إذا انقطع اللبن .

وعرّفها الفقهاء :

فعرّفها الحنفية : بأنها تمليك عين بلا عوض . ذكره الميداني .

وقال الموصلي : العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق .

وعرّفها المالكية : تمليك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض

لأهل . ذكره الكشناوي .

وعرّفها الشافعية : بأنها تمليك عين يصح بيعها غالباً ، أو دين

من أهل متبرع بلا عوض . ذكره المليباري في « فتح المعين » ،

وهو تعريف شامل للصدقة والهبة ، وعليه فالهبة بثواب تعتبر

بيعاً لاهبة .

وقال الأنصاري : تمليك تطوع في حياة .

وعرّفها الحنابلة : بأنها تمليك عين بلا عوض (ويفرق بينها

وبين غيرها بالقصد على ما ذكرناه آنفاً في المعنى اللغوي)

ذكره البعلبي .

« المفردات ص ٥٣٤ ، والنهاية ٢٣١/٥ ، وكفاية الأختار ٣٢٣/١ ،

وفتح الوهاب ٢٥٩/١ ، وفتح المعين ص ٨٤ ، واللباب شرح

الكتاب ١٧٠/٢ ، والاختيار ٣٠١/٢ ، وفتح الرحيم ١٥٧/٢ ،

١٥٨ ، والنمر الداني للأزهري ص ٤٠٨ ط . الحلبي ، ونيل

الأوطار ٣٩٠/٥ ط . دار السلام ، وتحرير التنبيه ص ٢٦٣ ،

والروض المربع ص ٣٤١ ، والمطلع ص ٢٦١ ، وأسهل المدارك

« ٢١٢/٢ » .

هبة الثواب : العطية التي يبتغى الواهب بها الثواب (العوض) من الموهوب

له ، ولها عند الفقهاء ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يهب على ثواب يرجوه ولا يسميه ولا يشترطه .

الثاني : أن يهب على ثواب يشترطه ولا يسميه .

الثالث : أن يهب على ثواب يشترطه ويسميه .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٤٤ » .

: خرق الستر عما وراءه .

الهتك

والاسم : الهُتْكة ، والهتِكة : الفضيحة .

والهتكة : طائفة من الليل ، يقال : سرنا هتكة من الليل ،
كأنه جعل الليل حجاباً ، فكلما مضى منه ساعة فقد هتِكَ
بها طائفة منه .

وفى حديث نوف البكالى : « كنت أبيت على باب دار على
— رضى الله عنه — ، فلما مضت هتكة من الليل قلت :
كذا » [النهاية ٢٤٣/٥] .

« المطلع ص ٣٧٥ ، والنهاية ٢٤٣/٥ » .

الهجر

: — بالفتح — : الترك والقطيعة ، وقال الراغب : مفارقة الإنسان
غيره إما بالبدن ، أو باللسان ، أو بالقلب ، قال الله تعالى :
﴿ ... وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٣٤] :
كناية عن عدم قربهن ، وقوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا
هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٣٠] ، فهذا هجر
بالقلب ، أو باللسان .

وقوله تعالى : ﴿ ... وَاهْجُرُوهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ .

[سورة الزمل ، الآية ١٠]

وبالضم : الفحش فى النطق لكونه مهجوراً لقبحه .
والمهاجرة فى الأصل : مصارمة الغير ومشاركته .
والهجير والهجرة والهجرة : نصف النهار عند زوال الشمس
مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر ، لأن الناس يسكنون
فى بيوتهم كأنهم تهاجروا من شدة الحر .
« المفردات ص ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، والكليات ص ٩٦١ ، ٩٦٢ ،
والنهاية ٢٤٤/٥ ، ونيل الأوطار ٣١٨/١ » .

الهجرة

: أصلها من الهجر ضد الوصل ، ثم غلب على الخروج من أرض
إلى أرض وترك الأولى للثانية ، يقال منه : « هاجر مهاجرة » .
وفى الشرع : الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان ، كمن
هاجر من مكة إلى المدينة .

وقيل : مقتضى ذلك هجران الشهوات والأخلاق الذميمة ،
والخطايا وتركها ورفضها .

□ فائدة : قال الشوكاني : وقد وقعت الهجرة في الإسلام
على وجوه :

(الهجرة إلى الحبشة ، والهجرة إلى المدينة ، وهجرة القبائل ،
وهجرة من أسلم من أهل مكة ، وهجرة من كان مقيماً بدار
الكُفْر ، والهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن) .
« النهاية ٢٤٤/٥ ، والكليات ص ٩٦١ ، والمفردات ص ٥٣٧ ،
٥٣٨ ، ونيل الأوطار ١٣٣/١ » .

الهداية

: الإرشاد .

وعند أهل الحق : الدلالة على طريق من شأنه الإيصال ، سواء
حصل الوصول بالفعل في وقت الاهتداء أو لم يحصل .
« الكليات ص ٩٥٢ ، والتعريفات ص ٢٢٩ » .

الهَدْر

: صوت من هَدَرَ ، قال الجوهري : أى صَوَّت ، وقال غيره :
هدر : غرد ، يقال : « هدر الحمام يهدر هديراً » : أى صوت .
وهديره : تغريده وترجييعه كأنه يسجع ، يقال : « سجعت
الحمامة ، وهدر البعير هديراً » : أى ردد صوته وحنجرته .
« المطلع ص ١٨٢ ، والنظم المستعذب ١٩٩/١ » .

الهَدْم

: إسقاط البناء ، يقال : « هدمته هدماً » .
والهَدْم : ما يُهدم ، ومنه : « استعير دم هدم » : أى هَدَرَ ،
قاله الراغب .

والهَدْم — بالكسر كذلك — لكن اختص بالشوب البالي ،
وجمعه : أهدام ، وهَدِّمَتُ البناء : على التكثير ، قال الله تعالى :
﴿ ... لَهْدَمْتُ صَوَامِعَ ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٤٠] .

وفى حديث بيعة العقبة : « بل الدم الدم ، والهدم الهدم »
[النهاية ٢٥١/٥] يروى بسكون الدال وفتحها .
قال ابن الأثير : الهدم — بالفتح — : القبر يعنى ابن الأثير :
حيث تقبرون .

وقيل : « هو المنزل » : أى منزلى منزلكم كحديثه الآخر ﷺ :
« المحيا محياكم والممات مماتكم » [النهاية ٢٥١/٥] : أى
لا أفارقكم .

قال البعلى : الهدم التخريب ويقع على كل بناء فما دام شىء
من البناء لا يكون هدماً ﴿ ... لَهْدُمْتُ صَوَامِعُ ... ﴾ [سورة
الحج ، الآية ٤٠] معناها : أنها هدمت حتى صارت غير صوامع .
الهدمى : قال البعلى : يجوز أن يكون جمع هديم بمعنى :
مهذوم ، كجريح بمعنى : مجروح ، لكن لم أر هديماً منقولاً
والله أعلم .

« المفردات ص ٥٣٧ ، والكليات ص ٩٦٣ ، والنهاية ٢٥١/٥ ،
المطلع ص ٣٠٩ » .

الهدى

: اسم يقع على : الإيمان والشرائع كلها ، إذ الاهتداء إنما يقع
بها كلها ، وقال الله تعالى : ﴿ ... إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ ... ﴾
[سورة آل عمران ، الآية ٧٣] : أى الدين ، وقال الله تعالى :
﴿ ... وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ... ﴾ [سورة مريم ، الآية ٧٦] :
أى إيماناً .

والدعاء : نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ
بِأَمْرِنَا ... ﴾ [السجدة ، الآية ٢٤] ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَلِكُلِّ
قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [سورة الرعد ، الآية ٧] .

والرسل والكتب : نحو قوله تعالى : ﴿ ... فَأَمَّا يَا تِئْتِكُمْ مَنِ
هُدًى ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٣٨] ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَقَدْ

- جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى ﴿ [سورة النجم ، الآية ٢٣] .
- والمعرفة : نحو قوله تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ .
[سورة النحل ، الآية ١٦]
- والاسترجاع : نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ١٥٧]
- والتوحيد : نحو قوله تعالى : ﴿ ... إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ ... ﴾
[سورة القصص ، الآية ٥٧] ، ونحو قوله تعالى : ﴿ ... أَنَحْنُ
صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ ... ﴾ [سورة سبأ ، الآية ٣٢] .
- والسنة : نحو قوله تعالى : ﴿ ... فَيَهْدَاهُمْ أَقْتَدَهُ ... ﴾ .
[سورة الأنعام ، الآية ٩٠]
- والإصلاح : نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ
الْخَائِنِينَ ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٥٢] .
- والإلهام : نحو قوله تعالى : ﴿ ... أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ
هَدَىٰ ﴾ [سورة طه ، الآية ٥٠] : أى ألهمهم المعاش .
- والإرشاد : نحو قوله تعالى : ﴿ ... أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ
السَّبِيلِ ﴾ [سورة القصص ، الآية ٢٢] .
- والحجة : نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة الصف ، الآية ٧] : أى لا يهديهم حجة
بدليل ما قبله .

□ فائدة : هداية الله للإنسان على أربعة أوجه :

الأول : الهداية التى تُعم كل مكلف من العقل والفتنة والمعارف
التي عم بها كل شيء وقدر منه حسب احتمالها .

الثانى : الهداية التى جعل للناس بدعائه إياهم على السنة
الأنبياء — عليهم الصلاة والسلام — وأنزل القرآن ونحو ذلك .

الثالث : التوفيق الذى يختص به من اهتدى .

الرابع : الهداية فى الآخرة إلى الجنة .
كل هداية ذكر الله أنه منع الظالمين والكافرين منها ، فهى الهداية الثالثة والرابعة .

وكل هداية نفاها عن النبى والبشر ، وذكر أنهم غير قادرين عليها ، فهى ما عدا المختص به من الدعاء وتعريف الطريق ، وكذلك إعطاء العقل والتوفيق وإدخال الجنة .

« المفردات ص ٥٣٨ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٣٠٠ ،
٣٠١ والكليات ص ٩٥٢ » .

الهدنة

: أصلها السكون ، يقال : « هدنت الرجل ، وأهدنته » : إذا سكنته ، وهدن هو : سكن .

وشرعاً : أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وغيره .

ويسمى : مهادنة ، وموادعة ، ومعاودة .

□ فائدة :

يختلف عقد الهدنة عن الأمان : بأن عقد الهدنة لا يعقده إلا الإمام أو نائبه ، وأما الأمان فيصح من أفراد المسلمين .

« المطلع ص ٢٢١ ، والموسوعة الفقهية ٦/٢٣٤ » .

الهدى

: أصله مشدد من : هديت الهدى أهديه ، فهو : هدى ، ثم

خفف ، فيقال : « هدى » ، وكلام العرب : « أهديت الهدية

إهداء » ، وهما لغتان نقلهما القاضى عياض وغيره ، وكذا

يقال : « هديت الهدية وأهديتها ، وهديتُ العروس وأهديتها ،

وهده الله من الضلال لا غير » .

وعرفاً : اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه ، وهو من الإبل ،

والبقر ، والغنم . ذكره الموصلى .

وقال الجرجانى : هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم .

وزاده الميدانى : للتقرب .

وقال المالكية : ما وجب لتمتع أو لقراية ، أو لترك واجب في الحج والعمرة ، أو الجماع ، أو لنحوه ، أو كندر ، أو ما كان تطوعاً .

وهو شاة فأعلى ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

وعرفه الشافعي : بأنه ما يهدى إلى الحرم من النعم . ذكره ابن بطال في « النظم المستعذب » .

وعرفه الحنابلة : اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه ، وهو من الإبل ، والبقر ، والغنم .

□ فائدة :

أولاً : يجتمع الهدى والعقيقة في أنهما قرية ، غير أن العقيقة مرتبطة بوقت ولادة المولود وفي أي مكان ، أما الهدى ففي أيام النحر ، وفي الحرم .

ثانياً : نص الفقهاء على أن الهدى لا يكون إلا في الإبل ، والبقر ، والغنم .

أما ما جاء في الحديث : « فكأما أهدى دجاجة وأهدى بيضة » [النهاية ٢٥٤/٥] فمحمول على حكم ما تقدم من الكلام ، كقولك : « أكلت طعاماً وشراباً » ، والأكل إنما ينصرف إلى الطعام دون الشراب ، كقول الشاعر :

ورأيت بعلك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً
والرمح لا يتقلد ولكنه يحمل .

« المفردات ص ٥٤٢ ، والنهاية ٢٥٣/٤ ، ٢٥٤ ، والاختيار ٢٨٨/١ ، والميداني على القدرى ٢٢٢/١ ، والتعريفات ص ٢٢٩ ، والزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص ١٢٧ ، والكواكب الدرية ٣٩/٢ ، والروض المربع ص ٢٢١ ، والمطلع ص ٢٠٤ ، وغريب الحديث للبتى ٣٣٠/١ ، والنظم المستعذب ٣١٤/١ بهامش المهذب . ط الحلبي » .

الهدية

: — بفتح الهاء وكسر الدال المهملة بعدها ياء مشددة ، ثم تاء تأنيث — قال في « القاموس » : ما أتحتف به .

وقال الراغب : الهدية مختصة باللطف الذي يهدى بعضاً إلى بعض ، وقيل : « عطية مطلقة » .

وهي : ما أتحتف به غيرك ، وما أعطيت أو بعثت به للرجل على سبيل الإكرام .

□ فائدة :

المال إن بذل لغرض آجل ، فهو : قربة وصدقة ، وإن بذل لعاجل ، فإن كان لغرض حال في مقابلته ، فهو : هبة بثواب مشروط أو متوقع ، فإن كان لغرض عمل محرم ، أو واجب متعين ، فهو : رشوة ، وإن كان مباحاً ، فإجارة أو جعالة ، وإن كان للتقرب والتودد للمبذول له ، فإن كان لمجرد نفسه : فهدية ، وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد ، فإن كان جاهه بعلم أو نسب أو صلاح : فهدية ، وإن كان بالقضاء والعمل بولاية ، فهو : رشوة .

وفي « كشاف القناع » : الرشوة : هي ما يعطيها بعد الطلب ، والهدية قبله .

« المفردات ص ٥٤٢ ، والقاموس المحيط (هدى) ١٧٣٤ ،
والتعريفات ص ١٣٤ ، والتوقيف ص ٧٤١ ، وتحرير التنبيه
ص ٣٥٨ ، ونيل الأوطار ٣٤٦/٥ » .

الهر

: القط ، والهر ، والسنور ، والصينون كله القط المعروف .

« المطع ص ٢٢٨ » .

الهُرْطمان

: — بضم الهاء والطاء — : وهو الجليان — بضم الجيم — ويقال له أيضاً : الخلر — بضم المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء — .

« تحرير التنبيه ص ١٢٥ » .

هَرْمَةٌ : — بفتح الهاء وكسر الراء — هى الشاة الكبيرة التى سقطت أسنانها . — الشاة كبيرة السن .

« المطلع ص ١٢٧ ، ونيل الأوطار ٤/ ١٢٨ » .

الهرولة : نوع من أنواع السير بين المشى والعدو ، وفى الحديث : « مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتَهُ هِرْوَلَةٌ » [أحمد ٢/ ٢٥١ ، ٤١٣] .

قال ابن الأثير : وهو كناية عن إجابة الله تعالى ، وقبول توبة العبد ولطفه به .

« النهاية ص ٢٦١ » .

الهزل : هزل فى كلامه من باب ضرب — يهزل هزلاً : مزح فيه ، وجانب الجد ، فهو : هازل .

والهزل : مصدر يطلق على المفعول به : أى الكلام الصادر من الهازل ، قال الله تعالى فى شأن القرآن الكريم : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ فَضْلٍ * وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴾ [سورة الطارق ، الآيتان ١٣ ، ١٤] : أى إنه قول يفصل بين الحق والباطل .

وليس هزلاً لا قيمة له ولا فائدة منه .

والهزل : ضد الجد ، أو هو اللعب ، والجد : الصدق والحق ، ويطلق الهزل على الكذب ، وعلى الباطل .

وعرفاً : ألا يراد باللفظ المعنى الحقيقى ، ولا المعنى المجازى ، بل يراد به غيرهما ، ذكره صدر الشريعة ، وابن أمير الحاج ، والجرجاني من الحنفية .

وقال الشيخ زكريا الأنصارى : ما يستعمل فى غير موضعه لا لمناسبة .

« المصباح المنير (هزل) ، والقاموس القويم للقرآن الكريم

٣٠٢/٢ ، والتلويح على التوضيح ١٨٧/٢ ، والتقدير والتخيير

١٩٤/٢ ، والتعريفات ص ٢٢٩ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ ،

والموجز فى أصول الفقه ص ٤٣ » .

الهلاك

: فى اللغة : مرادف للتلف ، وهو : ذهاب الشئ وفناؤه .
قال الراغب : الهلاك على أربعة أوجه :
أحدها : افتقاد الشئ عنك ، وهو عند غيرك موجود كقوله
تعالى : ﴿ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ ﴾ [سورة الحاقة ، الآية ٢٩] .
الثانى : هلاك الشئ باستحالة وفساد ، كقوله تعالى :
﴿ ... وَيُهْلِكُ الْحَزْنَ وَالنَّسْلَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٠٥] ،
ويقال : « هلك الطعام » .
الثالث : الموت ، كقوله تعالى : ﴿ ... إِنْ امْرُؤًا هَلَكَ ... ﴾ .
[سورة النساء ، الآية ١٧٦]

الرابع : بطلان الشئ من العالم وعدمه رأساً ، وذلك المسمى
فناء المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ ... كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ
إِلَّا وَجْهَهُ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٨٨] .
- ويقال للعذاب ، والخوف ، والفقر : الهلاك ، وعلى هذا
قوله تعالى : ﴿ ... وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾
[سورة الأنعام ، الآية ٢٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ
مِنْ قَرْنٍ ... ﴾ [سورة ق ، الآية ٣٦] .

والهَلْكَ — بالضم — : الإهلاك ، والشئ الهالك .
والتَهْلُكَةُ : ما يؤدى إلى الهلاك ، وامرأة هلوك : كأنها تتهالك
فى مشيها .

وقد جرى على ألسنة الفقهاء استعمال الهلاك والتلف بمعنى
واحد ، وهو خروج الشئ عن أن يكون منتفعاً به المنفعة
المطلوبة منه عادة .

« المفردات ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية
ص ٣٤٧ » .

الهلال : القمر فى أول ظهوره فى أول الشهر العربى .

قال الجوهري وغيره : إنما يكون هلالاً : الليلة الأولى والثانية والثالثة ، ثم هو قمر .

قال النووي : حكى في «المهذب» خلافاً بين الناس فيما يخرج به عن تسميته هلالاً ، ويُسمى قمراً ، فقييل : إذا استدار ، وقيل : إذا بهر ضوءه .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٠٥/٢ ، وتحرير التنبيه

ص ١٤٣ . »

هلم : كلمة مركبة من «ها» التنبيه ومن «لَمْ» واستعملت استعمال البسيطة وتستوى فيه الواحد ، والمثنى ، والجمع ، والتذكير ، والتأنيث في لغة الحجاز ، وبنو تميم يجرونها مجرى «رُدَّ» : أى يصرفونها فيقولون للواحد : «هلم» ، وللمثنى مطلقاً : «هلمما» ، كقولك : «رُدًّا» ، وللجميع : «هلموا» ، كقولك : «ردوا» ، وللأنثى : «هلمى» ، ولجماعة الإناث : «هلمن» ، كقولك : «ارددن» ، ومنه حديث الملائكة : «هلموا إلى حاجتكم» .

« بصائر ذوى التمييز ٣٤١/٣ ، ومقدمة فتح الباري ص ٢٠٢ . »

الهليات : — بكسر الهاء ، وبالياء من تحتها ، والثاء بثلاث — : جنس

من الرطب . جاء في «المهذب» : « كالهليات والسكر » .

قال ابن بطال الركبى : نوعان من التمر معروفان بعمان مشهوران .

قال : والشُّكر — بضم السين وتشديد الكاف — .

قال : وذكر في «الشامل» : إنه حيس قليل اللحم كثير الماء .

« النظم المستعذب ١٥١/١ » .

الهيمان : — بالكسر — : تكة اللباس ، ويطلق على ما يوضع فيه النفقة

في الوسط كما يفعل الحاج ويشد في الوسط ، ومثله : المنطقة .

وأما العفاص : فإن يأتي ذكره عند الفقهاء فى باب اللقطة
باعتباره وعاء للمال الملتقط .

قال فى « المطلع » : معرّب .

« فتح البارى (مقدمة) ص ٢١٣ ، الموسوعة الفقهية

١٦٢/٣٠ ، والمطلع ص ١٧١ . »

الهنئ

: — بالهمز ممدود — : وهو الطيب الذى لا ينعضه شىء .

ومعناه : منميا للحيوان من غير ضرر ولا تعب .

« تحرير التنبيه ص ١٠٣ »

الهوام

: — بتشديد الميم — : جمع هامة ، وهى ما يدب من الأختاش .

- ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف .

- القمل .

« نيل الأوطار ١٢/٥ »

الهودج

: مركب من مراكب النساء عليه قبة ، وكذلك العمارية :

محمل كبير مظلل يجعل على البعير من الجانبين كليهما .

« النظم المستعذب ١٨٣/١ »

الهوى

: ميل القلب إلى ما يستلذ به .

« الحدود الأنيقة ص ٦٨ »

هيا

: الهيئة : صورة الشىء ، وشكله ، وحالته .

وقال الراغب : الحالة التى يكون عليها الشىء محسوسة

كانت أو معقولة لكن فى المحسوس أكثر .

وفى الحديث : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم » [أبوداود -

حدود ٥] وهم الذين لا يعرفون بالشرف فيزل أحدهم الزلة ،

أو هم الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتاً واحداً ولا تختلف

حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة .

« النهاية ٢٨٥/٥ ، والمفردات ص ٥٤٩ »

الهيام

: داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعا ، يقال : « بعير هيما ، وناقاة هيمي » ، وجمعها : هيام ، وهذا قول ابن الحجاج .

وقيل : الهيام : داء يصيب الإبل فتعطش ولا تروى ، وهذا قول ابن الجراح .

وقال الفراء فى قول الله تعالى : ﴿ فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ ﴾ [سورة الواقعة ، الآية ٥٥] . قال : الهيم : الإبل التى يصيبها داء فلا تروى من الماء ، واحدها : أهيم ، والأنثى : هيماء ، والجمع : هييم .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٩٧ » .

الهيشات

: بفتح الهاء ، وإسكان الياء المثناة من تحت ، والشين المعجمة ، ومنه : « هيشات الأسواق » : أى اختلاطها ، والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات ، واللفظ والفتن التى فيها . والهوشة : الفتنة والاختلاط .

« نيل الأوطار ٣/ ١٨٢ » .



حَرْفُ الْوَاوِ

الوابة

: الوابة من النساء : القصيرة العريضة .
ومن الآبار : الواسعة البعيدة القعر ، وأيضاً : النقرة في الصخرة
تمسك الماء ، وقُدْرٌ وأبة : واسعة .
« المعجم الوسيط (وأب) ١٠٤٨/٢ » .

الوابل

: والوبل : المطر الثقيل القطار ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَأَصَابَهُ
وَابِلٌ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٦٤] .
وقال الله تعالى : ﴿ ... كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ٢٦٥]

ولمراعاة الثقل قيل للأمر يخاف ضرره : وِبَالٌ ، قال الله تعالى :
﴿ ... ذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ ... ﴾ [سورة الحشر ، الآية ١٥] .
ويقال : « طعام وبيبل ، وكلاً وبيبل » : يخاف وباله ، قال الله
تعالى : ﴿ ... فَأَخَذْنَاهُ أُخْذًا وِيبِلًا ﴾ [سورة المزمل ، الآية ١٦] .
« المفردات ص ٥١١ ، والمعجم الوسيط (وبل) ١٠٥٠/٢ » .

الواجب

: في اللغة : اللزوم ، والثبات ، والسقوط وسيأتي .
وقال الراغب : الواجب ، يقال على أوجه :
الأول : في مقابلة الممكن ، وهو الحاصل الذي إذا قدر كونه
مرتفعاً حصل منه محال ، نحو : وجود الواحد مع وجود
الاثنين ، فإنه محال أن يرتفع الواحد مع حصول الاثنين .
الثاني : يقال في الذي إذا لم يفعل يستحق به اللوم ، وذلك
ضربان :

- واجب من جهة العقل ، كوجوب الوحدانية ، ومعرفة النبوة .

- وواجب من جهة الشرع ، كوجوب العبادات الموظفة .

● ووجبت الشمس : إذا غابت ، كقولهم : « سقطت

ووقعت » ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ... ﴾

[سورة الحج ، الآية ٣٦] ، ومصدره : الوجبة وسيأتى فى الوجوب .

ووجب القلب وجيباً كل ذلك اعتبار بتصور الوقوع فيه ،

ويقال فى كلّه : أوجب .

وعبر بالموجبات عن الكبائر التى أوجب الله عليها النار .

وقال بعضهم : الواجب ، يقال على وجهين :

أحدهما : أن يراد به اللازم الوجوب ، فإنه لا يضح أن

لا يكون موجوداً ، كقولنا فى الله جل جلاله واجب وجوده .

الثانى : الواجب بمعنى : أن حقه أن يوجد .

واصطلاحاً : قال ابن السمعاني : الواجب : ما يثاب على فعله ،

ويعاقب على تركه ، قال : وهو فى اللغة من السقوط ، قال

الله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ... ﴾ [سورة الحج ،

الآية ٣٦] : أى سقطت فكأنه الشئ الذى سقط على المخاطب

به فلزمه وأثقله كما يسقط عليه الشئ ، فلا يمكن دفعه عن

نفسه ، وبمثله قال إمام الحرمين وغيره .

- وعرفه البيضاوى : بأنه الذى يذم شرعاً تاركه قصداً

مطلقاً .

- وعرف : بأنه الفعل الذى طلب الشارع من المكلف فعله

طلباً جازماً ، وهو مقتضى كلام البيضاوى ، وابن السبكي ،

والشيخ زكريا وغيرهم .

- فى « التعريفات » : ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم

كخبر الواحد ، وهو يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا

العذر حتى يضلل جاحده ولا يكفر به .

« المعجم الوسيط (وجب) ١٠٥٤/٢ ، والكليات ص ٦٨٩ ،
٩٢٩ والمفردات ص ٥١٢ ، والتعريفات ص ٢٤٩ ، وقواطع
الأدلة لابن السمعاني ٢٣/١ ، ٢٤ ، وتشنيف المسامع شرح
جمع الجوامع للزركشى ١٦٠/١ ، ومعراج المنهاج لابن الجزرى
٥٣/١ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٠ . »

الوَأَدُ

: الدفن حال الحياة ، يقال : وأد الرجل ابنته وأدأ — من باب
ضرب : دفنها حية ، فهو : وأد ، وهى : وئيد ، ووئيدة ،
وموءودة ، ومشى وئيد : أى على تئودة .
قال القائل :

* ما للجمال مشيها وئيداً *

بالكسر على البذل .

قال القتبى : يريد ما لمشيها ثقيلاً .

والوَأَدُ : الثقل ، يقال : « وأده » : إذا أثقله .

« المعجم الوسيط (وأد) ١٠٤٨/٢ ، والمغرب ص ٤٧٤ . »

الواشِرة

: المرأة التى تحدد أسنانها وترقق أطرافها ، تفعله المرأة الكبيرة
تشبيهاً بالشواب .

« النهاية ١٨٨/٥ ، والمعجم الوسيط (وشر) ١٠٧٦/٢ . »

الوباء

: — بالمد — : المرض العام ، وأرض وبئة ، ووبية ، وموبوءة :
كثر مرضها .

« المغرب ص ٤٧٤ . »

الوبر

: صوف الإبل والأرانب ونحوها ، والجمع : أوبار ، قال الله
تعالى : ﴿ ... وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا ... ﴾ [سورة النحل ،
الآية ٨٠] ، وقيل : سكان الوبر لمن بيوتهم من الوبر ، وبنات
أوبر : للكما الصغار التى عليها مثل الوبر .

وَوَثَّرَتِ الْأَرْنبُ : غطت بالوبر الذى على زَمَعَاتِهَا أَثْرَهَا .
 وَوَثَّرَ الرَّجُلُ فِي مَنْزِلِهِ : أقام فيها تشبيهاً بالوبر الملقى نحو :
 « تلبد بمكان كذا » : ثبت فيه ثبوت اللبد .
 ووبار : قيل : أرض كانت لعاد .
 والوبر : دويبة على قدر السنور غرباء .

وفى « المعجم الوسيط » : حيوان من ذوات الحوافر على قدر
 الأرنب أطحل اللون — أى بين الغبرة والسواد — قصير الذنب
 يحرك فكّه السفلى كأنه يجتر ويكثر فى لبنان .
 وزاد فى « المغرب » : صغيرة الذنب ، حسنة العينين ، شديدة
 الحياء ، تدجن فى البيوت : أى تحبس وتعلم ، الواحدة : وبرة .
 قال : قال فى « جمع التفاريق » : تؤكل لأنها تعلق بقول .
 « المغرب ص ٤٧٤ ، والمعجم الوسيط (وبر) ١٠٤٩/٢ » .

الوَبْشُ : — بفتح الباء وسكونها — : واحد الأوباش من الناس ، وهم :
 الأخلاط والسفلة .

والأوباش من الشجر والنبات : الضروب المتفرقة منه .
 وأيضاً : النمنم الأبيض يكون على الظفر .
 وأيضاً : الرقطة من الجرب يتفشى فى جلد البعير .
 والوبش من الكلام : رديئه .

« المعجم الوسيط (وبش) ١٠٥٠/٢ » .

الوَبَيْصُ : البريق واللمعان ، يقال : « وبص وبيصاً » : إذا لمع ، ومنه :
 « كنت أرى وبيص المسك على مفارق رسول الله ﷺ ،
 ولفظ الحديث كما فى الصحيحين : عن عائشة — رضى الله
 عنها — « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول
 الله ﷺ بعد ثلاث من إحرامه » [النهاية ١٤٦/٥] .

والوبصة : الجمرة ، والوبصة : النار .
« المغرب ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، والمعجم الوسيط (وبص)
١٠٥٠/٢ » .

الوتد

: مارز في الأرض أو في الحائط من خشب .
وفي أمثالهم : « أذل من وتد » .
وتد الوتد : ضربه بالمتددة وأثبتته ، ومنه : « ليس لصاحب
السفل أن يتد في حائط شريكه بغير رضاه » .
والوتد : الهَيِّة الناشزة في مقدم الأذن ، والجمع : أوتاد ،
وأوتاد الأرض : الجبال ، وفي القرآن ، قال الله تعالى :
﴿ وَالْجِبَالِ أَوْتَاداً ﴾ [سورة النبأ ، الآية ٧] .
وأوتاد البلاد : رؤساؤها ، وأوتاد الفم : أسنانه .
« المعجم الوسيط (وتد) ١٠٥٠/٢ ، ١٠٥١ ، والمغرب
ص ٤٧٥ » .

الوتر

: — بكسر الواو وفتحها — من أسماء الله تعالى ، وهو الفذ
الفرد خلاف الشفع ، ويراد به : صلاة الليل المعروفة ، يقال :
« أوتر » : صلى الوتر .
وفي الحديث : « إذا استجمرت فأوتر » [أحمد ٣١٣/٤] .
ويقال : « هم على وتيرة واحدة » : أى طريقة وسجية ،
وأصلها من التواتر ، وهو التتابع .
وترته : قلت حميمه وأفردته منه ، وفي الحديث : « من فاتته
صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » [النهاية ١٤٨/٥] ، ويقال :
« وتره حقه » : نقصه .
« المغرب ص ٤٧٥ ، والمعجم الوسيط (وتر) ١٠٥١/٢ ،
المطلع ص ٨٩ » .

الوثاق

: — بفتح الواو وكسرها — : ما يشد به ، كالحبل وغيره ، وهو
أوفق مما فى « المطلاع » حيث قال فيه : ما يوثق به الشيء من

حبل ونحوه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴾
[سورة الفجر ، الآية ٢٦] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... فَشُدُّوا
الْوَثَاقَ ... ﴾ [سورة محمد ، الآية ٤] .

والوثوق بالشخص : ائتمانه والاطمئنان إليه ، يقال : « وثق به
ثقة ، ووثوقاً » : ائتمنه .

والوثيقة لها معانٍ متعددة منها :

- الصك بالدين أو البراءة منه .

- المستند وما جرى هذا المجرى .

- ما يحكم به الأمر ، والوثيقة في الأمر : إحكامه ، يقال :

« أخذ بالوثيقة في أمره » : أى بالثقة .

وأرض وثيقة : كثيرة العشب ، موثوق بها ، والجمع : وثائق .

« المفردات ص ٥١١ ، ٥١٢ ، والمغرب ص ٤٧٦ ، والمعجم

الوسيط (وثق) ١٠٥٣/٢ ، والمطلع ص ٣٣٥ » .

: الصنم ، قاله الجوهري ، وقال غيره : ماله جثة معمول من

جواهر الأرض ، وعبر عنه « مجمع اللغة » فقال : هو التمثال

يعبد ، سواء أكان من خشب ، أم من حجر ، أم نحاس ، أم

من فضة ، أم غير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ إِنَّمَا

اتَّخَذْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ أَوثَانًا ... ﴾ [سورة العنكبوت ، الآية ٢٥] ،

وقيل : « أوثنت فلاناً » : أجزلت عطيته ، وأوثنت من كذا :

أكثرته منه ، والجمع : أوثان .

« المفردات ص ٥١٢ ، والمعجم الوسيط (وثن) ١٠٥٤/٢ ،

والمطلع ص ٣٦٤ » .

: الضرب باليد أو بالسكين ، يقال : وجأه في عنقه من باب :

منع ، ومنه الحديث : « ليس في كذا وكذا ، ولا في الوجاء

قصاص » [النهاية ١٥٢/٥] .

الوثن

الوجأ

والوجاء على فعال نوع من الخصاء، وهو : أن تضرب العروق
بحديدية وتطعن فيها من غير إخراج البيضتين ، يقال : « كبش
موجوء » : إذا فعل به ذلك ، وفي الحديث : « أنه ضحى
بكبشين موجوءين » [النهاية ١٥٢/٥] .

وقوله : « والصوم وجاء » [النهاية ١٥٢/٥] : أى يذهب
بالشهوة ويمنع منها .

« المعجم الوسيط (وجأ) ١٠٥٤/٢ ، المغرب ص ٤٧٦ » .

الوجوب : اللزوم ، يقال : « وجب البيع » ، ويقال : « أوجب الرجل » :
إذا عمل ما يجب به الجنة أو النار ، ويقال للحسنة : موجبة ،
وللسيئة : موجبة .

والوجبة : السقوط ، يقال : وجب الحائط ، ومنه قوله تعالى :
﴿ ... فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٣٦] : أى
إذا وقعت على الأرض ، والمعنى : أنها إذا فعلت ذلك وسكنت
نفوسها بخروج بقية الروح حل لكم الأكل منها والإطعام ،
قاله المطرزي .

قال أبو البقاء : والوجوب والإيجاب متحدان بالذات ومختلفان
بالاعتبار ، فإنه باعتبار القيام بالذات إيجاب ، وباعتبار التعلق
بالفعل وجوب ، لكن لا يلزم من اتحادهما بالذات قيام الوجوب
بمن يقوم به الإيجاب حتى يلزم أن يكون إطلاق الواجب
على الواجبات بأسرها من الصلاة والزكاة وغيرهما لا على
سبيل الحقيقة ، وإنما يلزم لو لم يكن بينهما تغاير بالاعتبار
كالتعليم والتعلم .

« المغرب ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، والكليات ص ٩٢٩ » .

الوجور : الدواء الذى يصب فى وسط الفم ، يقال : « أوجرته ،

ووجرتة » ، وقيل : هو الصب في الحلق .
 « المعجم الوسيط (جبر) ١٠٥٧/٢ ، والمغرب ص ٤٧٧ ،
 والكواكب الدرية ٢٨١/٢ » .

الوجه

: قال الراغب : أصل الوجه : الجارحة ، قال الله تعالى :
 ﴿ ... فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... ﴾ [سورة المائدة ،
 الآية ٦] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... وَتَغَشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ ﴾ .
 [سورة إبراهيم ، الآية ٥٠]

ولما كان الوجه أول ما يستقبلك ، وأشرف ما في ظاهر البدن ،
 استعمل في مستقبل كل شيء ، وأشرفه ، ومبدئه ، فقيل :
 « وجه كذا ، ووجه النهار » ، وربما عبر عن الذات بالوجه في
 قوله تعالى : ﴿ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾
 [سورة الرحمن ، الآية ٢٧] ، قيل : ذاته ، وقيل : أراد بالوجه هنا
 التوجه إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة .

قال الراغب : الوجه : هو مستقبل كل شيء ، ونفس الشيء ،
 ومن الدهر : أوله ، ومن النجم : ما بدا لك منه ، ومن الكلام :
 السبيل المقصود .

وسيد القوم ، والقصد والنية ، قال الله تعالى : ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ
 وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ٧٩]

والمرضاة : ﴿ إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لِيُوجِهَ اللَّهُ ... ﴾ .

[سورة الإنسان ، الآية ٩]

« المفردات ص ٥١٣ ، ٥١٤ ، والكليات ص ٩٤٧ » .

الوجيئة

: البقرة ، وأيضاً : التمر يدق حتى يخرج نواه ، ثم يبيل بلبن
 أو سمن حتى يلزم بعضه بعضاً ، ثم يؤكل .

« المعجم الوسيط (وجأ) ١٠٥٤/٢ » .

الوجيبة

: الوظيفة ، وهى ما يقدر من أجر ، أو طعام ، أو رزق فى مدة معينة ، والوجيبة : أن توجب البيع ، ثم تأخذ المبيع أولاً فأولاً ، فإذا فرغت ، قيل : « قد استوفيت وجبتك » .
« المعجم الموسط (وجب) ١٠٥٥/٢ » .

الوحى

: أصل الوحى : الإشارة السريعة ، ولتضمن السرعة ، قيل : أمر وَحَى ، وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعريض ، وقد يكون بصوت مجرد عن التركيب ، وبإشارة ببعض الجوارح وبالكتابة ، وقد حمل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [سورة مريم ، الآية ١١] ، فقد قيل : رمز ، وقيل : اعتباراً ، وقيل : كتب ، وعلى هذه الوجوه قول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١١٢] .
والوحى : الكلمة الإلهية التى تلقى إلى الأنبياء — عليهم الصلاة والسلام — ، والأولياء .

□ فوائد :

الوحى : إما أن يكون برسول مشاهد ، تُرى ذاته ، ويُسمع كلامه ، كتبليغ جبريل — عليه السلام — للنبى ﷺ فى صورة معينة .

وإما بسماع كلام من غير معاينة ، كسماع موسى — عليه السلام — كلام الله — عَزَّ وَجَلَّ — .

وإما بإلقاء فى الرُوع ، كما ذكر — عليه الصلاة والسلام — :
« إن روح القدس نفث فى روعى » [النهاية ٨٨/٥] .

وإما بإلهام نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٧] .

وإما بتسخير نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ... ﴾ .

[سورة النحل ، الآية ٦٨]

أو بمنام ، كما قال — عليه الصلاة والسلام — : « لَمْ يَنْقُ
من النبوة إلا المبشرات ... الرؤيا الصالحة يراها الرجل في
منامه ... » [البخارى ٤٠/٩] .

فالإلهام ، والتسخير ، والمنام ، دل عليه قوله تعالى :

﴿ ... إِلَّا وَحْيًا ... ﴾ [سورة الشورى ، الآية ٥١] .

وتبليغ جبريل — عليه السلام — فى صورة معينة ، دل عليه
قوله تعالى : ﴿ ... أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ ... ﴾ .

[سورة الشورى ، الآية ٥١]

« المصباح المنير (وحى) ص ٢٤٩ ، والمفردات ص ٥١٥ ، وبصائر
ذوى التمييز ١٧٧/٥ - ١٨٢ ، مقدمة فتح البارى ص ٢٠٢ .

الطعن بسن الرمح ، أو الإبرة ، وقال أبو البقاء : الطعن بلا نفاذ .
والوخز : القليل من كل شيء ، ويقال : فى العذق ، وخز
قليل من الحضرة ، وفى الرأس وخز قليل من الشيب ، ويقال :
« جاءوا وخزاً وخزاً » : أى أربعة أربعة .

« المعجم الوسيط (وخز) ١٠٦١/٢ ، والكليات ص ٧٣٠ .

الْوَحْز

الردىء من كل شيء ، وقال فى « التوقيف » : الدنىء من

الناس ، وردال الناس وسقاطهم [يستوى فيه الواحد ، والجمع ،
والمذكر ، والمؤنث] ، وقد يثنى ، وقد يقال فى الجمع :
أوخاش ، ووخاش ، وربما جاء مؤنثه بالتاء .

« المعجم الوسيط (وخش) ١٠٦١/٢ ، والتوقيف ص ٧٢٢ .

الْوَحْش

— بالتحريك — : مفرد أوداج ، وهى ما أحاط بالعنق من

العروق التى يقطعها الذابح .

والودجان : عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر ، وفى

الحديث : « كل ما أفرى الأوداج » [النهاية ١٦٥/٥] ، وحديث

الْوُدْج

الشهداء : « أوداجهم تشخب دماً » [النهاية ١٦٥/٥] .
 وزاد بعضهم : يحيطان بالحلقوم ، وقيل : بالمرىء ، وهما
 الوريدان من آدمى .
 « المعجم الوسيط (ودج) ١٠٦٢/٢ ، والنهاية ١٦٥/٥ ،
 والإقناع ٣٢/٤ ، والمطلع ص ٣٥٩ » .

الوَدَك

: الدسم ، أو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه .
 والودك : شحم الألية والجنين فى الخروف والعجل يُسلى ،
 ويستعمل إهالة لخبز الطباعة ، وودك الميتة : ما يسيل منها ،
 ويقال : « ما فيه ودك » : لم يكن عنده طائل .
 « المعجم الوسيط (ودك) ١٠٦٤/٢ ، والمغرب ص ٤٧٩ » .

الودى

: بإسكان المهملة، وحكى الجوهري : كسر الدال وتشديد الياء ،
 وحكى صاحب « المطالع » : أنه بالدال المعجمة ، وهما
 شاذان ، وهو : ماء خائر يخرج بأثر البول ، وقد يخرج بنفسه
 أو مع البول .
 قال فى « أسهل المدارك » : ماء خائر يخرج من الذكر بلا لذة ،
 وغالباً يكون خروجه عقب البول .
 « المعجم الوسيط (ودى) ١٠٦٤/٢ ، وتخوير التنبيه ص ٤٣ ،
 والتمر الدانى للأزهري الآبى ص ٢٤ » .

الوديعة

: فعيلة بمعنى : مفعولة ، من الودع ، وهو الترك .
 قال ابن القطاع : « ودعت الشىء ودعاً » : تركته .
 وابن السكيت وجماعة ينكرون المصدر والماضى من « يدع » .
 وقد ثبت فى « صحيح مسلم » : « لينتهين أقوام عن ودعهم
 الجمعات » [مسلم - الجمعة ٤٠] .
 وفى « سنن النسائى » من كلام رسول الله ﷺ : « اتركوا الترك
 ما تركوكم ، ودعوا الحبشة ما ودعوكم » [الطبرانى ٣٧٥/١٩] .

وسُميت الوديعة بهذا الاسم : لأنها متروكة عند المودع .
وأودعتك الشيء : جعلته عندك وديعة ، وقبلته منك وديعة ،
فهو من الأضداد .

والإيداع : تسليط الغير على الحفظ .
واصطلاحاً : عرّفها الحنفية : بأنها أمانة تركت للحفظ ، أو هي
الاستحفاظ قصداً .

وفرقوا بينها وبين الأمانة : بأن الأمانة هي الشيء الذي دفع
في يده ، سواء كان قصداً أو من غير قصد ، فالوديعة خاصة
والأمانة عامة .

وعرّفها المالكية : بأنها مال وُكِّل على حفظه . كذا ذكر
الأزهري الآبي .

وعرّفها الشافعية : بأنها اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند
آخر ليحفظها .

وعرّفها الحنابلة : بأنها المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض
ذكره البهوتي .

« المعجم الوسيط (ودع) ١٠٦٣/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٤٨ ،
والتعريفات ص ١٧٣ ، والنمر الداني ص ٤١٥ ط الحلبي ،
وكفاية الأختيار ١١/٢ ، والمطلع ص ٢٧٩ ، والروض المربع
ص ٣٠٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٤٩/٢ . »

الورس : — بفتح الواو ، وإسكان الراء — : نبت أصفر يكون باليمن
يصبغ به الثياب والخبز وغيرهما ويتخذ منه الغمرة للوجه .
يقال منه : « ورس الرمث ، وأورس » : إذا أصفر ورقه بعد
الإدراك ، ويقال : « ورست الثوب توريساً » : صبغته به .
وقيل : هو شيء آخر يشبه سحق الزعفران ، ونباته مثل نبات
السّمسم يزرع سنة ويبقى عشر سنين .

« تحرير التنبيه ص ١٢٦ ، والمطلع ص ١٧٣ . »

الورشان : قال المطرزي : طائر ، وعن أبي حاتم : الوراشن من الحمام .

وفي « المعجم الوسيط » : طائر من الفصيلة الحمامية ، أكبر قليلاً من الحمامة المعروفة يستوطن أوروبا ويهاجر في جماعات إلى العراق والشام ولكنها لا تمر بمصر .

وفي المثل : « بعلّة الورشان يؤكل رطب المشاق » : يضرب لمن يظهر شيئاً والمراد منه شيء آخر ، والجمع : ورشان ، ووراشن . « المغرب ص ٤٨١ ، والمعجم الوسيط (ورش) ١٠٦٧/٢ » .

الورطة

: هي الهوة العميقة في الأرض ، وأيضاً : الأرض المنخفضة لا طريق فيها ، وكل أمر تعسر النجاة منه ، والطين ، والهلكة ، والجمع : ورطات ، ووراط ، وأوراط .
والورط أو الوراط : الجمع بين متفرق أو عكسه في الصدقة .
- أو أن يخبيء إبله في إبل غيره ، أو في وهدة من الأرض لئلا يراها المصدق .

- أو أن يقول للمصدق : عند فلان صدقة وليست عنده صدقة ، وفي الحديث : « لا خلط ولا وراط » [النهاية ١٧٤/٥] .
« المغرب ص ١٥١ ، ٤٨٢ ، والمعجم الوسيط (ورط) ١٠٦٧/٢ » .

الورع

: لغة : التحرج والتوقى عن المحارم ، ثم استعير للكف عن الحلال المباح .
وعرف : بأنه : اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات ، وقيل : ملازمة الأعمال الجميلة .
« المعجم الوسيط (ورع) ١٠٦٧/٢ ، والتعريفات ص ٢٢٥ » .

الورق

: بفتح الواو وكسر الراء ، ويجوز : إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها ، قال الأكثرون من أهل اللغة : هو مختصّ بالدرهم المضروبة ، وقال جماعة : يطلق على كل الفضة وإن لم تكن مضروبة .

وفى « القاموس القويم » : الورق : الفضة ، والدرهم المضروبة من الفضة ، الواحدة : ورقة .

ورقة : [كعدة] : بحذف الواو ، وفى الورق لغات : تثليث الواو ، وسكون الراء وكسرها ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ١٩] قرئ بكسر الراء وسكونها للتخفيف .

الورق للشجر وللكتاب على التشبيه بورق الشجر ، لأنه منبسط رقيق مثله واحده : ورقة ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَدْرُسُهَا ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٥٩] : أى ورقة فى أى وقت تسقط من أى شجرة فى العالم وما أكثر ذلك ، وهذا كناية عن سعة علم الله تعالى ودقته وشموله .
« تحرير التنبيه ص ١٣٢ ، وفتح القريب المحب ص ٣٩ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٣١/٢ » .

الوزر

: الجِمل ، والثَّقْل ، والذنب ، وجزاء الذنب وعقوبته ، والهَم ، والكرب ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا ﴾ [سورة طه ، الآية ١٠٠] : أى حملاً ثقيلاً هو ذنبه ، أو جزء ذنبه ، وقال الله تعالى : ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴾ [سورة الشرح ، الآية ٢] : أى همك الذى أتعبك وهو هم البحث عن الدِّين الحق ، فلما جاءت الرِّسالة زالت هموم نفسه أو يكون الوزر هو : الذنب الذى كنت تراه ذنباً لشدة حبك الله ، وخوفك منه .

ومنه الوزير : وهو الذى يوازر الأمير ويحمل عنه ما حمّله من الأثقال ، والذى يلتجئ الأمير إلى رأيه وتدبيره فهو ملجأ له ومفزع .

يقال : وزر للسلطان يزر وزارة (بكسر الواو وفتحها) : أى أعانه فى أمره وحمل عنه أعباءه .

قال الله تعالى : ﴿ وَاجْعَل لِّي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِي ﴾ .
[سورة طه ، الآية ٢٩]

وفي حديث السَّقِيْفَة : « نحن الأمراء وأنتم الوزراء » .
[فتح الباري ٣١/٧]

والوَزْر — بفتح الزاي — : الملجأ المنيع يعتصم به من يخشى شيئاً ، قال الله تعالى : ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾ [سورة القيامة ، الآية ١١] :
أى لا ملجأ يعصم من عذاب الله — عَزَّ وَجَلَّ — .
« النهاية ١٨٠/٥ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٣٣/٢ ،
٣٣٤ ، والمفردات ص ٥٢٢ ، والمغرب ص ٤٨٢ » .

الوزن : معرفة قدر الشيء ، يقال : « وزنته وزناً ، وزِنَةً » ، والمتعارف عليه في الوزن ما يقدر بالقِسْط ، والقَبْآن .
وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيْمُوا الْوِزْنَ بِالْقِسْطِ ... ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ٩] : إشارة إلى مراعاة المعدلة في جميع ما يتحراه الإنسان من الأقوال والأفعال ، وقال الله تعالى : ﴿ وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٨] : إشارة إلى العدل في محاسبة الناس ، وعادة لا يوزن إلا من له قيمة ، فإذا قيل عن شيء : إنه لا وزن له ، فمعنى ذلك أنه حقير تافه لا قيمة له .

□ فائدة :

في كتاب « الأغذية والأدوية » عند مؤلفي « الغرب الإسلامي »
لمحمد العربي الخطابي ص ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، تقدير لكثير من الموازين يوافق وحدات الوزن في العصر الحاضر ، رأيت من الفائدة ذكرها هنا ، قال :

- القيراط = ثلاث حبات (٢٠٠ , ٠ جرام) .
- الدرهم = ١٨ قيراطاً (٣ , ٦٠٠ جراماً) .
- المثقال = ٢٥ قيراطاً (٥ جرام) .

الرطل	= ١٢ أوقية (٤٥٠ جراماً) .
النواة	= ثلاثة دراهم .
الباقلی	= ثلثا درهم .
القورم	= ثلث درهم .
الدانق	= سدس درهم .
الحمصة	= ثلاثة دراهم مثل النواة .
الأوقية	= اثنا عشر درهماً .
الشوتاس	= ١٨ مثقالاً .
الإستار	= أربعة مثاقيل .
الدرخمى	= مثقال .
ملعقة كبيرة	= أربعة مثاقيل .
ملعقة صغيرة	= مثقالان .
الجوزة	= ستة مثاقيل .
إسكرنافن	= ١٨ مثقالاً .
الصدقة الكبيرة	= ستة مثاقيل .
الصدقة الصغيرة	= ثلاثة مثاقيل .
النواة	= ثلثا مثقال .
المن	= رطلان .
القسطة	= ثلاثة أرطال .
الإبريق	= ستة أرطال .
الكيلجة	= رطل ونصف .
الإسكرجة	= $\frac{1}{4}$ رطل .
القوطل	= ٩ أواق .
السطوح	= حبتان .
الحبة	= ٢٤ خردلة ، وهى قدر شعيرتين وسطين
الدرهم السنى	= ٥٢ حبة .

الدينار السنى = ٧٢ حبة .
المكوك = بالوزن : أربعة أرتال ، وبالكيل : صاع ونصف .
القفيز = مكيال يعادل بالوزن نحو (١٦) ستة عشر
كيلو جراماً .

« المفردات ص ٥٢٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٣٤/٢ ،
٣٣٥ ، والمغرب ص ٤٨٣ » .

الْوَسْط : ماله طرفان متساويا القَدْر .

- فتارة يقال فيما له طرفان : مذمومان ، كالجود بين البخل
والشرف ، فيستعمل استعمال القصد الموصوف عن الإفراط
والتفريط فيمدح به نحو : السواء ، والعدل .
- وتارة يقال فيما له طرف : محمود وطرف مذموم ،
كالخير والشر .

قال الحرالي : الوسط : العدل الذى نسبة الجوانب إليه كلها
على السواء ، فهو خيار الشيء ، ومتى زاغ عن الوسط حصل
الجور الموقع فى الضلال عن القصد .

ملحوظة : الوسط : يقال فى الكمية المتصلة ، كالجسم
الواحد ، وفى الكمية المنفصلة ، كشيء يفصل بين شيئين .
« المعجم الوسيط (وسط) ١٠٧٣/٢ ، والمفردات ص ٥٢٢ ،
٥٢٣ ، والتوقيف ص ٧٢٥ ، والتعريفات ص ٢٥٢ (علمية) » .

الوسطى : فعلى من الوسط ، والوسطى من الأصابع : ما بين السبابة ،

والبنصر ، والوسطى من الصلاة : المتوسطة ، أو الفضلى من
الصلوات ، من قولهم للأفضل : الأوسط ، فعلى التفسير الأول
يكون الأمر فى قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٨] لصلاة متوسطة بين
صلاتين .

وهل هي : الصبح ، أو الظهر ، أو العصر ، أو المغرب ، أو العشاء ؟ أقوال مأثورة عن الصحابة والتابعين .
وعلى التفسير الثانى : فهى صلاة الفطر ، أو الأضحى ، أو الجمعة ، أو صلاة الخوف ، أو الجمعة ، أو المتوسطة بين الطول والقصر ، أقوال أيضاً عن كثير من الأعلام :
قال القاسمى : والقول الأخير جيد جداً ، كما لو قيل : بأنها ذات الحشوع لآية : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ .
[سورة المؤمنون ، الآية ٢]

وأما علماء الأثر ، فقد ذهبوا إلى أن المعنى بالآية : صلاة العصر لما ورد فى الحديث : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » [مجمع الزوائد ١/٣٠٩] .
« المعجم الوسيط (وسط) ٢/١٠٧٣ ، ومحاسن التأويل للقاسمى ٢/١٦٣ ط . دار الكتب العلمية » .

الوسق

: — بفتح الواو وكسرها — وهو مصدر بمعنى : الجمع ، لأن الوسق يجمع الصيعان ، وهو لغة : ضم شىء إلى شىء ، قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ [سورة الانشقاق ، الآية ١٧] : أى ضم وجمع : أى من الظلمة والنجم ، أو لما عمل فيه .
وفى مقداره لغة خمسة أقوال :
أحدها : أنه حمل البعير . الثانى : أنه الحمل مطلقاً .
الثالث : العدل . الرابع : العدلان .
الخامس : ستون صاعاً ، وهو الصحيح ، وهو الذى قدمه الجوهرى ، ولا خلاف فى كون الوسق ستين صاعاً .
قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك .

وقدر بعض المماصرين بعض الكاكيل تقديراً معاصراً مراجعياً تنسيب الوحدات بعضها إلى بعض على هذا النحو :

وسق	درهم	رطل عراقي	رطل مصري	كجم	لتر ماء	إردب	كيلة	فدح	صاع	مه	وسق
١٧٣,٣٣٣	١,٣٣٣	١,٣	٥٤٤	٦,٨٧٥	٠,٠٠٣٤٧	٠,٠٤١٦٦	٣٣٣	٢٥	-	مه	
٦٩٣,٣٣٣	٥,٣٣٣	٤,٨	٢,١٧٦	٢,٧٥	٠,٠١٣٨٨	١,٦٦٦	١,٣٣٣	-	٤	صاع	
٥٢٠,٥-	٤	٣,٦	١,٦٣٢	٢,٠٦٢٥	٠,٠١٠٤١٦	١,٢٥	-	٧٥	٣	فدح	
٤١٦٦	٣٢	٢٨,٨	١٣,٠٥٦	١٦,٥	٠,٠٨٣٣	-	٨	٦	٢٤	كيلة	
٤٩٩٢٠	٣٨٤	٣٤٥,٦	١٥٦,٦٧	١٩٨	-	١٢	٩٦	٧٢	٢٨٨	إردب	
٢٥٦,٤	١,٩٣٩	١,٧٤٥٤٥	٧٩١	-	٠,٠٠٥	٠,٠٦٠٦	٤,٨٤٨٤	٣,٦٣٦	١,٤٥٤٥	لتر ماء	
٣١٨,٥٢٩	٢,٤٥٨٢	٢,٢٠٥٨٨	-	١,٢٦٣٧	١,٠٦٣٨	١,٧١٥١٩	٦,١٢٧٤	٤٥٩٥	١,٨٣٨٢٣	كجم	
١٤٤,٤٤	١,١١١٤	-	٤٥٣	٥,٧٢٩	٠,٠٢٨٩	٠,٠٣٤٧٢	٢,٧٧٧٧	٢,٠٨٣٣	٨٣٣٣	رطل مصري	
١٣٠	-	٩	٤٠٨	٥,١٥٢٢	٠,٠٠٢٦	٠,٠٣١٢٥	٢٥	١,٨٧٥	٧٥٧	رطل عراقي	
٠,٠٠٠٢٤	-	٠,٠٠٧٦٩٢	٠,٠٠٦٩٢	٠,٠٠٣٩٦	٠,٠٠٠٠٢	٠,٠٠٠٢٤	٠,٠٠١٩٢	٠,٠٠١٤٤	٠,٠٠٥٧٦٩	درهم	
-	٤١٦٠٠	٣٢٠	٢٨٨	١٣٠,٦	٠١٦٥	٨٣٣٣	١٠	٨٠	٦٠	٢٤٠	وسق

● المد = ملء كفى الإنسان المعتدل .

● الصاع = ٤ أمداد = $\frac{٤}{٣}$ قدح = $\frac{١}{٦}$ كيلة

= ٢,١٧٦ كجم

= ٢,٧٥ لتر ماء = $\frac{١}{٧٢}$ إردب

= ٤,٨ رطل مصرى

= ٥,٣٣٣ رطل عراقى

= ٦٩٣,٣٣ درهم .

● الإردب = ٢٨٨ مد = ٧٢ صاعاً = ١٢ كيلة .

● خمسة أوسق = النصاب = ٣٠٠ صاع

= ٤٠٠ قدح

= ٥٠ كيلة مصرى

= ١٤٤٠ رطل مصرى

= ١٦٠٠ رطل عراقى

= ٤ أرادب + ٢ كيلة

= ٦٥٣ كجم

= ٤ أرادب + وبة

= ٢٠٨٠٠٠ درهم

= ٨٢٥ لتر ماء .

قال البعلی : فجميع النصاب بالرطل الدمشقی الذى هو :
ستمائة درهم على القول الصحيح فى الرطل العراقى المذكور
فى كتاب « الطهارة » ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلاً
وستة أسباع رطل .

قال الأزهرى الآبى : وقد حرر النصاب فى سنة (٧٤٧ هـ)
بجد معير على مد النبى ﷺ ، فوجد ستة أراذب ونصفاً ،
ونصف ويبة بأراذب القاهرة .

والإردب : ست وبيات ، والويبة : ستة عشر قدحاً .
وقد قدر أيضاً بما يسع ١٦٥ (مائة وخمسة وستون لتراً) .
« المعجم الوسيط (وسق) ١٠٧٤/٢ ، والمفردات ص ٥٢٤ ،
وتحرير التنبيه ص ١٢٦ ، والمطلع ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، والشمر
الدانى ص ٢٧٢ ، ونيل الأوطار ١٣٩/٤ ، وفتح القريب المحيب
ص ٤٤٠ .

الوسوسة : هى الخُطرة الرديئة ، وأصله من الوسواس ، وهو صوت
الحُلِيِّ والهمس الخفى ، أو هى : حديث النفس ، والأفكار .
يقال : « رجل موسوس » : إذا غلبت عليه الوسوسة ، وقد
وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواساً — بالكسر — ، وهو
— بالفتح — : الاسم .
ووسوس : إذا تكلم بكلام لم يبينه .
« النهاية ٨٨٧/٥ ، والمفردات ص ٥٢٣ » .

الوسيلة : منزلة فى الجنة ، ثبت ذلك فى « صحيح مسلم » من كلام
رسول الله ﷺ .

وقال أهل اللغة : الوسيلة : المنزلة عند الملك .
والوسيلة : التوصل إلى الشئ برغبة .
وحقيقتها إلى الله : مراعاة سبيله بالعلم ، والعبادة ، وتحرى

مكارم الشريعة ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٣٥] .
وتطلق على : المنزلة العلية ، وفي الحديث : « ... آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ ... » [النهاية ١٨٥/٥] ، والمراد بها ، قيل : الشفاعة يوم القيامة .

« المفردات ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، والنهاية ١٨٥/٥ ، والمطلع ص ٥٣ ، وتحرير التنبيه ص ٦١ ، ونيل الأوطار ٥٤/٢ » .

الوشاح : هو الشيء ينسج عريضاً من أديم ، وربما رصع بالجواهر ، والخرز ، وتشده المرأة بين عاتقها وتشجبها .
ويقال أيضاً : « إشاح » .
« النهاية ١٨٨/٥ » .

الوشر : في اللغة : النشر .
يقال : « وشر الخشبة أو شراً » : إذا نشرها بالمنشار .
وفي الشرع : تحديد الأسنان وترقيق أطرافها .
□ فائدة : الفرق بين الوشر والتفليج :
أن التفليج : تفريق الأسنان ، والوشر : تحديدها وترقيقها .
« النهاية ١٨٨/٥ » .

الوشوشة : صوت في اختلاط .
« التوقيف ص ٧٢٦ » .

الوشيقة : ما يؤخذ من اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج ، ويحمل في الأسعار ، وقيل : هي القديد .
تقول : « وشقت اللحم واتشقتة » ، والجمع : وشيق ، كما في حديث أبي سعيد — رضى الله عنه — : « كنا ننزود من وشيق الحج » [النهاية ١٨٩/٥] .

وعلى وشائق ، كما فى حديث جيش الخبط — رضى الله عنه — : « وتزودنا من لحمه وشائق » [النهاية ١٨٩/٥] .
وفى حديث حذيفة — رضى الله عنه — : « وقد تواسقوه بأسيافهم » [النهاية ١٨٩/٥] : أى قطعوه وشائق كما يقطع اللحم إذا قدر .

« النهاية ١٨٩/٥ » .

الوصال : من واصل الشيء مواصلة ، ووصالاً : وصله ضد : هجره .
والوصال عند الفقهاء يذكر فى الصوم ، ومعناه : أن يصوم يومين ليس بينهما أكل ولا شرب . كذا قال النووى .
وفى « الإقناع » : هو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر .

وقال : يؤخذ منه أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال ، لكن فى « البحر » : هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين .
قال : وهذا هو الظاهر ، وقد قال به الجرجاني ، وابن الصلاح ، وهو الذى رجحه الشربيني الخطيب .

« المعجم الوسيط (وصل) ١٠٧٨/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٤٥ ، والإقناع ١٧/٢ » .

الوصب : هو السقم اللازم .

« التوقيف ص ٧٢٦ » .

الوصف : فى اللغة : النعت ، يقال : « وصف الثوب الجسم وصفاً » :

إذا أظهر حاله وبَيَّن هيئته .

قال الراغب : الوصف : ذكر الشيء بحليته ونعته .

واصطلاحاً :

قال الشيخ زكريا الأنصارى : المعنى القائم بذات الموصوف .

وقال المناوى : ما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من

جوهراً حروفه يدل على الذات بصفة ، كأحمر ، فإنه بجوهراً حروفه يدل على معنى مقصود ، وهو الحمرة .

□ فائدة : الفرق بين الوصف والصفة :

فَرَّقَ المتكلمون بينهما : بأن الوصف يقوم بالواصف ، والصفة بالموصوف ، فقول القائل : « زيد عالم » : وصف لزيد لا صفة له ، و « علمه القائم به » : صفة لا وصفه ، وسبق قول الراغب فى الوصف ، وقال فى الصفة : والصفة التى عليها الشئ من حليته ونعته ، والوصف قد يكون حقاً وباطلاً .
« الكفاية لجلال الدين الخوارزمى ٢٣٨/١ ، والنهاية ١٩١/٥ ،
والتوقيف ص ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، والحدود الأنيقة ص ٧٢ ،
والتعريفات ص ١٣١ » .

الوصل

: مصير التكملة مع المكمل شيئاً واحداً ، أو كالشئ .

- عطف بعض الجمل على بعض .

« التوقيف ص ٧٢٧ »

الوصيلة

: أنثى الشاة أو الناقة تولد فى بطن واحدة مع ذكر ، وكان

العرب يعدونها مباركة لا تذبح ويقولون : « وصلت أخاها » .

- أو هى : ناقة تبكر بأنثى ، ثم تثنى بأنثى ، فتعد مباركة

لا تذبح ، فيقولون : وصلت أنثيين ليس بينهما ذكر ،

فيجدعونها لطواغيتهم ، نقل عن سعيد بن المسيب ، والإمام

مالك .

- وقيل : هى الشاة التى أتت بستة أولاد ، ثم أتت بتوأم ذكر

وأنثى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) .

- وقال ابن إسحاق : الوصيلة من الغنم إذا ولدت عشرة

إناث فى خمسة أبطن ، توأمين فى كل بطن ، سُميت وصيلة

وتركت فيما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثى جعلت للذكور

دون الإناث وإن كانت ميتة اشتركوا فيها .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٤٠/٢ ، والتسهيل لابن جزي
٢٥٣/١ » .

الوصية : لغة ، قال الأزهرى : مأخوذة من وصيت الشيء أُصيه : إذا
وصلته ، تطلق على فعل الموصى ، وعلى ما يوصى به من مال
أو غيره من عهده ونحوه ، فتكون بمعنى : المصدر ، وهو
الإمضاء عند بعض الفقهاء ، وتكون بمعنى : المفعول ، وهو
الاسم . والاسم : الوصية ، والوصاة .

واصطلاحاً : تملك مضاف لما بعد الموت ، كذا فى
« التعريفات » ، و « التوقيف » .

- عقد يوجب حقاً فى ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه ،
وكذا فى « حدود ابن عرفة » .

- الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده . كذا
عرّفها الحنابلة .

- عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت (الشوكانى) .

□ **فوائد** :

١ - يرى المالكية وبعض الحنابلة أن الوصية والإيصاء بمعنى
واحد ، كما مر فى « التعريف » . ويرى الحنفية والشافعية أن
الوصية أعم من الإيصاء .

٢ - سُميت الوصية بذلك ، لأن الميت لما أوصى بها وصل
ما كان فيه من أمر حياته بالعدة من أمر مماته .

٣ - قال الأزهرى : يقال : وصى وأوصى بمعنى واحد .
قال ذو الرمة :

يُصِى الليل بالأيام حتى صَلَاتُنَا

مقاسمة يشتق أنصافها الشّفر

أى : يصل الليل بالأيام .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٨١ ، والتعريفات ص ٢٢٥ ، والتوقيف ص ٧٢٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ٦٨١/٢ ، والروض المربع ص ٣٤٦ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٩٨ ، والثمر الدانى ص ٤٥١ ، وفتح المعين ص ٩٢ ، وكفاية الأخيار ٣١/٢ ، وفتح الوهاب ١٣/٢ ، ونيل الأوطار ٣٣/٦ » .

الوضع

لغة : الجعل على نحو خاص .

وعند أهل اللغة : جعل اللفظ بإزاء المعنى .
وعند الأصوليين : تخصيص شىء بشىء متى أطلق فهم منه الشىء الثانى .

وعند الحكماء : هيئة عارضة للشىء بسبب نسبتين : نسبة أجزائه بعضهما إلى بعض ، ونسبة أجزائه إلى الأمور الخارجة عنه ، كالقيام والقعود ، فإن كلاً منهما هيئة عارضة للشخص بسبب نسبة أعضائه بعضها لبعض ، وإلى الأمور الخارجة عنه .

خطاب الوضع (الحكم الوضعى) :

هو خطاب الله تعالى بجعل الشىء سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً ، أو صحيحاً ، أو فاسداً .

وعند بعض الأصوليين : أو رخصة أو عزيمة .

الوضع الحسى : إلقاء الشىء المستثقل .

وضع اليد فى الصلاة : جعل اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاة فوق السرة أو تحتها على أقوال للعلماء .

وضع اليد على الشىء : الاستيلاء عليه .

قال ابن عابدين : إن وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك .

« التعريفات ص ٢٧٣ ، والتوقيف ص ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، وغاية الوصول ص ٦ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٩ ، والموسوعة الفقهية ١٥٨/٤ » .

الوضوء

: مشتق من الوضوء ، وهى النظافة ، والحسن ، ومنه : « رجل
وضىء الوجه » : إذا كان حسن الوجه ، وكذلك امرأة
وضيئة ، والجمع : وضاء ، قال الشاعر :

مراجيع العقول أباة مساميح وجوههم وضاء
وقال ابن قتيبة فى « أدبه » : قولهم لغسل الوجه واليد : وضوء ،
أصله من الوضوء ، وهى الحسن والنظافة ، فكأن الغاسل
وجهه وضأه : أى حسنه ونظفه .

والوَضُوءُ — بالفتح — اسم للماء ، وهو أيضاً اسم للفعل ،
وهو مذهب سيبويه ، وعكس غيره ، فحكى الفتح فى
الفعل ، والضم فى الماء .

وهل هو اسم لمطلق أوله بعد كونه معداً للوضوء ، أو بعد
كونه مستعملاً فى العبادات ؟ أقوال .
وفى الشرع :

- قال القونوى : الغسل والمسح فى أعضاء مخصوصة .
قال : وفيه المعنى اللغوى ، لأنه يحسن الأعضاء التى يقع فيها
الغسل والمسح ، وهو بنصه فى « الاختيار للموصلى » .
- وعرفه ابن عرفة المالكي : بأنه غسل ومسح فى أعضاء
مخصوصة لرفع حدث ، لكنه قال : وفيه ما لا يخفى من
البحث ؛ ولذا نقل ما ذكره الأزهرى الآبى قال : تطهير
أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف ويرفع عنها حكم الحدث
لتستباح به العبادة الممنوعة .
وقال البعلى : عبارة عن الأفعال المعروفة .

« الزاهر ص ١٤٦ ، والنهاية ١٩٥/٥ ، وشرح حدود ابن عرفة
٩٤/١ ، والنظم المستعذب ٩/١ ، والتوقيف ص ٧٢٨ ،
والتعريفات ص ٢٢٦ ، والمطلع ص ١٩ ، وغرر المقالة ص ٨١ ،
والنمر الدانى ص ٢٥ ، ونيل الأوطار ١٧/١ » .

الوضيعة

في اللغة : فعيلة بمعنى مفعولة .
قال أبو السعادات : الخسارة ، وقد وضع في البيع يوضع
وضيعة ، ويقال : « وضع في تجارته وضيعة » : أى خسر
ولم يربح .

وبيع الوضيعة : هو البيع بنقيصة عن الثمن الأول الذى
اشترى به ، ويُسمى عند الفقهاء أيضاً : بيع الحطيطة ،
وبيع النقيصة .

وهو من بيوع الأمانة ، لأن البائع مؤتمن فيه فى إخباره عن
الثمن الذى اشترى به .

« المعجم الوسيط (وضع) ١٠٨٢/٢ ، والتعريفات ص ٢٢٦ ،
المطلع ص ٢٦٠ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥١ » .

الوطء

— بفتح الواو ، وسكون الطاء المهملة — : من وطئ الشيء
وطأ ، بمعنى : داسه بقدمه ، وفى القرآن : ﴿ ... وَلَا يَطَّوْنُ
مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ١٢٠] .
ويأتى بمعنى : الجماع ، وهو تغييب الحشفة أو قدرها
ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة ، أو بغير انتشار .
« المفردات ص ٥٢٦ ، والمعجم الوسيط (وطأ) ١٠٨٣/٢ » .

الوطب

: سقاء اللبن ، وهو جلد الجذع فما فوقه .
والوطب : الشدى العظيم ، وأيضاً : الرجل الجافى .
□ فائدة : ذكر القونوى : أن السقاء للبن وللماء ، والوطب
لبن خاصة ، والنَّحَى للسمن ، والقربة للماء .
« المعجم الوسيط (وطب) ١٠٨٣/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٧٥ » .

الوطن

: المكان الذى يحل فيه الإنسان ويقيم فيه من : وطن بالمكان
يطن به : أقام به ، والموطن : اسم مكان ، وجمعه : مواطن .

قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ... ﴾ .

[سورة التوبة ، الآية ٢٥] : أى مواضع قتال .
والوطن الأصلي : مولد الرجل ، والبلد الذى هو فيه .
« القاموس القويم ٣٤٣/٢ ، والتوقيف ص ٧٢٨ » .

الوظيفة : — بكسر الظاء — لغة : ما يقدر من عمل ، أو طعام ، أو رزق

وغير ذلك ، والجمع : الوظائف .
واصطلاحاً : قال القنوى : هى ما يقدر للإنسان فى كل يوم
من طعام أو رزق .

— وعرفها على حيدر : بأنها الراتب المخصص الذى يعطى من
غلة الوقف ، فما أعطى شهرياً سُمى « حاكمية » ، وما أعطى
سنوياً سُمى « عطاء » .

— وخراج الوظيفة : هو الضريبة المقدرة على الأرض مطلقاً .
« المصباح المنير (وظف) ص ٢٥٥ ، ومعجم المصطلحات
الاقتصادية ص ٣٥١ » .

الوعاء : ما يجعل فيه المتاع ، يقال : « أوعيت المتاع » : إذا جعلته فيه .
« المطلع ص ٢٨٣ » .

الوعشاء : المشقة والتعب ، ويقال : « أعوذ بالله من وعشاء السفر » : أى
من شدته ومشقته ، ويقال : « وعث الطريق وعوثة » : إذا
شق على السالك .

« المعجم الوسيط (وعث) ١٠٨٥/٢ ، والمصباح المنير (وعث)
ص ٢٥٥ » .

الوعد : العهد فى الخير . ذكره الحرالى .

وقال الراغب : يكون فى الخير والشر ، وكذا قال فى « النهاية »
أيضاً ، والوعيد : فى الشر خاصة .

وبما يتضمن الأمرين معاً قوله تعالى : ﴿ ... أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ
حَقٌّ ... ﴾ [سورة يونس ، الآية ٥٥] بالقيامة والجزاء ، إن خيراً
فخير ، وإن شراً فشر .

وعبر البعض فقال : الوعد : هو الإخبار عن فعل المرء أمراً
في المستقبل يتعلق بالغير ، سواء أكان خيراً أو شراً .
« المعجم الوسيط ١٠٨٥/٢ ، والنهاية ٢٠٦/٥ ، ومعجم
المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٢ » .

الوعظ

: لغة : النصح من : وعظهُ ، يعظه ، وعظاً ، وعِظَةً : نصحه ،
وذكره بالعواقب .
قال المناوي : الوعظ : إهزاز النفس بموعد الجزاء ووعيده .
قاله الخراساني : وقيل : التذكير بالخير فيما يرق له القلب ،
ذكره الخليل .
وقال الزاغبي : زجر مقترنٌ بتخويف .
« المعجم الوسيط ١٠٨٦/٢ ، والنهاية ٢٠٦/٥ ، والترقيف
ص ٧٢٨ » .

الوفاء

: ضد الغدر ، يقال : « وفى بالعهد وفاء » : أى حافظ عليه
والتزم به ، وعرفه الأحمدي بكري : بأنه ملازمة طريق المساواة ،
ومحافظة العهد ، وحفظ مراسم المحبة ، والمخالطة سراً
وعلانية ، وحضوراً وغيبة .
وقال المناوي : ملازمة طريق المساواة ، ومحافظة عهد
الخطاء ، والوفاء فى الدين والالتزامات يأتى بمعنى : الأداء .
وبيع الوفاء : هو أن يبيع السلعة للمشتري بماله من الدين
على أنه متى قضاه الدين عادت إليه السلعة .
« القاموس المحيط ص ١٧٣١ ، ودستور العلماء ٤٦٠/٣ ،
والترقيف ص ٧٢٩ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٢ » .

الوفد

: — بفتح الواو وسكون الفاء — مصدر : « وَفَدَ يَفْدُ وَفْداً ،
ووفوداً ، ووفادة ، وإفادة » بمعنى : قدم ، وورد .
— القوم يجتمعون ويردون البلاد ، والمفرد : وافد .
— الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير

ذلك ، تقول : وقد يفد ، فهو : وافد ، وأوفدته فوفد على
الشيء ، فهو : موفد ، إذا أشرف ، وفي الحديث : « وفد الله
ثلاثة ... » [النهاية ٢١٠/٥] .

وقال الشاعر :

* ترى العُليفي عليها موفداً *

أى : مشرفاً .

« القاموس المحيط ص ٤١٧ ، والمغرب ص ٤٨٩ ، والنهاية

٢١٠/٥ .

الْوَفْرُ : الغنى ، والوفر من المال والمتاع : الكثير الواسع أو العام من
كل شيء ، وفي الحديث : « ولا ادخرت من غنائمها وفراً »
[النهاية ٢١٠/٥] ، والجمع : وفور .

قال المناوي : هو المال التام ، يقال : « وفرت كذا » : تمتته
وأكملته ، ويقال : « وفرت على فلان حقه فاستوفره » ،
نحو : « وفيته إياه ، فاستوفاه » .

« القاموس المحيط ص ٦٣٥ ، والنهاية ٢١٠/٥ ، والمغرب

ص ٤٨٩ ، والتوقيف ص ٧٢٩ » .

الوفرة : الشعر المجتمع على الرأس ، أو ما سال على الأذنين منه ،
أو ما جاوز شحمة الأذن ، ثم الحمة ، ثم اللمة ، والجمع : وفار .
وفي حديث أبي رمثة رضى الله عنه : « وانطلقت مع أبي
نحو رسول الله ﷺ ، فإذا هو ذو وفرة فيها رذع من خباء » .

[النهاية ٢١٠/٥]

« القاموس المحيط ص ٦٣٥ ، والنهاية ٢١٠/٥ ، والمغرب

ص ٤٨٩ ، ونيل الأوطار ١٢٢/١ » .

: قال المناوي : المطابقة بين الشيئين .

ووفَّق : أى دعا بالتوفيق لغيره .

وفي حديث طلحة والصيد : « أنه وفَّق من أكله » : أى دعا له بالتوفيق ، واستصوب فعله .
« القاموس المحيط ١١٩٩ ، والنهاية ٢١١/٥ ، والتوقيف ص ٧٣٠ » .

الوقار

: التأنى فى التوجه نحو المطالب .
« التوقيف ص ٧٣٠ » .

الوقاية

: وقاية — بكسر الواو — وهو ما يقى غيره ، والمراد هنا : ما تضعه المرأة فوق المقنعة ، وتسميها نساء زماننا : الطرحة .
الوقاية : هى الخرقه التى تعقد بها المرأة شعر رأسها لتقيه من الغبار . حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره .
والتوقى : جعل الشيء وقاية مما يخاف .
« المطلع - للبعلى ص ٣٥٢ ، والثمر الدانى ص ٤٧ ، والتوقيف ص ٧٣٠ » .

الوقب

: نُقْرة فى الصخرة يجتمع فيها الماء ، كالوقبة ، أو نحو : « البئر فى الصفا تكون قامة أو قامتين » .
وكل نقرة فى الجسد ، كنقرة العين والكتف ، وفى حديث جيش الخطب : « فاغترفنا من وقب عينيه بالقلال الدهن » [مسلم - الصيد ١٣] . وقبت الشمس : أى غابت .
والوقوب : الدخول فى كل شيء .
وقباً : بالقصر وبالمد ، قيل : « هو فارسى معرّب » ، وقيل : « عربى مشتق من قبوت الشيء » : إذا ضمنت أصابعك ، سمى بذلك لانضمام أطرافه .
« القاموس المحيط ص ١٨٢ ، والنهاية ٢١٢/٥ ، ونيل الأوطار ٧٥/٢ » .

الوقت

: المقدار من الدهر ، قال الفيروزأبادى : وأكثر ما يستعمل فى الماضى ، وسمى به المقدار من الزمن الذى تتم فيه أمر ،

قال الله تعالى : ﴿ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴾ [سورة الحجر ،
الآية ٣٨] : هو يوم القيامة .

وقيل : الوقت : الحد الواقع بين أمرين : أحدهما : معلوم
سابق ، والآخر : معلوم به لاحق .

وقيل : نهاية الزمن المفروض للعمل ، ولهذا لا يكاد يقال
إلا مقيداً ، نحو قولهم : « وقت كذا » .

وعرّفه الأصوليون : بأنه الزمن المقدر لأداء العبادة شرعاً .
وقال أبو البقاء : ما عين الشارع لأداء الصلاة فيه من زمان .

□ فائدة :

الوقت : المقدر من الدهر ، وأكثر ما يستعمل في الماضي
كالمليقات منها به الزمان المفروض لعمل ، ولهذا لا يكاد يقال
إلا مقيداً .

وشرعاً : ما عين الشارع لأداء الصلاة فيه من زمان هو للفجر
من الصباح إلى الطلوع ، وللظهر والجمعة من الزوال إلى
ضرورة الظل مثليه ، وهو المختار ، وللعصر منه إلى الغروب
وللمغرب منه إلى الحمرة ، وللعشاء منه لو وجد الوقت
وإلا سقط ، وقيل : بقدر ، وللوتر التأخير إلى الصباح ، لكن
الشرط للأداء هو الجزء الأول من الوقت لا كل الوقت ، فإنه
سبب الوجوب إن خرج الغرض من وقته ، وإلا فالجزء المتصل
بالشروع لا مطلق الوقت ، فإنه ظرف للمؤدى ، فيقع الأداء
في أى جزء منه .

والوقت في غير المقدر : بالوقت من الأفعال ظرف ، فيشترط
وجود الفعل في جزء من الوقت ، ففي : (إن تزوجت هذه
السنة) يحث بالتزوج في بعضها ، لأنه غير ممتد فلا يكون
مقدراً بالوقت .

وفي المقدر معيار للفعل المقدر به : فيكون الشرط استيعاب

الفعل جميع الوقت كما في : (إن أقمت هذه السنة) حيث لا يحث إلا بالإقامة في جميعها ، لأن الإقامة مما يمتد فتكون مقدره بالوقت وتحديد الأوقات كالتوقيت في قوله تعالى : ﴿ ... كِتَابًا مُّؤَقَّتًا ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠٣] : أى مفروضاً في الأوقات .

« القاموس المحيط ص ٢٠٨ ، والكلبيات ص ٩٤٥ ، والتوقيف ص ٧٣١ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٤٨/٢ ، والمغرب ص ٤٩٠ ، وأنبس الفقهاء ص ٦٨ ، ٦٩ ، والكلبيات ص ٩٤٥ . »

وقت الغداء : من طلوع الفجر إلى الزوال .

ووقت العشاء : من الزوال إلى نصف الليل .

ووقت السحور : بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر .

« الإقناع ٧٠/٤ » .

وقت أداء {
جمرة العقبة} قال ابن عرفة : هو يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب .

قال فيما إذا غربت الشمس : هل يرمى ؟

فالجواب : يرمى ، واختلف في لزوم الدم .

قال الشيخ ابن عرفة : فعلى لزوم الدم يكون الليل قضاء ، وعلى نفيه يكون وقت ضرورة أداء .

« شرح حدود ابن عرفة ١٨٣/١ » .

وقت الفضيلة {
ووقت التوسعة} قال ابن عرفة فيهما : « الاختيارى فضيلة إن ترجح فعلها .

فيها عن اختيارى آخر وإلا فتوسعة » .

قال الرضاع : فكأنه قال : وقت الفضيلة وقت اختيارى ترجح

وقت الصلاة فيه عن اختيارى آخر . ثم عرف وقت التوسعة

بما ذكر ، ومعناه : أنه وقت اختياري لم يترجح فعل الصلاة فيه على اختياري آخر .

« شرح حدود ابن عرفة ١٩١/١ » .

وقت القضاء : قال — رحمه الله — : « مقتضى الروايات » .

وقول الباجي : من غروب شمس اليوم إلى غروب آخر أيام الرمي الليل والنهار سواء ، فلا قضاء للرابع ، وهو ظاهر ، والله الموفق .

« شرح حدود ابن عرفة ١٨٤/١ » .

الوقت المشترك : اختلف التشهير : هل الظهر تشارك وقت العصر في أول وقتها

بمقدار أربع ركعات ، أو العصر تشارك الظهر في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات ؟

فعلى الأول : لو أحر الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت لا إثم عليه ، ومن صَلَّى العصر على هذا القول في آخر القامة الأولى كانت باطلة .

وعلى الثاني : لو صَلَّى العصر عندما بقي مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامة الأولى بأن العصر تقع في أولى وقتها : أي ومن صَلَّى الظهر أول القامة الثانية كان أثماً لوقوعها بعد خروج وقتها .

« الثمر الداني ص ٨٧ » .

الوقذ

: شدة الضرب ، وشاة وقيد ، وموقوذة : قتلت بالخشب . قال الأزهرى : الوقذ : أن يقتلها بشيء ولا حد له يقتل ، مثل : حجر ، أو عصاً غليظة ، وما أشبهها ، وكل شيء أثقلك ، فقد وقذك .

والموقوذة في القرآن : هي التي قتلت بما لا ذكاة له .

« القاموس المحيط ص ٤٣٣ ، والزاهر ص ١٦٠ » .

الْوَقْر

— بالفتح — : الثقل فى الأذن ، والوقر — بالكسر — : جمل الحمار ، والبغل كالوشق للبعير .

« القاموس المحيط (و ق ر) ، والتوقيف ص ٧٣١ »

الوقص

— بفتحين ، وقد تسكن القاف —

— ما بين الفريضتين من نُصِب الزكاة مما لاشئ فيه .
— وقال الفارابى : الوقص مثل : الشنق ، وهو ما بين الفريضتين .

وقيل : « الأوقاص فى البقر والغنم » .

وقيل : « فى البقر خاصة » ، والأشناق فى الإبل .

الوقص لغة : من وقص العنق الذى هو قصر .

واصطلاحاً : ما بين الفريضتين من كل الأنعام .

« المصباح المنير ص ٢٥٦ ، والرسالة مع شرح الثمر الدانى

ص ٢٩٤ » .

الوقف

لغة : الحبس ، يقال : « وقفت الدار للمساكين » أقفها بالتخفيف ، وأوقفت ، لغة رديئة ، ومعناه : منعت أن تباع أو توهب أو تورث ، ووقف الرجل : إذا قام ومنع نفسه من المضى والذهاب ، ووقفت أنا : أى ثبتت مكانى قائماً وامتنعت من المشى ، كلّه بغير ألف ، قال بشرّ :

ونحن على جوانبها وقوف نغض الطرف كالإبل القماح
وقد يطلق على الموقوف تسمية بالمصدر فيجتمع على الأوقاف .
واصطلاحاً : الحنفية : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند الإمام ، وعندهما : حبسها على حكم ملك الله تعالى ، ذكره الميدانى .

المالكية : عزّفه الدردير : بأنه جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلّته لمستحق بصيغة مدة كما يراه المحبّس .

الشافعية : حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ، ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتملكه أو جهة عامة في غير معصية تقريباً إلى الله تعالى ، ذكره المناوي .
الحنابلة : قال ابن قدامة : هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وانتقده صاحب « المطلع » وقال : لم يجمع شروط الوقف .
قال : وحده غيره فقال : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقريباً إلى الله تعالى .

ومن معاني الوقف :

التوقف عن ترجيح أحد القولين أو الأقوال لتعارض الأدلة .
والوقف عند الصرفيين .

والوقف في القراءة : قطع الكلمة عما بعدها .

« المصباح المنير ص ٢٥٦ ، والمفردات ص ٥٣١ ، والنهاية ٢١٦/٥ ، ٢١٧ ، والنظم المستعذب ٨٥/٢ ، والتوقيف ص ٧٣٢ ، والإنصاف للمرادوي ٣/٧ ، والتعريفات ص ٢٢٦ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٣ ، والروض المربع ص ٣٣٥ ، والمطلع ص ٢٨٥ ، وفتح المعين ص ٨٧ ، فتح الوهاب ٢٥٦/١ ، والحدود الأنيقة ص ٧٥ .

الوقف الأهلي : لقد قسّم بعض الفقهاء المحدثين الوقف باعتبار صفة الجهة الموقوف عليها إلى قسمين : أهلي وخيري ، ومرادهم بالوقف الأهلي : وقف المرء على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم . وهذا المفهوم للوقف معروف عند فقهاء المذاهب الإسلامية دون هذه التسمية .

« م.م الاقتصادية ، للدكتور / نزيه حماد ص ٣٥٣ .

الوقف الخيري : يُقسّم بعض الفقهاء المحدثين الوقف باعتبار صفة الجهة الموقوف عليها إلى قسمين : أهلي وخيري ، ومرادهم بالوقف

الخيري : الوقف على جهة برّ ومعروف كالمساجد والمدارس
 والملاجئ والمستشفيات والمكتبات والحصون أو الفقراء وطلبة
 العلم ونحو ذلك . وإنما سُمي ذلك النوع من الأوقاف خيريًا
 لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة .
 « م.م الاقتصادية للدكتور / نزيه حماد ص ٣٥٤ » .

وقف السبيل : والمراد به في الاصطلاح الفقهي : ما وقف على العامة ، كوقف
 المسجد والمقبرة والمدرسة ونحو ذلك . م (٩٨) من ترتيب
 الصنوف .

« م.م الاقتصادية ص ٣٥٤ » .

الوكاء : الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما .

— بكسر الواو — : الخيط الذي يشد به العفاص .

يقال : « أعفصتها عفصاً » : إذا شددت العفاص عليها .
 وأعفصتها إعفاصاً : إذا جعلت لها عفاصاً .

— الخيط الذي يربط به الخريطة .

— الحبل الذي يشد به رأس القربة .

قال ابن منظور : الوكاء : كل سير أو خيط يشد به فم السقاء
 أو الوعاء ، وذكر في حديث اللقطة : « أحفظ وكاءها
 وعفاصها » [النهاية ٢٦٣/٣] ، ثم قال : وكل ما شد رأسه من
 وعاء ونحوه وكاء ، ومنه قول الحسن : « يا ابن آدم جمعاً في
 وعاء وسدّاً في وكاء » ، جعل الوكاء هنا كالجراب .

« المطلع ص ٢٨٣ ، والزاهر ص ١٧٦ ، ونيل الأوطار ١/١٩٢ ،
 والتمر الداني شرح الرسالة ص ٤١٧ ط . الحلبي ، واللسان
 (وكى) ص ٢٣٢ » .

— بفتح الواو وكسرها — : التفويض إلى الغير .

لغة : مشتق من وكل الأمر إليه ، إذا اعتمد عليه وأظهر العجز
 عنه ، لضعف أو لراحة ، ومنه الحديث : « اللهم لا تكلنا إلى

أنفسنا» [النهاية ٢٢١/٥] ، وفي الحديث أيضاً : « وإن أعطيتها
عن مسألة وقلت إليها » [النهاية ٢٢١/٥] ، وأيضاً من معانيها :
الحفظ ، ومنه : ﴿ ... حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [سورة
آل عمران ، الآية ١٧٣] : أى نعم الحفيظ .

وشرعاً : الحنفية : إقامة الغير مقام نفسه فى تصرف معلوم ،
ذكره الميدانى .

المالكية : قال ابن عرفة : نيابة ذى حق غير ذى إمرة ولا عبادة
لغيره فيه غير مشروطة بموته .

وقال الشنقيطى : أن تقيم غيرك مقام نفسك فى عقد وفسخ
وأخذ حق ودفعه .

الشافعية : قال المناوى : استنابة جائز التصرف مثله فيما له
عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه .

الحنابلة : قال الشيخ مرعى : هى استنابة جائز التصرف مثله
فيما يدخله النيابة ، كعقد ، وفسخ ، وطلاق ، ورجعة ،
وكتابة ، وتدبير ، وصلاح ، وتفرقة ... وكذا فى « هداية
الراغب » .

« المفردات ص ٥٣٢ ، والمصباح المنير ص ٢٥٧ ، والنظم
المستعذب ٦/٢ ، واللباب شرح الكتاب ١٣٨/٢ ، وشرح حدود
ابن عرفة ٤٣٧/١ ، وفتح الرحيم ١٤٩/٢ ، والتوقيف ص ٧٣٢ ،
٧٣٣ ، وفتح المعين ص ٧٦ ، وفتح الوهاب ٢١٨/١ ، والروض
المربع - البهوتى ص ٢٩٠ ، والمطلع ص ٢٥٨ » .

الوكالة الخاصة : توكيل خاص ببعض ما تصح فيه النيابة ، كقبض أو بيع ،
أو خصومة ، أو نكاح ، أو هبة ، أو غير ذلك .

ويُسمى الوكيل فيها : الوكيل الخاص ، والوكيل المختص .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ » .

الوكالة الدورية : وهى الوكالة الدائرة المجددة ، التى كلما عزل الموكل فيها

وكيله عاد وكيلاً من جديد . كما إذا قال شخص لآخر :
« وكلتك فى كذا ، وكلما عزلتك فقد وكلتك » .
والسبب فى تسميتها بذلك هذا التجدد ، حيث إنها تدور مع
العزل ، فكلما عزله الموكل عاد وكيلاً .
« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٥ » .

الوكالة العامة : وهى تفويض عام لا يختص بشيء دون شيء ، كأن يقول
شخص لآخر : « أنت وكيلى فى كل شيء » ، فيدخل تحتها
جميع ما يقبل النيابة من الأمور المالية ، والنكاح ، والطلاق ،
والمخاصمة وغير ذلك .
ويسمى الوكيل فيها : الوكيل العام ، ويسميه المالكية : الوكيل
المفوض إليه .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٥ » .

الوكالة المطلقة : وهى التى لا يكون التوكيل فيها معلقاً بشرط أو مضافاً إلى
وقت ، أو مقيداً بقيد ، كقول شخص لآخر : « وكلتك ببيع
دارى الفلانية أو شراء سيارة لى » ، ونحو ذلك من غير تعليق
لذلك التوكيل بالبيع أو الشراء بشرط أو إضافة إلى زمن معين
أو تقيد بصفة محددة ، ومقابلها : الوكالة المقيدة .
« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٦ » .

الوكالة المقيدة : وهى التى يكون التوكيل فيها معلقاً بشرط أو مضافاً إلى
وقت ، أو مقيداً بقيد .
« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٦ » .

الوكر : عش الطائر الذى يبيض فيه ويفرخ ، سواء أكان ذلك فى جبل
أم شجر أو غيرهما .
والجمع : أوكر ، وأوكر ، ووكر .

قال أبو البقاء : هو ما يتخذه الطير للتفريخ في جدار أو جبل أو نحوهما .

والوكر : ضرب من العُدُو ، كأنه النزو .

□ فائدة :

ذكر أبو البقاء فروقاً بين الوكر وبين ما يقاربه ، فقال : « العش :

هو ما يتخذ من دقاق العيدان وغيرها في أفنان الشجر » .

والكناس : للطبي ، والعرين : للأسد ، والقرية : للنمل ،

والجحر — بتقديم الجيم — : للبروع ، والخلية : للنحل .

« المعجم الوسيط (وكر) ١٠٩٦/٢ ، والكليات ص ٩٤٤ ،

والتعريفات ص ٢٢٧ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٧ » .

: مصدر : « وكسه وكساً من باب وعد » : نقصه .

الْوَكْس

ووكس الشيء وكساً أيضاً : نقص ، يتعدى ولا يتعدى ،

ووكس الرجل في تجارته ، وأوكس ، بالبناء للمفعول فيهما

خسر ، وفي الحديث : « لا وكس ولا شطط » [أحمد ٤٤٧/١] :

أى لا نقصان ولا زيادة ، ويستعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي

أيضاً : وهو النقصان .

« المصباح ص ٢٥٧ ، والمغرب ص ٤٩٣ ، ومعجم المصطلحات

الاقتصادية ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ » .

: — طعام البناء — : الوليمة تقام للبناء .

الوكيرة

« المصباح النير ص ٢٥٧ » .

: هو الذى يتصرف لغيره لعجز موكله .

الوكيل

والوكيل المسخر : المنصوب من قبل الحاكم للمدعى عليه

الذى لم يحضر للمحكمة مختاراً ، ولم يمكن إحضاره

للمحكمة جبراً ، ويطلق عليه : « الخصم المتوارى » .

« المعجم الوسيط (وكل) ١٠٩٧/٢ ، والمغرب ص ٤٩٣ ،

وبصائر ذوى التمييز ٢٦٦/٥ ، واللباب شرح الكتاب ١٣٨/٢ » .

الولاء

: لغة : النصره والمحبة .

قال الراغب : الولاء والتوالى : أن يحصل شيئاً ، فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما ، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ، ومن حيث الدين ، ومن حيث الصداقة ، والنصرة ، والاعتقاد .

وشرعاً : عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاتة .
وفي « الهداية » : الولاء نوعان :

(أ) ولاء عتاقة : ويُسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه فى الصحيح حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له .
(ب) وولاء موالاتة : وسببه العقد ، ولهذا يقال : « ولاء العتاقة ، وولاء الموالاتة » ، والحكم يضاف إلى سببه .

وولاء العتق ، معناه : أنه إذا أعتق عبداً ، أو أمة ، صار له عصبية فى جميع أحكام التعصب عند عدم العصبية من النسب ، كالميراث ، وولاية النكاح ، والعقل وغير ذلك .

والولاء لم يعرفه ابن عرفة اكتفاء بتعريف المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله : « الولاء لُحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » .

[التمهيد ١١٩/٩]

« المفردات ص ٥٣٤ ، والمصباح ص ٢٥٨ ، وتحرير التنبيه ص ٢٦٩ ، والمطلع ص ٣١١ ، ٣١٢ » .

الولاية

: من الولى ، وهو القرب ، فهى : قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاتة ، يقال : « ولى الأمر ولاية » ، بمعنى : قام به بنفسه .

وولى عليه ولاية : إذا ملك أمر التصرف فيه .

وهى قسمان :

- ولاية عامة : وهى سلطة تدبير المصالح العامة للأمة وتصريف شئون الناس ، والأمر والنهى فيهم .

وتتولى أمرها : الإمامة العظمى ، وإمارات الأقاليم والبلدان ،
والوزارة ، والقضاء ، والشرطة ، والمظالم ، والحسبة ، والإمارة
على الجهاد ، وجباية الصدقات ، والخراج .

- ولاية خاصة : وهي سلطة تمكن صاحبها من مباشرة
العقود ، وترتيب آثارها دون توقف على رضا الغير ولا تعلق
لها بتدبير الأمور العامة .

وهذه الولاية : إن كانت متعلقة بمن قام بها سُميت ولاية
قاصرة ، وإن كانت متعلقة بغيره سُميت متعدية ، وهذه
الولاية المتعدية أعم من الوصاية .

والولاية في النكاح :

أُم الولد : وهي عرفاً : الأمة التي ولدت من سيدها ، وهي الحر
حملها من وطء مالِكها .

« المفردات ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، والمصباح ص ٢٥٨ ، والتعريفات
ص ٢٢٧ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ ،
والموسوعة الفقهية ٢٠٥/٧ ، ٢٠٦ ، والثمر الداني ص ٤٥٧ » .

الولوغ

: من ولغ الكلب يَلْغُ ولَغاً من باب : نفع ، وولوغاً : شرب .
قال في « الفتح » : يقال : ولغ يَلغُ — بالفتح فيهما — : إذا
شرب بطرف لسانه فيه فحركه .
قال ثعلب : هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع
فيحركه .

زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب .
قال مكى : فإن كان غير مائع يقال : لعقه .

ولَغ الكلب : يَلْغُ — بفتح اللام فيهما — ، وحكى
ابن الأعرابي كثرها في الماضي ، ومصدرها : ولَغٌ وولُوغٌ ،
وأولغهُ صاحِبُهُ : وهو أن يُدخِلَ لسانه في المائع فيحركه ،

ولا يقال : « وَلَغَ لشيء من جوارحه غير اللسان » .
والولوغ : للكلب وسائر السباع ، ولا يكون لشيء من الطير
إلا الذباب .

« المصباح المنير ص ٢٥٨ ، ومقدمة فتح الباري ص ٢٠٧ ،
ونيل الأوطار ٣٤/١ ، وتحرير التنبيه للنووي ص ٥٤ » .

: الصديق ، وهو ضد العدو ، والقريب بالنسب أو بالحجة
أو بالطاعة .

وفى « المغرب » : ولي اليتيم والقتيل مالك أمرهما ، ومنه :
« والى البلد » .

والولى : من يلي أمر الإنسان ويقوم على شئونه ، كالوكيل .
قال ابن عرفة : الولي : من له على المرأة ملك ، أو أبوة ،
أو تعصب ، أو إيصاء ، أو كفالة ، أو سلطنة ، أو ذوو إسلام .
« المفردات ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، والمصباح المنير ص ٢٥٨ ،
وشرح الحدود ٢٤١/١ والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٥٨/٢ ،
وأيس الفقهاء ص ١٤٨ ، والكواكب الدرية ١٤٩/٢ » .

: والوليد : الطفل ، والعبد الشاب ، والخادم الصغير ، قال الله تعالى
على لسان فرعون : ﴿ ... قَالَ أَلَمْ تُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً ... ﴾
[سورة الشعراء ، الآية ١٨] : أى طفلاً بالتبني أو عبداً أو خادماً
صغيراً .

ويجمع وليد على ولدان ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَالْمُسْتَضَعْفِينَ
مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٧٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ... ﴾
[سورة الإنسان ، الآية ٢٠] ، وقال الله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ
كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ﴾ [سورة المزمل ، الآية ١٧] .
المولود : الولد ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا مَوْلُودَ هُوَ جَازٍ عَنِ

الولى

الوليد

وَالِدِهِ شَيْئاً ... ﴿ [سورة لقمان ، الآية ٣٣] : أى لا يجزى يوم
القيامة ولد عن أبيه .

والمولود له : الوالد ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَعَلَى الْمَوْلُودِ
لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٣] :
أى على الوالد نفقة من تحضن أولاده ، وجاء الفعل الماضى فى
قوله تعالى : ﴿ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴾ [سورة البلد ، الآية ٣] .

وقوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ... ﴾
[سورة المجادلة ، الآية ٢] ، وجاء المضارع فى قوله تعالى :
﴿ ... ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ٧٢] ، وقوله
تعالى : ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ [سورة الإخلاص ، الآية ٣] .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٣٥٦ ، ٣٥٧ » .

الوليمة : مشتق من الولم ، وهو الجمع ، ومنه سُمى القيد : الولم ، لأنه
يجمع الرجلين .

قال ابن الأعرابى : أصلها تمام الشئ واجتماعه ، والفعل
منها : أولم .

وقال الزمخشرى : الوليمة من الولم ، وهو خيط يربط به ،
لأنها تعقد عند المواصلة ، والجمع : ولائم .

قال ابن بطال : والوليمة تقع على كل طعام يتخذ عند حادث
سرور ، إلا أن استعمالها فى العرس أشهر .
وقال غيره : اسم لطعام العرس خاصة .

قال الباجى نقلاً عن «صاحب العين» : طعام النكاح .

ونقل القاضى عياض عن الخطابى : أنها طعام الإملاك .

وقيل : طعام العرس والإملاك .

وحكى ابن عبد البر ، عن ثعلب وغيره من أهل اللغة : أن

الوليمة : اسم لطعام العرس خاصة ، لا يقع على غيره .

قال البعلبي : وقال بعض الفقهاء — من أصحابنا وغيرهم — :
الوليمة : تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها
في طعام العرس أكثر ، وقول أهل اللغة أولى ، لأنهم أهل
اللسان وأعرف لموضوعات اللغة هذا معنى ما حكى في
« المغنى » .

وقال صاحب « المستوعب » : وليمة الشيء : كماله وجمعه ،
وسُميت دعوة العرس وليمة ، لاجتماع الزوجين ، والله أعلم .
ويقال : « أولم » : إذا صنع وليمة ، والأطعمة التي يدعى إليها
الناس عشرة :

- الأول : الوليمة ، وقد ذكرت .
- الثاني : العذيرة ، والأعداز للختان .
- الثالث : الخرس : ويقال له : « الخرسية لطعام الولادة » .
- الرابع : الوكيرة : وهي دعوة البناء .
- الخامس : النقيعة : وهي الطعام لقدم الغائب .
- السادس : العقيقة : وهي الذبح لأجل الولد .
- السابع : الحذاق : وهو الطعام عند حذاق الصبي .
- الثامن : المأدبة : وهي كل دعوة بسبب كانت أو غيره ،
فهذه الثمانية ذكرها المصنف رحمه الله في « المغنى » .
- التاسع : الوضيمة : وهي الطعام للمأتم ، نقله الجوهري عن الفراء .
- العاشر : التحفة : وهي طعام القادم . ذكره أبو بكر بن العربي
في « شرح الترمذي » .

« معجم مقاييس اللغة ١٤٠/٦ ، والمصباح المنير ص ٢٥٨ ،
وتحرير التنبيه ص ٢٨٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٧٠/١ ،
والنظم المستعذب ١٤٨/٢ ، ١٤٩ ، ونيل الأوطار ١٧٥/٦ ،
والمطلع ص ٣٢٨ ، والكواكب ٢١٠/٢ ، والإقناع ٥٣/٣ » .

الومد : الندى مع الحر .

« الزاهر ص ١٠٤ » .

الْوَهْمُ

: لغة : سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره ، ووهمت وهماً :
وقع في خُلدي ، والجمع : أوهام .

ويقال : « وهم في الحساب يُوْهَم وَهْمًا » ، مثل : « غَلَطَ
يَغْلَطُ غَلْطًا » : وزناً ومعنى .

واصطلاحاً :

قال زكريا الأنصاري : الطرف المرجوح ويقابله : الظن .
وقال ابن النجار : ما عنده ذكر حكيمى يحتمل متعلقه النقيض
بتقديره مع كونه مرجوحاً .

وقال فى « الكليات » : مرجوح طرفى المتردد فيه ، وهو عبارة
عما يقع فى الحيوان من جنس المعرفة من غير سبب موضوع
للعلم ، وهو أضعف من الظن .

« المصباح ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، والحدود الأنيقة ص ٦٨ ،
وشرح الكوكب النير ٧٦/١ ، والكليات ص ٩٤٣ . »

الوهميات : قال ابن الحاجب : ما يتخيل بمقتضى الفطرة المجردة عن نظر
العقل أنه من الأوليات .

« منتهى الوصول والأمل ص ١٠ . »

الويل

: كلمة دعاء بالهلاك والعذاب ، وقد تستعمل للتحسر ، وهى
فى الأصل مصدر لم يستعمل له فعل ، يقال : « ويل لزيد ،
وويلاً له » ، بالرفع على الابتداء والنصب بإضمار الفعل ،
وأما إذا أضيف فليس له إلا النصب ، يقال : « ويلاً لمن وقع
فيه ، وويل فلان » : أى الخزى له .

قال الراغب : وويح : ترحم ، وويس : استصغار .
« الكليات ص ٩٤٥ ، والمفردات ص ٥٣٥ . »

ويه

: كلمة تندم وتعجب .

وويك : قيل : « كان ويك » ، فحذف منه اللام .

« الكليات ص ٩٤٧ ، والمفردات ص ٥٣٥ . »

حَرْفُ الْيَاسِ

اليأس

: انقطاع الأمل ، وانتفاء الطمع من الشيء .
واليأس : السن التي ينقطع فيها الحيض عن المرأة فتعقم .
واليأس أيضاً : القنوط من رحمة الله ، وهو منهي عنه
أشد النهي .

□ فائدة :

قال أبو البقاء : كل يأس في القرآن فهو : قنوط إلا التي في
الرعد ، فإنها بمعنى : العلم ، يريد قوله تعالى : ﴿ ... أَفَلَمْ
يَنبَأِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعاً ... ﴾ .

[سورة الرعد ، الآية ٣١]

« المصباح المنير (يس) ص ٦٨٣ ، والمفردات ص ٥٥٢ ،
والمعجم الوسيط (يس) ١١٠٥/٢ ، والكليات ص ٩٧٨ . »

الياسمين

: مشوم معروف ، عرّفوه : بأنه جنينة من الفصيلة الزيتونية ،
والقبيلة الياسمينية تزرع لزهرها ، ويستخرج دهن الياسمين من
بعض أنواعها ، وفيه لغتان :

إحداهما : لزوم الياء ، والنون حرف الإعراب .
والثانية : أن يعرب بالواو رفعاً ، وبالياء جرّاً ونصباً ، والسين
مكسورة فيهما . حكى عن الأصمعي أنه قال : فارسي مُعَرَّب
« غير منصرف » .

« المصباح المنير (يس) ص ٦٨١ ، والمعجم الوسيط (يس)

١١٠٨/٢ ، والمطلع ص ٣٩١ . »

اليافع : اسم فاعل من « يفع » ، والاسم : اليفاع ، وهو ما ارتفع من الأرض .

قال الأصمعي : أيفع الغلام إيفاعاً : إذا ارتفع ولم يبلغ ،

وغلام يافع وَيَفَعَةٌ ، وغلمان يَفَعَةٌ ، الواحد والجمع سواء .
ويقال أيضاً : غلمان أيفاع .

قال الخطابي : وقد يخرج الاسم من بناء الرباعي إلى الثلاثي ،
كقولهم : أيفع الغلام ، فهو : يافع ، وكان القياس : موفع ،
وأبقل المكان ، فهو : باقل ، وأروس الشجر ، فهو : وارس .
قال بعض أهل اللغة : اليفعة : مشتق من اليفاع ، وهو المكان
المرتفع العالي .

« المصباح المنير (يفع) ص ٦٨١ ، والمعجم الوسيط (يفع)
١١٠٩/٢ ، وغريب الحديث للخطابي البستي ٤٤٠/١ » .

الياقوت : حجر من الأحجار الكريمة ، وهو أكثر المعادن صلابة بعد
الماس ، ويتركب من أكسيد الألمونيوم ، ولونه في الغالب شفاف
مشرب بالحمرة ، أو الزرقة ، أو الصفرة ، ويستعمل للزينة ،
واحدته أو القطعة منه : ياقوتة ، والجمع : يواقيت ، وهو
فارسي مُعَرَّب .

« المعجم الوسيط (يقت) ١١٠٩/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٣٦ » .

اليانع : هو المدرك البالغ ، والثمر الناضج ، والأحمر من كل شيء ،
قال : ينعت الثمرة تينعاً وينعاً ، وأينعت إيناعاً ، وهي
يانعة ، ومونعة ، قال الله تعالى : ﴿ ... انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا
أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٩٩] ، وقرأ ابن إسحاق :
(ويُنْعِه) وهو : جمع يانع .

« المفردات ص ٥٥٣ ، والمصباح المنير (ينع) ص ٦٨٢ ،
والمعجم الوسيط (ينع) ١١١٠/٢ ، والكليات ص ٩٨٥ » .

اليباب : الخراب ، والخالى لا شيء فيه ، يقال : « أرض يباب ، ودارهم
خراب يباب ، وحوض يباب » : لا ماء فيه .

« المعجم الوسيط (ييب) ١١٠٥/٢ ، والكليات ص ٩٨٦ » .

يبرين

: قال فى « المصباح » : أرض فيها رمل لا تدرک أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حَجَر اليمامة ، وبه سُمى قرية بقرب الأحساء من ديار بنى سعد بن تميم .
وقالوا فيها : (أبزين) على البدل ، كما قالوا فى (يَلْمَلِم) : ألملم ، وأعرَبوا إعراب (نصيبين) ، فمن جعل الواو والياء حرف إعراب ، قال بزيادته ، وأصالة الياء أول الكلمة ، مثل : زيدن ، وعمرين .

ومن التزم الياء وجعل النون حرف إعراب منعها من الصرف للتأنيث والعلمية ، ولهذا جعل بعض الأئمة أصولها : برن ، وقال : وزنها : يفعيل ، ومثله : يقطين ، ويعقيد ، وهو عسل يعقد بالنار .

ويعضيد : وهو بقلة مرة لها لبن لزج ، وزهرتها صفراء ، لأنه لا يجوز القول بزيادة النون ، وأصالة الياء ، لأنه يؤدى إلى بناء مفقود وهو (فعلين) بالفتح ، وكذلك لا تجعل الياء أول الكلمة والنون أصليتين لفقد فعليل بالفتح ، فوجب تقدير بناءٍ له نظير ، وهو زيادة الياء وأصالة النون .

« المصباح المنير (يبرين) ص ٦٧٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات

٢٠١/٣ .

اليبس

: — بفتح الياء وسكون الباء — النبات الذى كانت فيه رطوبة فذهبت أو تقول : الذى جف بعد رطوبته ، فهو : يابس ، وشيء يبس — بسكون الباء — بمعنى : يابس أيضاً .
واليبس — بفتح الباء — : المكان الذى يكون فيه ماء فيذهب ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَأَضْرِبْ لَهُمُ طَرِيقاً فِى الْبَحْرِ يَبَساً ... ﴾ [سورة طه ، الآية ٧٧] .

قال الأزهرى : طريق يبس : لا تُدَوِّة فيه ولا بلل .

والأيسان : ما لحم عليه من الساقين إلى الكعبين .

« المفردات ص ٥٥٠ ، والمصباح المنير (يس) ص ٦٧٩ » .

فَعِيلٌ مِنَ الْيَتِيمِ ، وهو : انقطاع الصبى عن أبيه قبل بلوغه .

قال الراغب : وفى سائر الحيوان من قبل أمه ، قال الله تعالى :

﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾ [سورة الضحى ، الآية ٦] .

وجمعه : يتامى ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَتَوْا يَتِيمَاتِي

أَمْوَالَهُنَّ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢] .

● وكل منفرد يتيم ، يقال : « درة يتيمة » ، تنبيهاً على أنه

انقطع مادتها التى خرجت منها .

وقيل : « بيت يتيم » تشبيهاً بالدرة اليتيمة .

« المصباح المنير (يتم) ص ٦٧٩ ، والمعجم الوسيط (يتم)

١١٠٦/٢ ، والمفردات ص ٥٥٠ ، والإقناع للشربيني ١٦/٤ » .

اسم للمدينة المنورة مهاجر النبى محمد ﷺ ، وهو منقول

عن (فَعِيلٌ) مضارع ، سُميت باسم رجل من العمالقة هو

الذى بناها ، قاله السهيلي .

« المصباح المنير (ثرب) ص ٨١ ، (يثرب) ص ٦٧٩ » .

الجارحة ، قال الخطابي : ما بين المنكب إلى أطراف الأصابع

كله اسم لليد ، قال : وقد يقسم بدن الإنسان على سبعة آراب :

اليدان ، والرجلان ، ورأسه ، وظهره ، وبطنه ، وقد يفصل كل

عضو منها فيقع تحته أسماء خاصة كالعضد فى اليد ، والذراع ،

والكف ، فاسم اليد يشتمل على هذه الأشياء كلها ، وإنما

يترك العموم فى الأشياء ويصار إلى الخصوص بدليل .

أصله : يَدَى ، لقولهم فى جمعه : أيْد ، ويَدَى ، و (أفعل)

فى جمع : (فَعَلٌ) أكثر ، نحو : أفلس ، وأكلب .

اليتيم

يثرب

اليد

وقيل : يَدِيٌّ ، نحو : عبد ، وعبيد ، وقد جاء فى جمع
(فَعَلَ) نحو : أَرْمَن ، وَأَجْبَل .

قال الله تعالى : ﴿ ... إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ
فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ١١] ، وقوله
تعالى : ﴿ ... أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْسُطُونَ بِهَا ... ﴾ .

[سورة الأعراف ، الآية ١٩٥]

وقولهم : « يَدَيَان » ، على أن أصله : يَدَى على وزن فَعَلَ ،
ويديته : ضربت يده .

- واستعير اليد للنعمة ، فقول : « يديت إليه » : أى أسديت
إليه ، وتجمع على : أَيَادٍ ، وقيل : « يَدِيٌّ » .

وللحوز والملك ، وللقوة ، ويقال : « يد مطلقة » : عبارة عن
إيتاء النعيم ، و « يد مغلولة » : عبارة عن إمساكها .
« المصباح المنير (يد) ص ٦٨٠ ، والمفردات ص ٥٥٠ ،
والمطلع ص ٧ ، ٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٩/٣ » .

يد الأمانة : وهى اليد التى لا تتحمل تبعة هلاك ما بحوزتها من مال إذا
تلف بدون تفريط أو تعدُّ .

ويد الضمان : هى اليد التى تتحمل تبعة هلاك ما بحوزتها من
مال أَيْماً كَانَ سبب هلاكه .

وقد كثرت عبارات الفقهاء فى ذلك ، فيقولون : « يد المودع
يد أمانة ، ويد المستعير مثلاً يد ضمان » .

وكذا فى الرهن ، والمضاربة ، والإجارة وغير ذلك .
وعبروا عنها : « بأنها هى اليد العادية التى حازت المال بغير
إذن مالكة كيد السارق والغاصب أو بإذنه ، لكن لمصلحتها
كيد المشتري على المبيع ، ويد المقترض » .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٦٢ (واضعه) » .

اليراع

: له معانٍ متعددة :

● منها : القصب ، واحدها : يراعة .

قال النووي : قال صاحب « المحكم » في باب العين ، مع الهاء والراء : الهيرعة : القصبة التي يزرع بها الراعي .
قال : واعلم أن المذهب الصحيح المختار : تحريم استماع اليراع ، صححه البغوى وغيره .

وقد صنف الإمام أبو القاسم عبد الملك بن زيد بن ياسين الثعلبى الدولعى خطيب دمشق ومفتيها المحقق فى علومه كتاباً فى تحريمه مشتملاً على نفائس وأطنب فى دلائل تحريمه .

● واليراع : الجبان الذى لا قلب له ، لخلوه عن الشدة والبأس « على التشبيه » .

● ومن معانيها : من لارأى له ولا عقل « الأحمق » .

● ومن معانيها : الصغار من الغنم وغيرها .

● ومن معانيها : ذباب يطير بالليل كأنه نار ، الواحدة : يراعة .

قال فى « المعجم الوسيط » : اليراع : الحُباحب ، وهى حشرة تضىء فى الظلام من فصيلة اليراعيّات ، ورتبة مغمذات الأجنحة .

● ومنها : القلم يتخذ من القصب .

« المصباح المنير (يرع) ص ٦٨٠ ، والمعجم الوسيط (يرع)

١١٠٧/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٩/٣ » .

: قال الجوهرى : اليربوع : واحد : اليرابيع ، والباء زائدة .

وقال ابن سيده : اليربوع : دابة ، والأثنى : بالهاء ، ولم يفسره واحد منهما بصفته .

وقال أبو السعادات : اليربوع : هو الحيوان المعروف .

وقيل : نوع من الفأر ، والياء والواو فيه زائدتان .

وفي « المصباح » : دويبة نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة ، والجمع : (يرابيع) ، والعامّة تقول : (جربوع) بالجيم ، ويطلق على الذكر والأنثى ، ويمنع الصرف إذا كان علماً .
« المصباح المنير (ربع) ص ٢١٧ ، والمطلع ص ١٨١ » .

اليسار

: السهولة أو اليسر .

قال الراغب : والميسرة ، واليسار : عبارة عن الغنى ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَتَنْظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٠] ، يقال : « أيسر الرجل إيساراً » : إذا كثر ماله واستغنى .
واليسار : أخت اليمين .
واليسار — بالكسر — واليسرات : القوائم الخفاف .

□ فائدة :

قال أبو هلال العسكري : الفرق بين الغنى ، والجدة ، واليسار : أن الجدّة : كثرة المال فقط ، ورجل واجد : أى كثير المال ، والغنى : يكون بالمال وغيره من القوة ، والمنعة وكل ما ينافى الحاجة ، أما اليسار : فهو المقدار الذى يتيسر معه المطلوب من المعاش ، فليس ينبئ عن الكثرة .

« المفردات ص ٥٥٢ ، والمعجم الوسيط (يسر) ١١٠٨/٢ ، والفروق لأبى هلال العسكري ص ١٦٩ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٦٢ » .

اليسر

: ضد العسر ، وفي الحديث : « الدين يسر » [أحمد ٦٩/٥] :
أى سهل سمح قليل التشديد .
واليسر : الغنى .
واليسر — بفتح السين — : السهل ، يقال : « هو يسر » : سهل الانقياد ، وأيضاً : المعدّ المهياً .

وأيضاً : الذى يضرب القداح فى الميسر .
وكذا الأيسر ، يقال : « رجل أعسر يسر » : يعمل بكلتا يديه .
« النهاية ٢٩٥/٤ ، والمعجم الوسيط (يسر) ١١٠٨/٢ » .

اليسير

: له معانٍ منها : (السهل ، الذى يتيسر تحصيله ، والقليل ،
والحقير ، والهين) .

ويأتى فى اصطلاح الفقهاء : صفة لعدد من الأشياء ، كالغرز ،
والغبين ، والجهالة ، والضرر وغير ذلك ضد الفاحش .
« المعجم الوسيط (يسر) ١١٠٨/٢ ، والمصباح المنير (يسر)
ص ٦٨٠ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٦٣ » .

اليعار

: صياح العنز ، أو : الشديد من أصوات الشاء ، يقال : يعرت
العنز ، تيعر — بالكسر — يعاراً — بالضم — : إذا صاحت .
وفى الحديث : « لا يجىء أحدكم بشاة لها يُعار » [البخارى -
زكاة ٣] ، وأكثر ما يقال لصوت المغز .
« النهاية ٢٩٧/٤ ، والمعجم الوسيط (يعر) ١١٠٨/٢ » .

اليفاع

: هو : المرتفع من كل شىء يكون فى المشرف من الأرض ،
والجبل ، والرمل ، وغيرها .
« النهاية ٢٩٩/٤ ، والمعجم الوسيط (يفع) ١١٠٩/٢ » .

اليفن

: قال فى « المعجم الوسيط » : هو الشيخ الكبير أو الفانى ،
والثور المسن ، والعجل إذا أربع : أى دخل فى السنة الرابعة ،
والمتفنن : أى المضطرب ، والجمع : يُفَن .
« النهاية ٢٩٩/٤ ، والمعجم الوسيط (يفن) ١١٠٩/٢ » .

اليقظة

: معناها : الانتباه من النوم ، أو خلاف النوم ، ومنه : « ما أنساك
فى النوم واليقظة » .
والتيقظ : كمال التنبيه ، والتحرز عما لا ينبغى .

واليقظة عرفاً : الفهم عن الله تعالى ما هو المقصود من زجره .
« المعجم الوسيط (يقظ) ١١٠٩/٢ ، والكليات ص ٣١٤ ،
والتعريفات ص ٢٥٩ . »

اليقين

: مأخوذ من يقن فى الحوض : إذا استقر ودام .
وعبروا عن معناه : بأنه هو العلم الذى لا شك معه .
واليقين فى الفلسفة : اطمئنان النفس إلى حكم مع الاعتقاد
بصحته ، وعلم اليقين ، وعلم يقين : ليس فيه شك .
وربما عبروا بالظن عن اليقين ، وباليقين عن الظن .

قال دريد بن الصمة :

فقلت لهم ظنوا بألفى مدجج سراتهم بالفارسى المسرد
أى : أيقنوا .

وقال أبو سدرة الأسدى :

تحسب هواس وأيقن أننى بها مفتد من واحدٍ لا أغامر
أى : ظن ذلك .

واليقين : الموت ، قال الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ
يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [سورة الحجر ، الآية ٩٩] .

قال أبو البقاء : اليقين : الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع .
وقيل : عبارة عن العلم المستقر فى القلب ، لثبوته من سبب
متعين له بحيث لا يقبل الانهدام .

والمعرفة تختص بما يحصل من الأسباب الموضوععة لإفادة العلم .
قال : وفى « الأنوار » هو : إيقان العلم بنفى الشك والشبهة
عنه بالاستدلال ؛ ولذا لم يوصف به علم البارى سبحانه
وتعالى ولا العلوم الضرورية .

قال الراغب : اليقين : من صفة العلم فوق المعرفة والدراية

وأخواتها ، يقال : « علم اليقين » ، ولا يقال : « معرفة اليقين » .
وهو : سكون النفس مع معرفة الحكم .
- واليقين : أبلغ علم وأوكده ، لا يكون معه مجال عناد ،
ولا احتمال زوال .

- واليقين يتصور عليه الجحود ، كقوله تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا
وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ... ﴾ [سورة النمل ، الآية ١٤] .
والطمأنينة لا يتصور عليها الجحود ، وبهذا ظهر قول علي
- رضى الله عنه - : « لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً » .
وقول إبراهيم - عليه السلام - : ﴿ ... وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ
قَلْبِي ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٦٠] .

● اليقنيات التي يتألف منها البرهان ست :

أولها : الأوليات : وتسمى البديهيات : وهي ما يجزم العقل به
بمجرد تصور طرفيه نحو : الكل أعظم من الجزء .

ثانيها : المشاهدات الباطنة : وهي ما لا يفتقر إلى عقل ، كجوع
الإنسان ، وعطشه ، وألمه ، فإن البهائم تدركه .

ثالثها : التجريبيات : وهي ما يحصل من العادة ، كقولنا :
« الرمان يحبس القيء » ، وقد يعم ، كعلم العامة بالخمر أنه
مسكر ، وقد يخص ، كعلم الطبيب بإسهال المسهلات .

رابعها : المتواترات : وهي ما يحصل بنفس الأخبار تواتراً ،
كالعلم بوجود مكة لمن لم يرها .

خامسها : الحدسيات : وهي ما يجزم به العقل ، لترتيب دون
ترتيب التجريبيات مع القرائن ، كقولنا : « نور القمر مستفاد
من الشمس » .

سادسها : المحسوسات : وهي ما يحصل بالحس الظاهر ، أعنى

بالمشاهدة ، كالنار حارة ، والشمس مضيئة .
« المفردات ص ٥٥٢ ، والمعجم الوسيط (يقن) ١١٠٩/٢ ،
والكليات ص ٩٧٩ - ٩٨١ ، والتعريفات ص ٢٥٩ » .

يللم : جبل من جبال تهامة جنوب مكة بينه وبينها أربع وخمسون
كيلومتراً ، وهو ما عبر عنه في بعض الكتب : بليتين ، وهو
ميقات أهل اليمن ، والهند ، وحاوة ، وسومطرة .
قال ابن الأثير : ويقال فيه : « أَلْمَمَ » .

« النهاية ٢٩٩/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٠١/٣ ،
والكواكب الدرية ١٠/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٥٧ ، والمطلع
ص ١٦٥ ، ١٦٦ » .

في اللغة : تطلق على معانٍ :

- ضد اليسار ، للجهة ، والجارحة .
- البركة : من اليمن ، يقال : « رجل ميمون » : أى مبارك .
- القوة .
- القسم ، والحلف ، والإيلاء .

فهي من الألفاظ المشتركة ، ثم استعملت في الحلف ، لأنهم
كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه
اليمين ، فسمى الحلف يميناً لذلك ، أو لأن الحالف يتقوى
بقسمه ، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليسرى ، والجمع :
أيمن ، وأيمان ، وهي مؤنثة كما لا يخفى .

واليمين شرعاً : عند الحنفية : ذكر القونوى : أنه عبارة عن
تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله ، أو بصفة من صفاته
عز وجل .

عند المالكية : قال ابن عرفة : اليمين : قسم أو التزام مندوب
غير مقصود به القرية ، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول
معلق بأمر مقصود عدمه .

قال الدردير : اليمين شرعاً أمران :

الأول : تعليق مسلم مكلف قربة أو حل عصمة — ولو حكماً — على حصول أمر أو نفيه ، ولو معصية قصد الامتناع منه ، أو الحث عليه ، أو تحققه .

الثاني : قسم يذكر فيه اسم الله أو صفة من صفاته الذاتية على حصول أمر ، أو على نفيه — ولو معصية — قصد الامتناع منه أو الحث عليه ، أو تحققه .

وعند الشافعية : ذكر الشيخ زكريا الأنصاري : أنه تحقيق محتمل بما اختص الله تعالى به .

وعند الخنابلة : قال البعلی : توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص .

□ فوائد :

١ - اليمين وجوابها جملتان ترتبط إحداهما بالأخرى ارتباط جملتي الشرط والجزاء ، كقولك : « أقسمت بالله لأفعلن » ، ولها حروف يجر بها المقسم به ، وحروف يجاب بها القسم « من المطلع » .

٢ - كلمة (أيم) محذوف منها ، والهمزة للقطع ، وهذا مذهب الكوفيين وإليه ذهب الزجاج .

وعند سيبويه : هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ، ليست جمعاً لشيء ، والهمزة فيها للوصل .

٣ - اليمين مؤنثة ، وتجمع على : أيمن ، وأيمان ، وقولهم :

« الأيمان ثلاثة » خطأ ، والصواب « ثلاث » ، وقد وردت

روايات منها : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها »

[أحمد ١٨٥/٢] ، ويمكن تأويل مثل : الأيمان ثلاثة بالإقسام .

أقسام اليمين :

- يمين الإخبار : وهي أن يحلف على وقوع أمر ، أو عدم وقوعه .

- يمين استظهار : وهي اليمين التي تضم إلى البينة في بعض الحالات من أجل الاستظهار والاحتياط .

كالدعوى على الميت إذا أتى المدعى ببينة لانكير ويحتاج معها ليمين بخلاف باقى فروع الدعاوى التي تلغى فيها البينة .
وصورتها : أن يترك الميت أموالاً فى أيدي الورثة ، فيدعى إنسان حقاً على هذا الميت .

ف عند بعض الفقهاء لا تثبت الدعوى فى مواجهة الورثة بالبينة فقط ، بل لا بد من ضم اليمين من المدعى .
وقد تجب يمين الاستظهار فى مسائل أخرى .

- يمين البراءة : هى أن يحلف ويعلق الأمر على البراءة من الله ورسوله ﷺ ، كأن يقول : إني برىء من الله ، أو من رسول الله ﷺ ، أو منهما معاً ، إن فعلت كذا ، أو يعلقها على البراءة من شخص .

- يمين البر : قال ابن عرفة - رحمه الله - يمين البر : ما متعلقها نفي أو وجود مؤجل ، وقال البعلبي : البر فى اليمين : الصدق فيها .

- يمين الحنث : قال ابن عرفة : يمين الحنث خلافها - يمين البر - .

● وعبر ابن عرفة بما يوجب الكفارة باتفاق ، فقال - رحمه الله - معرفاً له : الحلف بما دل على ذاته العلية على مستقبل ممكن من عاقل بالغ مسلم حنث طوعاً ، وبالنذر المبهم .

● وقال ابن باطيش : الحنث فى اليمين : الخلف فيها ، وهو أن يفعل عين ما حلف أن لا يفعله .

- يمين الرد : صورتها : أن يمتنع المدعى عليه عن اليمين فيردها القاضى على المدعى ، فيحلف على دعواه ، ويستحق ما ادعاه .

- يمين الغموس : قال القونوي : الحلف على فعل ، أو ترك
ماض كاذباً .

● قال ابن عرفة : الحلف على تعمد الكذب ، أو على
غير يقين .

● وقال البعلبي : هي اليمين الكاذبة الفاجرة يقطع بها
الحالف مال غيره ، وهي يمين الصبر .

وشُميت غموساً ، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في
النار ، وغموس للمبالغة .

وعرفت : بأنها اليمين الكاذبة عمداً في الماضي ، أو الحال ،
أو الاستقبال ، سواء أكانت على النفي أم على الإثبات ،
كأن يقول : « والله ما فعلت كذا » ، وهو يعلم أنه فعله ، أو :
« والله لقد فعلت كذا » ، وهو يعلم أنه لم يفعله ، أو : « والله
مالك على دين » ، وهو يعلم أن للمخاطب ديناً عليه ،
أو : « والله لا أموت أبداً » « من الموسوعة الفقهية » .

- يمين اللغو : اختلف الفقهاء في تفسيرها :

● فقال الحنفية : هي اليمين الكاذبة خطأً أو غلطاً في الماضي
أو في الحال في النفي أو في الإثبات ، وسواء أكانت إقساماً
بالله أو تعليقاً للكفر .

● وقال ابن عرفة : لغو اليمين : الحلف بالله على ما يوقته .
فيدخل الظن في ذلك وجعله الباجي لغواً .

● وقال ابن باطيش : أن يحلف الإنسان على شيء يرى أنه
صاقد فيه ، ثم يتبين له خلافه .

● وقال الشافعي - رحمه الله - : « ما لا يعقد الرجل قلبه
عليه ، كقوله : لا والله ، وبلى والله » .

واليمين اللغو ما يقع على الحال .

- اليمين المغلظة : هي اليمين التي غلظت بالزمان ، والمكان ، وزيادة الأسماء والصفات ، وبحضور جمع ، وبالتكرار .
- يمين المناشدة : هي اليمين لحث الغير ، كأن يقول : « لله افعل كذا ، أو اترك كذا » ، ولا يجب على الحالف ولا المحلف له أن يعمل بها .
- اليمين المنضمة (المتمة) : وهي التي تضم إلى شهادة شاهد واحد ، أو شهادة امرأتين لإثبات الحقوق المالية .

« النهاية ٤/٣٠٠ ، ٣٠١ ، والمغرب ص ٥١٢ ، والتوفيق ص ٧٥١ ، والمفردات ص ٥٥٢ ، والمصباح النير (يمن) ص ٦٨١ ، ٦٨٢ ، والمعجم الوسيط (يمن) ١١١٠/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٠٠ ، وأنيس الفقهاء ص ١٧١ ، ١٧٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/٢٠٦ - ٢١٣ ، والمغنى لابن باطيش ١/٥٤٦ - ٥٤٨ ، والمطلع ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، والكواكب الدرية ٢/٨٢ ، ٨٣ ، وفتح الوهاب ٢/٩٧ ، والقاموس الفقهي ص ٢٢٥ - ٢٢٧ ، والموسوعة الفقهية ٧/٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ . »

اليوم

- : يعبر به عن وقت مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها .
- وقد يعبر به عن مدة من الزمان : أى مدة كانت ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٥٥] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... وَالْقَوَا إِلَى اللَّهِ يُؤْمِنُ السَّلْمَ ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٨٧] .
- ويعبر به عن الوقت الحاضر ، قال الله تعالى : ﴿ ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٣]

واليوم (فى الفلك) : مقدار دوران الأرض حول محورها ، ومدتها : أربع وعشرون ساعة .

ويوم ذو أيام ، وذو أيوم ، وذو أيوم : أى شديد .
وأيام العرب : وقائعهم .

وأيام الله : نعمه ، ونقمه فى الأمم الماضية ، وبهما فسر قوله
عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... وَذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ
لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ... ﴾ [سورة إبراهيم ، الآية ٥] ، فإضافتها إلى
الله عَزَّ وَجَلَّ إضافة تشريف لأمرها لما أفاض الله جلَّ جلاله
على أوليائه من نعمه .

□ فوائد :

يوم الاثنين : قال النورى : سُمِّيَ بذلك ، لأنه ثانى الأيام .
قال أبو جعفر النحاس : سببه أنه لا يثنى ولا يجمع ، بل
يقال : « مضت أيام الاثنين » ، قال : وقد حكى البصريون
اليوم الاثنى ، والجمع : الثنى ، وذكر الفراء : أن جمعه :
الأثنان ، والاثنان .

وفى كتاب « سيبويه » : اليوم الثنى ، فعلى هذا ، جمعه :
الأثناء .

وقال الجوهري : لا يثنى ولا يجمع ، لأنه مثنى ، فإن أحببت
جمعه قلت : اثنين .

يوم التروية : قال البعلى : سُمِّيَ بذلك ، لأن الناس كانوا
يرتوون فيه الماء لما بعد ، وقيل : لأن إبراهيم — عليه الصلاة
والسلام — أصبح يتروى فى أمر الرؤيا ، قاله الأزهرى .

يوم الجمعة — بضم الجيم والميم ، ويجوز سكون الميم ،
وفتحها — : حكى الثلاثة ابن سيده .

قال القاضى عياض : مشتقة من اجتماع الناس للصلاة ، قاله
ابن دريد .

وقال غيره : بل لاجتماع الخليفة فيه ، وكمالها .

وقيل : لاجتماع آدم فيه وحواء — عليهما السلام — فى الأرض .

ومن أسمائه القديمة : يوم العروبة .

وزعم ثعلب : أن أول من سمّاه يوم الجمعة : كعب بن لؤى ، وكان يقال له : العروبة .

يوم السبت : آخر أيام الأسبوع ، قال الجوهري : سمّي يوم السبت لانقطاع الأيام عنده .

قال : والسبت : الراحة ، والسبت : الدهر ، والسبت : حلق الرأس ، والسبت : إرسال الشعر على العقص ، والسبت : ضرب من مسير الإبل ، والسبت : قيام اليهود بأمر سبتها . ذكره فى « المطلع » .

يوم الشك : قال فى « الاختيار » : هو الذى يشك فيه أنه من رمضان أو شعبان ، وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤية ولا يثبت ، قال : ولا يصام إلا تطوعاً .

وقال الأزهرى الأصبى : يوم الشك : هو صبيحة الليلة التى تكون السماء فيها مغيمة (ليلة ثلاثين) ولم يثبت رؤية . وأوجز ابن عرفة وأفاد حيث قال فيها : صبيحة ليلة غَيم التماسه .

وفى « الإقناع » : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم ، كصبيان ، أو نساء ، أو عبيد ، أو فسقة ، وظن صدقهم ، كما قال الرافعى . وعبر النووى فقال : هو الذى يتحدث فيه برؤية هلال رمضان من لا يثبت بقولهم ، كالعبيد ، والنساء ، والفساق ، والصبيان . قال : وليس من الشك أن تكون السماء مغيمة فلا يرى . وقال الموفق بن قدامة : هو اليوم الذى يشك فيه : هل هو من شعبان أم من رمضان إذا كان صحواً ؟ ذكره البعلبى .

يوم عرفة : هو اليوم التاسع من ذى الحجة ، وسُمِّيَ بذلك ، لأن الوقوف بعرفة فيه ، وقيل : لأن إبراهيم الخليل — صلوات الله وسلامه عليه — عرف فيه أن رؤياه حق . وعرفة : غير ممنون للعلمية والتأنيث ، وهي : مكان معين محدود ، وأكثر الاستعمال : عرفات . قال الجوهري : وعرفات موضع بمنى ، وهو اسم بلفظ الجمع ، فلا يجمع .

وقول الناس : نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض . وسُمِّيَ عرفات : لأن جبريل — عليه السلام — كان يُرى إبراهيم — عليه السلام — المناسك ، فيقول : « عرفت عرفت » ، نقله الواحدى عن عطاء . وقيل : لأن آدم — عليه السلام — تعارف هو وحواء بها ، وكان آدم — عليه السلام — أهبط من الجنة بالهند ، وحواء بجدة ، كذا قيل ، وقيل غير ذلك .

يوم النحر : هو اليوم العاشر من ذى الحجة . يوم القر : هو يوم الحادى عشر من ذى الحجة ، سُمِّيَ بذلك لقرار الناس فيه بمنى .

يوم النفر الأول : هو يوم الثانى عشر من ذى الحجة . يوم النفر الثانى : هو يوم الثالث عشر من ذى الحجة ، ويُسمَّى يوم الصُّدْرِ .

يوم النيروز : يوم عيد من أعياد النصارى . قال الزمخشري : النيروز : الشهر الرابع من شهور الربيع . يوم المهرجان — بكسر الميم — : هو اليوم السابع عشر من الحريف ، وهو يوم عيد النصارى .

● أول اليوم وأجزاؤه : الفجر ، ثم الصباح ، ثم الغداة ، ثم البكرة ، ثم الضحى ، ثم الهجيرة ، ثم الظهر ، ثم الرواح ، ثم

المساء ، ثم العصر ، ثم الأصيل ، ثم العشاء الأولى ، ثم العشاء
الأخيرة عند مغيب الشفق .

● السحر سحران : الأول : قبل انصداع الفجر .

والآخر : عند انصداعه قبيل الصبح .

● والغداة : من طلوع الفجر إلى الظهر .

● والعشى : من الظهر إلى نصف الليل .

● فى « القاموس » : الصبح : الفجر ، أو أول النهار .

وعند الجوهري : يقال للوقت بعد طلوع الشمس : ضحوة ،

وللوقت تشرق فيه : ضحى — بالقصر — ، ولوقت ارتفاعها

الأعلى : ضحاء — بالمد — .

أول النهار : إلى ما قبل الزوال .

وساعة الزوال : نصف النهار ، لانصف اليوم .

والساعة : اسم لجزء من الشهر فى لسان الفقهاء الحنفية .

أول الشهر : من اليوم الأول إلى السادس عشر .

آخر الشهر : من السادس عشر إلى الآخر إلا إذا كان تسعة

وعشرين ، فإن أوله حينئذ إلى وقت الزوال من الخامس عشر ،

وما بعده آخر الشهر .

ورأس الشهر : الليلة الأولى مع اليوم .

وغرة الشهر : إلى انقضاء ثلاثة أيام .

الهلال : اختلفوا فيه ، فقييل : « إنه كالغرة » ، والصحيح أنه

أول اليوم ، وإن خفى فالثانى ، قاله أبو البقاء .

وسلخ الشهر : اليوم الأخير .

والليلة الأخيرة تسمى : دأداء .

قال أبو البقاء : وذكر فى كتب الحنفية : أن غرة الشهر : هى

الليلة الأولى .

واليوم الأول : عبارة عن الأيام الثلاثة في العرف ، وفي اللغة .
والسليخ : عبارة عن اليوم التاسع والعشرين في العرف .
أما في اللغة : فهو عبارة عن الأيام الثلاثة من آخر الشهر .
وآخر أول الشهر : هو الخامس عشر .
وأول آخر الشهر : هو السادس عشر .
ملحوظة : يأخذ أبو حنيفة كل شهر ثلاثين يوماً ، وكل سنة
ثلاثمائة وستين يوماً .
ويأخذ الطرفان بعض الأشهر ثلاثين ، وبعضها تسعة وعشرين
يوماً .

فإن الإمام يعتبر الحساب بالأيام ، وهما بالأهلة .

« المفردات ص ٥٥٣ ، والمصباح المنير (يوم) ٢/٢٨٦ ،
والمعجم الوسيط (يوم) ٢/١١١١ ، والمطلع ص ١٠٨ ، ١٥٠ ،
١٥٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/١٥٩ ، والكليات ص ٩٨١ ،
٩٨٢ ، والاختيار ١/١٧٠ ، والإقناع ٢/١٧ ، والتعريفات
ص ٢٨١ ، والشمس الداني ص ٢٤٩ ، وتحرير التنبيه ص ١٥٠ . »



أهم المصادر والمراجع

(أ)

- * آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد أمين الشنقيطي نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة .
- * الآداب الشرعية والمنح المرعية للإمام شمس الدين بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣ هـ طبعة مكتبة ابن تيمية سنة ١٩٨٧ م ، مطابع مؤسسة الرسالة .
- * الإبهاج في شرح المنهاج ، على منهج الوصول للقاضي البيضاوي توفي سنة ٥٨٦ هـ تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ، توفي سنة ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب توفي سنة ٧٧١ هـ تحقيق شعبان محمد إسماعيل ١٤٠١ هـ مطابع مكتبة الكليات الأزهرية .
- * أحكام أهل الذمة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن قيم الجوزية توفي سنة ٧٥١ هـ طبع دار الكتب العلمية .
- * الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام علي بن محمد الماوردي توفي سنة ٤٥٠ هـ طبع دار الفكر أولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- * أحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباشا توفي سنة ٤٩٤ هـ تحقيق عبد المجيد التركي طبع مؤسسة الرسالة بيروت .
- * الإحكام الفصول في أصول الأحكام للإمام أبي محمد علي بن حزم الظاهري الأندلسي توفي سنة ٤٥٦ هـ نشر دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- * الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، توفي سنة ٦٣١ هـ طبع دار الحديث .
- * أحكام القرآن للجصاص ، توفي سنة ٣٧٠ هـ طبع دار الفكر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

* أحكام القرآن لابن العربي المالكي ، توفي سنة ٥٤٣ هـ تحقيق على محمد اليمادى طبعة عيسى البايي الحلبي .

* اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات دكتور إسماعيل لطفى فطاني طبعة دار السلام أولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
* الاختيار لتعليل المختار للموصلى الحنفى طبعة دار المعاهد الأزهرية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول للشوكانى توفي سنة ١٢٥٠ هـ طبعة مصطفى الحلبي أولى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
* أساس البلاغة للزمخشري توفي سنة ٥٣٨ هـ طبعة دار الفكر .
* الاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب الحلبي طبعة الرشيد .
* أسهل المدارج شرح إرشاد السالك للكشناوى طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .

* الأشباه والنظائر لابن النجيج الحنفى توفي سنة ٧١٠ هـ طبعة دار الفكر بيروت .

* الأشباه والنظائر للسيوطى توفي سنة ٩١١ هـ طبعة عيسى الحلبي .
* أصول الفقه لمحمد أبى النور زهير طبعة دار الطباعة المحمدية .
* إعانة الطالبين لابن محمد شطا الدمياطى على حل ألفاظ فتح المعين المليبارى طبعة عيسى الحلبي .

* الاعتصام للشاطبي توفي سنة ٧٩٠ هـ طبعة المكتبة التجارية الكبرى .
* أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية توفي سنة ٧٥١ هـ طبعة السنة المحمدية .

* الإفصاح في فقه اللغة لحسين يوسف موسى ، وعبد الفتاح الصعدي طبعة مكتب الإعلام الإسلامى .

* الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد الأمير طبعة مكتبة القاهرة .
* الإقناع في حل ألفاظ أبى شعاع للشربيني الخطيب الشافعى طبعة إدارة المعاهد الأزهرية سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

* الالتزامات في الشرع الإسلامي لأحمد إبراهيم بك طبعة دار الأنصار .
* الأم للشافعي توفي سنة ٢٠٤ هـ طبعة مصورة عن طبعة بولاق
١٣٣١ هـ .

* الأموال في الفقه المالكي لمحمد العلوي العابدي طبعة دار أفريقيا الشرق
١٩٩٤ م .

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي توفي سنة ٨٨٥ هـ
طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

* أنيس الفقهاء للقونوي توفي سنة ٩٧٨ هـ تحقيق أحمد بن عبد الرزاق
القيسي طبعة دار الوفاء بجدة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(ب)

* البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر توفي سنة
٧٩٤ هـ طبعة دار الكتبي ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي توفي سنة ٥٨٧ هـ
طبعة المكتبة العلمية بيروت .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد طبعة الكليات الأزهرية ١٤٠٢ هـ
١٩٨٣ م .

* بذل النظر في الأصول للأسمندي توفي سنة ٥٥٢ هـ تحقيق د. محمد
زكي عبد البر طبعة مكتبة دار التراث ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

* البرهان في أصول الفقه للجويني تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب
طبعة دار الوفاء ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

* البرهان في تجويد القرآن لمحمد الصادق قمحاوي طبعة إدارة المعاهد
الأزهرية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

* البرهان في علوم القرآن للزركشي توفي سنة ٧٩٤ هـ تحقيق محمد
أبو الفضل طبعة عيسى الحلبي ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .

* بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي توفي سنة
٨١٧ هـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

* بيع المراجعة للأمر بالشراء . دكتور يوسف القرضاوى . طبعة مكتبة وهبة
القاهرة .

(ت)

- * تاج العروس شرح القاموس المحيط للزيدي طبعة صادر بيروت ١٣٨٦هـ .
* تبصرة الحكام فى أصول الأفضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي
توفى ٧٩٩هـ طبعة الكليات الأزهرية .
* تحرير التسيه للإمام النوى طبعة دار الفكر ، ومصطفى الحلبي .
* تخريج الدلالات السمعية للخزاعى التلمسانى توفى سنة ٧٨٩هـ طبعة
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
* تدريب الراوى للسيوطى توفى ٩١١هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
طبعة مكتبة التراث ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
* تسهيل الفرائض لمحمد صالح العثيمين طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ -
١٩٨٥م .
* التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبى توفى سنة ٧٤١هـ طبعة دار
الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
* التعريفات للشريف الجرجانى توفى سنة ٨١٦هـ طبعة مصطفى الحلبي
١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م ، طبعة الريان للتراث .
* تفسير القاسمى للقاسمى ١٩١٤هـ طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ -
١٩٩٧م .
* تفسير القرآن العظيم لابن كثير توفى سنة ٧٧٤هـ طبعة الشعب ، وطبعة
دار التراث .
* التفسير المنير لمعالم التنزيل لمحمد نوى الجادى طبعة عيسى الحلبي .
* تفسير النسفى للنسفى طبعة دار إحياء الكتب العلمية .
* تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى الكلبى الغرناطى المالكي
توفى سنة ٧٤١هـ طبعة المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة ١٤١٠هـ -
١٩٩٠م .

- * التقرير والتجبير لابن أمير الحاج توفى سنة ٨٧٩ هـ ، هو شرح تحرير الكمال لابن الهمام توفى سنة ٨٦١ هـ طبعة المطبعة الكبرى الأميرية بيولاقي ١٣١٦ هـ .
- * التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب البغدادي توفى سنة ٤٢٢ هـ طبعة وزارة المعارف بالمغرب ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م وطبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة .
- * التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي تحقيق دكتور محمد حسن هيتو طبعة مؤسسة الرسالة .
- * التثبيح في الفقه على مذهب الإمام الشافعي للشيرازي طبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- * تنقيح الفصول للقرافي توفى سنة ٦٨٤ هـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .
- * تهذيب الأسماء واللغات للنووي سنة ٦٧٦ هـ طبعة إدارة الطباعة المنيرية .
- * تهذيب مدارج السالكين هذبه عبد المنعم صالح طبعة وزارة الأوقاف للشئون الدينية بقطر .
- * توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر للشيخ طاهر بن صالح الجزائري توزيع دار الباز - مكة المكرمة .
- * التوقيف على مهام التعريف للمناوي توفى سنة ١٠٣١ هـ تحقيق محمد رضوان طبعة دار الفكر المعاصر بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- * تيسير التحرير لباميربا وشاه طبعة مصطفى البابي الحلبي .

(ث)

- * الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ صالح عبد السميع الآبي طبعة مصطفى الحلبي ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤ م .

(ج)

- * جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي توفي سنة ٧٩٥هـ طبعة دار الحديث ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- * الجامع لأحكام القرآن للقرطبي طبعة الشعب ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧م .
- * جسم الإنسان أعضاؤه ووظائفها لايدث سيرول ترجمة دكتور عبد الحفيظ حكيم طبعة دار النهضة المصرية .
- * جواهر الإكليل على مختصر خليل للشيخ عبد السميع الآلي طبعة مصطفى الحلبي .

(ح)

- * حاشية البيجوري للبيجوري طبعة مصطفى الحلبي .
- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي على شرح الدردير طبعة عيسى الحلبي .
- * حاشية رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين طبعة المعارف العمومية ١٩٢٤م .
- * حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ العطار طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
- * حاشية قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على المنهاج للنووي طبعة عيسى الحلبي .
- * الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لذكريا بن محمد الأنصاري توفي سنة ٩٢٦هـ تحقيق مازن المبارك طبعة دار الفكر المعاصر - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(د)

- * الدر الثمين لابن ميارة المالكي توفي سنة ١٠٧٢هـ شرح المرشد المعين نظم العلامة عبد الواحد بن عاشر .

* دستور العلماء للقاضي أحمد فكرى طبعة مؤسسة الأعلمی - بیروت
١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

* الديباج المذهب للشريف الجرجاني توفي سنة ٨١٦هـ تحقيق دكتور
عبد الغفار سليمان طبعة دار الحديث ١٩٨٥م .
* ديوان الأعشى الكبير لميمون بن قيس شرح وتعليق دكتور محمد حسن
طبعة مكتبة الآداب بالجماميز .

(ذ ، ر ، ز ، س)

* الذخيرة للصنهاجى المصرى الشهير بالقرافى توفي سنة ٦٨٤هـ طبعة
دار الغرب الإسلامى .

* الرسالة لابن أبى زيد القيروانى .

* الروض المربع للبهوتى المصرى توفي سنة ١٠٥١هـ طبعة دار التراث .

* روضة الطالبين للنووى توفي سنة ٦٧٦هـ طبعة المكتب الإسلامى ،
طبعة دار الكتب العلمية .

* زاد المسير لابن الجوزى توفي سنة ٥٩٧هـ طبعة المكتب الإسلامى
١٣٨٨هـ .

* الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى لأبى منصور الأزهرى توفي سنة
٣٧٠هـ طبعة دار الطلائع ١٩٩٤م .

* الزواج عن اقتراح الكبائر لابن حجر الهيتمى توفي سنة ٩٧٤هـ طبعة
المطبعة الأزهرية ١٣٢٥هـ .

* سبل السلام للصنعانى توفي سنة ١١٨٢هـ طبعة دار الحديث بالقاهرة .

* السيل الجرار للشوكانى توفي سنة ١٢٥٠هـ طبعة المجلس الأعلى
للسئون الإسلامىة بمصر .

(ش)

شرح التلويح لسعد الدين التفتازانى الشافعى توفي سنة ٧٩٢هـ طبعة
محمد على صبيح وأولاده .

* شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصارى الرصاع توفى سنة ٨٩٤ هـ طبعة دار الغرب الإسلامى ١٩٩٣ م .

* شرح الزرقانى لمحمد الزرقانى طبعة مكتبة المشهد الحسينى .

* شرح العناية للبايرتى توفى سنة ٧٨٦ هـ . طبعة المكتبة التجارية الكبرى .

* شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى توفى سنة ٦٨١ هـ طبعة المكتبة التجارية الكبرى .

* شرح الكوكب الساطع للسيوطى توفى سنة ٩١١ هـ رسالة دكتوراة من كلية الشريعة للمؤلف .

* شرح الكوكب المنير لعبد العزيز الفتوحى تحقيق محمد حامد الفقى طبعة مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م .

* شرح متن أبى شجاع لأبى القاسم الغزى ، توفى سنة ٥٩٣ هـ مكتبة دار المحبة .

* شرح مجلة الأحكام العدلية على حيدر تعريب المحامى فهمى الحسينى طبعة دار الكتب العلمية .

* شرح مختصر الروضة لابن عبد القوى الطوفى الحنبلى توفى سنة ٧١٦ هـ تحقيق إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم طبعة مطابع الشرق الأوسط .

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

* شرح منتهى الإرادات لابن إدريس البهوتى توفى سنة ١٠٥١ هـ طبع دار الفكر .

(ض ، ط ، ع ، غ)

* ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حينكة طبعة دار القلم دمشق .

* طلبة الطلبة لابن لقمان النسفى توفى سنة ٥٧٣ هـ طبعة دار النفائس .

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

* العدة شرح العمدة لابن إبراهيم المقدسى توفى سنة ٦٢٤ هـ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

* عمدة القارى للعينى طبعة مصطفى البابى الحلبى .

- * غاية الإحسان للسيوطي ٩١١ هـ طبعة دار الفضيلة .
- * غاية المرید فی علم التجوید لعطية قابل نصر طبعة دار الحرمين ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- * غاية الوصول لأبي زكريا الأنصاري توفي سنة ٩٢٦ هـ طبعة عيسى الحلبي .
- * غرر المقالة للمغراوي طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٦ هـ .
- * غريب الحديث للخطابي البستي توفي سنة ٣٨٨ هـ تحقيق عبد الكريم الغرابوي طبعة جامعة أم القرى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- * غريب الحديث لابن الجوزي توفي سنة ٥٩٧ هـ طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .
- * غريب القرآن للمروزي توفي سنة ٢٧٦ هـ طبعة دار الباز بمكة المكرمة .

(ف)

- * الفائق في غريب الحديث للزمخشري توفي سنة ٥٨٣ هـ طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- * فتاوى قاضيخان للأوزجندی الفرغاني الحنفي توفي سنة ٢٩٥ هـ طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- * الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند طبعة دار الفكر .
- * فتح الباري لابن حجر العسقلاني طبعة دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- * فتح الجليل للشيخ عيش طبعة بولاق ١٢٩٤ هـ .
- * الفتح الرباني لابن أبي زيد القيرواني طبعة مكتبة القاهرة ١٩٦٩ م .
- * فتح الرحيم على فقه الإمام مالك لمحمد الشنقيطي طبعة مكتبة القاهرة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- * فتح الغفار لابن نجیح الحنفي توفي سنة ٧١٠ هـ طبعة مصطفى الباني الحلبي ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .
- * فتح التقدير للشوكاني توفي سنة ١٢٥٠ هـ طبعة الدار الثقافية العربية .

- * فتح المعين للمليارى طبعة عبد الحميد أحمد حنفى .
- * فتح الوهاب لزكريا الأنصارى توفى سنة ٩٢٥ هـ . طبعة مصطفى الحلبي ١٣٩٧ هـ - ١٩٤٨ م .
- * الفتوحات الإلهية لابن عمر العجيلى الشافعى الشهير بالجمل توفى سنة ١٢٠٤ هـ . طبعة عيسى الحلبي .
- * الفرق بين الفرق لأبى منصور البغدادى توفى سنة ٤٢٩ هـ . طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه .
- * الفروق للصنهاجى (القرافى) طبعة نشر عالم الكتب .
- * الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزرى طبعة دار الإرشاد للطباعة والنشر .
- * فوائح الرحموت لعبد العلى محمد بن نظام الأنصارى توفى سنة ١٢٣٥ هـ . طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٣ هـ .

(ق)

- * القاموس الإسلامى وضع أحمد عطية الله طبعة مكتبة النهضة المصرية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- * قاموس الألوان عند العرب لعبد الحميد إبراهيم طبعة الهيئة المصرية العامة ١٩٨٩ م .
- * قاموس الحديث النبوى لمحمد صديق المنشاوى طبعة دار الفضيلة ١٩٩٧ م .
- * القاموس القويم للقرآن الكريم لأحمد إبراهيم عبد الفتاح طبعة مجمع البحوث الإسلامية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- * القاموس المحيط للفيروزآبادى توفى سنة ٨١٧ هـ . طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- * قواطع الأدلة فى الأصول للسمعانى توفى سنة ٤٨٩ هـ . تحقيق محمد حسن محمد طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

* قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن عبد الحق البغدادي توفي
٧٣٩هـ تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي طبعة دار الفضيلة ١٩٩٧م
* القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي توفي ٧٤١هـ طبعة مطبعة النهضة -
تونس ١٣٤٤هـ ١٩٢٦م .

(ك)

* الكافي لابن قدامة المقدسي توفي سنة ٦٢٠هـ طبعة دار إحياء الكتب
العربية .

* الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر توفي سنة ٤٦٣هـ طبعة دار
الكتب العلمية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

* الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة توفي سنة
٦٢٠هـ طبعة دار إحياء الكتب العربية .

* كتاب التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي
تحقيق محمد ثالث سعيد الفاني نشر المكتبة التجارية - مكة المكرمة
أولى سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

* كشف الأسرار على أصول البزدوي للإمام علاء الدين البخاري طبعة
دار الكتاب - بيروت .

* كفاية الأخيار لمحمد الحسيني الحصني الدمشقي طبعة دار إحياء الكتب
العربية .

* كفاية الطالب الرباني لابن أبي زيد القيرواني طبعة إدارة المعاهد الأزهرية .
* الكفاية شرح الهداية لجلال الدين الخوارزمي طبعة دار إحياء التراث
العربي .

* كفاية المتحفظ في اللغة لإبراهيم الطرابلسي تحقيق السائح على حسين
طبعة دار اقرأ (ليبيا) .

* الكليات لأبي البقاء اللكنوي توفي سنة ١٠٩٤هـ طبعة مؤسسة الرسالة
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

* الكواكب الدرية لمحمد جمعة عبد الله طبعة المكتبة الأزهرية ١٤١٤هـ
- ١٩٩٤م .

(ل)

- * اللباب في شرح الكتاب لعبد الغنى الدمشقي الميداني المكتبة العلمية - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- * لسان العرب لابن منظور توفى سنة ٧١١ هـ طبعة دار المعارف .
- * اللمع للشيرازي توفى سنة ٤٧٦ هـ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .

(م)

- * المبسوط للسرخسي توفى سنة ٤٨٣ هـ طبعة دار المعرفة - بيروت .
- * متن نور الإيضاح للشربلالي طبعة إدارة المعاهد الأزهرية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- * المجموع للنووي توفى سنة ٦٧٦ هـ طبعة دار الفكر .
- * مجموع فتاوى ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم طبعة مكتبة المعارف - المغرب .
- * مجموع مهمات المتون طبعة مصطفى الحلبي .
- * المحلى بالآثار لابن حزم توفى ٤٥٦ هـ طبعة المكتب التجاري بيروت .
- * مختار الصحاح للرازي طبعة المطابع الأميرية ١٣٢٩ هـ - ١٩١١ م .
- * مختصر تنقيح الفصول للباجي طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب .
- * مختصر حصول المأمول من علم الأصول لصديق حسن خان طبعة دار الصفاة .
- * مختصر خليل لخليل بن إسحاق توفى سنة ٧٦٩ هـ طبعة المشهد الحسيني ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، طبعة عيسى الحلبي .
- * المختصر في أصول الفقه لابن اللحام توفى سنة ٨٠٣ هـ تحقيق دكتور محمد مظهر بقا طبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- * مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى توفى سنة ٣٦٤ هـ طبعة دار التأليف والنشر والترجمة .
- * مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني توفى سنة ٧٩١ هـ طبعة مصطفى الحلبي .

- * مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي توفي سنة ٦٤٦هـ طبعة كردستاد العلمية ١٣٢٦هـ .
- * مدارج السالكين لابن القيم الجوزية توفي سنة ٧٥١هـ طبعة مكتبة السنة المحمدية .
- * مذكرة أصول الفقه لابن قدامة المقدسي طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- * المستصفى للغزالي توفي سنة ٥٠٥هـ طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ .
- * المسوى شرح الموطأ لولي الله الدهلوي توفي سنة ١١٧٦هـ طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٧م .
- * مشارق الأنوار لابن عياض توفي سنة ٥٤٤هـ طبعة المكتبة العتيقة - تونس ، دار التراث القاهرة .
- * مشكل القرآن لابن قتيبة الدينوري المروزي توفي سنة ٢٧٦هـ طبعة عباس أحمد الباز - بمكة المكرمة .
- * الصباح المنير للفيومي توفي سنة ٧٧٠هـ طبعة مكتبة لبنان ١٩٨٧م .
- * المطالع على أبواب المقنع للبعلي الحنبلي توفي سنة ٧٠٩هـ طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- * معالم السنن للخطابي توفي سنة ٣٨٨هـ طبعة دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- * المعالم في علم أصول الفقه للرازي توفي سنة ٦٠٦هـ طبعة دار المعرفة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- * المعاملات المادية والأدبية لعلی فکری طبعة مصطفى الحلبي ١٣٥١هـ - ١٩٣١م .
- * المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم بك طبعة دار الأنصار ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .
- * المعتبر للزركشي طبعة دار الأرقم ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- * معجم أسماء الأشياء للباييدي توفي سنة ١٣١٨هـ تحقيق أحمد عبد التواب دار الفضيلة ١٩٩٧م .

- * معجم البلدان لأبي عبد الله الحموي الرومي توفي سنة ٦٢٦ هـ طبعة مطبعة السعادة ١٣١٣ هـ - ١٩٠٦ م .
- * معجم الفقه الحنبلي وضع وزارة الأوقاف (الكويت) مستخلصاً من كتاب المغنى لابن قدامة .
- * المعجم فى بقية الأشياء لأبى هلال العسكري توفي سنة ٣٩٥ هـ تحقيق الدكتور أحمد عبد التواب طبعة دار الفضيلة ١٩٩٧ م .
- * المعجم الكبير وضع مجمع اللغة العربية - القاهرة .
- * معجم لغة الفقهاء وضع دكتور محمد رواسى قلجى ، دكتور حامد صادق قنبيى طبعة دار النفائس ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- * معجم ما استعجم لأبى عبد الله عبد العزيز البكرى توفي سنة ٤٨٧ هـ تحقيق مصطفى السقا طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م .
- * معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء دكتور نزيه حماد طبعة المعهد العالى للفكر الإسلامى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- * المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب للمستشرق الهولندى وينهارت دوزى ترجمة دكتور أكرم فاضل طبعة وزارة الإعلام - العراق ، طبعة دار الحرية للطباعة .
- * معجم المقاييس فى اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا .
- * المعجم الوجيز وضع مجمع اللغة العربية طبعة دار التحرير ١٩٨١ م .
- * المعجم الوسيط وضع مجمع اللغة العربية .
- * معراج المنهاج لمحمد الجزرى توفي سنة ٧١١ هـ تحقيق دكتور شعبان محمد إسماعيل طبعة مطبعة الحسينى الإسلامية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- * معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله طبعة دار الغرب الإسلامى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .
- * المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبد الوهاب البغدادى توفي سنة ٤٢٢ هـ تحقيق حميش عبد الحق طبعة مكتبة نزار الباز ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

- * المغرب فى ترتيب المغرب لأبى الفتح المطرزى توفى سنة ٦١٦ هـ طبعة دار الكتاب العربى .
- * المغنى لابن قدامة توفى سنة ٦٢٠ هـ طبعة دار الفكر ، ودار التراث ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- * المغنى فى الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيش توفى سنة ٦٥٥ هـ تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- * مغنى المحتاج لمحمد الشربىنى طبعة مصطفى الحلبى ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
- * مفاتيح الغيب (تفسير الرازى) للرازى توفى سنة ٦٠٦ هـ طبعة مصطفى الحلبى ، ودار الغد العربى .
- * المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى توفى سنة ٥٠٤ هـ طبعة دار المعرفة - بيروت .
- * المقدمات الممهيات لأبى الوليد القرطبى توفى سنة ٥٢٠ هـ طبعة دار الغرب الإسلامى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- * الملكية فى الشريعة الإسلامية دكتور عبد السلام العبادى طبعة مكتبة الأقصى - عمان ١٣٩٤ هـ .
- * مناهل العرفان لمحمد عبد العظيم الزرقانى طبعة دار إحياء الكتب العربية .
- * المنتقى للباغى الأندلسى توفى سنة ٤٩٤ هـ طبعة مطبعة السعادة ١٣٣٢ هـ .
- * منتهى الوصول لأبى عمر طبعة دار الكتب العلمية .
- * المنثور فى القواعد للزركشى توفى سنة ٧٩٤ هـ تحقيق دكتور تيسير فائق أحمد طبعة وزارة الأوقاف - الكويت .
- * الموافقات للشاطبى توفى سنة ٧٩٠ هـ طبعة دار المعرفة - بيروت .
- * مواهب الجليل للحطاب طبعة دار الفكر - بيروت .
- * الموجز فى أصول الفقه لعبد الجليل القرنشاوى ، الحسينى الشيخ ، محمود شوكت العدوى ، محمد فرج سليم طبعة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .

- * موسوعة الخراج وهو كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ، ويحيى بن آدم القرشى والاستخراج فى أحكام الخراج لابن رجب الحنبلى طبعة دار المعرفة - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- * موسوعة الفقه الإسلامى وزارة الأوقاف المصرية طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامىة .
- * الموسوعة الفقهية . وزارة الأوقاف - الكويت .
- * ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندى توفى سنة ٥٣٩هـ تحقيق دكتور محمد زكى عبد البر طبعة وزارة الأوقاف - دولة قطر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

(ن)

- * النبذ فى أصول الفقه لابن حزم توفى سنة ٤٥٦هـ تعليق الشيخ محمد زاهد الكوثرى طبعة مطبعة الأنوار - مصر ١٣٦٠هـ - ١٩٤٠م .
- * نزهة خاطر خاطر للشيخ مصطفى بدران الرومى طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .
- * نزهة النظر لابن حجر العسقلانى طبعة مكتبة التراث الإسلامى .
- * نشر البنود على مراقى السعود للشنقيطى طبعة دار الكتب العلمىة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- * النظم المستعذب لابن بطال الركبى توفى سنة ٦٣٣هـ تحقيق مصطفى عبد الحفيظ طبعة المكتبة التجارىة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- * نهاية السؤل للأسنوى توفى سنة ٧٥٢هـ طبعة صبيح .
- * النهاية لابن الأثير توفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق محمود الطناحى ، وطاره الزواوى طبعة عيسى الحلبى .
- * نهاية القول المفيد للشيخ محمد مكى نصر طبعة مصطفى الحلبى ١٣٤٩هـ .
- * نيل الأوطار للشوكانى توفى سنة ١٢٥٠هـ طبعة مكتبة دار التراث .

(و)

- * الوجيز للغزالي الشافعي توفي سنة ٥٠٥ هـ طبعة دار المعرفة - بيروت
١٣٩٩ هـ .
- * الوجيز للكراماستي توفي سنة ٨٩٩ هـ تحقيق دكتور أحمد حجازي
السقا طبعة المكتب الثقافي ١٩٩٠ م .
- * الوجيز لأبي الحسن الواحدى توفي سنة ٤٦٨ هـ طبعة عيسى الحلبي .
الورقات للجويني طبعة صبيح .
- * الوصول إلى الأصول لأحمد البغدادي ٥١٨ هـ تحقيق دكتور
عبد الحميد على أبو زنيد طبعة مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٤ هـ -
١٩٨٤ م .

(هـ)

- * هداية الراغب لعثمان أحمد النجدي طبعة إحياء الكتب العربية .
* الهداية لبرهان الدين المرغيناني توفي سنة ٥٩٣ هـ طبعة مصطفى الحلبي .

* * *